عون الباري

لحل أدلة البخاري

للإمام العلامة
أبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري

شرح كتاب
التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الجزء الأول

الناشر
دار الرشيد
حلب - سوريا

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية

تليفـــون : ٨٢٦٢٨٠ القـــاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

عون الباري

على أدلة البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وآله وصحبه ومن والاه .

أما بعد : فإن « الجامع الصحيح » للإمام البخارى أجلّ كتب السنة المطهرة قدراً ، وأعلاها ذكراً ، ولما تقاعست الهمم عن حفظه واستظهاره ، وصعب على كثير الوقوف على الحديث فيه ، نشط بعض العلماء لتلخيصه واختصاره .

وإن من أجلّ هذه المختصرات إفادة واشتهاراً مختصر العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن أحمد الزبيدى الحنفى ، المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ، المعروف بـ « مختصر الزبيدى » .

وقد كتب على هذا المختصر المبارك عدة شروح ، من أجلها — أو لعله أجلها وأوسعها — شرح « عون البارى بحل أدلة البخارى » ، هذا الذى بين يديك .

ومؤلفه هو العلامة الفاضل المحدث السيد الشريف المشهور بـ « صديق حسن خان » واسمه الكامل : على بن حسن بن على بن لطف الله الحسينى البخارى القِنَّوْجى ، المولود سنة ١٢٤٨ هـ ، والمتوفى سنة ١٣٠٧ هـ . رحمه الله تعالى .

وهو معروف فى الأوساط العلمية فى حياته وبعد وفاته ، ومن العلماء المشاركين فى فنون كثيرة ، وأكثر مؤلفاته فى علم الحديث الشريف .

ولعل أجلّ مؤلفاته وأنفعها : « أبجد العلوم » و« حسن الأسوة بما ثبت

من الله ورسوله فى النسوة » و« عون البارى بحل أدلة البخارى » . وكلها طبع فى حياته وبعد وفاته .

و « عون البارى » هذا طبع طبعة قديمة فى حياة مؤلفه على حاشية « نيل الأوطار » للقاضى الشوكانى أحد شيوخ شيوخ المؤلف ، ثم طبعت قطعة صغيرة منه مع ما يقابلها من شرح القسطلانى « إرشاد السارى » وشرح النووى على البخارى ، وذلك فى المطبعة المنيرية .

والآن نجدد للقراء الكرام محبى السنة النبوية طباعة هذا الكتاب النفيس طباعة ناضرة ، بعد أن غمر منذ قرن كامل على حاشية « نيل الأوطار » حتى نسى ذكره ، راجين من الله تعالى العون والتوفيق .

ولا يفوتنا أن نقول للقارىء الكريم : إن الكتاب بين يديك ، وأنت تحكم عليه بعد اطلاعك عليه ، ونجتزىء بالإشارة إلى أن هذا الشرح لب اللباب ، وأنه جنى كتب وشروح للبخارى متعددة ، لا سيما « فتح البارى » و « إرشاد السارى » بل هو مستلّ منه ، بالإضافة إلى نقول كثيرة من كتب القاضى الشوكانى والأمير الصنعانى وأمثالهما ممن يعتمدهما الشارح .

والله تعالى هو المسئول أن يوفقنا لخدمة دينه ونشر كتبه المعتمدة . إنه ولى كل خير وتوفيق . والحمد لله رب العالمين .

الناشر

ترجمة المؤلف

هو السيد الإمام والعلامة الهمام ، أبو السبطين ، الحائز الشرفين ، السامى على الفرقدين ، صدر العلماء الأعلام المسندين ، وعمدة الكرام المحدثين المعتمدين ، محيى السنة ، قامع البدعة ، شريف النجار ، عظيم المقدار ، الذى افتخرت به بهوبال على جمع الأقطار ، وانتشرت بوجوده علوم السنة والآثار ، وصنف فى ذلك الأسفار الكبار ، مولانا ومن بالفضل والإحسان أولانا والاجاه أمير الملك السيد « صديق حسن خان بهادر » لازال مشرقاً بدر كماله الباهر ، فهو الأحق والأولى بقول القائل :

أتته الخلافة منقادة إليه تجرّر أذيالها
فلم تك تصلح إلا له ولم يك يصلح إلا لها

له النسب العالى على سائر النسب ، لأنه من سلالة سيد العجم والعرب ، تتصل سلسلة نسبه الشريف وعنصره اللطيف إلى حضرة سيد السادات وقدوة القادات : زين العابدين على بن الحسين السبط ابن على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

كان مولده ضحى يوم الأحد لعله التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية ، ببلدة بريلى موطن جده القريب من جهة الأم ، ثم جاءت به الكريمة من بريلى إلى بلدة قنوج موطن آبائه الكرام ، ذوى العلا والاحترام ، ولما طعن فى السنة السادسة انتقل والده الشريف إلى رحمة الله الكريم اللطيف ، وبقى فى حجر أمه يتيماً ونشأ على العفاف والطهارة ، ومازال يجمع النشآت ويحرز المكرمات ، له قراءة على المشايخ الكرام والأجلاء الأعلام ، منهم الشيخ الإمام محمد صدر الدين خان مفتى بلدة دهلى من تلامذة الشيخ الكامل مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابنىّ الشيخ التقى الأجل

مسند الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله ، ومنهم الشيخ التقى الصالح محمد يعقوب المهاجر بمكة المشرفة أخو الشيخ محمد إسحاق حفيد الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى ، ومنهم الشيخ القاضى حسين بن محسن السبعى الأنصارى اليمنى الحديدى تلميذ الشريف الإمام محمد ابن ناصر الحازمى تلميذ الإمام الشوكانى ، ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندى تلميذ الإمام الشوكانى أيضاً ، وجدّ واجتهد فى إتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما ، واشتغل بالدرس والتآليف ، وصار رأساً فى المعقول والمنقول ، وأحرز جميع المعارف ، واتفق على تحقيقه الموافق والمخالف ، وصار مشاراً إليه بالبنان ، والمجلى فى معرفة غوامض علوم الشريعة عند الرهان .

له عافاه الله فى كل فنّ يد صالحة وجارحة عاملة ، وفى الكتابة سرعة عجيبة ، وفى التأليف ملكة غريبة ، بحيث يكتب الكراريس العديدة فى يوم واحد ، ويصنف الكتب الضخمة فى أيام قليلة ، وطالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتباً كثيرة ودواوين شتى فى العلوم المتعددة والفنون المتنوعة ، ومر عليها مروراً بالغاً على اختلاف أنحائها وتباين أنواعها ، وأتى عليهم بصميم همته بأحسن مايكون ، حتى حصل منها على فوائد كثيرة وعوائد أثيرة ، أغنته عن الاستفادة عن أبناء الزمان ، وأقنعته عن مذاكرة فضلاء الأوان ، وجمع بعونه تعالى وحسن توفيقه ولطيف تيسيره من نفائس كتب العلوم والتفسير والحديث ما يعسر عدّه ويطول حدّه ، وأوعى من ضروب الفضائل العلمية والتحقيقات النفيسة ما قصرت عنه أيدى أبناء الزمان ، ويعجز دون بيانه ترجمان اليراع عن إبراز هذا الشأن .

ثم إنه عافاه الله ألقى عصا التسيار والترحال بمحروسة بهوبال من بلاد مالوة الدكن ، فنزل بها نزول المطر على الدمن ، فأقام بها وتوطن ، وأخذ الدار والسكن ، وتمول وتولد واستوزر وناب وألف وصنف ، واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء ، وتخليص أحكامها من شوب الآراء ومفاسد الأهواء . وهذا إن شاء الله تعالى خاص به فى هذا الزمن الأخير فيما أعلم ، والله يختص برحمته من يشاء .

وعلماء الأقطار الهندية وإن بالغ بعضهم فى الإرشاد إلى اتباع السنة ، وقرر ذلك فى مؤلفاته ، وحرره فى مصنفاته على وجه ثبتت به المنــة لهم على رقاب أهل الحق ، وشمر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد فى الدعوة إلى اعتقاد التوحيد وردّ الشرك والتقليد باللسان ، بل بالسيف والسنان، لكن لم يدوّن أحد منهم أحكام الكتاب العزيز والسنة المطهرة فى العبادة والمعاملة وغيرها ، خالصة من آراء الرجال ، نقية عن أقوال العلماء ، على هذه الكيفية المشاهدة فى مؤلفاته المختصرة والمطولة ، مما طبع واشتهر وشاع ، وسارت بها الركبان إلى أقطار العالم من العرب والعجم ، وذاع منها بالحجاز واليمن وما إليها ومصر والعراق والقدس وطرابلس وتونس ومدن الهند والسند وبلغار ومليبار وبلاد الفرس . وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين . وكتب علماء الآفاق إليه ومحدثوها ومفسروها رسائل جمة أثنوا فيها على تلك التآليف ، ودعوا له بخيرى الدنيا والآخرة ، تقبل الله ذلك منهم وأحسن إليه وإليهم . وهذه الرسائل موجود أكثرها فى أواخر مؤلفات مولانا المترجم له ، فمن أرادها فليراجعها ليتضح له صدق القول فيما حكيناه عنهم .

ثم إن الله سبحانه وتعالى خوّله من المال الجمّ الكثير والحكم الكبير والأولاد السعداء والنسب الحميد والحسب المزيد ، ما يقصر عن كشفه لسان اليراع ،ولو كشف عنه الغطاء ما ازداد الواقف عليه إلا يقيناً وإن أنكرته بعض الطباع ، وهو الذى يقول لأخلافه مقتدياً بأسلافه ، بفم الحال ولسان المقال : « اعملوا آل داود شكراً ، وقليل من عبادى الشكور ، وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها ، إن الإنسان لظلوم كفار » .

وقد طعن الآن فى عشر الخمسين من العمر المستعار مع ماهو مبتلى به من سياسة الرياسة وفقد الأحبة والأنصار وكثرة الأعداء الجاهلين بالقضايا والأقدار ، والمرجو من رب العالمين أن يجعله الله تعالى ممن قال فيهم : « وآتيناه فى الدنيا حسنة وإنه فى الآخرة لمن الصالحين » . والحمد لله الذى جعله محسوداً لا حاسداً ، وصابراً شاكراً ، ولم يجعله فظاً غليظ القلب معانداً ، ولله در الحسد ما أعد له ، بدأ بصاحبه فقتله . وهذه أسماء كتبه المؤلفة على ترتيب حروف المعجم المطبوعة فى مطبعة رياسة بهوبال المحمية وغيرها من البلدان العظام ، ويزيد الله فى الخلق ما يشاء ، وهو المتفضل ذو الإنعام .

* (حرف الألف) *

كتاب :

* أبجد العلوم .
* إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين ، بالفارسى .
* الاحتواء فى مسألة الاستواء .
* الإدراك فى تخريج أحاديث ردّ الإشراك .
* الإذاعة لما كان وما يكون بين يدى الساعة .
* أربعون حديثاً فى فضائل الحج والعمرة .
* إفادة الشيوخ فى معرفة الناسخ والمنسوخ ، فارسى .
* الإكسير فى أصول التفسير ، فارسى .
* إكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الإمامة .
* الانتقاد الرجيح فى شرح الاعتقاد الصحيح .

* (حرف الباء الموحدة) *

* بغية الرائد فى شرح العقائد ، فارسى .
* البلغة فى أصول اللغة .
* بلوغ السول من أقضية الرسول .

* (حرف التاء الفوقية) *

* تميمة الصبي فى ترجمة الأربعين من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

* (حرف الثاء المثلثة) *

* ثمار التنكيت فى شرح أبيات التثبيت ، فارسى .

* (حرف الجيم) *

* الجنة فى الأسوة الحسنة بالسنة .

* (حرف الحاء المهملة) *

* حجج الكرامة فى آثار القيامة ، فارسى .
* الحرز المكنون من لفظ المعصوم المكنون .
* حصول المأمول فى علم الأصول .
* الحطة فى ذكر الصحاح الستة .
* حل الأسئلة المشكلة .

* (حرف الخاء المعجمة) *

* خبيئة الأكوان فى افتراق الأمم على المذاهب والأديان .

* (حرف الدال المهملة) *

* دليل طالب إلى أشرف المطالب ، فارسى .

* (حرف الذال المعجمة) *

* ذخر المحتى فى آداب المفتى .

* (حرف الراء المهملة) *

* رحلة الصديق إلى البيت العتيق .
* الروضة الندية شرح الدرر البهية .
* رياض الجنة فى تراجم أهل السنة .

* (حرف الزاى) *

* (حرف السين المهملة) *

* السحاب المركوم فى بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم ، وهو القسم الثانى من أبجد العلوم .
* سلسلة العسجد فى ذكر مشايخ السند ، فارسى .

هذا ما وقع فى الماضى وإلى الآن فى الزيادة والتوجه إلى تصنيف كتب شتى ، وفى الحقيقة إن مثله لا يكون فى هـــذا الأوان مع ما هو فيـــه من الامتحان ، وقد آن أن نقبض جواد المصلى عن الطراد فى وصفه ، فإن الكلام فيه بحر تيار وعباب زخار ، وفيما ذكرنا كفاية لأولى الألباب ، والله الموفق لإصابة الصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرره الفقير إلى رحمة ربه الكريم البارى « حسين بن محسن السبعى الأنصارى اليمانى » الساكن حالا ببلدة بهوبال ، حرسها الله عن الزوال ، وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسله محمد وآله وصحبه من بعده ، وشرف وكرم وسلم ، بتاريخ غرة ربيع الآخر سنة ١٢٩٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الملك الجليل الذى أرسل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بواضح الدليل وسواء السبيل ، وأذل لوطأته أهل الشرك والأباطيل ، وبعثه من خير القرون فى أشرف جيل ، وأعز قبيل ، ونوّه بقدره وقدرهم فى آى كثيرة من التنزيل ، وذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل ، وأصلى وأسلم على من هو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال بالإجمال والتفصيل ، وعلى آله وصحبه وحزبه أهل الآثار ، ماناح هديل ورسا حراء وطفيل .

(وبعد) فقد طالما خطر فى الخاطر الكليل والطبع العليل أن أعلق شرحاً على كتاب جليل من كتب الأحاديث الأحمدية وصحيفة من صحف السنن المحمدية ، وكان كتاب « الجامع الصحيح » للبخارى قد حاز قصب السبق فى مضمار الاعتبار ، وأظهر من صحيح الحديث وفقهه مالم يسبق إليه ولاعرّج أحد عليه من الأئمة الكبار ، ولذا تراه رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله ، وأفصحت بالثناء عليه ألسن العلماء الأعلام على بصيرة منهم وانتباه ، لكنى أجدنى أحجم عن سرى هذا المسرى ، وأبصرنى أقدم رجلا وأؤخر أخرى ، لصغرى فى نفسى عن بلوغ ذروة هذه الأمنية ، وقصورى عن سلوك جادة تلك الرتبة العلية ، إذ أنا بمعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد أغنى الحافظ الإمام الحجة هادى الناس إلى المحجة أبو الفضل شهاب الدين أحمد ابن على بن حجر الكنانى المصرى العسقلانى ، قدس الله روحه ، وجعل فى الفردوس غبوقه وصبوحه ، عصابة المسلمين عن قضاء هذا الدين الثقيل ، وأتى بما لم يأت به أحد من الأئمة المتقين ، فشفى العليل وسقى الغليل بماء السلسبيل ، ومن ثم حين قيل للقاضى المجتهد المطلق العلامة الربانى شيخنا محمد بن على بن محمد الشوكانى اليمانى : تؤلف كثيراً فى السنة المطهرة ولا تؤلف شرحاً لصحيح البخارى ، أجاب بقوله : لا هجرة بعد الفتح .

وإذا كان هذا جواب من برع الأمجاد وبلغ رتبة الاجتهاد ، فكيف بمثلى قاصر الباع ، نزر الاستعداد ، على أن كل من تصدى لشرح الجامع الصحيح للبخارى ، صار عيالا على فتح البارى ، واقتعد صهوته ، وافترع ذروته ، وتبوأ خلاله ، وتفيأ ظلاله ، ولم أزل على ذلك برهة من الزمان حتى درج زمن الشباب واشتعل الرأس منى شيباً وبان ، فوقفت فى أثناء تصفح الصحف على كتاب « التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح » للشيخ الرئيس المحدث شهاب الدين أبى العباس أحمد بن أحمد بن زين الدين عبد اللطيف بن أبى بكر بن أحمد بن عمر الشرجى الزبيدى الحنفى المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة ، وكان مدرساً بمدينة تعز وزبيد كأبيه وجده ، وفرغ من تأليفه فى شعبان سنة تسع وثمانين وثمانمائة رحمه الله تعالى ، وقد وجدته متناً جيداً انفرد فيه بتجريد زوائده ، وتجريداً سديداً استوعب فيه مرفوعات فوائده ، حتى جزم الراوون بعذوبة موارده ، وقطع المبرزون بصحة مطالبه وقبول مقاصده ، كما سيأتى بيان ذلك فى ديباجة كتابه .

هذا ولم أقف على شرح له يفيد القارئ ويرشد طالب العلم النبوى إلى سلوك هذه المجارى إلا ما يذكر من شرحى الشيخ الشرقاوى والشيخ الغزى على هذا المتن ، لكن لم يتيسر لى شىء منهما إلى الآن إلا ما أثبت منهما منتخباً على حاشية التجريد بالتجريد والنقصان ، فانتدبت لشرحه قائلا فإن لم يكن وابل فطل ، وأتيت بما عز عند أولى العلم وجل ، كاشفاً أدلته لطالبيه ، رافعاً للنقاب عن محيا معانيه ، موضحاً مشكله ، فاتحاً مقفله ، مقيداً مهمله . وشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم فى إبداء هذا المقصود المحمود ، وطمعت أن يكون أتيح لى[1] أنى من خدم السنة المطهرة معدود ، فأتيت بيوته من أبوابها ، وقمت خطيباً بين محرابها ، مستمداً من كلام أئمة هذا الشأن ، ومتمسكاً بأذيال فرسان هذا الميدان ، محرراً لأقاويله ، معرباً عن مجملاته وتفاصيله .

وقد سلكت فى هذا الشرح طريق الإنصاف ، وتجنبت مسلك الاعتساف عند تزاحم الاختلاف ، فدونك شرحاً يشرح الصدور ، ويمشى على سنن

---

(١) أتيح له الشىء : أى قدر أو هيئ . كذا فى تاج العروس .

الدليل ، وإن خالف الجمهور ،أضاءت بهجته ، فاختفت منه كواكب الدرارى، كيف لا وقد فاض عليه الأنوار من فتح البارى ، وأشرق عليه من هذا الجامع المبارك نوره اللامع ، وصدع خطيبه بحججه القاطعة القلوب والمسامع ، وللأرض من كأس الكرام نصيب .

والله أسأل أن ينفعنى به ومن رام الانتفاع من إخوانى ، وأن يجعله من الأعمال التى لا ينقطع عنى نفعها بعد أن أدرج فى أكفانى ، وأن يتوجنى فى الدنيا بتاج القبول والإقبال ، ويجبرنى بجائزة الرضا فى الحال والمآل « وسميته » عون البارى بحل أدلة البخارى ؛ واسمه هذا يظهر منه عام التأليف ، ويهدى طالبه إلى محاسن هذا المؤلف اللطيف . وبالله أقول وبه أجول وأصول .

قال الزبيدى رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحَمْدُ للهِ » الْبَارِىءِ ، المُصَوِّرِ ، الخَلاَّقِ ، الْوَهَّابِ ، الْفَتَّاحِ ، الرَّزَّاقِ ، المُبْتَدِىءِ بِالنِّعَمِ قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ، وَصَلاَتُهُ وَسَلاَمُهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِى بَعَثَهُ لِيُتَمِّمَ مَكارِمَ الأَخْلاَقِ ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كافَّةِ المَخْلُوقِينَ عَلَى الإِطلاَقِ ، حَتَّى فَاقَ جَمِيعَ البَرَايَا فِى الآفَاقِ ، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ الْمُؤْمِنِينَ بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالْوِفاقِ ، صَلاَةً دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ .

« أَمَّا بَعْدُ » فَاعْلَمْ أَنَّ كِتَابَ الجَامِعِ الصَّحِيحِ ، لِلْإِمام الْكَبِيرِ الْأَوْحَدِ، مُقَدَّم أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، أَبِى عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِىِّ رَحِمهُ اللهُ ، من أَعْظَمِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فى الْإِسْلَامِ وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ ، إِلاَّ أَنَّ الْأَحادِيثَ الْمُتَكَرِّرَةَ فيه مُتَفَرِّقَةٌ فى الْأَبْوَابِ ، وَإِذَا أَرادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْظُرَ الحَدِيثَ فى أَى بَابٍ لاَيَكَادُ يَهْتَدِى إِليه إِلاَّ بَعْدَ جَهْدٍ وَطُولِ فَتْشٍ ، وَمَقْصُودُ الْبُخَارِىِّ رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ ، كَثْرَةُ طُرُقِ الحَدِيث وَشُهْرَتُهُ ، وَمَقْصُودُنا هُنَا أَخْذُ أَصْلِ الْحَدِيثِ ، لِكَوْنِهِ قَدْ عُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مافيه صَحِيحٌ .

(قالَ) الْإِمَامُ النَّوَوِىُّ فى مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : وَأَمَّا الْبُخَارِىُّ ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الْوُجُوهَ الْمُخْتَلِفَةَ ، فى أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَذْكُرُهُ فى غَيْرِ بَابِهِ الذِى يَسْبِقُ إِليه الْفَهْمُ أَنه أَوْلَى به ، فَيَصْعُبُ على الطَّالِبِ جَمْعُ طُرُقِهِ وَحُصُولُ الثِّقَةِ بِجَمِيعِ ما ذَكَرَهُ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ .

(قالَ) وَقَدْ رأَيْتُ جَماعَةً مِنَ الحُفَّاظِ المُتَأَخِّرِينَ غَلِطُوا فى مِثْلِ هذا ، فَنَفَوْا رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ أَحادِيثَ هى مَوْجُودَةٌ فى صَحِيحِهِ فى غَيْرِ مَظَانِّهَا السَّابِقَةِ إلى الْفَهْمِ ، ٱنْتَهى ما ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

فَلَمَّا كان كَذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُجَرِّدَ أَحادِيثَهُ مِنْ غَيْرِ تكْرَارٍ وَجَعَلْتُهَا مَحْذُوفَةَ الْأَسَانِيدِ لِيَقْرُبَ ٱنْتِوَالُ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ ، وَإِذَا أَتَى الحَدِيثُ المُتَكَرِّرُ أُثْبِتُهُ فى أَوَّل مَرَّةٍ ، وَإِنْ كانَ فى المَوْضِعِ الثَّانِى زِيَادَةٌ فيها فائِدَةٌ ذَكَرْتُهَا وَإِلاَّ فَلَا ، وَقَدْ يَأْتِى حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ وَيَأْتِى بَعْدُ فى رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبْسَطَ وفيه زِيَادَةٌ على الْأَوَّلِ ، فَأَكْتُبُ الثَّانِيَ ، وَأَتْرُكُ الْأَوَّلَ لِزِيَادَةِ الْفائِدَةِ ، وَلَا أَذْكُرُ مِنَ الْأَحادِيثِ ، إلاَّ ماكان مُسْنَداً مُتَّصِلاً ، وَأَمَّا ما كانَ مَقْطُوعاً أَوْ مُعَلَّقاً فَلَا أَتَعَرَّضُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ ماكانَ مِنْ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَدِيثِ وَلَا فيه ذِكْرُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَا أَذْكُرُهُ ، كَحِكَايَةِ مَشْيِ أَبى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ وَما كانَ فيه مِنَ المُقاوَلَةِ بَيْنَهُمْ ، وَكَقِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَوَصِيَّتِهِ لِولَدِهِ فى أَنْ يَسْتَأْذِنَ عائِشَةَ لِيُدْفَنَ مع صَاحِبَيْهِ وَكَلَامِهِ فى أَمْرِ الشُّورَى وَبَيْعَةِ عُثْمَانَ رضى اللهُ عَنْهُ وَوَصِيَّةِ الزُّبَيْرِ لِوَلَدِهِ فى قَضَاءِ دَيْنِهِ وَما أَشْبَهَ ذلِك ، ثُمَّ إِنِّى أَذْكُرُ ٱسْمَ الصَّحَابِيِّ الذى رَوى الْحَدِيثَ فى كُلِّ حَدِيثٍ لِيُعْلَمَ مَنْ رَوَاهُ ، وَأَلْتَزِمُ كَثِيراً أَلْفَاظَهُ فى الْغَالِبِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ عَنْ عائِشَةَ وَتَارَةً يَقُولُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَحِيناً يَقُولُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَذلِكَ ٱبْنُ عُمَرَ وَحِيناً يَقُولُ عَنْ أَنَسٍ وَحِيناً يَقُولُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ، فَأَتْبَعُهُ فى جَمِيعِ ذَلِكَ

وتَارَةً يَقُولُ عَنْ فُلَانٍ يَعْنِى الصَّحَابِىَّ عَنِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَتَارَةً يَقُولُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَحِيناً يَقُولُ إنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ كَذَا وَكَذَا فَأَتْبَعُهُ فى جَمِيعِ ذَلِكَ ، فَمَنْ وَجَدَ فى هذَا الْكِتَابِ ما يُخَالِفُ أَلْفَاظَهُ فَعَلَّهُ مِنَ ٱخْتِلَافِ النُّسَخِ ، وَلِى بِحَمْدِ ٱللهِ فى الْكِتَابِ المَذْكُورِ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالمُصَنِّفِ عَنْ مَشَايِخَ عِدَّةٍ ، فَمِنْ ذلِكَ رِوَايَتِى لَهُ عَنْ شَيْخِى الْعَلَّامَةِ نَفِيسِ ٱلدِّينِ أَبِى الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ إبْرَاهِيمَ الْعَلَوِىِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى قِرَاءَةً مِنِّى عَلَيْهِ لِبَعْضِهِ ، وَسَمَاعاً لِأَكْثَرِهِ ، وَإجازَةً فى الْبَاقِى بِمَدِينَةِ تَعِزَّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ قالَ أَخْبَرَنَا بهِ وَالِدِى إجازَةً وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ شَرَفُ المُحَدِّثِينَ مُوسى بْنُ مُوسى بْن عَلِىٍّ ٱلدِّمَشْقِىُّ المَشْهُورُ بالْغَزُولِىِّ قِرَاءَةً مِنِّى عَلَيْهِ لِجَمِيعِهِ قالاَ أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ المُسْنِدُ المُعَمَّرُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ الحَجَّارُ إجازَةً لِلْأَوَّلِ وَسَمَاعاً لِلثَّانِى .

(وَمِنْهَا) روَايَتِى لَهُ عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ الْإِمامِ وَلِىِّ اللهِ تَعَالَى أَبِى الْفَتْحِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ الْإمامِ زَيْنِ ٱلدِّينِ أَبِى بَكْرِ بْن الحُسَيْنِ المَدَنِىِّ الْعُثْمانِىِّ سَمَاعاً عَلَيْهِ لِأَكْثَرِهِ وَإجازَةً لِجَمِيعِهِ ، وَالشَّيْخِ الْإمام خاتِمَةِ الحُفَّاظِ شَمْسِ ٱلدِّين أَبِى الْخَيْرِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ مُحَمَّدِ بْن مُحَمَّدِ الجَزَرِىِّ ٱلدِّمَشْقِىِّ ، وَالْقَاضِى الْعَلَّامَةِ الحَافِظِ تَقِىِّ ٱلدِّين مُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ الْفَاسِىِّ الشَّرِيفِ الحَسَنِىِّ المَكِّىِّ قاضِى المَالِكِيَّةِ بمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ إجازَةً مُعَيَّنَةً مِنْهُمْ لِجَمِيعِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى قالُوا ثَلَاثَتُهُمْ أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الْإمامُ الحَافِظُ شَيْخُ المُحَدِّثِينَ أَبُو إسْحَاقَ إبْراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن صِدِّيقٍ ٱلدِّمَشْقِىُّ

المَعْروفُ بابْنِ الرَّسَّامِ قالَ أَنْبَأَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الحَجَّارُ وَأَخْبَرَنِي بِهِ عالِياً الشَّيْخُ الْإِمامُ زَيْنُ ٱلدِّينِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الحُسَيْنِ المَدَنِيُّ المَرَاغِيُّ وَلَدُ شَيْخِنَا أَبِي الْفَتْحِ وَقاضِي الْقُضَاةِ مَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الشِّيرَازِيِّ إجازَةً عامَّةً قالَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الحَجَّارُ قالَ أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الحُسَيْنُ بْنُ المُبَارَكِ الزَّبِيدِيُّ قالَ أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عِيسى بْنِ شُعَيْبٍ الْهَرَوِيُّ الصُّوفِيُّ قالَ أَنْبَأَنا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْن المُظَفَّرِ ٱلدَّاوُدِيُّ قالَ أَنْبَأَنَا بِهِ الْإِمامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمُّويةَ السَّرَخَسِيُّ قالَ أَنْبَأَنا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ قالَ أَنْبَأَنَا بِهِ الْإِمامُ الكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى ،

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ المَذْكُورِينَ إلى الْبُخَارِيِّ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ بِطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، وَلِي بِحَمْدِ ٱللهِ أَسَانِيدُ غَيْرُ هذِهِ عَنْ مَشَايِخَ كَثِيرِينَ يَطُولُ تَعْدَادُهُمْ ٱقْتَصَرْتُ مِنْهَا على هذِهِ الطُّرُقِ لِشُهْرَتِهَا وَعُلُوِّهَا (وَسَمَّيْتُ) هذَا الْكِتَابَ المُبَارَكَ (بِالتَّجْرِيدِ الصَّرِيحِ لِأَحادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ) وَالمَسْؤُولُ مِنَ ٱللهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِذَلِكَ ، وَيَجْعَلَهُ خالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يُصْلِحَ المَقَاصِدَ وَالْأَعْمَالَ ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَهذَا حِينُ الشُّرُوعِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) افتتح الكتاب بحمده تعالى سبحانه أداء لحق بعض ما يجب عليه من شكر النعم التى من آثارها تحرير هذا الكتاب ، وعملا بالأحاديث الواردة فى هذا الباب ، أعنى الابتداء بالحمد كحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « كل كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى . والراجح أنه مرسل وله ألفاظ وطرق مرفوعة وغيرها ، وأتى بالجملة الإسمية للدلالة على الدوام ولو بمعونة المقام وحلى باللام ليفيد الاختصاص الثبوتى ، وهو مستلزم للقصر ، فيكون الحمد مقصوراً عليه ، وكل أمر يؤول إليه ، والحمد هو الوصف الجميل على الجميل الاختيارى للتعظيم ، فهو أعم من الشكر متعلقاً وأخص منه مورداً ، والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لا للمفهوم كما هو الحق وعليه الجمهور ، ولذلك آثره على غيره من أسمائه جل جلاله وعم نواله .

قال الحليمى على ماحكاه البيهقى فى كتاب « الأسماء والصفات » : هذا أكبر الأسماء وأجمعها للمعانى والأشبه أنه كأسماء الأعلام موضوع غير مشتق ومعناه القديم التام القدرة ، ولهذا لايجوز أن يسمى بهذا الاسم أحد سواه بوجه من الوجوه . وقال الخطابى بعد ماحكى الاختلاف فيه : « وأحب هذه الأقاويل إلى قول من ذهب إلى أنه اسم علم وليس بمشتق كسائر الأسماء المشتقة والألف واللام من بنية هذا الاسم لدخول حرف النداء عليه ، فلا يقال يا الرحمن ولا يا الرحيم كما يقال يا الله . انتهى ملخصاً .

(البارئ) بالهمز من البرء وهو التهيئة للخلق ، وقيل هو الذى يخلق الخلق بريئاً من التنافر ، ولا شك أن نعمة خلق الخلق من أعظم البواعث على الحمد لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد . قال الحليمى : معناه الموجد لما كان فى معلومه من أصناف الخلائق ، وهذا هو الذى يشير إليه قوله عز وجل : « من قبل أن نبرأها » أو المعنى أنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لامن شيء ثم خلق منها الأجسام المختلفة .

(المصور) هو المعطى كل مخلوق صورته . قال الحليمى : معناه المهيئ

لمناظر الأشياء على ما أراده من تشابه أو تخالف . قال الخطابى : المصور الذى أنشأ خلقه على صور مختلفة ليتعارفوا بها ، ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل ، قال تعالى : « هو الخالق البارئ المصور » . وفى معناه الذارىء قال تعالى : « يذرؤكم فيه » ، ويلزم من الاعتراف بالبرء الاعتراف بالذرء .

(الخلاق) قال تعالى : « وهو الخلاق العليم » ومعناه الخالق خلقاً بعد خلق ، ومعنى الخالق مصنف المبدعات والجاعل لكل صنف قدراً .

(الوهاب) قال تعالى : « إنك أنت الوهاب » ومعناه المتفضل بالعطايا المنعم بها لا عن استحقاق عليه . وقال الخطابى : لا يستحق أن يسمى وهاباً إلا من تصرفت مواهبه فى أنواع العطايا فكثرت نوافله ودامت ، والمخلوقون إنما يملكون أن يهبوا مالا ونوالا فى حال دون حال ولا يملكون أن يهبوا شفاء لسقيم ، ولا ولداً لعقيم ، ولا هدى لضال ، ولا عافية لذى بلاء ، والله الوهاب سبحانه يملك جميع ذلك ، وسع الخلق جوده ورحمته ، فدامت مواهبه واتصلت مننه وعوائده .

(الفتاح) قال تعالى : « وهو الفتاح العليم » . قال الحليمى : هو الحاكم أى يفتح ما انغلق بين عباده ، ويميز الحق من الباطل ، ويعلى الحق ، ويخزى المبطل ، وقد يكون منه ذلك فى الدنيا والآخرة . قال الخطابى ، ومعنى الفتاح أيضاً الذى يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده ويفتح قلوبهم وعيون بصائرهم ليبصروا الحق . والفاتح أيضاً بمعنى الناصر . وعن ابن عباس قال : ماكنت أدرى ماقوله (افتح بيننا) حتى سمعت ابنة ذى يزن تقول : تعالى أفاتحك أى أقاضيك .

(الرزاق) قال تعالى : « والله يرزق من يشاء بغير حساب » . قال الحليمى : معناه المفيض على عباده ، المنعم عليهم بإيصال حاجتهم من ذلك إليهم لئلا ينغص عليهم لذة الحياة بتأخره عنهم ولا يفقدوها أصلا لفقدهم إياه . قال الخطابى : الرزاق هو المتكفل بالرزق ، القائم على كل نفس بما يقيمها من قوتها ، وكل ماوصل منه إليه من مباح وغير مباح فهو رزق الله على معنى أنه قد جعله قوتاً ومعاشاً .

(المبتدىء بالنعم قبل الاستحقاق) . قال الخطابى : ومن كرم الله سبحانه وتعالى أنه يبتدئ بالنعمة من غير استحقاق ، ويتبرع بالإحسان من غير استثابة ، ويغفر الذنب ويعفو عن المسيء . وفى حديث ابن عباس رفعه :

ياعظيم المن يامبدئ النعم قبل استحقاقها ... الحديث . ذكره البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات .

(وصلاته وسلامه على رسوله الذى بعثه ليتمم مكارم الأخلاق) التى جاءت بها الرسل الكرام قبله ، أردف الحمدلة بالتصلية على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكونه الواسطة فى وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الله تعالى عز سلطانه وتعالى شأنه ، وذلك لأن الله تعالى لما كان فى نهاية الكمال وغاية الإجلال ، ونحن فى قصارى النقصان وقصوى الحدثان ، لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهى لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ، وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية ، وكونه سبحانه فى أقصى التجرد وأكمل التقدس ، فاحتجنا فى قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق ، فبوجه التجرد يستفيض من الحق ، وبوجه التعلق يفيض علينا ماجل ودق ، وهذه الواسطة هم الأنبياء عليهم السلام ، وأرفعهم منزلة وأعلاهم مكانة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكره عقب حمده سبحانه ، وذكره تعالى شأنه تشريفاً له مع الامتثال لأمر الله تعالى ، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الحافظ عبد القادر الرهاوى يرفعه بلفظ : « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة علىّ فهو أقطع » .

(وفضله على كافة المخلوقين على الإطلاق حتى فاق جميع البرايا) أى المخلوقات الذين وجدوا (فى الآفاق) جمع أفق بضمتين ، وهو الناحية من الأرض ومن السماء . والأحاديث الواردة فى فضل النبى على جميع الخلق أكثر من أن تحصى ، وهو سيد ولد آدم ، وأول شافع ومشفع ، وخاتم الأنبياء ، وأكرم الرسل ، ولو لم يكن فى الباب إلا قوله تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » لكان كافياً فى ثبوت شرفه العلى وفضله الجلى وعلوه الوفى وخلقه الحفى وكرمه الصفى .

(وعلى آله الكرام الموصوفين بكثرة الإنفاق) أى إنفاق الخيرات المعنوية والحسية ، وبذلها على أهل الآفاق (وعلى أصحابه أهل الطاعة) الكاملة (والوفاق) الشامل حيث أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأنفقوا فى سبيلهما نفائس الأموال ، وجاهدوا فيهما بالأنفس والأرواح ، واقتدوا بالكتاب العزيز والسنة المطهرة ، ولم يقدموا عليهما رأياً لهم أو لغيرهم فى منشط ولافى مكره ، وتمسكوا بالحجة ، وهدوا الناس إلى المحجة .

(صلاة دائمة مستمرة بالعشى والإشراق) أردف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب ، لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن ملاءمتهم لجنابه الرفيع أكثر من ملاءمتنا له . والصلاة فى الأصل الدعاء وهى من الله الرحمة ، هكذا فى كتب اللغة . وقال القشيرى : هى من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة . والكلام فى معانيها لغة واصطلاحاً واستعمالا يطول جداً ، وليس فى وسعنا أن نصلى عليه صلاة تليق بجنابه العلى لأنا لانقدر قدر ما الله تعالى عالم بقدره ، وهو يقدر أن يصلى عليه صلاة تليق بجنابه صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألناه سبحانه ذلك ليكون أبلغ وأشمل وأجمع وأكمل . وقد اختلف فى تفسير الآل على أقوال لانطوّل الكلام بذكرها هنا ، وسيأتى ذكرها فى محلها من هذا الشرح . وكذلك اختلف فى تفسير الصحابى ومعناه على أقوال ، منها : أنه من رأى النبى صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو عنه ولا جالسه ، ومنهم من اعتبر طول المجالسة ، ومنهم من اعتبر الرواية عنه ، ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط فى محله من كتب الأصول ، وعلم الاصطلاح . وذكر السلام بعد الصلاة امتثال لقوله تعالى : « صلوا عليه وسلموا تسليما » . وفى معناه أقوال أيضاً : الأول أنه الأمان أى السلامة من النار ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى ، والمراد السلام على حفظك ورعايتك متول لها وكفيل بهما ، وقيل هو المسالمة والانقياد .

(أما بعد) أى بعد الحمد والصلاة والسلام ، والكلام على هذه اللفظة معروف مذكور فى محله (فاعلم أن كتاب الجامع الصحيح) المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، وبذلك سماه المؤلف رضى الله عنه (للإمام الكبير الأوحد مقدم أصحاب الحديث) ومقدام عصابة السنة المطهرة فى القديم والحديث ، حافظ الإسلام ، خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام ، شيخ السنة وطبيب عللها وناصر الأحاديث النبوية وناشرها فى أهل مللها . قال الذهبى : وكان مولده بعد الصلاة يوم الجمعة ، وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى ، وهى من أعظم مدن ماوراء النهر ، بينها وبين سمرقند ثمانية أيام . وقال التاج السبكى : كان

إمام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه فى أحاديث سيد المرسلين . وقال الحافظ ابن كثير : كان إمام الحديث فى زمانه ، والمقتدى به فى أوانه ، والمقدم على سائر أحزابه وأقرانه . وقال بندار بن بشار ، هو أفقه خلق الله فى زماننا . وقال نعيم بن حماد : هو فقيه هذه الأمة . وقال ابن خزيمة : ماتحت أديم السماء أعلم بالحديث وأحفظ له منه . وقال ابن حماد : لوددت أنى كنت شعرة فى جسده . ضجر ليلة السبت ليوم عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ، وكان أوصى أن يكفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة . ففعل به ذلك ، ولما صلى عليه ووضع فى لحده فاح من تراب قبره ريح المسك ودامت أياماً . انتهى. ولنعم ماقيل :

فهذا الشذا آثار رفقته معى ولست بورد إنما أنا تربه

ولفظ الذهبى فى تاريخ دول الإسلام تحت ذكر خلافة المهتدى بالله : وليلة عيد الفطر مات شيخ الإسلام وحافظ العصر محمد بن إسماعيل البخارى وله اثنتان وستون سنة رحمه الله تعالى . انتهى . قلت : وقد حررت له ترجمة حافلة فى كتابى « الحطة بذكر الصحاح الستة » وذكرت ثناء الأئمة عليه وما يلى ذلك فراجعه .

(أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى) الجعفى أمير المؤمنين فى علم الحديث الشريف ، رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه (رحمه الله) تعالى رحمة واسعة .

(ومن أعظم الكتب المصنفة فى الإسلام) وأصحها بعد كتاب الله العزيز العلام بإجماع سلف الأمة وأئمتها الكرام ، وهو أول مصنف صنف فى الصحيح المجرد وأول الكتب الستة فى علم الحديث وأجلها وأفضلها وأشهرها وأكرمها فى الصحة والقبول عند الجمهور على المذهب المختار المنصور . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى « هدى السارى مقدمة فتح البارى » فى ذكر السبب الباعث للبخارى على تصنيف جامعه : إن آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لخشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم ، ولحفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لايعرفون الكتابة ، ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين

الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار ، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد ابن أبى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام ، فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، وصنف ابن جريج بمكة ، والأوزاعى بالشام ، وسفيان الثورى بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم ، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله ابن موسى العبسى الكوفى مسنداً ، وصنف مسدد بن مسرهد البصرى مسنداً ، وأسد بن موسى الأموى مسنداً ، ونعيم بن حماد الخزاعى مسنداً ، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كأحمد وابن راهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم من النبلاء ، ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً ، كأبى بكر بن أبى شيبة ، فلما رأى البخارى رضى الله عنه هذه التصانيف ورواها وانتشق رياها واستجلى محياها ، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والتضعيف والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين ، فجرد همته لجمع الحديث الصحيح الذى لايرتاب فيه أمين ، وقوّى عزمه على ذلك ماسمعه من أستاذه ابن راهويه : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقع ذلك فى قلبه ، فأخذ فى جمع الجامع الصحيح .

وعن البخارى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأننى واقف بين يديه وبيدى مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين ، فقال : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذى حملنى على إخراج هذا الجامع الصحيح . وعنه رضى الله عنه قال : ماكتبت فى كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين . وعنه قال : خرّجت الصحيح من ستمائة ألف حديث . وعنه أيضاً : لم أخرّج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر حتى لايطول .

قال محمد بن أبى حاتم : رأيت محمد بن إسماعيل فى المنام يمشى خلف

النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يمشى ، فكلما رفع النبى صلى الله عليه وسلم قدمه المباركة وضع البخارى قدمه فى ذلك الموضع . ورأى نجم بن فضل نحو هذا المنام أيضاً . انتهى .

قلت : وهذه منقبة عظيمة وتكرمة شريفة له ولمن يعمل بكتابه الصحيح ويقتدى بفعله الصريح ، ولما ألف جامعه عرضه على الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهم من الأئمة الفحول ، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة والقبول إلا أربعة أحاديث . قال العقيلى : والقول فيها قول البخارى وهى صحيحة .

وقد اتفق أهل العلم على أن كتابه هذا أصح الكتب بعد كتاب الله ، وتلقاه سلف الأمة وأئمتها بالقبول ، وإن مسلماً صاحب الصحيح كان ممن يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث ، وهذا الترجيح هو المختار المعول عليه عند الجمهور ، ومن خالف ذلك فقد خالف المجمع عليه والمشهور فلا يعبأ به ولا يلتفت إليه .

(وأكثرها فوائد) لأنه التزم مع صحة الأحاديث استنباط الأحكام الفقهية والنكات الحكمية ، واعتنى فيها بآيات الأحكام ، وترجم لكل باب باب ظاهرة وخفية ، ولذا اشتهر دقة فقه البخارى فى تراجمه ، وهى حيّـرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار ، وأعيت مدارك الفقهاء النظار ، وإنما بلغت هذه المرتبة لما روى أنه بيضها بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره ، فهو المجتهد المطلق الفقيه المتوقد ، والمحدث الجيد ، والإمام المستند ، وكتابه « الجامع الصحيح » أعم الكتب فوائد وأجمعها مقاصد وأحسنها عوائد ، وأصح الصحف المؤلفة فى هذا الشأن ، والمتلقى بالقبول من العلماء الراسخين الفحول فى كل زمان ومكان . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى منام أبى زيد المروزى : إنه كتابى ، وكفى بهذا القول شرفاً وحجة . وقال جماعة من السادة وعصابة من القادة : إن كتابه الصحيح ماقرئ فى شدة إلا فرجت ولاركب به فى مراكب إلا نجت ، وكان مؤلفه مجاب الدعوة دعا لقارئه . قال الحافظ ابن كثير : يستسقى بقراءته الغمام ، وأجمع على قبوله وصحة مافيه أهل الإسلام ، فلله دره من تأليف رفع علم معارف معرفته ، وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالى ورفعته . انتهى .

ولا أعلم كتاباً تحت أديم السماء بلغ من الرفعة والقبول والصحة والشهرة هذا المبلغ العظيم ، ولا صاحب كتاب رقى على معارج الفضل والشرف والعز ذلك المعراج الكريم، ولو ذهبنا نذكر من فضله وفضل كتابه وما له من الشرف والكرامة لجاء مجلداً فى ذلك ضخماً . وقد ذكرنا شطراً من هذا الباب فى الحطة والإتحاف ، وكذا تصدى لبيانه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى مقدمة الفتح ، والقسطلانى فى أوائل الإرشاد ، وعلماء الأصول فى كتب أصول الحديث ، ومن جد وجد ، ومن وجد سجد لله تعالى شكراً وتعظيما لقدرته على خلق مثل ذلك الإمام وإيجاد مثل هذا الكتاب الرفيع الشان ، اعترافاً بفضله ومنّه ولطفه على أمة الإسلام .

(إلا أن الأحاديث المتكررة فيه متفرقة فى الأبواب ، وإذا أراد الإنسان أن ينظر الحديث فى أى باب لايكاد يهتدى إليه إلا بعد جهد) بليغ (وطول فتش) . قال الحافظ فى مقدمة الفتح : جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثاً ، والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان ، وإذا ضم إليه المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون حديثاً صار مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائة وأحداً وستين حديثاً ، وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثاً وأكثرها مكرر مخرج فى الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج من هذا الكتاب ولو من طريق أخرى إلامائة وستون حديثاً وجملة مافيه من المكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً ، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم ،وقد استوعبت وصل جميع ذلك فى كتاب تعليق التعليق ، وهذا الذى حررته من عدة مافى صحيح البخارى تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمنى إليه ، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ . انتهى .

وعدد كتبه كما قال فى الكواكب مائة وستون ، وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلاف قليل فى نسخ الأصول ، وعدد مشايخه الذين خرّج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون نفساً وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعون أو ثلاثون ، وتفرد أيضاً بمشايخ لم تقع الرواية عنهم كبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة ، ووقع له اثنان وعشرون حديثاً

ثلاثيات الإسناد ، وأول جامعه بعد البسملة باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله عزوجل : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » الآية ، كما سيأتى مختصراً .

(ومقصود البخارى رحمه الله تعالى بذلك) أى بالتكرار (كثرة طرق الحديث وشهرته) . قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى : إن البخارى كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل به فى كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه ، وقل مايورد حديثاً فى موضعين بإسناد واحد ومعنى واحد ولفظ واحد ، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان . انتهى . ثم ذكرها وبلغها إلى ثمان معان وذكر أيضاً وجه تقطيعه الحديث فى الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى .

قال الحافظ ابن حجر بعد ماحكى ذلك عن ابن طاهر : وإذا تقرر ذلك اتضح أنه لايعيد إلا للفائدة حتى ولو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولامن جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذى تشتمل عليه الترجمة الثانية موجباً لئلا يعد مكرراً بلا فائدة . كيف وهو لايخليه من فائدة إسنادية وهى إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضى أو غير ذلك ، وهذا بين لمن استقرأ كتابه وأنصف من نفسه . انتهى .

قلت : ويظهر تفصيل هذا الإجمال من الرجوع إلى فتح البارى .

(ومقصودنا هنا) فى هذا التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (أخذ أصل الحديث) المرفوع دون غيره (لكونه قد علم أن جميع ما فيه) أى فى كتاب الصحيح الجامع للبخارى رحمه الله (صحيح) بل فى أعلى طبقات الصحة التى لايتصور المزيد عليها .

وقد عقد الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح فصلا مستقلا فى تقرير كونه أصح الكتب المصنفة فى الحديث النبوى ، وأطال فى بيان ذلك إطالة حسنة مفيدة .

قال ابن الصلاح : أول من صنف فى الصحيح البخارى ، ثم تلاه مسلم ، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى . وأما قول الشافعى : ما أعلم فى الأرض كتاباً فى العلم أكثر صواباً من كتاب مالك ، وفى رواية أصح من

الموطإ ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم . ثم إن كتاب البخارى أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد .

قال أبو يعلى الخليلى رحمه الله تعالى: رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول — يعنى أصول الأحكام — من الأحاديث ، وبين للناس وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم . انتهى .

فالناس فى الحديث عيال عليه ، والكلام فى تقرير صحته وبيان أسبابه يطول جداً ، والأحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث وعشرة أحاديث اختص البخارى منها بأقل من ثمانين وباقى ذلك يختص بمسلم ، ولاشك أن ماقل الانتقاد فيه أرجح مماكثر وأيضاً فى المقدمة فصل خاص فى سياق الأحاديث التى انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطنى وغيره من أهل النقد .

وقد أجاب عنها الحافظ حديثاً حديثاً وأوضح أنه ليس فيها مايخل بشرطه الذى حققه ، وكذلك ساق فى فصل مستقل أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف المعجمة ، والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل والاعتذارعن المصنف فى التخريج لبعضهم ممن يقوى جانب القدح فيه ، إما لكونه تجنب ماطعن فيه بسببه ، وإما لكونه أخرج ماوافقه عليه من هو أقوى ، وإما لغير ذلك من الأسباب ، كما يتضح ذلك عندالرجوع إليه .

والحق الذى لامحيص عنه أن المعتبر فى الرجال الصدق والضبط فقط دون ما اعتبره أكثر أهل الأصول من العدالة وغيرها وشرطوه فى رواة الأحاديث ، كما حققه السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمانى فى مؤلفاته ، وعلى ذلك تندفع المطاعن كلها عن رجال الصحيح ، وحينئذ عرفت أن جميع مافى الصحيح صحيح بلا شك وأنه أصح الصحاح على وجه البسيطة تحت أديم السماء لا يساويه كتاب وإن صح فى مغزاه ، ولا يدانيه جامع وإن علا فى مرقاه ، سوى صحيح مسلم الذى فى الصحة ، تلاه ، ولذا قال صاحب حجة الله البالغة فى باب طبقات كتب الحديث مالفظه : أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع مافيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين . اهـ .

قلت : وكان فى هذه العبارة إشارة إلى ماقاله ابن الهمام الحنفى فى التحرير وهو قوله : كون ما فى الصحيحين راجحاً على ماروى برجالهما فى غيرهما أو على ماتحقق فيه من شرطهما بعد إمامة المخرج تحكم ، وزاد فى فتح القدير شرح الهداية : تحكم لايجوز التقليد فيه ، إلى آخر ماقال ، وهو هفوة منه واضحة وزلة فاضحة ، ولذا تعقبه جمع من أهل الدراية والرواية منهم السيد محمد بن إسماعيل الأمير فى بعض فتاواه، وصاحب المنهج الروى فى مصطلح الحديث النبوى،والشيخ العلامة على بن قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى ، رحمهم الله تعالى قال فى الدراسات : يريد — يعنى ابن الهمام — بهذا الكلام الانقداح فيما تمالأت عليه كلمةالمحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلا الشيخ المذكورومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الأحاديث،وأنها خمسة أقسام وأعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم ما انفردبه البخارى ثم ما انفرد به مسلم، ثم ماهو صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ، ثم ما هو على شرط البخارى ، ثم ما هو صحيح على شرط مسلم ، ثم ما هو صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط المعتبرة فى الصحة ، وغرضه من ذلك كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى مقدمة شرح سفر السعادة بعد مامشى ممشاه ورضى بما ارتضاه تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم إياهم . وهذا صريح فى إقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية لايتأتى إلا بتصيير الصحيحين كغيرهما من الصحاح بإبطال الخصوصية منهما صحة وثقة وأن محاولة الانقداح المذكور فى الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب فى الأغلب على خلاف مافى الصحيحين . اهـ . ثم تعقب قول ابن الهمام ومن تبعه إلى أوراق وأطال فى ذلك إطالة كافية شافية وأتى بما يقضى منه العجب العجاب ، فلله دره . وعلى الله أجره حيث أفحم الخصم الألد بصحيح الجواب وفصل الخطاب .

(قال الإمام النووى فى مقدمة كتابه شرح مسلم : وأما البخارى فإنه يذكر الوجوه المختلفة فى أبواب متفرقة متباعدة) لمعان كثيرة تصدى لذكرها فى مقدمة الفتح الحافظ ابن حجر (وكثير منها) أى من الوجوه (يذكره فى غير بابه الذى يسبق إليه الفهم أنه) أى الباب (أولى به) أى بذلك الكثير من الوجوه (فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ماذكره

من طرق الحديث) لأنه يشك هل بقى هنا شىء أو لا لاحتمال أن له طرقاً أخرى غير التى ذكرت فى هذا الباب الذى وقف عليه (قال) أى النووى رحمه الله (وقد رأيت جماعة من الحفاظ غلطوا فى مثل هذا) بسبب عدم إدراك ذلك (فنفوا رواية البخارى أحاديث) أى على بعض الوجوه (هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة إلى الفهم . ا هـ . ماذكره النووى رحمه الله تعالى) .

وتفصيل ذلك يطلب من « هدى السارى مقدمة فتح البارى » حيث حصر القول فيها فى عشرة فصول :

الأول : فى بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب .

والثانى : فى بيان موضوعه والكشف عن مغزاه والكلام على تحقيق شروطه وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة فى الحديث النبوى ويلحق به الكلام على تراجمه البديعة المثال ، المنيعة المنال ، التى انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه ، واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه .

الثالث : فى بيان الحكمة فى تقطيعه الحديث واختصاره وفائدة إعادته للحديث وتكراره .

الرابع : فى بيان السبب لإيراده الأحاديث المعلقة والآثار الموقوفة مع أنها تباين أصل موضوع الكتاب ويلحق به سياق الأحاديث المرفوعة المعلقة والإشارة لمن وصلها على سبيل الاختصار .

الخامس: فى ضبط الغريب الواقع فى متونه مرتباً على حروف المعجم بألخص عبارة وأخلص إشارة لتسهل مراجعته ويخف تكراره .

السادس: فى ضبط الأسماء المشكلة التى فيه،وكذا الكنى والأنساب ، وهو على قسمين : المؤتلفة والمختلفة الواقعة فيه حيث تدخل تحت ضابط كلى لتسهل مراجعتها ويخف تكرارها ، وماعدا ذلك فيذكر فى الأصل ، والثانى المفردات .

السابع : فى التعريف بشيوخه الذين أهمل نسبهم إذا كانت يكثر اشتراكها كمحمد لا من يقل اشتراكه كمسدد ، وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل ومبهم على سياق الكتاب مختصراً .

الثامن : فى سياق الأحاديث التى انتقدها عليه الدارقطنى وغيره من النقاد ،

والجواب عنها حديثاً حديثاً ، وإيضاح أنه ليس فيها مايخل بشرطه الذى حقق .

التاسع : فى سياق أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف ، والجواب على ذلك الطعن بطريق العدل والإنصاف والاعتذار عن المصنف فى التخريج عنهم .

العاشر : فى سياق فهرسة كتابه باباً باباً وعدة مافى كل باب من الحديث ومنه يظهر المكرر من أحاديثه ، أورده تبعاً للنووى تبركاً به ثم أضاف إليه مناسبة ذلك مما استفاده من البلقينى رحمه الله ، ثم أردفه بسياق أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم كتابه مرتباً لهم على الحروف ، وعدما لكل واحد منهم عنده من الأحاديث ، ومنه يظهر تحرير ماشتمل عليه من غير تكرير .

ثم ختم هذه المقدمة بترجمة كاشفة عن خصائصه ومناقبه ، جامعة لمآثره ليكون ذكره واسطة عقد نظامها ، وسرة مسك ختامها ، فساق حديث الباب أولا ثم ذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم استخرج ثانياً مايتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة والحسن فيما أورده من ذلك . وثالثاً أصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته ، وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنتظم شوارد الفرائد . ورابعاً أضبط مايشكل من جميع ماتقدم أسماء وأوصافاً مع إيضاح معانى الألفاظ المعنوية والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك . وخامساً أورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب الشرعية مقتصراً على الراجح من ذلك ، متحرياً للواضح دون المستغلق فى تلك المسالك ، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره والتنصيص على المنسوخ بناسخه والعام بمنصصه والمطلق بمقيده والمجمل بمبينه والظاهر بمؤوله ، والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ، ونبذ من الفوائد العربية ، ونخب من الخلافات المذهبية بحسب ما اتصل بى من كلام الأئمة ، واتسع له فهمى من المقاصد المهمة ، إلى غير ذلك . انتهى كلام الحافظ فى المقدمة . ومنه يظهر جلالة كتاب البخارى ونبالة شرحه فتح البارى .

وقد راعيت تلك المقاصد كلها فى شرحى هذا ، لكن على وجه الإيجاز دون الإطناب ، وأتيت تحت غالب الأحاديث بفوائد نفيسة فى كل باب .

(فلما كان كذلك أحببت أن أجرد أحاديثه من غير تكرار وجعلتها محذوفة الأسانيد ليقرب انتوال الحديث) أى تناوله وأخذه (من غير تعب) . وما أحسن ماقال الخطيب فى ديباجة مشكاة المصابيح : فإنى إذا نسبت الحديث إليهم كأنى أسندت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنهم قد فرغوا منه وأغنونا عنه . انتهى . وعلى ذلك يكفينا أن نقول هذا الحديث أخرجه البخارى أو مسلم ونحو ذلك ثم نسكت ولا نزيد عليه فتأمل .

(وإذا أتى الحديث المتكرر أثبته فى أول مرة ، وإن كان فى الموضع الثانى زيادة فيها فائدة ذكرتها وإلا فلا) وعبارة المائن فى أمثال هذا المقام حديث فلان قد تقدم وزاد فى هذه الرواية كذا ولا تعين الموضع الذى تقدم فيه ذلك الحديث ، وهذا مسامحة ظاهرة منه (وقد يأتى حديث مختصر ويأتى بعد فى رواية أخرى أبسط وفيه زيادة على الأول) بيان لقوله أبسط (فأكتب) الحديث (الثانى) الأبسط (وأترك) الحديث (الأول) المختصر (لزيادة الفائدة) وكثرة العائدة (ولا أذكر من الأحاديث إلا ما كان مسنداً) وهو مااتصل سنده من راويه إلى منتهاه رفعاً ووقفاً ، وهو والمتصل بمعنى ، وهذا القسم من الأحاديث أرجح وأصح وأثبت وأولى مايحتج به من السنة المطهرة (وأما ما كان مقطوعاً) هو ماجاء عن تابعى من قول أو فعل موقوفاً عليه وليس بحجة فى الراجح (أو معلقاً) هو ماحذف من أول سنده أو جميعه لاوسطه (فلا أتعرض له) أى لا أذكره وإن كان معلقات البخارى لها حكم الصحيح (وكذلك ماكان من أخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم) حتى يكون له حكم التقرير (فلا أذكره) لعدم الاحتجاج به (كحكاية مشى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما إلى سقيفه بنى ساعدة) عند وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وماكان فيه من المقاولة بينهم) أى فى المشى من المنازعة فى شأن الخلافة (وكقصة مقتل عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه ووصيته لولده فى أن يستأذن عائشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه فى أمر الشورى) أى المشورة فيمن يكون خليفة بعده (وبيعة عثمان رضى الله عنه ووصية الزبير لولده فى قضاء دينه) بخلاف

قصة جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه فى قضاء دينه الكثير بجانب من التمر يسير ، فإن فيها معجزة للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عظيمة (وما أشبه ذلك) مما لم يكن فيه حديث مسند وخبر مرفوع وأثر متصل .

(ثم إنى أذكر اسم الصحابى الذى روى الحديث فى كل حديث ليعلم من رواه) كأنس وجابر وأبى هريرة وغيرهم (وألتزم كثيراً ألفاظه) أى ألفاظ الصحيح للبخارى (فى الغالب) تأكيد لكثير (مثل أن يقول عن عائشة وتارة يقول عن ابن عباس وحيناً يقول عن عبد الله بن عباس وكذلك ابن عمر وحيناً يقول عن أنس وحيناً يقول عن أنس بن مالك فأتبعه فى جميع ذلك) أى مجموعه وكذا ما يأتى بقرينة قوله أولا كثيراً (وتارة يقول عن فلان يعنى الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيناً يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فأتبعه فى جميع ذلك ، فمن وجد فى هذا الكتاب مايخالف ألفاظه فلعله من اختلاف النسخ) والروايات ، وقد وجدت ذلك فى بعض المواضع (ولى بحمد الله تعالى فى الكتاب المذكور) أى صحيح البخارى (أسانيد كثيرة) جمع أسناد وهو حكاية طريق المتن كحدثنا فلان عن فلان (متصلة بالمصنف) وهو الإمام الهمام سيد المحدثين محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله تعالى عنه وأرضاه (عن مشايخ عدة ، فمن ذلك روايتى له عن شيخى العلامة نفيس الدين أبى الربيع سليمان بن إبراهيم العلوى رحمه الله تعالى قراءة منى عليه لبعضه وسماعاً) منه أومن شخص آخر يقرأ بين يديه وهما طريق المعتبرة عند أهل ذلك الشأن (لأكثره وإجازة فى الباقى بمدينة تعز) كتقل بفتح التاء وهى قاعدة اليمن (سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة) الهجرية القدسية على صاحبها الصلاة والتحية (قال) أى سليمان (أخبرنا به والدى إجازة وشيخنا الإمام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن على الدمشقى المشهور بالغزولى) نسبة لبيع الغزل (قراءة منى عليه لجميعه قالا) أى والده وشيخه (أخبرنا به الشيخ المسند) أى المنسوب لكثرة الإسناد (المعمر) بفتح الميم أى بالأسرار الإلهية وبكسرها من طعن فى السن (أبو العباس أحمد بن أبى طالب الحجار إجازة للأول) أى قولا على سبيل الإجازة للأول (وسماعاً للثانى) وهذا أحد الأسانيد (ومنها روايتى له عن الشيخ الصالح الإمام ولى الله تعالى أبى الفتح محمد

ابن الإمام زين الدين أبى بكر بن الحسين المدنى العثمانى سماعاً عليه لأكثره وإجازة لجميعه والشيخ الإمام خاتمة الحفاظ شمس الدين أبى الخير محمد بن محمد ابن محمد الجزرى الدمشقى) صاحب كتاب الحصن الحصين فى الدعوات (والقاضى العلامة الحافظ تقى الدين محمد بن أحمد الفاسى الشريف الحسنى المكى قاضى) السادة (المالكية بمكة) المكرمة (المشرفة) زادها الله تعظيما وتكريماً (إجازة معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى . قالوا ثلاثتهم أنبأنا به الشيخ الإمام الحافظ شيخ المحدثين أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن صديق الدمشقى المعروف بابن الرسام . قال أنبأنا به أبو العباس الحجار وأخبرنى به عالياً) عما قبله (الشيخ الإمام زين الدين أبوبكر بن الحسين المدنى المراغى ولد شيخنا أبى الفتح وقاضى القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى) الفيروز آبادى صاحب كتاب القاموس المحيط فى اللغة المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة ، تلميذ الحافظ الواحد المتكلم محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزى ، تلميذ شيخ الإسلام رئيس الموحدين الأعلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرانى ، رحمهم الله تعالى ، وللمجد شرح على البخارى سماه منح البارى بالسيح الفسيح المجارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلداً وقدر تمامه فى أربعين مجلداً (إجازة عامة) لذلك الكتاب الجامع الصحيح للبخارى وغيره من كتب السنة المطهرة (قالا أخبرنا به أبو العباس الحجار قال أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين ابن المبارك الزبيدى) نسبة لزبيد بلد باليمن (قال أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروى) نسبة لهراة بلد (الصوفى) نسبة إلى التصوف (قال أنبأنا الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودى) رحمه الله تعالى (قال أنبأنا به الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسى . قال أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربرى) نسبة لقرية من قرى بخارا (قال أنبأنا به الإمام الكبير أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى) صاحب الجامع الصحيح (رحمه الله تعالى ، ولكل واحد من هؤلاء) المشايخ الكرام (المذكورين إلى) شيخ المحدثين (البخارى) صاحب الكتاب الصحيح (أسانيد كثيرة بطرق متنوعة) مذكورة فى إثبات شيوخ علم الحديث مشهورة عند أهله فى القديم والحديث (ولى بحمد الله) تعالى (أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين

يطول تعدادهم ، اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها) وكذلك لهذا العبد الراجى رحمة ربه البارى شارح هذا المتن أبى الطيب صديق بن حسن ابن على الحسينى القنوجى البخارى عفا الله عنه ماجناه واستعمله فيما يحب ويرضاه أسانيد متعددة إلى محمد بن إسماعيل البخارى مؤلف الجامع الصحيح وكذلك إلى بقية أصحاب الكتب الخمسة وغيرها من صحف العلوم النقلية من التفاسير والآثار والعقلية الصناعية الآلية مذكورة بالتفصيل فى كتابه سلسلة العسجد فى ذكر مشايخ السند ، طوى الكشح عن ذكرها هنا روماً للاختصار وفراراً عن الإكثار ، وأشار إليها فى كتابه « الحطة بذكر الصحاح الستة » على طريق الإجمال ، وله سند بواسطة واحدة إلى شيخ الإسلام العلامة الإمام المجتهد المطلق الربانى قاضى القضاء محمد بن على الشوكانى اليمانى رضى الله عنه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإيمان يمان والحكمة يمانية .

(وسميت هذا الكتاب المبارك) له وعليه وفيه من جهة الصحة التامة والشهرة العامة والقبول (بالتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح) وهو اسم يشعر عن مسماه وعلم يوضح مبناه (والمسئول من الله تعالى أن ينفع بذلك) التجريد الصريح كما نفع المسلمين بأصله الجامع الصحيح (ويجعله خالصاً) غير مشوب بشىء من السمعة والرياء وغيرهما (لوجهه الكريم) أى ذاته المقدسة ، فهو مجاز مرسل (وأن يصلح المقاصد والأعمال) فى الحال والمآل (بجاه سيدنا محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (وآله) البررة (وصحبه) الخيرة (أجمعين) أكتعين أبصعين أبتعين كلهم إلى يوم الدين (وهذا حين الشروع) فى تجريد أحاديث الصحيح (إن شاء الله) تبارك و (تعالى) وكذلك فى شرحه هذا ، وهو الموفق للإتمام والمنعم بالاختتام . قال صاحب التجريد رحمه الله المجيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كيف كانَ بَدْءُ الْوَحْي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

هكذا فى رواية أبى ذر والأصيلى بغير باب وثبت فى رواية غيرهما ، وحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه ، وقال الكرمانى : يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب فلا يكون له إعراب ولم يفتتح الكتاب بالخطبة اكتفاء بالتلويح عن التصريح حيث صدر الكتاب بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على أن العمل دائر مع النية أو حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ، ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة ، ويؤيده أن أول شىء نزل من القرآن الكريم اقرأ باسم ربك، فطريق التأسى به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها ، ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك ، وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها ، كما فى قصة هرقل وصلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث . وقد أجاب من شرح كتاب الصحيح بأجوبة أخرى فيها نظر .

وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل ، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً فمنعه الشعبي ،وقال الزهرى مضت السنة أن لايكتب فى الشعر البسملة، وجوزه سعيد بن جبير وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب : هو المختار ، قال عياض : بدء الوحى روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور والأول هوالذى سمع من أفواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيراً كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق .

والوحى فى اللغة : الإعلام فى خفاء وأيضاً الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئاً بعد شىء ، وقيل أصله التفهيم ، وكل ما دللت به من كلام أو كتاب أو رسالة أو إشارة فهو وحى ، وفى الشرع الإعلام بالشرع ، وقد يطلق ويراد به الموحى وهو كلام الله

الله المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد من بدء الوحى حاله مع كل مايتعلق بشأنه أى تعلق كان ، وأتى بالتصلية والتسليم على الرسول الكريم امتثالا لأمره سبحانه ، صلوا عليه وسلموا تسليما . وفى حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عشرة مذاهب ، والأحاديث الواردة بالأمر بالصلاة عليه واسعة ، والأمر حقيقة فى الوجوب وإن لم يدل على التكرار ، ويستحب الإكثار منها من غير تقييد . وقال الطحاوى : تجب كلما ذكر . قال الغزالى إنه الأحوط ، ومثله قال جماعة من الحنفية والزمخشرى قلت : ولا كلام فى فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . وقد وردت فى ذلك أدلة تكثر وتطيب لانطوّل بذكرها .

وأما كيفية العبارة فيها فكل عبارة تؤدى ذلك مجزئة وأفضلها ماعلم أمته لما سألوه عن كيفية تأديتها . وقال صلى الله عليه وسلم ولم يقل وعلى آله وهكذا اطرد لأئمة الحديث فى مؤلفاتهم فى القديم والحديث حذف الآل عند الصلاة على خاتمة أهل الإرسال ،وهم الذين رَوَوْا لنا حديث التعليم فى صحاح كتبهم التى يجب لها التعظيم والتكريم ، ولايتم الامتثال فى الإتيان بالصلاة التى عملها صلى الله عليه وآله وسلم أمته إلا بذكرهم . ولقد عجبت ممن قال بوجوبها عليه فى التشهد فى الصلاة وندبها فيه على آله فإنه تفريق بين ذوى الأرحام فى الأحكام ، وأما أئمة الحديث فلعل العذر لهم فى عدم رقم الصلاة على الآل التقوى لأهل الجفاء والضلال الذين عادوا أهل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأخافوهم كل مخافة وشردوهم كل مشرد ، كما وقع فى عصر الأموية والعباسية ، وإن كانوا يعدون أنفسهم من الآل فإنه يقول منهم لسان الحال :

اقتلـــونى ومالكاً واقتلوا مالكاً معى

فافتقر أئمة الحديث وهم فى تلك الأعصار إلى حذف الصلاة على الآل فى تصانيفهم الصغار والكبار وفى إملائهم فى مجالس الرواية عند الخوض فى علوم الدراية ، والتقية تبيح مثل هذا على أنا نحمل أولئك الصالحين من ذلك السلف ممن صنف فى الحديث وألف أنهم وإن حذفوا الصلاة على الآل خطأ لايحذفونها عند الكتابة لفظاً ، ثم إنها ذهبت التقية وانقرضت دول تلك الفرق الغوية ولكنه قد شاب على ذلك الكبير وشب عليه الصغير ، فاستمروا فى الحذف لهم جهلا ، واستمروا عليه خطأ وقولا مع إملائهم لحديث التعليم فى كل كتاب

من كتب السنة كريم ، وأرجو أن هذا العذر الذى ذكرناه هو الحق . وقد بسط السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمنى رحمه الله الكلام على هذا فى حواشى شرح العمدة ، وقال فى جمع الشتيت سئلت قديماً عن ذلك فأجبت بجواب حاصله ماسبق قال ، مع أنى لم أجد فيه كلاماً لأحد ممن سبق ، فإن قلت قد تقرر أن الصلاة على الآل من جملة كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد قررت أنه حذف ذلك أئمة الحديث عند ذكرهم له صلى الله الله عليه وسلم لما ذكرته من العذر ، فماذا يصنع من يريد أن يملى تلك الكتب مثل من يريد إملاء صحيح البخارى ، هل يذكر الآل فهو زيادة على ما فيه فيكون كاذباً لأنه ليس فى البخارى ، أم يحذفهم فليس بآت للصلاة التى أمر صلى الله عليه وسلم أن يقولها . قلت : لايخلو المملى ، أما أن يريد حكاية ما قاله البخارى وأن مراده قال البخارى : صلى الله عليه وسلم فهنا لايأتى بلفظ الآل لأنه يكون كاذباً وإن احتمل أن البخارى صلى عليهم لفظاً كما قلناه لكن الحكاية للمكتوب المتفق ، ثم إنه لايكون المملى هنا مصلياً من نفسه عليه صلى الله عليه وسلم ولا مأجوراً أجر من صلى عليه وسلم لأنه إنما حكى عن غيره أنه صلى والحاكى لامأجور ولا مأزور وإن كان مراد المملى إنشاء الدعاء منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا الحكاية فينبغى له أن يأتى بلفظ الآل ليكون آتياً بالصلاة المأمور بها والأحسن أن يملى الصلاة المكتوبة حكاية ثم يصلى من تلقاء نفسه صلاة كاملة ليجتمع له أنه أملى البخارى مثلا كله وأنه صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لدن نفسه صلاة موافقة لما أمر به ، بل قياس من يقول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر أنه يجب عليه بعد حكاية صلاة البخارى مثلا أن يصلى من عند نفسه لأنه يصدق عليه أنه قد ذكر عنده النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصل عليه لأنه إنما حكى صلاة غيره والحاكى غير مصل ، ومن قال بالاستحباب يستحب له أيضاً. انتهى . وقد يقال الأحسن أن يترك الصلاة المبتدعة ويأتى من تلقاء نفسه بالصلاة المشروعة وهو المطابق لغرض المحدثين حيث تركوا كتب الآل تقية وقد زالت فمن ذكر الآل على جهة الحكاية لا يكون كاذباً لأنه أتى بالصلاة التى نطق بها المحدث وإن لم يكتبها للعذر المذكور . والله أعلم .

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكلِّ آمْرِىءٍ مانَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ آمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ) .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات) أراد البخارى بإيراد هذا الحديث فى هذه الترجمة حسن نيته فى هذا التأليف . وقال الخطابى والإسماعيلى إنه إنما أورده للتبرك به فقط ، واستصوبه ابن منده . وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ماظهر له . قال ابن المنير فى أول التراجم : كانت مقدمة النبوة فى حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة فى غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة أن الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحى السنة صدره ببدء الوحى ، ولما كان الوحى لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لايليق الجزم بأنه لاتعلق له بالترجمة أصلا .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام ، وقد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث ، واتفق ابن مهدى والشافعى وأحمد وعلى بن المدينى وأبو داود والدارقطنى وحمزة الكنانى على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعيين الباقى ، وقال عبد الرحمن ابن مهدى أيضاً : إنه يدخل فى ثلاثين باباً من العلم ، وقال الشافعى : يدخل فى سبعين باباً ، وفى رواية إنه يدخل فيه نصف العلم يحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة ، وقال ابن مهدى أيضاً : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ، ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التى

رد إليها جميع الأحكام عنده وهي هذا ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، والحلال بين الحرام بين ... الحديث .

وقال أبو داود : يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث : الأعمال بالنية ، ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، ولايكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه مايرضى لنفسه ، والحلال بين والحرام بين . وذكر غيره غيرها .

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون : مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه في الموطإ مغتراً بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك ، وفي صحيح ابن حبان : الأعمال بالنيات بحذف إنما وجمع الأعمال والنيات ، وفي كتاب الإيمان للبخاري من رواية مالك عن يحيى : الأعمال بالنية ، وفيه أيضاً في النكاح : العمل بالنية بالإفراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين ، لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لأنه من حصر المبتدأ في الخبر ، ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند إليه على المسند ، والمعنى كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية . واختلف في إنما هل تفيد الحصر أم لا . فقال أبو إسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والإمام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو : إنما قائم زيد أي لا عمرو ، أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو : إنما زيد قائم أي لا قاعد . وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف أو بالحقيقة أو المجاز . قال البرماوي في شرح الألفية الصحيح أنه بالمنطوق ، وبه صرح ابن القطان وأبو إسحق والغزالي ، بل نقله البلقيني عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي . وعلى العكس من ذلك أهل العربية والنيات بتشديد الياء ، جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب ، وهي لغة القصد ، وقيل هي من النوى بمعنى البعد ، والأول أولى ، وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها ، لأن المصدر لايجمع إلا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد الناوي ، كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده ، وفي معظم الروايات النية بالإفراد على الأصل لاتحاد محلها وهو القلب ، كما أن مرجعها واحد وهو الإخلاص للواحد الذي لاشريك له ،

فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وهى هنا محمولة على معناها اللغوى ليطابق مابعده من التقسيم فإنه تفصيل لما أجمل والأعمال تقتضى عاملين ، والتقدير الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا تخرج أعمال الكفار ، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة ، وهى لاتصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها معاقباً على تركها ، ولايرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر ، ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل فيه الأقوال . قال ابن دقيق العيد : أخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناولها ، وأما التروك فهى وإن كانت فعل كف لكن لايطلق عليها لفظ العمل ، والتحقيق أن القول لايدخل فى العمل حقيقة ويدخل مجازاً وكذا الفعل لقوله تعالى : « ولو شاء ربك مافعلوه » ، بعد قوله : « زخرف القول » . وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل .

والأعمال : جمع عمل ، وهو حركة البدن بكله أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس ، فعلى هذا يقال العمل إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب ، لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لانحو النية ، والياء فى بالنيات تحمل على المصاحبة والسببية ، أى الأعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ، ويظهر أثر ذلك فى أن النية شرط أو ركن ، والأشبه عند الغزالى أنها شرط ، لأن النية فى الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها وإلا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت إلى نية أخرى وإلا ظهر عند الأكثرين أنها من الأركان والسببية صادقة مع الشرطية ، وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية ، لأن يترك جزء من الماهية تنتفى الماهية ولابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر .

قال الطيبى : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ، لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال . ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى .

وفى هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لايرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم فى ذلك إلا فى الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية فى اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعى فى اشتراطها فى التيمم أيضاً . نعم بين العلماء اختلاف فى اقتران النية بأول العمل كما هو معروف فى مبسوطات الفقة . والظاهر أن الألف واللام فى النيات معاقبة للضمير والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ومن كونها فرضاً أو نفلا ظهراً مثلا أو عصراً مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج فى مثل هذا إلى تعيين العدد فيه بحث ، والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التى لاتنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لايحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر . والله أعلم .

(وإنما لكل امرئ مانوى) فى القاموس : المرء مثلثة الميم ، الإنسان أو الرجل ، أى لكل رجل الذى نواه ، وكذا لكل امرأة مانوت ، لأن النساء شقائق الرجال . قال القرطبى : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال ، فجنح إلى أنها مؤكدة . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لايحصل له إلا مانواه ، وعلى القول بأن إنما للحصر فهو هنا من حصر الخبر فى المبتدإ أو يقال قصر الصفة على الموصوف ، لأن المقصور عليه فى إنما دائماً المؤخر ، ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر .

قال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضى أن من نوى شيئاً يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما تعذر شرعاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصاً ولاعموماً ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء ويتخرّج عليه من المسائل ما لا يحصى ، وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر ، كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الرتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة ، وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه

لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد .

وقال النووى : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لايكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلا أو عصراً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة .

وقال ابن السمعانى فى أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لاتفيد الثواب إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل إذا نوى به القوّة على الطاعة . وقال غيره : أفاد أن النيابة لاتدخل فى النية ، فإن ذلك هو الأصل ، فلايرد مثل نية الولى عن الصبى فى الحج فإنها على خلاف الأصل فى المواضع .

وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان مايعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان مايترتب عليها ، وأفاد أن النية إنما تشترط فى العبادة التى لاتتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ماوضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لاتتردد بين العبادة والعادة ، ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ماحدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله لكان أكثر ثواباً ، ومن ثم قال الغزالى : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقاً ، أى المجرد عن التفكر . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب . انتهى .

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : فى بضع أحدكم صدقة .

ثم قال فى الجواب عن قولهم : أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر ، أرأيت لو وضعها فى حرام . وأورد على إطلاق الغزالى أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده ، وخص من عموم الحديث مايقصد حصوله فى الجملة ، فإنه لايحتاج إلى نية محضة تخصه كتحية المسجد ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضى ، لأن المقصود حصول براءة الرحم ، وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج التروك إلى نية . ونازع الكرمانى فى إطلاق الشيخ محيى الدين كون التروك لاتحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب

بأن قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع أن يأتى بأمر متفق عليه، وأما استدلاله الثانى فلا يطابق المورد لأن المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها والذى أورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله ، فرجع الحال إلى أن الذى يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد . والله أعلم .

وقد علم أن الطاعات فى أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع إلى خالق البريات (فمن كانت هجرية إلى دنيا يصيبها) أى يحصلها نية وقصداً لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود ، والهجرة بكسر الهاء الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفى الشرع ترك مانهى الله عنه ، وقد وقعت فى الإسلام على وجهين : الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . الثانى : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً . ودنيا بضم الدال، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهى فعل من الدنوأى القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل لدنوها إلى الزوال ، واختلف فى حقيقتها فقيل هى ماعلى الأرض من الهواء والجو ، وقيل هى كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والأول أولى ، لكن يزداد فيه مما قبل قيام الساعة ، ونطلق على كل جزء منها مجازاً . ثم إن لفظها مقصور غير منون للتأنيث والعلمية . وحكى تنوينها وعزاه ابن دحية إلى رواية الكشميهنى وضعفها لأنه لم يكن الكشميهنى ممن يرجع إليه فى ذلك ، والصحيح جوازه .

وفى القاموس : الدنيا نقيض الآخرة ، وقد تنون وجمعها دنا . وقال التيمى : دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف فى عدم الصرف ، وأما الوصفية فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكراً فيه إشكال لأنها

أفعل التفضيل فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى ، قال إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط (أو إلى امرأة) ولأبى ذر أو امرأة (ينكحها) أى يتزوجها كما فى الرواية الأخرى (فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة ، والجملة جواب الشرط فى قوله فمن ، والأصل تغاير الشرط والجزاء ، وهو يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ، ويفهم ذلك من السياق . وقال بعضهم : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة فى التعظيم أو فى التحقير .

وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية فى المعجم الكبير للطبرانى بإسناد رجاله ثقات . وذكر أبو الخطاب ابن دحية أن اسم المرأة قيلة ، وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف فى الصحابة فيما رأيته ، وهذا السبب وإن كان خاص المورد ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام والنكرة إذا كانت فى سياق الشرط تعم ، ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لأن الافتتان بها أشد ، وإنما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر ، إذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا وإنما خرج فى صورة طلب فضيلة الهجرة ، ووقع فى رواية الحميدى هذه حذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، وقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى وإنما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا إلى جواز الاقتصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح ، وقيل غير ذلك ، وقد اتفق على أنه لا يصح مسنداً إلا من رواية عمر ، وفيه إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة ، ومن أراد المواهب السنية أخلص النية ، ومن أخلص الهجرة ضاعف الإخلاص أجره ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، وإنما تنال المطالب على قدر همة الطالب ، وإنما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد

* على قدر أهل العزم تأتى العزائم *

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن فيه أن العمل يكون منفياً إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشىء إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم

العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوّعاً بنية قبل الزوال أن لايحسب له إلا من وقت النية ، وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أى أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذى اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان فى مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لايمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لايقدح فى صدقه خلافاً لمن أعل بذلك ، لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة ، واستدل بمفهومه على أن ماليس بعمل لايشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم ، فإن الراجح من حيث النظر أنه لايشترط له نيته بخلاف مارجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخ الإسلام وقال الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة ، ويقوى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع فى غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين كانوا معه ولو كان شرطاً لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدده جاز لأن نية الجنس تكفى كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك فى سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين ، وفيه زيادة النص على السبب لأن الحديث سيق فى قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا مع القصة زيادة فى التحذير والتنفير ، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فوائد هذا الحديث فى كتاب الإيمان حيث قال البخارى فى الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام .

الحديث الثانى

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (أَحْيَاناً يَأْتِينِى مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ ماقالَ ، وأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِى المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مايَقُولُ ، قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْي فى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً) .

(عن عائشة رضى الله عنها أن الحرث)بغير ألف بعد الحاء فى الرسمفقط تخفيفاً (ابن هشام) هو المخزومى أخو أبى جهل وشقيقه ، أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة ، واستشهد فى فتوح الشام سنة خمس عشرة (رضى الله عنه سأل رسول الله صــلى الله عليه) وآله (وسلم) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها أو الحارث أخبرها بذلك ، فيكون من مرسل الصحابة ، وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يارسول الله كيف يأتيك الوحى) المسئول عنه صفة الوحى نفسه أو صفة حامله أو ماهو أعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحى مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله ، والمراد به هنا مجرد الوقت ، فكأنه قال أوقاتاً وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتينى) مؤخر عنه أى يأتينى الوحى إتياناً (مثل صلصلة الجرس) أو حال أى يأتينى مشابهاً صوته صلصلة الجرس . والصلصلة فى الأصل : صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل هو صوت متدارك لايدرك فى أول وهلة ، والجرس : الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب ، واشتقاقه من الجرس بسكون الراء وهوالحس . وقد أطال الكرمانى فى تعريف الجرس بما لا طائل تحته ، قيل : والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى ، وقيل صوت حفيف أجنحة الملك ، والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه

متسع لغيره ، ولا يلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل ولا فى أخص وصف له بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما ، فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألفت السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم ، والحاصل أن الصوت له جهتان : جهة قوة وجهة طنين ، فمن حيث القوة وقع التشبيه به ، ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه (وهو أشد على) فائدة هذه الشدة مايترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات ، ويفهم منه أن الوحى كله أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهى هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثانى ، والأول أشد بلا شك، والظاهر أنه لايختص بالقرآن كما فى حديث لابس الجبة المتضمخ بالطيب فى الحج فإن فيه أنه رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى عليه وإنه ليغط (فيفصم عنى) الوحى أو الملك ، أى يقلع وينجلى مايغشانى من الكرب والشدة ، قرئ يفصم بفتح اليـاء وسكون الفاء وكسر الصاد ، كذا لأبى الوقت من باب ضرب ، وقرئ من أفصم المطر إذا أقلع رباعى . قال فى المصابيح : وهى لغة قليلة ، وقرئ مبنياً للمفعول والفاء عاطفة ، والفصم : القطع من غير بينونة ، ومنه قوله تعالى : « لاانفصام لها » ، وقيل المعنى أن الملك يفارقنى ليعود إلى ، والقصم بالقاف القطع بإبانة والجامع بينهما بقاء العلقة (وقد وعيت) أى فهمت وجمعت وحفظت (عنه) أى عن الملك (ما قال) أى القول الذى قاله ، وفيه إسناد الوحى إلى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار : « إن هذا إلا قول البشر » لأنهم كانوا ينكرون الوحى وينكرون مجىء الملائكة ، وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى إلى الملائكة على مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قضى الله فى السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنها سلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ، قالوا الحق وهو العلى الكبير .

وفى الباب أحاديث على أن العلم بكيفية الوحى سر من الأسرار التى لايدركها العقل ، وفيه دلالة على أن سماع الملك وغيره من الله تعالى يكون

بحرف وصوت يليق بشأنه سبحانه ، وقد دلت الأدلة الصحيحة الكثيرة على ذلك خلافاً لمن أنكره فراراً عن التشبيه وأوله بخلق الله للسامع علماً ضرورياً ، والسنة المطهرة ترده كما هو مقرر فى محله ، وهذا أحد أنواع الوحى ، والضرب الآخر هو الذى أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله (وأحياناً يتمثل) أى يتصور (لى) أى لأجلى فاللام تعليلية (الملك) أى جبريل (رجلا) أى مثل رجل كدحية أو غيره ، وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر . قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل فى أى شكل أرادوا ، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ، والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه ، والظاهر أن القدر الزائد لايفنى بل يخفى على الرائى فقط ، ولأبى الوقت : يتمثل لى الملك على مثال رجل (فيكلمنى فأعى ما يقول) أى الذى يقوله ، وقال فى الأول وعيت لأن الوعى حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده ، وفى الثانى أعى لأنه فى حالة المكالمة ولايتصور قبلها أو أنه فى الأول قد تلبس بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجلية كان حافظاً لما قيل له فأخبر عن الماضى بخلاف الثانى فإنه على حالته المعهودة ، وليس المراد حصر الوحى فى هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما ، وأقسام الوحى الرؤيا الصادقة ، ونزول إسرافيل أول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح ، والنفث فى الروع والإلهام والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة ، وقد ذكر الحليمى أن الوحى كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحى ومجموعها يدخل فيما ذكر وقرئ فيعلمنى مكان فيكلمنى ، والظاهر أنه تصحيف ، وزاد أبو عوانة فى صحيحه وهو أهونه على (قالت عائشة رضى الله عنها) بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة ، وصرح به ابن مالك ، وهو عادة المصنف فى المسند المعطوف وبإثباته فى التعليق ، وحينئذ فيكون مسنداً ويحتمل أن يكون من تعاليقه ، ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لأنها فى الأول أخبرت عن مسألة الحارث ، وفى الثانى عما شاهدته تأييداً للخبر الأول (ولقد رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا مقول عائشة والواو للقسم واللام للتأكيد ، أى والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه ، ولأبى ذر والأصيلى ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى

الله عليه وآله وسلم (الوحى فى اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير ما هى له لأنه صفة البرد لااليوم ، وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق فى شدة البرد ، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية (فيفصم) أى يقلع (عنه وإن جبينه يتفصد) بالصاد المهملة المشددة ، أى يسيل ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم ، شبه جبينه المبارك بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق ، والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ ، والصدغ مابين العين والأذن ، فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة ، والمراد والله أعلم أن جبينيه معاً يتفصدان ، ويتقصد بالقاف تصحيف وقع فيه أبو الفضل ابن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء وقال قاصر على القاف ، قال العسكرى : إن ثبت فهو من قولهم تفصد الشىء إذا تكسر وتقطع ولايخفى بعده . انتهى .

(عرقاً) بفتح الراء وهو رشح الجلد وإنما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ماكلفه من أعباء النبوة ، وفى حديث الباب من الفوائد أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لايقدح فى اليقين وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحى وغيره ، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب فى أول جوابه مايقتضى التفصيل ، ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المصنف رحمه الله وفيه تابعيان والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى الفضائل .

الحديث الثالث

عَنْ عائشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَوَّلُ مابُدِىءَ بهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الوَحْىِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فى النَّوْم فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إلاَّ جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثم حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ فكَانَ يَخلُو بغَارِ حِراءٍ فَيَتَحَنَّثُ فيه وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِىَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْيَنْزِعَ إِلَىأَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فى غارِ حِرَاءِ ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ : ٱقْرَأْ قالَ : ما أَنَا بِقَارِىءٍ . قال : فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِىفَقَالَ : ٱقْرَأْ . فَقُلْتُ : ما أَنَا بِقَارِىءٍ . فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : ٱقْرَأْ . فَقُلْتُ : ما أَنَا بِقَارِىءٍ . فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ على خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ، فَقَالَ : زَمِّلُونِى زَمِّلُونِى ، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : لَقَدْ خَشِيتُ على نَفْسِى ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلاَّ وَٱللهِ ما يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ على نَوَائِبِ الحَقِّ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ٱبْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ ٱمْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فى الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ ماشَاءَ ٱللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا ٱبْنَ عَمِّ ٱسْمَعْ مِنِ ٱبْنِ أَخِيكَفَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ :يَا ٱبْنَ أَخِىماذَا تَرَى؟فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَبَرَ مارَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هذَا النَّامُوسُ الَّذِى نَزَّلَ ٱللهُ على مُوسى يَالَيْتَنِى فيها جَذَعاً لَيْتَنِىحَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى

اللهُ عليه وسلم : أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ ما جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ .

(عن عائشة أم المؤمنين) أى فى الاحترام لا فى الخلوة والنظر (رضى الله عنها) أنها (قالت أول مابدئ به) بضم الباء وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من الوحى) إليه من تبعيضية وقال القزاز بيانية (الرؤيا الصالحة) وفى رواية معمر ويونس الصادقة وهى التى ليس فيها ضغث (فى النوم) ذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الإيضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين ، فهو صفة موضحة أو لأن غيرها يسمى حلماً أو تخصيص دون السيئة ، والكاذبة المسماة بأضغاث الأحلام ، وأهل المعانى يسمونها صفة فارقة ، وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقى ، وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل فى شهر ربيع الأول وهو شهر مولده ، وبدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة ، ثم مهد له فى اليقظة أيضاً رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر كما فى مسلم وأوله مطلقاً ماسمعه من بحيرا الراهب كما فى الترمذى بسند صحيح (فكان) بالفاء للأصيلى ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر وفى نسخة للأصيلى ، وكان أى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (إلا جاءت) مجيئاً (مثل فلق الصبح) أى أنها شبيهة به فى الضياء والوضوح أو التقدير مشبهة ضياء الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام ، وعبر بفلق الصبح لأن شمس النبوة قد كانت مبادى أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والأشبه أن القرآن كله نزل يقظة وأن الذى كان يراه صلى الله عليه وآله وسلم هو جبريل (ثم حبب إليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أى الاختلاء ، وعبر بحبب المبنى لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله أو تنبيهاً على أنه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحى الإلهام وإنما حبب إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحى منه متمكناً كما قيل :

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى   فصادف قلبـاً خالياً فتمكنـا

وفيه تنبيه على فضل العزلة لأنها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى

فيتفجر منه ينابيع الحكمة ، والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه ، وعند ذلك يصير خليقاً بأن يكون قالبه ممراً لواردات علوم الغيب وقلبه مقراً لها ، وخلوته صلى الله عليه وآله وسلم إنما كانت لأجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة (وكان صلى الله عليه) وآله (وسلم يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وفتحها والقصر لغة ، وهو مصروف إن أريد المكان وممنوع أن أريد البقعة ، فهى أربعة : التذكير والتأنيث والمد والقصر ، وكذا حكم قباء وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى ، والغار نقب فيه وجمعه غيران ، قال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى فى سفر السعادة : ولما قربت أيام الوحى أحب الخلوة والانفراد فكان يتخلى فى جبل حراء وبه غار صغير طوله أربعة أذرع وعرضه ذراع وثلث فى بعض المواضع وفى بعضها أقل اختار محل الخلوة هناك . انتهى .

(فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة وهو من الأفعال التى معناها السلب أى اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب إذا اجتنب الإثم ، والحوب أوهى بمعنى يتحنف بالفاء أى يتبع الحنيفية دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء فى كثير من كلامهم ، وقد وقع فى رواية ابن هشام فى السيرة يتحنف بالفاء (وهو التعبد) وهذا التفسير للزهرى أدرجه فى الخبر كما جزم به الطيبى ولم يذكر دليله . نعم فى رواية المصنف من طريق يونس عنه فى التفسير ما يدل على الإدراج (الليالى) متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد ، لأن التعبد لا تشترط فيه الليالى بل مطلق التعبد (ذوات) بالكسر صفة الليالى (العدد) أبهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدد التى يتخللها مجيئه إلى أهله ، وأقل الخلوة ثلاثة أيام ، وتأمل ما للثلاثة فى كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ، ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهراً ، وعند ابن إسحق أنه شهر رمضان ، قال فى قوت الأحياء : ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أكثر منه . نعم روى الأربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث ، قاله الحاكم وغيره . وأما قوله تعالى : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر » فحجة للشهر والزيادة إتماماً للثلاثين حيث استاك أو أكل فيها كسجود السهو ، فقوى تقييدها بالشهر وأنها سنة . نعم الأربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر فى صدفه ، وخص حراء بالتعبد فيه

لمزيد فضله على غيره لأنه منزو مجموع لتحنثه . وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر إليها عبادة ، فكان له صلى الله عليه وآله وسلم فيه ثلاث عبادات : الخلوة والتحنث والنظر إلى الكعبة . وعند ابن إسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده صلى الله عليه وآله وسلم ، فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبداً فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة ، وقيل كان يتعبد بالتفكير ، وعبارة المجد فى سفر السعادة .

وللعلماء فى عبادته فى خلوته قولان : قال بعضهم : كانت عبادته بالفكر ، وقال بعضهم بالذكر ، وهذا القول هو الصحيح ، ولا تعريج على الأول ولا التفات إليه ، لأن خلوة طلاب طريق الحق على أنواع :

الأول : أن تكون خلوتهم لطلب مزيد علم الحق لا بطريق النظر والفكر ، وهذا غاية مقاصد أهل الحق ، لأن من خاطب فى خلوته كوناً من الأكوان أو فكر فيه فليس هو فى خلوة ، قال شخص من طلاب الطريق لبعض الأكابر : اذكرنى عند ربك فى خلوتك ، قال : إذا ذكرتك فلست معه فى خلوة ، ومن ثم يعلم سر أنا جليس من ذكرنى ، وشرط هذه الخلوة أن يذكر بنفسه وروحه لا بنفسه ولسانه .

الثانى : أن تكون خلوتهم لصفاء الفكر لكى يصح نظرهم فى طلب المعلومات . وهذه الخلوة لقوم يطلبون العلم من ميزان العقل ، وذلك الميزان فى غاية اللطافة وهو بأدنى هواء يخرج عن الاستقامة ، وطلاب طريق الحق لا يدخلون فى مثل هذه الخلوة بل تكون خلوتهم بالذكر وليس للفكر عليهم قدرة ولا سلطان ، ومهما وجد الفكر طريقاً إلى صاحب الخلوة فينبغى أن يعلم أنه ليس من أهل الخلوة ويخرج من الخلوة ويعلم أنه ليس من أهل العلم الصحيح الإلهى ، إذ لو كان من أهل ذلك لحالت العناية الإلهية بينه وبين دوران رأسه بالفكر .

الثالث : خلوة يفعلها جماعة لدفع الوحشة من مخالطة غير الجنس والاشتغال بما لا يعنى ،فإنهم إذا رأوا الخلق انقبضوا ،فلذلك اختاروا الخلوة.

الرابع : خلوة لطلب زيادة لذة توجد فى الخلوة .

وخلوة حضرة الرسالة من القسم الأول وكان بعيداً جداً من جميع المخالطات حتى من الأهل والمال وذات اليد ، واستغرق فى بحر الأذكار

القلبية وانقطع عن الأضداد بالكلية وظهر له الأنس والجلوة بتذكر من لأجله الخلوة ، ولم يزل فى ذلك الأنس ومرآة الوحى تزداد من الصفاء والصقال حتى بلغ أقصى درجات الكمال ، فظهرت بشائر صبح الوحى ، وأشرقت وانتشرت بروق السعادة وتألقت ، فكان لا يمر بشجر ولا حجر إلا قال بلسان فصيح : السلام عليك يا رسول الله فكان ينظر يميناً وشمالا ولا يرى شخصاً ولا خيالا . انتهى .

(قبل أن ينزع) بفتح أوله وكسر الزاى ، أن يحن ويشتاق ويرجع (إلى أهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال ، أى يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد (ثم يرجع إلى خديجة) رضى الله عنها (فيتزود لمثلها) أى لمثل الليالى ، وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد الإبهام أو إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها ، وفيه أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقطع فى الغار بالكلية بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الأمر (الحق) وهو الوحى ، وفى التفسير : حتى فجأه الحق أى بغته ، وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى إليه بذلك فى المنام أولا قبل اليقظة أمكن أن يكون مجيء الملك فى اليقظة أعقب ما تقدم فى المنام وسمى حقاً لأنه وحى من الله تعالى (وهو فى غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة (فقال) له (اقرأ) هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى إليه أو على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق فى الحال وإن قدر عليه بعد ، قال المجد فى سفر السعادة : بينما هو فى بعض الأيام قائم على جبل حراء إذ ظهر له شخص وقال : أبشر يا محمد أنا جبريل وأنت رسول الله لهذه الأمة ثم أخرج له قطعة نمط من حرير مرصعة بالجواهر ووضعها فى يده صلى الله عليه وآله وسلم وقال اقرأ . انتهى . (قال) صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأبوى ذر والوقت : قلت (ما أنا بقارىء) ، وفى رواية : ما أحسن أن أقرأ ، وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق : ماذا أقرأ . قال بعض المفسرين . إن قوله تعالى : « ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه » . إشارة إلى الكتاب الذى جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذنى)

جبريل (فغطنى) بالغين المعجمة ثم بالمهملة أى ضمنى وعصرنى ، وعند الطبرى فغتنى بالفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده بسند حسن فأخذ بحلقى (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال ، أى بلغ الغط منى غاية وسعى ، وروى بالضم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه ، وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب (ثم أرسلنى) أى أطلقنى (فقال اقرأ . قلت) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى فقلت (ما أنا بقارئ فأخذنى) مرة أخرى (فغطنى الثانية حتى بلـغ منى الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ، قيل إن جبريل بلغ فى الجهد غايته ولم يكن فى حال الغط على صورته الحقيقية التى تجلى بها عنـــد سـدرة المنتهى (ثم أرسلنى) أى أطلقنى (فقال اقرأ ، فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه ، وكرره للمبالغة ، واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبياً أكثر من ثلاث ضربات ، وقيل الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا ، والثانية ليتفرغ لما يوحى إليه ، والثالثة للمؤانسة ، ولم يذكر الجهد هنا ، نعم هو ثابت عنده فى التفسير ، وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداءالوحى إليه مثله (ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) . قال الطيبى : هذا أمر بإيجاد القراءة مطلقاً ، وهو لا يختص بمقروء دون مقروء ، أى اقرأ مفتتحاً باسم ربك ، أى قل بسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها فى ابتداء كل قراءة ، وربك الذى خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والإطلاق فى قوله خلق أولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم) الزائد فى الـكرم على كل كريم ، وفيه دليل للجمهور على أنه أول ما نزل . وعن ابن عباس : أول شيء نزل فى القرآن خمس آيات إلى ما لم يعلم . وفى المرشد : أول ما نزل من القرآن هذه السورة فى نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط . ومن ثم قال القراء إنه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقـل من علقة لأن الإنسان فى معنى الجمع ، وخص الإنسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) أى بالآيات أو بالقصة (رسول الله صلى الله عليه)

وآله (وسلم) إلى أهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم أى يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الأمر المخالف للعادة والمألوف ، فنفر طبعه البشرى وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل فى تلك الحالة لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (على خديجة بنت خويلد) أم المؤمنين رضى الله عنها التى ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (زملونى زملونى) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل . وهو التلفيف ، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم أى لفوه (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لخديجة) رضى الله عنها (وأخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) أى والله لقد (خشيت على نفسى) الموت من شدة الرعب أو المرض ، كما جزم به فى بهجة النفوس أو أنى لا أطبق حمل أعباء الوحى لما لقيته أولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك فى أن ما أتى من الله، وأكد باللام وقد تنبيهاً على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة .

قال الحافظ فى الفتح : دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من مجىء الملك ، ومن ثم قال زملونى ، والخشية المذكورة اختلف العلماء فى المراد بها على اثنى عشر قولا،أولها: الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة جاء مصرحاً به فى عدة طرق ، وأبطله أبو بكر بن العربى ، وحق له أن يبطل ، لكن حمله الإسماعيلى على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضرورى له أن الذى جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى . ثانيها : الهاجس وهو باطل أيضاً لأنه لا يستقر ، وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة . ثالثها : الموت من شدة الرعب . رابعها : المرض وقد جزم به ابن أبى جمرة . خامسها : دوام المرض . سادسها : العجز عن حمل أعباء الرسالة . سابعها : العجز عن النظر إلى الملك من الرعب . ثامنها : عدم الصبر على أذى قومه . تاسعها : أن يقتلوه . عاشرها : مفارقة الوطن . حادى عشر : تكذيبهم إياه . ثانى عشرها : تعييرهم إياه . وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده وما عداها فهو معترض .

(فقالت له خديجة كلا) معناها النفى والإبعاد ، أى لا تقل ذلك أو

لاخوف عليك (والله ما يخزيك الله أبداً) بضم الياء من الخزى أى ما يفضحك الله ، وعن الكشميهنى بفتح أوله والحاء من الحزن ، يقال حزنه وأحزنه (إنك) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء . قال البدر الدماميني : وفصلت هذه الجملة عن الأولى لكونها جواباً عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك أنه لما أثبتت القول بانتقاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك السبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف كما يشير إليه كلامك ، فقالت : إنك (لتصل الرحم) أى القرابة ، وصفته بأصول ومكارم العادات ، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب ، وإما بالبدن أو بالمال ، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بأمره كما قال تعالى : « وهو كل على مولاه » ، أو الثقل بكسر المثلثة وإسكان القاف (وتكسب) بفتح التاء (المعدوم) أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك ، والكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو : كسبت المال ، وإلى اثنين نحو : كسبت غيرى المال ، وهذا منه ، وفى رواية : من أكسب أى تكسب غيرك المال المعدوم ، أى تتبرع به له ، أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق وشرائف الأحوال أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم . والرواية الأولى أصح وأولى كما قاله عياض . ويطلق المعدوم على المعدم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له . وعن ابن الأعرابى : رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له . قال فى المصابيح : كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم . والكسب هو الاستفادة . فكأنها قالت : إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجوداً رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزاً فتعاونه . قال أعرابى يمدح إنساناً :

* أكسبهم لمعدوم وأعطاهم لمحروم *

وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة محظوظاً فى التجارة (وتقرى الضيف) أى تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه ، والنوائب تكون فى الحق والباطل . قال لبيد :

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولذلك أضافتها إلى الحق ، وفيه إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رأيها وهى كلمة جامعة لإفراد ما تقدم ولما لم يتقدم ، ، وإنما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بأن ، واللام لتزيل حيرته ودهشته ، واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائى جامع لأصول المكرمات والمبرات ومحاسن الأخلاق والصفات ، وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير ، وزاد الزهرى فى رواية : وتصدق الحديث ، كما رواه المصنف فى التفسير ، وهى من أشرف الخصال ، وفى رواية عروة : وتؤدى الأمانة ، وفى هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه (فانطلقت) أى مضت (به خديجة) رضى الله عنها مصاحبة له (حتى أتت به ورقة) بفتح الراء ، تجتمع معه خديجة فى أسد لأنها بنت خويلد ابن أسد (ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان) ورقة امرأ (قد) ترك عبادة الأوثان و (تنصر) وللأربعة : وكان امرأ تنصر أى صار نصرانياً (فى الجاهلية) وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألان عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر ، وكان لقى من لقى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والبشارة به ، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل . وأما زيد فذكر الحافظ خبره فى المناقب (وكان) ورقة أيضاً (يكتب الكتاب العبرانى) أى الكتابة العبرانية ، وفى مسلم كالبخارى فى الرؤيا الكتاب العربى وصححه الزركشى باتفاقهما (فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب) أى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم . وفى رواية يونس ومعمر بالعربية بدل العبرانية ، وذلك لتمكنه من الكتابين واللسانين . ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه ، والعبرانية نسبة إلى العبر بكسر العين وإسكان الموحدة زيدت الألف والنون فى النسبة على غير قياس ، قيل سميت بذلك لأن الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فاراً من نمرود ، وقيل إن التوراة عبرانية والإنجيل سريانى . وعن سفيان : ما نزل من السماء وحى

إلا بالعربية ، وكانت الأنبياء تترجمه لقومها ، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه ، لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسر حفظ القرآن الذى خصت به هذه الأمة ، فلهذا جاء فى صفتها أناجيلها صدورها (وكان) ورقة (شيخاً كبيراً) حال كونه (قد عمى فقالت له خديجة) رضى الله عنها (يا ابن عم) هذا النداء على حقيقته ووقع فى مسلم يا عم، وهو وهم لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير ، لكن القصة لم تتعدد ومخرجها واحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وإنما جوزنا ذلك فيما مضى فى العبرانى والعربى لأنه من كلام الراوى فى وصف ورقة ، واختلفت المخارج فأمكن التعدد ، وهذا الحكم يطرد فى جميع ما أشبهه (اسمع من ابن أخيك) تعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فى الفتح : لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة فى عداد النسب إلى قصى بن كلاب الذى يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية فى درجة إخوته ، أو قالته على سبيل التوقير والاحترام لسنه، وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسئول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة : اسمع من ابن أخيك ، أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أبلغ فى التعليم (فقال له) عليه الصلاة والسلام (ورقة يا ابن أخى ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد صرح به فى دلائل النبوة لأبى نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد فى هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذى رأى (فأخبره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبر ما) وللأصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى بخبر ما (رأى ، فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما جزم به المؤلف فى أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وقال ابن دريد : هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل ، وأهل الكتاب يسمونه الناموس الأكبر ، وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ، والأول الصحيح الذى عليه الجمهور ، وقد سوى بينهما ابن العجاج أحد فصحاء العرب .

(الذى نزل الله على موسى) زاد الأصيلى صلى الله عليه وسلم ، ونزل

يستعمل فيما نزل نجوماً ، وللكشميهنى أنزل الله ، ويستعمل فيما نزل جملة ، ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانياً ، لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام ، وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، بخلاف عيسى فإن كتابه أمثال ومواعظ ، أو قاله تحقيقاً للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوّته أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى ، وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر ، وأما ما تمحل له السهيلى من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى فى عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم فهو محال لا يعرج عليه فى حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل فى التبديل ولم يأخذ عمن يدل على أنه قد ورد عند الزبير ابن بكارعن الزهرى فى هذه القصة بلفظ عيسى ، والأصح ما تقدم ، وفى سنده عبد الله بن معاذ ضعيف ، نعم فى دلائل النبوة لأبى نعيم بإسناد حسن إلى هشام ابن عروة عن أبيه فى هذه القصة أن خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال : لئن كنت صدقتنى أنه ليأتينه ناموس عيسى ، فعند إخبار خديجة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية ، وعند إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التى قدمناها ، وكل صحيح ، والله أعلم .

(ياليتنى فيها) أى فى مدة النبوة أو الدعوة (جذعاً) بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت ، وخبر ليت قوله فيها أى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لأنصرك . قاله الخطابى : وللأصيلى وأبى ذر عن الحموى : جذع بالرفع خبر ليت كأنه قال ياليتنى شاب فيها ، والرواية الأولى أشهر وأكثر . والجذع : هو الصغير من البهائم واستعير للإنسان أى يا ليتنى كنت شاباً عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك (ليتنى) وللأصيلى يا ليتنى (أكون حياً إذ يخرجك قومك) من مكة ، واستعمل إذ فى المستقبل كإذا . قال ابن مالك وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة : وفيه دليل على جواز تمنى المستحيل إذا كان فى فعل خير ، لأن ورقة تمنى أن يعود شاباً وهومستحيل عادة ، ويظهر لى أن المراد به التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به ،

أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب والحياة (فقال رسول الله صلى الله عليـه) وآله (وسلم أو) بفتح الواو (مخرجى هم) بتشديد الياء مفتوحة لأن أصله مخرجونى جمع مخرج من الإخراج وهو خبرهم مقدماً. قاله ابن مالك. واستبعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجوه لأنه لم يكن منه سبب يقتضى الإخراج لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التى تقدم من خديجة وصفها. وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج (قال) ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحى (إلا عودى) لأن الإخراج عن المألوف موجب لذلك، وفى رواية إلا أوذى، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام (وأن يدركنى) بالجزم بأن الشرطية (يومك) بالرفع أى يوم انتشار نبوتك. زاد فى رواية يونس فى التفسير حياً ولابن إسحق إن أدركت ذلك اليوم يعنى يوم الإخراج (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصراً) بالنصب على المصدرية (مؤزراً) بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة مهموزاً أى قوياً بليغاً وهو صفة لنصراً مأخوذ من الأزر وهو القوة، وأنكره القزاز، وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره فى نصرته. قال الأخطل (ع):

* قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم *

وظاهر الحديث أن ورقة أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام فيكون مثل بحيرا، وفى إثبات الصحبة له نظر، ولكن فى زيادات المغازى عن ابن إسحق: فقال له ورقة: أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبى مرسل ... الحديث. وفى آخره: فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بى وصدقنى. وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال إنه منقطع. ومال البلقينى إلى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال. وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح. وذكره ابن منده فى الصحابة.

(ثم لم ينشب) بفتح الياء والشين أى لم يلبث، وأصل النشب التعلق أى لم يتعلق بشىء من الأمور حتى مات (ورقة) بالرفع (أن توفى) أى لم

تتأخر وفاته عن هذه القصة . واختلف فى وقت موت ورقة . فقال الواقدى إنه خرج إلى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى إذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فإنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جداً ودفن بمكة كما نقله البلاذرى وغيره . ويعضده قوله هنا وكذا فى مسلم : ثم لم ينشب ورقة أن توفى (وفتر الوحى) أى احتبس ثلاث سنين كما فى تاريخ الإمام أحمد عن الشعبي ، وبه جزم ابن إسحق ، وفى بعض الروايات إنه قدر سنتين ونصف ، وليس المراد بفترة الوحى ما بين نزول اقرأ والمدثر عدم مجيء جبريل إليه بل تأخر نزول القرآن فقط وفتور الوحى عن تأخر مدة الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وآله وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوق إلى العود ، فقد روى المؤلف ما يدل على ذلك ، ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى فى التفسير والتعبير والإيمان ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى والنسائى فى التفسير .

الحديث الرابـع

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْفَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فى حَدِيثِهِ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّماءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا المَلَكُ الَّذِى جاءَنِي بِحِرَاءٍ جالِسٌ على كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّماء وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعَالَى : « يَا أَيُّهَــا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ » ، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ .

(وعن جابر بن عبد الله) بن عمرو (الأنصارى) الخزرجي المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين ، وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة ، وله فى البخارى تسعون حديثاً (رضى الله عنهما وهو يحدث فترة الوحى) أى فى حال التحديث عن احتباسه عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فى حديثه بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفاً وهى ظرف زمان مكفوف بالألف عن الإضافة إلى المفرد ، والتقدير بحسب الأصل بين أوقات (أنا أمشى) وجواب بينا قوله (إذ سمعت صوتاً من السماء) أى فى أثناء أوقات المشى فاجأنى السماع (فرفعت بصرى فإذا الملك) جبريل عليه السلام (الذى جاءنى بحراء جالس) أى شاهد أو حاضر حال كونه جالساً (على كرسى) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والأرض فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين ، وللأصيلى بفتح الراء وضم العين أى فزعت ، دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج (فرجعت) أى إلى أهلى بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملونى زملونى) كذا لأبوى ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة والأصيلى مرة واحدة ، ولمسلم كالمؤلف فى التفسير : دثرونى . قال الزركشى : وهو أنسب بقوله (فأنزل الله تعالى) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى : عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) إيناساً له وتلطفاً . والتدثير والتزميل بمعنى واحد . والمعنى : يا أيها المدثر بثيابه . وعن عكرمة : المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر) أى حذر من العذاب من لم يؤمن بك . وفيه دلالة على أنه أمر بالإنذار

عقب نزول الوحى للإتيان بفاء التعقيب ، واقتصر على الإنذار لأن التبشير إنما يكون لمن دخل فى الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه (إلى قوله والرجز) أى الأوثان (فاهجر) زاد الأربعة الآية ، وقد أوضحنا تفسير هذه الآية فى كتابنا فتح البيان فى مقاصد القرآن (فحمى) بفتح الحاء وكسر الميم ، أى فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحى) أى نزوله ، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور إذ لم ينته إلى انقطاع كلى فيوصف بالضد وهو البرد (وتتابع) وعن الكشميهنى : وتواتر ، وهما بمعنى ، وإنما لم يكتف بحمى لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر وهو مجىء الشىء يتلو بعضه بعضاً من غير تخلل ، وخرج المصنف حديث الباب فى التاريخ عن عائشة ثم عن جابر ، وزاد فيه بعد قوله تتابع قال عروة : وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : رأيت لخديجة بيتاً — أى فى الجنة — من قصب أى لؤلؤ ، لاصخب فيه ولا نصب . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون . وأخرجه البخارى فى الأدب والتفسير ، ومسلم أيضاً فيه .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَاتُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ »، قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا كما كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَرِّكُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ، قالَ جَمْعَهُ لَكَ فِى صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَٱتَّبِعْ قُرْآنَهُ ، قالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثُمّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ٱسْتَمَعَ فَإِذَا ٱنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم كما قَرَأَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما) وهو عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبو الخلفاء وأحد العبادلة الأربعة المتوفى بعد أن عمى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح فى أيام ابن الزبير ، وله فى البخارى مائتا حديث وسبعة عشر حديثاً (فى قوله تعالى) وللأصيلى عز وجل (لا تحرك به) أى القرآن (لسانك لتعجل به ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعالج من التنزيل) القرآنى لثقله عليه (شدة) والمعالجة محاولة الشيء بمشقة (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (مما) أى ربما كان قاله فى المصابيح (يحرك) زاد فى بعض الأصول به (شفتيه) بالتثنية ، أى كثيراً ما كان يفعل ذلك ، قاله القاضى عياض كالسرقسطى ، وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحى فى لسانه . وقال الكرمانى : أى كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين ، أى مبدأ العلاج منه ، أو ما بمعنى من الموصولة ، وأطلقت على من يعقل مجازاً ، أى وكان ممن يحرك ، وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك ، وأجيب بأنها وإن كانت كذلك إلا أنها لم تظهر إلا بتحريك الشفتين ، إذ هى أمر باطنى لا يدركه الرائى إلا به . قال سعيد ابن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (فأنا أحركهما) أي شفتي

(لك) كذا للأربعة ، وفى النسخة اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحركهما) والجملة هذه إلى قوله فأنزل الله معترضة بالفاء وفائدتها زيادة البيان فى الوصف على القول (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وإنما قال كما رأيت لأنه رأى ذلك منه من غير نزاع ، بخلاف ابن عباس فإنه لم ير النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده إذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية فى بدء الوحى كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ، ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه صلى الله عليه وآله وسلم يحركهما أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ . نعم ورد ذلك صريحاً فى مسند أبى داود الطيالسى ولفظه : قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحركهما . وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ، ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولأبوى ذر والوقت : عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أى بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك . وعن الشعبى : عجل به من حبه إياه . ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك (إن علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته . وفى الفتح : لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله فى الآية لا تحرك به لسانك ، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان ، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل فى النطق والأصل حركة الفم ، وكل من الحركتين ناشىء عن ذلك ، وهو مأخوذ من كلام الكرمانى ، وتعقبه العينى بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى ، وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان ، وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفاً بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان ممن يحرك به شفتيه ولسانه على حد : « سرابيل تقيكم الحر » . أى والبرد . وفى تفسير ابن جرير الطبرى كالمؤلف فى تفسير سورة القيامة عن ابن أبى عائشة : ويحرك بهلسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس فى تفسير جمعه (جمعه) بفتح الميم

والعين (لك صدرك) بالرفع ، كذا فى أكثر الروايات وهى فى اليونينية للأربعة أى جمعه الله فى صدرك ، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز على حد : أنبت الربيع البقل. أى أنبت الله فى الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين . ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر : جمعه لك صدرك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدراً ورفع راء فاعل به ، ولكريمة والحموى : جمعه لك فى صدرك بفتح الجيم وإسكان الميم وزيادة فى ، وهو يوضح الأول . وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر أيضاً مما فى الفرع كأصله : جمعه له بإسكان الميم أى جمعه تعالى للقرآن صدرك . وللأصيلى وحده : جمعه له فى صدرك بزيادة فى (و) قال ابن عباس أيضاً فى تفسير قرآنه : أى (تقرأه) بفتح الهمزة فى اليونينية . وقال البيضاوى : إثبات قرآنه فى لسانك ، وهو تعليل للنهى (فإذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس فى تفسيره : فاتبع أى (فاستمع له) ولأبى الوقت : فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعى فى ذلك، أى لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) من أنصت أو نصت إذا سكت ، واستمع للحديث أى تكون حال قراءته ساكتاً ، والاستماع أخص من الإنصات ، لأن الاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ولا يلزم من السكوت الإصغاء .

(ثم إن علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم إن علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه ، قال : وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أى لكن لا عن وقت الحاجة وهو الصحيح عند الأصوليين ، ونص عليه الشافعى لما تقتضيه ثم من التراخى ، وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضى أبو بكر الطيب وتبعوه ، وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا . قال الآمدى : يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان المجمل ، ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل بعضه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض . وقال أبو الحسن البصرى : يجوز أن يراد بالبيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالى فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال إرادة المعنيين الإظهار والتفصيل وغير ذلك ، ، لأن قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من إظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من

تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك . وهذه الآية كقوله تعالى فى سورة طه : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه »، فنهاه عن الاستعجال فى تلقى الوحى من الملك ومساوقته فى القرآن حتى يتم وحيه .

(فكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل) ملك الوحى المفضل به على سائر الملائكة (استمع فإذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كما قرأه) وفى رواية قرأه أى القرآن ، وفى رواية كما كان قرأ ، والحاصل أن الحالة الأولى جمعه فى صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وإيضاحه . ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفى وبصرى وواسطى وفيه تابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى ، فى التفسير وفضائل القرآن ، ومسلم فى الصلاة ، والترمذى، وقال حسن صحيح .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكانَ أَجْوَدَ مايَكُونُ فى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكانَ يَلْقَاهُ فى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أجود الناس) أى كان أجودهم على الإطلاق ، أى أكثرهم جوداً ، والجود : الكرم ، وهو من الصفات المحمودة . وقد أخرج الترمذى من حديث سعد رفعه : إن الله جواد يحب الجود ... الحديث . وله فى حديث أنس رفعه : أنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدى رجل علم علماً فنشر علمه ، ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله (وكان أجود ما يكون) حال كونه (فى رمضان) أى كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متصفاً بالأجودية مدة كونه فى رمضان ، مع أنه أجود الناس مطلقاً ، وقيل التقدير : كان عليه السلام أجود شىء يكون أو وكان جوده فى رمضان أجود شىء يكون ، فجعل الجود متصفاً بالأجودية مجاز كقولهم شعر شاعر . وفى هذه الجملة الإشارة إلى أن جوده عليه السلام فى رمضان يفوق على جوده فى سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام ، إذ فى ملاقاته زيادة ترقية فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان) جبريل (يلقاه) أى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وجوز الكرمانى أن يكون الضمير المرفوع للنبى والمنصوب لجبريل ، ورجح الأول العينى لقرينة قوله حين يلقاه جبريل (فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لأن الوقت موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده تربو فيه على غيره ، وإنما دارسه بالقرآن لكى يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا إنجاز وعده تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث قال له : « سنقرؤك فلا تنسى » . وفى الفتح : الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود ، والجود فى الشرع إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى ،

وهو أعم من الصدقة .ا هـ . وقال الطيبي : فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى ، فضل أولا جوده مطلقاً على جود الناس كلهم ، ثم فضل ثانياً جود كونه فى رمضان مطلقاً ، ثم شبه جوده بالريح ، فقال (فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة) أى المطلقة يعنى إنه فى الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام ، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه . وفيه جواز المبالغة فى التشبيه ، وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه ، وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية ، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك ، فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها فى ذلك ، لأن الريح قد تسكن وفيه استعمال أفعل التفضيل فى الإسناد الحقيقى والمجازى ، لأن الجود منه صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة ومن الريح مجاز ، فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير . وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت به المبالغة ، لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقاً. وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة فى عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والإكثار منه . وقال الكرمانى : لتجويد لفظه . وقال غيره : لتجويد حفظه . وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له ، والزيادة فيه تحصيل ببعض المجالس ، وإنه يجوز أن يقال رمضان ، من غير إضافة ، وغير ذلك مما يظهر بالتأمل ، وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والتحويل ، وفيه عدد من المراوزة . وأخرجه البخارى أيضاً فى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ، ومسلم فى فضائل النبوة .

قال النووى : فى الحديث فوائد منها : الحث على الجود فى كل وقت والزيادة منها فى رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح ، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة فى رمضان ، وكونها أفضل من سائر الأذكار ، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه . قال الحافظ ابن حجر : وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان ، ولأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان ، كما ثبت من حديث ابن عباس : فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين ، كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها ، وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد الحديث فى هذا الباب ، والله أعلم بالصواب.

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كانُوا تُجَّاراً بِالشَّأْمِ فِى المُدَّةِ الَّتِى كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعاهُمْ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعاهُمْ فَدَعا بِالتَّرْجُمَانِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ ، قالَ أَبُوسُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ ، فَقَالَ : ٱدْنُوهُ مِنِّى وَقَرِّبُوا أَصْحابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قالَ لِتُرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّى سَائِلٌ هذَا عَنْ هذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِى فكَذِّبُوهُ فَوَٱللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَىَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ كانَ أَوَّلَ ما سَأَلَنِى عَنْهُ أَنْ قالَ : كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُونَسَبٍ قالَ : فَهَلْ قالَ هذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ لَا ، قالَ : فَهَلْ كانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ لَا ، قالَ : فَأَشْرَافُ النَّاسِ ٱتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قُلْتُ : ضُعَفَاؤُهُمْ ، قالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ : بَلْ يَزِيدُونَ . قالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ لَا ، قالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ ؟ قُلْتُ لَا ؟ قالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِى مُدَّةٍ لَانَدْرِى ما هُوَ فاعِلٌ فِيهَا ، وَلَم يُمْكِنِّى كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هذِهِ الْكَلِمَةِ ، قالَ : فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَكَيْفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ : الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ ، قالَ : فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ يَقُولُ : ٱعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَٱتْرُكُوا ماكانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ إِنِّى سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فيكُمْ ذُونَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِى نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

هذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كانَ أَحَدٌ قالَ هذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَتَأَسَّى بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كانَ فِى آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ماقالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ على النَّاسِ وَيَكْذِبَ على ٱللهِ ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ ٱتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ ٱتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا ٱللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ ، فَإِنْ كانَ ماتَقُولُ حَقًّا ، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّى أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِى بُعِثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقْلَ ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ على مَنِ ٱتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّى أَدْعُوكَ بِدِعايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيينَ ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلاَّ ٱللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ ٱللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا ٱشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ قالَ قالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّاقالَ ماقَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ

عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَٱرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ٱبْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ ، وَكَانَ ٱبْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ أُسْقِفَ على نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ ٱسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ ، قالَ ٱبْنُ النَّاطُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِى النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِى النُّجُومِ أَنَّ مَلِكَ ٱلْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قالُوْا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ الْيَهُودُ ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَٱكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُون مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ ، فَبَيْنَما هُمْ على أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا ٱسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ ٱذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مَلِكُ هذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَّةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِى الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ على خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِى دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ، ثُمَّ ٱطَّلَعَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِى الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هذَا الرَّجُلَ ، فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمانِ قالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقالَ إِنِّى قُلْتُ مَقَالَتِي آنفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ على دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ ، فَكَانَ ذلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه أن أبا سفيان) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ، ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنيناً ، وفقئت عينه فى الأولى والأخرى يوم اليرموك ، وتوفى بالمدينة سنة إحدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، وصلى عليه عثمان رضى الله عنه (أخبره أن) أى بأن (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق ، وهو غير منصرف للعجمة والعلمية ، وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف ، والأول هو الأشهر والثانى حكاه الجوهرى واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر ، قاله الشافعى ، وهو أول من ضرب الدنانير ، وملك الروم إحدى وثلاثين سنة ، وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه وسلم (أرسل إليه) أى إلى أبى سفيان حال كونه (فى) أى مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها (من قريش) من لبيان الجنس أو للتبعيض ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم فى الإكليل ، وعند ابن السكن نحو من عشرين ، وعند أبى شيبة بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم ، واعترضه البلقينى بسبق إسلام المغيرة ، فإنه أسلم عام الخندق ، فيبعد أن يكون حاضراً ويسكت مع كونه مسلماً (و) الحال أنهم (كانوا تجاراً) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب ، وهو الذى فى الفرع كأصله ، جمع تاجر ، أى متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد (فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ماد) بتشديد الدال من مادد فأدغم الأول فى الثانى من المثلين ، وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التى ماد (فيها أبا سفيان) زاد الأصيلى : ابن حرب (وكفار) أى مع كفار (قريش) على وضع الحرب عشر سنين كما فى السيرة ، وعند أبى نعيم أربع ، وكذا أخرجه الحاكم فى البيوع من المستدرك والأول أشهر ، لكنهم نقضوا ، فغزاهم سنة ثمان (فأتوه) أى أرسل إليهم فى طلب إتيان الركب ، فجاء الرسول بطلب إتيانهم فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما فى الدلائل لأبى نعيم ، فأتوه ، وكذا رواه ابن إسحق فى المغازى عن أبى سفيان ، ووقع عند المؤلف فى الجهاد أن الرسول وجدهم

ببعض الشام (وهم) بالميم أى هرقل وجماعته ، ولأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى والأصيلى هو (بإيلياء) بوزن كبرياء ، وبالقصر حكاه البكرى وإلياء ، قال البرماوى بوزن إعطاء وإيلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام ، حكاه النووى واستغربه ، وإيليا بتشديد الياء الثانية والقصر ، حكاه البرماوى عن جامع الأصول ورأيته فى النهاية ، والإيلياء بالألف واللام ، كذا نقله النووى فى شرح مسلم عن مسند أبى يعلى الموصلى واستغربه ، قيل معناه بيت الله ، وهو بيت المقدس ، والباء بمعنى فى ، وفى الجهاد عند المؤلف ، أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله ، وزاد ابن إسحق عن الزهرى أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها ، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخى الزهرى عن عمه ، وكان سبب ذلك ما رواه الطبرى وابن عبد الحكم ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيراً من بلاده ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس ، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكراً لله تعالى على ذلك ، واسم الأمير المذكور شهر براز ، واسم الغير الذى أراد كسرى تأميره فرحان . كذا فى الفتح .

(فدعاهم) هرقل حال كونه (فى مجلسه) وللمصنف فى الجهاد : فأدخلنا عليه فإذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج (وحوله) بالنصب لأنه ظرف مكان وهو خبر المبتدأ الذى هو (عظماء الروم) وهم من ولد عمص بن إسحق بن إبراهيم على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم ، وعند ابن السكن : وعنده بطارقة والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) ليس بتكرار معناه أمر بإحضارهم ، فلما حضروا وقعت مهلة ، ثم استدناهم كما أشعر بها الأداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) وللمستملى بالترجمان بفتح التاء وضم الجيم ورجحه النووى فى شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء اتباعاً وكذا فتح الجيم مع فتح أوله ، حكاه الجوهرى ، ولم يصرحوا بضم أوله وفتح الجيم ، وهو المعبر والمفسر عن لغة بلغة ، وهو معرب ، وقيل عربى ، يعنى أرسل

رسولا أحضره بصحبته ، أو كان حاضراً واقفاً فى المجلس كما جرت به عادة ملوك الأعاجم ، ثم أمره بالجلوس إلى جنب أبى سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ، ثم قال هرقل للترجمان : قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى أقعد فعداه بالياء وعند مسلم كالمؤلف فى آل عمران : من هذا الرجل ، وهو على الأصل ، وفى الجهاد : إلى هذا الرجل ، ولا إشكال فيها فإن أقرب يتعدى بإلى ، قال تعالى : « نحن أقرب إليه » ، والمفضل عليه محذوف ، أى من غيره ، وزاد ابن السكن : الذى خرج بأرض العرب (الذى يزعم) وعند ابن إسحق عن الزهرى يدعى (أنه نبى فقال) بالفاء ، ولأبى الوقت وابن عساكر والأصيلى : قال (أبو سفيان قلت) وفى رواية فقلت (أنا أقربهم نسباً) وللأصيلى : أنا أقربهم به نسباً ، أى من حيث النسب ، وأقربية أبى سفيان لكونه من بنى عبد مناف وهو الأب الرابع للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولأبى سفيان ، وخص هرقل الأقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الأقرب ، لكن قد يقال إن القريب منهم فى الإخبار عن نسب قريبه بما يقتضى شرفاً وفخراً ولو كان عدواً له لدخوله فى شرف النسب الجامع لهما . وفى رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسباً هو ابن عمه أخى أبيه : وقد أوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله : ما قرابتك منه ؟ قلت هو ابن عمى . قال أبو سفيان : ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى .اهـ . (فقال) أى هرقل ، وللأصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى قال (أدنوه منى) وإنما أمر بإدناء أبى سفيان ليمعن فى السؤال ويشفى غليله (وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، كما صرح به الواقدى فى روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) أى لأصحاب أبى سفيان (إنى سائل هذا) أى أبا سفيان (عن هذا الرجل) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشار إليه إشارة القريب لقرب العهد بذكره أولا لأنه معهود فى أذهانهم (فإن كذبنى) بالتخفيف ، أى إن نقل إلى الكذب (فكذبوه) بالتشديد . قال التيمى : كذب بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين مثل صدق ، تقول : كذبنى الحديث وصدقنى الحديث ، وكذب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد ،

وهما من غرائب الألفاظ لمخالفتهما الغالب ، لأن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس ، والأمر هنا بالعكس (قال) أى أبو سفيان ، وسقط لفظ قال لكريمة وأبى الوقت ، وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقاً فأشكل ظاهره وبإثباته يزول الإشكال (فوالله لولا الحياء) وفى نسخة كريمة لولا أن الحياء (من أن يأثروا على) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى أى رفقتى يروون عنى (كذباً) بالتنكير وفى غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به لأنه قبيح ولو على عدو (لكذب عنه) أى لأخبرت عن حاله بكذب لبغضى إياه ، وللأصـــيلى وأبوى الوقت وذر عن الحموى : لكذبت عليه ، وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق أو بالعرف . وفى قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب إن لو كذب لاشتراكهم معه فى عداوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذباً ، وفى رواية ابن إسحق التصريح بذلك ولفظه : فوالله لو قد كذبت ما ردوا على ولكنى كنت امرأ سيداً أتكرم عن الكذب وعلمت أن أيسر ما فى ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به فلم أكذبه ، وزاد ابن إسحق فى روايته : قال أبو سفيان : فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف، يعنى هرقل (ثم كان أول ما سألنى عنه) بنصب أول وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الإسمية لكان ، وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح (أن قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) أى ما حال نسبه ، أهو من أشرافكم أم لا (قلت هو فينا ذو نسب) أى صاحب نسب عظيم ، فالتنوين للتعظيم ، وأشكل هذا على بعض الشارحين ، وهذا وجهه (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) أى من قريش أو العرب ، ويستفاد منه أن الشفاهى يعم لأنه لم يرد المخاطبين فقط ، وكذا قوله فهل قاتلتموه ، وقوله بماذا يأمركم ، كما سيأتى (أحد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل إلا فى الماضى المنفى ، واستعمل هنا بغير أداة النفى وهو نادر ، وأجيب بأن الاستفهام حكمه حكم النفى ، كأنه قال : هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط (قبله) بالنصب على الظرفية . وللأصيلى

والكشميهنى وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله ، وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول ، قال أبو سفيان (قلت لا) أى لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آبائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة ، وهذه رواية كريمة والأصيلى وأبى الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر فى نسخة وأبو ذر عن الكشميهنى : من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ، ولأبى ذر كما فى الفتح ، فهل كان من آبائه ملك بإسقاط من والأول أشهر وأرجح ، والمعنى فى الثلاثة واحد (قلت لا قال) هرقل (فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم) وعند المؤلف فى التفسير أيتبعه أشراف الناس بإثبات همزة الاستفهام ، وللأربعة : فأشراف الناس اتبعوه . قال أبو سفيان (قلت) ولغير الأربعة: فقلت (بل ضعفاؤهم) أى اتبعوه . والشرف : علو الحسب والمجد والمكان العالى ، وقد شرف بالضم فهو شريف ، وقوم شرفاء وأشراف ، والمراد هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر وأمثالها ممن أسلم قبل هذا السؤال . كذا فى الفتح وتعقبه العينى بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة . فقول أبى سفيان جرى على الغالب ، ووقع فى رواية ابن إسحق : تبعه منا الضعفاء والمساكين والأحداث ، وأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد . قال الحافظ : وهو محمول على الأكثر الأغلب (قال) هرقل (أيزيدون أم ينقصون) بهمزة الاستفهام ، وفى رواية سورة آل عمران بإسقاطها ، وجزم ابن مالك بجوازه مطلقاً خلافاً لمن خصه بالشعر . قال أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه) سخطة بضم أوله وفتحه . كذا فى الفتح ، وتعقبه العينى فقال : السخطة بالتاء إنما هى بالفتح فقط ، والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتى بفتح الخاء ، والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان : ضم الخاء معه وإسكانها . انتهى . وفى رواية الحموى والمستملى : سخطة بضم السين وسكون الخاء . وأخرج بهذا من ارتد مكرهاً أولا سخط لدين الإسلام بل لرغبة فى غيره كحظ نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش ، أى فهل يرتد أحد منهم كراهة وعدم رضاء أو ساخطاً . قال أبو سفيان (قلت لا) وإنما سأل عن الارتداد لأن من دخل على بصيرة فى أمر محقق لا يرجع عنه

بخلاف من دخل فى أباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة تقريراً لهم على صدقه لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر (قال) هرقل (فهل يغدر) أى ينقض العهد . قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فى مدة) أى مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا (لا ندرى ما هو فاعل فيها) أى فى المدة وفيه إشارة إلى عدم الجزم بغدره . (قال) أبو سفيان (ولم تمكنى) بالتاء أو الياء (كلمة أدخل فيها شيئاً) أنتقصه به (غير هذه الكلمة) على أن التنقيص هنا أمر نسبى ، لأن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر ، ولكن لما كان الأمر مغيباً لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك إلى الكذب ، ولهذا أورده على التردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه ، وقد صرح ابن إسحق فى روايته بذلك (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال إليهم ولم ينسبه إليه صلى الله عليه وآله وسلم لما اطلع عليه من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه . قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم إياه) وهذا أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العينى تبعاً لنص الزمخشرى . قال أبو سفيان (قلت) وللأصيلى قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر أوله ، والحرب اسم جنس والسجال اسم جمع ، ولهذا جعل خبر حرب ، كذا فى الفتح وتعقبه العينى بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا ، وفى هذه الجملة تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة ، كقولك : زيد أسد، وأراد بالسجال النوب ، يعنى الحرب بيننا وبينه نوب ، نوبة لنا ونوبة له ، كالمستقيين إذا كان بينهما دلو يستقى أحدهما دلواً والآخر دلواً (ينال منا وننال منه) أى يصيب منا ونصيب منه . أشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد . وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد .

قال البلقينى : هذه الكلمة فيها دسيسة أيضاً ، لأنهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وآله وسلم قط ، وغاية ما فى غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين . وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن : بدر وأحد والخندق ، فأصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق . فصح قول أبى سفيان : يصيب منا ونصيب منه . وحينئذ فلا دسيسة هنا فى كلامه كما لا يخفى . والجملة تفسيرية لا محل لها من الإعراب .

(قال) هرقل (ما) وفى بعض الأصول بما ، وفى نسخة فما (ذا يأمركم) أى ما الذى يأمركم به ، وفيه دلالة على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه . قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة لأنه أتى بقوله اعبدوا الله فى جواب ما يأمركم ، وهو من أحسن الأدلة فى هذه المسألة لأن أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوى عنه ابن عباس بل هو من أفصحهم (ولا تشركوا به شيئاً) بالواو ، وفى رواية المستملى بإسقاط الواو فتكون تأكيداً لقوله وحده ، وهذه الجملة من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح ، فإن عبادته تعالى أعم من عدم الإشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الأصنام وغيرها فهى كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم فى مخالفتهم له لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أى عبدة الأوثان والنصارى (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم ، وفى نسخة بزيادة الزكاة ، واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع ، وفى يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما ، إذ مخالف الأول كافر والثانى عاص (والصدق) وهو القول المطابق للواقع ، وفى رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ، ورجحها البلقينى ، قال الحافظ : ويقويها رواية المؤلف فى التفسير والزكاة ، وقد ثبت عنده من رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى اللفظان الصدق والصدقة (والعفاف) بفتح العين ، أى الكف عن المحارم وخوارم المرءوة (والصلة) للأرحام ، وهى كل ذى رحم لا تحل

مناكحته لو فرضت الأنوثة مع الذكورة أو كل ذى قرابة،والصحيح عمومه فى كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والإنعام . قال فى التوضيح : من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف أمره واستبرأه من حاله . ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والأتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) أى لأبى سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أى صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللأربعة وكذلك (الرسل تبعث فى) أشرف (نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولأبى ذر بإسقاط هل (منكم هذا القول) زاد فى نسخة قبله (فذكرت أن لا ، فقلت) أى فى نفسى وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله) أى يقتدى ، ولأبى ذر عن الكشميهنى يتأسى (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) وللكشميهنى من ملك بفتح الميمين (فذكرت أن لا ، قلت) وللأصيلى وابن عساكر والكشميهنى فقلت (فلو) ولأبى الوقت لو (كان من آبائه من ملك ، قلت رجل يطلب ملك أبيه) قال أبيه بالإفراد ليكون أعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال: ملك آبائه ، أو المراد بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازه . نعم فى سورة آل عمران آبائه بالجمع ، وإنما لم يقل هرقل فقلت إلا فى هذين الموضعين ، لأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل ، قال هرقل لأبى سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ، فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفى وفائدتها تأكيد النفى نحو : لم يكن الله ليغفر لهم أى لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد إظهارها (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالباً لأنهم أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً كأبى جهل وأشياعه إلى أن أهلكهم الله تعالى وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم ، ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى : « قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون » المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح .

قال هرقل لأبى سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان) فإنه لا يزال فى زيادة (حتى يتم) بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزل فى آخر سنه صلى الله عليه وآله وسلم : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » . ومنه : « ويأبى الله إلا أن يتم نوره » . قال الحافظ فى الفتح : وكذا جرى لأتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة . انتهى . أقول : وكذا وقع لأهل الحديث النبوى فإنهم لا يزالون يزيدون فى أقطار الأرض وأمصارها على قوة أو ضعف حتى ظهر بهم الحق من الباطل وامتاز التحقيق الحقيقى بالاتباع من التقليد المبنى على الابتداع ولله الحمد .

(وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين) بالنون ، وفى بعض النسخ حتى ، وفى آل عمران : وكذلك الإيمان إذا خالط . قال فى الفتح : وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب حين وهو رواية الأكثر (تخالط) بالتاء (بشاشته القلوب) أى بشاشة الإيمان القلوب التى تدخل فيها . وللحموى والمستملى يخالط بالياء وبشاشة بالنصب والقلوب بالجر على الإضافة أى يخالط الإيمان انشراح الصدور والفرح والسرور ، وزاد المصنف فى الإيمان لا يسخطه أحد ، وزاد ابن السكن يزداد به عجباً وفرحاً ، وفى رواية ابن إسحق : وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان كما تقدم (وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء لأنه ليس فى كلام أبى سفيان ذكر الأمر بل صيغته (أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً و) أنه (ينهاكم عن عبادة الأوثان) جمع وثن وهو الصنم ، واستفادة هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) وسقط من هذه الرواية إيراد تقرير السؤال العاشر الذى بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع فى رواية المؤلف فى الجهاد . ثم قال هرقل لأبى سفيان (فإن كان ما تقول حقاً) لأن

الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (موضع قدمى هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه . قال المازرى : هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك (وقد كنت أعلم أنه) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (خارج) وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر ، وفى رواية سورة آل عمران ، فإن كان ما تقول حقاً فإنه نبي . وفى الجهاد : وهذه صفة نبي . ووقع فى أمالى المحاملى عن أبى سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناساً معه فى تجارة ، فذكر القصة مختصرة دون الكتاب ، وزاد فى آخرها : قال فأخبرنى هل تعرف صورته إذا رأيتها ؟ قلت نعم . قال : فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمد وصورة أبى بكر (لم) بإسقاط الواو ، ولابن عساكر فى نسخة ولم (أكن أظن أنه منكم) أى من قريش أو من العرب (فلو أنى أعلم أنى) وسقطت أنى الأولى فى نسخة ، ولأبى الوقت أننى (أخلص) بضم اللام أى أصل يقال خلص إلى كذا أى وصل (إليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أى لتكلفت الوصول إليه ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لايسلم من القتل إن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واستفاد ذلك بالتجربة ، كما فى قصة ضغاطر الذى أظهر لهم إسلامه فقتلوه (لقاءه) على مافيه من المشقة ، وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة، وقد كانت فرضاً قبل الفتح على كل مسلم ، وفى مرسل ابن إسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك والله إنى لأعلم أنه نبي مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ، ونحوه عند الطبرانى بسند ضعيف ، فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره ، وخفى عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الآتى أسلم تسلم ، فلو حمل الجزاء على عمومه فى الدارين لسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالى (ولو كنت عنده) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لغسلت عن قدميه) قاله مبالغة فى الخدمة . وفى باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الناس إلى الإسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه . وفى روايةعن عبدالله ابن شداد عن أبى سفيان : لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه ، وهى تدل

على أنه كان بقى عنده بعض شك ، وزاد فيها : ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة ، يعنى لما قرىء عليه الكتاب ، أى كتاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وتثنية قدميه رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر والأصيلى ، وفى رواية قدمه بالإفراد ، وفى اقتصاره على ذكر القدمين إشارة إلى أنه لايطلب منه إذا وصل إليه سالماً لا ولاية ولا منصباً وإنما يطلب مايحصل له به البركة .

قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى من وكل ذلك إليه ، ولهذا عدى الكتاب بالياء ، كذا قرره فى الفتح ، وقال العينى : الأحسن أن يقال : ثم دعا من أتى بكتاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وجوز زيادة الباء أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ابن خليفة الكلبى ، صحابى جليل كان من أحسن الناس وجهاً وأسلم قديماً ، يقال : الدحية الرئيس بلغة اليمن ، ومات دحية فى خلافة معاوية . ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر : بعث به مع دحية وكان فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية ، وكان وصوله إلى هرقل فى المحرم سنة سبع ، قاله الواقدى (إلى عظيم بصرى) بضم الموحدة مقصوراً مدينة حوران أى أميرها الحارث ابن أبى شمر الغسانى (فدفعه إلى هرقل) فيه مجاز لأنه أرسل به إليه صحبة عدى بن حاتم ، كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة ، وكان عدى إذ ذاك نصرانياً ، فوصل به هو ودحية معاً ، فقرأه هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره ، وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة : فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة ، وإن كان المبعوث إليه كافراً ، فإن قلت : قدم سليمان اسمه على البسملة يقال إنه إنما ابتدأ بها وكتب اسمه عنواناً بعد ختمه ، لأن بلقيس إنما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ، ولذلك قالت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ، فالتقديم واقع فى حكاية الحال (من محمد) فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة ، والحق إثبات الخلاف ، وفيه أن من لابتداء الغاية تأتى من غير الزمان والمكان ، كذا قاله أبو حيان ،

والظاهر أنها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز (عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضاً لبطلان قول النصارى فى المسيح أنه ابن الله ، لأن الرسل مستوون فى أنهم عباد الله ، وللأصيلى وابن عساكر : من محمد بن عبد الله ورسول الله (إلى هرقل عظيم) أهل (الروم) أى المعظم عندهم ، وصفه بذلك لمصلحة التأليف ، وعدل عن ذكره بالملك أو الإمرة لكونه معز ولابحكم الإسلام . ذكر المدينى أن القارىء لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب ، فقال له هرقل : مالك ؟ فقال : لأنه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم. قال : إنك لضعيف الرأى أتريد أن أرمى بكتاب قبل أن أعلم مافيه ، لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه ، ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكى ومالكه (سلام) بالتنكير ، وعند المؤلف فى الاستئذان السلام بالتعريف (على من اتبع الهدى) أى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون : والسلام على من اتبع الهدى . والظاهر أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه، ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم ، فليس المراد به التحية وإن كان اللفظ يشعر به لأنه لم يسلم ، فليس هو ممن اتبع الهدى فلا يرد على ذلك ، كيف يبدأ الكافر بالسلام ، ولهذا جاء بعده : « أن العذاب على من كذب وتولى » .

(أما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة المنوية لفظاً ويؤتى بها للفصل بين الكلامين ، واختلف فى أول من قالها ، فقيل داود ، وقيل يعرب بن قحطان ، وقيل كعب بن لؤى ، وقيل قس بن ساعدة ، وقيل سحبان ، وفى غرائب مالك للدارقطنى : أن يعقوب عليه السلام أول من قالها ، فإن ثبت وقلنا إن قحطان من ذرية إسماعيل فيعقوب أول من قالها مطلقاً، وإن قلنا إن قحطان قبل إبراهيم فيعرب أول من قالها (فإنى أدعوك بدعاية الإسلام) بكسر الدال المهملة ، ولمسلم كالمؤلف فى الجهاد بداعية الإسلام أى بالكلمة الداعية إليه وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والباء بمعنى إلى ، أى أدعوك إليه: وفى الفتح : الدعاية من قولك دعا يدعو دعاية نحو: شكا يشكو شكاية (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها، وهذا غاية الاختصار ونهاية الإيجاز فى البلاغ ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان فى الاشتقاق إلى أصل واحد (يؤتك الله أجرك مرتين)

بالجزم فى الأول على الأمر ، وفى الثانى جواب له ، والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضاً أو بدل منه ، وإعطاء الأجر مرتين لكونه مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم أو من جهة أن إسلامه يكون سبباً لإسلام أتباعه . وعند المؤلف فى الجهاد : أسلم تسلم ، وأسلم بتكرار أسلم مع زيادة الواو فى الثانية، فيكون الأمر الأول للدخول فى الإسلام، والثانى للدوام عليه على حد : « يأيها الذين آمنوا » آمنوا بالله ورسوله، كما فى الفتح، وعورض بأن الآية فى حق المنافقين ، أى يا أيها الذين آمنوا نفاقاً آمنوا إخلاصاً وأجيب بأنه قول مجاهد ، وقال ابن عباس فى مؤمنى أهل الكتاب ، وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين ، وتأويل آمنوا بالله أقيموا ودوموا وأثبتوا على إيمانكم ، واستنبط البلقينى من هذه الجملة أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح ، لأن هرقل وقومه ليسوا من بنى إسرائيل ، وهم ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل ، وقد قال له ولقومه يا أهل الكتاب ، خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل التبديل ، والله أعلم (فإن توليت) أى عرضت عن الإسلام (فإن عليك) مع إثمك (إثم اليريسين) بتحتيتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون ، جمع يريس على وزن كريم ، وفى رواية الأريسين ، وفى أخرى اليريسيين ، جمع يريسى ، وهى التى فى الفرع كأصله عن الأربعة والرابعة وهى للأصيلى كما فى اليونينية الأريسيين بتشديد الياء بعد السين ، والمعنى أنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى ولا يعارض هذا بقوله سبحانه : « ولا تزر وازرة وزر أخرى» ، لأن وزر الإثم لايتحمله غير الأثم، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين : جهة فعله وجهة تسببه . والأريسيون : الأكارون أى الفلاحون والزارعون ، أى عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لأمرك ، ونبه بهم على جميع الرعايا لأنهم الأغلب فى رعاياه وأسرع انقياداً ، فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا .

وقال أبو عبيد : المراد بالفلاحين أهل مملكته ، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أم بغيره ، وعند كراع :

هم الأجراء ، وعند الليث: العشارون يعني أهل المكس، وعند أبي عبيدة: الخدم والخول يعني لصده إياهم عن الدين، كما قال تعالى : « ربنا إنا أطعنا سادتنا » ... الآية، والأول أظهر ، وقيل: كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوساً ، وأهل الروم أهل صناعة ، فاعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب بأن عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم . وفى قوله : فإن توليت استعارة تبعية ، لأن حقيقة التولى إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازاً فى الإعراض عن الشيء كأن المعرض تولى عنه بوجه القلب .

قال ابن سيده : الأريس الأكار ، عند ثعلب وعند كراع هو الأمير ، وقال الجوهرى : هى لغة شامية وأنكر ابن فارس أن تكون عربية ، وقيل فى تفسيره غير ذلك ، لكن هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحاً به فى رواية ابن إسحق عن الزهرى بلفظ : فإن عليك إثم الأكارين ، زاد البرقانى فى روايته : يعنى الحراثين ، ويؤيده رواية المدائنى مرسلة : فإن عليك إثم الفلاحين ، وكذا عند أبى عبيد من مرسل ابن شداد : وإن لم تدخل فى الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام. وقال الخطابى . أراد إن عليك إثم الضعفاء والأتباع ، إذ لم يسلموا تقليداً له ، لأن الأصاغر أتباع الأكابر ، قلت والمعانى متقاربة .

(ويا أهل الكتاب) كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى بالواو عطفاً على أدعوك ، أى وأدعوك بقوله تعالى أو أتلو أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب ، وعلى هذا فلا تكون زائدة فى التلاوة لأن الواو إنما دخلت على محذوف ولا محذور فيه ، وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك ، وحينئذ فلا إشكال ، وعورض بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وعلى جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدو ، ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال ، وهم أقوم وأعرف ، وبأنه لو لم يرد الآية لقال فإن توليتم ، وفى الحديث : فإن تولوا ، لكن يمكن الانفصال عن هذا الأخير بأنه من باب الالتفات . وأغرب ابن بطال وادعى أن ذلك نسخ بالنهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك ، أو يقال المراد بالقرآن فى حديث النهى عن السفر به المصحف ، وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد

التلاوة جاز ، على أن فى الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً فإنها واقعة عين لاعموم فيها فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما فى هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لاضرورة فلا يتجه ، كذا فى الفتح ، وفى رواية الأصيلى وأبى ذر كما قاله عياض : يا أهل الكتاب بإسقاط الواو ، فيكون بياناً لقوله بدعاية الإسلام ، وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين ، وقد قيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لأنها نزلت فى وفد نجران سنة تسع ، وقصة أبى سفيان قبل ذلك سنة ست ، وقيل بل نزلت فى اليهود ، وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد .

وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله أسلم ، والترغيب بقوله تسلم ويؤتك ، والزجر بقوله فإن توليت ، والترهيب بقوله فإن عليك ، والدلالة بقوله يا أهل الكتاب . وفى ذلك من البلاغة مالا يقادر قدره، وكيف لا وهو كلام من أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وآله وسلم .

(تعالوا) بفتح اللام (إلى كلمة سواء) أى مستوية (بيننا وبينكم) لايختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل ، وتفسير الكلمة (أن لا نعبد إلا الله) أى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيئاً) ولا نجعل غيره شريكاً له فى استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لأن يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ، ولا نطيع الأحبار والرهبان ، أى العلماء والمشايخ والفقراء والصوفية فيما أحدثوه من التحريم والتحليل وابتدعوه من التشريع ورتبوا عليه الثواب أو العذاب ، لأن كلا منهم بشر مثلنا . قال القسطلانى : روى أنه لما نزلت : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »، قال عدى ابن حاتم : ما كنا نعبدهم يا رسول الله . قال : أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم . قال نعم : قال : هو ذاك . انتهى .

وهذا يدل على أن أخذ قول لعالم أو مجتهد أو شيخ أو صوفى أو متكلم أو فلسفى يخالف قول الله وقول رسوله حكمه حكم اتخاذ الرب من دون الله وهو كالعبادة له ، فى هذه الآية الكريمة والحديث الشريف أبلغ حجة على

المقلدة لمذاهب المجتهدين والعلماء والمشايخ وأشد إنكار على فاعل ذلك ، فتأمل تجدهما نصاً قاطعاً وبرهاناً نيراً على رد التقليد وكون أهله مبتدعين ، عصمنا الله عما يكرهه ولا يرضاه .

(فإن تولوا) عن التوحيد واتباع السنة المطهرة (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون تاركون للتقليد دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وتظاهرت به الأدلة من اتباع السنة وترك الابتداع وأخذ التوحيد ورفض الإشراك . وقيل فيما حكاه السهيلى : إن هرقل وضع هذا الكتاب المبارك القديم فى قصبة من ذهب تعظيما له وإنهم لم يزالوا يتوارثونه كابراً عن كابر فى أعز مكان ، وما أحقه بذلك وأجدر بما هنالك . وحكى أن ملك الفرنج فى دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى أخرج لسيف الدين قلج صندوقاً مصفحاً بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتاباً زالت أكثر حروفه ، فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدى قيصر مازلنا نتوارثه إلى الآن وأوصانا آباؤنا أنه مادام هذا الكتاب عندنا لايزال الملك فينا فنحن نحفظه .

وفى الحديث : ثم يجيء الإسلام فيقول : يارب أنت السلام وأنا الإسلام ، فيقول : إنك على خير بك اليوم آخذ وبك أعطى . أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة ، قال الله تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » . والإسلام لغة الانقياد والمراد به هنا مافسره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث جبريل عليه السلام وهو أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ..... الحديث أخرجه مسلم .

والإسلام نعمة لا أعظم منه على الأنام ، وهو الذى سأله خليل الرحمن له كما حكاه عنه ربنا عز وجل حيث قال سائلا لمولاه أن يديم عليه من الإسلام ما أولاه ، فقال : « ربنا واجعلنا مسلمين لك » ، طلب ذلك له ولإسماعيل ، ثم طلبه له من ذريته من أى قبل ، فقال : « ومن ذريتنا أمة مسلمة لك » .

وأى نعمة أعظم من الإسلام ، وبه وصى إبراهيم بنيه ويعقوب فقال : « يابنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

وأى نعمة أعظم منه وهو ملة أبينا الخليل عليه السلام ، وبه سمى الله هذه

الأمة قبل وجودها فى التوراة والإنجيل . قال سفيان فى قوله تعالى : « هو سماكم المسلمين من قبل » ، أى فى التوراة والإنجيل .

وأى نعمة أعظم منه وقد سأله أهل الإيمان من قوم موسى حيث قالوا : « ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين » . ثم سأل ذلك رسولنا الأمين كما فى الدعاء الجامع لخيرى الدنيا والآخرة : «اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين». وهذا الدعاء الطويل أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب والنسائى والحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع الزرقى . وسأله من الأنبياء يوسف الصديق حين سأل من ربه أن يلحقه بخير فريق ، فقال : « توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين » . وأى نعمة أكرم منه وقد سماه الله الدين ، فقال تعالى : «إن الدين عند الله الإسلام» .

وأى هبة أشرف من هبة الإسلام ، ولا يقبل دين غيره من الأنام : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » ، وأى عطية أسنى منه وهو الذى رضيه الله تعالى لبريته فقال : « ورضيت لكم الإسلام ديناً » . وأى منحة أجل منه وبه كل من فى السموات والأرض متصفون . « أفغير دين الله تبغون . وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون » . قال ابن عباس : من فى السموات الملائكة ومن فى الأرض من ولد على الإسلام . وأى حلة أفخر من حلة الإسلام إذا ألبسها الله تعالى من هداه ، وهى حلة خليل ربنا وسائر المسلمين كما قال تعالى : « ماكان إبراهيم يهودياً ولانصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين » .

وأى حباء أسنى لمن حباه الله بالإسلام ، وقد أمر تعالى خير خلقه ورسله عليهم الصلاة والسلام أن يقول : « وأنا أول المسلمين » ، وجعلها من أذكار أشرف طاعات المؤمنين ، بل جعلها فى مفتاح أشرف العبادات يكررها القائل فى اليوم خمس مرات . وكيف لايكون الإسلام عظيم العطايا وأسناها وبه النجاة غداً من أهوال يوم القيامة وعناه . وبالإسلام تبيض الوجوه حين تسود وجوه من أعرض عن هداه . وبالإسلام يشرب من حوض سيد ولد عدنان حين يذاد عنه أهل العصيان . وبالإسلام يجوز على الصراط إذا تهافتت الأشقياء منه إلى الميزان. وبالإسلام نجا المسلم عن المجرم وامتاز ، « ومن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز » . وبالإسلام يثبت الله العبد فى الجواب على ملائكة ربه حين يسألونه وهو تحت التراب ، فيقول الله ربى والإسلام دينى.

ومحمد نبي ... الحديث أخرجه ابن أبي عاصم فى السنة وابن مردويه والبيهقى عن جابر رضى الله عنه .

وللمسلمين أنزل روح القدس هدى وبشرى كما قال تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين » . ولأجل الإسلام جعل الله لعباده من النعم ما لا يحصى مافيه أقلام العلماء ، فقال تعالى : « جعل لكم من بيوتكم سكناً » إلى آخر الآيتين إلى قوله : « كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون » وكم اشتملت هاتان الآيتان على تعداد نعم لايفى بالتعبير عنها لسان ، بل لو تكلم عليهما على انفرادهما لاحتمل مجلداً يستغرق عدة أوقات وأزمان . فالحمد لله الذى من علينا بالإسلام وهدانا له بفضله والإنعام ، « وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » ، كلمة صادقة يقولها المسلمون فى دار السلام ، وإنما أطلت فيما يعنيه الناظر والإفليس بتطويل فإن التعريف بمقدار نعمة الإسلام يفتقر إلى مؤلف جليل لأنى رأيت غالب أهل الإسلام لايعرفون نعمته ولايشكرون منته بل لايخطر ببال أكثرهم نعمة الإسلام ، إنما نظرهم حطام الدنيا ومتاعها وجاهها ورياستها هى الإنعام . ولقد جهل الحقيقة وتنكب عن الصراط المستقيم من الطريقة ، ذكر ذلك السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى رحمه الله .

(قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أى الذى قاله فى السؤال والجواب أو فى القصة التى ذكرها ابن الناطور بعد والضمائر كلها تعود على هرقل (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى وما أبركه (كثر عنده الصخب) بالصاد والخاء المفتوحتين أى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الأصوات فى المخاصمة ، زاد فى الجهاد : فلا أدرى ماقالوا (وارتفعت الأصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لأصحابى) وعند المؤلف فى الجهاد : حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح أوله مقصوراً وكسر ثانية أى عظم وكبر (أمر ابن أبى كبشة) بسكون الميم أى شأنه ، وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة . قال ابن جنى : اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لأن مؤنث الكبش من غير لفظه ، يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها ، أو هو والد

حليمة مرضعته أو ذلك نسبة إلى جد جده وهب لأن أمه آمنة بنت وهب وأم جد وهب قيلة بنت أبى كبشة ، أو لجد جده عبد المطلب لأمه ، وفيه نظر ، أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز ابن عامر بن غالب خالف قريشاً فى عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك فى مطلق المخالفة . قاله ابن قتيبة والخطابى وكذا قاله الزبير (إنه) بكسر الهمزة على الاستئناف ، وجوز العينى فتحها على ضعف (يخافه) أى لأجل أنه يخافه (ملك بنى الأصفر) وهم الروم لأن جدهم روم بن عيص بن إسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر ، حكاه ابن الأنبارى ، أو لأن جدته سارة حلته بالذهب ، قاله ابن هشام فى التيجان ، وقيل غير ذلك .

قال أبو سفيان (فما زلت موقناً أنه سيظهر) زاد فى حديث عبد الله ابن شداد عن أبى سفيان : فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت ، أخرجه الطبرانى (حتى أدخل الله على الإسلام) فأبرزت وأظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع (وكان ابن الناطور) بالطاء المهملة ، وفى رواية الحموى بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حافظ البستان وحارسه وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب ، وعن يونس ابن ناطور بزيادة ألف والقصة الآتية موصولة إلى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافاً لمن توهم أنها معلقة ومروية بالإسناد المذكور عن أبى سفيان (صاحب إيلياء) وهى بيت المقدس أى أميرها (وهرقل) أى وصاحب هرقل ، وأطلق عليه الصحبة إما بمعنى التبع وإما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب فى المجاز بالنسبة لأمرية إيلياء وفى الحقيقة بالنسبة إلى هرقل (أسقف) وهى رواية المستملى والحموى وعند القابسى أسقفاً ، قال النووى : وهو الأشهر وعند الكشميهنى : سقف بضم أوله مبنياً للمفعول من التسقيف ، ولأبى ذر والأصيلى عن المروزى : سقف بالتخفيف ، وللجرجانى سقفاً أى مقدماً . والأسقف والسقف لفظ أعجمى ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء (على نصارى الشام) لكونه عالم دينهم ورئيسهم أوهو قيم شريعتهم ، وهو دون القاضى أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع فى مشيته ، والجمع أساقفة وأساقف (يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم فى سنة عمرته

صلى الله عليه وآله وسلم الحديبية . وذكر الترمذى وغيره القصة مستوفاة فى تفسير قوله تعالى : « ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله » . وفى أول الحديث فى الجهاد عند المؤلف الإشارة إلى ذلك (أصبح خبيث النفس) أى رديئها غير طيبها مما حل له من الهم وعسير بالنفس عن جملة الإنسان روحه وجسده اتساعاً لغلبة أوصاف الجسد على الروح . وفى رواية أبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر : أصبح يوماً خبيث النفس ، وتستعمل فى كسل النفس ، وفى الصحيح :لايقولن أحدكم خبثت نفسى ، كأنه كره اللفظ ، والمراد بالخطاب المسلمون ، وأما فى حق هرقل فغير ممتنع ، وصرح فى رواية ابن إسحق بقولهم له لقد أصبحت مهموماً (فقال له بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها ، أى قواده وخواص دولته وأهل الرأى والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك) أى سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الأيام (قال ابن الناطور) ولابن عساكر : الناظور بالظاء المعجمة (وكان هرقل) عالماً وكان (حزاء) أى كاهناً (ينظر فى النجوم) خبر ثان لكان إن قلنا إنه ينظر فى الأمرين أو هو تفسير لحزاء لأن الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم ، وكان كل من الأمرين فى الجاهلية شائعاً ذائعاً إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بأن المولد النبوى كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفى الثلاثة بروجها فى ستين سنة ، وكان ابتداء العشرين الأولى للمولد النبوى فى القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجىء جبريل عليه السلام بالوحى ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرت فتح مكة وظهور الإسلام ، وفى تلك الأيام رأى هرقل ما رأى ، وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من إنسى وجنى محق ومبطل ، وهذا من أبدع مايشير إليه عالم أو يحتج إليه محتج ، وقد قيل أن الحزاء هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة ، وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره فى ذلك بل اللائق بالسياق فى حق هرقل ماتقدم ، والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة

وجواب هرقل إياهم إلى قوله (فقال) هرقل (لهم) أى لبعض بطارقته (حين سألوه إنى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهنى ملك بالضم ثم الإسكان (قد ظهر) أى غلب ، يعنى دله نظره فى حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ، لأن فى تلك الأيام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (فمن يختتن من هذه الأمة) أى من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز ، وفى رواية يونس : فمن يختتن من هذه الأمم (قالوا) مجيبين لاستفهامه إياهم (ليس يختتن إلا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم لأن اليهود كانوا بإيلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلايهمنك) من أهم ، أى لا يقلقنك (شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك) بالهمز وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من اليهود) وفى رواية أبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبينما هم) بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم ، وفى رواية الأربعة : فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم التى كانوا فيها (أتى هرقل برجل) أى بينا هم أوقات أمرهم إذ أتى برجل لم يسم الرجل ولا من أرسل به (أرسل به ملك غسان) بالسين المشددة والملك هو الحارث بن أبى شمر صاحب بصرى ، وغسان : اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه أو ماء بالمشلل (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقال كما عند ابن أبى إسحق خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبى ، فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك . وهذا بيان ما أجمل فى حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان فى أوائل ماظهر النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) إلى الرجل (أمختتن هو أم لا فنظروا إليه) وعند ابن إسحق فجردوه فإذا هو مختتن ، فقال : هذا والله الذى رأيته ، اعطه ثوبه (فحدثوه) أى هرقل (أنه مختتن) بفتح التاء الأولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يختتنون (فقال) أى الرجل (هم يختتنون) وفى رواية الأصيلى وابن عساكر فى نسخة : مختتنون بالميم ، قال العينى كالحافظ والأول أفيد وأشمل

(فقال هرقل هذا) الذى نظرته فى النجوم (ملك هذه الأمة) أى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام ، كذا لأكثر الرواة ، وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر ، فاسم الإشارة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع أى هذا الرجل يملك هذه الأمة ، وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت (ثم كتب هرقل إلى صاحب له) يسمى ضغاطر الأسقف (برومية) بالتخفيف أى فيها ، وفى رواية ابن عساكر : بالرومية وهى مدينة رياسة الروم ، وقيل إن دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفى رواية ابن عساكر والأصيلى : وكان هرقل نظيره (فى العلم وسار هرقل إلى حمص) مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث على الصحيح لا للعلمية والعجمة لأنها لاتمنع صرف الثلاثى ، وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثراً وإنما سار هرقل إلى حمص لأنها دار ملكه وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها على يد أبى عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين (فلم يرم) هرقل (حمص) أى لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف ويرم بفتح أوله وكسر الراء ، وقال الداودى لم يصل إليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر الرومى (يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى ظهوره (وأنه نبى) وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرهما على الإسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فإنه أظهر إسلامه وألقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثياباً بيضاً وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه (فأذن) بالقصر من الإذن ، وللمستملى وغيره : فآذن بالمد ، أى أعلم (هرقل لعظماء الروم فى دسكرة) بفتح الأول وسكون الثانى وفتح الكاف والراء وهى القصر الذى حوله بيوت (له بحمص) أى فيها وكأنه دخل القصر (ثم أمر بأبوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لأبى ذر : وكأنه فتح أبواب البيوت التى حولها وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو فخاطبهم وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا إليه كما وثبوا إلى ضغاطر وينكروا

مقالته فيقتلوه (فقال يامعشر الروم هل لكم) رغبة (فى الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغي (وأن يثبت) أى وهل لكم فى ثبوت (ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سبباً لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الأخبار السالفة (فتبايعوا) وفى نسخة : فبايعوا ، وفى رواية الأصيلي : نبايع ، وفى أخرى لأبى الوقت : نتابع ، وللكشميهنى : فتتابعوا فالثلاثة الأول من البيعة والتى بعدها من الاتباع كالرواية الأخرى لابن عساكر فى نسخة : فنتبع (هذا النبي) ونقل إن فى التوراة : ونبياً مثلك أرسله ، أى إنسان لم يقبل كلامى الذى يؤديه عنى فإنى أهلكه (فحاصوا) بمهملتين أى نفروا (حيصة حمر الوحش) أى كحيصتها ، شبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل (إلى الأبواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بكسر اللام المشددة (فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس) بهمزة ثم تحتية جملة حالية بتقدير قد ، وفى رواية الأصيلي وأبى ذر عن الكشميهنى : يئس ، وهما بمعنى والأول مقلوب من الثانى أى قنط (من الإيمان) أى من إيمانهم لما أظهروه ومن إيمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذى أراده وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله ، والله الموفق .

(قال ردوهم على وقال) لهم (إنى قلت مقالتى آنفاً) قريباً بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية ، أى قلت مقالتى هذه الساعة حال كونى (أختبر) أى أمتحن (بها شدتكم) أى رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم حذف المفعول للعلم به مما سبق ، وعند المؤلف فى التفسير : فقد رأيت منكم الذى أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم ، أو قبلوا الأرض بين يديه ، لأن ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة أو فيما يتعلق بالإيمان ، فإنه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش إلى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا أوجه ، وظاهر هذا يدل على استمراره على الكفر ، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لمملكته وخوفاً من أن يقتله قومه ، إلا أن فى مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أني مسلم ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بل هو على نصرانيته ... الحديث .

قال الحافظ فى الفتح : ختم البخارى هذا الباب الذى استفتحه بحديث الأعمال بالنيات كأنه قال : إن صدقت نيته انتفع بها فى الجملة وإلا فقد خاب وخسر ، فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور فى بدء الوحى لمناسبتها حديث الأعمال المصدر به الباب ، ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ فى القصة براعة الاختتام وهو واضح . انتهى .

وقال القسطلانى : وفى هذا الحديث من لطائف الإسناد رواية حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى ، وأخرج متنه البخارى هنا ، وفى الجهاد والتفسير فى موضعين ، وفى الشهادات وفى الجزية والأدب فى موضعين ، وفى الإيمان والعلم والأحكام والمغازى وخبر الواحد والاستئذان ، وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الأدب والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ، ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث فى هذا الباب أنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى إليه ، والباب فى كيفية بدء الوحى ، وأيضاً فإن قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وآله وسلم فى ابتداء الأمر .

ولما فرغ المؤلف من باب الوحى الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية ، وبدأ منها بالإيمان ، لأنه ملاك الأمر كله ، لأن الباقى مبنى عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف ، فقال مبتدئاً (بسم الله الرحمن الرحيم) كأكثر كتب هذا الجامع تبركاً وزيادة فى الاعتناء بالتمسك بالسنة ، واختلفت الروايات فى تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثانى بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الأول ظاهر .

كتاب الايمان

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ على خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَإِقامَ الصلاَةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكاة ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

هذا * (كتاب الإيمان) *

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق ، وشرعاً تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما فى القلب والجنان أو من جهة العمل بالأركان بما صدق به من ذلك الشأن . قال القسطلانى : هو كما قال التفتازانى إذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً أفعال من الأمن . انتهى .

قال الحافظ : وفيه نظر لتباين مدلولى الأمن والتصديق إلا أن لوحظ فيه معنى مجازى ، فيقال : أمنه إذا صدقه أى أمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام ، كما فى قوله تعالى : « وما أنت بمؤمن لنا » أى مصدق لنا وبالياء كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الإيمان أن تؤمن بالله ... الحديث . قال القسطلانى : فليس حقيقة التصديق أن يقع فى القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الإمام الغزالى رحمه الله تعالى . انتهى .

والكتاب مصدر ، يقال : كتب يكتب كتابة وكتاباً ، ومادة كتب دالة على الجمع والضم ، ومن ثم استعمل جامعاً للأبواب والفصول الجامعة للمسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة إلى المعانى المرادة منها مجازاً ، ولم يستفتح المصنف بدء الوحى بالكتاب لأنه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لأن من شأن المقدمة كونها أمام المراد ، وأيضاً فإن من الوحى عرف الإيمان وغيره .

(عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله (رضى الله عنهما) هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشاهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد ، وكان واسع العلم ، متين الدين ، وافر الصلاح ، كامل الاتباع للسنة ، توفى سنة ثلاث وسبعين ، وله فى البخارى مائتان وسبعون حديثاً (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : بنى الإسلام) الذى هو الانقياد ، وفيه استعارة والقرينة فى الإسلام ، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الأعمدة الخمسة ، ثم تسرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة فى الإسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الإسلام بالبيت ، ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ، ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل ، ثم خيل له مايلازم الخباء المشبه به من البناء ، ثم أثبت له ماهو لازم للبيت من البناء على الاستعارة التخييلية ، ثم نسبه إليه ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ، ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنه شبه الإسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به ، وذكر ماهو من خواص المشبه به وهو البناء ، ويسمى هذا استعارة ترشيحية ، ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فإنه مثل حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها التى تدور عليه هو الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء (على خمس) أى خمس دعائم ، وصرح به عبد الرزاق فى روايته ، وفى رواية مسلم على خمسة أى أركان ، وقال بعضهم على بمعنى من أى من خمس ، وبهذا يحصل الجواب عما يقال أن هذه الخمس هى الإسلام ، فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها ، والمبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه ، ولا حاجة إلى جواب الكرمانى بأن الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة) أى منها أو أحدها شهادة (أن لا إله إلا الله) قدم النفى على الإثبات ولم يقل : الله لا إله إلا هو ، لأنه إذا نفى أن يكون ثم إله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطىء القلب وليس مشغولا بشىء سوى الله تعالى فيكون نفى الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ولا هى النافية للجنس . وفى هذه المسألة مباحث طويت الكشح عنها خوف الإطالة . ثم إن هذا التركيب عند علماء المعانى يفيد القصر ، وهو فى هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس ، فإنه إله فى معنى الوصف (و) شهادة

(أن محمداً رسول الله) ولم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام ، لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ماذكر من المعتقدات . وقال الإسماعيلي ما محصله : هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة ، وكذا تقول مثلا : شهدت برسالة محمد وتريد جميع ماذكر والله أعلم (وإقام الصلاة) أي المداومة عليها والمراد الإتيان بها بشروطها وأركانها (وإيتاء الزكاة) أي إعطائها مستحقيها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص (والحج) إلى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) ولم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال ، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل ، وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره : وإن الجهاد من العمل الحسن . وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، وفيه نظر ، بل هو خطأ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر ، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ، ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة إما قولية أو غيرها ، الأولى الشهادتان والثانية إما تركية أو فعلية ، الأولى الصوم والثانية إما بدنية أو مالية ، الأولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج ، وقد ذكره مقدماً على الصوم ، وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا ، لكن عند مسلم عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج ، فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي : والحج وصوم رمضان ، فقال ابن عمر : لاصيام رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه ، نعم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق ، تارة بالتقديم وتارة بالتأخير ، ومن لطائف إسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والإخبار والعنعنة ، وكل رجاله مكيون إلا عبيد الله فإنه كوفي وهو من الرباعيات ، وأخرج متنه البخاري أيضاً في التفسير ومسلم في الإيمان خماسي الإسناد .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالحيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمانِ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه) تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى المختلف فى اسمه على أكثر من ثلاثين قولا ، قاله النووى ، وحمله فى الفتح على الاختلاف فى اسمه واسم أبيه معاً ، المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أوسبع وخمسين ، وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه ، وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فأكثر ذكر بقى ابن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وله فى البخارى أربعمائة وستة وأربعون حديثاً ، وهذا أول حديث وقع له فى هذا الجامع الصحيح . قال ابن عبد البر : لم يختلف فى اسم فى الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف فى اسمه ، اختلف على عشرين قولا ، وسرد ابن الجوزى فى التلقيح منها ثمانية عشر ، وجمعها الحافظ فى ترجمته فى تهذيب التهذيب (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال الإيمان بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح ، قال الفراء : هو خاص بالعشرات إلى التسعين ، فلا يقال : بضع ومائة ولا بضع وألف ، وفى القاموس : هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو مابين الواحد إلى أربعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع ، وإذا جاوز العشر ذهب البضع ، لايقال : بضع وعشرون أو يقال ذلك ، ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها فتقول : بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس ، وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت والأصيلى وابن عساكر : بضعة ، ويحتاج إلى تأويل (وستون شعبة) ووقع عند مسلم عن ابن دينار : أو بضع وسبعون على الشك ، وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ، ورجح البيهقى رواية البخارى بعدم شك سليمان ، وعورض بوقوع الشك منه عند أبى عوانة ، ورجح لأنه المتيقن وماعداه مشكوك فيه ، لايقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لأن الذى زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة ، قال الطيبى : الأظهر

معنى التكثير ، ويكون ذكر البضع للترقى ، يعنى أن شعب الإيمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ، ولو أراد التحديد لم يبهم ، وقال آخرون : المراد حقيقة العدد ، ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها والشعبة بالضم معناها قطعة والمراد الخصلة أو الجزاء (والحياء) بالمد فى اللغة تغيير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به ، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء لسبب ، والترك إنما هو من لوازمه ، وفى الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ، ولهذا جاء فى الحديث الآخر : الحياء خير كله (شعبة من الإيمان) وإنما خصه هنا بالذكر لأنه كالداعى إلى باقى الشعب لأنه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ، ومن تأمل معنى الحياء ونظر فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : استحيوا من الله حق الحياة ، قالوا : إنا لنستحيي من الله يارسول الله والحمد لله . قال : ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وماحوىويذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى ، فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء رأى العجب العجاب .

قال الجنيد : الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الإلهى ورزق الطبع السليم معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب كأنه يقول : هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها ، هيهات ولا يقال إن الحياء من الغرائز فلا يكون من الإيمان ، لأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً إلا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فمن ثم كان من الإيمان مع كونه باعثاً على الطاعات واجتناب المخالفات . وفى هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة ، لأن معناه كما قال الخطابى : إن الإيمان الشرعى اسم لمعنى أجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكلها ، وقد زاد مسلم على مافى البخارى : فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وتمسك به القائلون بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها ، والقائلون بأنه مركب من التصديق والإقرار والعمل جميعاً ، وأجيب بأن المراد شعب الإيمان قطعاً لانفس الإيمان فإن إماطة الأذى عن الطريق ليس داخلا فى أصل الإيمان حتى يكون فاقده غير

مؤمن فلا بد فى الحديث من تقدير مضاف . ثم إن فى هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب ، ومبناه على المجاز لأن الإيمان فى اللغة التصديق ، وفى عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات ، فحينئذ الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع لأن الإيمان هو الأصل والأعمال فروع منه ، وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز لأنها تكون عن الإيمان ، وهذا مبنى على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان ، أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الأعمال داخلة فى الإيمان ، واستدل لذلك بأن حقيقة الإيمان التصديق ولأنه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان ، كقوله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » مع القطع بأن العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه ، وقد ورد أيضاً جعل الإيمان شرط صحة الأعمال كما فى قوله تعالى : « ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن » مع القطع بأن المشروط لايدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه ، وورد أيضاً إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما فى قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » مع القطع بأنه لايتحقق الشيء بدون ركنه ، ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان بحيث أن تاركها لايكون مؤمناً كما هو رأى المعتزلة لاعلى مذهب من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لايخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعى رحمه الله ، قال التفتازانى رحمه الله قال القاضى عياض : تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد ، وفى الحكم يكون ذلك هو المراد صعوبة ولايقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل فى الإيمان . انتهى .

قال فى الفتح : ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، لكن لم نقف على بيانها من كلامه ، وقد لخصت مما أورده ما أذكره وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال الأبدان ، فأعمال القلوب فيها المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله : ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وأنه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث مادونه، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره ، والإيمان باليوم الآخر : ويدخل فيه المساءلة فى القبر والبعث والنشور والحساب

والميزان والصراط والجنة والنار ، ومحبة الله والحب والبغض فيه ، ومحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واعتقاد تعظيمه : ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته المطهرة ، والإخلاص: ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة ، والتواضع :ويدخل فيه توفير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب .

وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد ، وتلاوة القرآن ، وتعلم العلم وتعليمه ، والدعاء ، والذكر : ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو .

وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ، منها مايختص بالأعيان وهى خمس عشرة خصلة: التطهر حساً وحكماً ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضاً ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب ، والجود ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف ، والصيام فرضاً ونفلا ، والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر ، والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحرى فى الإيمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهى ست خصال : التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد . ومنها ما يتعلق بالعامة وهى سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولى الأمر ، والإصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ، والمعاونة على البر ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد ، ومنها المرابطة وأداء الأمانة ، ومنها أداء الخمس والقرض مع وفائه وإكرام الجار وحسن المعاملة ، وفيه جمع المال من حله وإنفاق المال فى حقه ، ومنه ترك التبذير والإسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الأذى عن الناس واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق ، وهذه تسع وستون خصلة ، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار إفراد ماضم بعضه إلى بعض مما ذكر ، والله أعلم . انتهى . وعبارة القسطلانى : وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد ، وللبيهقى وعبد الجليل[1]

---

(١) وهو أبو محمد بن موسى بن عبد الجليل الأنصارى الأوسى المعروف بالنصرى. اهـ. منه.

كتاب شعب الإيمان . انتهى . قلت : وللسيد محمد المرتضى البككرامى الزبيدى المصرى رحمه الله رسالة فى ذلك سماها « عقد الجمان » لخص فيها الكتابين المذكورين . ومن لطائف إسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون إلا العقدى فإنه بصرى وإلا المسندى ، وفيه تابعى عن تابعى ، وهو ابن دينار عن أبى صالح ، وهو رواية الأقران فإن وجدت رواية أبى صالح عنه صار من المدبج ، وأخرج متنه أبو داود فى السنة والترمذى فى الإيمان وقال حسن صحيح ، والنسائى فى الإيمان أيضاً وابن ماجه .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مانَهى اللهُ عَنْهُ » .

(عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى القرشي السهمى المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر فى ذى الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه (رضى الله عنهما) وكان بينه وبينه فى السن إحدى عشرة سنة كما جزم به المزى ، وله فى البخارى ستة وعشرون حديثاً (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة إلا فى حد أو تعزير أو تأديب ، وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه والإتيان بجمع التذكير للتغليب كما أشرنا إليه ، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير (من لسانه) خص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما فى النفس (ويده) لأن أكثر الأفعال بها ، وهذا من جوامع الكلم الذى لم يسبق إليه ، وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه ، وقدمه على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعاً وأشد نكاية وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها ، إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع ، ومن ثم غلبت ، فقيل فى كل عمل هذا مما عملت أيديهم وإن كان متعذر الوقوع بها ، فالمراد بالحديث ما هو أعم من الجارحة ، كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فإنه أيضاً إيذاء ، لكن ليس باليد الحقيقية ، ولا يقال هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان مسلماً كاملا لأن المراد بذلك مع مراعاة باقى الصفات التى هى أركان الإسلام ، أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابى ، ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أى المهاجر حقيقة ولفظ المفاعل يقتضى وقوع فعل من اثنين ، لكنه هنا للواحد كالمسافر أو هو على بابه ، لأن من لازم كربة هاجر أو أنه مهجور من وطنه (من

هجر مانهى الله عنه) وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالباطنة ترك ماتدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول والانتقال من دارهم ، أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك ، والأول أولى ، وقد اشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والأحكام ، وفى إسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق ، وهو مما انفرد بجملته عن مسلم ، وأخرج مسلم بعضه فى صحيحه ، وأخرجه أبوداود والنسائى وابن حبان والحاكم وزادا من حديث أنس صحيحاً : والمؤمن من أمنه الناس ، وكأنه اختصر هنا لتضمنه لمعناه . والله أعلم .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالُوا « يَا رَسُولَ ٱللهِ أَىُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

(وعن أبى موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الأشعرى نسبة إلى الأشعر — لأنه ولد أشعر — المتوفى بالكوفة سنة خمس أو إحدى أو أربع وأربعين ، وله فى البخارى سبعة وخمسون حديثاً (رضى الله عنه) وأرضاه (قال : قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يارسول الله أى) شرط أى أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوى أى أىّ أصحاب (الإسلام أفضل) وعند مسلم أى المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أى أفضل من غيره لكثرة ثوابه ، ومن لطائف إسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة ، وكل رجاله كوفيون ، وأخرج متنه مسلم والنسائى فى الإيمان ، والترمذى فى الزهد .

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّ الْإِسْلامِ خَيْرٌ ؟ قالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

(وعن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى (رضى الله عنهما أن رجلا) قال فى الفتح : لم أعرف اسمه ، وقد قيل إنه أبو ذر (سأل النبى) وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر : رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم أى) خصال (الإسلام) خير ، قال ، وفى رواية أبوى ذر والوقت فقال أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) أى هو أن تطعم ، والتقدير هو إطعام الطعام ، ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه ، لأن لفظ الإطعام يشمل الأكل والشرب والذواق والضيافة والإعطاء وغير ذلك (وتقرأ) مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحداً تكبراً وتجبراً بل عم به كل أحد ، لأن المؤمنين كلهم إخوة ، وحذف العائد فى الموضعين للعلم به ، والتقدير : على من عرفته ومن لم تعرفه ، ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام ، وفى هاتين الخصلتين الجمع بين نوعى المكارم المالية والبدنية : الطعام والسلام . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وكل رواته مصريون ، وهذا من الغرائب ، ورواته كلهم أئمة أجلاء ، وأخرجه البخارى أيضاً فى باب الإيمان بعد هذا الباب بأبواب وفى الاستئذان ، ومسلم فى الإيمان والنسائى فيه أيضاً وأبو داود فى الأدب وابن ماجه فى الأطعمة .

الحديث السادس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

(وعن أنس) بن مالك بن النضر الأنصارى النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ، وله فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثاً (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لايؤمن) وفى رواية أبوى الوقت وذر والأصيلى وابن عساكر (أحدكم) وفى رواية أخرى لأبى ذر أحد وفى أخرى لابن عساكر عبد أى لايؤمن من يدعى الإيمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه من) الخير ، وهذا وارد مورد المبالغة وإلا فلا بد من بقية الأركان ، ولم ينص على أن يبغض لأخيه مايبغض لنفسه ، لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ، قال النووى: المحبة الميل إلى مايوافق المحب . قلت : المراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبعي والقسرى والمراد أيضاً أن يحب أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه ، إذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال ، ويحتمل أن يكون لفظ أخيه شاملا للذمى أيضاً بأن يحب له الإسلام مثلا ، ويؤيده حديث أبي هريرة : قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن ، فقال أبو هريرة : قلت أنا يارسول الله ، فأخذ بيدى فعد خمساً ، قال : اتق المحارم تكن أعبد الناس ، وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس ، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلماً ... الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة ، قال لم يسمع من أبى هريرة ، ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عن أبى هريرة ، وقد سمع مكحول من واثلة ، قال الترمذى وغيره ، لكن بقية أسناده فيها ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون وأسناد الحديث السابق مصريون والذى قبله كوفيون فوقع التسلسل فى الأحاديث الثلاثة على الولاء ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُــولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بيدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ » .

(عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة وسيد المحدثين وأفقه المجتهدين من الصحابة (رضى الله عنه أن رسول الله) وفى رواية أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : والذى) أى والله الذى ، كذا فى رواية أبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر ، وفى رواية : فو الذى بالفاء (نفسي بيده) الكريمة ، واليد من صفاته سبحانه ، وفى القسطلانى : عن أبي حنيفة رحمه الله يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل ، فالسبيل فيه كأمثاله الإيمان به على ما أراد ونكف عن الخوض فى تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق وأقسم تأكيداً ويؤخذ منه جواز القسم على الأمر المهم للتأكيد وإن لم يكن هناك مستحلف ، والمقسم عليه هنا قوله (لايؤمن أحدكم) إيماناً كاملا محققاً (حتى أكون أحب) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله (إليه) لأنه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره (من والده) أبيه أى وأمه أو اكتفى به عنها (وولده) ذكراً أو أنثى ، وقدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس ، ولم تختلف الروايات فى ذلك فى حديث أبي هريرة هذا وهو من إفراد البخارى عن مسلم أو نظراً إلى جانب التعظيم أو لسبقه فى الزمان ، وعند النسائى تقديم الولد لمزيد الشفقة ، وخصهما بالذكر لأنهما أعز على الإنسان غالباً من غيرهما وربما كانا أعز على ذى اللب من نفسه ، فالثالثة محبة رحمة وشفقة ، والثانية محبة إجلال وإكرام ، والأولى وهى محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محبة إحسان وامتنان ، وقد ينتهى المحب فى المحبة إلى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه . قال قائلهم :

أشبهت أعدائى فصرت أحبهم ‏ ‏ ‏ ‏ إذ صار حظى منك حظى منهم

اللهم اجعل حبك وحب رسولك أحب إلى من كل محبوب لدى الناس وارزقنى اتباع كتابك وسنة نبيك كما رزقته سلف هذه الأمة وأئمتها الأكياس .

الحديث الثامن

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ الحَدِيثَ بِعَيْنِهِ ، وَزَادَ فى آخِرِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

(وعن أنس رضى الله عنه .... الحديث بعينه) وفى رواية من أهله وماله بدل من والده وولده عند ابن خزيمة فى صحيحه (وزاد فى آخره والناس أجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص ، وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر ، نعم ، وقيل إضافة المحبة إليه تقتضى خروجه منهم ، فإنك إذا قلت جميع الناس أحب إلى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم ، وأجيب بأن اللفظ عام وماذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام ، ولفظه عند المصنف فى الإيمان والنذور أن عمر بن الخطاب قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : لأنت يارسول الله أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى ، فقال : لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال له عمر : إنك الآن والله أحب إلى من نفسى ، فقال : الآن ياعمر ، والمراد هنا المحبة الإيمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ، ومن ثم لم يحكم بإيمان أبى طالب مع حبه له صلى الله عليه وآله وسلم على ما لا يخفى ، فحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن .

قال القسطلانى : وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته فى ذلك مايشفى ويكفى . قال الخطابى : المراد هنا حب الاختيار لاحب الطبع . وقال البغوى : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة ، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم راجحاً ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس . انتهى .

ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لو كانت ممكنة فإن كان فقدها أشد عليه من فقد غرضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ومن لا فلا ، وليس ذلك محصوراً في الوجود والفقد بل يأتي مثله في نصرة

سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر فإن الأحبية المذكورة تعرف به وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها ، أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب ، وأما غيره فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومالا ، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب ، علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدى فى النعيم السرمدى ، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق بذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره ، لأن النفع الذى يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ، ولكن الناس يتفاوتون فى ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لأن هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم .

قال القرطبى : كل من آمن بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم إيماناً صحيحاً لايخلو عن وجدان شىء من تلك المحبة الراجحة ، غير أنهم متفاوتون ، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى ، فمن كان مستغرقاً فى الشهوات محجوباً فى الغفلات فى أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتاق إلى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ، ويبذل نفسه فى الأمور الخطرة ، ويجد ذلك من نفسه وجداناً لاتزداد فيه . وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع أثره على جميع ماذكر لما وقر فى قلوبهم من محبته ، غير أن ذلك يرفع الزوال بتوالى الغفلات . انتهى . قلت : لا اعتبار بمحبة هذا الجنس منهم لأن المعتبر حب الاختيار لا حب الطبع كما تقدم ، ولما ذكر المؤلف أن حبه صلى الله عليه وآله وسلم من الإيمان أى من ثمراته أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال .

الحديث التاسع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فى الْكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فى النَّارِ » .

(وعنه) أى عن أنس ، وفى رواية الأصيلى وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : ثلاث) أى ثلاث خصال (من كن فيه وجد) أى أصاب ولذلك اكتفى بمفعول واحد أو حصل فهى تامة (حلاوة الإيمان) أى استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالإيمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه ، فيتحمل فى أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية ، وهل هذا الذوق محسوس أو معنوى، قال : بكل قوم ، ويشهد للأول قول بلال : أحد أحد ،حين عذب فى الله إكراهاً على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته أهله يقولون : واكرباه ، وهو يقول : واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه ، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الإيمان ، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة ويتنعم بها ، ولايذوق ذلك ويتنعم به إلا من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شيء ، وعلى الثانى فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الإيمان ونقصه ، لأن فى ذلك تلميحاً إلى قضية المريض والصحيح ، لأن المريض الصفراوى يجد طعم العسل مراً بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك ، وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن فى الإيمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهى الحلاوة وأضافه إليه ، فالمرء لايؤمن إلا (أن يكون الله) عزوجل (ورسوله) الأكرم الأبجل عليه الصلاة والسلام (أحب إليه مما سواهما) فى التثنية إشارة إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى ، فمن يدعى حب الله مثلا

ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال : ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له عليه الصلاة والسلام : بئس الخطيب أنت ، فأمره بالإفراد إشعاراً بأن كل واحد من العصيانين ، مستقل باستلزامه الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل واحد من المعطوفين ، فهو فى قوة قولنا : من عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » لم يعد أطيعوا فى أولى الأمر كما أعاده فى حق الرسول ليؤذن بأنه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل إنه من الخصائص فيمتنع من غيره صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن غيره إذا جمع أوهم التسوية ، بخلافه هو صلى الله عليه وآله وسلم فإن منصبه لايتطرق إليه إيهام ذلك ، وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره ، وثم أجوبة أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح ، والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوى العقلى وهو إيثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وإن كان على خلاف هواه .

ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل إليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلى إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك .

وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة ، قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان ، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لامانح ولا مانع فى الحقيقة سواه ، وأن ماعداه وسايط ، وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه ، فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله ، وأن يتيقن أن جملة ماوعد وأوعد حق تيقناً ويجعل الله الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود إلى الكفر إلقاء فى النار . انتهى ملخصاً .

وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم... » إلى أن قال : « أحب إليكم من الله ورسوله ». ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله :

« فتربصوا » . قال النووى: هذا حديث عظيم وأصل من أصول الدين، وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية . قال القسطلانى : ومن علامات هذه المحبة نصر دين الإسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة ، والتخلق بأخلاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الجود والإيثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته فى أخلاقه العظيمة فى كتاب المواهب اللدنية ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل فى الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ، ولذلك تقرير طويل فلينظر فى كتاب المواهب ، والله يهب لمن يشاء ما يشاء . انتهى .

(و) من محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم (أن يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لايحبه إلا لله) سبحانه وتعالى . قال يحيي ابن معاذ : حقيقة الحب فى الله أن لايزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (وأن يكره أن يعود) أى العود (فى الكفر) زاد أبو نعيم فى المستخرج : بعد إذ أنقذه الله منه ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول يحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثانى فإن العود فيه على ظاهره ، وعدى العود بفى لتضمنه معنى الاستقرار، فكأنه قال يستقر فيه ، ومثله قوله تعالى :« وماكان لنا أن نعود فيها » ، قاله الحافظ والكرمانى وتعقبه العينى فقال: فيه تعسف ، وإنما فى هنا بمعنى إلى كقوله تعالى: « أو لتعودن فى ملتنا »،أى إليها (كما يكره أن يقذف) أى مثل كرهه القذف (فى النار) وهذا نتيجة دخول نور الإيمان فى القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الإسلام وقبح الكفر وشينه .

وفى الحديث إشارة إلى الحث على التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل ، فالأول من الأول والآخر من الثانى وفى الثانى الحث على التحابب فى الله تعالى، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك التقية إلى أن قتل ، وأخرجه البخارى من هذا الوجه فى الأدب ولفظه: حتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، وهى أبلغ من لفظ حديث الباب لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع فى نار الدنيا أولى من الكفر الذى أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وأخرجه النسائى والترمذى وألفاظهم مختلفة وأخرجه البخارى أيضاً بعد ثلاثة أبواب ، ورواة هذا الحديث كلهم بصريون أئمة أجلاء .

الحديث العاشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «آيَةُ الْإِيمانِ حُبُّ الْأَنْصارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصارِ» .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال: آية الإيمان) أى علامة الإيمان الكامل والآية بالهمزة الممدودة والتحتية المفتوحة ، والإيمان مجرور بالإضافة ، هذا هو المعتمد فى ضبط هذه الكلمة فى جميع الروايات فى الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد ، وقال العكبرى : إنه الإيمان أى أن الشأن ، وهذا تصحيف منه ، ثم فيه نظر من جهة المعنى ، لأنه يقتضى حصر الإيمان فى حب الأنصار وليس كذلك . قلت : ولا يستقيم إنه الإيمان أيضاً على تركيب النحو وفصاحة المبنى فضلا عن المعنى (حب الأنصار) وهم الأوس والخزرج ، جمع قلة ، واستشكل بأنه لايكون لما فوق العشرة وهم ألوف، والجواب أن القلة والكثرة إنما يعتبران فى نكرات الجموع ، وأما فى المعارف فلا فرق بينهما ، واللام فيه للعهد ، أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا قبل ذلك يعرفون بابنى قيلة بالقاف والتحتية ، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأنصار ، فصار ذلك علماً عليهم ، وأطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم ، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم فى كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض ، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان وعلامة النفاق ، كما قال (وآية النفاق) الذى هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر (بغض الأنصار) إذا كان من حيث أنهم أنصاره صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لايجتمع مع التصديق ، وفيه تنويه بعظيم فضلهم وتنبيه على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم فى معنى ذلك مشاركاً له فى الفضل المذكور

كل بقسطه . وفى صحيح مسلم عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لايحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق .

قال صاحب المفهم : وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطارىء الذى اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام : للمصيب أجران وللمخطىء أجر واحد . انتهى . ولما كان الكلام هنا فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر ميزهم عن ذوى الإيمان الحقيقى فلم يقل وآية الكفر ، كذا ، إذ هو ليس بكافر ظاهراً . وهذا الحديث وقع للبخارى رباعى الإسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد ، وأخرجه البخارى أيضاً فى فضائل الأنصار ومسلم والنسائى .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : « بَايِعُونِى على أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فى مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ على ٱللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فى ٱلدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى ٱللهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عاقَبَهُ » فَبَايَعْنَاهُ على ذٰلِكَ .

(عن عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الأنصارى الخزرجى المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل فى خلافة معاوية سنة خمس وأربعين ، وله فى البخارى تسعة أحاديث (رضى الله عنه) وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة بمنى (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال وحوله) بفتح اللام على الظرفية (عصابة) بكسر العين الجماعة مابين العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها ، وقد جمعت على عصائب وعصب (من أصحابه) أشار الراوى بذلك إلى المبالغة فى ضبط الحديث وأنه عن تحقيق وإتقان ، ولذا ذكرنا أنه شهد بدراً وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية ، فإن الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوى وشرفه ومقول قوله صلى الله عليه وآله وسلم (بايعونى) أى عاقدونى ، وزاد فى باب وفود الأنصار : تعالوا بايعونى ، والمبايعة عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية ، كما فى قوله تعالى: « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » (على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيئاً) أى على ترك الإشراك وهو عام لأنه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدمه على مابعده لأنه الأصل (و) على أن (لاتسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم ، فالعناية بالنهى عنه آكد ولأنه كان شائعاً فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق أو لأنهم بصدد أن لايدفعوا عن أنفسهم . قاله التيمى

(ولا تأتوا) بحذف النون ولغير الأربعة ولا تأتون (ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار (تفترونه) من الافتراء ، أى تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أى من قبل أنفسكم ، فكنى باليد والرجل عن الذات ، لأن معظم الأفعال بهما إذا كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، ولذا يسمون الصنائع بالأيدى .

وقد يعاقب الرجل بجناية قولية ، فيقال : هذا بما كسبت يداك أو أن البهتان ناشىء عما يختلقه القلب الذى هو بين الأيدى والأرجل ثم يبرزه بلسانه أو المراد لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحاً مواجهة ، كما يقال قلت كذا بين يدى فلان . قاله الخطابى . وفيه نظر لذكر الأرجل . وقال الكرمانى : المراد الأيدى والأرجل تأكيد ، أو المراد بين أيديكم فى الحال وأرجلكم فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل ، أو كنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا . والله أعلم .

(ولا تعصوا) العصيان مخالفة الأمر (فى معروف) وهو ما عرف من الشارع ، حسنه نهياً وأمراً وقيد به تطييباً لقلوبهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر إلا به ، والتقييد به للتنبيه على أنه لاتجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق . وفى رواية الإسماعيلى : لاتعصونى ، وهو مطابق للآية ، وخص ماذكر من المناهى بالذكر دون غيره من المأمورات للاهتمام به ، إذ الكف أيسر من إنشاء الفعل ،لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح ، والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل (فمن وفى منكم) بالتخفيف والتشديد ، أى ثبت على العهد (فأجره على الله) فضلا ووعداً أى بالجنة ، كما وقع التصريح به فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحى ، وعبر بلفظ على وبالأجر للمبالغة فى تحقق وقوعه ، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لايجب على الله شىء بل الأجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت الأجر فى موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئاً) غير الشرك ، وشيئاً نكرة يفيد العموم لأنها فى سياق الشرط ، وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنفى فى إفادته ، وحينئذ فيشمل إصابة الشرك وغيره ، واستشكل بأن المرتد إذا قتل على ارتداده لايكون قتله

كفارة ، والجواب أن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى : « إن الله لايغفر أن يشرك به » ، أو المراد به الشرك الأصغر وهو الرياء ، وفيه ضعف ، والواضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص ، وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروى عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ، والجواب أن حديث الباب أصح إسناداً وحديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلم عليه السلام ، ثم أعلمه الله تعالى آخراً ، والأول أولى (فعوقب) به كما رواه أحمد ، أى بسببه (فى الدنيا) أى بأن أقيم عليه الحد (فهو) أى العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه فى الآخرة ، وزاد البخارى من وجه آخر : وطهور ،وفى رواية الأربعة بحذف له ، وقد قيل إن قتل القاتل حد وإرداع لغيره وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل ، والذى ذهب إليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث ، وفى الترمذى وصححه من حديث على بن أبي طالب مرفوعاً نحو هذا الحديث ، وفيه : ومن أصاب ذنباً فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة . وأطال فى الفتح فى بيان تعارض هذين الحديثين والجمع بينهما وقال : إنما أطلت فى هذا الوضع لأننى لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضى والله الهادى . ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور ، وقيل لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب ، والجواب أنه فى عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيئاً ثم ستره الله) وفى رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ لكريمة زيادة عليه (فهو) مفوض (إلى الله) تعالى (إن شاء عفا عنه) بفضله (وإن شاء عاقبه) بعدله .

قال المازنى : فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه . وقال الطيبى : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه . قلت : أما الشق الأول فواضح ، وأما الثانى فالإشارة إليه

إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديثين وهو متعين ، والمشيئة أيضاً تشمل من تاب ومن لم يتب . وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لاتبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا ، وقيل يفرق بين مايجب فيه الحد وما لايجب. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا .

(فبايعناه على ذلك) وقد صدرت مبايعات أخرى منها هذه البقية التى فى حديث الباب فى الزجر عن الفواحش المذكورة وأنها وقعت بعد فتح مكة .

وفى هذا الحديث دلالة على أن البيعة سنة فى الدين واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد ، وتارة على إقامته أركان الإسلام، وتارة على الثبات والقرار فى معارك الكفار ، وتارة على هجر الفواحش والمنكرات كما فى حديث الباب ، وتارة على التمسك بالسنة والاجتناب عن البدعة والحرص على الطاعات ، كما بايع نسوة من الأنصار على أن لا ينحن ، وبايع ناساً من فقراء المهاجرين على أن لايسألوا الناس شيئاً فكان أحدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فيأخذه ولا يسأل أحداً . رواه ابن ماجه فى سننه . وقد نطق به الكتاب العزيز كما قال تعالى : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما » . وقوله تعالى : « إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ... » الآية .

ومما لا شك فيه ولا شبهة أنه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل على سبيل العبادة والاهتمام بشأنه فإنه لاينزل عن كونه سنة فى الدين . بقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان خليفة الله فى أرضه وعالماً بما أنزله الله تعالى من القرآن والحكمة ، معلماً للكتاب والسنة ، مزكياً للأمة ، فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء ، وما فعله على جهة كونه معلماً للكتاب والحكمة ومزكياً للأمة كان سنة للعلماء الراسخين . وهذا صحيح البخارى شاهد على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشترط على جرير عند مبايعته والنصح لكل مسلم وأنه بايع قوماً من الأنصار فاشترط أن لايخافوا فى الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا فكان أحدهم يجاهر الأمراء والملوك بالرد والإنكار إلى غير ذلك ، وكل من باب التزكية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فالبيعة

على أقسام : منها بيعة الخلافة ، ومنها بيعة الإسلام ، ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ، ومنها بيعة الهجرة والجهاد ، ومنها بيعة التوثيق فى الجهاد ، وكانت بيعة الإسلام متروكة فى زمن الخلفاء ، أما فى زمن الراشدين منهم فلأن دخول الناس فى الإسلام فى أيامهم كان غالباً بالقهر والسيف لا بالتأليف وإظهار البرهان ولا طوعاً ولا رغبة ، وأما فى زمن غيرهم فلأنهم كانوا فى الأكثر ظلمة فسقة لايهتمون ، وكذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت متروكة ، أما فى زمان الخلفاء الراشدين فلكثرة الصحابة الذين استناروا بصحبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتأدبوا فى حضرته ، فكانوا لايحتاجون إلى بيعة الخلفاء ، وأما فى زمن غيرهم فخوفاً من افتراق الكلمة وأن يظن بهم مبايعة الخلافة ، فتهيج الفتن ، ثم لما اندرس هذا فى الخلفاء انتهز أكابر العلماء والمشايخ الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة ، وأما الذى اعتاده الصوفية من مبايعة المتصوفين ففيه مايقبل ومايرد ، ويظهر ذلك بعرضها على الكتاب والسنة ، فما وافق منها الكتاب والسنة فهو الصواب وما خالفهما فهو الخطأ والتباب ، وإنما هذه البيعة سنة وليست بواجبة ، لأن الناس بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقربوا بها إلى الله تعالى ، ولم يدل دليل على تأثيم تاركها ولم ينكر أحد من الأئمة على من تركها ، فكان كالاتفاق على أنها ليست بواجبة . وشرط من يأخذ البيعة أمور :

أحدها : علم الكتاب والسنة ، وإنما شرطنا ذلك لأن الغرض من البيعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وإرشاده إلى تحصيل السكينة الباطنة وإزالة الرذائل واكتساب الحماية متقيداً بظاهر القرآن الكريم والحديث الشريف ومن لم يكن عالماً بهما عاملا بموجبهما لايتصور منه ذلك أبداً . وقد اتفقت كلمة المشايخ على أن لايتكلم على الناس إلا من كتب الحديث وقرأ القرآن .

وثانيها : العدالة والتقوى والصدق والضبط ، فيجب أن يكون مجتنباً عن الكبائر ، غير مصر على الصغائر .

ثالثها : أن يكون زاهداً فى الدنيا راغباً فى الآخرة ، مواظباً على الطاعات المؤكدة والأذكار المأثورة المذكورة فى صحاح الأحاديث ، مواظباً على تعلق القلب بالله سبحانه .

رابعها : أن يكون آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، مستبداً برأيه ،

لا إمعة ليس له رأى ولا أمر ، ذا مروءة وعقل تام ، يعتمد عليه فى كل ما يأمر به وينهى عنه ، قال تعالى: « ممن ترضون » ، فما ظنك بصاحب البيعة .

خامسها : أن يكون صحب العلماء بالكتاب والسنة وتأدب بهم دهراً طويلا وأخذ منهم العلم الظاهر والنور الباطن والسكينة ، وهذا لأن سنة الله جرت بأن الرجل لايفلح إلا إذا رأى المفلحين ، ولا يشترط فى ذلك ظهور الكرامات وخوارق العادات ولاترك الاكتساب، لأن الأول ثمرة المجاهدات لاشرط الكمال، والثانى مخالف للشرع المطهر ، ولا تغتر بما فعله المغلوبون فى أحوالهم إنما المأثور القناعة بالقليل والورع عن الشبهات ، وإذا تقرر لك هذا عرفت ماهو صاف مما هو كدر فاشدد يديك عليه ولا تلتفت إلى غير ماذكرنا، وبالله التوفيق .

وحديث الباب رجال إسناده كلهم شاميون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وفيه رواية قاض عن قاض أبو إدريس وعبادة ، ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لأن أبا إدريس له رؤية . وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى والأحكام وفى وفود الأنصار وفى الحدود ومسلم فى الحدود أيضاً والترمذى والنسائى وألفاظهم مختلفة .

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ ٱلْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ ٱلْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ » .

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصارى (الخدرى) بضم الخاء وسكون الدال نسبة إلى خدرة جده الأعلى أو بطن، المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين ، وله فى البخارى ستة وستون حديثاً زاد فى رواية أبي ذر (رضى الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهى من أفعال المقاربة أى يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنماً) الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بالتشديد من اتبع اتباعاً ويجوز من تبع يتبع أى يتبع بالغنم (شعف) بفتحتين جمع شعفة بالتحريك أى رءوس (الجبال ومواقع) بكسر القاف أى مواضع نزول (القطر) أى المطر ، والمراد بذلك بطون الأودية والصحارى ، خصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى (يفر) أى حال كونه يهرب (بدينه) أى بسببه أو مع دينه (من الفتن) ابتدائية أو جنسية أو تبعيضية ، والأول أولى ، أى يفر منها طلباً لسلامته لا لقصد دنيوى فالعزلة عند الفتنة ممدوحة إلا لقادر على إزالتها ، فتجب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والإمكان ، واختلف فيها عند عدمها ، فمذهب الشافعى تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات، واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره ، فبالصحبة والعزلة كمال المرء . نعم تجب العزلة لفقيه لايسلم دينه بالصحبة ، وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ، وتجب على من جهل ذلك ليعلمه . قلت : والحق إن الصحبة والعزلة تتفاوتان بحسب الأشخاص والأحوال، فمنهم من تصلح له الصحبة، ومنهم من تنبغى له العزلة ، ولكل وجهة هو موليها . وإسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابى ابن صحابى وهو من إفراد البخارى عن مسلم ، وقد رواه البخارى أيضاً فى الفتن والرقاق وعلامات النبوة وكتاب الفتن أليق المواضع به . وكلام الحافظ عليه مستوفى هناك فى فتح البارى ، وأخرجه أبو داود والنسائى .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهوسلم : « إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فى وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ باللهِ أَنَا ».

(عن عائشة) أم المؤمنين (رضى اللهعنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أمرهم) أى الناس بعمل (أمرهم) كذا فى معظم الروايات ووقع فى بعضها أمرهم مرة واحدة (من الأعمال بما) وفى رواية أبى الوقت ما (يطيقون) الدوام عليه ، فخير العمل مادام عليه صاحبه وإن قل ، ولا يخفى أن الكثرة تؤدى إلى القطع ، والقاطع فى صورة ناقض العهد ، فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثانى قوله (قالوا إنا لسنا كهيئتك) بفتح الهاء أى ليس حالنا كحالك ، وعبر بالهيئة تأكيداً ، وقال الكرمانى: الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفى تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام ، فلا بد من تأويل فى أحد الطرفين ، فقيل: المراد من هيئتك كمثلك أى كذاتك أو كنفسك (يارسول الله إن الله) تعالى (قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر) منه ، والمعنى والله أعلم: أى حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لأن الغفر الستر ، وهو إما بين العبد والذنب وإما بين الذنب وعقوبته، فاللائق بالأنبياء الأول وبأممهم الثانى ، قاله البرماوى ، وقال غيره : المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الفاضل وترك الأفضل كأنه ذنب لجلالة قدر الأنبياء عليهم السلام (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال ، وفى بعض النسخ : فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (فىوجهه) الكريم (ثم يقول إن أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (أنا) ، كأنهم قالوا : أنت مغفور لك لاتحتاج إلى عمل ومع ذلك تواظب على الأعمال ، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا ، فرد عليهم بقوله : أنا أولى بالعمل لأنى أتقاكم وأعلمكم ، وأشار بالأول إلى كماله بالقوة العملية وبالثانى إلى القوة العلمية ، ولا يرد أن السياق يقتضى تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعاً ، وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافاً لأنه إنما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقاً لاعلى المضاف

إليه وحده ، والإضافة لمجرد التوضيح ، فما ذكر من الشرط هنا لاغ ، إذ يجوز فى هذا المعنى أن تضيفه إلى جماعة هو أحدهم نحو : نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش ، وأن تضيفه إلى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو : يوسف أحسن إخوته ، وأن تضيفة إلى غير جماعة نحو : فلان أعلم بغداد أى أعلم ممن سواه ، وهو مختص ببغداد لأنها مسكنه أو منشؤه ، وهذا الحديث كما قاله الحافظ من أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه إلا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم أجلاء مابين بخارى ومدنى وكوفى . وفى هذا الحديث فوائد :

الأولى : أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى .

الثانية : إن العبد إذا بلغ الغاية فى العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها .

الثالثة : الوقوف عند ماحد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له .

الرابعة : أن الأولى من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك ، كما جاء فى الحديث الآخر : المنبت : أى المجد فى السير لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى .

الخامسة : التنبية على شدة رغبة الصحابة فى العبادة وطلبهم الازدياد من الخير .

السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعى والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر فى الفهم تحريضاً له على التيقظ .

السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم .

الثامنة : بيان أن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رتبة الكمال الإنسانى لأنه منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية . وقد أشار إلى الأولى بقوله أعلمكم وإلى الثانية بقوله أتقاكم ، ووقع عند أبى نعيم لأنا بزيادة لام التأكيد ، وفى رواية أبى أسامة عند الإسماعيلى : والله إن أبركم وأتقاكم أنا .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ ٱللهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ ٱسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فى نَهْرِ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ ٱلْحَبَّةُ فى جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً » .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : يدخل أهل الجنة الجنة) أى فيها ، وعبر بالمضارع العارى عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الإدخال (و) يدخل (أهل النار النار ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفى رواية عزوجل للملائكة (أخرجوا) أمر من الإخراج ، زاد فى رواية الأصيلى : من النار (من) أى الذى (كان فى قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) بفتح الحاء المهملة ، ويشهد لهذا قوله : أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير مايزن كذا ، أى مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من إيمان) بالتنكير ليفيد التقليل ، والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على مايكفى لا لأن الإيمان ببعض مايجب الإيمان به كاف ، لأنه علم من عرف الشرع أن المراد من الإيمان الحقيقة المعهودة . وفى رواية الأصيلى والحموى والمستملى : من الإيمان بالتعريف . ثم إن المراد بقوله : حبة من خردل التمثيل فيكون عياراً فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة ، لأن الإيمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل ، لكن مايشكل من المعقول قد يرد إلى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم ، قاله الخطابى ، والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن ، كما صرح به فى قوله : وكان فى قلبه من الخير مايزن برة ، أو تمثل الأعمال بجواهر فتجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم . وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لادخل للعقل فيه . وفى رواية خردل من خير .

وفى هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصى مع الإيمان ، وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصى موجبة للخلود فى النار . وقد استنبط الغزالى من هذا الحديث نجاة من أيقن بالإيمان وحال بينه وبين النطق به الموت ، قال : وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع إيقانه بالإيمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه . ورجح غيره الثانى ، فيحتاج إلى تأويل قوله فى قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما إلى النطق به مع القدرة عليه ، ومنشؤ الاحتمالين الخلاف فى أن النطق بالإيمان شطر فلا يتم الإيمان إلا به وهو مذهب جماعة من العلماء ، واختاره الإمام شمس الدين وفخر الإسلام ، أو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط ، وهو مذهب جمهور المحققين ، وهو اختيار الشيخ أبى منصور ، والنصوص معاضدة لذلك ، قاله المحقق التفتازانى (فيخرجون منها) أى من النار حال كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سوداً كالحمم من تأثير النار (فيلقون) مبنياً للمفعول (فى نهر الحيا) بالقصر لكريمة وغيرها أى المطر ، وبه جزم الخطابى (أو الحياة) وهو النهر الذى من غمس فيه حيي ، ورواية الأصيلى : الحياء بالمد ولا وجه له ، والمعنى على الأولى لأن المراد كل ماتحصل به الحياة ، وبالمطر تحصل حياة الزرع والنبات ، بخلاف الثالث فإن معناه الخجل ولايخفى بعده عن المعنى المراد (فينبتون) ثانياً (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء وتشديد الباء أى كنبات بزر العشب ، فأل للجنس أو للعهد والمراد البقلة الحمقاء لأنها تنبت سريعاً . قال أبو المعالى : الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت ، والحب هو الحنطة والشعير ، واحدها حبة بالفتح أيضاً وإنما افترقا فى الجمع (فى جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظرين وحال كونها (ملتوية) أى منعطفة مثنية ، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً باهتزازه وتميله ، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن ، والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبختراً كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة ، وحينئذ فيتعين كون أل فى الحبة للجنس فافهم . وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضاً فى الإيمان ، وهو من عوالى البخارى على مسلم بدرجة ، وأخرجه النسائى أيضاً وليس هو فى الموطأ ، وهو هنا قطعة من الحديث الطويل .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا ما يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا ما دُونَ ذٰلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنِ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ ، قالُوا فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَارَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : ٱلدِّينَ » .

(وعنه) أى عن أبى سعيد سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من الرؤية البصرية (يعرضون على) أى يظهرون لى (وعليهم قمص) بضم الأولين جمع قميص والواو للحال (منها) أى من القمص (ما) أى الذى (يبلغ الثدى) بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدى ، يذكر ويؤنث للمرأة والرجل . والحديث يرد على من خصه بها ، ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق فى الحديث مجازاً . وفى راوية أبى ذر : الثدى بالفتح وإسكان الدال (ومنها) أى من القمص (ما دون ذلك) أى لم يصل للثدى لقصره (وعرض على) مبنياً للمفعول (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أى الصحابة ، ولابن عساكر فى نسخة قال : أى عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبوبكر الصديق كما جاء فى التعبير (فما أولت) أى عبرت (ذلك يارسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم أولت (الدين) والحديث يدل على فضيلة الفاروق ، لكن لايلزم منه أفضليته على الصديق إذ القسمة غير حاصرة فيجوز رابع وعلى تقدير الحصر ، فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ، ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ، ولئن سلمنا التساوى بين الدليلين ، لكن إجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعى فلا يعارضه ظنى . وفى هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لأنه يستر عورة الإنسان ، وكذلك الدين يستره من النار ، وفيه الدلالة على التفاضل فى الإيمان كماهو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ماذكره من أن اللابسين يتفاضلون فى لبسه ، ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ، ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحابيين وأخرجه البخارى أيضاً فى التعبير وفى فضل عمر ورواه مسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى .

الحديث السادس عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « مَرَّ على رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخاهُ فى الحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .

(عن) عبد الله (ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مر) أى اجتاز (على رجل من الأنصار وهو) أى حال كونه (يعظ أخاه) فى الدين أو النسب . قال الحافظ فى مقدمة الفتح . ولم يسميا جميعاً (فى) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف مايعاب أو يذم . قال الراغب : وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة ، والوعظ النصح والتخويف والتذكير . وقال الحافظ : والأولى أن يشرح بما عند المؤلف فى الأدب المفرد بلفظ يعاتب أخاه فى الحياء يقول إنك تستحيي حتى كأنه قد أضر بك ، قال : ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ ، فذكر بعض الرواة مالم يذكره الآخر ، لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر . انتهى . وتعقبه العينى بأنه بعيد من حيث اللغة ، فإن معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد، يقال عتب عليه إذا وجد، على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس فى واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر ، وغايته أنه وعظ أخاه فى استعمال الحياء وعاتبه عليه . والراوى حكى فى إحدى روايتيه بلفظ الوعظ وفى الأخرى بلفظ المعاتبة . وقال التيمى معناه الزجر ، يعنى يزجره ويقول له لا تستحى وذلك أنه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك .

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعه) أى اتركه على حيائه (فإن الحياء من الإيمان) لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان فسمى إيماناً كما يسمى الشىء باسم ماقام مقامه . قاله ابن قتيبة : ومن تبعيضية كقوله فى الحديث الآخر : الحياء شعبة من الإيمان ، والمعنى من مكملات الإيمان ، ونفى الكمال لايستلزم نفى الحقيقة ، والظاهر أن الواعظ كان شاكاً بل كان منكراً ولذا وقع التأكيد بأن ، ويجوز أن يكون من جهة أن القصة فى نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وإن لم يكن ثمة إنكار أو شك . ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون إلا عبد الله ، وأخرجه البخارى أيضاً فى البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث السابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الْإِسْلَام وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللهِ » .

(وعنه) أى عبد الله بن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أمرت أن) أى أمرنى الله بأن (أقاتل الناس) أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص ، فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ، ويدل له رواية النسائى بلفظ : أمرت أن أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أى إلى أن (يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) جعلت غاية المقاتلة وجود ماذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث وهو قوله إلا بحق الإسلام يدخل فيه جميع ذلك (و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الإتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة ، أى يعطوها لمستحقيها . وعبارة القسطلانى : والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ماجاء به . وفى حديث أبى هريرة فى الجهاد : الاقتصار على قول لا إله إلا الله . فقال الطبرى : إنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله فى وقت قتاله للمشركين أهل الأوثان الذين لايقرون بالتوحيد ، وأما حديث الباب ففى أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموماً وخصوصاً . وأما حديث أنس فى أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، ففيمن دخل الإسلام ولم يعمل الصالحات ، كترك الجمعة والجماعة ، فيقاتل حتى يذعن لذلك . انتهى . ونص على الصلاة والزكاة ولم يكتف بالشهادة لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أما العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الإسلام .

قال النووى فى هذا الحديث : إن من ترك الصلاة عمداً يقتل ، ثم ذكر اختلاف المذاهب فى ذلك . وسئل الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما فى الغاية . قال الحافظ : وكأنه أراد فى المقاتلة ، أما فى القتل فلا ، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً ، بخلاف الصلاة فإن انتهى إلى نصب القتال كممتنع الزكاة قوتل . وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعى الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً ، وعلى هذا فى الاستدلال بهذا الحديث على قتل تاركى الزكاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك ، وقال : لايلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل . وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : ليس القتال من القتل لأنه قد يحل قتال الرجل ولايحل قتله .

(فإذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية ، وأطلق على القول فعلا لأنه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) أى حفظوا ومنعوا ، وأصل العصمة العصام ، وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمتنع سيلان الماء (منى دماءهم وأموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولاتستباح أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام لسبب من الأسباب (إلا بحق الإسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة بمتلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) فى أمر سرائرهم ، وأما نحن فإنما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة إنما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا ، وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض إلى الله تعالى ، ولفظة على مشعرة بالإيجاب ، وظاهرة غير مراد ، فإما أن يكون المراد حسابهم إلى الله أو لله أو أنه يجب أن يقع لا إنه تعالى يجب عليه شىء خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد فى أنه لابد من وقوعه .

ويؤخذ من هذا الحديث قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم ، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول

توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن فإن قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد ، فالجواب عنه من أوجه ذكرها الحافظ فى الفتح ، منها أن الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب ، فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام ، وهذا أحسن .

وهذا الحديث فيه رواية الأبناء عن الآباء وهو كثير ، لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لأنه تفرد بروايته شعبة عن واقد . قاله ابن حبان وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وليس هو فى مسند أحمد على سعته وفى الفتح . وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لأنها قرينتها فى كتاب الله .

والجواب أنه لايلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره فى تلك الحالة ، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل أن لايكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكر لهما بعد ، ولم يستدل أبو بكر بالقياس فقط بل أخذه أيضاً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الذى رواه : إلا بحق الإسلام ، قال أبو بكر ، والزكاة حق الإسلام . وفى القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ، ولهذا لايلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ، ولا يقال كيف خفى ذا على فلان ، والله الموفق . انتهى .

* سئل شيخنا العلامة القاضى محمد بن على الشوكانى بما لفظه: ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لايفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة ، هل هم كفار أم لا ؟ فأجاب رحمه الله فى كتابه « إرشاد السائل إلى أدلة المسائل » بما نصه : من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ، رافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد

التكلم بالشهادتين ، فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال ، فإنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام ، فالذى يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين فى المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ، ويبذل تعليمه ، ويلين له القول ، ويسهل عليه الأمر ، ويرغبه فى الثواب ، ويخوفه العقاب ، فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه وجب عليه أن يبذل نفسه بتعليمه ، فإن ذلك من أهم الواجبات وآكدها ، أو يوصله إلى من هو أعلم منه بأحكام الإسلام ، وإن أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه أمره من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام ، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال ، وحكمه حكم أهل الجاهلية ، وما أشبه الليلة بالبارحة ، وقد أبان لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا مانعتمده فى قتال الكافرين ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى هذا الشأن كثيرة جداً معلومة لكل فرد من أهل العلم ، بل هذا الأمر هو الذى بعث الله سبحانه فيه رسوله وأنزل لأجله كتبه ، والتطويل فى شأنه والاشتغال بنقل برهانه من باب إيضاح الواضح وتبيين البين . وبالجملة فإذا صح الإصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة والأحكام الأحكام . وقد اختلف المسلمون فى غزو الكفار إلى ديارهم هل يشترط فيه الإمام الأعظم أم لا ؟ والحق الحقيق بالقبول أن ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين . والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة . انتهى .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » ، قِيلَ: ثُمَّ ماذا ؟ قالَ: « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ » ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سئل) أبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه فى العتق (أى العمل أفضل) أى أكثر ثواباً عند الله تعالى (قال) ولغير الأربعة وكريمة : فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو (إيمان بالله ورسوله) فيه دليل على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال (قيل ثم ماذا) أى أى شىء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم هو (الجهاد فى سبيل الله) لإعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه فى سبيله (قيل : ثم ماذا قال : حج مبرور) أى مقبول لايخالطه إثم أو رياء فيه ، وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خير مما قبله ، وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان ، وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد ، وفى الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان ، وكلها فى الصحيح . والجواب أن اختلاف الأجوبة فى ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص ، ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث هذا الباب ، وقد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الأحوال والأشخاص بل فى حال دون حال ، وإنما قدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام ، وتعريف الجهاد باللام دون الإيمان والحج إما لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى ، على أنه وقع فى مسند الحارث ابن أبى أسامة : ثم جهاد بالتنكير . هذا من جهة النحو ، وأما من جهة المعنى فلأن الإيمان والحج لايتكرر وجوبهما ، فنونا للإفراد ، والجهاد قد يتكرر فعرف ، والتعريف للكمال وفى إسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون ، وفيه شيخان للبخارى والتحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم فى الإيمان ، والنسائى والترمذى باختلاف بينهم فى ألفاظه .

الحديث التاسع عشر

عَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ مالَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَوَٱللهِ إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِناً فَقَالَ: « أَوْ مُسْلِماً » فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِى ما أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِى ، فَقُلْتُ مالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِناً فَقَالَ « أَوْ مُسْلِماً » فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثمَّ غَلَبَنِى ما أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِى وَعادَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قالَ :« يَاسَعْدُ إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فى النار » .

(عن سـعد بن أبى وقاص) بتشـديد القاف أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع ، وله فى البخارى عشرون حديثاً (رضى الله عنه) واسم أبى وقاص مالك والراوى عن سعد هو ابنه عامر القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطى رهطاً) من المؤلفة قلوبهم شيئاً من الدنيا لما سألوه عنه فأعطاهم فترك رجلا منهم كما عند الإسماعيلى ليتألفهم لضعف إيمانهم ، والرهط : العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو مما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط ، ورهط الرجل : بنو أبيه الأدنى وقيل قبيلته (وسعد جالس) ولم يقل وأنا جالس كما هو الأصل بل جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام إلى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح ، ولفظه فى الزكاة : وأنا جالس ، فساقه بلا تجريد ولا التفات ، وزاد فيه : فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساررته ، وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة إلى مسلم فقط . قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) سأله أيضاً مع كونه

أحب إليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى كما سماه الواقدى فى المغازى (هو أعجبهم إلى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى ، وكان السياق يقتضى أن يقول أعجبهم إليه لأنه قال وسعد جالس بل قال : إلى على طريق الالتفات من الغيبة إلى التكلم (فقلت يارسول الله مالك عن فلان) أى أىّ سبب لعدولك عنه إلى غيره ، ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر (فوالله إنى لأراه) بفتح الهمزة أى أعلمه وبضمها بمعنى أظنه ، وبه جزم القرطبى فى المفهم (مؤمناً) أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على أن الأمر المظنون كما ظن (فقال) وفى رواية الأصيلى وابن عساكر قال أى صلى الله عليه وآله وسلم (أو مسلماً) بسكون الواو فقط بمعنى الإضراب على قول سعد ، وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمناً ، بل معناه النهى عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة ، لأن الباطن لايطلع عليه إلا الله ، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر ، بل فى الحديث إشارة إلى إيمان المذكور وهى قوله : لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه . وفى الفتح أو قيل هى للتنويع ، وقال بعضهم هى للتشريك ، وأنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحوط ، وفيه بعد بين وترده رواية ابن الأعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال : لاتقل مؤمن قل مسلم . قال سعد (فسكت) سكوتاً (قليلا ثم غلبنى ما) أى الذى(أعلم منه فعدت) أى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول أى لقولى ، وثبت لأبى ذر وابن عساكر فعدت ، وسقط للأصيلى وأبى الوقت لفظ لمقالتى (فقلت) يارسول الله (مالك عن فلان فوالله إنى لأراه) باللام وضم الهمزة ، كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمناً فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أو مسلماً فسكت) سكوتاً (قليلا) وسقط للحموى قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وليس فى رواية الكشميهنى إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه وإنما لم يقبل صلى الله عليه وآله وسلم قول سعد فى جعيل لأنه لم يخرج مخرج الشهادة وإنما هو مدح له وتوسل فى الطلب لأجله ، ولهذا ناقشه فى لفظه ، نعم فى الحديث نفسه مايدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم مرشداً له إلى الحكمة فى إعطاء هؤلاء وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه

مما أعطاه (يا سعد إنى لأعطى الرجل) الضعيف الإيمان العطاء أى عطاء كان أتألف قلبه به (وغيره أحب إلى منه) وفى رواية أبى ذر والحموى والمستملى أعجب إلى منه والجملة حالية (خشية أن يكبه الله) بفتح الياء وضم الكاف ونصب الباء أى لأجل خشية كب الله إياه أى إلقائه منكوساً (فى النار) لكفره إما بارتداده إن لم يعط أو لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى البخل ، وأما من قوى إيمانه فهو أحب إلى فأكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سوءاً فى اعتقاده ، وفيه الكناية لأن الكب فى النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم .

وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجوز الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم ومراددة الشفيع إذا لم يؤد إلى مفسدة وأن المشفوع إليه لاعتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وأن الإمام يصرف الأموال فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية وأن الإقرار باللسان لاينفع إلا إذا قرن به الاعتقاد بالقلب ، وعليه الإجماع كما مر ، واستدل به عياض لعدم ترادف الإيمان والإسلام ، لكنه لايكون مؤمناً إلا مسلماً ، وقد يكون مسلماً غير مؤمن . قال الحافظ : وفيه التفرقة بين حقيقتى الإيمان والإسلام وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه . وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً وإن تعرض له بعض االشارحين . نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص ، وفيه الرد على غلاة المرجئة فى اكتفائهم فى الإيمان بنطق اللسان ، وفيه تنبيه الصغير على الكبير على مايظن أنه ذهل عنه وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروىبعضهم عن بعض، ورواية الأكابر عن الأصاغر، وأخرجه البخارى أيضاً فى الزكاة ، ومسلم فى الإيمان والزكاة .

الحديث العشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ ٱلدَّهْرَ ثُمَّ رأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قالَتْ ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أريت النار) مبنياً للمفعول من الرؤية بمعنى أبصرت أى أرانى الله النار ، ولأبى ذر : ورأيت ، وللأصيلى : فرأيت (فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن) جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه سأل سائل لم فقال يكفرن ، وللأربعة : يكفرهن أى بسببه (قيل) يارسول الله (أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير) أى الزوج ، فأل للعهد أو المعاشر مطلقاً فتكون للجنس والأول أولى (ويكفرن الإحسان) أى ليس كفران العشير لذاته بل كفران إحسانه ، فهذه الجملة كالبيان للسابقة ، وتوعده على هذين بالنار يدل على أنهما من الكبائر (لو) وفى رواية إن (أحسنت إلى إحداهن الدهر) أى مدة عمرك أو الدهر مطلقاً على سبيل الفرض مبالغة فى كفرهن ، والأول أوضح ، والخطاب عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً فهو على سبيل المجاز (ثم رأت منك شيئاً) قليلا لايوافق مزاجها أو شيئاً حقيراً لايعجبها (قالت مارأيت منك خيراً قط) وفى هذا الحديث وعظ الرئيس المرءوس وتحريضه على الطاعة ، ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه ، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وأن المعاصى تنقص الإيمان لأنه جعله كفراً ولايخرج إلى الكفر الموجب للخلود فى النار ، وأن إيمانهن يزيد بشكر نعمة العشير ، فثبت أن الأعمال من الإيمان .

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا ابن عباس مع أنه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة ، وهو طرف من حديث ساقه البخارى فى صلاة الكسوف تاماً ، وكذا أخرجه فى باب من صلى وقدامه نار ، وفى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر وفى عشرة النساء وفى العلم وأخرجه مسلم فى العيدين .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ . فَقَالَ لِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم :« يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ ٱللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّايَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

(عن أبى ذر) بالذال وتشديد الراء : جندب بضم الجيم والدال وقد تفتح ، ابن جنادة بضم الجيم ، الغفارى السابق فى الإسلام الزاهد القائل بحرمة إمساك مازاد من المال على الحاجة ، المتوفى بالربذة منزل للحاج العراقى على ثلاث مراحل من المدينة ، وله فى البخارى أربعة عشر حديثاً (قال إنى سابيت) أى شاتمت (رجلا فعيرته بأمه) أى نسبته إلى العار ، وعند البخارى فى الأدب المفرد وكانت أمه أعجمية ، فنلت منها ، وفى رواية : فقلت له يا بن السوداء (فقال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ياأبا ذر أعيرته بأمه؟) بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخى ، ولعل هذا كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلذا قال (إنك إمرؤ فيك جاهلية) وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك ، وعند الوليد بن مسلم منقطعاً كما ذكره فى الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوى أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه . قال : نعم . قال : حسبت أنه بقى فيك شىء من كبر الجاهلية ، فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال : لا أرفع خدى حتى يطأ بلال خدى بقدمه . زاد ابن الملقن : فوطىء خده ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إخوانكم) أى فى الإسلام أو من جهة أولاد آدم عليه السلام ، فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح الأول والثانى أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أى يصلحونها ، وقدم الخبر على المبتدإ للاهتمام بشأن الأخوة ، أو التقدير : هم إخوانكم وهم خولكم . وقال

الزركشى : أى احفظوا . وقال أبو البقاء : إنه أجود ، لكن رواه البخارى فى كتاب حسن الخلق : هم إخوانكم ، وهو يرجح تقدير الرفع (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك ، أى وأنتم مالكون إياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أى من الذى يأكله ويلبسه ، ومن للتبعيض ، فإذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش ، لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) أى الذى (يغلبهم) أى تعجز قدرتهم عنه ، والنهى فيه للتحريم (فإن كلفتموهم) مايغلبهم (فأعينوهم) ويلحق بالعبد الأجير والخادم والضيف والدابة .

وفى الحديث النهى عن سب العبيد ومن فى معناهم ، وتعييرهم بآبائهم ، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ، وإن التفاضل الحقيقى بين المسلمين إنما هو فى التقوى ، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ، ويفيد الوضيع النسب بالتقوى ،قال الله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » . وجواز إطلاق الأخ على الرقيق والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وفى رجاله بصرى وواسطى وكوفيان والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى العتق والأدب ، ومسلم فى الإيمان والنذور ، وأبو داود والترمذى باختلاف ألفاظ بينهم .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا ٱلْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِى النَّارِ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ : هذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ ؟ قالَ: « إِنَّهُ كانَ حَرِيصاً على قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

(وعن أبى بكرة) نفيع بضم النون ابن الحارث بن كلدة المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين ، وله فى البخارى أربعة عشر حديثاً (رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول فى النار) إذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ ، أما إذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لإصلاح الدين ، فالمصيب منهما له أجران والمخطىء له أجر ، وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه فى كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماً للمادة ، وقد رجع الأحنف الراوى عنه عن رأى أبى بكرة فى ذلك وشهد مع على باقى حروبه ، ولايقال إن هذا الحديث يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصى ، لأن المعنى أنهما يستحقان ، وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى : « فجزاؤه جهنم » أى جزاؤه تلك ، وليس بلازم أى يجازى . قال أبو بكرة (فقلت) وللأربعة وكريمة قلت (يارسول الله : هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالماً (فما بال المقتول ؟) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ، ولا تنافى بين هذا وبين قوله فى الحديث الآخر : إذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه ، لأن المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار . ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف . واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الفتن ، ومسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لَمَّا نَزَلَت : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) ، قالَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) » .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما نزلت) زاد الأصيلى : هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) أى ظلم عظيم . « أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » أى لم يخلطوه بشرك ، إذ لا أعظم من الشرك ، وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف عن الأعمش ولفظه : قلنا يارسول الله أينا لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون بل لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك ، ألم تسمعوا إلى قول لقمان ... فذكر الآية الآتية ، لكن منع التيمى تصور خلط الإيمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن إيمان متقدم ، أى لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً أى لم ينافقوا وهذا أوجه (قال أصحاب رسول الله) وللأصيلى : النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم أينا لم يظلم) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فأنزل الله) ولأبى ذر والأصيلى : عزوجل (إن الشرك لظلم عظيم) إنما حملوه على العموم لأن قوله لظلم نكرة فى سياق النفى ، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر . قال المحققون إن دخل على النكرة فى سياق النفى مايؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله : ما جاءنى من رجل أفاد تنصيص العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص ، والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك ، وإنما فهموا حصر الأمن والاهتداء فيمن لم يلبس إيمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم هم على الأمن فى قوله لهم إلا من أى لهم لا لغيرهم ، ومن تقديم وهم على مهتدون .

وفى الحديث أن المعاصى لاتسمى شركاً وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد . وفيه أيضاً أن فهم الصحابى بل الصحابة ليس بحجة ،

لايقال إن العاصى قد يعذب ، فما هذا الأمن والاهتداء الذى حصل له لأنه أجيب بأنه آمن من التخليد فى النار مهتد إلى طريق الجنة . اه . وفيه أيضاً أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص ، فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم ، فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضى على المجمل، وأن النكرة فى سياق النفى تعم ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفيه تأخير البيان عن وقت الخطاب وفى إسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ، والثلاثة كوفيون فقهاء ، وهذا أحد ماقيل فيه إنه أصح الأسانيد وأمن تدليس الأعمش بما وقع عند البخارى حدثنا إبراهيم ، وفيه التحديث بصورة الجمع والإفراد والعنعنة وأخرج متنه البخارى فى باب أحاديث الأنبياء وفى التفسير ومسلم فى الإيمان والترمذى .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خانَ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله(وسلم) أنه (قال : آية المنافق) أى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو (ثلاث) وأجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد ، على أن التقدير : آية المنافق معدودة بالثلاث . وقال الحافظ : الإفراد على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث ، قال والأول أليق بصنيع المؤلف ، ولهذا ترجم بالجمع . اه . وتعقبه العينى فقال : كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لأنها كالتاء فى تمرة ، فالآية والآى كالتمرة والتمر ، وقوله إنما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه إذا وجد فيه واحد من الثلاث لايطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق ، غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقاً كاملا . وأجيب بأنه مفرد مضاف فيعم كأنه قال آياته ثلاث (إذا حدث) فى كل شىء (كذب) أى أخبر عنه بخلاف ماهو به قاصداً للكذب (وإذا وعد) بالخير فى المستقبل (أخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام ، لأن الوعد نوع من التحدث وكان داخلا فى قوله : وإذا حدث ، ولكنه أفرده بالذكر معطوفاً تنبيهاً على زيادة قبحه ، ولايرد بأن الخاص إذا عطف على العام لايخرج من تحت العام ، وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثاً لأن لازم الوعد الذى هو الإخلاف قد يكون فعلا ، ولازم التحديث هو الكذب الذى لايكون فعلا ، فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ، وخلف الوعد لايقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق . وفى حديث الطبرانى ماشهد له حيث قال : إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف ، وكذا قال فى باقى الخصال ، وإسناده لابأس به ، وهو عند الترمذى وأبى داود مختصراً بلفظ إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا إثم عليه ، وهذا فى الوعد بالخير ، أما الشر

فيستحب إخلافه ، وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (إذا ائتمن) على صيغة المجهول من الائتمان أمانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ، ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ماعداها ، إذ أصل عمل الديانة منحصر فى ثلاث : القول والفعل والنية ، فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف ، وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع فى حديث آخر : أربع من كن فيه ، وفيه : إذا عاهد غدر ، إذ هو معنى قوله : إذا ائتمن خان ، لأن الغدر خيانة ، وهذه الثلاث خصال نفاق لانفاق ، فهو على سبيل المجاز ، أو المراد نفاق العمل لانفاق الكفر ، وارتضاه القرطبي ، أو المراد من اتصف بها وكانت له ديدناً وعادة، ويدل عليه التعبير بإذا المفيدة لتكرر الفعل ، أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها ، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً أو المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال ، وإن الظاهر غير مراد ، وارتضاه الخطابى ، أو الحديث وارد فى رجل معين وكان منافقاً ولم يصرح به صلى الله عليه وآله وسلم على عادته الشريفة فى كونه لايواجههم بصريح القول ، بل يشير إشارة كقوله : مابال أقوام ونحوه ، أو المراد المنافقون الذين كانوا فى الزمن النبوى ، وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام فى المنافق للجنس ، ومنهم من ادعى أنها للعهد . قال الحافظ : وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي ، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون إلا أبا الربيع ، وفيهم تابعى عن تابعى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الوصايا والشهادات والأدب ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى والنسائى .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقاً خالصاً ، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا ، إِذَا ٱئْتُمِنَ خانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خاصَمَ فَجَرَ » .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أربع) أى أربع خصال أو خصال أربع (من كن فيه كان منافقاً خالصاً) أى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها ، أو شديد الشبه بالمنافقين ، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال إن المراد بالنفاق العملى لا الإيمانى أو النفاق العرفى لا الشرعى ، لأن الخلوص بهذين المعنيين لايستلزم الكفر الملقى فى الدرك الأسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللأصيلى فى نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) أى يتركها (إذا ائتمن) شيئاً (خان) فيه (وإذا حدث كذب) فى كل ماحدث به (وإذا عاهد) عهداً (غدر) أى ترك الوفاء بما عاهد عليه (وإذا خاصم فجر) فى خصومته أى مال عن الحق ، وقال الباطل ، وقد تحصل من الحديثين خمس خصال : الثلاثة السابقة فى الأول والغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة ، فهى متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم ، ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف ما فى الباطن إما فى الماليات : وهو ما إذا ائتمن ، وإما فى غيرها ، وهو إما فى حالة الكدورة : فهو إذا خاصم ، وإما فى حالة الصفاء ، فهو إما مؤكد باليمين ، فهو إذا عاهد أولا فهو إما بالنظر إلى المستقبل ، فهو إذا وعد ، وأما بالنظر إلى الحال ، فهو إذا حدث ، لكن هذه الخمسة فى الحقيقة ترجع إلى الثلاث ، لأن الغدر فى العهد منطو تحت الخيانة فى الأمانة ، والفجور فى الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث . ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الصحابى ، على أنه قد دخل الكوفة أيضاً ، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجزية ، ومسلم فى الإيمان ، وأصحاب السنن .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يقم ليلة القدر) للطاعة (إيماناً) أى تصديقاً بأنه حق وطاعة (واحتساباً) لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه أى مؤمناً محتسباً (غفر له ماتقدم من ذنبه) أى غير الحقوق الآدمية ، لأن الإجماع قائم على أنها لاتسقط إلا برضاهم ، وفيه الدلالة على جعل الأعمال إيماناً ، لأنه جعل القيام إيماناً ، وجملة غفر له جواب الشرط ، وقد وقع ماضياً ، وفعل الشرط مضارعاً ، وفى ذلك نزاع بين النحاة ، والأكثرون على المنع ، وفى رواية : يغفر له ، فلم يغاير بين الشرط والجزاء . قال فى الفتح : فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزاء ، ومن لطائف إسناد هذا الحديث ماقيل إن أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصيام مطولا ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث السابع والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: « ٱنْتَدَبَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجلَّ لِمَنْ خَرَجَ فى سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إلَّا إِيمَانٌ بِى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِى أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ » .

(وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : انتدب الله) وفى رواية الأصيلى : ائتدب . قال الحافظ : وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف ، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطيئه . انتهى . وانتدب من ندبت فلاناً لكذا ، فانتدب أى أجاب إليه وفى القاموس : وندبه إلى الأمر دعاه وحثه ، أومعناه تكفل كما رواه المؤلف فى أواخر الجهاد أوسارع بثوابه وحسن جزائه ، وللأصيلى وكريمة : عز وجل (لمن خرج فى سبيله) حال كونه (لايخرجه إلا إيمان) وفى رواية : إلا الإيمان ، وعند الإسمـاعيلى كمسلم : إلا إيماناً (بى وتصديق برسلى) الاستثناء مفرغ وإنما عدل عن به الذى هو الأصل إلى بى للالتفات من الغيبة إلى التكلم ، وقول ابن مالك فى التوضيح: كان الأليق إيمان به ولكن التقدير قائلا لايخرجه إلا إيمان بى ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله . رده ابن المرحل فقال : أساء فى قوله كان الأليق ، وإنما هو من باب الالتفات ولا حاجة إلى تقدير حال لأن حذف الحال لايجوز ، وقال الزركشى : الأليق أن يقال : عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور ، يعنى أن الالتفات يوهم الجسمية فلايطلق فى كلام الله ، وهذاخلاف ماأطبق عليه علماء البيان (أن أرجعه) أى يرجعه إلى بلده (بما نال من أجر) أى بالذى أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط إن لم يغنموا ، وعبر بالماضى موضع المضارع فى نال لتحقق وعده تعالى (أو) أجر مع (غنيمة) إن غنموا أو أن أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو (أو) أن (أدخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب ، إذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله :

أحياء عند ربهم يرزقون (ولولا أن أشق) أى لولا المشقة (على أمتى ماقعدت خلف) أى بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفسى لعظم أجرها ، ولولا امتناعية ، والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة ، وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولاقدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم ، قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم شفقة على أمته ، جزاه الله عنا أفضل الجزاء (ولوددت) أى والله أحببت (أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل) بضم الهمزة فى كل من أحيا وأقتل وهى خمسة ألفاظ ، وختم بقوله ثم أقتل والقرار إنما هو على حالة الحياة لأن المراد الشهادة ، فختم الحال عليها أو الإحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضرورى الوقوع وثم للتراخى فى الرتبة أحسن من حملها على تراخى الزمان ، لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى الانتهاء إلى الفردوس الأعلى ، ولايقال أن تمنيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتل تمنى وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد ، لأن مراده صلى الله عليه وآله وسلم حصول ثواب الشهادة لا تمنى المعصية للقاتل .

وفى الحديث استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفضل الجهاد ، ورجاله ما بين بصرى وكوفى خال عن العنعنة وليس فيه إلا التحديث والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد ، وكذا مسلم والنسائى .

الحديث الثامن والعشرون

وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ قامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من قام) بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات فى ليالى (رمضان) حال كون قيامه (إيماناً) أى مومناً بالله مصدقاً به (و) حال كونه (احتساباً) أى محتسباً والمعنى مصدقاً ومريداً به وجه الله تعالى بخلوص نية (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر ، وفى فضل الله وسعة كرمه مايؤذن بغفران الكبائر أيضاً وهو ظاهر السياق ، لكنهم اتفقوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من إطلاق الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى بعضها بما اجتنبت الكبائر ، وهى لاتسقط إلا بالتوبة أو الحد .

قلت : دل بعض الأحاديث على سقوطها بغير توبة كما حققناه فى غير هذا الموضع ، وأجيب عن استشكال مجىء الغفران فى قيام رمضان وفى صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين ، إلى غير ذلك مما ورد به الحديث فإنها إذا كفرت بواحد فما الذى يكفره الآخر بأن كلا يكفر الصغائر فإذا لم توجد بأن كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب إليه بعضهم ، وفضل الله واسع . ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون ، وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الصيام أيضاً ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطأ وغيرهم .

الحديث التاسع والعشرون

وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ، ونية الصوم لولا المانع حال كون صيامه (إيماناً) حال كونه (احتساباً) أى مؤمناً محتسباً بأن يكون مصدقاً به ، راغباً فى ثوابه ، طيب النفس به ، غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصاً للعام بدليل آخر كما سبق ، وأتى باحتساباً بعد إيماناً مع أن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد .

الحديث الثلاثون

وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ ٱلدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَٱسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (أيضاً رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : إن الدين) أى الإسلام (يسر) أى ذو يسر . قال العينى : وذلك لأن الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط ، وفى مثل هذا لايكون إلا بالتأويل أو هو اليسر نفسه ، كقول بعضهم فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إنه عين الرحمة ، مستدلا بقوله تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ، كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها ، والتأكيد بأن فيه رد على منكر يسر هذا الدين ، فإما أن يكون المخاطب منكراً ، أو على تقدير تنزيله منزلته ، أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين ، أو لكون القصة مما يهتم بها . قال الحافظ : سمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم (ولن يشاد هذا الدين أحد) من المشادة وهى المغالبة ، أى لايتعمق أحد فى الدين ويترك الرفق (إلا غلبه) الدين ، وعجزوا نقطع عن عمله كله أو بعضه .

قال ابن المنير : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدى إلى الملال أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته ، كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة .

وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد : إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة . وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم

عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله إلى حصول الضرر . وللسيد الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمنى معاصر الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى كتاب فى هذا الباب سماه كتاب البشرى فى التيسير لليسرى ، وهو نفيس لطيف جداً .

(فسددوا) من السداد وهو التوسط فى العمل ، والصواب أى الزموا السداد من غير إفراط ولا تفريط (وقاربوا) فى العبادة ، أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) من الإبشارة وفى لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الإبشار أى أبشروا بالثواب على العمل وإن قل وأبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه (واستعينوا) من الإعانة (بالغدوة) وهى سير أول النهار إلى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية ، والمعنى بإيقاعها فى الأوقات المنشطة (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشى والكرمانى بفتح أولها وكذا البرماوى وضبطه العينى بضم أول الغدوة وفتح أول الثانى ، وكذا ابن الأثير وعبارته : الغدوة بالضم مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشىء) أى واستعينوا بشىء (من الدلجة) بضم الدال وإسكان اللام سير آخر الليل أو الليل كله ، ومن ثم عبر بالتبعيض ، ولأن عمل الليل، أشرف من عمل النهار ، وفى هذا استعارة الغدوة والروحة وشىء من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ، فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافراً إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة ، وإن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة . ورواة هذا الحديث مابين مدنى وبصرى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرج البخارى طرفاً منه فى الرقاق ، وأخرجه النسائى .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ أَوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ على أَجْدَادِهِ مِنَ الْأَنْصارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَكانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلاَّهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ على أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فقَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كما هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذلِكَ » .

(عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الأشهر أبى عمر أو أبى عامر أو أبى الطفيل ، وللأصيلى عن البراء ابن عازب بن الحارث الأنصارى الأوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين ، صحابى ابن صحابى ، وله فى البخارى ثمانية وثلاثون حديثاً ومايخاف من تدليس أبى إسحق فهو مأمون حيث ساقه البخارى فى التفسير من طريق الثورى بلفظ عن أبى إسحق سمعت البراء (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان أول ماقدم المدينة) أى طيبة المنورة فى هجرته من مكة المشرفة (نزل على أجداده أو قال) أى أبو إسحق (أخواله من الأنصار) وكلاهما صحيح على سبيل المجاز ، لأن أقاربه من الأنصار من جهة الأمومة ، لأن أم جده عبد المطلب منهم (وأنه) صلى الله عليه وآله وسلم (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمى كالمرجع ، أى حال كونه متوجهاً إليه (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) على الشك فى رواية زهير هنا . وللبخارى عن إسرائيل ، وللترمذى أيضاً وكذا لمسلم من رواية أبى الأحوص الجزم بالأول فيكون أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الأيام وللبزار والطبرانى عن عمرو بن عوف الجزم بالثانى كغيرهما ، فيكون عد الشهرين معاً ومن شك تردد فى ذلك ، وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم

الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس . وقال ابن حبان سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الأول . وقال ابن حبيب : كان التحويل فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره مع كونه رجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان إلا أن ألغى شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الأول (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يعجبه أن تكون قبلته قبل) أى كون قبلته جهة (البيت) الحرام (وأنه) بالفتح (صلى أول صلاة صلاها) متوجهاً إلى الكعبة (صلاة العصر) وسقط لغير الأربعة لفظ صلى ولابن سعد حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر على التردد (وصلى معه قوم) والتحقيق أن أول صلاة صلاها فى بنى سلمة لما مات بشر ابن البراء بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء ، وهل كان ذلك فى جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان ، أقوال (فخرج رجل ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيظى أو عباد بن نهيك (فمر على أهل مسجد) من بنى حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين وهم (راكعون) حقيقة أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (فقال أشهد) أى أحلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل مكة) أى حال كونه متوجهاً إليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق ، وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أى سمعوا كلامه فداروا (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها إلى جهة الكعبة ، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين ، وفيه جواز النسخ بخبر الواحد ، وبه قال المحققون (وكانت اليهود قد أعجبهم) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (إذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى قبل بيت المقدس) أى حال كونه متوجهاً إليه (وأهل الكتاب) أى اليهود أو النصارى ، وإعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وآله وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (أنكروا ذلك) فنزل : « سيقول السفهاء من الناس » ، كما صرح به البخارى فى رواية من طريق إسماعيل ، ومات على القبلة المنسوخة قبل أن تحول إلى الكعبة رجال عشرة منهم ابن شهاب الزهرى

بمكة والبراء بن معرور بالمدينة وقتلوا، فلم يدر الصحابة ماذا يقولون ، فنزل: « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أى صلاتكم . واختلف العلماء فى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت المقدس وهو بمكة .

وفى هذا الحديث جواز نسخ الأحكام خلافاً لليهود وبخبر الواحد وإليه مال القاضى أبو بكر وغيره من المحققين وهو الحق وجواز الاجتهاد فى القبلة وبيان شرفه صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لإعطائه ماأحب ، والرد على المرجئة فى إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً وفيه أن تمنى تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة فى ذلك . وفيه بيان ماكان فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر ، كما صح من حديث البراء أيضاً فنزلت : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ... إلى قوله : « والله يحب المحسنين » . وقوله تعالى : « إنا لانضيع أجر من أحسن » وأخرجه المؤلف أيضاً فى الصلاة عملا . ورواة هذا الحديث أئمة أجلاء أربعة ، وفيه التحديث والعنعنة ، والتفسير وفى خبر الواحد والنسائى والترمذى وابن ماجه .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَ أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ ٱللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كانَ زَلَفَهَا وَكانَ بَعْدَ ذلِكَ الْقِصَاصُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ ٱللهُ عَنْهَا » .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (إذا أسلم العبد) أو الأمة وذكر المذكر فقط تغليباً (فحسن إسلامه) وإسلامها بأن دخلا فيه بريئين من الشكوك أو المراد المبالغة فى الإخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها ، والتكفير هو التغطية ، وهو فى المعاصى كالإحباط فى الطاعات ، وقال الزمخشرى : التكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب زائد ، والرواية فى يكفر بالرفع كما قال الحافظ فى الفتح ، لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لاتجزم ، وأما تعقب العينى بأن ماقاله الحافظ كلام من لم يشم من العربية شيئاً فليس فى محله بل الأمر بالعكس ، فقد صرح النحاة فى المختصرات كابن آجروم فى رسالته التى يقرؤها صغار الطلبة بأن إذا لاتجزم إلا فى ضرورة الشعر ولاضرورة فى الحديث، وماستشهد به العينى من قول الشاعر :

استغن ماأغناك ربك بالغنى   وإذا تصبك خصاصة فتحمل

فليس فى محله لأن الحافظ لم يقل أن إذا لاتجزم مطلقاً ولافى الشعر حتى يعترض عليه :

أوردها سعد وسعد مشتمل   ماهكذا ياسعد تورد الإبل

لكن التبجح وهضم جانب الحافظ أوقعه فيما أوقعه، اللهم غفراً . وقال ابن هشام : ولاتعمل إذا الجزم إلا فى الضرورة كقول الشاعر ... إلخ ، وشرط عملها إرادة معنى الشرط وكونها بمعنى متى كما فى الرضى ، واستعمل الجواب مضارعاً وإن كان الشرط بلفظ الماضى لكنه بمعنى المستقبل . وفى رواية البزار كفر الله فآخى بينهما .

(كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة ، وبه قرىء على الحافظ

المنذرى وغيره ، ولأبى الوقت : زلفها بتشديدها ، وعزاه فى التنقيح للأصيلى ولأبى ذر : أزلفها ، وهما بمعنى كما قاله الخطابى وغيره أى أسلفها وقدمها (وكان بعد ذلك) أى بعد ماعلم من المجموع وهو محو السيئات وتكفيرها بالإسلام (القصاص) عبر بالماضى وإن كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى نحو قوله تعالى : « ونادى أصحاب الجنة » ، أى كتابة المجازاة فى الدنيا (الحسنة بعشر) أى تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل إلى مازاد ، ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير مخصوصة ، قاله فى القاموس ، وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردى بظاهر هذه الغاية ، فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ، والجواب : إن فى حديث ابن عباس عند البخارى فى الرقاق كتب الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه ، وأما قوله تعالى : « والله يضاعف لمن يشاء » فيحتمل أن يكون المراد إنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذى قاله البيضاوى تبعاً لغيره ، ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (إلا أن يتجاوز الله) عزوجل (عنها) أى من السيئة فيعفو عنها ، وفيه دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة ، إن شاء الله تعالى تجاوز عنه وإن شاء آخذه ورد على القاطع لأهل الكبائر بالنار كالمعتزلة . وقول الحافظ ابن حجر : إن أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص فى الإيمان ، لأن الحسن تتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة ، تعقبه العينى بأن الحسن من أوصاف الإيمان ولايلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما ، لأن الذات من حيث هى هى لا تقبل ذلك كما عرف فى موضعه . انتهى .

وهذا تعقب عقلى ورد لظاهر الحديث بمقتضى الرأى نصرة للمذهب والذى رجحه البخارى وغيره وهو الوارد عن السلف الذين أطلقوا أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص ، وكذا نقله اللالكائى فى كتاب السنة عن الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وغيرهم ، بل قال به من الصحابة عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم من التابعين :

كعب الأحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . وروى اللالكائى أيضاً بسند صحيح عن البخارى قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف فى أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص .

فإن قلت : الإيمان هو التصديق بالله وبرسوله ، والتصديق شىء واحد لايتجزأ ، فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى ، أجيب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه . وفى الشاهد شاهد بذلك ، فإن كل أحد يعلم أن مافى قلبه يتفاضل حتى يكون فى بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلا منه فى بعضها ، وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ، ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم ، وهذا ماذهب إليه المحققون ، وحكاه فضيل بن عياض عن أهل السنة والجماعة ، فظهر مما أوردناه ضعف ما تعقبه العينى وصحة ما سلكه الحافظ ابن حجر ، لأنها على محض طريقة السلف خاصة لاشية فيها .

والكلام فى هذه المسألة طويل الذيول لايحتمله هذا المختصر ، فمن أراد استيفاء مباحثه فليراجعه من محله . وهذا الحديث لم يسنده البخارى بل علقه . وقد وصله أبو ذر الهروى فى روايته والنسائى فى سننه والحسن بن سفيان فى مسنده والإسماعيلى والدارقطنى فى غرائب مالك من تسع طرق وللنسائى نحوه ، لكن قال أزلفها ، فقد ثبت فى جميع الروايات ما أسقطه البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام ، وإنما اختصره البخارى لأن قاعدة الشرع أن الكافر لايثاب على طاعته فى شركه ، لأن من شرط المتقرب كونه عارفاً بمن تقرب إليه ، والكافر ليس كذلك . ورده النووى بأن الذى عليه المحققون بل نقل فيه بعضهم الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى ، كصدقة وصلة رحم وإعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ، وحديث حكيم بن حزام المروى فى الصحيحين يدل عليه ، ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة ، لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فإنه لايلزم إعادتها إذا أسلم وتجزئه .

قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك فى حال كفره ، وأما إنه تعالى يضيف إلى حسناته فى الإسلام ثواب ماكان صدر منه مما كان

يظنه خيراً فلا مانع منه . وقد جزم به النووى إبراهيم الحربى وابن بطال وغيرهما من القدماء ، والقرطبى وابن المنير من المتأخرين، وقال ابن بطال : لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه . واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين ، كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثوراً ، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثانى ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألته عائشة عن ابن جدعان وماكان يصنعه من الخير : أينفعه ؟ فقال : إنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ماعمله فى الكفر . ورواة هذا الحديث أئمة أجلاء مشهورون ، وهو مسلسل بلفظ الإخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابى من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا ٱمْرَأَةٌ ، فَقَالَ مَنْ هذِهِ ؟ قالَتْ فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَٱللهِ لَا يَمَلُّ ٱللهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مادَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » .

(عن عائشـــة) أم المؤمنين (رضى الله) تعـالى (عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) وللأصيلى بحذف الفاء (من هذه) المرأة (قالت) عائشة هى (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعملية إذ هو كناية عن ذلك وهى الحولاء بالمهملة والمد كما فى مسلم بنت تويت بتاءين مصغراً (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أى عائشة (من صلاتها) ولغير الأربعة يذكر بالياء التحتية المضمونة مبيناً لما لم يسم فاعله، أى يذكرون أن صلاتها كثيرة ، وعند البخارى فى صلاة الليل معلقاً لاتنام بالليل ، ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها فى وجهها لكن فى مسند الحسن ابن سفيان : كانت عندى امرأة ، فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من هذه ياعائشة ؟ قالت : يارسول الله هذه فلانة وهى أعبد أهل المدينة ، فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان فى غيبتها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف ، نهاها عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ، ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) وللأصيلى ما (تطيقون) أى بالذى تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ومنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على مايطاق من العبادة، ومفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ، وسبب وروده خاص بالصلاة ، ولكن اللفظ عام فيشمل جميع الأعمال ، وعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال طلباً لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث فى الذكر (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وقد يستحب إذا كان فى تفخيم أمر من أمور الدين أوحث عليه أو تنفير من محذور (لايمل الله حتى) أن (تملوا) بفتح الميم فى الموضعين ، وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى، وإن خالفت معناها، والملال : ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه ، وهو محال على الله تعالى

بالاتفاق . قال الإسماعيلى وجماعة من المحققين : هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه ، قاله القرطبي : أو معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة إليه . قاله الهروى وقال غيره : معناه لايتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم . وهذا كله بناء على أن حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم . وجنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل معناه لايمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل فى كلام العرب.يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب . وقال المازرى : قيل إن حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملل وأثبته لهم ، وقيل حتى بمعنى حين ، والأول أليق وأجرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية ، ويؤيده ماوقع فى بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا من العمل ماتطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(وكان أحب الدين) أى الطاعة (إليه) أى إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى رواية المستملى : إلى الله ، وليس بين الروايتين تخالف لأن ماكان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ، ومعنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب ، أى أكثر الأعمال ثواباً أدومها . وفى رواية أبى الوقت والأصيلى : وكان أحب بالرفع اسم كان (ماداوم) أى واظب (عليه صاحبه) وإن قل ، فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة ، وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو مايمكنهم الدوام عليه من غير مشقة ، جزاه الله عنا ماهو أهله ، والتعبير بأحب هنا يقتضى أن مالم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ، ولا يكون هذا إلا فى العمل ضرورة إن ترك للإيمان كفر . قاله فى المصابيح . قال ابن الجوزى : إنما أحب الدائم لمعنيين : أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم، ولهذا أورد الوعيدفى حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لاتتعين عليه . ثانيهما : أن مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملا ثم انقطع . وزاد البخارى ومسلم عن عائشة : أن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل . وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل ديناً ، وقد أخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، ومسلم ومالك فى موطئه .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

(وعن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج ، وفى رواية الأصيلى وأبى الوقت بضمها ، من الإخراج فى جميع الحديث (من قال لا إله إلا الله) مع قول محمد رسول الله ، فالجزء الأول علم على المجموع كقل هو الله أحد على السورة كلها ، وأن هذا كان قبل مشروعية ضمها إليه كما قاله العينى والكرمانى ، قال القسطلانى : وفى نظر على مالا يخفى . قلت : الأول أولى ، كما قال الحافظ : المراد المجموع ، وفيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد ، أو المراد بالقول هنا القول النفسى ، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق فالإقرار لابد منه ، فلهذا أعاده فى كل مرة ، والتفاوت يحصل فى التصديق على الوجه المتقدم (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) أى من إيمان كما فى الرواية الأخرى ، والمراد به الإيمان بجميع ماجاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله ، إذ أنه إذا حصل الخروج بأقل مما يطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه أحرى . فإن قلت : الوزن إنما يتصور فى الأجسام دون المعانى . أجيب بأن الإيمان شبه بالجسم فأضيف إليه ماهو من لوازمه وهو الوزن (ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الباء وتشديد الراء وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير . انتهى . ولغيره . إن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رءوس الإبر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ، ونسب هذا الأخير لابن عباس ، فوزن الذرة هو التصديق الذى لايجوز أن

يدخله النقص ، ومافى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فإنما هو من زيادة الأعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق . قاله المهلب .

وقال فى الكواكب : وإنما أضاف هذه الأجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة إلى القلب ، لأنه لما كان الإيمان التام إنما هو قول وعمل ، والعمل لايكون إلا بنية وإخلاص من القلب ، فلذا جاز أن ينسب العمل إلى القلب ، إذ تمامه بتصديق القلب ، فإن قلت : التصديق القلبى كاف فى الخروج إذ المؤمن لايخلد فى النار ، وأما قوله لا إله إلا الله فلإجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما . أجيب بأن المسألة مختلف فيها ، فقال جماعة : لايكفى مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل أيضاً ، وعليه البخارى ، أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه إيمان ضاماً إليه عنوانه الذى يدل عليه ، إذ الكلمة هى شعار الإيمان فى الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج . انتهى .

وقال ابن بطال : التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل ، فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة ، إلا أن التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة . وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان ، وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر جرماً منها وأخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وإن كان من باب التنزل . وللبخارى فى أواخر التوحيد عن أنس مرفوعاً : أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ثم من كان فى قلبه أدنى شىء فهذا معنى الذرة .

وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الإيمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لايكفر من عملها ولا يخلد فى النار ، ورواته كلهم أئمة أجلاء بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ومسلم فى الإيمان ، والترمذى فى صفة جهنم ، وقال حسن صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ آيَةٌ فى كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذلِكَ الْيَوْمَ عِيداً . قالَ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ ؟ قالَ : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً » فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذلِكَ الْيَوْمَ وَالمَكانَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ » .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا من اليهود) هو كعب الأحبار قبل أن يسلم ، بين ذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الأوسط ، وللبخارى فى المغازى عن قيس بن مسلم : أن ناساً من اليهود ، وله فى التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود ، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (قال له) أى لعمر (يا أمير المؤمنين) وهو أول من لقب بذلك من الخلفاء الراشدين ، وكان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهى (فى كتابكم تقرءونها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) أى لو نزلت علينا ، لأن لولا تدخل إلا على الفعل فحذف لدلالة الفعل المذكور عليه ، ومعشر نصب على الاختصاص أو أعنى معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيداً) نعظمه فى كل سنة ونسر فيه لعظم ماحصل فيه من كمال الدين ، والعيد فعل من العود لأنه يعود فى كل عام (قال) عمر رضى الله عنه (أى آية هى قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) أى بالنصر والإظهار على الأديان كلها ، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وفروع الأعمال، وغير ذلك مما فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة (وأتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق ، أو بإكمال الدين بالكتاب والسنة ، أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الإسلام) أى اخترته لكم (ديناً) من بين الأديان ، وهو الدين عند الله (قال) وفى رواية الأربعة : فقال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

الذى نزلت) وفى رواية الأصيلى : أنزلت (فيه على النبى) وفى رواية أبى ذر : على رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو قائم) أى والحال أنه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفى رواية يوم الجمعة ومعناه إما جامع الناس أو مجموع له ، وإنما لم يقل عمر جعلناه عيداً ليطابق جوابه السؤال ، لأنه ثبت فى الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ، وقد قالوا إن رؤية الهلال بعد الزوال للمقابلة ، ولاريب أن اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين ، فكأنه قال جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه .

وقال فى الفتح : عندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة وإلا فرواية إسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ، وللطبرانى : وهما لنا عيد ، وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال : نزلت فى يوم عيدين : يوم جمعة ويوم عرفة فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد . اهـ . وقال النووى : فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ، ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فإذا اجتمعا زاد التعظيم ، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمنا مكانه .

وفى رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى المغازى والتفسير والاعتصام ، ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح وكذا للنسائى فى الإيمان والحج . وقد جزم السدى بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شىء من الحرام والحلال . وهذا يدل على أن إكمال الدين قد حصل بالقرآن والحديث ، ولا حاجة إلى غيرهما فى سلوك سبيل الإيمان ، ففيهما رد بين على أهل التقليد وأصحاب الرأى .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ ما يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَام فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قالَ لَا إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ، قالَ رَسُولُ ٱللهُ صلى الله عليه وسلم وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، قالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قالَ لَا إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعْ، قالَ وذَكَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكاةَ ، قالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قالَ لَا إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ، قالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَٱللهِ لَا أَزِيدُ على هذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ » .

(عن طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة ، وله فى البخارى أربعة أحاديث (رضى الله عنه يقول : جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة وبه جزم ابن بطال وافد بنى سعد بن بكر ، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم القصة عقيب حديث طلحة ، ولأن فى كل منهما أنه بدوى وأن كلا منهما قال فى آخر حديثه : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة ، قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة ، وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول ، وهذا غير لازم ، وقال القسطلانى : هو ضمام أو غيره (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم ، وهو كما فى العباب وغيره : ماارتفع من تهامة إلى أرض العراق ، وفى رواية أبى ذر : جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثائر) أى متفرق شعر (الرأس) من عدم الرفاهية ، فحذف المضاف للقرينة العقلية أو اطلق اسم الرأس على الشعر لأنه نبت منه ، كما يطلق اسم السماء على المطر

أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المتنفشة . قال فى الفتح : فيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة (نسمع) بنون الجمع (دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، وهو شدة الصوت وبعده فى الهواء (صوته) فلا يفهم منه شىء كما قال (ولا نفقه مايقول) أى الذى يقوله ، وفى رواية ابن عساكر : يسمع ولايفقه (حتى دنا) أى إلى أن قرب فهمناه (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق ، ويؤيده ما أخرجه المصنف عن أبى سهل قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقى المفروضات بل والمندوبات أو عن حقيقته،واستبعد هذا من حيث أن الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة) أو خذ خمس صلوات ، وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام أنه قال أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس أى إقامتها فى اليوم والليلة ، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها والأول أولى ، وبهذا تبين مطابقة الجواب للسؤال ، ويستفاد من سياق مالك أنه لايجب شىء من الصلوات فى كل يوم وليلة غير الخمس ، خلافاً لمن أوجب الوتر وركعتى الفجر وصلاة الضحى وصلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب (فقال) الرجل المذكور ، ولابن عساكر : قال (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) شىء عليك غيرها ؛وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر ، وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال : إن صلاة العيدين فرض كفاية (إلا أن تطوع) أى لكن التطوع مستحب لك ، وعلى هذا لاتلزم النوافل بالشروع فيها ، لكن يستحب إتمامها ولا يجب . وقد روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أحياناً ينوى صوم التطوع ثم يفطر . وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع فى النفل لايستلزم الإتمام ، فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ، ولا يرد الحج لأنه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده ، فكيف فى صحيحه ، وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه ، على أن فى استدلال الحنفية نظراً لأنهم لايقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه ،

واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما ،وأيضاً فإن الاستثناء من النفى عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه أو الاستثناء متصل على الأصل،واستدل به على أن الشروع فى التطوع يلزم إتمامه ، وقرره القرطبى من المالكية بأنه نفى وجوب شىء آخر أى إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفى إثبات ولاقائل بوجوب التطوع ، فتعين أن يكون المراد : إلا أن تشرع فى تطوع فيلزمك إتمامه . وفى مسند أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ، فأهديت لنا شاة فأكلنا ، فدخل علينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرناه ، فقال : صوما يوماً مكانه ، والأمر للوجوب ، فدل على أن الشروع ملزم والأول أولى .

(قال) وفى رواية أبى الوقت والأصيلى : فقال (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وصيام) بالرفع ، وفى رواية أبى ذر : وصوم عطفاً على خمس صلوات (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا إلا أن تطوع) شيئاً من نوافل الصوم زيادة فى الحسنات فالتطوع مستحب لك (قال) الراوى طلحة ابن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الزكاة قال) وفى رواية الأصيلى وأبى ذر : فقال الرجل المذكور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا إلا أن تطوع قال) الراوى (فأدبر الرجل) من الإدبار أى تولى (وهو يقول) أى والحال أنه يقول (والله لا أزيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيئاً ، أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق الامتثال ، أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الإبلاغ ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم ، لكن يعكر عليهما رواية إسماعيل بن جعفر حيث قال : لا أتطوع شيئاً أو لا أنقص مما فرض الله على شيئاً وهو أقرب ، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من التكلف ، أو المراد لا أغير صفة الفرض ، كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ، وفيه نظر (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أفلح) الرجل أى فاز (إن صدق) فى كلامه ، ووقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر : أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق ، ولأبى داود مثله لكن بحذف أو ، وذلك الحلف كان قبل النهى أو بأنها كلمة جارية على اللسان لايقصد بها الحلف كما جرى

على لسانهم عقرى حلقى ، وما أشبه ذلك أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه ، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلى عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله فقصرت اللامان . واستنكر القرطبي هذا . وأقوى الأجوبة الأولان . واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر ، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بأنه داخل فى عموم قوله : فأخبره صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام . وقال النووى : أثبت له الفلاح ، لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لايكون مفلحاً ، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى .

وفى هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة . ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالأقارب ، وأيضاً أخرجه البخارى فى الصوم وفى ترك الحيل ، وأخرجه مسلم فى الإيمان وأبو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من اتبع) بتشديد التاء ، وفى رواية الأصيلى وابن عساكر : تبع بكسر الباء (جنازة مسلم) حال كون ذلك (إيماناً واحتساباً) أى مؤمناً محتسباً لامكافأة ومخافة (وكان معه) أى مع المسلم ، وفى رواية الكشميهنى : معها أى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام وبكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) فعلى الأول لايحصل الموعود إلا لمن توجد منه الصلاة ، وعلى الثانى قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً ، والله أعلم (فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة ، لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك . وقد بينت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، فإن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً لمن تمسك بظاهر الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط ، ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ، ولايقال يحصل القيرطان بالدفن من غير صلاة ، عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى ، لأن المراد فعلهما معاً جمعاً بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد .

(ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) أى قبل الدفن (فإنه يرجع بقيراط) من الأجر فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى ، وليس فى الحديث مايقتضى ذلك إلا بطريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ، ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط ، لأن كل

ماقبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى . وفى مسلم : أصغرهما مثل أحد ، وهو يدل على أن القراريط تتفاوت . وعند مسلم أيضاً : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ، ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له . بل حكى عن أشهب كراهته . وفى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها . ورجاله كلهم بصريون غير أبى هريرة ، واشتمل على التحديث والعنعنة ، وأخرجه النسائى فى الإيمان والجنائز .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

(عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : سباب) بكسر السين وتخفيف الباء مصدر مضاف للمفعول ، أى شتم (المسلم) والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه ، وفى رواية أحمد : المؤمن فكأنه رواه بالمعنى (فسوق) أى فجور وخروج عن الحق أو تشاتمهما فسوق ، فيكون على بابه من المفاعلة كالقتال . قال إبراهيم الحربى : السباب أشد من السب وهو أن يقول فى الرجل مافيه وماليس فيه ، يريد بذلك غيبته ، والفسق فى الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله ، وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان ، قال تعالى : « وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان » ، (وقتاله) أى مقاتلته (كفر) فكيف يحكم بتصويب قول المرجئة أن مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر ، وقد علم بهذا خطؤهم ، وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمداً على ماتقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به ، لأن قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوى وهو الستر لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة والنصر وكف الأذى . وفى هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق . ورجاله كلهم أئمة أجلاء مابين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث إفراداً وجمعاً والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ومسلم فى الإيمان ، والترمذى وقال حسن صحيح ، والنسائى فى المحاربة .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ :إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ ، ٱلْتَمِسُوهَا فِى السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ » .

(عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف أو حال مقدرة لأن الخبر بعد الخروج على حد : « فادخلوها خالدين » ، أى مقدرين الخلود (بليلة القدر) أى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء من التلاحى بكسرها أى تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية : عبد الله ابن أبى حدرد وكعب بن مالك، كان له على عبد الله دين فطلبه ، فتنازعا وارتفع الصوت فى المسجد (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنى خرجت لأخبركم بليلة القدر) أى بأن ليلة القدر هى ليلة كذا (وإنه تلاحى فلان وفلان) أى ابن أبى حدرد وكعب ، كما أفاده ابن دحية ، فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول صلى عليه وآله وسلم المنهى عنه (فرفعت) أى رفع تعيينها عن ذكرى أو بيانها أو علمها عن قلبى ، بمعنى نسيتها والأول هو المعتمد هنا . ويدل له حديث أبى سعيد المروى فى مسلم : فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف ، أى يدعى كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها . قال القاضى عياض : فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وأنها سبب فى العقوبة المعنوية أى الحرمان، وفيه أن المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير (وعسى أن يكون) رفعها (خيراً لكم) لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم، ولوكانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم ، وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه بقوله (التمسوها) أى اطلبوها ، إذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها . وفى رواية الأصيلى وأبى ذر : فالتمسوها (فى) ليلة (السبع)

والعشرين من رمضان (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه ، كما استفيد التقدير من روايات أخر ، وفى رواية بتقديم التسع على السبع ، فإن قيل : كيف أمر بطلب ما رفع علمه، أجيب بأن المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مضافاً لها لا إنه أمر بطلب العلم بعينه . وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة، والحث على طلب ليلة القدر ، ورواته مابين بلخى وبصرى ومدنى ، ورواية صحابى عن صحابى ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصوم وفى الأدب وكذا النسائى .

الحديث الأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ما الْإِيمَانُ ؟ قالَ : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِه وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ، قالَ: ما الْإِسْلَامُ؟ قالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قالَ: ما الْإِحْسَانُ؟ قالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قالَ :مَتَى السَّاعَةُ؟ قالَ : ما المَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا ، إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فى الْبُنْيَانِ فى خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الآيَةَ)، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ : رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً . فَقَالَ: هَذا جِبْرِيلُ جاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال : كان النبى) وفى رواية : رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم بارزاً) أى ظاهراً (يوماً للناس) غير محتجب عنهم (فأتاه رجل) أى ملك فى صورة رجل ، وهو رواية الأربعة ، وفى رواية : جبريل (فقال) بعد أن سلم : يا محمد ، كما فى مسلم ، وإنما ناداه باسمه كما يناديه الأعراب تعمية بحاله ، أو لأن له دالة المعلم (ما الإيمان؟) أى ما متعلقاته ؟ وقد وقع السؤال بما لايسأل بها إلا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الإيمان أن تؤمن بالله) أى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى ، لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم أنه سأله عن متعلقات الإيمان لاعن حقيقته وإلا فكان الجواب الإيمان التصديق ، وإنما فسر الإيمان بذلك لأن المراد من المحدود الإيمان الشرعى ومن الحد اللغوى حتى لايلزم تفسير الشىء بنفسه ، وحمله الأبى على الحقيقة معللا بأن المسئول بما بحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة لاعن الحكم ، وعلى هذا فقوله : أن تؤمن .. إلخ من حيث أنه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حداً لأن المقول فى جوابه إنما هو الحد ، فإن قلت : لو كان حداً

لم يقل جبريل عليه السلام فى جوابه صدقت ، كما فى مسلم ، لأن الحد لايقبل التصديق . أجيب بأنه إذا قيل فى الإنسان إنه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت ،وإن قصد به أنه الذت المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق ، فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى ، فلذلك قال صدقت ، أن يكون قوله صدقت تسليم ، والحد يقبل التسليم ولايقبل المنع ، لأن المنع طلب الدليل ، والدليل إنما يتوجه للخبر ، والحد تفسير لا خبر ، وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه وتفخيماً لأمره (وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة ، زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع ، وهم أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الأشكال ، والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم ، وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون ، أى وأن تؤمن بملائكته (و) أن تؤمن (بلقائه) أى برؤيته تعالى فى الآخرة ، كما قال الخطابى وتعقبه النووى بأن أحداً لايقطع لنفسه بها ، إذ هى مختصة بمن مات مؤمناً ، والمرء لايدرى بم يختم له ، وأجيب بأن المراد أنها حق فى نفس الأمر أو المراد الانتقال من دار الدنيا (و) أن تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام ، أى التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم فى الذكر لتأخر إيجادهم لا لأفضلية الملائكة ، وفى هامش فرع اليونينية زيادة وكتبه وهى ثابتة فى رواية الأصيلى هنا ، واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير ، أى تصدق بأنها كلام الله وأن ما اشتملت عليه حق (و) أن (تؤمن) أى تصدق (بالبعث) من القبور ومابعده، كالصراط والميزان والجنة والنار أو المراد بعثة الأنبياء ، وقد قيل إن قوله وبلقائه مكرر لأنها داخلة فى الإيمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق أنها ليست مكررة وإنما أعاد تؤمن لأنه إيمان بما سيوجد وماسبق إيمان بالموجود فى الحال فهما نوعان، ثم (قال) أى جبريل : يارسول الله (ما الإسلام؟قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الإسلام أن تعبد الله ولاتشرك به) أى تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين . روى تشرك بالفتح وبالضم ، وزاد الأصيلى : شيئاً (و) أن (تقيم) أى تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به فى مسلم ، أو تأتى بها على ماينبغى ، وهو وتاليه من عطف الخاص على العام (و) أن (تؤدى الزكاة المفروضة) قيد بها احترازاً من صدقة

التطوع ، فإنها زكاة لغوية أو من المعجلة ، أو لأن العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود ، فنبه بالفرض على رفض ماكانوا عليه ، قال الزركشي : والظاهر أنها للتأكيد ، وفى رواية مسلم : تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه ، ولم يذكر الحج إما ذهولا أو نسياناً من الراوى ، ويدل له مجيئه فى رواية كهمس : وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، وقيل إنه لم يكن فرض ، ودفع بأن فى رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء فى آخر عمره صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر الصوم فى رواية عطاء الخراسانى واقتصر فى حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ، ولم يزد فى حديث ابن عباس على الشهادتين ، وزاد سليمان التيمى بعد ذكر الجميع : الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء ، وقد وقع هنا التفريق بين الإيمان والإسلام ، فجعل الإيمان عمل القلب والإسلام عمل الجوارح ، فالإيمان لغة التصديق مطلقاً ، وفى الشرع التصديق والنطق معاً ، فأحدهما ليس بإيمان ، أما التصديق فإنه لاينجي وحده من النار ، وأما النطق فهو وحده نفاق ، فتفسيره فى الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل ، إنما فسر به إيمان القلب والإسلام فى الظاهر لا الإيمان الشرعى والإسلام الشرعى . والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد ، والمتضح أن محل الخلاف إذا أفرد لفظ أحدهما فإن اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ، ثم (قال) جبريل : يارسول الله (ما الإحسان؟) أى الإحسان المتكرر فى القرآن الكريم المترتب عليه الثواب ، فأل للعهد (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له : الإحسان (أن تعبد الله) أى عبادتك الله تعالى حال كونك فى عبادتك له (كأنك تراه) أى مثل حال كونك رائياً له (فإن لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على إحسان العبادة (فإنه) عز وجل (يراك) دائماً والإحسان : الإخلاص أو إجادة العمل .

وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ، ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد فى عبادته ثلاثة مقامات : الأول : أن يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والأركان . الثانى : أن يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى ، وهذا مقامه صلى الله عليه وآله وسلم

كما قال : وجعلت قرة عيني فى الصلاة ، لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ، ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم . الثالث : أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده ، وهذا هو مقام المراقبة ، فقوله : فإن لم تكن تراه نزول عن مقام المشاهدة والمكاشفة إلى مقام المراقبة ، أى إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث أنه يراك .

وكل من المقامات الثلاث إحسان، إلا أن الإحسان الذى هو شرط فى صحة العبادة إنما هو الأوّل ، لأن الإحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين ، وإنما أخر السؤال عن الإحسان لأنه صفة الفعل أو شرط فى صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط . قاله أبو عبد الله الأبى .

قال النووى : هذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين ، وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشىء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لايزال الله مطلعاً عليه فى سره وعلانيته . انتهى .

قال فى الفتح : وقد سبق إلى أصل هذا القاضى عياض وغيره . ودل سياق الحديث على أن رؤية الله تعالى فى الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبى أمامة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم .

ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أى ليس (المسئول) زاد فى رواية أبى ذر : عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الموحدة فى أعلم لتأكيد معنى النفى ، والمراد نفى علم وقتها لأن علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك ، وهذا وإن أشعر بالتساوى فى العلم

إلا أن المراد التساوى فى العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد : خمس لايعلمهن إلا الله ، وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها ، كما قال تعالى: « يسألك الناس عن الساعة »، فلما وقع الجواب بأنه لايعلمها إلا الله تعالى كفوا ، وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهم السلام كما فى نوادر الحميدى ، لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسئول . قال النووى : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لايعلم يصرح بأنه لايعلمه ، ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك ، أى علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها إلا المقارنة لها وهى (إذا ولدت الأمة) أى وقت ولادة الأمة (ربها) أى مالكها وسيدها ، وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السرارى ، حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث أنها ملك أبيه ، أو أن الإماء يلدن الملوك ، فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته ، أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك فيشترى الرجل أمه وهو لايشعر ، أوهو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته فى الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك ، وعورض بأنه لاوجه لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق . وعند البخارى فى التفسير : ربتها بتاء التأنيث على معنى التسمية ليشمل الذكر والأنثى . وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب. وعبر بإذا الدالة على الجزم لأن الشرط محقق الوقوع ، ولم يعبر بأن لأنه لايصح أن يقال إن قامت القيامة كان كذا ، بل يرتكب قائله محظوراً لأنه يشعر بالشك فيه .

(و) من أشراط الساعة (إذا تطاول رعاة الإبل البهم فى البنيان) أى وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الأمر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم فى الدنيا ، فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم . وما أحسن قول القائل :

إذا التحق الأسافل بالأعالى ... فقد طابت منادمة المنايا

وفيه إشارة إلى اتساع دين الإسلام كما أن الأول فيه اتساع الإسلام واستيلاء

أهله على بلاد الكفر وسبى ذراريهم . قال البيضاوى : لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم كما قيل :

* وعند التناهى يقصر المتطاول *

والبهم بالضم جمع الأبهم وهو الذى لاشية له ، وجمع بهيم وهى رواية أبى ذر وغيره ، وروى عن الأصيلى الضم والفتح ، وكذا ضبطه القابسى بالفتح أيضاً ولا وجه له لأنها صغار الضأن والمعز ، وفى الميم الرفع نعتاً للرعاة أى السود أو المجهولون الذين لايعرفون ، والجر نعتاً للإبل أى رعاة الإبل البهم السود ، وقد عد فى الحديث من الأشراط علامتين ، والجمع يقتضى ثلاثة ، فإما أن يكون على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أشراط الساعة ، وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لايعلمهن إلا الله . ثم تلا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله عنده علم الساعة) أى علم وقتها ، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها ، وصرح بذلك الإسماعيلى ، وكذا فى رواية عمارة ولمسلم إلى خبير ، وكذا فى رواية أبى فروة ، وأما ما وقع فى البخارى فى التفسير من قوله : « إلى الأرحام » فهو تقصير من بعض الرواة ، وتمام الآية : « وينزل الغيث » أى فى إبانه المقدر له والمحل المعين له « ويعلم ما فى الأرحام » ، أذكر أم أنثى ، تاماً أم ناقصاً ، « وماتدرى نفس ماذا تكسب غداً » ، من خير أو شر وربما يعزم على شىء ويفعل خلافه ، « وماتدرى نفس بأى أرض تموت » ، أى كما لاتدرى فى أى وقت تموت . قال القرطبى : لامطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، فمن ادعى علم شىء منها غير مستند إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان كاذباً فى دعواه . وعن ابن مسعود قال : أوتى نبيكم علم كل شىء سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه ، وأخرجهما أحمد ، وتضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشاداً للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة (ثم أدبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ردوه) أى على فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيئاً) لاعينه ولا أثره . قال ابن بزيزة : ولعل قوله ردوه على إيقاظ للصحابة ليتفطنوا إلى أنه ملك لا بشر ، وفيه : إن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع . وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا) ولكريمة : إن هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أى قواعد دينهم ، وهى جملة وقعت حالا مقدرة لأنه لم يكن معلماً وقت المجىء وأسند التعليم إليه وإن كان سائلا لأنه لما كان السبب فيه أسنده إليه أو أنه كان من غرضه . وللإسماعيلى أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا . وفى حديث أبى عامر : والذى نفس محمد بيده ماجاءنى قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة . وفى رواية سليمان التيمى : ماشبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى . قال ابن المنير : فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليما ، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلماً . وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم .

وفى هذا الحديث بيان عظم الإخلاص والمراقبة ، وفيه أن فى سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ملىء من العلوم وأن علمه مأخوذ من الوحى ، فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه ، وهو المعنى بقوله : جاء يعلم الناس دينهم ، وأن الملائكة تمثل بأى صورة شاءوا من صور بنى آدم . وأخرجه البخارى فى التفسير وفى الزكاة مختصراً ، ومسلم فى الإيمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن ببعضه وأبو داود فى السنة والنسائى فى الإيمان وكذا الترمذى وأحمد فى مسنده والبزار بإسناد حسن وأبو عوانة فى صحيحه ، وأخرجه مسلم أيضاً عن عمر بن الخطاب ، ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته . وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها . وقال الطيبى : لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه : المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال عياض : إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا . ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . انتهى . كذا فى الفتح والقسطلانى .

الحديث الحادى والأربعون

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَأَنَّ حِمَى اللهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِىَ الْقَلْبُ .

(عن النعمان بن بشير) بن سعد الأنصارى الخزرجى وأمه عمرة بنت رواحة ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة ، المقتول سنة خمس وستين ، وله فى البخارى ستة أحاديث (رضى الله عنه قال) وقول أبى الحسن القابسى والواقدى ويحيى بن معين عن أهل المدينة أنه لايصح للنعمان سماع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرده قوله هنا (سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية النبى . وعند مسلم والإسماعيلى من طريق زكريا : وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مات وللنعمان ثمان سنين (الحلال بين) أى ظاهر بالنظر إلى مادل عليه بلا شبهة (والحرام بين) أى ظاهر بالنظر إلى مادل عليه بلا شبهة ، وعبارة الفتح : بين أى فى عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة ، أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين . وفى رواية الأصيلى وابن عساكر : مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة ، أى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين وفى رواية الأصيلى : مشتبهات بوزن مفتعلات بناء مفتوحة وعين خفيفة مكسـورة ، وهى رواية ابن ماجه ، وهو لفظ ابن عون ، ورواه الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ : وبينهما متشابهات (لايعلمها) أى

لايعلم حكمها (كثير من الناس) وجاء واضحاً فى رواية الترمذى ولفظه : لايدرى كثير من الناس أمن الحلال أم من الحرام .

ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون والعلماء إما بنص أو قياس صحيح أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى ، فالمشبهات على هذا فى حق غيرهم ، وقد يقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ، وهل يؤخذ فى هذه المسألة بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالخلاف فى الأشياء قبل ورود الشرع ، والأصح عدم الحكم بشيء لأن التكليف عند أهل الحق لايثبت إلا بالشرع ، وقيل الحل والإباحة ، وقيل المنع ، وقيل الوقف ، وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال ، فالورع تركه لاسيما على القول بأن المصيب واحد ، وهو مشهور مذهب مالك، ومنه ثار القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف أيضاً ، وكذلك روى عن الإمام الشافعى رحمه الله أنه كان يراعى الخلاف ، ونص عليه فى مسائل ، وبه قال أصحابه حيث لاتفوت به سنة عندهم .

(فمن اتقى) أى حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الباء والاختلاف فى لفظها نظير الذى قبلها ، لكن عند مسلم والإسماعيلى : الشبهات بالضم جمع شبهة (استبرأ) ولأبى ذر : فقد استبرأ بوزن استفعل من البراءة ، أى حصل البراءة (لدينه) من النقص (وعرضه) من الطعن فيه ، ولابن عساكر والأصيلى : لعرضه ودينه ، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ، وفى هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة (ومن وقع فى الشبهات) التى أشبهت الحرام من وجه والحلال من وجه آخر ، وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح . وقد ثبت ذلك فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه ولفظه قال : ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام .

قال فى الفتح : حاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها : تعارض الأدلة . ثانيها : اختلاف العلماء وهى منتزعة من الأولى . ثالثها : أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانباً الفعل والترك . رابعها : أن المراد بها المباح .

ونقل ابن المنير عن شيخه القبارى عنه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه ، وهو منزع حسن . قال : والذى يظهر لى رجحان الوجه الأول ، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم ، فلا يقع له ذلك إلا فى الاستكثار من المباح أو المكروه ودونه تقع له الشبهة فى جميع ماذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهى فى الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم إذا كان من جنسه أو يكون ذلك لسر فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه .

(كراع) أى مثله مثل راع ، وفى رواية : كراعى بالياء (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ، ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع وحينئذ لاحذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشـــيه (حول الحمى) بكسر الحاء وفتح الميم المحمى من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، والمراد موضع الكلأ الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (أن يواقعه) أى يقع فيه ، وعند ابن حبان : اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ، فمن أكثر من الطيبات مثلا فإنه يحتاج إلى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم ، وإن لم يتعمد لتقصيره أو يفضى إلى بطر النفس ، وأقل مافيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وأعلى الورع ترك الحلال مخافة حرام ، كترك ابن أدهم أجرته لشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد ، وفى القسطلانى : بالله ما لم تعلم حله يقيناً اتركه كتركه صلى الله عليه وآله وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى : الأورع أسرع على الصراط يوم القيامة . قالت أخت بشر الحافى لأحمد بن حنبل : إنا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا ، أفيجوز لنا الغزل فى شعاعها ، فقال : من أنت

عافاك الله ؟ قالت : أخت بشر الحافى . فبكى وقال : من بيتكم يخرج الورع الصادق ، لاتغزلى فى شعاعها . مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات . أقامت السيدة بديعة الأيجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل أنهم لايورثون البنات . وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر أنهم لايزكون من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم . وادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي وأنه مدرج فى الحديث كما حكاه أبو عمرو الدانى . وتردد ابن عون فى رفعه لايستلزم كونه مدرجاً ، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه ، فلا يقدح شك بعضهم فيه ، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كأبى فروة عن الشعبي لايقدح فيمن أثبته لأنهم حفاظ . ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله : وقع فى الحرام ليصير ماقبل المثل مرتبطاً به ، فيسلم من دعوى الإدراج . ومما يقوى عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية .

(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أى أن الأمر كما تقدم (وإن لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكاناً مخصباً حظره لرعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة ، وسقط قوله : ألا وإن ، فى رواية الأصيلى (ألا إن حمى الله) تعالى ، وفى رواية زيادة فى أرضه (محارمه) أى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة ، فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب ، فشبه المكلف بالراعى ، والنفس البهيمية بالأنعام ، والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى ، وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك ، كما أن الراعى إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك ، فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (ألا) إن الأمر كما ذكر (وإن فى الجسد مضغة) أى قطعة من اللحم ، وسميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها . وفى الفتح : وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية ، وثبتت الواو بعد ألا من قوله : ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن فى الجسد مضغة ، وسقطت من ألا إن حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لاملك حقيقة إلا له . وثبتت فى رواية غير أبى ذر نظراً إلى وجوب التناسب

بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما (إذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (وإذا فسدت) أى المضغة أيضاً (فسد الجسد كله) والتعبير بإذ التحق الوقوع غالباً ، وقد تأتى بمعنى إن كما هنا (ألا وهى القلب) إنما كان كذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وأشرف ما فى الإنسان قلبه ، فإنه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له . وفى الفتح : سمى القلب لتقلبه فى الأمور ، أو لأنه خالص ما فى البدن ، وخالص كل شىء قلبه ، أو لأنه وضع فى الجسد مقلوباً . وفى هذا الحديث الحث على إصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثراً فيه ، والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة ، وسمى قلباً لسرعة تقلبه بالخواطر . ومنه قول الشاعر شعر :

ماسمى القلب إلا من تقلبــــه … فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل خلافاً للحنفية ، ويكفى فى الدلالة قول الله تعالى: « فتكون لهم قلوب يعقلون بها » وهو قول الجمهور من المتكلمين . وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الدماغ ، وحكى الأول عن الفلاسفة والثانى عن الأطباء احتجاجاً بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، وردّ بأن الدماغ آلة عندهم ، وفساد الآلة لايقتضى فساده . وقد أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث الأربعة التى عليها مدار الإسلام المنظومة فى قوله شعر :

عمـــدة الدين عندنا كلمات … مسندات من قول خير البريه
اتق الشبه وازهدن ودع مـــا … ليس يعنيك واعملن بنيـــه

وأشار ابن العربى إلى أنه يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام . قال القرطبى : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه .

وهذا الحديث من الرباعيات ، ورجاله كلهم كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى البيوع ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وابن ماجه فى الفتن ، ولشيخنا العلامة القدوة محمد ابن على الشوكانى رحمه الله كلام مبسوط على هذا الحديث فى فتاواه المسماة بالفتح الربانى ، وذكرته أنا فى كتابى « دليل الطالب على أرجح المطالب » بالفارسية ، وهو جدير بأن يكتب بماء الذهب ، فليراجع ولايسع هذا المقام ذكره .

الحديث الثاني والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ ؟ قالُوا: رَبِيعَةُ . قالَ:مَرْحَباً بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ في الشَّهْرِ الحَرَامِ وَبَيْنَنَا وبَيْنَكَ هذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ،أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ ، قالَ: أَتَدْرُونَ ما الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ،وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ ،وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْحَنْتَمِ وَٱلدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ . وَرُبَّمَا قالَ المُقَيَّرِ . وَقالَ : ٱحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إن وفد عبد القيس) هو ابن أفصى بن دعمى أبو قبيلة ، كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالأشج ، ويروى أنهم أربعون ، فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الأشراف أربعة عشر والباقى تبع (لما أتوا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عام الفتح ، وكان سبب مجيئهم إسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته صلى الله عليه وآله وسلم الجماعة عبد القيس كتاباً ، فلما رحل إلى قومه كتمه أياماً ، وكان يصلى فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج : إنى أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة ويقع أخرى ، فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الإسلام فى قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير إلى رسول الله صلى عليه وآله وسلم ، فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من القوم أو) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبوجمرة (قالوا) نحن (ربيعة) أى ابن نزار بن معد بن عدنان ، وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده ،

وعبر عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ، ويدل عليه ماعند المصنف فى الصلاة ، فقالوا : إنا هذا الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مرحباً بالقوم أو) قال (بالوفد) وأول من قال مرحباً سيف بن ذى يزن ، كما قاله العسكرى ، وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر ، أى صادفوا رحباً بالضم أى سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء أو غير مستحين لقدومكم ، مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم (ولاندامى) جمع نادم على غير قياس وإنما جمع كذلك اتباعاً لخزايا للمشاركة والتحسين .وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس . وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم . وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ففى الحديث مرحباً بأم هانىء . وفى قصة عكرمة بن أبى جهل مرحباً بالراكب المهاجر وفى قصة فاطمة مرحباً بابنتى وكلها صحيحة وفى حديث عاصم بن بشير الحارثى عن أبيه عند النسائى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما دخل فسلم عليه : مرحباً وعليك السلام (فقالوا) وللأصيلى : قالوا (يارسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقالة مسلمين ، وكذا فى قولهم الآتى كفار مضر ، وفى قولهم الله ورسوله أعلم (إنا لانستطيع أن نأتيك) أى عن الإتيان إليك (إلا فى الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم ، والمراد الجنس فيشمل الأربعة الحرم أو العهد ، والمراد شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللأصيلى وكريمة : إلا فى شهر الحرام ، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، كصلاة الأولى ، والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف ، أى صلاة الساعة الأولى وشهر الوقت الحرام . وقول الحافظ : هذا من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ، تعقبه العينى بأن إضافة الشيء إلى نفسه لاتجوز ، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخرى (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث ، وهذا مع قولهم يارسول الله يدل على تقدم إسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق . وعن ابن عباس عند المصنف أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجد

عبد القيس بجؤانى من البحرين ، وهى قرية شهيرة لهم ، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم ، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام . قلت : وفيه دليل على أن الجمعة تصح فى القرى ولا يشترط لها المصر الجامع ولا الإمام الأعظم ، وهو الحق ، كما حققنا ذلك فى « الروضة الندية شرح الدرر البهية » (فمرنا بأمر فصل) يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل المبين المكشوف. حكاه الطيبى . وقال الخطابى : الفصل البين وقيل المحكم (نخبر به من) أى الذى استقر (وراءنا) أى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا . وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت ، كما قالوا (وندخل به الجنة) وقبولها يقع برحمة الله (وسألوه عن الأشربة) أى عن ظروفها ، أو سألوه عن الأشربة التى تكون فى الأوانى المختلفة (فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (بأربع) جمل أو خصال (ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده . قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده . قالوا : الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة ، فاقتصر لهم على مايمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا . ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الأوعية مع أن فى المناهى ماهو أشد فى التحريم منه ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لأنه لم يفرض كما قاله عياض إلا فى سنة تسع ووفادتهم فى سنة ثمان ، أى على أحد الأقوال فى وقت فرضه ، ولكن الأرجح أنه فرض سنة ست أو لكونه لم يكن ما سبيل إليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخى أو لشهرته عندهم أو أنه أخبرهم ببعض الأوامر والأول أولى ، واستشكل قوله : أمرهم بأربع مع ذكر خمسة ، وأجيب بوجوه كثيرة لاطائل تحتها ، وأتم جواب فى المسألة ماذكره ابن الصلاح من أن قوله : وأن تعطوا معطوف على أربع ، أى أمرهم بأربع وبإعطاء الخمس لأن به يرتفع الإشكال (ونهاهم عن أربع : عن الحنتم) أى عن الانتباذ فيه وهى بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية ، وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها على

جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم أو ماطلى من الفخار بالختم المعمول لزجاج وغيره (و) عن الانتباذ فى (الدباء) بضم الدال وتشديد الياء والمد اليقطين (و) عن الانتباذ فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ماينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ فى (المزفت) ماطلى بالزفت (وربما قال المقير) وهو ماطلى بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس ، تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم) أى الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر ، ففى صحيح مسلم : كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً .

وفى هذا الحديث استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين ويفهم عنهم واستحباب قول مرحباً للزوار وندب العالم إلى إكرام الفاضل ، واستنبط منه البخارى الاعتماد على إخبار الآحاد ، ورواته مابين بغدادى وواسطى وبصرى ، واشتمل على التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى عشرة مواضع هنا وفى خبر الواحد وكتاب العلم وفى الصلاة وفى الزكاة وفى الخمس وفى مناقب قريش وفى المغازى وفى الأدب وفى التوحيد ، وأخرجه مسلم فى الإيمان وفى الأشربة ، وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ، والنسائى فى العلم والإيمان والصلاة . وفيه دلائل على كل من تلك الأمور والأحكام ، فلله درّ صاحب الحديث وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما أجمعه للكلم وأوعاه للأحكام والحكم .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيْثُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فى أَوَّلِ الْكِتَابِ وَزَادَ هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ وَسَرَدَ بَاقِيَ الحَدِيثِ .

(عن عمر رضى الله عنه حديث إنما الأعمال بالنيات ، وقد تقدم فى أول الكتاب) وغرض البخارى من إيراده هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب ، فبين أن الإيمان لابد له من نية واعتقاد قلب (وزاد هنا بعد قوله وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أى نية وعقداً (فهجرته إلى الله ورسوله) أى حكماً وشرعاً كما قاله ابن دقيق العيد (وسرد باقى الحديث) كما تقدم فى أول الكتاب وإنما أبرز الضمير فى الجملة الأولى لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى ورسوله وعظم شأنهما شعر :

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره   هو المسك ماكررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لاسيما والسياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ .

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البدرى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة إحدى وثلاثين أو إحدى أو اثنتين وأربعين ، وله فى البخارى أحد عشر حديثاً (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إذا أنفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجة أو ولد حال كون الرجل (يحتسبها) أى يريد بها وجه الله (فهو) أى الإنفاق ، ولغير الأربعة : فهى أى النفقة (صدقة) أى كالصدقة فى الثواب لاحقيقة وإلا حرمت على الهاشمى والمطلبى والصارف له عن الحقيقة الاجماع وإطلاق الصدقة على النفقة مجاز أو المراد بها الثواب ، فالتشبيه واقع على أصل الثواب لافى الكمية ولافى الكيفية . قال القرطبى : أفاد منطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى ، وحذف المعمول يفيد التعميم ، أىْ أىّ نفقة كانت كبيرة أو صغيرة . وفى هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا إن الإيمان إقرار باللسان فقط ، ورجاله خمسة مابين بصرى وواسطى وكوفى ورواية صحابى عن صحابى ، وفيه التحديث والإخبار والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضـاً فى المغازى والنفقات ومسلم فى الزكاة والترمذى فى البر وقال حسن صحيح والنسائى فى الزكاة ، وكل يعمل على شاكلته ، ويستدل بالحديث على قدر مهارته .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على إقامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

(عن جرير بن عبد الله) بن جابر (البجلى) الأحمسى المتوفى سنة إحدى وخمسين (رضى الله عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى عاقدته ، وكان قدومه عليه سنة عشر فى رمضان وأسلم وبايعه (على إقام الصلاة وإيتاء) أى إعطاء (الزكاة والنصح) بالجر عطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة ، وورد الدين النصيحة ، أخرجه مسلم ، وفيه تسمية النصح ديناً وإسلاماً ، لأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه ، فإن خشى فهو فى سعة ، فيجب على من علم بالمبيع عيباً أن يبينه بائعاً كان أو أجنبياً ، وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الأوامر واجتناب المناهى ، ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله فى السمع والطاعة . والنصح مشتق من نصحت العسل إذا صفيته .

قال الخطابى : النصح كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له ، وهى من وجيز الكلام ، بل ليس فى الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة . وهذا الحديث من الأحاديث التى قيل فيها إنها أحد أرباع الدين وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسى . وقال النووى : بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لأنه منحصر فى الأمور التى ذكرها ، وهو من الخماسيات ، وفيه اثنان من التابعين : إسماعيل وقيس ، وكل رواته كوفيون غير مسدد ، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ، ومسلم فى الإيمان والترمذى فى البيعة .

الحديث السادس والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : إِنِّى أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : أُبَايِعُكَ على الْإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .فَبَايَعْتُهُ على هذا .

(وعنه) أى عن جرير البجلى (رضى الله عنه قال : إنى أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت له يارسول الله أبايعك على الإسلام فشرط) صلى الله عليه وآله وسلم (على) أى الإسلام (والنصح لكلم مسلم) وكذا لكل مسلمة وذمى وذمية بدعائهم إلى الإسلام وإرشادهم إلى الصواب إذا استشاروا فالتقييد بالمسلم من حيث الأغلب وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ، ويشار عليه بالصواب إذا استشار . واختلف العلماء فى البيع على بيعه ونحو ذلك ، فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين ، واحتج بهذا الحديث (فبايعته على هذا) . وهذا الحديث من الرباعيات ، ورواته مابين كوفى وبصرى وواسطى مع التحديث والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الشروط ومسلم فى الإيمان والنسائى فى البيعة والسير والشروط .

كتاب العــلم

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جاءَهُ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ . فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ ما قالَ فَكَرِهَ ما قالَ وقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قالَ أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قالَ فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ فَقَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ .

أى بيان مايتعلق به وقدم على لاحقه ، لأن على العلم مدار كل شيء ، ولنا كتاب سميناه « أبجد العلوم » وهو كتاب يحتوى على أحوال العلوم وأسمائها وتراجم أهلها المشهورين ، فمن شاء الاطلاع على مراتب العلم وحقائقها فليراجعه .

كذا فى رواية الأصيلى وكريمة ، وفى رواية أبى ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب.

(عن أبى هـــريرة رضى الله عنه قال بينما) بالميم (النبى صـــلى الله عليه) وآله (وسلم فى مجلس يحدث القوم) أى الرجال فقط أو والنساء تبعاً لأن القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه استعماله بدون إذ وإذا وهو فصيح (أعرابى) الأعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه . نعم سماه أبو العالية فيما نقله عنه البرماوى رفيعاً (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التى تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحدث) أى القوم (فقال بعض القوم سمع) صلى الله عليه وآله وسلم (ما قال فكره ماقال) أى الذى قاله (وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى) صلى الله عليه وآله وسلم (حديثه) وإنما لم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يحتمل أن يكون لانتظار الوحى أو يكون مشغولا بجواب سائل آخر ، ويؤخذ منه أنه ينبغى للعـالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم

الأسبق فالأسبق (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أين أراه) أى أظن أنه قال أين (السائل عن الساعة) أى عن زمانها ، والشك من محمد بن قليح (قال) الأعرابى (ها أنا) السائل (يارسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال) الأعرابى (كيف إضاعتها قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له (إذا وسد الأمر) بضم الواو وتشديد السين ، أى جعل الأمر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والإفتاء (إلى غير أهله) أى بولاية غير أهل الدين والأمانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف ، أى إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة .

وقال ابن بطال : فيه أن الأئمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح وإذا قلدوا الأمر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانات . وفيه أن الساعة لاتقوم حتى يؤتمن الخائن . وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته . وفيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أين السائل . وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله : كيف إضاعتها وهو ثمانىّ الإسناد ، ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق مختصراً . وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة .

الحديث الثانى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : تَخَلَّفَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنَّا فى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّـــلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً .

(عن عبد الله بن عمـــرو) أى ابن العـــاصى رضى الله عنهما (قال تخلف) أى تأخر خلفنا (النبي) ولأبى ذر : تخلف عنا النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفرة سافرناها) من مكة إلى المدينة كما فى مسلم (فأدركنا) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد أرهقتنا) بتأنيث الفعل ، أى غشيتنا (الصلاة) أى وقت صلاة العصر كما فى مسلم (ونحن نتوضأ فجعلنا) أى كدنا (نمسح) أى نغسل غسلا خفيفاً أى مبقعاً حتى يرى كأنه مسح (على أرجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع وإلا فليس لكل إلا رجلان ، والمراد جنس الرجل ، سواء كانت واحدة أو ثنتين (فنادى) صلى الله عليه وآله وسلم (بأعلى صوته) استدل به البخارى على جواز رفع الصوت بالعلم وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلحق بذلك ما إذا كان فى موعظة ، كما ثبت ذلك فى حديث جابر : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته ... الحديث أخرجه مسلم (ويل) هى كلمة عذاب وهلاك (للأعقاب من النار) جمع عقب وهو المستأجر الذى يمسك شراك النعل ، أى ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، أو العقب هى المخصوصة بالعقوبة (مرتين أو ثلاثاً) شك من ابن عمرو .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَيَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ المُسْلِمِ فَحَدِّثُونِى ما هِىَ فَوَقَعَ النَّاسُ فى شَجَرِ الْبَوَادِى قالَ عَبْدُ اللهِ وَقَعَ فى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قالُوا : حَدِّثْنَا ما هِىَ يَا رَسُولَ اللهِ . قالَ : هِىَ النَّخْلَةُ .

(عن) عبد الله (بن عمر) ابن الخطـاب (رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن من الشجر) أى من جنسه (شجرة) . وفى رواية : كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بجمار فقال : إن من الشجر . وفى رواية : كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يأكل جماراً (لايسقط ورقها وإنها مثل المسلم) استعير المثل هنا كاستعارة الأسد للمقدام للحال العجيبة والصفة الغريبة ، كأنه قال : حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة أو صفته الغريبة كصفتها ، فالمسلم هو المشبه والنخلة هى المشبه بها (فحدثونى) فعل أمر أى إن عرفتموها فحدثونى (ماهى فوقع الناس فى شجر البوادى) أى جعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهبت أفكارهم إليها وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر (ووقع فى نفسى أنها النخلة فاستحييت) أن أتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم هيبة منه وتوفيراً لهم (ثم قالوا حدثنا ماهى يارسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هى النخلة) وعند البخارى فى التفسير عن ابن عمر قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لايتحات ورقها ولا ولا ولا . ذكر النبى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء . وقد ذكروا فى تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها . ويؤخذ من هذا الحديث جواز طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ماعندهم من العلم ويمتحن ما لديهم من العقل والفهم .

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ على جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فى المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَقُلْنَا : هذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ المُتَّكِئُ فَقَالَ لهُ الرَّجُلُ : ٱبْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَجَبْتُكَ فَقالَ إِنِّى سائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فى الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فى نَفْسِكَ. قالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ قالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هذا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قالَ :اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ :أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا على فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنـــه يقول : بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى المسجد) النبوى (دخل رجل) جواب بينما وللأصيلى : إذ دخـل ، لكن الأصمعى لا يستفصح إذ وإذا فى جواب بينا وبينما (على جمل فأناخه فى) رحبة (المسجد) أو ساحته (ثم عقله) أى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد أن ثنى ركبته . وفى رواية أبى نعيم : أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد . وفى رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس : فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل . وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد ، وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الإبل (ثم قال لهم أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم متكىء) أى مستو على وطـاء (بين ظهرانيهم) أى بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليدل على

أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراء ، فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والنون فيه للتأكيد . قاله صاحب الفائق . وزاد فى المصابيح : ثم زيدت الألف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقاً . انتهى . فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع ، لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الإضافة . والجواب أنه ملحق بالمثنى لا أنه مثنى وحذف منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكىء) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة ، كما دل عليه رواية الحارث ابن عمير حيث قال : الأمغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ، ولاتنافى بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بأبيض ولا آدم ، لأن المنفى البياض الخالص كلون الجص . قال القسطلانى : وفى كتابى المنح من مباحث ذلك مايكفى ويشفى (فقال له) أى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) وفى رواية أبى داود والكشميهنى : يا ابن (فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أجبتك) أى سمعتك أو المراد إنشاء الإجابة أو نزل تقريره للصحابة فى الإعلام عنه منزلة النطق ، ولم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم بنعم لأنه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والأدب حيث قال يامحمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إنى سائلك فمشدد عليك فى المسألة فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهى وهى من الموجدة ، أى لاتغضب (على فى نفسك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (سل عما بدا) أى ظهر (لك فقال) الرجل (أسألك بربك) أى بحقه عزوجل (ورب من قبلك: آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة (أرسلك إلى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم) أى ياالله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء ، وذكر ذلك للتبرك وإلا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد فى ذلك بالله تأكيداً لصدقه (قال) وفى رواية فقال الرجل (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسالك (بالله) والباء للقسم (آلله أمرك) بالمد (أن نصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع ، وفى رواية تصلى بالتاء ، وكل ماوجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية ، وفى رواية الصلاة بالإفراد أى جنس الصلاة (فى اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله : آلله) بالمد (أمرك أن تصوم) بتاء الخطاب وللأصيلى بالنون (هذا الشهر من السنة) أى رمضان من كل عام ، فاللام فيهما للعهد والإشارة

لنوعه لا لعينه (قال) عليه السلام (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله : آلله) بالمد (أمرك أن تأخذ) أى بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا) من تغليب الاسم للكل بمقابلة الأغنياء إذ خرج مخرج الأغلب ، لأنهم معظم الأصناف الثمانية (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج .

قال فى مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشى وغيرهما ، لأنه كان معلوماً عندهم فى شريعة إبراهيم عليه السلام ، وكأنهم لم يطلعوا على ما فى صحيح مسلم ، فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتاً عن أنس ، وكذا فى حديث أبى هريرة وابن عباس عنده ، وقيل إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض ، وهذا بناء على قول الواقدى وابن حبيب أن قول ضمام كان سنة خمس ، وهو مردود بما فى مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهى عن السؤال فى القرآن ، وهو فى المائدة ونزولها متأخر جداً ، وبما قد علم أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما فى حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا فى الإسلام بعد رجوعه إليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن فى الإسلام إلا بعد وقعة خيبر وكانت فى شوال سنة ثمان ، والصواب أن قدوم ضمام كان فى سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحق وأبو عبيدة وغيرهما .

(فقال) الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آمنت) قيل (بما) أى بالذى (جئت به) من الوحى ، وهذا يحتمل أن يكون إخباراً وإليه ذهب البخارى ورجحه القاضى عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما أخبر به رسوله إليهم لأنه قال فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره : فإن رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى أتتنا كتبك وأتتنا رسلك (وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر) وماوقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الأعراب الذين وسعهم حلمه صلى الله عليه وآله وسلم ، وزاد مسلم فى آخر الحديث قال والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لئن صدق ليدخلن الجنة . وفى هذا الحديث من الفوائد العمل بخبر الواحد ، ونسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين : أنا ابن عبد المطلب ، وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الأقران ، لأن سعيداً وشريكاً تابعيان من درجة واحدة ، وهما مدنيان.

الحديث الخامس

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ . قالَ: فَدَعا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث بكتابه رجلا) أى متلبساً به مصاحباً له وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يدفعه إلى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى ، والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان ، وعبر بالعظيم دون ملك لأنه لاملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) أى فذهب به إليه فدفعه إليه ثم دفعه (عظيم البحرين إلى كسرى) بكسر الكاف وهو أبرويز بن هرمز بن أنو شروان وليس هو أنو شروان كما حققنا ذلك فى كتابنا « لقطة اللقطان مما تمس إليه حاجة الإنسان » (فلما قرأه) أى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أى خرقه .قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت أن ابن المسيب قال) ولما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن) أى بأن (يمزقوا) أى بالتمزيق ، فأن مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين ، أى يمزقوا غاية التمزيق ، فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الأرض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم .

وفى الحديث دليل على صحة المناولة المقرونة بالإجازة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى أهل البلدان ، ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله إياه ، وأجاز له أن يسند مافيه عنه ويقول : هذا كتاب رسول الله ، ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه . وهذه ثمرة الإجازة فى الأحاديث .

وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق ، مصحفاً إلى مكة وآخر إلى الشام وآخر إلى اليمن وآخر إلى البحرين وآخر إلى البصرة وآخر إلى الكوفة ، وأمسك بالمدينة واحداً ، والمشهور أنها كانت خمسة . وقال الدانى : أكثر الروايات على أنها أربعة . وفيه دلالة على تجويز الرواية بالمكاتبة لأن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ماعداها . والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم .

وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار ، ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من إفراده عن مسلم ، وأخرجه النسائى فى السير .

الحديث السادس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِتاباً أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتاباً إِلاَّ مَخْتُوماً فَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فى يَدِهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كتب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى كتب الكاتب بأمره (كتاباً) إلى العجم أو إلى الروم كما صرح بهما فى كتاب اللباس عند البخارى (أو أراد أن يكتب) أى أراد الكتابة ، فأن مصدرية ، وهو شك من الراوى أنس (فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم (إنهم) أى الروم أو العجم (لايقرءون كتاباً إلا مختوماً) خوفاً من كشف أسرارهم ، وهو منصوب على الاستثناء لأنه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه السلام (خاتماً من فضة نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) أى نقشه هذا المذكور (كأنى أنظر إلى بياضه) حال كونه (فى يده) الكريمة ، وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وإلا فالخاتم ليس فى اليد بل فى إصبعها وفيه القلب ، لأن الإصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الإصبع ، ومثله عرضت الناقة على الحوض .

فائدة إيراد الحديث فى هذا الباب : التنبية على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمناً وفيه استحباب اتخاذ الخاتم من الفضة .

الحديث السابع

عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَما هُوَ جالِسٌ فى المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نفرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا على رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فى الحَلْقَةِ فَجَلَس فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ .

(عن أبى واقد) بكسر الدال اسمه الحارث بن مالك أو ابن عوف الصحابى (الليثى) البدرى فى قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث ، وقد صرح أبو مرة فى رواية النسائى من طريق يحيى بن أبى كثير عن إسحق فقال عن أبى مرة أن أبا واقد حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بينما) بزيادة الميم (هو جالس) حال كونه (فى المسجد) المدنى (والناس معه) جملة حالية (إذ أقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك الرجال من ثلاثة إلى عشرة ، والمعنى ثلاثة هم نفر ، والنفر اسم جمع ، ولهذا وقع مميزاً للجمع كقوله تعالى : «تسعة رهط» ، ولم يسم واحداً من الثلاثة ، أى ثلاثة رجال من الطريق ، فدخلوا المسجد كما فى حديث أنس فإذا ثلاثة نفر مارين (فأقبل اثنان) منهم (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أو على هنا بمعنى عند ، قاله فى الفتح ، وتعقبه صاحب عمدة القارىء بأنها لم تجىء بمعناها ، وزاد الترمذى والنسائى وأكثر رواة الموطأ : فلما وقفا سلما ، ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد ، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته ، أو يستفاد منه أن المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن يشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع

فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان فى غير وقت تنفل . قاله القاضى عياض بناء على مذهبه فى أنها لا تصلى فى الأوقات المكروهة (فأما) تفصيلية (أحدهما فرأى فرجة) بضم الفاء والفتح معاً ، وهما لغتان ، وهى الخلل بين الشيئين . قاله النووى فيما نقله فى عمدة القارىء (فى الحلقة) بإسكان اللام : كل شىء مستدير خالى الوسط ، والجمع حلق بفتحتين وحكى فتح اللام فى الواحد وهو نادر ، وفيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم ، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به (فجلس فيها وأما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى ، وفيه رد على من رغم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهباً) أى مستمراً فى ذهابه ولم يرجع وإلا فأدبر بمعنى مر ذاهباً (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة للاستفهام ولا للنفى (أخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يارسول الله ، فقال (أما أحدهم فأوى) بقصر الهمزة أى لجأ (إلى الله تعالى) وانضم إلى مجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (فآواه الله إليه) بالمد أى جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه ، أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه ، فنسبة الإيواء إلى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه سبحانه ، فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال الخير ، ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيا) أى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن أصحابه ، وعند الحاكم : ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس ، قال فى الفتح : فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث . وفيه استحباب الأدب فى مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة ، كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلاة ، وجواز التخطى لسد الخلل مالم يؤذ ، فإن خشى استحب الجلوس حيث ينتهى كما فعل الثانى ، وفيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير (فاستحيا الله منه) بأن رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل مافعل ، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة ، وذكر الملزوم وإرادة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلتفت

إليه بل ولى مدبراً (فأعرض الله) تعالى (عنه) أى جازاه بأن سخط عليه ، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة ، لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى ، وذلك لايليق بالبارى تعالى ، فيكون مجازاً عن السخط والغضب ، ويحتمل أن هذا كان منافقاً فأطلع الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمره أو هو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر إن كان مسلماً ، كما يحتمل أن قوله : فأعرض الله عنه إخبار أو دعاء ، ووقع فى حديث أنس ، فاستغنى فاستغنى الله عنه . وهذا يرشح كونه خبراً وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة . وفى الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر فى المسجد ، وفيه الثناء على المستحيي والجلوس من حيث ينتهى المجلس . قال فى الفتح : ولم أقف فى شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين . انتهى . ورواة هذا الحديث مدنيون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار وتابعى عن مثله ، وأخرجه البخارى فى الصلاة ومسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى العلم .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَعَدَ عَلَيْهِ السَّلامُ على بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمامِهِ ثُمَّ قالَ : أَيُّ يَوْمٍ هذَا . فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى ٱسْمِهِ . قالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى . قال : فَأَيُّ شَهْرٍ هذَا ؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ . فَقَالَ : أَلَيْسَ بِذِى ٱلْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قالَ : فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا فى شَهْرِكُمْ هذَا فى بَلَدِكُمْ هذَا ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ .

(عن أبى بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قعد على بعيره) بمنى يوم النحر فى حجة الوداع وإنما قعد عليه لحاجته إلى إسماع الناس ، فالنهى عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما إذا لم تدع الحاجة إليه (وأمسك إنسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) الشك من الراوى وهما بمعنى وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى البرة بضم الباء وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد فى طرفه المقود ، وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا لرواية النسائى عن أم الحصين قال : حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عمر بن خارجة لما فى السنن من حديثه قال : كنت آخذاً بزمام ناقته عليه السلام فذكر بعض الخطبة ، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال ، لكن الصواب أنه هنا أبو بكر ، فقد ثبت ذلك فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته يوم النحر وأمسكت إما قال بخطامها وإما قال بزمامها واستفدنا من ذلك أن الشك من دون أبى بكرة لا منه . وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب والإزعاج حتى لايشوش على راكبه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى رواية أبوى ذر والوقت والأصيلى : فقال (أى يوم هذا) برفع أى (فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه ، قال أليس) هو (يوم النحر ؟ قلنا) وفى رواية أبى الوقت : فقلنا (بلى) حرف يختص

بالنفى ويفيد إبطاله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فأى شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال أليس بذى الحجة ؟) بكسر الحاء كما فى الصحاح ، وقال الزركشى : هو المشهور ، وأباه قوم ، وقال القزاز : الأشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وفى رواية كريمة والكشميهنى : فأى بلد هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال أليس بمكة . وثبت السؤال عن الثلاثة عند البخارى فى الأضاحى والحج . وفيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع ، ويستفاد منه الحجة لمثبتى الحقائق الشرعية (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فإن دماءكم) أى سفكها (وأموالكم) أى أخذها (وأعراضكم) أى ثلبها (بينكم حرام) لأن الذوات لاتحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه . كذا قال الزركشى والبرماوى والعينى والحافظ ابن حجر . وفى إطلاقهم هذا اللفظ نظر ، لأن سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض إنما يحرم إذا كان بغير حق . فالإفصاح به متعين والأولى كما أفاده فى مصابيح الجامع أن يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة وهى لفظة انتهاك التى موضوعها تناول الشىء بغير حق كما نص عليه القاضى ، فكأنه قال : فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ، ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحـــد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه إلى التقدير بغير الحقية . والأعراض جمع عرض بكسر العين : وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه (كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) شبه الدماء والأموال والأعراض فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم وإلا فالمشبه إنما يكون دون المشبه به ، ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لأن تحريمها أثبت فى نفوسهم ، إذ هى عادة سلفهم ، وتحريم الشرع طارىء، وحينئذ فإنما شبه الشىء بما هو أعلى منه باعتبار ماهو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) أى الحاضر فى المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب ، وكسرت غينه لالتقاء الساكنين ، والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الأحكام (فإن الشاهد عسى أن يبلغ من) أى الذى (هو أوعى له) أى للحديث (منه) صلة لأفعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف إليه ، كقراءة ابن عامر :

زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائُهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة ، وليس الفاصل أيضاً أجنبياً .

واستنبط من الحديث أن حامل الحديث يؤخذ منه وإن كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب فى زمرة أهل العلم . وعبارة الفتح : وفى هذا الحديث من الفوائد الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الأهلية ، وأن الفهم ليس شرطاً فى الأداء ، وأنه قد يأتى فى الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة . واستنبط ابن المنير من تقليل كون المتأخر أرجح نظراً من المتقدم أن تفسير الراوى أرجح من تفسير غيره . وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهى واقفة إذا احتيج إلى ذلك . وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة . وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ فى إسماعه الناس ورؤيتهم إياه .

الحديث التاسع

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فى الْأَيامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .

(عن ابن مسعود) عبـد الله (رضى الله عنـه) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يتخولنا) بالخاء أى يتعهدنا ، والمعنى : كان يراعى الأوقات فى تذكيره ، ولا يفعل ذلك فى كل يوم لئلا نمل ، أو هى بالمهملة أى يطلب أحوالنا التى ننشط منها للموعظة ، وصوبها أبو عمرو الشيبانى ، قال الحافظ : والصواب من حيث الرواية الأول ، وعن الأصمعى يتخوننا بالنون ، ومعناه يتعهدنا ، قال الحافظ : وكلا اللفظين جائز (بالموعظة فى الأيام) فكان يراعى الأوقات والأحيان فى وعظنا وتذكيرنا فلا يفعله كل يوم وكل حين ووقت (كراهة) مفعول له أى لأجل كراهة (السآمة) أى الملالة من الموعظة (علينا) أى كراهة المشقة أو السآمة الطارئة علينا رأفة بنا .

ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل الصالح خشية الملال وإن كانت المواظبة مطلوبة، لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف ، وإما يوماً بعد يوم ، فيكون يوم الترك لأخذ الراحة ليقبل على الثانى بنشاط ، وإما يوماً فى الجمعة . ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط ، واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى فى اليوم الذى عينه ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتحول ، والثانى أظهر ، وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها فى وقت معين دائماً ، وجاء عن مالك مايشبه ذلك .

الحديث العاشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنفِّرُوا .

(عن أنس) أى ابن مالك كما فى رواية الأصيلى (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال يسروا) أمر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهى من عسر تعسيراً ، واستشكل الإتيان بالثانى بعد الأول لأن الأمر بالإتيان بالشىء نهى عن ضده ، والجواب بأنه إنما صرح بااللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأول لصدق على من أتى بين مرة وأتى بالثانى غالب أوقاته ، فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الأوقات من جميع الوجوه (وبشروا) أمر من البشارة وهى الإخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) هى من نفر بالتشديد ، أى بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ، ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد ، لايقال كان المناسب أن يأتى بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لأنه نقيض التبشير لا التنفير لأنهم قالوا المقصود من الإنذار التنفير ، فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما ، كما لم يقتصر فى الأولين لعموم النكرة فى سياق النفى ، لأنه لايلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير ، فجمع بين هذه الألفاظ لثبوت هذه المعانى لاسيما والمقام مقام إطناب لا إيجاز . وفى قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطى .

الحديث الحادى عشر

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـــهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُـــولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فى ٱلدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ وَٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِى وَلَنْ تَزَالَ هذهِ الْأُمَّةُ قائِمَةً على أَمْرِ ٱللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ ٱللهِ » .

(عن معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة ، وله فى البخارى ثمانية أحاديث ، وهو أول ملوك الإسلام (رضى الله عنه قال سمعت النبى) وفى رواية الأصيلى : سمعت رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) عز وجل من الإرادة ، وهى صفة مخصصة لأحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع (به خيراً) أى جميع الخيرات أو خيراً عظيما (يفقهه) أى يجعله فقيهاً (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ، ونكر خيراً ليفيد التعميم ويشمل القليل والكثير لأن النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى أو التنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه .

ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين أى يتعلم قواعد الإسلام التى اشتمل عليها الكتاب والسنة ومايتصل بها من الفروع الصحيحة المأثورة ، فقد حرم الخير . وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف ، وزاد فى آخره : ومن لم يفقه فى الدين لم يبارك الله به . والمعنى صحيح ، لأن من لم يعرف أمور دينه ومعانى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لايكون فقيهاً أبداً ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه وهو التفهم فى الدين أى الكتاب والسنة على سائر العلوم ، بل لاعلم إلا ما علمه الله أنبياءه وعلمه أنبياؤه أممهم وماسوى ذلك فضل (وإنما أنا قاسم) أى أقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ماتعلقت به إرادته تعالى ، فالتفاوت فى أفهامكم منه سبحانه وتعالى .

وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلى ، ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وقال الطيبى : الواو فى قوله : وإنما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى . المعنى : إن الله يعطى كلا ممن أراد أن يفقهه استعداداً لدرك المعانى على قدره له ثم يلهمنى بإلقاء ماهو لائق باستعداد كل واحد ، وعلى الأول فالمعنى أنى ألقى على مايسنح لى وأسوى فيه ولا أرجح بعضهم على بعض ، والله يوفق كلا منهم على ماأراد وشاء من العطاء . انتهى . وقال غيره : المراد القسم المالى . لكن سياق الكلام يدل على الأول إذ أنه أخبر أن من أراد به خيراً يفقهه فى الدين . وظاهره يدل على الثانى لأن القسمة حقيقية فى الأموال . نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق ، وقد يجاب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال ، وخصص صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه ، فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة ، فرد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : من يرد الله به خيراً ... إلخ ، أى من أراد به الخير يزيد له فى فهمه فى أمور الشرع فلا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره ، إذ الأمر كله لله ، وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان ، واستشكل الحصر بإنما مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم له صفات أخرى سوى قاسم . والجواب أن هذا ورد رداً على من اعتقد أنه صلى الله عليه وآله وسلم يعطى ويقسم فلا ينفى إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات .

قال فى الفتح : وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام : أحدها : فضل التفقه فى الدين . ثانيها : أن المعطى فى الحقيقة هو الله . وثالثها : أن بعض هذه الأمة تبقى على الحق أبداً فالأول لائق بأبواب العلم ، والثانى لائق بقسم الصدقات ، وهذا أورده مسلم فى الزكاة والمؤلف فى الخمس . والثالث لائق بذكر الله أو الساعة وقد أورده المصنف فى الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد . وسيأتى بسط الكلام فيه هناك . اهـ .

(ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله) أى على الدين الحق (لايضرهم من) أى الذى (خالفهم حتى يأتى أمر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال ،

واستشكل بأن مابعد الغاية مخالف لما قبلها،إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق . والجواب أن المراد من قوله أمر الله التكاليف وهى معدومة فيها ، أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأييد على حد قوله تعالى: «مادامت السموات والأرض »، أو هى غاية لقوله لايضرهم لأنه أقرب، ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها . وفى الفتح : أن المراد بأمر الله هنا الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شيء من الإيمان ، ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة . وقد جزم البخارى بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار . وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . قال القاضى عياض : أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووى : يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقوم بأمر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ، ولايلزم اجتماعهم فى مكان واحد ، بل يجوز أن يكونوا مفرقين . انتهى .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُـولِ ٱللهِ صـلى الله عليه وسلم فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً وَذَكَرَ الحَدِيثَ وَزَادَ فِى هذِهِ الرِّوَايَةِ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنا عنـد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم فأتى بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل (فقال إن من الشجر شجرة وذكر الحديث) أى مثلها كمثل المسلم ، فأردت أن أقول هى النخلة (وزاد فى هذه الرواية : فإذا أنا أصغر القوم فسكت) أى تعظيما للأكابر . وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى . ومناسبة ذكر حديث ابن عمر هنا أنه لما ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسئول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام مايفتر به من قول أو فعل . وقد أخرج أحمد فى حديث أبى سعيد فى ذكر الوفاة النبوية حيث قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إن عبداً خيره الله ، فبكى أبو بكر وقال : فديناك ، فعجب الناس ، وكان أبوبكر فهم من المقام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو المخير . فمن ثم قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلمنا به . والله الهادى إلى الصواب .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا حَسَدَ إِلَّا فِى ٱثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مالاً فَسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ فِى الحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ ٱلْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاحسد) جائز فى شيء (إلا فى) شأن (اثنتين) أى خصلتين بتاء التأنيث ، وللبخارى فى الاعتصام : اثنين بغير تاء أى فى شيئين (رجل) أى خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فاكتسب إعرابه (آتاه) بمد الهمزة (الله) تعالى أى أعطاه (مالا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء ، وعبر به ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ، ولأبى ذر : فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف أى إهلاكه بأن أفناه كله (فى الحق) لا فى التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث (آتاه الله الحكمة) القرآن أو السنة أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضى بها) بين الناس (ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة ، وحينئذ فهو من باب إطلاق المسبب على السبب ، ويؤيده ماعند المؤلف فى فضائل القرآن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ فقال : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت بمثل ما يعمل ، فلم يتمن السلب بل أن يكون مثله ، أو الحسد على حقيقته ، وخص منه المستثنى لإباحته ، كما خص نوع من الكذب بالرخصة وإن كانت جملته محظورة . فالمعنى هنا لا إباحة فى شيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله ، أى لاحسد محمود إلا فى هذين ، فالاستثناء على الأول من غير الجنس وعلى الثانى منه . كذا قرره الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى ، وتعقبه البدر الدمامينى بأن الاستثناء متصل على الأول قطعاً ، وأما على الثانى فإنه يلزم عليه إباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به . والحسد الحقيقى وهو كما تقرر تمنى زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد . لايباح أصلا ، فكيف يباح تمنى زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها . انتهى .

الحديث الرابع عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ضمنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إلى نفسه أو صدره كما فى رواية مسدد عن عبد الوارث ، وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميزاً فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة (وقال اللهم علمه) أى عرفه (الكتاب) أى القرآن العزيز والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه . وقال فى الفتح : المراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعى عليه ، والمراد بالتعليم ماهو أعم من حفظه والتفهم فيه . وفى رواية مسدد : الحكمة بدل الكتاب ، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً القرآن . وفى رواية عنه عند الترمذى والنسائى أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين وفى رواية ابن عمر عند البغوى فى معجم الصحابة : مسح رأسه وقال : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل . وفى رواية طاوس : مسح رأسه وقال : اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب .

وقد تحققت إجابته صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الأمة وترجمان القرآن ورئيس المفسرين ، والمراد بالحكمة القرآن أو العمل به أو السنة أو الإصابة فى القول أو الخشية أو الفهم عن الله أو العقل أو ما يشهد العقل بصحته ، أو نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، أو سرعة الجواب مع الإصابة ، والأقرب هنا أن المراد بها الفهم فى القرآن .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِباً على حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعْ وَدَخَلْتُ فى الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقبلت) حال كـونى (راكباً على حمار) ولما كان حمار اسم جنس يشمل الذكر والأنثى خصه بقوله (أتان) وهى الأنثى من الحمير ، كما حكاه الصغانى ، ولم يقل حمارة لأن التاء تحتمل الوحدة . كذا قاله الكرمانى ، لكن تعقبه البرماوى بأن حماراً مفرد لا اسم جنس جمعى كتمر . وقال العينى : الأحسن فى الجواب أن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين ، فلو قال حمارة لربما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين ، وليس الأمر كذلك على أن الجوهرى حكى أن الحمارة فى الأنثى شاذة ، وأتان بالجر نعت أو بدل غلط أو بعض أو كل من كل نحو : شجرة زيتونة ، ويروى بإضافة حمار إلى أتان ، أى حمار هذا النوع وهو الأتان ، واستنكرها السهيلى وقال إنما يجوزه من جوز إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان . وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بنى آدم لاتقطع الصلاة لأنهن أشرف . قال فى الفتح : وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لايدفع بمثله . انتهى . وقال القسطلانى : وعورض بأن العلة ليست مجرد الأنوثة فقط بل الأنوثة بقيد البشرية لأنها مظنة الشهوة .

(وأنا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام) والمراد به البلوغ الشرعى (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى بمنى) بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف وسميت بذلك لما يمنى أى يراق بها من الدماء (إلى غير جدار) قال فى الفتح : أى إلى غير سترة أصلا . قاله الشافعى . وسياق الكلام يدل عليه لأن ابن عباس أو رده فى معرض الاستدلال على أن المرور بين يدى المصلى لايقطع صلاته . ويؤيده رواية البزار بلفظ : والنبى

صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المكتوبة ليس شيء يستره (فمررت بين يدى) أى قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز وإلا فالصف لايدله وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرمانى (وأرسلت الأتان ترتع) أى تأكل وترتع ، وقيل معناه تسرع فى المشى والأول أصوب ، ويدل عليه رواية المؤلف فى الحج : نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهنى : فدخلت بالفاء فى الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أى لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيره . وفيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ، لأن المرور مفسدة خفيفة والدخول فى الصلاة مصلحة راجحة . واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ، ولايقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقاً فتناول مابعد الصلاة ، وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة ، وفيه ماترجم له أن التحمل لايشترط فيه كمال الأهلية ، وإنما يشترط عند الأداء ، ويلتحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر . وقامت حكاية ابن عباس كفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره مقام حكاية قوله إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة فى شرائط الأداء ، والمراد من الصغير غير البالغ ، وذكره مع الصبى من باب التوضيح والبيان .

الحديث السادس عشر

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّهَا فى وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ .

(عن محمود بن الربيع) بن سراقة الأنصارى الخزرجى المدنى المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة (رضى الله عنه) أنه (قال : عقلت) بفتح القاف من باب ضرب ، أى حفظت أو عرفت (من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم . والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لايسمى مجاً إلا أن كان على بعد (مجها) من فيه ، أى رمى بها حال كونها (فى وجهى) وكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع محمود على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم مع أولاد الصحابة (وأنا ابن خمس سنين) قال فى الفتح : لم أر التقييد بالسن عند تحمله فى شيء من طرقه ، لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا فى طريق الزبيدى هذه . والزبيدى من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعى يفضله على جميع من سمع من الزهرى . وقال أبو داود : ليس فى حديثه خطأ . وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى قال حدثنى محمود بن الربيع : وتوفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمس سنين ، فأدت هذه الرواية أن الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وذكر القاضى عياض فى الإلماع وغيره أن فى بعض الروايات إنه كان ابن أربع ، ولم أقف على هذا صريحاً فى شيء من الروايات بعد التتبع التام ، فالأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده . وفى القسطلانى : ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع . وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس سمع . وقد تعقب ابن أبى صفرة البخارى فى كونه لم يذكر فى هذه الترجمة حديث ابن الزبير فى رؤيته إياه يوم الخندق يختلف إلى بنى قريظة ، ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربعاً فهو أصغر من محمود ، وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين ، وأجابه ابن المنير كما قال فى الفتح ومصابيح الجامع بأن البخارى إنما أراد نقل السنن

النبوية لا الأحوال الوجودية . ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبى صلى الله عليه وآله وسلم مج مجة فى وجهه بل فى مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابياً . وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل فى هذا الباب . ولا يقال كما قاله الزركشى إن قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحتها على شرط البخارى ، أى حتى يتوجه الإيراد بأنه قد أخرجها فى باب مناقب الزبير من كتابه هذا فنفى الورود حينئذ لايخفى ما فيه (من) ماء (دلو) كان من بئرهم التى فى دارهم : زاد النسائى : معلق ، ولابن حبان : معلقة . والدلو يذكر ويؤنث .

وفى هذا الحديث من الفوائد جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه فى دورهم ومداعبة صبيانهم ، واستدل به على تسميع من يكون ابن خمس ، ومن كان دونها يكتب له حضر ، وليس فى الحديث ولا فى تبويب البخارى ما يدل عليه بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا . وقال ابن رشيد : الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك لا إن بلوغها شرط لابد من تحققه ، والله أعلم . وقريب منه ضبط الفقهاء من التمييز بست أو سبع والمرجح أنها مظنة لاتحديد ومن أقدم مايتمسك به فى أن المرد فى ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبى عاصم قال : ذهبت بابنى وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج فحدثه ، قال أبو عاصم : ولا بأس بتعليم الصبى الحديث والقرآن وهو فى هذا السن ، يعنى إذا كان فهماً . وقصة أبى بكر بن المقرى الحافظ فى تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة . انتهى مافى الفتح .

قلت : ومن ذلك القبيل سماع السيوطى من صاحب فتح البارى وهو ابن ثلاث ، كما يظهر ذلك من سنة وفاة الحافظ وسنة ولادة السيوطى ، وصرح بأخذه منه فى « التدريب شرح التقريب » . وذكره على القارى فى ديباجة كتابه « المرقاة شرح المشكاة » . وذكر الشوكانى رحمه الله فى « إرشاد الفحول » تلمذة للحافظ من هذه الجهة ، كما نقلت عنه فى كتابى « الجنة وحصول المأمول » ونقله فى « المنهل الروى حاشية المنهج السوى » أيضاً . وعبارة

القسطلانى فى هذا الموضع . واستدل به أيضاً على أن تعيين وقت السماع خمس سنين . وعزاه عياض فى « الإلماع » لأهل الصنعة . وقال ابن الصباغ : وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر . وحكى القاضى عياض أن محموداً حين عقل المجة كان ابن أربع . ومن ثم صحح الأكثرون سماع من بلغ أربعاً ، لكن بالنسبة لابن العربى خاصة ، أما ابن العجمى فإذا بلغ سبعاً . انتهى .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَثَلُ ما بَعَثَنِى اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً فَكانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِىَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ ماءً وَلَاتُنْبِتُ كَلأً فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فى دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِى اللهُ تَعَالَى بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ .

(عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مثل) بفتحتين والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر (مابعثنى الله به من الهدى والعلم) من عطف المدلول على الدليل لأن الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد ، والعلم هو المدلول ، وهو صفة توجب تمييزاً لايحتمل النقيض ، والمراد به هنا معرفة الأدلة الشرعية (كمثل) بفتحتين (الغيث) المطر (الكثير أصاب) الغيث (أرضا فكان منها) أى من الأرض أرض (نقية) أى طيبة (قبلت الماء) من القبول (فأنبتت الكلأ) النبات يابساً ورطباً (والعشب) الرطب منه (الكثير) وهو من ذكر الخاص بعد العام (وكانت منها أجادب) جمع جدب بفتح الدال على غير قياس . وفى رواية : أجاذب بالمعجمة . قال الأصيلى : وبالمهملة هو الصواب ، أى لاتشرب ماء ولا تنبت . ولأبى ذر : إخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف : جمع أخاذة وهى الأرض التى تمسك الماء كالغدير . وعند الإسماعيلى : إحارب براء مهملة . قال الخطابى : وليست هذه الرواية بشىء . قال فى الفتح : وليس فى الصحيحين سوى روايتين فقط (أمسكت الماء فنفع الله بها) أى بالأجادب ، وللأصيلى به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) مايصلح للزرع ، ولمسلم وكذا النسائى : ورعوا من

الرعى (وأصاب منها طائفة أخرى) وعند النسائى أصابت (إنما هى قيعان) بكسر القاف : جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه) أى صار فقيهاً (فى دين الله ونفعه ما) وفى رواية بما، أى بالذى (بعثنى الله) عز وجل (به فعلم) ماجئت به (وعلم) غيره ، وهذا يكون على قسمين : الأول : العالم العامل المعلم وهو كالأرض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . والثانى : الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفهم فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو كالأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل من لم يرفع بذلك رأساً) أى تكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره وهو من دخل فى الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، فهو كالأرض السبخة التى لا تقبل الماء وتفسده على غيرها ، وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به) إلى من لم يدخل فى الدين أصلا بل بلغه فكفر به ، وهو كالأرض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا تنتفع به . قال فى المصابيح : وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب ، إذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضاً ، منها ماقبلت فأنبتت ، ومنها ما أمسكت خاصة ، ومنها مالم تنبت ولم تمسك ، مركب من عدة أمور كما تراه ، وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب ، وهو تمثيل ، لأن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور إماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدى النفع ، ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ، ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الأرض الماء ونفعه المتعدى بإنباتها الكلأ والعشب ، والأول أفحل وأجزل ، لأن فى الهيآت المركبات من الوقع فى النفس ما ليس فى المفردات فى ذواتها من غير نظر إلى تضامها ولا التفات إلى هيئتها الاجتماعية .

وقد وقع فى الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم فى خاصة نفسه ولم ينفع به أحداً بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيئاً ، أو شبه انتفاعه المجرد بإمساك الأرض للماء مع عدم إنباتها ، وشبه من عدم فضيلتى النفع والانتفاع جميعاً بأرض لم تمسك ماء أصلا ، أو شبه فوات ذلك له بعدم إمساكها الماء . وهذه

الحالات الثلاثة مستوفية لأقسام الناس ، ففيه من البديع التقسيم . فإن قلت : ليس فى الحديث تعرض إلى القسم الثانى ، وذلك أنه قال : فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه مابعثنى الله به فعلم وعلم ، وهذا القسم الأول . ثم قال : ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به ، وهذا هو القسم الثالث . فأين الثانى . أجيب باحتمال أن يكون ذكر من الأقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة أولا . ويحتمل أن يكون قوله نفعه ... إلخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الأول ، أى فذلك مثل من فقه فى دين الله ، ومثل من نفعه كقول حسان رضى الله عنه شعر :

أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

أى ومن يمدحه سواء ، وعلى هذا فتكون الأقسام الثلاثة مذكورة ، فمن فقه فى دين الله هو الثانى ، ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الأول ،ومن لم يرفع بذلك رأساً هو الثالث . وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب ، انتهى ملخصاً . وقال غيره: شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم إليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت ، فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ، ثم شبه السامعين له بالأراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث . وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون ، وأخرجه البخارى هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وآله وسلم والنسائى فى العلم .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ وَيُشْرَبَ الخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا » .

(عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إن) وعند النسائي بحذف إن (من أشراط) بفتح الهمزة (الساعة) أي القيامة أي من علاماتها (أن يرفع) بضم أوله (العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم (و) أن (يثبت الجهل) بالفتح من الثبوت وهو ضد التقى ، وعند مسلم : ويبث من البث وهو الظهور والفشو (و) أن (يشرب) بضم الياء (الخمر) أي يكثر شربه ، وفي النكاح عن قتادة : ويكثر شرب الخمر ، فالمطلق محمول على المقيد ، خلافاً لمن ذهب إلى أنه لايجب حمله عليه ، والاحتياط بالحمل هنا أولى لأن حمل كلام النبوة على أقوى محاملة قرب ، فإن السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة ، فإذا ذكر شيئاً كان موجوداً عند المقالة ، فحمله على أن المراد بجعله علامة أن يتصف بصفة زائدة على ماكان موجوداً كالكثرة والشهرة أقرب (و) أن (يظهر) أي يفشو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز ، وبها جاء التنزيل وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوى وإلى الآخر زناوى ، فوجود الأربع هو العلامة لوقوع الساعة .

الحديث التاسع عشر

وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجالُ حَتَّى يَكُونَ لِلخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ » .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : لأحدثنكم) بفتح اللام أى والله ، ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن قتادة (حديثاً لايحدثكم أحد بعدى) ولمسلم : لايحدث أحد بعدى ، وللبخارى من طريق هشام : لايحدثكم غيرى ، وحمل على أنه قاله لأهل البصرة ، وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من) ولأبى ذر والأصيلى : إن من (أشراط الساعة أن يقل) بكسر القاف من القلة (العلم) وله فى الحدود والنكاح : أن يرفع العلم ، وكذا لمسلم ولاتنافى بينهما إما لأن القلة فيه معبر بها عن العدم . قال فى الفتح : وهذا أليق لاتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين : مبدأ الأشراط وانتهاؤها (و) أن (يظهر الجهل و) أن (يظهر الزنا وتكثر النساء و) أن (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن ، وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لأن النساء حبائل الشيطان . قال فى الفتح : والظاهر أنها علامة محضة لاسبب آخر ، بل يقدر الله فى آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث ، وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم (حتى) أى إلى أن (يكون للخمسين امرأة القيم الواحد) وهو من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء ، وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهو الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما .

قال الكرمانى : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم ،

لأن الخلق لايتركون هملا ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيتعين ذلك . وقال القرطبي فى المفهم : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصاً فى هذه الأزمان . وقال فى التذكرة : يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ، ويحتمل أن يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لايبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى . قلت : وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام . والله المستعان . وقوله خمسين امرأة يحتمل أن يراد به حقيقة العـــدد ، أو يكون مجازاً عن الكثرة ، ويؤيده أن فى حديث أبى موسى : وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة .

الحديث العشرون

عَنِ ٱبْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّى لَأَرَى الرِّىَّ يَخْرُجُ فى أَظْفَارِى ، ثُمَّ أَعْطَيْتَ فَضْلِى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ » ، قالُوا : فَما أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قالَ : « الْعِلْمَ » .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله) أى كلامه (صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (قال) وفى رواية أبى ذر والأصيلى وابن عساكر يقول (بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) من اللبن (حتى أنى لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو بمعنى العلم (الرى) بكسر الراء وتشديد الياء . كذا فى الرواية ، وزاد الجوهرى حكاية الفتح أيضاً وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج فى أظفارى) وفى رواية ابن عساكر والحموى : من أظفارى ، وللبخارى فى التعبير : من أطرافى ، وفى هنا بمعنى على ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه ، وقال لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين ، وجعل الرى مرئياً تنزيلا له منزلة الجسم وإلا فالرى لايرى فهو استعارة أصلية (ثم أعطيت فضلى) أى مافضل من لبن القدح الذى شربت منه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قالوا) أى الصحابة (فما أولته) أى عبرته (يارسول الله قال :) أولته (العلم) ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك فى كثرة النفع بهما وكونهما سبباً للصلاح ، ذاك فى الأشباح والآخر فى الأرواح .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

(عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) بإثبات الياء بعد الصاد على الأفصح (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وقف فى حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع ، والفتح فى حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها ، أى حال وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام ، أى حال كونهم سائلين منه ، أو استئناف بيانى لعلة الوقوف (فجاءه رجل) قال فى الفتح : لم أعرف اسمه ولا الذى بعده فى قوله : فجاء آخر والظاهر أن الصحابى لم يسم أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك (فقال) يارسول الله (لم أشعر) بضم العين أى لم أفطن (فحلقت) رأسى (قبل أن أذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذبح ولا حرج) أى لا إثم عليك ولاشىء عليك مطلقاً من الإثم لافى الترتيب ولا فى ترك الفدية ، هذا ظاهره ، وقال بعض الفقهاء : المراد نفى الإثم فقط ، وفيه نظر لأن فى بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة (فجاء آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم أشعر فنحرت) هديى (قبل أن أرمى) الجمرة (قال) وفى رواية أبى ذر : فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك فى ذلك (فما سئل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن شىء) من أعمال يوم العيد : الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم أولهما على صيغة المجهول ، وفى الأول حذف أى لاقدم ولا أخر لأنها لاتكون فى الماضى إلا مكررة على الفصيح ، وحسن ذلك هنا أنه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى : « وما أدرى مايفعل بى ولابكم » . ولمسلم : ماسئل عن شىء قدم أو أخر (إلا قال) عليه الصلاة والسلام (افعل) ذلك كما فعلته قبل أومتى شئت (ولا حرج) عليك

مطلقاً لا فى الترتيب ولا فى الفدية . وإليه ذهب الشافعى وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وهو الحق ، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله : الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس أنه قال : من قدم شيئاً فى حجه أو أخره فليرق لذلك دماً ، وتأولوا الحديث ، أى لا إثم عليكم فيما فعلتموه على الجهل منكم لاعلى القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم ، ويدل له قول السائل لم أشعر ، ويؤيده أن فى رواية على عند الطحاوى بإسناد صحيح بلفظ : رميت وحلقت ونسيت أن أنحر ، وسيأتى مباحث ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى وماهو الحق فى هذه المسألة وفى الحديث جواز سؤال العالم راكباً وماشياً وواقفاً وعلى كل حال ، ولا يعارض هذا بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق ، لأن الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لأنه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزمان أو بالمكان . قال فى الفتح : ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ وَما الْهَرْجُ ؟ قالَ : هَكَذَا بِيَدِهِ فَحرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ .

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن صخر (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يقبض العلم) أى بموت العلماء،وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة : يرفع العلم (ويظهر الجهل) ذكر هذه لزيادة التأكيد والإيضاح وإلا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم ، الفتنة والاختلاط ، وأصله كثرة الشر ، وهو بلسان الحبشة القتل ، كما عند البخارى فى كتاب الفتن (قيل يارسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) هو من إطلاق القول على الفعل ، كأن الراوى فهم ذلك من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب . قال فى الفتح : لكن هذه الزيادة لم أرها فى معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوى عن حنظلة ، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدورى عن أبى عاصم عن حنظلة وقال فى آخره : وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان . وقال الكرمانى : الهرج هو الفتنة ، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز ، إذ هو لازم يعنى الهرج ، قال : إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة . قلت : هى غفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن ، الهرج القتل بلسان الحبشة ، وسيأتى مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى . انتهى .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : أَتَيْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّى ، فَقُلْتُ : ما شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ ٱللهِ قُلْتُ آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَىْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِى الْغَشْىُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ على رَأْسِى المَاءَ فَحَمِدَ اللهَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : « مامِنْ شَىْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فى مَقَامِى هذَا حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فى قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً منْ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ يُقَالُ ما عِلْمُكَ بهذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَو المُوقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ ٱللهِ جاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَاهُ وَٱتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثاً فَيُقَالُ نَمْ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ » .

(عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل أنها (قالت أتيت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وهى) أى حال كون عائشة (تصلى فقلت ماشأن الناس) قائمين مضطربين فزعين (فأشارت) عائشة (إلى السماء) تعنى انكسفت الشمس (فإذا الناس) أى بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) أى ذكرت عائشة رضى الله عنها (سبحان الله قلت آية) أى هى علامة لعذاب الناس لأنها مقدمة له ، قال تعالى : « ومانرسل بالآيات إلا تخويفاً » أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها أى نعم) قالت أسماء (فقمت) فى الصلاة (حتى علانى) من علوت الرجل غلبته ، ولكريمة : تجلانى أى علانى ، وجلال الشىء ماغطى به (الغشى) بفتح الغين وإسكان الشين وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً بمعنى الغشاوة وهى الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه ، وهو نوع وطرف من الإغماء ، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازاً

ولهذا قالت (فجعلت أصب على رأسى الماء) أى فى تلك الحالة ليذهب ، ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة (فحمد الله) عز وجل (النبى صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص ، لأن الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضاً (ثم قال مامن شىء لم أكن أريته) بضم الهمزة أى ممايصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفاً مما يتعلق بأمر الدين وغيره (إلا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى) هذا (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والنصب على أنها عاطفة على الضمير فى رأيته والجر على أنها جارة . قال فى الفتح : رويناه بالحركات الثلاث فيهما . انتهى . لكن استشكل البدر الدمامينى الجر بأنه لاوجه له إلا العطف على المجرور المتقدم ، وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة ، والصحيح منعه (فأوحى إلى) بضم الهمزة (أيكم) بفتح الهمزة (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (فى قبوركم مثل أو قريباً) بحذف التنوين فى مثل وإثباته فى تاليه (لا أدرى أى ذلك) لفظ مثل أو قريباً (قالت أسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) لمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين (الدجال) الكذاب (يقال) للمفتون (ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لأنه حكاية قول الملكين ، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يصير تلقيناً لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى أنكم تفتنون إلى المفرد فى قوله ماعلمك لأن تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد ، وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فأما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وآله وسلم ، لا أدرى بأيهما ، وفى رواية الأربعة أيهما المؤمن أو الموقن ، قالت أسماء ، والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أى الدلالة الموصلة إلى البغية (فأجبناه واتبعناه) أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به إلينا والإجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل ، يقول المؤمن (هو محمد) صلى الله عليه وآله وسلم قولا (ثلاثاً) أى ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال كونك (صالحاً) منتفعاً بأعمالك إذ الصلاح كون الشىء فى حد الانتفاع (قد علمنا إن كنت) بكسر الهمزة أى الشأن كنت (لموقناً به) أى إنك موقن

كقوله تعالى: «كنتم خير أمة» ، أى أنتم أو تبقى على بابها ، قال القاضى: وهو الأظهر (وأما المنافق) أى غير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك ، قالت فاطمة لا أدرى أى ذلك ، قالت أسماء فيقول (لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته) أى قلت ماكان الناس يقولونه ، وفى رواية ذكر الحديث أى إلخ .

وفى هذا الحديث إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وإن من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحة رسالته فهو كافر ، وإن الغشى لاينقض الوضوء مادام العقل باقياً إلى غير ذلك مما لايخفى .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لِأَبِى إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ. فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّى أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِى تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: ماأَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِينِى وَلاَ أَخْبَرْتِينِى. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

(عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحـدة (ابن الحارث) ابن عامر القرشى المكى (أنه) أى عقبة (تزوج ابنة) وللأصيلى بنتاً (لأبى إهاب بن عزيز) بن قيس بن سويد التميمى الدارمى، واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها (فقالت إنى قد أرضعت عقبة) ابن الحارث (والتى تزوج بها) أى غنية. وفى رواية الأربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما أعلم إنك) بكسر الكاف (أرضعتنى ولا أخبرتنى) عبر بأعلم مضارعاً وأخبرت ماضياً لأن نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الإخبار فإنه كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحكم فى المسألة النازلة به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كيف) تباشرها وتفضى إليها (وقد قيل) إنك أخوها من الرضاعة، أى ذلك بعيد من ذى المروءة والورع (ففارقها عقبة) بن الحارث رضى الله عنه صورة أو طلقها احتياطاً وورعاً لاحكماً بثبوت الرضاع وفساد النكاح، إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الأصول. نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله فقال: الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها قلت: والحق هنا بيد أحمد. والحديث حجة على من خالفها، ويؤيده قوله (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجاً غيره) هو ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغر ابن الحارث.

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ أَنَا وَجارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فى بَنِى أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُول على رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِى ضَرْباً شَدِيداً فَقَالَ أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَدَخَلْتُ على حَفْصَة فَإِذَا هِيَ تَبْكِي . فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قالَتْ لَا أَدْرِى ثُمَّ دَخَلْتُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ وَأَنَا قائِمٌ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قالَ لَا . فَقُلْتُ ٱللهُ أَكْبَرُ .

(عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه (قال : كنت أنا وجار لى) اسمه عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصارى الخزرجى كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلانى ، قال الحافظ فى الفتح : ولم يذكر دليله ، وعند ابن بشكوال وذكره البرماوى أنه أوس بن خولى ، وعلل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبين عمر ، لكن لايلزم من المؤاخاة الجوار (من الأنصار) الكائنين أو المستقرين أو النازلين (فى) موضع أو قبيلة (بنى) وفى رواية من بنى (أمية بن زيد وهى) أى القبيلة ، وفى رواية ابن عساكر وهو أى الموضع (من عوالى المدينة) قرى شرقى المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينزل) جارى الأنصارى (يوماً) من العوالى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتعلم العلم (وأنزل يوماً) كذلك (فإذا نزلت) أنا (جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره وإذا نزل) جارى (فعل) معى (مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصارى يوم نوبته) أى يوماً من أيام نوبته ، فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل زوجاته فرجع إلى العوالى (فجاء فضرب بابى ضرباً شديداً فقال إثم هو) اسم يشار به

إلى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاى أى خفت لأجل الضرب الشديد فإنه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية، وللبخارى فى التفسير : قال عمر رضى الله عنه : كنا نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا وقد امتلأت صدورنا منه، فتوهمت لعله جاء إلى المدينة فخفته لذلك (فخرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه قلت : قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين رضى الله عنها ، فالداخل عليها أبوها عمر رضى الله عنه لا الأنصارى ، وقضية حذف طلق إلى قوله فدخلت يوهم أنه من قول الأنصارى فالفاء فى فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر ، أى نزلت من العوالى فجئت إلى المدينة فدخلت (فإذا هى تبكى فقلت طلقكن) وفى رواية بهمزة الاستفهام (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت) حفصة (لا أدرى) أى لا أعلم أنه طلق (ثم دخلت على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت وأنا قائم) يارسول الله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام ، وقال العينى بحذفها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا فقلت) وللأصيلى : قلت (الله أكبر) تعجباً من كون الأنصارى ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه طلاق أو ناشىء عنه .

والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا بيان الاهتمام بشأن العلم بالتناوب بالنزول على النبى صلى الله عليه وآله وسلم للتعلم . وفى هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة ، وفيه أن الطالب لايغفل عن النظر فى أمر معاشه ليستعين به على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم فى السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك ، وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس لا الإشاعة التى لايدرى من بدأ بها .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَجُلٌ : يَارَسُول اللهِ لَا أَكادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ ، فَما رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ « إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ » .

(عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصارى) الخزرجى البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال: قال رجل) هو حزم بن أبى كعب ، كذا قال الحافظ فى مقدمة الفتح ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة : لم أقف على تسميته ، ووهم من زعم أنه حزم قصته كانت مع معاذ لامع ابن أبى كعب ، كذا فى القسطلانى . قلت وقال هنا قيل هو حزم بن أبى كعب (يارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ بن جبل ، وفى رواية : مما يطيل ، فالأولى من التطويل والأخرى من الإطالة . قال القاضى عياض ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضى الإدراك لاعدمه ، ولعله لأكاد أترك الصلاة فزيدت الألف بعد لاوفصلت التاء من الراء فجعلت دالا ، وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه ، وقيل معناه أنه كان به ضعف فكان إذا طول به الإمام فى القيام لايبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ، ودفع بأن البخارى رواه عن الفريابى بلفظ : لأتأخر عن الصلاة ، وحينئذ فالمراد إنى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل ، فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشىء عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه ، فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الإمام ، وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركوناً إلى حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك ، وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن الفريابى فالتطويل سبب التأخر الذى هو سبب لذلك الشىء ، ولاداعى إلى حمل الرواية الثابتة فى الأمهات الصحيحة على التصحيف . قاله البدر الدماميني .

(فما رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى موعظة أشد غضباً من

يومئذ) وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وآله وسلم إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك ، وبه صرح الحافظ فى الفتح ، أو للتقصير فى تعلم ماينبغى تعلمه ، أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس إنكم منفرون) عن الجماعات ، وفى رواية أبى الوقت : إن منكم منفرين ، ولم يخاطب المطول على التعيين ، بل عم خوف الخجل عليه لطفاً به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أى متلبساً بهم إماماً لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فإن فيهم المريض) الذى ليس بصحيح (والضعيف) الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) أى صاحب (الحاجة) وللقابسى : وذو بالرفع ، أى ذو الحاجة كذلك ، وإنما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف ، لأن المقتضى له إما فى نفسه أولا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أولا فى نفسه وهو ذو الحاجة .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ زَيْــدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صــلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: ٱعْرِفْ وِكاءَهَا أَوْ قالَ وِعاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ ٱسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، قالَ فَضَالَّةُ الْإِبلِ ؟ فَغَضِبَ حَتَّى ٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قالَ ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ مالَكَ وَلَها مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . قالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ . قالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ .

(عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون ، نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين ، وله في البخارى خمسة أحاديث (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك ، وقيل بلال المؤذن ، وقيل الجارود ، وقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن ، الشيء الملقوط وهو ماضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم ولكريمة : قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو ممدوداً مايربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أوهو الخيط الذى يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أى ظرفها ، والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة والفاء : هو الوعاء أيضاً ، لأن العفص هو الشيء والعطف ، لأن الوعاء يثنى على مافيه وينعطف ، والمراد الشيء الذى تكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الذى يلبس رأس القارورة ، وأما الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة ، وإنما أمر بمعرفة ماذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أى مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفى النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ، ولا يجب فور فى التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفى سنة مفرقة وجهان ثانيهما ، وبه قطع العراقيون ، نعم قال النووى وهو الأصح (ثم استمتع بها) أى بتلك اللقطة (فإن جاء ربها) أى مالكها (فأدها)

اى أعطها جواب الشرط (إليه قال) يارسول الله (فضالة الإبل) ماحكمها أكذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف (فغضب) صلى الله عليه وآله وسلم إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها ، وإما لأن السائل قصر فى فهمه فقاس مايتعين التقاطه على ما لا يتعين. كذا فى الفتح ، أى لأنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له ، فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة إنما هو الشيء الذى سقط من صاحبه ولايدرى أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسماً وصفة (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو ، وأجنة بهمزة مضمومة ، وهى ما ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه) أى من الغضب المذكور (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومالك ولها) أى ماتصنع بها ، أى لم تأخذها ولم تتناولها . وفى رواية : فمالك . وفى رواية بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين أى أجوافها فإنها تشرب فتكتفى بها أياماً (وحذاؤها) بكسر الحاء أى خفها الذى تمشى عليه (ترد الماء) أى هى ترد الماء (وترعى الشجر) أى إذا كان الأمر كذلك (فذرها) أى فدعها (حتى يلقاها ربها) مالكها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعاً وخمساً وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن يتردى وغير ذلك (قال) يارسول الله (فضالة الغنم) ماحكمها ؟ أهى مثل ضالة الإبل أم لا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم ليست كضالة الإبل بل هى (لك) إن أخذتها (أو لأخيك) من اللاقطين إن لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها إن لم تأخذها أنت ولاغيرك فهو إذن فى أخذها دون الإبل . نعم إذا كانت الإبل فى القرى والأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للأطماع . ومباحث ذلك محلها فى بابها .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ :« سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ » قالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي؟ قالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ . فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ما فِي وَجْهِهِ قالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(عن أبي موسى) الأشعرى (رضى الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لأنه ربما كان فيها شيء سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها (فلما أكثر) بضم الهمزة ، أى أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (غضب) لتعنتهم فى السؤال وتكلفهم مالا حاجة لهم فيه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (للناس سلونى عما شئتم) وحمل هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم على الوحى أولى وإلا فهو لايعلم مايسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر . هذا لفظ القسطلانى (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى (من أبي) يارسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أبوك حذافة) القرشي السهمى المتوفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم ، كما فى التمهيد لابن عبد البر ، وأغفله فى الاستيعاب ، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولامن صنف فى المبهمات ولا فى أسماء الصحابة . قال فى الفتح : وهو صحابى بلا مرية لقوله (فقال من أبي يارسول الله فقال أبوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة ، وكان سبب السؤال طعن بعض الناس فى نسب بعضهم على عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (مافى وجهه) الوجيه صلى الله عليه وآله وسلم من أثر الغضب (قال يارسول الله إنا نتوب إلى الله عزوجل) مما يوجب غضبك . وفى حديث أنس بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد

صلى الله عليه وآله وسلم نبياً والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ماحفظ . ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما فى نقل قصة ابن حذافة ، ولا يقال كيف قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حال غضبه حيث قال أبوك فلان ، والحاكم مأمور أن لايقضى وهو غضبان .

والجواب أن يقال أولا ليس هذا من باب الحكم بل من باب الغضب على الموعظة والتعليم ، والواعظ من شأنه أن يكون فى صورة الغضبان لأن مقامه يقتضى تكلف الانزعاج لأنه فى صورة المنذر ، وكذلك العلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازماً فى حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك . وأما ثانياً فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة ، فاستوى غضبه ورضاه ، ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهيته بخلاف غيره صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَهَا ثَلَاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى على قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثاً .

(وعن أنس) بن مالك رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها) أى الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثاً) أى ثلاث مرات . قال فى الفتح : قد بين المراد بذلك فى نفس الحديث بقوله (حتى تفهم عنه) لأنه مأمور بالإبلاغ والبيان .

قال الكرمانى : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين . قال الحافظ : وما ادعاه الكرمانى من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه . وللترمذى والحاكم فى المستدرك : حتى تعقل عنه . ووهم الحاكم فى استدراكه وفى دعواه أن البخارى لم يخرجه ، وقال الترمذى حسن صحيح غريب . قال ابن المنير : نبه البخارى بهذه الترجمة على من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة ، قال : والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح ، فلا عيب على المستفيد الذى لايحفظ من مرة إذا استعاد ، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد ، بل الإعادة عليه آكد من الابتداء لأن الشروع ملزم . وقال ابن التين : فيه أن الثلاث غاية مايقع به الأعذار والبيان .

(وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً) أى ثلاث مرات ، ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ، وعورض بأن تسليمة الاستئذان لاتثنى إذا حصل الإذن بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية . نعم يحتمل أن يكون معناه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتى على قوم سلم تسليمة الاستئذان ، وإذا دخل سلم تسليمة التحية ، ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع ، وكل سنة .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَالْعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ ٱللهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ .

(عن أبي موسى) الأشعرى (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ثلاثة لهم أجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة والإنجيل لما تظاهرت نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية ، كذا قرره جماعة حال كونه قد (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما السلام مع إيمانه بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، المنعوت فى التوراة والإنجيل ، المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد صلى الله عليه) وله (وسلم) أى بأنه هو الموصوف فى الكتابين ، وقد ثبت أن الآية الكريمة وهى قوله تعالى : « أولئك يؤتون أجرهم مرتين » موافقة لهذا الحديث ، لأنها نزلت فى طائفة منهم آمنوا كعبد الله بن سلام وغيره ، ويأتى مافى ذلك من المباحث فى بابه إن شاء الله تعالى (و) الثانى (العبد المملوك) أى جنس العبد المملوك (إذا أدى حق الله تعالى) أى كالصلاة والصوم (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع فى جنس العبيد بجمع المولى ، أو ليدخل مالو كان العبد مشتركاً بين موال ، والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لأن كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكاً للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده أمة) زاد فى رواية الأربعة : يطأها بالهمزة (فأدبها) لتتخلق بالأخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) مايجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن أصدقها (فله أجران) الضمير يرجع إلى الرجل الأخير وإنما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا فى الثلاثة بحكم العطف ، لأن الجهة كانت فيه

متعددة وهى التأديب والتعليم والعتق والتزوج ، وكانت مظنة أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله أجران إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمر أن ، وإنما اعتبر اثنين فقط لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر فى الأجنبي والأولاد وجميع الناس ، فلم يكن مختصاً بالإماء فلم يبق الاعتبار إلا فى العتق والتزوج ، وإنما ذكر الأخيرين لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر إذا تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه ، وعطف بثم فى العتق وفى السابق بالفاء لأن التأديب والتعليم ينفعان فى الوطء بل لابد منهما فيه ، والعتق : نقل من صنف إلى صنف ، ولا يخفى مابين الصنفين من البعد ، بل من الضدية فى الأحكام والمنافاة فى الأحوال ، فناسب لفظاً دالا على التراخى بخلاف التأديب وغيره مما ذكر ، وأما إذا لم يطأ الأمة لكن أدبها ، هل له أجران أم لا . فالجواب : إن المراد تمكنه من وطئها شرعاً وإن لم يطأها وإنما عرف العبد ونكر رجل فى الموضعين الأخيرين لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى ، وكذا الإتيان فى العبد بإذا دون القسم الأول لأنها ظرف وآمن حال وهى فى حكم الظرف ، لأن معنى : جاء زيد راكباً فى وقت الركوب وحاله ، إذ يقال فى وجه المخالفة الإشعار بفائدة عظيمة وهى أن الإيمان بنبيه لايفيد فى الاستقبال الأجرين بل لابد من الإيمان فى عهده حتى يستحق أجرين ، بخلاف العبد فإنه فى زمان الاستقبال يستحق الأجرين أيضاً ، فأتى بإذا التى للاستقبال . قاله البرماوى كالكرمانى ، وتعقبه فى الفتح فقال : هو غير مستقيم لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقاً عليه بين الرواة ، بل هو عند البخارى وغيره مختلف ، فقد عبر فى ترجمة عيسى بإذا فى الثلاثة ، وعبر فى النكاح بقوله : أيما رجل فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِى الْقُرْطَ وَالخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِى طَرَفِ ثَوْبِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج) من بين صفوف الرجال إلى صفوف النساء (ومعه بلال) ابن أبى رباح الحبشى ، واسم أمه حمامة ، وفى رواية معه بلا واو (فظن) صلى الله عليه وآله وسلم (أنه لم يسمع النساء) حين أسمع الرجال (فوعظهن) بقوله : إنى رأيتكن أكثر أهل النار لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وهذا أصل فى حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لأنها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار أو لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقى القرط) بضم القاف وسكون الراء الذى يعلق بشحمة أذنها (والخاتم وبلال يأخذ فى طرف ثوبه) ما يلقينه ليصرفه صلى الله عليه وآله وسلم فى مصارفه لأنه يحرم عليه الصدقة ، وحذف المفعول للعلم به .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِى عَنْ هذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ على الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قالَ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ خالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

(عن أبى هريرة) عبد الرحمن ابن صخر (رضى الله عنه قال: قلت يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال:) أى صلى الله عليه وآله وسلم (والله لقد ظننت ياأبا هريرة أن لايسألنى) بضم اللام وفتحها لوقوع أن بعد الظن (عن هذا الحديث أحد أول منك) صفة لأحد أو بدل منه (لما رأيت) أى للذى رأيته (من حرصك على الحديث) أو لرؤيتى بعض حرصك، فمن بيانية على الأول وتبعيضية على الثانى (أسعد الناس) الطائع والعاصى (بشفاعتى يوم القيامة) أى فى يوم القيامة (من) أى الذى (قال لا إله إلا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصاً) من الشرك، وفى رواية مخلصاً (من قلبه أو نفسه) شك من الراوى، وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزأين من كلمتى الشهادة لأنه صار شعاراً لمجموعهما وأتى بالقلب للتأكيد، إذ الإخلاص محله القلب ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم، لكن لانحكم عليه بالدخول إلا أن يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق، وأفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو التفضيل بحسب المراتب أى هو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته، والدليل على إرادة تأكيده ذكر القلب لأنه محل الإخلاص كما مر.

وقال البدر الدماميني: حمله ابن بطال، يعنى قوله مخلصاً على الإخلاص العام الذى هو من لوازم التوحيد، ورده ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وإنما سأل عن أسعد الناس بها، فينبغى أن يحمل على إخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولايخفى تفاوت رتبه. قال فى الفتح: وفى الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول فى قوله من قال. انتهى.

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُــولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا».

(عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول) أى فى حجة الوداع كما عند أحمد ، وللطبرانى من حديث أبى أمامة (إن الله لايقبض العلم) من بين الناس (انتزاعاً ينتزعه) وفى رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه إلى السماء أو يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت حملته ، وأظهر فى موضع الإضمار لزيادة تعظيم المظهر كما فى قوله تعالى : « الله الصمد » ، بعد قوله : « الله أحد » قال ابن المنير : محو العلم من الصدور جائز فى القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه (حتى إذا لم يبق) بكسر القاف من الإبقاء ، وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى ، أى حتى إذا لم يبق الله (عالماً) وفى رواية : لم يبق عالم من البقاء ، ولمسلم : حتى إذا لم يترك عالماً (اتخذ الناس رءوساً) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ، ولأبى ذر كما فى الفتح : رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد (فسئلوا) بضم السين ، أى فسألهم السائل (فأفتوا) له (بغير علم) وفى رواية أبى الأسود عند البخارى فى الاعتصام : فيفتون برأيهم (فضلوا) من الضلال ، أى فى أنفسهم (وأضلوا) من الإضلال ، أى أضلوا السائلين : واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد ، خلافاً للحنابلة لأدلة أخرى تدل عليه ، ولله الأمر يفعل مايشاء .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجالُ فاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكانَ فِيمَا قالَ لَهُنَّ: « ما مِنْكُنَّ ٱمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إلاَّ كانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ » فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَٱثْنَيْنِ؟ قالَ: « وَٱثْنَيْنِ ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ.

(عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله عنه وهو سعد بن مالك (قال: قال النساء) وفى رواية: قالت، وكلاهما جائز فى فعل اسم الجمع (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غلبنا عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لانقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أى انظر لنا فعين (لنا يوماً) من الأيام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) أى من اختيارك لامن اختيارنا، وعبر عن التعيين بالجعل لأنه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوماً) ليعلمهن فيه (لقيهن فيه) أى فى اليوم الموعود به (فوعظهن) أى فوفى صلى الله عليه وآله وسلم بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وأمرهن) بأمور دينية (فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان) التقديم (لها حجاباً من النار فقالت امرأة و) من قدم (اثنين) والسائلة هى أم سليم كما عند أحمد والطبرانى، أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الأوسط، أو أم مبشر كما بينه البخارى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (و) من قدم (اثنين) وحكم الرجل فى ذلك كالمرأة كما سيأتى التنصيص عليه فى الجنائز (وفى رواية عن أبي هريرة رضى الله عنه: ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر الأول أى الإثم، والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم، ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلق بالقلوب، والمصيبة بهم عند النساء أشد، لأن وقت الحضانة قائم والسر فيه أنه لاينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد. وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد وأن أطفال المسلمين فى الجنة وأن من مات له ولدان حجباه من النار.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قالَتْ عائشَةُ فَقُلْتُ : أَوَ لَيْسَ يَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً) فَقَالَ : « إِنَما ذلِكَ الْعَرْضُ وَلكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ » .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من حوسب عـذب ، قالت عائشة فقلت أ) كان كذلك (و ليس يقول الله تعالى: فسوف يحاسب حساباً يسيراً) سهلا لا يناقش فيه ، قالت عائشة : (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إنما ذلك العرض) بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث أى عرض الناس على الميزان (ولكن من نوقش الحساب) أى من ناقشه الله الحساب ، أى من استقصى حسابه ، وأصل المناقشة الاستخراج ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها ، والمراد هنا المبالغة فى الاستيفاء (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفعه لأن الشرط إذا كان ماضياً جاز فى الجواب الوجهان ، والمعنى أن تحرير الحساب يفضى إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد متوقفة على القبول وإن لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لاتقع النجاة . قال فى الفتح : وفى الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهيم معانى الحديث وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة فى العلم ، وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس فى الحساب ، وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى : «لاتسألوا عن أشياء » . وفى حديث أنس : كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شىء ، ووقع نحو ذلك لغير عائشة ، ففى حديث حفصة أنها لما سمعت : لايدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية قالت : أليس الله يقول : وإن منكم إلا واردها . فأجيبت بقوله : « ثم ننجى الذين اتقوا » ... الآية . وسأل الصحابة لما نزلت : «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » . فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك ، والجامع

بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم ، فأوضح لهم أن المراد فى كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً ، كما قال تعالى: « فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة » .

وفى حديث عائشة : فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم . ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ يَقُولُ قَوْلاً سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ ٱللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ تُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَد أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

(عن أبي شريح) بضم الشين وفتح الراء خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبي الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين (رضى الله عنه) وله فى البخارى ثلاثة أحاديث (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفتح) أى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (يقول قولا سمعته أذناى) أصله أذنان لى فسقطت النون لإضافته لياء المتكلم ، أراد أنه بالغ فى حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة وأتى بالتثنية تأكيداً (ووعاه قلبي) أى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى تعقل معناه (وأبصرته عيناى) بتاء التأنيث كسمعته أذناى ، لأن كل ماهو فى الإنسان من الأعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والأذن ، فهو مؤنث بخلاف الأنف والرأس ، والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء الحجاب بل بالرؤية والمشاهدة (حين تكلم) صلى الله عليه وآله وسلم (به) أى بالقول الذى أحدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن مكة حرمها الله) عزوجل يوم خلق السموات والأرض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه ، فتحريمها ابتدائى من غير سبب يعزى لأحد ، فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ، ولا تنافى بين هذا وبين ماروى

أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها ، إذ المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها ، وإذا كان كذلك (فلا يحل لامرىء) بكسر الراء كالهمزة إذ هى تابعة لها فى جميع أحوالها ، أى لايحل لرجل (يؤمن بالله) تعالى (واليوم الآخر) يوم القيامة إشارة إلى المبدأ والمعاد (أن يسفك بها دماً) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان . قال فى العباب : سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكاً وهو صب الدم والمراد به القتل ، وفى رواية : فيها بدل بها والباء بمعنى فى (و) أن (لا يعضد بها) بفتح الياء وكسر الضاد ، أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس (شجرة) أى ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النفى ، أى لايحل له أن يعضد (فإن) ترخص (أحد ترخص) أى إن قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) أى لأجل قتال (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيها) مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الأمر كذلك (إن الله) تعالى (قد أذن لرسوله) صلى الله عليه وآله وسلم خصيصة له (ولم يأذن لكم وإنما أذن لى) الله فى القتال فقط ، وفيه التفات لأن نسق الكلام ، وإنما أذن له أى لرسوله (فيها) أى مكة (ساعة) أى فى ساعة ، أى مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح (من نهار) وهى من طلوع الشمس إلى العصر ، كما فى حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد : فكانت فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل والمأذون فيه القتال لاقطع الشجر (ثم عادت حرمتها اليوم) أى تحريمها المقابل للإباحة المفهومة من لفظ الإذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح إذ عود حرمتها كان فى يوم صدور هذا القول لافى غيره (كحرمتها بالأمس) الذى قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) فالتبليغ عن الرسول فرض كفاية .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(عن على) بن أبى طالب أحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ، ولى الخلافة خمس سنين ، وتوفى بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة (رضى الله عنه) وكان ضربه عبد الرحمن ابن ملجم بسيف مسموم، وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثاً (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاتكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب مطلق فى كل نوع منه فى الأحكام وغيرها ، كالترغيب والترهيب ، ولا مفهوم لقوله على لأنه لايتصور أن يكذب له لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن مطلق الكذب . قال فى الفتح . وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث فى الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، ومادروا أن تقويله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان فى الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب فى تثبيت ماورد فى القرآن والسنة ، واحتج بأنه كذب له لاعليه ، وهو جهل باللغة العربية ، وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت ، وهى ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ : من كذب علىّ ليضل به الناس ... الحديث . وقد اختلف فى وصله وإرساله . ورجح الدارقطنى والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمى من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة ،والمعنى : أن مآل أمره إلى الإضلال أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له . انتهى (فإنه) أى الشأن (من كذب على فليلج النار) أى فليدخل فيها هذا جزاؤه ، وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول

النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر ، وقد جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب ، لأن لازم الأمر الإلزام ، والإلزام يولج النار بسبب الكذب عليه ، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ، ويؤيده رواية مسلم : من يكذب على يلج النار ، ولابن ماجه : فإن الكذب علىّ يولج النار ، وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم ، وفى المتن : فليتبوأ مقعده من النار مكان فليلج النار فى حديث الباب عن على ، ولم أجده فى حديثه هنا فى الفتح ولا فى القسطلانى . نعم هو فى حديث الزبير بلفظ سمعته يقول : من كذب على فليتبوأ من التبوىء أى فليتخذ مقعده من النار أى فيها فليعلم .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الأكوع) اسمه سنان بن عبد الله الأسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة ، وله في البخاري عشرون حديثاً (قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يقل على مالم أقل) وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب إليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق ، أي فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال : تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً ، وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك ، أي بوأه الله ذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته . والمعنى : من كذب فليأمر نفسه بالتبوىء ويلزم عليه كذا . قال وأولها أولاها ، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ : يبنى له بيت في النار . قال الطيبي : فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه ، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوأ (مقعده من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين ، وعند البخاري عن أنس مرفوعاً بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار . وهذا عام في جميع أنواع الكذب ، لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم . والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ، ولا يشترط في كونه كذباً تعمده . والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره .

وقد ذهب الجويني إلى كفر من كذب متعمداً عليه صلى الله عليه وآله وسلم . ورده عليه ولده إمام الحرمين وقال إنه من هفوات والده ، وتبعه من بعده فضعفوه ، وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك ، إذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره ، فإنما الوعيد

بالخلود . قال : ولهذا قال فليتبوأ ، أى فليتخذها مباءة ومسكناً ، وذلك هو الخلود وبأن الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لاينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر ، وأجيب عن الأول بأن دلالة التبوىء على الخلود غير مسلمة . ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام . وأجيب عن الثانى بأنا لانسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه ، فقد يكذب عليه فى تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل ، كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(عن أبى هريرة) الدوسى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم أمر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين ، وفى رواية الأربعة : لاتكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنياً وأصله لاتتكنوا فحذفت إحدى التاءين وتكنوا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون من باب التفعيل ، من كنى يكنى تكنية ، أو بفتح التاء وسكون الكاف ، وكلها من الكناية (بكنيتى) هو من باب عطف المنفى على المثبت (ومن رآنى فى المنام فقد رآنى) حقاً (فإن الشيطان لايتمثل فى صورتى) أى لايتمثل بها ، وفى المواهب اللدنية فى ذلك مايكفى ويشفى (ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم . وقد أورد البخارى ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم ثلاثون نفساً ، وورد أيضاً عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة .

وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه : منهم على ن المدينى ثم إبراهيم الحربى وأبو بكر البزار وأبو محمد يحيى بن صاعد ، وقال الصيرفى : رواه ستون نفساً من الصحابة ، وقال ابن منده أكثر من ثمانين نفساً وجمع طرقه ابن الجوزى فجاوز التسعين ، وبذلك جزم ابن دحية ، وقال أبو موسى المدينى : يرويه نحو من مائة من الصحابة ، يعنى مابين صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ماهو مطلق فى ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص . ونقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة ، ولأجل كثرة طرقه

أطلق عليه جماعة أنه متواتر ، وعورض بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها . وأجيب بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه فى كل عصر . وهذا كاف فى إفادة العلم والعدد المعين لايشترط فى المتواتر بل ما أفاد العلم . كفى والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قرره الحافظ ابن حجر فى « نكت علوم الحديث » وفى شرح نخبة الفكر وبين هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لايوجد إلا فى هذا الحديث ، وبين أن أمثلته كثيرة منها حديث : من بنى لله مسجداً والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة والأئمة من قريش وغير ذلك ، ولنا أربعون حديثاً فى المتواتر سميناه « الحرز المكنون من لفظ النبى المعصوم المأمون » فليعلم .

الحديث الأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِنَّ ٱللّٰهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَالمُؤْمِنُونَ ، أَلَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلَ الْقَتِيلِ » . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : ٱكْتُبْ لِي يَا رَسُولُ ٱللّٰهِ» فَقَالَ : ٱكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلاَّ الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلَهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِلاَّ الْإِذْخِرَ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إن الله) عزوجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف والفوقية (أو الفيل) بالفاء والتحتية ، الحيوان المشهور ، والشك من شيخ البخارى الفضل بن دكين . وقال الكرمانى : الفتك أى سفك الدم على غفلة بدل القتل ، ووجهه ظاهر ، لكن لا أعلمه . روى كذلك ، ولا يبعد أن يكون تصحيفاً ، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل ، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل ، فمنعها الله عنهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كفاراً ، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد ، لكن غزو النبى صلى الله عليه وآله وسلم إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والمؤمنون) وروى سلط بفتح السين ، أى سلط الله رسول الله والمؤمنين (إلا) أن الله قد حبس عنها (وأنها لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لأحد قبلى ولا تحل) بضم اللام ، وفى رواية لم تحل ، وفى لفظ لن تحل ،وهى

أليق بالمستقبل (لأحد بعدى) أى لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل (ألا وإنها أحلت لى ساعة من نهار ألا وإنها ساعتى) أى فى ساعتى (هذه) التى أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بتحريم الله تعالى ، ومكة مصدر فى الأصل يستوى فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع ، ولهذا أخبر عنها بالمذكر وهو حرام فلا استشكال (لايختلى) بضم أوله ، أى لايقطع ولا يجز (شوكها) كالعوسج ، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى ، وسيأتى ذكر الخلاف فيه فى الحج إن شاء الله (ولا يعضد) بضم أوله ، أى لايقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أى ماسقط فيها بغفلة مالكه (إلا لمنشد) أى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها (فمن قتل) أى قتل له قتيل كما فى الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أى أفضلهما (إما أن يعقل وإما أن يقاد) أى يمكن (أهل القتيل) من القتل ، يقال : أقدت القاتل بالمقتول أى اقتصصته منه ، أى يؤخذ له القود أو نحو ذلك ، وبهذا يزول الإشكال ، إذ لولا التقدير كان المعنى : وإما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما فى الفتح (فقال اكتب لى) أى الخطبة التى سمعتها منك (يارسول الله فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اكتبوا لأبى فلان) أى لأبى شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يارسول الله لايختلى شوكها ولا يعضد شجرها (إلا الإذخر يارسول الله) بكسر الهمزة والخاء المعجمة ، وهو نبت معروف طيب الرائحة ، ويجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعاً بعد النفى (فإنا نجعله فى بيوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشق إذا بنى به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بوحى فى الحال أو قبل ذلك ، أو أنه طلب منه أحد استثناء شىء منه فاستثنى (إلا الإذخر) وللأصيلى : إلا الإذخر مرتين للتأكيد .

الحديث الحادى والأربعون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قالَ : ٱئْتُونِى بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ :إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدنَا كِتَابُ ٱللهِ تَعَالَى حَسْبُنَا . فاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، فَقَالَ : قُومُوا عَنِّى وَلَا يَنْبَغِى عِنْدِى التَّنَازُعُ .

(عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال لما اشتد) أى حين قوى (بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وجعه) الذى توفى فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (قال ائتونى بكتاب) أى بأدوات الكتاب كالدواة والقلم ، ففيه مجاز الحذف أو أراد بالكتاب مامن شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف ، كما صرح به فى رواية مسلم (أكتب) بالجزم جواباً للأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف ، وفيه مجاز أيضاً أى آمر بالكتابة (لكم كتاباً) فيه النص على الأئمة بعدى أو أبين فيه مهمات الأحكام (لاتضلوا بعده) بفتح الأول وكسر الثانى (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لمن حضره من الصحابة (إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أى كافينا ، فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايشق عليه فى هذه الحالة من إملاء الكتاب ، ولم يكن الأمر فى ائتونى للوجوب وإنما هو من باب الإرشاد للأصلح للقرينة الصارفة الأمر عن الإيجاب إلى الندب وإلا فما كان يسوغ لعمر رضى اللهعنه الاعتراض على أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، على أن فى تركه صلى الله عليه وآله وسلم الإنكار على عمر دليلا على استصوابه ، فكان توقف عمر صواباً لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شىء ، ومن ثم قال عمر : حسبنا كتاب الله ، وعاش صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ، وقد كان الصحابة يراجعون فى بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر ، فإذا عزم امتثلوا ، وقد عد هذا من موافقة

عمر رضى الله عنه ، وأما قول ابن عباس عندما حدث بهذا الحديث : إن الرزيئة كل الرزيئة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه ، فقد كان عمر أفقه من ابن عباس (فاختلفوا) أى الصحابة عند ذلك ، فقالت طائفة : بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الإيضاح (وكثر اللغط) بتحريك اللام والمعجمة أى الصوت والجلبة بسبب ذلك ، فلما رأى ذلك صلى الله عليه وآله وسلم (قال قوموا عنى) أى عن جهتى (ولا ينبغى عندى التنازع) يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب أنه مصلحة ثم ظهر له أو أوحى إليه بعد أن المصلحة فى تركه فتركه .

ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث ، ومن حديث على رضى الله عنه ، وكذا من قصة أبى شاه الإذن فيها والنهى فى حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم مرفوعاً: لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن فى غير ذلك أو الإذن ناسخ للنهى عند الأمن من الالتباس أو النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه . وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً ، لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع الحديث دونوه ، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف والتأليف والتشريح ، وحصل بذلك خير كثير ، ولله الحمد والمنة .

الحديث الثانى والأربعون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : ٱسَتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ ماذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَماذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ ، فَرُبَّ كاسِيَةٍ فى ٱلدُّنْيَا عارِيَةٌ فى الآخِرَةِ .

(عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : استيقظ) أى تيقظ ، فالسين ليست هنا للطلب ، أى انتبه (النبى) وفى رواية أبى ذر : رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة ، ولفظ ذات زيدت للتأكيد ، وقال جار الله : هو من إضافة المسمى إلى اسمه ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت أم سلمة لأنها كانت ليلتها (فقال : سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب ، لأن سبحان تستعمل له (أنزل) بضم الهمزة وللكشميهنى : أنزل الله ، المراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور فهو مجاز أو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أوحى إليه فى نومه ذاك بما سيقع بعده فعبر عنه بالإنزال (الليلة من الفتن) عبر عن العذاب بالفتن لأنها أسبابه . قاله الكرمانى . واستعمل المجاز فى الإنزال والمراد به إعلام الملائكة بالمقدور وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى فى المنام أنه ستقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن ، أو أوحى إليه فى نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن ، فعبر عنه بالإنزال (وماذا فتح من الخزائن) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى : « خزائن رحمة ربك » ، وهو من المعجزات ، فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين ، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن (أيقظوا) أى نبهوا (صواحب) وفى رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم : جمع حجرة وهى منازل أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ، وخصهن لأنهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (فرب كاسية فى الدنيا) أثواباً رقيقة لاتمنع إدراك البشرة أو نفيسة (عارية) أى معاقبة

(فى الآخرة) بفضيحة التعرى أو عارية من الحسنات فى الآخرة ، فندبهن بذلك إلى الصدقة وترك السرف .

قال فى الفتح : أشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه ، أى لاينبغى لهن أن يتغافلهن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث . وفى هذا الإسناد رواية الأقران فى موضعين : أحدهما ابن عيينة عن معمر ، والثانى : عمرو بن دينار ويحيى عن الزهرى ، ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض فى نسق .

وفى الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر ، كما قال تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة » . وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وأمر من رأى فى منامه ما يكره أن يصلى . وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة . وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شىء يتوقع حصوله ، والإرشاد إلى مايدفع ذلك المحذور .

الحديث الثالث و الأربعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ فى آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمُ هذِهِ فَإِنَّ على رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحدٌ » .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : صلى بنـا النبي) وفى رواية الأربعة : لنا ، يعنى إماماً لنا ، وإلا فالصلاة لله لا لهم ، وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم العشاء) بكسر العين والمد ، أى صلاة العشاء (فى آخر حياته) قبل موته بشهر ، هكذا جاء مقيداً فى رواية جابر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال : أرأيتكم) أى أخبرونى وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها والهمزة فيه مقررة أى قد رأيتم ذلك فأخبرونى ، ولا تستعمل إلا فى الاستخبار عن حالة عجيبة. قاله القسطلانى . وقال الحافظ : والهمزة فى أرأيتكم للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر . والمعنى : أعلمتم أو أبصرتم (ليلتكم) وهى منصوبة على المفعولية . والجواب محذوف تقديره ، قالوا : نعم ،قال فاضبطوها (هذه فإن رأس) وللأصيلى : فإن على رأس (مائة سنة منها) أى من تلك الليلة أى عند انتهاء مائة سنة (لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه ، أو المراد أرضه التى بها نشأ ومنها بعث ، كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد، علىحد قوله تعالى : «أو ينفوا من الأرض» ، أى بعض الأرض التى صدرت الجناية فيها ، فليست أل للاستغراق . قال القسطلانى : وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر كالمؤلف وغيره ، إذ يحتمل أن يكون الخضر فى غير هذه الأرض المعهودة ، ولئن سلمنا أن أل للاستغراق ، فقوله أحد عموم محتمل ، إذ على وجه الأرض الجن والإنس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة ، وإذا احتمل الكلام وجوهاً سقط به الاستدلال . قاله الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله . انتهى .

وأجيب بأوجه ودفع بدفوعات ذكرها الحافظ فى الفتح والإصابة وغيره فى غيرها ، وليس هذا محل استيفاء هذا البحث ، وقد حققنا ذلك فى كتابنا « فتح البيان فى مقاصد القرآن » فمن شاء فليرجع إليه يتضح له الخطأ من الصواب . وقال ابن بطال : إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن هذه المدة تخرم الجيل الذى هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى الصلاة . وقال النووى المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لايعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة .

الحديث الرابع والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُما قالَ: بِتُّ في بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا في لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قامَ ثُمَّ قالَ نامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِه فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال بت) من البيتوتة (فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث) الهلالية (زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهى أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه أول أمرأة أسلمت بعد خديجة ، وتوفيت ميمونة رضى الله عنها سنة إحدى وخمسين بسرف بالمكان الذى بنى بها فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلى عليها ابن عباس ، لها فى البخارى سبعة أحاديث (وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عندها فى ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين أزواجه (فصلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم العشاء فى المسجد ثم جاء) منه (إلى منزله) الذى هو بيت ميمونة أم المؤمنين ، والفاء فى فصلى هى التى تدخل بين المجمل والمفصل ، لأن التفصيل إنما هو عقب الإجمال ، لأن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ومجيئه إلى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) صلى الله عليه وآله وسلم عقب دخوله (أربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخى (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) تصغير شفقة ، ومراده ابن عباس . وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أى تشبه كلمة نام الغليم ، شك من الراوى . وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة (فقمت

عن يساره) بفتح الياء وكسرها، شبهوها فى الكسر بالشمال ، وليس فى كلامهم كلمة مكسورة الياء إلا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلنى عن يمينه فصلى) وفى رواية ابن عساكر : وصلى (خمس ركعات ثم صلى ركعتين) أى ركعتى الفجر (ثم نام حتى) أى إلى أن (سمعت غطيطه) بفتح المعجمة وكسر المهملة الأولى ، وهو صوت نفس النائم عند استثقاله ، وفى العباب : غطيط النائم والمخنوق نخيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة ، شك من الراوى ، وهو بمعنى الأول . قاله الداودى . وقال ابن بطال : لم أجده بالخاء عند أهل اللغة . وتبعه القاضى عياض فقال : هو هنا وهم . انتهى . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط . وفى الفتح : النخير أقوى منه (ثم خرج إلى الصلاة) ولم يتوضأ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعاً لاينقض وضوءه ، لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه ، لايقال إنه معارض بحديث نومه صلى الله عليه وآله وسلم فى الوادى إلى أن طلعت الشمس ، لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لابالقلب .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فى كِتَابِ اللهِ ما حَدَّثْتُ حَدِيثاً ثُمَّ يَتْلُو: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) إِلَى قَوْلِهِ . . . الرَّحِيمُ . إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فى أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ ما لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مالاَ يَحْفَظُونَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة) أى الحديث كما فى البيوع ، وهو حكاية كلام الناس ، وألا يقال أكثرت ، وزاد البخارى فى الزراعة : ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لايحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (فى كتاب الله تعالى ما) أى لما (حدثت حديثاً) قال الأعرج (ثم يتلو) أبو هريرة ، عبر بالمضارع استحضاراً لصورة التلاوة (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله) تعالى (الرحيم) المعنى : لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا . لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار ، فلذلك حصلت الكثرة لكثرة ماعنده ، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (إن إخواننا) جمع أخ ، ولم يقل إخوانه ليعود الضمير على أبى هريرة لغرض الالتفات ، وعدل عن الإفراد إلى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة ، والمراد إخوة الإسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة (كان يشغلهم) بفتح الأول والثالث من الثلاثى ، وحكى ضم أوله من الرباعى ، وهو شاذ (الصفق بالأسواق) بفتح الصاد وإسكان الفاء كناية عن التبايع ، لأنهم كانوا يضربون فيه يداً بيد عند المعاقدة ، وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وإن إخواننا من الأنصار) الأوس والخزرج (كان يشغلهم العمل فى أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم (وإن أبا هريرة) عدل عن قوله : وإنى لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بشبع

بطنه) بالموحدة فى أوله ، كذا للأصيلى ، وفى رواية الأربعة : باللام وكلاهما للتعليل أى لأجل شبع بطنه ، وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الباء ، وعن ابن دريد إسكانها ، وعن غيره الإسكان اسم لما أشبعك من الشىء ، وفى رواية ابن عساكر : ليشبع بلام كى ، ويشبع بصورة المضارع المنصوب ، والمعنى : أنه كان يلازم قانعاً بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر) من أحوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (مالا يحضرون) لأنه يشاهد مالا يشاهدون (ويحفظ) من أقواله صلى الله عليه وآله وسلم (مالا يحفظون) لأنه يسمع مالا يسمعون . قال البخارى : روى عن أبى هريرة نحو من ثمانمائة رجل ، وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ، وقال : ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحد أكثر حديثاً منى ، ويشهد له حديث طلحة بن عبيد الله عند البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك ولفظه : لا أشك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا نسمع وذلك أنه كان مسكيناً لاشىء له ضيفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث السادس والأربعون

وَعنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قُلْتُ : يَا رَسُــولَ ٱللهِ إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ. قالَ : ٱبْسُطْ رِدَاءَكَ ، فَبَسَطْتُهُ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قالَ : ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ . فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أنه (قال : قلت يارسول الله إنى أسمع منك حديثاً) اسم جنس يتناول القليل والكثير (كثيراً) صفة لقوله حديثاً (أنساه) صفة ثانية ، والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة ، والسهو زواله عن الحافظة فقط ، ويفرق بينه وبين الخطابان السهو ماينتبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ (قال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأبى هريرة (ابسط رداءك فبسطته) أى لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته وإلا فيلزم منه عطف الخبر على الإنشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشىء الذى يغرف منه ورمى به فى ردائه ، ومثل بذلك فى عالم الحس . وقال فى الفتح : لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة (ثم قال صلى اللهعليه) وآله (وسلم) لأبى هريرة (ضمه) أى الحديث ، كما يدل عليه قوله فى غير الصحيح : فغرف بيده ثم قال ضم الحديث . وعند البخارى فى بعض طرقه : لن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمعها إلى صدره . وقد وقع فى جامع الترمذى وحلية أبى نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث أبى هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مامن رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن إلا دخل الجنة . قال أبو هريرة (فضممته فما نسيت شيئاً بعده) أى بعد الضم ، وتنكير شيئاً بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان له لكل شىء فى الحديث وغيره ، لأن النكرة فى سياق النفى تدل عليه . وفى رواية : مانسيت شيئاً سمعته منه . وعند مسلم : فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثنى به ، وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث ، وأخص منه ماجاء فى رواية شعيب حيث قال : فما نسيت من مقالته تلك شيئاً فإنه يفهم تخصيص

عدم النسيان بهذه المقالة فقط ، لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه ، لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث ، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ، ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان ، فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة ، والتى رواها سعيد المقبرى عامة . هكذا قرره فى فتح البارى . وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وآله وسلم من أبى هريرة النسيان الذى هو من لوازم الإنسان حتى قيل إنه مشتق منه . وحصول هذا فى بسط الرداء الذى ليس للعقل فيه مجال .

الحديث السابع والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وِعاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذَا الْبُلْعُومُ.

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال حفظت عن) وفى رواية الكشميهنى : من بدل عن ، وهى أصرح فى تلقيه من (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد ، تثنية وعاء أى ظرفين ، وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، أى نوعين من العلم (فأما أحدهما) أى أحد مافى الوعاءين من نوعى العلم (فبثثته) أى نشرته ، وزاد الأصيلى : فى الناس ، ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط (وأما) الوعاء (الآخر فلو بثثته) أى نشرته وأذعته فى الناس (قطع) وفى رواية لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة ، كنى به عن القتل ، وفى رواية الإسماعيلى : لقطع هذا ، يعنى رأسه ، وزاد فى رواية ابن عساكر والأصيلى وأبى الوقت وأبى ذر والمستملى : قال أبو عبد الله ، أى البخارى : البلعوم : مجرى الطعام أى فى الحلق وهو المرىء . قاله القاضى والجوهرى وابن الأثير ، وعند الفقهاء : الحلقوم مجرى النفس خروجاً ودخولا ، والمرىء : مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ، والبلعوم تحت الحلقوم ، وأراد بالوعاء الأول ماحفظه من الأحاديث وبالثانى ماكتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من فساد الدين على يدى أغيلمة من سفهاء قريش ، وقد كان أبو هريرة يقول : لو شئت أن أسميهم بأسمائهم أو المراد الأحاديث التى فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم ، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولايصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان ، يشير إلى خلافة يزيد ابن معاوية ، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة ، وستأتى الإشارة إلى شىء من ذلك أيضاً فى كتاب الفتن .

قال ابن المنير : جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم ، حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً ، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال

من الدين . وقال قوم من المتصوفة : المراد به علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالأبرار ، لكن فى كون هذا المراد نظر من حيث أنه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ماذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذى هو لب ثمرة العلم عند أهله، وأيضاً فإنه نفى بثه على العموم من غير تخصيص ، فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم ، فمن أين علم أن الذى كتمه هو هذا ، فمن ادعى ذلك فعليه البيان ، فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على أنهم فى غنية عن الاستدلال ، إذ الشريعة ناطقة بأدلتهم من حقية سلوك طريق الإحسان والتقوى والزهد . قال القسطلانى : ومن تصفح الأخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ماقلته . انتهى .

أقول : وغالب طريق القوم تنتهى إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فلو كان المراد بهذا علم الأسرار لكان علىّ أحق به من أبى هريرة . وقد روى البخارى عن أبى جحيفة قال قلت لعلى : هل عندكم ، أى أهل البيت النبوى ، كتاب أى مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحى كما يزعم الشيعة قال ، أى علىّ : لا ، أى لاكتاب عندنا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أى من فحوى الكلام ... إلخ . فثبت أن المراد بالوعاء الآخر مايتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم فى آخر الزمان أو إمارة الصبيان كما تقدم ، فينكر ذلك من لم يألفه ، ويعترض عليه من لاشعور له به .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ جَــرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « اَسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ .

(عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى ، وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل إلى سنام البعير ، وكان نعله ذراعاً (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له) وعند البخارى فى حجة الوداع : قال لجرير (فى حجة الوداع) بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره . قال الحافظ : وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له لأن جريراً إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين ، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعين يوماً ، وما جزم به يعارضه قول البغوى وابن حبان إنه أسلم فى رمضان سنة عشر ، ووقع فى رواية المؤلف لهذا الحديث فى باب حجة الوداع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لجرير : وهذا لايحتمل التأويل فيقوى ما قاله البغوى . انتهى (استنصت الناس) استفعال من الإنصات ومعناه طلب السكوت . قال ابن بطال فيه : إن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين لأن العلماء ورثة الأنبياء (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن أنصتوا (لاترجعوا) أى لاتصيروا (بعدى) أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى (كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ، أو لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضاً .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: قامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ فَأَوْحى اللهُ إِلَيْهِ إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قالَ يَارَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ ٱحْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ ابْنِ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فناما، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِما وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ مُوسى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَباً وَلَمْ يَجِدْ مُوسى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، قالَ مُوسى ذَلِكَ ما كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا على آثَارِهِمَا قَصَصاً فَلَمَّا ٱنْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسى فَقَال الخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ فَقَالَ أَنَا مُوسى فَقَالَ مُوسٰى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالَ نَعَمْ قالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ على أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، يَا مَوسى إِنِي على عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ ٱللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، قالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ على سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ على حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ مِنَ الْبَحْرِ فَقَالَ الخَضِرُ يَامُوسى ما نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هذَا

الْعُصْفُورِ فِى الْبَحْرِ فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ مُوسى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ، قالَ أَلَمْ أَقُلَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْراً ، قالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْراً ، فكانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً ، فَانْطَلَقَا ، فَإِذَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ مُوسى أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ . قالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرَاً ، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ، قالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ مُوسى لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ، قالَ هذا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ، قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَرْحَمُ اللهُ مُوسى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا .

(عن أُبَىّ بن كعب) الصحابى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : قام موسى النبى) صلى الله عليه وسلم حال كونه (خطيباً فى بنى إسرائيل فسئل أى الناس أعلم) أى منهم على حد الله أكبر أى من كل شىء (فقال أنا أعلم) الناس أى بحسب اعتقاده (فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه) فكأن يقول نحو الله أعلم ، وفى رواية : إلى الله وإذ للتعليل ، والعتب من الله محمول على مايليق به ، فيحمل على أنه لم يرض قوله شرعاً ، فإن العتب الذى هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى (فأوحى الله تعالى إليه إن عبداً) أى بأن عبداً وبكسر إن على تقدير قال إن عبداً والمراد الخضر (من عبادى) كائناً (بمجمع البحرين) أى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بأفريقية أو طنجة (هو أعلم منك) هذا ظاهر فى أن الخضر نبى مرسل ، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالى على الأعلى ، وهو باطل من القول ، والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص لقوله بعد ذلك : إنى على علم من علم الله علمنيه

لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه، والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أى ممن أرسل إليه ، ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر فلا نقص به إن كان الخضر أعلم منه إن قلنا إنه نبي مرسل ، أو أعلم منه فى أمر مخصوص إن قلنا إنه نبي أو ولى . وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة ، ومن أوضح مايستدل به على نبوة الخضر قوله : « وما فعلته من أمرى » وإنما كانت قصة موسى مع الخضر امتحاناً لموسى ليعتبر . ووقع عند النسائى أنه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتى ،وعلم الله بماحدث به نفسه فقال : ياموسى إن من عبادى من آتيته من العلم مالم أوتك . وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده فى هذا الموضع كثيراً من أقوال السلف فى التحذير من الدعوى فى العلم ، والحث على قول العالم لا أدرى ، بل سياق مثل ذلك فى هذا الموضع غير لائق ، وهو كما قال رحمه الله : وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم ، فإن نتيجة قولهم العجب والكبر ، ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدلاله به أيضاً ، على أنه لايجوز الاعتراض بالعقل على التبرع خطأ ، لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لابالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ، ولو كان مستقيما فى باطن الأمر (قال رب وكيف لى به) أى كيف السبيل إلى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الأمر (حوتاً) أى سمكة كائنة (فى مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية ، شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . كذا فى العباب (فإذا فقدته) أى الحوت (فهو ثَمّ) بفتح الثاء ظرف بمعنى هناك أى العبد الأعلم منك هناك (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) غير منصرف للعجمة والعلمية (ابن نون) منصرف كنوح ولوط على الفصحى ، وفى رواية أبى ذر : وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتاً فى مكتل) كما وقع الأمر به ، وقد قيل : كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رءوسهما وناما فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى أصل الصخرة شىء إذ إصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف

فى رواية (فاتخذ سبيله) أى طريقه (فى البحر سرباً) أى مسلكاً ، زاد فى سورة الكهف : وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق (وكان) إحياء الحوت المملوح وإمساك جرية الماء حتى صار مسلكاً (لموسى وفتاه عجباً فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الإضافة (ويومهما) بالنصب على إرادة سير جميعه ، وفى مسلم كالبخارى فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله (فلما أصبح) أى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه ، إذ لايقال أصبح إلا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح المعجمة مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً) أى تعباً والإشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مساً) وفى نسخة شيئاً (من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به) فألقى عليه الجوع والنصب (فقال له فتاه أرأيت) أى أخبرنى مادهانى (إذ أوينا إلى الصخرة فإنى نسيت الحوت) أى فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت . وفى رواية ابن عساكر : وما أنسانيه أى وما أنسانى ذكره إلا الشيطان ، وإنما نسبه للشيطان هضماً لنفسه (قال موسى ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغى) أى هو الذى كنا نطلب لأنه علامة وجدان المطلوب (فارتدا على آثارهما) أى فرجعا فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان (قصصاً) أى يتبعان آثارهما اتباعاً (فلما أتيا إلى الصخرة) وفى نسخة انتهيا (إذا رجل مسجى) أى مغطى كله (بثوب) أى نائم (أو قال تسجى بثوبه) شك من الراوى (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وأنى) أى كيف (بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره . وعند البخارى فى التفسير : وهل بأرضى من سلام . وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لايعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (فقال أنا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى إسرائيل قال نعم) أنا موسى بنى إسرائيل (قال هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت) أى من الذى علمك الله علماً (رشداً) ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره مالم يكن شرطاً فى أبواب الدين ، فإن الرسول ينبغى أن يكون أعلم ممن أرسل إليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لامطلقاً . وقد راعى فى ذلك غاية التواضع والأدب ، فاستجهل نفسه واستأذن

أن يكون تابعاً له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعلم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوى : لكن لم يكن موسى مرسلا إلى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال إنك لن تستطيع معى صبراً) فإنى أفعل أموراً ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به (ياموسى إنى على علم من علم الله علمنيه لاتعلمه أنت وأنت على علم علمك الله لا أعلمه) وهذا لابد من تأويله لأن الخضر كان يعرف من علم الشرع مالا غنى للمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لابد منه كما لايخفى (قال ستجدنى إن شاء الله) تعالى (صابراً) معك غير منكر عليك (ولا أعصى لك أمراً) أى ستجدنى صابراً وغير عاص . قال القاضى : وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمين وإما لعلمه بصعوبة الأمر ، فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) أى موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة ، ضم يوشع معهما فى الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضى كلام التابع (أن) أى لأن (يحملوهما) أى لأجل حملهم إياهما (فعرف الخضر فحملوهما) أى الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أى بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله « فانطلقا » يمشيان لأنه تابع غير مقصود بالأصالة ، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك ، لكن فى رواية فحملوهم بالجمع ، وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة (فجاء عصفور) بضم أوله ، وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه ، قيل وسمى به لأنه عصى وفر ، قاله الدميرى وقيل إنه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين فى البحر فقال الخضر ياموسى مانقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (إلا كنقرة هذا العصفور فى البحر) وعند البخارى أيضاً : ماعلمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر ، أى فى جنب معلوم الله تعالى ، وهو أحسن سياقاً من المسوق هنا ، وأبعد عن الإشكال ومفسر للواقع هنا ، والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من فى قوله من علم الله ، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لاتتبعض ، فليس العلم هنا على ظاهره ، لأن علم الله تعالى لايدخله نقص ، وقيل نقص بمعنى أخذ ، لأن النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعاً على الأخذ لاعلى المأخوذ منه ، إذ نقص العصفور لا تأثير له ، فكأنه لم يأخذ شيئاً ، فهو على حد :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أى لاعيب . وقيل هذا الطائر من الطيور التى تعلو مناقيرها بحيث لايعلق بها ماء ألبتة (فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه) بفأس فانخرقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم حملونا بغير نول) أى بغير أجر (عمدت) بفتح الميم (إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق) مضارع أغرق أى لأن تغرق (أهلها) ولاريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى إلى غرق أهلها (قال) الخضر (ألم أقل إنك لن تستطيع معى صبراً) ذكره بما قال له قبل (قال) موسى (لاتؤاخذنى بما نسيت) أى بالذى نسيته أو بنسيانى أو بشىء نسيته ، يعنى وصيته بأن لايعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها ، وزاد فى رواية أبوى الوقت وذر : ولا ترهقنى من أمرى عسراً ، أى ولا تغشنى عسراً من أمرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى ، فإن ذلك يعسر على متابعتك (فكانت) المسألة (الأولى من موسى) عليه السلام (نسياناً فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فإذا غلام يلعب مع الغلمان) والغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ ، وكان الغلمان عشرة ، وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم ، واسم الغلام حيسون أو حيسور ، وعن الضحاك : يعمل بالفساد ويتأذى منه الواد ، وعن الكلبى : يسرق المتاع بالليل فإذا أصبح لجأ إلى أبويه فيقولان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه) أى جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده فى بدء الخلق : فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا ، وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئاً وعن الكلبى : صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله ، والفاء فى فاقتلع للدلالة على أنه لما رآه اقتلع رأسه من غير ترو واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت) الهمزة ليست للاستفهام الحقيقى فهى كما فى قوله: « ألم يجدك يتيما فآوى » (نفساً زكية) بالتشديد أى طاهرة من الذنوب وهى أبلغ من زاكية بالتخفيف . وقال أبو عمرو بن العلاء : الزاكية التى لم تذنب قط ، والزكية التى أذنبت ثم غفرت ، ولذا اختار قراءة التخفيف فإنها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم ، وزعم قوم أنه كان بالغاً يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص إنما يكون فى حق البالغ ، ولم يرها قد أذنبت ذنباً يقتضى قتلها أو قتلت نفساً فتقاد به ، نبه به على أن القتل إنما يباح حداً أو قصاصاً ، وكلا الأمرين منتف ، وكان قتل الغلام

فى أبلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (ألم أقل لك إنك لن تستطيع معى صبراً) بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ، ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى زاد فى الاستكثار ثانى مرة (قال ابن عينية) سفيان (وهذا أوكد) واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة (فانطلقا حتى أتيا) وفى رواية : حتى إذا أتيا موافقة للتنزيل (أهل قرية) هى أنطاكية أو أبلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن، فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما) ولم يجدوا فى تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) أى فى القرية (جداراً) على شاطىء الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعاً (يريد أن ينقض) أى يسقط ، فاستعيرت الإرادة للمشارفة ، وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة ، وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) أى أشار بها وفى رواية فمسح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه ، وقيل بعمود عمده به ، وفيه إطلاق القول على الفعل (قال موسى) وفى رواية : فقال له موسى ، أى للخضر (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) فيكون لنا قوتاً وبلغة على سفرنا ، قال القاضى : كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) أى الخضر لموسى عليهما السلام (هذا فراق بينى وبينك) بإضافة الفراق إلى البين إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع ، والإشارة فى قوله إلى الفراق الموعود بقوله : فلا تصاحبنى ، أو تكون الإشارة إلى السؤال الثالث ، أى هذا الاعتراض سبب للفراق أو إلى الوقت ، أى هذا الوقت وقت الفراق (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يرحم الله موسى) إنشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الأولى وسكون الثانية ، أى والله لوددنا (لوصبر) أى صبره لأنه لوصبر لأبصر أعجب الأعاجيب (حتى يقص) على صيغة المجهول (علينا من أمرهما) .

وتمام هذه القصة فى كتاب الله العزيز ، وتفسيرنا « فتح البيان فى مقاصد القرآن » فارجع إليهما إن شئت . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع ، وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى ، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والسؤال .

الحديث الخمسون

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ما الْقِتَالُ فى سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، فَقَالَ : « مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللهِ هى الْعُلْيَا فَهْوَ فى سَبِيلِ ٱللهِ » .

(عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه (قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يارسول الله ما القتال فى سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضباً) والغضب حالة تحصل عند غليان الدم فى القلب لإرادة الانتقام (ويقاتل حمية) وهى الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إليه) أى إلى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أو من دونه (وما رفع إليه رأسه إلا أنه) أى السائل (كان قائماً) أى ما رفع لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل ، وفيه جواز وقوف المستفتى بعذر أو لحاجة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) أى لأن تكون (كلمة الله) أى دعوته إلى الإسلام أو كلمة الإخلاص (هى العليا) لامن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أوالشهوانية (فهو فى سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله فإنه من إعلاء كلمة الله . وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لابلفظه لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا . فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى مختصراً ، إذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشى أن يلبس عليه وفيه الجواب وزيادة ، أو أن القتال اسم فاعل بمعنى المقاتل بقرينة لفظ : فإن أحدنا يقاتل ... إلخ . ويكون عبر بما عن العاقل . والحديث من جوامع الكلم ، وفيه شاهد لحديث : إنما الأعمال بالنيات ، وأنه لابأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله ، وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـــهُ قالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى خِرَبِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ على عَسِيب معَهُ فَمَرَّ بنَفَر مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ ، فَقَال بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ : ما الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ ، فَلَمَّا ٱنْجَلَى عَنْهُ قالَ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحُ قُلِ الرُّحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً » .

(عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (قال بينا أنا أمشى مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى خرب) بفتح الخاء وكسر الراء ، وفى رواية بكسر ثم فتح : جمع خربة ، وكلاهما فى فرع اليونينية وعند البخارى فى موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء والمثلثة (المدينة) المنورة موطن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وهو) أى صلى الله عليه وآله وسلم (يتوكأ) أى يعتمد (على عسيب معه) بفتح الأول وكسر الثانى ، أى عصا من جريد النحل (فمر بنفر من اليهود) أى عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة . قال فى الفتح : لم أقف على أسمائهم (فقال بعضهم لبعض سلوه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (عن الروح وقال بعضهم لاتسألوه لايجىء فيه) برفع يجىء على الاستئناف وبنصبه على معنى خشية أن يجىء فيه (بشىء تكرهونه) ولاعلى هذا زائدة وبالجزم على جواب النهى . قال الحافظ ابن حجر وهو الذى فى روايتنا (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح؟) الأكثر على أنهم سألوا عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن أو عن خلق عظيم روحانى ، وقيل إن اليهود قالوا لقريش : إن فسر الروح فليس بنبى ، ولذا قال بعضهم لاتسألوه لايجىء بشىء تكرهونه أى إن لم يفسره لأنه يدل على نبوته وهم يكرهونها ، وبسط ذلك فى تفسيرنا فتح

البيان (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألوه . قال ابن مسعود (فقلت إنه يوحى إليه فقمت) حتى لا أكون مشوشاً عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) أى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذى كان يتغشاه حال الوحى (فقال) وفى رواية الأربعة قال (ويسألونك) بإثبات الواو كالتنزيل وبغيرها كما فى رواية (عن الروح قل الروح من أمر ربى) أى من الإبداعيات الكائنة يكن من غير مادة وتولد من أصل ، واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام فى جواب وما ربّ العالمين .. بذكر بعض صفاته ، إذ الروح لدقته لايمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميزه عما يلتبس ، فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولأن فى عدم بيانها تصديقاً لنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم . وقد كثر اختلاف الحكماء والعلماء قديماً وحديثاً فى الروح وأطلقوا أعنة النظر فى شرحه ، وخاضوا فى غمرات ماهيته ، والذى اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه . وعن الأشعرى : النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب فى أكثر نسخ الصحيحين (من العلم إلا) علماً أو إيتاء (قليلا) أو إلا قليلا منكم أى بالنسبة إلى معلومات الله تعالى التى لانهاية لها . وتمام البحث فى الروح فى كتاب التفسير . والحق إنه مما استأثر الله تعالى بعلمها ، فالحوم حول بابها مع قلة العلم وقصر الفهم مما لايكاد ينشرح له صدور أهل الحق واليقين .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ مُعَاذٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم على الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثاً قالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ ٱللهُ على النَّارِ» قالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟ قالَ «إِذَنْ يَتَّكِلُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعاذ) بن جبل (رديفه) أى راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء، وهو البعير أصغر من القتب، وعند البخارى فى الجهاد أنه كان على حمار (قال يامعاذ بن جبل قال) أى معاذ (لبيك يارسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة، والسعد المساعدة، كأنه قال لباً لك وإسعاداً لك، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير، أى إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد، وقيل فى أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك (قال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثاً) يعنى أن نداءه لمعاذ وإجابة معاذ كان ثلاث مرات (قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) شهادة (صدقاً) فيه احتراز عن شهادة المنافق (من قلبه) متعلق بقوله صدقاً أو بقوله يشهد، فعلى الأول الشهادة لفظية، أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، وعلى الثانى قلبية، أى يشهد بقلبه ويصدق بلسانه (إلا حرمه الله على النار).

فإن قلت: ظاهر هذا يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة. أجيب بأن هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائباً ثم يموت على ذلك، أو أن المراد بالتحريم هنا

تحريم الخلود لا أصل الدخول ، أو أنه خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصى ، أو من قال ذلك مؤدياً حقه وفرضه ، أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق ، كتحريم مواضع السجود ، أو المراد النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين .

(قال) معاذ (يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا) وفى رواية بالنون ، أى فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إذن) أى إن أخبرتهم (يتكلوا) أى يعتمدوا على الشهادة المجردة ، وفى رواية : ينكلوا من النكول وهو الامتناع ، أى يمتنعوا عن العمل اعتماداً على مجرد التلفظ بالشهادتين واستدل بعض متكلمى الأشاعرة من قوله يتكلوا على أن للعبد اختياراً كما سبق فى علم الله (وأخبر بها معاذ عند موته) أى موت معاذ . وأغرب الكرمانى فقال : يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تأثما) أى تجنباً عن الإثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه » ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهى عن التبشير كان على التنزيه لاعلى التحريم وإلا لما كان يخبر به أصلا أو عرف أن النهى مقيد بالاتكال ، فأخبر به من لايخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد والأول أوجه لكونه أخر ذلك إلى موته . وقال القاضى عياض : لعل معاذاً لم يفهم النهى ، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم . وقد روى البزار من حديث أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال : لاتعجل ، ثم دخل فقال : يانبى الله أنت أفضل رأياً إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها . قال : فردّه فردّه ، وهذا معدود من موافقات عمر ، وفيه جواز الاجتهاد فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه ، وفيه جواز الإرداف وبيان تواضع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنزلة معاذ من العلم ، لأنه خصه بما ذكر ، وفيه جواز استفسار الطلب عما يتردد فيه واستئذانه فى إشاعة مايعلم به وحده .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ على المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَأَتِ المَاءَ » فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَعْنِى وَجْهَهَا وَقالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ : وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟ قالَ : « نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا » .

(عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم البخارية الأنصارية ، وهى والدة أنس بن مالك (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت : يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وإنما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أى إن الله لايمتنع من بيان الحق ، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه ، وعبارة الفتح : إن الله لا يأمر بالحياء فى الحق ، وهذا أولى ، وإنما قالت ذلك بسطاً لعذرها فى ذكر ما تستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لأن نزول المنى منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال ، ولهذا قالت عائشة كما ثبت فى صحيح مسلم : فضحت النساء (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين ، وفى رواية بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (إذا) هى (احتلمت) أى رأت فى منامها أنها تجامع (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) : عليها غسل (إذا) أى حين (رأت الماء) أى المنى إذا استيقظت فإذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية ، أى إذا رأت وجب عليها الغسل ، وجعل رؤية المنى شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لاغسل عليها . قالت زينب (فغطت أم سلمة) رضى الله عنها أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصاً فأسندت إليه التغطية إذ الأصل فغطيت . قال عروة أو غيره (تعني وجهها) وعند مسلم من حديث أنس أن

ذلك وقع لعائشة أيضاً فيحتمل حضورهما معاً فى هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يارسول الله وتحتلم المرأة) أى أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء . وفيه دليل على أن الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ، ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المنى من أصله ، ولهذا أنكرت عليها (تربت يمينك) أى افتقرت وصارت على التراب ، وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم يشبهها ولدها) . وفى حديث أنس فى الصحيح : فمن أين يكون الشبه ، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما علا أوسبق يكون منه الشبه . قال القسطلانى : وفى هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة . انتهى .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ رَجُــلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَالَ: « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

(عن على) بن أبى طالب (رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذاء) للمبالغة فى كثرة المذى وهو بإسكان المعجمة : الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمر وزاد فى رواية ابن عساكر : ابن الأسود ، وليس بأبيه وإنما رباه وتبناه أو حالفه أو تزوج بأمه فنسب إليه وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة البهرانى ، وهو من السابقين إلى الإسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنهما (أن يسأل) أى بأن يسأل (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فسأله) عن حكم المذى (فقال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فيه) أى فى المذى (الوضوء) لا الغسل . وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ، فى النسائى أن السؤال وقع وعلىّ حاضر . قاله فى الفتح .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قامَ فى المَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: « يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قالَ ٱبْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ . وَكانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَلَمْ أَفْقَهْ هذِهِ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم.

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أن رجلا قام فى المسجد) النبوى ولم يعرف اسم الرجل (فقال يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل) أى بالإهلال ، وهو رفع الصوت بالتلبية فى الحج ، والمراد به هنا الإحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الإحرام وهو الميقات المكانى ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل) بضم الياء أى يحرم (أهل المدينة من ذى الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء ، وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات ، ويهل فى الكل على صورة الخبر فى الظاهر ، والظاهر أن المراد منه الأمر ، فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضى الله عنه (ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح الياء واللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول لم أفقه) أى لم أفهم (هذه) أى الأخيرة (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه ، وأطلق الزعم على القول المحقق لأنه لايريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ، ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لأن هذا ليس مما يقال بالرأى ، وتأتى بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى فى الحج .

الحديث السادس والخمسون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وسلم ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ قالَ« لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ » .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رجلا) لم أعرف اسمه (سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مايلبس المحرم) بفتح الياء مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا يلبس) بفتح الأول والثالث ، ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية ، والأول لأبي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوباً مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء : نبت أصفر من اليمن يصبغ به (أو الزعفران) وللأصيلي : مسه الزعفران أو الورس (فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أى غاية قطعهما (تحت الكعبين) وهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وفصاحته ، لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس لأن الإباحة هى الأصل ، فحصر مايترك ليبين أن ماسواه مباح . وفى هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عنها ، وزاده حالة الاضطرار فى قوله : فإن لم يجد النعلين ، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك . ومحل هذه المباحث فى باب الحج . وهذا آخر أحاديث كتاب العلم .

ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحى الذى هو مادة الأحكام الشرعية وعقبه بالإيمان ثم العلم شرع بذكر أقسام العبادات مرتباً لذلك على ترتيب حديث الصحيحين : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان ، وابتدأ بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة كما فى حديث أبى داود بإسناد صحيح ولأنها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعاً فقدم عليه وضعاً فقال :

كتاب الوضوء

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ : رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » قالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

(كتاب الوضوء)

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به ، وحكى فى كل الفتح والضم ، وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ، لأن المصلى يتنظيف به فيصير وضيئاً . وقد اختلف فى موجب الوضوء ، فقيل يجب بالحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة لقوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة » أى محدثين . وقال آخرون : بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف ، إلا أنه فى حق المحدث على الإيجاب وفى حق غيره على الندب . وقال بعضهم . كان على الإيجاب لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ثم نسخ فصار مندوباً ، ويدل لهذا مارواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . قال : عمداً فعلته ، أى لبيان الجواز .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاتقبل) بضم التاء أى لاتجزئ ، وفى رواية لا يقبل الله (صلاة من) أى الذى (أحدث) أى وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والأصغر الناقض للوضوء (حتى) إلى أن (يتوضأ) بالماء أو مايقوم مقامه فتقبل وتجزئ حينئذ ، والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو أنه يسمى وضوءاً كما عند النسائى بإسناد صحيح من حديث أبى ذر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فأطلق

صلى الله عليه وآله وسلم على التيمم أنه وضوء لكونه قائماً مقامه ، وإنما اقتصر على ذكر الوضوء نظراً إلى كونه الأصل ، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ، أى مع باقى شروط الصلاة . واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لايجب لكل صلاة ، لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها ، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً . قاله ابن دقيق العيد . واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث ، سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث فى حالة دون حالة .

(قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة بلد باليمن وقبيلة أيضاً (ما الحدث يا أبا هريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (أو ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان فى كونهما ريحاً خارجاً من الدبر ، لكن الثانى مع صوت ، وإنما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيهاً بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان فى الصلاة أكثر من غيرهما ، أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته فى غالب الأمر ، وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد ، وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية ، وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاثة . وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعاً للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج ، لأن الواقع لايرتفع فلم يبق أن يعنى إلا المنع أو الصفة . قاله القسطلانى . قال الشوكانى : إنما كان الأول هو المراد هنا لتفسير أبى هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع . والحديث استدل به على أن ماعدا الخارج من السبيلين كالقىء والحجامة ومس الذكر غير ناقض ، ولكنه استدلال بتفسير أبى هريرة وليس بحجة على خلاف فى الأصول[1] .

---

(١) بهامش الأصل قلت :قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قاء فتوضأ كما أخرجه أحمد وأهل السنن ، وهو حديث حسن ، ولهذا شواهد تقويه . انظر السيل الجرار . انتهى . سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُـــولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية أو لأجل الحكاية عنها (إن أمتى) المؤمنين (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رءوس الأشهاد حال كونهم (غراً) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء : جمع أغر أى ذو غرة ، وأصلها بياض فى جبهة الفرس، والمراد به هنا النور يكون فى وجوههم حال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين ، والمراد به النور أيضاً ، أى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة أو بمعنى يسمون بذلك ، ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم فى الموقف وعند الحوض ثم تنقل عنهم عند دخولهم الجنة (من) أى لأجل (آثار الوضوء) أو من سببية أى بسبب آثار الوضوء ، والوضوء بضم الواو ، ويجوز فتحها ، فإن الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء ، فيجوز أن ينسب إلى كل منهما (فمن استطاع) أى قدر والاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة (منكم أن يطيل غرته) بأن يغسل شيئاً من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائداً على القدر الذى يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه ، وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها ، كما روى عن أبى هريرة وابن عمر (فليفعل) ماذكر من الغرة والتحجيل ، فالمفعول محذوف للعلم به ، ولمسلم : فليطل غرته وتحجيله .

وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل ، وهما مستحبان بلا خلاف ، واختلف فى القدر المستحب على أوجه : أحدها : تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير . والثانى : إلى نصف العضد والساق . والثالث : إلى المنكب والركبتين .

قال النووى : وأحاديث الباب تقتضى هذا كله . وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب وردّ بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل أبى هريرة وأخرجه ابن أبى شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه ، وبه قال القاضى حسين وغيره من الشافعية والحنفية ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، فالمراد به الزيادة فى عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الأمة لا أصل الوضوء ، واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر ،وخصها بالذكر لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول مايقع عليه النظر من الإنسان . وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الأبى الغرة والتحجيل على أنهما كناية عن إنارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء . ووقع عند الترمذى من حديث عبد الله بن بسر وصححه : أمتى يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء . قال فى المصابيح : وهو معارض بظاهر ما فى البخارى .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِـدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ، أَوْ لَايَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً.

(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم (الأنصارى) المازنى قتل فى ذى الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين وله فى البخارى تسعة أحاديث (رضى الله عنه أنه شكا) بالألف أى عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الرجل) بالنصب وفى رواية أنه شكى مبنياً للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووى (الذى يخيل إليه) أى يشبه له والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ماهو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين (أنه يجد الشىء) أى الحدث خارجاً من دبر . وصرح به الإسماعيلى ولفظه يخيل إليه فى صلاته أنه يخرج منه شىء وفيه العدول عن ذكر الشىء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة وهو (فى الصلاة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لاينفتل أو لا ينصرف) بالجزم فيهما على النهى وبالرفع على النفى ، والشك من الراوى ، وكأنه من شيخ البخارى على بن عبد الله المدينى (حتى) أى إلى أن (يسمع صوتاً) من دبره ومخرجه (أو يجد ريحاً) منه والمراد تحقق وجودهما حتى أنه لو كان أخشم لايشم أو أصم لايسمع كان الحكم كذلك ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى . قاله الخطابى . وهذا كحديث : إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه ، إذا لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما. وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام وهو أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها ، والعلماء متفقون على ذلك ، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء ، فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة ، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث . ودل حديث الباب على صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث . قال الخطابى : ويستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم . ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول فإنه متحقق .

الحديث الرابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَرُبَّمَا قالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قامَ فَصَلَّى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نام) مضطجعاً (حتى) إلى أن (نفخ ثم صلى وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام ، أى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع ، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه ، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر ، بل كل سفيان إذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام ، وإذا اختصره قال نام أى مضطجعاً أو اضطجع أى نائماً (حتى) إلى أن (نفخ ثم قام فصلى) أى قالها بدون قوله نام وبزيادة قام .

الحديث الخامس

عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليــه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ بِالشِّعْبِ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللهِ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمامَكَ »، فَرَكِبَ فَلَمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيْمَتِ الْعِشاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

(عن أسامة بن زيد) ابن حارثة الكلبي المدنى الحب ابن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادى القرى سنة أربع وخمسين ، له فى البخارى سبعة عشر حديثاً (قال دفع) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الأول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة والثانى الموضع الذى يقف به الحاج (حتى إذا كان) صلى الله عليه وآله وسلم (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وآله وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما فى زوائد المسند بإسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أى خففه لإعجاله الدفع إلى المزدلفة ، وفى مسلم : فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، وقيل معناه مرة مرة ، لكن بالإسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوى ، وأبعد منه القول بأن المراد الاستنجاء (فقلت الصلاة) بالنصب على الإغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلى الصلاة (يارسول الله فقال الصلاة أمامك) أى وقت الصلاة أو مكانها قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضاً (فأسبغ الوضوء) هذا وخفف ذلك لأن الأول لم يرد به الصلاة وإنما أراد به دوام الطهارة ، وفيه استحباب تجديد الوضوء وإعادته من غير أن يفصل بينهما بصلاة . قاله الخطابى ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط رحال (ثم أناخ كل إنسان) منا (بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء) أى صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) ومحل مباحث هذا الحديث كتاب الحج .

الحديث السادس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ : أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَٱسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَرَشَّ على رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه توضأ) زاد أبو داود فى أوله : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء (فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق) وظاهره أن المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولا ماهو أعم من المفروض والمسنون ، بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى) أى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعاً لكونه أمكن فى الغسل لأن اليد الواحدة قد لاتستوعب الغسل (فغسل بها وجهه) أى بالغرفة ، وللأصيلى وكريمة : بهما أى باليدين (ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضاً (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية أبى داود مع زيادة مسح أذنيه ، ففى الحديث هنا حذف دل عليه مارواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أى صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أى إلى أن (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ، ويؤيده قوله هنا : حتى غسلها ، والرش القوى يكون معه الإسالة ، وعبر به تنبيهاً على الاحتراز عن الإسراف لأن الرجل مظنة فى الغسل (ثم أخذ غرفة

أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى) والقائل يعنى زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة (ثم قال) ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية .

وفى هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة . قال القسطلانى : وأولى الكيفيات[1] أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق ، فقد صح من حديث ابن زيد وغيره وصححه النووى . اه . واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذى يبقى فى اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه ، وأيضاً فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو .

قلت : والحق أن الماء المستعمل طاهر مطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ، وإليه ذهب عطاء وسفيان الثورى وجميع أهل الظاهر ، وهو المنقول عن الحسن البصرى والزهرى والنخعى وأحد قولى مالك وأحد قولى الشافعى ، وفى رواية عن أبى حنيفة .

---

(١) أقول : الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بغرفة كما فى البخارى والروايات المختلفة عن لفظ ثلاثاً ينبغى أن تحمل على هذه الرواية المقيدة بالثلاث . وقد ورد الفصل بين المضمضة والاستنشاق كما فى حديث طلحة ابن مصرف ، وقد أعلوه بجهالة مصرف وابنه طلحة ولكن حسن إسناده ابن الصلاح . انظر « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار » للشوكانى رضى الله عنه . سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى .

الحديث السابع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ » .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله (قال اللهم إنى أعوذ بك من الخبث) بضمتين وقد تسكن الباء ونص عليها غير واحد من أهل اللغة . نعم صرح الخطابى بأن تسكينها ممنوع وعده من أغاليط المحدثين ، وأنكره عليه النووى وابن دقيق العيد (والخبائث) أى ألوذ بك وألتجىء من ذكران الشياطين وإناثهم ، وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم وإلا فهو صلى الله عليه وآله وسلم محفوظ من الإنس والجن . وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بإسناد على شرط مسلم بلفظ الأمر قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وفيه زيادة البسملة . قال الحافظ ابن حجر : ولم أرها فى غير هذه الرواية ، وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة . قال فى المجموع : وبه صرح جماعة لأنه ليس للقراءة ، وخص الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالى .

الحديث الثامن

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الخَلَاءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا ، قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هذَا ؟ » فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى ٱلدِّينِ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً) بفتح الواو أى ما يتوضأ به ، وقيل ناوله إياه ليستنجي به . قال فى الفتح : وفيه نظر (قال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن خرج من الخلاء (من وضع هذا) الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق ، وقد جوزوا عطف الفعلية على الإسمية وبالعكس أى أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لأن ذلك كان فى بيتها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم فقهه فى الدين) إنما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لأنه أيسر له صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلبه الماء ولو دخل به إليه لكان تعريضاً للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ، ولما كان وضع الماء فيه إعانة على الدين ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقة فى الدين ليحصل النفع به ، وكذا كان قاله ابن المنير . وغيره .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى أَيُّوب الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُــولُ اللهِ صلى الله عليـــه وسلم : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

(عن أبى أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الأنصارى رضى الله عنه) وكان من كبار الصحابة شهد بدراً ونزل النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه ، وتوفى غازياً بالروم سنة خمسين ، وقيل بعدها ، له فى البخارى سبعة أحاديث (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أتى) أى جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى (ولا يولها ظهره) جزم بحذف الياء على النهى ، أى لايجعلها مقابل ظهره ، وفى رواية مسلم : ولا يستدبرها ببول أو غائط ، والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، ويؤيده قوله فى حديث جابر : إذا أهرقنا الماء . وقيل مثار النهى كشف العورة . وحينئذ فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا ، وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا فى مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية فى الموطإ : لاتستقبلوا القبلة بفروجكم ، ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أى خذوا فى ناحية المشرق أو ناحية المغرب ، وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم ، أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى جهة الجنوب أو الشمال .

وهذا الحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط . وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال ثمانية[١] أرجحها لا يجوز

---

(١) قال فى سبل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها يحرم فى الصحارى دون العمران ، قال الشوكانى رحمه الله : وهذا القول ليس ببعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة كذلك ، كذا فى الروضة . ا هـ . سيد على حسن خان الولد الآخر للمؤلف سلمه الله .

ذلك لا فى الصحارى ولا فى البنيان . واحتج أهل هذا المذهب بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقاً ، كحديث الباب وحديث أبى هريرة وسلمان وغيرهما ، قالوا لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وتعظيمها ، وهذا المعنى موجود فى الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز فى الصحارى لوجود الحائل من جبال وأودية أو غيرهما من أنواع الحائل ، وهو مذهب أبى حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور . كذا قال النووى فى شرح مسلم ونسبه فى البحر إلى الأكثر ، ورواه ابن حزم فى المحلى عن أبى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعى وعن السلف من الصحابة والتابعين ، وهو قول أبى أيوب الأنصارى قال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار : ولا يصرف ذلك ما روى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ، فقد عرفناك أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على إرادة الاقتداء به فى ذلك وإلا كان فعله خاصاً به ، وهذه المسألة محررة مقررة فى الأصول أبلغ تحرير ، وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف ، ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسى به فيه لكان ذلك خاصاً بالعمران ، فإن ابن عمر رآه وهو صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت حفصة ، كذلك بين لبنتين ، وأما بيت المقدس فلم يكن فيه إلا حديث معقل بن أبى معقل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ، أخرجه أبو داود ، وفى إسناده أبو زيد الراوى عن معقل وهو مجهول لا تقوم به حجة ولم يرد فى بيت المقدس غيره ، وقد نقل الخطابى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس ، وما قيل من أن بيت المقدس حكمه حكم الكعبة بالقياس فمن أبطل الباطلات .

الحديث العاشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : إنَّ نَاساً يَقُولُونَ إذَا قَعَدْتَ على حاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ، لَقَدِ ٱرْتَقَيْتُ يَوماً على ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أنه) أى ابن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول إن ناساً) كأبى أيوب وأبى هريرة ومعقل الأسدى وغيرهم ممن يرى عموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها (يقولون إذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه ، وذكر القعود لكونه الغالب وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس)[1] بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال ، والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (لقد ارتقيت) أى صعدت ، وفى بعض الأصول رقيت (يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته)أى لأجلها أو وقتها،وللترمذى الحكيم بسند صحيح : فرأيته فى كنيف . قال فى الفتح : وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقاً يحتمل أن يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لايدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض . ويرد هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود وغيره . وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبى داود وغيره مخصص لعموم حديث أبى

---

(١) قلت : ولم يرد فى بيت المقدس إلا حديث معقل بن أبى معقل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ، أخرجه أبو داود وفى إسناده أبو زيد وهو مجهول ، فلا تقوم به حجة ولم يرد غير هذا الحديث . انظر « السيل الجرار » . سيد على حسن خان ولد المؤلف .

أيوب ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة ، كما فى الرواية الأخرى : فحانت منه التفاتة ، كما فى رواية البيهقى . نعم لما اتفق له رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد ، أحب أن لايخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى . انتهى .
قلت : ليس فى حديث ابن عمران ذلك كان بعد النهى وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهى فهو منسوخ[1] صرح بذلك ابن حزم ، وفى حديث جابر أبان بن صالح وليس بالمشهور . قاله ابن حزم ، والأولى فى الجواب أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص كما تقرر فى الأصول .

---

(١) وأما حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : أوقد فعلوها حولوا مقعدى قبل القبلة لوصح لكان ناسخاً ، لكن فى اسناده خالد بن أبى الصلت : قال ابن حزم : هو مجهول ، وقال الذهبى : هذا الحديث منكر ، كذا فى « الروضة الندية شرح الدرر البهية » لسيدى الوالد دام مجده . قاله سيد على حسن خان .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ٱحْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ ، حِرْصاً على أَنْ يَنْزِلَ ٱلْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱلْحِجَابَ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كن يخرجن بالليل) أى فى الليل (إذا تبرزن) أى إذا خرجن إلى البراز للبول والغائط (إلى المناصع) مواضع آخر المدينة وأماكن معروفة من جهة البقيع ، جمع منصع بوزن مقعد . قال الداودى : سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أى يخلص (وهو) أى المناصع (صعيد أفيح) أى واسع ، والظاهر أن التفسير مقول عائشة (فكان عمر) بن الخطاب (يقول للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم احجب نساءك) أى امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعل) ماقاله عمر رضى الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالفتحات أو بسكون الميم . قال فى النهاية : وهو أكثر ماسمعنا من أهل الحديث ، والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضى الله عنها هى (زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر ، وقيل فى خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أى فى ليلة (من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر) ابن الخطاب (ألا) حرف استفتاح ينبه به على تحقيق مابعده (قد عرفناك ياسودة حرصاً على أن ينزل) أى على نزول (الحجاب فأنزل الله) عز وجل (الحجاب) أى حكم الحجاب ، وللمستملى آية الحجاب ، وزاد أبو عوانة

عن ابن شهاب : فأنزل الله آية الحجاب : « يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي ... » الآية، ففسر المراد من آية الحجاب صريحاً ، وهذا أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن . فقوله احجب نساءك المراد منه ستر وجوههن . فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب عمر أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة فى الستر ، فلم يجب إلى ذلك لأجل الضرورة إلى الخروج ، بدليل رواية عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أذن لكن أن تخرجن فى حوائجكن . وعلى هذا فقد كان لهن فى التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما فى حديث الباب وحديث عائشة فى قصة الإفك : كنا لانخرج إلا ليلا إلى ليل ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب ، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز . ولهذا قال عمر لسودة فى المرة الثانية بعد نزول الحجاب : أما والله ماتخفين علينا ، ثم اتخذت الكنف فى البيوت فتسترن بها ، كما فى حديث عائشة فى قصة الإفك أيضاً، فإن فيها وذلك قبل أن يتخذ الكنف ، وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب . قال ابن بطال : فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما بهن الحاجة إليه من مصالحهن ، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لايقصد التعنت ، وفيه منقبة لعمر ، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء فى الطرق للضرورة وجواز الإغلاظ فى القول لكن بقصد الخير ، وفيه جواز وعظ الرجل أمه فى الدين ، لأن سودة من أمهات المؤمنين وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتظر الوحى فى الأمور الشرعية لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية ، وكذا فى إذنه لهن بالخروج . كذا فى الفتح .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ ماءٍ ، وَفى رِوَايَةٍ : مِنْ ماءٍ وَعَنَزَةٌ يَسْتَنْجِى بِالمَاءِ .

(عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أى البول أو الغائط ، ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار (أجىء أنا وغلام) زاد البخارى فى الراوية الثانية : منا أى من الأنصار كما صرح به الإسماعيلى ، وفى رواية لمسلم : نحوى أى مقارب لى فى السن ، والغلام هو المترعرع . قاله أبو عبيد . وقال فى المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين . وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ، وفى القسطلانى : الغلام الذى طرّ شاربه ، وقيل هو من حين يولد إلى أن يشب ، ولم يسم الغلام ، وقيل هو ابن مسعود ، ويكون سماه غلاماً مجازاً ، وحينئذ فقول أنس منا أى من الصحابة أو من خدمه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما رواية الإسماعيلى التى فيها من الأنصار فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الأنصار أو من إطلاق الأنصار على جميع الصحابة رضى الله عنهم ، وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج ، وقيل أبو هريرة ، وقد وجد لذلك شاهد وسماه أنصارياً مجازياً ، لكن يبعده أن إسلام أبى هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير (معنا) بفتح العين وقد تسكن (إداوة) بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد كالشطيحة مملوءة (من ماء) قال هشام (يعنى) أنس (يستنجى به) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واستدل البخارى بهذا على الاستنجاء بالماء ، وتشهد له روايات أخرى ، كحديث عطاء ابن أبى ميمونة : إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ، وهذا عند البخارى وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى

بها . وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء ، وعند الترمذى وقال حسن صحيح أنها قالت : مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله . وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقال بعضهم : لايجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء ، والسنة قاضية عليهم ، استعمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأحجار وأبو هريرة معه ومعه إداوة من ماء . والذى عليه جمهور السلف والخلف رضى الله عنهم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل ، فيقدم الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء ، وسواء فيه الغائط والبول ، كما قاله ابن سراقة وسليم الرازى وكلام القفال الشاشى فى محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه بالغائط ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط ، والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ، ويشترط فى الحجر الطهارة إلا فى الجمع بينه وبين الماء ، كما نقله صاحب الإعجاز عن الغزالى . كذا فى القسطلانى . وذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماء ، وأن الأحجار تكفى ، إلا إذا تعدت النجاسة الشرج ، أى حلقة الدبر وقال بقولهم بعض الصحابة والتابعين ، وذهب جماعة إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه ، وقالوا حديث الباب مصرح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء قلنا النزاع فى تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايدل على المطلوب ، وإلا لزم القول بتعين الأحجار ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس المطلوب (وفى رواية) عن أنس بن مالك (من ماء وعنزة) وكان أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم النجاشى كما فى طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمى (يستنجى بالماء) وينبش بالعنزة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلى إليها فى الفضاء أو يمنع بها مايعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة ، لأن ضابط هذا مايستر الأسافل ، والعنزة ليست كذلك وعن شعبة : العنزة عصا عليه زج بالضم وهو السنان أقصر من الرمح .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فى الْإِنَاءِ ، وإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِه » .

(عن أبى قتادة) الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربعى الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف فى شهوده بدراً ، له فى البخارى ثلاثة عشر حديثاً ، توفى بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين (رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه)وآله (وسلم إذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهى كالفعلين اللاحقين وبالرفع على النفى (فى الإناء) أى داخله ، وحذف المفعول يفيد العموم ، ولذا قدر بماء أو غيره ، وهذا النهى للتأديب لإرادة المبالغة فى النظافة لأنه ربما يخرج منه ريسق فيخالط الماء فيعافه الشارب ، وربما تروح الإناء من بخار ردىء بمعدته فيفسد الماء للطافته ، فيسن أن يبين الإناء عن فمه ثلاثاً مع التنفس فى كل مرة (وإذا أتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الثانية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول (ولا يتمسح بيمينه) أى لايستنج بها ، تشريفاً لها عن مماسة مافيه أذى أو مباشرته ، وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى فينفر طبعه عن تناوله ، والتنصيص على الذكر لامفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ماخص . قال النووى : وقد أجمع العلماء على أنه منهى عنه ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا . انتهى . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قلت : وهو الحق لأن النهى يقتضى التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط . انتهى .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : ٱتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فكانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : « ٱبْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ ، وَلَا رَوْثٍ » ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : اتبعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بقطع الهمزة من الرباعى أى لحقته، قال تعالى : «فاتبعوهم مشرقين»، وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية ، أى مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته فكان لايلتفت) وراءه ، وهذه كانت حالته الشريفة فى مشيه (فدنوت) أى قربت (منه) لأستأنس به كما فى رواية الإسماعيلى ،وزاد فقال : من هذا؟ فقلت : أبو هريرة (فقال ابغنى) من الثلاثى ، أى اطلب لى ، يقال : بغيتك الشيء أى طلبته لك أو من المزيد ، أى أعنى على الطلب ، يقال : أبغيتك الشيء أى أعنتك على طلبه . قال العينى كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان ، وللأصيلى : فقال إبغ لى بهمزة قطع وباللام بدل النون (أحجاراً آستنفض بها) بالجزم والرفع ، والاستنفاض : الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزى ، وفى القاموس : استنفضه استخرجه ، وبالحجر استنجى ، وفى الفتح : استفعل من النفض وهو أن يهز الشيء ليطير غباره . قال القزاز : وهذا موضع استنظف أى بتقديم الظاء المشالة على الفاء ، ولكن كذا روى . انتهى . والذى وقع فى الرواية صواب ، ومن رواه بالقاف والصاد فقد صحف (أو قال نحوه) أى نحو هذا اللفظ كاستنجى أو استنظف والتردد من بعض رواته (ولا تأتنى) بالجزم على النهى ، ولا تأتينى بإثبات التحتية على النفى (بعظم ولا روث) لأنهما مطعومان للجن ، كما عند البخارى فى المبعث أن أبا هريرة قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أن فرغ : ما بال العظم والروث ؟ قال : هما من طعام الجن . وفى حديث ابن مسعود عند أبي داود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد : إنـهَ

أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فإن الله جعل لنا فيه رزقاً ، فنهاهم عن ذلك ، وقال إنه زاد إخوانكم من الجن ، وقيل النهى فى العظم لأنه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة ، وحينئذ فيلحق به كل مافى معناه كالزجاج الأملس أو لأنه لايخلو غالباً من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ، ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل ، ويلحق به كل نجس ومتنجس . ويؤيده مارواه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال إنهما لا يطهران . وفى هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزى وإن كان منهياً عنه ، ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمى لحرمته . وقد نبه فى الحديث باقتصاره فى النهى على العظم والروث ، على أن ماسواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية : لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وإنما خصا بالذكر لكثرة وجودهما . وفى الحديث دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما .

قال أبو هريرة (فأتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (بأحجار بطرف) أى فى طرف (ثيابى فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى) صلى الله عليه وآله وسلم حاجته (أتبعه) أى ألحقه (بهن) أى أتبع المحل بالأحجار وكنى به على الاستنجاء ، واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة ، وبالأول قال الشافعى وأحمد لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل مافيه تعدد يكون واجباً كولوغ الكلب ، وقال مالك وأبو حنيفة رحمه الله والمزنى من الشافعية ، هو سنة ، واحتجوا بحديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعاً : من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ... الحديث . قالوا : وهو يدل على انتفاء المجموع لا الإيتار وحده . قال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار : وظاهر الأحاديث أنه واجب لاجتماع الأمر به والنهى عن تركه ، وظاهرها أنه يكفى ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يستنجى بالماء بل بمجرد فعل الاستجمار بالأحجار يطهر وإن لم يذهب الأثر إذن قد فعل ما أمر به من استعمال ثلاثة أحجار ، فإن عدل عن الاستجمار إلى الاستنجاء بالماء فهو أطيب وأطهر ، فإن جمع بينهما فقد فعل الأتم الأكمل ، وأما الإيتار بأحجار الاستجمار فليس ذلك إلا سنة ، كما فى حديث : من استجمر فليوتر ، من فعل فقدأحسن ومن لا فلا حرج .انتهى . وينبغى أن يكون قبل الوضوء اقتداء به صلى الله عليهوآله وسلم وخروجاً من الخلاف فإنه شرط عند أحمد ، وإن أخره بعد التيمم لم يجزه .

الحديث الخامس عشر

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ،فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ فَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقالَ : « هذَا رِكْسٌ » .

(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الغائط) أى الأرض المطمئنة لقضاء حاجته ، فالمراد به معناه اللغوى (فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار) وفى طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها وإلا لما طلبها . وفى حديث سلمان : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نكتفى بدون ثلاثة أحجار ، كما رواه مسلم وأحمد ، وبه أخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لاينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله : من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لقوله: فلا حرج ، وهى زيادة حسنة رواها أبو داود، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب (فوجدت) أى أصبت (حجرين والتمست) أى طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) أى الحجر (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (فأتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أى بالثلاثة (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم وجوب الثلاث ، قال : لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً ، كذا قال ، وغفل رحمه الله تعالى عما أخرجه أحمد فى مسنده عن ابن مسعود فى هذا الحديث فإن فيه : فألقى الروثة وقال : إنها ركس ائتنى بحجر . ورجاله ثقات أثبات ، كذا فى الفتح ، وزاد القسطلانى : أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث ، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات ، وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف . وقد تقدم قريباً البحث فى عدم تيقن الثلاث فليكن منك على ذكر

(وقال هذا ركس) بكسر الراء أى رجس كما فى رواية ابن خزيمة وابن ماجه فى هذا الحديث بالجيم . قال ابن بطال : لم أر هذا الحرف فى اللغة ، يعنى ركس ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قال تعالى: « اركسوا فيها » أى ردوا فكأنه قال : هذا رد عليك. انتهى . قال الحافظ ولو ثبت ماقال لكان بفتح الراء،وفى رواية الترمذى : هذا ركس ، يعنى نجساً وأغرب النسائى فقال : الركس طعام الجن . قال الحافظ : وهذا إن ثبت فى اللغة مزيح للإشكال وفى القاموس : الركس رد الشيء مقلوباً وقلب أوله على آخره . فإن قلت : ماوجه إتيانه بالروثة بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالأحجار . أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وآله وسلم قياسه بالفرق أو بإبداء المانع ، ولكنه ما قاسه إلا لضرورة عدم المنصوص عليه . وقد ذكر الشاذكونى أن فى الحديث تدليساً وقال إنه لم يسمع فى التدليس بأخفى منه . وقد رده فى الفتح فليرجع إليه . والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة .

الحديث السادس عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً .

(عن ابن عباس رضى الله عنه قال : توضأ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) رواه الجماعة إلا مسلماً . والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً لما اقتصر على مرة . قاله النووى . وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ، أو بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ [1] .

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

(عن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق . وفى الباب أحاديث صحاح وحسان وضعاف ، وفيه دليل على أن التوضؤ مرتين يجوز ويجزئ ولا خلاف فى ذلك .

(١) قال الشوكانى فى الدرر البهية : ويستحب التثليث فى غير الرأس ..الخ . وقال فى « السيل الجرار » : إن الزيادة على المرة مسنونة غير واجبة . ا هـ . سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى .

الحديث الثامن عشر

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَــلَ يَمِينَهُ فى الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُم مَسح بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إلى الْكَعْبَيْنِ ثُم قَالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه دعا بإناء) فيه ماء الوضوء (فأفرغ) أى فصب (على كفيه) إفراغاً (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لاعليهما . وقد بين فى رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما . وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين ، والراجح ندب غسل الكفين معاً ويدل عليه من هذا الحديث أنه قال : فغسلهما ثلاثاً ، ولو أراد التفريق لقال : غسلهما ثلاثاً ثلاثاً ، وفى رواية الأصيلى وكريمة : ثلاث مرات ، وفيه غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً ، وفيه دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء سنة ، قال النووى : وهو كذلك باتفاق العلماء (فغسلهما) أى كفيه قبل إدخالها الإناء (ثم أدخل يمينه فى الإناء) فأخذ منه الماء وأدخله فى فيه ، وفيه الاغتراف باليمين (فمضمض) بأن أدار الماء فى فيه ، وفى رواية : فتمضمض ، والمضمضة : هى أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه ، قال النووى : وأقلها أن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور ، وعند جماعة من أصحاب الشافعى وغيرهم أن الإدارة شرط ، والمعول عليه فى مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغة ، وعلى ذلك تبتنى معرفة الحق ، والذى فى القاموس وغيره أن المضمضة تحريك الماء فى الفم (واستنشق) بأن أدخل الماء فى أنفه ، وفى رواية : استنثر ، أى أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق ، فالاستنثار أعم ، قاله فى الفتح ، وقال

ابن الأعرابى : هما واحد ، قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الأنف ، وقال الخطابى : هى الأنف ، والمشهور الأول ، وعن الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة فى الطهارة ، واختلف فى الوجوب وعدمه ، فذهب إلى وجوبهما أحمد وداود الظاهرى وغيرهما ، واستدلوا بأدلة صحيحة ذكرها الشوكانى فى النيل وذهب أبو حنيفة رحمه الله وغيره إلى أنهما فرض فى الجنابة وسنة فى الوضوء ، واحتجوا بأدلة ضعاف أجاب عنها الحافظ فى الفتح والشوكانى فى النيل ، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مانزل إلينا ، فداوم عليهما ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة ، كما قرره ابن القيم فى الهدى . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوبهما . وأورد ابن سيد الناس فى شرح الترمذى الأدلة القاضية بالوجوب من الأحاديث . وبهذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار (ثم غسل وجهه ثلاثاً) وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فإنه لم يذكر فيه العدد ، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً ، وفيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق . وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالأنف ، فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما واجبان قبل الوجه وهو مفروض احتياطاً للعبادة . وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم ، واستدل بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهو الحق[1] وقال أبو حنيفة وجماعة أنه غير واجب وأصرح أدلة الوجوب حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء ثم قال هذا[2] وضوء

---

(١) قلت : الثابت عن الشارع بفعله وتعليمه هو غسل الأعضاء مقدماً لما قدمه القرآن ومؤخراً لما أخره ، وكذلك الثابت عن الحاكين لوضوئه صلى الله عليه وآله وسلم والمعلمين له ، فهذا هو الوضوء الذى شرعه الله لعباده فى كتابه ، ومن أجاز الوضوء بغير ترتيب فليس بيده دليل ، وأما كون الواو وثم لاتفيد الترتيب أو تفيد فلا احتياج إلى بيانه بعد دوامه واستمراره صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الترتيب اﻫ . سيد نور الحسن خان .

(٢) ولم يصب من قال إن الإشارة بقوله : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به إلى نفس الفعل لا إلى هيئته وولائه ، فهذه دعوى مجردة عن الدليل بل لإشارة ، إنما هى إلى تلك الهيئة والفعل جميعاً لا إلى الفعل المجرد . كذا فى « السيل الجرار » سيد نور الحسن خان .

لايقبل الله الصلاة إلا به ، وفيه مقال (و) غسل (يديه) كل واحدة (إلى) أى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرار) وفى رواية للبخارى فى الصوم وكذا لمسلم فيها تقديم اليمنى على اليسرى ، وكذا القول فى الرجلين أيضاً (ثم مسح برأسه) ولم يذكر عدداً للمسح كغيره ، فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد ، وهو الحق لأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لأن المراد منه المبالغة فى الإسباغ[1] ، وقد صرحت الأحاديث بالمرة ، وفيه دليل على أن السنة الاقتصار فى مسح الرأس على واحدة ، لأن المطلق يصدق بمرة ، وفيه خلاف ، وروى أبو داود من وجهين ، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة ، قاله الحافظ فى الفتح ، قال القسطلانى : وهو مذهب الشافعى كغيره من الأعضاء . وأجيب بأن رواية المسح مرة إنما هى لبيان الجواز . قال الإمام الربانى محمد بن على الشوكانى فى « السيل الجرار » : والأحاديث الصحيحة الكثيرة أن مسح الرأس مرة واحدة ، ولم يثبت فى تثليثه مايصلح للاحتجاج به . وقد أوضحت ذلك فى شرح المنتقى وذكرت جميع ماورد فى إفراد مسحه وتثليثه ، وتعقبت كل رواية من روايات التثليث ، فليرجع إليه من أراده (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار إلى) أى مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من توضأ) وضوءاً (نحو وضوئى هذا) أى مثله ، لكن بين نحو ومثل فرق من حيث أن لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه إلا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ، ولفظ نحو لايقتضى ذلك ، ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازاً ولعله لم يترك مما يقتضى المثلية إلا ما لا يقدح فى المقصود . قاله ابن دقيق العيد . قال البرماوى فى شرح العمدة : وإنما حمل نحو على معنى مثل مجازاً أو على جل المقصود ، لأن الكيفية المرتب عليها ثواب معين

---

(١) أقول : الأحاديث الصحيحة الكثيرة دالة على أن المسح بالرأس مرة واحدة ولم يثبت فى تثليثه ما يصلح للاحتجاج به فالتثليث سنة إلا فى مسح الرأس ، وقد أوضح الشوكانى فى النيل ما يصرح بهذا . انظر « السيل الجرار » السيد نور الحسن خان .

باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف مايفعل لامتثال الأمر مثل فعله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر انتهى . ووقع فى بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند البخارى فى الرقاق ، وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووى ، إنما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لايقدر عليها غيره . نعم علمه صلى الله عليه وآله وسلم بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لايعلمها غيره ، وحينئذ فيكون قول عثمان مثل بمقتضى الظاهر .

(ثم صلى ركعتين) وفيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لايحدث فيهما نفسه) بشيء من الدنيا ، كما رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له ، وهى فى الزهد لابن المبارك أيضاً ، وفى المصنف لابن أبى شيبة ، وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة أو يتفكر فى معانى مايتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب يجهز جيشه فى صلاته . وقال فى الفتح : المراد ماتسترسل النفس معه ، ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله يحدث يقتضى تكسباً منه ، فأما مايهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه . نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه . ولاريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم يحصل لهم ذلك . وروى عن سعد رضى الله عنه أنه قال : ما قمت فى صلاة فحدثت نفسى فيها بغيرها . قال الزهرى : رحم الله سعداً إن كان لمأموناً على هذا ماظننت أن يكون هذا إلا فى نبى . انتهى . وقال النووى : المراد لايحدثها بشيء من أمور الدنيا ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله . وقد غفر لهذه الأمة ماحدثت به نفوسها . هذا معنى كلامه . وقال الشوكانى رحمه الله : والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين : أحدهما أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية ، لأن من كان كذلك لايقال له محدث لانتفاء الاختيار الذى لابد من اعتباره . ثانيهما : أن يكون مريداً للتحديث طالباً له على وجه التكلف ومن وقع له ذلك هجوماً وبغتة لايقال إنه حدث نفسه . انتهى .

وجواب الشرط قوله (غفر له) مبنياً للمفعول ، وفى رواية : غفر

الله له (ماتقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر ، كما فى مسلم من التصريح به ، فالمطلق يحمل على المقيد ، وزاد ابن أبى شيبة : وما تأخر ، وفى « نيل الأوطار » رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد ، فلا تحصل إلا بمجموعهما ، وظاهره مغفرة جميع الذنوب ، وقيل إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيداً بحديث : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر . انتهى . وعبارة الفتح : ظاهره يعم الكبائر والصغائر ، لكن العلماء خصّوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر فى غير هذه الرواية ، وهو فى حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر ، خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد فى حسناته بنظير ذلك . وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب فى أعضاء الوضوء للإتيان فى جميعها بثم ، والترغيب فى الإخلاص ، وتحذير من لهى فى صلاته بالتفكر فى أمور الدنيا من عدم القبول ولاسيما إن كان فى العزم على معصية فإنه يحضر المرء فى حال صلاته ماهو مشغوف به أكثر من خارجها ، ووقع فى رواية للبخارى فى الرقاق فى آخر هذا الحديث قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لاتغتروا بالاستكثار من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التى تكفر بها الخطايا هى التى يقبلها الله ، وأنى للعبد الاطلاع على ذلك .

الحديث التاسع عشر

وَفى رِوَايَةٍ أَنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْـــهُ قَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ فى كِتَابِ ٱللهِ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّى الصَّلَاةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». وَالآيَةُ : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنَا).

(وفى رواية أن عثمان رضى الله عنه قال : ألا أحدثكم حديثاً لولا آية) ثابتة فى كتاب الله تعالى (ماحدثتكموه) أى ما كنت حريصاً على تحديثكم به (سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: لايتوضأ رجل يحسن وضوءه) بأن يأتى به كاملا بآدابه وسننه (ويصلى الصلاة) المفروضة (إلا) رجل (غفر له مابينه وبين الصلاة) التى تليها كما فى مسلم : أى من الصغائر (حتى يصليها) أى يفرغ منها ، فحتى غاية تحصيل المقدر فى الظرف ، إذ الغفران لاغاية له . وقال فى الفتح :حتى يصليها ، أى يشرع فى الصلاة الثانية . قال عروة (والآية : إن الذين يكتمون ما أنزلنا) من البينات أى التى فى سورة البقرة ، إلى قوله : «ويلعنهم اللاعنون» ، كما فى مسلم ، وهذه الآية وإن كانت فى أهل الكتاب فهى تحث على التبليغ ، ومن ثم استدل بها فى هذا المقام ، لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب على ماعرف فى محله .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه (قال : من توضأ فليستنثر) بأن يخرج مافى أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وبإزالة مافيه من الثقل تصح مجارى الحروف ، وفيه طرد الشيطان لما عند البخارى فى بدء الخلق : إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه . والخيشوم : أعلى الأنف ، ونوم الشيطان عليه حقيقة أو على الاستعارة ، لأن ماينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين ، فهو على عادة العرب فى نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان ، أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة ، ولا مانع من حمله على الحقيقة بل هو الأولى ، وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به فى منامه ، كقراءة آية الكرسى . وظاهر الأمر فيه للوجوب . وقول العينى : إن الإجماع قائم على عدم وجوبه باطل يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه ، وعند الجمهور أن الأمر فيه للندب (ومن استجمر) أى مسح محل النجو بالجمار وهى الأحجار الصغار (فليوتر) تقدم الكلام على معنى الإيتار ، وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال تجمر واستجمر ، أى فليأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثاً أو أكثر وتراً ، والأول أظهر .

الحديث الحادى والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِى وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إذا توضأ) أى أراد أن يتوضأ (أحدكم فليجعل فى أنفه) أى ماء ، كذا فى البخارى من رواية أبى ذر ، وسقط قوله ماء من رواية الأكثرين لدلالة الكلام عليه (ثم لينثر) من الثلاثى المجرد ، وفى رواية لينتثر من باب الافتعال ، كذا عند أبى ذر والأصيلى (ومن استجمر) بالأحجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك ، والواجب الثلاثة لحديث مسلم : لايستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار ، فأخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لاينقص من الثلاثة ، فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة(١) واستحب الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع للحديث الصحيح : ومن استجمر فليوتر ، وليس بواجب زيادة لأبى داود بإسناد حسن قال ومن لا فلا حرج ، والمدار عند المالكية والحنفية على أن الإنقاء حيث وجد اقتصر عليه ، وقدمنا الراجح فى ذلك نقلا عن الإمام الحافظ الشوكانى قريباً فراجعه (وإذا استيقظ أحدكم من نومه) هكذا عطفه المصنف تبعاً للبخارى ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك فى الموطإ ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من الموطإ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقاً ، وكذا هو فى موطإ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرقه الإسماعيلى من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق

---

(١) والصحيح أنه إذا فعل ما أمر به من استعمال ثلاثة أحجار فبمجرد الاستجمار بالأحجار يطهر ، وإن لم يذهب الأثر فقوله : وجبت الزيادة فى محل الكلام : انظر «السيل الجرار» . سيد على حسن خان .

ابن عيينة عن أبى الزناد ، والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد وعلى هذا فكأن البخارى كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما فى سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين (فليغسل يده) بالإفراد ، وفى مسلم ثلاثاً (قبل أن يدخلها فى وضوئه) ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق : فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها وهى أبين فى المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لايترتب عليه كراهة ، كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل وكذا باقى الآنية قياساً لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى (فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده) من جسده هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً بثرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها إنه لاكراهة . نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما فى الماء القليل ، فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسلهما قبل إدخالها فى الإناء فى حالة اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ومن قال كمالك إن الأمر للتعبد لايفرق بين شاك ومتيقن ، والأمر للندب عند الجمهور لأن الأمر المضمن للشك لايكون واجباً فى هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة ، وحمله الإمام أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار لقوله أين باتت يده ، لأن حقيقة المبيت تكون فى الليل ووقع التصريح به فى رواية أبى داود بلفظ : إذا قام أحدكم من الليل ، وكذا عند الترمذى . وأجيب بأن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص الليل بالذكر للغلبة . واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر ، وعلى أن النجاسة تؤثر فى الماء ، وهو صحيح ، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ، لأن مطلق التأثير لايدل على خصوص التأثير بالتنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون . قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لاينجس إلا بالتغير ، ويستفاد

من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثاً ، لأنه إذا أمر به فى المشكوك، ففى المحقق أولى والأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط فى العبادة والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها . واستنبط قوم منه فوائد أخرى ذكرها فى الفتح وهذا الحديث أخرجه الستة ، وههنا تنبيه وهو أنه ينبغى للسامع لأقواله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادّة لها ، فقد بلغنا أن شخصاً سمع هذا الحديث فقال : وأين تبيت يده منه ؟ فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوّة ، فتاب عن ذلك وأقلع . قاله القسطلانى .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قِيلَ لَهُ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَـالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ ،وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ،وأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَحِلَتُهُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وقد قيل له) والقائل عبيد بن جريج المدنى (رأيتك لاتمس من الأركان) أى أركان الكعبة الأربعة (إلا) الركنين (اليمانيين) تغليباً وإلا فالذى فيه الحجر الأسود عراقى لأنه إلى جهته ، ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل ، وهما باقيان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيراً بالاستلام ، وعلى هذا لو بنى البيت على قواعده عليه السلام الآن استلمت كلها اقتداء به ، ولهذا لما ردّهما ابن الزبير على القواعد استلمهما ، وقد صح استلامهما عن معاوية ، وروى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما ، وظاهر مافى الحديث هنا انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد ، وأن سائرهم كان يستلم الأربعة ، ثم قال ابن جريج لابن عمر رضى الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح التاء والباء (النعال السبتية) بكسر السين وسكون الباء التى لاشعر عليها ، من السبت وهو الحلق ، وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتى أو هى التى عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، والسبت بالضم : نبت يدبغ به أو كل مدبوغ ، أو التى أسبتت بالدباغ ، أى لانت ، أو نسبة إلى سوق السبت ، وإنما اعترض

على ابن عمر بذلك لأنه لباس أهل النعيم ، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة ، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك إذا كنت) مستقراً (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة للإحرام بالحج (إذا رأوا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذى الحجة لأنهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شرباً وغيره ، وقيل غير ذلك ، فتهل أنت حينئذ ، والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما مجيباً لابن جريج (أما الأركان) الأربعة (فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يمس) منها (إلا) الركنين (اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) أى فى النعل (فأنا أحب أن ألبسها) فيه التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه (وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه ، لما فى الحديث المروى فى سنن أبى داود : وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره ، لما فى السنن أن يصفر بهما لحيته ، وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ، ورجح الأول القاضى عياض . وأجيب عن الحديث المستدل به للثانى باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (وأما الإهلال) بالحج والعمرة (فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة إلى طريقه ، والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسك ، وإليه ذهب الشافعى ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يحرم عقب الصلاة جالساً لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن ، وقال آخرون : الأفضل أن يهل من أول يوم من ذى الحجة . ومحل هذه المباحث كتاب الحج .

وهذا الحديث خماسى الإسناد ، ورواته كلهم مدنيون ، وفيه رواية الإقران ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس ، ومسلم وأبو داود فى الحج ، والنسائى فى الطهارة ، وابن ماجه فى اللباس ، ولكل وجهة هو موليها .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبيُّ صلى الله عليــه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعجبه التيمن) لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة ، وزاد البخارى فى الصلاة من رواية شعبة : مااستطاع ، فنبه على المحافظة على ذلك مالم يمنع مانع (فى تنعله) أى حال كونه لابساً النعل أى الابتداء بلبس اليمين (وترجله) الابتداء بالشق الأيمن فى تسريح رأسه ولحيته (و) فى (طهوره) بضم الطاء لأن المراد تطهره وتفتح ، أى البداءة بالشق الأيمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى ، وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم فإن قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا فى البخارى من رواية أبى الوقت بإثبات الواو ، وهو من عطف العام على الخاص ولغيره بإسقاطها : كذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن (فى شأنه كله) وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو : لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء ، وغير ذلك مما فى معناه إلا ماخص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك ، وإنما استحب التياسر فيها ، لأنه من باب الإزالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين وإلا فباليسار ، وحلق الرأس من باب التزين لامن باب الإزالة . وقد ثبت الابتداء فيه بالأيمن . قال فى الفتح : وحقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إما تروك وإما غير مقصودة . وهذا كله على تقدير إثبات الواو . وأما على إسقاطها فقوله فى شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن ، أى يعجبه التيمن فى شأنه كله ،

التيمن فى تنعله إلى آخره أى لايترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا فى فراغه ولا فى شغله ونحو ذلك . وقد بسط القول فى ذلك القسطلانى فى إرشاد السارى .
وفى هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين ، وهو سداسى الإسناد ورواته مابين بصرى وكوفى ، وفيه رواية الابن عن الأب ، وقرينين من أتباع التابعين ، وآخرين من التابعين ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الصلوات واللباس ، ومسلم فى الطهارة ، وأبو داود فى اللباس ، والترمذى فى آخر الصلاة وقال حسن صحيح ، والنسائى فى الطهارة والزينة ، وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَحانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فى ذٰلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ ، قالَ : فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

(عن أنس بن مالك) الأنصارى (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم و) الحال أنه قد (حانت) أى قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة (فالتمس) أى طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو : الماء الذى يتوضأ به (فلم يجدوه) أى فلم يصيبوا الماء (فأتى) مبنياً للمفعول (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بوضوء) بفتح الواو ، أى بإناء فيه ماء ليتوضأ به ، وفى رواية ابن المبارك : فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير ، وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ذلك الإناء يده) الشريفة الكريمة (وأمر الناس أن) أى بأن (يتوضأوا) أى بالتوضىء (منه) أى من ذلك الإناء (قال أنس) رضى الله عنه (فرأيت) أى أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) أى يخرج (من تحت) وفى رواية : يفور من بين (أصابعه) فتوضأوا (حتى توضأوا من عند آخرهم) أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، قاله الكرمانى ، أى لم يبق منهم أحد ، والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم ، لأن السياق يقتضى العموم والمبالغة ، لأن عند هنا بمعنى فى وحتى للتدريج ومن للبيان وقيل حتى هنا حرف ابتداء ومن للغاية ، واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة ، والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة ، وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لايصير الماء مستعملا ، واستدل به الشافعى على أن الأمر بغسل اليد قبل

إدخالها الإناء ندب لاحتم(١) وأن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه . وبقية هذه المباحث محلها علامات النبوة . قال ابن بطال : حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند ، كذا قال ، وقال القاضى عياض : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك ، فهو ملتحق بالقطعى من معجزاته . انتهى . فانظر كم بين الكلامين من التفاوت . وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله مابين تنيسى ومدنى وبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى علامات النبوة ، وحرر الحافظ ابن حجر هذا الموضع هناك تحريراً بالغاً ، ومسلم والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح ، والنسائى فى الطهارة . وبالله التوفيق .

---

(١) قلت : قد تقدم أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء سنة لا واجب ، ولا شك فى مشروعيته وأما قول من قال بالوجوب فلا وجه : انظر « السيل الجرار » . سيد نور الحسن خان .

الحديث الخامس والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صـــلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ .

(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما حلق رأسه) الشريفة فى حجة الوداع ، أى أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل إليه مجازاً ، واختلف فى الذى حلق ، فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى رحمه الله ، وقيل هو خراش بن أمية ، والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى النجارى زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى فى سنة سبعين كأبى هريرة (أول من أخذ من شعره) صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبى طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس . ورواه مسلم أيضاً باختلاف الألفاظ واتحاد المعنى قال النووى : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور ، خلافاً لأبى حنيفة ، وفيه طهارة شعر الآدمى ، وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا[1] ، وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وآله وسلم وفيه المواساة بين الأصحاب فى العطية والهدية . قال فى الفتح : أقول وفيه إن المواساة لاتستلزم المساواة ، وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره . انتهى . أقول : وإذا كان مطلق شعر الآدمى طاهراً فالماء الذى يغسل به طاهر ، وقيل إن شعره صلى الله عليه وآله وسلم مكرم لايقاس عليه غيره . وأجيب بأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل ، والأصل عدمها ، وعورض بما يطول . وقد تمنى عبيدة السلمانى التابعى الكوفى أحد المخضرمين فقال : لأن تكون عندى شعرة منه أحب إلى من الدنيا ومافيها . كذا فى البخارى . وهذا الحديث من الخماسيات ورواته مابين تنيسى ومدنى ، وكلهم أئمة أجلاء ، وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

---

(١) ولبعض العلماء فى أحوال شعراته وتقسيمها وتبريكها رسالة « السيوف المرهفات على على أهل الشعرات » . ا هـ . سيد على حسن خان .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا شَرِبَ ٱلْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً » .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إذا شرب الكلب) أى ولغ ولو مأذوناً فى اتخاذه بطرف لسانه (فى) وفى رواية من (إناء أحدكم فليغسله سبعاً) أى سبع مرات لنجاسته المغلظة ، وهذا الأمر يقتضى الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء . وقوله : فى إناء أحدكم خرج مخرج الغالب لا للقيد ، وخرج بقوله شرب ، وكذا ولغ ما إذا كان جامداً ، لأن الواجب حينئذ إلقاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة ، فيجب غسل ما أصابه فقط سبعاً لأنه إذا كان مافيه جامداً لايسمى أخذ الكلب منه شرباً ولا ولوغاً كما لايخفى ، ولم يقع فى رواية مالك التتريب ، ولا ثبت فى شىء من الروايات عن أبى هريرة إلا عن ابن سيرين ، والإضافة فى قوله إناء أحدكم ملغى اعتبارها ، لأن الطهارة لاتتوقف على ملك ومفهوم الشرط فى قوله إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوغ للغالب والقوى من جهة الدليل ، كما قاله النووى فى شرح المهذب اختصاص الغسل سبعاً[1] بالولوغ ، ولا يلحق بذلك بقية أعضائه كيده ورجله . وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى مايجاورها بشرط كونه مائعاً ، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع فى جرمها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذى يتصل بالمائع ، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه ، لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة فى إراقة جميعه وأمر بغسله ، وحقيقته تتأدّى بما يسمى غسلا ، ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق . وخالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع ، لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك كما تقدم . قال القرافى منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ، وأطال القول فى ذلك فى الفتح .

(١) فائدة : هذا حكم مختص بولوغه ، وليس فيه مايدل على نجاسة ذاته كلها لحماً وعظماً ودماً وشعراً وعرقاً ، وإلحاق هذا بالقياس على الولوغ بعيد جداً . كذا فى « السيل الجرار » اهـ سيدنور الحسن خان.

الحديث السابع والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عُنْهُمَا قالَ: كانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فى المَسْجِدِ فى زَمانِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه) أنه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (فى المسجد) النبوى المدنى (فى زمان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم) يكونوا (يرشون شيئاً من ذلك) بالماء ، وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه ، وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل ، لأن الرش ليس فيه جريان الماء ، بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه الجريان ، فنفى الرش أبلغ من نفى الغسل ، ولفظ شيئاً أيضاً عام لأنه نكرة فى سياق النفى ، وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤره ، إذ فى مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد . وأجيب بأن طهارة المسجد متيقنة وماذكره مشكوك فيه ، واليقين لايرتفع بالشك، ثم إذ دلالته لاتعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه . وقد زاد أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور فى البخارى موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف ، وكذا أخرجها أبو داود من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور ، وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها . قاله ابن المنير ، ولكن يقدح فى نقل الاتفاق القول بأنها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه ، وأن بول مايؤكل لحمه طاهر . وقال ابن المنذر المراد أنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ، إذ لم يكن عليه فى ذلك الوقت غلق . قال : ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب فى المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه . والأقرب أن يكون ذلك فى ابتداء الحال على أصل الإباحة . ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها . ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلى فى روايته من طريق ابن وهب فى هذا الحديث عن ابن عمر قال : كان عمر يقول بأعلى صوته : اجتنبوا اللغو

فى المسجد . قال ابن عمر : وقد كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الكلاب ... إلخ . فأشار إلى أن ذلك كان فى الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب . وأما قوله : فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو وإن كان عاماً فى جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف ، لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذى أمر فيه بصيانة المسجد . وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها . وعليه بوب أبو داود حيث قال : باب طهور الأرض إذا يبست . ورجاله الستة مابين بصرى وأيلى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى ، والقول والتحديث والعنعنة ، وأخرجه أبو داود والإسماعيلى وأبو نعيم .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فى صَلَاةٍ ما دَامَ فى المَسْجدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ما لَمْ يُحْدِثْ » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لايزال العبد فى) ثواب (صلاة) لاحقيقتها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه ، قال الكرمانى : نكر صلاة ليشعر بأن المراد نوع صلاته التى ينتظرها وعبارة القسطلانى ليشمل انتظار كل واحدة منها (ما كان) أى مادام وهى رواية الكشميهنى (فى المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث) أى ما لم يأت بالحدث ، أى مدة دوام عدم الحدث ، وهو يعم ماخرج من السبيلين وغيره .

وتمام هذا الحديث فقال رجل أعجمى : ما الحدث يا أبا هريرة قال : الصوت ، يعنى الضرطة ونحوها ، وفى رواية أبى داود وغيره : لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، فكأنه قال : لاوضوء إلا من ضراط أو فساء ، وإنما خصهما بالذكر دون ماهو أشد منهما لكونهما لايخرج من المرء غالباً فى المسجد غيرهما ، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً فى الصلاة ، وهذا الحديث من الرباعيات ، ورجاله كلهم مدنيون إلا آدم مع أنه دخل المدينة ، وفيه التحديث والعنعنة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ قالَ : سَأَلْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ. قالَ عُثْمانُ: يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قالَ عُثْمانُ :سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُونِى بذلِكَ .

(عن زيد بن خالد) المدنى الصحابى رضى الله عنه (قال سألت عثمان ابن عفان) رضى الله عنه (قلت أرأيت إذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (فلم يمن) بضم الياء وسكون الميم (قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أى الوضوء الشرعى لا اللغوى ، وإنما أمره بالوضوء احتياطاً لأن الغالب خروج المذى من المجامع وإن لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذى ، وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس . قال الإمام الشافعى بالثانى ومالك بالأول ، والواو لاتدل على الترتيب بل على مطلق الجمع ، فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لاينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (سمعته من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك علياً) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وأبى بن كعب) رضى الله عنهم (فأمرونى) وفى رواية فأمروه ، أى المجامع (بذلك) أى بأن يتوضأ ، والمنسوخ من هذا الحديث عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل[1] ، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل ، ولهذا صح الاستدلال به ، والحكمة فى الأمر به قبل أن يجب

---

(١) ومما يؤيد ذلك حديث أبى بن كعب قال : إن الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها فى أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها . اهـ . كذا فى « الروضة الندية شرح الدرر البهية » اهـ . السيد نور الحسن خان .

الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذى أو لملامسة الموطوءة ، فلدلالته على المطلوب من هذه الجزئية ، وهى وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الأخير وهو عدم الوجوب فى غير المنسوخ . وقد انعقد الإجماع على وجوب الغسل بعد أن كان فى الصحابة من لايوجبه إلا بالإنزال كالمذكورين وبعض أصحاب الظاهر . ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا مابين كوفى وبصرى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروى أحدهما عن الآخر ، والتحديث والعنعنة والإخبار والسؤال والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطهارة ، وكذا مسلم .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاك » . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوء » .

(عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك الأنصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار) هو عتبان بكسر العين ابن مالك الأنصارى كما فى مسلم ، أو صالح الأنصارى فيما ذكره عبد الغنى بن سعيد ، أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ، ورجح فى الفتح الأول ، ولمسلم : مر على رجل ، فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه (فجاء ورأسه يقطر) أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال ، وإسناد القطر إلى الرأس مجاز فسال الوادى (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل مقرراً له (نعم) أعجلتنى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم ، وفى رواية الكشميهنى : عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة ، وفى رواية كذلك مع التشديد (أو قحطت) وفى رواية أقحطت ، وكذا لمسلم ، وفى رواية أقحط بضم الهمزة أى لم ينزل ، استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) وأو للشك من الراوى أو لتنويع الحكم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أى سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لافرق بينهما فى إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ . وقد أجمعت الأئمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وهو مروى عن عائشة وأبى بكر وعمر وابنه وعلى وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين ، وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعى والثورى . وفى الحديث جواز الأخذ بالقرائن ، وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه تأخير إجابته .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُـولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ وَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ برَأْسِهِ وَمَسَحَ على الخُفَّيْن .

(عن المغيرة) بضم الميم (ابن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى ، أسلم قبل الحديبية وولى إمرة الكوفة ، توفى سنة خمسين على الصحيح ، له فى البخارى أحد عشر حديثاً (رضى الله عنه أنه) أى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر وأنه ذهب لحاجة له) وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه وإلا فكان السياق يقتضى أن يقول قال أبى كنت ، وكذا قوله (وأن مغيرة جعل) أى طفق (يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه) أتى يغسل ماضياً على الأصل (ومسح برأسه) بباء الإلصاق (ومسح على الخفين) أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح ، بخلاف الغسل فإنه تكرير لسابق ، واستدل بهذا الحديث البخارى على الاستعانة فى الوضوء ، لكن من يدعى أن الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج فى الجملة لايستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان فى السفر ، وكذا حديث المغيرة ، ويقاس بالاستعانة على الصب الاستعانة بالغسل والإحضار للماء بجامع الإعانة ، فأما الصب فهو خلاف الأولى لأنه ترفه لايليق بالمتعبد ، وعورض بأنه إذا فعله الشارع لايكون خلاف الأولى . والجواب أنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الأولى بخلافنا ، وقيل مكروه ، والأول أولى وأما الاستعانة فى غسل الأعضاء فمكروهة قطعاً إلا لحاجة ، وأما إحضار الماء فلا كراهة فيه أصلا ، قال الحافظ ابن حجر : لكن الأفضل خلافه ، وقال الجلال المحلى : ولايقال إنها خلاف الأولى . هذا الحديث من السداسيات ورواته مابين بيكندى وواسطى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطهارة والحج ، ومسلم فيه أيضاً .

الحديث الثانى والثلاثون

عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى الله عليـــه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا وَهْيَ خالَتُهُ ، قالَ : فَاضْطَجَعْتُ فى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فى طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بقَلِيلٍ ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ منْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قامَ لِيُصَلِّيَ . قالَ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى على رَأْسِى وَأَخَذَ بِـأُذُنِى الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَام ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هذَا الْحَدِيثُ وَفِى كُلٍّ مِنْهُمَا ما لَيْسَ فِى الآخَرِ .

(عن) عبد الله (بن عباس) رضى الله عنهما (أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهى خالته فاضطجعت) أى وضعت جنبي بالأرض ، وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات ، أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت ، لكنه سلك مسلك التفنن الذى هو نوع من الالتفات أو يقدر ، قال فاضطجعت (فى عرض الوسادة) بفتح العين وهو المشهور ، وقال النووى : هو الصحيح ، وبالضم حكاه البرماوى والعينى وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجى نقلا ومعنى ، لأنه بالضم بمعنى الجانب ، وهو لفظ مشترك ، والجواب أنه لما قال فى طولها تعين المراد ، وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودى والأصيلى فلا وجه لإنكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأهله) زوجته أم المؤمنين

ميمونة (فى طولها) أى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أى قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أى بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) الكريمة بالإفراد ، أى يمسح بيده عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل ، لأن المسح لايقع إلا على العين والنوم لا يمسح ، أو المراد مسح أثر النوم من باب إطلاق اسم السبب على المسبب . قاله ابن حجر ، وتعقبه العينى بأنه أثر النوم من النوم لأنه نفسه ، والجواب إن الأثر غير المؤثر ، فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العشر الآيات) من إضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فى العدد المضاف نحو الثلاثة الأثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التى أولها : « إن فى خلق السموات والأرض » إلى آخر السورة . قال ابن بطال ومن تبعه : فيه دليل على ردّ من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ[1] وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم فى حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال : تنام عيناى ولا ينام قلبى ، وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . وقد سبق الإسماعيلى إلى معنى ماذكره ابن المنير . وأجيب بأن الأصل عدم التجديد وغيره . وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك وهنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لأجل الحدث وهو قوله : تنام عيناى ولا ينام قلبى . وحينئذ يكون تجديد وضوئه لأجل طلب زيادة النور حيث قال : الوضوء على الوضوء نور على نور (ثم قام إلى شن معلقة) هى القربة الخلقة من أدم ، وجمعه

---

(١) قلت : حديث على عليه السلام عند أحمد وأهل السنن وغيرهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شىء ليس الجناية ، قد صححه جماعة من الحفاظ ، وفى بعض ألفاظ الحديث : كان يقرأ القرآن فى كل حال إلا الجنابة ، ولهذا الحديث شواهد تقويه ، فقول ابن بطال صحيح فى نفسه مع قطع النظر عن ثبوت جواز قراءة القرآن من هذا الحديث ، اللهم إلا أن يقال إن ابن المنير إنما تعقبه فى خصوص هذا الاستنباط والمسألة مصرحة فى «السيل الجرار» اهـ . سيد نور الحسن خان سلمه الله تعالى .

شنان بكسر أوله ، وذكره باعتبار لفظه ، أو الأدم أو الجلد ، وأنث الوصف باعتبار القربة . قال الخطابى : الشن : القربة التى تبدت للبلاء (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (منها فأحسن وضوءه) أى أتمه بأن أتى بمندوباته ،ولا يعارض هذا قوله فى باب تخفف الوضوء : وضوءاً خفيفاً ، لأنه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما فى وقت (ثم قام) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى قال ابن عباس) رضى الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ذهبت فقمت إلى جنبه) الأيسر (فوضع يده اليمنى على رأسى) أى فأدرانى على يمينه (وأخذ بأذنى اليمنى) حال كونه (يفتلها) أى يدلكها تنبيهاً عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده ، أو تأنيساً له لكونه ذلك كان ليلا (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين)[1] المجموع اثنتا عشرة ، وهو يقيد المطلق فى قول البخارى فى باب التخفيف : فصلى ما شاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو بثلاث ،وفيه بحث يطول (ثم اضطجع) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة إلى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه رضى الله عنهم (وقد تقدم هذا الحديث وفى كل منهما ما ليس فى الآخر) كما يلوح من مطاوى فحاويهما ، ويؤخذ من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم ، وأن صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو من خماسياته ، ورجاله مدنيون ، وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وفى الوتر وفى التفسير ، ومسلم فى الصلاة وأبو داود ، وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ، وروى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحديث ، لكنه على غير شرط المصنف .

---

(١) وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على أنحاء مختلفة ،فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة ، وتارة يصلى أربعاً أربعاً ، وتارة يجمع بين زيادة على الأربع ، وذلك كله سنة ثابتة . انظر « الروضة الندية » . اهـ . سيد على حسن خان سلمه الله .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَدَعا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ على يَدِهِ ثُمَّ غَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(عن عبد الله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه أنه قال له رجل) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه البخارى فى صحيحه فى ثانى الحديث الذى ذكره بعد هذا (أتستطيع أن تريني) أى هل تستطيع الإراءة إياى ، وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد (كيف كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ قال) أى عبد الله بن زيد الأنصارى (نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بماء) وفى رواية وهيب عند البخارى : فدعا بتور من ماء (فأفرغ) أى صب من المـــاء ، وفى رواية : فأكفأ ، وفى لفظ : فكفأ ، وهما لغتان بمعنى ، يقال : كفأ الإناء أو كفأه إذا أماله ، وقال الكسائى : كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته ، والمراد فى الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد ، كما صرح به فى رواية مالك (على يديه) بالتثنية ، وفى رواية الأربعة : على يده بالإفراد على إرادة الجنس ، وفيه من الأحكام غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم ، والمراد باليدين هنا الكفان لاغير ، كذا فى الفتح (فغسل مرتين) وفى رواية الأربعة : فغسل يديه مرتين ، كذا فى رواية مالك ، وعند غيره من الحفاظ ثلاثاً ، فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد ، لايقال إنهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والأصل عدم التعدد ، ولأن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

توضأ ، وفيه : وغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً ، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنشق ثلاثاً) أى بثلاث غرفات ، كما فى رواية وهيب المذكورة فى البخارى فى ثانى الحديث المذكور بعد هذا ، وللكشميهنى : واستنشق ثلاثاً ، والرواية الأولى تستلزم الثانية من غير عكس ، قاله الحافظ ابن حجر ، وعورض بأن ابن الأعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحداً (ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم تختلف الروايات فى ذلك ، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله ثم فى الجميع ، لأن كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل (ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (إلى) أى مع (المرفقين) بالتثنية ، وفى رواية المستملى والحموى : إلى المرفق بالإفراد على إرادة الجنس ، وهو مفصل الذراع والعضد ، وسمى به لأنه يرتفق به فى الاتكاء ، ويدخل فى غسل اليدين خلافاً لزفر ، لأن إلى فى قوله تعالى « إلى المرفقين » بمعنى مع كالحديث ، وقيل إلى تفيد الغاية مطلقاً ، وأما دخولها فى الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وإنما يعلم من خارج ، ولم يكن فى الآية وكأن الأيدى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطاً . وقال إسحق بن راهويه إلى بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع ، وقال الشافعى فى الأم : لا أعلم خلافاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء : قال فى الفتح : فعلى هذا زفر محجوج بالإجماع ، وقد ورد هنا مايدل على أحدهما وهو أنها بمعنى مع ، ففى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه توضأ حتى أشرع فى العضد ، وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه ، ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به . قال فى الفتح : وإسناده ضعيف ، وفى رواية للدارقطنى من حديث عثمان بإسناد حسن أنه غسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، وأخرج البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر قال : شهدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه حتى جاوز المرفق ، فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع فى روايته : كله ، كما فى حديثه المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) بهما ، ولمسلم : مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه

ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح ، الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام الإمام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهى إلى مقدمه ، لظاهر قوله أقبل ، ويرد عليه أن الواو لاتقتضى الترتيب ، وفى رواية للبخارى من رواية سليمان ابن بلال : فأدبر بيديه وأقبل،فلم يكن فى ظاهره حجة ، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ماأقبل إليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد ، فهما بمعنى واحد ، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم ، فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك ، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم ، والحديث ورد على الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الإقبال والإدبار لم يذكر فى غير هذا الحديث . قال القسطلانى : وقد ثبت وجوب أصل المسح ، فجاحده كافر لأنه قطعى ، واختلف فى مقداره ، فجاحده لايكفر لأنه ظنى (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثاً ولا تثنية كما سبق فى بعض الأعضاء إشعاراً بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وإن كان الأكمل التثليث فى الكل ، ففعله بياناً للجواز والبيان بالفعل أوقع فى النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل ، وفى رواية وهيب : إلى الكعبين ، والبحث فيه كالبحث فى قوله : إلى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وعن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند مقعد الشراك ، وعن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان ابن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة : فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . واستدل البخارى بهذا الحديث على استيعاب مسح الرأس . قال فى الفتح : إنه يدل لذلك ندباً لافرضاً وعلى أنه لايندب تكريره ، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره . ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وقد دخلها ، وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه المؤلف فى الطهارة ، ومسلم فيها ، والترمذى مختصراً ، والنسائى وابن ماجه .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم بالهَاجِرَةِ فَأُتِىَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يأْخُذُونَ مِنْ فَضل وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، فَصَلَّى النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ .

(عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وسكون المثناة التحتية ، وهب بن عبد الله السوائى بضم السين والمد ، الثقفى الكوفى (رضى الله عنه) توفى سنة أربع وسبعين ، له فى البخارى سبعة أحاديث (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالهاجرة) أى فى وسط النهار عند شدة الحر فى سفر ، وفى رواية إن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالأبطح بمكة (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو ، أى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى من الماء الذى بقى بعد فراغه من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم (فيتمسحون به) تبركاً به لكونه من جسده الشريف المقدس . قال فى الفتح : وفى ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل . انتهى . وزاد القسطلانى : وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل فى الإناء بعد فراغه صلى الله عليه وآله وسلم ، فالماء طاهر مع ماحصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه ، والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه ، أى شربه جرعة بعد جرعة ، أو هو من باب التكلف ، لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصراً للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح ، وإنما صلى إليها لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الصحراء . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين عسقلانى وكوفى وواسطى ، وفيه التحديث والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا مسلم والنسائى فيها أيضاً .

الحديث الخامس والثلاثون

عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قالَ : ذَهَبَتْ بِى خالَتِى إلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إنَّ ٱبْنَ أُخْتِى وَقِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِى وَدَعا لِى بالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ .

(عن السائب بن يزيد) الكندى من صغار الصحابة كان مع أبية فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولد فى السنة الثانية من الهجرة ، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه من تبوك ، وتوفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، له فى البخارى ستة أحاديث ، رضى الله عنه (قال ذهبت) أى مضت (بى خالتى) تسم (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله إن ابن أختى) علبة بالعين المهملة المضمومة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف ، أى أصابه وجع فى قدميه أو يشتكى لحم رجليه من الحفاء لغلظ الأرض والحجارة ، وللكشميهنى وقع بلفظ الماضى أى وقع فى المرض ، وفى رواية وجع مكان وقع بفتح الواو وكسر الجيم ، وعليه الأكثرون ، والعرب تسمى كل مرض وجعاً ، قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وآله وسلم (رأسى) بيده الشريفة (ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو ، أى من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة ، وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) صلى الله عليه وآله وسلم (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أى فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر ، وبفتحها بمعنى الطابع ، ومعناه الشيء الذى هو دليل على أنه لانبى بعده ، وفيه صيانة لنبوّته صلى الله عليه وآله وسلم عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم ، وفى رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس فى نغض كتفه اليسرى ، والنغض أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذى على طرفه (مثل زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء واحد الأزرار ، والحجلة بفتح المهملة ،

والجيم واحدة الحجال ، وهى بيوت تزين بالثياب والستور والأسرة لها عرى وأزرار ، وفى رواية أحمد من حديث أبى رميمة التيمى قال : خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة ، فقال أبى : إنى طبيب ألا أطبها لك ، قال : طبيبها الذى خلقها ، وفى الدلائل لأبى نعيم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ولما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه فى الماء الذى أنبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فإذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضىء كالزهرة ، فهذا صريح فى وضعه بعد مولده ، وقيل ولد به ، والله أعلم ، وفى كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك ، قال فى الفتح : وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة ، وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ، ويؤيده أن فى حديث آخر مثل بيضة الحمامة ، وأراد البخارى الاستدلال بهذه الأحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل ، وهو قول أبى يوسف ، وحكى أنه رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين . وعن أبى حنيفة رحمه الله ثلاث روايات : الأولى طاهر لاطهور وهو المفتى به عند الحنفية . الثانية : نجس نجاسة خفيفة . الثالثة : نجاسة غليظة . وهذه الأحاديث ترد عليه ، لأن النجس لايتبرك به . قال ابن المنذر : وفى إجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين بغدادى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم وفى الطب والدعوات ، ومسلم فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم ،والترمذى فى المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائى فى الطب .

الحديث السادس والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ فى زَمانِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعاً .

(عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه قال: كان الرجال والنساء) أى الجنس منهما (يتوضأون فى زمان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جميعاً) أى حال كونهم مجتمعين لامتفرقين ، وظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة ، وزاد ابن ماجه عن مالك فى هذا الحديث : من إناء واحد، وزاد أبو داود عن ابن عمر : ندلى فيه أيدينا وفى صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر أيضاً أنه أبصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد ، كلهم يتطهرون منه ، وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ، وفى قوله : زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة للجواز ، فإن الصحابى إذا قال : كنا نفعل أو كانوا يفعلون فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح ، وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل ، سواء خلت به أم لا من غير كراهة ، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما وجمهور العلماء ، وقال أحمد وداود : لايجوز إذا خلت به ، وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقاً وهو الحق ، فقد ورد النهى عن الوضوء بفضلها من حديث الحاكم عن ابن عمر أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه ورجال إسناد أبى داود ثقات ، ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابى لايضر ، وقد صرح التابعى بأنه لقيه ، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أهل السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل منه ، فقلت له ، فقال : الماء ليس عليه جنابة ، واغتسل منه . هذا لفظ الدارقطنى . وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل

التلقين ، لكن قد رواه عن شعبة وهو لايحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، وقول الإمام أحمد إن الأحاديث من الطرفين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن يحمل النهى على التنزيه والفعل لبيان الجواز جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين تنيسى ومدنى ، وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند البخارى أصح الأسانيد .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ جابر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِى وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِى كَلَالَةٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .

(عن جابر) بن عبد الله (رضى الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يعودنى) زاد البخارى فى الطب ماشياً (وأنا) أى فى حال أنى (مريض لا أعقل) أى لا أفهم شيئاً فحذف مفعوله ليعم ، وله فى الطب : وجدنى قد أغمى على (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (وصب على من وضوئه) أى من الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يارسول الله لمن الميراث) أى ميراثى ، فأل عوض عن ياء المتكلم ، وعند البخارى فى الاعتصام : كيف أصنع فى مالى ، وهو يؤيد ذلك (إنما يرثنى كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » إلى آخر السورة ، أو المراد يوصيكم الله أى يأمركم الله ويعهد إليكم فى أولادكم فى شأن ميراثكم ، وهو إجمال تفصيله « للذكر مثل حظ الأنثيين » إلى آخرها ، واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر ، ورواته الأربعة مابين بصرى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطب والفرائض ، وكذا مسلم فيها ، والنسائى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ وَبَقِيَ قَوْمٌ ، فَأُتِيَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَة فِيهِ ماءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ . قِيلَ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قالَ : ثَمانِينَ وَزِيَادَةً .

(عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه قال حضرت الصلاة) أى صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار إلى أهله) لأجل تحصيل الماء والتوضىء به ، ولفظ الماتن هنا : من كان قريباً من المسجد ، ولم يذكره فى الفتح ولا الإرشاد (وبقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه) لصغره أى لأن يبسط ، أى لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وآله وسلم فيه، وللإسماعيلى: فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب ، وهو دال على آن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وآله وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وعند الماتن قيل ، وفى أخرى قلت ، وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن أنس (كم) نفساً (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفساً (وزيادة) على الثمانين ، وهذا الحديث رواته الأربعة مابين مروزى ومصرى ، وفيه التحديث والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم دَعا بِقَدَحٍ فِيهِ ماءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ .

(عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دعا بقدح) أى طلب قدحاً (فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج) أى صب (فيه) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين . ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ، وفيه ثلاثة مكيون ، وفيه التحديث والعنعنة ،وأخرجه البخارى معلقاً فى باب استعمال فضل وضوء الناس .

الحديث الأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : لمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَٱشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتِى فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِى الْأَرْض بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَكانَتْ عائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ بَعْدَ ما دَخَلَ بَيْتَهُ وَٱشْتَدَّ وَجَعُهُ : هَرِيقُوا عَلَىَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّى أَعْهَدُ إلى النَّاسِ . فَأُجْلِسَ فى مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ . فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالضم أى أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) صلى الله عليه وآله وسلم (أزواجه) رضى الله عنهن (فى أن يمرض) بضم الياء وفتح الراء المشددة ، أى يخدم فى مرضه (فى بيتى فأذن له) بكسر الذال وتشديد النون ، أى أن يمرض فى بيت عائشة ، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن (فخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة ، والأول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم المعجمة (رجلاه فى الأرض بين عباس) عمه رضى الله عنه (ورجل آخر) قال عبيد الله الراوى عن عائشة : فأخبرت عبد الله بن عباس بقول عائشة ، فقال : أتدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة ؟ قلت : لا أدرى . قال : هو على، وفى رواية : ابن أبى طالب، وفى رواية مسلم : بين الفضل بن عباس ، وفى أخرى : بين رجلين أحدهما أسامة ، وحينئذ فكان أى العباس أدومهم لأخذ يده الكريمة إكراماً له واختصاصاً به ، والثلاثة يتناوبون الأخذ بيده الأخرى ، ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به على ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سبباً للإعراض عن ذكر اسمه (وكانت

عائشة تحدث أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر : بيتها ، أى عائشة ، وأضيف إليها مجازاً للملابسة السكنى فيه (واشتد وجعه هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة ، وفى رواية : أهريقوا من إهراق الماء يهرقه إهراقاً أى صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء ، جمع قربة وهى مايستقى به ، قال الخطابى : يشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد لأن له دخولا فى كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة، وفى رواية للطبرانى فى هذا الحديث من آبار شتى : والظاهر أن ذلك للتداوى لقوله فى رواية أخرى فى الصحيح : لعلى أستريح فأعهد أى أوصى (لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلى أعهد) بفتح الهمزة أى أوصى (إلى الناس وأجلس) صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى رواية : فأجلس بالفاء وكلاهما مبنى للمفعول (فى مخضب) بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة ، وفيه إشارة إلى رد من كره الاغتسال فيه ، كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : إنما كره من النحاس ريحه (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم طفقنا) أى جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) أى جعل وشرع (يشير إلينا أن قد فعلتن) ما أمرتكن به من إهراق الماء من القرب المذكورة ، وإنما فعل ذلك لأن الماء البارد فى بعض الأمراض ترد به القوة والحكمة فى عدم حل الأوكية لكونه أبلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الأيدى (ثم خرج) صلى الله عليه وآله وسلم من بيت عائشة (إلى الناس) الذين فى المسجد ، فصلى بهم وخطبهم كما فى رواية البخارى عن الزهرى فى باب الوفاة النبوية ، واستنبط من الحديث إراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ، ورواته الخمسة مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والقول ، وأخرجه البخارى فى ستة مواضع غير هذا فى الصلاة فى موضعين ، وفى الهبة والخمس والمغازى : وفى مرضه ، وفى الطب ، ومسلم فى الصلاة ، والنسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة ، والترمذى فى الجنائز .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليــه وسلم دَعا بإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ فَأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ أَصَابِعِهِ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ ما بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمانِينَ .

(عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعا بإناء من ماء فأتى بقدح رحراح) بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون ، أى متسع الفم ، وقال الخطابى : الواسع الصحن ، القريب القعر ، ومثله لايسع الماء الكثير ، فهو أدل على عظم المعجزة ، وعند ابن خزيمة من زجاج بدل رحراح فإن ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ، ويؤيده مافى مسند أحمد من حديث ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم قدحاً من زجاج ، لكن فى إسناده مقال ، كما نبه عليه فى الفتح (فيه شيء) قليل (من ماء فوضع) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أصابعه فيه) أى فى الماء (قال أنس) رضى الله عنه (فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) صلى الله عليه وآله وسلم ، قال أنس (فحزرت) من الحزر بتقديم الزاى على الراء أى قدرت (من توضأ منه مابين السبعين إلى الثمانين) وفى رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة ، وفى حديث جابر : كنا خمس عشرة مائة ولغيره : زهاء ثلثمائة ، فهى وقائع متعددة فى أماكن مختلفة وأحوال متغايرة ، واستدل الشافعى بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأى أن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير ، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم فدل على عدم التقدير ، ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم فى الفضائل النبوية ، وإيراد البخارى له فى باب الوضوء من النور وجهه إطلاق اسم النور على القدح فاعلمه .

الحديث الثانى والأربعون

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يغسل) أى جسده الشريف (أو) كان (يغتسل بالصاع) إناء يسع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادى وربما زاد صلى الله عليه وآله وسلم على ماذكر ، وقال بعض الحنفية : الصاع ثمانية أرطال ، أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها (إلى خمسة أمداد) فكأن أنساً لم يطلع على أنه استعمل فى الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد وهو الفرق . قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما : هو ثلاثة آصع ، وروى مسلم أيضاً من حديثهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب ، لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ، ففى مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبى داود بإسناد صحيح عن جابر مثله ، وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً فى حق من يكون خلقه معتدلا ، وإليه أشار البخارى بقوله فى أول كتاب الوضوء ، وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم (و) كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع . قال القسطلانى : وعلى هذا فالسنة أن لاينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع . نعم يختلف باختلاف الأشخاص ، فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدراً يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول صلى الله عليه وآله

وسلم ومتفاحشها فى الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لاينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى حديث أم عمارة عند أبى داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتى بإناء فيه قدر ثلثى المد . وعنده أيضاً من حديث أنس : وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع . ولابنى خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث ابن زيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه . ولمسلم من حديث عائشة : كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد . وفى أخرى : كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو إناء يسع المد . والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى عن الشافعى رحمهما الله أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله ، وهو يدل على أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال كما مر . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والسماع .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليــه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

(عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه مسح على الخفين)[1] القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر السائرين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب ، وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لايفارقون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفراً ولا حضراً ، وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة المبشرة ، وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ، واتفق العلماء على جوازه ، خلافاً للخوارج كبتهم الله تعالى ، لأن القرآن لم يرد به ، وللشيعة قاتلهم الله تعالى ، لأن علياً امتنع منه ، ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواتره على قول بعضهم ، وأما ماورد عن علىّ فلم يرد عنه بإسناد

---

(١) ويشترط فى المسح عليهما أن يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان ، وبالجملة فقد تواتر هذا عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم من فعله ، وقوله ، وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً ، وقال ابن أبى حاتم إنه رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة أحد وأربعون رجلا ، وقال ابن منده : ثمانون رجلا ، ونقل ابن المنذر أن كل من روى منهم إنكاره ، فقد روى عنه إثباته وإنكار أبى هريرة على المسح باطل كما ذكره أحمد ، وماروى عن عائشة وابن عباس فقد أنكره الحفاظ ورووا عنهم خلافه ، وكذلك ماروى عن على رضى الله عنه أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع ، فقد روى عنـه مسلم والنسائى القول بالمسح عليهما بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد روى الإمام المهدى فى البحر عن على القول بمسح الخفين ، وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وبيوم وليلة للمقيم ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم لما سئل عن المسح على الخفين ، قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً . وهذا الحديث فى «أعلام الموقعين» انظر «الروضة الندية » لسيدى الوالد دام مجده . السيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى .

موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى ، وقد قال الكرخى : أخاف الكفر على من لايرى المسح على الخفين ، وليس بمنسوخ لحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع ، فأمن النسخ للمسح ، ويؤيده حديث جرير رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمسح بعد المائدة ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره ، فقد روى عنه أثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الرويات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته . وقال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين ، والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ماطعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه . انتهى . وقال النووى : صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لايترك المسح رغبة عن السنة ، كما قالوه فى تفضيل القصر على الإتمام (وأن عبد الله بن عمر سأل) أباه (عمر) أى ابن الخطاب كما للأصيلى (عن ذلك) أى عن مسح النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين (فقال) عمر رضى الله عنه (نعم) مسح صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين (إذا حدثك شيئاً سعد عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته به . قال فى الفتح : ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع . واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح فى ذلك عند التعارض ، ويمكن إبداء الفارق فى ذلك بين الرواية والشهادة ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابى قد يخفى عليه من الأمور الجلية فى الشرع مايطلع عليه غيره . انتهى . وقد أخرج الحديث الإمام أحمد من طريق أخرى عن ابن عمر قال : رأيت سعد ابن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ ، فأنكرت ذلك عليه ،

فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد: سل أباك، وذكر القصة ، ورواه ابن خزيمة عن ابن عمر نحوه ، وفيه أن عمر قال : كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأساً وإنما أنكر ابن عمر على سعد مع قدم صحبته وكثرة روايته ، لأنه خفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنكر عليه مسحه فى الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعد : سل أباك ، فذكر القصة ، وأما فى السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كما رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن أبى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر . ورواة هذا الحديث السبعة مابين مصرى ومدنى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى ، والتحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ولم يخرجه البخارى فى غير هذا الموضع ، ولم يخرج مسلم فى المسح إلا لعمر ابن الخطاب ، فهذا الحديث من إفراد البخارى ، وأخرجه النسائى فى الطهارة أيضاً .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ .

(عن عمرو بن أمية الضمرى) الصحابى المتوفى بالمدينة سنة ستين (رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاهما بل هو أفضل من المسح على الأسفل لضعف أحاديثه . ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وكوفى ومدنى ،وفيه ثلاثة من التابعين ،والتحديث والعنعنة والإخبار ،وأخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة.

الحديث الخامس والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ على عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ .

(وعنه) أى عن عمرو بن أمية (رضى الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما فى رواية مسلم : أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصراً عليها (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) أى فى الوضوء ، والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الإمام أحمد(١) لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب لأنه عضو يسقط فرضه فى التيمم ، فجاز المسح على حائله ، كالقدمين ووافق أحمد على ذلك الأوزاعى والثورى وأبو ثور وابن خزيمة ، وأقول : الحديث ساكت عن هــذه القيود ، فالصواب فى العمل به الاقتصار على ظاهره والمقام من المعارك ، وروى عن أنس أنه مسح على القلنسوة . قال القسطلانى : وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم إرادة نزعها . وقول الأصيلى : إن ذكر العمامة فى هذا الحديث من الأوزاعى خطأ لأنه زيادة من ثقة غــير منافية لغــيره فتقبل . ورواة هذا الحديث السبعة مابين مروزى وشامى ومدنى ، فيه التحديث والإخبار والعنعنة .

---

(١) والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت منصوص معتضد بالسنة الثابتة ، كما بسط ذلك فى « الروضة الندية » فراجعها ، اهـ . سيد نور الحسن خان .

الحديث السادس والأربعون

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَّيْــهِ فَقَالَ : دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

(عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) فى رجب سنة تسع فى غزوة تبوك (فأهويت) أى مددت يدى أو قصدت أو أشرت أو أومأت (لأنزع خفيه) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال دعهما) أى الخفين (فإنى أدخلتهما) أى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين ، وللكشميهنى : وهما طاهرتان ثم أحدث (فمسح عليهما) ولابنى خزيمة وحبان : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أى من الحدث بعد اللبس ، لأن وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح ، فاعتبرت مدته منه ، واختار فى المجموع قول أبى ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح ، لأن قوة الأحاديث تعطيه ، وحديث ابنى خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب فى الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس ، ولم يخرج البخارى فى هذا الكتاب مايدل على توقيت المسح ، وقد قال به الجمهور للحديث الذى قدمته ، ولحديث مسلم وغيره ، وخالف المالكية فى المشهور[1] عندهم ، فلم يجعلوا للمسح تأقيتاً بأيام مطلقاً ، بل يمسح عليه مالم يخلعه ، أو يجب على الماسح غسل . ورواة هـذا الحديث كلهم كوفيون ، وفيه رواية التابعى الكبير عن التابعى والعنعنة والتحديث .

---

(١) والأحاديث لا دلالة لها على عدم التوقيت ، بل باطقة بالتوقيت ، فلا اعتداد بمخالفة المالكية فى المشهور ، فافهم . ا هـ .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـــهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(عن عمرو بن أمية رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحتز) بالحاء والزاى المشددة أى يقطع (من كتف شاة) زاد البخارى فى الأطعمة من طريق معمر عن الزهرى : يأكل منها (فدعى إلى الصلاة) والذى دعاه إليها بلال كما رواه النسائى عن أم سلمة (فألقى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (السكين) وعن الزهرى فألقاها والسكين (فصلى ولم يتوضأ) وزاد البيهقى عن أبى اليمان فى آخر الحديث : قال الزهرى : فذهبت تلك أى القصة فى الناس ، ثم أخبر رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونساء من أزواجه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : توضأوا مما مست النار ، قال : فكان الزهرى يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة ، لأن الإباحة سابقة . وعورض بحديث جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار . رواه أبو داود والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا ماقابل النهى ، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لابسبب الأكل من الشاة . وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها : نظرنا إلى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووى هذا فى شرح المهذب ، وقال : وأقرب مايستريح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومادل عليه الخبران هو القول القديم ، وهو وإن كان شاذاً

فى المذهب فهو قوى فى الدليل ، وقد اختاره جماعة من محققى المحدثين وأنا ممن اعتقد رجحانه . انتهى . وقال أيضاً : كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لاوضوء مما مست النار إلا ماذكر من لحوم الإبل . وقال المهلب : كانوا فى الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف ، فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة فى الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين ، وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لاعلى الوجوب ، واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ، ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وليس لعمرو بن أمية رواية فى هذا الكتاب إلا هذا ، والحديث فى المسح ، وأخرج البخارى الحديث أيضاً فى الصلاة والجهاد والأطعمة ، والنسائى فى الوليمة ، وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كانُوا بالصَّهْبَاءِ وَهْيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعا بالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا ثُمَّ قامَ إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأْ .

(عن سويد بن النعمان) الأوسى المدنى ، صحابى شهد أحداً وما بعدها وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (رضى الله عنه) وسويد بضم السين وفتح الواو ، ونعمان بضم النون (أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى إذا كانوا) الرسول وأصحابه (بالصهباء) بالمد (وهى أدنى) أى أسفل (خيبر) وطرفها مما يلى المدينة ، وعند البخارى فى الأطعمة ،وهى على روحة من خيبر ، وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان : وهى على بريد ، وبين البخارى فى موضع آخر من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت (فصلى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وللحموى : نزل فصلى (العصر ثم دعا بالأزواد) جمع زاد وهو مايؤكل فى السفر ، وفيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر ، وإن كان بعضهم أكثر أكلا ، وفيه حمل الأزواد فى الأسفار ، وإن ذلك لايقدح فى التوكل ، واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة ، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازاد معه (فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به) أى بالسويق (فثرى) مبنياً للمفعول ، ويجوز تخفيف الراء ، أى بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) منه (وأكلنا) منه ، وزاد فى رواية : وشربنا أى من الماء أو من مائع السويق (ثم قام إلى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا)

كذلك ، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لاتسم له أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أمر الصلاة ، وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق . قال الخطابى : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع . قلت : لا دلالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر ، وروى الأمر بالوضوء كما فى مسلم ، وكان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد . ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كبار مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى موضعين من كتاب الطهارة وموضعين فى الأطعمة وفى المغاوى والجهاد ، وأخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة وابن ماجه .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأْ .

(عن) أم المؤمنين (ميمونة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل عندها كتفاً) أى لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) أى لم يجعله ناقضاً للوضوء ، وهذا الحديث من السداسيات ، وفيه اسمان مصغران ، وهما تابعيان بكير وكريب ، وفى رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون ، وفيه الإخبار بالجمع والإفراد والتحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم فى الطهارة .

الحديث الخمسون

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقالَ إنَّ لَهُ دَسَماً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شرب لبناً) زاد مسلم : ثم دعا بماء (فمضمض وقال إن له) أى اللبن (دسماً) بفتحتين ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن ، والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصرى وبلخي ومدنى وهو أحد الأحاديث التى اتفق الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى على إخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة ،وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى الطهارة وكذا ابن ماجه .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْـهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُو نَاعِسٌ لَا يَدْرِى لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد) أى فلينم احتياطاً لأنه علل بأمر محتمل كما سيأتى ، وللنسائى من طريق أيوب عن هشام : فلينصرف أى بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس ، خلافاً للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم . واختلف هل النوم فى ذاته أنه حدث أو هو مظنة الحدث[1] فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال إسحق والحسن والمزنى وغيرهم أنه فى ذاته ينقض الوضوء مطلقاً وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال المروى فى صحيح ابن خزيمة إذ فيه : إلا من غائط أو بول ، أو نوم ، فسوى بينهما فى الحكم ، وقال آخرون بالثانى لحديث أبى داود وغيره : العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ . واختلف هؤلاء ، فمنهم من قال : لاينقض القليل ، وهو قول الزهرى ومالك وأحمد فى رواية ، ومنهم من قال : ينقض مطلقاً إلا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث

---

(١) قلت : لاشك أن حالة الصلاة حالة مظنة استرخاء الأعضاء وعدم القدرة على دفع ماينقض به الوضوء ، وقد ثبت فى النوم حديث العين وكاء السه من رواية على ومعاوية مرفوعاً ، وقد حسنه جماعة من الحفاظ ، فجعل النوم مظنة للنقض ، ثم رتب صلى الله عليه وآله وسلم على هذه المظنة الجزم على من نام بأن يتوضأ كما فى بعض الروايات الثابتة ، ولكن وردت أحاديث قاضية بأنه لا ينقض الوضوء بالنوم إلا إذا نام مضطجعاً ، وهى تقوى بعضها بعضاً فتكون مقيدة لما ورد فى نقض مطلق النوم ، فلا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع ، وبهذا تعرف أنه لا ينقض نوم القاعد ونحوه ممن لم يكن مضطجعاً إلا بخفقتين أو خفقات متواليات أو متفرقات ، وعلى هذا يحمل ما ورد أن جماعة من الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، وأما ما ورد فى بعض الروايات أنهم كانوا يضعون جنوبهم فهو لا يصلح للتمسك به فى معارضة إيجاب الوضوء على من نام مضطجعاً ، ثم الاضطجاع لا يستلزم النوم ، على أن رواية : كانوا يضعون ... إلخ ... لم تثبت من وجه يصلح للاحتجاج به . انظر « السيل الجرار » اهـ . السيد نور الحسن خان بهادر سلمه الله .

أنس المروى عند مسلم أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الأحاديث . وقال آخرون : لاينقض النوم الوضوء بحال ، وهو محكى عن أبى موسى الأشعرى وابن عمر ومكحول ، ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر ، لأن ذلك أبلغ فى الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على ما لايخفى (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب نفسه) أى يدعو عليها ، وصرح به النسائى فى روايته من طريق أيوب عن هشام ، وجعل ابن أبى جمرة علة النهى خشية أن يوافق ساعة إجابة ، والترجى فى لعل عائد إلى المصلى لا إلى المتكلم به أى لايدرى أمستغفر أم ساب ، مترجياً للاستغفار ، وهو فى الواقع بضد ذلك.وفى الحديث الأخذ بالاحتياط ، لأنه علل بأمر محتمل ، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات فىالطاعات وجواز الدعاء فى الصلاة من غير تقييد بشىء معين. ورواة هذا الحديث الخمسةمدنيونإلا شيخ البخارى، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ ما يَقْرَأُ » .

(وعن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال إذا نعس أحدكم) كذا بإثبات الفاعل فى البخارى من رواية الأصيلى وابن عساكر والإسماعيلى ، وعليها جرى الماتن ، وللباقين من رواة البخارى بحذف الفاعل للعلم به ، (فى الصلاة) أى صلاة كانت فريضة أو نافلة (فلينم) أى فليتجوز فى الصلاة ويتمها وينم (حتى يعلم مايقرأ) أى الذى يقرؤه ، ولا يقال إنما هذا فى صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل مايوجب ذلك كما قاله المهلب ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيعمل به أيضاً فى الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت . وأشار الإسماعيلى إلى أن فى هذا الحديث اضطراباً وليس بصحيح كما ذكره فى الفتح ، ورواته الخمسة بصريون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه النسائى فى الطهارة .

الحديث الثالث والخمسون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قالَ : وَكانَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ ما لَم يُحْدِثْ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الأوقات الخمسة[1] ولفظة كان تدل على المداومة ، فيكون ذلك له عادة ، لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على أن المراد الغالب ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كان على وجه الاستحباب وإلا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه ولأن الأصل عدم الوجوب ، وقال الطحاوى : يحتمل أنه كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أى المروى فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ، وأن عمر رضى الله عنه سأله فقال : عمداً فعلته ، وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح ، بدليل حديث سويد بن النعمان ، فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان . انتهى . ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال فى الفتح قلت وهذا أقرب (قال) أى أنس (وكان يجزئ) بضم أوله من أجزأ أى يكفى (أحدنا الوضوء ما لم يحدث) وعند ابن ماجه : وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، ومذهب الجمهور أن الوضوء لايجب إلا من حدث ، وذهب إبراهيم النخعى إلى أنه لايصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات . وهذا الحديث من السداسيات ورواته مابين فريابى وكوفى وبصرى .

---

(١) والحاصل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فى غالب حالاته كما نطقت به الأحاديث ، وتأديته صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات بوضوء واحد وترغيبه فى الوضوء على طهر ،يدلان على أن الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة محمول على الندب أو هو أمر للمحدثين . انظر « السيل الجرار » . السيد نور الحسن خان بهادر . ا هـ .

الحديث الرابع والخمسون

عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : مَرَّ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم بحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَــوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فى قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : يُعَذَّبَان وَمَا يُعَذَّبَانِ فى كَبِيرٍ ثُمَّ قالَ : بَلَى كانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُما كِسْرَةً، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ لِمَ فَعَلْتَ هذَا ؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بحائط) أى بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة أو مكة) شك جرير ، وعند البخارى فى الأدب المفرد : من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ، ويؤيده رواية الدارقطنى فى إفراده من حديث جابر أن الحائط كان لأم بشر الصحابية الأنصارية لأن حائطها كان بالمدينة ، وفى رواية الأعمش : مر بقبرين ، زاد ابن ماجه : جديدين (فسمع صوت إنسانين) قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز إفراد المضاف إلى المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو : أكلت رأس شاتين ، والجمع أجود نحو :« فقد صغت قلوبكما »، وإن كان غير جزئه ، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو : سل الزيدان سيفيهما ، وقد تجتمع التثنية والجمع فى نحو : ظهراهما مثل ظهور الترسين ، وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى قوله (يعذبان فى قبورهما) لأن استعمال التثنية فى مثل هذا قليل وإن كانت هى الأصل ، ولم يعرف اسم المقبورين المعذبين ولا أحدهما ، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمهما قصداً للستر عليهما وخوفاً من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وآله وسلم ، أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه ، وأبهمهما الراوى عمداً لما مر (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعذبان) أى صاحبا القبرين (وما يعذبان فى

كبير) تركه عليهما . قال ابن مالك : فيه شاهد على ورود فى للتعليل ، وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : عذبت امرأة فى هرة . قال : وخفى ذلك على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن كقوله تعالى: « لمسكم فيما أخذتم » وفى الحديث وفى الشعر فذكر شواهد . انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى) إنه كبير من جهة المعصية أو ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك ، وقال البغوى وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة أنه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز ، أى كان لايشق عليهما الاحتراز عن ذلك . والكبيرة : هى الموجبة للحد ، أو مافيه وعيد شديد . قال الداودى وابن العربى : كبير المنفى بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وإن كان كبيراً فى الجملة ، وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة ، لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب ، وقيل : ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كبير ، كقوله تعالى: « ويحسبونه هيناً ، وهو عند الله عظيم » وقيل: ليس بكبير فى مشقة الاحتراز ، أى كان لايشق عليهما الاحتراز من ذلك ، السياق ، فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان ، والله أعلم . وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : يعذبان عذاباً شديداً فى ذنب هين . واستدل به ابن بطال على أن التعذيب لايختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر (كان أحدهما لايستتر من بوله) من الاستتار ، أى لايجعل بينه وبين بوله سترة ، أى لايتحفظ منه ، وهى بمعنى رواية مسلم وأبى داود من حديث الأعمش يستنزه من التنزه وهو الإبعاد ولا يقال إن معنى لايستتر يكشف عورته ، لأنه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول ، فيترتب العذاب على مجرد الكشف ، وليس كذلك بل الأقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه على البول والتوقى منه إما بعدم ملابسته وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة ، وعبر عن التوقى بالاستتار مجازاً ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشىء فيه بعد عنه واحتجاب ، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول ، وإنما رجح المجاز وإن كان الأصل الحقيقة ، لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى

عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى ، وأيضاً فإن لفظة من لما أضيفت إلى البول وهى لابتداء الغاية حقيقة ، أو مايرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازاً تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول ، وإذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى . وفى رواية ابن عساكر : لايستبرئ من الاستبراء ، أى لايستفرغ جهده بعد فراغه منه ، وهو يدل على وجوب الاستنجاء ، لأنه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على أن من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشى بالنميمة) فعيلة من نم الحديث تنمية إذا نقله عن المتكلم به إلى غيره ، وهى حرام بالإجماع إذا قصد بها الإفساد بين المسلمين . قال ابن دقيق العيد : فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب . قال فى الفتح : وهو تفسير النميمة بالمعنى الأعم وكلام غيره يخالفه . انتهى . وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلاشك ، والمشى بالنميمة من السعى بالفساد ، وهو من أقبح القبائح ، ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الإصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة ، لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ، ووقع فى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى بإسناد صحيح : يعذبان وما يعذبان فى كبير ويلى وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول بأداة الحصر وهى تنفى كونهما كافرين ، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام المسلمين فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف ، وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال : لايجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما . وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهوأن القبر أول منازل الآخرة ، وفيه نموذج مايقع فى القيامة من العقاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة ، نوعان : حق لله وحق لعباده ، وأول مايقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل : الصلاة ، ومن حقوق العباد : الدماء . وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ، ومقدمة الدماء النميمة ، فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه

وآله وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فأتى بها ، وللأعمش : فدعا بعسيب رطب ، والعسيب هى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فإن نبت فهى السعفة ، وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطىء الجفاف (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشيء المكسور ، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفاً ، وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى رواية : فغرز ، وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يارسول الله لم فعلت هـذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه) وآله (وسلم لعله أن يخفف) بضم أوله وفتح الخاء أى العذاب (عنهما) أى المعـذبين (مالم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه إلى الكسرتين ، وفتح الباء من باب علم يعلم ، وقد تكسر ، وهى لغة شاذة ، وفى رواية الكشميهنى : إلا أن تيبسا بحرف الاستثناء ، وللمستملى : إلى أن ييبسا بإلى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى العودين، لأن الكسرتين هما العودان أى مدة دوامهما إلى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله المازرى ، لكن تعقبه القرطبى بأنه لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى . وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة ، كما صرح به فى حديث جابر على أن القصة واحدة ، كما رجحه النووى ، وفيه نظر لما فى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بالجريدة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ، ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه صلى الله عليه وآله وسلم جماعة ، وقصة جابر كانت فى السفر ، وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ، فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر ، بل فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان مايدل على الثالثة ، ولفظه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر فوقف فقال : ائتونى بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه ، وقال الخطابى : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة ، لا أن فى الجريدة معنى يخصه ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس ، وقد قيل إن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ،

وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك فيما فيه بركة لذكر ، وتلاوة القرآن من باب الأولى ، وقال الطيبى : الحكمة فى كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية . وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد وغيره فى القبر عملا بهذا الحديث . قال الطرطوشى : لأن ذلك خاص ببركة يده . قال فى الفتح : وليس فى السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به . وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك ، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان ، وهو أولى أن يتبع من غيره ، انتهى . أقول : هذه قضية شخصية وفعل مخصوص لاعموم فيها فلا يقاس عليه وضع الرياحين وغيرها من الأفانين والأوراد على القبور كما يصنعه أهل البدع فى هذا الزمان ، وكما اعتاده سكان مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ، ويأتى مزيد لذلك فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ودارمى ومكى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وقد أخرج البخارى الحديث أيضاً فى الطهارة فى الموضعين وفى الجنائز والأدب والحج ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة ، وكذا النسائى فيها أيضاً وفى التفسير والجنائز .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بهِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه (وآله (وسلم إذا تبرز لحاجته) أى خرج إلى البراز بفتح الموحدة هو اسم للفضاء الواسع ، فكنوا به عن قضاء الحاجة ، كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس (أتيته بماء فيغسل به) ذكره المقدس وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره ، وقد استدل البخارى بهذا الحديث هنا على غسل البول ، وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه ، وقد ثبتت الرخصة فىحق المستجمر ، فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بغدادى وبصرى وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطهارة والصلاة، ومسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة، والله أعلم .

الحديث السادس والخمسون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قامَ أَعْرَابىٌّ فى المَسْجدِ فَبَالَ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : دَعُوهُ وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام أعرابى) حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المدنى أنه الأقرع بن حابس التميمى ، وقيل ذو الخويصرة اليمانى (فبال) أى شرع فى البول (فى المسجد) النبوى (فتناوله الناس) بألسنتهم لابأيديهم، وفى رواية أخرى : فزجره الناس، ولمسلم فقال الصحابة : مَهٍ مَه ، وللبيهقى: فصاح الناس به ، وكذا للنسائى وللبخارى فى الأدب : فثار إليه الناس ، وله فى رواية عن أنس : فقاموا إليه ، وللإسماعيلى : فأراد أصحابه أن يمنعوه (فقال لهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دعوه) يبول ، زاد الدارقطنى فى رواية له : عسى أن يكون من أهل الجنة ، فتركوه خوفاً من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (وهريقوا على بوله سجلا من ماء) السجل : الدلو الملأى ماء لافارغة أو الدلو الواسعة (أو ذنوباً من ماء) بفتح الذال المعجمة ، وهما بمعنى أو العظيمة الضخمة ، وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوى وإلا فهى للتخيير والأول أظهر ، فإن رواية أنس لم يختلف فى أنها ذنوب (فإنما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفى ضده تنبيهاً على المبالغة فى اليسر ، وأسند البعث إلى الصحابة رضى الله عنهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هو المبعوث حقيقة ، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره و غيبته أطلق عليهم ذلك ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث بعثاً إلى جهة من الجهات يقول : يسروا ولا تعسروا . وفى هذه الجملة إشارة إلى تضعيف وجوب حفز الأرض ، إذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ، وأخرج مسلم هذا الحديث مطولا ،

وزاد فيه ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه فقال له : إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن . وفى هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً فى نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر المخصص قال ابن دقيق العيد : والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار مابرحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضاً ، إذ لم ينكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الصحابة ولم يقل لهم نهيتم الأعرابى ، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء ، وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لوكان يكفى لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة ، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة ، فإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق ، ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء ، لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف ، وكذا لايشترط عصر الثوب ، إذ لافارق ، وقال الموفق فى المغنى بعد أن حكى الخلاف : الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئاً وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ولاسيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه ، وفيه رأفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه ، قال ابن ماجه وابن حبان فى حديث أبى هريرة : فقال الأعرابى بعد أن فقه فى الإسلام : فقام إلىّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأبى وأمى ، فلم يؤنب ولم يسب ، وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وظاهر الحصر من سياق مسلم فى حديث أنس أنه لايجوز فى المسجد شيء غير ماذكر من الصلاة

وتلاوة القرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، ولاريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى ، وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافاً للحنفية ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق ، أحدها : موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى ، لكن إسناده ضعيف ، قاله أحمد وغيره . والآخران مرسلان ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً والشافعى إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين،وكان من أرسل إذا سمى لايسمى إلا ثقة ، وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ماهو ظاهر من سنديهما . والله أعلم . كذا فى الفتح . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين حمصى ومدنى وبصرى ، وفيه التحديث بالجمع والإخبار به وبالتوحيد والعنعنة .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجْرِهِ فَبَالَ على ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

(عن أم قيس) ذكرها الذهبى فى تجريده فى الكنى ولم يذكر لها اسماً ، وعند ابن عبد البر اسمها جذامة وعند السهيلى آمنة (بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء . وهى أخت عكاشة بن محصن ، وهى من المعمرات المهاجرات الأول ، ولها فى البخارى حديثان (رضى الله عنها أنها أتت بابن لها صغير) ذكر (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته . وفى الفتح : المراد بالطعام ماعدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها ، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا بماء فنضحه) أى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان ، ولمسلم عن ابن شهاب : فلم يزد على أن نضح بالماء ، وله أيضاً : فرشه ، وزاد أبو عوانة فى صحيحه : عليه ، ولمسلم أيضاً : فصبه عليه ، ولأبى عوانة أيضاً : فصبه على البول يتبعه إياه (ولم يغسله) لأنه لم يبلغ الإسالة . وروى ابن خزيمة والحاكم وصححاه : يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ، والنضح ليس بالغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة ، فنى الصحاح والمجمل وديوان الأدب والمنتخب لكراع والأفعال لابن طريف والقاموس : النضح الرش . واستدل بعضهم بقوله : لم يغسله ، على طهارة بول الصبى ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور ، وحكى عن مالك والأوزاعى ، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله بعدم الفرق بين الذكر والأنثى فى الغسل فى بولهما ، بدليل أن النضح بمعنى الغسل ، والحديث واللغة يردّه . وفى هذا الحديث من الفوائد الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك بأهل الفضل وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها ، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما ، وهو مقصود الباب . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار ، والعنعنة .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قائماً ثُمَّ دَعا بمَاءٍ فَجِئْتُهُ بمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

(عن حذيفة) بن اليمان ، واسم اليمان حسيل مصغراً ويقال حسل بكسر ثم سكون ، العبسى بالموحدة ، حليف الأنصار ، صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابى أيضاً استشهد بأحد ، ومات حذيفة فى أول خلافة علىّ سنة ست وثلاثين ، له فى البخارى اثنان وعشرون حديثاً (رضى الله عنه قال :أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سباطة) بالضم : مرمى تراب كناسة ، وفى الفتح : هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون فى الغالب سهلة لايرتد فيها البول على البائل (قوم) من الأنصار ، وهذه الإضافة إضافة اختصاص لاملك لأنها لاتخلوعن النجاسة ، وفى رواية أحمد : فتباعدت منه فأدنانى حتى صرت قريباً من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وآله وسلم فى الكناسة لدمثها أى سهولتها حال كونه (قائماً) بيان للجواز ، أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام ، أو كان بمأبضه ، وهو باطن ركبته الشريفة ، جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب فى ذلك ، أو أن البول قائماً أحصن للفرج ، فلعله خشى من البول قاعداً مع قربه من الناس خروج صوت منه ، ولعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر . وقد أباح البول قائماً جماعة من الصحابة والتابعين والإمام أحمد ، وقال مالك : إن كان فى مكان لايتطاير عليه منه شىء فلا بأس به وإلا فكروه ، وكرهه للتنزيه عامة العلماء (ثم دعا صلى الله عليه) وآله (وسلم بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش ما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح أن ذلك كان بالمدينة ، واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وأن مدافعة البول مكروهة . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين خراسانى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث التاسع والخمسون

وَعَنْهُ فى رِوَايَةٍ أُخْرَى قالَ : فانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَىَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبهِ حَتَّى فَرَغَ .

(وعنه) أى عن حذيفة رضى الله عنه فى (رواية أخرى قال) رأيتنى أنا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال (فانتبذت) أى ذهبت ناحية (منه فأشار إلى) بيده أو برأسه (فجئته) فقال : ياحذيفة استرنى ، كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه حتى فرغ) وفى إشارته صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لايراه . والمعنى فى إدناء إياه مع استحباب الإبعاد فى الحاجة أن يكون ستراً بينه وبين الناس ، إذ لسباطة إنما تكون فى الأفنية المسكونة أو قريباً منها ولا تكاد تخلو عن مار وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئاً مما يقع فى الحدث ، فلما بال عليه السلام قائماً وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ورازى .

الحديث الستون

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ :أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فى الثَّوْبِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ، قالَ : تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّى فِيهِ .

(عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير ، من المهاجرات ، وكانت عارفة بتعبير الرؤيا ، توفيت سنة ثلاث وسبعين بمكةبعد ابنها عبد الله بأيام ، بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل ، لها فى البخارى ستة عشر حديثاً (رضى الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) والمرأة هى أسماء كما وقع فى رواية الشافعى بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت : أرأيت) يارسول الله (إحدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالباً وصول الدم إليه ، وللبخارى من طريق مالك عن هشام : إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الإخبار لأنها سببه ، أى أخبرنى والاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تحته) بضم الحاء أى تفركه وتحكه ، والمراد بذلك إزالة عينه (ثم تقرصه بالماء) أى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه بأطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه ، وفى رواية : تقرصه بتشديد الراء المكسورة . قال أبو عبيد : معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا . قال الخطابى : تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بإصبعها ثم تغمزه غمراً جيداً وتدلكه حتى ينحل ماتشربه من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه ، والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر ، وفى نسخة : ثم تنضحه (وتصلى فيه) وفى هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، وهذا قول الجمهور ، خلافاً لأبى حنيفة وصاحبيه ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعاً ، وفيه أن قليل دم الحيض لايعفى عنه كسائر النجاسات ، بخلاف سائر الدماء . وعن مالك: يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات. وعن الحنفية : يعفى عن قدر الدرهم . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والبيوع ،وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث الحادى والستون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُـــولَ ٱللهِ إِنِّى ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا إِنَّمَا ذلكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِى عَنْكِ ٱلدَّمَ ثُمَّ صَلِّى ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجىءَ ذلِكَ الْوَقْتُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش) قيس ابن المطلب ، وهى قرشية أسدية (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله إنى امرأة أستحاض) أى يستمر بى الدم بعد أيامى المعتادة ، إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه والسين فى أستحاض للتحول لأن دم الحيض تحول إلى غير دمه وهو دم الاستحاضة ، كما فى استحجر الطين (فلا أطهر) لدوامه (أفأدع) أى أترك الصلاة والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام ، أى أيكون لى حكم الحائض فأترك (الصلاة) أو أن الاستفهام ليس باقياً بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) أى لاتدعى الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أى دم عرق بكسر العين ، ويسمى العاذل (وليس بحيض) لأنه يخرج من قعر الرحم (فإذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم ، والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر ، لأن المراد بها الحالة . قاله الخطابى ، وردّه القاضى عياض وغيره ، بل قالوا : الأظهر الفتح ، لأن المراد إذا أقبل الحيض (فدعى الصلاة) أى اتركيها . وهذا النهى للتحريم ويقتضى فساد الصلاة بالإجماع (وإذا أدبرت) أى انقطعت فالمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه (فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى ، والأمر بالاغتسال

مستفاد من أدلة أخرى ، ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة ، فلذلك وكل الأمر إليها فى معرفة ذلك (ثم صلى) أول صلاة تدركينها ، وقال مالك فى رواية : تستظهر بالإمساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها (ثم توضئى) بصيغة الأمر (لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت) أى وقت إقبال الحيض ، وتفاصيل حكمه مستوفاة فى الكتب المبسوطة . ورواة هذا الحديث ستة ، وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنسائى وأبو داود .

الحديث الثانى والستون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فى ثَوْبِهِ .

(وعنها) أى عن عائشة الصديقة (رضى الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة) أى أثرها ، لأن الجنابة معنى فلا تغسل ، أو عبرت بها عن ذلك مجازاً ، أو المراد المنى من باب تسمية الشىء باسم سببه ، فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها ، أو أطلقت على المنى اسم الجنابة ، وحينئذ فلا حاجة إلى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من ثوب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيخرج) من الحجرة (إلى) المسجد لأجل (الصلاة وإن بقع) بضم الباء وفتح القاف ، جمع بقعة ، أى موضع يخالف لونه ما يليه ، أى أثر (الماء فى ثوبه) الشريف لأنه خرج مبادراً للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ، ولابن ماجه : وأنا أرى أثر الغسل فيه ، أى لم يجف . ولمسلم من حديث عائشة : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولابنى خزيمة وحبان بسند صحيح : كانت تحكه وهو يصلى . ويجمع بينهما وبين حديث الباب بحمل الغسل على الندب على القول بطهارة المنى . كما هو مذهب الشافعى وأحمد والمحدثين ، أو غسله لنجاسة الممر ، أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته ، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك رحمهما الله ، وحمل الحنفية الغسل على الرطب ، والفرك على اليابس ، وهو الراجح ، نظراً فى الأدلة ، كما حققنا ذلك فى « مسك الختام شرح بلوغ المرام » . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مروزى ورقى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ، والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة .

الحديث الثالث والستون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَٱسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ ٱلخَبَرُ فى أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فى آثَارِهِمْ فَلَمَّا ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بقَطْعِ أَيْدِيهمْ وَأَرْجُلِهمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فى الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

(عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه قال : قدم أناس) على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عرينة) مصغراً حى من بجيلة لامن قضاعة وليس عرينة عكلا لأنهما قبيلتان متغايرتان ، لأن عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد ، وقال الكرمانى : ترديد من أنس ، وقال الداودى : شك من الراوى ، وللبخارى فى الجهاد عن وهب عن أيوب أن رهطاً من عكل ولم يشك ، وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس أن ناساً من عرينة ولم يشك أيضاً وكذا لمسلم ، وفى المغازى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن ناساً من عكل وعرينة بالواو العاطفة ، قال الحافظ ابن حجر : وهو الصواب ، وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قاله ابن إسحق بعد قرد وكانت فى جمادى الأولى سنة ست ، وذكرها البخارى بعد الحديبية ، وكانت فى ذى القعدة منها ، وذكر الواقدى أنها كانت فى شوال منها ، وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما ، وللبخارى فى المحاربين أنهم كانوا فى الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل (فاجتووا المدينة) أى أصابهم الجوى ، وهو داء الجوف إذا تطاول ، أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها ، وللبخارى من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا : يانبى الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، وله فى الطب من رواية ثابت عن أنس أن ناساً كان بهم سقم ، قالوا : يارسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة ، والظاهر أنهم قدموا سقاماً من الهزال الشديد

والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم ، فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الإقامة بها ، ولمسلم عن أنس : وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر ، فعظمت بطونهم فقالوا: يارسول الله :إن المدينة وخمة (فأمرهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهى الناقة الحلوب ، كقلوص وقلاص ، أى أمرهم أن يلحقوا بها ،وعند البخارى فى رواية همام عن قتادة : فأمرهم أن يلحقوا براعيه ، وعند أبى عوانة أنهم بدأوا بطلب الخروج إلى اللقاح ، فقالوا : يارسول الله قد وقع هذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل ، وله عن وهيب أنهم قالوا يارسول الله أبغنا رسلا أى اطلب لنا لبناً . قال : ما أجدلكم إلا أن تلحقوا بالذود . وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وآله وسلم كان خمس عشرة . وعند أبى عوانة كانت ترعى بذى الجدر ناحية قباء قريباً من عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم (أن يشربوا) أى بالشرب (من أبوالها وألبانها فانطلقوا) فشربوا منها (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت إليهم ألوانهم (قتلوا راعى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يسار النوبى ، وذلك أنهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ، كذا فى طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أى ساقوا (النعم) سوقاً عنيفاً ، والنعم واحد الأنعام وهى الأموال الراعية وأكثر مايقع على الإبل ، وفى بعض النسخ : واستاقوا إبلهم (فجاء الخبر) عنهم (فى أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فى آثارهم) أى وراءهم الطلب ، وهم سرية ، وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر ، وعند ابن عقبة سعيد ابن زيد ، فأدركوا فى ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جىء بهم) إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهم أسارى (فقطع) صلى الله عليه وآله وسلم (أيديهم) جمع يد ، فإما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لأن لكل منهم يدين ، وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يداً واحدة ، والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع ، وإسناد الفعل فيه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مجاز (وأرجلهم من خلاف) كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية ، كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين ، قال المنذرى : وتخفيف الميم ، أى كحلت بالمسامير

المحاة . قال : وشددها بعضهم ، والأول أشهر وأوجه ، وقيل : سمرت أى فقئت . وعند البخارى من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة : ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها ، وإنما فعل ذلك بهم قصاصاً لأنهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (وألقوا) مبنياً للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء فى أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية ، كأنها أحرقت بالنار ، وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) أى يطلبون السقى (فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعى : حتى ماتوا ، وفى الطب من رواية أنس : فرأيت رجلا منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ، ولأبى عوانة : يكدم الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة ، والمنع من السقى مع كون الإجماع على سقى من وجب قتله إذا استسقى ، إما لأنه ليس بأمره صلى الله عليه وآله وسلم وإما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم ، ففى مسلم والترمذى أنهم ارتدوا عن الإسلام ، وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور ، واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصاً فى بول الإبل وقياساً فى سائر مأكول اللحم ، وهوقول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخرى والرويانى من الشافعية ، وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى ، واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير ، دليل على طهارتهما . قال فى الفتح : وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لايجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه ، فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبى هريرة ، وحمل جماعة مافى الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الإباحة فى غير حال الضرورة ، وظاهر قول البخارى فى الترجمة أبوال الإبل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الأرواث والأبوال مطلقاً كالظاهرية ، إلا أنهم استثنوا بول الآدمى وروثه ، وتعقب بأن القصة فى أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق ، ورواته الخمسة بصريون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه المؤلف هنا ، وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات ، ومسلم فى الحدود ، وأبو داود فى الطهارة ، والنسائى فى المحاربة .

الحديث الرابع والستون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى قَبْلَ أَنْ يُبْنِى المَسْجِدُ فى مَرَابِضِ الْغَنَمَ .

(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد المدنى فى مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها ، لأن المرابض لاتخلو عنهما ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة ، وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الأرض ، وعورض بأنها شهادة نفى ، لكن قد يقال إنها مستندة إلى الأصل ، أى الصلاة من غير حائل. وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى دار أنس على حصير كما فى الصحيحين ، ولحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلى على الخمرة . نعم ليس فى الحديث المذكور دلالة على طهارة المرابض لأن فيه أيضاً النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهى التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى فى الإذن والنهى شىء لايتعلق بالطهارة ولا النجاسة ، وهو أن الغنم من دواب الجنة ، والإبل خلقت من الشياطين . والله أعلم . قاله الحافظ فى الفتح : ورواة هذا الحديث الأربعة مابين خراسانى وكوفى وبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه المؤلف أيضاً فى الصلاة وكذا مسلم والترمذى والنسائى فى العلم .

الحديث الخامس والستون

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِى سَمْنٍ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ .

(عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سئل) ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة سقطت فى سمن) جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدى وأبى داود الطيالسى والنسائى ، فماتت كما عند البخارى فى التاريخ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألقوها) أى ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع أى المأخوذ وهو الفأرة وماحولها (وكلوا سمنكم) الباقى ، ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين ، وسقط للأربعة قوله : فاطرحوه ، وخرج بالجامد الذائب فإنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه . نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به فى غير الأكل والبيع ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله فى الرواية الأخرى : فإن كان مائعاً فاستصبحوا به ، وحرم الحنفية أكله فقط لقوله : وانتفعوا به ، والبيع من باب الانتفاع ، ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقاً لقوله فى حديث عبد الرزاق : وإن كان مائعاً فلا تقربوه . ورواة الحديث الستة مدنيون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، ورواية صحابى عن صحابية وأخرجه البخارى أيضاً فى الذبائح وهو من إفراده عن مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى ؟

الحديث السادس والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً ، فَاللَّوْنُ لَوْنُ ٱلدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) أى كل جرح يجرحه ، وأضيف إلى الفعل توسعاً ، وللقابسى وابن عساكر : كل كلمة يكلمها، أى كل جراحة يجرحها المسلم (فى سبيل‌الله) قيد يخرج به ماإذا وقع الكلم فى غير سبيل الله ، وزاد البخارى فى الجهاد : والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ، وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته (يكون) أى الكلم (يوم القيامة كهيئتها) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة . انتهى . وتعقبه العينى فقال: ليس كذلك بل باعتبار الكلمة ، لأن الكلم والكلمة مصدران ، والجراحة اسم لايعبر به عن المصدر (إذا) أى حين (طعنت) قال الكرمانى : المطعون هو المسلم وهو مذكر ، لكن لما أريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا ، وتعقبه البرماوى بأن التاء علامة لاضمير كان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والأجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز (تفجر دماً) بفتح الجيم المشددة ، وقال البرماوى كالكرمانى : هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل . قال العينى :أشار بهذا إلى جواز الوجهين ، لكنه مبنى على مجىء الرواية بهما (اللون لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف) بفتح العين وسكون الراء أى الريح (عرف) ريح (المسك) ينتشر فى أهل الموقف إظهاراً لفضلة، ومن ثم لايغسل دم الشهيد فى المعركة ، وغرض البخارى بذكر الحديث هنا أن المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه ، وكذا الماء إذا تغير بالنجاسة خرج عن حكمه ، أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث

الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة . وتعقب بأن الحكم المذكور فى دم الشهيد من أمور الآخرة ، والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه . انتهى . أو أن مراد البخارى تأكيد مذهبه أن الماء لاينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير ، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح ، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة . وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير . وماذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لايحصل إلا به وهو موضع النزاع . وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب ولا يخلو عن تكلف . ورواته الخمسة مابين مروزى وبصرى ويمانى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد وكذا مسلم .

الحديث السابع والستون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ ٱلدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : لايبولن أحدكم فى الماء الدائم) الساكن (الذى لايجرى) قيل : هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وقيل احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك والحياض ، وقيل عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ، ساكن من حيث المعنى . وقال ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن والدائر ، ويطلق على البحار والأنهار الكبار التى لاينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع ، وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا ، وعلى هذين القولين فقوله الذى لايجرى صفة مخصصة لأحد معنى المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذى الأصل عدمه ، ولا يخفى أنه لو لم يقل الذى لايجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم ، فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور فى الرواية ، وجوز الجزم عطفاً على يبولن والنصب على إضمار أن وفيهما بعد وهذا محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل ، وقول من لايعتبر إلا التغير وعدمه قوى ، وفى رواية منه بدل فيه ، وكل منهما يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط ، فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، ولفظة منه بالميم يعكس ذلك ، وكل ذلك مبنى على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة . وأقوى المذاهب فى الماء مذهب مالك رحمه الله كما حققه الشوكانى رحمه الله فى مصنفاته ، والعبد الضعيف فى مؤلفاته . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والإخبار والسماع ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثامن والستون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَيُّكُمْ يَأْتِي بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ على ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ، فانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ على ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئاً لَوْ كانَتْ لِي مَنَعَةٌ، قالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جاءَتْهُ فاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعا عَلَيْهِمْ وَكانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ٱلدَّعْوَةَ فى ذلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَنَسِيَهُ الرَّاوِي وَقالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم صَرْعَى فى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى عند البيت) العتيق (وأبو جهل) عمرو بن هشام المخزومى عدو الله (وأصحاب) كائنون (له) أى لأبى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس إذ قال بعضهم) أى أبو جهل كما فى مسلم (لبعض) زاد مسلم : وقد نحرت جزور بالأمس (أيكم يجيء بسلى) بفتح السين المهملة مقصوراً وهو الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضاً (جزور) بفتح الجيم وضم الزى ، يقع على الذكر والأنثى ، وجمعه جزر ، وهو بمعنى المجزور من الإبل أى المنحور (بنى فلان) وزاد فى رواية إسرائيل هنا : فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا سجد . فانبعث أشقى القوم) عقبة بن أبى

معيط مصغراً أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير ، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفراً منه وإيذء للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنهم اشتركوا فى الكفر والرضا ، وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ، ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبراً ، وللكشميهنى والسرخسى : فانبعث أشقى قوم بالتنكير ، وفيه مبالغة يعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ، ففيه مبالغة ليست فى المعرفة ، لكن المقام يقتضى التعريف ، لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك القوم فقط . قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وتعقبه العينى بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لأنه يدخل هنا دخولا ثانياً بعد الأول ، قال : وهذا القائل يعنى ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وأنا أنظر) أى أشاهد تلك الحالة (لا أغنى) فى كف شرهم ، وللكشميهنى والمستملى: لا أغير أى من فعلهم (شيئاً لو كان) وفى رواية : لو كانت (لى منعة) بفتح النون وسكونها أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذلياً حليفاً ، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً أوفى الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصرح به مسلم فى رواية زكريا ، وللبزار : فأنا أرهب أى أخاف منهم (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله تعالى (ويحيل) بالحاء (بعضهم على بعض) أى ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً ، ولمسلم : ويميل بالميم أى من كثرة الضحك ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أى وثب بعضهم على بعض من المرح والبطر (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ساجد لايرفع رأسه حتى جاءته) صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأبى ذر : جاءت (فاطمة) ابنته صلى الله عليه وآله وسلم رضى الله عنها سيدة نساء هذه الأمة ، ومناقبها جمة ، وتوفيت فيا حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وآله وسلم بستة أشهر إلا ليلتين ، وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها علىّ على الصحيح ، ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك ، لها فى البخارى حديث واحد ، زاد إسرائيل : وهى جويرية ، فأقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساجداً

(فطرحت) ماوضعه أشقى القوم ، وللأكثر طرحته ، زاد إسرائيل : وأقبلت عليهم تشتمهم ، زاد البزار فلم يردوا عليها شيئاً (عن ظهره) المقدس (فرفع) عليه السلام (رأسه) من السجود ، واستدل به على أن من حدث له فى صلاته مايمنع انعقادها ابتداء لاتبطل صلاته ولو تمادى ، وعلى هذا ينزل كلام البخارى ، فلو كانت نجاسة وأزالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً . وأجاب الخطابى بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فإنهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم . انتهى . ودلالته على طهارة فرث ماأكل لحمه ضعيفة لأنه لاينفك عن دم، بل صرح به فى رواية إسرائيل ، ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان وأجاب النووى بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم ماوضع على ظهره ، فاستمر مستصحباً للطهارة ، وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ، ولو وجبت الإعادة فالوقت موسع ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحس بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه . وأجيب بأنه لايلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه صلى الله عليه وآله وسلم به لأنه كان إذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ، ولئن سلما إحساسه به ، فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته ، لأن شأنه أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة . انتهى . وتعقب بأنه لو أعاد لثقل ولم يثقل وبأن الله لايقره على التمادى فى صلاة فاسدة . وقد ثبت أنه خلع نعليه وهو فى الصلاة ، لأن جبريل أخبره أن فيهما قذراً ، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم ، والله أعلم . قاله الحافظ فى الفتح ، ولابن عساكر : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه ، وعند البزار : فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال ، ولمسلم والنسائى نحوه ، وعن أبى إسحق : فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال) أما بعد اللهم ، قال البزار : تفرد بقوله أما بعد زيد وثم يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ، والظاهر منه أن الدعاء وقع خارج الصلاة ، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة ، كما ثبت عند الشيخين (اللهم عليك بقريش) أى بإهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره إسرائيل فى روايته لفظاً لا عدداً ، وزاد مسلم فى رواية زكريا

وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً (فشق عليهم إذ دعا عليهم) فى مسلم : فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وآله وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على المشهور وبفتحه . قاله البرماوى ، وقال فى الفتح بالفتح فى روايتنا من الرأى أى يعتقدون وفى غيرها بالضم ، أى يظنون (أن الدعوة) ولابن عساكر : يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة ، يقال : استجاب وأجاب بمعنى واحد ، وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المكان لامن خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أى عين فى دعائه وفصل ما أجمل قبل فقال (اللهم عليك بأبى جهل) اسمه عمرو بن هشام ، ويعرف بابن الحنظلية ، فرعون هذه الأمة ، وكان أحول مأيوناً (وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة) أخى عتبة (والوليد بن عتبة وأمية بن خلف) فى رواية شعبة : أو أبى بن خلف ، شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن أبى معيط وعد) النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عبد الله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بنون أى نحن أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون . نعم ذكره البخارى فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة ، وذكره البرقانى وغيره ، وعند الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال : ولم أره دعا عليهم إلا يومئذ ، وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه وإلا فحلمه عمن آذاه لايخفى (قال) ابن مسعود (فو الذى نفسى بيده) ولابن عساكر فى يده (لقد رأيت الذين عد) أى عدهم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام : البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة التى لايعرف صاحبها (قليب بدر) الرواية بالجر ويجوزالرفع بتقدير هو والنصب بتقديراً عنى ،وإنما القوا فى القليب تحقيراً لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا إنه دفن لأن الحربى لايجب دفنه وذكر القسطلانى : قاتل كل واحد من هؤلاء . وقال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار . وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما ، وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وآله وسلم

لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له ، وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً ، وجواز الدعاء على الظالم ، لكن قال بعضهم محله إذا كان كافراً فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ، ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وآله وسلم على أن المذكورين لايؤمنون ، والأولى أن يدعو لكل حى بالهداية ، وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها فى نسبها وقومها لكونها صرحت بشتمهم وهم رءوس قريش فلم يردوا عليها ،وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة . انتهى . ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فإنهما مروزيان ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة وأخرجه البخارى فى الجزية أيضاً وفى الشعب وفى الصلاة والجهاد والمغازى ، وأخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى الطهارة والسير .

الحديث التاسع والستون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنــــهُ قالَ : بَزَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وســـلم فى ثَوبِهِ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : بزق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ثوبه) ولأبى نعيم : وهو فى الصلاة ، والبزاق والبساق : مايسيل من الفم ، والمخاط : مايسيل من الأنف ، واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس ، وحينئذ فإذا وقع ذلك فى الماء لاينجسه ويتوضأ به . ورواة هذا الحديث مابين مصرى وبصرى ومكى ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والسماع .

الحديث السبعون

عَنْ سَهلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ : بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : ما بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ ماءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ ٱلدَّمَ وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ .

(عن سهل بن سعد الساعدى) الأنصارى المدنى (رضى الله عنه) المتوفى سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة ، له فى البخارى أحد وأربعون حديثاً (أنه سأله الناس بأى شىء دووى جرح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الذى أصابه فى غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (مابقى أحد) من الناس (أعلم به منى) وإنما قال سهل ذلك لأنه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما وقع عند البخارى فى النكاح (كان على) أى ابن أبى طالب (يجىء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضى الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فأخذ حصير فأحرق فحشى به جرحه) وللبخارى فى الطب: فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصيرها فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم ، وإنما فعلت ذلك لأن فى رماد الحصير استمساك الدم ، وفيه إباحة التداوى ومعالجة الجراح واتخاذ الترس فى الحرب وأن جميع ذلك لاينافى التوكل لصدوره من سيد المتوكلين ، وفيه مباشرة المرأة لأبيها وكذلك لغيره من ذوى محارمها ومداواتها لأمراضهم ، والاستعانة فى المداواة ، وجواز وقوع الابتلاء بالأنبياء ليعظم أجرهم ويتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ، ورواة هذا الحديث الأربعة مابين مكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى فى الجهاد والنكاح ، ومسلم فى المغازى ، والترمذى وابن ماجه فى الطب ، وقال الترمذى حسن صحيح .

الحديث الحادى والسبعون

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ:أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فى فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

(عن أبي موسى) عبد الله ابن قيس الأشعرى (رضى الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فوجدته يستن بسواك) بكسر السين ، وهو يطلق على الفعل والآلة ، وهو مذكر وقيل مؤنث وجمعه سوك ككتب ، وهو مشتق من ساك إذا دلك أو من جاءت الإبل تتساوك أى تمايل هزالا ، وهو من سنن الوضوء ، ولهذا ذكر ههنا ، والاستنان : دلك الأسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها كان (بيده يقول) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو السواك مجازاً (أع أع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما وقيل بفتحها ، وفى رواية ابن عساكر بالمعجمة ، وفى صحيح الجوزقى فى إخ إخ بكسر الهمزة وبالخاء ، وإنما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته عليه السلام ، إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد ، يستن إلى فوق ، ولذا قال هنا (والسواك فى فيه كأنه يتهوع) أى يتقيأ ، يقال هاع يهوع إذا قاء بلا تكلف يعنى أن له صوتاً كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة ، ويفهم منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً ، لحديث : إذا استكتم فاستاكوا عرضاً . رواه أبو داود فى مراسيله ، والمراد عرض الأسنان . وفى الحديث تأكيد السواك وأنه لايختص بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطييب لامن باب إزالة القاذورات ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يختف به ، وبوبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته . وورد : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، أى أمر إيجاب . رواه ابن خزيمة وغيره فهو من سنن الوضوء ، وكذا هو من سنن الصلاة ، للحديث المروى عند الشيخين : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال . وقال

ابن عباس : فيه عشر خصال : يذهب الحفر ، ويجلو البصر ، ويشد اللثة ، ويطيب الفم ، وينقى البلغم ، وتفرح له الملائكة ، ويرضى الرب تعالى ، ويوافق السنة ، ويزيد فى حسنات الصلاة ، ويصحح الجسم . وزاد الحكيم الترمذى : ويزيد الحافظ حفظاً وينبت الشعر ، ويصفى اللون ، وليبلع ريقه فى أول استياكه ، فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ، ولا يبلع بعده شيئاً فإنه يورث النسيان . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة .

الحديث الثانى والسبعون

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بِالسِّوَاكِ .

(عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه دلالة على المداومة والاستمرار (إذا قام من الليل) ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام (يشوص) أى يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لأن النوم يقتضى تغيير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه . قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ، ويدل عليه رواية البخارى فى الصلاة بلفظ : إذا قام للتهجد ، ولمسلم نحوه ، وقد ذكر البخارى كثيراً من أحكام السواك فى الصلاة وفى الصيام . ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا حذيفة فعراقى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وفى فضل قيام الليل ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الطهارة ، والنسائى فيهما .

الحديث الثالث والسبعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكبَرِ مِنهُمَا.

(عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: أرانى أتسوك بسواك) بفتح همزة أرانى للأصيلى، أى أرى نفسى، وبضمها لغيره، أى أظن نفسى، والعبارتان مستعملتان، وللمستملى: رآنى، وهو خطأ لأنه إنما أخبر عما رآه فى النوم (فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت) أى أعطيت (السواك الأصغر منهما فقيل لى) القائل له جبريل عليه السلام (كبر) أى قدم الأكبر فى السن (فدفعته إلى الأكبر منهما) ويستفاد منه تقديم ذى السن فى السواك والطعام والشراب والمشى والركوب والكلام. نعم إذا ترتب القوم فى الجلوس فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن، كما نبه عليه المهلب. قال فى الفتح: وهو صحيح وسيأتى الحديث فيه فى الأشربة، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عائشة فى سنن أبى داود قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها لأنها لم تغسله ابتداء حتى لايفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدباً وامتثالا، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن تستعمله. والله أعلم. اهـ.

الحديث الرابع والسبعون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُل : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَــةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ » . قالَ : فَرَدَدْتُهَا على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَلَمَّا بَلَغْتُ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلَتَ قُلْتَ : وَرَسُولِكَ . قالَ : « لَا وَنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْت » .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أتيت) أى إذا أردت أن تأتى (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع ، وفى الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلاة) أى إن كنت على غير وضوء وإنما ندب الوضوء عند النوم لأنه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به فى منامه ، وليس ذكر الوضوء فى هذا الحديث عند الشيخين إلا فى هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الأيمن) لأنه يمنع الاستغراق فى النوم لقلق القلب فيسرع الإفاقة ليتهجد وليذكر الله تعالى ، بخلاف الاضطجاع على الشق الأيسر (ثم قل اللهم أسلمت وجهى) ذاتى (إليك) طائعة لحكمك ، فأنا منقاد لك فى أوامرك ونواهيك ، وفى رواية أسلمت نفسى ، ومعنى أسلمت استسلمت ، أى سلمتها لك ، إذ لا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر ، فأمرها مفوض إليك ، تفعل بها ماتريد ، واستسلمت لما تفعل ، فلا اعتراض عليك فيه ، أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ، ولذا جاء فى رواية : أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك ، فجمع بينهما ، فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض أى رددت (أمرى إليك) وبرئت من الحول والقوة إلا بك ، فاكفنى همه (وألجأت) أى أسندت (ظهرى إليك) أى

اعتمدت عليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى مايسنده إليه (رغبة) أى طمعاً فى ثوابك(ورهبة إليك) أى خوفاً من عقابك ، لأنه (لاملجأ ولا منجا منك إلا إليك) وهذا التركيب مثل لاحول ولا قوة إلا بالله ، فتجرى فيه الأوجه الخمسة المشهورة (اللهم آمنت) أى صدقت (بكتابك) القرآن (الذى أنزلت) أى أنزلته على رسولك صلى الله عليه وآله وسلم ، والإيمان بالقرآن يتضمن الإيمان بجميع كتب الله المنزلة ، ويحتمل أن يعم الكل لإضافته إلى الضمير ، لأن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام فى احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك ، كما قاله البيضاوى ، كالزمخشرى فى الكشاف فى قوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم » أول البقرة (و) آمنت (بنبيك الذى أرسلت) أى أرسلته (فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة) الإسلامية أو الدين القويم ملة إبراهيم (واجعلهن) أى هذه الكلمات (آخر ماتتكلم به) ولا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شرع من الذكر عند النوم ، والفقهاء لايعدون الذكر كلاماً فى باب الإيمان وإن كان هو كلاماً فى اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الأولى وتسكين الثانية ، أى الكلمات (على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأحفظهن (فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك) زاد الأصيلى : الذى أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا) أى لاتقل ورسولك بل قل (ونبيك الذى أرسلت). وجه المنع أنه لو قال ورسولك لكان تكراراً مع قوله أرسلت ، فلما كان نبياً قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة ، وإن كان وصف الرسالة مستلزماً وصف النبوة مع مافيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين ، أو احتراز به ممن أرسل من غير نبوة ، كجبريل وغيره من الملائكة ، لأنهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول ، لأنه مشترك فى الإطلاق على كل من أرسل ، بخلاف لفظ النبى فإنه لا اشتراك فيه عرفاً ، وعلى هذا فقول من قال : كل رسول نبى من غير عكس لايصح إطلاقه ، قاله فى الفتح ، يعنى فيقيد بالرسول البشرى . وتعقبه العينى فقال : كيف يكون أمدح وهو لايستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لأنه يستلزم النبوة . اه . وهو مردود ، فإن المعنى يختلف ، فإنه لايلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ، ولا خلاف فى المنع إذا اختلف

المعنى ، وهنا كذلك أو أن الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده . وقال المهلب : إنما لم تبدل ألفاظه صلى الله عليه وآله وسلم لأنها ينابيع الحكم وجوامع الكلم ، فلو غيرت سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها صلى الله عليه وآله وسلم . اه . وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوى قال : إذ ما من كلمتين متناظرتين إلا وبينهما فرق وإن دق ولطف نحو : بلى ونعم ، ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز إبدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لأن الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة ، وبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات ، كما لو بدل اسماً بكنية أو كنية باسم ، فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبد الله البخارى أو عن محمد بن إسماعيل البخارى ، وهذا بخلاف مافى حديث الباب ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ، ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لأنه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو أفضل الأعمال ، كما ختمه بالوضوء ، والنكتة فى ختم البخارى كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ، ولقوله فى الحديث : واجعلهن آخر ماتتكلم به ، وأشعر ذلك بختم الكتاب ، ورواته الستة مابين مروزى وكوفى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الدعوات ، والنسائى فى اليوم والليلة .

كتاب الغسل

الحديث الأول

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِىَ عَنْهَا أَن النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضأُ كما يَتَوَضأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فى المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ ثُمَّ يَصُبُّ على رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ .

---

* (كتاب الغسل) *

بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمى ونحوهما ، وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به ، وهو بالمعنيين الأولين لغة سيلان الماء على الشىء ، وشرعاً سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية . واختلف فى وجوب الدلك ، فلم يوجبه الأكثر ، ونقل عن مالك والمزنى وجوبه .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا وقع فى رواية الأكثر تأخير البسملة فى صحيح البخارى عن كتاب الغسل ، وسقطت من رواية الأصيلى ، وعنده باب بدل كتاب ، وهو أولى ، لأن الكتاب يجمع أنواعاً والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة ، وإن كان فى نفسه يتعدد .

(عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا اغتسل) أى إذا أراد أن يغتسل (من الجنابة) أى لأجلها ، فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع فى الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام : قبل أن يدخلهما فى الإناء ، رواه الترمذى ، وزاد أيضاً : ثم يغسل فرجه ، وكذا لمسلم ، وهى زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه فى أثناء الغسل (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ، ويحتمل

أنه يكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة فى أول جزء ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، وظاهره أنه يتوضأ وضوءاً كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وهو المشهور ، وقيل يؤخر غسل قدميه إلى مابعد الغسل لحديث ميمونة وغيرها ، وعند الطيالسى : فإذا فرغ غسل رجليه ، وللمالكية قول ثالث وهو إن كان موضعه وسخاً أخر وإلا فلا ، وعند الحنفية إن كان فى مستنقع يؤخر وإلا فلا ، ثم إن ظاهره مشروعية التكرار ثلاثاً وهو كذلك ، لكن قال عياض : إنه لم يأت فى شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار ، والجواب إن إحالتها على وضوء الصلاة تقتضيها بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة ، وفيه : ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً . كذا فى الفتح (ثم يدخل) بلفظ المضارع وماقبله بلفظ الماضى وهو الأصل لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين (أصابعه فى الماء فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه ، كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام : يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الأيسر ، كذلك رواه البيهقى ، والحكمة فى هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الإسراف فى الماء . ولمسلم : ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، وللترمذى والنسائى من طريق ابن عيينة : ثم يشرب شعره الماء ، قال القاضى عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية فى الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر وإما بالقياس على شعر الرأس . وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث، وهو سنة عند الشافعية كالوضوء ، فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم شقه الأيسر ثلاثاً . قال النووى : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردى فإنه قال : لايستحب التكرار فى الغسل ، وقال الباجى : والثلاث لما جاء من التكرار أو مبالغة لإتمام الغسل، إذ قد لا تكفى الواحدة . وغرف : جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف ،

وللأصيلى : غرفات ، وهى الأصل فى مميز الثلاثة لأنه جمع قلة ، فغرف حينئذ من إقامة جمع الكثرة موضع القلة ، أو أنه جمع قلة عند الكوفيين ، كعشر سور وثمانى حجج (ثم يفيض) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى يسيل ، والإفاضة : الإسالة ، واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر (الماء على جلده كله) أكده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع البدن بالغسل بعد ماتقدم . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين تنيسى وكوفى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود .

الحديث الثانى

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا قالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ ومَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ .

(عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وضوءه للصلاة) هو كالذى قبله احترازاً عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فأخرهما فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل ، وهو مستحب عند الجمهور ، واختلف نظر العلماء فيه كما أشرنا إليه ، قال القرطبى : الحكمة فى ذلك ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء (وغسل فرجه) أى ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم ، وإليه ذهبت الشافعية أو لأن الواو لاتقتضى الترتيب فيكون قدمه ، والمراد أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج ، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى فيما رواه البخارى فى باب الستر فى الغسل ، فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه ، وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك (وغسل ما أصابه من الأذى) كالمنى على الذكر والمخاط ، والسنة البدء بغسلهما ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم أفاض) صلى الله عليه وآله وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الأفعال المذكورة (غسله) صلى الله عليه وآله وسلم ، أو هذه صفة غسله (من الجنابة) أشار الإسماعيلى إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم ، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك فى روايته عن الأعمش ، واستدل البخارى بهذا الحديث على جواز تفريق الوضوء ، وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله فى رواية أبى عوانة وحفص وغيرهما : ثم أفرغ بيمينه على شماله ، وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله فى الروايات : ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ، وعلى أن الواجب فى غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل

باقى أعضاء بدنه لايشرع له تجديد الوضوء من غير حدث . وفى الحديث من الفوائد غير ذلك،ذكر بعضها فى الفتح ،وفيه تابعى عن تابعى وصحابيان ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى موضع ، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث الثالث

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يقالُ لَهُ الْفَرَقُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من إناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الأقداح التى للشرب ، ومن الأولى للابتداء والثانية للبيان أو بدل من إناء بتكرار حرف الجر ، قال ابن التين : كان هذا الإناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة ، كما عند الحاكم بلفظ : تور من شبه (يقال له الفرق) بفتحتين ، قال النووى : وهو الأفصح والأشهر ، وزعم الباجى أنه الصواب ، وهو صاعان أو ثلاثة آصع كما عليه الجماهير ، وقال ابن الأثير : الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا ، قال فى الفتح : وهو غريب ، وقال الجوهرى : مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى .

الحديث الرابـع

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ فاغْتَسَلَتْ وَأَفاضَتْ على رَأْسِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّائِلِ حِجَابٌ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أنها سئلت) السائل أخوها من الرضاعة كما صرح به مسلم فى صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصرى ، واختاره النووى وغيره ، أو هو كثير بن عبيد الله الكوفى رضيعها أيضاً كما فى الأدب المفرد للبخارى وسنن أبى داود ، وليس عبد الرحمن بن أبى بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخاها لأمها (عن غسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعت بإناء نحو) بالجر منوناً صفة لإناء ، وبالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعنى (من صاع) هو خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً،وأربعة أسباع درهم ، كما رحجه النووى ، وهو الذى اشتهر بالمدينة وتداولوه فى معايشهم وتوارثوا ذلك خلفاً عن سلف ، كما أخرجه مالك لأبى يوسف حين قدم المدينة وقال له : هذا صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فوجده خمسة أرطال وثلثاً ، فرجع إلى قول مالك ، وهو الذى كان موجوداً وقت تقدير العلماء به (فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبينها وبين السائل) وفى الفتح والإرشاد : بيننا وبينها ، وهو الأصح(حجاب) يستر أسافل بدنها مما لايحل للمحرم بفتح الميم الأولى النظر إليه لا أعاليه الجائز له النظر إليها ليريا عملها فى رأسها وأعالى بدنها ، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى ، وفى فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع فى النفس من القول وأدل عليه ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية أثبت لها مايدل على الأمرين معاً ، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء ، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع . وهذا الحديث سباعى الإسناد ، وفيه التحديث والسماع والسؤال .

الحديث الخامس

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَــأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِى، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِى مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّهُمْ فى ثَوْبٍ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سأله رجل) السائل هو أبو جعفر كما فى مسند إسحق بن راهويه ، أى الباقر محمد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب سلام الله عليهم أجمعين (عن الغسل) أى غسل الجنابة (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية (مايكفينى فقال جابر كان يكفى من هو أوفى) أى أكثر (منك شعراً وخير منك) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واستنبط من هذا كراهية التفريط والإسراف فى استعمال الماء (ثم أمهم) وفى الفتح والإرشاد : ثم أمنا جابر رضى الله عنه (فى ثوب) واحد ليس عليه غيره . وفى هذا الحديث بيان ماكان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والانقياد إلى ذلك ، وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وأكثر رواته كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب ، وأخرجه النسائى أيضاً .

الحديث السادس

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ على رَأْسِي ثَلاثاً » وَأَشارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .

(عن جبير) بضم الجيم (ابن مطعم) بكسر العين ، القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين ، له فى البخارى تسعة أحاديث (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أما أنا فأفيض) بضم الهمزة (على رأسي ثلاثاً) أى ثلاث أكف ، وعند أحمد : فآخذ ملء كفي فأصب على رأسى (وأشار بيديه) الثنتين الشريفتين (كلتيهما) وللكشميهنى : كلاهما بالألف بالنظر إلى اللفظ دون المعنى ، وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين : كلتاهما ، وهو على لغة لزوم الألف عند إضافتها للضمير كما فى الظاهر كما قال الشاعر :

إن أباها وأبا أباها　　قد بلغا فى المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ، ولمسلم عن أبى إسحق إن الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام : أما أنا فأفيض ، أى وأما غيرى فلا يفيض ، أو فلا أعلم حاله ، قاله فى الفتح كالكرمانى ، وتعقبه العينى بأنه لايحتاج إلى تقدير شيء من حديث روى من طريق لأجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر ، وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد ، وإذا كانت للتوكيد فلا تحتاج إلى التقسيم ولا أن يقال إنه محذوف . انتهى . وفى الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس ، وألحق به الشافعية سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء ، وهو أولى بالتثليث من الوضوء ، فإن الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره ، ورواته الخمسة مابين كوفى ومدنى ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث السابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلى وَسَطِ رَأْسِهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا اغتسل) أى أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء أى طلب إناء مثل الإناء الذى يسمى الحلاب ، وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه بأقل من شبر فى شبر ،وللبيهقى : قدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ بكفه) وللكشميهنى : بكفيه (فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم) بشق رأسه (الأيسر فقال بهما) أى بكفيه (على رأسه) وللأصيلى وغيره : على وسط رأسه بفتح السين ، قال الجوهرى : كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإلا فهو بالتحريك ، وأطلق القول على الفعل مجازاً . وفى الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن لكونه أكثر شعثاً من بقية البدن من أجل الشعر ، ورواته الخمسة مابين بصرى ومكي ومدنى ، فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثامن

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيطوف) أى يدور (على نسائه) أى فى غسل واحد، وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الإسماعيلى ، لكن قوله فى الحديث الثانى أعطى قوة ثلاثين يدل على إرادة الأول (ثم يصبح محرماً ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله أو بالحاء المهملة روايتان أى يرش (طيباً) أى ذريرة ، وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام ، قال الإسماعيلى : بحيث أنه صار كأنه يتساقط منه الشىء بعد الشىء ، وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند إرادة القيام إلى الصلاة . ورواته السبعة مابين كوفى وبصرى . وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخارى فى الباب الذى يليه ، ومسلم فى الحج ، والنسائى فى الطهارة .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـــهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَفى روَايَةٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . قِيلَ : أَوَ كانَ يُطِيقُ ذلِكَ ؟ قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يدور على نسائه) رضى الله عنهن (فى الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو . كما جزم به الكرمانى ، ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وأصحاب الهيئة أو الواو على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما وجزءاً من أول الآخر والأول أظهر (وهن) رضى الله عنهن (إحدى عشرة) امرأة ، تسع زوجات ومارية وريحانة ، وأطلق عليهن نساء تغليباً ، وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث : وهن تسع نسوة ، أو يحمل على اختلاف الأوقات ، والإطلاق السابق فى حديث عائشة محمول على المقيد فى حديث أنس هذا حتى يدخل الأول فى الترجمة ، لأن النساء لو كن قليلات ماكان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الإحدى عشرة إذ تتعذر المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة فى ساعة واحدة فى العادة ، وأما وطء الكل فى ساعة فلا . لأن القسم لم يكن واجباً عليه كما هو وجه للشافعية وجزم به الإصطخرى ، أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداءة بها وطىء الكل أو كان ذلك باستطابتهن ، أو الدوران كان فى يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن . وقال ابن العربى : أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل مايريد بهن . وفى مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر ، واستغرب هذا الأخير فى الفتح ،وقال إنه يحتاج إلىثبوت ماذكره مفصلا ، وقد سرد الدمياطى فى السيرة التى جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها

فبلغت ثلاثين ، وفى المختارة من وجه آخر عن أنس : تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع ،وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمرى ، ثم مغلطاً أى فردف على العدد الذى ذكره الدمياطى ، وأنكر ابن القيم ذلك ، قال فى الفتح : والحق أن ذلك محمول على اختلاف فى بعض الأسماء ، وبمقتضى ذلك تنقص العدة ، والله أعلم (قيل) أى قال قتادة لأنس رضى الله عنه مستفهماً (أو كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يطيقه) أى مباشرة المذكورات فى الساعة الواحدة (قال أنس كنا) معشر الصحابة (نتحدث أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (أعطى) بضم الهمزة (قوة ثلاثين) رجلا ، وعند الإسماعيلى عن معاذ : قوة أربعين ، زاد أبو نعيم عن مجاهد : كل رجل من أهل الجنة ، وفى الترمذى وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعاً : يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا فى الجماع . قيل : يارسول الله أو يطيق ذلك ؟ قال : يعطى قوة مائة . والحاصل من ضربها فى الأربعين أربعة آلاف . وعن ابن عمرو رفعه : أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع . وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه : إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة . وفى الحديث بيان ما أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من القوة على الجماع ، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية ، والحكمة فى كثرة أزواجه أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، ولكن جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات ، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره ، والمنقول عن مالك أنه يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأخرجه النسائى فى عشرة النساء .

الحديث العاشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فى مَفْرِقِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كأنى أنظر إلى وبيص) أى بريق (الطيب) لعين قائمة لا لرائحة (فى مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح ، أى مكان فرق شعر (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو من الجبين إلى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) وفيه نظر بريق الطيب بعد الإحرام وسنية الغسل عنده ، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يدعه ، وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لايضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام . ورواة هذا الحديث الستة مابين خراسانى وواسطى وكوفى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس ، ومسلم والنسائى فى الحج .

الحديث الحادى عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا اغتسل) أى أراد الاغتسال (من الجناية غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) أى أخذ فى أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيديه شعره) كله ، وهو واجب عند المالكية فى الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خللوا الشعر فإن تحت كل شعرة جنابة (حتى إذا ظن) أى علم أو على بابه ويكتفى فيه بالغلبة (أنه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قد أروى بشرته) فعل ماض من الإرواء ، يقال : أرواه إذا جعله رياناً ، والمراد بالبشرة هنا ماتحت الشعر (أفاض عليه) أى على شعره (الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر) أى بقية (جسده) وفى رواية : على جلده كله ، فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْــهُ قالَ : أُقِيمَتِ الصَّــلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قامَ فى مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا مَكانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أقيمت الصلاة وعدلت) أى سويت ، وكان من شأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لايكبر حتى تستوى (الصفوف قياماً) جمع قائم أى من حيث القيام (فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما قام فى مصلاه) بضم الميم أى موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل فى الصلاة (أنه جنب) وإنما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن ، لأن الذكر باطنى لايطلع عليه أو بإعلامه له بعد ذلك ، وقد بين البخارى فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى أن ذلك كان قبل أن يكبر للصلاة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا) وفى رواية الإسماعيلى : فأشار بيده ، فيحتمل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أى الزموه ، وفيه إطلاق القول على الفعل (ثم رجع) إلى الحجرة (فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه) أى والحال أن رأسه (يقطر) من ماء الغسل ، ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وإرادة الحال (فكبر) مكتفياً بالإقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء ، وهو حجة لقول الجمهور أن الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقاً وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة ، وقيل يمتنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ماهو وظيفة للصلاة كالإقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الإقامة الاصطلاحية والأول أولى (فصلينا معه) . ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وأيلى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، ومسلم فيها ، وأبو داود فى الطهارة له والصلاة ، والنسائى فى الطهارة .

الحديث الثالث عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وســـلم قالَ : كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَٱللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ على حَجَرٍ فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فى إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِى يَا حَجَرُ ، ثَوْبِى يَا حَجَرُ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا : وَٱللهِ مابِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بالْحَجَر ضَرْباً قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَٱللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بالحَجَرِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : كانت بنو إسرائيل) أى جماعتهم ، وهو كقوله تعالى : « قالت الأعراب آمنا » وهو يعقوب ابن إسحق بن إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأنث كانت على رأى من يؤنث الجموع مطلقاً ، ولو كان الجمع سالماً لمذكر كما هنا فإن بنى جمع سلامة أصله بنون ، لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده ، وأما على قول من يقول : كل جمع مؤنث إلا جمع السلامة المذكر فإما لتأويله بالقبيلة وإما لأنه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم إلى بعض) لكونه جائزاً فى شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، أو كان حراماً عندهم ، لكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك ، وهذا الثانى هو الظاهر ، لأن الأول لاينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له فى ذلك ، ويؤيده قول القرطبي : كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام ، وهذا من جملة عتوّهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه . وفى الفتح وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له . وتبعه على ذلك القرطبي فأطال فى ذلك (وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزهاً واستحباباً وحياء ومروءة أو لحرمة التعرى (فقالوا) أى بنو إسرائيل (والله مايمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن أفعل ، أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير : هو الحجر الذى كان يحمله معه فى الأسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج)

وفى رواية الأصيلى وغيره : فجمح أى جرى مسرعاً (موسى) أى ذهب يجرى جرياً عالياً (فى إثره) بكسر الهمزة ، وفى بعض الأصول بفتحها ، قال فى القاموس : خرج فى إثره وأثره بعده حال كونه (يقول) رد أو أعطنى (ثوبى ياحجر ثوبى ياحجر) مرتين ، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعله ، أى لكونه فر بثوبه ، فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان ، فناداه ، فلما لم يعطه ضربه ، ويحتمل أن يكون أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، أو يكون عن وحى ومشى الحجر بالثوب معجزة أخرى (حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة وشبهها أو براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره ، لكن الأول أظهر ، وأبدى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ماتحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه ، وفيه نظر ، وفى الحديث رد على من يقول بأن ستر العورة كان واجباً ، ومجرد تستر موسى لايدل على وجوبه لما تقرر فى الأصول أن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب ، وليس فى الحديث أن موسى عليه السلام أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف وأما إباحة النظر إلى العورة للبراءة مما رمى به فإنما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح ، وأما قصة موسى فليس فيها أمر شرعى ملزم يترتب على ذلك ، فلولا إباحة النظر إلى العورة لما أمكنهم موسى عليه السلام من ذلك ولا خرج ماراً على مجالسهم وهو كذلك ، وأما اغتساله خالياً فكان يأخذ فى حق نفسه بالأكمل والأفضل ، ويدل على الإباحة ماوقع لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به فى نقل الحجارة ، ولولا إباحته لما فعل ذلك ، لكنه ألزم بالأكمل والأفضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا والله ما) أى ليس (بموسى من بأس وأخذ) عليه السلام (ثوبه فطفق) أى شرع يضرب الحجر (ضرباً قال أبو هريرة) رضى الله عنه (والله إنه لندب) أى أثر (بالحجر ستة) أى ستة آثار أو بتقدير هى أو أنه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (أو سبعة) بالشك من الراوى (ضرباً بالحجر) .

ودلالة الحديث من حيث اغتسال موسى عيه السلام عرياناً وحده خالياً عن الناس ، وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى أحاديث الأنبياء وفى موضع آخر ورواته هنا خمسة .

الحديث الرابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْـــهُ عَنِ النبِيِّ صلى الله عليه وســـلم قالَ : بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِى ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا) بألف من غير ميم (أيوب) النبى ابن العوص بن رزاح ابن العيص ابن إسحق بن إبراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط ، وكان أعبد أهل زمانه ، وعاش ثلاثاً وستين أو تسعين سنة ، ومدة بلائه سبع سنين واسمه أعجمى (يغتسل) حال كونه (عرياناً فخر عليه جراد من ذهب) سمى به لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها ، وهل كان جراداً حقيقة ذا روح إلا أن اسمه ذهب أوكان على شكل الجراد وليس فيه روح . قال فى شرح التقريب : الأظهر الثانى ، وليس الجراد مذكر الجرادة وإنما هو اسم جنس كالبقرة والبقر . فحق مذكره أن لايكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل أيوب) عليه السلام (يحتثى) من حثى ، أى يأخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) والحثية هى الأخذ باليد ، ووقع فى رواية القابسى يحتثن ، لكن قال العينى إنه أمعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الأخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) أغنيتنى ولم يقل نعم كآية « ألست بربكم قالوا بلى » لعدم جوازه بل يكون كفراً لأن بلى مختصة بإيجاب النفى ، ونعم مقررة لما سبقها . قال فى القاموس : بلى جواب استفهام معقود بالجحد ويوجب مايقال لك ، ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى إلا أنه فى جواب الواجب . انتهى . وإنما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الأقارير لأنها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ، ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وإنما هو استنطاق بالحجة

(ولكن لاغنى لى عن بركتك) أى خيرك وغنى بكسر المعجمة والقصر من غير تنوين على أن لا لنفى الجنس ، وقيل بمعنى ليس ومعناهما واحد لأن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم ، واستنبط منه فضل الغنى لأنه سماه بركة ، ومحال أن يكون أيوب عليه السلام أخذ هذا المال حباً للدنيا وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لأنه بركة من ربه تعالى لأنه قريب العهد بتكوين الله عز وجل ، أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة ، فينبغى تلقيها بالقبول ، ففى ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها ، وفى الإعراض عنها كفر بها ، وفيه جواز الاغتسال عرياناً ، لأن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً ، قاله ابن بطال .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : ذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفاطِمَــةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ .

(عن أم هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون (بنت أبى طالب) الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند ، والأوّل أشهر ، وروت أحاديث فى الكتب الستة لها فى البخارى حديثان (رضى الله عنها قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على أن الستر كان كثيفاً وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لايدخل عليه فيه الرجال (فقلت : أنا أم هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم إذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره ، ورواة الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار بالإفراد والسماع والقول ، ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب والصلاة والجزية ، ومسلم فى الطهارة والطلاق ، والترمذى فى الاستئذان والسير ، والنسائى فى الطهارة والسير ، وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَن النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِى بَعْض طُرُق المَدِينَةِ وَهوَ جُنُبٌ. قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلى غَيْرِ طَهَارةٍ، فَقَالَ سُبْحَانَ ٱللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب قال) أبو هريرة (فانخنست منه) أى تأخرت وانقبضت ورجعت، وفى رواية الأصيلى وغيره: فانبجست بالباء والجيم، أى اندفعت، وللمستملى: فانتجست من النجاسة، أى اعتقدت نفسى نجساً (فذهبت فاغتسلت) وكان سبب ذهاب أبى هريرة ماروا ه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لقى أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبوهريرة رضى الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشى أن يماسه النبى صلى الله عليه وآله وسلم كعادته، فبادر إلى الاغتسال (ثم جئت فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أين كنت يا أبا هريرة؟ قال كنت جنباً) أى ذا جنابة لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الإجناب (فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال سبحان الله) أتى به هنا للتعجب والاستعظام، أى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (إن المؤمن) وفى رواية: المسلم (لاينجس) أى فى ذاته حياً ولا ميتاً ولذلك يغسل إذا مات. نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ بالنجاسات والأقذار، وحكم الكافر فى ذلك كالمسلم، وأما قوله تعالى: «إنما المشركون نجس» فالمراد به نجاسة اعتقادهم، أولأنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الأنجاس، أو لأنهم لايتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات، فهم ملابسون لها غالباً، وعن ابن عباس أنه: أعيانهم نجسة كالكلاب، وبه قال ابن حزم، وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولاتسلم مضاجعتهن من عرقهن، ومع ذلك لم يجب من غسلهن إلا مثل مايجب من غسل المسلمات، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين الرجال والنساء، بل يتنجس بما يعرض له من خارج. وفى الحديث استحباب

الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت ؟ فأشار إلى أنه كان ينبغى له أن لا يفارقه حتى يعلمه ، وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله ، وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وبوّب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس ، واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجناية ، فكذلك ماحلب منه ، وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل أن يغتسل ، فقال : باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق ، واستنبط أيضاً جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به ، وغير ذلك مما لايخفى .

الحديث السابع عشر

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهْوَ جُنُبٌ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه) وآلـه (وسلم أيرقد أحدنا) أى أيجوز الرقاد له لأن السؤال إنما هو عن حكمه لاعن تعيين وقوعه (وهو جنب؟ قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد) أى إذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الأوزاعى وأبى حنيفة ومحمد ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وابن المبارك وغيرهم ، والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ، ولابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة ، وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف ، وأوجبه ابن حبيب المالكى ، وهو مذهب داود ، وفى الحديث دلالة على أن جواز رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز استقراره فيه يقظاناً لعدم الفرق ، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ، ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إذا جلس) الرجل (بين شعبها) أى شعب المرأة (الأربع) جمع شعبة وهى القطعة من الشيء ، والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الأقرب للحقيقة ، واختاره ابن دقيق العيد ، أو الرجلان والفخذان ، أو الشفران والرجلان ، أو الفخذان والإسكتان ، وهما ناحيتا الفرج أو نواحى فرجها الأربع ، ورجحة عياض وهو كناية عن الجماع ، فاكتفى به عن التصريح (ثم جهدها) أى بلغ جهده ، وفى الفتح : يقال جهد وأجهد أى بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده فى العمل بها وهو كناية عن معالجة الإيلاج أو الجهد : الجماع ، أى جامعها ، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحاً ، وزاد أبو داود : وألزق الختان بالختان أى موضعهما ، ولمسلم من حديث عائشة ، ومس الختان الختان ، وللبيهقى مختصراً : إذا التقى الختانان ، والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ : إذا جاوز ، وليس المراد بالمس حقيقته ، لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، لأن ختانها فى أعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولايمسه الذكر فى الجماع (فقد وجب الغسل) على المرأة وعلى الرجل وإن لم يحصل إنزال فالموجب غيبوبة الحشفة ، هذا الذى انعقد عليه الإجماع ، وحديث إنما الماء من الماء منسوخ ، قال الشافعى وجماعة : أى كان لايجب الغسل إلا بإنزال ثم صار يجب الغسل بدونه ، لكن قال ابن عباس : إنه ليس بمنسوخ ، بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إذا لم ينزل ، وهذا الحكم باق ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع . ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة .

ولما فرغ المؤلف من أحكام الجنابة شرع فى بيان أحكام الحيض فقال :

كتاب الحيض

الحديث الأول

عَنْ عائِشَــةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : خَرَجْنَا لَا نَرَى إلاَّ الحَجَّ ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرَفٍ حِضْتُ ، فدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَالَكِ أَنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قالَ: إن هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ ٱللهُ تَعَالَى على بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضةوالنفـــاس *

ولأبى ذر تقديم كتاب على البسملة ، وترجم بالحيض لكثرة وقوعه ، وله أسماء عشرة : الحيض والطمث والضحك والإكبار والإعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمث والنفاس ، ومنه قوله صلى اللهعليه وآله وسلم لعائشة : أنفست ؟ والحيض فى اللغة : السيلان ، يقال : حاض الوادى إذا سال ، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ، وفى الشرع : دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة ، والاستحاضة : الدم الخارج فى غير أوقاته ويسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالمعجمة ، قاله الزهرى ، وحكى ابن سيده . إهمالها ، والجوهرى بدل اللام الراء .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (لانرى إلا الحج) بضم النون ، بمعنى لا نظن إلا قصده ، لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج ،فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب من حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا بسرف) بفتح السين وكسر الراء : موضع على عشرة أميال أوتسعة

أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف بإرادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنا أبكى فقال مالك أنفست) قال النووى : الضم فى الولادة أكثر من الفتح ، والفتح فى الحيض أكثر من الضم ، وقال الهروى : الضم والفتح فى الولادة ، وأما الحيض فبالفتح لاغير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (إن هذا) الحيض (أمر) أى شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضى ما يقضى) أى أدى الذى يؤديه (الحاج) من المناسك (غير أن لاتطوفى بالبيت) أى غير أن تطوفى ، فلا زائدة وإلا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفى مجزوم بلا ،أى لا تطوفى مادمت حائضاً وزاد فى رواية ، حتى تطهرى ، وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لابجميع أحوال المرأة (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن نسائه) التسع رضى الله عنهن (بالبقر) وفى رواية الحموى والمستملى : بالبقرة ، أى عن سبع منهن ، ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء ، واشتراط الطهارة فى الطواف ، ويأتى تمام البحث فى الحج إن شاء الله تعالى . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى ومكى ومدنى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأضاحى ،ومسلم وابن ماجه فى الحج ، والنسائى فيه وفى الطهارة .

الحديث الثانى

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى عليه وسلم وَأَنَا حائِضٌ .

وَفى روَايَةٍ : وَهُوَ فِى المَسْجِدِ يُدْنِى لَهَا رَأْسَهُ وَهْيَ فى حُجْرَتِها فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حائِضٌ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى اللهعنها قالت : كنتأرجل) من الترجيل ، أى أمشط (رأس) أى شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف ، لأن الترجيل للشعر لا للرأس ، أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً (وأنا حائض) . ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ البخارى وهو تنيسى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس، والنسائى فى الطهارة والاعتكاف ، وفيه جواز مباشرة الحائض ، وأما النهى فى آية « ولا تباشروهن » فعن الوطء أو مادونه من دواعى اللذة لا المس ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً بجامع الحدث الأكبر بل هو قياس جلى لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجانب وألحق الخدمة بالترجيل . وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها (وفى رواية وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم وآله وسلم (مجاور) أى معتكف (فى المسجد) المدنى (يدنى) أى يقرب (لها) أى لعائشة (رأسه) الشريف(وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض) . واستنبط منه أن إخراج المعتكف جزء منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه ، كعدم الحنث فى إدخال بعضه داراً حلف لايدخلها ، ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وصنعانى ومكي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول .

الحديث الثالث

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه عليه) وآله (وسلم يتكئ فى حجرى) أى عليه (وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) وفى كتاب التوحيد: كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض ، وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها ، وغرض البخارى من هذا الحديث الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف ، فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته ، وتعقب بأنه ليس فيه إشارة إلى الحمل وإنما فيه الاتكاء وهو غير الحمل ، وكون الرجل فى حجر الحائض لايدل على جواز الحمل ، وإنما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على حمل الحائض المصحف ، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة مالم تلحق شيئاً منه نجاسة ، قاله النووى ، وفيه جواز استناد المريض فى صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة ، قاله القرطبى ، ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومكى ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والعنعنة ، وأخرجه المؤلف أيضاً فى التوحيد ، ومسلم وأبو داود والنسائى واين ماجه فى الطهارة .

الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةٌ فى خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ : أَنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعانى فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فى الخَمِيلَةِ .

(وعن أم سلمة) هند بنت أبى أمية (رضى الله عنها قالت : بينا أنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونى (مضطجعة فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم : كساء أسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (إذ حضت فانسللت) ذهبت فى خفية ، تقذرت نفسها أن تضاجعه وهى كذلك ، أو خشية أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعاً ، فذهبت لتتأهب لذلك ، قاله النووى (فأخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء وهو الصحيح المشهور ، قاله النووى ، وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه ، فمعنى الأول : أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحيض ، ومعنى الثانية : أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض لأن الحيضة بالفتح هى الحيض (قال أنفست) بضم النون وبفتحها ، قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم الأكثر فى الولادة ، وبالوجهين رواه الحافظ ابن حجر ورويناه ، قالت أم سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصادر ، وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول ، أو هى ثوب من صوف له حمل من أى نوع كان أو الأسود من الثياب ، واستنبط من هذا الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة ، وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ، ورواته الستة ما بين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى ، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية ، وأخرجه البخارى فى الصوم والطهارة : ومسلم والنسائى فى الصوم أيضاً .

الحديث الخامس

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكانَ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِى وَأَنَا حائِضٌ ، وَكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حائِضٌ .

وَفى رِوَايَةٍ عَنْهَا قالَتْ : كانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كانَتْ حائِضاً فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فى فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من إناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يأمرنى فأتزر) بوزن أفتعل ، كذا فى روايتنا ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، قال ابن هشام : وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءونه بألف وتاء مشددة ولا وجه له ، وقطع الزمخشرى بخطأ الإدغام ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين ، وقال ابن مالك إنه مقصور على السماع كاتكل ، وعلى تقدير أن يكون خطأ ، فهو من الرواة عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة على الجواز لأنها من فصحاء العرب ، وحينئذ فلا خطأ ، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف (فيباشرنى) أى تلامس بشرته بشرتى (وأنا حائض) وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع ،إذ هو حرام بالإجماع ، فمن اعتقد حله كفر ، قالت عائشة (وكان يخرج رأسه) من المسجد (إلى) أى وهى فى حجرتها (وهو معتكف) فى المسجد (فأغسله وأنا حائض) . ورواة هذا الحديث إلى عائشة كلهم كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، وأخرجه البخارى فى آخر الصوم ومسلم فى الطهارة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (وفى رواية عنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (قالت كانت إحدانا) أى إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم وآله وسلم (إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة بالبشرة من غير جماع (أمرها أن تتزر) بتشديد الفوقية ، وللكشميهنى أن تأتزر وهى أفصح ، وقال فى المصابيح على القياس (فى فور) أى ابتداء

(حيضتها) قبل أن يطول زمنها ، وفى سنن أبى داود : فوح بالحاء المهملة قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبى : معظم صبها من فوران القدر وغليابها (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وأيكم يملك إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء أى أضبط لشهوته أو عضوه الذى يستمتع به ، وقيل حاجته ، والحاجة تسمى إرباً بالكسر والفتح ، وذكر الخطابى فى شرحه أنه روى هنا بالوجهين ،وحكاه فى اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابى والنحاس ، وعزاه ابن الأثير لرواية أكثر المحدثين (كما كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يملك إربه) والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحق إلى أن الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد ورجحه الطحاوى ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، وأحد القولين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووى : هو الأرجح دليلا لخبر مسلم : اصنعوا كل شىء إلا النكاح فجعلوه مخصصاً لحديث الترمذى وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال : ماوراء الإزار ، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقال ابن دقيق العيد : ليس فى حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد . انتهى . ويدل على الجواز أيضاً ماروواه أبو داود بإسناد قوى عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ، واستدل الطحاوى على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لاتوجب حداً ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار ، وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، ولا يبعد الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فورحيضتها ، ويؤيده ماروواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين . ورواة هذا الحديث الستة إلى عائشة كوفيون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ،وأخرجه مسلم وأبوداود وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث السادس

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُـولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فى أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إلَى المُصَلَّى فَمَرَّ على النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ ؟ قالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ ، قُلْنَ: وَما نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ:بَلَى . قالَ : فَذلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إذَا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ : بَلَى. قالَ : فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته أو مسجده (فى) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد ، جمع أضحاة إحدى أربع لغات فى اسمها ، والأضحى تذكر وتؤنث ، وهو منصرف ، سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) فى يوم (فطر) شك من الراوى أو من أبى سعيد (إلى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء) اختصره البخارى هنا ، وقد ساقه فى كتاب الزكاة تاماً وفى كتاب العلم من وجه آخر عن أبى سعيد أنه كان وعد النساء أن يفردهن بالموعظة فأنجز ذلك اليوم ، وفيه أنه وعظهن وبشرهن (فقال يامعشر النساء) المعشر : كل جماعة أمرهم واحد ، وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال ، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لاتقييده كما فى هذا الحديث (تصدقن فإنى أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أى فى ليلة الإسراء ، وفى كتاب العلم من حديث ابن عباس بلفظ : أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء (أكثر أهل النار) نعم وقع فى حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت فى صلاة الكسوف (فلقن وبم يارسول الله) قال فى الفتح : الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية ، وقال العينى : الواو

للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا والباء سببية والأول أوضح (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لأنكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع ، أما من عرف خاتمة أمره بالنص فيجوز كأبي جهل ، نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه ، والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب ، واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (ما رأيت) أحداً (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) أذهب من الإذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه، وكان القياس فيه أشد إذهاباً ، واللب : العقل الخالص من الشوائب فهو خالص مافى الإنسان من قواه ، فكل لب عقل وليس كل عقل لباً ، والحازم : الضابط لأمره ، وهو على سبيل المبالغة فى وصفهن بذلك لأنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) أى مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله) كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه ، ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار والكفران والإذهاب ، ثم استشكلن كونهن ناقصات ، وما ألطف ما أجابهن به صلى الله عليه وآله وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً لهن (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطاباً للواحدة التى تولت خطابه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقل فذلكن لأنه قد عهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم ،قال تعالى : « فما جزاء من يفعل ذلك منكم » فهذا مثله فى المؤنث ، على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل إشارة إلى أن حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى ، فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة ، قاله فى المصابيح ، ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام ، واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين ، فإن

فى الشمول تسلية وتسهيلا ، وأشار بقوله : مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى : « فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » لأن الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) أى لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى) وفيه إشعار بأن منع الحيض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس (قال) صـــلى الله عليه وآله وسلم (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق ،قيل : وهذا العموم فيهن يعارضه حديث : كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم . . الحديث . وأجيب بأن الحكم على الكل بشىء لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشىء ، وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه ، لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص ، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل من الإثم بل فى أعم من ذلك ، قاله النووى ، لأنه أمر نسبى ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك : الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى ، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه ، قال النووى : الظاهر لا لأن ظاهر الحديث أنها لا تثاب لأنه ينوى أنه يفعل لو كان سالماً مع أهليته ، وهى ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لأنها حرام عليها ، قال فى الفتح : وعندى فى كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة . وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه ، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء ، وله شروط ، وفيه حضور النساء العيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة ، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة ، وفيه أن جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم ، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التى لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها لقوله يكفرن وهو كإطلاق نفى الإيمان ،وفيه الإغلاظ بالنصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التى تعاب ، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب ، وفيه أنها قد تكفر الذنوب التى بين المخلوقين ، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان

وكذلك الإيمان ، وفيه أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه ، وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة ، زاده الله تشريفاً وتكريماً . ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون إلا ابن أبى مريم فمصرى ، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بالأفراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه البخارى فى الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعاً وفى العيدين بطوله ، ومسلم فى الإيمان ، والنسائى فى الصلاة وابن ماجه .

الحديث السابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى ٱلدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ ٱلدَّمِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اعتكف معه) فى مسجده (بعض نسائه) هى سودة أو رملة أو أم حبيبة ، وأسنده الحافظ ابن حجر ، وقيل زينب وقيل أختها جنة ، ورجح أنها أم سلمة بحديث فى سنن سعيد بن منصور ولفظه : إن أم سلمة كانت عا كفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها ، وحينئذ فسلمت رواية البخارى من المعارض ولله الحمد (وهى مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث فى المستحاضة ، وإن كانت الاستحاضة من خصائص النساء للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أى لأجله ، واستنبط من هذا الحديث جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث ، ورواته الخمسة ما بين واسطى وبصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى هنا وفى الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائى فى الاعتكاف .

الحديث الثامن

عَنْ أُمِّ عَطِيَّـــةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَانَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَس ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا ٱغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ .

(وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين مصغراً بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى ، لها فى البخارى خمسة أحاديث (رضى الله عنها قالت : كنا ننهى) بضم النون وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أن نحد) أى المرأة أى كل واحدة منهن تنهى عن الإحداد أى تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعنى به الليالى مع أيامها (إلا على زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة ، حرة أو أمة ، نعم عند أبى حنيفة لا إحداد على صغيرة ولا أمة (أربعة أشهر وعشراً) يعنى عشر ليال ، إذ لو أريد به الأيام لقيل عشرة بالتاء ، قال البيضاوى : وتأنيث العشرة باعتبار الليالى لأنها غرر الشهور والأيام، ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهاباً إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت عشراً ويشهد له قوله : « إن لبثتم إلا عشراً »، ثم « إن لبثتم إلا يوماً »، ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين فى غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً ولأربعة إن كان أنثى ، واعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه العشر استظهاراً إذ ربما تضعف حركته فى المبادئ فلا تحس بها (ولا تكتحل) لازائدة أكد بها لأن فى النهى معنى النفى، ورواية الرفع هى الأحسن كما لا يخفى (ولا تتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد، بردٌ يمانية يعصب غزلها أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر (عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (فى نبذة) بضم النون وسكون الموحدة، أى فى قطعة يسيرة (من كست أظفار) بضم الكاف وسكون السين ،

والكست والكسط والقسط ثلاث لغات وهو من طيب الأعراب ، وسماه ابن البيطار راساً ، والأظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور ، وقال ابن التين : صوابه قسط ظفار أى بغير همز نسبه إلى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندى ، وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام ، وهو العود الذى يتبخر به ، قال النووى : ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من المحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، وقال المهلب : رخص لها فى التبخر به لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) يأتى البحث فيه فى محله إن شاء الله تعالى . ورواة هذا الحديث بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى هنا وفى الطلاق ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث التاسع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قالَ : خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتطَهَّرِى بهَا . قالتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِها؟ قالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ تَطَهَّرِى . فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَىَّ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة) من الأنصار كما فى الحديث التالى لهذا الحديث المذكور فى صحيح البخارى أو هى أسماء بنت شكل كما فى مسلم ، لكن قال الدمياطى : إنه تصحيف وإنما هو سكن نسبة إلى جدها ، وجزم تبعاً للخطيب فى مبهماته أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية خطيبة الأنصار ، وصوبه بعض المتأخرين ، لأنه ليس فى الأنصار من اسمه شكل ، وتعقب بتعدد الواقعة ، ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المدينى وأبا على الجيانى جزموا بما فى مسلم ، ورواه ابن أبى شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف ، وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح (سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن غسلها من المحيض) أى الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وآله وسلم (كيف تغتسل) أى بأن قال كما رواه مسلم بمعناه : تطهرى فأحسنى الطهور ثم صبى على رأسك فأدلكيه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسك أى أصوله ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة) أى قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف ، حكاه أبو عبيدة وغيره بتثليث الفاء ، وقيل بفتح القاف والصاد المهملة ، يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين ، وقال ابن قتيبة : إنما هو بالقاف والضاد المعجمة أى قطعة ، قال القسطلانى : والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى فى مثله ، والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم : دم الغزال ، وروى بفتحها ، قال القاضى عياض : وهى رواية الأكثرين وهو الجلد ، أى خذى قطعة منه وتحملى بها لمسح القبل ، واحتج بأنهم كانوا فى ضيق ويمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع

غلاء ثمنه ، وتبعه ابن بطال ، ورجح النووى الكسر ، ولعله هو الظاهر الواضح ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى : فرصة ممسكة ومن قال معناه مأخوذة باليد فقد أبعد (فتطهرى) أى تنظفى (بها) أى بالفرصة ، قال النووى : المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، وقيل لكونه أسرع إلى الحبل ، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فإن لم تجد مسكاً فطيباً ، فإن لم تجد فمزيلا كالطين وإلا فالماء كاف (قالت) أسماء (كيف أتطهر بها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سبحان الله) متعجباً من خفاء ذلك عليها (تطهرى) قالت عائشة رضى الله عنها (فاجتذبتها إلى فقلت) لها (تتبعى بها) أى بالفرصة (أثر الدم) أى فى الفرج ، قاله النووى ، وقال المحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة له ، قال فى الفتح : ويصرح به رواية الإسماعيلى : تتبعى بها مواضع الدم ، واستنبط منه أن العالم يكنى بالجواب فى الأمور المستورة وأن المرأة تسأل عن أمر دينها ، وتكرير الجواب لإفهام السائل ، وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع ، وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعظيم حلمه وحيائه . وفى هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب واستحباب الرفق بالمتعلم ، وإقامة العذر لمن لايفهم ، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه ، وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة ، ورواة هذا الحديث مابين بلخى ومكى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائى .

الحديث العاشر

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : أَهْلَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُــقِ الْهَدْىَ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ٱنْقُضِى رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِى وَأَمْسِكِى عَنْ عُمْرَتِكِ . فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِى منَ التَّنْعِيمِ مَكانَ عُمْرَتِى الَّتِى نَسَكْتُ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : أهللت) أى أحرمت ورفعت صوتى بالتلبية (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) اسم لما يهدى بمكة من الأنعام ، وفيه مراعاة لفظ من ولو روعى معناها لقيل ممن تمتعوا (فزعمت أنها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام لأن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان فى الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فهرت يوم عرفة ، ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة : من أحرم بعمرة ... الحديث ، قالت : فحضت ، ففيه دليل على أن حيضها كان يوم القدوم إلى مكة ، قالت : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، قاله البدر (فقالت : يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة) أى وأنا حائض ، وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لأنه إحرام بعمرة فى أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انقضى رأسك) أى حلى شعرها (وامتشطى وأمسكى عن عمرتك) أى اتركى العمل فى العمرة وإتمامها ، فليس المراد الخروج منها ، فإن الحج والعمرة لايخرج منهما إلا بالتحلل ، وحينئذ فتكون قارنة ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ، ولا يلزم من نقض الرأس

والامتشاط إبطالها لجوازها حال الإحرام ، وقد حملوا فعلها ذلك على أنه كان برأسها أذى ، وقيل المراد أبطلى عمرتك ، ويؤيده قولها فى العمرة : وأرجع بحجة واحدة ، وقولها : ترجع صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : هذه مكان عمرتك ، قالت عائشة (ففلعت) النقض والامتشاط والإمساك (فلما قضيت) أى أديت (الحج) بعد إحرامى به (أمر) صلى الله عليه وآله وسلم أخى (عبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد التى نزلوا فيها بالمحصب : موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه إذا نفروا منها (فأعمرنى) أى اعتمر بى (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتى التى نسكت) من النسك أى التى أحرمت بها وأردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعنى الحيض ، وفى رواية سكت من السكوت ، أى التى تركت أعمالها وسكت عنها ، وللقابسى : شكت ، والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة ، وفى السياق التفات آخر بعد التفات وهو ظاهر للمتأمل ، قاله فى الفتح ، أو المعنى : شكت العمرة من الحيض ، وإطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها ، وإنما أمرها بالعمرة بعد الفراغ ، وهى قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصاً منها على كثرة العبادة ، وتمام مباحث الحديث فى كتاب الحج ، ورواته الخمسة مابين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة .

الحديث الحادى عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَلَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » . فَأَهَلَّ بَعْضُهمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَسَاقَتِ الحَدِيثَ وَذَكَرَتْ حَيْضَتَهَا قالَتْ : وَأَرْسَلَ مَعِى أَخِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ إلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ فى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْىٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفى رواية موافقين (لهلال ذو الحجة) والمعنى مشرفين ، يقال أوفى على كذا إذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه ، وقال النووى : أى مقاربين لاستهلاله ، لأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم كان لخمس ليال بقين من ذى القعدة يوم السبت (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أحب أن يهلل) بلامين ، وفى رواية يهل بلام مشددة ، أى يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فلولا أنى أهديت) أى سقت الهدى (لأهللت) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى : لأحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الإفراد ، لأنه إنما قال ذلك لأجل فسخ الحج إلى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة فى أشهر الحج لا التمتع الذى فيه الخلاف ، وقاله ليطيب قلوب أصحابه ، إذ كانت نفوسهم لاتسمح بفسخ الحج إليها لإرادتهم موافقته صلى الله عليه وآله وسلم أى مايمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم ، وإنما كان الهدى علة لانتفاء الإحرام بالعمرة ، لأن صاحب الهدى لايجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر ، والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان ، قاله القسطلانى ، وقال الحافظ الشوكانى فى السيل : فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة ، فدل على أن التمتع

أفضل من القران ، وقد سقت المذاهب والأدلة فى شرحى للمنتقى بما لايحتاج الناظر إلى غيره فالإجابة عليه أولى لأن المقام طويل الذيول . انتهى . وستكون لنا عودة إلى ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله (فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : دعى عمرتك) أى أفعالها وارفضيها (وانقضى رأسك) أى شعرها ، وفيه دلالة على نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض وهل يجب أم لا ، وظاهر الحديث الوجوب ، وبه قال ابن عمر والحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما ، واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة ؟ قال : لا ، رواه مسلم ، وفى رواية : للحيضة والجنابة . وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعاً بين الروايتين (وامتشطى وأهلى بحج) أى مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهم (فخرجت) معه (إلى التنعيم فأهللت بعمرة) منه (مكان عمرتى) التى تركتها (قال هشام) بن عروة (ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووى نفى الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم ، وأجاب القاضى عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة ، لأنها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة ، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها لتعذر أفعال العمرة ، وكانت ترفضها بالوقوف ، فأمرها بتعجيل الرفض ، فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة ، وعورض بقولها : وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل إلا بعمرة . وأجيب بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الأمر ، بل روى جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى عن عائشة بقرة ، فافهم ، ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة .

الحديث الثانى عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱمْرَأَةً قالَتْ لَهَا : أَيُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قالَتْ : فَلَا نَفْعَلُهُ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن امرأة) وهى معاذة بضم الميم وفتح العين بنت عبد الله العدوية (قالت لها أتجزئ إحدانا) أى أتقضى (صلاتها) التى لم تصلها زمن الحيض (إذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (أحرورية أنت) نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليهالقرآن ، ورد مازاد عليه من الحديث مطلقاً ، والمعنى : أخارجية أنت ، لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع ، فالهمزة للاستفهام الإنكارى ، وزاد فى رواية مسلم عن معاذة : فقلت لا ولكنى أسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت ، فقالت عائشة (كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى مع وجوده أو عهده ، أى فكان يطلع على حالنا فى الترك (فلا يأمرنا به)أى بالقضاء لأن التقرير على ترك الواجب غير جائز (أو قالت) أى معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه ، وعند الإسماعيلى من وجه آخر فلم نكن نقضى ولم نؤمر به ، والاستدلال بقولها هذا أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به ، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع فى الاستدلال به على عــدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، والله أعلم ، ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث بالإفراد والجمع وأخرجه الستة .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثُ حَيْضِهَا وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الخَمِيلَةِ ، ثُمَّ قالَتْ فِي هذِهِ الرِّوَايَةِ إِنَّ : النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُقَبِّلُهَا وَهْوَ صَائِمٌ .

(عن أم سلمة) هند (رضى الله عنها حديث حيضتها وهى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الخميلة) ولفظه: قالت حضت وأنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنفست ؟ قلت نعم ، فدعانى وأدخلنى معه فى الخميلة ، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (ثم قالت فى هذه الرواية إن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقبلها وهو صائم) وكنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من الجنابة ، وفيه جواز التقبيل للصائم مع الأمن ، والاغتسال مع الرجل من ظرف واحد للماء .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ المُصَلَّى». قِيلَ لَهَا : آلْحُيَّضُ . قالَتْ : أَلَيْسَ يَشْهَدْنَ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا .

(عن أم عطية) نسيبة بنت الحارث أو بنت كعب (رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول تخرج العواتق) أى لتخرج وهو خبر متضمن للأمر ، لأن إخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطالب لكنه هنا عند الجمهور للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بالضم جمع خدر بالكسر وهو الستر فى جانب البيت تقعد البكر وراءه أو البيت نفسه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل) خبر بمعنى الأمر (الحيض المصلى) أى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ، وخص الشافعية من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات ، أما هنّ فيمنعن لأن المفسدة إذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن ، وقد قالت عائشة فى الصحيح : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل ، وبه قال مالك وأبو يوسف (قيل) القائل حفصة (لها) أى لأم عطية (آلحيض) على الاستفهام التعجبى من إخبارها بشهود الحيض (فقالت) أم عطية (أليس) الحائض (تشهد عرفة) أى يومها (وكذا وكذا) أى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ، وفيه أن الحائض لاتهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وهو المقنعة أو الخمار أو أخص منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الملحفة ، وقيل الملاءة وقيل القميص ، ورواة هذا الحديث مابين بخارى وبصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع والسؤال ،وأخرجه البخارى أيضاً فى العيدين والحج ،ومسلم فى العيدين، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً .

(وعنها) أى عن أم عطية (رضى الله عنها قالت : كنا) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه وتقريره ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخارى إلى أن مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب (لانعد الصفرة والكدرة) وفى رواية : بعد الطهر (شيئاً) أى من الحيض إذا كان فى غير زمن الحيض ، أما فيه فهو من الحيض تبعاً ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى وأحمد ،وأما الإمام مالك فيرى أنهما حيض مطلقاً ، وهذا الحديث وارد عليه ، والمراد الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث السادس عشر

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ لِرَسُولِ ٱللّهَ صلى الله عليه وسلم : إنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حاضَتْ . قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ؟ فَقَالوا: بَلَى . قالَ : فَاخْرُجِي .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) رضى الله عنها (أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا رسول الله : إن صفية بنت حيي) بن أخطب النضرية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتوفاة سنة ستين فى خلافة معاوية أو ست وثلاثين فى خلافة على رضى الله عنها (قد حاضت ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج عن مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن ، وفى رواية ألم تكن أفاضت أى طافت طواف الإفاضة وهو طواف الركن (فقالوا) أى الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال المحارم (بلى) طافت معنا الإفاضة (قال فاخرجي) لأن طواف الوداع ساقط بالحيض ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب ، أو قال لعائشة : قولى لها اخرجى ، وللمستملى وغيره : فاخرجن ،وهو مناسب للسياق ،وفيه دليل على أن الحائض لاتطوف وأن طواف الوداع يسقط عنها . ورواة الحديث الستة مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج ، والنسائى فى الطهارة أيضاً .

الحديث السابع عشر

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً ماتَتْ فى بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ وَسَطَهَا .

(عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزارى المتوفى سنة تسع وخمسين (رضى الله عنه أن امرأة) هى أم كعب الأنصارية كما فى مسلم (ماتت فى) أى بسبب (بطن) أى ولادة بطن ،يعنى الحمل، فالمراد النفاس وهو نظير قوله : « عذبت امرأة فى هرة» (فصلى عليها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقام وسطها) أى محاذياً لوسطها بتحريك السين على أنه اسم وبتسكينها على أنه ظرف ، وللكشميهنى : فقام عند وسطها ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون البخارى قصد بهذا أن النفساء وإن كانت لاتصلى أن لها حكم غيرها من النساء ، أى فى طهارة العين لصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليها ، قال : وفيه ردّ على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لايسيل منه نجاسة أولى ، وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبى عن مقصود البخارى ، قال : وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير الشهداء ، وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضاً أجنبى عن أبواب الحيض ، قال : وإنما أراد البخارى أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة ، لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغى أن يكون محكوماً بطهارته ، فلما صلى عليها أى إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها ، وحكم النفساء والحائض واحد .

الحديث الثامن عشر

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليـــه وســـلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا كانَتْ تَكُونُ حائِضاً لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ يُصَلِّي على خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَهَا بَعْضُ ثَوْبِهِ .

(عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنها) أى ميمونة (كانت تكون) إحداهما زائدة كقوله :

ع * وجيران لنا كانوا كرام *

فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أو فى كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها (حائضاً لاتصلى وهى مفترشة) أى منبسطة على الأرض (بحذاء) أى إزاء (مسجد) بكسر الجيم أى موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته لا مسجده المعهود ، والمنقول عن سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى على خمرته) بضم الخاء وسكون الميم : سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، ومنه الخمار ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، قاله الطبرى والزهرى وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد فى النهاية : ولايكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وسمى خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقال الخطابى : هى السجادة يسجد عليها المصلى ، ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرّت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً عليها ... الحديث ، قال : ففى هذا تصريح بإطلاق الخمرة على مازاد على الوجه (إذا سجد) صلى الله عليه وآله وسلم (أصابنى بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها ، وإلا فالأصل أن تقول أصابها ، واستنبط منه عدم نجاسة الحائض وثوبها ، والتواضع والمسكنة فى الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الأثمان ، مختلفة الألوان . ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ، ولله الحمد .

كتاب التيمم

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى بعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقدٌ لِى فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على الْتِماسِهِ وَأَقامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا على ماءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ؟ أَقامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا على ماءٍ وَلَيْسَ مَعهُمْ ماءٌ. فَجَاءَ أَبُوبَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِى قَدْ نَامَ ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا على ماءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ. فَقَالَتْ عائِشَةُ: فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ وَقالَ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُنِى بِيَدِهِ فى خاصِرَتِى فَلَا يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكانُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم على فَخِذِى. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَصْبَحَ على غَيْرِ ماءٍ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. قالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِى بَكْرٍ. قالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

---

* (كتاب التيمم) *

أى كتاب بيان أحكامه ، وهو لغة القصد ، يقال : تيممت فلاناً ويممته وتأممته ، أى قصدته ، وشرعاً : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط بنية استباحة الصلاة ونحوها ، وإن كان الحدث أكبر ، وهو من خصوصيات هذه الأمة ، وهو رخصة وقيل عزيمة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد وقال بعضهم : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة ، ونزل فرضه سنة خمس أو ست .

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

كذا لأبي ذر تأخيرها بعد اللاحق ، ولكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث : كل أمر ذى بال .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض أسفاره) وهو غزوة بنى المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان ، وجزم به ابن عبد البر فى الاستذكار ، وكانت سنة ست كما ذكره البخارى عن ابن إسحق ، أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم فى الإكليل ، وفى هذه الغزوة كانت قصة الإفك ، وقال الداودى : وكانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك (حتى إذا كنا بالبيداء) أدنى إلى مكة من ذى الحليفة ، قاله أبو عبيد البكرى فى معجمه (أو بذات الجيش) موضع بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة ، وقيل منها واستبعد ، والذى فى غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر عند أبى داود والنسائى بإسناد جيد قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها ... الحديث . ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف أى قلادة لى كان ثمنها اثنى عشر درهما والإضافة فى قولها لى باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا أنه ملك لها بدليل مافى الحديث الثانى أنها استعارت من أسماء قلادة ، وفى التفسير من رواية عمرو بن الحارث : سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزل ، وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة (فأقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على التماسه) أى لأجل طلب العقد وأن المبعوث فى طلبه أسيد بن حضير وغيره (وأقام الناس معه وليسوا على ماء) وليس معهم ماء . كذا للأكثر ، وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال (فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق) رضى الله عنه (فقالوا) له (ألا ترى إلى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل إليها لأنه كان

بسببها ، وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبى بكر لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان نائماً وكانوا لايوقظونه (فجاء أبو بكر) رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم واضع رأسه على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة (فقالت عائشة) رضى الله عنها (فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول) فى رواية عمر بن الحارث فقال : حبست الناس فى قلادة أى بسببها ، وزاد الطبرانى : فى كل مرة تكونين عناء ، والنكتة فى قول عائشة : فعاتبنى أبو بكر ولم تقل فعاتبنى أبى ، بل أنزلته منزلة الأجنبى ، لأن قضية الأبوة ومنزلة الوالدية تقتضى الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للرمح ، وقيل كلاهما بالضم ، وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزدوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام (فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على فخذى) فيه استحباب الصبر لمن ناله مايوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم وكذا المصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أصبح) دخل فى الصباح ، وعند البخارى : فى فضل أبى بكر فقام حتى أصبح ، والمعنى فيهما متقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه ، واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه وعلى أن طلب الماء لايجب إلابعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح : فالتمس الماء فلم يوجد ، وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء ، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ، ووقع من أبى بكر فى حق عائشة ماوقع ، قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء

ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند (فأنزل الله آية التيمم) التى بالمائدة ، ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه : فنزلت « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية إلى قوله « لعلكم تشكرون » ولم يقل آية الوضوء وإن كان مبدوءاً به فى الآية ، لأن الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقرراً يدل عليه وليس معهم ماء ، والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلواً بالتنزيل ، قال ابن الأعرابى : هذه معضلة ماوجدت لدائها من دواء لأنا لانعلم أى الآيتين عنت عائشة ، وقال ابن بطال : هى آية النساء أو آية المائدة ، وقال القرطبى : هى آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لاذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم ، وأرد الواحدى فى أسباب النزول : هذا الحديث عند ذكر آية النساء ، وخفى على الجميع ماظهر للبخارى من أن المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله : فنزلت « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم » كما تقدم (فتيمموا) بلفظ الماضى ، أى تيمم الناس لأجل الآية أو هو أمر على ماهو لفظ القرآن ، ذكره بياناً أو بدلا عن آية التيمم ، أى أنزل الله فتيمموا ، واستدل بالآية على وجوب النية فى التيمم ، لأن معنى تيمموا : قصدوا ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى ، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفى هبوب الريح به بخلاف الوضوء ، كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزى ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ أبى حامد ، وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلماء فى المراد بالصعيد وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة (قال أسيد ابن الحضير) بضم الهمزة فى الأول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة ، الأوسى الأنصارى الأشهلى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهى) أى التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبى بكر (بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه ، وفى رواية عمرو بن الحارث : لقد بارك الله للناس فيكم ، وعن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ماأعظم بركة قلادتك ، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد ، ومما يدل

على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك مارواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدى ما كان وقال أهل الإفك ماقالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة أخرى ، فسقط أيضاً عقدى حتى جلس الناس على التماسه فقال أبو بكر : يابنية فى كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ، فأنزل الله الرخصة فى التيمم ، فقال أبو بكر : إنك لمباركة ، وفى إسناده محمد بن حميد الرازى ، وفيه مقال قاله فى الفتح ، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما ، وفى رواية هشام بن عروة فوالله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً (قالت) عائشة رضى الله عنها (فبعثنا) أى أثرنا (البعير الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فأصبنا) أى وجدنا (العقد تحته) وفى الحديث دلالة على جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لأزواجهن ، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها ، ورواته الخمسة مدنيون إلا الأول ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى النكاح والتفسير والمحاربين ، ومسلم والنسائى فى الطهارة .

الحديث الثانى

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أُعْطِيتُ خَمساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عامَّةً » .

(عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أعطيت) بضم الهمزة (خمساً) أى خمس خصال . وعند مسلم من حديث أبى هريرة : فضلت على الأنبياء بست ، ولعله اطلع أولا على بعض مااختص به ثم اطلع على الباقى وإلا فخصوصياته كثيرة والتنصيص على عدد لايدل على نفى ماعداه ، وقد استوفى القسطلانى من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية فى كتابة « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » ولله الحمد ، وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لم يعطهن أحد) من الأنبياء (قبلى) زاد فى حديث ابن عباس : لا أقولهن فخراً ، وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لأحد قبله وهو كذلك (نصرت بالرعب) بضم الراء : الخوف يقذف فى قلوب أعدائى (مسيرة شهر) جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هى حاصلة لأمته من بعده ، فيه احتمال ، نقل ابن الملقن فى شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ : والرعب يسعى بين يدى أمتى شهراً (وجعلت لى الأرض) كلها (مسجداً) بكسر الجيم موضع سجود لايختص السجود منها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبية إذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة ، فلما جازت الصلاة فى الأرض كلها كانت كالمسجد فى ذلك ، فأطلق عليها اسمه ،

والأول أولى وأوضح ،وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : وكان من قبلى إنما يصلون فى كنائسهم ، وهذا نص فى موضع النزاع ، فثبتت الخصوصية وعموم ذكر الأرض فى هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ، ففى حديث أبىسعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، رواه أبو داود والترمذى وفيه ضعف واضطراب ، وعند الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله عزوجل ، قال الترمذى إسناده ليس بالقوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لى الأرض (طهوراً) بفتح الطاء على المشهور ، واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، لكن فى حديث حذيفة عند مسلم : وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ورجحه الإمام الشوكانى فى السيل وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه ، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ، وتعقب بأنه ورد فى الحديث بلفظ التراب ، رواه ابن خزيمة وغيره ، وفى حديث علىّ عند أحمد والبيهقى بإسناد حسن : وجعل التراب لى طهوراً ، ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سبق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه ، واستدل به على أن الطهور هو المطهرلغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها . وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً : جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً ، ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل ، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف . قال فى الفتح : وفيه نظر (فأيما رجل) كائن (من أمتى أدركته الصلاة) وفى رواية أبى أمامة عند البيهقى : فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً ، وعند أحمد : فعنده طهوره ومسجده ، وفى رواية عمرو بن شعيب : فأينما أدركتنى الصلاة تمسحت

وصليت(فليصل) أى بعد أن يتيمم أو حيثأدركته الصلاة (وأحلت لى الغنائم) جمع غنيمة وهى ماحصل من الكفار بقهر ، وللكشميهنى كمسلم : المغانم (ولم تحل لأحد قبلى) لأن منهم من لم يؤذن له فى الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ، ومنهم من أذن له فيه ، لكن كانت الغنيمة حراماً عليهم بل تجىء نار تحرقها ، قاله الخطابى ، وقيل المراد أنه خص بالتصرف فيها كيف شاء ، والأول أصوب (وأعطيت الشفاعة) العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف فى وقوعها ، قاله ابن دقيق العيد ، وكذا جزم به النووى وغيره ، وقيل هى التى اختص بها أنه لايرد فيما يسأل ، وقيل هى لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، لأن شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه أكثر من ذلك ، قاله عياض ، قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها ، وقال البيهقى فى البعث : يحتمل أن الشفاعة التى يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ، ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لاترد ، ووقع فى حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى فهى لمن لايشرك بالله شيئاً ، وفى حديث عمرو بن شعيب : فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة فى هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة . وقد ثبتت هذه الشفاعة فى رواية الحسن عن أنس ولفظه : ثم أرجع إلى ربى فى الرابعة فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لاإله إلاالله ، فيقول : وعزتى وجلالى لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ، ولا يعكر على ذلك ماوقع عند مسلم قبل قوله وعزتى ، فيقول ليس ذلك لك وعزتى ... إلخ ، لأن المراد أنه لايباشر الإخراج كما فى المرات الماضية بل كانت شفاعته سبباً فى ذلك فى الجملة ، وقيل هى رفع الدرجات فى الجنة أوفى إدخال قوم الجنة بلا حساب ، وقيدت الآيات والأحاديث هذه الشفاعة بالإذن فلا يشفع إلا لمن أذن له الرحمن وقال صواباً (وكان النبى) غيرى (يبعث إلى قومه) المبعوث إليهم (خاصة وبعثت إلى الناس عامة) قومى وغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر ، وفى رواية أبى هريرة عند مسلم : وأرسلت إلى الخلق كافة ، وهى أصرح الروايات وأشملها ،وهى مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله صلى الله عليه وآله وسلم إلى

الملائكة كظاهر آية الفرقان « ليكون للعالمين نذيراً » . قال فى الفتح ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، وقد كان مرسلا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة : أنت أول رسول إلى أهل الأرض ، فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم . واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من فى الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » . وقد ثبت أنه أول الرسل . وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم فى أثناء مدة نوح وأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم ، فأجيب وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نبئ فى زمن نوح غيره ، ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبى فى زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب . وإلى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود ، قال : وغير ممكن أن نبوّته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته . ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً فى حق بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً ، لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازماً لم يقاتلهم ، ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح ، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط ، وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم . ثم قال فى الفتح : أول حديث أبى هريرة : فضلت على الأنبياء بست ، فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر إلا الشفاعة ، وزاد خصلتين وهما : وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون

فنحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ، ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة ، فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض ، وذكر خصلة أخرى ، وهذه المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى : وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، يشير إلى ماحطه الله عن أمته من الإصر ، وتحمل مالا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعاً ، ولأحمد من حديث علىّ : أعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعلت أمتى خير الأمم ، وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتى عشرة خصلة . وعند البزار بوجه آخر عن أبى هريرة : غفر لى ماتقدم من ذنبى وما تأخر وأعطيت الكوثر وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم ومن دونه . وله من حديث ابن عباس : كان شيطانى كافراً فأعاننى الله عليه فأسلم ، فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وأنه لا تعارض فيها . وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب « شرف المصطفى » أن عدد الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن الأنبياء ستون خصلة . انتهى . وفى الحديث مشروعية تعديد نعم الله وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الأصل فى الأرض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لاتختص بالمسجد المبنى لذلك . وأما حديث : لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، فضعيف أخرجه الدارقطنى من حديث جابر ، واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمى ، وقال لأن الآدمى خلق من ماء وتراب . وقد ثبت أن كلا منهما طهور ، ففى ذلك بيان كرامته ، والله أعلم ، ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى ، وفيه التحديث والتحويل من سند إلى آخر ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائى فى الطهارة والصلاة .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ قالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السَّلَامَ حَتَّى أَقْبَلَ على الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

(عن أبي جهيم) بالتصغير عبد الله (بن الحارث) بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الأنصاري (رضي الله عنه قال : أقبل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين ، موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك ، وفي النسائي : بئر الجمل وهو من العقيق (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لاتباع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذي هناك ، وكان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه ، زاد الشافعي : فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط ، وللدارقطني عن الأعرج : حتى وضع يده على الجدار (فمسح بوجهه ويديه) وفي رواية للدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث : فمسح بوجهه وذراعيه ، وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ راوية في رفعه وصوبوا وقفه ، وقد أخرجه مالك موقوفاً بمعناه وهو الصحيح والثابت في رواية أبي جهيم أيضاً بلفظ : يديه لاذراعيه ، فإنها زيادة شاذة مع مافي أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف ، قاله الحافظ في الفتح (ثم رد عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الأوسط وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير طهر ، أي أنه كره أن يذكر الله على غير طهارة . قال ابن الجوزي ، لأن السلام من أسماء الله تعالى ، لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان يذكر الله على كل أحيانه ، قال النووي : والحديث

محمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادماً للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة ، سواء كان لفرض أو نفل ، قال فى الفتح : وهو مقتضى صنيع البخارى ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه تعالى ، فلم يرد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة ، فمن خشى فوات الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى ، واستدل به على جواز التيمم على الحجر لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود . وأجيب بأن الغالب وجود الغبار على الجدار ، ولاسيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما رواه الشافعى ، فيحمل المطلق على المقيد ، وقيل يحتمل إنه لم يرد بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور ، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين ، كما يشرع الإمساك فى رمضان لمن يباح له الفطر ، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم ، كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء . ورواة هذا الحديث السبعة مابين مدنيين ومصريين ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة .

الحديث الرابع

عَنْ عمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْـــهُ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فى سَفرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ هكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ » .

(عن عمار بن ياسر) العنسى بالنون من السابقين الأولين ، وهو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن عماراً ملئ إيماناً ، أخرجه الترمذى ، واستأذن عليه فقال له : مرحباً بالطيب المطيب ، وقال : من عادى عماراً عاداه الله ، ومن أبغض عماراً أبغضه الله ، له فى البخارى أربعة أحاديث منها هنا (أنه قال لعمر بن الخطاب) رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين (أما تذكر أنا كنا فى سفر) ولمسلم : فى سرية وزاد : فأجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع فى كنا (فأما أنت فلم تصل) أى لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت ، أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الأصغر لا الأكبر وعمار قاسه عليه (وأما أنا فتمعكت) أى تمرغت فى التراب كأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ، ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لايجب عليه الإعادة ، وفى ترك أمر عمر أيضاً بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لايصلى ولا قضاء عليه (فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إنما كان يكفيك هكذا) وللحموى والمستملى : هذا ، وفيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة فى هذا الحديث لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل ، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل (فضرب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما)

نفخاً تخفيفاً للتراب ، وهو محمول على أنه كان كثيراً ، والسياق يدل على أن التعليم وقع بالفعل، ولمسلم والإسماعيلى وغيره عن شعبة أن التعليم وقع بالقول ولفظهم : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، زاد يحيى : ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار فى التيمم ، لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف ، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح فى الوضوء أجزأه أخذاً من كون عمار تمرغ فى التراب للتيمم وأجزأه ذلك ، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين فى التيمم وسقوط إيجاب الترتيب فى التيمم عن الجنابة (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) إلى الرسغين ، وهذا مذهب أحمد ، وحكى عن الشافعى فى القديم وهو القوى من جهة الدليل ، كما قاله النووى فى المجموع ، والحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، وجميع ماورد فى الضربتين أوكون المسح إلى المرفقين لايخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح العمل عليه حتى يقال إنه مشتمل على زيادةوالزيادة يجب قبولها ، فالواجب الاقتصار على مادلت عليه الأحاديث الصحيحة ، قاله الحافظ الشوكانى فى السيل ، وفى الحديث أن مسح الوجه واليدين بدل فى الجنابة عن كل البدن ، وإنما لم يأمره بالإعادة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه فى التيمم ، قال فى الفتح : الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، وبذكر المرفقين فى السنن ،وفى رواية: إلى نصف الذراع ، وفى رواية: إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ،وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له،وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابى المجتهد . اه كلامه . ورواة هذا الحديث الثمانية مابين خراسانى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة ، وأخرجه البخارى فى الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه رحمهم الله تعالى .

الحديث الخامس

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا فى سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّا أَسْرَيْنا حَتَّى إِذَا كُنَّا فى آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظَنَا إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ٱسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُو يَسْتَيْقِظُ ، فَإِنَّا لَا نَدْرِى ما يَحْدُثُ لَهُ فى نَوْمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى ما أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِى أَصَابَهُمْ ، قالَ : لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ، ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلُوا ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِىَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قالَ : ما مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَن تُصَلِّىَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلَا ماءَ ، قالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكفِيكَ ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ ، فَنَزَلَ فَدَعا عَلِيًّا وَرَجُلاً آخَرَ فَقَالَ : اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ ، فَانْطَلَقَا فَلَقِيَا ٱمْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ ماءٍ على بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالَا لَهَا : أَيْنَ الماءُ ؟ فَقَالَتْ : عَهدِى بِالماءِ أَمْسِ هذِهِ السَّاعَةِ وَنَفَرُنا خُلُوفٌ ، فَقَالَا : ٱنطَلِقِى إِذنْ ، قَالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟ قالَا : إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قالَتِ : الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِىءُ ؟ قالَا : هُوَ الَّذِى تَعْنِينَ فَانْطَلِقِى ، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ ، قالَ : فَاسْتَنْزِلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ

فَفَرَّغَ فِيهِ مِن أَفواهِ المَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطلقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِى النَّاسِ: ٱسْقُوا وَٱسْتَقُوا ، فَسَقَى مَنْ سَقَى ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرَ ذلِكَ أَن أَعْطَى الَّذِى أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ ماءٍ ، قالَ: اذهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ، وَهِيَ قائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَٱيْمُ ٱللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْئَةً مِنْهَا حِينَ ٱبْتَدَأَ فِيهَا. فَقَال النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : ٱجْمَعُوا لَهَا ، فَجَمَعُوا لها مِنْ بَينِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً فَجَعَلُوهَا فى ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا على بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ مارَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً وَلكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِى أَسْقَانَا . فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ ٱحْتَبَسَتْ عَنْهُمْ. فَقَالُوا : ماحَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ ؟ قالَتِ: الْعَجَبُ ، لَقِيَنِى رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِى إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَوَٱللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هذِهِ وَهذِهِ ، وَقالَتْ بِإِصْبَعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِى السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ ٱللهِ حَقًّا ، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذلِكَ يُغِيرُونَ على مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِى هِيَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا : ما أَرَى أَنَّ هــؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْداً ، فَهَلْ لَكُمْ فِى الإِسْلَامِ ؟ فَأَطَاعُوهَا ، فَدَخَلُوا فِى الإِسْلَامِ .

(عن عمران بن حصين) الخزاعى قاضى البصرة ، قال أبو عمرو : كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، يقول عنه أهل البصرة : إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى ، وتوفى سنة اثنتين وخمسين ، له فى البخارى اثنا عشر حديثاً (رضى الله عنه قال كنا فى سفر) أى عند رجوعهم من خيبر كما فى مسلم ، أو فى الحديبية كما رواه أبو داود ، أو فى طريق مكة كما فى الموطإ من حديث زيد بن أسلم مرسلا ، أو بطريق تبوك كما رواه

عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وإنا أسرينا) قال الجوهرى : تقول سريت وأسريت إذا سرت ليلا ، وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل ، وقيل سير الليل كله ، وهذا الحديث يخالف القول الثانى (حتى إذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة) أى نمنا نومة (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أى من الوقعة فى آخر الليل ، وكلمة لا لنفى الجنس ، وفى رواية أبى قتادة عند البخارى ذكر سبب نزولهم فى تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم فى ذلك ، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال : أنا أوقظهم (فما أيقظنا) من نومنا (إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان) وهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوى ، لأن الظاهر أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه (ثم فلان) يحتمل أن يكون من شارك عمران فى رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما فى الطبرانى (ثم عمر ابن الخطاب) رضى الله عنه (الرابع) من المستيقظين ، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا نام لم يوقظ) مبنياً للمفعول مع الإفراد ، وللأربعة : لم نوقظه بنون المتكلم (حتى يكون هو يستيقظ ، لأنا لاندرى مايحدث له) من الحدوث (فى نومه) أى من الوحى ، وكانوا يخافون انقطاعه بالإيقاظ ، قال ابن بطال : ويؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً (فلما استيقظ عمر) رضى الله عنه (ورأى ماأصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء ، وجواب لما محذوف تقديره كبر (وكان) أى عمر (رجلا جليداً) من الجلادة وهى الصلابة ، وزاد مسلم هنا : أجوف أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة (فكبر ورفع صوته بالتكبير) وفى استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين : إحداهما الذكر والأخرى الاستيقاظ ، وخص التكبير لأنه أفضل الدعاء إلى الصلاة (فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) أى بسبب صوته ، وللأربعة باللام أى لأجل صوته (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن عينى تنامان ولا ينام قلبى . وأجيب بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان ،

ولا يقال القلب وإن كان لايدرك مايتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا ، لكنه يدرك إذا كان يقظاناً مرور الوقت الطويل ، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لاتخفى على من لم يكن مستغرقاً ، لأنا نقول : يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحى ولايلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وآله وسلم حالة إلقاء الوحى فى اليقظة ، وقيل الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع فى النفس كما فى قصة سهوه فى الصلاة ، وقريب من هذا جواب ابن المنير : إن القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ، ففى النوم بطريق الأولى أو على السواء . وقد أجيب عن أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ذكرها الحافظ فى الفتح (فلما استيقظ) صلى الله عليه وآله وسلم (شكوا إليه الذى أصابهم) مماذكر (قال) أى تأنيساً لقلوبهم لما عرض لها من الأسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير أو لا يضير) أى لاضرر ، يقال : ضاره يضوره ويضيره ، والشك من عوف كما صرح به البيهقى ، والمعنى : لاحرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك (ارتحلوا) بصيغة الأمر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه ، وفى رواية : فارتحلوا أى عقب أمره بذلك ، وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم ، واستدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ، ولأبى داود من حديث ابن مسعود : تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، وفيه رد على من يزعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل فى حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ، ولمسلم من حديث أبى هريرة : حتى ضربتهم الشمس ، وذلك لايكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة (فسار) صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه ، وفيه دلالة على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد ، وقد قيل : إنما أخر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل تحرزاً من العدو ، وقيل انتظاراً لما نزل عليه من الوحى ، وقيل لأن المحل محل غفلة ، وقيل ليستيقظ من كان نائماً وينشط من كان كسلاناً . قال القرطبى : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فائتة فى سفر فليتحول

عن موضعه ، وإن كان وادياً فليخرج عنه ، وقيل إنما يلزم فى ذلك الوادى بعينه ، وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لايعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك إلا هو ، وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه ، ومنه أمر الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) أى أذن بها كما عند مسلم والبخارى فى آخر المواقيت واستدل به على الأذان للفوائت (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة فى الفوائت (فلما انفتل) أى انصرف (من صلاته إذا هو برجل) قال فى الفتح : لم أقف على تسميته ، ووقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن أنه خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى أخو رفاعة ، قال القسطلانى : لكن وهموا قائله (معتزل) أى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم ، قال مامنعك يافلان أن تصلى مع القوم قال) يارسول الله (أصابتنى جنابة ولا ماء) أى موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة . قال الحافظ ابن حجر : أى معى ، وقال ابن دقيق العيد : لاماء أى موجود عندى ، وفى حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله ، فإذا نفى وجوده مطلقاً كان أبلغ فى النفى وأعذر له (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة : « فتيمموا صعيداً طيباً » وفى رواية مسلم بن زرير عند مسلم : فأمره أن يتيمم بالصعيد (فإنه يكفيك) لإباحة الصلاة مطلقاً مالم تحدث ، وهو الحق من أنه يستباح بالتيمم مايستباح بالوضوء لأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوء عند عدم الماء وللبدل حكم المبدل إلا ماخصه الدليل ،ولم يكن هذا مما خصه الدليل ، وأما الاستدلال بما روى عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن لايصلى بالتيمم إلا المكتوبة ثم يتيمم للأخرى ، كما أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، فى إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك مجمع على تركه ، وقد روى عن غيره نحو ذلك من قوله غير مرفوع منها عن على رضى الله عنه ، وفى إسناده ضعيفان وهما الحارث الأعور والحجاج بن أرطاة ، ومنها عن عمرو بن العاص وابن عمرو لاتقوم بشىء من ذلك حجة ، والعجب ممن قال إنه ينجبر مافيها بالإجماع ، فإن المرفوع

باطل والموقوف لاحجة فيه ، قاله الحافظ الشوكانى فى السيل . وفى هذه القصة مشروعية التيمم للجنب ، وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم لكنه صريح فى الآية عند الحدث الأصغر بناء على أن المراد بالملامسة مادون الجماع ، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لايتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لايعلم مشروعية التيمم أصلا وكان حكمه حكم فاقد الطهورين ، ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب ، وفيه التحريض على الصلاة فى الجماعة ، وإن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلى معيب على فاعله بغير عذر ، وفيه حسن الملاطفة والرفق فى الإنكار ، ويؤخذ من هذا الحديث الاكتفاء فى البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها ، ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحالة لايلزمه القضاء ، ويحتمل أن يكون المراد يكفيك أى للأداء فلا يدل على ترك القضاء (ثم سار النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاشتكى إليه) وإلى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا فلاناً) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم ابن زرير عند مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطاردى (ونسبه عوف) الأعرابى (ودعا علياً) هو ابن أبى طالب (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما (اذهبا فابتغيا) من الابتغاء ، وللأصيلى : فابغيا وهو من الثلاثى أى فاطلبا (الماء) وفيه الجرى على العادة فى طلب الماء وغيره وأن السبب فى ذلك غير قادح فى التوكل (فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية أو القربة الكبيرة ، وسميت بذلك لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين ، بمعنى المزادة ، أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر ، والشك من الراوى وهو عوف (من ماء على بعير لها ، فقالا لها أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه إذا كان ظرفاً ويحتمل أن يكون

عهدى مبتدأ أو بالماء متعلق به وأمس ظرف له ، وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل ، أى مثل هذه الساعة ، والخبر محذوف أى حاصل ونحوه وقيل غير ذلك (ونفرنا) أى رجالنا (خلوفاً) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب على الحال الساد مسد الخبر ، قاله الحافظ وغيره وتعقبه العينى وقال : الأوجه ماقاله الكرمانى أنه منصوب بكان المقدرة ، وللأصيلى : خلوف بالرفع أى غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقى إذن قالت إلى أين قالا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت الذى يقال له الصابىء) بالهمزة ، من صبأ ، أى خرج من دين إلى آخر ، ويروى : من صبى يصبا أى المائل (قالا هو الذى تعنين) أى تريدين ، وفيه تخلص حسن ، لأنهما لو قالا لا لفات المقصود ، ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئاً ، فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميتها ، وفيه جواز الخلوة بالأجنبية فى مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة (فانطلقى) معنا إليه (فجاءا) أى على وعمران (بها إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وحدثاه الحديث) الذى كان بينهما وبينها (قال) عمران (فاستنزلوها عن بعيرها) أى طلبوا منها النزول عنه ، وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما . قال بعض الشراح المتقدمين : إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية ، وعلى تقدير أن يكون لها عهد ، فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شىء على سبيل الوجوب (ودعا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن أحضروها بين يديه (بإناء ففرغ فيه) من التفريغ ، وللكشميهنى : فأفرغ من الإفراغ (من أفواه المزادتين) جمع فى موضع التثنية على حد : « فقد صغت قلوبكما » (أو السطيحتين) أى أفرغ من أفواههما ، والشك من الراوى ، زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه : فتمضمض فى الإناء وأعاده فى أفواه المزادتين ، وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الأفواه بعد فتحها وعرفت منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء (وأوكأ) أى ربط (أفواههما وأطلق) أى فتح (العزالى) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء : جمع عزلاء بإسكان الزاى والمد ، أى فم المزادتين الأسفل وهى

عروتها التى يخرج منها الماء بسعة، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودى فى الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح، أى اسقوا غيركم كالدواب ونحوها (واستقوا فسقى من سقى) وزاد ابن عساكر : من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لأنه لنفسه، واستقى لغيره من ماشية ونحوه، واستقى قيل بمعنى سقى (وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة) وكان معتزلا (إناء من ماء) واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى ، ولا يقال قد وقع فى رواية مسلم بن زرير ، غير أنا لم نسق بعيراً لأنه محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقى فيحمل قوله فسقى على غيرها (قال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم للذى أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه عليك وهى) أى والحال أن المرأة (قائمة تنظر إلى مايفعل) بالبناء للمجهول (بمائها وايم الله) أصله أيمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفاً وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجىء كذلك غيرها أى أيم الله قسمى ، وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين (لقد أقلع) بضم الهمزة ، أى كف ، (عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملئة) بكسر الميم وسكون اللام أى امتلاء ، وفى رواية للبيهقى إملاء (منها) والمراد أنهم يظنون أن مابقى فيها من الماء أكثر مما كان أولا (حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضأوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب ، بل فى رواية مسلم بن زرير أنهم ملأوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة أن ماءها أكثر مما كان أولا (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييباً لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير إلى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لا إنه عوض عما أخذ من الماء ، قال فى الفتح : فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه إن تعين ، وفيه جواز المعاطاة فى مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ (فجمعوا لها من بين) وفى رواية مابين (عجوة) تمر أجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولها ولكريمة بضمهما مصغرين مثقلين (حتى جمعوا لها طعاماً) زاد أحمد فى روايته : كثيراً ، والطعام فى اللغة مايؤكل ، قال الجوهرى : وربما خص الطعام بالبر ، وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافاً لمن أبى

ذلك ، أو المعنى : حتى جمعوا لها طعاماً غير ماذكر من العجوة وغيرها (فجعلوه) أى الذى جمعوه ، ولأبى ذر : فجعلوها أى الأنواع المجموعة (فى ثوب وحملوها) أى المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أى قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وللأصيلى : قالوا لها ، أى الصحابة بأمره صلى الله عليه وآله وسلم (تعلمين) أى اعلمى (مارزئنا) أى مانقصنا (من مائك شيئاً) وظاهره أن جميع ماأخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها فى الحقيقة وإن كان فى الظاهر مختلطاً ، وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذى أسقانا) ولابن عساكر : سقانا ، ويحتمل أن يكون المراد مانقصنا من مقدار مائك شيئاً . وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة ، واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل (فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أى أهلها (ماحبسك يافلانة قالت العجب) أى حبسنى العجب (لقينى رجلان فذهبا بى إلى هذا الرجل الذى يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه) عبر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفى بدل من ، على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) أى أشارت (بإصبعها) وهومن إطلاق القول على الفعل (الوسطى والسبابة) سميت بذلك لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب وهى المسبحة لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما إلى السماء تعنى) المرأة (السماء والأرض أو أنه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حقاً) هذا منها ليس بإيمان للشك لكنها أخذت فى النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) من أغار أو من غار وهو قليل أى دفع الخيل فى الحرب (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه) بكسر الصاد وسكون الراء : النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة ، وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى إسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقالت) أى المرأة (يوماً لقومها ماأرى) بمعنى أعلم أى الذى أعتقد (أن هؤلاء القوم يدعونكم) من الإغارة (عمداً) لاجهلا ولا نسياناً ولا خوفاً منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم (فهل لكم) رغبة (فى الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا فى الإسلام) . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى علامات النبوة ، ومسلم فى الصلاة .

كتاب الصلاة

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ أَبُو ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِى ثُمَّ غَسَلَهُ بِماءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وإيماناً فأَفْرَغَهُ فى صَدْرِى ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بى إِلَى السَّماءِ ٱلدُّنْيا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّماءِ ٱلدُّنْيا قالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّماءِ: ٱفْتَحْ ، قالَ: مَنْ هذَا ؟ قالَ: جِبْرِيلُ ، قالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قالَ: نَعَمْ مَعِى مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال نَعَمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّماءَ ٱلدُّنْيا فَإِذَا رَجُلٌ قاعِدٌ على يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعلى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكَى فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والِابْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هذَا ؟ قالَ: هذَا آدَمُ صلى الله عليه وسلم وَهذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِى عَنْ شِمالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبلَ شِمالِهِ بَكَى ، حَتَّى عَرَجَ بِى إِلَى السَّماءِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا : ٱفْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خازِنُهَا مِثْلَ ماقالَ الأَوَّلُ ، فَفَتَحَ . قالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فى السَّموَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسى وَعِيسى وَإِبْرَاهِيمَ ، صَلَوَاتُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فى السَّماءِ ٱلدُّنْيا وَإِبْرَاهِيمَ فى السَّماءِ السَّادِسَةِ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِإِدْرِيسَ قالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا ؟ قالَ : هذَا

إِدْرِيسُ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ قالَ :هذَا مُوسى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسى فَقَالَ : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : هذَا عِيسى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والِابْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هذَا؟ قالَ : هذَا إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُوحَبَّةَ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولَانِ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ ، قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذلِكَ ، حَتَّى مَرَرْتُ على مُوسى صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ما فَرَضَ ٱللهُ لَكَ على أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَها ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذلِكَ ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى ، فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، قُلْتُ : ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بِي حَتَّى ٱنْتَهى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ ما أَدْرِي ما هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ .

---

* (كتاب الصلاة) *

هي لغة : الدعاء بخير ، قال الله تعالى : « وصل عليهم » أى ادع لهم . وشرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أبو ذر) رضى الله عنه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : فرج) أى فتح (عن سقف

بيتى) أضافه لنفسه لأن الإضافة تكون بأدنى ملابسة وإلا فهو بيت أم هانئ كما ثبت (وأنا بمكة فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج فى السقف مبالغة فى المفاجأة (ففرج) بفتحات ، أى شق (صدرى) الذى رجحه القاضى عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السهيلى بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب ، فالشق الأول كان لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك ، والشق الثانى كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة ، وقد روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجىء جبريل له بالوحى فى غار حراء ومناسبته ظاهرة ، وروى الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها فى قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم فى الدلائل ، وروى أخرى خامسة ولا تثبت (ثم غسله بماء زمزم) وإنما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه ، أو لأنه يقوى القلب (ثم جاء بطست) هى مؤنثة وتذكر على معنى الإناء ، وخص بذلك لأنه آلة الغسل عرفاً (من ذهب) لأنه أعلى أوانى الجنة ، ولا يقال فيه استعمال آنية الذهب ، لأنا نقول إن ذلك كان قبل التحريم لأنه إنما وقع بالمدينة ، وقد استبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره لأن المستعمل له الملك فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به (ممتلئ) ذكر على معنى الإناء (حكمة وإيماناً) أى شيئاً يحصل بملابسته الحكمة والإيمان ، فأطلق عليه تسمية للشىء باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ماهو معقول ، كمجىء الموت فى هيئة كبش أملح ، والحكمة كما قاله النووى عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى ، المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل ، وقيل هى النبوّة ، وقيل هى الفهم عن الله تعالى . وفى الفتح : وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك (فأفرغه) أى مافى الطست (فى صدرى ثم أطبقه) أى الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء ، فجمع الله تعالى له أجزاء النبوّة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا إليه ، لأن الشىء المختوم عليه محروس ، وإنما فعل به ذلك ليتقوّى على استجلاء الأسماء الحسنى والثبوت فى المقام الأسنى ، كما وقع ذلك أيضاً فى

حال صباه لينشأ على أكمل الأخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحى بقلب قوى ، قال صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أخذ بيدى) جبريل (فعرج) أى صعد (بى إلى السماء الدنيا) وفى رواية أبى ذر : به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصاً وأشار إليه (فلما جئت إلى السماء الدنيا) وبينها وبين الأرض خمسمائة عام كما بين كل سماءين إلى السابعة (قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) أى بابها ، وفى رواية شريك عند البخارى : فضرب باباً من أبوابها ، وفيه دليل على أن الباب كان مغلقاً ، قال ابن المنير : حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجدوه مفتوحاً (قال) الخازن (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل) أى هذا جبريل ولم يقل أنا للنهى عنه، وفيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره (قال هل معك أحد ؟ قال نعم معى محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : أرسل إليه) للعروج به وليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها فى الملكوت ، ويحتمل أن يكون خفى عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ، والأوّل هو الأظهر ، ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام آذنه لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحى إليه بذلك ، بل عمل بلازم الإرسال إليه (قال) جبريل (نعم) أرسل إليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهما ملائكة آخرون ، ولعله كانا كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا إلى سماء أخرى ، قاله القسطلانى ، ولا دلالة فيه على ماذكر فإن للمتكلم ومعه غيره ولو واحداً (فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة) أشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان (وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل) أى جهة (يمينه ضحك وإذا نظر قبل) أى جهة (يساره بكى) وللأربعة : شماله (فقال) أى الرجل القاعد (مرحباً بالنبى الصالح والابن الصالح) أى أصبت رحباً لاضيقاً ، وهى كلمة تقال عند تأنيس القادم ، ولم يقل أحد مرحباً بالنبى الصادق لأن الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره ، فقد جمع بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء ، كأنه قال مرحباً بالنبى التام فى نبوّته والابن البار فى نبوّته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا ؟ قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الأسودة) التى (عن يمينه وشماله نسم بنيه) جمع نسمة وهى نفس الروح أى أرواح بنيه

(فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التى عن شماله أهل النار) يحتمل أن النار كانت فى جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر إليهم لا إنها فى السماء ، لأن أرواحهم فى سجين الأرض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة فى جهة يمينه كذلك (فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بى) جبريل ولابن عساكر : به (إلى السماء الثانية فقال لخازنها : افتح ، فقال له خازنها مثل ماقال الأول) والمعنى المعنى (ففتح ، قال أنس فذكر) أبو ذر (أنه) أى النبى صلى‌الله‌عليه وآله وسلم (وجد فى السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم) صلوات الله عليهم أجمعين (ولم يثبت) من الإثبات (كيف منازلهم) أى لم يعين أبو ذر لكل نبى سماء (غير أنه ذكر أنه وجد آدم فى السماء الدنيا وإبراهيم فى السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس ، والثابت فى جميع الروايات غير هاتين أنه فى السابعة ، فإن قلنا بتعداد المعراج فلا تعارض وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها إنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور وهو فى السابعة بلا خلاف ، وأما ماجاء عن علىّ أنه فى السادسة عند شجرة طوبى ، فإنه ثبت حمل على أن البيت الذى فى السادسة بجانب شجرة طوبى ، لأنه جاء عنه أن فى كل سماء بيتاً يحاذى الكعبة وكل منها معمور بالملائكة ، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور فى السماء الدنيا فإنه محمول على أول بيت يحاذى الكعبة من بيوت السموات ، ويقال إن اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء آخره مهملة ، ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ، ولأنه يقال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح ، قال القسطلانى : نعم فى حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه وجد آدم فى السماء الدنيا كما مر ، وفى الثانية يحيى وعيسى ، وفى الثالثة يوسف ، وفى الرابعة إدريس ، وفى الخامسة هرون ، وفى السادسة موسى ، وفى السابعة إبراهيم ، وفيه بحث يأتى فى بابه إن شاء الله تعالى . انتهى .

(قال أنس) ظاهره أن أنساً لم يسمع من أبى ذر هذه القطعة الآتية وهى (فلما مر جبريل بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى مصاحباً به (بإدريس) عليه السلام الباء للإلصاق أو بمعنى على (قال) إدريس (مرحباً بالنبى الصالح والأخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لأنه لم يكن من آبائه صلى الله عليه

من هذا) ياجبريل (قال هذا إدريس) عليه السلام (ثم
عليه السلام (فقال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح ،
ياجبريل (قال هذا موسى) عليه السلام (ثم مررت بعيسى
لأخ الصالح والنبي الصالح) ليست ثم على بابها فى الترتيب ،
عدد المعراج ، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى (قلت من هذا) ياجبريل (قال هذا عيسى) عليه السلام (ثم مررت بإبراهيم) عليه السلام (فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح ، قلت من هذا) ياجبريل (قال هذا إبراهيم صلى الله عليه) وآله (وسلم وكان ابن عباس وأبو حبة الأنصارى) بالموحدة البدرى ، وعند القابسى حية بالتحتية ، وغلط فى ذلك ، وذكره الواقدى بالنون ، واختلف فى اسمه فقيل عامر بن عبد عمرو ، وقيل مالك ، وأنكر الواحدى أن يكون فى البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة ، قال فى الإصابة : وروى عنه أيضاً عمار بن أبى عمار وحديثه عنه فى مسند ابن أبى شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه (يقولان قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم عرج بى) بفتحات أو بضم الأول وكسر الثانى (حتى ظهرت) أى علوت (لمستوى) المصعد (أسمع فيه صريف الأقلام) أى تصويتها حال كتابة الملائكة من أقضية الله سبحانه مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ماشاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره ، والله تعالى غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب وتمهيدها إذ علمه محيط بكل شىء (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ففرض الله على أمتى خمسين صلاة) أى فى كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله علىّ ، وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته ، وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال مافرض الله لك على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة ، قال موسى : فارجع إلى ربك) أى إلى الموضع الذى ناجيته فيه (فإن أمتك لاتطيق ذلك فراجعنى) وللأربعة ، وعزاها فى الفتح للكشميهنى : فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أى ربى (شطرها) وفى رواية مالك بن صعصعة : فوضع عنى عشراً ، وفى رواية ثابت : فحط عنى خمساً ، وزاد فيها : إن التخفيف كان خمساً خمساً . قال الحافظ ابن حجر :

وهى زيادة معتمدة يتعين حمل مافى الروايات عليها (فرجعت إلى موسى ، قلت وضع شطرها ، فقال راجع ربك فإن أمتك لاتطيق) ذلك (فراجعت) ربى (فوضع) عنى (شطرها) أى جزءاً منها إلى النصف ، وأحسن منه الحمل على مازاده ثابت خمساً خمساً ، كما مر (فرجعت إليه) أى إلى موسى (فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لاتطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هى خمس) بحسب الفعل (وهى خمسون) بحسب الثواب ، قال تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ولأبى ذر عن المستملى ونسبها فى الفتح لغير أبى ذر : هن خمس وهن خمسون ، واستدل به على عدم فرضية مازاد على الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ فى الإنشاءات ولو كانت مؤكدة خلافاً لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل خلافاً للمعتزلة . قال ابن المنير : لكن الكل متفقون على أن النسخ لايتصور قبل البلاغ ، وقد جاء به حديث الإسراء فأشكل على الطائفتين ، وتعقب بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وغيره . نعم هو نسخ بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كاف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ فى حقه صحيح التصور (لايبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدىّ) أو لايبدل القضاء المبرم لاالمعلق الذى يمحو الله منه مايشاء ويثبت فيه مايشاء ، وفى هذه المراجعة أيضاً دلالة على أن الله سبحانه وتعالى فوق العرش بائن عن خلقه بالاستواء عليه على مايليق بذاته المقدس عن الأشباه والأمثال ، بل قصة المعراج نص قطعى فى ثبوت ذلك . وكم من آيات قرآنية وأحاديث صحيحة وآثار صريحة وأقوال ناطقة لسلف الأمة وأئمتها تدل عليه دلالة لامرية معها ولاريب فيها عند من يعقل البرهان ويستسلم حجج السنة المطهرة والقرآن ، ومذهب الخلف القائلين بالتأويل محجوج فى ذلك ليس بأعلم كما وهموا وزعموا ، بل الصواب والحق الحقيق بالاتباع ماذهب إليه الصحابة والتابعون من التفويض ، وهو الذى تظاهرت به الأدلة القاطعة الساطعة التى أقرّ بها المجتهدون والمحدثون العالمون العاملون هذا ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم (فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك) وللأصيلى : ارجع إلى ربك (فقلت استحييت) وزاد الأصيلى : قد استحييت (من ربى) أبدى ابن المنير نكتة لطيفة فى هذا الاستحياء فقال : يحتمل أنه صلى الله عليه وآله

وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلا فى رفعها ، فلذلك استحيا . انتهى . ودلت مراجعته لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر فى كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام ، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه : « مايبدل القول لدىّ » . ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة ، فخشى أن يدخل فى الإلحاح فى السؤال ، لكن الإلحاح فى الطلب من الله مطلوب ، فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر ، والله أعلم .

(ثم انطلق بى حتى انتهى بى إلى سدرة المنتهى) وهى فى أعلى السموات ، وفى مسلم : إنها فى السادسة فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها فى السابعة ، وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهى إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو لأنه ينتهى إليها مايهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو ينتهى إليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدرى ماهى ، ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبائل اللؤلؤ) كذا هنا فى جميع الروايات ، قيل معناه أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ ، ورد بأن الحبائل إنما تكون جمع حباله أو حبيلة ، وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف ،وإنما هى جنابذ كما عند البخارى فى أحاديث الأنبياء : جمع جنبذة وهى القبة ، فارسى معرب ، وهو ما ارتفع من البناء ، وأصله بلسانهم كنبذ . وقال ابن حزم : فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما . انتهى. قلت :معنى الثانية ماذكرناه ، ويؤيده رواية أنس عند البخارى فى التفسير قال : أتيت على نهر فتاه قباب اللؤلؤ ، وقال صاحب المطالع : قيل هى القلائد والعقود أو هى من حبال الرمل ، أى فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل : جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وهو متعقب ، والصحيح الجنابذ (وإذا ترابها المسك) أى تراب الجنة رائحته كرائحة المسك . ورواة هذا الحديث مابين مصرى ومدنى ، وفيه رواية صحابى عن صحابى ، والتحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى الحج مختصراً وفى بدء الخلق وفى الأنبياء وباب تكليم الله موسى ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى فى التفسير ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثانى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الصَّـلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فى الحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فى صَلَاةِ الحَضَرِ .

(عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت : فرض الله) أى قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لإفادة عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن إسحق بهذا الإسناد : إلا المغرب فإنها ثلاث ، أخرجه أحمد ، وللبخارى فى كتاب الهجرة عن عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت أربعاً (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد فى صلاة الحضر) لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ، رواه ابنا خزيمة وحبان والبيهقى ، وقد تمسك بظاهره الحنفية ، على أن القصر فى السفر عزيمة لارخصة وهو الصواب ، إذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع أسفاره إلا القصر ، وذلك فى الصحيحين وغيرهما ، وأظهر الأدلة على الوجوب حديث عائشة المذكور ، فهذا إخبار منها بأن صلاة السفر أقرت على مافرضت عليه فمن زاد عليها فهو كمن زاد على أربع فى صلاة الحضر ، ولا يصح التعلق بما روى عنها أنها كانت تتم ، فإن ذلك لاتقوم به الحجة بل الحجة فى روايتها لافى رأيها ، وهكذا لم يثبت عنها أنها روت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتم ، وقد وافقها على هذا الخبر الذى أخبرت به ابن عباس ، فأخرج مسلم أنه قال : إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم : على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة . ومن ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه عن عمر رضى الله عنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجاله رجال الصحيح . وأخرج النسائى وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن

ابن عمر رضى الله عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا أن الله عزوجل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر . فهذه الأدلة قد دلت على أن القصر واجب غير رخصة . وأما قوله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فهو وارد فى صلاة الخوف ، والمراد قصر الصفة لاقصر العدد ، كما ذكر ذلك المحققون ، وكما يدل عليه آخر الآية ، ولو سلمنا أنها فى صلاة القصر لكان مايفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره ، لدلالة الأحاديث الصحيحة على أن القصر عزيمة لارخصة ، ولم يرد فى السنة مايصلح لمعارضة ماذكرنا من الأدلة الصحيحة . وقد ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ماكان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد . وذهب الحربى إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى . وذكر الشافعى عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ، ثم نسخت بقوله : « فأقرءوا ما تيسر منه » فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . واستنكر محمد بن نصر المروزى ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله « فاقرءوا ما تيسر منه » إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها : « وآخرون يقاتلون فى سبيل الله » . والقتال إنما وقع بالمدينة لابمكة ، والإسراء كان بمكة قبل ذلك . انتهى . وما استدل به غير واضح ، لأن قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر فى الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التى علم أنها ستقع . والله أعلم . ورواة هذا الحديث مابين مصرى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وهو من مراسيل عائشة ، وهو حجة ، لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابى آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين : لو كان ثابتاً لنقل متواتراً ، ففيه نظر لأن التواتر فى مثل هذا غير لازم .

الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

(عن عمر بن أبى سلمة) بضم العين من عمرو بفتح اللام من أبى سلمة ، واسم أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ، ولد بالحبشة فى السنة الثانية ، المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ، ووهم من قال إنه قتل بوقعة الجمل ، نعم شهدها ، وتوفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان ، له فى البخارى حديثان (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى فى ثوب واحد) فيه بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد ولو كانت فى الثوبين أفضل ، وقد كان الخلاف . فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديماً : فعن ابن مسعود قال : لاتصلين فى ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض ، رواه ابن أبى شيبة . ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز (قد خالف بين طرفيه) أى على عاتقيه . وفائدة هذه المخالفة كما قال ابن بطال لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، أو أن لايسقط عند الركوع والسجود . قال ابن السكيت : هو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره . انتهى . وهو الاشتمال والالتحاف . ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى وعن صحابى ، وهو سند عال جداً ، وله حكم الثلاثيات وإن لم يكن على صورتها ، لأن أعلى مايقع للبخارى يكون بينه وبين الصحابى فيه اثنان ، فإن كان الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصورة الثلاثى ، وإن كان عن صحابى آخر فلا ، لكنه من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابى اثنين ، وبالجملة فهو من العلو النسبي .

الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا حَدِيثُ صَلاةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ ، تَقَدَّمَ ، وَفى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَتْ : فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّى أَنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ » ، قالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذلِكَ ضُحًى .

(عن أم هانئ بنت أبي طالب رضى الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفتح تقدم) فيما سبق مع شرحه (وفى هذه الرواية) زيادة وهى (قالت فصلى ثمانى ركعات) حال كونه (ملتحفاً فى ثوب واحد فلما انصرف) من صلاته (قلت يارسول الله زعم) أى قال أو ادعى (ابن أمى) على بن أبى طالب وهى شقيقته ، أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم ، لكن خصت الأم لكونها آكد فى القرابة ولأنها بصدد الشكاية فى إخفار ذمتها ، فذكرت مابعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضى أنها لاتصاب منه لما جرت العادة أن الأخوّة من جهة الأم أشد فى اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها . نعم فى رواية الحموى : زعم ابن أبى (أنه قاتل رجلا) أى عازم على مقاتلة رجل (قد أجرته) أى أمنته هو (فلان بن هبيرة) بضم الهاء ابن أبى وهب بن عمر والمخزومى زوج أم هانئ ، وولدت منه أولاداً منهم هانئ الذى كنيت به ، هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هى ، ولم يزل مشركاً حتى مات ، وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة ، وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ، ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ، ونسى الراوى اسمه ، لكن قال ابن الجوزى : إن كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ، ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه إذ ذاك المقتضى لعدم مقاتلته ، وحينئذ فلا يحتاج إلى الأمان وبأن علياً لايقصد قتل ابن أخته ، فكونه من غيرها أرجح ، وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن

اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان وعند الأزرقى : عبد الله بن أبى ربيعة بدل زهير . قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن فى رواية الباب حذفاً كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة ، فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث وزهير وعبد الله يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أجرنا من أجرت) أى أمنا من أمنت (ياأم هانئ) فلا يجوز لعلى قتله (قالت أم هانئ وذاك) أى صلاته الثمان ركعات (ضحى) أى وقت ضحى أو صلاة ضحى ، ويؤيدها مافى رواية ابن شاهين : قالت أم هانئ يارسول الله ماهذه الصلاة؟قال : الضحى . ورواة هذا الحديث مدنيون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار والسماع والقول .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهِ عليه عليه وسلم : أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن سائلا) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد) ولأبى الوقت : فى الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أو لكلكم) أى أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام إنكارى إبطالى . قال الخطابى : لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لأنه إذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة ، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة : كابن عباس وعلىّ ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبى هريرة وعائشة وأم هانئ ، ومن التابعين : الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ، ومن الفقهاء : أبو يوسف ومحمد والشافعى ومالك وأحمد فى رواية وإسحق بن راهويه .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسـلم : « لَا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ على عاتِقِهِ شَىْءٌ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ، ولأبى ذر والأصيلى وابن عساكر : على عاتقه ، والعاتق : هو مابين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكى تأنيثه أى بعضه (شىء) زاد مسلم عن أبى الزناد : منه شىء ، ولا نافية ، ويصلى خبر بمعنى النهى ، والمراد أنه لايتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر لجزء من أعالى البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة . وهذا النهى ليس محمولا على التحريم ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ، ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ، ويفضل منه ما كان على عاتقه . قاله الخطابى فيما نقلوه عنه ، لكن قال فى الفتح : إن فيه نظر لايخفى ، والظاهر من تصرف البخارى التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شىء منه على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر ، ولذلك تظهر مناسبة تعقيب البخارى بباب إذا كان الثوب ضيقاً إشارة إلى التفصيل المذكور. نعم نقل السبكى وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره ، لكن المعروف عن الشافعية خلافه . وعن أحمد : لاتصح صلاة من قدره على ذلك فتركه جعله شرطاً ، وعنه تصح ، ويأثم جعله واجباً مستقلا . وفى الحديث التحديث والعنعنة .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ صَلَّى فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال أشهد) ذكره تاكيداً لحفظه وتحقيقاً لاستحضاره (أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من صلى فى ثوب) وللكشميهنى : فى ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الأمر هنا على الاستحباب ، والنهى فى الذى قبله على التنزيه ، وتقدم آنفا ما فى ذلك من التفصيل .

الحديث الثامن

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِى فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : ما السُّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِى ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قالَ : ما هذَا الاشْتِمالُ الَّذِى رَأَيْتُ ؟ قُلْتُ : كانَ ثَوْبٌ . قالَ : فَإِنْ كانَ وَاسِعاً فالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ .

(عن جابر) بن عبد الله الأنصارى (رضى الله عنه قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض أسفاره) فى غزوة بواط كما فى مسلم وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وآله وسلم (فجئت ليلة) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لبعض أمرى) أى لأجل بعض حوائجى ، وفى رواية مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسله هو وجبار ابن صخر لتهيئة الماء فى المنزل (فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى وعليّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهياً (إلى جانبه) أو منضماً إليه (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر ، أى ماسبب سيرك فى الليل ، وإنما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجىء فى الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتى ، فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام إنكارى ، وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الإنكار وهو أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتزر به ، لأن القصد الأصلى ستر العورة ، وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذى أنكره هو اشتمال الصماء ، وهو أن يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله خوفاً من أن تبدو عورته ، والأول

أولى ، قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوباً) واحداً ، يعنى ضاق (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فإن كان) الثوب (واسعاً فالتحف) أى ارتد (به) أى بأن تأتزر بأحد طرفيه وترتدى بالطرف الآخر منه (وإن كان) الثوب (ضيقاً فاتزر به) وهذا التفصيل من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم صريح فى صحة ماجنح إليه البخارى من التفصيل بين ما إذا كان واسعاً ، فيجب الاشتمال به وبين ما إذا كان ضيقاً فلا .

الحديث التاسع

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عاقِدِى أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِىَ الرِّجَالُ جُلُوساً .

(وعن سهل) بن سعد الساعدى (رضى الله عنه قال : كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ، ووقع فى رواية أبى داود : رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة (يصلون مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونهم (عاقدى أزرهم على أعناقهم) وفى رواية : على عواتقهم أى من ضيق الأزر ، ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ فى التستر (كهيئة الصبيان وقال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وللكشميهنى : ويقال ، وهو أعم من أن يكون القائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو من أمره . قال الحافظ ابن حجر : ويغلب على الظن أن القائل بلال (للنساء) اللاتى يصلين وراء الرجال (لاترفعن رءوسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوساً) وإنما نهاهن عن ذلك لئلا يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم ، كما وقع التصريح به فى حديث أسماء بنت أبى بكر المروى عند أحمد وأبى داود بلفظ : فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهة أن يرين عورات الرجال . واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور ، لأن متابعة الإمام من غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر ، وأنه لايجب الستر من أسفل بخلاف الأعلى ، وفى الإسناد التحديث والإخبار والعنعنة .

الحديث العاشر

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـــعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ قالَ : يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ ، فَأَخَذْتُهَا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى .

(عن مغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) سنة تسع فى غزوة تبوك (فقال يامغيرة خذ الإداوة) بكسر الهمزة وجمعها إداوى أى المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى توارى) أى غاب وخفى (عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لأنها إذ ذاك كانت دارهم ، وفى بعض طرق هذا الحديث أن الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم ، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبسها ولم يستفصل ، ففيه جواز الصلاة فى ثياب الكفار مالم يتحقق نجاستها ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل ، وعن مالك إن فعل يعيد فى الوقت ، والحديث وارد عليهما (فذهب) صلى الله عليه وآله وسلم (ليخرج يده من كمها فضاقت) أى الجبة لأن الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الأكمام (فأخرج يده من أسفلها فصببت عليها) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) . ورواة هذا الحديث مابين بلخى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد واللباس ، ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْقُلُ مَعَهمُ ٱلْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ٱبْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ على مَنْكِبَيْكَ دُونَ ٱلْحِجَارَةِ ، قالَ : فَحَلَّهُ فجَعَلَهُ على مَنْكِبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رِىءَ بَعْدَ ذلِكَ عُرْيَاناً .

(وعن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما يحدث أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أى مع قريش (للكعبة) أى لبنائها وكان ذلك قبل البعثة ، وكان عمره صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذاك خمساً وثلاثين سنة ، وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة ، وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه إزاره) ولابن عساكر بغير ضمير ، وفى بعض الأصول بغير واو (فقال له العباس عمه يا ابن أخى لو حللت إزارك) لكان أسهل عليك أو لو بمعنى التمنى فلا جواب لها (فجعلت) أى الإزار (على منكبيك دون الحجارة) أى تحتها (قال) جابر أو من حدثه (فحله) أى حل صلى الله عليه وآله وسلم الإزار (فجعله على منكبيه فسقط) حال كونه (مغشياً) أى مغمى (عليه) لانكشاف عورته ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مجبولا على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها ، فلذلك غشى عليه ، وروى مما هو فى غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه إزاره (فما رؤى بعد ذلك عرياناً) وعند الإسماعيلى : فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وآله وسلم . واستنبط من الحديث منع بدوّ العورة إلا مارخص من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة ، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها . ورواة هذا الحديث مابين تنيسى ومروزى ومكى ، وفيه التحديث والسماع ، ورواية جابر له من مراسيل الصحابة ، وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى إلا ما تفرد به أبو إسحق الإسفراينى ، لأن ذلك كان قبل البعثة ، فإما أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة ، والذى يظهر أنه العباس ، وقد حدث به عن العباس أيضاً وسياقه أتم ، أخرجه الطبرانى ، وفيه : فقام فأخذ إزاره وقال : نهيت أن أمشى عرياناً ، فلا يكون مرسلا حينئذ .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : نَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد ، قال الأصمعى : هو أن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لايرفع منه جانباً فلا يبقى مايخرج منه يده . انتهى. ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ، فيكون النهى مكروهاً لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة كدفع بعض الهوام ، وفى كتاب اللباس عند البخارى : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ، وهو موافق لتفسير الفقهاء ، وحينئذ فيحرم إن انكشف منه بعض العورة وإلا فيكره (و) نهى أيضاً عن (أن يحتبى الرجل) أى وعن احتباء الرجل بأن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ملتفاً (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) أى من الثوب (شىء) أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم . ورواة هذا الحديث مابين بلخى ومصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس والبيوع ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي هُــرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : نَهٰى النَّبِيُّ صــلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فى ثَوْب وَاحِدٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة وهو المشهور على الألسنة ، لكن الأحسن كسرها ، لأن المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوباً مطوياً أو فى ظلمة ثم يشتريه ، على أن لا خيار له إذا رآه أيضاً اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والذال وهو أن يجعلا النبذ بيعاً اكتفاءاً به عن الصيغة ، فيقول أحدهما : أنبذ إليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر ، أو يقول : بعتك هذا بكذا ، على أنى إذا نبذت إليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً (أن يشتمل) أى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل إخراج يده لما يعرض له فى صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند البخارى فى اللباس كما مر (و) نهى (أن يحتبي الرجل) أى عن احتباء الرجل القاعد على إليتيه منتصباً ساقه ، ويقال له الحبوة ، وكانت من شأن العرب ، وفسرها فى رواية يونس بنحو ذلك (فى ثوب واحد) والمطلق هنا فى الاحتباء محمول على المقيد فى الحديث السابق بقوله : ليس على فرجه منه شيء . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ،وهو مما قيل فيه إنه أصح الأسانيد ، وأخرجه البخارى فى الصلاة واللباس ،ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى التجارات واللباس .

الحديث الرابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ نُؤَذِّنُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه عليه وسلم عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فى تلك الحجة) التى حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (فى مؤذنين) أى رهط يؤذنون فى الناس (نؤذن بمنى يوم النحر أن لايحج بعد العام) أى بعد خروج هذا العام لابعد دخوله ، كما قال الكرمانى ، لكن قال العينى : ينبغى أن يدخل هذا العام أيضاً بالنظر إلى التعليل . انتهى (مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وإذا منع التعرى فى الطواف فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها مايشترط فيه وزيادة (ثم أردف) أى أرسل (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم علياً) وراء أبى بكر (فأمره أن يؤذن ببراءة) والحكمة فى تخصيص علىّ بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد ، وكان من سيرة العرب أن لايحل العقد إلا الذى عقده أو رجل من أهل بيته ، وهذا مرسل من تعاليق البخارى أو داخل تحت الإسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فأذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين وإسكانها (علىّ فى أهل منى يوم النحر لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وفيه إبطال ماكان عليه أهل الجاهلية من الطواف عراة ، فستر العورة شرط عند الجمهور خلافاً للحنفية ، لكن يكره عندهم ، قال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى فى السيل : الأدلة الصحيحة قد دلت على وجوب ستر العورة فى الصلاة وفى غيرها ، ولكن هذا الدليل الدال على

الوجوب لايدل على الشرطية ، وليس فى المقام مايدل على ذلك ، وأما ماورد من أن الله لايقبل صلاة حائض إلا بخمار ونحوه فقد عورض بما ورد من نفى قبول صلاة شارب الخمر وصلاة الآبق مع أنه تصح صلاتهما ، ولا وجه لهذه المعارضة لأن نفى القبول لايستلزم نفى الصحة ، فإن ورد دليل يدل على صحة صلاة من ورد الدليل بأن الله لايقبل صلاته كان ذلك مخصصاً له فيكون نفى القبول فى حقه مجازاً عن عدم توفير الثواب ، ولم يرد ذلك ، ومما يدل على عدم كون الستر شرطاً لصحة الصلاة حديث عمرو بن سلمة وفيه : فكنت أؤمهم وعلىّ بردة فكنت إذا سجدت تقلصت عنى ، وفى رواية : خرجت إستى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا إستقارئكم.... الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . فالحق أن ستر العورة فى الصلاة واجب كسائر الحالات لاشرط يقتضى تركه عدم الصحة . قاله الشوكانى فى نيل الأوطار . وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى ، ومنهم من أطلق كونه سنة لايبطل تركها الصلاة ، واحتج بأنه لو كان شرطاً فى الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل فى كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود . والجواب عن الأول النقض بالإيمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختص بها ، وعن الثانى باستقبال القبلة فإنه لايفتقر إلى النية ، وعن الثالث على مافيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فإنه يصلى ساكتاً . وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الجزية والمغازى والحج والتفسير ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » ، قالَهَا ثَلَاثاً قالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ ، يعني الجَيْشُ قالَ : فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً ، فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ : يَانَبِيَّ ٱللهِ أَعْطِنِي جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ، فقالَ : ٱذْهَبْ فَخُذْ جارِيةً ، فَأَخذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَانَبِيَّ ٱللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صفيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قالَ : ادْعُوهُ . فَجَاءَ بها فَلَمَّا نظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ : خُذْ جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا. قالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَرُوساً ، فَقَالَ : مَنْ كانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعاً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ وأَحْسِبُهُ ذَكَرَ السَّوِيقَ . قالَ : فَحَاسُوا حَيْساً . فكانَت وَلِيمَةَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت فى جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجاً عنها (صلاة الغداة) أى الصبح ، فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافاً لمن كرهه (بغلس) بفتح المعجمة واللام ، ظلمة آخر الليل ، أى صلى الصبح وقت اختلاط ضياء أول النهار بظلام آخر الليل (فركب نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته إكاف من ليف . رواه البيهقى والترمذى وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو فى البحر (وأنا رديف أبى طلحة) وفيه جواز الإرداف ، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة (فأجرى) من الإجراء (نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مركوبه (فى زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم حسر) أى كشف (الإزار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى إنى أنظر إلى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وروى حسر مبنياً للمفعول بدليل رواية مسلم : فانحسر ، أى بغير اختياره لضرورة الإجراء ، وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة ، واللائق بحاله صلى الله عليه وآله وسلم أن لاينسب إليه كشف فخذه قصداً مع ثبوت قوله الفخذ عورة ، ولعل أنساً لما رأى فخذه صلى الله عليه وآله وسلم مكشوفاً ، وكان عليه الصلاة والسلام سبباً فى ذلك بالإجراء أسند الفعل إليه . قال القرطبى : حديث أنس وما معه إنما ورد فى قضايا معينة فى أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلى وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى ، ولعل هذا هو المراد للبخارى بقوله : حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط . قال النووى : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك فى رواية العورة القبل والدبر فقط . وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخرى . قال فى الفتح : فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر (فلما دخل) صلى الله عليه وآله وسلم (القرية) أى خيبر وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية (قال : الله أكبر خربت خيبر) أى صارت خراباً ، قاله على سبيل

الإخبار فيكون من الإنباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أى التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساعيهم ومكاتلهم التى هى من آلات الهدم (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثاً قال) أنس (وخرج القوم إلى) مواضع (أعمالهم) كذا قدره البرماوى كالكرمانى ، لكن قال العينى : بل معناه خرج القوم لأعمالهم التى كانوا يعملونها ، وكلمة إلى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (والخميس يعنى الجيش) وسمى بالخميس لأنه خمسة أقسام : مقدمة وساقة وقلب وجناحان ، وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الأزهرى بأن الخمس إنما ثبت بالشرع ، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً فبان أن القول الأول أولى (قال فأصبناها) أى خيبر (عنوة) بفتح المهملة وسكون النون أى قهراً فى عنف أو صلحاً فى رفق ضد ثم اختلف هل كانت صلحاً أو عنوة أو إجلاء ، وصحح المنذرى أن بعضها أخذ صلحاً وبعضها عنوة وبعضها إجلاء ، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبى فجاء دحية) بكسر الدال (فقال يانبى الله أعطنى جارية من السبى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فخذ جارية) منه يحتمل أن يكون إذنه له فى أخذ الجارية قبل القسمة على سبيل التنفيل له ، إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز ، وقيل على أن تحسب منه إذا ميز أو أذن له فى أخذها لتقوّم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه ، فذهب (فأخذ صفية) قيل كان اسمها زينب (بنت حيى) بن أحطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين ، وكانت تحت كنانة بن أبى الحقيق ، قتل عنها بخيبر (فجاء رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يانبى الله أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء (والنضير) بفتح النون وكسر المعجمة ، قبيلتان من يهود خيبر (لاتصلح إلا لك) لأنها من بيت النبوّة من ولد هرون عليه السلام ، والرياسة لأنها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الخلق فى هذه الأوصاف بل فى سائر الأخلاق الحميدة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ادعوه) أى دحية (بها) أى بصفية (فدعوه فجاء بها ، فلما نظر إليها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم

قال) له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجعها منه ، لأنه إنما كان أذن له فى جارية من حشو السبي لامن أفضلهن ، فلما رآه أخذ أنفسهن نسباً وشرفاً وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش ، مع أن فيهم من هو أفضل منه ، وأيضاً لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها ، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى ، فكان اصطفاؤه لها قاطعاً لهذه المفاسد . وذكر الشافعي فى الأم عن سير الواقدى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية ، أى تطييباً لخاطره . وفى سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفية . ووقع فى رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس . وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز ، وليس فى هذا ماينافى قوله : خذ جارية ، إذ ليس هنا دلالة على نفى الزيادة (قال فأعتقها) أى صفية (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وتزوجها وجعل صداقها عتقها) أى أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقاً ، وهو من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . وأخذ الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره ، فجوزوا ذلك لغيره أيضاً (حتى إذا كان) صلى الله عليه وآله وسلم (بالطريق) فى سد الروحاء على نحو أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهى أم أنس (فأهدتها) أى زفتها (له) صلى الله عليه وآله وسلم (من الليل) قال البرماوى كالكرماني ، وفى بعض النسخ أو الروايات : فهدتها أى بغير همز ، وصوبت لقول الجوهرى الهداء ، مصدر هديت أنا المرأة إلى زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عروساً) بزنة فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ما داما فى إعراسهما ، وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان عنده شيء فليجئ به وبسط) بفتحات (نطعاً) بكسر النون وفتح الطاء المهملة ، وعليها اقتصر ثعلب فى فصيحه ، وكذا فى الفرع وغيره من الأصول ، ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما ، وقال الزركشي : فيه سبع لغات ، وجمعه أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أى أنساً (قد ذكر السويق قال فحاسوا) أى خلطوا أو اتخذوا (حيساً) وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وربما عوض بالدقيق عن الأقط (فكانت وليمة رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى طعام عرسه ، من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين ، واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس ، وأنها بعد الدخول ، وجوز النووى كونها قبله أيضاً ، وأن السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم . ورواة هذا الحديث مابين كوفى وبصرى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى النكاح والمغازى ، وأبو داود فى الخراج ، والنسائى فى النكاح والوليمة .

الحديث السادس عشر

عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالَت : لَقَدْ كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيَ الْفَجْرَ فَيَشْهَدَ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فى مُرُطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلَى بُيُوتِهِنَّ ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى الفجر فيشهد) أى يحضر (معه نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) أى مغطيات الرءوس والأجساد . قال الأصمعى : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تخلل به جسدك . وفى شرح الموطأ لابن حبيب : التلفع لايكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه (فى مرطهن) جمع مرط بكسر أوله : كساء من خز أو صوف أو غيرهما أو هى الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر . وعن النضر بن شميل مايقتضى أنه خاص بلبس النساء (ثم يرجعن) من المسجد (إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد) من الغلس كما عند البخارى فى المواقيت ، وهو يعين أحد الاحتمالين ، هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية . وقد اعترض على البخارى فى استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى . وأجيب بأنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ماذكر ، على أنه لم يصرح بشىء إلا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يوردها فى الترجمة . قاله فى الفتح . ورواة هذا الحديث مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، وأخرجه البخارى فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث السابع عشر

وَعَنها رَضِيَ ٱللهُ عَنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى خَمِيصَةٍ لها أَعْلَامٌ ، فنظرَ إِلَى أَعْلَامِها نَظْرَةً ، فَلَمَّا ٱنصرَفَ قالَ : ٱذهبُوا بِخَمِيصَتِي هذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَٱئتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى آنِفاً عَنْ صَلَاتِى .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة : كساء أسود مربع (لها أعلام فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم) عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى ، أسلم يوم الفتح ، وتوفى فى آخر خلافة معاوية (وائتونى بأنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة : كساء غليظ لاعلم له . قال ابن قرقول : نسبة إلى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ، ويقال نسبة إلى موضع يقال له أنبجان . وفى هذه قال ثعلب : يقال كساء أنبجانى ، وهذا هو الأقرب إلى الصواب فى لفظ الحديث . اه . وفى الجمهرة : منبج موضع أعجمى تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية (أبى جهم) وإنما خصه صلى الله عليه وآله وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الموطإ . وقال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً . قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة (فإنها) أى الخميصة (ألهتنى) من لهى بالكسر ، لامن لها لهواً إذا لعب ، أى شغلتنى (آنفاً) أى قريباً وهو مأخوذ من ائتناف الشىء أى ابتدائه (عن صلاتى) وعند مالك فى الموطإ : فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى . وفى التعليق عند البخارى بعد هذا فأخاف أن يفتننى ، فيحمل قوله ألهتنى على قوله كاد فيكون الإطلاق للمبالغة فى القرب لالتحقق وقوع

الإلهاء ، ولا يقال إن المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى صلاتى ، لأنا نقول قوله فى التعليق ، فأخاف يدل على نفى وقوع ذلك ، وقد يقال إن له صلى الله عليه وآله وسلم حالتين : حالة بشرية ، وحالة يختص بها خارجة عن ذلك ، فبالنظر إلى الأولى قال ألهتنى ، وبالنظر إلى الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ، ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به فى ترك كل شاغل ، وليس المراد أن أبا جهم يصلى فى الخميصة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يبعث إلى غيره بما يكرهه لنفسه ، فهو كإهداء الحلة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره . واستنبط من هذا الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة وترك ما يؤدى إلى شغله . وقد شهد القرآن الكريم بالفلاح للمصلين الخاشعين ، والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة ، وبانتفاء الخشوع ينتفى الفلاح ، فالمصلى يناجى ربه ، فعظم فى نفسك قدر مناجاته ، وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى ، فاعلم واعمل تسلم ، قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ونفى ما لعله يخدش فيها ، ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فإنى أناجى من لاتناجى . زاد فى الفتح : ويستنبط منه كراهية كل مايشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها ، وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم ، واستدل به الباجى على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصفة ، وقال الطيبى : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعنى فضلا عمن دونها . ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـــهُ قالَ : كانَ قِرَامٌ لِعَائِشَــةَ سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ هذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِى فى صَلَاتِى .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش (لعائشة) رضى الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (أميطى) أمر من أماط يميط ، أى أزيلى وزناً ومعنى (عنا قرامك هذا فإنه لاتزال تصاويره) وفى رواية بإضافته إلى الضمير ، وعلى الأول ضمير إنه للشأن ، وعلى الثانى للثوب (تعرض) بفتح التاء وكسر الراء أى تلوح (لى فى صلاتى) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها . نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ، وإذا نهى عنه فى التجمل كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الأولى ، ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى كون كل منهما قد عبد من دون الله . وفى حديث عائشة عند البخارى فى اللباس قالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يترك فى بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه ، وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإماطة فى حديث الباب يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصـور مطلقاً ، واستثنى الحنفية من ذلك مايبسط ، وبه قال المالكية وأحمد فى رواية . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى اللباس أيضاً والنسائى .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عُقْبَــةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كالْكارِهِ لَهُ ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي هذَا لِلْمُتَّقِينَ .

(عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه) كان قارئاً فصيحاً شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن فى المصحف ، وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان ، وشهد صفين مع معاوية ، وأمره على مصر ، وتوفى فى خلافته على الصحيح ، وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ، وله فى البخارى أحاديث (قال : أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم : هو القباء المفرج من خلف ، والذى أهداه هو أكيدر ابن عبد الملك صاحب دومة الجندل (حرير) بالإضافة كثوب خز وخاتم فضة (فلبسه) أى قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له) وفى حديث جابر عند مسلم : صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال: نهانى جبريل عليه السلام ، فالنهى سبب نزعه له ، وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لاينبغى) أى استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون ، وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لأنه حلال لهن ، ولا يقال يدخلن تغليباً ، لأنا نقول إنهن خرجن بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها . قال الترمذى حسن صحيح . قال فى الفتح : وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعيد تلك الصلاة ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم . وعن مالك : يعيد فى الوقت . اه . وقال الحنفية : تكره وتصح . ورواة هذا الحديث كلهم مصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى اللباس،وكذا مسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُـــولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْن ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَٱلدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَىِ الْعَنَزَةِ .

(وعن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو (رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو بالأبطح (فى قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورأيت الناس يبتدرون) أى يتسارعون ويتسابقون إلى (ذلك الوضوء) تبركاً بآثاره الشريفة ، وقد تقدم استدلال البخارى به على طهارة الماء المستعمل (فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى ، مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح (فركزها وخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (فى حلة حمراء) بردين إزار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود ، كذا فى القسطلانى ، وكلام الحافظ الآتى يرده (مشمراً) أى حال كونه مشمراً ثوبه قد كشف شيئاً من ساقية قال فى مسلم : كأنى أنظر إلى بياض ساقيه (صلى إلى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة) وفيه استعمال المجاز وإلا فالعنزة لايد لها ، وفيه جواز الصلاة فى الثوب الأحمر ، والخلاف فى ذلك مع الحنفية ، فإنهم قالوا تكره ،

وتأولوا حديث الباب بأن الحلة فيها خطوط حمراء ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمرو قال : مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه ، وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن لأن فى سنده أبا يحيى القتات وهو لايعتد بحديثه ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ماهو أقوى منه وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقى على ماصبغ بعد النسج ، وأما ماصبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه . وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبى صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن إذ ذاك غزو . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى اللباس وفى الصلاة أيضاً ، وكذا أبو داود والترمذى ، وأخرجه النسائى فى الزينة . وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ، فَقَالَ : ما بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّى ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقامَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ ، وَقامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ على الْأَرْضِ ، ثُمَّ عادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ، فَهٰذَا شَأْنُهُ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه وقد سئل من أى شيء المنبر) النبوى المدنى ، ولأبى داود : إن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر ، مم عوده (فقال مابقى بالناس) وفى رواية : من الناس ، وفى أخرى : فى الناس (أعـلم منى) بذلك (هو من أثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة ، موضع قرب المدينة من العوالى ، والأثل : شجر كالطرفاء لاشوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والأوانى وورقه أشنان يغسل به القصارون (عمله) أى المنبر (فلان) هو ميمون . قال فى الفتح : وهو الأقرب فيما قاله الصغانى ، أو بأقوم فيما قاله الغافقى الرومى مولى سعيد ابن العاص ، أو بأقول فيما رواه عبد الرزاق ، أو قبيصة المخزومى (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية ، أنصارية وهى عائشة فيما قاله البرماوى كالكرمانى ، ورواه الطبرانى بلفظ : وأمرت عائشة فصنعت له منبره ، لكن سنده ضعيف ، وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ، ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا فى عمله (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى لأجله (وقام عليه) أى على المنبر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ) صلى الله عليه وآله وسلم (وركع وركع

الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) وهو الرجوع إلى خلف أى رجع الرجوع الذى يعرف بذلك وإنما فعل ذلك لئلا يولى ظهره القبلة (فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه) ولاحظ فى قوله على الأرض معنى الاستعلاء ، وفى قوله بالأرض معنى الإلصاق . وفى هذا الحديث جواز ارتفاع الإمام على المأمومين من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ، ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل ، ولا دليل إلا ماروى عن حذيفة أنه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود البدرى بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال له أبو مسعود : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك . قال : بلى قد ذكرت حين مددتنى ، أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفى رواية للحاكم التصريح برفعه ، ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذى جبذه حذيفة ، ولكن فيه مجهول ، لأنه من رواية عدى بن ثابت الأنصارى قال حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك . قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى. هكذا ساقه أبو داود ، وفى إسناده الرجل المجهول الذى ذكرناه ، ورواه البيهقى أيضاً . ففى هذا الحديث والحديث الأول دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتم ، ولكن هذا النهى يحمل على التنزيه لحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر المذكور فى الصحيحين وغيرهما ، ومن قال إنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم ، كما وقع فى آخر فلا يفيده ذلك لأنه لايجوز له فى حال التعليم إلا ماهو جائز فى غيره ، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد جمعنا فى هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام ، فمن أحب تحقيق ذلك فليرجع إليها . قاله الحافظ الشوكانى فى السيل وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة ، وعن مالك المنع ، وإليه ذهب الأوزاعى ، وإن

العمل اليسير غير مبطل للصلاة . قال الخطابى : وكان المنبر ثلاث مراقى فلعله إنما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وصعوده إلا خطوتان ، وجواز الصلاة على الخشب ، وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبى شيبة عنهما وأن ارتفاع الإمام لغرض التعليم غير مكروه ، وعبارة الفتح الغرض من إيراده جواز الصلاة على المنبر ، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف يعنى البخارى فى حكايته عن شيخه على بن المدينى عن أحمد بن حنبل ، ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث ، فإنه قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لايتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه . انتهى . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والسؤال ، وأخرجه البخارى فى الصلاة أيضاً وكذا مسلم وابن ماجه .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ أَنَّ جَــدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قالَ : قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ ، قالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَاءِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدى وهى والدة أم أنس لأن أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة (دعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لطعام) أى لأجل طعام (صنعته) هى أو ابنتها أم سليم (له) صلى الله عليه وآله وسلم (فأكل منه) وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لاليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم ، كما فى قصة عتبان بن مالك ، وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة ، فبدأ فى كل منهما بأصل مادعى لأجله أو دعى لها ، ولعل مليكة كان غرضها الأعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (ثم قال قوموا) قال السهيلى : هذا الأمر بمعنى الخبر أو هو أمر لهم بالائتمام ، لكن أضافه إلى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله (فلأصلى) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء . قال فى الفتح : هكذا فى روايتنا ووجهه على أن اللام لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة . وجوز فى الفتح والقسطلانى أوجهاً أخرى فراجعهما إن أردتها (لكم) أى لأجلكم وإن كان الظاهر أن يقول بكم (قال أنس) رضى الله عنه (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء أى استعمل ولبس كل شىء بحسبه . وفى الفتح : فيه أن الافتراش يسمى لبساً ،وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير ولا يراد على ذلك أن من حلف لايلبس حريراً فإنه لايحنث بالافتراش ، لأن الأيمان مبناها على العرف ،

وحمل اللبس هنا على الافتراش إنما هو للقرينة ولأنه المفهوم (فنضحته) أى رششته (بماء) تليينآً له أو تطهيراً ، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره ، لأن الأصل الطهارة (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) على الحصير (وصففت أنا واليتيم) هو ضميرة بن أبى ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى تجريد الصحابة للذهبى (وراءه والعجوز) أى أم سليم (من ورائنا فصلى لنا) أى لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب إلى بيته ، وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها ، وفيه إجابة الدعوة ولو لم يكن عرساً ولو كان الداعى امرأة ، لكن حيث تؤمن الفتنة والأكل من طعام الدعوة ، وصلاة النافلة جماعة فى البيوت ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها ، وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبى صفاً ، واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك ، وفيه الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً ، وفيه صحة صلاة الصبى المميز ووضوءه وأن محل الفضل الوارد فى صلاة النافلة منفرداً حيث لايكون هناك مصلحة ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولاسيما فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَاىَ فى قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وإِذَا قامَ بَسَطْتُهُمَا ، قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنها قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجلاى فى قبلته) أى فى موضع سجوده (فإذا سجد غمزنى) بيده (فقبضت رجلى) بالتثنية وبالإفراد (فإذا قام) صلى الله عليه وآله وسلم (بسطتهما) بالتثنية والإفراد أيضاً (قالت) عائشة رضى الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يؤمئذ) أى وقتئذ (ليس فيها مصابيح) أى إذ لو كانت لقبضت رجليها عند إرادته السجود ولما أحوجته للغمز ، قال ابن بطال : وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ، واستنبط الحنفية وغيرهم من المحققين من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة . وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية . وأجيب بأن ذلك تكلف ومخالفة للظاهر ، والأصل عدم الحائل فى الرجل واليد عرفاً ، وبأن دعوى الخصوصية دعوى بلا دليل ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام التشريع لا الخصوصية . ورواته الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، ومناسبة هذا الحديث للباب من قولها : كنت أنام ، وقد صرحت فى الحديث الذى يليه بأن ذلك كان على فراش أهله .

الحديث الرابع والعشرون

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ على فِرَاشِ أَهْلِهِ ٱعْتِرَاضَ ٱلْجِنَازَةِ .

(وعنها رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى) فى حجرتها (وهى بينه وبين القبلة) أى والحال أن عائشة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهى معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح ، أى اعتراضاً كاعتراضها بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها . ورواة هذا الحديث الستة مابين مصرى ومدنى ، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فى مَكانِ السُّجُود .

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) ولمسلم : بسط ثوبه ، والثوب يطلق على غير المخيط (من شدة الحر فى مكان السجود) وعند ابن أبى شيبة : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه ، وللبخارى فى أبواب العمل فى الصلاة : سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل ، لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى . قال النووى : وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعى على الثوب المنفصل . انتهى . وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض ، وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت وظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالإبراد تعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد ، وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد بعد الإبراد ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبى ثم ابن دقيق العيد ، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين ، وفيه أن قول الصحابى : كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما بل ومعظم المصنفين ، لكن قد يقال إن فى هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه فى الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق لامن مجرد صيغة كنا نفعل . كذا فى الفتح . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأخرجه فى الصلاة أيضاً وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث السادس والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : أَكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى نَعْلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه أنه سئل) والسائل سعيد ابن يزيد الأزدى (أكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى فى نعليه) أى عليهما أو بهما ، والاستفهام على سبيل الاستفسار (قال نعم) أى إذا لم يكن فيهما نجاسة ، قاله ابن بطال ، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد ، لامن المستحبات ، لأن ذلك لايدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى يكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب رفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح ، قال : إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتحمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر . قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً : خالفوا اليهود فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا أخفافهم ، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلى من حديث أنس . قاله فى الفتح . قال القسطلانى : واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة ، فعند الشافعية لايطهرها إلا الماء ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن كانت يابسة أجزأ حكها وإن كانت رطبة تعين الماء . انتهى . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين عسقلانى وبصرى وكوفى ، وفيه التحديث والإخبار والسؤال ، وأخرجه البخارى فى اللباس ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا الترمذى والنسائى .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى اللهعليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ هذَا ، فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَريراً كانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .

(عن جرير بن عبد الله) البجلى الصحابى (رضى الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) ظاهره أنه صلى فى خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل (فسئل) أى جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما فى الطبرانى (فقال) أى جرير (رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صنع مثل هذا) أى من المسح والصلاة فيهما ، قال إبراهيم النخعى (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أى القوم ، وفى طريق قيس بن يونس : فكان أصحاب عبد الله أى ابن مسعود يعجبهم (لأن جريراً كان من آخر من أسلم) ولمسلم : لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، ووجه إعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافاً لما ذهب إليه بعضهم ، لأنه لما كان إسلامه فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا أن حديثه معمول به ، وهو يبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية . ورواة هـذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى ، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول والرؤية ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود فى الطهارة .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

(وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الباء وفتح الحاء أم عبد الله وهى صفة أخرى له لاصفة لمالك وحينئذ فتحذف الألف من ابن السابقة لمالك خطأ لأنها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الألف من ابن بحينة لأنه وإن كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا صلى) أى سجد من إطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء ، قال السفاقسى : رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف (بين يديه) أى وجنبيه ، قال الكرمانى ، يعنى قدامه وأراد يبعد قدامه من الأرض (حتى يبدو) أى يظهر (بياض إبطيه) وفى رواية الليث : إذا سجد فرج يديه عن إبطيه وإذا فرج بين يديه لابد من إبداء ضبعيه أى عضديه ، وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن أقرم : فكنت أنظر إلى عفرتى إبطيه ، وفى حديث ميمونة : إذا سجد لوشاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت ، والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيآت الكسالى ، وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط لحديث رواه أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل ، ورواه البيهقى من طريقين موصولين لكن فى كل منهما متروك . اه . قاله الحافظ ابن حجر فى التلخيص ، فمن يرى المرسل حجة ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك فى طائفة والإمام أحمد فى المشهور عنه ، فحجتهم المرسل المذكور ومن لايرى المرسل حجة كالشافعى وجمهور المحدثين فباعتضاد كل من الموصول والمرسل بالآخر وحصول القوة من الصورة المجموعة . قال فى فتح البارى : وهذا مثال لما ذكره الشافعى من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند . اه . وقال النووى : الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى عن الضعف إلى الحسن ويصير مقبولا معمولا به . قال الحافظ السخاوى : ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف ، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفاً كما قاله الشافعى والجمهور . اه . ورواة هذا الحديث مابين مصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه فى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْــهُ قالَ : قالَ رَسُــولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا ، وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذلِكَ المُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا ٱللهَ فى ذِمَّتِهِ » .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من صلى صلاتنا) أى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها وإلا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة ، لأن اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم: « ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » ، وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا ، أى من صلى صلاتنا وترك المنازعة فى أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة ، فهو من باب عطف الخاص على العام ، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وماهو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله) أى أمانهما أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم التاء وكسر الفاء أى لاتخونوا ولا تغدروا يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرته إذا حميته ، ويقال إن الهمزة فى أخفرت للإزالة ، أى تركت حمايته (الله) أى ولا رسوله (فى ذمته) أى ذمة الله أو ذمة المسلم ، أى لاتخونوا فى تضييع من هذا سبيله ، واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم إخفار ذمة الرسول ، وإنما ذكره أولا للتأكيد ، واستنبط بعضهم من هذا الحديث اشتراط عين الكعبة لصلاة القادر عليه ، فلا تصح الصلاة بدونه . قال الحافظ الشوكانى فى السيل : وأقول قال الله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » . وشطره سواء كان جهته أو نحوه أو تلقاءه أو قبله على اختلاف تفاسير السلف للشطر ، يدل على أن استقبال الجهة يكفى من الحاضر والغائب ، إلا إذا كان حال قيامه إلى الصلاة معايناً للبيت لم يحل بينه وبينه حائل إلا إذا كان فى بعض بيوت مكة أو شعابها أو فيما يقرب منها ،

وكان بينه وبين البيت حال القيام إلى الصلاة حائل ، فإنه لايجب عليه أن يصعد إلى مكان آخر يشاهد منه البيت ، بل عليه أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك ، ولم يأت دليل يدل على غير هذا ، وأما ما أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس مرفوعاً : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها أو مغاربها من أمتى ، فمع كونه ضعيفاً لا ينتهض للاحتجاج به هو أيضاً دليل على ماذكرنا ، لأن من كان فى المسجد فهو معاين للبيت لاحائل بينه وبينه ، وقد جعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وذلك يدل على أنه لايجب على أهل الحرم إلا استقبال الجهة ، وأما غيرهم فذلك ظاهر ، والمراد من الجهة مابين المشرق والمغرب ، فإذا توجه إلى الجهة التى بينهما فقد فعل ماعليه الحديث : مابين المشرق والمغرب قبلة . أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر ، ولا يحتاج المصلى أن يرجع فى أمر القبلة فى تقليد أحد من الأحياء ولا إلى المحاريب المنصوبة فى المساجد ، فمحرابه بين المشرق والمغرب ، وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ، ولا يخفى ذلك إلا على مجنون أو طفل . اهـ . وزاد فى « وبل الغمام » : هذا فى الفرائض وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة إلى جهة القبلة وغير جهتها بل سوغ تأدية الفريضة فى الأرض الندية على ظهر الراحلة كما بينا ذلك فى شرح المنتقى . فهذا خلاصة ماتعبدنا الله به فى أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهيلة فى كتب الفقه ، وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائى .

الحديث الثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، أَيَأْتِى ٱمْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه أنه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة) أى لأجلها (ولم يطف) أى لم يسع (بين الصفا والمروة أياتى) أى هل حل من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الإحرام أم لا ، وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات فى الإحرام (فقال) ابن عمر مجيباً له (قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين) وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام (وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (أسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم ، لاسيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عنى مناسككم ، وأجابهم جابر بصريح النهى ، وعليه أكثر الفقهاء ، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعى . ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون ، وفيه التحديث والسؤل وهو من مسند ابن عمر لامن مسند جابر ، لأنه لم يرفعه ، وأخرجه البخارى فى الحج ، وكذا مسلم والنسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ دَعا فى نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فى قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَال هذِهِ الْقِبْلَةُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما دخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها) جمع ناحية (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفى ابن عباس هذا لاسيما أن ابن عباس لم يدخل ، وحينئذ فيكون مرسلا لأنه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فهو مرسل صحابى (فلما خرج) صلى الله عليه وآله وسلم منه (ركع) أى صلى (ركعتين) فأطلق الجزء وأراد به الكل (فى قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) أى الكعبة هى (القبلة) التى استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الإمام فى وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كان الكل جائزاً أو أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب أو أن الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مدنى وصنعانى ومكي ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع ، وأخرجه مسلم فى المناسك والنسائى .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْــهُ قالَ : كانَ رَسُــولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، تَقَدَّمَ وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِى اللَّفْظِ .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) من الهجرة ، وكان ذلك بأمر الله تعالى له ، قاله الطبرى ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الأمر فى المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس ، وفى حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال : أول ماصلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة (تقدم) هذا الحديث (وبينهما) أى بين هذا وذاك (مخالفة فى اللفظ) وهى : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يوجه أى يؤمر بالتوجه إلى الكعبة ، وفى حديث ابن عباس عند الطبرى : وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله عزوجل : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء » فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود : « ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ،قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » ، فصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل ثم خرج بعد ماصلى فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة . واستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد وجواز النسخ ، وأنه لايثبت فى حق المكلف حتى يبلغه . ورواته مابين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى التفسير أيضاً ، ومسلم فى الصلاة ، والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ فَرِيضَةً نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

(عن جابر) بن عبد الله الأنصارى (رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى) النفل (على راحلته) ناقته التى تصلح لأن ترحل (حيث توجهت) به أى الراحلة ، والمراد توجه صاحب الراحلة ، لأنها تابعة لقصد توجهه . وفى حديث ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر . وعند أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر : بعثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حاجة ، فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فإذا أراد) صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى ، وهـذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة ، وهو إجماع ، نعم رخص فى ذلك فى شدة الخوف . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى ويمانى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى تقصير الصلاة وفى المغازى ومسلم .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّاوِى عَنْ عَلْقَمَةَ الرَّاوِى عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ : لَا أَدْرِى زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، أَحَدَثَ فى الصَّلَاةِ شَىْءٌ ، قالَ : وَما ذَاكَ ؟ قالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنى رِجْلَيْهِ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فى الصَّلَاةِ شَىْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلكنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُونِى وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : صلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) الظهر أو العصر (قال إبراهيم) النخعى (الراوى عن علقمة) ابن قيس النخعى (الراوى عن ابن مسعود لا أدرى زاد) النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته ، ولابن عساكر أزاد بالهمزة (أو نقص) والمراد أن إبراهيم شك فى سبب سجود السهو ، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان ، لكن جاء فى رواية أخرى عنه أنه صلى خمساً وهو يقتضى الجزم بالزيادة (فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث) أى أوقع (فى الصلاة شىء) من الوحى يوجب تغييرها عما عهدوه بزيادة أو نقص (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه ، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم السلام فى الأفعال . قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة الفقهاء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لايجوز على النبى السهو . وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه : أنسى كما تنسون ، ولقوله : فإذا نسيت فذكرونى ، أى بالتسبيح ونحوه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع إما زائد على المعهود أو ناقص عنه (فثنى) صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف أى عطف (رجله) بأن جلس كهيئة قعود المتشهد (واستقبل

القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين ، وذلك لأن ذا اليدين لما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سلم من ركعتين رجع صلى الله عليه وآله وسلم فى الاستثبات إلى العدد الكثير فقال : أحق مايقول ذو اليدين وإن كان ذو اليدين عدلاً ماذاك إلا أن قول العدد الكثير أولى من الواحد ، على أنه قد ورد من طريق أبى هريرة كما أخرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك أو أن قول السائل أحدث شكاً فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لابمجرد إخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال : إنه لوحدث فى الصلاة شىء لنبأتكم) أى أخبرتكم (به) أى بالحدوث ، وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة ، ودليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة (ولكن إنما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة إلى كل شىء (أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (وإذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (فى صلاته فليتحر الصواب) . وقد ورد تفسير التحرى بالبناء على اليقين وهو الأقل ، قال الشوكانى فى الدرارى فأخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا شك أحدكم فلم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلهما ثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم . وفى الباب أحاديث منها ماهو فى الصحيح كحديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. ومنها ماهو فى غير الصحيحين ، فهذه أحاديث مصرحة بأن من شك فى العدد بنى على اليقين . اهـ . وهى ترد تأويل من يقول بالبناء على غلبة الظن . ومما يؤيد البناء على اليقين قوله (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوباً (ثم يسجد) للسهو أى ندباً (سجدتين) وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين ، وبلفظ الأمر فى السابقين ، وهما : فليتحر وليتم ، لأنهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحرى والإتمام فإنهما ثبتا بهذا الأمر ، ولأبى ذر : يسلم بغير لام الأمر ، وللأصيلى : وليسجد بلام الأمر وهو يقتضى الوجوب . قال

الشوكانى فى السيل : قد اجتمع فى مشروعية سجود السهو أقواله وأفعاله ، وفى أقواله ماهو بصيغة الأمر فكان بهذا واجباً ولكن إذا كان المتروك سنة من السنن التى ليست بواجبة فالسجود لها مسنون ، لأن الفرع لايزيد على أصله . ودلالة الحديث على الباب من قوله : فثنى رجليه واستقبل القبلة . واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة ، وأنهم كانوا يتوقعونه . ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء وإسناده من أصح الأسانيد ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى النذور ،ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ قالَ : وَافَقْتُ رَبِّي فى ثَلَاثٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ لَوِ ٱتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَنَزَلَتْ : (وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، وَآيَةُ ٱلْحِجَابِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ ٱلْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ :(عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ) فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ .

(عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال : وافقت ربى فى ثلاث) أى وافقنى ربى فيما أردت أن يكون شرعاً ، فأنزل القرآن على وفق مارأيت ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه . كذا قال العينى كالحافظ ابن حجر وغيره ، لكن قال صاحب اللامع لايحتاج إلى ذلك فإن من وافقك فقد وافقته اه . قال فى الفتح : وأشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم ، والمراد بقوله فى ثلاث أى قضايا أو أمور ولم يؤنث مع أن الأمر مذكر لأن التمييز إذا لم يكن مذكوراً جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث ، وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ماينفى الزيادة ، فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر ، لكن ذلك بحسب المنقول هنا: أسارى بدر ، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما فى الصحيح ، وتحريم الخمر ،وهو فى القرآن وصحيح الترمذى منحديث ابن عمر أنه قال : مانزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر ، إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر : وهذا دال على كثرة موافقته ، وفيه فضيلة لعمر لاتساويها فضيلة ، وللسيوطى فى موافقاته رسالة مستقلة (قلت يارسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى) بين يدى القبلة يقوم الإمام عنده بحذف جواب لو أو هى للتمنى فلا تفتقر إلى جواب وعند ابن مالك هى لو المصدرية أغنت عن فعل التمنى (فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والأمر دال على الوجوب ، لكن انعقد الإجماع على جواز

الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد الحرم كله ، والأول أصح ، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر : قال الحسن البصرى : مصلى أى قبله ، وبه يتم الاستدلال ، وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لايصلى فيه بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى ، واستدل البخارى على عدم التخصيص أيضاً بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبة ، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبل ، وروى الأزرقى فى أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن (وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أى كذلك أو على العطف على مقدر أى هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفاً على مقدر أى اتخاذ الله مصلى من مقام إبراهيم وهو بدل من قوله ثلاث (قلت يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) : « ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » (واجتمع نساء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الغيرة عليه) وهى الحمية والأنفة (فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) ليس فيه مايدل على أن فى النساء خيراً منهن لأن المعلق بما لم يقع لايجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) وفيه دلالة على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فى الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رِىءَ فى وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ «إِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا قامَ فى صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدِمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هكَذَا .

(وعن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهى مايخرج من الصدر أو من الرأس (فى) الحائط الذى فى جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى رىء فى وجهه) أثر المشقة ، وفى رواية النسائى : فغضب حتى احمر وجهه ، وللبخارى فى الأدب من حديث ابن عمر : فتغيظ على أهل المسجد (فقام) صلى الله عليه وآله وسلم (فحكه) أى أثر النخامة (بيده فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن أحدكم إذا قام فى صلاته) بعد شروعه فيها (فإنه يناجى ربه) من جهة مساررته بالقرآن والأذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير فهو من باب المجاز ، والمعنى : إقباله عليه بالرحمة والرضوان لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوس إلا من جهة العبد (وإن ربه) أى اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) إذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان ، فيجب على المصلى إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم فى توجهك إلى رب الأرباب ، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه . قاله ابن بطال . وقال الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه ، فصار فى التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته ، وقيل هو على حذف مضاف أى عظمة الله وثواب الله . وقال ابن عبد البر : هو كلام خارج على التعظيم لشأن القبلة . قال فى الفتح : وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله فى كل مكان ، وهو جهل واضح ، لأن فى الحديث أنه يبزق تحت قدمه ، وفيه نقض ما أصلوه ، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ، ومهما تأول به جاز أن يتأول به

ذاك والله أعلم . اهـ (فلا يبزقن أحدكم قبل) أى جهة (قبلته) التى عظمها الله تعالى ، فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار ، والأصح أن النهى للتحريم ، قال فى الفتح : وهذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام ، سواء كان فى المسجد أم لا ، ولاسيما من المصلى ، فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهة البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم . وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً : من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ، وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً : يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه . ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوماً فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايصلى لكم ... الحديث . وفيه أنه قال : إنك آذيت الله ورسوله (ولكن عن يساره أو تحت قدميه) بالتثنية ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر : قدمه أى اليسرى كما فى حديث أبى هريرة قال النووى : هذا فى غير المسجد ، أما فيه فلا يبزق إلا فى ثوبه (ثم أخذ) صلى الله عليه وآله وسلم (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض) وفيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع (فقال أو يفعل هكذا) أى أنه مخير بين ذلك ، لكن البخارى حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، وحينئذ فأو للتنويع ، واستنبط من الحديث أن على الإمام النظر فى أحوال المساجد وتعاهدها ليصونها عن المؤذيات ، وأن البصق فى الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الأصح عند الشافعية والحنابلة أن التنحنح والنفخ إن ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة وإلا فلا تبطل مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام . وعن أبى حنيفة ومحمد : تبطل بظهور ثلاثة أحرف ، كذا فى القسطلانى ، وعندى أنه لا دليل على هذا التفصيل ، والحق مادل عليه حديث الباب ، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاطة ، خلافاً لمن يقول : كل ماتستقذره النفس حرام ، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وإن اليد مفضلة على القدم ، وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه صلى الله عليه وآله وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظيم تواضعه ، زاده الله تشريفاً وتعظيما . وأخرج هذا الحديث البخارى فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب إذا بدره البزاق وفى غيرهما ، وكذا مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ النُّخَامَةِ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ : وَلَا عَنْ يَمِينِهِ .

(عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنهما حديث النخامة ، وفيه زيادة ولا عن يمينه) فإن عن يمينه ملكاً ، وعند ابن أبى شيبة بسند صحيح : فعن يمينه كاتب الحسنات ثم قال وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، وحكم المخاط حكم النخامة لأنهما من الفضلات الطاهرة . قال القاضى عياض : النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره فإن تعذر فله ذلك . قلت : لايظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه . وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم . قال الخطابى : إن كان عن يساره أحد فلا يبصق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه ، ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه ، والله أعلم . ورواته كلهم مدنيون إلا موسى ابن إبراهيم فبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أيضاً فى الصلاة وكذا مسلم .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «الْبُزَاقُ فى المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : البزاق فى المسجد خطيئة) أى إثم (وكفارتها) أى الخطيئة (دفنها) فى تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان وإلا فيخرجها ، وفى المسجد ظرف للفعل ، فلا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى ، قال القاضى عياض : إنما يكون خطيئة إن لم يدفنه ، فمن أراد دفنه فلا ، ويؤيده حديث أبى أمامة عند أحمد والطبرانى بإسناد حسن مرفوعاً : من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة ، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ورده النووى فقال : هو خلاف صريح الحديث ، وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله: البزاق فى المسجد خطيئة ، وقوله : وليبصق عن يساره أو تحت قدمه . فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى يجعل الثانى عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر . وفى هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَٱللَّهِ ما يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعَكُمْ وَلَا رُكُوعَكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : هل ترون قبلتى) الاستفهام إنكارى ، أى أتحسبون وتظنون أنى لاأرى فعلكم لكون قبلتى (هاهنا) أى فى هذه الجهة لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وآله وسلم أن رؤيته لاتختص بجهة واحدة (فوالله مايخفى على خشوعكم) أى فى جميع الأركان ، أو المراد فى سجودكم ، لأن فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح فى مسلم (ولا) يخفى على (ركوعكم) إذا كنت فى الصلاة مستدبراً لكم فرؤيتى لاتختص بجهة قبلتى هذه ، وإذا قلنا إن الخشوع المراد به الأعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الأخص بعد الأعم (إنى لأراكم من وراء ظهرى) رؤية حقيقة أختص بها عليكم ، والرؤية لايشترط لها مواجهة ولا مقابلة وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة ، أو كانت له صلى الله عليه وآله وسلم عينان بين كتفيه مثل سم الخياط ، يبصر بهما ، لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مماذكره القسطلانى فى المواهب اللدنية،وفيه بعد والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وآله وسلم انخرقت له فيها العادة . وعلى هذا عمل البخارى ، فإنه أخرج هذا الحديث فى علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره ، وقيل غير ذلك مما فيه ضعف أو رأى بحت أو بعد ، وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة .

الحديث الأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَإِنَّ عَبْدَ ٱللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ .

(عن) عبد الله (ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سابق بين الخيل التى أضمرت) مبنياً للمفعول أى ضمرت بأن أدخلت فى بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وكان فرسه الذى سابق به يسمى السكب وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) أى غايتها (ثنية الوداع) وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق بين الخيل التى لم تضمر) بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة ، وفى رواية : لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (إلى مسجد بنى زريق) بضم الزاى المعجمة . ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم ، ويحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت فى زمنه ، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده ، والأول أظهر ، والجمهور على الجواز ، والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى لقوله : إن المساجد لله . والجواب إن الإضافة فى مثل هذا إضافة تمييز لاملك (وأن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أى بالخيل أو بهذه المسابقة . وهذا الكلام إما من قول ابن عمر عن نفسه ، كما تقول عن نفسك : العبد فعل كذا ، أو هو من مقول نافع الراوى عنه . واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجرى وإعدادها لإعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه ، قال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » الآية ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى، وأبو داود فى الجهاد، والنسائى فى الخيل .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : انْثُرُوهُ فى المَسْجِدِ ، وَكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كانَ يَرَى أَحَداً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِذْ جاءَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يارَسُولَ ٱللهِ أَعْطِنِى فَإِنِّى فادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلاً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذْ . فَحثَا فى ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ . قالَ: لَا . قالَ: فارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قالَ : لَا . فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ : يا رَسُولَ ٱللهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ . قالَ : لَا . قالَ : فارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قالَ : لَا . فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ٱحْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ على كاهِلِهِ ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ . فَمَا قامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَم .

(عن أنس رضى الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبى شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجاً ، زاد فى الفتح أرسل به العلاء بن الحضرمى (من) خراج (البحرين) بلدة بين بصرة وعمان ،وهو أول خراج حمل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعند البخارى فى المغازى من حديث عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى، وبعث أباعبيدة ، فقدم أبو عبيدة بالمال ، فيستفاد منه تعيين الآتى به ، لكن عند الواقدى أن رسول العلاء بن الحضرمى هو العلاء بن جارية الثقفى فلعله كان رفيق أبى عبيدة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انثروه) بالمثلثة أى صبوه (فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت

إليه) أى إلى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه) منه (إذ جاءه العباس) عمه (رضى الله عنه فقال: يارسول الله أعطنى) منه (فإنى فاديت نفسى) يوم بدر (وفاديت عقيلا) ابن أخى ، أى حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أى للعباس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خذ فحثا) من الحثية وهى ملء اليد (فى ثوبه) أى حثا العباس فى ثوب نفسه (ثم ذهب) رضى الله عنه (يقله) من الإقلال وهو الرفع والحمل أى يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يارسول الله اؤمر) وللأصيلى : مر بضم الميم وسكون الراء (بعضهم يرفعه إلى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) آمر أحداً يرفعه (قال فارفعه أنت على قال لا) أرفعه وإنما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك معه تنبيهاً له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس منه (ثم ذهب يقله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يارسول الله اؤمر) وللأصيلى : مر (بعضهم يرفعه إلىّ قال لا) آمر (قال فارفعه أنت على قال لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فألقاه على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضى الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتبعه) من الاتباع (بصره حتى خفى علينا عجباً من حرصه ، فما قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بالفتح أى وهناك (منها) أى من الدراهم (درهم) جملة حالية ومراده نفى أن يكون هناك درهم، فالحال قيد للمنفى لا للنفى، فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفى القيام حالة ثبوت الدراهم . قاله البرماوى، وللعينى نحوه . وفى هذا الحديث بيان كرم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر ، وأن الإمام ينبغى له أن يفرق مال المصالح فى مستحقيها ولا يؤخره ، وموضع الحاجة من هذا الحديث هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها فى المسجد ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز وضع مايعم نفعه فى المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين مايوضع للتفرقة وبين مايوضع للخزن فيمنع الثانى دون الأول .

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى، فَإِذَا كانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِىَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّىَ لَهُمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِى فَتُصَلِّى فى بَيْتِى فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى . قالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَأَفْعَلُ . إنْ شَاءَ اللهُ . قالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا عَلَىَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وأَبُو بَكْرٍ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهارُ . فاسْتَأْذَنَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم . فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ . ثُمَّ قالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ قالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قالَ : وَحَبَسْنَاهُ على خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لهُ . قالَ: فَثَابَ فى الْبَيْتِ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ ٱلدَّارِ ذُو عَدَدٍ فاجْتَمَعُوا فَقَالَ قائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مالِكُ بْنُ ٱلدُّخَيْشِنِ أَوِ ٱلدُّخْشُنِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَقُلْ ذلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قالَ لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ ٱللهِ . قالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم : فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قالَ لَا إِلهَ إِلاَّ اللهَ يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ ٱللهِ .

(عن محمود بن الربيع) الخزرجى الأنصارى الصحابى (أن عتبان ابن مالك) بكسر العين وضمها الأنصارى السالمى المدنى الأعمى (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن شهد بدراً من الأنصار) رضى الله عنهم (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولمسلم أنه

بعث إلى رسول الله وجمع بينهما بأنه جاء إليه مرة بنفسه وبعث إليه أخرى إما متقاضياً وإما مذكراً (فقال: يارسول الله قد أنكرت بصرى) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والأولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ماكان يعهده فى حال الصحة (وأنا أصلى لقومى) أى لأجلهم يعنى أنه كان يؤمهم كما صرح به أبو داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد (فإذا كانت الأمطار) أى وجدت (سال الوادى) أى سال الماء فى الوادى فهو من إطلاق المحل على الحال ، وللطبرانى من طريق الزبيدى : وأن الأمطار حين تكون تمشى سيل الوادى (الذى بينى وبينهم) فيحول بينى وبين الصلاة معهم لأنى (لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم) وفى رواية لهم: أى لأجلهم (وددت) بكسر الدال الأولى أى تمنيت (يارسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى قال) الراوى (فقال له) أى لعتبان (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سأفعل) ذلك (إن شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد التبرك لأن ذاك حيث كان الشىء مجزوماً به . قاله البرماوى كالكرمانى ، وجوز العينى كالحافظ ابن حجر كونه للتبرك ، لأن اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحى على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه ، وللطبرانى : إن السؤال كان يوم الجمعة والمجىء إليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى الدخول (فأذنت له) وفى رواية الأوزاعى : فاستأذنا فأذنت لهما ، أى للنبى وأبى بكر ، وفى رواية أبى أويس : ومعه أبو بكر وعمر ، ولمسلم من طريق أنس عن عتبان : فأتانا ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ، ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام أى فى الدار ولا فى غيرها (حين) وفى رواية : حتى (دخل البيت) مبادراً إلى ماجاء بسببه (ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك) وللكشميهنى وحده : فى بيتك (قال) عتبان (فأشرت له إلى ناحية من البيت) يصلى فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم) من الصلاة ، واستنبط منه مشروعية الصلاة النافلة فى جماعة بالنهار (قال)

عتبان (وحبسناه) أى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة) بفتح الخاء وكسر الزاى : لحم يقطع صغاراً يطبخ بما يذر عليه بعد النضج من دقيق ، وإن عريت عن اللحم فعصيدة ، وكذا ذكر يعقوب ، وزاد : من لحم بات ليلة . قال وقيل هى حثاء من دقيق فيه دسم . وحكى فى الجمهرة نحوه . وقال أبو الهيثم والنضر : هى من النخالة . وقال عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغربل ، والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) أى جاء (فى البيت رجال من أهل الدار) أى المحلة (ذوو عدد) بعضهم إثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وآله وسلم (فاجتمعوا فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال وفتح المعجمة وسكون الياء وكسر الشين آخره نون (أو أين الدخشن) شك الراوى ، هل هو مصغر أو مكبر ، لكن عند البخارى فى المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك ، وفى رواية لمسلم : الدخشم بالميم ، ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوى الحديث . كذا ادعاه ابن عبد البر فى التمهيد . قال فى الفتح : وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذى ساره هو عتبان (ذلك) أى ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لايحب الله ورسوله) لكونه يود أهل النفاق ، وفى المغازى لابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث مالكاً هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه برىء من النفاق ، أو كان قد أقلع عن النفاق ، أو النفاق الذى اهتم به ليس نفاق الكفر ، وإنما أنكر الصحابة تودده للمنافقين ولعل له عذراً فى ذلك كما وقع لحاطب (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) راداً على القائل مقالته هذه (لاتقل ذلك) عنه (ألا تراه قد قال لاإله إلا الله) أى مع قول محمد رسول الله ، وللطيالسى : إنما يقول ، ولمسلم : أليس يشهد أن لا إله إلا الله وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لاجزم بذلك ، ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه إنه يقول ذلك ، وماهو فى قلبه كما وقع عند مسلم (يريد بذلك وجه الله) أى ذات الله ، فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالإخلاص ، ولله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله أعلم) بذلك (قال فإنا نرى وجهه) أى توجهه (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرمانى : يقال نصحت له لا إليه ، ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء ، والظاهر أن قوله إلى متعلق بوجهه فهو الذى يتعدى بإلى ومتعلق نصيحته محذوف للعلم به (فقال

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى) أى يطلب (بذلك وجه الله) عزوجل إذا أدى الفرائض واجتنب المناهى وإلا فمجرد التلفظ بكلمة الإخلاص لايحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصى فيها ، أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعاً بين الأدلة أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة . وفى هذا الحديث من الفوائد إمامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن إيطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه ، وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهى عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو وطئها ، ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة ، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشيئة والوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لايكره ذلك ، والاستئذان على الداعى فى بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، وأن اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لايستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد ، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد فى الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت فى ذلك ، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر ، وأنه لايكفى فى الإيمان النطق من غير اعتقاد ، وأنه لايخلد فى النار من مات على التوحيد ، والصلاة فى الرحال عند المطر ، وصلاة النوافل جماعة ، وسلام المأموم حين يسلم الإمام ، وأن رد السلام على الإمام لا يجب ، وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم ، وشهود عتبان بدراً وأكل الخزيرة ، وأن العمل الذى يبتغى به وجه الله ينجى صاحبه إذا قبله الله ، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه لريبة تقوم عنده لايكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أُولٰئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، وَأُولٰئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ ٱللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبى أمية رضى الله عنهما وهما من أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة (ذكرتا) كذا لأكثر الرواة ، وللمستملى والحموى : ذكرا ، ولعله سبق قلم من الناسخ كما لايخفى (كنيسة) بفتح الكاف ، أى معبداً للنصارى (رأينها بالحبشة) أى هما ومن كان معهما من النسوة ، وللأصيلى وغيره : رأتا ، وللبخارى فى الصلاة فى البيعة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت تسمى مارية ، وله فى الجنائز عن هشام نحوه ، وزاد فى أوله : لما اشتكى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن عروة بلفظ : قال فى مرضه الذى مات فيه ، ولمسلم من حديث جندب أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس ، وزاد فيه : فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك . قال فى الفتح : وفائدة التنصيص على زمن النهى الإشارة إلى أنه من الأمر الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم (فيها تصاوير) أى تماثيل (فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال إن أولئك) بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح (إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تيك الصور) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر : تلك وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ، فيجتهدون كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فيعبدونها ، فحذر النبى

صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك أشد التحذير سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك. وفى الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى رد ذلك . وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون بقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا للتوجه نحوه ، فلا يدخل فى ذلك الوعيد . اهـ . ونحوه فى القسطلانى . وفيه مخالفة للحديث الصحيح النبوى ، ولذا رده القاضى محمد بن على الشوكانى رحمه الله رداً مشبعاً . وفى الحديث جواز حكاية مايشاهده المرء من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار فى الأحكام بالشرع لا بالعقل . وفيه كراهة الصلاة فى المقابر ، سواء كان بجنب القبر أو عليه أو إليه (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة : جمع شر كبحر وبحار ، وأما أشرار فقال السفاقسى : جمع شر كزند وأزناد ، ورجال هذا الحديث بصريون ، وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى هجرة الحبشة ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا النسائى .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فى حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِى النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ ، فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم على رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رِدْفُهُ وَمَلأٌ بَنِى النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى رَحْلَهُ بِفَنَاءِ أَبِى أَيُّوبَ وَكانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّى حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّى فى مرابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ بَنِى النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هذَا . قالُوا : لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى ٱللهِ تَعَالَى . قالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ ما أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وَفِيهِ خِرَبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ ٱلْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ   فاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة فى حى) أى قبيلة (يقال لهم بنو عمرو ابن عوف فأقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه وصوّبه الحافظ ابن حجر (ثم أرسل إلى بنى النجار) أخواله صلى الله عليه وآله وسلم (فجاءوا) حال كونهم (متقلدى السيوف) أى جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفاً من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته صلى الله عليه وآله وسلم (كأنى أنظر إلى النبى صلى

الله عليه) وآله (وسلم على راحلته) أى ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) أى راكب خلفه ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أراد تشريف أبى بكر بذلك وتنويهاً بقدره وإلا فقد كان له رضى الله عنه ناقة هاجر عليها (وملأ بنى النجار) أى أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) صلى الله عليه وآله وسلم أدباً (حتى ألقى) أى طرح رحله (بفناء) أى بناحية متسعة أمام دار (أبى أيوب) خالد بن زيد الأنصارى (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم) جمع مربض أى مأواها (وأنه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أمر ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل إلى ملإ من بنى النجار فقال : يابنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى اذكروا لى ثمنه لأذكر لكل الثمن الذى أختاره . قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (بحائطكم) أى ببستانكم (هذا قالوا لا والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله) عز وجل ، أى من الله ، كما وقع عند الإسماعيلى ، وفى الفتح تقديره لانطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، وزاد ابن ماجه أبداً ، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً وخالف فى ذلك أهل السير (قال أنس) رضى الله عنه (فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب) بفتح الخاء وكسر الراء : اسم جمع واحده خربة ، ككلم وكلمة . قال ابن الجوزى : وهو المعروف ، وكذا ضبط فى سنن أبى داود ، ولأبى ذر : خرب بكسر الخاء وفتح الراء : جمع خربة ، كعنب وعنبة حكاه الخطابى ، وذكر ضبطاً آخر فيه بحث (وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب فسويت) بإزالة ماكان فى تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أى فى جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين . قال صاحب العين : أعضاد كل شىء ما يشده من حواليه ، وعضادتا الباب : ماكان عليهما يغلق الباب إذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يرتجز (معهم وهو يقول : اللهم لاخير إلا خير الآخره * فاغفر للأنصار) الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة إلى

المدينة محبة فيه صلى الله عليه وآله وسلم وطلباً للأجر ، وللمستملى : فاغفر الأنصار ، على تضمين اغفر معنى استر ، ولفظ أبي داود : فانصر الأنصار واستشكل قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع قوله تعالى : « وما علمناه الشعر » . والجواب أن الممتنع عليه صلى الله عليه وآله وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده . على أن الخليل ماعد المشطور من الرجز شعراً ، هذا وقد قيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر . وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج مافيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها . قيل : وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذاً من قوله : وأمر بالنخل فقطع ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لايثمر إما بأن تكون ذكوراً وإما أن تكون مما طرأ عليه ماقطع ثمرته . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الخامس والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي على بَعِيرِهِ وَقالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ .

(عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه أنه كان يصلى إلى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله) أى يصلى والبعير فى طرف قبلته ، ومراد البخارى بهذا الحديث هنا الإشارة إلى علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين ، كأنه يقول : لوكان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى وكذلك صلاة راكبها . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى النافلة على بعيره . قاله فى الفتح ، وتعقبه العينى فقال : ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فإنه متى ذكر علة النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل حتى يشير إليه .اه . وليست عبارة الحافظ كما نقلها القسطلانى تبعاً للعينى كما ستعرفه ، فإن عبارة الحافظ فى الفتح هكذا : وقد نازع الإسماعيلى المصنف فى استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة فى مبركه . وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ماذكر من علة النهى وهو كونها من الشياطين ، كما فى حديث عبد الله بن مغفل ، فإنها خلقت من الشياطين ، ونحوه فى حديث البراء كأنه يقول لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى ، وكذا صلاة راكبها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى النافلة على بعيره . اه . كلام الحافظ . وحديث ابن مغفل والبراء اللذين أشار إليهما الحافظ أخرج الأول ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين . وأخرج الثانى أبو داود من حديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : لاتصلوا فيها فإنها من الشياطين . وأخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مغفل أيضاً بإسناد صحيح بلفظ : لاتصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها ونفرتها . إذا عرفت هذا

علمت أن الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يقل إن البخارى رحمه الله ذكر النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل صريحاً وإنما قال مراد البخارى الإشارة إلى ماذكر من علة النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل الواردة فى الأحاديث التى على غير شرطه من حديث ابن مغفل والبراء اللذين ذكرناهما من أنها خلقت من الشياطين ولا يلزم من الإشارة إلى علة النهى ذكرها صريحاً فى الترجمة ، فإن البخارى رحمه الله كثيراً مايشير إلى الأحاديث الواردة على غير شرطه ، كما لايخفى ذلك على من عرف صنيعه وتتبع كلام الشارحين فى مواضع كثيرة ، واستنبط البخارى من حديث ابن عمر المذكور أنه لايلزم من النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل فساد الصلاة ، كما أنه لايلزم من النهى عن الصلاة فى المقبرة فساد الصلاة . قال البخارى : باب مايكره من الصلاة فى القبور . ورأى عمر أنس بن مالك يصلى عند قبر فقال : القبر القبر ، ولم يأمره بالإعادة . قال فى الفتح : استنبطه من تمادى أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضى الفساد لقطعها أنس ، فدل على الجواز مع الكراهة . اهـ . وهكذا الصلاة فى معاطن الإبل . فيالله العجب كيف يخفى مثل هذا على من يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب الجليل ، ولكن للشغف بالاعتراض ومحبة دفع الكلام الصحيح الواقع من المعاصر مفاسد لاتخفى على من أنصف ولم يتعسف. ورواة هذا الحديث مابين مروزى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّى .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضت علىّ النار) الجهنمية (وأنا أصلى) استدل البخارى بهذا الحديث على جواز الصلاة وقدام المصلى نار، قال السفاقسى : لاحجة فى الحديث على مابوّب له لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك مختاراً وإنما عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيهاً لعباده . وأجيب بأن الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايقرّ على باطل ، فدل على أن مثله جائز . قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال : لاتسلم التسوية فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار ، وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى التشبه بعبدة النار . قال فى الفتح : الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلى وبين قبلته فى الجملة ، وأحسن من هذا عندى أن يقال لم يفصح المصنف فى الترجمة بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه ، وبين من لايقدر على ذلك فلا يكره فى حق الثانى ، وهو المطابق لحديثى الباب ، ويكره فى حق الأول كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس فى التماثيل ، وعن ابن سيرين أنه تكره الصلاة إلى القبور وإلى بيت نار .

الحديث السابع والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : «ٱجْعَلُوا فِى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم) النافلة . قال القرطبى : من للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ماروواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً : إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته . قلت : وليس فيه ماينفى الاحتمال . وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال : لايجوز حمله على الفريضة ، وفى الصحيحين حديث : صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ، وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة ، ولكن قال القسطلانى : استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها ، فالأفضل كونه فى الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والإحرام وكذا التراويح للجماعة (ولا تتخذوها) أى البيوت (قبوراً) أى كالقبور مهجورة من الصلاة ، وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة ، وهو تشبيه البيت الذى لايصلى فيه بالقبر الذى لايتمكن الميت من العبادة فيه . وقد حمل البخارى هذا الحديث على منع الصلاة فى المقابر . ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة فى المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة فى البيت ، فإن الموتى لايصلون فى بيوتهم ، وكأنه قال : لاتكونوا كالموتى فى القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف ، ولو أريد ما تأوّله البخارى لقال المقابر . وأجيب بأنه قد ورد فى مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ المقابر ، وتعقب بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم له ، ولا يخفى فساد هذا التعقب لما عرفت من عادة البخارى أنه يشير إلى مالم يكن على شرطه ، وأى حرج فى ذلك إذا عرف ذلك من عادة المصنف ، إذ لامشاحة فى الاصطلاح

قال فى الفتح : قوله باب كراهة الصلاة فى المقابر . استنبط البخارى من قوله فى الحديث: ولا تتخذوها قبوراً ، أن القبور ليست محلا للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى ماروواه أبو داود والترمذى فى ذلك مما ليس على شرطه ، وهو حديث أبى سعيد مرفوعاً : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، ورجاله ثقات ، وقال فى الفتح أيضاً : وقد نازع الإسماعيلى المصنف أيضاً فى هذه الترجمة فقال : الحديث دال على كراهة الصلاة فى القبر لا فى المقابر . قلت : قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ : لاتتخذوا بيوتكم مقابر ، وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة فى المقابر ، وتأوّله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة فى البيوت إذ الموتى لايصلون فى بيوتهم وهى القبور ، قال : فأما جواز الصلاة فى المقابر أو المنع منه فليس فى الحديث مايؤخذ منه ذلك . قلت : إن أراد أنه لايؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم ، وإن أراد نفى ذلك مطلقاً فلا فقد قدمنا وجه استنباطه . اه . فعرفت من كلام الحافظ رد ماتعقبه القسطلانى ، وقد صرحوا بأن حمل كلام المكلف على محمل صحيح أولى من إلغائه . ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وفى هذا الحديث التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة ، وأخرجه مسلم وابن ماجه .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عائِشَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قالاَ : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ على وَجْهِهِ ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ : لَعْنَةُ اللهِ على الْيَهُودِ وَالنَّصارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا .

(عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما قالا : لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حذف الفاعل للعلم به ، ولأبى ذر : نزل مبنياً للمفعول (طفق) أى جعل (يطرح خميصة) أى كساء له أعلام (له على وجهه) الشريف (فإذا اغتم بها) بالغين المعجمة أى تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه) المبارك (فقال وهو كذلك) أى فى حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ماسبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوى : ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ماصنعوا) أى اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم ، والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الأوثان . قاله القسطلانى . وقد وقع فى هذه الأزمان ماحذر الأمة عنه ، فهذا الخبر من معجزات النبى صلى الله عليه وآله وسلم لظهور الذى قد كان يخافه.وقد شاهدنا من ذلك فى المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ماليس ينحصر ولا يستوى على عرش الإسلام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون إلى أين ذهب الشيطان بعقول هؤلاء الجهلاء . وفى الحديث دلالة صريحة على النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، والزجر الشديد عنه ، وكأن البخارى أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم ، سواء كان مع تصوير أم لا ، ولا يقال ليس للنصارى إلا نبى واحد وليس له قبر ، لأنا نقول بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى فإن اليهود لهم أنبياء أو المراد الأنبياء وكبار

أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء . وفى مسلم مايؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب : كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد وأنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين ، كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع إلى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالإيمان بهم كنوح وإبراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث مابين حمصى ومدنى ، وفيه رواية صحابى وصحابية ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى اللباس والمغازى وذكر بنى إسرائيل ، ومسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً كانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا. فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ. قَالَتْ: فالْتَمَسُوهُ فلَمْ يَجِدُوهُ. قالَتْ: فاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ فَقُلْتُ: هذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلاَّ قالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قالَت عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: ما شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلاَّ قُلْتِ هذَا؟ قالَت: فَحَدَّثَتْنِي بِهذَا الحَدِيثِ.

(عن عائشة رضى الله عنها أن وليدة) بفتح الواو أى أمة (كانت سوداء) وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد ، قاله ابن سيده ، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة (لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) أى الوليدة (فخرجت صبية لهم) أى لهؤلاء الحى ، وكانت الصبية عروساً فدخلت مغتسلها . قال فى الفتح : لم أقف على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح . اهـ . وكان (عليها وشاح أحمر من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد . وقال الجوهرى : الوشاح ينسج عرضاً من أديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها . وقال

السفاقسى : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة . وقال الداودى ، ثوب كالبرد أو نحوه . وعن الفارسى : لايسمى وشاحاً حتى يكون منظوساً بلؤلؤ وودع . اه . وقولها فى الحديث : من سيور يدل على أنه كان من جلد ، وقولها بعد : فحسبته لحماً لا ينفى كونه مرصعاً لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين (قالت) عائشة (فوضعته) أى الوشاح (أو وقع منها) شك الراوى (فمرت به) أى بالوشاح (حدياة) تصغير حدأة (وهو ملقى) أى مرمى (فحسبته لحماً) سميناً لأنه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء على الفصحى (قالت فالتمسوه) أى طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها) بضم القاف ، أى فرجها ، وعبر بضمير الغيبة لأنه من كلام عائشة وإلا فمقتضى السياق أن تقول قبلى كما عند البخارى فى أيام الجاهلية ، أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات والتجريد كأنها جردت من نفسها شخصاً وأخبرت عنه (قالت والله إنى لقائمة معهم) زاد ثابت فى دلائله فدعوت الله أن يبرئنى (إذ مرت الحدياة) وهم ينظرون (فألقته قالت فوقع بينهم قالت : فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم) أنى أخذته (وأنا منه بريئة وهو ذا هو) حاضر (قالت عائشة فجاءت) أى المرأة (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأسلمت ، قالت عائشة فكانت) أى المرأة وفى رواية الكشميهنى : فكان (لها خباء) بكسر الخاء خيمة من صوف أو وبر (فى المسجد) النبوى (أو حفش) بحاء مكسورة بيت صغير ، وفيه أنه يبيت من لا مسكن له فى المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة وإباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أى المرأة (تأتينى فتحدث عندى قالت) عائشة (فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت : * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا *) جمع أعجوبة. قال الزركشى كابن سيده : لا واحد له من لفظه ، ومعناه عجائب . قال الدماميني : وكذا هو فى الصحاح ، لكن لا أدرى لم لايجعل جمعاً لتعجيب مع أنه ثابت فى اللغة ، يقال : عجبت فلاناً تعجيباً إذا جعلته يتعجب ، وجمع المصدر باعتبار أنواعه لايمتنع . وفى رواية من أعاجيب (* ألا إنه من بلدة الكفر أنجانى *) والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات ، لكن دخل البيت المذكور

القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن فى ثانى جزء منه ، فإن أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالماً . وقلت : ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض فى أول جزء البيت ، وهو أخف من الأول ، واستعمال القبض فى الجزء الثانى وكذا السادس فى أشعار العرب كثير جداً نادر فى أشعار المولدين ، وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف، ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض ، بل يشترط أن يتعاقبا ، وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور ، وفى الحديث إباحة الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ماهو خير له كما وقع لهذه المرأة ، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لأن فى السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة ، والله أعلم (قالت عائشة رضى الله عنها فقلت لها) أى للمرأة (ماشأنك لاتقعدين معى مقعداً إلا قلت هذا) البيت (قالت فحدثتنى بهذا الحديث) المتضمن للقصة المذكورة .

الحديث الخمسون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فى الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَيْنَ ٱبْنُ عَمِّكِ ؟ قَالَتْ: كانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِندِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِإِنسَانٍ : انظُرْ أَيْنَ هُوَ ، فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هُوَ فى المَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُهُ وَهُوَ يَقُولُ : قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه) هو ابن مالك الأنصارى (قال: جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد علياً) ابن عمه ابن أبى طالب (فى البيت فقال) لها (أين ابن عمك) ولم يقل أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافاً لها على ذكر القرابة القريبة بينهما ، لأنه فهم أنه جرى بينهما شيء (قالت) أى فاطمة رضى الله عنها (كان بينى وبينه شيء فغاضبنى) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم يقل عندى) بفتح الياء وكسر القاف مضارع من القيلولة ، وهى نوم نصف النهار (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لإنسان : انظر أين هو) وعند الطبرانى : فأمر إنساناً معه ، قال الحافظ ابن حجر : يظهر لى أنه سهل راوى الحديث لأنه لم يذكر أنه كان معه غيره ولا ينافى ماوقع عنده فى الأدب ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة : أين ابن عمك ؟ قالت : فى المسجد ، لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك الإنسان (فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد) وهذا يدل على إباحة الرقود فيه لمن لامسكن له ، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إلى المسجد ورآه (وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه)

بكسر الشين أى جانبه (وأصابه فجعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسحه عنه ويقول قم) يا (أبا تراب قم) يا (أبا تراب) بحذف حرف النداء المقدر ، واستنبط منه الملاطفة بالإصهار ونوم غير الفقراء فى المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد وجواز القائلة فى المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه . وللبخارى فى الأدب إنه كان يفرح إذا دعى بذلك ، وفيه دخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه وأنه لا بأس بإبداء المنكبين فى غير الصلاة ، ورواته الأربعة مدنيون إلا شيخ البخارى فبلخى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الاستئذان وفى فضل على ومسلم فى الفضائل .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَليَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَن يَجْلِسَ » .

(عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى (السلمى) بفتحتين وفى آخره ميم لأنه من الأنصار نسبة إلى سلمة بالكسر ، المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد) أى وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل ندباً من إطلاق الجــزء وإرادة الكل (ركعتين) تحية المسجد ، هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، واختلف فى أقله ، والصحيح اعتباره ، ولا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين . واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب . ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذى صرح به ابن حزم عدمه (قبل أن يجلس) تعظيماً للبقعة ، فلو خالف وجلس هل بشرع له التدارك ؟ صرح جماعة بأنه لايشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : قم فاركعهما . ترجم عليه ابن حبان أن التحية لاتفوت بالجلوس ، وأيده بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفانى لما قعد قبل أن يصلى : قم فاركع ركعتين ، إذ مقتضاه أنه إذا تركها شرع له فعلها . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا الأول ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُمَا قالَ: إِنَّ المَسْجِدَ كانَ على عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ بِالجَرِيدِ ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَيْئاً ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَبَنَاهُ عَلى بُنْيَانِهِ فى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إن المسجد) النبوى (كان على عهد) أى زمان (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مبنياً باللبن) بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب النيئ (وسقفه بالجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحها (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه أى لم يغير فيه (شيئاً) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض (و) لم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده) بضمتين أو بفتحتين (خشباً) لأنها بليت (ثم غيره عثمان) بن عفان (رضى الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره إذا جصصها (وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفاً على جعل ، وفى رواية بإسكان القاف وفتح الفاء عطفاً على عمده ، والساج : ضرب ونوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند ، الواحدة ساجة . قال ابن بطال غيره : هذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه ،

فقد كان عمر ، مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده ، لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل قد نخر فى أيامه ، ثم كان عثمان، والمال فى زمانه أكثر ، فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ،ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد ابن عبد الملك بن مروان وذلك فى أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ، ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول أبى حنيفة : إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال . وقال البدر ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للبحث عن اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة ، كذا فى الفتح . قلت : تعليل ابن المنير فى زخرفة المساجد بما ذكر رد للحديث بالقياس الفاسد المبنى على شفا جرف هار فلا يلتفت إليه ولا يعرج عليه بعد ماثبت النهى عن الشارع عن تشييدها وزخرفتها . ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى ، وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما من طبقة واحدة وتابعى عن تابعى ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أبو داود فى الصلاة .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ يَوْماً حَتَّى أَتَى على ذِكْرِ بِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَرَآهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابُ عَنْهُ وَيَقُولُ: وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّار ، قالَ يَقُولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ باللهِ مِنَ الْفِتَنِ .

(عن أبى سعيد الحدرى رضى الله عنه أنه كان يحدث يوماً حتى أتى على ذكر بناء المسجد) النبوى (فقال) أبو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة)الطوب النيئ (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر فى جامعه : لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فجعل ينفض التراب عنه) زاد البخارى فى الجهاد : عن رأسه ، وكذا مسلم ، وفيه إكرام العامل فى سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول (ويقول) فى تلك الحالة (ويح عمار) بالإضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ، كما أن ويل كلمة نقمة لمن يستحقها (يدعوهم) أى الفئة الباغية ، وهم أصحاب معاوية رضى الله عنه الذين قتلوه فى وقعة صفين (إلى) سبب (الجنة) وهو طاعة على بن أبى طالب رضى الله عنه الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك (و) هم (يدعونه إلى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم ، لأنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان فى نفس الأمر بخلاف ذلك ، فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم ، فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر ، وأعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحاً ، لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما : ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، والفئة هم أهل الشام ، وهذه الزيادة حذفها البخارى لنكتة وهى أن أبا سعيد الحدرى رضى الله عنه لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كما بين ذلك فى رواية البزار ولفظه : قال أبو سعيد فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه

وآله وسلم أنه قال : يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية ، وإسناده على شرط مسلم لا البخارى ، فلذا اقتصر البخارى على القدر الذى سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره . وهذا دال على دقة فهم البخارى وفقهه وتبحره فى الاطلاع على علل الأحاديث (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط من هذا استحباب الاستعاذة من الفتن ، ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لأنها قد تفضى إلى ما لا يرى وقوعه ، وفيه رد على ما اشتهر على الألسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين ، وحديث يقتل عماراً الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة ، ذكرهم فى الفتح ، وغالب طرقه صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم ، وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، وفضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً فى حروبه ، وفيه جواز ارتكاب المشقة فى عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد والفتن .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ بَنَى اللّٰهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الجَنَّةِ .

(عن عثمان بن عفان رضى الله عنه) حال كونه يقول (عند قول الناس فيه) أى إنكارهم عليه (حين بنى) أى أراد أن يبنى (مسجد الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة إلى آخر ما مر آنفاً وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل فى آخر سنة من خلافته ، وجمع بينهما بأن الأول كان ابتداء بنائه والثانى تاريخ انتهائه ، ولم يبن المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيده ، ولمسلم من طريق محمود بن لبيد الأنصارى وهو من صغار الصحابة قال : لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته ، أى فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال البغوى فى شرح السنة : لعل الذى كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لامجرد توسيعه . انتهى . فيؤخذ منه إطلاق البناء فى حق من جدد ، كما يطلق فى حق من أنشأ ، أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على الجزء (إنكم أكثرتم) أى الكلام فى الإنكار على مافعلته وحذف المفعول للعلم به (وأنى سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازاً (مسجداً) كبيراً كان أو صغيراً فالتنكير فيه للشيوع ، ولابن خزيمة : كمفحص قطاة أو أصغر ، ومفحصها بفتح الميم . والحاء كمقعد : هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه ، والفحص : البحث والكشف ، ولا ريب أنه لا يكفى مقداره للصلاة فيه ، فهو محمول على المبالغة عند أكثر العلماء ، لأن الشارع يضرب المثل فى الشىء بما لا يكاد يقع كقوله : استمعوا وأطيعوا ولو عبداً حبشياً . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأئمة من قريش ، أو هو على ظاهره

بأن يزيد فى المسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المسجد ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شىء مما ذكر ، لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة ، ويؤيده رواية أم حبيبة : من بنى لله بيتاً . أخرجه سمويه فى فوائده بإسناد حسن فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط ، لكن لايمتنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شىء بحسبه . قال فى الفتح : وقد شاهدنا كثيراً من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر ، وبعضها لا يكون أكثر من قدر موضع السجود . وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان ، وزاد : قلت : وهذه المساجد التى فى الطرق ؟ قال نعم . وللطبرانى نحوه من حديث أبى قرصافة وإسنادهما حسن ، وخص القطاة بهذا لأنها لاتبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير ، فلذلك شبه به المسجد ، ولأنها توصف بالصدق ، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص وصدق النية فى بنائه ، كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى : خالص العبودية الاندماج فى طى الأحكام من غير شهرة ولا إرادة ، وهذا شأن هذا الطائر ،وقيل لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد فى استدارته وتكوينه (يبتغى به) أى ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أى ذاته تعالى طلباً لمرضاته لارياء ولا سمعة . قال ابن الجوزى : ومن كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيداً من الإخلاص (بنى الله) عزوجل (له) مجازاً بناء (مثله) فى مسمى البيت حال كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . قال النووى : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ، وفيه إشارة أيضاً إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له هو أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول ، والله أعلم ، وروى أحمد بإسناد لين من حديث ابن عمرو ابن العاص مرفوعاً : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً أوسع منه ، أو المراد بالجزاء أبنية متعددة ، أى بنى الله له عشرة أبنية مثله ، إذ الحسنة بعشرة

أمثالها ، والأصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل . قال فى الفتح : ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص ، وإن كان يؤجر فى الجملة ، لكن الإخلاص لايحصل إلا من المتطوع ، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً ، إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم ، وهو المتجه ، وكذا قوله بنى حقيقة فى المباشرة بشرطها ، لكن المعنى يقتضى دخول الأمر بذلك أيضاً ، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضى الله عنه لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه ، ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون والرابع مدنى سكن مصر وهو بكير ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والسماع وثلاثة من التابعين ، وأخرجه مسلم والترمذى .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ جَابر بْن عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ رَجُلٌ فى المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « أَمْسِكْ بنِصَالِهَا » .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه) ابن عمرو بن حرام الأنصارى ثم السلمى (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (فى المسجد) النبوى (ومعه سهام) قد أبدى نصولها ، ولمسلم عنه : أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمسك بنصالها) كى لا تخدش مسلماً وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم. ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفى ومدنى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الفتن ،ومسلم فى الأدب ،والنسائى فى الصلاة، وأبو داود فى الجهاد، وابن ماجه فى الأدب .

الحديث السادس والخمسون

عَنْ أَبى مَوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: مَنْ مَرَّ فى شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ على نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بكَفِّهِ مُسْلِماً .

(عن أبى موسى) الأشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : من مر فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه للتنويع لا للشك من الراوى (فليأخذ على نصالها) زاد الأصيلى : بكفه ، ضمن كلمة الأخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى وإلا فالوجه تعديته بالياء (لا يعقر) أى لايجرح (بكفه مسلماً) بسبب ترك أخذ النصال ، ولمسلم من رواية أبى أسامة : فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الفتن، ومسلم فى الأدب،وأبو داود فى الجهاد ، وابن ماجه فى الأدب .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ٱسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَاحَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

(عن حسان بن ثابت) بن المنذر ابن حرام الأنصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (رضى الله عنه أنه استشهد) أى طلب الشهادة ، أى الإخبار بالحكم الشرعى ، فأطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر (أبا هريرة رضى الله عنه) فقال (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أى سألتك بالله (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ياحسان أجب) دفعاً وليس من إجابة السؤال ، أو المعنى أجب الكفار ، أى رد عليهم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إذ هجوه وأصحابه ، وفى رواية سعيد بن المسيب : أجب عنى ، فعبر عنه بما هنا تعظيماً ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعى المأمور (اللهم أيده) أى قوّه (بروح القدس) جبريل عليه السلام ، وفى حديث البراء عند البخارى بلفظ : وجبريل معك ، وفى الترمذى عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبراً فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك ، قال ابن بطال : ليس فى الحديث أن حساناً أنشد شعراً فى المسجد بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن رواية البخارى فى بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحسان : أجب عنى ، كان فى المسجد ، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه : مرّ عمر فى المسجد وحسان ينشد ، فزجره ، فقال : كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك الله الحديث . وقال غيره : يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق

حق بدليل دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحسان على شعره ، وإذا كان حقاً جاز فى المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغوى الساقط . قال فى الفتح : والأول أليق بتصرف البخارى وبذلك جزم المازرى وقال : إنما اختصر البخارى القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها فى موضع آخر . انتهى .

وأما ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناشد الأشعار فى المساجد ، وإسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يصحح نسخته تصححه ، وفى المعنى عدة أحاديث ، لكن فى أسانيدها مقال ، والجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهى عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، وأبعد أبو عبد الملك البونى فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ فى حديث الآذن ولم يوافق على ذلك . حكاه ابن التين عنه ، وذكر أيضاً أنه طرد هذه الدعوى من دخول أصحاب الحراب ، وكذا دخول المشرك . انتهى.
وعبارة القسطلانى : إن غرض البخارى تشحيذ الأذهان بالإشارات ، ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم دالة على أن للشعر حقاً يتأهل صاحبه لأن يؤيد فى النطق به بجبريل ، وما هذا شأنه يجوز قوله فى المسجد قطعاً والذى يحرم إنشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت المساجد له من الحق أو أن روايته فى بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان : أجب عنى ، كان فى المسجد إلى آخر ما تقدم ، ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث بالجمع والإخبار به والإفراد والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى بدء الخلق ، وأبو داود فى الأدب ، والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَوْماً على بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فى المَسْجِدِ وَرَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ، وَفى رِوَايَةٍ: يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد رأيت) أى والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوماً على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ، ومن ثم جاز فعله فى المسجد ، لأنه من منافع الدين ، وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى : أن اللعب بالحراب ، جمع حربة ، فى المسجد ، منسوخ بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : « فى بيوت أذن الله أن ترفع » . وأما السنة فحديث : « جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم » . وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ ، وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد ، ولا يثبت عن مالك ، فإنه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث ، وفى بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دعهم ، واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم) وآلاتهم لا إلى ذواتهم ، إذ نظر الأجنبية إلى الأجنبي غير جائز ، وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم تركها تنظر إلى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد ، واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون ، والجمل كلها أحوال . وفى الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده (وفى رواية) زادها ابن المنذر من رواية يونس بن يزيد الأيلى (يلعبون بحرابهم) جمع حربة كما مر . ورواة الحديث التسعة ما بين مدنى ومصرى وأيلى ، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والعنعنة ، وثلاثة من التابعين ، وأخرجه البخارى فى العيدين ومناقب قريش ، ومسلم فى العيدين .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ كَعْب ٱبْن مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضى ٱبْنَ أَبى حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيْهِ فى المَسْجدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فى بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: يَا كَعْبُ ، قالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذَا ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَى الشَّطْرَ ، قالَ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قالَ : قُمْ فَاقْضِهِ .

(عن كعب بن مالك) الأنصارى السلمى المدنى الشاعر ، أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (رضى الله عنه أنه تقاضى) بوزن تفاعل أى أن كعباً طالب (ابن أبى حدرد) بمهملات مفتوح الأول ساكن الثانى ، صحابى على الأصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره البخارى فى إحدى رواياته ، قال الجوهرى : ولم يأت من الأسماء فعلع بتكرير العين إلا حدرد (ديناً) أى بدين (كان له) أى لكعب (عليه) أى على ابن أبى حدرد ، وللطبرانى : أن الدين كان أوقيتين (فى المسجد) الشريف النبوى (فارتفعت أصواتهما) من باب: « فقد صغت قلوبكما» لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وشرف وكرم (وهو فى بيته فخرج إليهما) وللأعرج : قربهما ، أى أنه لما سمع صوتهما خرج لأجلهما ومر بهما ، وبهذا التوفيق ينتفى التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين وفتحها وإسكان الجيم أى ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفى الستر المفرج (فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يارسول الله ، فقال ضع) عنه (من دينك هذا وأومأ إليه أى الشطر) أى النصف كما فسره به فى رواية الأعرج عند البخارى ، وهو تفسير بالمقصود الذى أومأ إليه وفيه جواز الاعتماد على الإشارة وأنها تقوم مقام النطق إذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به ، وخرج ذلك منه مخرج المبالغة فى امتثال الأمر ، ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لابن أبى حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور ،

والأمر على جهة الوجوب ، وفيه إشارة إلى أنه لاتجتمع الوضعية والتأجيل . وفى الحديث جواز رفع الصوت فى المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش، وقد أفرد له البخارى باباً ، والمنقول عن مالك منعه فى المسجد مطلقاً ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا . قال المهلب : لو كان رفع الصوت لا يجوز لما تركهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولبين لهما ذلك . قال فى الفتح : ولمن منع أن يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت ، وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق ، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز إرخاء الستر على الباب . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخارى وبصرى ومدنى ، وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الصلح والملازمة ، ومسلم فى البيوع ، وأبو داود والنسائى فى القضاء ، وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث الستون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَو ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ ، فَقَالُوا: مَاتَ ، فَقَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى بِهِ دُلُّونِى على قَبْرِهِ ، أَوْ قالَ قَبْرِهَا ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا أسود أو آمرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء بلاشك وسماها فى رواية البيهقى أم محجن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) أى تكنسه ، وفى بعض طرقه : كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد (فمات) أو ماتت (فسأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عنه)أو عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت ، وأفاد البيهقى فى روايته أن الذى أجاب أن النبي هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قال أفلا) أئذا دفنتم فلا (كنتم آذنتمونى) بالمد، أى أعلمتمونى (به) أو بها حتى أصلى عليه أو عليها ، وعند البخارى فى الجنائز . فحقروا شأنه ، ولابن خزيمة : قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (دلونى على قبره أو قال على قبرها) على الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قبره) ولابن عساكر :قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس : وقال إنى رأيتها فى الجنة تلقط القذى من المسجد ، والقذى : جمع قذاة ، وجمع الجمع أقذية . قال أهل اللغة : القذى فى العين والشراب : ما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيراً ، وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر ، وزاد مسلم فى آخره : ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم . وفى الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب ، وفيه المكافأة بالدعاء ، والترغيب فى شهود جنائز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه ، والإعلام بالموت . ورواته الخمسة ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والجنائز ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

الحديث الحادى والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ على النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أنزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا) تعنى قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا » إلى آخر العشر ، والمراد بالأكل الأخذ وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال ولأن الربا شائع فى المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللإمام أحمد : فحرم التجارة فى الخمر ، وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ، ويؤيده مانقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الإخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أو تأخر تحريم تجارتها هنا عن تحريم عينها . ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى البيوع وفى التفسير ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ،وغرض البخارى من هذا الحديث هنا تحريم تجارة الخمر فى المسجد مع أنها حرام فى المسجد وغيره أو المراد أن الإعلام بتحريمها كان فى المسجد .

الحديث الثانى والستون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ تَفلَّتَ عَلَىَّ الْبارِحَةَ أَوْ قَالَ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَىَّ الصَّلاَةَ فأَمْكَنَنِى اللهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوارى المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِى سُلَيْمانَ : (رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكاً لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى) .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إن عفريتاً) أى جنياً مارداً (من الجن) بيان له (تفلت) أى تعرض لى فلتة ، أى بغتة فى سرعة ، وقال القزاز : يعنى توثب ، وقال الجوهرى : أفلت الشىء فانفلت وتفلت بمعنى (علىّ البارحة) أى فى أدنى ليلة ، قال صاحب المنتهى : كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهى أدنى ليلة زالت عنك (أوقال كلمة نحوها) أى كقوله فى رواية أخرى : عرض لى فشدّ علىّ وفى رواية عبد الرزاق : عرض لى فى صورة هر ، ولمسلم من حديث أبى الدرداء : جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى ، وللنسائى من حديث عائشة : فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى . وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية ، فقالوا إن رؤية الشيطان على صورته التى خلق عليها خاص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما غيره من الناس فلا ، لقوله تعالى : « إنه يراكم هو وقبيله » الآية (ليقطع) بفعله (علىّ الصلاة فأمكننى الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد) أى أسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا فى الصباح (وتنظروا إليه كلكم) وهل كان إرادته صلى الله عليه وآله وسلم لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لأنه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن (تذكرت قول أخى) فى النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لى وهب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى) من البشر مثله ، فتركه صلى الله عليه وآله وسلم مع القدرة عليه ، حرصاً على إجابة الله عز وجل دعوة

سليمان ، كذا فى رواية أبى ذر كما فى الفتح ، قال الكرمانى : ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن ، واستدل به البخارى على جواز ربط الأسير والأخيذ والغريم فى المسجد . ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والتفسير وأحاديث الأنبياء وصفة إبليس اللعين ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، والنسائى فى التفسير .

الحديث الثالث والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فى الْأَكْحَل فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فى المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيب فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفى الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ إلاَّ ٱلدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ ما هَذَا الَّذى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ، فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً ، فَمَاتَ فِيهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصيب سعد) بن معاذ سيد الأوس المهتز لموته عرش الرحمن رضى الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب فى ذى العقدة (فى الأكحل) عرق فى وسط الذراع ، قال الخليل : هو عرق الحياة ، وكان الذى أصابه ابن العرقة أحد بنى عامر بن لؤى (فضرب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خيمة فى المسجد) لسعد (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أى لم يفزعهم (وفى المسجد خيمة من بنى غفار) بكسر المعجمة (إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قلبكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهتكم (فإذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أى يسيل (جرحه دماً فمات) سعد (فيها) أى فى تلك المرضة أو فى الخيمة ، وللأربعة : منها أى من الجراحة ، ويؤخذ من هذا جواز نصب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ، ورواته الخمسة ما بين مدنى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والمغازى والهجرة ، وأبو داود فى الجنائز ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث الرابع والستون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي ، قالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

(عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنى أشتكى) أى أتوجع (قال طوفى) أى بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى إلى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أى بسورة الطور ، ومن ثم حذفت واو القسم لأنه صار علماً عليها ، وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه وآله وسلم كانت منوقة أى معملة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهى سائرة ، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك . قال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول . ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية عن صحابية ، وأخرجه أيضاً فى الصلاة والحج ، ومسلم فيه .

الحديث الخامس والستون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند البخارى فى المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعدما كانا معه فى المسجد (فى ليلة مظلمة) من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) إكراماً لهما ببركة نبيهما آية له صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم إلى النور وإظهاراً لسر قوله : بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ، فجعل لهما مما ادخر فى الأخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضىء له (حتى أتى أهله) ويؤخذ من هذا الحديث فضل المشى إلى المسجد فى الليلة المظلمة ، ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى علامات النبوة وفى مناقب الأنصار .

الحديث السابع والستون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيا وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتارَ ما عِنْدَ اللهِ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: ما يُبْكِي هذا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيا وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ فَاخْتارَ ما عِنْدَ اللهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَال: يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ.

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال: إن الله سبحانه خيّر عبداً) من التخيير (بين الدنيا وبين ماعنده) أى عند الله فى الآخرة (فاختار) العبد (ما عندالله ، فبكى أبو بكر رضى الله عنه) قال أبو سعيد (فقلت فى نفسى : ما يبكى هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول اللهصلى الله عليه) وآله (وسلم هو العبد) المخير (وكان أبو بكر أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفارق الدنيا فبكى حزناً على فراقه ، وعبر بقوله عبداً بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان فى تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال : بل نفديك بأموالنا وأولادنا ، فسكن الرسول جزعه (قال يا أبا بكر لاتبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (إن أمن الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر) أى أكثرهم جوداً بنفسه وماله بلا استثابة ، ولم يرد به المنة لأنها تفسد الصنيعة ، ولأنه لا منة لأحد عليه ، عليه الصلاة والسلام ، بل منته واللهعلى جميع الخلائق . وقال القرطبى : هو من الامتنان ، يعنى أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها ، وذلك لأنه بادر إلى التصديق ونفقة الأموال وبالملازمة

وبالمصاحبة ، إلى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة فى ذلك ، لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بجميل أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم . وفى حديث أبى هريرة عند الترمذى مرفوعاً : ما لأحد عندنا يد إلا كافأناه ماخلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة (ولوكنت متخذاً خليلا) أى أختار وأصطفى (من أمتى لاتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلا لأن يتخذه صلى الله عليه وآله وسلم خليلا لولا المانع وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل ، وعلى هذا فلا يكون الخليل إلا واحداً ، ومن لم ينته إلى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ، ولذلك أثبت صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر وعائشة أنهما أحب الناس إليه ، ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة (ولكن أخوة الإسلام) أفضل (ومودته) أى مودة الإسلام وهى بمعنى الخلة ، والفرق بينهما باعتبار المتعلق ، فالمثبتة ما كان بحسب الإسلام والمنفية بجهة أخرى ، يدل عليه قوله فى الحديث الآخر : ولكن خلة الإسلام أفضل والمودة الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى إعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب . ولا ريب أن الصديق رضى الله عنه كان أفضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية (لايبقين فى المسجد باب) النهى راجع إلى المكلفين لا إلى الباب ، فكنى بعدم البقاء عن عدم الإبقاء لأنه لازم له ، كأنه قال : لا يبقيه أحد حتى لا يبقى (إلا سد إلا باب أبى بكر) الصديق رضى الله عنه ، وفيه دلالة على الخصوصية لأبى بكر بالخلافة بعده صلى الله عليه وآله وسلم والإمامة دون سائر الناس ، فأبقى خوخته دون خوخة غيره ،وهو يدل على أنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة ، وكذا قرره ابن المنير ، وعورض بما فى الترمذى من حديث ابن عباس : سدوا الأبواب إلا باب علىّ ، وأجيب بأن الترمذى قال إنه غريب ، وقال ابن عساكر : إنه وهم ، لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضاً ، بل قال الحافظ ابن حجر فى بعضها إسناده قوى وفى بعضها رجاله ثقات ، وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها فى خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة مهمة ، وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى إلى ما فى ذلك من البحث فى الفضائل ، وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى فضل أبى بكر .

الحديث الثامن والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ الَّذِى ماتَ فِيهِ عاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ ، فَقَعَدَ على الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فى نَفْسِهِ وَمالِهِ مِنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى قُحافَةَ ، وَلوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَليلاً ، وَلكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ . سُدُّوا عَنِّى كُلَّ خَوْخَةٍ فى هذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِى بَكْرٍ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى مرضه الذى مات فيه) حال كونه (عاصباً رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (وأثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال إنه) أى الشأن (ليس من الناس أحد أمنّ علىّ فى نفسه وماله) أى أبذل لهما (من أبى بكر بن أبى قحافة) بضم القاف ، وعثمان رضى الله عنهما (ولو كنت متخذاً من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الإسلام أفضل) أى فاضلة ، إذ المقصود أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عنى كل خوخة فى) هذا (المسجد غير خوخة أبى بكر) رضى الله عنه . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه البخارى فى الفرائض بزيادة ، وآخرجه النسائى فى المناقب.

الحديث التاسع والستون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعا عُثْمانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ فَلَبِثَ فيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا . قالَ ٱبْنُ عُمَرَ : فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالاً ، فَقَالَ صَلَّى فِيهِ ، فَقُلْتُ : فى أَيٍّ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْأُسْطُوانَتَيْنِ . قالَ ٱبْنُ عُمَرَ : فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبى (ففتح الباب) أى باب الكعبة (فدخل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضاً (أسامه بن زيد) خادمه فيما يحتاج إليه (وعثمان بن طلحة) الحجبى حتى لايتوهم الناس عزله عن سدانة البيت(ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ، وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لاتصح ، وأغلق مبنى للمفعول وفى رواية للفاعل (فلبث فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أى أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها أم لا (فقال: صلى فيه ، فقلت فى أى) بالتنوين أى فى أى نواحيه (قال بين الأسطوانتين ، قال ابن عمر فذهب علىّ أن أسأله كم صلى) أى فاتنى سؤال الكمية . ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى والجهاد،ومسلم فى الحج،وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث السبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وهو على الْمِنْبَرِ : ما تَرَى فى صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ قالَ :مَثْنى مَثْنى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ ما صَلَّى وَإِنَّهُ كانَ يَقُولُ ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال :سأل رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو على المنبر ماترى) أى ما رأيك من الرأى أو من الرؤية بمعنى العلم والمراد لازمه إذ العالم يحكم بما علم شرعاً (فى صلاة الليل قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مثنى مثنى) أى اثنين اثنين ، وكرره للتأكيد ، ومثنى غـــير منصرف للعدل والوصف (فإذا خشى) المصلى (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) واحتج به الشافعية ، على أن أقل الوتر ركعة واحدة ، مع حديث ابن عمر مرفوعاً: الوتر ركعة من آخر الليل ، وقال المالكية : ركعة مع شفع تقـــدمها (وأنه) أى ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وتراً) وزاد فى رواية : بالليل (فإن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر به) أى بالوتر أو بالجعل الذى يدل عليه قوله: اجعلوا ، وكونه صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يدل على جماعة جالسين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأل عن صلاة الليل . ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول .

الحديث الحادى والسبعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِياً فى المَسْجِدِ ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الْأُخْرَى .

(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم المازنى (الأنصارى رضى الله عنه أنه رأى) أى أبصر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (مستلقياً)على ظهره (فى المسجد) حال كونه (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) فعل ذلك ليبين جوازه ، فحديث جابر المروى فى مسلم فى النهى عن ذلك إما منسوخ أو مقيد بما إذا ظهرت بذلك عورته ، كأن يكون الإزار ضيقاً فإذا وضع رجلا فوق الأخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة ، فإن أمن ذلك جاز ، قال فى الفتح : الثانى أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ ، وصح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك . وهذا يدل على أنه ليس خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هو جائز مطلقاً ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله ذلك كان فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس ، لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وآله وسلم. قال الخطابى : وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة . وقال الداودى : فيه أن الأجر الوارد للابث فى المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضاً . ورواة هـذا الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس والاستئذان ، ومسلم فى اللباس ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى الاستئذان وصححه ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثاني والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ على صَلَاتِهِ فى بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فى سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كانَ فى صَلَاةٍ ما كانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّى المَلَائِكَةُ عَلَيْهِ ما دَامَ فى مَجْلِسِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : صلاة الجميع) وفى رواية الجماعة (تزيد على صلاته) أى الشخص المنفرد (فى بيته و) على (صلاته) بانفراده (فى سوقه خمساً وعشرين درجة) سر الأعداد لا يوقف عليه إلا بنور النبوّة (فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء) بإسباغة ورعاية سننه وآدابه (وأتى المسجد) حال كونه (لايريد إلا الصلاة) أو مافى معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للأغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة) وفى لفظ : حط عنه بها (حتى يدخل المسجد) فالمشى إلى الجماعات يستلزم احتساب الأجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ، ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى إلى منجاة الدرجات (وإذا دخل المسجد كان فى) ثواب (صلاة ما كانت تحبسه) الصلاة أى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلى عليه يعنى الملائكة مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه) أى تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه مالم) يؤذ المصلى الملائكة (يحدث) بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف ، وفى رواية : مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور ومتعلقاً بيؤذ ، وفى أخرى : مالم يحدث فيه بإسقاط يؤذ ، أى مالم يأت بناقض للوضوء ، وفيه أن الصلاة

فى السوق مشروعة ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجداً للجماعة ، أشار إليه ابن بطال . ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى باب الجماعة ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثالث والسبعون

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضَاً ، وَشَبَّكَ أَصابِعَهُ .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن المؤمن للمؤمن كالبنيان) أى كالحائط (يشد بعضه بعضاً ، وشبك) صلى الله عليه وآله وسلم (أصابعه) وإنما شبك ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس ، وفيه دلالة على جواز التشبيك مطلقاً ، وحديث أبى هريرة الآتى دال على جوازه فى المسجد وإذا جاز فى المسجد فهو فى غيره أجوز ، ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب والمظالم ، والترمذى فى البر والنسائى .

الحديث الرابع والسبعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاَتَى الْعَشِىِّ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فى المَسْجِدِ فاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ على ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفى الْقَوْمِ رَجُلٌ فى يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُم رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوَ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إحدى صلاتى العشى) بفتح العين وهو من أول الزوال إلى الغروب، وفى رواية: العشاء. قال الحافظ: وهو وهم، فقد صح أنها العصر أو الظهر (فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة) أى موضوعة بالعرض أو مطروحة (فى) ناحية (المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد) أى أوائل الناس الذين يتسارعون، والسرعان بضم السين وإسكان الراء: جمع سريع ككثيب وكثبان، وهو المسرع للخروج (فقالوا قصرت الصلاة وفىالقوم أبو بكر وعمر فهابا) أى خافا (أن يكلماه) صلى الله عليه وآله وسلم إجلالا له (وفى القوم رجل) هو الخرباق وكان (فى يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس) فى ظنى (ولم تقصر) أى الصلاة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم للحاضرين (أكما) أى الأمر كما

(يقول ذو اليدين ، فقالوا نعم) الأمر كما يقول (فتقدم فصلى ماترك) وهو الركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطوال ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم) . ومحل مباحث هذا الحديث باب السهو، ولكن أورده البخارى هنا استدلالا على جواز تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره . قال ابن بطال : إدخال هذا الحديث معارضة لما روى فى النهى عن التشبيك فى المسجد . وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة . انتهى . وقد ذكرها الحافظ فى الفتح مع الكلام عليها لا نطول بذكرها هنا .

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يُصَلِّى فى أَماكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ وَيَقُولُ إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه كان يصلى فى أماكن من الطريق) أى الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة والمواضع التى لم تجعل مساجد (ويقول إنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى فى تلك الأمكنة) ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والرؤية ، ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن ، وتشدّده فى الاتباع مشهور . قال فى الفتح : ولا يعارض ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى المكان ، فسأل عن ذلك ، فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض فإنما هلك أهل الكتاب تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً ، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى فى بيته ليتخذه مصلى ، وإجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك فهو حجة فى التبرك بآثار الصالحين . انتهى . قلت : وهذا إذا لم يؤد التبرك بها إلى ماهو شرك أو استعانة أو استغاثة أو توسل بغير الله تعالى، وأما إذا أدى إلى ذلك فالحق منع الناس عنها سداً للذريعة ، كما صنع عمر الفاروق رضى الله عنه ، وعتبان كان مأموناً عن مثل ذلك خلافاً لأهل الأهواء الباطلة ، فأين الثرى من الثريا .

الحديث السادس والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْزِلُ بِذِى الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفى حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فى مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِى بِذِى الحُلَيْفَةِ وَكانَ إِذَا رَجعَ مِنْ غَزْوٍ كانَ فى تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ التى على شَفِيرِ الْوَادِى الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِى بِحِجَارَةٍ وَلَا على الْأَكَمَةِ الَّتِى عَلَيْهَا المَسْجِدُ كانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّى عَبْدُ ٱللهِ عِنْدَهُ فى بَطْنِهِ كُثُبٌ كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَّ يُصَلِّى فَدَحا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذلِكَ المَكَانَ الَّذِى كانَ عَبْدُ ٱللهِ يُصَلِّى فِيهِ ، وَحَدَّثَ عَبْدُ ٱللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِى دُونَ المَسْجِدِ الَّذِى بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ ، وَكانَ عَبْدُ ٱللهِ يَعْلَمُ المَكانَ الَّذِى فِيهِ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فى المَسْجِدِ تُصَلِّى وَذلِكَ المَسْجِدُ على حافَّةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذلِكَ ، وَكانَ عَبْدُ ٱللهِ يُصَلِّى إِلَى الْعِرْقِ الَّذِى عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحاءِ ، وَذلِكَ الْعِرْقُ ٱنْتِهَاءُ طَرَفِهِ على حافَّةِ الطَّرِيقِ دُونَ المَسْجِدِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدِ ٱبْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ ٱللهِ يُصَلِّى فى ذلِكَ المَسْجِدِ وَكَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّى أَمامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحاءِ فَلَا يُصَلِّى الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذلِكَ المَكانَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ الظُّهْرَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِها الصُّبْحَ ،

وَحَدَّثَ عَبْدُ ٱللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ فى مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ ٱنْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فى جَوْفِهَا وَهْىَ قائِمَةٌ على سَاقٍ وَفى سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ . وَحَدَّثَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ ،عِنْدَ ذلكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ،على الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولئِكَ السَّلِمَاتِ كانَ عَبْدُ ٱللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ فى ذلِكَ المَسْجِدِ . قالَ عَبْدُ ٱللهِ : وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فى مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطريقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ ، وَكانَ عَبْدُ ٱللهِ يُصَلِّى إِلَى سَرْحَةٍ هِىَ أَقْرَب السَّرَحاتِ إِلَى الطَّرِيق وَهِىَ أَطْوَلُهُنَّ وَيَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْزِلُ فى المَسِيلِ الَّذِى فى أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فى بَطْنِ ذلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ . قالَ:وَكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ بِذِى طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ يُصَلِّى الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسَولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ذلِكَ على أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فى المَسْجِدِ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ على أَكمَةٍ غَلِيظَةٍ ، وَكانَ عَبْدُ ٱللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱسْتَقْبَلَ فُرْضَتَى الجَبَلِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ

فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَسْفَلَ مِنْهُ على الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّى مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذى الحليفة) الميقات المشهور لأهل المدينة (حين يعتمر وفى حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رجع من غزوة كان فى تلك الطريق) أى طريق الحديبية (أو فى حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادى العقيق (فإذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالبطحاء) أى بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهى (التى على شفير الوادى) بفتح الشين أى طرفه (الشرقية فعرس) أى نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) أى هناك (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح (ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الأكمة) الموضع المرتفع على ما حوله أوتل من حجر واحد (التى عليها المسجد كان ثم) أى هناك (خليج) واد له عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده فى بطنه كثب) جمع كثيب رمل مجتمع (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم) أى هناك (يصلى فدحا) أى دفع (السيل فيه بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذى كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى يشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وبينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا (وقد كان عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما (يعلم) من العلم أو من العلامة (المكان الذى كان صلى فيه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ثم) هناك (عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أى على جانبه (وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر

أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلى إلى العرق) بكسر العين وسكون الراء الجبل الصغير أوعرق الظبية الوادى المعروف (الذى عند منصرف الروحاء) أى عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون) أى قريب أو تحت (المسجد الذى بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابتنى) مبيناً للمفعول (ثم) أى هناك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى فى ذلك المسجد وكان يتركه عن يساره وراءه ويصلى أمامه) أى قدام المسجد (إلى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر وإذا أقبل من مكة ، فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصبح الصادق، والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرس حتى يصلى بها الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء شجرة (ضخمة) أى عظيمة (دون الرويثة) مصغراً قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً (عن يمين الطريق ووجاه الطريق) أى مقابلها (فى مكان بطح) بالفتح والسكون أى واسع (سهل حتى) ولابن عساكر وغيره : حين (يفضى) أى يخرج صلى الله عليه وآله وسلم (من أكمة) موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) مصغر دون (بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر أعلاها فانثنى) أى انعطف (فى جوفها وهى قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفى ساقها كثب) جمع كثيب وهى تلال الرمل (كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى فى طرف تلعة) بفتح التاء وسكون اللام : مسيل الماء من فوق إلى أسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة بينها أو بين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب إلى هضبة) جبـــل منبسط على وجه الأرض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أوثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون الضاد، أى صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) صخرات وهى بفتح السين وكسر اللام ، وللأصيلى

بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الأديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما (يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر فى ذلك المسجد ، وأن عبد الله ابن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نزل عند سرحات) شجرات (عن يسار الطريق فى مسيل) بفتح الميم مكان منحدر (دون هرشى) جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) أى بطرف (هرشى) ثنية بين مكة والمدينة ، وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح المعجمة غاية بلوغ السهم أو أمد جرى الفرس (وكان عبد الله بن عمر يصلى إلى سرحة هى أقرب السرحات) أى إلى شجرة هى أقرب الشجرات (إلى الطريق وهى أطولهن وأن عبد الله بن عمر حـــدثه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل فى المسيل) المكان المنحدر (الذى فى أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء وسكون الهاء المسمى الآن بطن مرو (قبل) أى مقابل (المدينة حين يهبط من الصفراوات) جمع صفراء وهى الأودية أو الجبال التى بعد مر الظهران (ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذى طوى) موضع بمكة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذلك على أكمة غليظة) وفى رواية عظيمة (ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله) بن عمر (حدثه أن النبى صلى الله الله عليه) وآله (وسلم استقبل فرضتى الجبل) مدخل الطريق إلى الجبل (الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أى ناحيتها ، قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذى بنى ثم) أى هنـــاك (يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة) وإنما كان ابن عمر يصلى فى هـــذه المواضع للتبرك ، وهذا لا ينافى ماروى من كراهية أبيه عمر لذلك

لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك ، وابنه عبد الله مأمون من ذلك كما مر فحفظ ، واختلاف عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما عظيم فى الدين ففى اقتفاء آثاره صلى الله عليه وآله وسلم تبرك به وتعظيم له ، وفى نهى عمر السلامة فى الاتباع من الابتداع ، ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه المساجد التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة فى التعظيم ، ثم إن هذه المساجد المذكورة لايعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة ، ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً لكن أكثره فى هذا الوقت قد اندثر . وذكر البخارى المساجد التى فى طرق المدينة ولم يذكر المساجد التى كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد فى ذلك على شرطه . وقد ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » المساجد والأماكن التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة مستوعباً . وروى عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة . انتهى . وفى هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة إلا أنه لم يذكر الثالث ، وأخرج مسلم الأخير فى كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار .

الحديث السادس والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إذا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَنَا بِحَرْبَةٍ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِى السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ ٱتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمرنا) خادمه (بحربة) أى يأخذها (فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك) أى وضع الحربة والصلاة إليها (فى السفر) فليس مختصاً بيوم العيد ، قال نافع (فمن ثم) أى من هنا (اتخذها الأمراء) يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه ، وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، والاحتياط للصلاة ، وأخذ آلة دفع الأعداد لاسيما فى السفر ، وجواز الاستخدام وغير ذلك .

الحديث السابع والسبعون

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .

(عن أبي جحيفة) وهب بن عبد الله السوائى (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ، ويقال له الأبطح (وبين يديه عنزة) كنصف رمح لكن سنانها فى أسفلها بخلاف الرمح فإنه فى أعلاه (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) وزاد فى رواية عن عون أن ذلك كان بالهاجرة . قال النووى : فيكون صلى الله عليه وآله وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما (يمر بين يديه) أى بين العنزة والقبلة) المرأة والحمار) لابينه وبين العنزة ، لأن فى رواية عمر بن أبى زائدة : رأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة ، وقد اختلف فيما يقطع الصلاة ، فذهبت طائفة إلى ظاهر حديث أبى ذر المروى فى مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة . وقال الإمام أحمد : لاشك فى الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شيء . وذهب الشافعى إلى أنه لايقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها ، والتشديد الوارد فيه هو لمايشغل قلب المصلى ، ولا يخفى أن مارواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بثمانين يوماً فيكون ناسخاً لحديث أبى ذر المذكور . وفى الحديث من الفوائد وضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ، وأن قصر الصلاة فى السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه ، وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه استحباب استصحاب العنزة فى السفر . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وفى ستر العورة والأذان وصفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واللباس وفى باب السترة بمكة ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثامن والسبعون

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

(عن سهل) الساعدى (رضى الله عنه قال : كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى مقامه فى صلاته (وبين الجدار) أى جدار المسجد ممايلى القبلة كما فى الاعتصام (ممر الشاة) أى موضع مرورها . ورواة هذا الحديث أربعة . وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة ، وقد قدروا مابين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة ، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعى والإمام أحمد ، ولأبى داود مرفوعاً من حديث سهل بن أبى حثمة : إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته . قال البغوى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف ، وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة فى ذلك . انتهى .

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وآله (وسلم إذا خرج لحاجته) للتخلى (تبعته أنا وغلام ومعناه عكازة) بضم العين وتشديد الكاف : عصاً ذات زج (أو) قال (عصا أو عنزة) وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح (ومعنا إداوة) بكسر الهمزة (فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة) فيستنجى بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى إليها .

الحديث الثمانون

عَنْ سلمة بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِى عِنْدَ المُصْحَفِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ ؟ قالَ : فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

(عن سلمة بن الأكوع) الأسلمى رضى الله عنه (أنه كان يصلى عند الأسطوانة) المتوسطة فى الروضة المعروفة بأسطوانة المهاجرين (التى عند المصحف) الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ : يصلى وراء الصندوق ، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، وروى عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عنــدها . قال فى الفتح : ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار ، وزاد : إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة (فقيل له يا أبا مسلم) القائل يزيد بن عبيد وهى كنية سلمة (أراك) أى أبصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الأسطوانة ، قال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتحرى الصلاة عندها) لأنها أولى أن تكون سترة من العنزة . ورواته ثلاثة ، وفيه التحديث والقول ، وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الحادى والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ دُخُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ قالَ : فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ : ماصَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قالَ :جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، وَفى رِوَايَةٍ : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما حديث دخول النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة) وقد تقدم ، وفيه (قال فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى الكعبة (قال) أى بلال (جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) ثم صلى ، (وفى رواية عمودين عن يمينه) والتثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت فى الزمن النبوى والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد ، وفى هذا إشعار بأنه تغير عن هيئته الأولى ، أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين ، أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتها،ولفظ المتقدمين فى الحديث الذى قبل هذا فى البخارى يشعر بهما ، واستدل البخارى بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن فى جماعة ، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلى إلى السارية ، ومع هذه الأولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما ، فأما فى الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصــلاة إلى السارية . قاله الرافعى فى شرح المسند . قال فى الفتح : وفيه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح ، وهو فى السنن الثلاثة وحسنه الترمذى . قال المحب الطبرى : كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال . انتهى .

الحديث الثاني والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا ، قِيلَ لِنَافِعٍ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكابُ ؟ قالَ : كانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّى إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ ، وَكانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه كان يعرض راحلته) أى يجعلها عرضاً (فيصلى إليها ، قيل لنافع أفرأيت إذا هبت الركاب) بكسر الراء أى هاجت الإبل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها ، والركاب : الإبل التى يسار عليها ولا واحد لها من لفظها (قال) نافع (كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يأخذ الرحل فيعدله) من التعديل وهو تقويم الشيء ، وضبطه فى الفتح بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، أى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى إلى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع سكون الخاء (أو) قال (مؤخره) بضم الميم وكسر الراء وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب (وكان ابن عمر يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض . قال القرطبى : فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء ، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يخلون بينها مستترين بها . انتهى . وقال غيره : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً وعلى ذلك قول الشافعى : لا يستر بامرأة ولا دابة ، أى فى حال الاختيار . وعند عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها . واعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، واختلفوا فى تقديرها ، فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر . وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائى .

الحديث الثالث والثمانون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً على السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فيَتَوسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت) لمن قال بحضرتها : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الإنكار وفتح العين أى لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد رأيتنى) أى أبصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيتوسط السرير فيصلى) إليه كما بين فى رواية مسروق عنها عند البخارى فى الاستئذان حيث قال : كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة ، أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ، ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير ، وأجيب عن الحديث مسروق عنها بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره أن أسنحه) أى أستقبله منتصبة ببدنى فى صلاته (فأنسل) أى أخرج بخفية أو رفق (من قبل) أى من جهة (رجلى السرير حتى أنسل من لحافى) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه ، فاستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة ، كما إذا كانت بين يدى المصلى . ورواة هذا الحديث كوفيون ، وفيه رواية تابعى عن صحابية ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً بعد خمسة أبواب ، ومسلم فى الصلاة .

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي في يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ في صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ على مَرْوَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ ما لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ على مَرْوَانَ فَقَالَ : مالَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه كان يصلى فى يوم جمعة إلى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط) قيل : هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ البخارى وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه) من الجواز (فدفع أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً) أى طريقاً يمكنه المرور منها (إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الأولى فنال) الشاب (من أبى سعيد) أى أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الأموى المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا إليه ما لقى من أبى سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لأبى سعيد (مالك ولابن أخيك) أى فى الإسلام (يا أبا سعيد) وهو يرد على من قال إن المار هو الوليد بن عقبة ، لأن أباه عقبة قتل كافراً (قال) أبو سعيد رضى الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) . قال القرطبى : أى بالإشارة ولطيف المنع (فإن أبى فليقاتله) . وقد روى الإسماعيلى بلفظ : فإن أبى فليجعل يده فى صدره ليدفعه ، وهو صريح فى الدفع باليد . قال

النووى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح الشافعية بأنه مندوب . نعم قال أهل الظاهر بوجوبه ، ونقل البيهقى عن الشافعى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، وقال أصحابنا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله فقتله فلا شىء عليه لأى الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ، وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى إليه بلى والمصلى بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله فى مدافعته كثيراً (فإنما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان ، وإطلاق الشيطان على مارد الإنس سائغ على سبيل المجاز والحصر بإنما للمبالغة ، فالحكم للمعانى لا للأسماء لأنه يستحيل أن يصير المار شيطاناً بمروره بين يدى المصلى . قاله ابن بطال ، وهو مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازاً على الإنسى ، وفيه بحث ، ويحتمل أن يكون المعنى : فإنما الحامل له على ذلك الشيطان ، وقد وقع فى رواية الإسماعيلى : فإن معه الشيطان ، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ : فإن معه القرين ، واستنبط ابن أبى حمزة من قوله : فإنما هو شيطان أن المراد بقوله فليقاتله : المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، إنما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار ، قال : وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الإثم عن المار ، الظاهر الثانى . انتهى . وقال غيره : بل الأول أظهر لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته ، وروى أبو نعيم عن عمر : لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس ، فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع ،لأن مثلهما لا يقال بالرأى.

ورواة هـذا الحديث الثمانية بصريون إلا أبا صالح فإنه مدنى وآدم فإنه عسقلانى ، وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى صفة إبليس لعنة الله عليه ، ومسلم وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الخامس والثمانون

عَنْ أَبِى جُهَيْمٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَىِ المُصَلِّى ماذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قالَ الرَّاوِى: لَا أَدْرِى أَقال أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً.

(عن أبى جهيم) بضم الجيم عبد الله الأنصارى (رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لو يعلم المار) استنبط ابن بطال منه أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه. انتهى. وأخـذ من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى. وظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار (بين يدى المصلى ماذا) أى الذى (عليه) زاد الكشميهنى (من الإثم) قال فى الفتح: وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات غيره، والحديث فى الموطإ باقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها لكن فى مصنف ابن أبى شيبة: يعنى من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية (لكان أن يقف) أى لو يعلم المار ما الذى عليه من الإثم فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه (أربعين خيراً له من أن يمر) أى من مروره (بين يديه) أى المصلى لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف فى تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (قال الراوى) وهو أبو النضر سالم بن أبى أمية (لا أدرى أقال) أى بسر ابن سعيد الراوى عنه أبوالنضر سالم بن أبى أمية (أربعين يوماً أو شهراً أو سنة) وللبزار: أربعين خريفاً، وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة: مائة عام، وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الإثم، وظاهره عموم النهى فى كل مصل،

وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضر من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له، والتعليل المذكور لايطابق المدعى لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد فى ذلك . وقد بوب البخارى بعد هذا باب المرأة تطرح عن المصلى أذى ، قال ابن بطال : هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلى فإنها تقصد إلى أخذه من أى جهة أمكنها تناوله ، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه ، وأقره فى الفتح . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وتابعى وصحابيان ورجاله ستة ، وأخرجه بقية الستة .

الحديث السادس والثمانون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وَأَنا رَاقِدَاةٌ معْتَرِضَةٌ على فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ مَعَهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يوتر) أى يصلى الوتر (أيقظنى فأوترت معه) بتاء المتكلم ، وحكم النساء فى الأحكام الشرعية كالرجال إلا ما خصه الدليل ، أو المراد الشخص النائم أعم من الذكر والأنثى ، ولفظه كان فى قولها : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تفيد التكرار ، وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو مما يلهى المصلى عن صلاته وتنزيهاً للصلاة لما يخرج منهم وهم فى قبلته . قال ابن بطال : والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثانية ، وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، فإن فى إسناده من لم يسم ، وهشام بن يزيد البصرى ضعيف ، قال أبو داود طرقه كلها واهية .

الحديث السابع والثمانون

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى وَهُوَ حامِلٌ أُمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ لِأَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قامَ حَمَلَهَا .

(عن أبي قتادة الأنصارى) السلمى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهى) أى أمامة بنت (لأبى العاص) مقسم بكسر الميم أو لقيط أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال ، وأسر يوم بدر كافراً ثم أسلم وهاجر ، ورد عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب وماتت معه ، وأثنى عليه فى مصاهرته ، وتوفى فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه (بن ربيعة) كذا رواه الجمهور عن مالك ، ورواه يحيى ابن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن غير الربيع وهو الصواب ، قاله فى الفتح ابن عبد العزى (بن عبد شمس) وكان حمله صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة على عنقه كما رواه مسلم ولأحمد على رقبته (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) وإنما فعل ذلك لبيان الجواز ، وهو جائز لنا ، وشرع مستمر إلى يوم الدين ، قال القسطلانى : وهذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل فى الصلاة وهو مردود بأن قصة أمامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن فى الصلاة لشغلا ، فإن ذلك كان قبل الهجرة ، وقصة أمامة بعدها قطعاً بمدة مديدة ، وحمل مالك لها على الصلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه ، وحديث أبى داود : بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص بنت ابنته صلى الله عليه وآله وسلم على عنقه ، فقام فى الصلاة وقمنا خلفه . وفى كتاب النسب

لابن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان فى صلاة الصبح ، وهذا يقتضى أنه كان فى الفرض ، وأجيب باحتمال أنه كان فى النافلة التى قبل الفرض ، ورد بأن إمامته فى النافلة ليست معهودة وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل أن يخرج ، وإنما يخرج عند الإقامة . وحمل الخطابى ذلك على عدم التعمد منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه عمل كثير فى الصلاة بل كانت أمامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به فى الصلاة ولم يدفعها عن نفسه ، فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود إلى حالتها الأولى فلا يدفعها ، فإذا قام بقيت معه محمولة . وعورض بما رواه أبو داود عن عمرو بن سليم : حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فى مكانها . ولأحمد من طريق ابن جريج : وإذا قام حملها فوضعها على رقبته ، فهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها . والأعمال فى الصلاة إذا قلت وتفرقت لا تبطلها ، والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته ، ودعوى خصوصيته صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردود بأن الأصل عدم الخصوصية ، وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لو تركها لبكت وشغلته فى صلاته أكثر من شغله بحملها . قال النووى : وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها ، وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع . اهـ . ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه التحديث والإخبار ،والعنعنة، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الثامن والثمانون

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فى دُعاءِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم على قُرَيْشٍ يَوْمَ وَضَعُوا عَلَيْهِ السَّلَى تَقَدَّمَ ، وَقالَ هُنَا فى آخِرِهِ : ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً .

(حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى دعاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلى تقدم) مع شرحه (وقال هنا فى آخره ثم سحبوا إلى القليب) البئر التى لم تطو قليب بدر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة) إخبار من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة ، أى كما أنهم مقتولون فى الدنيا مطرودون فى الآخرة عن رحمة الله عز وجل ، ولأبى ذر : وأتبع بصيغة الأمر عطفاً على عليك بقريش ، وأصحاب نصب على المفعولية أى قال فى حياتهم : اللهم أهلكهم وفى مماتهم أتبعهم اللعنة . وهذا آخر كتاب الصلاة ولله الحمد .

كتاب مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصارِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ على المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً بالْعِرَاقِ ، فَقَالَ : ما هذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قالَ : بِهذَا أُمِرْتُ .

---

* (كتاب مواقيت الصلاة) *

جمع ميقات ، وهو الوقت المضروب للفعل .

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (الأنصارى رضى الله عنه أنه دخل على المغيرة بن شعبة) الصحابى (وقد أخر الصلاة يوماً) لفظة يوماً تدل على أنه كان نادراً من فعله (بالعراق) أى عراق العرب ، وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضاً ، ولمالك : وهو بالكوفة ، وهى جملة العراق ، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق ، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشى وابن حجر والعينى والبرماوى : الأفصح ألست بالتاء لأنه خاطب حاضراً ، لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائزة . قال فى مصابيح الجامع : هما تركيبان مختلفان وليس أحدها أفصح من الآخر فإنه يستعمل كل منهما فى مقام خاص ، فإن أريد إدخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت ، وإن أريد إدخالها على ضمير الشأن مخبراً عنه بالجملة التى أسند فعلها إلى المخاطب تعين أليس (قد علمت

أن جبريل) عليه السلام (نزل) صبيحة ليلة الإسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات ، وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأنها متعقبة لصلاة جبريل ، ، أى كانت بعد فراغها ، وبثم فى صلاة جبريل لأنها متراخية عن سابقتها ، لكن ثبت من خارج فى غيره أن جبريل أمه ، فعند البخارى فى رواية الليث : نزل جبريل فأمنى فصليت ، فيؤوّل قوله فصلى على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما فعل جبريل جزء من الصلاة تابعه عليه لأن ذلك حقيقة الائتمام ، وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع . وعورض بأنه يلزم أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقدم فى بعض الأركان على جبريل صلى الله عليه وسلم كما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين ، فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (بهذا) أى بأداء الصلوات فى هذه الأوقات (أمرت) أى أن أصلى بك أو أبلغه لك ، ولأبى ذر بفتح التاء وهو المشهور ، رأى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الإسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا ، لا يقال ليس فى الحديث بيان لأوقات هذه الصلوات لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب . وفى الحديث من الفوائد دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة ، وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة فى الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت ، ورواته التسعة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى بدء الخلق وفى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى الْفِتْنَةِ ، قُلْتُ: أَنَا كما قَالَهُ ، قالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِىءٌ ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قالَ: لَيْسَ هذَا أُرِيدُ ، وَلكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِى تَمُوجُ كما يَمُوجُ الْبَحْرُ، قالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً ، قالَ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قالَ: يُكْسَرُ ، قالَ: إِذنْ لَا يُغْلَقَ أَبَداً ، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قالَ: نَعَمْ كما أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّى حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، فَسُئِلَ مَنِ الْبَابُ ؟ قالَ : عُمَرُ .

(عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه قال : كنا جلوساً) أى جالسين (عند عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الفتنة) المخصوصة وهى فى الأصل الاختبار والامتحان ، فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص ، وتطلق الفتنة على الكفر والغلو فى التأويل البعيد ، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال ، والتحول من الحسن إلى القبيح ، والميل إلى الشىء والإعجاب ، وتكون فى الخير والشر كقوله : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » . قال حذيفة (قلت أنا) أحفظ (كما قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والكاف فى كما زائدة للتوكيد (قال) عمر لحذيفة (إنك عليه) أى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أو عليها) أى على المقالة (لجرىء) بوزن فعيل من الجرأة ، أى جسور مقدام ، قاله على جهة الإنكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة ، قال حذيفة (قلت) هى (فتنة الرجل فى أهله) بأن يأتى من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته فى (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه (و) فتنته فى (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل فى الاكتساب من أجلهم

من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته فى (جاره) بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعاً مع الزوال ، هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر) بالمعروف (والنهى) عن المنكر ، كما صرح به فى الزكاة ، وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث : إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، ففيه تقييد لما أطلق ، فإن قيل: إذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس ؟ قلنا بأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فإن لم يفعلها لم يكن مجتنباً للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال عمر) رضى الله عنه (ليس هذا) الذى ذكرته (أريد ولكن) الذى أريده (الفتنة) أى الكاملة الكبرى (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً) من أغلق رباعياً أى لا يخرج شىء من الفتن فى حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (إذا) أى إن انكسر (لا يغلق أبداً) فإن الإغلاق إنما يكون فى الصحيح ، وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ، ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيامة (فقيل لحذيفة أكان عمر) رضى الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (أن دون الغد الليلة) أى أن الليلة أقرب من الغد ، قيل وإنما علمه عمر لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان على حراء هو والعمران وعثمان ، فاهتز ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنما عليك نبى وصديق وشهيدان . قال حذيفة (إنى حدثته) أى عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطة بضم الهمزة (فسئل) حذيفة (من الباب قال) هو (عمر) رضى الله عنه ، ولا تغاير بين قوله أولا : إن بينك وبينها باباً مغلقاً ، وبين قوله هنا : إنه هو الباب ، لأن المراد بقوله بينك بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك ، وعلم حذيفة بذلك مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب ، وقيل إن عمر لما رأى الأمر كاد يتغير سأل عن الفتنة التى تأتى بعده خوفاً أن يدركها مع أنه علم الباب الذى تكون الفتنة بعد كسره ، لكنه من شدة الخوف خشى أن يكون نسى فسأل من ذكره . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ، ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الفتن .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يَذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ ٱللهِ أَلِي هذَا ؟ قالَ : لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصارى أبو حبة التمار أو ابن معتب الأنصارى أو أبو مقبل عامر بن قيس الأنصارى أو نبهان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) أنصارية ، قال فى الفتح : لم أقف على اسمها (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عز وجل (أقم الصلاة طرفى النهار) غدوة وعشية (وزلفاً من الليل) وساعات منه قريبة عن النهار ، فإنه من أزلفه إذا قربه ، وهو جمع زلفة ، وصلاة الغداة صلاة الصبح لأنها أقرب الصلوات من أول النهار ، وصلاة العشية العصر ، وقيل الظهر والعصر ، لأن ما بعد الزوال عشى ، وصلاة الزلف المغرب والعشاء (إن الحسنات يذهبن) أى يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث : إن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله ألى هذا) تقديم الخبر يفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وآله وسلم هو (لجميع أمتى كلهم) مبالغة فى التأكيد .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ فِى رِوَايَةٍ : لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِى .

(وعنه فى رواية لمن عمل بها من أمتى) ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير ، ومسلم فى التوبة ، والترمذى والنسائى .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ؟ قالَ: الصَّلَاةُ على وَقْتِهَا ، قالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قال: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قالَ : ٱلْجِهَادُ فى سَبِيلِ ٱللهِ ، قالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

(وعنه) أى عن ابن مسعود رضى الله عنه (قال سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أى العمل أحب إلى الله ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الصلاة على وقتها) واحترز به عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسى فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محبوب ، لكن إيقاعها فى الوقت أحب ، وعلى قد تأتى بمعنى اللام ، وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين (قال) ابن مسعود : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أى) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابن الجوزى من ابن الخشاب وقال لا يجوز لأنه اسم معرب غير مضاف ، وقال الزركشى : التقدير أى العمل أفضل فالأولى الوقف عليه بإسكان الياء ، وتعقبه فى المصابيح (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بر الوالدين) بالإحسان إليهما والقيام بخـــدمتهما وترك عقوقهما ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى : « أن اشكر لى ولوالديك » وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ، ومن دعا لوالديه عقيبها فقد شكر لهما (قال) ابن مسعود قلت (ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله) لإعلاء كلمة الله عز وجل وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود (حدثنى بهن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب من هذا النوع ، وهى مراتب أفضل الأعمال أو من مطلق المسائل المحتاج إليها ، وزاد الترمذى : فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو استزدته لزادنى . ومحصل ما أجاب به العلماء

عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها ، وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفعل ليست على بابها ، بل المراد بها الفعل المطلق أو هو على حذف من وارداتها . وقال ابن دقيق العيد: الأعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبى هريرة : أفضل الأعمال إيمان بالله ... الحديث ، وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه . وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين فإن أعمال البر يفضل بعضها على بعض ، وفيه السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وماكان عليه الصحابة من تعظيم النبى صلى الله عليه وآله وسلم والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشد ولو شق عليه . قال ابن بريدة : الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع الأعمال البدنية لأن فيه تقديم بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصير على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون ، والله أعلم . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والإخبار والقول والسماع والسؤال ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد وفى الأدب والتوحيد ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث السادس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كلَّ يَوْمٍ خَمْساً ما تَقُولُ ذلِكَ يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ ؟ قالُوا : لَا يُبْقِى مِنْ دَرنِهِ شَيْئاً ، قالَ : فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الخَطَايَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : أرأيتم) أى أخبرونى (لو أن نهراً) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى ، سمى به لسعة صفته إنه (بباب أحدكم) حال كونه (يغتسل فيه كل يوم خمساً) أى خمس مرات (ما تقول) أيها السامع أى ما تظن ؟ فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن ، كما نبه عليه ابن مالك فى توضيحه وشرطه أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلا بالاستفهام (ذلك) أى الاغتسال (يبقى) من الإبقاء وهو بالموحدة عند الجمهور ، وحكى عياض عن بعض شيوخه ينقى بالنون والأول أوجه (من درنه) بفتح أوله أى من وسخه ، زاد مسلم : شيئاً ، وفيه إشارة إلى أن هـذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب (قالوا لا يبقى) ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه شيئاً قال فذلك) أى إذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا) وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس . قال الطيبى : فيه مبالغة فى نفى الذنوب لأنهم لم يقتصروا فى الجواب على الإبل أعادوا اللفظ تأكيداً . وقال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته . اهـ . وظاهره أن المراد بالخطايا ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة لأنه شبه الخطايا بالدرن ، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات . اهـ . قال الدماميني : شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف

لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات فى زوال الأذى عنه وطهارته من أقذار السيئات بحال المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى صفاء نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه ، ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء ، فشبهت الصلاة بالنهر لأنها تنقى صاحبها من درن الذنوب . كما ينقى النهر البدن من الأوساخ التى تعلق به بالاغتسال فيه ، وشبه قرب تعاطى الصلوات وسهولته بكون النهر قريباً من مجاورته على باب داره ، وشبه أداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك ، وشبهت الذنوب بالأدران للتأذى بملابستها ، وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه ، والأول أفحل وأجزل. ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، والترمذى فى الأمثال .

الحديث السابع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كالْكَلْبِ ، فَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ .

(عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : اعتدلوا فى السجود) بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ، إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهى أى المصلى ، ولأبى ذر : ولا يبسط أحدكم بإظهار الفاعل (ذراعيه كالكلب) فإن فيه مع ذلك إشعار بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها (وإذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنما يناجى ربه) عز وجل ، قد تقدم الكلام على هذا الحديث ، ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد ، ولا تتحقق المناجاة إلا إذا كان اللسان معبراً عما فى القلب ، فالغفلة ضد ، ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى ، فإذا كان القلب محجوباً بحجاب الغفلة ، غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه ، وكان اللسان يتحرك بحكم العادة ، فما أبعد ذلك عن القبول . وعن بشر الحافى : من لم يخشع فسدت صلاته . وعن الحسن : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى إلى العقوبة أسرع . قال القسطلانى : سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : إِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . وَٱشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِى بَعْضاً . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فى الصَّيْفِ ، أَشَدُّ ماتَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) أى بصلاة الظهر كما فى رواية أبى سعيد ، والمطلق يحمل على المقيد ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع فى البرد من باب الأولى ، والمعنى : أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال : أبرد إذا دخل فى البرد ، كأظهر إذا دخل فى الظهر ، والأمر بالإبراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل بل هو للوجوب . حكاه عياض وغيره ، وغفل الكرمانى فنقل الإجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم : يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر إلى أن يبرد الوقت ويسكن الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعية ، لكن خصه أيضاً بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتناوبون مسجداً من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالأفضل فى حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر ، ولم يقل بالإبراد فى غير الظهر إلا أشهب ، قال : يبرد العصر كالظهر ، وقال أحمد : تؤخر العشاء فى الصيف كالظهر ، وعكس ابن حبيب فقال : إنما تؤخر فى ليل الشتاء لطوله وتعجل فى الصيف لقصره ، وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الإبراد للجمعة ، وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع البخارى (فإن شدة الحر من فيح) أى من سعة تنفس (جهنم) حقيقة ولا يمكن حمله على المجاز والتعليل من قبل الشارع يجب

قبوله وإن لم يدرك معناه . قاله أبو الفتح اليعمرى : ووقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا لمن أذن له فيه بدليل حديث الشفاعة ، إذ يعتذر كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل إلا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له فى الشفاعة . وعن خباب : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا ، أى لم يزل شكوانا ، رواه مسلم والجمع بين هذا وبين حديث الباب أن الإبراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد ، والإبراد مستحب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له وأمره به ، أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائداً على قدر الإبراد لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه (واشتكت النار إلى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى . قاله عياض ، وتعقبه الآبى بأنه لابد من خلق إدراك مع الحياة . انتهى . وقال أبو الوليد الطرطوشى : وإذا قلنا بأنها حقيقة فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام فى الجسم ، أما فى محاجة النار فلابد من وجود العلم مع الكلام ، لأن المحاجة تقتضى التفطن لوجه الدلالة أو هى مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله : ع

* شكا إلى جملى طول السرى *

وقرر البيضاوى ذلك فقال : شكواها مجاز عن غليانها ، وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها ، وهو نفس فلسفى منه ، وكم قد تنفس بمثلها فى تفسيره وتأليفه ، وتعقبه أهل العلم بالحق، وصوب النووى حملها على الحقيقة ، وقال ابن المنير : هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتعاليها وتفسيرها والتعليل له والإذن لها والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز ، خارج عما ألف من استعماله . وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللمؤمنين بقولها : جز يامؤمن فقد أطفأ نورك لهبى . وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح . وقال عياض : إنه الأظهر . وقال القرطبى : لا إحالة فى حمل اللفظ على حقيقته ، قال : وإذا أخبر الشارع بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى . وقال نحو ذلك التوربشتى ، ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب أكل بعضى بعضاً فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية

نفس بفتح الفاء ، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) فهو (أشد ما تجدون) أى الذى تجدونه (من الحر) أى من ذلك النفس ، وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الإذن لها فى التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز (وأشد ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ، ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لأن المراد محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذى خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد ، وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن ، وهو أمر قطعى للتواتر المعنوى ، خلافاً لمن قال من المعتزلة إنها إنما تخلق يوم القيامة . ورواته خمسة ، وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة ، وأخرجه النسائى .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدْ ، حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ .

(عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) قيده هنا بفى سفر وأطلقه فى أخرى مشيراً بذلك إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لأن المراد من الإبراد التسهيل ودفع المشقة ، فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) أى بلال (أن يؤذن للظهر فقال) له (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) وفى رواية عن أبى الوليد عن شعبة : مرتين أو ثلاثاً ، وجزم مسلم ابن إبراهيم عنه بذكر الثالثة . قال الكرمانى : الإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالصلاة (حتى) إلى أن (رأينا فىء التلول) وغاية الإبراد حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها ، وقيل غير ذلك ، ولا مستند لهذا التفصيل ، إذ يختلف باختلاف الأوقات ، وإليه نحا المازرى والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط ألا يمتد إلى آخر الوقت كما فى الفتح ، والفىء : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تل بفتح التاء وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

الحديث العاشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَقَامَ على الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً ثُمَّ قالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شيءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ما دُمْتُ في مَقَامِي هذَا . فَأَكْثَرَ النَّاسُ في الْبُكاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي . فَقَامَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ ، فَقَالَ :مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ ، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي . فَبَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . فَسَكَتَ ، ثُمَّ قالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنفاً في عُرْضِ هذَا الحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كالْخَيْرِ وَالشَّرِّ . قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هذَا الحَدِيثِ في كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسى ، لكِنْ في هذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ وَمُغَايَرَةُ أَلْفَاظٍ .

(وعن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج حين زاغت الشمس) أى مالت ، وللترمذى : زالت أى عن أعلى درجات ارتفاعها (فصلى الظهر) فى أول وقتها ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل الزوال ، وعليه استقر الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبيل الزوال ، وعن أحمد وإسحق مثله فى الجمعة ،وهذا لا يعارض حديث الإبراد لأنه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه ، وقال البيضاوى : الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير ، فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوماً من المنافقين يسألونه منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أموراً عظاماً ، ثم قال من أحب أن يسأل عن شىء فليسأل)

أى فليسألنى عنه (فلا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا فأكثر الناس فى البكاء) خوفاً من نزول العذاب العام المعهود فى الأمم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة المنافقين السابقة آنفاً أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والأمور العظام ، والبكاء بالمد : مد الصوت فى البكاء ، وبالقصر الدموع وخروجها (وأكثر) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة السهمى فقال) يا رسول الله (من أبى قال أبوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر أن يقول سلونى فبرك عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (نبياً فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفاً) أى فى أول وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء ، أى جانبه وناحيته ، وعرضهما إما بأن يكونا رفعتا إليه أو زوى له ما بينهما أو مثلا له (فلم أر) أى أبصر (كالخير) الذى فى الجنة (والشر) الذى فى النار فى ذلك المقام أو ما أبصرت شيئاً كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار ، استدل به البخارى على أن ابتداء وقت الظهر عند الزوال وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب ، وأشار بهذا إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت . قال ابن بطال : إن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخى عن أبى حنيفة رحمه الله أن الصلاة فى أول الوقت تقع نفلا . انتهى . والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفىء قدر الشراك (قد تقدم بعض هذا الحديث فى كتاب العلم من رواية أبى موسى لكن فى هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ) كما يظهر عند المراجعة إليه وإلى هذا الحديث ، والصحيح فى تعيين أوقات الصلوات ما ورد به السنة الصحيحة كما حققناه فى « الروضة الندية » دون ما أحدثه الناس من تلقاء أنفسهم وضربوا لها ضوابط وعلامات وساعات وغير ذلك .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِى بَرْزَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا ما بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ فَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِىَ الرَّاوى ماقالَ فى المَغْرِب . قالَ : وَلَا يُبَالِى بِتأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُث اللَّيْل . ثُمَّ قالَ : إِلى شَطْرِ اللَّيْل .

(عن أبى برزة) الأسلمى نضلة بن عبيد مصغراً (رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أى مجالسه الذى إلى جنبه ، ولأحمد : فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه ، ولمسلم : وبعضنا يعرف وجه بعض (ويقرأ فيها) أى فى صلاة الصبح (ما بين الستين) من آى القرآن الكريم وفوقها (إلى المائة) وكان (يصلى الظهر إذا زالت الشمس) أى مالت إلى جهة المغرب (و) يصلى (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (إلى) منزله (أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أى راجعاً من المسجد إلى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولاحرها وليس المراد الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد ، وفى رواية عوف عند البخارى : ثم يرجع أحدنا رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ، وهى توضح ذلك لأنه ليس فيها إلا الذهاب فقط دون الرجوع ، وطرق الحديث يبين بعضها بعضاً وإنما سمى رجوعاً لأن ابتداء المجىء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً (ونسى الراوى) أى أبو المنهال (ما قال) أبو برزة (فى المغرب قال و) كان صلى الله عليه وآله وسلم (لايبالى بتأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول (ثم قال) أبو المنهال (إلى شطر الليل) أى نصفه ، ورجحه النووى فى شرح المهذب ، فالحديث يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء ، وقد اختلف أهل العلم فى آخر وقت العشاء ، فذهب عمر بن الخطاب والشافعى فى أحد قوليه وعمر ابن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل

وحديث أبي موسى فى التعليم ، وقيل : إن آخر وقتها نصف الليل لحديث ابن عمر وفيه : وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وبحديث ابن ماجه وأحمد وغير ذلك ، وهذه زيادة يجب قبولها ويتعين المصير إليها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين ، وقد صرح النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لولا أن يشق على أمته لأخرها إلى نصف الليل ، فدل ذلك على أنها فى ذلك الوقت أفضـــل ، بل ورد ما يدل على أن وقتها إلى أن يذهب عامة الليل أى أكثره ، فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر الصادق لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصرى وواسطى ،وفيه التحديث والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً : الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بالمدينة سبعاً) أى سبع ركعات جمعاً (وثمانياً) جمعاً (الظهر والعصر) ثمانياً (والمغرب والعشاء) سبعاً ، وهو لف ونشر غير مرتب ، وقال أيوب السختيانى لجابر : لعل التأخير كان فى ليلة أى مع يومها مطيرة ، قال : عسى أن يكون فيها ، وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة بعد أخرى ، وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل ، وتأوله به مالك ، وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، لكن الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم ، وحمله بعضهم على الجمع للمرض ، وقواه النووى رحمه الله لأن المشقة فيه أشد من المطر ، وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث ، وتقييده به ترجيح وتخصيص بلا مخصص . انتهى .وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع بالحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وبه قال أشهب والقفال الشاشي ، وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، وتأوله آخرون على الجمع الصورى بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها وضعف لمخالفته للظاهر ، وقد حققنا الصواب فى ذلك فى كتابنا « الروضة الندية » ومحصله أن الجمع بين الصلاتين صورى ، كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس وغيره ، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصورى ، فعين الأخذ به ، وأن الجمع فى الحضر بغير عــذر شرعى ثابت لا يجوز . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكى ، وفيه التحديث والعنعنة ،وأخرجه أيضاً فى الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثالث عشر

حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، وَقَالَ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْعِشَاءَ : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا .

(حديث أبي برزة رضى الله عنه فى ذكر الصلوات تقدم قريباً وقال فى هذه الرواية لما ذكر العشاء : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) أى التحديث الدنيوى لا الدينى .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف) بقباء لأنها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) أى عصر ذلك اليوم ، وإنما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم فى زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت . وهذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأن الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج ، ويؤيده رواية النسائى مرفوعاً بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر ، ورواته أربعة ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً ومسلم والنسائى .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ على أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة، والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها (فيذهب الذاهب إلى العوالى) جمع عالية : ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أى أهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع ، قال الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) وللدارقطنى على ستة أميال ، ولعبد الرزاق : ميلين ، وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال ، وقال عياض : أبعدها ثمانية ، وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية . وفى الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل الشىء مثله كما لا يخفى . قال فى الفتح : فيه دليل للجمهور فى أن أول وقت العصر مصير ظل كل شىء مثله خلافاً لأبى حنيفة . اهـ . وفى رواة هذا الحديث حمصيان ومدنى ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث السادس عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الَّذِى تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الذى تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس ، كما ورد مفسراً من رواية الأوزاعى فى هذا الحديث قال فيه : وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ، قال فى شرح التقريب : كذا ذكر عياض وتبعه النووى ، وظاهر إيراد أبى داود فى سننه أنه من كلام الأوزاعى لا أنه من الحديث ، لأنه روى بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعى أنه قال : وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس أصفر ، وفى العلل لابن حاتم : سألت أبى عن حديث رواه الأوزاعى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : من فاته صلاة العصر ، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ، فكأنما وتر أهله وماله . قال أبى التفسير قول نافع . اهـ . وقيل المراد فواتها عن الجماعة والأول أرجح ، ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة فى مصنفه مرفوعاً : من ترك العصر حتى تغيب الشمس أى من غير عذر (فكأنما وتر) هو أى الذى فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فرداً منهما فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . قال ابن الأثير : من رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووى ، وقال عياض : هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا ، قيل : وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المترقبين من الملائكة فيها . وعورض بأن صلاة الفجر أيضاً كذلك يجتمع فيها المتعاقبون . وأجيب باحتمال أن التهديد إنما غلظ فى العصر دون الفجر لأنه لا عذر فى تفويتها لأنه وقت يقظة ، بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذراً . وأوّله ابن عبد البر على أنه خرج جواباً لسائل عنها ، فأجيب أى فلا يمنع إلحاق غيرها ، ونبه بالعصر على غيرها ، وخصها بالذكر لأنها تأتى والناس فى وقت تعبهم من أعمالهم

وحرصهم على إتمام أشغالهم ، وتعقب بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها ، والعلة هناك تتحقق فلا يلحق غير العصر بها، وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال . وقد ورد ما يدل على العموم ، فعند ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء مرفوعاً : من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته .. الحديث ، وتعقب بأن فى سنده انقطاعاً لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء ، وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بلفظ : من ترك العصر ، فرجّح حديث الدرداء إلى تعيين العصر ، قال ابن المنير : والحق أن الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة . اهـ .
وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث السابع عشر

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ فى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ : بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ .

(عن بريدة) بن الحصيب الأسلمي آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم بخراسان سنة اثنين وستين (رضى الله عنه أنه قال فى يوم ذى غيم) بعد معرفته بأحوال الوقت بظهور الشمس فى خلال الغيم أو بالاجتهاد ، وخص يوم الغيم بالذكر لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحاط لدخول الوقت فيبالغ فى التأخير حتى يخرج الوقت أو يتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل فى شغله إلى أن يخرج الوقت (بكروا) أى عجلوا وأسرعوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأى شىء كان وفى أى وقت كان ، وأصله المبادرة بالشىء أول النهار (بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: من ترك صلاة العصر) أى متعمداً كما زاده معمر فى روايته وكذا أخرجه أحمد من طريق أبي الدرداء (فقد حبط عمله) أى ثواب عمله ، أورده على سبيل التغليظ ، أو فكأنما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك . قال تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » قال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لا يحبط عمله ، فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث ، فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح ، وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر ، والجواب ما تقدم، وأيضاً فلو كان ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك، وأما الجمهور فتأوّلوا الحديث فافترقوا فى تأويله فرقاً فمنهم من أوّل سبب الترك ، ومنهم من أوّل الحبط ، ومنهم من أوّل العمل ، فقيل المراد من تركها جاحداً وجوبها أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها ، وتعقب بأن الذى فهمه الصحابى إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره ، وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره

غير مراد كقوله : لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، وقيل هومن مجاز التشبيه كأن المعنى : فقد أشبه من أحبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل فى ذلك الوقت الذى ترفع فيه الأعمال إلى الله ، وقيل المراد بالحبط الإبطال ، أى يبطل انتفاعه بعمله فى وقت ماتم ينتفع به ، كمن رجحت سيئاته علىحسناته فإنه موقوف فى المشيئة . قاله القاضى أبو بكر ابن العربى ومحصل ما قال أن المراد بالحبط فى الآية غير المراد بالحبط فى الحديث . وقال فى شرح الترمذى : الحبط على قسمين : حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات،وحبط موازنة وهو إحباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن يحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته . وقيل المراد بالعمل فى الحديث عمل الدنيا الذى بسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع . قال فى الفتح : وأقرب هذه التأويلات قول من قال إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد. اﻫ . أقول : الأرجح إجراء الحديث على ظاهره ولا ملجأ إلى التأويل ، وتخصيص صلاة العصر لا ينافى إطلاق غيرها من الصلوات ، والحق إن تارك الصلاة متعمداً ، أية صلاة كانت ، يكفر ، وقد تظافرت بذلك الأدلة الصحيحة والنصوص الصريحة كما حققها القاضى محمد بن على الشوكانى فى شرح المنتقى وغيره فى غيره ، وليس بيد المتأوّلين غير العقل ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . ورواة هذا الحديث الستة بصريون ، وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثامن عشر

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِى رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا على صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ : « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ » .

(عن جرير) البجلى (رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنظر إلى القمر ليلة) أى فى ليلة من الليالى ، وزاد مسلم : ليلة البدر ، وكذا البخارى من وجه آخر (فقال إنكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تشكون فيها و (لا تضامون) بضم التاء وتخفيف الميم أى لا ينالكم ضيم (فى رؤيته) أى تعب أو ظلم ، فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها ، بل تشتركون فى الرؤية ، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى . وروى : تضامنون بفتح أوّله مع التشديد من الضم ، أى لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لأشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه . وفى رواية : أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك ، أى لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضاً (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) مبنياً للمفعول بأن تستعدوا لقطع أسبابها ، أى الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة) أى فى الجماعة . قاله المهلب ، لكن لم يظهر وجه هذا التقييد من سياق الحديث ، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً ، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه فى جماعة أو لا . قاله فى الفتح (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعنى الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التى لازمها الصلاة ، كأنه قال : صلوا فى هذين الوقتين ، وخصهما بالذكر لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا

يفوتهم هذا الفضل العظيم ، وفيه دليل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . قاله الخطابي . وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر يرفعه : إن أدنى أهل الجنة منزلة . . . الحديث ، وفيه : فأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية . وفى سنده ضعف (ثم قرأ) أى صلى الله عليه وآله وسلم ، كذا حمله عليه جماعة من الشراح لكن لم أر ذلك صريحاً ، وعند مسلم : ثم قرأ جرير أى الصحابى ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبى خالد ، فظهر أنه وقع فى سياق حديث الباب وما وافقه إدراج (وسبح بحمد ربك) أى نزهه عن العجز عما يمكن ، والوصف بما يوجب التشبيه والتعطيل ، حامداً له على ما أنعم به عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعنى الفجر والعصر ، وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال إلى غير ذلك ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شىء وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضـــل العطايا وأكمل المزايا وهو النظر إلى وجه الله تعالى الكريم ، كما يشعر به سياق الحديث : اللهم ارزقنا . ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والتفسير والتوحيد ، ومسلم فى الصلاة وأبو داود .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهْوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يتعاقبون) أى الملائكة بأن تأتى طائفة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية (فيكم) أى المصلين أو مطلق المؤمنين (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه البخارى بهذا اللفظ ، وأخرجه فى بدء الخلق بلفظ : الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ،وحينئذ ففى سياقه هنا إضمار الفاعل كأن الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور فى بدء الخلق ، قاله القسطلانى ، وبسط القول فيه فى الفتح ، وتنكير ملائكة فى الموضعين يفيد أن الثانية غير الأولى والمراد عند الأكثرين الحفظة، نقله عياض وغيره عن الجمهور ، وقال القرطبى : الأظهر عندى أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنهم لو كانوا هم الحفظةلم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها فى قوله : كيف تركتم عبادى (ويجتمعون فى) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر) وتعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما ، لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا ، أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين ، أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين ، وتخصيص اجتماعهم فى الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفاً بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ، ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم ، ولله الحمد ذكره القسطلانى ، ونحوه قال عياض ، وفيه

شيء ، لأنه رجح أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم ، مشاهدين لأعمالهم فى جميع الأوقات ، فالأولى أن يقال الحكمة فى كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التى تركوهم عليها من الذكر ، ويحتمل أن يقال إن الله يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين ، لكن بناء على أنهم غير الحفظة ، وفيه إشارة إلى الحديث الآخر : إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ، فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه (ثم يعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون ، وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى : « فذكر إن نفعت الذكرى » أى أولم تنفع . وقوله : « سرابيل تقيكم الحر » أى البرد . وإلى هذا أشار ابن المنير وغيره ، إما لأن طرفى النهار يعلم من طرفى الليل ، وإما لأنه استعمل بات فى أقام مجازاً ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، ويؤيد هذا ما رواه النسائى عن أبى الزناد : ثم يعرج الذين كانوا فيكم ، بل فى حديث الأعمش عن صالح عن أبى هريرة عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعاً ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ويزيل الإشكال ولفظه : يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل . فهذه الرواية هى المعتمدة كما فى الفتح ، قال : ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة . واستدل بهذا الحديث للحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم إذ ليس فى الحديث ما يقتضى أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة ، بل جائز أن تقع الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضاً من أن يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت لقوله باتوا فيكم ، لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار (فيسألهم) تعبداً لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم . قاله عياض . وقيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة فى خلق نوع الإنسان فى مقابلة من قال

من الملائكة : « أتجعل فيها من يفسد فيها » الآية ، أى قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة ، فهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع (كيف تركتم عبادى) قال ابن أبى جمرة : وقع السؤال عن آخر الأعمال ، لأن الأعمال بخواتيمها ، قال : والعباد المسئول عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى : « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان» (فيقولون) أى الملائكة(تركناهم) أى العباد (وهم يصلون) ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم فى صلاة العصر ، سواء تمت أو منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا ،لأن المنتظر فى حكم المصلى أو المراد أنهم ينتظرون صلاة المغرب . قال ابن التين : هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول الوقت ، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ، ومن شرع فى أسباب ذلك،وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ، ثم زادوا فى الجواب لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودى لأنهم بدءوا بالترك قبل الإتيان والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال . قال ابن أبى جمرة : أجاب الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لأنهم علموا أنه سؤال يستدعى التعطف على بنى آدم فزادوا فى موجب ذلك . ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث : فاغفر لهم يوم الدين . قال : ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة ، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ، ويترتب عليه حكم الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها على غيره ، وفيه الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان ، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الأوامر والنواهى ، ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال رسل ربنا عنا ، وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد لهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك ، وفيه كلام الله تعالى مع الملائكة وعروجهم إليه سبحانه ، وهو يدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى بائن من خلقه ، مستو فوق عرشه ، كما وصف ذاته فى كتابه العزيز : « الرحمن على العرش

استوى » خلافاً للجهمية الفرعونية المعطلة والمعتزلة المنكرة للاستواء وغيره من الصفات الثابتة بنصوص القرآن والسنة المطهرة . واستنبط من هذا الحديث بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة ، كشعره إذا حلقه ،وظفره إذا أقلمه ، وثوبه إذا أبدله ، ونحو ذلك . وفى الحديث من الفوائد غير ذلك . ورواته مدنيون إلا شيخ البخارى فتنيسى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا النسائى فيها وفى البعوث .

الحديث العشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أدرك أحدكم سجدة) أى ركعة وهى إنما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل أن تغرب) وللأصيلى : قبل أن تغيب (الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) إجماعاً خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله حيث قال : تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى ، والحديث يرد عليه ، وهل هى أداء أم قضاء ، الصحيح عند الشافعية الأول ورجحه فى السيل ، أما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور ، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة ، إذ معظم الباقى كالتكرير لها ، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها . وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لإذا ، ولذا دخلت الفاء . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى ،وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وكذا النسائى ومسلم وابن ماجه .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيما سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كما بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَطاً ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ، قالَ اللهُ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قالُوا : لَا ، قالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إنما بقاؤكم فيما) أى بالنسبة إلى ما (سلف قبلكم من الأمم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (إلى غروب الشمس أوتى) أى أعطى (أهل التوراة التوراة فعملوا) زاد أبو ذر : بها أى بالتوراة (حتى إذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع فى ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللأصيلى : ثم عجزوا . قال ابن التين : المراد من مات منهم مسلماً قبل التغيير والتبديل وعجزوا عن إحراز الأجر الثانى دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وآمن به أعطى الأجر مرتين (فأعطوا) أى أعطى كل منهم أجره (قيراطاً قيراطاً) فالأول مفعول أعطى الثانى وقيراط الثانى تأكيد ، أو المعنى أعطوا أجرهم حال كونه قيراطاً قيراطاً فهو حال ، أو المعنى أعطوا الأجر متساوين ، والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا) من نصف النهار (إلى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل ، أى انقطعوا (فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى

غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين) أورد البخارى هذا الحديث ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذى أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة . قال فى الفتح : إن فضل الله الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الأربع فى الوقت فاشتركا فى كونه كل منهما ربع العمل ، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء ، مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت ، فيقال فى هذا ما أجيب به أهل الكتابين : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وقال ابن المنير : يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس ، وأقرب الأعمال المشهورة فى هذا الوقت صلاة العصر ، فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة ، فإن الحديث مثال ، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شكل لسائر الأعمال من الطاعة فى بقية الأزمان إلى قيام الساعة . وقد قال إمام الحرمين : إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التى بضرب الأمثال (فقال أهل الكتابين) أى اليهود والنصارى (أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملا) لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى الغروب ، لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب أبى حنيفة : إن وقت العصر بصيرورة الظل مثليه ، أما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ، ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وإن لم يكن عمل أحدهما أكثر ،أو أنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر فى الزمان الأقل (قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) أى نقصتكم(من أجركم) أى الذى شرطته لكم (من شىء قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيئاً (قال فهو) أى كل ما أعطيته من الثواب (فضلى أوتيه من أشاء) من عبادى . ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الإجارة إلى نصف النهار وفى باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى إسرائيل ومسلم والترمذى ، والحديث يصلح لكل واحد من هذه المعانى المقصودة .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّى المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

(عن رافع بن خديج) الأنصارى الأوسى المدنى (رضى الله عنه قال : كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وإنه ليبصر) من الإبصار (مواقع نبله) وهى المواضع التى تصل إليها سهامه إذا رمى بها لبقاء الضوء ، والنبل هو السهام العربية ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها . قال ابن سيده : وقيل واحدتها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاها المبادرة بالمغرب فى أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق . كذا فى الفتح ، ولأحمد بسند حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتى ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا . قال القسطلانى : وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها . وأما الأحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين رازى وشامى ومدنى ، وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً إِذَا رَآهُمُ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كانُوا أَوْ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَس .

(عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى الظهر بالهاجرة) أى إلا أن يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر ، قاله ابن دقيق العيد ، وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء (و) يصلى (العصر والشمس نقية) أى خالصة صافية بلا تغير (و) يصلى (المغرب إذا وجبت) أى غابت الشمس ، ولأبى عوانة : حين تجب الشمس ، ولا يخفى أن محل وقت دخولها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائى حائل ، وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب (و) يصلى (العشاء أحياناً) يعجلها (وأحياناً) يؤخرها ، ويبين هذا التقدير قوله (إذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لأن فى تأخيرها تنفيرهم (وإذا رآهم أبطأوا أخر)ها لإحراز الفضيلة فى الجماعة ، ولمسلم : أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجلها إذا رآهم قد اجتمعوا . . . الخ . وعن شعبة : إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر ، ونحوه لأبى عوانة ، والأحيان : جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، وقيل : الحين ستة أشهر ، وقيل أربعون سنة ، وحديث الباب يقوى المشهور ، قال ابن دقيق العيد : إذا تعارض فى حق شخص أمران : أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول وقتها منفرداً أو يؤخرها فى الجماعة ، أيهما أفضل . الأقرب عندى أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله : فإذا رآهم أبطأوا أخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم . قلت : ورواية مسلم ابن إبراهيم التى تقدمت تدل على أخص من ذلك ، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يفحش التأخير ولم

يشق على الحاضرين ، والله أعلم ، كذا فى الفتح (والصبح كانوا) أى الصحابة رضى الله عنهم مجتمعين يصلونها معه صلى الله عليه وآله وسلم بغلس (أو كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصليها) هو شك من الراوى عن جابر ، ومعناهما متلازمان ، لأن أيهما كان يدخل فيه الآخران أراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فالصحابة كانوا معه فى ذلك ، وإن أراد الصحابة فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إمامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن معهم ، ولا من قوله كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان وحده (بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع فى العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا وتأخيرها إذا أبطأوا . والغلس بفتح اللام : ظلمة آخر الليل . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه تابعيان ، والتحديث والعنعنة والقول والسؤال ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وأبو داود والنسائى .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ على ٱسْمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِب . قالَ : وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ .

(عن عبد الله) ابن مغفل (المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تغلبنكم الأعراب) سكان البوادى وإن لم يكن عربياً ، والعربى من ينسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية (على اسم صلاتكم المغربَ) أى لا تتبعوا الأعراب فى تسميتهم ، لأن الله تعالى سماها مغرباً ولم يسمها عشاء ، وتسمية الله أولى من تسميتهم ، والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين ، لكن حديث : لو يعلمون ما فى العتمة ، يوضح أن النهى ليس للتحريم ، أو المعنى : لا يغصب منكم الأعراب ، قاله الطيبى ، فالنهى فى الظاهر للأعراب وفى الحقيقة للعموم (قال وتقول الأعراب هى) أى المغرب (العشاء) قال الكرمانى : فاعل : قال عبد الله المزنى راوى الحديث : ونوزع فيه بأنه يحتاج إلى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلى أنه تتمة الحديث ، والأصل عدم الإدراج . ورواة الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من إفراد البخارى .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ : ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالى (بالعشاء) أى أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم تقديمها ، وعن الخليل : العتمة اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق (وذلك قبل أن يفشوا الإسلام) أى يظهر فى غير المدينة وإنما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون فى المسجد ، وخصهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة . ولمسلم : أعتم صلى الله عليه وآله وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد . وفى حديث ابن عمر فى هذه القصة : حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا . ونحوه فى حديث ابن عباس ، وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم. ونسب الرقاد إلى الجميع مجاز (فخرج صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لأهل المسجد : ما ينتظرها) أى الصلاة فى هذه الساعة (أحد من أهل الأرض غيركم) وذلك إما لأنه لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة ، أو لأن سائر الأقوام ليس فى دينهم صلاة . . . وفيه دلالة على فضل انتظار العشاء . ورواته ستة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والإخبار والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فى السَّفِينَةِ نُزُولاً فى بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ فَكانَ يَتَنَاوَبُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْل فى بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ٱبْهَارَّ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ قالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : على رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ ٱللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّى هذهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ ، أَوْ قالَ : ما صَلَّى هذهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِى أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قالَ ، قالَ أَبُو مُوسى : فَرَجَعْنَا فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أبي موسى) عبد الله ابن قيس الأشعرى) رضى الله عنه قال : كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معى فى السفينة نزولا) جمع نازل ، كشهود وشاهد (فى بقيع بطحان) بضم الباء وسكون الطاء فى رواية المحدثين ، واد بالمدينة ، وقيده أبو على فى بارعة كأهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء ، وقال البكرى : لا يجوز غيره (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (فوافقنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل فى بعض أمره) تجهيز جيش، كما فى معجم الطبرانى من وجه صحيح عن جابر (فأعتم) صلى الله عليه وآله وسلم (بالصلاة) أى أخرها عن أوّل وقتها ، فيه دلالة على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذه الغاية لم يكن قصداً ، ومثله قوله فى حديث ابن عمر : شغل عنها الليلة ، وكذا قوله فى حديث عائشة : أعتم بالصلاة ليلة ، يدل على أن ذلك لم يكن

من شأنه ، والفيصل فى هذا حديث جابر : كانوا إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطأوا أخر (حتى ابهارّ الليل) أى انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ، ويؤيد الأول رواية : حتى إذا كان قريباً من نصف الليل ، وفى الصحاح : ابهارّ الليل ذهب معظمه وأكثره ، وعند مسلم عن عائشة حتى ذهبت عامة الليل (ثم خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح ، أى تأنوا (أبشروا) من أبشر الرباعى أو من بشر (إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم) أى أن من نعمه انفرادكم بهذه العبادة (أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدرى أى الكلمتين قال) صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل بذلك على فضل تأخير العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل . قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتخفيف . وقال : إن فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى قلت . وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل . وفى حديث ابن عباس: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوا هذا الصلاة هكذا . وللترمذى وصححه من حديث أبى هريرة : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه . فعلى هذا من وجد قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين ، فالتأخير فى حقه أفضل . وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم . ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحق أن المستحب تأخير العشاء : إلى قبل الثلث . وقال الطحاوى : إلى الثلث . وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التعجيل ، والله أعلم (قال أبو موسى) الأشعرى رضى الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى) جمع فرحان على

غير قياس أو تأنيث أفرح . ولابن عساكر : فرحا على المصدر . وفى أخرى وفرحنا (بما سمعنا) أى بالذى سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى من اختصاصنا بهذه العبادة التى هى نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم . ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى ، وفى التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وأبو داود والنسائى من حديث أبى سعيد وكذا ابن ماجه .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ وَنَادَاهُ عُمَرُ قَدْ تَقَدَّمَ ، وَفى هذَا زِيَادَةٌ ، قالَتْ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فيما بَيْنَ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَولِ ، وَفى رِوَايَةٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً وَاضِعاً يدَهُ على رَأْسِهِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا .

وَحَكَى ٱبْنُ عَبّاسٍ وَضْعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ رَأْسِهِ قالَ : فَبَدَّدَ أَصَابِعَهُ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ ثمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ على قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذلِكَ على الرأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوجْهَ على الصُّدْغِ وَنَاحِيَةَ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إلاَّ كَذلِكَ .

وَرَوى أَنَسٌ هذا الحَدِيثَ فقَالَ فِيهِ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها حديث أعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعشاء وناداه عمر) بن الخطاب (الصلاة ، نام النساء والصبيان قد تقدم) قريباً (وفى هذا زيادة قالت) عائشة (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أى الأحمر المنصرف إليه الاسم ، وعند أبى حنيفة : البياض دون الحمرة ، والأول أرجح (إلى ثلث الليل الأول) . ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، والتحديث والإخبار والقول ، وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك . وقد ورد بصيغة الأمر فى هذا الحديث عند النسائى عن الزهرى ولفظه : ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . وليس بين هذا وبين قوله فى حديث أنس أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل معارضة ، لأن حديث عائشة

محمول على الأغلب من عادته صلى الله عليه وآله وسلم . زاد مسلم : قال ابن شهاب : وذكر لى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة ، وذلك حين صاح عليه عمرو : تنزروا بفتح التاء وسكون النون وضم الزاى ، أى تلحوا عليه . وروى بضم الأول بعده موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى ، أى تحرجوا (وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كأنى أنظر إليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) أى ماء رأسه وحال كونه (واضعاً يده على رأسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل أن يخرج (فقال لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا) أى فى هذا الوقت (وحكى ابن عباس : وضع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يده على رأسه قال فبدد) أى فرق (أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه ، ولمسلم : ثم صبها،قال عياض : وهو الصواب فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) من التقصير أى لا يبطئ ، وللأصيلى : لا يعصر بالعين المهملة ، قال الحافظ ابن حجر : والأول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء أى لا يستعجل (إلا كذلك) وقال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوا هكذا ، أى فى هذا الوقت . ورواته الخمسة ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والقول، وأخرجه مسلم فى الصلاة،وأبو داود فى الطهارة (وروى أنس هذا الحديث فقال فيه : كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى بريقه ولمعانه (ليلتئذ)أى ليلة إذ أخر العشاء ، والتنوين عوض عن المضاف إليه ، وفيه أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل اختياراً ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث قتادة عند مسلم : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الآخرة . وقال الإصطخرى : إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، قال : ودليل الجمهور حديث أبى قتادة المذكور . قلت : وعموم حديث أبى قتادة مخصوص بالإجماع فى الصبح ، وعلى قول الشافعى الجديد فى المغرب ، فللإصطخرى أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث فى العشاء .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْــهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ .

(عن أبي موسى) الأشعرى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (سلم قال : من صلى البردين) بفتح الباء وسكون الراء تثنية برد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك قوله فى حديث جرير : صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . زاد فى رواية لمسلم : يعنى العصر والفجر . قال الخطابى : سميا بذلك لأنهما يصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضى عن المضارع ليعلم أن الموعود بمنزلة الآتى المحقق الوقوع ، وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيباً فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما ومفهوم اللقب ليس بحجة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قامُوا إِلَى الصَّلاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا ؟ قالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ ، يَعْنِي آيَةً .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن زيد بن ثابت) الأنصارى رضى الله عنه (حدثه) أى أنساً (أنهم) أى زيداً وأصحابه (تسحروا) أى أكلوا السحور ، وهو ما يؤكل فى السحر ، أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم قاموا إلى الصلاة) أى صلاة الصبح ، قال أنس (قلت) لزيد (كم كان بينهما) أى بين السحور والقيام إلى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين أو ستين يعنى آية) استدل به البخارى على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة وهى قراءة خمسين آية أو نحوها قدر ثلث ساعة ، ولعلها مقدار ما يتوضأ فأشعر بذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر ، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل فى صلاة الصبح بغلس . ورواته الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، ورواية صحابى عن صحابى ، وأخرجه البخارى فى الصوم وكذا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَال : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِى أَهْلِى ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِى أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن سهل بن سعد) بن مالك الأنصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنه قال : كنت أتسحر فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) يستفاد منه الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الصبح فى أول الوقت . وحديث عائشة فى هذا الباب أصرح بالمراد من جهة التغليس بالصبح ، وسياقه يقتضى المواظبة على ذلك ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ، فقد حمله الشافعى وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة فى الغلس . وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه البخارى وغيره أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم ، يعنى الفجر يوم المزدلفة ، فمحمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فإن فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا إنه صلاها قبل أن يطلع الفجر ، والله سبحانه أعلم . ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون . وفيه رواية الأخ عن أخيه . والتحديث والعنعنة والسماع .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: شَهِدَ عِندِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شهد عندى رجال) عدول (مرضيون) لا شك فى صدقهم ودينهم . قال فى الفتح : لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين (وأرضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التى لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح) والنهى متعلق بأداء الصلاة لا بالوقت ، فتعين التقدير بالصلاة فى الموضعين ، نعم يتعلق أيضاً بمن لم يصل من الطلوع إلى الارتفاع كرمح ، ومن الاستواء إلى الزوال ، ومن الاصفرار حتى تغرب للنهى عن الصلاة فيها فى صحيح مسلم ، لكن ليس فيه ذكر الرمح . وأشار الرافعى إلى ذلك بقوله : ربما انقسم الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار ، وخالفه بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه (حتى تشرق الشمس و) تكره الصلاة أيضاً (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس ، فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فائتين ، فلا كراهية فيهما ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته . رواه الشيخان . فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة . ومنع أبو حنيفة رحمه الله مطلقاً إلا عصر يومه . والمنذورة أيضاً والحديث وارد عليه . وقال مالك : تحرم النوافل دون الفرائض . ووافقه أحمد ، لكنه استثنى ركعتى الطواف . قال فى الفتح : حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً ، وأن أحاديث النهى منسوخة . وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وصح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرائض

فى هذه الأوقات ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنده الى حديث: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى فدل على إباحة الصلاة فى الأوقات المنهية . انتهى . وقال غيره: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهى على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا * قالَ ٱبْنُ عُمَرَ: وَقالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ.

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: لا تحروا) أى لا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه، فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد. قيل: هذا الحديث مفسر للسابق، أى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين إلا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض علماء الظاهر، وقوّاه ابن المنذر واحتج له، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت دون من وقع له ذلك اتفاقاً، ومنهم من جعله نهياً مستقلا وكره الصلاة فى تلك الأوقات، سواء قصد لها أم لا، وهو قول الأكثر، وقيل إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله، فنهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يتشبه بهم. وفى هذا الحديث رواية الابن عن الأب، والتحديث والعنعنة والإخبار والقول، وأخرجه البخارى فى صفة إبليس لعنه الله تعالى، ومسلم والنسائى كلاهما مقطعاً فى الصلاة.

(وقال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: إذا طلع حاجب الشمس) أى طرفها الأعلى من قرصها سمى به لأنه أول مايبدو منها فيصير كحاجب الإنسان، وللأصيلى: حاجبا الشمس، قال الجوهرى: حواجب الشمس نواحيها (فأخروا الصلاة) أى التى لا سبب لها (حتى) إلى أن (ترتفع) الشمس (وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تغيب) زاد البخارى فى بدء الخلق من طريق عبدة: فإنها تطلع بين قرنى شيطان. ولمسلم من حديث عمر بن عبسه: وحينئذ يسجد لها الكفار. وفيه إشارة إلى علة النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين. فالنهى

حينئذ لترك مشابهة الكفار . وقد اعتبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة . واستدل به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء ، وهو قول مالك ، وروى ابن أبى شيبة أن مسروقاً كان يصلى نصف النهار ، فقيل له : إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار ، فقال: الصلاة أحق ما أستعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها . ومنعه الشافعى وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم : وحين يقوم قائم الظهيرة . ولفظ رواية البيهقى : حين تستوى الشمس على رأسك كرمح ، فإذا زالت فصل . وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ، ورغب الناس فى الصلاة إلى خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال . وحديث أبى قتادة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، لكن فى سنده انقطاع ، وذكر له البيهقى شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر .

الحديث الثالث والثلاثون

حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بِيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ تَقَدَّمَ ، وَزَاد فى هذِهِ الرِّوَايَةِ : وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن بيعتين ولبستين) بكسر الباء واللام ، لأن المراد الهيئة لا المرة (تقدم وزاد فى هذه الرواية : وعن صلاتين : نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أى إلا بسبب كما مر . وفى الحديث النهى عن الصلاة عند هذين الوقتين ، وهو مجمع عليه فى الجملة ، واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب . وفى غيره : إن النهى مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع ، وإن النهى يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها . ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى البيوع واللباس، ومسلم فى البيوع وكذا النسائى ، وأخرجه ابن ماجه مقطعاً فى الصلاة والتجارات .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً ، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهى عَنْهَا ، يَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

(عن معاوية) بن أبي سفيان (قال : إنكم لتصلون صلاة ، لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فما رأيناه يصليها) أى الصلاة ، وفى رواية : يصليهما أى الركعتين (ولقد نهى عنها) أى عن الصلاة ، وفى رواية عنهما (يعنى الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفى معاوية معارض بإثبات غيره أنه كان يصليهما بعد صلاة العصر ، والمثبت مقدم على النافى . نعم ليس فى رواية الإثبات معارضة لأحاديث النهى ، لأن رواية الأثبات لها سبب ، فألحق بها ما له سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه ، واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الأوقات مكة ، فلا تكره الصلاة فيها فى شىء منها ، لا ركعتا الطواف ولا غيرهما ، لحديث جبير مرفوعاً : يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار . رواه أبو داود وغيره . قال ابن حزم : وإسلام جبير متأخر جداً وإنما أسلم يوم الفتح . وهذا بلا شك بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى الأوقات ، فوجب استثناء ذلك من النهى .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَالَّذِى ذَهَبَ بِهِ ما تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى ، وَما لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّى كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قاعِداً ، تَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ،وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فى الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ على أُمَّتِهِ ، وَكانَ يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عَنْهُمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت و) الله (الذى ذهب به) أى توفاه ، تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما تركهما) من الوقت الذى شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقى الله) عز وجل (وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلى كثيراً من صلاته) حال كونه (قاعداً تعنى) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر وكان النبى صلى الله عليه)وآله (وسلم يصليهما ، ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم) فهمت عائشة من مواظبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه عن ذلك مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت ما تقدم ، وكانت تتنفل بعد العصر ، وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . وللترمذى عن ابن عباس قال : إنما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ، فيحمل النفى على علم الراوى فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافى . ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفى ومكى ، وفيه التحديث والسماع والقول .

الحديث السادس والثلاثون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : ركعتان) أى صلاتان لأنه فسرهما بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول فرضها مثلا إلى آخر عمره ، بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما . قاله القسطلانى . وزاد فى الفتح : بل فى حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى ذكرت أنه قضاهما فيه . انتهى .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : أَخافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ ، قالَ بِلَالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ . فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فاسْتَيْقَظَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ أَيْنَ ماقُلْتَ ؟ قالَ : ما أُلْقِيَتْ عَلَىَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطّ ، قالَ : إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَٱبْيَاضَّتْ قامَ فَصَلَّى .

(عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : سرنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبى هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا يا رسول الله) أى نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال بلال) المؤذن ظناً منه أنه يأتى على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لأجل الأذان (أنا أوقظكم فاضطجعوا) بصيغة الماضى (وأسند بلال ظهره إلى راحلته) التى يركبها (فغلبته عيناه) أى بلال (فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أى حرفها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا بلال أين ما قلت) أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم . قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ، لا سيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) مبنياً للمفعول (علىّ نومة) بالرفع نائباً عن الفاعل (مثلها) أى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت (قط قال)

صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله قبض أرواحكم) أى عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهراً لا باطناً (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) من التأذين ، وفيه الأذان للفائتة ، وبه قال أبو ثور وأحمد والشافعى فى القديم وابن المنذر والأوزاعى ، وقال فى الجديد : لا يؤذن لها ، وهو قول مالك ، واختار النووى صحة التأذين لثبوت الأحاديث فيه ، وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب بأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به هنا الإقامة لما أخر الصلاة عنها . نعم يمكن حمله على المعنى اللغوى وهو محض الإعلام (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأبى نعيم فى مستخرجه : فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) كاحمارت أى صفت (قام) صلى الله عليه وآله وسلم (فصلى) بالناس الصبح . وفى الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها ، ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الإمام أن يراعى المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء فى الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وفيه خروج الإمام بنفسه فى الغزوات والسرايا ، والرد على منكر القدر ، وأنه لا واقع فى الكون إلا بقدر ومشروعية الجماعة فى الفوائت ، ولا يلزم من عدم ذكر قضاء السنة الراتبة هنا عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما فى حديث أبى قتادة هذا عند مسلم ، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هى الصبح ، لأنه لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، واستدل به على قبول خبر الواحد، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا .
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد وأبو داود والنسائى .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ ماغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ ما كِدْتُ أُصَلِّى الْعَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَٱللهِ ما صَلَّيْتُهَا . فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (جاء يوم) حفر الخندق (فى السنة الرابعة من الهجرة) بعد ما غربت الشمس) وفى رواية أن ذلك بعد ما أفطر الصائم ،والمعنى واحد (فجعل يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها ،إما بالإحصار كما وقع لعمر ، وإما مطلقاً كما وقع لغيره (قال يارسول الله ما كدت أصلى العصر) أى ما صليت (حتى كادت الشمس تغرب) أى إلى أن غربت الشمس لأن كاد إذا تجردت عن النفى كان معناها إثباتاً وإن دخل عليها نفى كان معناها نفياً لأن قولك : كاد زيد يقوم معناها إثبات قرب القيام ، وقولك : ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل ، وهنا نفى قرب الصلاة ، فانتفت الصلاة بالطريق الأولى (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان) واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم المجردة للوجوب . نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه ، وفى الموطإ من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر . وأجيب بأن الذى فى الصحيحين العصر وهو أرجح ، ويؤيده حديث على رضى الله عنه : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وقد

يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياماً ، فكانت فى يوم الظهر وفى الآخر العصر ، وحملوا تأخيره صلى الله عليه وآله وسلم على النسيان أو لم ينس ، لكنه لم يتمكن من الصلاة ، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف . وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة ، وذلك من قوله: فقام فقمنا وتوضأنا ، بل وقع فى رواية الإسماعيلى التصريح به ، إذ فيها : فصلى بنا العصر . قال فى الفتح : وفى الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت ، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان . وقال الشافعى : لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة فى وقت حاضر ضيق ، هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضر ، أو يبدأ بالحاضر ، أو يتخير . فقال بالأول مالك ، وبالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب ، وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، فأما إذا كثرت فلا خلاف فى أنه يبدأ بالحاضرة . واختلفوا فى حد القليل ، فقيل صلاة يوم ، وقيل أربع صلوات ، وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفى توهم ، وفيه ما كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم من مكارم الأخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به فى ذلك ، وفيه استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة ، وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت ، والإقامة للصلاة الفائتة ، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة ، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ، ولم يذكر الراوى الأذان لها ، وقد عرف من عادته صلى الله عليه وآله وسلم الأذان للحاضرة ، فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع فى نفس الأمر ، وتعقب باحتمال أن يكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأى من يذهب إلى القول بتضييقه ، وعكس ذلك بعضهم ، فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع لأنه قدم العصر عليها ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب ، ولا سيما على قول الشافعى فى تقديم الحاضرة ، وهو الذى قال بأن وقت المغرب ضيق ، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث ، وهذا فى حديث جابر ، وأما حديث أبى سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم فيه أنه صلى بعد هوى من الليل . انتهى . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى صلاة الخوف والمغازى ، ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهَ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ، «وَأَقِمَ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى».

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: من نسى صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة، زاد مسلم فى رواية: أو نام عنها (فليصل) وجوباً فى المكتوبة وندباً فى النافلة المؤقتة، وللأصيلى وغيره: فليصلى، ولمسلم: فليصلها (إذا ذكرها) مبادراً بالمكتوبة وجوباً إن فاتت بلا عذر، وندباً إن فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة (لا كفارة لها) أى لتلك الصلاة المتروكة (إلا ذلك «وأقم الصلاة لذكرى») قال عياض: فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم، وأخذه من الآية التى تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، وأنه مما يلزمنا اتباعه. وقال غيره: استشكل وجه أخذ الحكم من الآية، فإن معنى لذكرى إما لذكرى بها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين فى تأويلها، وعلى كل فلا يعطى ذلك. قال ابن جرير: ولو كان المراد صلها حين تذكرها كان التنزيل لذكرها. وأصح ما أجيب بأن الحديث فيه تغيير من الراوى وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما فى سنن أبى داود، وفيه وفى مسلم زيادة، وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى، فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان بهذه القراءة، فإن معناها للتذكر، أى لوقت التذكر. قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن الإمام مالك أو ممن دونهم لا من الإمام مالك ولا ممن فوقه. قال فى الصحاح: الذكرى نقيض النسيان. انتهى. كذا فى الزرقانى على الموطإ. والأمر فى الآية لموسى عليه السلام، فنبه صلى الله عليه وآله وسلم بتلاوة هذه الآية، على أن هذا شرع لنا أيضاً وهو الصحيح فى الأصول ما لم يرد ناسخ، وإذا شرع القضاء للناسى مع سقوط الإثم فالعامد أولى، وإطلاق الصلاة فى الحديث يشمل النوافل المؤقتة. نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل. ورواته الخمسة بصريون إلا شيخ البخارى أبا نعيم فكوفى، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود.

الحديث الأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُــولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمْ تَزَالُوا فى صَلَاةٍ ما ٱنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إنكم (لم تزالوا فى) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) حكم بذلك تأنيساً لأصحابه ومعرفاً لهم أن منتظر الخير فى خير . ورواته الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والقول ، وأخرجه مسلم :

الحديث الحادى والأربعون

حَدِيثُهُ على رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ تَقَدَّمَ ، وَفى رِوَايَةٍ هُنَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ على ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذلِكَ الْقَرْنَ .

(حديثه) أى حديث أنس (على رأس مائة سنة تقدم) فى باب العلم (وفى رواية هنا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه . قال ابن عمر (يريد بذلك) أى بقوله مائة سنة (أنها تخرم ذلك القرن) الذى هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة ، وفى ذلك علم من أعلام النبوة فإنه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً إذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتاً ، وغاية ما قيل فيه أنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وآله وسلم . قال النووى وغيره : احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر ، والجمهور على خلافه ، فهو عام أريد به الخصوص ، وقيل احترز بالأرض عن الملائكة وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حى لأنه فى السماء لا فى الأرض وخرج إبليس : لأنه على الماء أو فى الهواء ، وأبعد من قال اللام فى الأرض للعهد والمراد أرض المدينة . قال الحافظ : والحق إنها للعموم ويتناول جميع بنى آدم . وأما من قال إن المراد أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، سواء أمة الإجابة أو أمة الدعوة ، وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته ، فهو قول ضعيف ، لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته ، والقول فى الخضر إن كان حياً كالقول فى عيسى . انتهى . وقد حققنا فى تفسيرنا فتح البيان فى ذكر قصة الخضر ما هو الصواب فى هذا الباب .

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كانُوا نَاساً فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ ٱثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِس أَوْسَادِسٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَشَرَةٍ، قالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمي، فَلَا أَدْرِي قالَ: وَٱمْرَأَتِي وَخادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَجَاءَ بَعْدَ ما مَضَى مِنَ اللَّيْلِ ماشَاءَ ٱللهُ، قالَتْ لهُ ٱمْرَأَتُهُ: وَما حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قالَتْ ضَيْفِكَ؟ قالَ: أَوَ ما عَشَّيْتِيهِمْ؟ قالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقالَ: كُلُوا لَا هَنِيئاً، فَقَالَ: وَٱللهِ لَا أَطْعِمُهُ أَبَداً، وَٱيْمُ ٱللهِ ما كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قالَ: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كانَتْ قَبْلَ ذلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذا هِيَ كما هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ماهذَا؟ قالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقالَ: إِنَّمَا كانَ ذلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كما قالَ.

(عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضى الله عنهما قال : إن أصحاب الصفة) التي كانت بآخر المسجد النبوى مظللا عليها (كانوا أناساً فقراء) يأوون إليها (وأن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وإن) كان عنده طعام (أربع فخامس) أى فليذهب معه بخامس منهم (أو سادس) مع الخامس ، أى يذهب معه بواحد أو اثنين ، أو المراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس ، وكلمة أو للتنويع ، والحكمة فى كونه يزيد كل واحد واحداً فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعاً ، فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم ، وكذلك الأربعة فما فوقها أو للإباحة ، واستنبط منه أن السلطان يفرق فى المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وأن أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن (فهو) أى الشأن (أنا) فى الدار (وأبى وأمى فلا أدرى قال) وللأربعة : هل قال أى عبد الرحمن (وامرأتى) أميمة بنت عدى بن قيس السهمى (وخادم بيننا وبين بيت أبى بكر) والمراد أنه شركة بينهما فى الخدمة (وإن أبا بكر) رضى الله عنه (تعشى) أى أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم لبث) فى داره (حيث) بالمثلثة (صليت العشاء) مبنياً للمفعول (ثم رجع) أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) ولمسلم : حتى نعس (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه تكرار مع قوله : إن أبا بكر تعشى (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم الدال أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما حبسك عن أضيافك ، أو قالت ضيفك) بالإفراد مع كونهم ثلاثة لإرادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أو ما عشيتيهم ؟) بهمزة الاستفهام (قالت : أبوا) أى امتنعوا من الأكل (حتى تجىء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أى عرض الطعام على الأضياف ، وفى رواية بفتح العين ، أى الأهل من الولد والمرأة والخادم على الأضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاختبأت) خوفاً من أبى وشتمه (فقال) أبو بكر (ياغنثر)

بضم الغين وسكون النون وفتح المثلثة وضمها ، أى يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنىء أو يا لئيم (فجدع) أى دعا على ولده بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة (وسب) ولده ظناً منه أنه فرط فى حق الأضياف (وقال) أبو بكر لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا لا هنيئاً) تأديباً لهم لأنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم فى ذلك ، أو هو خبر ، أى أنكم لم تتهنأوا بالطعام فى وقته، وهذا ينبغى الحمل عليه ، ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فقال : والله لا أطعمه أبداً وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا) الطعام أى زاد (من أسفلها) أى اللقمة (أكثر منها ، قال) عبد الرحمن يعنى (حتى شبعوا وصارت) أى الأطعمة(أكثر) وفى رواية أكبر (مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر) رضى الله عنه (فإذا هى) أى الأطعمة أو الجفنة (كما هى) على حالها الأول لم تنقص شيئاً (أو) هى (أكثر منها فقال) أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (يا أخت بنى فراس) أى يا من هى منهم ، وقد اختلف فى نسبها اختلافاً كثيراً ذكره ابن الأثير (ما هذا) استفهام عن حال الأطعمة ، ولابن عساكر : ما هذه (قالت) أم رومان (لا) شىء غير ما أقوله (و) حق (قرة عينى) صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه الحلف بالمخلوق ، أو المراد وخالق قرة عينى ، أو لفظة لا زائدة ، وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان لأن العين تقر ببلوغ الأمنية ، فالعين تقر ولا تتشوف لشىء ، وحينئذ يكون مشتقاً من القرار . وقول الأصمعى : أقر الله عينه ، أى أبرد دمعه ، لأن دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار ، تعقبه بعضهم فقال : ليس كما ذكره بل كل دمع حار . ومعنى قولهم : هو قرة عينى إنما يريدون : هو رضا النفس (لهى) أى الأطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ظهرت على يد أبى بكر (فأكل منها) أى من الأطعمة أو الجفنة (أبو بكر) رضى الله عنه (وقال إنما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعنى يمينه) وهى قوله : والله لا أطعمه أبداً ، فأخزاه بالحنث الذى هو خير ، أو المراد : لا أطعمه معكم أو فى هذه الساعة أو عند الغضب ، لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم فى اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لابعموم

اللفظ الوارد عليه ، قاله البرماوى والعينى كالكرمانى (ثم أكل) أبو بكر (منها) أى الأطعمة أو الجفنة (لقمة) أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيداً لدفع الوحشة (ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أى عهد مهادنة (فمضى الأجل) فجاءوا إلى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) ولغير الأربعة : اثنا عشر بالألف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور فى أحواله الثلاثة ، والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ، ولأبى ذر : فعرفنا من التعريف ، أى جعلناهم عرفاء (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) أى عددهم ، وزاد فى رواية منهم (فأكلوا منها) أى من الأطعمة (أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه ، والشك من أبى عثمان الراوى ، ومطابقة الحديث لهذا المقام اشتغال أبى بكر بمجيئه إلى بيته ، ومراجعته لخبر الأضياف ، واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه رواية صحابى عن صحابى ومخضرم وهو أبو عثمان ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى علامات النبوة والأدب ، ومسلم فى الأطعمة ، وأبو داود فى الأيمان والنذور .

باب بدء الأذان

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: كانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فى ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ٱتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (باب الأذان) *

هو فى اللغة الإعلام. قال تعالى: « وأذان من الله ورسوله ». واشتقاقه من الأذان بفتحتين، وهو الاستماع. وفى الشرع: إعلام مخصوص بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة. قال القرطبى: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهى تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل: الأذان أو الإمامة، ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهى أفضل وإلا فالأذان أفضل. وفى كلام الشافعى ما يومئ إليه. واختلف أيضاً فى الجمع بينهما، فقيل يكره، وفى البيهقى من حديث جابر مرفوعاً النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف، وصح عن عمر: لو أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت. رواه سعيد بن منصور وغيره. وقيل هو خلاف الأولى. وقيل يستحب، وصححه النووى.

(عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) أى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت (ليس ينادى لها) وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر ، ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة بعدها ، ولمسلم ما يؤيد ذلك ولفظه : ليس ينادى بها أحد (فتكلموا) أى الصحابة (يوما فى ذلك) قال فى الفتح : لم يقع لى تعيين المتكلمين فى ذلك (فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) بكسر الخاء على صورة الأمر (مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقاً) بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، ويسمى الشبوربزنة تنور فافترقوا ، فرأى عبد الله بن زيد الأذان ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه (فقال عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (أولا تبعثون رجلا) حال كونه (ينادى بالصلاة) فالفاء فى سياق حديث ابن عمر هى الفصيحة ، والتقدير : فاختلفوا ، فرأى عبد الله بن زيد ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقص عليه ، فصدقه ، فقال عمر . . . إلخ . قاله القرطبى ، وتعقبه فى الفتح بأن سياق حديث ابن زيد يخالفه ، فإن فيه إنه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فسمع عمر الصوت ، فخرج فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : رأيت مثل الذى رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله . قال : والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وإن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك . وتعقبه العينى بحديث أبى داود ، فإنه قال فيه بعد قول ابن زيد : إذ أتانى آت فأرانى الأذان ، وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ثم أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ما منعك أن تخبرنا . . إلخ . وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال ، فهو يقوى كلام القرطبى ، ويرد كلام بعضهم أى ابن حجر . ا هـ . وأجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بأنه إذا سكت فى رواية أبى عمير عن قوله : فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر ، أما يكون إثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضراً ، فكيف يعترض بمثل هذا (فقال رسول الله صلى عليه) وآله

(وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس ، وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان . كذا قاله النووى متعقباً من استنبط منه مشروعية الأذان قائماً ، كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه ، وبه استدل الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى . قال فى الفتح : وما نقاه النووى ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح ، والحكمة فى تخصيص الأذان برؤيا رجل دون وحى التنويه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه . على أنه روى أبو داود فى المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : سبقك بها الوحى . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والإخبار والقول ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، قال فى الفتح : كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة : الصلاة جامعة ، وظن بعضهم أن بلالا حينئذ أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كلما عذب ليرجع عن الاسلام يقول : أحد أحد ، فجوزى بولاية الأذان المشتمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه ، وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بها إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها . اهـ . وفى هذا الحديث دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر . قاله ابن العربى . وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، ومشروعية التشاور فى الأمور المهمة ، وأنه لا حرج على أحد المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ، وفيه منقبة ظاهرة لعمر الفاروق رضى الله عنه ، وفيه جواز اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحكام . قال فى الفتح : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، ثم ذكرها وقال : والحق إنه لا يصح شىء من هذه الأحاديث . اهـ . ولم يقع من طريق صحيحة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم باشر الأذان بنفسه . وقد جزم النووى بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أذن مرة فى السفر ، وعزاه للترمذى وقوّاه. قال الحافظ ابن حجر : ولكن وجدنا فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذى ولفظه : فأمر بلالا فأذن ، فعرف أن فى رواية الترمذى اختصاراً وأن معنى قوله أذن أمر ، أى بلالا ، كما يقال : أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمر به ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسٍ قالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقامَةَ ، إلاَّ الإِقَامَةَ.

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : أمر بلال) أى أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه الآمر الناهى ، وهذا هو الصواب ، خلافاً لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشارع لا يحمل إلا على أمر الرسول (أن يشفع الأذان) أى يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر الإقامة) أى يفردها جميعاً وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، والمراد معظمها ، فإن كلمة التوحيد فى آخر الأذان مفردة والتكبير فى أوله أربع ولفظ الإقامة مثنى ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع ، فليس فى لفظ الحديث ما يخالف ذلك ، على أن تكرير التكبير تثنية فى الصورة مفردة فى الحكم ، وذهب مالك وأتباعه أن التكبير فى أول الأذان مرتين لروايته من وجوه صحاح فى أذان أبى محذورة وأذان ابن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القرظ إلى زمانهم لحديث أبى محذورة عند مسلم وأبى عوانة والحاكم ، وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث ابن زيد ، والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سراً قبل قولهما جهراً لحديث مسلم فيه ، وإنما اختص الترجيع بالشهادتين لأنهما أعظم ألفاظ الأذان ، وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع فى أذان بلال وعمرو ابن أم مكتوم إلى أن توفيا (إلا الإقامة) أى لفظ الإقامة وهى قوله : قد قامت الصلاة ، فإنها تشفع لأنها المقصود من الإقامة بالذات ، قال فى الفتح : الحكمة فى تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم يستحب أن يكون الأذان فى مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة . انتهى .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَه ضُرَاطٌ حَتَّى لايَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِىَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ،حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ،أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسَهِ ، يَقُولُ :ٱذْكُرْ كَذَا ، ٱذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَايَدْرِى كَمْ صَلَّى .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رســـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا نودى للصلاة) أى لأجلها ، ولمسلم والنسائى : بالصلاة ، ويمكن حملها على معنى واحـــد (أدبر الشيطان) أى جنس الشيطان أو المعهود خاصة هارباً إلى الروحاء من سماع الأذان وبينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا . كذا عند مسلم حال كونه (وله ضراط) يشغل به نفسه . قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم ذو منفذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره ، ويقويه رواية مسلم : له حصاص بمهملات فقد فسره الأصمعى وغيره بشدة العدو ، قال الطيبى : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنع عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له (حتى) أى كى (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شرائع الإسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه المؤذن إذا استشهد يوم القيامة ، لأنه داخل الجن والإنس المذكورين فى حديث : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة ، ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لأنه كافر والمراد فى الحديث مؤمنو الجن ، وإنما يجىء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن ، لأن غالبها سر ومناجاة ، فله تطرق إلى إفسادها على فاعلها وإفساد خشوعه ، بخلاف الأذان فإنه يرى اتفاق كل المؤذنين على الإعلان به ، ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردهم عما أعلنوا به ، ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ، ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف ، وقيل لأنه دعا إلى الصلاة التى فيها السجود الذى

امتنع من فعله لما أمر به ، ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله ، فإذا دعا داعى الله فر منه ، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان ، لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت (فإذا قضى) المنادى (النداء) أى فرغ المؤذن من الأذان ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل خلافاً لمن شرط فى إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت (أقبل) أى الشيطان ، زاد مسلم عن أبى هريرة : يوسوس (حتى إذا ثوّب للصلاة أدبر) الشيطان من ثوب أى أعيد الدعاء إليها والمراد الإقامة عند الجمهور لا قوله فى الصبح : الصلاة خير من النوم كما زعم بعض الكوفيين لأنه خاص به ، ولمسلم : فإذا سمع الإقامة ذهب (حتى إذا قضى) المثوب (التثويب أقبل) أى الشيطان ساعياً فى إبطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه ، أى يوسوس (بين المرء) أى الإنسان (ونفسه) أى قلبه ، ولأبى ذر : يخطر بضم الطاء عن أكثر الرواة ، أى يدنو منه ، فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (يقول) أى الشيطان للمصلى (اذكر كذا اذكر كذا) زاد مسلم : فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر (لما) أى لشىء (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) أى كى (يظل الرجل) أى يصير ، وفى رواية : يضل أى ينسى (لا يدرى كم صلى) من الركعات ، وللبخارى فى بدء الخلق عن أبى هريرة : لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً ولم يذكر فى إدبار الشيطان ما ذكره فى الأول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أو لأن الشدة فى الأول تأتيه غفلة فتكون أهول . وفى الحديث : فضل الأذان وعظم قدره لأن الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن فى الصلاة التى هى أفضل ، كالسارقين يخافون من العسس ما لا يخافون من السلطان . قال ابن الجوزى : على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة ، والمؤذن فى أذانه وإقامته تنفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه ، وقيل غير ذلك مما ذكره فى الفتح . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَىءٌ ، إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غايته (جن ولا إنس ولا شىء) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له إدراكاً وهو من عطف العام على الخاص ،ويؤيده ما فى رواية ابن خزيمة : لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا جن ولا إنس ، ولأبى داود والنسائى وأحمد عن أبى هريرة بلفظ : المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ، ونحوه للنسائى وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله فى حديث الباب : ولا شىء . وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها فى تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره (إلا شهد له) بلفظ الماضى ، وللكشميهنى : إلا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه ، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى ، نبه عليه القاضى البيضاوى ، والسر فى هذه الشهادة ، « وكفى بالله شهيداً » اشتهار المشهور له بالفضل وعلو الدرجة ،وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوماً يكرم بها آخرين . ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع ، وأخرجه أيضاً فى ذكر الجن والتوحيد، والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ، وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذ به ، وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان فى قفر ولو لم يرج حضور من يصلى معه ، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من يسمعه من غيرهم .

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغارَ عَلَيْهِمْ.

(عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا غزا بنا) أى مصاحباً لنا (قوماً لم يكن يغزو بنا) من الغزو، وللأصيلى وأبى الوقت: يغير بنا من الإغارة، ولابن عساكر: يغزينا من الإغزاء، وللحموى: يغد بنا من الغدو ونقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أى ينتظر (فإن سمع أذاناً أغار) ويقال: غار ثلاثياً أى هجم (عليهم) من غير علم منهم، ولمسلم عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار. قال الخطابى: فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. اهـ. قال فى الفتح: وهذا أحد أقوال العلماء وهو أحد الأوجه فى المذهب، وأغرب ابن عبد البر فقال: لا أعلم فيه خلافاً. اهـ. وفى القسطلانى: واستنبط من الحديث وجوب الأذان وأنه لا يجوز تركه لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية أنه سنة إلا أن المالكية قالوا إنه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التى لا تطلب غيرها. اهـ. قلت استدل بورود الأمر به من قال بوجوبه كابن دقيق العيد، وممن قال به مطلقاً الأوزاعى وداود وابن المنذر، وهو ظاهر قول مالك فى الموطإ وقيل واجب فى الجمعة فقط، وقيل فرض كفاية، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقروه كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب النبى صلى الله عليه وآله وسلم على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات أشبه، والله أعلم. وقد أخرج هذا الحديث البخارى أيضاً فى الجهاد، ومسلم طرفه المتعلق بالأذان.

الحديث السادس

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْــه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مايَقُولُ المُؤَذِّنُ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا سمعتم النداء) أى الأذان ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم منه أنه يؤذن لكن لم يسمع ، إذ أنه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة . قال النووى فى شرح المهذب (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) أى مثل قول المؤذن ، وكذا مثل قول المقيم أى إلا فى الحيعلتين فيقول بدل كل منهما : لا حول ولا قوة إلا بالله ، كما يأتى تقييده فى الحديث الثانى ، وإلا فى التثويب فى الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه : صدقت وبررت . قال فى الكفاية لخبر ورد فيه : وإلا فى قوله : قد قامت الصلاة فيقول : أقامها الله وأدامها ، وإلا إن كان فى الخلاء أو يجامع فلا يجيب فى الأذان ، ويكره فى الصلاة فيجيب بعدها ، وليس الأمر للوجوب عند الجمهور ، خلافاً لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما ، وعبر بالمضارع فى قوله ما يقول دون الماضى إشارة إلى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ، ويؤيده حديث النسائى عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، قاله النووى فى المجموع بحثاً ،وهل إذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد إجابة الأول أم لا. قال النووى : لم أر فيه شيئاً لأصحابنا . وقال فى المجموع : المختار أن أصل الفضيلة فى الإجابة شامل للجميع ، إلا أن الأول يتأكد ويكره تركه . وقال ابن عبدالسلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل ، إلا فى الصبح والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان . وفى الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل جهة ، لأن قوله : مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل ، وفيه بحث لأن المماثلة وقعت فى

القول لا فى صفته ، والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام ، فاحتاج إلى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله ، فيكتفى بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول . وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ، ويوجد الأذان من دونها ، ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً .

الحديث السابع

عَنْ معَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِه : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ ٱللهِ ، وَلَمَّا قالَ حَيّ على الصَّلَاةِ ، قالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ ، وَقالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ .

(عن معاوية رضى الله عنه مثله) أى مثل قول المؤذن (إلى قوله) أى مع قوله (وأشهد أن محمداً رسول الله) كذا أورده البخارى مختصراً (ولما قال) المؤذن (حى على الصلاة) أى هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة إلا بالله) ولم يذكر حى على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص : فقال معاوية : لما قال : حى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أى معاوية (هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول) ذلك وإنما لم يجب فى الحيعلتين ، لأن معناهما الدعاء إلى الصلاة ، ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك ، بل يقول فيهما الحوقلة لأنها من كنوز الجنة ، فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين . وقال الطيبى فى وجه المناسبة . فكأنه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى الله تعالى بحوله وقوته . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع .

الحديث الثامن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ ٱلدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: من قال حين يسمع النداء) أى تمام الأذان، فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره أنه يقول ذلك حال سماع الأذان من غير تقييده بفراغه، لحديث مسلم عن ابن عمر: قولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فبين أن محله بعد الفراغ. واستدل به ابن بريرة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده، لكن لفظ الأمر فى رواية مسلم قد يتمسك به من يدعى الوجوب، وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاوى أصحابه فوافق الجمهور (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أى ألفاظ الأذان (التامة) التى لايدخلها تغيير ولاتبديل بل هى باقية إلى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية، قال الطيبى: من قوله فى أوله إلى محمد رسول الله الدعوة التامة، والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد أى أعطى (محمداً) صلى الله عليه وآله وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية فى الجنة التى لا تنبغى إلا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه السلام (مقاماً محموداً) يحمده فيه الأولون والآخرون (الذى وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً، وهو مقام الشفاعة العظمى (حلت) أى وجبت (له شفاعتى) أى المناسبة له، كشفاعته فى المذنبين أو فى إدخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة). وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مافى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمونَ مافى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الأذان (و) لو يعلم الناس ما فى (الصف الأول) الذى يلى الإمام ، أى من الخير والبركة ، كما فى رواية أبى الشيخ (ثم لم يجدوا) شيئاً من وجوه الأولوية بأن يقع التساوى (إلا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) على ما ذكرمن الأذان والصف الأول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه أى على ما ذكر ، فيشمل الأمرين الأذان والصف الأول ، ولعبد الرزاق عن مالك : لاستهموا عليها ، وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه على الاثنين من غير تكلف ، وعدل فى قوله : لو يعلم الناس عن الأصل ، وهو كون شرطها فعلا ماضياً إلى المضارع قصداً لاستحضاره صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب الذى يقضى الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه ، واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد فى مقابلة أكثر من واحد ، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من قبل الإمام لما فيه من المزية (ولو يعلمون ما فى التهجير) أى التبكير إلى الصلوات (لاستبقوا إليه) أى إلى التهجير . قاله الهروى . وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر فى أول الوقت ، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال البخارى ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد ينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل (ولو يعلمون ما فى العتمة) أى فى ثواب أداء صلاة العشاء فى الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) فى الجماعة (لأتوهما ولو حبواً) بفتح الحاء وسكون الباء أى مشياً على اليدين والركبتين أو على مقعدته ، وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس ، وتسمية العشاء عتمة إشارة إلى أن النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ، ورواة هذا الحديث مدنيون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الشهادات ، ومسلم والنسائى والترمذى .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا أَنَّ رَسولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِنَّ بِلَالاً يؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتومٍ، قالَ: وَكانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: إن بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أى فيه، وفيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك كان باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فصار فى حكم المأمور به (فكلوا واشربوا) فيه إشعار بأن الأذان كان عندهم علامة على دخول الوقت، فبين أن أذان بلال بخلاف ذلك (حتى) أى إلى أن (ينادى) أى يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي، وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) أى ابن عمر أو ابن شهاب (وكان) أى ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمى بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره، والأول هو المشهور، وقد أسلم قديماً، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية فى خلافة عمر واستشهد بها، وقيل رجع إلى المدينة ومات، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس (لا ينادى) أى لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد، والمعنى: قاربت الصبح أو دخلت فى الصباح والأول أولى، وبه يزول الإشكال، فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الإعلام بظهور الفجر، بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره وإلا لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر لأنه جعل أذانه غاية للأكل. نعم ينكر عليه قوله إن بلالا يؤذن بليل، فإن فيه إشعار بأن ابن أم مكتوم بخلافه، وأيضاً وقع عند البخارى فى الصيام من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وأجيب بأن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعى الوقت

بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر . قال فى الفتح : وهذا الموضع عندى فى غاية الإشكال ، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء الطلوع وهو المراد بالبزوغ ، وعند أخذه فى الأذان يعرض الفجر فى الأفق ، ثم ظهر لى إنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أى قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل ، فأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر ، وهذا وإن كان مستبعداً فى العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة . وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه : وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه . ا هـ . وفى الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر ومشروعيته قبل الوقت فى الصبح ، وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا . ذهب إلى الأول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم . وروى الشافعى فى القديم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة . قال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى رحمه الله فى « السيل الجرار » ما لفظه : أقول : الأذان هو دعاء إلى الصلاة ولهذا اشتمل على ألفاظ الدعاء التى منها : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فلا يفعل فى غير الوقت ، وأما أذان بلال فى ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم ، كما ثبت فى الصحيح ، فلم يبق ما يستدل به على جواز الأذان لنفس الصلاة قبل دخول وقتها ، وليس هنا ما يقتضى التعارض والترجيح . ا هـ . وفى الحديث استحباب أذان واحد بعد واحد ، وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية ، وقالت الشافعية : لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش ، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد . قال ابن دقيق العيد : وأما الزيادة على الاثنين فليس فى الحديث تعرض له . ا هـ . ونص الشافعى على جوازه ، ولفظه : ولا يضيق إن أذن أكثر من اثنين ، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير فى دخول الوقت ، وفيه أوجه ، واختلف فيه الترجيح ، وصحح النووى أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ، وعلى جواز شهادة الأعمى ، وعلى جواز العمل

بخبر الواحد ، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الأكل مع الشك فى طلوع الفجر ، لأن الأصـــل بقاء الليل . وخالف فى ذلك مالك فقال : يجب القضاء ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوى ، وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتج إليه .

الحديث الحادى عشر

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا ٱعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، وَبَدَا الصُّبْحُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

(عن حفصة) أم المؤمنين (رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح) أى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن أو انتصب قائماً للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر ، وهى رواية الأصيلى والقابسى وأبى ذر فيما نقل عن ابن قرقول ، وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى عنه ، ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضاً خلافاً لسائر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ : كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح . قال فى الفتح : وهو الصواب (وبدا) أى ظهر (الصبح صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة) أى قبل قيام صلاة فرض الصبح . ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا ابن يوسف ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ وَقالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إلى فَوْقُ ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ، يُشِيرُ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يمنعن أحدكم أو) قال (أحداً منكم أذان بلال من سحوره) بفتح السين ما يتسحر به ، وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء (فإنه) أى بلالا (يؤذن) أو قال ينادى (بليل) أى فيه (ليرجع) أى ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (ولينبه) أى يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ، قالا : ولا بد من أذان آخر للصلاة لأن الأول ليس لها بل لما ذكر ، واحتج بعضهم لذلك أيضاً بأن أذان بلال كان نداء كما فى الحديث أو ينادى لا أذاناً . وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع ، وأما كونه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر ، وأما رواية ينادى فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا ، لأن كل أذان نداء ولا عكس ، فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس إذ ليس كذلك ، لا يقال إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم ، لأنا نقول إن هذا محدث قطعاً . وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان ، فحمله على معناه الشرعى مقدم ، وسبق آنفاً أن الحق إن الأذان الأول قبل الصبح لا يكفى عن الأذان الذى هو للصلاة وإنما شرع الأول للعلة المذكورة فيه لا للإعلام بدخول الوقت فافهم (وليس أن يقول) أى يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوى (وقال) أى أشار صلى الله عليه وآله وسلم (بأصابعه ورفعها)

وفيه إطلاق القول على الفعل فيهما (إلى فوق) بالضم على البناء (وطأطأ) أى خفض إصبعيه (إلى أسفل) بضم اللام لا غير كفوق ، فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان ، وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل ، وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ، ويجوز فيه التسحر ، وأشار إلى الصادق بقوله (حتى يقول) أى يظهر الفجر (هكذا يشير بسبابتيه) اللذين يليان الإبهام ، سميا بذلك لأنهما يشار بهما عند السب (إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى يسميه العرب ذنب السرحان ، فإنه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله : رفع وطأطأ. ورواة هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان ، وفيه التحديث والقول والعنعنة ، ورواية تابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطلاق وفى خبر الواحد ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصوم ، وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه أَنَّ رَسولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثاً لِمَنْ شَاءَ، وَفى رِوَايَة: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قالَ فى الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ.

(عن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: بين كل أذانين) أى الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب أو الإقامة، أذان بجامع الإعلام، فالأول للوقت والثانى للفعل، ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير بقوله لمن شاء (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الأذان والإقامة قبل الفرض، قال ذلك (ثلاثاً لمن شاء) وللترمذى والحاكم بإسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته. ورواة حديث الباب خمسة ما بين واسطى وبصرى، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (وفى رواية: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال فى الثالثة لمن شاء) وهذا بين أنه لم يقل لمن شاء إلا فى المرة الثالثة، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى، فإنه قيد كل مرة بقوله: لمن شاء. فالذى هنا قيد الإطلاق الذى هناك، لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة. ولمسلم والإسماعيلى: قال فى الرابعة: لمن شاء، وكأن المراد بالرابعة فى هذه الرواية المرة الرابعة، أى أنه اقتصر فيها على قوله لمن شاء، فأطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول، وبهذا يوافق رواية البخارى، وقد تقدم فى العلم حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً وكأنه قال بعد الثلاث: لمن شاء ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب. وقال ابن الجوزى: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التى أذن لها، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز وقد صح ذلك فى الإقامة، ووقع عند أحمد: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيم لها، وهو أخص من الرواية المشهورة: إلا المكتوبة.

الحديث الرابع عشر

عَنْ مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِى فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قالَ: ٱرْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

(عن مالك بن الحويرث) مصغراً ابن أشيم الليثى (رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى نفر) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (من قومى) بنى ليث بن بكر بن عبد مناف ، وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (رحيماً) بالمؤمنين (رفيقاً) بهم من الرفق ، وفى لفظ : رقيقاً من الرقة (فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (شوقنا إلى أهالينا) جمع أهل ، قال فى القاموس : أهل جمعه أهلون وأهالى وأهلات . اهـ . فأهال جمع تكسير ، وأهلون جمع تصحيح ، وأهلات بالألف والتاء من النوادر حيث جمع كذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ارجعوا) إلى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) فى سفركم وحضركم كما رأيتمونى أصلى (فإذا حضرت الصلاة) المكتوبة ، أى حان وقتها ، أى فى السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم ، لكن الرواية الثانية إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ولا تعارض بينهما ، لأن المراد بقوله : أذنا من أحب منكم أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الأذان السن بخلافه فى الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال : فليؤذن لكم أحدكم (وليؤمكم أكبركم) أى فى السن ، وإنما قدمه وإن كان الأفقه مقدماً عليه لأنهم استووا فى الفضل ومكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به إلا السن ، واستدل به على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان ، لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى على قول من يقول إن أيوب رأى أنس بن مالك ، وفيه التحديث والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والأدب والجهاد ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ : أَتَى رَجلانِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُرِيدَانِ السَّفَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيما ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُمَا .

(وعنه) أى مالك بن الحويرث (رضى الله عنه فى رواية) قال (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه ، وفى باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ : انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لى. قال فى الفتح ولم أر فى شيء من طرقه تسمية صاحبه (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يريدان السفر ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لهما (إذ أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال ، أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية والجمع ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه ، وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن الضارب والقاتل واحد ، قاله الكرمانى ، وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معاً وإنما صرف عن ظاهره لقوله فى الحديث السابق : فليؤذن لكم أحدكم، لايقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة، لأن أذان الواحد يكفى الجماعة . نعم إذا احتيج إلى التعدد لتباعد أقطار البلد إذن كل واحد فى جهة قال الشافعى فى الأم : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد . انتهى . كما يصنع الآن فى مسجد الحرام بمكة المعظمة زادها الله تشريفاً وتكريماً (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) فيه استحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم .

الحديث السادس عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَـأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ على إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فى الرِّحالِ فى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فى السَّفَرِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن) للصلاة (ثم يقول على إثره) بعد فراغ الأذان ، ولمسلم : يقول فى آخر أذانه (ألا صلوا فى الرحال) جمع رحل (فى الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرمانى : فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها مجاز ، وليست بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة ، إذ لا يصح ممطورة فيها وليست أو للشك بل للتنويع . وفى صحيح أبى عوانة : ليـــلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح . ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخير عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة ، لكن فى السنن عن نافع فى هذا الحديث : فى الليلة المطيرة والغداة القرة ، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم . قال فى الفتح : ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح فى النهار صريحاً ، لكن القياس يقتضى إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً (فى السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر . ورواية مالك عن نافع فى أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ويلتحق به من يلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا يلحقه . وعبارة القسطلانى فيه إن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده ، لكن فى رواية : كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا فى الرحال ، فلم يقل فى سفر ، وفى بعض طرق الحديث عند أبى داود : ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المدينة : فى الليلة المطيرة والغداة القرة ، فصرح بأن ذلك فى

المدينة ليس فى سفره ، فيتحمل أن يقال : لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لأجلها اكتفى فيه بأحدهما ، بخلاف الحضر فإن المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد ، وفى حديث جابر المروى فى مسلم : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم فى رحله ، فثبت أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم هذا ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجماعة ، وإنما هو راجع إلى مشيئتهم ، فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء خرج إلى الجماعة .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ :بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ ، فَلَمَّا صَلَّى قالَ : ما شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا .

(عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى الأنصارى (رضى الله عنه قال : بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم ، أى أصواتهم حال حركاتهم ، وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبا بكرة ، واستدل به على أن التفات خاطر المصلى إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته (فلما صلى قال ما شأنكم) أى حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال فلا تفعلوا) أى لا تستعجلوا ، وعبر بلفظ لا تفعلوا مبالغة فى النهى عنه ، أى ولو خفتم فوات تكبيرة الإحرام أو غيرها ، ولو فاتت الجماعة بالكلية ، فإنكم فى حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والإجلال والخضوع ، فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيئاً ، والأعمال بالنيات ، وعدم الاستعجال مستلزم لكثرة الخطأ ، وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات . وفى مسلم : فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة (إذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) أى بالتأنى والهينة فإذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الإمام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتموا) أى أكملوا وحدكم . واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً تحسب له تلك الركعة لأنه قد فاته القيام والقراءة أيضاً ، واختاره ابن خزيمة وغيره ، وقواه السبكى والشوكانى ، وهو الحق ، والجمهور على أنه مدرك لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى بكرة: ولا تعد ، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة ، وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وإن قل لقوله : فما أدركتم فصلوا ، ولم يفصل بين القليل والكثير . وهذا قول الجمهور ،

وقيل : لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة لحديث : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . قال فى الفتح : والجواب عنه بأنه ورد فى الأوقات ، واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام فى حالة وجده عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعاً : من وجدنى راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن على حالتى التى أنا عليها . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى . وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى الباب اللاحق لهذا ، ومسلم فى الصلاة .

الحديث الثامن عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى .

(وعنه) أى عن أبى قتادة (رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الإقامة (فلا تقوموا) إلى الصلاة (حتى ترونى) أى تبصرونى خرجت ، فإذا رأيتمونى فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام لأنه قد يعرض له ما يؤخره . واختلف فى وقت القيام إلى الصلاة ، فقال الشافعي والجمهور : عند الفراغ من الإقامة ، وهو قول أبى يوسف ، وعن مالك أولها ؛ وفى الموطإ أنه يرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ، وعن أبى حنيفة أنه يقوم فى الصف عند حى على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام لأنه أمين الشرع ، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه ، وقال أحمد : إذا قال حى على الصلاة ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحناه ، وحديث الباب حجة عليهم ، وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك ، قال القرطبى : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم من بيته ، وهو معارض بحديث جابر بن سمرة : أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه مسلم . ويجمع بينهما أن بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، ولا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . وذكر فى الفتح شواهد لذلك . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول ، وأخرجه البخارى فى الصلاة أيضاً، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِى رَجُلاً فى جانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال: أقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يناجى) أى يحدث (رجلا فى) ولابن عساكر: إلى (جانب المسجد) المدنى. قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً فى قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون ملك من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فما قام) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الصلاة حتى نام القوم) وفى مسند إسحق ابن راهويه عن عبد العزيز فى هذا الحديث: حتى نعس بعض القوم، وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً، وزاد مسلم كالبخارى فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز، ثم قام فصلى، واستنبط منه جواز الكلام بعد الإقامة. نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة. كذا قال القسطلانى. وفى الفتح: وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير. انتهى. ورواته كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود.

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رجالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد مسلم : فقد ناساً فى بعض الصلوات (قال والذى نفسى بيده لقد هممت) أى قصدت (أن آمر بحطب فيحطب) وفى رواية : فيحتطب ، وحطب واحتطب بمعنى واحد، قال فى الفتح : أى يكسر ليسهل استعمال النار به، وتعقبه العينى بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى يحطب يكسر، بل المعنى يجمع (ثم آمر بالصلاة) أى صلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقاً كلها روايات ، ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) أى يعلم الناس لأجلها (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصداً (إلى رجال) لم يخرجوا إلى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم ، وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ، ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم ، وأحرّق بتشديد الراء مشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق ، وبهذا استدل الإمام أحمد ومن قال إن الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه بها كافياً وإلى ذلك ذهب عطاء والأوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابنى خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية ، لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة . وقال أبو حنيفة ومالك : هى سنة مؤكدة ، وهو موجه عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها بعد الهجرة ، وظاهر نص الشافعى

أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور أصحابه المتقدمين ، وصححه النووى فى المنهاج ، وبه قال بعض المالكية ، واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية لحديث أبى داود وصححه ابن حبان وغيره : ما من ثلاثة فى قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، أى غلب ، ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع فى حق تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية . وأجيب عن حديث الباب بأنه وهم ولم يفعل ، ولو كانت فرض عين لما تركهم ، أو أن فرضية الجماعة نسخت ، أو أن الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لاصلاة لهم ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم . وأجيب بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ، ولا دليل على ذلك ، وإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس فى إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . وفى قوله فى الحديث الآخر : ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد فى المنافقين ، لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر ، كما يدل عليه حديث أبى هريرة المروى فى أبى داود : ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة . نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ، ومحل الخلاف إنما هو فى غير الجمعة أما هى فالجماعة شرط فى صحتها ، وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم إن التقييد بالرجال يشعر بأنها ليست فى حق الصبيان والنساء فرضاً جزماً والخلاف السابق فى المؤداة ، وأما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ، ثم أعاد عليه السلام القسم للمبالغة فى التأكيد فقال (و) الله (الذى نفسى بيده) الكريمة (لو يعلم أحدهم) أى المتخلفين (أنه يجد عرقاً) بفتح المهملة وسكون الراء (سميناً) العظم الذى عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مِرْماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح ، تثنية مرماة ، ظلف الشاة أو مابين ظلفيها من اللحم ، كذا عن البخارى فيما نقله المستملى فى روايته فى كتاب الأحكام عن الفربرى ، أو اسم سهم

يتعلم عليه الرمى (لشهد العشاء) أى صلاتها ، والمعنى : لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعاً دنيوياً وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الأخرى ونعيمها ، فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلها ، واستنبط من قوله : لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، واستدل بهذا الحديث ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها ، ونوزع فى ذلك ، وفيه نظر ، ذكره الحافظ فى الفتح .

الحديث الحادى والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قال : صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ أى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان ، لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة ، لكن قد يقال إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفى درجة متوسط بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا ، لكن قد ورد فى غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة ، فعند ابن ماجه من حديث أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اثنان فما فوقهما جماعة ، لكنه فيه ضعف ، وفى حديث أبى سعيد عند البخارى بخمس وعشرين ، وعامة الرواة عليها إلا ابن عمر كما قال الترمذى ، واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبى فقال أربع أو خمس على الشك ، ولأبى عوانة بضعاً وعشرين ، وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع ، إذ لا أثر للشك ، واختلف فى الترجيح بينهما ، فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ، ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفى الكثير ، إذ مفهوم العدد غير معتبر ، وأنه أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل ، فأخبر بالسبع لكنه يحتاج إلى التاريخ ، وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج إلى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرون جزء هى سبع وعشرون درجة ، ورد بأن لفظ الدرجة والجزء وردا مع كل من العددين . قال النووى : القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أو أن الجزء فى الدنيا والدرجة فى الجنة . قال البرماوى فى شرح العمدة : أبداه القطب القسطلانى احتمالا . اهـ . أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده ، أو لحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع ، أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية ، فإن قلت : ما الحكمة فى هذا العدد الخاص؟ أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات

خمساً فأريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمساً وعشرين ، وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها . وقد خاض قوم فى تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة . قال ابن الجوزى : وماجاءوا بطائل . وقد نقحها الحافظ فى الفتح هنا فانظره . ورواة هــذا الحديث ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فى صَلَاةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : « إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : تفضل) أى تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) إذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزءاً) أى درجة (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر) لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجىء الطائفة الأخرى بعمل النهار ، وزعم ابن بطال أن فيه إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ، وبهذا عقبه برواية ابن عمر التى فيها سبع وعشرون (ثم يقول أبو هريرة) مستشهداً لذلك (فاقرءوا إن شئتم : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً ») تشهده الملائكة ، وفيه فضيلة صلاة الفجر فى الجماعة. ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ.

(عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله(وسلم: أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم ممشى) بفتح الميم أى أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطا إليه، لأن سبب أعظمية الأجر فى الصلاة بعد الممشي للمشقة وفاء فأبعدهم. قال البرماوى كالكرمانى: للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل، وتعقبه العينى بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار، ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم أى أبعدهم ثم أبعدهم ممشى (والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام) ولو فى آخر الوقت (أعظم أجراً من الذى يصلى) فى وقت الاختيار وحده أو مع الإمام من غير انتظار (ثم ينام) كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الأجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت بتفاوت حال المصلى.

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغفرَ لَهُ . ثُمَّ قالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: ٱلمَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فى سَبِيلِ اللهِ . وَبَاقِى الحَدِيثِ تَقَدَّمَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بينما رجل يمشى بطريق) أى فيها ، لم يذكر فى الفتح ولا فى غيره اسم هذا الرجل (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق ، وللحموى والمستملى : فأخذه (فشكر الله له) ذلك ، أى رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه ، وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق (فغفرله) ذنوبه (ثم قال : الشهداء خمسة) جمع شهيداً ، سمى بذلك لأن الملائكة يشهدون دونه فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول (المطعون) أى الذى يموت فى الطاعون أى الوباء (والمبطون) صاحب الإسهال أو الاستسقاء أو الذى يموت بداء بطنه (والغريق) فى الماء (وصاحب الهدم) أى الذى مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (فى سبيل الله) أى الذى حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه ، بخلاف الأربعة السابقة ، فالحقيقة الأخير والذى قبله مجاز فهم شهداء فى الثواب كثواب الشهيد ، وجوز الشافعى الجمع بينهما ، واستشكل التعبير بالشهيد فى سبيل الله مع قوله: الشهداء خمسة فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال : الشهيد هو الشهيد ، وأجيب بأنه من باب : أنا أبو النجم وشعرى شعرى ، أو معنى الشهيد القتيل ، وزاد فى الموطإ : صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع ، وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس : موت الغريب شهادة : وإسناده ضعيف ، عند ابن عساكر من حديثه أيضاً : الغريق ومن أكله السبع (وباقى الحديث تقدم) ولفظه : لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح

لأتوهما ولو حبواً . انتهى . وفى هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعاً عن مالك فلم يتصرف فيه البخارى كعادته فى الاختصار، ورواته الخمسة كلهم مدنيون إلا قتيبة فبلخى، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرج البخارى حديث : بينما رجل فى الصلاة ، ومسلم فى الأدب ، والترمذى فى البر ، وقال حسن صحيح ، وحديث الشهداء فى الجهاد ، وقوله : لو يعلم الناس ، أخرجه البخارى فى الصلاة والشهادات ، وكذا النسائى ، وغرض البخارى من إيراد ذلك هنا فضل التهجير إلى الظهر .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قالَ : فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ . فَقَالَ : أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن بنى سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريباً من النبى) أى من مسجده (صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) أنس (فكره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يعروا المدينة) بضم الياء وسكون العين وضم الراء ، أى يتركوها خالية ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال : ألا تحتسبون آثاركم) أى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد فإن بكل خطوة إليه درجة ، قاله الكرمانى ، زاد فى رواية : فأقاموا ، ولمسلم من حديث جابر : فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا . والاحتساب وإن كان أصله العد ، لكنه يستعمل غالباً فى معنى طلب تحصيل الثواب . ولابن مردويه عن أبى نضرة عنه قال : كانت منازلنا بسلع ، ولا يعارض هذا حديث أنس فى الاستسقاء : وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع ، وبين سلع والمسجد قدر ميل ، قال مجاهد : خطاهم آثار المشى فى الأرض بأرجلهم ، وزاد قتادة فقال : لو كان الله عز وجل مغفلا شيئاً من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفى الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته، فمن استطاع منكم أن يكتب أثره فى طاعة الله فليفعل . وفى الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة يكتب آثارها حسنات ، وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى ما لم يخل على نفسه ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى

علموه منه ، فما أنكر عليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينـــة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم فى التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه ، واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد ، فقارب الخطا بحيث يساوى خطا من داره بعيدة ، هل يساويه فى الفضل أو لا ، وإلى المساواة جنح الطبرى ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان مسجد قريب بجنبه ، قال فى الفتح : وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان فى البعيد مانع من الكمال ، كأن يكون إمامه مبتدعاً. انتهى .ورواة هذا الحديث ما بين طائفى وبصرى ، وفيه التحديث والقول .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ على المُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ،وَلَوْ يَعْلَمُونَ مافِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء) لأن وقت الأولى وقت لذة النوم ، والثانية وقت سكون واستراحة ، وفى تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين ، والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعى المذكور إلى تركهما ، وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة فى التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولاعلة (ولو يعلمون ما فيهما) أى صلاة الفجر وصلاة العشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) إلى المسجد للجماعة (ولو) كان إتيانهم (حبواً) يزحفون إذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما فى مسجد الجماعة من الفضل والخير ، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء : ولو حبواً على المرافق والركب .

الحديث السابع والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : الْإِمامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فى عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فى الْمَسَاجِدِ ، وَرُجُلَانِ تَحَابَّا فى اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخاف اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : سبعة) من الناس (يظلهم الله فى ظله) يوم لا ظل فى القيامة ودنوّ الشمس من الخلق (إلا ظله) قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه ، كذا قال : وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره ، كما قيل : الكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه ، وقيل : المراد بظله كرامته وحمايته ، كما يقال فلان فى ظل الملك ، وهو قول عيسى بن دينار ، وقوّاه عياض وليس بقوى ، وقيل المراد ظل عرشه ، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن : سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه ، فذكر الحديث ، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبى ، ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة ، كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبد الله بن عمر ، وهو عند البخارى فى كتاب الحدود ، وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة ، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة ، فرجح أن المراد ظل العرش (الإمام العادل) أى أحدهم الإمام الأعظم التابع لأوامر الله ، فيضع كل شىء فى موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدم على تاليه لعموم نفعه ،

ويلتحق به من ولى شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث : إن المقسطين عند الله على منابر من نورعن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم وأهلهم وما ولوا رواه مسلم. وفى رواية : العدل ، وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى (و) الثانى من السبعة (شاب نشأ فى عبادة ربه) لأن عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى لطاعة الهوى ، فملازمته العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى . وفى حديث سلمان : أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله. وفى الحديث أيضاً : يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (فى المساجد) من شدة حبه لها وإن كان جسده خارجاً عنها ، وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات ، فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم المسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارض ، وفى رواية متعلق (و) الرابع (رجلان تحابا فى الله) أى لأجل وجهه الكريم لا لغرض دنيوى (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا ، وللحموى والمستملى : اجتمعا على ذلك ، أى على الحب فى الله (وتفرقا عليه) أى استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوى ، ووقع فى رواية حماد بن زيد : ورجلان قال كل منهما للآخر : إنى أحبك فى الله فصدرا على ذلك ، ونحوه فى حديث سلمان : وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان ، لأن المحبة لا تتم إلا باثنين ، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنياً عن عد الآخر ، لأن الغرض عد الخصال لا عدّ جميع من اتصف بها ، وظاهر الحديث يختص بالأحياء دون الأموات ، لكن المحبة للأموات الفاضلين العلماء سيما أهل التقوى والعلم منهم أيضاً لها فضيلة تدل عليها الأدلة الصحيحة المذكورة فى محلها (و) الخامس (رجل طلبته ذات) أى امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجراً لها عن الفاحشة ، أو ليعتذر إليها أو بقلبه زجراً لنفسه (إنى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة : رب العالمين ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من الأصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها

وهي رتبة صديقية ووراثة نبوية زاد ابن المبارك إلى نفسها ، وللبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة : فعرضت نفسها عليه ، والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره ، وقال بعضهم : يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغلها بالعبادة عن التكسب بما يليق بها، والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية فى قوله: إلى نفسها ، ولو كان المراد التزوج لصرح به (و) السادس (رجل تصدق) تطوعاً حال كونه قد (أخفى) الصدقة ، ولأحمد : تصدق فأخفى ،وللبخارى فى الزكاة كمالك، فأخفاها (حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه) فيه إخفاء الصدقة والإسرار بها ، وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما ، أى لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الإخفاء ، فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف ، أى حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس ، أو هو من باب تسمية الكل بالجزء، فالمراد بشماله نفسه ، أى أن نفسه لا تعلم ماتنفق يمينه، ووقع فى مسلم : حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله ، ولا يخفى أن الصواب ما فى البخارى لأن السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال ، والوهم فيه من أحد رواته وفى تعيينه خلاف، وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح ، وإن كان أفرد نوع المقلوب ، لكنه قصره على مايقع فى الإسناد . قال فى الفتح : قال شيخنا : ينبغى أن يسمى هذا النوع المعكوس . انتهى . ويكون فى المتن والإسناد . وفى مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعاً: إن الملائكة قالت: يارب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال : نعم الحديد . قالت : فهل أشد من الحديد ؟ قال نعم النار . قالت: فهل أشد من النار ؟ قال : نعم الماء . قالت : فهل أشد من الماء ؟ قال : نعم الريح . قالت : فهل أشد من الريح ؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خالياً) من الخلق لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء أو خالياً من الالتفات إلى غير المذكور تعالى،وإن كان فى ملإ، ويدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه ، ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد : ذكر الله فى خلاء ، أى فى موضع خال وهو أوضح (ففاضت عيناه)

من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه إلى جماله والفيض : انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة ، أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها ، قال القرطبي : وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله ، وفى حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشـوق إليه . قال فى الفتح : قلت : قد خص فى بعض الروايات بالأول ، ففى رواية حماد بن زيد عند الجوزقى ففاضت عيناه من خشية الله ، ونحوه فى رواية البيهقى ، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً : من ذكر الله تعالى ففاضت عيناه من خشية الله تعالى حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة . وذكر الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له ، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ، وتخرج خصلة ملازمة المسجد ، لأن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصـلة لهن حتى الرجل الذى دعته المرأة ، فإنه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا والفاحشة فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلا فخشى أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه ، ومفهوم العدد بالسبعة لامفهوم له بدليل ورود غيرها . ففى مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعاً : من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله . وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر : الغازى ، وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف : عون المجاهد ، وكذا زاد أيضاً من حديثه : إرفاد الغارم وعون المكاتب ، والبغوى فى شرح السنة : التاجر الصدوق ، والطبرانى من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف : تحسين الخلق ، ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته ، وللحافظ ابن حجر رحمه الله مؤلف سماه « معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال » . قال فى الفتح : وله سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ، ووجهه الكرمانى بما حاصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق ، فالأول باللسان وهو الذاكر ، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ فى العبادة . والثانى إما عام ، وهو العادل أو خاص

بالقلب وهو التحاب ، أو بالمال وهو الصدقة ، وبالبدن وهو العفة ، وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فأنشد :

وقال النبى المصطفى إن سبعة يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والإمام بعدله

وقد ألقيت هذه المسألة يعنى أن العدد المذكور لا مفهوم له على العالم شمس الدين بن عطاء الله الرازى المعروف بالهروى ، لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم ، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره ، فما استحضر فى ذلك شيئاً ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها فى بيتين تذييلا على بيتى أبى شامة ، وهما :

وزد سبعة أظلال غاز وعونه وانتظار ذى عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذى غرم وعون مكاتب وتاجر صدق فى المقال وفعله

ونظمته مرة أخرى فقلت فى السبعة الثانية :

وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها فى بيتين آخرين وهما :

وزد سبعة أخرى فمشى لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله
وأخذ بحق باذل ثم كامل وتاجر صدق فى المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ، ولكن أحاديثها ضعيفة ، وقلت فى آخر البيت : * تربع بها السبعات من فيض فضله *

وقد أوردت الجميع فى الأمالى . انتهى . ورواته الستة ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده ، وأخرجه فى الزكاة وفى الرقاق وفى الحدود أيضاً ، ومسلم فى الزكاة ، والنسائى فى القضاء والرقاق .

الحديث الثامن والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ .

(وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من غدا إلى المسجد وراح) المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع ، والأصل فى الغدوّ : المضى بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعاً (أعد الله) أى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى مكاناً ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاى كعنق وعنق ، أو هيأ له ضيافته (كلما غدا أو راح) للطاعة ، أى بكل غدوة وروحة ، وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً ، لكن المقصود اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة ، والله أعلم . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه مسلم أيضاً .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ،فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الصُّبْحَ أَرْبَعاً الصُّبْحَ أَرْبَعاً .

(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة وفتح النون آخره هاء تأنيث ، بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهى أم عبد الله (رجل من الأزد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما صرح به أحمد ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه . ما عند ابنى حبان وخزيمة أنه ابن عباس لأنهما واقعتان (وقد أقيمت الصلاة) أى نودى لها بالألفاظ المخصوصة حال كونه (يصلى ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) أى أداروا به وأحاطوه (فقال له) أى لعبد الله المصلى (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) موبخاً (الصبح) أى أتصلى الصبح (أربعاً الصبح أربعاً) والمراد بذلك النهى عن فعله لأنها تصير صلاتين ، وقال عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبهما . انتهى . ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشرع فيها تلو شروع الإمام أولى من التشاغل بالنافلة ، لأن التشاغل بها يفوت فضيلة الإحرام مع الإمام . قاله القسطلانى . وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة ، وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال : من لم ير بذلك أنه يصليها إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام . وقال بعضهم : إن كان فى الأخيرة لم يكن له التشاغل بالنافلة بشرط الأمن من الالتباس ، والأول عن المالكية ، والثانى عن الحنفية ، ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهى عن إيقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك . وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا . وإلى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه أنه لو كان خارج المسجد أو فى زاوية منه

لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، وكذا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا ، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل فى الفرض . ويدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمر عند أبى داود وغيره أنه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح ، فلما أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها ، فدل على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض ، وهو موافق لعموم حديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وهذا لفظ رواية مسلم والسنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة . والحديث أعم لشموله كل الصلوات . وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجاً عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام . قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الإقامة : حى على الصلاة ، معناه هلموا إلى الصلاة ، أى التى يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذين الأمرين من لم يتشاغل عنه بغيره ، واستدل بعموم قوله : فلا صلاة إلا المكتوبة ، على أن المعنى صحيحة أو كاملة ، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة المصلى واقتصر على الإنكار ، دل على أن المراد نفى الكمال ، ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى ، أى فلا تصلوا حينئذ ، فالنهى للتنزيه ، وفى قوله : إلا المكتوبة ، منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث : قيل : يارسول الله ولا ركعتى الفجر ، قال : ولا ركعتى الفجر ، أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر ابن حاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة . وصرح بذلك أحمد والطحاوى من طريق أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت . كذا فى الفتح . ورواة هذا الحديث ما بين نيسابورى ومدنى وواسطى ، وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين ، وأخرجه مسلم فى الصلاة .

الحديث الثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ الذى ماتَ فيه فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأُذِّنَ . فَقال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ ، فَقِيلَ له : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِذَا قامَ مَقامَكَ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، وَأَعادَ فَأَعادُوا له ، فَأَعادَ الثَّالِثَةَ فَقال : إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّى أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ يَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِليه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَكانَكَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتى جَلَسَ إلى جَنْبِهِ ، وكان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وفى رِوايةٍ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فكانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قائِماً .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما مرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مرضه الذى مات فيه) واشتد وجعه ، وكان فى بيت عائشة رضى الله عنها (فحضرت الصلاة) أى وقتها وهى العشاء كما فى رواية موسى ابن أبى عائشة (فأذن) بالصلاة مبنياً للمفعول من التأذين ، وللأصيلى : وأذن ، قال فى الفتح : وهو أوجه والمراد به أذان الصلاة ، ويحتمل أن يكون معناه أعلم ، ويقوّيه رواية الأعمش ولفظه : جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، واستفيد منه تسمية المبهم (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همزة تخفيفاً (أبا بكر فليصل بالناس) بتسكين اللام الأولى ، ولابن عساكر : فليصلى بكسرها ، وإثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة ، أى فقولوا له قولى فليصل ، واستدل به على أن الأمر بالشىء يكون أمراً به وهى مسألة

معروفة فى أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى : بلغوا أبا بكر أنى أمرته ، وفصل النزاع أن النافى إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثانى ، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود (فقيل له) قائل ذلك عائشة (إن أبا بكر رجل أسيف) بوزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف ، أى شديد الحزن ، رقيق القلب ، سريع البكاء (إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس) وفى رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر (وأعاد) صلى الله عليه وآله وسلم (فأعادوا) أى عائشة ومن معها فى البيت. نعم وقع فى حديث أبى موسى : فعادت ، ولابن عساكر : فعاودت (له فأعاد) المرة (الثالثة) من مقالته : مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك فى روايته ولفظه : فقالت عائشة : فقلت لحفصة : قولى له إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مه (إنكن) لأنتن (صواحب يوسف) الصديق ، أى مثلهن فى إظهار خلاف ما فى الباطن ، فإن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، فعبر بالجمع فى قوله إنكن والمراد عائشة فقط ، وفى قوله صواحب والمراد زليخا كذلك، وقد صرحت هى فيما بعد ذلك فقالت : لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبداً . . . الحديث أخرجه البخارى بتمامه فى باب وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أواخر المغازى ، وأخرجه مسلم أيضاً ، وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار ما يخالف ما فى الباطن (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فأتى بلال إلى أبى بكر فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر — وكان رجلا رقيقاً — : يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك منى ، ولم يرد به ما أرادته عائشة . قال النووى : تأويله بعضهم على أنه قال ذلك تواضعاً وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور

وهو أنه رقيق القلب ، كثير البكاء ، فخشى أن لا يسمع الناس . انتهى . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة الكبرى ، وعلم ما فى تحملها من الخطر ، وعلم قوّة عمر على ذلك فاختاره ، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح ، والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له بذلك ، سواء باشر بنفسه أو استخلف . قال القرطبى : يستفاد منه أن للمستخلف فى الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك (فخرج أبو بكر) رضى الله عنه (فصلى) وفى رواية : يصلى ، وظاهره أنه شرع فى الصلاة ، أو المراد أنه تهيأ لها . وفى رواية أبى معاوية عن الأعمش بلفظ : فلما دخل فى الصلاة وهو محتمل لأن يكون المراد دخل فى مكان الصلاة أو دخل فيها حقيقة وهو الظاهر من اللفظ (فوجد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من نفسه) المقدسة (خفة) فى تلك الصلاة بعينها ، لكن فى رواية موسى بن أبى عائشة : فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد حين خفة ، وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هى العشاء (فخرج يهادى) مبنياً للمفعول أى يمشى (بين رجلين) أى يعتمد عليهما متمايلا فى مشيته من شدة الضعف . والتهادى : التمايل فى المشى البطىء ، والرجلان هما العباس وعلىّ أو أسامة بن زيد والفضل بن عباس أو بريرة وثوبة (كأنى أنظر رجليه) ولابن عساكر : إلى رجليه (يخطان الأرض) أى يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس بإسناد حسن : فلما أحس الناس به سبحوا (فأراد أبو بكر) رضى الله عنه (أن يتأخر) زاد أبو معاوية عن الأعمش : فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر (فأومأ إليه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لضعف صوته أو لأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالإيماء أولى من النطق (أن مكانك) نصب بتقدير الزم ، وفى رواية عاصم أن اثبت مكانك ، وفى رواية موسى بن أبى عائشة : فأومأ إليه بأن لا يتأخر ، والمعانى متقاربة (ثم أتى به) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى جلس إلى جنبه) أى جنب أبى بكر الأيسر ، وفى رواية موسى ابن أبى عائشة : فقال أجلسانى إلى جنبه فأجلساه ، وفى رواية الأعمش : حتى جلس عن يسار أبى بكر ، وهذا

هو مقام الإمام (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر) أى بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أنهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم . وقد تظاهرت الروايات بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة وأن أبا بكر كان مأموماً (وفى رواية جلس عن يسار أبى بكر) وأغرب القرطبي شارح مسلم حيث قال: لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم ، هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره . انتهى . فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك فى حال شرحه له (فكان أبو بكر يصلى قائماً) وعند ابن المنذر ومن رواية مسلم ابن إبراهيم عن شعيب : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر وعند الترمذى والنسائى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبى هند عن شقيق : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر . فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموماً لأن أبا معاوية أحفظ لحديث الأعمش من غيره ، واستدل الطبرى بهذا على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة ،وعلى جواز إنشاء القدوة فى أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومنهم من رجح أنه كان إماماً لقول أبى بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال إنه صح وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر مقتدياً به فى مرضه الذى مات فيه ، ولا ينكر هذا إلا جاهل . انتهى. وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك صلاة الفجر ،وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وآله وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : أحسنتم أو قال قد أصبتم ، يغبطهم أن صلوا لوقتها . ورواه أبو داود بنحوه أيضاً . وقد روى الدارقطنى من

طريق المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ، قال فى الفتح : وفى هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبى بكر وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيلة عمر بعده ، وجواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الإعجاب ، وملاطفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه وخصوصاً لعائشة ، وجواز مراجعة الصغير للكبير ، والمشاورة فى الأمر العام ، والأدب مع الكبير لهمّ أبى بكر بالتأخر عن الصف وإلزام الفاضل ، لأنه أراد أن يتأخر حتى يساوى الصف ، فلم يتركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتزحزح عن مقامه . وفيه أن البكاء ولو كثر لايبطل الصلاة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن علم حال أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء، وإنما الإيماء يقوم مقام النطق . وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص فى تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى . وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ، ومنهم من شرط فى صحته تقدم إذن الإمام ، وجواز استخلاف الإمام لغير ضرورة كصنيع أبى بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ به ويلحق به من زحم على الصف ، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض ، وهو قول الشعبي واختيار الطبرى ، وأومأ إليه البخارى ، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلافاً للمالكية مطلقاً . انتهى . ورواة هذا الحديث كوفيون ، وفيه رواية الابن عن الأب ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا مسلم والنسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى والثلاثون

وَعَنْهَا رضى اللهُ عَنْهَا فى رِوايَةٍ قالت : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ ، ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتِى ، فَأَذِنَّ له ، وَبَاقِى الحَدِيثِ تَقَدَّمَ آنِفاً .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية) أخرى (قالت : لما ثقل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه) أى طلب منهن الإذن (أن يمرض فى بيتى فأذن) رضى الله عنهن (له) صلى الله عليه وآله وسلم (وباقى الحديث تقدم آنفاً) .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فى يَوْمٍ ذِى رَدْغٍ ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ على الصَّلَاةِ قالَ : قُلِ الصَّلَاةُ فى الرِّحالِ . فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا . فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هذَا : إِنَّ هذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، يَعْنِى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَن أُخْرِجَكُمْ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه خطب الناس فى يوم ذى ردغ) أى وحل (فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة ، قال : قل الصلاة) أى الصلاة رخصة (فى الرحال ، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذى فعلته (إن هذا فعله من هو خير منى ، يعنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إنها) أى الجمعة (عزمة) أى متحتمة (وإنى كرهت) مع كونها عزمة (أن أحرجكم) أى أؤثمكم وأضيق عليكم ، وفى رواية : أخرجكم .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ له حَصِيراً وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فقالَ، رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالَ: ما رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

(عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه قال: قال رجل من الأنصار) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس، وقد يقال إن عتبان عم أنس مجازاً لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (إنى لا أستطيع الصلاة معك) أى فى الجماعة فى المسجد، وزاد عبد الحميد عن أنس: وإنى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخماً) سميناً وأشار به إلى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط) بفتحات (له حصيراً ونضح طرف الحصير) تطهيراً أو تليينا لها (فصلى عليه ركعتين) أى على الحصير، زاد عبد الحميد: وصلينا معه (فقال رجل من آل الجارود) وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارد البصرى، كما عند ابنى ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنــــه عن أنس (لأنس) رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى الضحي قال) أنس (ما رأيته صلاها إلا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها، فهو كقول عائشة رضى الله عنها: ما رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يصليها، وقولها: كان يصليها أربعاً، فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها بإخباره أو بإخبار غيره فروته. ورواته الأربعة ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى، وفيه التحديث والسماع والقول، وأخرجه أيضاً فى الضحى والأدب وأبو داود فى الصلاة.

الحديث الرابع والثلاثون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا قدّم العشـــاء) وزاد ابن حبان والطبرانى فى الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب : وأحدكم صائم ، وموسى ثقة (فابدءوا به) أى بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولاتعجلوا عن عشائكم) وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت ، فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة فى أول الوقت ، وادعى ابن حزم أن فى الحديث دليلا على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال فى مثل ذلك فى حق النائم والناسى ، واستدل النووى وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد ، واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ، لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة فى الجماعة، وفيه نظر ، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: فابدءوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الأكل، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة. قال ابن الجوزى: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة . ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وأيلى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخارى فى موضع آخر .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : ما كانَ يَصْنَعُ فى بَيْتِهِ ؟ قالتْ : كانَ يَكُونُ فى مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، تَعْنِى فى خِدْمَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلى الصَّلَاةِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت) والسائل الأسود بن يزيد النخعى (ما كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصنع فى بيته؟ قالت : كان يكون فى مهنة أهله) قال آدم بن إياس فى تفسيرها (تعنى) عائشة (فى خدمة أهله) نفسه أو أعم ، كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعاً منه صلى الله عليه وآله وسلم. وللمستملى وحده : فى مهنة بيت أهله ، وإضافة البيت للأهل لملابسة السكنى ونحوها ، وإلا فالبيت له صلى الله عليه وآله وسلم ، وتفسير آدم للخدمة موافق للجوهرى ، لكن فسرها فى المحكم بالحذق بالخدمة والعمل ، ووقع مبيناً فى الشمائل للترمذى عن عائشة بلفظ : ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا بشراً من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ، ولأحمد وابن حبان عنها : يخيط ثوبه ويخصف نعله ، زاد ابن حبان : ويرقع دلوه ، وزاد الحاكم فى الإكليل : ومارأيته صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيده امرأة ولاخادماً (فإذا حضرت الصلاة) ولابن عرعرة فإذا سمع الأذان وهو أخص (خرج إلى الصلاة) وترك حاجة أهله واستدل به على أنه لايكره التشمير فى الصلاة ، وأن النهى عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة . كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر ، لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان ، ثم لا يلزم من ترك ذكر الهيئة للصلاة عدم وقوعه . وفيه الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله ، وترجم عليه البخارى فى الأدب كيف يكون الرجل فى أهله . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال ، وأخرجه أيضاً فى الأدب والنفقات والترمذى فى الزهد وقال صحيح .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّى لأُصَلِّى بِكُمْ وَماأُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّى كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى .

(عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه) قال أبو قلابة: جاءنا مالك فى مسجدنا هذا ، أى مسجد البصرة (فقال إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة) لأنه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها ، لكنى أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام ، إذا هو أوضح من القول مع نية التقرب بها إلى الله ، أو ما أريد الصلاة فقط ، بل أريدها وأريد معها قربة أخرى وهى تعليمها ، فنية التعلم تبعاً ، فتجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد ، كالغسل بنية الجنابة والجمعة ، وفيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك فى العبادة (أصلى) هذه الصلاة (كيف) أى على الكيفية التى (رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى) أى لأريكم كيف رأيت ، لكن كيفية الرؤية لايمكن أن يريهم إياها ، فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، كما نبه عليه الكرمانى وأتباعه، وأخرج صاحب العمدة هذا الحديث ، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث ، ورواته الخمسة بصريون ، وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائى

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثُ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ تَقَدَّمَ ، وفى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالتْ : قُلْتُ إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذا قامَ فى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالتْ عائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي له إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قامَ فى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَهْ إنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : ما كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً .

(عن عائشة رضى الله عنها حديث: مروا أبا بكر فليصل بالناس تقدم) قريباً (وفى هذه الرواية قالت قلت: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه وحزن فؤاده (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس ، فقالت عائشة : فقلت لحفصة) بنت عمر رضى الله عنهما (قولى له) صلى الله عليه وآله وسلم (إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل للناس ، ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : مَهْ) اسم فعل مبنى على السكون زجر بمعنى اكففى (إنكن لأنتن صواحب) جمع صاحبة (يوسف) عليه السلام ، أى مثلهن . قال عز الدين بن عبد السلام : وجه التشبيه بهن وجود مكر فى القصتين ، وهو مخالفة الظاهر لما فى الباطن ، فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لأنفسهن ، وعائشة رضى الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن تعقبة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الفتح بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت حفصة لعائشة) رضى الله عنهما (ما كنت لأصيب منك خيراً) .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كانَ يَصَلِّي بِهِمْ فى وَجَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِى تُوُفِّيَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فى الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ على عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خارِجٌ إلى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ .

(عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر كان يصلى بهم فى وجع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الذى توفى فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة فكشف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يضحك) أى ضاحكاً فرحاً باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم وإقامة شريعته ، ولهذا استنار وجهه الكريم لأنه كان إذا سر استنار وجهه (فهممنا) أى قصدنا (أن نفتتن) بأن نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه) بالتثنية أى رجع القهقرى (ليصل الصف) أى ليأتى إليه (وظن أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خارج إلى الصلاة ، فأشار إلينا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أتموا صلاتكم ، وأرخى الستر فتوفى) صلى الله عليه وآله وسلم (من يومه) وفيه أن أبا بكر كان خليفة فى الصلاة إلى موته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعزل كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروجه صلى الله عليه وآله وسلم وتقدمه وتخلف أبى بكر . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وأخرجه مسلم فى الصلاة .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فى الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فى الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فى صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِ ٱمْكُثْ مَكانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ على ما أَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذلِكَ ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ٱسْتَوَى فى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مامَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ماكانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهصلى الله عليه وسلم . فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

(عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذهب) فى أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (إلى بنى عمرو ابن عوف) بن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتى الأنصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لأنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أى صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (إلى أبى بكر) بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى : إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلى بالناس) فى أول الوقت ؟ أو تنتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فرجح

أبى بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فأقيم) أى فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضى الله عنه (نعم) أقم الصلاة إن شئت (فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والناس) دخلوا مع أبى بكر (فى الصلاة فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف فى الصف) الأول وهو جائز للإمام مكروه لغيره ، وفى رواية مسلم : فخرق الصفوف حتى قام عند الصف ، وفى رواية عبد العزيز : يمشى فى الصفوف (فصفق الناس) أى ضرب كل يده بالأخرى حتى سمع لها صوت ، لكن فى رواية عبد العزيز : فأخذ الناس فى التصفيح بالحاء المهملة . قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يلتفت فى صلاته) لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل ، رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضى الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن امكث مكانك) أى أشار إليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ذلك) أى من الوجاهة فى الدين (ثم استأخر) أى تأخر (أبو بكر) من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فصلى) بالناس ، واستنبط منه أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ، ولا تبطل بشىء من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، والأصل عدم الخصوصية ، خلافاً للمالكية ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) فى مكانك (إذ) أى حين (أمرتك ، فقال أبو بكر) رضى الله عنه (ما كان لابن أبى قحافة) عثمان ابن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه ، وعبر بذلك دون أن يقول : ما كان لى أو لأبى بكر ، تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى قدامه

إماماً به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه (من رابه) بالراء وللأربعة : نابه ، أى أصابه (شيء فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله ، كما فى رواية يعقوب ابن أبي حازم (فإنه إذا سبح التفت إليه) مبنياً للمفعول (وإنما التصفيق للنساء) زاد الحميدى : والتسبيح للرجال ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور ، وقال أبو حنيفة ومحمد : متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته ، وإن قصد به الإعلام بأنه فى الصلاة لم تبطل ، فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه فى الصلاة ،وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو إرادة الإعلام بأنه فى الصلاة ، والأصل عدم هذا التخصيص لأنه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما ، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار إليه لا سيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها إلا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ، ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل صلاته ، لأن الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة ، واستنبط منه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه إكرامه به لا يتحتم عليه ، ولا يكون تركه مخالفة للأمر ، بل أدباً وتحرياً فى فهم المقاصد . قال الحافظ فى الفتح : وفى هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس ، وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقدم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه ، واستنبط منه توجيه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، وأن المرء قد يكون فى صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً ، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته ، كذا استنبطه الطبرى من هذه القصة ، وهو مأخوذ من لازم إحرام الإمام بعد المأموم ، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة ، واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويانى على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم

إذا غاب إمامهم قالوا ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة ، والإنكار من الإمام ، وأن الذى يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل ، وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة . اهـ . وكل ذلك مبنى على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد . وقد تقدم أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام وأن فعل الصلاة لا سيما العصر فى أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة ، لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه . وفيه رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء ، واستحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان فى الصلاة ، وجواز الالتفات للحاجة ، وأن مخاطبة المصلى بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة ، وأنها تقوم مقام النطق ، وجواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الأول ، لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه ، ومن أراد سد فرجة الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى . قال المهلب : لا تعارض بين هذا وبين النهى عن التخطى ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كغيره فى أمر الصلاة ولا غيرها ، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام ، وأطال فى تقرير ذلك ، وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص ، وقد أشار هو إلى المعتمد فى ذلك فقال : ليس فى ذلك شىء من الأذى والجفاء الذى يقع فى التخطى ، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطية رقابهم ، وفيه كراهة التصفيق فى الصلاة ، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين ، وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم ذلك الأمر على غير جهة اللزوم ، وكانت القرينة التى بينت لأبى بكر ذلك هى كونه صلى الله عليه وآله وسلم شق الصفوف إلى أن انتهى إليه فكأنه فهم أن مراده أن يؤم الناس وأن أمره إياه بالاستمرار فى الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره ، وسلك هو طريق الأدب والتواضع ، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحى فى حالة الصلاة لتغيير حكم من أحكامها ، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وآله وسلم

اعتذاره برده عليه . وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك . وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه ما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور . وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذى يليه وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها . واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الإمام ، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى . انتهى . ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنيسى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى الصلاة فى موضع وفى الصلح والأحكام ، ومسلم وأبو داود والنسائى

الحديث الأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي ماءً فِي الْمِخْضَبِ، قالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفاقَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي ماءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي ماءً فِي الْمِخْضَبِ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَاهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِصَلَاةِ الْعِشاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً - يَاعُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ له عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّام، وَبَاقِي الحَدِيثِ تقَدَّمَ.

(عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: أصلى الناس؟ قلنا: لا يا رسول الله، هم ينتظرونك فقال: ضعوا لى ماء) وفى رواية: ضعونى، أى أعطونى ماء، أو على نزع الخافض أى ضعونى فى ماء (فى المخضب) أى الإجانة، وتقدم فى أبواب الوضوء أن الماء الذى اغتسل به كان من سبع قرب، وذكرت حكمة ذلك هناك (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل فذهب لينوء) أى ينهض بجهد

ومشقة (فأغمى عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم . وقال النووى : لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فإنه نقص . انتهى . وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم : أصلى الناس ؟ قلنا : لا) أى لم يصلوا (هم ينتظرونك يارسول الله . قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، قالت) عائشة (فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، والناس عكوف) مجتمعون (فى المسجد ينتظرون النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى أبى بكر) رضى الله عنه (بأن يصلى بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر ، وكان رجلا رقيقاً) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه تواضعاً منه (ياعمر صل بالناس) أوقال ذلك لأنه فهم أن أمر الرسول فى ذلك ليس للإيجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر : أنت أحق بذلك) منى أى لفضيلتك أو لأمر الرسول إياك (فصلى أبو بكر تلك الأيام) التى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها مريضاً (وباقى الحديث تقدم) وفيه : فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ، فهو حجة واضحة إمامة القاعد المعذور للقائم . وقد أطال الحافظ فى الفتح فى بيان ذلك وأدلته ، فإن شئت فراجعه . ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الأول منهم كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى .

الحديث الحادى والأربعون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ تَقَدَّمَ ، وفى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ : وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها حديث صلاة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيته وهو شاك ، تقدم ، وفى هذه الرواية قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) والأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، وتمام هذا البحث فى الفتح ، قال الحميدى : هو فى مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثانى والأربعون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاجِداً ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ .

(عن البراء رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها ، يقال : حنيت العود وحنوته أى لم يقوّس (أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (ساجداً) وعن أبى إسحق : حتى تقع جبهته على الأرض (ثم نقع سجوداً بعده) جمع ساجد ، أى بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله ، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى الله عليه وآله وسلم من السجود ، لأنه لا يجوز التقدم على الإمام ولا التخلف عنه ، ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام ، خلافاً لابن الجوزى ، واستدل به على جواز النظر إلى الإمام لاتباعه فى انتقالاته . ورواة هذا الحديث ستة ، وفيه صحابى عن صحابى ابن صحابى ، كلاهما من الأنصار ، سكنا الكوفة ، وفيه التحديث جمعاً وإفراداً والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رأْسهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم) الشك من الراوى (إذا رفع رأسه) من السجود، فهو نص فى السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة عند أبى داود : الذى يرفع رأسه والإمام ساجد ، ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ، ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه ، لأن المصلى أقرب ما يكون فيه من ربه ، ولأنه غاية الخضوع المطلوب، كذا قرره فى الفتح ، وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية أبى داود ، لأن الحكم فيهما سواء، ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه . قال : وتخصيص السجدة بالذكر فى رواية أبى داود من باب سرابيل تقيكم الحر ، ولم يعكس الأمر لأن السجود أعظم (قبل) رفع (الإمام أن يجعل الله رأسه) التى جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسخ ، إذ لاما نع من وقوع المسخ فى هذه الأمة، كما يشهد له حديث أبى مالك الأشعرى، ففيه ذكر الخسف، وفى آخره : ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة، أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار ، فاستعير ذلك للجاهل ، ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل ، وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوى، ولمسلم: أن يجعل الله وجهه وجه حمار ، ولابن حبان : أن يحول الله رأسه رأس كلب، والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة، ثم إن ظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ ، وبه جزم النووى فى المجموع ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ الصلاة ، وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه : لا وحدك صليت ولا

بإمامك اقتديت . وعن ابن عمر : تبطل الصلاة ، وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد . وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام عند البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً : الذى يخفض فيرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان ، وعزاه فى مجمع الزوائد إلى الطبرانى فى الأوسط وقال إسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق ومالك فى الموطإ من هذا الوجه موقوفاً . قال فى الفتح : وهو المحفوظ ، وفى الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب . واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكوت عنها . وقال ابن بزيزة : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ . قال فى الفتح وهو مذهب ردىء مبنى على دعاوى بغير برهان ، والذى استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث . وقال صاحب القبس : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل فى هذه الأفعال . انتهى . وهى لطيفة نفيسة . وذكر الفقيه ابن حجر الهيثمى فى مسانيده ما لفظه : إن بعض الأئمة تردد مدة مديدة إلى شيخه فى بيته ليسمع عليه فكان دائماً بينه وبين الطلبة ستر منيع لا يستطيع أحد منهم رؤية شىء من بدن الشيخ ، فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة ، فإن رأى الشيخ المحل خالياً فقال له : قد لازمتنى هذه المدة الطويلة ولم يقع بصرك علىّ ، فهل ترى أن أكشف لك الستر لترانى . قال نعم . فرأى ذلك الأمر المهول وهو أن الوجه أو الصورة كلها كالحمار فى جميع صفاته وكيفياته ، ثم بين له سبب ذلك : إنه لما مر على قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أما يخشى الذى يتقدم على الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو صورته صورة حمار ، استبعد أن يكون هذا حقيقة ، واعتقد أنه يتغير فقط ، ثم سبق الإمام فحول لوقته فلزم هذه الستارة والأسماع من ورائها . انتهى . ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصرى وواسطى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه الأئمة الستة .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ .

(عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وإن استعمل) مبنياً للمفعول ، أى وإن جعل عاملا عليكم عبد (حبشى كان رأسه زبيبة) فى شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله ، وفيه أنه إذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه ، قاله ابن بطال ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذى يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه . وأخرج مسلم عن أبى ذر قال : إن خليلى صلى الله عليه وآله وسلم أوصانى أن أتبع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف . وأخرجه الحاكم والبيهقى ، وفيه قصة أن أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم ، فقيل : هذا أبو ذر ، فذهب يتأخر ، فقال أبو ذر : أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم . . . الخ . ففيه دلالة على صحة إمامة العبد، وهو أصرح فى مقصود الباب ، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا ، لأن القيام عليهم غالباً يفضى إلى أشد مما ينكر عليهم ، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشى ، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق فى قريش فيكون غيرهم متغلباً فإذا أمر بطاعته استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه ، ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والأحكام ، وابن ماجه فى الجهاد .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا ، فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا ، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يصلون) أى الأئمة (لكم) أى لأجلكم (فإن أصابوا) فى الأركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) أى ثواب صلاتهم، وهذه اللفظة ليست فى البخارى ، وهى فى مسند أحمد ، والمراد أن لهم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت ، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً : لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة . وهو حديث حسن أخرجه النسائى وغيره . قال : فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت وإن أخطأوا الوقت فلكم ، يعنى الصلاة التى فى الوقت . وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة لهم كما فى رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد ، وكذلك أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما ، وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبى هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ : من أَمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، وفى رواية لأحمد فى هذا الحديث : فإن صلوا الصلاة لوقتها وأكملوا الركوع والسجود فهى لكم ولهم . قال فى الفتح : فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه ، وقوله : وإن أخطأوا ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه ، قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر ، واستدل به البغوى على أنه تصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً وعليه الإعادة . قال فى الفتح : واستدل به غيره على أعم من ذلك ، وهو صحة الائتمام بمن يخل بشىء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه ، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً ،

ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضى الله تعالى عنهم ، كذا فى نيل الأوطار للشوكانى رحمه الله والذى ذكره صاحب المنتقى بقوله : وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا ، وكذلك عثمان ، وروى عن عليّ . انتهى (وإن أخطأوا) ارتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين مثلا (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها . قال ابن تيمية رحمه الله فى فتاويه : فجعل صلى الله عليه وآله وسلم خطأ الإمام عليه دون المأموم ، فلو نسى الإمام طهارة الحدث وصلى ناسياً فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ، ولا إعادة على المأموم عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعى وأحمد فى المنصوص المشهور عنه ، كما جرى ذلك لعمر وعثمان . انتهى . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى . وفيه التحديث والعنعنة والقول، وتفرد بإخراجه البخارى .

الحديث السادس والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ مَبِيتِهِ فِى بَيْتِ خالَتِهِ تَقَدَّمَ ، وفى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ : ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث مبيته فى بيت خالته ، تقدم ، وفى هذه الرواية قال : ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته إلى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لأنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعاً لاستيقاظ قلبه ، ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس ، لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب ، وهذا الحديث من السباعيات ، واستفاد منه عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل ، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنــة .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ . فَانْصَرَفَ رَجُلٌ ، فَكَأَنَّ مُعاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ، أَوْ قالَ : فاتِناً فاتِناً فاتِناً : وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن معاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنه (كان يصلى مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عشاء الآخرة ، كما زاده مسلم : فلعلها التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللبخارى فى الأدب : فيصلى بهم الصلاة المذكورة ، وللشافعى : فيصليها بقومه فى بنى سلمة ، وفيه حجة للشافعى وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض ، لأن معاذاً كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون ، وهذا واضح جداً لا ريب فيه ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية الشافعى والبيهقى : هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء . قال الإمام الشافعى فى الأم : وهذه الزيادة صحيحة ، وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا : لا تصح ، والحديث حجة عليهما (فصلى) بهم (العشاء فقرأ بالبقرة) أى ابتدأ بقراءتها ، ولمسلم : فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بن أبىّ بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أوحرام بن ملحان خال أنس ، قاله ابن الأثير ، أو هو سلم ابن الحارث ، حكاه الخطيب ، أو أل للجنس أى واحد من الرجال ، والمعرّف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه ، وللنسائى : فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد ، وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ، وفى مسلم : فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ، وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر خلافاً للحنفية

والمالكية . قال فى الفتح : وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً . قال فى شرح المهذب : له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها . قال : وفى هذه المسألة ثلاثة أوجه : أحدها : أن يجوز لعذر ولغير عذر . والثانى : لا يجوز مطلقاً . والثالث : يجوز لعذر ولايجوز لغيره ، وتطويل القراءة عذر على الأصح . انتهى. (فكأن معاذاً تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والبخارى فى الأدب : إنه منافق (فبلغ) ذلك (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وللنسائى : فقال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال : ماالذى حملك على الذى صنعت ، فقال : يارسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة ، فقرأ سورة كذا وكذا ، فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم : أنت (فتّان) أنت (فتّان) أنت (فتّان) . قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر مرات ، أى أنت منفر عن الجماعة ، صادّ عنها ، لأن التطويل كان سبباً للخروج من الصلاة وترك الجماعة ، وفى الشعب للبيهقى بإسناد صحيح عن عمر : لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماماً فيطوّل على القوم حتى يبغض إليهم ما هم فيه . ولابن عيينة : أفتّان بهمزة الاستفهام الإنكارى والتكرار للتأييد (أو قال : فاتناً فاتناً فاتناً) أى تكون فاتناً ، والشك من الراوى ، وقال البرماوى كالكرمانى : من جابر (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤم بهما قومه ، قال عمرو بن دينار : لا أحفظهما . نعم فى رواية سليم بن حبان عن عمرو : اقرأ : والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما . وللسراج : أما يكفيك أن تقرأ : بالسماء والطارق ، والشمس وضحاها . وفى مسند وهب : اقرأ : سبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها . ولأحمد بإسناد قوى : اقتربت الساعة . والسور التى مثل بهن من قصار المفصل ، فلعله أراد المعتدل ، أى المناسب للحال منها ، وكأنّ قول عمرو الأول وقع منه فى حال تحديثه لشعبة ثم ذكره : وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من قٓ ، وطواله إلى سورة عمّ ، وأوساطه إلى الضحى ، أو طواله إلى الصف ، وأوساطه إلى الانشقاق ، والقصار إلى آخره ، كلها

أقوال ، واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنقل ، لأن معاذاً كان فرضه الأولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند الشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى : هى له تطوّع ولهم فريضة ، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وصرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه ، فانتفت تهمة تدليسه ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية ، واستنبط منه أيضاً تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة فى اليوم مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وفيه جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه الجماعة إذا كان لعذر ، وفيه الإنكال بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه والاكتفاء فى التعزير بالقول والإنكار فى المكروهات ؛ وفيه اعتذار من وقع منه خطأ فى الظاهر ، وجواز الوقوع فى حق من وقع فى محذور ، كذا فى الفتح ، واعترضه بعضهم بقوله : أما هذا فلا دليل فيه لأنه فعل صحابى ولم يعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم به وما هو إلا ما يتفق لكثير حال الغضب ولا دليل على جوازه ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبى ذر : إنك امرؤ فيك جاهلية ، فى كلام أقل من هذا ، فلو علم هذا لأنكره . انتهى . وهو اعتراض ناشئ عن عدم الاطلاع على طرق الحديث ، ففى رواية الإمام أحمد : فجاء حرام إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال: يا نبى الله إنى أردت أن أسقى نخلا لى فدخلت المسجد لأصلى مع القوم فلما طوّل تجوزت فى صلاتى ولحقت بنخلى أسقية فزعم أنى منافق ، فأقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى معاذ فقال : أفتّان أنت ، أفتّان أنت . . إلخ . ففى هذا الحديث تصريح بعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ: وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّى لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ.

(عن أبى مسعود رضى الله عنه أن رجلا) قال فى الفتح: لم أقف على تسميته، ووهم من زعم أنه حزم بن أبىّ بن كعب، لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبىّ بن كعب. انتهى. قالت: وكان أبى يصلى بأهل قبا، كذا بينه أبو يعلى فى مسنده من حديث جابر، فعلم بهذا أن هذه القصة غير قصة معاذ (قال: والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة) أى لا أحضرها مع الجماعة واستدل به على تسمية الصبح بذلك (من أجل فلان مما يطيل بنا) أى من تطويله، وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالباً (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ) أى يوم أخبر بذلك للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه. كذا قال ابن دقيق العيد، وتعقبه تلميذه أبو الفتح البصرى بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك، قال: ويحتمل أن يكون ماظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله. قال فى الفتح: هذا حسن فى الباعث على أصل إظهار الغضب أما لكونه أشد فالاحتمال الثانى أوجه ولا يرد عليه التعقيب المذكور (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن منكم منفرين) بصيغة الجمع، فيه تفسير للمراد بالفتنة فى حديث معاذ: أفتّان أنت (فأيكم) أى أىّ واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أى الشرطية كثير، وفى رواية سفيان: فمن أمّ الناس (فليتجوز) جواب الشرط، أى فليخفف بحيث لايخل بشىء من الواجبات. قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشىء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين. قال: وقول الفقهاء لايزيد الإمام فى الركوع

أو السجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ماورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابى فى الخير تقضى أن لا يكون ذلك تطويلا . قال فى الفتح : وأول ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم . وإسناده حسن ، وأصله فى مسلم (فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة ، وفى رواية : السقيم ، وزاد مسلم : الصغير ، والطبرانى : الحامل والمرضع ، وعنده أيضاً : والعابر السبيل وذا الحاجة يشمل الأوصاف المذكورة . وقد ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال إلى الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر فى قوله : فليتجوز . وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره صلى الله عليه وآله وسلم إياهم بذلك ، ولا يجوز لهم التطويل . لأن فى الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل ، والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لايخل بسنتها ومقصدها . قال القسطلانى : وقول ابن عبد البر إن العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره تعقب بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لايؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لادليل عليه وحديث أبى قتادة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز كراهة أن أشق على أمه ، يدل على إرادته صلى الله عليه وآله وسلم أولا التطويل فيدل على الجواز ، وإنما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى يشغل خاطر أمه . قال فى الفتح : قال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقاً ، وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهى مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب ، لأنه لايدرى مايطرأ عليه ، وهنا كذلك . انتهى .
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى ، والتحديث والإخبار والسماع والقول .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ: فَلَوْلَا صَلَّيْتَ : بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى .

(عن جابر) بن عبد الله الأنصارى (رضى الله عنه حديث معاذ) نحو ماتقدم آنفاً (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له) أى لمعاذ : أفتان أنت (فلولا) أى فهلا (صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى) أى أو نحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات .

الحديث الخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا .

(عن أنس رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوجز الصلاة) من الإيجاز ضد الإطناب (ويكملها) من غيرنقص ، بل يأتى بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض . ورواة هذا الحديث بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وابن ماجه .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِنِّي لَأَقُومُ فى الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فى صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ .

(عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى الأنصارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه)وآله (وسلم قال : إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول) أى التطويل (فيها) والجملة حالية (فأسمع بكاء الصبى) بالمد أى صوته الذى يكون معه (فأتجوز) أى فأخفف (فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه) أى المشقة عليها ، ولا دلالة فيه على جواز إدخال الصبيان المسجد ، لاحتمال أن يكون الصبى فى بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه ، بل هو الظاهر . نعم فيه شفقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه ومرعاة أحوال الكبير والصغير وجواز صلاة النساء على الجماعة مع الرجال. وروى ابن أبى شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات. ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازى ودمشقى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثانى والخمسون

عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.

(عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: لتسون صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أوليخالفن الله) أى ليوقعن المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا الصفوف جزاءاً وفاقاً، فهو على هذا واجب والتفريط فيه حرام. ولأحمد من حديث أبى أمامة بسند ضعيف: أو لتطمس الوجوه. قال ابن الجوازى: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور فى قوله تعالى: « من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن. وفى رواية أبى داود وغيره بلفظ: أو ليخالفن الله بين قلوبكم، أو المراد: تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذى يأخذه صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب، الداعى للقطيعة، وعزى هذا الأخير للقرطبى، واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لأنه يقتضيه، لكن قوله فى الحديث الآخر: فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، يصرفه إلى السنة، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك، فيكون الوعيد للتغليظ، والتشديد، وقيل المراد المخالفة فى الجزاء فيجازى المسوى بخير ومن لايسوى بشر.

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أقيموا صفوفكم) أى سوّوها أيها الحاضرون للصلاة معى (وتراصوا) أى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل مابينكم (فإنى أراكم (رؤية حقيقية (من وراء ظهرى) أى من خلفى بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن ، فمبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه ، وقيل إنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب . وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم ، وتحذيرهم من المخالفة ، وفى رواية أخرى عنه قال : وكان أحدنا فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ، والمراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله ، وقد ورد الأمر بذلك والترغيب فيه فى أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث ابن عمر المروى عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل لاتذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فى حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذلِكَ، فقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعُهُ أُنَاسٌ يُصَلونَ بِصَلاتِهِ، صَنَعُوا ذلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى إِذَا كانَ بَعْدَ ذلِكَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذَكَرَ ذلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: إِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ .

وفى هذَا الحَدِيثِ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زِيَادَةُ أَنَّهُ قالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِى رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فى بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فى بَيْتِهِ ، إِلاَّ المَكْتُوبَةَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى من الليل فى حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه قوله (وجدار الحجرة قصير) وأوضح منه رواية أبى نعيم عن يحيى بلفظ : كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه،أو المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير ، كما فى الرواية الثانية عند البخارى ولأبى داود عنها أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها ، فإما أن يحمل على التعداد أو على المجاز فى الجدار ، وفى نسبة الحجرة إليها (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة : لأنه كان ليلا فلم يبصروا إلا شخصه (فقام أناس يصلون بصلاته) صلى الله عليه وآله وسلم متلبسين بها أو مقتدين بها وهم خارج الحجرة وهو داخلها لايضر ذلك،وهذا مذهب المالكية . نعم إذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الإمام بسماع تكبيرة أو بتبليغ جاز عند الشافعية لإجماع الأمة على ذلك . وقال الحسن

البصرى : لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر أى سواء كان محوجاً إلى سباحة أم لا ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الإمام وهو فوق سطح ، يأتم به لابأس بذلك . وقال أبو مجلز : يأتم أى المصلى بالإمام وإن كان بينهما طريق مطروق أوكان بينهما جدار إذا سمع تكبير الإمام ، ولهذه المسألة تفاريع ذكرها القسطلانى ، وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة (فأصبحوا) دخلوا فى الصباح وهى تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أى الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم (ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يخرج) إلى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعن عائشة عند عبد الرزاق أن الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه (فقال : إنى خشيت أن تكتب) أى تفرض (عليكم صلاة الليل) أى من طريق الأمر بالاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه كان يجب عليه التهجد لا من جهة إنشاء فرض آخر زائد على الخمسة ، ولا يعارضه قوله فى الإسراء : « لا يبدل القول لدى » فإن ذاك المراد به فى التنقيص كما دل عليه السياق (وفى هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت) الأنصارى كاتب الوحى (رضى الله عنه زيادة أنه قال قد عرفت) ولابن عساكر : علمت (الذى رأيت من صنيعكم) وفى لفظ : صنعكم بضم الصاد وسكون النون ، أى حرصكم على إقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم ، بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ذكر البخارى فى الأدب وفى الاعتصام ، فزاد فيه : حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به . وقد استشكل الخطابى هذه الخشية كما أوضحه الحافظ فى كتاب التهجد فراجعه (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) ولو كان المسجد فاضلا ، والمراد بالمرء جنس الرجال ، ولايرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن ، أخرجه مسلم (إلا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وهذا محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى

التحية ، أو المراد ما يشرع فى البيت وفى المسجد معاً فلا يدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع فى البيت ، أو المراد ما يشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح ، فإن فعلها فى المسجد أفضل منها فى البيت ولو كان مفضولا ، وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر . قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان . وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله فى بيته بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء . ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون ، وعبد الأعلى أصله من البصرة وسكن بغداد ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه أيضاً فى الاعتصام وفى الأدب ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذلِكَ أَيْضاً ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذلِكَ فى السُّجُود.

(عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يرفع يديه) استحباباً . قال النووى : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على جوازه عند افتتاح الصلاة ، وكل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه . انتهى . وعن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه (حذو منكبيه) أى إزاءهما ندباً لا فرضاً ، خلافاً لأحمد بن سيار المروزى ، وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة ، والمراد بذلك كما قال النووى فى شرح مسلم وغيره : أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه (إذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ، كما هو الأصح عند الشافعية ، ورجحه المالكية ، وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وقبل أن يرفع . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير وإثبات ذلك له والنفى سابق على الإثبات كما فى كلمة الشهادة، وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : فى اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر أوردها فى الفتح ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه . قال القرطبى : وهذا أنسبها ، وتعقب ، وقال الربيع : قلت للشافعى : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . قلت : وهذا أحسن من الجميع ، وفيه الأمان من تعلة عقلية وإبداء حكمة رأيية وأقيسة واهية (وإذا كبر للركوع) رفعهما أيضاً . وقد صنف البخارى فى هذه

المسألة جزءاً مفرداً وحكى فيه عن الحسن وأحمد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخارى: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزى: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم، والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذى عن مالك غيره، ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسك إلا بقول ابن القاسم، وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالطعن فى إسناده لأن أبا بكر بن عياش ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً فعله تارة وتركه أخرى. ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا، واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود، أخرجه أبو داود ورده الشافعى بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافى. وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوى إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعى وبعض أهل الظاهر، ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر فى هذا الباب عن شيخه على بن المدينى قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر. وهذا فى رواية ابن عساكر. وقد ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين، وزاد: وكان علىّ أعلم أهل زمانه. ويقابل هذا القول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة، ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا قال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد: إلى تركه درءاً لهذه المفسدة. وقد قال البخارى فى جزء رفع اليدين: ومن زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: وأسانيد من

روى الرفع أصح من أسانيد عدم الرفع . وذكر البخارى أيضاً أنه رواه سبعة عشر من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة . قال فى الفتح : وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . ا هـ . وقال الريمى فى كتاب « المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة » ما لفظه : وعند الشافعى وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وابن الزبير وأنس والأوزاعى والليث وأحمد وإسحق ومالك يستحب أن يرفع يديه فى تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، وعند داود يجب ذلك ، وعند الثورى وابن أبى ليلى ومالك فى رواية أى واحدة لا يرفع فى الركوع ولا فى الرفع منه ا هـ . (وإذا رفع رأسه) أى أراد رفعه (من الركوع رفعهما كذلك) أى حذو منكبيه (أيضاً) قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى فى كتاب سفر السعادة : وكان إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وقال سمع الله لمن حمده . وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ، ولكثرة رواته شابه المتواتر ، فقد صح فى هذا الباب أربعمائة خبر وأثر ورواه العشرة المبشرة ، ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت شىء غير هذا . ا هـ . وقال الشوكانى فى شرح المنتقى : قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب أى رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام ، قال النووى : وهو أشهر الروايات عن مالك ، واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبى داود والدارقطنى بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد ، وهو من رواية زيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عنه . وقد اتفق الحفاظ أن قوله : ثم لم يعد مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه بدون ذلك شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد ويزيد ، وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد ، وقال يحيى سمعت أحمد يقول : هذا حديث واه كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعنى أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها هكذا . قال على بن عاصم وقال البيهقى : اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقال البزار :

قوله ثم لم يعد لايصح ، وقال ابن حزم: إن صح قوله لايعود دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره . واحتجوا أيضاً بما روى عن ابن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبى داود والترمذى أنه قال : لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة . ورواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد ابن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ : صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح . وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين ، والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى ، وقول ابن أبى حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له ، وتصريح أبى داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطنى إنه لم يثبت ، وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو فى الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله ، قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب ، أما طريق محمد ابن جابر فذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال عن أحمد محمد بن جابر لاشيء ولايحدث عنه إلا من هو شر منه ، واحتجوا أيضاً بما روى عن ابن عمر عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود . قال الحافظ : وهو مقلوب موضوع واحتجوا أيضاً بما روى عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ، حكاه ابن الجوزى وقال : لا أصل له ولا أعرف من رواه ، والصحيح عن ابن عباس خلافه ، ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير ، قال ابن الجوزى : لا أصل له ولا أعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزى : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة . اهـ . ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التى أوردها ، منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذى وتصحيح ابن حزم له ، لكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة

الأكابر فيه غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به ، ثم سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه ، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد وهى مقبولة بالإجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر وعمر ، كما أخرجه البيهقى وابن أبى حاتم وعلىّ ووائل بن حجر عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخارى ومسلم وأنس بن مالك وأبو هريرة عند ابن ماجه وأبى داود وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه ، وأبو موسى الأشعرى عند الدارقطنى ، وجابر عند ابن ماجه ، وعمير الليثى عنده أيضاً ، وابن عباس عنده أيضاً وله طريق أخرى عند أبى داود ، فهؤلاء الأربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة ، فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أبى حميد كما فى بعض الروايات ، فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم . ا هـ . وفى هذه المسألة كتاب « تنوير العينين وقرة العينين » وغيرهما ، وقد حققنا ذلك فى « مسك الختـام شرح بلوغ المرام » بأزيد مما ذكر هنا ، وبالله التوفيـق .

(وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لايفعل ذلك) أى رفع يديه (فى) ابتداء (السجود) ولا فى الرفع منه ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يرفع إلا فى تكبيرة الإحرام ، وفيه ما فيه قال فى الفتح : وهذا يشمل ماإذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب ، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عن القيام منها إلى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث ، وفيه : ولا يرفع بعد ذلك ، أخرجه الدارقطنى فى الغرائب بإسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة . ا هـ . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وأخرجه النسائى فى الصلاة .

الحديث السادس والخمسون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى على ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فى الصَّلَاةِ .

(عن سهل ابن سعد رضى الله عنه قال : كان الناس يؤمرون) الآمر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أن) أى بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة) أى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما فى حديث واثلة المروى عند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة . والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف ، والحكمة فى ذلك أن القائم بين يدى الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لأن القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه ، وقال فى عوارف المعارف: إن الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمى محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما فى أرضه وسمائه روحانياً جسمانياً أرضياً سماوياً ، منتصب القامة ، مرتفع الهيئة ، فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ، ونصفه التحتانى مستودع أسرار الأرض ، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل ، ومحل روحه الروحانى والقلب النصف الأعلى ، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان ، باعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ، ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع ، فيكاشف المصلى الذى صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء والبقاء بجواذب النفس ، متصاعداً من مركزها ، وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معانى الباطن ارتباط وموازنة ، فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها ، وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس فى الصلاة . اهـ . كما فى القسطلانى . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف ، وهو

قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذى ذكره مالك فى الموطإ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال فصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ، ومنهم من كره الإمساك ، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة . اهـ . وعن الحنفية : يضع يديه تحت سرته إشارة إلى ستر العورة بين يدى الله تعالى ، وكان الأصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالحَمْدِ لِلهِ رَبِّ الْعَالمِينَ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبا بكر وعمر) رضى الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أى قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية قال القسطلانى : لا يقال إنه صريح فى الدلالة على ترك البسملة أولها ، لأن المراد الافتتاح بالفاتحة ، فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ، ولمسلم : لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو محمول على نفى سماعها فيحتمل إسرارهم بها ، ويؤيده رواية النسائى وابن حبان ، فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، فنفى القراءة محمول على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ، ويؤيده رواية ابن خزيمة : كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعى على إثباتها ، ومن ذلك حديث أم سلمة المروى فى البيهقى وصحيح ابن خزيمة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة فى الصلاة وبعدها آية ، وفى سنن البيهقى عن علىّ وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم : أن الفاتحة هى السبع المثانى وهى سبع آيات وأن البسملة هى السابعة ، وعن أبى هريرة مرفوعاً : إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها . قال الدارقطنى : رجال إسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابياً كأبى بكر الصديق وعلىّ بن أبى طالب وابن عباس وأبى هريرة وأم سلمة . ا هـ . ما فى القسطلانى . وقد استوفى صاحب المنتقى أكثر ألفاظ حديث الباب ، وأطال الشوكانى فى شرحه بذكر الأدلة والمذاهب ، ثم قال : إن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها ، لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجتمعاً عليه ، أو أثبت ما لم يقل به أحد ، فإنه يكفر بالإجماع ، ثم قال : فهذه الأحاديث فيها القوى والضعيف ، وقد عارضتها

الأحاديث الدالة على ترك البسملة ، وقد حملت روايات حديث أنس على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقاً لما فى تلك الرواية بلفظ : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكذلك حملت رواية عبد الله بن المغفل حملا لما أطلقته أحاديث نفى قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفى الجهر فقط . وإذا كان محصل أحاديث نفى البسملة هو نفى الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، قال الحافظ : لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافى ، لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ، ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة ، فلا يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر . ا هـ . ثم ذكر ما يؤيد قول الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ، ثم قال : ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التى استدل بها القائلون بالجهر ، منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها فى الصلاة لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها فى الصلاة ، وكذا ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة ، لأنه لا نزاع فى الجهر بها خارج الصلاة . قال : وحجج بقية الأقوال التى فيها التفصيل فى الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة . وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها فهذه المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ، ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها فى أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر أجبت بها عن سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر ، وأكثر ما فى المقام الاختلاف فى مستحب أو مسنون فليس شىء من الجهر وتركه يقدح فى الصلاة ببطلان بالإجماع ، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقـــاد . ا هـ .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللهِ ،إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ماتَقُولُ ؟ قالَ : أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا ، كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسكت) بفتح أوله من السكوت ، وحكى الكرمانى بضم أوله من الإسكات . قال الجوهرى : يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت سكت (بين التكبير وبين القراءة إسكاتة) بكسر الهمزة بوزن إفعالة ، وهو من المصادر الشاذة إذ القياس سكوتاً ، قال الخطابى : معناه سكوت يقتضى بعده كلاماً مع قصر المدة فيه . وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر (فقلت بأبي وأمى) أى أنت مفدى أو أفديك بهما (يارسول الله ، إسكاتك) وفى نسخة : أسكوتك (بين التكبير والقراءة ما تقول) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أقول) فيه (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت) أى كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) هذا من المجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هى فى الزمان والمكان ، أى امح ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية ، وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية ، وقيل إنه على سبيل التعليم لأمته ، وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود الأمر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنـــا ولم يقل وبين المغرب لأن العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر ، كذا قرره الكرمانى ، لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب

الأبيض من الدنس) أى الوسخ ، وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها ، وشبه بالثوب الأبيض لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد) وذكر الأخيرين بعد الأول للتأكيد أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال . قاله الخطابى . وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء ، ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو ، وكأنه كقوله تعالى : « واعف عنا واغفر لنا وارحمنا » . وأشار الطيبى إلى هذا بحثاً فقال : يمكن أن يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم : برد الله مضجعه ، أى رحمه ووقاه عذاب النار . انتهى . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون فى الدعوات الثلاثة إشارة إلى الأزمنة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى . انتهى. وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما يأتى قبل رفع ماحصل . واستدل بالحديث علىمشروعية دعاء الافتتاح بين التكبير بالفرض أو النفل والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك ، وورد فيه أيضاً حديث عن علىّ عند مسلم : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . وزاد ابن حبان : مسلماً ، لكن قيده بصلاة الليل . وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ : إذا صلى المكتوبة ، واعتمده الشافعى فى الأم ، وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبى سعيد : الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح ، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ، ويسن الإسرار به فى السرية والجهرية ، وحديث أبى هريرة أصح ما ورد فى ذلك ، واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن ، خلافاً للحنفية ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين ، واستدل به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد يطهران ، واستبعده ابن عبد السلام . قال الحافظ : وأبعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة المـــاء المستعمل .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ الْكُسُوفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ * وَفِى هذهِ الرِّوَايَةِ قالَتْ: قال: قَدْ دَنَتْ مِنِّى الجَنَّةُ حَتَّى لَوِ ٱجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنَتْ مِنِّى النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَىْ رَبِّ أَوَأَنَا مَعَهُمْ ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قُلْتُ : ما شَأْنُ هذِهِ؟ قالُوا : حَبَسَتْهَا حَتّى مَاتَتْ جُوعاً ، لَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .

(عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما حديث الكسوف ، وقد تقدّم ، وفى هذه الرواية قالت) أى أسماء (قال : قد دنت) أى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت) من الجراءة ، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذوناً له من عند الله بأخذه (عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما ، أى بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف ، قال العينى : وأكثر المحدثين يرونه بفتح القاف وإنما هو بالكسر (ودنت منى النار حتى قلت : أى رب أو أنا معهم) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام ، ولكريمة : وأنا (فإذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة (قال تخدشها) بفتح التاء وكسر الدال ، أى تقشر جلدها (هرة ، قلت : ما شأن هذه) المرأة (قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً لا أطعمتها) أى لا أطعمت الهرة ، وللأصيلى : لا هى أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا أرسلتها) ولابن عساكر : ولا هى أرسلتها (تأكل من خشيش) بالمعجمة بوزن فعيل ، أى حشرات الأرض (أو خشاش الأرض) كذا على الشك ، وأنكر الخطابى رواية خشيش ، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش ، فعلى هذا لا إنكار ، وروى بالمهملة ، قال عياض : هو تصحيف ، وفى الحديث : إن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيئاً يسلط على ظالمه يوم القيامة ، قال الكرمانى : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويله ، وأحسن منه ما قال ابن

رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة فى قوله : حتى قلت أى رب وأنا معهم ، لأنه إن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذى قبله ، وفيه جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ، ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافاً للحنفية . ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصرى ومكى ، وفيه تابعى عن صحابية ، والتحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الشرب ، والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الستون

عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ : أَكانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذلِكَ ؟ قالَ : بِاضطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

(عن خباب) بفتح الخاء وتشديد الباء ابن الأرت (رضى الله عنه قيل له) القائل أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدى (أكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أى غير الفاتحة ، إذ لا شك فى قراءتها (قال نعم ، قيل له : بم كنتم تعرفون ذلك) أى قراءته (قال) خباب (باضطراب لحيته) أى بتحريكها ، ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر إلى الأمام وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده . قاله ابن بطال ، ومذهب الشافعية والحنفية يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع ، وورد فى ذلك حديث مرسل عند سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقى موصولا وقال المرسل هو المحفوظ ، وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى : « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم ، فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام . ورجال هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى والستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ما بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فى صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فى ذلِكَ حَتَّى قالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما بال أقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعينه ، لأن النصيحة فى الملإ فضيحة ، ومعنى بالهم : حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبى هريرة : عند الدعاء ، فإن حمل المطلق على هـذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة ، قاله فى الفتح ، وتعقبه العينى فقال: ليس الأمر كذلك بل المطلق يجرى على المقيد والمقيد على تقييده ، والحكم عام فى الكراهة ، سواء كان رفع بصره فى الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدى فى أسباب النزول من حديث أبى هريرة : إن فلاناً كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فنزلت : « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » ورفع البصر مطلقاً ينافى الخشوع الذى أصله السكون . انتهى . وهذا تعقب ساقط الاعتبار ، لأن الحافظ لم يقصر الحكم على حالة الدعاء فقط بل قال عقب ذلك . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ، وأخرجه مسلم من حديث جابر إلى آخره ، فلم يجزم الحافظ بحمل المطلق على المقيد ، بل صريح إيراده حديث ابن ماجه وابن حبان ومسلم يؤيد جانب الإطلاق ، فتأمل ترشد . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حـديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه : لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعنى فى الصلاة . وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة ، والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى وكعب بن مالك ، وأخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون فى صلاتهم حتى نزلت : « قد أفلح المؤمنون » الآية فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لايجاوز بصرهم موضع سجودهم ، ووصله الحاكم بذكر

أبى هريرة ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال فى آخره : فطأطأ رأسه (فاشتد قوله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ذلك) أى فى رفع البصر إلى السماء فى الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن) مبنياً للمفعول أى لتعمين (أبصارهم) وكلمة أو للتخيير تهديداً وهو خبر بمعنى الأمر ، أى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله ، وهو كقوله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون » أى يكون أحد الأمرين ، وفيه النهى الوكيد والوعيد الشديد ، وحملوه على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها ، وأما فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه فجوز الأكثرون لأن السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين ، وكرهه آخرون . قال فى الفتح : ولمسلم من حديث جابر بن سمرة : ولا ترجع إليهم ، يعنى أبصارهم ، واختلف فى المراد بذلك ، فقيل وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وأفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة . اهـ . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والقول ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثانى والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الأَلْتِفَاتِ فى الصَّلَاةِ ؟ قالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الالتفات) بالرأس يميناً وشمالا (فى الصلاة فقال : هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) فيه الحض على إحضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ، ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك ، فإذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه . قاله الطيبى فى شرح المشكاة . وقال ابن بزيزة : أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجيه إلى الحق سبحانه (من صلاة العبد) وفى الحديث دلالة على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولى يحرم إلا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر ، وورد فى كراهته صريحاً على غير شرط البخارى عدة أحاديث منها حديث أنس عند الترمذى مرفوعاً وقال حسن : يابنى إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة ، فإن كان ولا بد ففى التطوع لا فى الفريضة . وحديث أبى داود والنسائى عنه وصححه الحاكم : لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه . وأخرج مثله أحمد وابن خزيمة من حديث أبى ذر ، ومن حديث الحارث الأشعرى نحوه وزاد : فإذا صليتم فلا تلتفتوا . وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى : إذا قام الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ، فإذا التفت قال : يا ابن آدم إلى من تلتفت ، إلى من هو خير منى ؟ أقبل إلى . فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك . فإذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه . ولابن حبان فى الضعفاء عن أنس مرفوعاً : المصلى يتناثر على

رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه وملك ينادى : لو يعلم العبد من يناجي ما التفت ، والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو كله ، وسبب كراهته نقص الخشوع أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن ، ولم يشرع سجود السهو للالتفات كما شرع للمشكوك فيه ، لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيتجنبه . ورواة هذا الحديث الستة كوفيون إلا شيخ البخارى فبصرى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى صفة إبليس اللعين ، وأبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثالث والستون

عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: شَكا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ، وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَٰقَ إِنَّ هؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قالَ: أَمَّا أَنَا وَٱللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ما أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَٰقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجالاً إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْداً كانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قالَ سَعْدٌ، أَمَا وَٱللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كانَ عَبْدُكَ هذَا كاذِباً، قامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قالَ الرَّاوِي عَنْ جابِرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حاجِبَاهُ على عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

(عن جابر بن سمرة) بضم الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه قال: شكا أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميراً عليهم (إلى عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) والمراد شكا بعضهم فهو من باب إطلاق الكل على البعض، ويدل لذلك ما في صحيح أبي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك: جعل ناس من أهل الكوفة، وسمى منهم عند سيف والطبراني: الجراح بن سنان وقبيصة وأريد الأسديون، وذكر

العسكرى فى الأوائل منهم الأشعث بن قيس ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر قال : كنت جالساً عند عمر إذ جاءه أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضى الله عنه . قال فى الفتح : كان عمر بن الخطاب أمّر سعداً على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين فى قول خليفة بن خياط ، وعند الطبرى سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عماراً) هو ابن ياسر ، زاد ابن خليفة وابن مسعود : على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض . اهـ . وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى (فشكوا) منه فى كل شىء (حتى ذكروا إنه لا يحسن يصلى) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة ، وصرح بذلك فى رواية أبى عوانة ، فقال عمر : لقد شكوك فى كل شىء حتى فى الصلاة (فأرسل إليه) عمر رضى الله عنه ، فوصل إليه الرسول ، فجاء إلى عمر (فقال) له (يا أبا إسحق) وهى كنية سعد (إن هؤلاء) أى أهل الكوفة (يزعمون أنك لا تحسن تصلى . قال أبو إسحق : أما) هم فقالوا ما قالوا وأما (أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله) أى صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه) وآله (وسلم ما أخرم) بكسر الراء أى أنقص (عنها) أى عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (أصلى صلاة العشاء) وفى الرواية الأخرى : صلاتى العشى بالتثنية ، وعينها إمالكونهم شكوه فيها أو لأنها فى وقت الراحة، فغيرها من باب أولى ، والأول أظهر لأنه يأتى مثله فى الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فأركد) بضم الكاف ، أى أطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الأوليين وأخف) بضم الهمزة أى أحذف التطويل (فى) الركعتين (الأخريين) وليس المراد حذف أصل القراءة ، فكأنه قال أحذف الركود ، والركود يدل على القراءة عادة (قال) عمر رضى الله عنه (ذاك الظن بك) أى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه ، زاد مسعر عن عبد الملك وأبى عون معاً : قال سعد : أتعلمنى الأعراب الصلاة ؟ أخرجه مسلم . وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل

العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة . فيستفاد منه ذم القول بالرأى الذى لا يستند إلى أصل . وفيه أن القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار . قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد فى هذا الباب أنه لما قال : أركد وأخف ، علم أنه لا يترك القراءة فى شىء من صلاته ، وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أبا إسحق فأرسل) عمر رضى الله عنه (معه) أى مع سعد (رجلا) هو محمد ابن مسلمة بن خالد الأنصارى فيما ذكره الطبرى (أو رجالا إلى الكوفة) جمع رجل ، فيحتمل أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمى وعبد الله بن أرقم ، والشك من الراوى ، وهذا يقتضى أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة (فسأل عنه) أى عن سعد (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم يدع) أى لم يترك الرجل المرسل (مسجداً) من مساجد الكوفة (إلا سأل عنه) أى عن سعد (و) الحال أن أهل الكوفة (يثنون عليه معروفاً) أى خيراً (حتى دخل مسجد لبنى عبس) قبيلة كبيرة من قيس ، زاد سيف فى روايته : فقال محمد بن مسلمة : أنشد الله رجلا يعلم حقاً إلا قال (فقام رجل منهم يقال له أسامة ابن قتادة ، يكنى أبا سعدة ، قال : أما) أى أما غيرى فأثنى عليه وأما نحن (إذ) أى حين (نشدتنا) أى سألتنا بالله (فإن سعداً كان لا يسير بالسرية) القطعة من الجيش والباء للمصاحبة ، أى لا يخرج بنفسه معها ، فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية ، وفى رواية جرير وسفيان : لا ينفر فى السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل فى القضية) أى الحكومة والقضاء ، وفى رواية سيف : ولا يعدل فى الرعية ، فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية ، وفيه سلب العدل عنه بالكلية ، وهو قدح فى الدين (قال سعد : أما والله لأدعون) عليك (بثلاث) من الدعوات (اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً) أى فيما نسبنى إليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به ، وعلق الدعاء بشرط كذبه ، أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى ، فراعى الإنصاف والعدل رضى الله عنه (فأطل عمره) بحيث يرد إلى أسفل سافلين ، ويصير إلى أرذل العمر ، ويضعف قواه ، وينتكس فى الخلق ، فهو

دعاء عليه لا له (وأطل فقره) وفى نسخة : وأقلل رزقه ، وفى رواية جرير : وشدد فقره ، وفى رواية سيف : وأكثر عياله ، وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال ، فسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) وفى نسخه : للفتن ، أى اجعله عرضة لها ، وإنما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لأنه ظلمه بالافتراء عليه ، ومثل هذا الدعاء جائز من حيث كون ذلك يؤدى إلى نكاية الظالم وعقوبته ، كتمنى الشهادة المشروع ، وإن كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم ، وهو معصية ووهن فى الدين لكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها . وقد وجد ذلك فى دعوات الأنبياء عليهم السلام ، كقول نوح : « ولاتزد الظالمين إلا ضلالا » وإنما ثلث عليه الدعوة لأنه ثلث فى نفى الفضائل عنه لا سيما الثلاث التى هى أصول الفضائل كما مر ، والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابلها بمثلها ، فبالنفس طول العمر ، وبالمال الفقر ، وبالدين الوقوع فى الفتن . قال عبد الملك بن عمير : كما بينه جرير فى روايته (وكان) أى أبو سعدة (بعد) ذلك (إذا سئل) عن حال نفسه ، وفى رواية ابن عيينة : إذا قيـــل له كيف أنت ؟ (يقول) أنا (شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة ســعد) أفرد الدعوة ، وهى ثلاثة على إرادة الجنس ، وفى رواية ابن عيينة : ولا تكون فتنة إلا وهو فيها ، والدعوة الأخرى وهى الفقر وإن كانت داخلة فى قوله أصابتنى ، لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه : قال عبد الملك : فأنا رأيته يتعرض للإماء فى السكك فإذا سألوه قال : كبير فقير مفتون (قال الراوى) أى عبد الملك بن عمير (عن جابر فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه) أى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء (وإنه) أى أبا سعدة (ليتعرض للجوارى فى الطريق يغمزهن) أى يعصر أعضاءهن بأصابعه . وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر ، إذ لو كان غنياً لما احتاج إلى ذلك . وفى رواية سيف : فعمى واجتمع عنده عشر بنات ، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها ، فإذا أنكر عليه قال : دعوة المبارك سعد . . . الحديث . وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له فقال : اللهم استجب لسعد إذا دعاك . رواه الترمذى وابن حبان والحاكم . وفى الحديث أن من سعى به من الولاة يسأل

عنه فى موضع عمله أهل الفضل ، وأن الإمام يعزل من شكى وإن كذب عليه إذا رآه مصلحة . قال مالك : قد عزل عمر سعداً وهو أعدل ممن يأتى بعده إلى يوم القيامة ، والذى يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة ، ففى رواية سيف قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يبقى من أمير مثل سعد لما عزلته ، وقيل : عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل : لأن مذهب عمر أن لا يستمر العامل أكثر من أربع سنين ، وقال الماوردى : اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد أو الاثنين ، أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه ، وفيه استفسار العامل على ما قيل فيه والسؤال عمن يشكى فى موضع عمله والاقتصار فى المسألة على من يظن به الفضل ، وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافى قبول شهادته فى الحال ، وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام يسوءه ، وفيه الفرق بين الافتراء الذى يقصد به السب والافتراء الذى يقصد به دفع الضرر ، فيعزر قائل الأول دون الثانى ، ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم ، أو عفا عنهم ، واكتفى بالدعاء على الذى كشف قناعه فى الافتراء عليه دون غيره ، فإنه صار كالمنفرد بأذيته وقد جاء فى الخبر : من دعا على ظالمه فقد انتصر ، فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة فى الدنيا ، فانتصر لنفسه ، وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ، ويقال إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة . فكأنه انتصر لصاحب الشريعة ، وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث يؤدى إلى نكاية الظالم وعقوبته . وفيه سلوك الورع فى الدعاء . واستدل به على أن الأولين من الرباعية متساويتان . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الرابع والستون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

(عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ) زاد الحميدى عن سفيان : فيها ، كذا فى مسنده ، وهكذا رواه سفيان بن يعقوب عن الحميدى ، أخرجه البيهقى ، وكذا لابن عمر عند الإسماعيلى ، ولقتيبة وعثمان بن أبى شيبة عند أبى نعيم فى المستخرج ، وهذا يعين أن المراد القراءة فى نفس الصلاة (بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منفرداً أو إماماً أو مأموماً ، سواء أسر الإمام أو جهر ، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام دعوى نفى الذات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال ، لأنه يؤدى إلى الإجمال ، كما نقل عن القاضى أبى بكر وغيره ، لأن نفى الكمال يشعر بحصول الإجزاء ، فلو قدر الإجزاء منتفياً لأجل العموم قدر ثابتاً لأجل إشعار الكمال بثبوته فيتناقض ، إلى إضمارهما معاً لأن الإضمار إنما يحتاج إليه للضرورة وهى مندفعة فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر . قاله ابن دقيق العيد ، وفيه نظر ، لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفى الإجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة ، وهو السابق للفهم ، لأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيده رواية سفيان عند الإسماعيلى بلفظ : لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات ، أخرجه الدارقطنى ، وله شاهد من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيرى عن رجل عن أبيه مرفوعاً : لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب . وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب بلفظ : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فلا يمتنع أن يقال إن قوله : لاصلاة نفى بمعنى النهى ، أى

لا تصلوا الصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وهو نظير ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً : لا صلاة بحضرة الطعام ، وهو فى صحيح ابن حبان بلفظ : لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام . قال فى الفتح : وإنها مع الوجوب ليست عند الحنفية شرطاً فى صحة الصلاة ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزى الصلاة بدونه ، وإذا تقرر ذلك لا ينقضى عجبى ممن يتعمدترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة ، فيصلى صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب غيره . انتهى . قال الشيخ تقى الدين : غاية ما فى هذا البحث أن فى الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة فى ركعة واحدة ، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها فى كل ركعة كان مقدماً . انتهى . ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وافعل ذلك فى صلاتك كلها ، بعد أن أمره بالقراءة ، وفى رواية لأحمد وابن حبان : ثم افعل ذلك فى كل ركعة ، ولعل هذا هو السر فى إيراد البخارى له عقب حديث عبادة ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لأن صلاته صلاة حقيقية فتنتفى عند انتفاء القراءة ، إلا أن جاء دليل يقتضى تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم ، قاله الشيخ تقى الدين . واستدل الحنفية بحديث : من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة ، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره ، واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث : فإذا قرأ فأنصتوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى ، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين ، فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت فى الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة فى الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخارى فى جزء القراءة والترمذى وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم . قلنا نعم قال : فلا

تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه ، وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان ، وروى عبد الرزاق عن سعيد ابن جبير قال : لا بد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن ، وزاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب : فصاعداً . أخرجه النسائي وغيره . وهذا ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة . قال البخاري في جزء القراءة : هو نظير قوله : تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . وقال النووي : قوله ماتيسر محمول على الفاتحة فإنها متيسرة ، أو على مازاد من الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من عجز عن الفاتحة . وقد ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة ، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة : إذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . . . الحديث . ويحتمل في طريق الجمع أن يقال المراد بقوله : فاقرأ ماتيسر معك من القرآن ، أي بعد الفاتحة ، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . قال الشوكاني في شرح المنتقى : والحديث أي حديث الباب يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لايجزئ غيرها . وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . والحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة ، وهذا شأن الشرط . وقال الحنفية : تجزئ الصلاة بدونه . وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله ردّ كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة . فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع : لاتجزئ كذا ، لايقبل كذا ، لايصح كذا . ويقول المتمسكون بهذا الرأي : يجزئ ويقبل ويصح . ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي . وأما قولهم : إن الحمل على توجه النفي إلى الصحة إثبات اللغة بالترجيح وإن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال ، فيكفي ، فيرده تصريح الشارع بلفظ الإجزاء ، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم . وفي البخاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل

ركعة بفاتحة الكتاب . وهذا الدليل إذا ضممته إلى حمل قوله فى حديث المسيء : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة ، ينتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة فى كل ركعة ، وكان قرينة الحمل قوله فى حديث المسيء : ثم كذلك فى كل صلاتك ، فافعل على المجاز وهو الركعة . وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة فى كل ركعة ، هل تصح صلاة من نسيها ؟ فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة ، وعن مالك أنه إن نسيها فى ركعة من صلاة الركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها فى ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه ، ومقتضى الشرطية التى نبهناك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن الناسى يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسياً . ومحصل القول فى هذه المسألة وجوب الفاتحة على كل * إمام ومأموم فى كل ركعة ، وأن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة ، فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة ، ومن ههنا يتبين لك ضعف ماذهب إليه الجمهور : إن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة . اه . حاصل مافى شرح المنتقى . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم فى الصلاة أيضاً ، وكذا أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه .

الحديث الخامس والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وَقالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّى كما صَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْرَأْ ماتَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، وَٱفْعَلْ ذلِكَ فى صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد على بن يحيي بن خلاد، وفى رواية ابن نمير : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فى ناحية المسجد، وللنسائى من رواية إسحق بن أبى طلحة : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس ونحن حوله، وأما ماوقع عند الترمذى : إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته، فهذا لايمنع تفسيره بخلاد، لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك (فصلى) زاد النسائى من رواية داود بن قيس : ركعتين، وفيه إشعار بأنه صلى نفلا والأقرب أنها تحية المسجد، وفى الرواية المذكورة، وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه فى صلاته، زاد فى رواية إسحق بن طلحة : ولا ندرى مايعيب منها . وعند ابن أبى شيبة من رواية أبى خالد : يرمقه ونحن لانشعر . وهذا محمول على حالهم فى المرة الأولى، أو هو مختصر من الذى قبله، كأنه قال : ولا نشعر مايعيب منها (فسلم) فى رواية أبى أسامة : فجاء فسلم، وهو أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فرد) صلى الله عليه وآله وسلم، عليه السلام فى رواية مسلم، وكذا فى رواية

ابن نمير فى الاستئذان فقال : وعليك السلام ، وفى هذا تعقب على ابن المنير حيث قال : فيه إن الموعظة فى وقت الحاجة أهم من ردّ السلام ،ولعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله ، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام . اه . قال فى الفتح : والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره إلا الذى فى الأيمان والنذور ، وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب إلا أنه حذف منه : فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة . اه . (وقال : ارجع) وفى رواية ابن عجلان : فقال أعد صلاتك (فصل فإنك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لاتجزئ ، وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة ، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان . كذا قال بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم ، فعلمه ، فكأنه قال أعد صلاتك على هذه الكيفية . أشار إلى ذلك ابن المنير ، وفى القسطلانى : هذا نفى للصحة لأنها أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال فهى أولى المجازين (فرجع يصلى كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثلاثاً) أى ثلاث مرات ، وفى رواية ابن نمير : فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها ، وفى رواية أبى أسامة : فقال فى الثانية أو الثالثة ، وتترجح الأولى بعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان مراعاته استعمال الثلاثة فى تعليمه غالباً (فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى) وفى رواية يحيى بن على : فقال الرجل فأرنى وعلمنى فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فقال : أجل ، قال التوربشتى : إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كأنه اغتر بما عنده من العلم ، فسكت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه صلى الله عليه وآله وسلم . اه . وفيه مناقشة لأنه إن تم له فى الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له فى الأولى ، لأنه صلى الله

عليه وآله وسلم بدأه لما جاء أول مرة بقوله : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى ، كيف لم ينكر عليه فى أثنائها ، لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة فى تأخير البيان بعد ذلك ، والله أعلم . كذا فى الفتح (فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر) زاد ابن نمير : فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، وفى رواية يحيى ابن علىّ : فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ، وفى رواية إسحق بن أبى طلحة عند النسائى : إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده . وعند أبى داود : ويثنى عليه ويمجده (ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة ، وأما رواية رفاعة ففى رواية إسحق : ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله . وفى رواية يحيى بن على: فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله . وفى رواية محمد بن عمر وعند أبى داود: ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله . ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه : ثم اقرأ بأم القرآن واقرأ بما شئت . ترجم له ابن حبان باب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعاً) وفى رواية أحمد : فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك . وفى رواية إسحق بن أبى طلحة : ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) فى رواية ابن نمير عند ابن ماجه : حتى تطمئن قائماً . أخرجه ابن أبى شيبة عنه . وقد أخرج مسلم إسناده بعينه فى هذا الحديث ، لكن لم يسق لفظه . فهو على شرطه ، وقد أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أمامة ، وهو فى مستخرج أبى نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى. قال الحافظ : فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ، ومثله عند أحمد ، وابن حبان ، وفى لفظ أحمد : فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين أنها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . قال القسطلانى : فيه دليل على إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود ، فهو حجة على أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى قوله : وليس عنه

جواب صحيح . انتهى (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) ولفظ إسحق : ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى (ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالساً) فى رواية إسحق : ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ، وفى رواية محمد بن عمرو : فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ، وفى رواية إسحق : فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افرش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم قال (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس على الوجه المسطور (فى صلاتك كلها) فرضاً ونفلا ، وفى رواية محمد بن عمرو : ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة ، وفى رواية ابن نمير فى الاستئذان بعد أن ذكر السجود الثانى : ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ، ولم يقل به أحد . وأشار البخارى إلى أن هذا اللفظ وهم ، فإنه عقبه بأن قال : قال أبو أسامة فى الأخير : حتى يستوى قائماً ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد . ورواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ثم افعل ذلك فى كل ركعة . وأخرجه البيهقى أيضاً من طريقه . والصحيح عن أبى أسامة بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائماً . قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة . وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم ، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبوداود وغيره فى قوله : سبحان ربى العظيم ثلاثاً فى الركوع ، وذلك أدناه . قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه . قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إن استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ . ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلق الأمر به ،

وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ماتعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ماوقعت فيه الإساءة . قال : فكل موضع اختلف العلماء فى وجوبه وكان مذكوراً فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه وبالعكس ، لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد فإنه واجب ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث آخر بشيء لم يذكر فى هذا الحديث قدمت . انتهى بمعناه ولفظه بتمامه فى نيل الأوطار . قال الحافظ فى الفتح : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها ، فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة . قال النووى : وهذا محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل . انتهى . وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ماذكر كما تقدم ، وفيه بعد ذلك نظر . وقال القاضى محمد بن على الشوكانى اليمنى رضى الله عنه فى شرح المنتقى بعد ماذكر حديث الباب ونقل كلام ابن دقيق العيد : وفيه أنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت فى حديث آخر كما تقدم قريباً ما لفظه : أما اختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على مافى هذا الحديث ، فإن كانت مقدمة على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب ، لأن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم فى التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنه ، لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها ، لأن الواجبات الشرعية مازالت تتجدد وقتاً فوقتاً ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة فى حديث ضمام بن ثعلبة وغيره ، أعنى الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها فى مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات ، واللازم باطل فالملزوم مثله

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة ، فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال ، والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل بوجب الانتقال عن الأصل والبراءة . ولاشك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب. وهذا التفصيل لابد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط والتفريط لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب ، سد لباب التشريع ، ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها ، وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات فى الأوقات ، والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدى إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التى ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده ، لأنها بيان للأمر القرآنى ، أعنى قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى . وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لايجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وهكذا الكلام فى كل دليل يقضى بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل . وهكذا يفصل فى كل دليل يقتضى عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه إن فرضنا وجوده . اه . كلامه رحمه الله . قال النووى . وفيه دليل على أن الإقامة والقعود ، ودعاء الاستفتاح ، ورفع اليدين بالإحرام وغيره ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وتكبيرات الانتقال ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيآت الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، ونحو ذلك ممالم يذكر فى الحديث ، ليس بواجب . انتهى . وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ماذكر فى بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه ، واستدل به على تعيين لفظ التكبير خلافاً لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم . قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لايتأدّى برتبة منها مايقصد برتبة أخرى ، ونظيره

الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجز مع أنه غاية الخضوع ، واستدل به على أن قراءة الفاتحة لاتتعين . قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة . قال : والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعيينها تقييد للمطلق فى هذا الحديث ، وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه ، بل هو مقيد بقيد التيسر الذى يقتضى التخيير ، وإنما يكون مطلقاً لو قال: اقرأ قرآناً ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب . وقال بعضهم : هو بيان للمجمل ، وهو متعقب أيضاً لأن المجمل مالم تتضح دلالته . وقوله ماتيسر متضح لأنه ظاهر فى التخيير . قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت ما موصولة وأريد بها شىء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهى المتيسرة . وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لايحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر . وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما ، لكنه محتمل ، ومع الاحتمال لايترك الصريح وهو قوله : لاتجزئ صلاة لاتقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وقيل : إن قوله ما تيسر محمول على مازاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة . ويؤيده رواية أحمد وابن حبان التى تقدمت حيث قال فيها : اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بماشئت واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الأركان . واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص ، لأن المأمور به فى القرآن مطلق السجود ، فيصدق بغير طمأنينة ، والطمأنينة زيادة ، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر ، وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود ، وأنه خالف وضع السجود اللغوى لأنه مجرد وضع الجبهة ، فبينت السنة أن السجود الشرعى ماكان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بغير طمأنينة . اه . مافى فتح البارى .

وللحديث فوائد كثيرة : قال أبو بكر بن العربى : فيه أربعون مسألة ثم سردها . وفى الفتح : وفى هذا الحديث من الفوائد وجوب الإعادة على من أخل بشىء من واجبات الصلاة ، وفيه أن الشروع فى النافلة يلزم ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصـــلاة كانت فريضة فيقوى الاستدلال ،

وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه ، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال ، وفيه أن القيام فى الصلاة ليس مقصوداً لذاته وإنما يقصد للقراءة فيه ، وفيه جلوس الإمام فى المسجد وجلوس أصحابه معه ، وفيه التسليم للعالم والانقياد له ، والاعتراف بالتقصير ، والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ ، وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ماورد به القرآن إلا ما زادته السنة فيندب ، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ولطف معاشرته ، وفيه تأخير البيان فى المجلس للمصلحة . قال التوربشتى . وقد استشكل تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم على صلاته وهى فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات وأجاب المازرى بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووى نحوه . قال : وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فأراد إيقاظ الفطنة للمتروك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لابد من انتفاء الموانع ، ولاشك أن فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص . وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآناً . قاله عياض . وقال النووى : فيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وأن المفتى إذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره وإن لم يسأل عنه ويكون من النصيحة لامن الكلام فيما لامعنى له ، وموضع الدلالة من كونه قال : علمنى أى الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها . اهـ . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، أخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والاستئذان ، ومسلم وأبو داود فى الصلاة ، وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه .

الحديث السادس والستون

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فى الْأُولَى وَيَقْصُرُ فى الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَكانَ يَقْرَأُ فى الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكانَ يُطَوِّلُ فى الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فى الثَّانِيَةِ ، وَكانَ يُطَوِّلُ فى الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فى الثَّانِيَةِ .

(عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها (بفاتحة الكتاب وسورتين) فى كل ركعة سورة (يطوّل فى) قراءة الركعة (الأولى ويقصر فى) قراءة الركعة (الثانية) لأن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذراً من الملل . قاله الشيخ تقى الدين . وعند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث : وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . ولأبى داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى فى كل صلاة حتى يكثر الناس . واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ، وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال : أركد فى الأوليين بأن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة . قال النووى وزاد البغوى : ولو قصرت السورة عن المقروء . انتهى . وكأنه مأخوذ من قوله : كان يفعل ، لأنها تدل على الدوام والغالب . وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة كلاماً معناه إنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شىء ، والله أعلم . ولم يقع فى هذا الحديث ذكر القراءة فى الأخيرتين ، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما ، لكنه ثبت من حديثه من وجه آخر كما عند البخارى بعد عشرة أبواب (ويسمع الآية أحياناً) جمع حين ،

وهو يدل على تكرر ذلك منه ، وللنسائى من حديث البراء : فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات، ولابن خزيمة : بسبح اسم ربك الأعلى،وهل أتاك حديث الغاشية . وهذا يحتمل أن يكون مأخوذاً من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ، أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين ، وهو بعيد جداً . قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى . واستدل بهذا الحديث على جواز الجهر فى السرية ، وأنه لاسجود سهو على من فعل ذلك ، خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم ، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر . وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة السرية (وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) فى كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (فى) الركعة (الأولى) منها (ويقصر فى الثانية وكان يطول) فى قراءة (الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها، والسنة عند الشافعية أن يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من أوساطه ، وفى المغرب من قصاره . وقال الحنابلة : فى الصبح من طوال المفصل ، وفى المغرب من قصاره ، وفى الباقى من أوساطه وقد أخرج مسلم فى ذلك أحاديث مختلفة ويجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة ، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب . واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف لأفيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً،وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث السابع والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهْوَ يَقْرَأُ: وَالمُرْسَلَاتِ عُرْفاً، فَقَالَتْ: يَابُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بها في المَغْرِبِ.

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد (سمعته وهو) أى ابن عباس ، وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب ، لأن السياق يقتضى أن يقول سمعتنى (يقرأ والمرسلات عرفاً ، فقالت : يابنى والله لقد ذكرتنى) شيئاً نسيته ، وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه : ما صلى بعدها حتى قبضه الله ، والصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد ، والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى . وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذى : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب بالحمل على أنه خرج إليهم من المكان الذى كان راقداً فيــه إلى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيه . قال الحافظ : فبهذا تلتئم الروايات (بقراءتك) وفى نسخة : بقرآنك (هذه السورة إنها) أى السورة (لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقرأ بها فى) صلاة (المغرب) . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود وابن ماجه ، والمراد بهذا تقدير القراءة فى المغرب لا إثباتها لكونه جهر بها ، بخلاف ماتقدم فى الظهر من أن المراد إثباتها .

الحديث الثامن والستون

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين) أى بأطول السورتين الطويلتين ، وطولى تأنيث أطول ، والطوليين تثنية طولى ، وهذه رواية الأكثر ، ولم يقع تفسير هاتين السورتين فى رواية البخارى ، ووقع عند النسائى عن زيد بن ثابت«المص» ، ولأبى داود«الأعراف» ، لكن بين النسائى أن التفسير من قول عروة ، وزاد أبو داود قال : يعنى ابن جريج ، وسألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه :«المائدة والأعراف» ، وعند الجوزقى مثله ، إلا أنه قال : الأنعام بدل المائدة ،وعند الطبرانى وأبى نعيم فى مستخرجه : بدل الأنعام يونس . واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر ، وعلى استحباب القراءة فيهما بغير قصار المفصل . وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب « قل ياأيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » ، وكان الحسن يقرأ فيها بـ« إذا زلزلت » و « العاديات » ولا يدعهما . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث التاسع والستون

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى المَغْرِبِ بِالطُّورِ .

(عن جبير بن مطعم) بن عدى (رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)وكان سماعه لقراءته صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء فى أسارى بدر كما عند البخارى فى الجهاد ، وكان ذلك أول ماوقر الإسلام فى قلبه كما فى المغازى عند البخارى أيضاً (يقرأ) وفى رواية قرأ (فى) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور كلها . وقال ابن الجوزى : الباء بمعنى من . وفيه نظر بينه الحافظ فى الفتح ، واستدل به على صحة أداء مايحمله الراوى فى حال الكفر وكذا الفسق إذا أداه فى حال العدالة . قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو : الطور والمرسلات . وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحبه . والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب ، والحق عندنا أن ماصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لم يثبت مواظبته عليه فلا كراهية له . قلت : الأحاديث التى ذكرها البخارى فى القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير ، لأن الأعراف من السبع الطوال ، والطور من طوال المفصل ، والمرسلات من أوساطه ، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل أحياناً القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال فيما يظهر وإنما أراد زيد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى حديث

أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه ، وهو مظنة التخفيف ، فهو يرد على أبى داود دعاء نسخ التطويل . وقال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف فى القراءة كما تقدم . انتهى . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مصرى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد والتفسير ومسلم ، وأبو داود فى الصلاة ، وكذا النسائى فيها وفى التفسير ، وابن ماجه فيه .

الحديث السبعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، فَسَجَدَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صليت خلف أبى القاسم) رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم العتمة) أى صلاة العشاء (فقرأ : إذا السماء انشقت . فسجد) أى عند محل السجود منها سجدة (فلا أزال أسجد بها) أى بالسجدة أو الباء ظرفية أى فيها يعنى السورة (حتى ألقاه) كناية عن الموت ، أى إلى أن أموت . والحديث حجة على مالك ، حيث قال لا سجدة فيها ، وحيث كره السجدة فى الفريضة . ورواته الستة أربعة منهم بصريون ، وأبو رافع مدنى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى سجود القرآن ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة ، واستدل به على الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء ، وهو ظاهر بين .

الحديث الحادى والسبعون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ فى سَفَرٍ ،فَقَرَأَ فى الْعِشَاءِ فى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُون ،وَفى رِوَايَةٍ أُخْرَى قالَ : وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان فى سفر) زاد الإسماعيلى : فصلى العشاء ركعتين (فقرأ فى) صلاة (العشاء فى إحدى الركعتين) وللنسائى فى الركعة الأولى (بالتين والزيتون) أى بهذه السورة ، وإنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة ، وحينئذ فيحمل حديث أبى هريرة السابق على الحضر ، فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير والتوحيد ، والخمسة فى الصلاة (وفى رواية أخرى) عن البراء رضى الله عنه (قال : وماسمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وآله وسلم ، شك الراوى .

الحديث الثانى والسبعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: فى كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ ،وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ على أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: فى كل صلاة يقرأ) القرآن وجوباً سواء كان سراً أو جهراً ، ويقرأ مبنياً للمفعول ، وللأصيلى وابن عساكر : مبنياً للفاعل ، أى نحن نقرأ ، وعند مسلم من رواية أبى أسامة عن حبيب ابن الشهيد بلفظ : لاصلاة إلا بقراءة ، إلا أن الدارقطنى أنكره على مسلم . وقال المحفوظ عن أبى أسامة وقفه ، كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيي القطان وأبى عبيد الحداد ، كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيي بن أبى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة ، لكن زاد فى آخره : وسمعته يقول : لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب . وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله (فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ماذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون للجميع حكم الرفع ، وزاد مسلم فى روايته عن أبى خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل : فقال له الرجل : وإن لم أزد ، وكذا زاد يحيي بن محمد عن مسدد شيخ البخارى فيه ، أخرجه البيهقى ، وزاد أبو يعلى فى أوله عن أبى خيثمة بهذا السند : إذا كنت إماماً فخفف وإذا كنت وحدك فطوّل مابدا لك ، وفى كل صلاة قراءة الحديث (وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت) من الإجزاء وهو الأداء الكافى لسقوط التعبد ، وللقابسى : أجزت بغير همز ، ومفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لاتجزئ فهو حجة على الحنفية (وإن زدت) عليها (فهو خير) لك ، وفى رواية حبيب المعلم : فهو أفضل . قال فى الفتح : وفى الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم ، وفيه استحباب

السورة أو الآيات مع الفاتحة ،وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة وهو عثمان بن أبى العاص ، وقال به بعض الحنفية ، وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضى الفراء الحنبلى فى الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب فى جميع الركعات ، وهو ظاهر حديث أبى هريرة . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول ، وأخرجه مسلم أيضاً ، وقد تكلم يحيى بن معين فى حـديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة ، لكن تابعه عليه جماعة فقوى ، والله المعين .

الحديث الثالث والسبعون

عَنِ ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالوا: مالَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قالُوا: ما حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فانْظُرُوا ما هــذَا الَّذِى حالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ ٱسْتَمَعُوا له، فَقَالُوا: هذَا وَٱللهِ الَّذِى حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً، فَأَنْزَلَ اللهُ على نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ» وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ ٱلْجِنِّ.

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: انطلق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (فى طائفة) مافوق الواحد (من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أى قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف بالصرف وعدمه. قال السفاقسى: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، لأن عكاظ اسم السوق للعرب بناحية مكة. قال فى المصابيح: لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ، كما قالوا فى شهر رمضان، وإن قالوا عكاظ فهو على الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أى حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب، وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: مالكم،

فقالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أى الشياطين (ماحال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا) أى سيروا (مشارق الأرض ومغاربها) أى فيهما (فانظروا ماهذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء ، فانصرف أولئك) أى الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو بنخلة) غير منصرف للعلمية والتأنيث ، موضع على ليلة من مكة ، حال كونهم (عامدين إلى سوق عكاظ وهو (صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى بأصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أى قصدوه وأصغوا إليه (فقالوا : هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر السماء ، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا : ياقومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً) بديعاً مبايناً لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه ، وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدى إلى الرشد) يدعو إلى الصواب (فآمنا به) أى بالقرآن (ولن نشرك بربنا أحداً ، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم :« قل أوحى إلى») أنه استمع نفر من الجن (وإنما أوحى إليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذى قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره ، ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوّة ، لكن فى مسلم مايعارض ذلك ، فمن ثمة وقع الاختلاف فقيل : لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا ، وقيل : كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث ، وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمى بالشهب كان موجوداً ، لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم ، وقيل : كانت الشهب مرئية معلومة ، ولكن رمى الشياطين بها وإحراقهم لم يكن إلا بعد النبوّة . واستدل البخارى بهذا الحديث على الجهر بقراءة صلاة الفجر . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير ، ومسلم فى الصلاة ، والترمذى والنسائى فى التفسير . وهذا الحديث مرسل صحابى ، لأن ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة .

الحديث الرابع والسبعون

عَن ٱبْن عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَرَأَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فِيما أُمِرَ وَسَكَتَ فِيما أُمِرَ : « وَمَا كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا »،« وَلَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قرأ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى جهراً (فيما أمر وسكت) أى أسر (فيما أمر) والآمر هو الله تعالى لايقال معنى سكت ترك القراءة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايزال إماماً ، فلابد من القراءة سراً أو جهراً (وما كان ربك نسياً) حيث لم ينزل فى بيان أفعال الصلاة قرآناً يتلى ، وإنما وكل الأمر فى ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به ، وأوجب علينا اتباعه فى أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب (ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما أسر . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وهو من إفراد البخارى .

الحديث الخامس والسبعون

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فى رَكْعَةٍ . فَقَالَ : هذَا كَهَذِّ الشِّعْرِ ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ ، سُورَتَيْنِ فى كُلِّ رَكْعَةٍ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه جاءه رجل) هو نهيك بن سنان البجلى (فقال) له (قرأت المفصل) كله ، وهو من قٓ إلى آخر القرآن ، وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين كل سورة بالبسملة على الصحيح (الليلة فى ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود منكراً عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز الفعل (هذا) أى أتهذ هذا (كهذ الشعر) أى سرداً وإفراطاً فى السرعة ، لأن هذه الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر ، زاد مسلم فيه من رواية وكيع : أن أقواماً يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم . وزاد أحمد عن أبى معاويةوإسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش:ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع (لقد عرفت النظائر) أى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص ، لا المماثلة فى عدد الآى ، أو هى المرادة من ذكرهن لإرادة التقارب فى المقدار . قال المحب الطبرى : كنت أظن أن المراد هنا أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً (التى كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين فى كل ركعة) وهى : الرحمن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والذاريات والطور فى ركعة ، والواقعة ونٓ فى ركعة ، وسأل والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم فى ركعة ، وعمّ والمرسلات فى ركعة ، وإذا الشمس كوّرت والدخان فى ركعة . رواه أبو داود . وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود ، وهو يؤيد قول القاضى أبى بكر الباقلانى أن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لأن تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان ، واستشكل عد

الدخان من المفصل . وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوز. وفى الحديث ماترجم له البخارى وهو الجمع بين السورتين ، لأنه إذا جمع بينهما جاز الجمع بين ثلاثة فصاعداً لعدم الفرق . وفى الحديث كراهية الإفراط فى سرعة التلاوة لأنه ينافى المطلوب من التدبر والتفكر فى معانى القرآن ، ولا خلاف فى جواز السرد بدون التدبر ، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً . وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ماقبلها . وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عبدالله ابن شقيق قال : سألت عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل ، ولا يخالف هذا مافى التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر ، وقال عياض فى حديث ابن مسعود : هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً ، وأما تطويله فإنما كان فى التدبر والترتيل ، وما ورد من غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها فى ركعة فكان نادراً . قلت : لكن ليس فى حديث ابن مسعود مايدل على المواظبة بل فيه إنه كان يقرن بين هذه السورة وهذه السورة المعينات إذا قرأ من المفصل . وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس أن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى وواسطى وعسقلانى ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث السادس والسبعون

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ فى الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وفى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ ، وَيُطَوِّلُ فى الرَّكْعَةِ الْأُولَى ما لَا يُطَوِّلُ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فى الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فى الصُّبْحِ .

(عن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقرأ فى الظهر) أى فى صلاة الظهر (فى) الركعتين (الأوليين بأم الكتاب وسورتين) فى كل ركعة منهما بسورة ، فيه ماترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه (وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا) من الإسماع (الآية) من السورة أحياناً (ويطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الركعة الثانية وهكذا) يقرأ فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الأخريين بها فقط ويطول فى الأولى (فى) صلاة (العصر وهكذا) يطيل فى الركعة الأولى (فى) صلاة (الصبح) فالتشبيه فى تطويل المقروء بعد الفاتحة فى الأولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فإنه أعم .وفى الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ، ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى .

الحديث السابع السبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عُنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ ، غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا أمن الإمام فأمنوا) أى إذا أراد الإمام التأمين أن يقول آمين مقارناً له ، كما قاله الجمهور ، وعلله إمام الحرمين بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لايتأخر عنه وهو واضح . وظاهر الحديث أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وبه قال بعض الشافعية ، وهو مقتضى إطلاق الرافعى الخلاف ، وادعى النووى الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعى فى الأم على أن المأموم يؤمن ولو ترك الإمام عمداً أو سهواً ، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر ، قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل ، ثم فى مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية ، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين ، أصحهما لاتنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الأمر الذى لايتعلق بها ، كالحمد للعاطس ، والله أعلم . واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، وخالف مالك فقال : لايؤمن الإمام فى الجهرية ، وفى رواية لايؤمن مطلقاً ، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها عند أبى داود والنسائى ولفظه : إذا قال الإمام « ولا الضالين » فقولوا : آمين. فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) زاد الجرجانى فى أماليه عن يونس : وما تأخر ، لكن قال فى الفتح : إنها زيادة شاذة ، وظاهره يشمل الصغائر والكبائر ، لكن قد ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، فإذا كانت الفرائض لاتكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين إذا وافقت التأمين . وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذى هو فعل

المؤمن بل وفاق الملائكة ، وليس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق . قاله التاج ابن السبكى فى الأشباه والنظائر . قال القسطلانى : والحق أنه عام خص منه مايتعلق بحقوق الناس ، فلا تغفر بالتأمين للأدلة فيه ، لكنه شامل للكبائر إلا أن يدعى خروجها بدليل آخر . انتهى . ولمسلم : فإن الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق ، وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان ، خلافاً لمن قال : المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع كابن حبان ، وكذا جنح إليه غيره أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . وقال ابن المنير : الحكمة فى ذلك أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة فى محلها ، لأن الملائكة لاغفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً ، ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيزة ، وقيل الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة ، والذى يظهر أن المراد به من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء . وفى رواية الأعرج : وقالت الملائكة فى السماء ، وفى رواية محمد بن عمرو : فوافق ذلك قول أهل السماء . ونحوه عند مسلم . وعن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد . انتهى . قال فى الفتح : ومثله لايقال بالرأى فالمصير إليه أولى .

الحديث الثامن والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا قالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فى السَّماء آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال : إذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها إماماً أو مأموماً كما أفهمه إطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم : إذا قال أحدكم فى صلاته حملا للمطلق على المقيد ، لكن فى حديث أبى هريرة عند أحمد مايدل على الإطلاق ولفظه : إذا أمن القارئ فأمنوا ، وحينئذ فيجرى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، إلا أن يراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله ، فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه ، ولا دلالة فيه على أن الملائكة أفضل من الآدميين كما استدل به بعض المعتزلة (وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما) أى كلمة تأمين أحدكم (الأخرى) أى كلمة تأمين الملائكة فى السماء ، وهو يقوى أن المراد بالملائكة لايختص بالحفظة (غفر له) أى للقائل منكم (ماتقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كله ، فمن بيانية لاتبعيضية ، وفيه دلالة على فضل التأمين ، أى دلالة . وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضاً فى الصلاة وفى الملائكة .

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ.

(عن أبي بكرة) بفتح الباء وسكون الكاف، نفيع بن الحارث بن كلدة، وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وهو الثقفي (رضي عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية: أنه دخل المسجد، زاد الطبراني: وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى، وللطحاوي: وقد حفزه النفس (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم (راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف، وفي رواية حماد عند الطبراني، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أيكم دخل الصف وهو راكع (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (زادك الله حرصاً) على الخير. قال ابن المنير: صوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة (ولا تعد) إلى الركوع دون الصف منفرداً، فإنه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف، والنهي محمول على التنزيه، ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة، وإنما نهاه عن العود إرشاداً إلى الأفضل، وذهب إلى التحريم أحمد وإسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. زاد ابن خزيمة في رواية له: لاصلاة لمنفرد خلف الصف. وأجاب الجمهور بأن المراد: لاصلاة كاملة، لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج. وقد روى البيهقي عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال: صلاته تامة، أو المراد: لاتعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني: أنه دخل المسجد وقد أقيمت

الصلاة فانطلق يسعى ، وللطحاوى : وقد حفزه النفس ، والمراد : لاتعد تمشى وأنت راكع إلى الصف لرواية حماد ، ولأبى داود : أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فقال أبوبكرة . أنا ، وهذا وإن لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين ، لكنه مثل بنفسه فى مشيه راكعاً لأنها كمشية البهائم . قال فى الفتح : قوله لا تعد ، ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين ، من العود . وحكى بعض الشراح للمصابيح بضم أوله وكسر العين ، من الإعادة . ويرجح الرواية المشهورة الزيادة فى آخره عند الطبرانى : صل ما أدركت واقض ماسبقك . واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل الإمام على أى حال وجده عليه . وقد ورد الأمر بذلك صريحاً فىسنن سعيد بن منصور من رواية عبدالعزيز بن وكيع عن أناس من أهل المدينة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من وجدنى قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معى على الحال التى أنا عليها . وفى الترمذى نحوه عن علىّ ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفى إسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد ابن منصور المذكورة . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والقول والعنعنة ، ومافيه من عنعنة الحسن ، وأنه لم يسمع من أبى بكرة وإنما يروى عن الأحنف عنه مردود بحديث أبى داود المصرح فيه بالتحديث ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثمانون

عَنْ عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : ذَكَّرَنَا هذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ .

(عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه صلى مع علىّ) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أى عمران (ذكرنا) من التذكير (هذا الرجل) هو علىّ (صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد فى أثناء الصلاة بالتكبير الذى هو شعار النية التى كان ينبغى استصحابها إلى آخر الصلاة . قاله ناصر الدين بن المنير . وهذا مفهومه العموم فى جميع الانتقالات ، لكنه مخصوص بحديث : سمع الله لمن حمده عند الاعتدال. وفيه مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع لكل مصل . فالجمهور على ندبيته ماعدا تكبيرة الإحرام . وذهب أحمد وبعض أهل الظاهر إلى وجوب جميع التكبيرات . وقد قال الشافعية : لو ترك التكبير عمداً أو سهواً حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود . وقال المالكية : يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لأنه ذكر مقصود فى الصلاة . ثم إن فى قوله « ذكرنا » إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره قد كان ترك . ويدل له حديث أبى موسى الأشعرى عند أحمد والطحاوى بإسناد صحيح قال : ذكرنا علىّ صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إما نسيناها أو تركناها عمداً ... الحديث . وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . وفى الطبرانى : معاوية وعن أبى عبيد زياد ، وكان زياداً تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان ، لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به ، ولذلك حمل بعض العلماء فعل الأخيرين عليه ، لكن حكى الطحاوى أن قوماً كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل . وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر . وعن بعض السلف أنه كان

لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام . وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعيته فى الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبيته ماعدا تكبيرة الإحرام كما تقدم . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى ، وفيه رواية الأخ عن الأخ ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وشيخ البخارى من أفراده .

الحديث الحادى والثمانون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قامَ لِلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهْوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قام للصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الإحرام ، وفيه التكبير قائماً وهو بالاتفاق فى حق القادر (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الركوع ، وكذا فى السجود والقيام . قال النووى : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها . قال الحافظ : ودلالة هذا اللفظ على البسط الذى ذكره غير ظاهرة (ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد) فيه أن التسميع ذكر النهوض والتحميد ذكر الاعتدال ، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما ، وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وفاقاً للجمهور . والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك ، لأن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الموصوفة محمولة على حالة الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه لحديث : إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . وهذه قسمة منافية للشركة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : البينة على المدعى واليمين على من أنكر . وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين . قال الحافظ الشوكانى فى « السيل » أقول : قد ورد مايدل على أنه يجمع بين التسميع والحمد كل مصل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وقد أوضحت ذلك فى شرح المنتقى

والزيادة مقبولة . انتهى . وتمام هذا الحديث هكذا : ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه أى من السجود ، ثم يكبر حين يسجد أى الثانية ، ثم يكبر حين يرفع رأسه أى منها ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين ، أى الركعتين الأوليين بعد الجلوس أى للتشهد الأول . وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله : كان يكبر فى كل خفض ورفع . ورواته ستة ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ، ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثاني والثمانون

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ ٱبْنُهُ مُصْعَبٌ ، قالَ : فَطَبَّقْتُ بيْنَ كَفَّيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُما بيْنَ فَخِذَيَّ ، فَنَهَانِي أَبِي وَقالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا على الرُّكَبِ .

(عن سعد بن أبي وقاص) المتوفى سنة خمس وخمسين (رضى الله عنه أنه صلى إلى جنبه) أى جنب سعد (ابنه مصعب) المدنى المتوفى سنة ثلاث ومائة (قال) أى مصعب (فطبقت بين كفى) أى بأن جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أى التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون ، وفى كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التطبيق ، فأجابته بما محصله أنه من صنيع اليهود، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لذلك ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر فى آخر الأمر بمخالفتهم . وفى حديث ابن عمر عند ابن المنذر بإسناد قوى قال : إنما فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرة يعنى التطبيق . واستدل به على نسخه بناء على أن المراد بالآمر والناهى فى ذلك هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخارى وكذا مسلم إذ أخرجه فى صحيحه ، وعند الدارمى : كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم فصليت إلى جنب أبى فضرب يدى ... الحديث . فأيدت هذه الزيادة مستند مصعب فى فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم ، قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، لا خلاف بينهم فى ذلك إلا ماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون . انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا فى صحيح مسلم وغيره ، وفيه قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ . وروى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قال : صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذاك شىء كنا نفعله ثم ترك . وفى الترمذى عن عبد الرحمن السلمى قال : قال

لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنة لكم فخذوا بالركب . ورواه البيهقى بلفظ : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : إن من السنة الأخذ بالركب . وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع ، لأن الصحابى إذا قال السنة كذا أو من السنة كذا ، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضى الله عنه (وأمرنا) مبنياً للمفعول كنهينا ، والفاعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه الذى يأمر وينهى فله حكم الرفع (أن نضع أيدينا) من إطلاق الكل على الجزء ، أى أكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع . ولمسلم عن أبى يعفور بلفظ : أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعى عن تابعى عن صحابى والابن عن الأب ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه .

الحديث الثالث والثمانون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، ماخَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : كان ركوع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وسجوده وبين السجدتين) أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أى الجلوس بينهما (وإذا رفع) أى اعتدل (من الركوع) ولأبى ذر : إذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا هنا لمجرد الزمان منسلخاً عن الاستقبال (ماخلا) بمعنى إلا (القيام) الذى هو للقراءة (و) إلا (القعود) الذى هو للتشهد (قريباً من السواء) بالمد من المساواة ، والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كأن أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ماخلا القيام والقعود فإنه كان يطولها ، وفيه إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع ، وهذه الزيادة لابد أن تكون على القدر الذى لابد منه وهو الطمأنينة ، وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ، وردّه ابن القيم فى حاشيته على السنن فقال : هذا سوء فهم من قائله ، لأنه قد ذكرهما بعينهما ، فكيف يستثنيهما ، وهل يحسن قول القائل : جاء زيد وعمر وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً ، فإنه متى أراد نفى المجىء عنهما كان متناقضاً . انتهى ، وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها فى الطمأنينة ، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة . وقد وقع هذا الحديث فى باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء ، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق . واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولاسيا قوله فى حديث أنس : حتى يقول القائل قد نسى . وفى الجواب عنه تعسف . ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا بدل بن المحبر فبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وشيخ البخارى من أفراده ، ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .

وَعَنْهَا أُخْرَى : يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوماً : أى أسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها ، والمراد من الحمد لازمه مجازاً وهو مايوجب الحمد من التوفيق والهداية (اللهم) أى ياالله (اغفر لى) فيه دلالة الحديث على الترجمة ، قيل : وإنما نص فيها على الدعاء دون التسبيح ، وإن كان الحديث شاملا لهما لقصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك رحمه الله ، وأما التسبيح فمتفق عليه ، فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك ، واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً : فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم . وأجيب بأنه لامفهوم له ، فلا يمتنع الدعاء فى الركوع ، كما لايمتنع التعظيم فى السجود . وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله فى الركوع وكذا فى السجود ، وإنما سأل صلى الله عليه وآله وسلم المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار إلى الله تعالى والإذعان له وإظهاراً للعبودية ، أو كان عن ترك الأولى ، أو لإرادة تعليم أمته . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وشيخ البخارى فيه من إفراده ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى المغازى والتفسير ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

(وعنها) أى عن عائشة فى رواية (أخرى يتأوّل القرآن) والمعنى يمتثل أمر الله تعالى فى قوله تعالى : « فسبح بحمد ربك واستغفره » ، أى على أحسن الوجوه وأفضل الحالات فى فرض الصلاة ونفلها . وهذه الرواية مذكورة فى باب التسبيح والدعاء فى السجود من صحيح البخارى .

الحديث الخامس والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا قالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) وللأصيلى : ولك الحمد . قال فى الفتح : هكذا ثبت بزيادة الواو فى طرق كثيرة ، وفى بعضها بحذفها . قال النووى : المختار أن لاترجيح لأحدهما على الآخر . وقال ابن دقيق العيد : كأن إثبات الواو دال على معنى زائد ، لأنه يكون التقدير مثلا : ربنا استجب ولك الحمد ، فيشمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر . انتهى . وهذا بناء على أن الواو عاطفة ، وقيل حالية ، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها . وقال الأثرم : سمعت أحمد يثبت الواو فى ربنا ولك الحمد ، ويقول ثبت فيه عدة أحاديث ، وفيه رد على الحافظ ابن القيم رحمه الله حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك . واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الإمام لايقول : ربنا لك الحمد، وعلى أن المأموم لايقول : سمع الله لمن حمده ، لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم التسميع والتحميد ، فجعل التسميع الذى هو طلب التحميد للإمام ، والتحميد الذى هو طلب الإجابة للمأموم ، ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم : وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم . ولا دليل لهم فى ذلك ، لأنه ليس فى حديث الباب مايدل على النفى ، بل فيه أن قول المأموم : ربنا لك الحمد ، يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولا يمتنع أن يكون الإمام طالباً ومجيباً فهو كمسألة التأمين السابقة .

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فيجمع بينهما الإمام والمنفرد ، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد والجمهور ، والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك ، وقدمنا قريباً عن الحافظ الشوكانى أنه ورد مايدل على أنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أى حمده حمدهم (غفر له ماتقدم من ذنبه) وهو نظير ماتقدم فى مسألة التأمين ، وظاهره أن الموافقة فى الحمد فى الصلاة لامطلقاً .

الحديث السادس والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكان أَبُوهُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ ما يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : لأقربن) لكم (صلاة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من التقريب ، أى لأقربكم إلى صلاته ، أو لأقرب صلاته إليكم ، وللطحاوى : لأرينكم (فكان أبو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الأخرى من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد مايقول : سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال . وقال مالك : يقنت قبله دائماً . وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس موقوفاً على أبى هريرة لقوله : لأقربن لكم صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم فسره الراوى بقوله : فكان أبو هريرة ... إلخ . وقيل : المرفوع منه وجود القنوت لاوقوعه فى الصلوات المذكورة . ويدل له مافى رواية شيبان عن يحيى عند البخارى فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، لكن لاينفى هذا كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى غير العشاء ، فالظاهر أن جميعه مرفوع (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين ، وأما المعين فلا يجوز لعنه حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كأبى لهب . ورواة الحديث مابين بصرى ودستوائى ويمانى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وشيخ البخارى فيه من أفراده ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث السابع والثمانون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ الْقُنُوتُ فى المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان القنوت) فى أول الأمر أى فى الزمن النبوى صلى الله على صاحبه وآله وسلم فله حكم الرفع (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك . قال فى الفتح : وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد ، وسيأتى اختلاف النقل عن أنس فى القنوت ، ومحله فى الصلاة ، وفى أى الصلوات شرع ، وهل استمر مطلقاً أو مدة معينة أو فى حالة دون حالة ، فى آخر أبواب الوتر . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وشيخ البخارى فيه من أفراده ، وفيه التحديث والعنعنة والقول .

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْماً وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقَالَ رَجُلٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ؟ قالَ أَنَا، قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ.

(عن رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنه أنه قال : كنا يوماً) من الأيام (نصلى وراء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال . وقد مضى فى حديث أبى هريرة وغيره مايدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله : فلما رفع رأسه ، أى فلما شرع فى رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل (قال رجل) هو رفاعة راوى هذا الحديث كما جزم به فى الفتح ، وكذا قال ابن بشكوال ، وهو فى الترمذى بلفظ : قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقات الحمد لله ... إلخ . وحسنه . وإنما كنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله . ونقل البرماوى عن ابن منده أنه جعله غير راوى الحديث وأن الحاكم جعله معاذ ابن رفاعة ، فوهم فى ذلك (ربنا ولك الحمد) بالواو (حمداً) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيراً طيباً) خالصاً عن الرياء والسمعة (مباركاً) أى كثير الخير (فيه) زاد رفاعة بن يحيى : مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، وفيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ماهو الغاية فى القصد (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال : من المتكلم) بهذه الكلمات ، زاد رفاعة بن يحيى : فى الصلاة ، فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) فقال : كيف قلت فذكره ، فقال : والذى نفسى بيده ... الحديث ، ولما لم يعين صلى الله عليه وآله وسلم واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو

فى حقه شيء ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه ، ويدل له مافى رواية أخرى عند ابن قانع . قال رفاعة : فوددت أنى خرجت من مالى وأنى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الصلاة ... الحديث ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك ، فعرّفهم أنه لم يقل بأساً ، ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبى داود قال : من القائل الكلمة ، فلم يقل بأساً ، قال صلى الله عليه وآله وسلم (رأيت بضعة) وفى رواية بضعاً (وثلاثين ملكاً) أى على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لأن البضع مابين الثلاث والتسع ، ولا يختص بما دون العشرين ، خلافاً للجوهرى . والحديث يرد عليه ، فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة فى مقابلة كل حرف ملكاً تعظيماً لهذه الكلمات ، وأما ما وقع فى حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده فى الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه: لقد رأيت اثنى عشر ملكاً (يبتدرونها) أى يسارعون إلى الكلمات المذكورة (أيهم يكتبها أوّل) بالبناء على الضم لنية الإضافة ، ويجوز أن يكون معرباً بالنصب على الحال وهو غير منصرف ، والمعنى أن كل واحد يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها . وفى رواية رفاعة بن يحيى : أيهم يصعد بها أول . وللطبرانى من حديث أبى أيوب أيهم يرفعها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة . ويؤيده مافى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً : إن لله ملائكة يطوفون بالطرق يلتمسون أهل الذكر... الحديث . واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة . والحكمة فى سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عما قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله . واستدل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر مالم يشوّش على من معه ، وعلى أن العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لايتعين عليه تشميت العاطس ، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر . واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت للتبليغ خلف الإمام . وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ . وفى هذا التعقب نظر ، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع فى الجملة . وقد سبقه إليه ابن عبد البر ، واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبى يبطل عمده الصلاة ولو كان سراً. قال : فكذلك الكلام المشروع فى الصلاة لايبطلها ولو كان جهراً.

الحديث التاسع والثمانون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكانَ يُصَلِّى ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه) قال ثابت البنانى (إنه كان ينعت) أى يصف (لنا صلاة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فكان يصلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) أى إلى أن نقول (قد نسى) وجوب الهوى إلى السجود ، قاله الكرمانى ، أو أنه فى صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه ، أو وقت التشهد حيث كان جالساً . قال ابن دقيق العيد : وهذا صريح فى الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل ، بل هو نص فيه ، فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ، ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار ، وأيضاً الذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع ، فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثاً يجىء قدر قوله : اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . وقد شرع فى الاعتدال ذكر أطول كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وابن عباس بعد قوله : حمداً كثيراً طيباً ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد . وزاد فى حديث ابن أبى أوفى : اللهم طهرنى بالثلج والبرد ... إلخ . وزاد فى حديث آخر : أهل الثناء والمجد إلى آخره . ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير خلافاً للمرجح فى المذهب ، واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياماً طويلا قريباً مما ركع . قال النووى : الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر . انتهى . وقد أشار الشافعى فى الأم إلى عدم البطلان فقال فى ترجمة : كيف القيام بعد الركوع ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهياً وهو لاينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ... إلى آخر كلامه فى ذلك . فالعجب ممن يصحح هذا مع بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال

وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض فإن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها ، وما ورد به الشرع لايصح نفى كونه منها ، والله أعلم . وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله : قريباً من السواء ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال ، بل المراد أن صلاته كانت معتدلة ، وكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان ، وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات ، وثبت فى السنن عن أنس أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله ، كما ورد فى السنن أيضاً ثلاث تسبيحات . قلت : ينظر فى هذا الحمل فهو مترتب على كون السجود الذى حزروا فيه عشر تسبيحات هو فى تلك الصلاة التى قرأ فيها بالصافات ، فإن صح ذلك صح الحمل المذكور ، والله أعلم .

الحديث التسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَرْفعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ وَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفى الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو لرجال) من المسلمين (فيسميهم بأسمائهم) استدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لايفسد الصلاة (فيقول) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم أنج الوليد بن الوليد) ابن المغيرة المخزومى أخا خالد بن الوليد (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه ، وكل هؤلاء الذين دعا لهم نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه صلى الله عليه وآله وسلم (وأنج المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ، ثم يقول صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم اشدد وطأتك) من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل ، والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ، ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي : الضمير للوطأة أو للأيام وإن لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثانى الذى هو سنين . قال فى المصابيح : ولا مانع من أن يجعل عائداً إلى السنين لا إلى الأيام التى دلت عليها سنين ، وقد نصوا على جواز عود الضمير إلى المتأخر لفظاً ورتبة ، إذا كان مخبراً عنه بخبر

يفسره مثل « إن هي إلا حياتنا الدنيا » ومانحن فيه من هذا القبيل . انتهى . أي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسنى يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد فى القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء ، وأسقط نون سنين للإضافة جرياً على اللغة الغالبة فيه وهى إجراؤه مجرى جمع المذكر السالم ، لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر أوله ، ولهذا أعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله :

دعانى من نجد فإن سنينه ... لعبن بنا شيباً وشيبتنا مردا

(وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) صلى الله عليه وسلم . ورواة هذا الحديث مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الحادى والتسعون

وَعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قالُوا: يا رَسُولَ ٱللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيامَةِ؟ قالَ: هَلْ تُمارُونَ فى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قالُوا: لَا يارَسُولَ ٱللهِ، قالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قالُوا: لَا يَا رَسُولَ ٱللهِ، قالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينا رَبُّنَا، فَإِذَا جاءَ رَبُّنَا عَرَفْناهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا؟ فَيَدْعُوهُمْ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وفى جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ على النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ٱبْنِ آدمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ ٱمْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ ٱلحِبَّةُ فى حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهْوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً

الجَنَّةَ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذٰلِكَ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِي اللهَ مايَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَصْرِف اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ على الجَنّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا ، سَكَتَ ماشَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قالَ : يَارَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنّةِ ، فَيَقُولُ اللهُ : أَلَيْس قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَاتَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : فَمَا عَسِيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذٰلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذٰلكَ ، فَيُعْطِي رَبَّهُ ماشَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا ، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَما فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَيْحَكَ يَا ٱبْنِ آدَمَ ، ما أَغْدَرَكَ ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ ، فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذَنُ له فِي دُخُولِ الجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى ، حَتَّى إِذَا ٱنْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ ، قالَ اللهُ : زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ ، حَتَّى إِذَا ٱنْتَهَتْ بِهِ الْأَمانِي ، قالَ اللهُ تَعالَى : لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَكَ ذٰلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ » قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ قَوْلَهُ : لَكَ ذٰلكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، قالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ذٰلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن الناس قالوا : يارسول الله هل نرى) أى نبصر (ربنا يوم القيامة ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل تمارون) بضم التاء والراء من المماراة وهى المجادلة ، وفى رواية الأصيلى: تمارون بفتح التاء والراء ، وأصله تتمارون، حذفت إحدى التاءين، أى هل تشكون (فى) رؤية (القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما (فى) رؤية (الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : فإنكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرية ظاهراً جلياً ينكشف سبحانه لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار إلى هذه المبصرات المادية ، لكنه يكون مجرداً عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة والجهة والمكان ، لأنها وإن كانت أموراً لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوّز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان يعبد شيئاً فليتبع) بتشديد التاء وكسر الباء (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس فى الضلال أو كل ماعبد من دون الله وصدّ عن عبادته تعالى أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب ، فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه (وتبقى هذه الأمة) المحمدية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا فى الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب ، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله عزوجل) أى يظهر لهم فى غير صورته ، أى صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحاناً ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه ، لأنه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى ، لأن معهم منافقين لايستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا) يظهر لنا (ربنا فإذا جاء) أى ظهر (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) عز وجل ، أى يظهر متجلياً بصفاته المعروفة عندهم ، وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أنا ربكم) فإذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الأول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين ، وقيل الآتى فى الأول ملك ، ورجحه

عياض ، وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم . وأجيب بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ، وردّ بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ماسبق (فيدعوهم) ربهم (فيضرب) مبنياً للمفعول (الصراط بين ظهرانى جهنم) أى على وسط جهنم ، وأصله ظهرى فزيدت الألف والنون للمبالغة (فأكون أول من يجوز) وفى لفظ يجيز ،وهى لغة فى جاز ، يقال : جاز وأجاز بمعنى أى يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام (بأمته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أى حال الإجازة على الصراط (أحد إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفى جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعى الإبل ، يضرب به المثل فيقال : مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا نعم) رأيناه (قال فإنها) أى الكلاليب (مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء فى الأفصح وقد تكسر ، وللكشميهنى : فتخطف أى تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فمنهم من يوبق) مبنياً للمفعول أى يهلك (بعمله) وقال الطبرى : يوثق من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة ، وعن أبى عبيد بالذال المعجمة ، أى يقطع صغاراً كالخردل ، والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى إلى النار ، وللأصيلى بالجيم من الجردلة بمعنى الإشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى إذا أراد الله) عزوجل (رحمة من أراد من أهل النار) أى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص ، إذ الكافر لاينجو منها أبداً (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله) عزوجل (على النار أن تأكل أثر السجود) أى موضع أثره وهى الأعضاء السبعة أو الجبهة خاصة ، لحديث : إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم . رواه مسلم . وهذا موضع الترجمة فى البخارى واستشهد له ابن بطال بحديث : أقرب مايكون العبد إذا سجد ، وهو واضح ، وقال الله تعالى : « واسجد واقترب » . قال بعضهم : إن الله تعالى يباهى بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين ، يقول لهم : ياملائكتى أنا قربتكم

ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتى ، وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجباً كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين . قال : ولعن الله إبليس لإبائه عن السجود ، لعنة أبلسه بها وآيسه من رحمته إلى يوم القيامة . انتهى . وعورض بأن السجود الذى أمر به إبليس لاتعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية ، وأيضاً فإبليس إنما استوجب اللعنة بكفره ، وحيث جحد مانص الله عليه من فضل آدم ، فجنح إلى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه، لعنه الله . قاله ابن المنير (فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار) أى فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (إلا أثر السجود) أى مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) مبنياً للفاعل أو للمفعول أى احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) مبنياً للمفعول (ماء الحياة) الذى من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبداً (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت (فى حميل السيل) بفتح الحاء وكسر الميم ، ماجاء به من طين ونحوه ، شبه به لأنه أسرع فى الإنبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الإسناد فيه مجازى لأن الله تعالى لايشغله شأن عن شأن ، فالمراد إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب(ويبقى رجل بين الجنة والنار ،وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) أى جهتها أى هو مقبل (فيقول يارب اصرف وجهى عن النار) وللحموى والمستملى : من النار (قد) ولأبى ذر : فقد (قشبنى) والذى فى اللغة بتشديد الشين أى سمنى وأهلكنى (ريحها) وكل مسموم قشيب ، أى صار ريحها كالسم فى أنفى (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح المعجمة والمد ، أى أحرقنى لهبها واشتعالها وشدة وهجها (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها (إن فعل ذلك) الصرف الذى يدل عليه قوله المذكور اصرف وجهى عن النار (بك أن تسأل غير ذلك ، فيقول) الرجل (لا) وحق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى الله) أى الرجل (مايشاء من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار ، فإذ أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أى حسنها ونضارتها (سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل له (أليس قد

أعطيت العهود والميثاق أن لاتسأل غير الذى كنت سألت ، فيقول يارب) أعطيت العهود لكن كرمك يطمعنى (لاأكون أشقى خلقك) قال الكرمانى : أى لا أكون كافراً . وقال السفاقسى : المعنى إن أنت أبقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها (فيقول) الله (فماعسيت إن أعطيت ذلك) التقديم إلى باب الجنة (أن لاتسأل غيره) وإنما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون إظهاراً لماعهد من بنى آدم من نقض العهد وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك ، فمعنى عسى راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك لا أسأل غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (إلى باب الجنة ، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها ومافيها من النضرة) أى البهجة (والسرور) تحير (فيسكت ماشاء الله أن يسكت) أى ماشاء الله سكوته حياء من ربه ، وهو تعالى يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره ، وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع ، وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علماً منه ، إن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير (فيقول يارب أدخلنى الجنة ، فيقول الله عز وجل : ويحك) وهى كلمة رحمة ، كما أن ويلك كلمة عذاب (ياابن آدم ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذى أعطيت) مبنياً للمفعول (فيقول : يارب لاتجعلنى أشقى خلقك ، فيضحك الله عز وجل منه) أى من فعل هذا الرجل ، والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وإرادة الخير كسائر الإسنادات فى مثله مما يستحيل على البارى تعالى ، فإن المراد لوازمها على ماقيل ، والحق أن الإيمان بذلك وتسليم كيفياتها إلى الله تعالى (ثم يأذن له) الله تعالى (فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى إذا انقطع) ولأبى ذر وغيره : انقطعت (أمنيته قال الله عز وجل) له (زد من كذا وكذا) أى من أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها (أقبل يذكره ربه عز وجل حتى إذا انتهت به الأمانى) جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذى سألته من الأمانى (ومثله معه ، قال أبو سعيد الخدرى) رضى الله عنه

(لأبى هريرة) رضى الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: قال الله عزوجل : « لك ذلك وعشرة أمثاله ») أى أمثال ماسألت (قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلا قوله لك ذلك ومثله معه . قال أبو سعيد الخدرى : إنى سمعته يقول لك ذلك وعشرة أمثاله) ولا تنافى بين الروايتين فإن الظاهر أن هذا كان أولا ، ثم تكرم الله فأخبر به صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمعه أبو هريرة . ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصى ومدنى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى صفة الجنة ، ومسلم فى الإيمان .

الحديث الثانى والتسعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فى رِوَايَةٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : على الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ على أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) أى أعضاء سمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة ، وإن اشتمل كل واحد على عظام ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها (على الجبهة وأشار بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى أمرّ ، وللنسائى : ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال : هذا واحد ، أى أنهما كالعضو الواحد ، لأن عظم الجبهة هو الذى منه عظم الأنف ، والإلزام أن تكون الأعضاء ثمانية . وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف ، كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة . وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لايعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد ، فذاك فى التسمية والعبارة لافى الحكم الذى دل عليه الأمر . وعند أبى حنيفة : يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته . وعند الشافعية والمالكية والأكثرين : يجزئ على بعض الجبهة ، ويستحب على الأنف . قال القرطبى : هذا يدل على أن الجبهة هو الأصل فى السجود والأنف تبع له ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لايجزئ السجود على الأنف وحده . وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها . وعن الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكى وغيرهم : يجب أن يجمعهما وهو قول الشافعى أيضاً (واليدين) أى باطن الكفين . كذا عند مسلم . قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهى عنه من افتراش السبع والكلب . انتهى (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين) وفى رواية : الرجلين . قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء . واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث

المسيء صلاته حيث قال فيه : ويمكن جبهته . قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهى ، فإنه لايلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه . وأضعف منه قولهم : إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة ، لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى ، وأضعف منه المعارضة بقياس شبهى ، كأن يقال : الأعضاء لايجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لايجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لكن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخفين بمدة يقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة . انتهى . وعورض بأن المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لأجل الرخصة . قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على ذكر الجبهة كهذا الحديث لاتعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها فى تحصيل هذا الركن ، وليس فيه ماينفى الزيادة التى فى غيره . وقيل أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها فى كثير من الأحاديث ، والأول أليق بتصرف البخارى .

(ولا نكفت الثياب و) لا (الشعر) أى لانضم ولا نجمع شعر الرأس ولا الثوب بالأيدى عند الركوع والسجود فى الصلاة . وهذا ظاهر الحديث ، وإليه مال الداودى ، ورده القاضى عياض بأنه خلاف ماعليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو خارجها ، والنهى هنا محمول على التنزيه ، والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه ، أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .

الحديث الثالث والتسعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: إِنِّى لَا آلُو أَنْ أُصَلِّىَ بِكُمْ كما رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ، وَبَاقِى الحَدِيثِ تَقَدَّمَ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : إنى لا آلو أن أصلى بكم) أى لا أقصر (كما رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يصلى بنا (وباقى الحديث تقدم) ولفظه : قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع ، قام حتى يقول القائل قد نسى ، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى . انتهى . واستدل به البخارى على أن المكث بين السجدتين سنة . وقال فى الفتح : فيه إشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لايطيلون الجلوس بين السجدتين ، ولكن السنة إذا ثبتت لايبالى من تمسك بها مخالفة من يخالفها ، والله المستعان . انتهى .

الحديث الرابع والتسعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ٱعْتَدِلُوا فى السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٱنْبِسَاطَ ٱلْكَلْبِ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اعتدلوا فى السجود) أى توسطوا بين الافتراش والقبض . قال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسى المطلوب فى الركوع لايتأتى هنا ، فإنه هناك استواء الظهر والعنق ، والمراد ههنا ارتفاع الأسافل على الأعالى . قال : وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته ، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه فى الصلاة . انتهى . زاد فى الفتح : والهيئة المنهى عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (ولا يبسط أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيآت الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكسالى وتشعر حالته بالتهاون ، لكن لو تركه صحت صلاته . نعم يكون مسيئاً مرتكباً لنهى التنزيه ، والله أعلم . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الخامس والتسعون

عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، فَإِذَا كانَ فى وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِدًا .

(عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى ، فإذا كان فى وترمن صلاته لم ينهض) إلى القيام (حتى يستوى قاعداً) للاستراحة ، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وبها أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكثر ، واحتج الطحاوى له بخلو حديث أبى حميد عنها ، فإنه ساقه بلفظ : قام ولم يتورك ، وكذا أخرجه أبو داود ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه كانت به علة فقعد لأجلها ، لا إن ذلك من سنة الصلاة ، ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الأصل عدم العلة ، وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبى حميد على نفيها ، بل أخرج أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه إثباتها وبأنها جلسة خفيفة جداً فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، ولأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فحكايته لصفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الأمر ، وأما قول من قال : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى أنه فعلها للحاجة ، فقال فى الفتح : فيه نظر ، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم . انتهى . قلت : ولا تعارض بينهما ، إذ يحملان على أنهما وقعا فى حالتين ، فيدل النفى على عدم الوجوب والإثبات على المشروعية ، والله أعلم ، ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بغدادى وواسطى وبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الصلاة .

الحديث السادس والتسعون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه صلى) بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلى بالناس فى إمارة مروان على المدينة، وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرون بالتكبير (فجهر بالتكبير) أى حين افتتح وحين ركع وحين سجد، كما عند الإسماعيلى (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع) رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الإسماعيلى: فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك. فقام عند المنبر فقال: إنى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أو لم تختلف (وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يصلى. قال فى الفتح: والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والإسرار به، وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارناً للفعل وهو مذهب الجمهور، خلافاً لمالك حيث قال: يكبر بعد الاستواء، وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث أنها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه. كذا قال بعض أتباعه، لكن كان ينبغى أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم. انتهى. ورواة هذا الحديث مابين حمصى ومدنيين، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وتفرد به البخارى عن أصحاب الكتب الستة.

الحديث السابع والتسعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يَتَرَبَّعُ فى الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ، وَأَنَّهُ رَأَى وَلَدَهُ فَعَلَ ذلِكَ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنى وَتَثْنِىَ الْيُسْرَى ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَىَّ لَا تَحْمِلَانِى .

(عن عبد الله بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس للتشهد ففعلته) أى التربيع (وأنا يومئذ حديث السن ، فنهانى) أبى عبد الله بن عمر (عنه) أى عن التربيع (وقال إنما سنة الصلاة) أى التى سنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) أى لاتلصقها بالأرض (وتثنى) بفتح أوله أى تعطف رجلك (اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك) أى التربيع (فقال إن رجلى) تثنية رجل ، ولأبى الوقت وابنعساكر : إن رجلاى ، على إجراء المثنى مجرى المقصور ، كقوله : * إن أباها وأبا أباها *

أو أن إن بمعنى نعم ، ثم استأنف فقال رجلاى (لاتحملانى) بتخفيف النون ، ولأبى ذر بتشديدها ، وفى هذا بيان سنة الجلوس وهيئته فى التشهد، ولم يبين فى هذه الرواية مايصنع بعد ثنيها ، هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقع فى الموطإ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد ، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك ، فتبين من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه . قال ابن عبد البر : اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض ، فأما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة بإجماع العلماء . كذا قال . وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه قال : لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أن أقعد متربعاً فى الصلاة ، وهذا يشعر بتحريمه ، ولكن المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهة . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى .

الحديث الثامن والتسعون

عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قابِضِهِمَا ، وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ على رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ .

(عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى رواية أبى داود : قالوا فلم؟ فوالله ماكنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة ، وللطحاوى قالوا : من أين ؟ قال : رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته . وزاد عبد الحميد : قالوا فأعرض . وفى رواية عند ابن حبان : استقبل القبلة ثم قال الله أكبر . وعند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء (رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولأبى ذر : حذو منكبيه . زاد ابن إسحق : ثم قرأ بعض القرآن (وإذا رفع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة ، أى أماله فى استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس . ذكره الخطابى . وفى رواية عيسى : غير مقنع رأسه ولا مصوبه . ونحوه لعبد الحميد وفى رواية فليح عند أبى داود : فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه . وله فى رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب : وفرج بين أصابعه (فإذا رفع رأسه استوى) قائماً معتدلا . زاد عيسى عند أبى داود . فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه . ونحوه لعبد الحميد ، وزاد : حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة ، واستعمل الفقار للواحد تجوزاً وللأصيلى قفار بتقديم القاف ، وهو تصحيف لأنه جمع قفر وهو المفازة

ولا معنى له هنا . والفقار بتقديم الفاء : ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب . قاله فى المحكم ، وهو مابين كل مفصلين . وقال صاعد : وهن أربع وعشرون : سبع فى العنق وخمس فى الصلب واثنتا عشرة فى أطراف الأضلاع . وقال الأصمعى : خمس وعشرون . وفى رواية الأصيلى : حتى يعود كل فقار إلى (مكانه) والمراد بذلك كمال الاعتدال . وفى رواية هشيم عن عبد الحميد : ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عضو موقعه (فإذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش ساعديه) وغير حامل بطنه على شىء من فخذيه (ولا قابضهما) أى يديه ، وهو أن يضمهما إليه . وفى رواية فليح بن سليمان : ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس فى الركعتين) الأوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (وإذا جلس فى الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك ، وفيه دليل للشافعية قوى فى أن جلوس التشهد الأخير مغاير لغيره . وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد . نعم فى حديث عبد الله بن دينار المروى فى الموطإ التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الأخير . وعند الحنفية يفترش فى الكل . وعند المالكية يتورك فى الكل . والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان . وقد قيل فى حكمة المغايرة أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه الحركة بخلاف الثانى ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعى أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله الركعة الأخيرة . وفى الحديث جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما فى التعلم والأخذ عن الأعلم من الفضل ، وفيه إن كان يستعمل فيما مضى وفيما يأتى لقول أبى حميد: كنت أحفظكم ، وأراد استمراره على ذلك أشار إليه ابن المنير ، وفيه أنه كان يخفى على الكبير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم ، وربما يذكره بعضهم إذا ذكر. ورواة هذا الحديث مابين مصريين بالميم ومدنيين ، وفيه إرداف الرواية النازلة بالعالية ، ويزيد بن محمد من أفراد البخارى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، قال البخارى مقيداً : إن العنعنة الواقعة فى هذا الحديث بمنزلة السماع .

الحديث التاسع والتسعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَهْوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوأَةَ) وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضى الصَّلَاةَ وَٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهْوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

(عن عبد الله ابن بحينة) بضم الباء اسم أمه (وهو) أى ابن بحينة (من أزدشنوأة) بوزن فعولة ، قبيلة مشهورة (وهو حليف لبنى عبد مناف) لأن جده حالف المطلب ابن عبدمناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو مقول التابعى الراوى عنه (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين) إلى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد . قال ابن رشيد : إذا أطلق فى الأحاديث الجلوس فى الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد (فقام الناس معه) زاد ابن خزيمة من طريق الضحاك بن عثمان عن الأعرج : فسبحوا له فمضى (حتى إذا قضى الصلاة) أى فرغ منها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل أن يسلم ثم سلم) فيه ندبية التشهد الأول ، لأنه لو كان واجباً لرجع وتداركه . وهذا مذهب الجمهور . خلافاً لأحمد حيث قال : يجب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه ، وقد قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، والثانى ركن تبطل الصلاة بتركه ، وتعقب بأن جبره بالسجود دليل عليه لا له لأن الواجب لايجبر بذلك كالركوع وغيره . وممن قال بالوجوب أيضاً إسحق وهو قول للشافعى ، ورواية عند الحنفية . قال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى فى السيل : أقول : الأوامر بالتشهد لم تخص التشهد الأخير ، بل هى واردة فى مطلق التشهد ، فما تقدم فى التشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه هو بعينه دليل على وجوب التشهد الأوسط ، ومع هذا فالتشهد الأوسط مذكور فى حديث المسىء الذى هو

مرجع الواجبات ، ولم يذكر التشهد الأخير فى حديث المسيء ، فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير ، وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط بكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه سهواً ثم سجد للسهو ، فهذا إنما يكون دليلا لو كان سجود السهو مختصاً بترك ماليس بواجب ، وذلك ممنوع . انتهى . وفى الحديث مباحث ذكرها الحافظ وغيره فى السهو ، ورواته مابين حمصي ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والسهو والنذور ، ومسلم والنسائى ، وابن ماجه فى الصلاة .

الحـــديث المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا : السَّلَامُ على ٱللهِ ، السَّلَامُ على جِبْرِيلَ وَمِيكائِيلَ ، السَّلَامُ على فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِى السَّماءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولأبى داود عن مسدّد : إذا جلسنا (قلنا السلام على الله) من عباده (السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان) زاد ابن ماجه : يعنون الملائكة ، والأظهر كما قاله الأبى أن هذا كان استحساناً منهم وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم ، قال : ووجه الإنكار عدم استقامة المعنى لأنه عكس مايجب أن يقال . وقوله كنا من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله : إن الله هو السلام ، لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه ، وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم ، لأنه فى التشهد والتشهد سر (فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) ظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان بهم فى أثناء الصلاة ، لكن فى رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه : فلما انصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال (إن الله هو السلام) أى إنه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث . قاله النووى . أو المسلم عباده من المهالك ، أو المسلم عليهم فى الجنة ، أو أن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما . قاله البيضاوى . وقال

التوريشى : وجه النهى عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة ، فكيف يدعى له بها وهو المدعوّ فى جميع الحالات . وقال ابن الأنبارى : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة ، وغناه سبحانه عنها . وقال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام ، فلا تقولوا السلام على الله ، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ، ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب (فإذا صلى أحدكم) قال ابن رشيد : أى أتم صلاته ، لكن تعذر الحمل على الحقيقة ، لأن التشهد لايكون بعد السلام ، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه أقرب إلى الحقيقة . وقال العينى : إذا أتم صلاته بالجلوس فى آخرها . وفى رواية حفص بن غياث : فإذا جلس أحدكم فى الصلاة . وفى رواية حصين : إذا قعد أحدكم فى الصلاة (فليقل) بصيغة الأمر المقتضية للوجوب . وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى بإسناد صحيح : وكنا لاندرى مانقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو السلامة من الآفات أو العظمة ، وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة ، فقيل جميعها لله ، وهو المستحق لها حقيقة . قاله ابن قتيبة . وقال الخطابى ثم البغوى : لم يكن فى تحياتهم شىء يصلح للثناء على الله فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم . فقال قولوا : التحيات أى أنواع التعظيم له . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعانى المقدّم ذكرها وكونها بمعنى السلام أنسب هنا . قال القرطبى : قوله لله فيه تنبيه على الإخلاص فى العبادة ، أى أن ذلك لايفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأنه ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر فكله فى الحقيقة لله لا لغيره (والصلوات) أى الخمس واجبة لله لايجوز أن يقصد بها غيره ، ففيه ردّ على من يصلى الصلاة لأحد غير الله تعالى سبحانه ، كالصلاة للشيخ عبد القادر الجيلانى رحمه الله تعالى ، وهو فعل المشركين الذين قال الله تعالى فيهم : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » أو هو إخبار عن قصد إخلاصنا له تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة ، لأنه المتفضل بها . وقيل : هو أعم من الفرائض والنوافل فى كل شريعة ، وقيل الدعوات (والطيبات) التى يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به مما كان الملوك يحيون به أو ذكر الله

أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة ، وهو أعم ، أو التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية (السلام) أى السلامة من المكاره أو السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء أو الذى سلمه الله عليك ليلة المعراج ، أو الذى وجه إلى الأمم السالفة (عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) قال للعهد التقريرى أو المراد حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل ، فتكون أل للجنس أو هى للعهد الخارجى إشارة إلى قوله تعالى : « وسلام على عباده الذين اصطفى » . قال فى الفتح : ولا شك أن هـذا التقدير أولى من تقدير النكرة . وحكى صاحب الإقليد عن أبى حامد أن التنكير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح لايقصر على الوجوه المتقدمة ، وأصل سلام عليك سلمت سلاماً عدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره . وإنما قال عليك فعدل على الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لأنه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه . وقد وقع فى بعض حديث ابن مسعود هذا مايقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، ولفظه فى الاستئذان عند البخارى بعد أن ساق حديث التشهد قال : وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا : السلام على النبى . كذا وقع فى البخارى ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصفهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ : فلما قبض قلنا : السلام على النبى . قال السبكى فى شرح المنهاج : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير واجب ، فيقال : السلام على النبى . قال فى الفتح : قد صح بلا ريب ، وقد وجدت له متابعاً . قال عبد الرزاق : أخبرنى ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وآله وسلم حى : السلام عليك أيها النبى ، فلما مات قالوا : السلام على النبى . هذا إسناد صحيح . وأما ماروى سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبدالله عن أبيه عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمهم التشهد ، فذكره ، قال : فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبى إذ كان حياً . فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم ، فظاهره أن ابن عباس

قاله بحثاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبى معمر التى فيها : فلما قبض قلنا السلام على النبى أصح ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فالإسناد إليه مع ذلك ضعيف. انتهى . وفى هذا رد لماقاله بعض أهل العرفان أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حرم الحى الذى لايموت ، فقرت أعينهم بالمناجاة ، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته ، فالتفتوا فإذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبى . انتهى . قال البيضاوى : أمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا ، لأن الاهتمام بها أهم من أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم . انتهى .

(السلام) الذى وجه إلى الأمم السالفة من الصلحاء . وجوز النووى حذف اللام من السلام فى الموضعين . قال : والإثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين . انتهى . وتعقبه الحافظ فى الفتح بأنه لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف فى ذلك حديث ابن عباس وهو من إفراد مسلم (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة . واستدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححاً من حديث أبىّ بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه ، وأصله فى مسلم (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد ، وهو عموم بعد خصوص . قال الترمذى : الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقال الفكهانى : ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الملائكة والأنبياء والمؤمنين ، يعنى ليتوافق لفظه مع قصده . وفيه أن الجمع المحلى باللام للعموم وأن له صيغاً ، وهذه منها . قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ، والاستدلال بهذا فرد من أفراد لاتحصى لا للاقتصار عليه . انتهى . وفيه خلاف عند أهل الأصول (فإنكم إذا قلتموها) أى قوله : وعلى عباد الله الصالحين . وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وقوله أشهد ، إلى آخره ، وإنما قدمت

للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحداً واحداً ولا يمكن استيفاؤهم مع ذلك ، فعلمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وآله وسلم (أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض) وفى رواية مسدّد عن يحيى : أو بين السماء والأرض . والشك فيه من مسدّد ، وإلافقد رواه غيره عن يحيى بلفظ : من أهل السماء والأرض . أخرجه الإسماعيلى وغيره (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبى شيبة من رواية أبى عبيدة عن أبيه : وحده لاشريك له ، وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم ، وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطإ ، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى إلا أن سنده ضعيف . وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد : أشهد أن لا إله إلا الله . قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لاشريك له . وهذا ظاهره الوقف (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) بالإضافة إلى الضمير . وفى حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن : وأشهد أن محمداً رسول الله بالإضافة إلى الظاهر ، وهو الذى رجحه الشيخان الرافعى والنووى ، وأن الإضافة للضمير لاتكفى ، لكن المختار أنه يجوز : ورسوله ، لما ثبت فى مسلم ورواه البخارى هنا . قال الترمذى : حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال : وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس فى التشهد . وقال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد، قال : هو عندى حديث ابن مسعود . وروى عن نيف وعشرين طريقاً . ثم سرد أكثرها ، قال : ولا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا . انتهى . قال الحافظ فى الفتح : ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك . وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تلقيناً ، فروى الطحاوى عنه قال : أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقننيه كلمة كلمة . وفى رواية أبى معمر عنه : علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وكفى بين كفيه . ولابن أبى شيبة

وغيره عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . وقد وافق على هذا اللفظ أبو سعيد الخدرى وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوى ، لكن هذا الأخير ثبت مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم ، ورجح أيضاً بأنه ورد بصيغة الأمر ، بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية لغيره . ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، ولم ينقل ذلك فى غيره ، ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعى بعد أن أخرج حديث ابن عباس ولفظه عند الجماعة إلا البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : التحيات المباركات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . رويت أحاديث فى التشهد مختلفة فكان هذا أحب إلىّ لأنه أكملها . وقال فى موضع آخر وقد سئل عن اختياره لتشهد ابن عباس : لما رأيته واسعاً وكان عندى أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف بمن يأخذ بغيره مما صح ، ورجحه بعضهم لكونه مناسباً للفظ القرآن فى قوله تعالى : تحية من عند الله مباركة طيبة ، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الآخر . وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ، ولفظه عند الطحاوى عن عبد الرحمن بن عبد القارى : أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول : التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك . إلى قوله: أن محمداً عبده ورسوله . وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع . وأجيب بأن ابن مردويه رواه فى كتاب التشهد مرفوعاً . وبالجملة فقد روى عن جماعة من الصحابة حديث التشهد ، منهم من تقدم ، ومنهم ابن عمر عند أبى داود والطبرانى فى الكبير ، ومنهم عائشة عند البيهقى ، ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائى وابن ماجه والترمذى فى العلل ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات... إلخ ، وصححه الحاكم ، لكن ضعفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى ، كما قاله النووى فى الخلاصة ، ومنهم أبو سعيد الخدرى عند الطحاوى ، ومنهم

أبو موسى الأشعرى عند مسلم وأبى داود والنسائى ، ومنهم سلمان الفارسى عند البزار . قال فى الفتح : ثم إن هذا الاختلاف إنما هو فى الأفضل ، وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ماثبت ، لكن كلام الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر ، وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، وعن المالكية أن التشهد مطلقاً غير واجب ، والمعروف عند الحنفية إنه واجب لافرض ، بخلاف ما يوجد عنهم فى كتب مخالفيهم . وقال الشافعى : هو فرض . انتهى . ورواة حديث الباب مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى بعد المائة

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْها أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَدْعُو فى الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قائِلٌ : ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ مِنْ المَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدعو فى الصلاة) أى فى آخرها بعد التشهد قبل السلام ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعاً : إذا تشهد أحدكم فليقل . وفيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد ، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية ، وما ورد الإذن فيه أن المصلى يتخير من الدعاء ماشاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام (اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره (وأعوذ بك من فتنة) قال أهل اللغة : هى الامتحان والاختبار . قال عياض : واستعمالها فى العرف لكشف مايكره ، ويطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك (المسيح الدجال) قيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام . والدجل : الخلط وسمى به لكثرة خلطه الباطل بالحق ، أو من دجل : كذب ، والدجال : الكذاب ، والمسيح فعيل بمعنى مفعول ، لأن إحدى عينيه ممسوحة ، أو لأنه يمسح الأرض ، أى يقطعها فى أيام معدودة ، فهو بمعنى فاعل ، أو لأن الخير مسح منه ، فهو مسيح الضلال ، وقيل غير ذلك . قال فى الفتح : وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع فى سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها فى شرح المشارق . انتهى (وأعوذ بك من فتنة المحيا) مايعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان ، أى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . قاله ابن دقيق العيد (و) فتنة (الممات) مايفتتن به عند الموت فى أمر الخاتمة ، أعاذنا الله من ذلك ، أضيفت إليه

لقربها منه أو فتنة القبر ، ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ، وقيل فتنة المحيا : الابتلاء مع زوال الصبر ، وفتنة الممات : السؤال فى القبر مع الحيرة ، وهو من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا . وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى : أن الميت إذا سئل عن ذلك تراءى له الشيطان ليشير إلى نفسه أن أنا ربك ، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة : كانوا يستحبون إذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان (اللهم إنى أعوذ بك من المأثم) أى ما يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المغرم) أى الدين فيما لايجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه ، والأول حق الله والثانى حق العباد . قال القرطبى : قد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم (فقال له) أى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (قائل) وعند النسائى : أن السائل عائشة ولفظها : فقلت يارسول الله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ماتستعيذ من المغرم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن الرجل إذا غرم) بكسر الراء (حدث فكذب) بأن يحتج بشىء فى وفاء ماعليه ولم يقم به فيصير كاذباً ، وذال كذب مخففة (ووعد فأخلف) كأن قال لصاحب الدين : أوفيك دينك فى يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفاً لوعده ، والكذب والخلف من صفات المنافقين . قال فى الفتح : والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً . انتهى . وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التعليم لأمته ، وإلا فهو صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من ذلك ، أو أنه سلك به طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله تعالى والافتقار إليه ، ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الإجابة ، لأن فى ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات . وفى الحديث التحديث بالجمع والإخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابيه ، ورواته مابين حمصى ومدنى ، وأخرجه البخارى فى الاستقراض ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الثانى بعد المائة

عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلِّمْنِى دُعاءً أَدْعُو بِهِ فى صَلَاتِى . قالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْماً كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِى ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى) أى فى آخرها بعد التشهد الأخير قبل السلام (قال) له صلى الله عليه وآله وسلم (قل : اللهم إنى ظلمت نفسى) بارتكاب مايوجب العقوبة (ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت) إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم » الآية فأثنى على المستغفرين ، وفى ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوّح بالأمر به ، كما قيل : إن كل شىء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكل شىء ذم فاعله فهو ناه عنه (فاغفر لى مغفرة) عظيمة لايدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها على ، لاتسبب لى فيها بعمل ولا غيره . قال ابن الجوزى : المعنى هب لى المغفرة تفضلا وإن لم أكن أهلا لها بعملى (وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم) فى هاتين الصفتين مقابلة حسنة ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لى ، والرحيم مقابل لقوله ارحمنى . قال فى الكواكب : وهذا الدعاء من جوامع الكلم ، إذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالماً ظلماً كثيراً ، وطلب غاية الإنعام التى هى المغفرة والرحمة ، فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار ، والثانى إدخال الجنة ، وهذا هو الفوز العظيم . اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك ياأكرم الأكرمين . وفى هذا الحديث استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . قال فى الفتح : ولم يصرح فى هذا الحديث بتعيين محله . وقال ابن دقيق العيد : هذا يقتضى الأمر بهذا الدعاء فى الصلاة من غير تعيين محله ، ولعله يترجح كونه بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص

فى هذا المحل . ونازعه الفاكهانى فقال : الأولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين،أى السجود والتشهد . وقال النووى : استدلال البخارى صحيح لأن قوله فى صلاتى يعم جميعها ، ومن مظانه هذا الموطن ، وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الأولوية ، بل الدليل الصريح عام فى أنه بعد التشهد قبل السلام . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون سؤال أبى بكر عن ذلك عند قوله لما علمهم التشهد ثم يتخير من الدعاء ماشاء . ومن ثم أعقب المصنف يعنى البخارى الترجمة بذلك . انتهى . ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعى عن تابعى ، وصحابى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الدعوات ، وكذا مسلم والترمذى وابن ماجه ، وأخرجه النسائى فى الصلاة ، وزاد أبو ذر فى نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم ، وهى ساقطة عند الكل .

الحديث الثالث بعد المائة

حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فى التَّشَهُّدِ تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَقَالَ فى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو .

(حديث ابن مسعود فى التشهد تقدم قريباً ، وقال فى هذه الرواية بعد قوله : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير) ولابن عساكر : ثم ليتخير (من الدعاء أعجبه إليه) قال ابن رشيد : ليس التخيير فى آحاد الشىء بدال على عدم وجوبه ، فقد يكون أصل الشىء واجباً ويقع التخيير فى وصفه. وقال ابن المنير : قوله ثم ليتخير وإن كانت بصيغة الأمر لكنها كثيراً ماترد للندب . انتهى . وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب . قال فى الفتح : وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس مايدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبى هريرة ، وذلك أنه سأل ابنه : هل قالها بعد التشهد ؟ فقال : لا . فأمره أن يعيد الصلاة . وبه قال بعض أهل الظاهر . وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها فى التشهد الأول أيضاً . وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود : ثم ليتخير من الدعاء ، لقلت وجوبها . وقد قال الشافعى أيضاً بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد . وادعى أبو الطيب الطبرى من أتباعه والطحاوى وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك (فيدعو) زاد أبو داود : به ، وللنسائى : فليدع به ، ولإسحق: يتخير من الدعاء ما أحب ، وللبخارى فى الدعوات : من الثناء ما شاء . ونحوه لمسلم بلفظ : من المسألة . واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة . قال ابن بطال : خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة ، فقالوا : لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن . كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى . والمعروف فى كتب الحنفية أنه لايدعو فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث وعبارة بعضهم : ماكان مأثوراً . قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد

على قول ابن سيرين : لايدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة . واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا ، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لايجوز . انتهى . قال القسطلانى : وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبى وعبارته : واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا مافيه سوء أدب كقوله : اللهم أعطنى امرأة جميلة هها كذا وكذا ، ثم يذكر أوصاف أعضائها . انتهى . وقال ابن المنير : الدعاء بأمور الدنيا فى الصلاة خطر ، وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصياً متكلماً فى الصلاة فتبطل صلاته وهو لايشعر . ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل ، فلو حكم حاكم على عامى بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته ، وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جداً ، فالصواب أن لايدعو بدنياه إلا على تثبت من الجواز . انتهى . واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شىء من كلام الناس . وأجيب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم . وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها مارواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال : كان عبد الله — يعنى ابن مسعود — يعلمنا التشهد فى الصلاة ، ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللهم إنى أسألك من الخير كله ماعلمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم ، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر مااستعاذ منه عبادك الصالحون ، « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة » ... الآية قال : ويقول لم يدع نبى ولا صالح بشىء إلا دخل فى هذا الدعاء . وهذا من المأثور غير مرفوع ، وليس هو مما ورد فى القرآن ، وقد استدل عليه البيهقى بحديث الباب المتفق عليه ، وبحديث أبى هريرة رفعه : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله ... الحديث ، وفى آخره : ثم ليدع لنفسه بما بدا له . وأصل الحديث فى مسلم ، وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطرق التى أخرجها مسلم .

الحديث الرابع بعد المائة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ ، قامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .

(عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) أى يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيراً قبل أن يقوم) قال ابن شهاب الزهرى : فأرى والله أعلم أن مكثه يسيراً كان لكى ينفذ النساء أى يخرجن قبل أن يدركهن من انصرف من القوم المصلين ، وموضع الاستدلال قوله : كان إذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ : كان المشعر بتحقق مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مذهب الجمهور ، فلا يصح التحلل من الصلاة إلا به لأنه ركن ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ، صلوا كما رأيتمونى أصلى . وفى حديث على بن أبى طالب عند أبى داود بسند حسن مرفوعاً : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وهو يحصل بالأولى أما الثانية فسنة . وقال الحنفية : يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا قعد الإمام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته . وهذا الحديث ضعفه الحفاظ ، قالوا : وما استدل به الشافعية لايدل على الفرضية لأنه خبر الواحد ، بل يدل على الوجوب ، وقد قلنا به . انتهى . وهذا جار على قاعدتهم . وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه : يسلم مرتباً معرفاً وجوباً مبتدئاً عن يمينه جهراً مسراً به عن يساره . انتهى . ولم يذكر فى هذا الحديث التسليمتين ، لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد ابن أبى وقاص ، بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابياً ، وزاد غيره سبعة ، وبذلك أخذ الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وقال المالكية : السلام واحدة ، واستدل له بحديث عائشة المروى فى السنن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا به . وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلى ، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك وبأنه فى قيام الليل ، والذين رووا عنه التسليمتين

رووا ماشهدوا فى الفرض والنفل ، وحديث عائشة ليس صريحاً فى الاقتصار على تسليمة واحدة ، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ، ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها ، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح وزيادتهم مقبولة .

الحديث الخامس بعد المائة

عَنْ عِتْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ .

(عن عتبان) بكسر العين الأنصارى الأعمى ابن مالك (رضى الله عنه قال : صلينا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمنا حين سلم) أى معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه . وجوز الزين ابن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد إتمامه . قال فى الفتح : ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه ، وسلامه إما واحدة وهى التى يتحلل بها من الصلاة ، وإما هى وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين ، كما يقوله المالكية ، إلى دليل خاص . وإلى رد ذلك أشار البخارى . وقال ابن بطال : أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية . وقد نقله الطحاوى عن الحسن بن الحسن . انتهى . وفى هذا الظن بعد .

الحديث السادس بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كانَ على عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى على زمانه ، فله حكم الرفع ، خلافاً لمن شذ ومنع ذلك . وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك : وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة . وحمل الشافعى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به . والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (كنت أعلم) أى أظن ، وفيه إطلاق العلم على الأمر المستند فيه إلى الظن الغالب (إذا انصرفوا بذلك) أى وقت انصرافهم برفع الصوت (إذا سمعته) أى الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه فى آخر الصفوف ، فكان لايعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير . قال الشيخ تقى الدين : ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد . انتهى .

الحديث السابع بعد المائة

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ ٱلدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّى ، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ : تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ .

قالَ الرَّاوِى : فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : تَقُو[illegible] سُبْحَانَ ٱللّٰهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّ[illegible] وَثَلَاثِينَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء الفقراء) فيهم أبو [illegible] أبى داود ، وأبو الدرداء كما عند النسائى (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور) بضم الدال ، جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء (من الأموال) بيان للدثور وتأكيد له ، لأن الدثور يجىء بمعنى المال وبمعنى الكثير من كل شىء (بالدرجات العلى) فى الجنة ، أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم) زاد فى حديث أبى الدرداء عند النسائى : فى اليوم والليلة ، ويذكرون كما نذكر . والبزار من حديث ابن عمر : وصدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا (ولهم فضل أموال) ولأبى ذر : فضل من أموال ، وللأصيلى : فضل الأموال (يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون)

وعند مسلم : ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أحدثكم بما) أى بشىء (إن أخذتم أدركتم) بذلك الشىء (من سبقكم) من أهل الأموال فى الدرجات العلى والسبقية المذكور : رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية ، وجوز غيره أن تكون حسية . قال الحافظ : والأول أولى . انتهى (ولم يدرككم أحد بعدكم) لامن أصحاب الأموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل) من الأغنياء (مثله) فلستم خيراً منه ، لأن هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة إلى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم فى الخيرية ، وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الأفضلية فى خير مع التساوى فى العمل المفهوم من قوله أدركتم ، وهوأحسن من التأويل بإلا من عمل مثله ، وزاد بغيره من فعل البر ، أشار إليه البدر الدماميني ، لكن لايمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الأعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه ، وإن ورد أفضل العبادات أحمزها لأن فى الإخلاص فى الذكر من المشقة ولاسيما الحمد فى حال الفقر مايصير به أعظم الأعمال ، وأيضاً فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر [illegible] كل حال ، فإن ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات [illegible] إذا قلنا إن الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك ، كما هو [illegible] ى رحمه الله فى أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم [illegible] أن يكون الأغنياء أفضل ، إذ معناه إن أخذتم أدركتم إلا من عمل [illegible] تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) [illegible] هره يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض . وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة ، وكأنهم حملوا المطلقات عليها . وعند البخارى فى الدعوات : دبر كل صلاة . ورواية خلف مفسرة لرواية دبر ، وللفريابى من حديث أبى ذر : إثر كل صلاة . أى تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثاً وثلاثين) فالمجموع لكل فرد فرد ، والأفعال الثلاثة تنازعت فى الظرف وهو خلاف ، وفى ثلاثاً وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع ،خلاف فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر ، وبدأ بالتسبيح لأنه يتضمن نفى النقائص عنه تعالى ، ثم ثنى بالتحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لايلزم من نفى النقائص إثبات الكمال ،

ثم ثلث بالتكبير ، إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال نفى أن يكون هناك كبير آخر . وقد وقع فى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد . ومثله لأبى داود من حديث أم حكيم . وله فى حديث أبى هريرة : يكبر ويحمد ويسبح . وهذا الاختلاف يدل على أن لاترتيب فيه ، ويستأنس له بقوله فى حديث الباقيات الصالحات : لايضرك بأيهن بدأت ، لكن ترتيب حديث الباب الموافق لأكثر الأحاديث أولى لما مر (قال) سمى (الراوى فاختلفنا بيننا) أى أنا وبعض أهلى ، هل كل واحد ثلاثاً وثلاثين أو المجموع (فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين) قال سمى (فرجعت إليه) أى إلى أبى صالح ، والقائل أربعاً وثلاثين بعض أهل سمى أو القائل فاختلفنا أبو هريرة ، والضمير فى فرجعت له وفى إليه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعاً وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الأول أقرب لوروده فى مسلم ولفظه : قال سمى : فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال وهمت ، فذكر كلامه ، قال : فرجعت إلى أبى صالح ، إلا أن مسلماً لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد الله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع ، ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ، ورجحه بعضهم للإتيان فيه بواو العطف ، والمختار أن الإفراد أولى لتميزه باحتياجه إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك ، سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لايحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث ، ثم إن الأفضل الإتيان بهذا العدد متتابعاً فى الوقت الذى عين فيه ، وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا ؟ قال بعضهم : لايحصل لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصية وإن خفيت علينا ، لأن كلام الشارع لايخلو عن حكم ، فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد ، والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الإتيان به ذلك الثواب ، فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد . أشار إليه الحافظ زين الدين العراقى . وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعاً لأن شأن العظماء إذا حدّوا شيئاً أن يوقف عنده ، ويعد الخارج عنه

مسيئاً للأدب . انتهى . وقد اختلفت الروايات فى عدد هذه الأذكار الثلاثة : ففى حديث أبى هريرة : ثلاثاً وثلاثين كما مر . وعند النسائى من حديث زيد بن ثابت خمساً وعشرين ، ويزيدون فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين . وعند البزار من حديث ابن عمر إحدى عشرة . وعند الترمذى والنسائى من حديث أنس عشراً . وفى حديث أنس فى بعض طرقه ستاً وفى بعض طرقه أيضاً مرة واحدة . وعند الطبرانى فى الكبير من حديث زميل الجهنى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه: سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان تواباً سبعين مرة ، ثم يقول سبعين بسبعمائة ... الحديث . وعند النسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى هريرة مرفوعاً : من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة ، وكبر مائة ، وحمد مائة ، غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر . وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر فى أوقات متعددة . أو هو وارد على سبيل التخيير ، أو يختلف باختلاف الأحوال . وقد زاد مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى : قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا فقالوا مثله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . قال المهلب فى حديث أبى هريرة : فضل نصاً لا تأويلا إذا استوت أعمالهم المفروضة . فللغنى حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير إليه . قال : ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم ، أى الفضل المرتب على الذكر المذكورة قال : وغفل عن قوله فى نفس الحديث : إلا من صنع مثل ماصنعتم فجعل الفضل لقائله كائناً من كان ، وتعقب المهلب ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه ، خارج عن محل الخلاف ، إذ لايختلفون فى أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة ، وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة ، وإنما الخلاف إذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغنى بثواب الصدقات ، أيهما أكثر ثواباً . اه . وقال القرطبى : تأوّل بعضهم قوله : ذلك فضل الله بأن قال : الإشارة راجعة إلى الثواب المرتب على العمل الذى يحصل به التفضيل عند الله ، فكأنه قال ذلك الثواب الذى أخبرتكم به لايستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة ، وإنما هو بفضل الله . قال : وهذا

التأويل فيه بعد ولكن اضطر إليه مايعارضه ، وتعقب بأن الجمع بينه وبين مايعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف . وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى ، وبعض الناس أوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم قال : والذى يقتضيه النظر أنهما إن تساوياً وفضلت العبادة المالية إنه يكون الغنى أفضل ، فهذا لاشك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ماهو فيه أيهما أفضل . إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى ، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل بها من التطهير بسبب الذكر أشرف ، فيترجح الفقر ، وفى الحديث من الفوائد أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أنه يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، وفيه التوسعة فى الغبطة والمسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ، فيؤخذ منها أن قوله: « إلا من عمل » عامّ للفقراء والأغنياء ، خلافاً لمن أوّله بغير ذلك ، وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق ، وفيه فضل الذكر عقب الصلوات ، واستدل به البخارى على فضل الدعاء عقب الصلاة لأنه فى معناه ولأنها أوقات فاضلة ترتجى فيها إجابة الدعاء، وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى ، خلافاً لمن قال إن المتعدى أفضل مطلقاً،نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبدالسلام . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم أيضاً فى الصلاة ، والنسائى فى اليوم والليلة .

الحديث الثامن بعد المائة

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ .

(عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة) بضم الدال والباء وقد تسكن ، أى عقب ، كل صلاة (مكتوبة : لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية للا ، وعليه جماعة أو على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر المقدّر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها ، أو أن إلا بمعنى غير ، أى لا إله غير الله فى الوجود ، لأنا لو حملنا إلا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيداً محضاً أو الأحرف استثناء ، والاستثناء من النفى إثبات ، ومن الإثبات نفى . وعند الحنفية المستثنى غير محكوم عليه بشىء ،ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا: لا إله إلا الله ، وذلك إنما يتمشى على قولنا إن المستثنى محكوم عليه لاعلى قولهم إنه مسكوت عنه . قاله ابن هشام . ثم أن هذا التركيب عند علماء المعانى يفيد القصر ، وهو فى هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فإن إله فى معنى الوصف. وفى هذه المسألة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتها خوف الإطالة (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله منفرداً (لاشريك له) عقلا ونقلا . أما أولا: فبسط القسطلانى وغيره الكلام عليه ولا حاجة بنا إلى التطويل بذكره ، وأما ثانياً : فلقوله تعالى: « وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، قل هو الله أحد لاتتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد ، هو الأول والآخر » والأول هو الفرد السابق ، وذلك يقتضى أن لاشريك له ، وهو تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لاشريك له (له الملك) ، بضم الميم ، أى أصناف المخلوقات وأقسام الكائنات مما فى الأرضين والسموات (وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة : يحيي ويميت ،

وهو حى لايموت ، بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) قال الحافظ : ورواته موثوقون . وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف ، لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى (اللهم لامانع لما أعطيت) أى الذى أعطيته (ولا معطى لما منعت) أى الذى منعته ، وزاد عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد : ولا راد لما قضيت (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما . قال الخطابى : الجد الغنى ، ويقال الحظ ، ومعنى منك : عندك أى لاينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح أو من فى منك بمعنى البدل كقوله تعالى : « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » أى بدلها . قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة　　مبردة باتت على الطهيان

وهو قلة الجبل . وروى أبو عمرو بن الشيبانى : الجد بالكسر ، وقال : أى لاينفع ذا الاجتهاد اجتهاده . وأنكره الطبرى . وقال الراغب : الجد أبو الأب ، أى لاينفع أحداً نسبه . وقيل : معنى الكسر : السعى التام فى الحرص أو الإسراع فى الهرب . قال النووى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح ، وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظم أو السلطان ، والمعنى : لاينجيه حظ منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى ، والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنة واتباعها . ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث التاسع بعد المائة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا صلى صلاة) أى فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف لضرورة أنه لايتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة ، وظاهره أنه كان يواظب على ذلك، قيل: الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم مايحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا . وقال ابن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين .

الحديث العاشر بعد المائة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بي وَكافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بي كافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قالَ : مُطِرْناً بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذلِكَ كافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ .

(عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه قال : صلى لنا) أى لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخففة الياء عند بعض المحققين ومشددة عند أكثر المحدثين ، موضع على نحو مرحلة من مكة ، سمى ببئر هناك ، وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على إثر سماء كانت) أى مطر (من الليلة ، فلما انصرف) أى من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم؟) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا : الله ورسوله أعلم) بما قال ربنا (قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) الكفر الحقيقى لأنه قابله بالإيمان حقيقة ، لأنه اعتقد مايفضى إلى الكفر ، وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب ، و أما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه ، وهذا ميقات له وعلامة بالعادة ، فلايكفر ، أو المراد كفر النعمة لإضافة الغيث إلى الكوكب . قال الزركشى : والإضافة فى عبادى للتغليب وليست للتشريف ، لأن الكافر ليس من أهله . وتعقبه فى المصابيح فقال : التغليب على خلاف الأصل ، ولم لايجوز أن تكون الإضافة لمجرد الملك (فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته ،فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا) أى بكوكب كذا وكذا ، سمى نجوم منازل القمر أنواء وسمى نوءاً لأنه بنوء طالعاً عند مغيب

مقابلة بناحية المغرب وقال ابن الصلاح : النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم إذا سقط ، وقيل نهض وطلع ، وبيانه أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع فى أزمنة السنة ، وهى المعروفة بمنازل القمر ، يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق ، فكانوا ينسبون المطر للغارب . وقال الأصمعى : للطالع . فتسمية النجم نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر (فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب) وقد أجاز العلماء أن يقال : مطرنا فى نوء كذا ، وعدم القول بذلك أولى وإن كان له معنى صحيح .

الحديث الحادى عشر بعد المائة

عن عقْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِالمدينَةِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قامَ مُسْرِعاً يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِى ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ .

(عن عقبة) بن الحارث النوفلى أبى سروعة بكسر السين وفتحها (رضى الله عنه قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) حال كونه (مسرعاً فتخطى) أى تجاوز (رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه) فيه أن للإمام أن ينصرف متى شاء ، وأن التخطى لما لا غنى عنه مباح ، وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته إليه (ففزع الناس) بكسر الزاى ، أى خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مايعهدونه خشية أن ينزل فيهم شىء فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم من الحجرة (عليهم) ولابن عساكر : إليهم (فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ذكرت) وأنا فى الصلاة (شيئاً من تبر) بكسر التاء أى ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط . وفى الفتح : التبر . الذهب لم يصف ولم يضرب . وقال الجوهرى : لايقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم فى الفضة . اه . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب . حكاه ابن الأنبارى عن الكسائى ، وكذا أشار إليه ابن دريد ، وقيل هو الذهب المكسور ، حكاه ابن سيده ، وفى رواية أبى عاصم : تبراً من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوحيد والإقبال على الله تعالى . وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه : إن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة (فأمرت بقسمته) ولأبى ذر : بقسمه ،

ولأبى عاصم : فقسمته . ويؤخذ منه أن عروض الذكر فى الصلاة فى أجنبى عنها من وجوه الخير وإنشاء العزم فى أثنائها على الأمور المحمودة لايفسدها ولا يقدح فى كمالها . وفيه أن المكث بعد السلام ليس بواجب ، وإطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة .
ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ومكى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وشيخ البخارى من إفراده ، وأخرجه أيضاً فى الصلاة والزكاة والاستئذان ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثانى عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لايجعل أحدكم للشيطان شيئاً) ولمسلم : جزءاً (من صلاته يرى) بالفتح أى يعتقد ، وبالضم أى يظن (أن حقاً عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه) أى أن عدم الانصراف حق عليه . قاله البرماوى تبعاً للكرمانى ، وتعقبه العينى فقال : هذا تعسف ، والظاهر أن المعنى يرى واجباً عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه ، والله (لقد رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كثيراً) حال كونه (ينصرف عن يساره) ولمسلم من حديث أنس : أكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه . قال النووى : يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . قال فى الفتح : ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث الباب على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب إلى موافقته فى الصلاة من أنس ، وبأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ، ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حال الصلاة ، ومن قال : كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لايختص الانصراف

بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب فى كل شيء من أمور العباد ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته . اه . قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره : هذا أصاب السنة ، يريد ، والله أعلم ، حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب ، وإلا فما يظن أن التيسر سنة حتى يكون التيامن بدعة إنما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته . قاله فى المصابيح ورواة هذا الحديث مابين كوفى وواسطى وبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثالث عشر بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ، يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فى مَسَاجِدِنا، قالَ الرَّاوِى: قُلْتُ لِجابِرٍ: مَا يَعْنِى بِهِ؟ فَقَالَ: ما أُرَاهُ يَعْنِى إلَّا نِيئَهُ، وَقِيلَ: إلَّا نَتْنَهُ.

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم: من أكل من هذه الشجرة) قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة أكل الثوم، لأن قوله أكل لفظ إباحة. وتعقبه ابن المنير بأن الصيغة إنما تعطى الوجود لا الحكم، أى وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح، وفى حديث ابن سعيد عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه، وفى قوله شجرة مجاز، لأن المعروف فى اللغة أن الشجر ما كان له ساق، وما لا ساق له يقال له نجم. وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى: «والنجم والشجر يسجدان». قال القسطلانى: كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل. اهـ. ومن أهل اللغة من قال: كل ماثبت له أرومة أى أصل فى الأرض فهو شجر والأنجم، ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس، وقد بسطنا القول فى ذلك فى تفسيرنا «فتح البيان».

(يريد الثوم) بضم الثاء. قال الحافظ فى الفتح: لم أعرف الذى فسره، وأظنه ابن جريج، يعنى عبد الملك، ورواه مسلم عن يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ: من أكل من هذه البقلة الثوم. وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث. ورواه ابن الزبير عن جابر بلفظ: نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل البصل والكراث، ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم. هكذا أخرجه ابن خزيمة. قلت: وهذا لاينافى إذ لايلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لايجلب إليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافى. وعند السراج عن نافع بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر . زاد مسلم : حتى يذهب ريحها (فلا يغشانا) أى فلا يأتنا . فالمراد بالغشيان الإتيان (فى مساجدنا) وللحموى : مسجدنا ، والظاهر أن المراد مسجد المدينة ، لكن حديث أبى سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صـــدر منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب فتح خيبر ، فعلى هذا يريد بالمسجد المكان الذى أعد ليصلى فيه مدة إقامته هناك ، أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين ، ويؤيده رواية أحمد عن يحيي القطان بلفظ : فلا يقربن المساجد . ونحوه لمسلم . وهذا يدفع قول من خص النهى بمسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وحكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه . قال القسطلانى : وحكم رحبة المسجد حكمه لأنها منه ، ولذا كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد ريحها فى المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع ، كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه . ويلحق بالثوم كل ذى ريح كريه . وألحق بعضهم به من بفيه بخر أو لجرحه رائحه وكالمجـذوم والأبرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الـكتان والغزل . وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، بخلاف الأبخر والمجذوم ، فكيف يلحق المضطر بالمختار . اه . (قال الراوى) يعنى عطاء (قلت لجابر : مايعنى به) أى بالثوم أنضجاً أم نيئاً (قال) جابر (ماأراه) بضم الهمزة أى ماأظنه صلى الله عليه وآله وسلم (يعنى) أى يقصد (إلا نيئه) بكسر النون مع الهمزة والمد . وجزم الكرمانى بأن السائل عطاء والمسئول جابر ، وتبعه البرماوى والعينى . وقال الحافظ فى الفتح : أظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء . وفى مصنف عبد الرزاق مايرشد إلى ذلك . ومقتضى قوله : إلا نيئه أنه لايكره المطبوخ . وفى حديث علىّ عند أبى داود قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً . وفى حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ، وقال : إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً (وقيل إلا نتنه) أى قال مخلد بن يزيد عن ابن جريج : ما أراه يعنى إلا نتنه ، أى بدل نيئه ، والنتن بفتح النون وسكون المثناة الفوقية الرائحة الكريهة . ورواة هذا الحديث مابين بخارى وبصرى ومكى ، وشيخ البخارى المسندى من إفراده ، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة ، والترمذى فى الأطعمة .

الحديث الرابع عشر بعد المائة

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ،وَلْيَقْعُدْ فى بَيْتِهِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً ، فَسَأَلَ ، فَأُخبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قالَ : كُلْ فَإِنِّى أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي .

* وَفى رِوَايَةٍ : أُتِيَ بِبَدْرٍ ، يَعْنِى طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ .

(وعنه) أى عن جابر (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله وآله (وسلم قال : من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزلنا أو) قال (فليعتزل مسجدنا) شك من الزهرى (وليقعد فى بيته) وهو أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره (وأن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما قدم المدينة من مكة ونزل فى بيت أبى أيوب الأنصارى فى السنة الأولى من الهجرة (أتى) من عند أبى أيوب (بقدر) بكسر القاف : ما يطبخ فيه الطعام ، ويجوز فيه التأنيث والتذكير والتأنيث أشهر ، لكن الضمير فى قوله فيه خضرات يعود إلى الطعام الذى فى القدر ، فالتقدير : أتى بقدر من طعام فيه خضرات ، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال: فأخبر بما فيها ، وحيث قال : قرّبوها (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد أو بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أى مطبوخة (فوجد لها ريحاً)لأن الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكأنها نيئة (فسأل فأخبر بما فيها) أى القدر (من البقول فقال قرّبوها) أى القدر أو الخضرات أو البقول مشيراً (إلى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الأنصارى . واستدل فى فتح البارى لكونه أبا أيوب بحديث مسلم فى قصة نزوله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، قال : وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً ، فإذا جىء به إليه ، أى بعد أن يأكل النبى صلى الله عليه وآله وسلم منه ، سأل عن موضع أصابع

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فصنع ذلك مرة ، فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه . اهـ . أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروى عند ابنى خزيمة وحبان : قالت : نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول ... الحديث . وفيه قال : كلوا فإنى لست كأحد منكم . فهذا أمر بالأكل للجماعة (فلما رآه) أى رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا أيوب أو غيره (كره أكلها ، قال : كل فإنى أناجى من لاتناجى) أى من الملائكة وعند ابنى خزيمة وحبان من وجه آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،فأبى أن يأكل . فقال له : مامنعك أن تأكل . فقال : لم أر أثر يدك . قال : أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم . وعندهما أيضاً : إنى أخاف أن أوذى صاحبى . واستدل به المهلب على أن الملائكة أفضل من الآدميين . وتعقب بأن لايلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس . واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لا . والراجح الحل لعموم قوله: وليس بمحرم. ورواة هذا الحديث ، مابين مصرى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الاعتصام ، ومسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الأطعمة ، والنسائى فى الوليمة .

(وفى رواية : أتى ببدر) بفتح الباء وسكون الدال بدل قدر . قال ابن وهب فى تفسير بدر (يعنى طبقاً) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أى من بقول ، وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة ، لكن لامانع من كونها كانت مطبوخة . وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه ، لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق ، فدل على أنه حدث به كذلك ، والذى يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبى أيوب وأم أيوب جميعاً ، فإن فيه التصريح بالطعام ، ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم فى أكل ذلك مطبوخاً ، فقد علل ذلك بقوله : إنى لست كأحد منكم . وقد ترجم ابن خزيمة على حديث أبى أيوب ذكر ماخص الله نبيه به من ترك أكل

الثوم ونحوه مطبوخاً . وقد جمع القرطبي فى المفهم بين الروايتين بأن الذى كان فى القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم النهى . واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد : لأن اللازم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أو حراماً فتكون فرضاً ، وجمهور الأمة على إباحة أكلها ، فيلزم أن لاتكون الجماعة فرض عين . ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين . قال الخطابى : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله ، إذ حرم فضل الجماعة . اهـ .

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مر على قبر منبوذ) أى منفرد فى ناحية عن القبور . وفى رواية بإضافة قبر إلى منبوذ ، أى قبر لقيط ، أى قبر ولد مطروح (فأمهم وصفوا عليه) أى على القبر ، ولأبى ذر : وصفوا خلفه ، والغرض منه أن ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن إذ ذاك بالغاً ، فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله : وصفوفهم . وكذا فى الأول لأنه لم يكن يصلى إلا بوضوء . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه تابعى عن تابعى ، والتحديث والإخبار والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث السادس عشر بعد المائة

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب) أى كالواجب فى التوكيد (على كل محتلم) أى بالغ ، فوقت إيجاب الغسل على الصبى بلوغه ، وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله : ومتى يجب عليهم الغسل . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وفى الشهادات ، وكذا مسلم وأبو داود فى الطهارة ، والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث السابع عشر بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قالَ: نَعَمْ لَوْلَا مَكَانِى مِنْهُ ماشَهِدْتُهُ، يَعْنِى مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كُثَيِّرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَهْوِى بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِى فِى ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ.

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال له رجل) لم يسم أو هو الراوى (شهدت الخروج) أى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أحضرت خروج النساء معه صلى الله عليه وآله وسلم (قال نعم) شهدته (ولولا مكانى منه) أى قربى منه صلى الله عليه وآله وسلم (ماشهدته) قال الراوى (يعنى من صغره أتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) أى الراية أو العلامة أو المنار (الذى عند دار كثير بن الصلت) بن معد يكرب الكندى (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لأنهن أكثر أهل النار ، أو أن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يؤمئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أوله من الرباعى وبفتحها من الثلاثى ، أى تومئ (بيدها إلى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضاً : الخاتم لافص له ، أو القرط . وللأصيلى بسكون اللام مع فتح الحاء : أى المحل الذى يعلق فيه (تلقى) من الإلقاء أى ترمى (فى ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) صلى الله عليه وآله وسلم (هو وبلال البيت) ولأبى الوقت : إلى البيت ، ومطابقته للجزء الأول من الترجمة فى قوله : ماشهدته ، يعنى من صغره . ورواة هذا الحديث مابين كوفى وبصرى ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى العيدين والاعتصام ، وأبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثامن عشر بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا ٱسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) قال القسطلانى : أى إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن . وذلك هو الأغلب فى ذلك الزمان ، بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين ، وهل الأمر للأزواج أمر ندب أو وجوب ؟ حمله البيهقى على الندب لحديث : وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى مسجد الجماعة . وقيده بالليل لكونه أستر ، لكن لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل . وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة . اه . قال النووى : استدل به على أن المرأة لاتخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز ، فيبقى ماعداه على المنع ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الواجب ، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً فى الإجابة والرد . وعند أبى داود وابن خزيمة من حديث أبى هريرة ، وعند ابن حبان من حديث زيد ابن خالد : لاتمنعوا إماء الله مساجد الله . ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس طيباً . ا هـ . ويلحق بالطيب مافى معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها . وفيه نظر ، إلا أن أخذ الخوف عليها من جهتها ، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد فى بعض طرق الحديث مايدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، وذلك

فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر بلفظ : لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . ولأحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة . قال الحافظ : وإسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود ، ووجه كون صلاتها فى الأخفى أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ماأحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ماقالت . وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقاً ، وفيه نظر ، إذ لايترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته ، فقالت : لو رأى لمنع فيقال عليه لم يرو لم يمنع ، فاستمر الحكم ، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وأن كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وأيضاً فقد علم الله سبحانه وتعالى ماسيحدثن ، فما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لامن جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى مايخشى منه الفساد ، فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذا التقييد بالليل .اهـ. مافى الفتح . زاد القسطلانى : نعم صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد . واستنبط من قول عائشة هذا ، يعنى لو أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماأحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل الحديث أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا ، كما قاله الإمام مالك ، وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم ، وإنما مراده كمراد عائشة أى يحدثون أمراً تقتضى أصول الشريعة فيه غير مااقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ، ولا غرو فى تبعية الأحكام للأحوال . اهـ . ولى تحقيق فى هذه المسألة فى كتاب « هداية السائل إلى أدلة المسائل » بالفارسية ، بينت فيه ماهو الصواب فى ذلك فراجعه . وفى رواية عند البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه

مرفوعاً : إذا استأذنت امرأة أحدكم ، أى فى أن تخرج إلى المسجد أو ما فى معناه ، كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها . قال القسطلانى : وليس فى الحديث التقييد بالمسجد إنما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها . نعم أخرجه الإسماعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد، وكذا أحمد عن عبد الأعلى عن معمر ، ومقتضاه أن جواز خروج المرأة يحتاج إلى إذن الزوج لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . قاله النووى وتعقبه الشيخ تقى الدين كما تقدم . اه . وبالله التوفيق .

تم ــ بحمد الله ــ الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى

وأوله : كتاب الجمعة

فهرس الجزء الأول

من كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى

صفحة

كتاب بدء الوحى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الإيمان

صفحة

صفحة

كتاب العلم

صفحة

صفحة

كتاب الوضوء

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

كتاب مواقيت الصلاة

كتاب بدء الأذان

صفحة

صفحة

صفحة

عون الباري

لحل أدلة البخاري

للإمام العلامة

أبي الطيب صديق حسن على الحسيني القنوجي البخاري

شرح كتاب

التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الجزء الثاني

الناشر

دار الرشيد

حلب - سوريا

كتاب الجمعة

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فَرَضَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا ٱللهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ : الْيَهُودُ غَداً ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .

(كتاب الجمعة)

بضم الميم اتباعاً لضمة الجيم ، اسم من الاجتماع أضيف إليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة ، وجواز إسكانها على الأصل فى المفعول ، وهى لغة تميم ، والتاء فيه للمبالغة ، وذكر الحافظ فى الفتح وجوهاً لتسمية هذا اليوم بالجمعة لانطول بذكرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وقدمت فى رواية .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : نحن الآخرون) زماناً فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) فى الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة . ورواه مسلم بلفظ : نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والسابقون يوم القيامة ، المقضى لهم قبل الخلائق . وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ، وهو وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد ، لكن لايتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون الجمعة سابقاً . وقيل المراد بالسبق أى إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب ، فقالوا سمعنا وعصينا ، والأول أقوى (بيد) بمعنى غير الاستثنائية ويوزنه ، وبه جزم الخليل والكسائى ، ورجحه ابن سيده ، وعن الشافعى أنه بمعنى

من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى ، وقد استبعده عياض ، وقال الحافظ : لابعد فيه بل معناه إنا سبقنا الفضل أى هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم . وقال الداودى : هى بمعنى على أو مع ، أى غير أن اليهود والنصارى . وقال الطيبى : هى للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى : نحن السابقون للفضل غير (أنهم أوتوا الكتاب) أى التوراة والإنجيل (من قبلنا) ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق فى الفضل وإن كان متأخراً فى الوجود . وبهذا التقرير يظهر موقع قوله : نحن الآخرون ، مع كونه أمراً واضحاً . اه . وزاد أبو زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين ، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد : وأوتيناه أى القرآن من بعدهم . وذكره البخارى من وجه آخر تاماً بعد أبواب عن أبى هريرة رضى الله عنه (ثم هذا) أى يوم الجمعة (يومهم الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه . وروى مسلم عن أبى هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ... الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لايجوز لأحد أن يترك مافرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا فى أى الأيام هو ، ولم يهتدوا ليوم الجمعة . ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقال : فخالفوا بدل (فاختلفوا فيه) وقال النووى : يمكن أن يكون أمروا به صريحاً ، فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر ، فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا . اه . ويشهد له مارواه الطبرى بإسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى : « إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه » وقال : أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه ، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك ، فقد روى ابن أبى حاتم عن السدى التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ، ولفظه : إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : ياموسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا ، فجعل عليهم . وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله

تعالى: « ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة » . وغير ذلك . وكيف لا وهم القائلون : « سمعنا وعصينا » . قال القسطلانى : وفى بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبى أن موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل ، فأوحى الله تعالى إليه : دعهم وما اختاروا . والظاهر أنه عينه لهم ، لأن السياق دل على ذمهم فى العدول عنه . فيجب أن يكون قد عينه لهم ، لأنه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لابعينه ، فإذا أدّى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ماأدّى الاجتهاد إليه ولا يأثم ويشهد له قوله: هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فإنه ظاهر أو نص فى التعيين (فهذانا الله له) بأن نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهادنا ، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها بها . وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى . ولذلك جمع بهم أول ماقدم المدينة كما ذكره ابن إسحق وغيره . وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتين : البيان والتوفيق ، أو هدانا الله بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه : قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة : قالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه ، فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا فيه إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » الآية . وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة أسعد بن زرارة . فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد . وقيل فى الحكمة فى اختيارهم الجمعة : وقوع خلق آدم عليه السلام فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة ، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، لأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذى ينتفع بها ، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه (فالناس لنا فيه تبع :اليهود) أى تعييد اليهود (غداً) يوم السبت

(و) تعييد (النصارى بعد غد) يوم الأحد . كذا قدره ابن مالك ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجثة . وعند ابن خزيمة من رواية أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة : فهو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد . والمعنى : أنه لنا بهداية الله تعالى ، ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم فى اجتهادهم . قال القسطلانى فى إرشاد السارى : ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق . قالوا : فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر ، والنصارى الأحد لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم . ا هـ . وفى الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووى لقوله : فرض عليهم فهدانا الله ، فإن التقدير : فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا . ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبى الزناد : كتب علينا وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الإجماع من الخطإ مخصوصة بهذه الأمة ، وأن استنباط معنى الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وإن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة ، وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً كما سيأتى فى الاستسقاء فى حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم فى ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة ، زادها الله تعالى شرفاً . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَشْهَدُ على رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكيد أنه (قال : الغسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للإضافة إليه . وفى حديث أبى هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ، وهو صريح فى تأخر الرواح عن الغسل ، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره . واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة ، لأن الحديث واحد ومخرجه واحد . وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه ، فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع عن ابن عمر . وتتبع الحافظ مافاته فى جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه مائة وعشرين نفساً ، وأطال فى الفتح فى بيان ذلك . وفى حديث ابن عمر : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ، علم من تقييد الغسل بالمجىء أن الغسل للصلاة لا لليوم . قال ابن دقيق العيد: فى الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجىء إلى الجمعة ، وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف رحمهم الله ، فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه ، وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وأطال فى تقرير ذلك ، ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية ، خلافاً للمالكية والأوزاعى ، واستدل به المالكية فى أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه ، ووافقه الليث والأوزاعى قالوا : ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح إلى أن بعد مابينهما عرفاً فإنه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك ، وكذا إذا نام اختياراً بخلاف من غلبه النوم أو أكل أكلا كثيراً بخلاف القليل . انتهى . ومقتضى النظر أنه إذا عرف أن الحكمة فى الأمر

بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين ، فمن خشى أن يصيبه فى أثناء النهار مايزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذى لحظه مالك ، فشرط اتصال الذهاب بالغسل فيحصل الأمن مما يغاير التنظيف ،والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ، ويشهد له حديث ابن عباس ومفهوم الحديث أن الغسل لايشرع لمن لايحضرها كالمسافر والعبد ، وقد صرح به فى رواية عثمان بن واقد عند أبى عوانة وابنى خزيمة وحبان فى صحاحهم ولفظه : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل ، وهو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور ، خلافاً لأكثر الحنفية ، وذكر المجىء للغالب ، وإلا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به . واستدل به على أن الأمر لايحمل على الوجوب إلا بقرينة وهذا بخلاف صيغة أفعل فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب . واستنبط من حديث الباب أيضاً أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل يوم الجمعة إلا بالنية . وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة : إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة . أخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما ووقع عند مسلم فى حديث الباب أيضاً الغسل يوم الجمعة ، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفاً للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايات .

(واجب) أى كالواجب فى تأكيد الندبية أو واجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة ، أو فى الكيفية لافى الحكم . كذا قال القسطلانى . ولا ملجئ إلى هذا التأويل المتكلف . وقد استدل به على فرضية غسل يوم الجمعة ، وهو الحق المطابق لظاهر الحديث . وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمرو جمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم ، لكن قال الحافظ : ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة ، كقول سعد : ماكنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة ، وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك ، وقال عياض وغيره : ليس ذلك بمعروف مذهبه . قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على

وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه . اه . وحديث الباب يغنى عن الاحتجاج بغيره من المذاهب . وقواه الشوكانى رحمه الله فى مؤلفاته تقوية بالغة . وصرح ابن خزيمة فى صحيحه بأنه على الاختيار واحتج لكونه مندوباً بعدة أحاديث فى عدة تراجم ، وكلها تعقبها فى الفتح . وفى الفتح أيضاً قال الشافعى : الواجب له معنيان : الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة . ثم استدل للثانى بقصة عثمان مع عمر ، قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار . ا ه . قال فى الفتح : وعلى هذا الأخير عول أكثر المصنفين فى هـــذه المسألة ، كالطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا . وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك ، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة ، وهو استدلال قوى . وقد نقل الخطابى وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه ، كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة . قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر ، قال : وربما أوّلوه تأويلا مستكرهاً ، كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط . اه . وهو القدورى من الحنفية ، قال : واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن . قال القسطلانى : فلا يخفى مافيه من التكلف . اه . قلت : بل من التحريف بلا موجب قوى ، وقيل الوجوب منسوخ . وعورض بأن النسخ لايصار إليه إلا بدليل . ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، ومع ذلك فقد سمع كل منه صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه ، فكيف يدعى النسخ مع ذلك .

(على كل محتلم) أى بالغ ، فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب . قال القسطلانى : بالغ مجاز ، لأن الاحتلام يستلزم البلوغ ، والقرينة

المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال وجب الغسل ، سواء كان يوم الجمعة أو لا (وأن يستن) أى بالسواك . قال القرطبى : ظاهره وجوب الاستنان لذكره بالعاطف وكذا الطيب ، والتقدير : الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك . قال : وليسا بواجبين اتفاقاً . فدل على أن الغسل ليس بواجب ، إذ لايصح تشريك ماليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد . اهـ . وقد سبقه إلى ذلك الطبرى والطحاوى . وتعقبه ابن الجوزى بأنه لايمتنع عطف ماليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير فى الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ماليس بواجب عليه ، لأن للقائل أن يقول خرج بدليل فبقى ماعداه بالأصل ، على أن دعوى الإجماع فى الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن أبى هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر (وأن يمس طيباً إن وجد) بفتح الميم متعلق بالطيب ، أى إن وجد الطيب مسه ، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضاً ، وعلى هذا فيه نفى للوجوب من الاستنان والطيب لقوله : إن وجد ، بخلاف الغسل فإنه صريح فى الوجوب لقوله : واجب على كل محتلم فافترقا . وفى رواية مسلم : ويمس من الطيب مايقدر عليه . وفى رواية : ولو من طيب المرأة . وفى هذا رائحة الوجوب . قال عياض : يحتمل قوله : مايقدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه . ويحتمل إرادة الكثرة . والأول أظهر . ويؤيده قوله : ولو من طيب المرأة ، لأنه يكره استعماله للرجل وهو ماظهر لونه وخفى ريحه ، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر فى ذلك . ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف فى ذلك . قال ابن المنير : فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الأمر فى التطيب بأن يكون بأقل مايمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضاً على امتثال الأمر فيه . انتهى . قال عمرو بن سليم الأنصارى التابعى الراوى لهذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى كما عند البخارى : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ، ولكن هكذا فى الحديث . انتهى . أشار به إلى أن العطف لايقتضى التشريك من جميع الوجوه ، فكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة .

وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه . ويلتحق بالاستنان والطيب التنزين باللباس واستعمال الخمس التى عدت من الفطرة . وصرح ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتى الجمعة جميع ذلك . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى ومدنى ، وفيه التحديث والقول ، ولفظ أشهد ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الطهارة .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمْعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد (غسل الجنابة) أى غسلا كغسل الجنابة ، وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، فالتشبيه للكيفية لا للحكم، وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه إلى الرواح إلى الصلاة ولاتمتد عينه إلى شىء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم . وعليه حمل قائل ذلك حديث : من غسل واغتسل ، المخرّج فى السنن على رواية من روى غسل بالتشديد . قال النووى : وذهب بعض أصحابنا إلى هذا ، وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول . انتهى . وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين . وقال القرطبى : إنه أنسب الأقوال ، فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله عنى أنه باطل فى المذهب (ثم راح) أى ذهب ، زاد فى الموطإ : فى الساعة الأولى ، وصحح النووى وغيره أنها من طلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعاً ، لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر . وقد قال الشافعى رحمه الله : يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر ، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بدنة) من الإبل ، ذكراً أم أنثى ، والتاء للوحدة لا للتأنيث ، أى تصدق بها

متقرباً إلى الله تعالى . وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق : فله من الأجر مثل الجزور ، وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكراً أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً) ذكراً (أقرن) وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به . وفى رواية النسائى : ثم كالمهدى شاة (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) واستشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى : كالذى يهدى ، لأن الهدى لايكون منهما . وأجيب بأنه من باب المشاكلة ، أى من تسمية الشىء باسم قرينه . وإلى ذلك أشار ابن العربى ، والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ : قرّب ، وهو يجوز بهما ، والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار ، وهو قول الشافعى وابن حبيب من المالكية ، وليس المراد بها الساعات الفلكية الأربعة والعشرين التى قسم عليها الليل والنهار ، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيه رجلان جاءا فى طرفى ساعة ، ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر فى اليوم الشاتى والصائف ، وقيل : بل المراد الفلكية وهى اثنتا عشرة زمانية صيفاً أو شتاء . وقد روى النسائى مرفوعاً : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة . وقال الماوردى : إنه من طلوع الشمس موافقة لأهل الميقات ليكون ماقبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب . واستشكل بأن الساعات ست لا خمس ، والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى السابعة . نعم عند النسائى بإسناد صحيح : بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفى أخرى : دجاجة ثم عصفوراً ثم بيضة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة . وفى حديث واثلة عند الطبرانى فى الكبير مرفوعاً : إن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم : الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس ، والسابع ، فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير . وقال مالك رحمه الله تعالى وإمام الحرمين والقاضى حسين : إنها لحظات لطيفة بعد الزوال ، لأن الرواح لغة لايكون إلا من الزوال ، والساعة فى اللغة : الجزء من الزمان ، وحملها على الزمانية التى يقسم النهار فيها إلى اثنى عشر جزءاً يبعد إحالة الشرع

عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آلات تدل عليه، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول ، فالمتهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ... الحديث فإن قالوا : قد تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعاً . قلنا : ليس إخراجها عن ظاهرها بأولى من إخراج الساعة الأولى عن ظاهرها فإذا تساويا على مازعمت فما أرجح . قلت : عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحداً من الصحابة رضى الله عنهم كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ، ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة ؛ وأجيب بأن الرواح كما قاله الأزهرى يطلق لغة على الذهاب ، سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل . وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى . فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال ، لأن التخلف بعد النداء حرام ، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه . وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال . وحكى الصيدلانى أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وماتشتمل عليه من ذكر وغيره ، وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أى الخطبة . وزاد فى رواية الزهرى : طووا صحفهم . ولمسلم من طريقه : فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، فكان ابتداء خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر . وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الحلية مرفوعاً : إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور ... الحديث ، ففيه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطىّ الصحف طىّ الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة : فيقول بعض الملائكة لبعض : ماحبس فلاناً ؟ فيقول : اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان فقيراً فأغنه ، وإن كان مريضاً فعافه . وفى هذا الحديث من الفوائد : فضل الاغتسال يوم الجمعة والحض عليه ، وفضل التبكير إليها ،

وإن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما . وعليه يحمل ماأطلق فى باقى الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشى أولى،لأنه مختلف فى وجوبه ولأن نفعه متعدّ إلى غيره بخلاف التبكير ، وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر ، وهو بالاتفاق فى الهدى ، واختلف فى الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك ، واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات إلى خمس ، ثم عقب بخروج الإمام وخروجه عند أول الوقت للجمعة ، فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال . والجواب أنه ليس فى شىء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجىء من أول الثانية ، فهى أولى بالنسبة للمجىء ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال . قال القسطلانى : السنة فى التبكير إنما هى لغير الإمام ، أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه . قاله الماوردى ، ونقله فى المجموع وأقره ، والله أعلم .

الحديث الرابـع

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمامُ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

(عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لايغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعياً (ويتطهر ماستطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة فى التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب . ولأبى ذر وابن عساكر : من الطهر (ويدهن من دهنه) من باب الافتعال ، أى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به . وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة (أو يمس من طيب بيته) إن لم يجد دهناً ، أو بمعنى الواو ، فلا ينافى الجمع بينهما ، وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السنة اتخاذ الطيب فى البيت ، ويجعل استعماله له عادة . وفى حديث أبى داود عن ابن عمر : أو يمس من طيب امرأته ، أى إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيبها ، وزاد فيه : ويلبس من صالح ثيابه ، وفيه : إن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أيوب : إلى المسجد ، ولأحمد من حديث أبى الدرداء : ثم يمشى وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) فى حديث ابن عمر عند أبى داود : ثم لم يتخط رقاب الناس ، وهو كناية عن التبكير ، أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ، أو المعنى : لايزاحم رجلين فيدخل بينهما ، لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً فى شدة الحر واجتماع الأنفاس . وفى حديث أبى الدرداء : ولم يتخط أحداً ولم يؤذه (ثم يصلى ماكتب له) أى فرض من صلاة الجمعة ، أو قدرفرضاً أو نفلا . وفى حديث أبى الدرداء: ثم يركع ماقضى له . وفى حديث أبى أيوب :

فيركع إن بدا له . وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت ، وفتحه من نصت ، أي يسكت (إذا تكلم الإمام) أي شرع فى الخطبة . زاد فى رواية قرثع عند ابن خزيمة : حتى يقضى صلاته . ونحوه فى حديث أبى أيوب (إلا غفر له مابينه) أى بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الأخرى) الماضية أو المستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لابكسرها ، والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضى . قال تعالى : « ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر » وفى رواية قاسم بن يزيد : حط عنه ذنوب مابينه وبين الجمعة الأخرى . وفى رواية ابن عجلان عند ابن خزيمة : مابينه وبين الجمعة التى قبلها . وزاد فى رواية أبى هريرة عند ابن حبان : وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها ، والمراد غفران الصغائر ، لما زاده فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه : مالم تغش الكبائر ، ونحوه لمسلم ، فإنها إذا غشيت لاتكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر ، إذ اجتناب الكبائر بمجرّده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز فى قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه » أى كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم ، أى نمح عنكم صغائركم ، ولايلزم من ذلك أن لايكفر الصغائر إلا اجتناب الكبائر ، فإذا لم يكن صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جائز فى جميع ماورد فى نظائر ذلك . قاله الحافظ فى الفتح . وقد تبين بمجموع ماذكر من الغسل والتطييب إلى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميعها .

الحديث الخامس

عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: ٱغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَٱغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِن لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ، فَقَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِى.

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قيل له) القائل طاوس بن كيسان الحميرى الفارسى اليمانى ، قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (ذكروا) قال فى الفتح : لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذى يظهر أنه أبو هريرة ، فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة) إن كنتم جنباً (واغسلوا رءوسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ فى غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله فى حديث أبى هريرة : كغسل الجنابة ، أو المراد بالثانى التنظيف من الأذى. واستعمال الدهن ونحوه (وإن لم تكونوا جنباً) فاغتسلوا للجمعة . قاله القسطلانى والظاهر أن إن هذه هى المتصلة دون الشرطية فتفيد وجوب الغسل لصلاة الجمعة ، وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزى عن الجمعة ، سواء نواه للجمعة أم لا . وفى الاستدلال على ذلك نظر . نعم روى ابن حبان عن الزهرى فى هذا الحديث : اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً . وهذا أوضح فى الدلالة على المطلوب . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . انتهى . قال فى الفتح : والخلاف فى هذه المسألة منتشر فى المذاهب . واستدل به على أنه لايجزئ قبل طلوع الفجر لقوله : يوم الجمعة وطلوع الفجر أول يوم شرعاً . انتهى (وأصيبوا من الطيب) أى بعضه (فقال) ابن عباس مجيباً لطاوس عن قوله ذكروا ...إلخ (أما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وأما الطيب فلا أدرى) أى فلا أعلم قاله صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، لكن عند

ابن ماجه من رواية صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً : من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه ، تخالف ذلك ، لكن صالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا بمعناه ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك . قال فى الفتح : وكأنه أراد ، أى البخارى ، بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان ، الإشارة إلى أن ماعدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التأكيد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد فى الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو يتأكد بعض المندوب على بعض .

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَجَدَ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ؟ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

(عن عمر رضى الله عنه أنه وجد حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء، أى حرير بحت، وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه كثوب خز. وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتفنين. ولأبوى ذر والوقت: حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل، وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيبويه: لم يأت فعلاء وصفاً والحلة لاتكون إلا من ثوبين، وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور، كما يقال ناقة عشراء إذا كمل لحملها عشرة أشهر (عند باب المسجد فقال) عمر (يارسول الله لو اشتريت هـذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك (لكان حسناً، أو لو للتمنى لاللشرط فلا يحتاج للجزاء. وفى رواية البخارى أيضاً: فلبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: إنما يلبس هذه) أى حلة الحرير (من لاخلاق له) أى لاحظ له ولا نصيب له من الخير (فى الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والإناث، لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منها) أى من جنس الحلة السيراء (حلل فأعطى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه منها) أى من الحلل (حلة، فقال عمر: يارسول

الله كسوتنيها) أى الحلة (وقد قلت فى حلة عطارد) بضم العين وكسر الراء ، وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمى ، قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وله صحبة (ما قلت) من أنه إنما يلبسها من لاخلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (إنى لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها فى غير ذلك . وفيه دليل على أنه يقال : كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا . ولمسلم : أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك . ولأحمد : أعطيتكه تبيعه ، فباعه بألفى درهم ، لكنه يشكل بماهنا من قوله (فكساها عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أخاً له) من أمه عثمان بن حكيم . قاله المنذرى . أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب . قاله الدمياطى . أو كان أخاه من الرضاعة (بمكة مشركاً) واختلف فى إسلامه . فإن قلت : الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم ، فكيف كساها عمر أخاه المشرك . أجيب بأنه يقال : كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ، فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها . وفى الحديث دلالة على استحباب التجمل يوم الجمعة ، والتجمل يكون بأحسن الثياب ، وإنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على عمر رضى الله عنه لم يكن لأجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريراً . قال القسطلانى : وأفضل ألوان الثياب البياض لحديث : البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . رواه الترمذى وغيره وصححوه . ثم ماصبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ماصبغ منسوجاً ، بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره ، ولم يلبسه صلى الله عليه وآله وسلم ولبس البرود . ففى البيهقى عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة . اه . أقول : هذا عجيب من القسطلانى ، كيف حكم بكراهة لبس ماصبغ وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه مع ثبوت لبسه ، لذلك فقد أخرج مسلم والترمذى وصححه وأحمد من حديث عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود . قال الحافظ الشوكانى فى نيل الأوطار : الحديث يدل على أنه لاكراهة فى لبس الأسود . وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث عائشة قالت : صبغت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء فلبسها ، فلما عرق فيها وجد

فيها ريح الصوف فقذفها . قالت : وكان تعجبه الرائحة الطيبة . اه . وقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، والتفرقة بين ماصبغ قبل النسج فلا يكره لبسه ، وماصبغ بعد النسج فيكره لبسه ، لادليل عليها سوى الرأى المحض ، والله أعلم . ففى هذه الأحاديث التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس المصبوغ مطلقاً ولايلزم من نزعه لذلك الكراهة . وروى الطبرانى من حديث أم سلمة أنها قالت : ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه أو إزاره بزعفران أو ورس ثم يخرج فيهما . وفى البخارى من حديث ابن عمر : أما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . وفى سنن أبى داود : كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته . فتأمل . والسنة أن يزيد الإمام فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لأنه أولى ، إلا إن خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره . وقد أخرج البخارى الحديث فى الهبة ، ومسلم فى اللباس ، وأبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث السابع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِى أَوْ على النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ».

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لولا) مخافة (أن أشق على أمتى أو على الناس) شك من الراوى ولأبى ذر : أو لولا أن أشق على الناس بإعادة لولا أن أشق . قال الحافظ : ولم أقف عليه بهذا اللفظ فى شىء من الروايات عن مالك ولا عن غيره . وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطإ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الإسناد بلفظ : أو على الناس ، لم يعد قوله : لولا أن أشق. وكذا رواه كثير من رواة الموطإ: أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر إيجاب (بالسواك) أى باستعماله ، لأن السواك هو الآلة ، وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضاً ، فعلى هذا لاتقدير ، والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى فى المحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الأزهرى (مع كل صلاة) فرضاً أو نفلا ، فهو عام تندرج فيه الجمعة ، بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب ، خصوصاً تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة مايضر بالملائكة وبنى آدم من تغير الفم . وفى حديث علىّ عند البزار : أن الملك لايزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه... الحديث . ولأحمد وابن حبان: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . وله وابن خزيمة : فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لايستاك لها سبعون ضعفاً . قال الشافعى فى حديث الباب : دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق . اهـ . وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن ابن راهويه أنه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عمداً بطلت صلاته . وعن داود أنه قال :

و واجب لكن ليس شرطاً . واحتج القائل بوجوبه بورود الأمر به فى حديث أمامة عند ابن ماجه مرفوعاً : تسوكوا ، ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وللموطأ : عليكم بالسواك ، ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة ، فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لامطلق الأمر ، ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ، ولا من ثبوت المطلق التكرار . وقال الشيخ أبو إسحق فى اللمع : فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة ، لأن السواك عند كل صلاة مندوب . وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به . اه . والمرجح فى الأصول أن المندوب مأمور به ، وفيه دليل على استحباب السواك للفرائض والنوافل لقوله : كل صلاة ، أو المراد المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التى ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد . وهذا اختيار أبى شامة . وذكر فى الفتح لذلك مؤيدات . واستدل به أيضاً على أن الأمر يقتضى التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هى المانعة عن الأمر بالسواك ، ولا مشقة فى وجوبه ، وإنما المشقة فى وجوب التكرار . وفى هذا نظر ، لأن التكرار هنا لم يؤخذ من مجرد الأمر وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوب يرتفع إذا خشى منه الحرج ، وفيه ماكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الشفقة على أمته ، وفيه جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث . قال الحافظ : وهو كما قال ، ثم ذكره .

الحديث الثامن

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فى السِّوَاكِ».

(عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أكثرت عليكم فى) استعمال (السواك) أى بالغت فى تكرير طلبه منكم، أوفى إيراد الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه لقد أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا. ووجه الاستدلال بهذا الحديث من جهة أن الإكثار فى السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لأنه يوم ازدحام، فشرع فيه تنظيف الفم تطييباً للنكهة الذى هو أقوى من الغسل على مالا يخفى.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمْعَةِ : « أَلَم تَنْزِيلُ » ، وَ« هَلْ أَتَى على الإِنْسَانِ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة «الٓمٓ تنزيل») فى الركعة الأولى (و«هل أتى على الإنسان ») فى الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها ، كما فى المعجم الصغير للطبرانى من حديث علىّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة ، لكن فى إسناده ضعف ، وزاد الأصيلى : « حين من الدهر » والمراد أنه يقرأ فى كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ : بـ«الٓمٓ تنزيل» فى الركعة الأولى ، وفى الثانية « هل أتى على الإنسان » ، والحكمة فى قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة ، لأن ذلك كان ويكون فى يوم الجمعة . ذكره ابن دحية وقرره تقريراً حسناً . والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على القراءة بهما فيها . وعورض بأنه ليس فى الحديث مايقتضى فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً ، وأكثر العلماء على أن كان لاتقتضى المداومة . والجواب أنه ورد فى حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . أخرجه الطبرانى بلفظ : يديم ذلك . وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ، ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله ، وبالجملة فالزيادة نص فى ذلك ، فدل على السنية ، وبه أخذ الكوفيون والشافعى وأحمد وإسحق ، وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وكره مالك رحمه الله فى المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية ، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط . وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبى داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة . ومناسبة إيراد البخارى هذا الحديث فى الجمعة كما قال الزين بن المنير من جهة أن ذلك من جملة مايتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين . ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنى ، وفيه رواية التابعى عن التابعى ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فى أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ فى مالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فى مالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : كلكم راع) أى حافظ ملتزم صلاح ماقام عليه وهو ما تحت نظره ، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته ، فإن وفى بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل واحد من رعيته فى الآخرة بحقه (وكلكم) فى الآخرة (مسئول عن رعيته ، الإمام راع) فيمن ولى عليهم ، يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع ، وهذا موضع الترجمة لأنه لما كان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت فى قرية فهو راع عليهم (ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والأمانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسئول عن رعيته ، قال) ابن عمر : أو سالم أو يونس (وحسبت أن قد قال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والرجل راع فى مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسئول عن رعيته وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم إصلاح ماقام عليه (ومسئول عن رعيته) وفى هذا الحديث من النكت أنه عمم أولا

ثم خصص ثانياً ، وقسم الخصوصية إلى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ، ثم عمم ثالثاً وهو قوله : وكلكم راع تأكيداً ورداً للعجز إلى الصدر بياناً لعموم الحكم أولا وآخراً . قيل : وفى الحديث أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم . وهذا مذهب الشافعية ، إذ إذن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتباراً بسائر الصلوات ، وبه قال المالكية وأحمد فى رواية عنه ، وقال الحنفية : وهو رواية عن أحمد أيضاً أنه شرط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك الجمعة وله إمام جائر أو عادل لاجمع الله له شمله ، رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما ، فشرط فيه أن يكون له إمام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير والقاضى ، وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية ، لأن زريقاً كان نائب الإمام . كذا فى القسطلانى . وقد أوضح الشوكانى رحمه الله فى شرح المنتقى ، ماهو الصواب فى هذا الباب فراجعه . وكذا حققنا الكلام على هذا فى كتابنا « الروضة الندية فى شرح الدرر البهية » فارجع إليه . ورواة هذا الحديث مابين مدنى ومروزى وأيلى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة ، وشيخ البخارى من أفراده ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الوصايا والنكاح ، ومسلم فى المغازى ، وكذا الترمذى .

الحديث الحادى عشر

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَزَادَ هُنَا فِى آخِرِهِ : ثُمَّ قالَ : حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً ، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ .

(حديث أبى هريرة رضى الله عنه : نحن الآخرون السابقون ، تقدم قريباً ، وزاد هنا فى آخره : ثم قال : حق على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً) زاد النسائى : هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أى فى اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وإن كان الجسد يشمله للاهتمام به ، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون ، وفيه دليل على وجوب غسل يوم الجمعة كما تقدم. ورواة هذا الحديث مابين بصرى ويمانى ، وفيه رواية الابن عن الأب ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى ذكر بنى إسرائيل ، ومسلم فى الجمعة ، وكذا النسائى .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنَ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِى فَيَأْتُونَ فى الْغُبَارِ فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهْوَ عِنْدِى ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا » .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة) يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوباً (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالى) جمع عالية ، مواضع وقرى شرقى المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فيأتون فى الغبار) وهو رواية الأكثرين، وعند القابسى : فيأتون فى العباء بفتح العين المهملة والمد ، جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إنسان منهم) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (وهو عندى ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لو أنكم تطهرتم) أى لو ثبت تطهرهم (ليومكم) أى فى يومكم (هذا) لكان حسناً . وقد وقع فى حديث ابن عباس عند أبى داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ، ولأبى عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح فى آخره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال حينئذ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل . واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر ولا يشترط لها المصر الجامع . قال القرطبى : وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب . قال فى الفتح : وفيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً . وفيه ارتفاق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير ، واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأوامر ولو شق عليهم . ورواة هذا الحديث مابين مصرى ومدنى ، وفيه رواية الرجل عن عمه ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الثالث عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فى هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوِ ٱغْتَسَلْتُمْ ؟

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كان الناس مهنة) بفتحات ، جمع ماهن ككتبة وكاتب ، أى خدمة (أنفسهم) وفى نسخة عزاها العينى كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين : مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر ، أى ذوى مهنة أنفسهم (وكانوا إذا راحوا) أى ذهبوا بعد الزوال (إلى) صلاة (الجمعة راحوا فى هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم فى المهنة (فقيل لهم : لو اغتسلتم) لكان مستحباً لتزول تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة ، وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الأصل مع تخصيص القرينة له به . وفى قوله : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى ، القرينة قائمة فى إرادة مطلق الذهاب ، كما مر عن الأزهرى ، فلا تعارض . ورواة هذا الحديث مابين مروزى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والسؤال والقول ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الطهارة .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

(عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) أى تزول عن كبد السماء ، وأشعر التعبير بكان بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة بعد الزوال . وفى حديث آخر عنه رضى الله عنه : كنا نبكر بالجمعة ، أى نبادر بصلاتها قبل القيلولة ، ونقيل بعد الجمعة . وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها باكر النهار . وأجيب بأن المراد به المبادرة من الزوال كما قرره البرماوى كغيره . قال ابن المنير فى الحاشية : فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لاتعارض بينهما . وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة فى الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال ، لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة . قال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى فى السيل : اعلم أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال ، كحديث سلمة بن الأكوع فى الصحيحين وغيرهما قال : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس ، وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال ، كما فى حديث جابر عند مسلم وغيره : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس ، وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال وحاله ، كما فى حديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما قال : ماكنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ، وكما فى حديث أنس عند البخارى وغيره قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل . ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها . وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال ، كما أوضحناه فى شرح المنتقى ، وذلك يدل على تقرر الأمر لديهم وثبوته . انتهى . وزاد فى الدرارى : وهو الحق ، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وذهب الجمهور إلى أن وقتها أول وقت الظهر . انتهى .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا ٱشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الجُمُعَةَ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أى صلاها فى أول وقتها على الأصل (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياساً على الظهر لا بالنص ، لأن أكثر الأحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقاً من غير تفصيل ، والذى نحا إليه البخارى مشروعية الإبراد بالجمعة ، ولم يثبت الحكم بذلك ، لأن قوله يعنى الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعى مما فهمه ، وأن يكون من نقله ، فرجح عنده إلحاقها بالظهر ، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر . قاله ابن المنير : وإذا تقرر أن الإبراد يشرع فى الجمعة أخذ منه أنها لاتشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر ، لأن أنساً سوى بينهما فى جوابه ، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال . وقد تقدم آنفاً ماهو الحق فى ذلك ، وفيه أن إزالة التشويش عن المصلى بكل طريق محافظة على الخشوع ، لأن ذلك هو السبب فى مراعاة الإبراد فى الحر دون البرد . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والسماع والقول .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِى عَبْسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ وَهْوَ ذَاهِبٌ إِلَى الجُمُعَةِ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ فى سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ » .

(عن أبى عبس) بفتح العين وسكون الباء عبد الرحمن بن جبر الأنصارى (رضى الله عنه أنه قال) لعباية بن رفاعة لما أدركه فى الطريق (وهو ذاهب إلى الجمعة : سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كله (على النار) قال ابن المنير فى الحاشية : وجه دخول هذا الحديث فى الجمعة قوله: أدركنى أبو عبس ، لأنه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ، ولأن أبا عبس جعل حكم السعى إلى الجمعة حكم الجهاد ، وليس العدو من مطالب الجهاد ، فكذلك الجمعة . انتهى . ورواة الحديث مابين مدنى ودمشقى ، وليس لأبى عبس فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، ويزيد من أفراده ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخارى فى الجهاد ، وكذا الترمذى والنسائى :

الحديث السابع عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ ، قِيلَ : آلجُمُعَةَ ؟ قال: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده) بفتح الميم ، موضع قعوده (ويجلس فيه) والمعنى أن كل واحد منهى عنه ، وظاهر النهى التحريم ، فلا يصرف عنه إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به ، ولأحمد حديث : إن الذى يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه فى النار ، وهو بضم القاف ، أى أمعاءه ، والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما . نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ، ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضاً من غير كراهة ، ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها ، لأن السبق بالأجسام لابما يفرش ، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه . نعم لايرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل فى ضمانه . ولمسلم عن جابر : لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا . ويؤخذ منه أن الذى يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة . قال فى الفتح : ولا مفهوم لقوله : لايقيم الرجل أخاه، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه، إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً ، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح . انتهى . (قيل) أى قال ابن جريج : قلت لنافع (آلجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها) يعنى هما متساويان فى النهى عن التخطى فى مواضع الصلوات . ورواة هذا الحديث مابين بخارى وحرانى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول ، وشيخ البخارى رحمه الله من أفراده ، وأخرجه مسلم فى الاستئذان .

الحديث الثامن عشر

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ على الزَّوْرَاءِ .

(عن السائب بن يزيد) الكندى (رضى الله عنه قال : كان النداء) الذى ذكره الله تعالى فى كتابة العزيز (يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وخلافة (أبى بكر وعمر) رضى الله عنهما (فلما كان عثمان) رضى الله عنه خليفة (وكثر الناس) أى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (زاد) بعد مضى مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) سماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذانين بين يدى الإمام والإقامة للصلاة . وزاد ابن خزيمة فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول ، ولا منافاة بينهما ، لأنه أول باعتبار الوجود ، ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار ، فصار إجماعاً سكوتياً . وأطلق الأذان على الإقامة تغليباً بجامع الإعلام فيهما . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : بين كل أذانين صلاة لمن شاء . وزاد أبو ذر فى روايته : قال أبو عبد الله يعنى البخارى : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قيل : إنه مرتفع كالمنارة ، وقيل حجر كبير عند باب المسجد . قال فى الفتح : والذى يظهر أن الناس أخذوا بقول عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لاتأذين للجمعة عندهم سوى مرة . وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يراد أنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل مالم يكن فى زمنه يسمى بدعة ،

لكن منها مايكون حسناً ومنها مايكون بخلاف ذلك ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب . وفيه استنباط معنى من الأصل لايبطله . وأما ماأحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو فى بعض البلاد ، واتباع السلف الصالح أولى . انتهى . قلت : وما أشار إليه الحافظ من كون بعض البدع حسناً فيه نظر ، واستدل البخارى بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية ، واختلف من أثبته هل هو للأذان أو راحة الخطيب ، فعلى الأول لايسن فى العيد ، إذ لا أذان هناك . واستدل به أيضاً على التأذين قبل الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معاً وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لايكون إلا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة . ورواة هذا الحديث أربعة ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجمعة ، وأبو داود فى الصلاة ، وكذا الترمذى وابن ماجه .

الحديث التاسع عشر

وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ قالَ : لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَكانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمامُ على الْمِنْبَرِ .

(وعنه) أى عن السائب بن يزيد (رضى الله عنه فى رواية قال : لم يكن للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مؤذن غير واحد) يؤذن يوم الجمعة وإلا فله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ . ومثله للنسائى وأبى داود من رواية صالح بن كيسان ، وهو ظاهر فى إرادة نفى تأذين اثنين معاً . أو المراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم . وقد نص الشافعى على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام) يعنى (على المنبر) قبل الخطبة .

الحديث العشرون

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَسَ على الْمِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضى التَّأْذِينَ قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على هذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ: ما سَمِعْتُمْ مِنِّى منْ مَقَالَتِى.

(عن معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب بن أمية (رضى الله عنه أنه جلس على المنبر يوم الجمعة، فلما أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال) المؤذن (أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا) أى أشهد به أو أقول مثله (فلما قال) أى المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا) أى أشهد أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أى فرغ منه (قال) معاوية (يا أيها الناس إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ماسمعتم منى من مقالتى) أى التى أجبت بها المؤذن. وفيه أن قول المجيب: وأنا كذلك أو نحوه يكفى فى إجابة المؤذن. وفى هذا الحديث تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر. وفيه إباحة الكلام قبل الشروع فى الخطبة، وأن التكبير فى أول الأذان غير مربع، وفيه نظر، وفيه الجلوس قبل الخطبة. ورواته مابين مروزى ومدنى، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ البخارى من أفراده، ورواية الرجل عن عمه، والصحابى عن الصحابى، وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة.

الحديث الحادى والعشرون

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فى أَمْرِ الْمِنْبَرِ تَقَدَّمَ ، وَذِكْرُ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَرُجُوعُهُ الْقَهْقَرَى، وَزَادَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ : فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِى .

(حديث سهل بن سعد فى أمر المنبر ، تقدم . وذكر صلاته عليه ورجوعه القهقرى . وزاد فى هذه الرواية : فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) مبيناً لأصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى) عرف منه أن الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض . ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة فعليه أن يبين حكمته لأصحابه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب،خليفة كان أو غيره، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير فى الصلاة ، وكذلك الكثير وإن لم يتفرق ، كما هو الحق وجواز ارتفاع الإمام على المأمومين . وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شىء جديد إما شكراً وإما تبركاً . ورواة هذا الحديث واحد منهم بلخى ، وهو شيخ البخارى ، والاثنان بعده مدنيان ، وفيه التحديث والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثانى والتسعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان جذع) بكسر الجيم ، واحد جذوع النخل (يقوم إليه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) إذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) أى لأجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتاً (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة ، جمع عشراء بضم المهملة وفتح الشين ، الناقة الحاملة التى مضت لها عشرة أشهر أو التى معها أولادها (حتى نزل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن . وفى حديث أبى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبرى : اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج أى التى انتزع منها ولدها ، والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق . ولله در السيد غلام على آزاد البلجرامى فى مخلصه ، فى قصيدة نبوية مدح بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث قال مشيراً إلى هذه المعجزة العظيمة :

أحن شوقاً إلى الندامى   حنين جذع إلى الحبيب

الحديث الثالث والتسعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قائماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كما تَفْعَلُونَ الآنَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب قائماً) قال ابن المنذر : الذى عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك . ونقل غيره عن أبى حنيفة رحمه الله أن القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب . وعن مالك فى رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة . وعند الباقين أن القيام فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة ، واستدل للأول بحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . وبحديث سهل : مرى غلامك يعمل لى أعواداً أجلس عليها . وأجيب عن الأول أنه كان فى غير خطبة الجمعة ، وعن الثانى احتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول مايصعد وبين الخطبتين . واستدل الجمهور بحديث جابر بن سمرة ، وبحديث كعب بن عجزة : أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه وتلا الآية : « وتركوك قائماً » وفى رواية ابن خزيمة : مارأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين . وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية ، وبمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، ولو كان القعود مشروعاً فى الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذى نقل عنه القعود كان معذوراً . فعند ابن أبى شيبة عن الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه . وأما من احتيج بأنه لو كان شرطاً ماصلى من أنكر ذلك مع القاعد ، فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشى الفتنة أو أن الذى قعد قعد باجتهاد ، كما قالوا فى إتمام عثمان الصلاة فى السفر . وقد أنكر ذلك ابن مسعود ، ثم إنه صلى خلفه ، ثم معه واعتذر بأن الخلاف شر .

(ثم) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يقعد) بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم والترمذى فى الصلاة .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْىٍ ، فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجالاً وَتَرَكَ رِجالاً ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ ٱللهَ ثُمَّ أَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَوَٱللهِ إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِى أَدَعُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الذِى أُعْطِى ، وَلكِنْ أُعْطِى أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فى قُلُوبِهِمْ مِنْ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى ما جَعَلَ ٱللهُ فى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، فَوَاللهِ ما أُحِبُّ أَنَّ لِى بِكَلِمَةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حُمْرَ النَّعَمِ .

(عن عمرو بن تغلب) غير مصروف العبدى التميمى البصرى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أتى بمال أو سبى فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا ، فبلغه أن الذين ترك) هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) تعالى لما بلغه ذلك (ثم أثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال : أما بعد) أى بعد حمد الله والثناء عليه ، وهذا موضع الترجمة ، وهو قول البخارى : باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد . أى فقد أصاب السنة . قال سيبويه : أما بعد معناه مهما يكن من شىء . وقال الزجاج : إذا كان الرجل فى حديث فأراد أن يأتى بغيره قال : أما بعد ، وهو مبنى على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة . واختلف فى أول من قالها . فقيل داود لحديث أبى موسى عند الطبرانى مرفوعاً وفى إسناده ضعف . وقيل يعرب بن قحطان . وقيل كعب بن لؤى . وقيل سحبان بن وائل . وقيل قس بن ساعدة . وقيل يعقوب عليه السلام ، أو غيرهم . قال فى الفتح : الأول أشبه ، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، أو يجمع بينهما بالنسبة إلى القبائل . انتهى . (فوالله إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذى أدع

حب إلى من الذى أعطى ، ولكن أعطى أقواماً لما أرى) من نظر القلب لامن نظر العين (فى قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضاً أفحش الفزع (وأكل أقواماً إلى ماجعل الله فى قلوبهم من الغنى) النفسى (والخير) الجبلى الداعى إلى الصبر والتعفف عن المسألة والشره (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ماأحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) هذه الباء تسمى باء المقابلة ،أى ماأحب أن لى بدل كلمته صلى الله عليه وآله وسلم (حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم ، وكيف والآخرة خير وأبقى . ورواة الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وهو من أفراد البخارى ، وأخرجه أيضاً فى الخمس وفى التوحيد .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحمِدَ اللّٰهَ تَعَالَى وَأَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ أَمَّا بَعْدُ .

(عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام عشية بعد الصلاة ،فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد) كذا ساقه البخارى هنا مختصراً ، وفى الأيمان والنذور مطولا ، وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة فقال : هذا لى وهذا لكم ، فقام صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال : أما بعد ... إلخ . وأخرجه مسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج . وأورد البخارى فى هذا الباب ستة أحاديث فيها ذكر لفظ أما بعد ، وهو ظاهر المناسبة لما ترجم له .

الحديث السادس والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ وَكانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً على مَنْكِبَيْهِ ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ ، فَثَابُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ هذَا الحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صعد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المنبر ، وكان) أى صعوده (آخر مجلس جلسه متعطفاً) مرتدياً (ملحفة) إزاراً كبيراً (على منكبيه قد عصب رأسه) أى ربطه (بعصابة) أى عمامة (دسمة) سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم ، أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس) تقربوا (إلى ، فثابوا) أى اجتمعوا (إليه ، ثم قال : أما بعد) وفى الباب مما لم يذكره البخارى هنا عن عائشة فى قصة الإفك وعن أبى سفيان فى الكتاب إلى هرقل ، متفق عليهما . وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ... الحديث وفيه يقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله . أخرجه مسلم . وفى رواية له عنه: كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة: يحمد الله ويثنى عليه ، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته . فذكر الحديث ، وفيه يقول : أما بعد فإن خير الحديث . وهذا أليق بمراد البخارى للتنصيص فيه على الجمعة ، لكنه ليس على شرطه . ويستفاد من هذه الأحاديث أن أما بعد لاتختص بالخطب بل تقال أيضاً فى صدور الرسائل والمصنفات ، والاقتصار عليها فى إرادة الفصل بين الكلامين ، بل ورد فى القرآن الكريم فى ذلك لفظ هذا . وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ : وبعد ، ومنهم من صدر بها

كلامه ، فيقول فى أول الكتاب : أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا ، ولا حجر فى ذلك . وقد تتبع طرق الأحاديث التى وقع فيها « أما بعد » الحافظ عبد القادر الرهاوى فى خطبة الأربعين المتباينة له: فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً ،منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور ابن مخرمة : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب خطبة قال : أما بعد . ورجاله ثقات . وظاهره المواظبة على ذلك (فإن هذا الحى من الأنصار) الذين نصروه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانية (ويكثر الناس) هو من أخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات ، فإن الأنصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولى شيئاً من أمة محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستطاع أن يضر فيه) أى فى الذى وليه (أحداً وينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم ، أى يعف (عن مسيئهم) أى السيئة ، أى فى غير الحدود ، ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة . وشيخ البخارى من أفراده ، وهو كوفى وبقية الرواة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى علامات النبوة وفضائل الأنصار .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ :أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قالَ : لَا ، قالَ : قُمْ فَارْكَعْ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جاء رجل) هو سليك بضم السين وفتح اللام الغطفانى بفتحات (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) وزاد مسلم عن الليث عن أبى الزبير عن جابر : فقعد سليك قبل أن يصلى (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (أصليت يافلان؟ قال: لا . قال : قم فاركع) زاد المستملى والأصيلى: ركعتين ،وعند مسلم : وتجوز فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد إلا فى آخر الخطبة ، ويخففها وجوباً ليسمع الخطبة . قال الزركشى : والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الإسراع . قال : ويدل له ماذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات . انتهى . ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس : اجلس فقد آذيت . وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لاعموم لها فتختص بسليك .ويؤيد ذلك حديث أبى سعيد فى السنن : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له صل ركعتين ، وحض على الصدقة ... الحديث ، فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه . ولأحمد : أن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بزة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه ، وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس . والجواب أن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بقصد التصدق عليه لايمنع القول بجواز التحية ، فإن المانعين منها لايجيزون التطوع لعلة التصدق . قال ابن المنير فى الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله فى التطوع

عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ، ولا قائل به . وقد ورد مايدل لعدم الانحصار فى قصد التصدق وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالصلاة فى الجمعة الثانية بعد أن حصل فى الأولى ثوبين ، فدخل فى الثانية فتصدق بأحدهما . فنهاه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، بل عند أحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث جمع ، وبأن التحية لاتفوت بالجلوس فى حق الجاهل أو الناسى ، وحال هذا الرجل الداخل محمولة فى الأولى على أحدهما وفى الأخرى على النسيان ، وبأن قوله للمتخطى : اجلس ، وترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، فإنها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع فى آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، أو كان قد صلى التحية فى مؤخر المسجد ، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطى فأنكر عليه . والجواب عن حديث ابن عمر فى هذا الباب إنه ضعيف ، فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث . قاله أبو زرعة أبو حاتم. والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله . وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذى أنها أصح شيء روى فى هذا الباب وأقوى . قال فى الفتح : وأجاب المانعون أيضاً بأجوبة غير ماتقدم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة ، أوردناها ملخصة مع الجواب عنها ليستفاد . انتهى . ثم ساق ذلك ، لانطول بذكرها هنا . وفى هذا الحديث جواز صلاة التحية فى الأوقات المكروهة، لأنها إذا لم تسقط فى الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى . وفيه أن التحية لاتفوت بالقعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل والناسى كما تقدم ، وأن للخطيب أن يأمر فى الخطبة وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالى المشروط فيها ، بل لقائل أن يقول كل ذلك يعدّ من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط الجمعة للاتفاق على أنه لاتشرع التحية لغيرا لمسجد . وفيه نظر . واستدل به على جواز ردّ السلام وتشميت العاطس فى حال الخطبة ، لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ، ولاسيما ردّ السلام فإنه واجب ، وقد يخص عموم حديث الباب بالداخل فى آخر الخطبة . قال الشافعى رحمه الله : أرى للإمام أن يأمر الآتى بالركعتين ويزيد فى كلامه مايمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة وإن لم يفعل كرهت ذلك .

وحكى النووى عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالساً بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة ، واستثنى المحاملى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين ، والذى يظهر من قولهم أن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو فى حق القادم ليكون أول شىء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره فى ذلك سواء . ولعل قول من أطلق أنه يبدأ فى المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف تعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَصابَتِ النَّاسُ سَنَةٌ على عَهْدِ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَبَيْنَما النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ قامَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ هَلَكَ المَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَٱدْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَما نَرَى فى السَّماءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ما وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ ٱلْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ على لِحْيَتِهِ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، وَالَّذِى يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَقامَ ذلِكَ الْأَعْرَابِىُّ أَوْ قالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ المَالُ ، فَٱدْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا ٱنْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِى قَنَاةُ شَهْراً ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : أصابت الناس سنة) بفتح السين ، أى شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبى) أى زمنه (صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فبينما النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب فى يوم جمعة ، فقام أعرابى) من سكان البادية لايعرف اسمه (فقال : يارسول الله هلك المال) أى الحيوانات لفقد مارعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) صلى الله عليه وآله وسلم (يديه ومانرى فى السماء قزعة) بالقاف والزاى المفتوحات قطعة من سحاب أو رقيقه الذى إذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل . قال أنس (فوالذى نفسى بيده ماوضعها) أى يده (حتى ثار السحاب) أى

هاج وانتشر (أمثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) ينحدر أى ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم (فمطرنا) أى حصل لنا المطر (يومنا) أى من يومنا (ذلك ومن الغد) ومن بمعنى فى أو للتبعيض (وبعد الغد) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر : ومن بعد الغد (والذى يليه حتى الجمعة الأخرى ، وقام ذلك الأعرابى أو قال) قام (غيره فقال : يارسول الله ، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ، فرفع) صلى الله عليه وآله وسلم (يديه فقال : اللهم حوالينا) بفتح اللام أى أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الأبنية (فما يشير) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريفة (إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت) أى انكشفت أو تدوّرت كما تدوّر جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الفرجة المستديرة فى السحاب ، أى خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة (وسال الوادى قناة) غير منصرف للتأنيث والعلمية إذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة ، أى جرى فيه المطر (شهراً ولم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجود) بفتح الجيم أى بالمطر الغزير . واستدل بهذا الحديث البخارى على رفع اليدين فى الخطبة ، وفيه إشارة إلى أن حديث عمار بن رويبة الذى أخرجه مسلم فى إنكار ذلك ليس على إطلاقه ، ولكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما فى هذا الحديث ، وكأنه أراد أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذى فى الصلاة . قال فى الفتح : إن فى رفعهما فى دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما فى غيره . وعلى ذلك يحمل حديث أنس : لم يكن يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء ، وأنه أراد الصورة الخاصة بالاستسقاء . اهـ . ورواة هذا الحديث مابين مدنى ودمشقى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وشيخه من أفراده ، وأخرجه أيضاً فى الاستسقاء والاستئذان ، ومسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا قلت لصاحبك) الذى تخاطبه إذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع فى الخطبة ، خلافاً لمن قال بخروج الإمام (فقد لغوت) أى تركت الأدب جمعاً بين الأدلة ، أو صارت جمعتك ظهراً ، لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . رواه أبو داود وابن خزيمة . ولأحمد من حديث علىّ مرفوعاً : ومن قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال ، وإلا فالإجماع على سقوط فرض الوقت عنه ، وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبى هريرة فى آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك . واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور ، نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر ، وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافاً لمن منع ، ولو عرض مهم كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير إنسان عقرباً أو أعمى بئراً لم يمنع من الكلام ، بل قد يجب عليه ، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت . نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام أو رميه بالحصا أو الإشارة إليه بما يفهم النهى حسماً للمادة . وقد استثنى من الإنصات ما إذا انتهى الخطيب إلى كل مالم يشرع فى الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووى : محله إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب . اه . ومحل الترك إذا لم يخف الضرر ، وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه . قاله الحافظ فى الفتح . قلت : لم يرد الدعاء للسلطان فى شيء من خطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فالاقتصار فى الخطبة على ماوردت به السنة أولى . ومراد البخارى من إيراد هذا الحديث الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب : وأطال الكلام الحافظ فى معنى قوله لغوت ، لانطول بذكره هنا .

الحديث الثلاثون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قائمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة) أبهمها هنا ، كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح ، حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم . وقد روى : إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ، ويوم الجمعة من تلك الأيام ، فينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا ، فعساه يحظى بشىء من تلك النفحات ، وهل هذه الساعة باقية أو رفعت ، وإذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح ، فهل هى فى جمعة واحدة من السنة أو فى كل جمعة منها ؟ قال بالأول كعب الأحبار لأبى هريرة ، ورده عليه ، فرجع لما راجع التوراة إليه ، والجمهور على وجودها فى كل جمعة ، ووقع تعيينها فى أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه مرفوعاً : أنها مابين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود . وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك وأبى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام: أخبرنى ولا تضنّ علىّ . فقال عبد الله بن سلام : هى آخر ساعة يوم الجمعة . قال أبو هريرة فقلت : كيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى فيها . فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى ... الحديث . واختلف أى الحديثين أرجح ، فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى حديث أبى موسى ، وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح

بل الصواب . ورجحه بعضهم بكونه مرفوعاً صريحاً وبانه فى أحد الصحيحين. وتعقب بأن الترجيح بما فيهما أو فى أحدهما إنما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ ، وهذا قد انتقد لأنه أعل بالانقطاع والاضطر ب ، ورجح آخرون كأحمد وإسحق قول ابن سلام . واختاره الطرطوشى وابن الزملكانى ، وحكاه عن نص الشافعى ميلا إلى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم، فأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شىء فى هذا الباب . وقيل فى تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعين تصدى لذكرها الحافظ فى الفتح ، وعدها واحداً واحداً حتى بلغ إلى القول الثانى والأربعين ، أضربت عنها خوف الإطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره . وماعدا القولين المذكورين موافق لها أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف . قال فى الفتح : ولاشك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث ابن سلام . قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . اهـ . وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر . ووقع فى حديث جابر المروى عند أبى داود وغيره مرفوعاً بإسناد حسن مايدل للأول ولفظه : يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة . فيه ساعة ... إلخ . قال فى الفتح : سلك صاحب الهدى مسلكاً آخر ، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لايعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر ، وهو كقول ابن عبد البر : الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد ، وهو أولى من طريق الجمع . قال الزين بن المنير فى الحاشية : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعى على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها .

(لايوافقها) أى لايصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم يصلى) جملة فعلية حالية والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب لأن

الغالب فى المصلى أن يكون قائماً فلا يعمل بمفهومها، وهو إن لم يكن قائماً لا يكون له هذا الحكم، أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام ، لأن منتظر الصلاة فى حكم الصلاة جمعاً بينه وبين قوله إنها من العصر إلى الغروب (يسأل الله تعالى) فيها (شيئاً) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى . ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة كالبخارى فى الطلاق من رواية ابن سيرين عن أبى هريرة يسأل الله خيراً . ولابن ماجه من حديث أبى أمامة : مالم يسأل حراماً . ولأحمد من حديث سعد ابن عبادة : مالم يسأل إثماً أو قطيعة رحم ، وقطيعة الرحم من جملة الإثم ، فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (إلا أعطاه إياه ، وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير . وللبخارى من روايه سلمة بن علقمة المذكورة : ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر . قلنا : يزهدها . وبين أبو موسى الكجى أن الذى وضع هو بشر بن المفضل راوية عن سلمة وكأنه فسر الإشارة بذلك . وأنها ساعة لطيفة تنتقل مابين وسط النهار إلى قرب آخره . وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها ، أى يقللها ، ولمسلم : وهى ساعة خفيفة . واستشكل حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى ، فيتقدم بعض على بعض ، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت ، فكيف يتفق مع الاختلاف . وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلى ، كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هى خفيفة . قاله فى فتح البارى : ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك ، والله أعلم . وفى هذا الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة ، وفى مسلم : إنه خير يوم طلعت فيه الشمس ، وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه .

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى ما بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قائِماً » .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : بينما نحن نصلى) أى الجمعة (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها ، جمعاً بينه وبين رواية عبد الله بن إدريس عن حصين عند مسلم : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه ، وهذا أليق بالصحابة ، تحسيناً للظن بهم، سلمنا إنه كان فى الصلاة ، لكن يحتمل إنه وقع قبل النهى . نعم فى المراسيل لأبى داود عن مقاتل بن حبان : أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة، فإن ثبت زال الإشكال ، لكنه مع شذوذه معضل ، وجواب بينما قوله (إذ أقبلت عير) بكسر العين بل (تحمل طعاماً) من الشام لدحية الكلبى أو لعبد الرحمن بن عوف ، روى الأول الطبرانى والثانى ابن مردويه ، وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا مشتركين (فالتفتوا إليها) أى انصرفوا إلى العير . وفى رواية ابن فضيل فى البيوع : فانفض الناس ، أى فتفرقوا ، وهو موافق للفظ الآية ودالّ على أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه ردّ على من حمل الالتفات على ظاهره فقال : لايفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وإنما يفهم من التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية ثم هو مبنى على أن الانفضاض وقع فى الصلاة ، وقد ترجح فيما مر أنه كان فى الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار الشديد ، فإن الالتفات فيها لاينافى الاستماع وفى قوله : فالتفتوا التفات ، لأن السياق يقتضى أن يقول : فالتفتنا ، وكأن النكتة فى عدول جابر عن ذلك أنه لم يكن هو ممن التفت (حتى مابقى مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلا اثنا عشر رجلا) وفى رواية على بن عاصم

عن حصين : حتى لم يبق معه إلا أربعون رجلا . رواه الدارقطنى . ولو سلم من ضعف حفظ على بن عاصم وتفرده فإنه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية ، ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله فى حديث الباب : حتى مابقى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلا . وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثنى عشر ، بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة . وقد اختلف فيما إذا انفضوا . وأما تسميتهم فعند مسلم أن جابراً قال : أنا فيهم . وله أيضاً فيهم أبو بكر وعمر . وفى تفسير إسماعيل الشامى أن سالماً مولى أبى حذيفة منهم ، وعن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار . وحكى السهيلى بسند منقطع أن الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فنزلت هذه الآية) ظاهر ذلك أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) هو الطبل الذى يضرب لقدوم التجارة فرحاً بقدومها وأعلامها (انفضوا إليها وتركوك قائماً) لم يقل إليهما لأن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنما كان تبعاً للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر ، أو أعيد الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أى انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته . وقد استشكل الأصيلى حديث الباب مع وصفة تعالى بأنهم لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله . وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قال فى الفتح : وهذا الذى يتعين المصير إليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما فى آية النور . اهـ . وذكر الحميدى أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى آخر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى ناراً . قال : وهذا لم أجده فى الكتابين ولا فى مستخرجى الإسماعيلى والبرقانى . قال : وهى فائدة من أبى مسعود ، ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد . اهـ . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ولم أر هذه الزيادة فى الأطراف لأبى مسعود ، ولاهى فى شىء من طرق حديث جابر المذكور ، وإنما

وقعت فى مرسل الحسن وقتادة ، وكذا فى حديث بن عباس عند ابن مردويه ، وفى حديث أنس عند إسماعيل بن أبى زياد وسنده ساقط . اهـ . وفى الحديث أن الخطبة تكون عن قيام وأنها تشترط فى الجمعة ، حكاه القرطبى واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ، ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ، ولا يخفى مافيه ، وفيه كراهة ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها . وقول البخارى : إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى معه جائزة ، يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا فى الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لاتصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمهور ، وقيل يتمها ظهراً مطلقاً . قلت : شرط أكثر الفقهاء لصلاة الجمعة شروطاً : كالإمام العادل ومسجد الجامع والمصر الكبير وأعداد الجماعة وغير ذلك ، وليس عليها إثارة من علم ، بل لم يصح مايروى فى ذلك عن بعض السلف ، فضلا عن أن يصح فيه شيء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن طول المقال فى هذا المقام فلم يأت بطائل قط ولايستحق ما لا أصل له أن يشتغل بردّه ، بل يكفى فيه أن يقال : هذا كلام ليس من الشريعة ، وكل ماليس هو منها فهو ردّ ، أى مردود على قائله ، مضروب فى وجهه ، ومن شاء الاطلاع على صحة قولنا هذا فعليه بمراجعة كتب الشوكانى رحمه الله وأمثاله من المحققين الجامعين بين الفقه والحديث . ورواة هذا الحديث مابين بغدادى وكوفى وواسطى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى البيوع والتفسير ، ومسلم فى الصلاة ، والترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه وفى الصلاة .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ.

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فى بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد إلى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين) لأنه لو صلاهما فى المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا ، وصلاة النفل فى الخلوة أفضل ، ولم يذكر شيئاً فى الصلاة قبلها ، والظاهر أنه قاسها على الظهر . وأقوى مايستدل به على مشروعيتها عموم ماصححه ابن حبان من حديث ابن الزبير مرفوعاً: ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان . ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضى فى وقت المغرب : بين كل أذانين صلاة . وأما احتجاج النووى فى الخلاصة على إثباتها بما فى بعض طرق حديث الباب عند أبى داود وابن حبان عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، ويحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك ، فتعقب بأن قوله : كان يفعل ذلك ، عائد على قوله : ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله : أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك . رواه مسلم . وأما قوله : كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلايصح أن يكون مرفوعاً ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لاصلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها ، بل هو تنفل مطلق

وقد ورد الترغيب فيه فى حديث سلمان وغيره حيث قال فيه : ثم صلى ما كتب له . قاله فى الفتح : وينبغى أن يفصل بين الصلاة التى بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحوّل ، لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال له : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بذلك أن لانوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم . رواه مسلم . وقال أبو يوسف : تصلى بعدها ستاً . وقال أبو حنيفة ومحمد : أربعاً كالتى قبلها له إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربعاً ثم يصلى ركعتين إذا أراد الانصراف ، ولهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهد منكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها وبعدها أربعاً . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره . وقال الحافظ فى الفتح : وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث ضعيفة منها عن أبى هريرة رواه البزار بلفظ : كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره . وقال الأثرم : إنه حديث واه . ومنها عن ابن عباس مثله ، وزاد : لايفصل فى شىء منهن . أخرجه ابن ماجه بسند واه . قال النووى فى الخلاصة : إنه حديث باطل . وعن ابن مسعود عند الطبرانى أيضاً مثله ، وفى إسناده ضعف وانقطاع . وقال المالكية : لايصلى بعدها فى المسجد لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد . وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة : ولاسنة للجمعة قبلها نصاً ولابعدها فى كلامه . وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . وهذا آخر حديث فى كتاب الجمعة . وذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله فى الهدى ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية ، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفرداً ، وقراءة « ألم تنزيل » و « هل أتى » فى صبحها ، والجمعة والمنافقين فيها والغسل فيها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب وتحية المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ، والخطبة والإنصات وقراءة الكهف ، ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها ،

وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة ، ونفى سجر جهنم فى يومها وساعة الإجابة وتكفير الآثام وإنها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الأمة وخير أيام الأسبوع وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخير فيه . قال فى الفتح : وذكر أشياء أخر فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها . اه . قلت : وقد ذكر الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى شيخ الحافظ صاحب القاموس أيضاً فى كتابه « سفر السعادة » خصائص كثيرة ليوم الجمعة تبعاً لصاحب الهدى لانطول بذكرها .

باب صلاة الخوف

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى لَنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ على الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكانَ الطَّائِفَةِ الَّتِى لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (باب صلاة الخوف) *

أى كيفيتها من حيث أنه يحتمل فى الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره . وقد جاءت فى كيفيتها سبعة عشر نوعاً . قال فى الفتح : وقد بينها شيخنا أبو الفضل فى شرح الترمذى ، لكن يمكن تداخلها ، ومن ثم قال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد : أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة . قال فى الفتح : وهذا هو المعتمد ، وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن أن تتداخل . وحكى ابن القصار المالكى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها عشر مرات . وقال ابن العربى : صلاها أربعاً وعشرين مرة . وقال الخطابى : صلاها فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ماهو الأحوط للصلاة وأبلغ للحراسة . فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى . اهـ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل) أى جهة (نجد) بأرض غطفان ، وهو

كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق ، وكانت الغزوة ذات الرقاع ، وأول ماصليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالى فى الوسيط وتبعه الرافعى أنها آخر الغزوات ليس بصحيح . وقد أنكره عليه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاى أى قابلناهم بالموحدة (فصاففنا لهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى لنا) أى لأجلنا أو بنا (فقامت طائفة معه) زاد فى غير رواية أبى ذر : تصلى ، أى إلى حيث لاتبلغهم سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائماً (ثم انصرفوا) بالنية وهم فى حكم الصلاة عند قيامه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الثانية منتصباً أو عقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم فى وجه العدو (فجاءوا) أى الطائفة الأخرى التى كانت تحرس وهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم فى الثانية وهو صلى الله عليه وآله وسلم قارئ منتظر لها (فركع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) وفى المغازى مايدل على أنها كانت العصر ، وظاهر قوله : فقام كل واحد ... إلخ أنهم أتموا فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه مارواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه . ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . اهـ . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعد . ووقع فى الرافعى تبعاً لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية وأتموا . قال الحافظ : ولم نقف على ذلك فى شىء من الطرق . وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ،واختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعى ، وهى موافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، واستدل بقوله طائفة على أنه لايشترط استواء الفريقين فى العدد ، لكن لابد أن تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك ، والطائفة

الحديث الثالث

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلَّا فى بَنِي قُرَيْظَةَ »، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرُ فى الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّى، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذلِكَ، فَذَكَرُوا ذلِكَ للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَداً مِنْهُمْ.

(وعنه) أى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لنا لما رجع من الأحزاب) غزوة الخندق سنة أربع إلى المدينة ، ووضع المسلمون السلاح ، وقال جبريل عليه السلام : ماوضعت الملائكة السلاح بعد ، إن الله يأمرك أن تسير إلى بنى قريظة ، فأتى عائداً إليهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه (لايصلين أحد) منكم (العصر إلا فى بنى قريظة) فرقة من اليهود (فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لانصلى حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لايصلين أحد ، لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم : بل نصلى) نظراً إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) مبنياً للمفعول كما ضبطه العينى والبرماوى ، ومبنياً للفاعل كما ضبطه فى المصابيح . قال القسطلانى : والمعنى أن المراد من قوله : لايصلين أحدكم ، لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة لاحقيقة ترك الصلاة ، كأنه قال : صلوا فى بنى قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها ، فجمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الإسراع ، فصلوا ركباناً لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع ، وصلاة الراكب مقتضية للإيماء ، فطابق الحديث الترجمة ، لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى : « اركعوا واسجدوا » . وأجيب بأنه عام خص بدليل ، كما أن الأمر بتأخير الصلاة إلى إتيان بنى قريظة خص بما إذا لم

يخش الفوات ، والقول بأنهم صلوا ركباناً لابن المنير . قال فى الفتح : وفيه نظر ، لأنه لم يصرح لهم بترك النزول ، فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لايصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ، المبالغة فى الأمر بالإسراع ، فبادروا إلى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ، ولا يكون فى ذلك مضادة لما أمروا به ، ودعوى أنهم صلوا ركباناً تحتاج إلى دليل ، ولم أره صريحاً فى شىء من طرق هذه القصة . اه .

(فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يعنف واحداً) وفى رواية أحداً (منهم) لا التاركين لأول الوقت عملا بظاهر النهى ، ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة . قال النووى : لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد ، لأنه لم يصرح بإصابتهما بل ترك التعنيف ، ولا خلاف أن المجتهد لايعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه ، قال : وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم ، فالصلاة مأمور بها فى الوقت ، والمفهوم من لايصلين المبادرة ، فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت ، والآخرون أخروها عملا بالأمر بالمبادرة لبنى قريظة . اه . قلت : ودل ترك التعنيف على صحة من عمل بظاهر اللفظ ، وعلى أن أهل الظاهر الذين يعملون بظواهر الكتاب العزيز والسنة المطهرة ولا يقولون بالقياس غير ملومين ، خلافاً لمن لامهم وذمهم من المقلدة واستشكل قوله هنا العصر مع مافى مسلم الظهر . والجواب أن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر ، فقيل لمن صلاها بالمدينة : لاتصل العصر إلا فى بنى قريظة ، ولمن لم يصلها : لاتصل الظهر إلا فيهم . وبسط الكلام فى ذلك الحافظ فى المغازى من فتح البارى ، والقسطلانى أيضاً فيها . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم كالبخارى فى المغازى .

تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر ، وهو أقل مايتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً ، لكن قال الشافعى : أكره أن يكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع فى قوله أسلحتهم . ذكره النووى فى شرح مسلم وغيره ، واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لاتغتفر فى غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول فى أن المأموم لاتتم صلاته قبل سلام إمامه . وعن أحمد قال : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز . ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة . وكذا رجحه الشافعية ، ولم يختر إسحق شيئاً على شيء ، وبه قال الطبرى وغير واحد ، منهم ابن المنذر ، وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان فى صحيحه ، وزاد تاسعاً . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربى فى القبس : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها . وقال النووى فى شرح مسلم نحوه ولم يبينها أيضاً ، وزاد أبو الفضل وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً كما تقدم . وذكر القسطلانى فى الإرشاد تفريعات الفقهاء فى ذلك ، وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة ، وفروع لايحتمل هذا الشرح المختصر بسطها . قال الشوكانى رحمه الله فى شرح الدرر : صلاة الخوف قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صفات مختلفة ، وقد صح منها أنواع ، ثم ذكرها ، قال : وكلها مجزئة لأنها وردت على أنحاء كثيرة ، وكل نحو روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو جائز ، يفعل الإنسان ماهو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذ ، وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء ، ويقال لها عند التحام القتال : صلاة المسايف . اهـ . وقال فى السيل الجرار : وردت على

أنحاء مختلفة وثبت فيها صفات ، فأيها فعل المصلون فقد أجزأهم . وقد ذكرنا ماورد فيها من الأنواع فى شرحنا للمنتقى،وذكرنا جملة ماصح من ذلك فليرجع إليه ، فإن إيراده يحتاج إلى تطويل يخالف ماهو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والإرشاد إلى الحق ، ولا وجه للاقتصار عليها ، أى على صفة دون صفة ، فإن ذلك تضييق لدائرة قد وسعها الله تعالى على عباده . اهـ . ورواة هذا الحديث الأربعة حمصيان ومدنيان ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسؤال والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ قالَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: وَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً.

(وعنه) أى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه فى رواية قال : عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وإن كانوا) أى العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أى من الخوف الذى لايمكن معه القيام فى موضع ولا إقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياماً) على أقدامهم (وركباناً) على دوابهم ، لأن فرض النزول سقط . ولمسلم فى آخر هذا الحديث قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومئ إيماءاً . وزاد مالك فى الموطإ فى آخره أيضاً : مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركباناً ومشاة ، ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال ، والإيماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ، ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا ، فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ، ويعذر فى العمل الكثير لافى الصياح لعدم الحاجة إليه ، وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما فى المجموع ، فكالخوف فى القتال ، ولا إعادة فى الجميع . قال الشوكانى فى السيل : الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف من كل أمر يخاف منه وفى السفر والحضر ، ولايدل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها إلا من خوف خاص ، وفى أسفاره ، على أنها لاتصلى من خوف من غير آدمى ولا تصلى فى الحضر ، فإن العلة التى شرعت لها كائنة فى الجميع ، ولا يصح التمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها فى المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتغل هو وأصحابه بمدافعة الأحزاب حتى قال عمر : يارسول الله ماكدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ،

وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما صليتها . قال جابر : فقمنا لبطحان فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . هكذا فى البخارى من حديث جابر . وفى الموطإ أن الذى فاتهم الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هدوء من الليل.وأيضاً قد أخرج النسائى وابن حبان من حديث أبى سعيد : أن ذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى : « فرجالا أو ركباناً » . وأما اشتراط أن تكون صلاة الخوف فى آخر الوقت فلا دليل على ذلك بل تفعل فى أول الوقت ووسطه وآخره على حسب مايقتضيه الحال ، وأما اشتراط كونهم محقين وطالبين غير مطلوبين ، فلم يرد ما يدل على ذلك . وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كثير من المواطن وهو طالب للكفار وغير مطلوب . اهـ . ورواة حديث الباب مابين بغدادى وكوفى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى ، والله أعلم .

كتاب العيدين

الحديث الأول

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ على الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَانْتَهَرَنِى وَقالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : دَعْهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ غمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

ثبتت البسملة هنا لغير أبى ذر عن المستملى كما قال فى الفتح .

* (كتاب العيدين) *

عيد الفطر وعيد الأضحى

مشتق من العود لتكرره كل عام ، وقيل لعود السرور بعوده ، وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه ، وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها فى الواحد ، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أيام منى (وعندى جاريتان) من جوارى الأنصار ، أى دون البلوغ . وللطبرانى من حديث أم سلمة : إحداهما كانت لحسان بن ثابت وفى الأربعين للسلمى : إنها كانت لعبد الله بن سلام . وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة : وحمامة وصاحبتها تغنيان ، وإسناده صحيح . قال الحافظ : ولم أقف على تسمية الأخرى ، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب ، وقد نبه عليه فى كتاب النكاح ، ولم يذكر حمامة الذين صنفوا فى الصحابة وهى على شرطهم . اه . زاد القسطلانى : نعم ذكر الذهبى فى التجريد : حمامة أم بلال ، اشتراها أبو بكر وأعتقها (تغنيان) أى ترفعان أصواتهما بإنشاء العرب ، وهو قريب من الحداء . وفى رواية

الزهرى : تدففان ، أى تضربان بالدف بضم الدال . ولمسلم يغنيان بدف . وللنسائى : بدفين . ويقال للدف أيضاً : الكربال بكسر الكاف ، وهو الذى لاجلاجل فيه ، فإن كانت فيه فهو المزهر (بغناء) بكسر المعجمة والمد ، يوم (بعاث) بضم الباء وفتح العين بالصرف وعدمه . وقال عياض : أعجمها أبو عبيد وحده . وقال ابن الأثير : أعجمها الخليل ، لكن جزم أبو موسى فى ذيل الغريب ، وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف . اه . وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج ، وكان به مقتلة عظيمة ، وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبى صلى الله عليه وآله وسلم . كذا ذكره ابن إسحق . وتبعه البرماوى وجماعة من الشراح . وتعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده : أن النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه صلى الله عليه وآله وسلم بمنى أول من لقيه من الأنصار كان من جملة ماقالوه لما دعاهم إلى الإسلام والنصرة : إنما كانت وقعة بعاث عام الأول فموعدك الموسم القابل ، فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه البيعة الأولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه ، وهاجر صلى الله عليه وآله وسلم فى أوائل التى تليها ، فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ، وفى الفتح مزيد بيان لذلك (فاضطجع) صلى الله عليه وآله وسلم (على الفراش) وفى رواية الزهرى : إنه تغشى بثوبه . وفى رواية مسلم : تسجى أى التف بثوبه (وحول وجهه) للإعراض عن ذلك لأن مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إليه ، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره ، إذ أنه صلى الله عليه وآله وسلم لايقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ماورد فيه النص وقتاً وكيفية تعليلا لمخالفة الأصل (ودخل أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فانتهرنى) أى لتقريرها لهما على الغناء ، وللزهرى : فانتهرهما ، أى الجاريتين لفعلهما ذلك ، والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن فى الزجر (وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث ، يعنى الغناء أو الدف ، لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير ، وهو الصوت الذى له صفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وأضافها إلى الشيطان لأنها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى ، وهذا

من الشيطان ، وهذا من الصديق رضى الله عنه إنكار لما سمع معتمداً على ماتقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقاً ، ولم يعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعاً فظنه نائماً ، فتوجه له الإنكار . ولأحمد . فقال : ياعباد الله أمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال القرطبى : المزمور : الصوت ، ونسبته إلى الشيطان ذم على ماظهر لأبى بكر ، وضبطه عياض بضم الميم ، وحكى فتحها (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية الزهرى : فكشف النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن وجهه : وفى رواية فليح : فكشف رأسه . وقد تقدم أنه كان ملتفاً (فقال) يا أبا بكر (دعهما) أى الجاريتين . ولابن عساكر : دعها ، أى عائشة . وزاد فى رواية هشام : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . فعرفه صلى الله عليه وآله وسلم الحال مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور وشرعى ، فلا ينكر فيه مثل هذا ، كما لاينكر فى الإعراس . قال فى الفتح : ففيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ماظنه الصديق أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وآله وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه الإنكار على ابنته من هذه الأوجه . وبهذا يرتفع الإشكال على من قال : كيف ساغ للصديق إنكار شىء أقره النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتكلف جواباً لايخفى تعسفه . وفى قوله : لكل قوم ، أى من الطوائف . وقوله : عيداً كالنيروز والمهرجان ، وفى النسائى وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس : قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكما الله تعالى بهما خيراً منهما . يوم الفطر والأضحى . واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم . وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله . واستنبط من تسمية أيام منى أنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاته . واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة بقوله : وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون

وسكون المهملة ، وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهيج وتشويق لما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبي : قولها ليستا بمغنيتين ، أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لايختلف في تحريمه ، قال : وأما ماابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل مالا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجان والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى النواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سني الأحوال . وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة ، والله المستعان . انتهى . وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ سيىء بالياء عوض النون ، وأما الآلات فالكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الأشربة . وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ،ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه . انتهى كلام الحافظ في الفتح .

(فلما غفل) أبو بكر (غمزتهما فخرجتا) وفي الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع مايحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كانت له بذلك عادة ، وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، لأن التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء ، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ،وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه مايستنكر مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته . ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام فخشي أن يستيقظ فيغضب

على ابنته ، فبادر إلى سدّ هذه الذريعة . وفى قول عائشة فى آخر الحديث . فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، دلالة على أنها مع ترخيص النبى صلى الله عليه وآله وسلم لها فى ذلك راعت خاطر أبيها أو خشيت غضبه عليها فأخرجتهما وإقناعها فى ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها ، واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل هذا الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك . والله أعلم .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لايغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته ، فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام ، وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ، ومن ثم استحب بعض التابعين كمعاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل والشرب كالأكل ، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أو فى المصلى إن أمكنه ، ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الأم (وفى رواية عنه قال) أى عن أنس (ويأكلهن وتراً) إشارة إلى التوحيد ، كما كان يفعله فى جميع أموره تبركاً بذلك . وزاد ابن حبان : ماخرج يوم فطر حتى أكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً . وزاد الحاكم : أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً ، وهى أصرح فى المداومة .

الحديث الثالث

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ: إنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ فى يَوْمِنَا هذَا أَنْ نُصَلِّىَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا.

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب فقال) لنا (إن أول مانبدأ به فى يومنا هذا) أى يوم عيد الأضحى وكذا عيد الفطر (أن نصلى) الصلاة التى قدمنا فعلها، فعبر بالمستقبل عن الماضى (ثم نرجع فننحر) والتعقيب بثم لايستلزم عدم تخلل أمر بين الأمرين (فمن فعل ذلك) أى البدء بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا)، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء....الحديث. وفيه قصة أبى بردة. وهذا الحديث وقع مؤخراً فى الترتيب عند البخارى وقدمه الماتن هنا ولاوجه لذلك. وفى حديث بريدة عند أحمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد جسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته.

الحديث الرابـع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ونَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ . فقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، خَالُ البَرَاءِ : يَارَسُولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

(وعنه) أى عن البراء (رضى الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) عيد (الأضحى بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) بضم النون والسين ، أى ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه) أى النسك (قبل الصلاة) أى غير صحيحة أو غير مقبولة ، فالمراد به هنا التحقير وعدم الاعتداد بما قبل الصلاة ، إذ هو المقرر فى النفوس ، وحينئذ فيكون قوله (ولانسك له) كالتوضيح والبيان له . وقال فى الفتح : فإنه قبل الصلاة لايجزئ ولانسك له . وفى رواية النسفى . فإنه قبل الصلاة لانسك له بحذف الواو ، وهو أوجه وأوضح (فقال أبو بردة بن دينار) البلوى المدنى (خال البراء) بن عازب (يارسول الله فإنى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة ، وجوّز الزركشى فى تعليق العمدة فتحها ، كما قيل به فى أيام منى أيام أكل وشرب . وتعقبه فى المصابيح بأنه ليس محل قياس ، وإنما المعتمد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شاتى أول

شاة تذبح فى بيتى فذبحت شاتى وتغديت) من الغداء قبل أن آتى الصلاة (قال) له صلى الله عليه وآله وسلم (شاتك شاة لحم) أى فليست أضحية ولا ثواب فيها ، بل هى على عادة الذبح للأكل المجرد من القربة ، فاستفيد من إضافتها إلى اللحم نفى الإجزاء (قال : يارسول الله فإن عندنا عناقاً) بفتح العين (لنا جذعة) أنثى ولد المعز (هى أحب إلى) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من شاتين أفتجزى) أى تكفى (أو تقضى عنى ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أى غيرك ، لأنه لابد فى تضحية المعز من الثنى ، فهو مما اختص به أبو بردة ، كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وجرير أصله من الكوفة ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ه

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إلَى المُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، قالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ على ذلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهْوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فى أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ ما تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : ما أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر) ويوم عيد (الأضحى إلى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع . قاله ابن أبى شيبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان صاحب مالك . واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك مع فضل مسجده . وهذا مذهب الحنفية . وقال المالكية والحنابلة : تسن فى الصحراء إلا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته . وقال الشافعية : وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعاً للسلف والخلف وشرفهما ولسهولة الحضور إليهما ولوسعهما ، وفعلها فى سائر المساجد إن اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها وسهولة الحضور إليها مع وسعها فى الأول ومع

العذر فى الثانى ، فلو صلى فى الصحراء كان تاركاً للأولى مع الكراهة فى الثانى دون الأول وإن ضاقت المساجد ولا عذر ، كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج إلى الصحراء ، واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء ، لأن علياً استخلف أبا مسعود الأنصارى فى ذلك . رواه الشافعى بإسناد صحيح . قال الشافعى فى الأم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة كل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ، ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى (فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجهاً لهم ، ولابن حبان من طريق داود بن قيس : فينصرف إلى الناس قائماً فى مصلاه ، ولابن خزيمة : خطب يوم عيد على رجليه ، وفيه إشعار بأنه لم يكن إذ ذاك فى المصلى منبر ، ويدل على ذلك قول أبى سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ، ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، ولمالك فى المدونة من خطب الناس فى المصلى على منبر عثمان بن عفان من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل ، ومافى الصحيحين أصح ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد (والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الأمور (ويوصيهم) أى بما تنبغى الوصية به (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام (فإن كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعثاً) أى مبعوثاً ، أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات للغزو (قطعه أو) كان يريد أن (يأمر بشىء أمر به ثم ينصرف) إلى المدينة (قال أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بالصلاة (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية (فى) عيد (أضحى أو) فى عيد (فطر فلما أتينا

المصلى) المذكورة (إذا منبر بناه كثير ابن الصلت) بن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود فى الزمن النبوى ، وإنما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت فى قبلتها (فإذا مروان يريد أن يرتقيه) أى يصعده (قبل أن يصلى) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة (فجبذنى فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولأصحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه ، لأنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة ، فحمله أبو سعيد على التعيين وحمله مروان على الأولوية ، وهذا صريح أن أبا سعيد هو الذى أنكر ، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ماهنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ماعليه ، وهذا ظاهر فى أنه غير أبى سعيد، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما . ويحتمل أن تكون القصة تعددت ، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتى عياض ورجاء ، ففى رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، وفى رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكر عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبى سعيد وقع بينه وبينه وإنكار الآخر وقع على رءوس الناس (فقال) مروان يا (أبا سعيد قد ذهب ماتعلم) قال أبو سعيد (فقلت ماأعلم) أى الذى أعلمه (والله خير مما لا أعلم) أى لأن الذى أعلمه طريق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه (فقال) مروان معتذراً عن ترك الأولى (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها . قال فى الفتح : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وورد أن عثمان فعل ذلك أيضاً لكن لعلة أخرى . انتهى . والحق أن الاجتهاد فيما ورد فيه نص من الشارع لايسوغ ولا يجوز العمل به والسكوت عليه ، ولهذا أنكر أبو سعيد تقديم الخطبة على مروان ، ومذهب الشافعية : لو خطب قبلها لم يعتد بها رأساً ، وهو الحق .

وفى هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر . قال الزين بن المنير : وإنما اختاروا أن يكون باللبن لامن الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير جدر فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع . وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء يتمكن من رؤيته كل من يحضر ، بخلاف المسجد فإنه يكون فى مكان محصور فقد لايراه بعضهم . وفيه الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأن صلاتها فى المسجد لاتكون إلا عن ضرورة . وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا ضيعوا مايخالف السنة . وفيه حلف العالم على صدق مايخبر به ، والمباحثة فى الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى ، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة ليست بشرط فى صحتها ، ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون .

الحديث السادس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى .

(عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم قالا : لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الأضحى) فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى رواية عن ابن عباس قال لابن الزبير : لاتؤذن لها ولا تقم . أخرجه ابن أبى شيبة . ولمسلم عن جابر : فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . وعنده أيضاً عن جابر قال : لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شىء . واستدل المالكية والجمهور بهذا على أنه لايقال قبلها : الصلاة جامعة ولا الصلاة . واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول : الصلاة جامعة . وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها . وعندى أن رواية البخارى أصح ، فالعمل به أولى ولا يساويه ذاك المرسل وإن عضده القياس . قال فى إرشاد السارى : فليتوق ألفاظ الأذان كلها أو بعضها ، فلو أذن أو أقام كره له ، نص عليه فى الأم ، وأول من أحدث الأذان فيها معاوية . رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح . زاد الشافعى فى روايته عن الثقة عن الزهرى : فأخذ به الحجاج حين أمّر على المدينة أو زياد بالبصرة . رواه ابن المنذر أو مروان . قاله الداودى أو هشام . قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير . رواه ابن المنذر أيضاً .

الحديث السابع

وَعَنْهُ أَيِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكُلُّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

(وعنه) أى عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم . فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) وهذا صريح فيما ترجم له وهو الخطبة بعد صلاة العيد ، وشيخ البخارى بصرى ، والثانى والثالث مكيان ، والرابع يمانى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى التفسير ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أخرجه أبو داود .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما الْعَمَلُ فى أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فى هذَا الْعَشْرِ ، قالُوا : وَلَا الْجِهَادُ؟ قالَ : وَلَاالْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ .

(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : ما العمل) يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (فى أيام) من أيام السنة (أفضل منها) أى من العمل بتقدير الأعمال ، كما فى قوله تعالى : « أو الطفل الذين » كذا قرره البرماوى والزركشى ، وتعقبه الدمامينى فقال : هذا غلط ، والمعنى : ما القربة فى أيام أفضل منها (فى هذا العشر) الأول من ذى الحجة . كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بالتصريح بالعشر ، وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور ، بل فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ : عشر الحجة ، وممن صرح بالعشر أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة . قال ابن أبى جمرة : الحديث دال على أن العمل فى أيام التشريق أفضل من العمل فى غيرها ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشريق أيام غفلة ، والعبادة فى أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها ، كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس نيام ، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده ثم مَنّ عليه بالفداء ، وهو معارض بالنقول كما قاله فى الفتح ، فالعمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شىء ، لكن يعكر عليه ترجمة البخارى بأيام التشريق . وأجيب باشتراكهما فى أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ، ومن ثم اشتركا فى مشروعية التكبير ، وإذا كان العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى أيام غيرها من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه فى غيره لجمعه الفضيلتين. وخرّج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً : أفضل أيام الدنيا أيام العشر . وعند الطبرانى من حديث ابن عمر : ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس

العشر ، وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذى هو أفضل الأيام ، وأيضاً فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة ، وقد روى أنها أفضل أيام الدنيا ، والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالى تبعاً ، وقد أقسم الله تعالى بها فقال : « والفجر وليال عشر » ، وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر . قال الحافظ ابن رجب : وهذا بعيد جداً ، ولو صح حديث أبى هريرة فى الترمذى : قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر . لكان صريحاً فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان ، فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة ، وهذا جميع لياليه متساوية ، والتحقيق ماقاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان فى عشر رمضان ليلة لايفضل عليها غيرها . انتهى . واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم فى العمل ، وعورض بتحريم صوم يوم العيد . وأجيب بحمله على الغالب . ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر ، لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد ، وعلى هذا فكل مافعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره ، وكذا النفل (قالوا) يارسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه ، وزاد أبو ذر : فى سبيل الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ولا الجهاد) فى سبيل الله ، ثم استثنى جهاداً واحداً وهو أفضل الجهاد ، فقال (إلا رجل خرج) أى عمل رجل والاستثناء متصل وقيل منقطع ، أى لكن رجل ، فهو أفضل من غيره أو مساوٍ له (يخاطر) من المخاطرة وهى ارتكاب مافيه خطر ، أى بقصد قهر عدوه ، ولو أدى إلى قتل نفسه (بنفسه وماله فلم يرجع بشىء) من ماله ، وإن رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد . كذا قرره ابن بطال . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله : فلم يرجع بشىء ، يستلزم أنه يرجع بنفسه ولابد . وأجيب بأن قوله : فلم يرجع بشىء نكرة فى سياق النفى فتعم ماذكره ، ولأبى عوانة عن شعبة : إلا من عقر جواده وأهريق دمه . وعنده من رواية القاسم بن أيوب : إلا من لايرجع بنفسه ولا ماله : وفى هذا الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره . قال فى الفتح : وفى الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى

فيه بذل النفس لله ، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، ويظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين أحاديث الباب . وحديث أبى هريرة مرفوعاً : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة . رواه مسلم . أشار إلى ذلك كله النووى فى شرحه . ورواته كوفيون إلا شيخ البخارى فبصرى والثانى بسطامى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصيام ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّلْبِيةِ ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ : كانَ يُلَبِّى المُلَبِّى لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ المَكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل) والسائل هو محمد بن أبى بكر الثقفى قال : سألت أنساً ونحن غاديان ، أى سائران من منى إلى عرفات (عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كان) الشأن (يلبى الملبى لاينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير فى موضع التلبية أو المراد إنه يدخل شيئاً من الذكر خلال التلبية لا إنه يترك التلبية بالكلية ، لأن السنة أن لايقطع التلبية إلا عند رمى جمرة العقبة . وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقال مالك : إذا زالت الشمس . وفى هـذا الحديث التحديث والسؤال والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الحج ، ومسلم فى المناسك ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث العاشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْحَرُ وَيَذْبَحُ بِالمُصَلَّى .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى) يوم العيد للإعلام ليترتب عليه ذبح الناس ، ولأن الأضحية من القرب العامة فإظهارها أفضل لأن فيه إحياء سنتها . قال مالك : لايذبح أحد حتى يذبح الإمام . نعم أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح حل الذبح للناس إذا دخل وقت الذبح ، فالمدار على الوقت لا الفعل ، وإنما عطف البخارى الذبح على النحر فى الترجمة ، وإن كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم أنه لايمتنع الجمع بين النسكين مايذبح وماينحر فى ذلك اليوم ، أو إشارة إلى أنه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو ، وقد أخرجه النسائى فى الأضاحى والصلاة .

الحديث الحادى عشر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيقَ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا كان يوم عيد) أى إذا وقع يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى (خالف الطريق) أى رجع فى غير طريق الذهاب إلى المصلى ، قال الترمذى : أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام ، وبه يقول الشافعى . انتهى . والذى فى الأم إنه يستحب للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعى : لم يتعرض فى الوجيز إلا للإمام . انتهى . وبالتعميم . قال أكثر أهل العلم : ومنهم من قال إن علم المعنى وبقيت العلة بقى الحكم وإلا انتفى بانتفائها ، فإن لم يعلم المعنى بقى الاقتداء . وقال الأكثر : يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما فى الرمل وغيره . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد اختلف فى معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لى منها أكثر من عشرين ، وقد لخصتها وبينت الواهى منها . قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة . انتهى . فمن ذلك أنه فعل ذلك لتشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من الجن والإنس ، وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها ، لأنه كان معروفاً بذلك ، وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت إلى اليمين ، فلو رجع على جهة الشمال ، فرجع من غيرها ، وهذا يحتاج إلى دليل ، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيها ، وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل ليغيظ المنافقين واليهود ، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال ، وقيل حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لم يكرره . قال ابن التين . وتعقب بأنه لايلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله ابن حنطب مرسلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق القصرى ، وهذا المرسل لوثبت لقوى

بحث ابن التين ، وقيل ليعمهم فى السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك ، وقيل ليزور أقاربه الأحياء أو الأموات ، وقيل ليصل رحمه ، وقيل ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل كان فى ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شىء فيرجع فى طريق أخرى لئلا يرد من يسأله ، وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى الدليل ، وقيل لتخفيف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبرى بما رواه البيهقى من حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس ، وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ،وهذا الذى رجحه ابن التين ، وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى رجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ فى الذهاب ، وأما فى الرجوع فليسرع إلى منزله ، وهذا اختيار الرافعى ، وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضاً ، كما ثبت فى حديث أُبَىّ بن كعب عند الترمذى وغيره : ولو عكس ماقال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت . وقيل لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبى جمرة : هو فى معنى قول يعقوب لبنيه : « لاتدخلوا من باب واحد » ، فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين ، وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ماذكر من الأشياء المحتملة القريبة . انتهى . وهذا عندى أقوى الأقوال وأشملها ، والله أعلم . قال فى المجموع : ثم من شاركه صلى الله عليه وآله وسلم فى المعنى ندب له ذلك ، وكذا من لم يشاركه فى الأظهر تأسياً به عليه الصلاة والسلام ، سواء فيه الإمام والقوم ، واستحب فى الأم أن يقف الإمام فى طريق رجوعه إلى القبلة يدعو ، وروى فيه حديثاً . انتهى . فلينظر فى ذاك الحديث وسنده ، ورواة الحديث الثانى مروزى والثالث والرابع مدنيان ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول .

الحديث الثانى عشر

حَدِيثُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فى أَمْرِ الحَبَشَةِ تَقَدَّمَ ، وَزَادَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَتْ : فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : دَعْهُمْ أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ .

(حديث عائشة رضى الله عنها فى أمر الحبشة ، تقدم ، وزاد فى هذه الرواية قالت : فزجرهم عمر ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : دعهم) أى اتركهم من جهة أنا أمناهم (أمناً) أى للأمن أو العبوا آمنين يا (بنى أرفدة) قال البخارى فى تفسير أمناً : يعنى من الأمن أى ضد الخوف ، لامن الأمان الذى للكفار ، واستشكل مطابقة الحديث للترجمة فى البخارى ، لأنه ليس فيه للصلاة ذكر . وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله : أيام عيد وتلك أيام منى ، فأضاف سنة العيد إلى اليوم على الإطلاق فيستوى فى إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال . وقال ابن رشيد : لما سمى أيام منى عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة ، أى فيؤديها فيها إذا فاتته مع الإمام لأنها شرعت ليوم العيد ، ومقتضاه أنها تقع أداء ، وأن لوقت أدائها آخراً ، وهو آخر أيام منى . حكاه فى الفتح . ولا يخفى مافيه من التكلف .

أبواب الوتر

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب الوتر) *

بكسر الواو بمعنى الفرد ، واختلف فيه ، فقال أبو حنيفة رحمه الله بوجوبه لحديث : إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ، والزائد لايكون إلا من جنس المزيد عليه فيكون فرضاً لكن لم يكفر جاحده ، لأنه ثبت بخبر الواحد . ولحديث أبي داود بإسناد صحيح : الوتر حق على كل مسلم ، والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى : « والصلاة الوسطى » . ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . وليس قوله حق بمعنى واجب فى عرف الشرع . وقال ابن التين : اختلف فى الوتر فى سبعة أشياء . فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفى اشتراط شفع قبله وفى آخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة . قلت : وفى قضائه والقنوت فيه ، وفى محل القنوت وفيما يقال فيه ، وفى فصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفى صلاته عن قعوده ، لكن هذا الأخير ينبنى على كونه مندوباً أولا . وقد اختلفوا فى أول وقته أيضاً وفى كونه أفضل صلاة التطوع ، أوالرواتب أفضل منه ، أو خصوص ركعتى الفجر ، كذا فى الفتح .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، ووقع فى المعجم الصغير للطبرانى أن السائل هو ابن عمر ، وعورض

براوية مسلم عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بينه وبين السائل ، وفيه : ثم سأله على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه ، قال : فما أدرى أهو ذاك الرجل أو غيره . وعند النسائى من هذا الوجه أن السائل هو من أهل البادية . وعند محمد بن نصر فى كتاب أحكام الوتر ، وهو كتاب نفيس فى مجلد من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابياً سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل ، وعند البخارى فى باب الحلق فى المسجد أن السؤال المذكور وقع فى المسجد وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى) غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد ، لأنه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات ، والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر فى حديثه عند مسلم ، واستدل بمفهومه للحنفية على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعاً ، وعورض بأنه مفهوم لقب وليس حجة على الراجح ، ولئن سلمناه لانسلم الحصر فى الأربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدى عن ابن عمر مرفوعاً : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لايفصل بينهن ، لوكان حديث الأزدى صحيحاً لما خالفه ابن عمر ، يعنى مع شدة اتباعه ، رواه عنه نصر بن محمد فى سؤالاته ، لكن روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف ، وأخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لايكون شاذاً ، وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعاً ، وهذا موافق لما نقله ابن معين ، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله

الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافه ، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها ، لما فيه من الراحة غالباً ، وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم الفصل كما صح عنه الوصل . فعند أبى داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعى وابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى مابين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، وإسنادهما على شرط الشيخين ، واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة ماعدا الوتر . قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح فى السفر إلى ركعة ، يشير بذلك إلى الطحاوى فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك ، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » صححه ابن حبان . وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل فى صلاة الليل أيهما أفضل . وقال الأثرم عن أحمد : الذى اختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها . إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً . وقد تضمن كلامه الرد على الداودى الشارح ومن تبعه فى دعواهم أنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين (فإذا خشى أحدكم الصبح) أى فوات صلاة الصبح استدل به على خروج الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه مارواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . وفى صحيح ابن خزيمة عن أبى سعيد مرفوعاً : من أدرك

الصبح ولم يوتر فلا وتر له ، وهذا محمول على المتعمد أو على أنه لايقع إذن لما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد أيضاً موفوعاً : من نسى الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره ، وقيل معنى قوله : إذا خشى أحدكم الصبح أى وهو فى شفع فلينصرف على وتر ، وهذا ينبنى على أن الوتر لايفتقر إلى نية . وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج وقته الاختيارى ويبقى وقت ضرورة إلى قيام صلاة الصبح . وحكاه القرطبى عن مالك والشافعى وأحمد ، وإنما قال الشافعى فى القديم . وقال ابن قدامة : لاينبغى لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح . واختلف السلف فى مشروعية قضائه ، فنفاه الأكثر . وفى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، وقال محمد بن نصر : إنه لم نجد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والأوزاعى : يقضى ولو طلعت الشمس إلى الغروب ، وهو وجه عند الشافعية ، حكاه النووى فى شرح مسلم . وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة . وعن الشافعية يقضى مطلقاً . ويستدل لهم بحديث أبى سعيد المتقدم (صلى ركعة واحدة) فى رواية الشافعى وعبد الله بن وهب ومكى ابن إبراهيم ، ثلاثتهم عن مالك : فليصل ركعة . أخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الأمر ، وهو كذلك أيضاً من طريق ابن عمر الثانية فى البخارى فى هـذا الباب ، ولمسلم من طريق عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً نحوه (توتر له) تلك الركعة الواحدة (ماقد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها ، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب ، لحديث عائشة أنه صلى الله عليه عليه وآله وسلم كان يوتر بها ، كذلك رواه الحاكم وصححه . نعم قال الشافعية : لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد فى الأخيرتين أو فى الأخيرة جاز للاتباع . رواه مسلم ، لا أن تشهد فى غيرهما فقط أو معهما أو مع إحداهما ، لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق ، لأنه لاحصر لركعاته وتشهداته ، لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل ، لأنه أكثر إخباراً

وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب . وروى الدارقطنى بإسناد رواته ثقات حديث : لاتوتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب . واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : لا توتروا بثلاث لتشبهوا بصلاة المغرب : وقد صححه الحاكم وإسناده على شرط الشيخين. وقد صححه ابن حبان والحاكم. وعن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث . وأخرجه النسائى أيضاً عن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث فى الوتر ، وقال : لايشبه التطوع بالفريضة . فهذه الآثار تقدح فى الإجماع الذى نقله ، وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة ، فقد قال فى الفتح : ثبت عنه أنه أوتر بثلاث ، لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة . انتهى . فيرد عليه ماروواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لايقعد إلا فى أخراهن . وروى النسائى من حديث أُبَىّ بن كعب نحوه ولفظه : يوتر بـ « سبح اسم ربك الأعلى» و«قل ياأيها الكافرون» و« قل هو الله أحد » ، ولا يسلم إلا فى آخرهن ، وبين فى عدة طرق أن السور الثلاث لثلاث ركعات ، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده ، والجمع بين هذا وبين ماتقدم من النهى عن التشبيه بصلاة المغرب بحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين . وقد نقله السلف أيضاً ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن ابن عمر كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير . ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا فى آخرهن . ومن طريق طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لايقعد بينهن . ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله . وعن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور . ولا يخفى قول القاسم بن محمد فى تجويز الثلاث ، ولكن النزاع فى تعيين ذلك ، فإن الأخبار الصحيحة تأباه ، واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر ، لأن المقصود من الوتر ، أن تكون

الصلاة كلها وتراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى ركعة توتر له ماقد صلى . وأجيب بأن سبق الشفع شرط فى الكمال لافى الصحة ، لحديث أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن أبى أيوب مرفوعاً : الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة . وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففى كتاب محمد ابن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها . وفى المغازى عند البخارى حديث عبيد بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة . وفى المناقب أيضاً عن معاوية أنه أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه ، وفى كل ذلك رد على ابن التين فى قوله إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية فى ذلك وكأنه أراد فقهاءهم . واستدل بهذا الحديث أيضاً على أنه لاصلاة بعد الوتر . وقد اختلف السلف فى ذلك فى موضعين : أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثانى فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل ، هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ما شاء ، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل، ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ، فأما الأول فوقع عند مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس . وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر فى قوله : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً مختصاً بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل ذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر . وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً . وأما الثانى فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاوتران فى ليلة . وهو حديث حسن أخرجه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علىّ . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر ، وقد تقدم مافيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لاتخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل مابدا لك ثم أوتر ، وإلا فصل على وترك الذى كنت أوترت . ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : أما أنا فأصلى مثنى فإذا انصرفت ركعت واحدة . فقيل : أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح ، قال : ليس بذلك بأس .

الحديث الثانى

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ ، تَعْنِى بِاللَّيْلِ ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعى لهذا الحديث ولقولها : ماكان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها ، فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة ، فإن سلم من كل ثنتين صح ، إلا الإحرام السادس فلا يصح وتراً ، فإن علم المنع وتعمده فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطاً . ولا تنافى بين هذا وحديث ابن عباس الذى فيه ثلاثة عشر ، فقد قيل أكثره ثلاثة عشر ، لكن تأوّله الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء . قال النووى : وهذا تأويل ضعيف منابذ للإخبار . قال السبكى : وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ، لكنى أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : ولاشك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولاسيما إن زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته فى تلك الليلة إحدى عشرة انتهى (كانت تلك صلاته تعنى) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيمن ، لا يقال حكمته أن لايستغرق فى النوم ، لأن القلب فى اليسار ففى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه ، لأنا نقول : صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه . نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر : بالصلاة .

الحديث الثالث

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كل الليل) صالح لجميع أجزائه . ولمسلم : من كل الليل قد (أوتر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولأبى داود عن مسروق : قلت لعائشة : متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالت : أوتر أول الليل وأوسطه وآخره (و) لكن (انتهى وتره) حين مات (إلى السحر) أى قبيل الصبح ، فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له ، وفى وسطه لاستيقاظه إذ ذاك ، وكان آخر أمره أن أخره إلى آخر الليل ، ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره إلى آخر الليل تنبيهاً على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه . ولمسلم : من خاف أن لايقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل . وورد عن عمر وعلىّ وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر : متى توتر ؟ قال : أول الليل . وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل . فقال لأبى بكر : أخذت بالحزم ، وقال لعمر : أخذت بالقوة . واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر فى ذلك ، مع أن أبا بكر أفضل منه . وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لأنه وصفه بالقوة ، وهى أفضل من الحزم لمن أعطيها . وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثانى ، لحديث معاذ عند أحمد مرفوعاً : زادنى ربى صلاة وهى الوتر ، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر . قال المحاملى : ووقتها المختار إلى نصف الليل . وقال القاضى أبو الطيب وغيره : إلى نصفه أو ثلثه ، والأقرب فيهما أن يقال إلى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار ، مع أن ذلك مناف لقولهم : يسن جعله آخر صلاة الليل . وقد علم أن التهجد فى النصف الثانى أفضل فيكون مستحباً ووقته المختار إلى ماذكر . وحمل البلقينى ذلك على من لايريد التهجد . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين ، يروى بعضهم عن بعض ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الرابع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) قيل: الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهى وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط، فلو أوتر ثم تهجد لم يعده، لحديث أبى داود والترمذى وحسنه: لاوتران فى ليلة. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أثناء الحديث السابق. وقد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتعقب أن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. وروى عن الصديق أنه قال: أما أنا فأنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ولأن إعادته تصير الصلاة كلها شفعاً فيبطل المقصود منه، وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر، وأما قوله فى حديث أبى داود: فمن أوتر فليس منا. فمعناه ليس آخذاً بسنتنا.

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ: إنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُوتِرُ على الْبَعِيرِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يوتر على البعير) وعند البخارى أيضاً أن ابن عمر كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر ، فلو كان واجباً لما جازت صلاته على الدابة . وأما مارواه عبد الرزاق عنه أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض فلطلب الأفضل لا إنه واجب ، لكن يشكل على ماذكر أن الوتر كان واجباً على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكيف صلاه راكباً . وأجيب باحتمال الخصوصية أيضاً كخصوصية وجوبه عليه ، وعورض بأنه دعوى لادليل عليها ، لأنه لم يثبت وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجواب . انتهى . أو يقال كما فى اللامع : إنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة فى حقهم ، فصلاه على الراحلة لذلك وهو فى نفسه واجب عليه ، فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع . قال الطحاوى : ذكر عن الكوفيين أن الوتر لايصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة. ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ،وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث السادس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : أَقَنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى الصُّبْحِ ؟ قالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ : أَوَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً .

(عن أنس رضى الله عنه أنه سئل : أقنت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى) صلاة (الصبح ؟ قال : نعم) قنت فيها (فقيل : أو قنت قبل الركوع) زاد الإسماعيلى : أو بعد الركوع (قال : قنت بعد الركوع يسيراً) وقد بين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها : إنما قنت بعد الركوع شهراً ، وهى ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى : أى زماناً قليلا بعد الاعتدال التام . وقد صح أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا . رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم . وثبت عن أبى هريرة أنه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته . وحكى العراقى أن ممن قال به من الصحابة فى الصبح : أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وأبا موسى الأشعرى وابن عباس والبراء ، ومن التابعين : الحسن البصرى وحميداً الطول والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوساً وغيرهم . ومن الأئمة : مالكاً والشافعى وابن مهدى والأوزاعى . فإن قلت : روى أيضاً عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم ماكانوا يقنتون ، أجيب بأنه إذا تعارض إثبات ونفى قدم الإثبات على النفى . وفى صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، وكأنه محمول على مابعد الركوع ، بناء على أن المراد بالحصر فى قوله . إنما قنت شهراً ، أى متوالياً . كذا فى القسطلانى . وأقول : إثبات هذا فى سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه ، فإن الأحاديث الواردة فى هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل ، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، فيدعو لقوم أو على قوم ، ولم يثبت غير هذا إلا الدعاء المروى عن الحسن بن علىّ مرفوعاً بلفظ : اللهم اهدنى .... إلخ . فإن ذلك دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أن يجعله فى الوتر ، فهو من جملة الأدعية الواردة فى الصلاة ، فينبغى فعله فهو حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بما يوجب قدحاً ، ولا يفعل هذا الدعاء إلا فى الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع فى الركعة الثانية من صلاة الفجر ، فإنه لم يدل على ذلك دليل . كذا فى « السيل الجرار » للشوكانى . وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وأحمد من حديث أبى مالك الأشجعى قال : قلت لأبى : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ ها هنا بالكوفة قريباً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث ، وفى رواية : أكانوا يقنتون فى الفجر ، والنسائى ولفظه : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت ، وصليت خلف علىّ فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى بدعة . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده حسن . ومنها عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً ثم تركه . أخرجه أحمد وأخرج ابن خزيمة وصححه من حديثه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم . وأخرج مثله ابن حبان من حديث أبى هريرة . وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أنس : قنت شهراً يدعو على حىّ من أحياء العرب ثم تركه . والأحاديث التى ذكر فيها القنوت مصرحة بأنه كان للنوازل كما فى الصحيحين وغيرهما ، من غير فرق بين الفجر وبين سائر الصلوات . وأما حديث أنس الذى أخرجه البزار والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا . وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد والبيهقى ، وأخرجه من حديثه عبد الرزاق والدارقطنى ، وفى إسناده أبو جعفر الرازى ، وفيه مقال ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجال حديث أنس المذكور موثوقون ، وقال الحاكم صحيح ، لكن لاتقوم الحجة به لما تقدم ، وأيضاً فيه اضطراب يمنع من الاحتجاج به . وقد أوضحنا هذا فى شرحنا للمنتقى . كذا فى شرح الحصن الحصين للشوكانى . وقال فى شرح المنتقى : واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير شك وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا فى صلاة الصبح من المكتوبات ، فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر .

رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وحديث أنس : كان القنوت فى المغرب والفجر . رواه البخارى . ويجاب بأنه لانزاع فى وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما النزاع فى استمرار مشروعيته ، فإن قالوا لفظ كان يدل على استمرار المشروعية . قلنا : قدمنا عن النووى ماحكاه عن جمهور المحققين أنه لايدل على ذلك ، سلمنا ، فغايته مجرد الاستمرار ، وهو لاينافى الترك آخراً ، كما صرحت بذلك الأدلة بأنه تركه . على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب ، فما هو جوابكم عن المغرب ، فهو جوابنا عن الفجر . وأيضاً فى حديث أبى هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول كان ها هنا ، فهو جوابنا . قالوا : أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . وأول الحديث فى الصحيحين ، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ، ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى ، قال فيه عبد الله بن أحمد : ليس بالقوى ، وقال علىّ بن المدينى : إنه يخلط ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً ، وقال عمرو بن علىّ الفلاس : صدوق سيئ الحفظ ، وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ ، وقال الدورى : ثقة ولكنه يغلط ، وقد وثقه غير واحد ، ولحديثه شاهد ، ولكن فى إسناده عمرو بن عبيد ، وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا مارواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان : قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت فى الفجر ، فقال : كذبوا ، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على أحياء من المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا تقوم بمثل هذا حجة ، إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ماذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل ، وأنه ينبغى عند نزول النازلة أن لا تختص به صلاة دون صلاة . وقد ورد

مايدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة ، وقد تقدم ، ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ : لايقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد ، وأصله فى البخارى ، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته ، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل ، وحاصله ما عرفناك . وقد ذهب إلى عدم مشروعيته فى الصبح أكثر أهل العلم . كما حكاه الترمذى فى جامعه . وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم فى الهدى وقال ما معناه : الإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت . وقال فى غضون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض ، وحمل قول أنس : مازال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع ، وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل ، فإنه إنما سأله من قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، قال : ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال ، وهذا قنوت منه بلا ريب ، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو الدعاء المعروف : اللهم اهدنى فيمن هديت ... إلخ ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لايعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ولا ثبت عنه فعله ، وغاية ماروى فى هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علىّ إلى آخر كلامه ، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن . انتهى كلام شرح المنتقى .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كانَ الْقُنُوتُ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قالَ: قَبْلَهُ. قِيلَ: فَإِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قال: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً. إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْراً يَدْعُو على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أنه سئل عن القنوت) والسائل عاصم بن سليمان الأحول عن القنوت، الظاهر أن أنساً ظن أن عاصماً سأله عن مشروعيته (فقال) له (قد كان القنوت) أى مشروعاً. قال عاصم (قلت) له هل كان محله (قبل الركوع أو بعده ؟ قال: قبله) أى لأجل التوسعة لإدراك المسبوق. كذا قرأه المهلب، وهو مذهب المالكية، وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن إطالة الإمام فى الركوع ليدركه الداخل، ونوقض بالفذ وأمام قوم محصورين (قال) أى عاصم (فإن فلاناً) قال فى الفتح: لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة، فإن فيها سأل محمد بن سيرين أنساً رضى الله عنه (أخبرنى) بالإفراد (عنك أنك) وللحموى كأنك (قلت) إنه (بعد الركوع فقال كذب) أى أخطأ إن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائماً أو أنه فى جميع الصلوات، وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطأ. وعند ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده. قال فى الفتح: إسناده قوى. وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن أنس أن أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع. وروى محمد بن نصر من

طريق أخرى عن حميد عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أى دائماً ، عثمان ، لكى يدرك الناس الركوع ، ومجموع ماجاء عن أنس من ذلك القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع . وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح ، كذا فى الفتح (إنما قنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعد الركوع شهراً) ورجح الشافعى أنه بعد الركوع لحديث أبى هريرة : قال أنس (أراه) بالضم أى أظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم (كان بعث قوماً) من أهل الصفة (يقال لهم القراء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدوداً ، أى مقدار (سبعين رجلا إلى قوم مشركين) أهل نجد من بنى عامر ، وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة ليدعوهم إلى الإسلام ويقرأوا عليهم القرآن ، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحيائهم رعل وذكوان وعصية ، فقاتلوهم فلم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصارى ، وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث إليهم (وكان بينهم) أى بين بنى عامر المبعوث إليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى الصلوات الخمس (شهراً) متتابعاً (يدعو عليهم) أى فى كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة . رواه أبو داود والحاكم . واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لايقطع الصلاة . ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون ، وفيه التحديث والسؤال والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ، ومسلم فى الصلاة .

(وفى رواية عنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه قال : قنت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شهراً يدعو على رعل وذكوان) بكسر الراء وفتح الذال غير منصرف ، قبيلتان من سليم قتلوا القراء ، فقد صح قنوته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلهم شهراً أو أكثر فى صلاة مكتوبة ، فإن نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت فى سائر المكتوبات . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وكوفى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ أَيْضاً قالَ : الْقُنُوتُ فى المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (أيضاً قال : كان القنوت) أى فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم (فى صلاة المغرب والفجر) لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتيهما رجاء إجابة الدعاء حتى نزل : « ليس لك من الأمر شيء » فترك إلا فى الصبح كما مرّ عن أنس . كذا قرره البرماوى كالكرمانى كما تقدم ، وتعقب بأن قوله : إلا فى الصبح ، يحتاج إلى دليل وإلا فهو نسخ فيهما ، وقال الطحاوى : أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك . انتهى . وقد عارضه بعضهم فقال : قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت مااختلفوا فيه . وقد قدمنا ماهو الحق فى ذلك ، فليكن منك على بال . ولما ثبت أن المغرب وتر النهار ثبت القنوت فى وتر الليل بجامع مابينهما من الوترية . وهذا وجه إيراد البخارى لهذا الحديث فى أبواب الوتر مع أنه قد ورد الأمر صريحاً فى الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علىّ قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهنّ فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ... الحديث . وصححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى وقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع أيضاً ، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ ، فهو أولى ، وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها . وقال الكوفيون : لاقنوت إلا فى الوتر قبل الركوع . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وشامى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة . قال فى الفتح : وظهر لى أن الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة ، كما ثبت : أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد . وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام فى الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به ، بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به .

أبواب الاستسقاء

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب الاستسقاء) *

أى طلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير ، وشرعاً طلبه من الله ذى الكرم عند حصول الجدب على وجه مخصوص . والاستسقاء ثلاثة أنواع : أحدها : أن يكون بالدعاء مطلقاً فرادى ومجتمعين ، وثانيها : أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة ، خلافاً لما وقع للنووى فى شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفى خطبة الجمعة ، وثالثها : وهو الأفضل أن يكون بالصلاة والخطبتين ، وبه قال الشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد . وعن أحمد : لاخطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار ، والجمهور على سنية الصلاة وهو الحق ، خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله تعالى .

(عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة إلى المصلى بالصحراء لأنه أبلغ فى التواضع وأوسع للناس . وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر ، لكن حكى القرطبى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لايستحب الخروج وكأنه اشتبه عليه بقوله فى الصلاة (يستسقى) أى يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه . قال فى الفتح : وقد اتفق علماء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء . وإنها ركعتان إلا ماروى عن أبى حنيفة أنه قال : يبرزون للدعاء والتضرع وإن خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة . هذا هو المشهور عنه . ونقل أبو بكر الرازى عنه التخيير بين الفعل والترك . انتهى . وليس فى هذا الحديث ذكر الصلاة . ورواته

مدنيون إلا شيخ البخارى وشيخ شيخه فكوفيان ، وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول ،وأخرجه البخارى أيضاً فى الاستسقاء والدعوات ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وفى رواية عنه) أى عن عبد الله بن زيد (قال : وصلى) أى بالناس (ركعتين) كما يصلى فى العيدين . رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذى حسن صحيح ، وقياسه أن يكبر فى أول الأولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً ، ويرفع يديه ، ويقف بين كل تكبيرتين مسبحاً حامداً مهلّلاً ، ويقرأ جهراً فى الأولى « قٓ » ، وفى الثانية « اقتربت الساعة » أو « سبح » و« الغاشية » . واستدل الشيخ أبو إسحق فى المهذب له بما رواه الدارقطنى أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الصلاة كالصلاة فى العيدين ، إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين ، كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ « سبح اسم ربك الأعلى» ، وقرأ فى الثانية « هل أتاك » وكبر خمس تكبيرات . لكن قال فى المجموع : إنه حديث ضعيف. نعم حديث ابن عباس عند الترمذى . ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين . أخذ بظاهره الشافعى فقال : يكبر فيهما كما يكبر فى العيدين . وذهب الجمهور إلى أن يكبر فيهما تكبيرة واحدة للإحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد ، لحديث الطبرانى فى الأوسط عن أنس : أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة وحول رداءه ، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة . وأجابوا عن قوله فى حديث الترمذى : كما يصلى فى العيدين ، يعنى فى العدد والجهر بالقراءة ، وكون الركعتين فى الخطبة . ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة ، لحديث ابن ماجه وغيره : أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثُ دُعاءِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى مُضَرَ ، تَقَدَّمَ ، وَقالَ فى آخِرِ هذِهِ الرِّوَايَةِ : إِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه حديث دعاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم للمستضعفين من المؤمنين وعلى مضر تقدم) قبل حديث فضل السجود الطويل (وقال فى آخر هذه الرواية) هنا (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) قال فى الفتح : هذا حديث آخر ، وهو عند المصنف ، يعنى البخارى ، بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه . وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخارى ، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغى أن يخص بمن كان محارباً دون من كان مسالماً (غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها) فيه دعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد: أحمد الله عاقبتك، ولعلىّ : أعلاك الله ، وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء، بل يأتى مثله فى الخبر ، ومنه قوله تعالى : « وأسلمت مع سليمان » ، وفى المغازى عند البخارى : عصية عصت الله ورسوله (وأسلم) قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة ، وهى ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو إنشاء دعاء أو خبر رأيان وإنما خص هاتين القبيلتين بالدعاء ، لأن غفاراً أسلموا قديماً وأسلم سالموا النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن أبى الزناد : هذا الدعاء كله كان فى صلاة الصبح .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إدْبَاراً ، قالَ : اللَّهُمَّ سَبْعاً كَسَبْعِ يُوسُفَ ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إلَى السّماءِ فَيَرَى الدُّخانَ مِنَ الجُوعِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ ٱللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَٱدْعُ ٱللهَ لَهُمْ ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ » إلَى قَوْلِهِ : « عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى » ، فالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضِتِ ٱلدُّخانُ ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ .

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لما رأى من الناس) أى من قريش (إدباراً) عن الإسلام ، وفى تفسير الدخان : إن قريشاً لما أبطأوا عن الإسلام (قال : اللهم) ابعث أوسلط عليهم (سبعاً) من السنين ، وروى بالرفع ، أى مطلوبى منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التى أصابهم فيها القحط ، وأضيفت إلى يوسف لكونه الذى أنذر بها قومه أو لكونه قام بأمور الناس فيها (فأخذتهم) أى قريشاً (سنة) أى قحط وجدب (حصت) أى استأصلت وأذهبت (كل شيء) من النبات حتى خلت الأرض منه (حتى أكلوا) وفى رواية : حتى أكلنا ، والأول هو الوجه (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح الياء: جثة الميت إذا أراح ، فهو أخص من مطلق الميتة لأنها مالم تذك (وينظر أحدهم) وفى رواية : أحدكم ، والأول هو الصواب (إلى السماء فيرى الدخان من الجوع) لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال : يامحمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك) ذوى رحمك (قد هلكوا) أى من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع فى هذا

السياق التصريح بأنه دعا لهم . نعم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه : « فاستسقى لهم فسقوا » (قال الله تعالى : فارتقب) أى انتظر يامحمد عذابهم (يوم تأتى السماء بدخان مبين ، إلى قوله : عائدون) أى إلى الكفر (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الأصيلى : إنا منتقمون (فالبطشة يوم بدر) لأنهم لما التجأوا إليه صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا: ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن بك . فدعا وكشف ولم يؤمنوا ، انتقم الله منهم يوم بدر . وعن الحسن : البطشة الكبرى يوم القيامة ، والأول أولى . قال ابن مسعود (وقد مضت الدخان) وهو الجوع (والبطشة واللزام) بكسر اللام القتل (وآية) أول سورة (الروم) ووجه إدخال هذا الحديث هنا التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين ، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين ، لأن فيه إضعافهم وهو نفع للمسلمين ، فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليدعو لهم برفع القحط . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا جريراً فرازى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى الاستسقاء أيضاً وفى التفسير ، ومسلم فى التوبة ، والترمذى والنسائى فى التفسير .

الحديث الرابع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

وأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد ابن ماجه: على المنبر (فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب) من جاش يجيش إذا هاج، وهو كناية عن كثرة المطر، والميزاب: ما يسيل منه الماء من موضع عال (وهو قول أبى طالب، وأبيض) بفتح الضاد تقديره رب أبيض أو أعنى أبيض أو أخص، والراجح أنه بالنصب عطفاً على قوله سيداً فى البيت الذى قبله (يستسقى) مبنياً للمفعول، أى يستسقى الناس (الغمام) أى السحاب أى المطر (بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أى يكفيهم بأفضاله، أو يطعمهم عند الشدة، أو عمادهم وملجؤهم أو مغيثهم، وهو بكسر الثاء صفة لأبيض (عصمة) أى مانع (للأرامل) يمنعهم مما يضرهم، جمع أرملة وهى الفقيرة التى لازوج لها، والأرمل: الرجل الذى لازوج له. قال الشاعر:

هذى الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذه الأرمل الذكر

نعم استعماله فى الرجل مجاز لأنه لو أوصى للأرمل خص النساء دون الرجال. قال ابن رشيد: يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى، لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال. انتهى. قال فى الفتح: وهو حسن. وقال القسطلانى: مطابقة هذا للترجمة من قوله يستسقى، ولم يكن استسقاؤه صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن سؤال، وهذا مصرح بمباشرته صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء بنفسه الشريفة. وأصرح من ذلك رواية البيهقى فى دلائله عن أنس قال: جاء أعرابى

إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط . فقام صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال : اللهم اسقنا ... الحديث . وفيه : ثم قال : لو كان أبو طالب حياً لقرت عينه ، من ينشدنا قوله . فقام عليّ فقال : يارسول الله كأنك أردت قوله : وأبيض .. إلخ . وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات ، قالها لما تمالأ قريش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفروا عنه من يريد الإسلام . أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال : قدمت مكة وهم فى قحط ، فقالت قريش : يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيام فهلم فاستسق . فخرج أبو طالب ومعه غلام ، يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله أغيلمة ، فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ، ولاذ الغلام وما فى السماء قزعه ، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا ، وأغدق واغدودق ، وانفجر له الوادى ، وأخصب النادى والبادى . وفى ذلك يقول أبو طالب : وأبيض ... إلخ . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه . وفى حديث ابن مسعود : ما يشعر بأن سؤال أبى سفيان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الاستسقاء وقع بمكة . وذكر ابن التين أن فى شعر أبى طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا وغيره من شأنه . وفيه نظر لما روى عن ابن إسحق أن إنشاد أبى طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ، ومعرفة أبى طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت فى كثير من الأخبار . وتمسك بها الشيعة فى أنه كان مسلماً ورأيت لعليّ بن حمزة البصرى جزءاً جمع فيه شعر أبى طالب، وزعم فى أوله أنه كان مسلماً وأنه مات على الإسلام ، وأن الحشوية تزعم أنه مات كافراً ، وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ، ثم بالغ فى سبهم والرد عليهم ، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه . وقد ثبت فساد ذلك فى ترجمة أبى طالب فى كتاب الإصابة . انتهى .

الحديث الخامس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا ، قالَ : فَيُسْقَوْنَ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر الحاء ، أى أصابهم القحط . هكذا ضبطه فى الفتح (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله (فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا) صلى الله عليه وآله وسلم فى حالة حياته (فتسقينا وإنا) بعده (نتوسل إليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا . قال : فيسقون) . وقد حكى عن كعب الأحبار أن بنى إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم . وقد ذكر الزبير بن بكار فى الأنساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة ، أى بفتح الراء وتخفيف الميم ، وسمى به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جداً . وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره فى الأنساب : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فأسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الأرض وعاش الناس . وأخرج الزبير بن بكار من طريق داود عن عطاء عن زيد عن ابن عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس ابن عبد المطلب ، فذكر الحديث ، وفيه : فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله . وفيه : فما برحوا حتى سقاهم الله .
وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال : عن أبيه
بدل عن ابن عمر . فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان ، وابن حبان فى صحيحه
قال فى الفتح : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستسقاء بأهل الخير
والصلاح وأهل بيت النبوة . وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس
ومعرفته بحقه . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول .

الحديث السادس

حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِى الرَّجُلِ الَّذِى دَخَلَ المَسْجِدَ وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قائمٌ يَخْطُبُ ، فَسَأَلَهُ الدُّعاءَ بِالْغَيْثِ ، تَكَرَّرَ كَثِيراً . وَفى هذِهِ الرِّوَايَةِ: فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قائمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قائماً فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ ٱللهَ يُمْسِكْهَا . قال : فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكام وَالْجِبَال وَالظِّرَاب وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قالَ : فانْقَطَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِى فى الشَّمْسِ .

(حديث أنس) بن مالك (فى الرجل الذى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم يخطب فسأله الدعاء بالغيث تكرر كثيراً) وتقدم الكلام عليه (وفى هذه الرواية : فما رأينا الشمس ستاً) أى ستة أيام ، وفى رواية سبتاً أى أسبوعاً ، وعبر به لأنه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ، ولا تنافى بين الروايتين ، لأن من قال سبتاً بالموحدة أضاف إلى الستة يوماً ملفقاً من الجمعتين كناية عن استمرار الغيم بالمطر ، وهذا فى الغالب ، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك رواية إسحق بلفظ : فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى ، وإنما سموا الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود (ثم دخل رجل) ظاهره أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وهذه القاعدة محمولة على الغالب . وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث: سألت أنساً أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى، وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير ، وفى رواية إسحق عن أنس : فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ، ولأبى عوانة عن أنس: فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابى فى الجمعة الأخرى ، وأصله فى مسلم ، وهذا يقتضى الجزم بكونه

واحداً ، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره . ويؤيد ذلك رواية البيهقى فى الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمى قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بنى فزارة وفيهم خارجة بن حصن أخو عيينة بن حصن ، قدموا على إبل عجاف ، فقالوا : يارسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا ، فذكر الحديث ، وفيه : فقال الرجل ، يعنى الذى سأله أن يستسقى لهم : هلكت الأموال ... الحديث . كذا فى الأصل، والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ، ولذلك سمى من بينهم ، والله أعلم . وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذى وقع ذلك فيه . كذا فى الفتح (من ذلك الباب) الذى دخل منه السائل أولا (فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله قائماً ، فقال : يارسول الله هلكت الأموال) أى المواشى بسبب كثرة المياه لأنه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها) بالجزم جواباً للطلب والضمير للأمطار أو السحابة . وفى رواية . أن يمسك عنا الماء وعند أحمد أن يرفعها عنا . وفى الأدب : فادع ربك أن يحبسها عنا . فضحك وفى رواية ثابت . زاد حميد : لسرعة ملال ابن آدم (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا) أى اجعل أو أمطر أو أنزل المطر حوالينا ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا) تنزله (علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا ، لأنها تشمل الطرق التى حولهم ، فأراد إخراجها بقوله : ولا علينا ، وفى الواو من قوله : ولا علينا بحث لطيف ذكره فى الفتح (اللهم على الإكام) بكسر الهمزة ، جمع أكمة بفتحات : التراب المجتمع بكسر الهمزة ، على وزن جبال ، وقد تفتح وتمد أو أكبر من الكدية ، قاله الداودى ، أو الهضبة الضخمة ، قاله الخطابى أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض . وقال القزاز : هى التى من حجر واحد ، وهو قول الخليل . وقال الثعالبى : الأكمة أعلى من الرابية (والجبال) وزاد فى رواية : والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء جمع ظرب ككتف . قال القزاز هو الجبل المنبسط على الأرض ليس بالعالى . وقال الجوهرى : الروابى الصغار دون الجبل ،أى أنزل المطر حيث لانستضر به

قال البرماوى والزركشى : وخصت بالذكر لأنها أوفق للزراعة من رءوس الجبال . انتهى . وتعقبه فى المصابيح بأن الجبال مذكورة فى لفظ الحديث هنا ، فما هذه الخصوصية بالذكر ، ولعله يريد الحديث الذى فى الترجمة الآتية ، فإنه لم يذكر فيه الجبال (والأودية) وفى رواية مالك: بطون الأودية ، والمراد بها مايتحصل فيه الماء لينتفع به ، قالوا : ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا أودية جمع واد ، وفيه نظر ، وزاد مالك فى رواية : رءوس الجبال (ومنابت الشجر) أى المرعى لافى الطرق المسلوكة ، فلم يدع صلى الله عليه وآله وسلم برفعه لأنه رحمة ، بل دعا بكشف مايضرهم وتصييره إلى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضربه ساكن ولا ابن سبيل ، وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم . فينبغى التأدب بمثل أدبه . واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لاينبغى له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أى الأمطار عن المدينة وفى رواية : فأقلعت ، أى السماء أو السحاب الماطر ، وفى رواية مالك : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ، أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه. وفى رواية عن شريك : فما هو إلا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك تمزق السحاب حتى مانرى منه شيئاً ، أى فى المدينة . وذكر فى الفتح روايات وألفاظاً أخر لانطول بذكرها (وخرجنا نمشى فى الشمس) ولم يباشر سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس : كان يعجبنى أن يجىء الرجل من البادية فيسأل . واستنبط منه أبو عبد الله الأبى أن الصبر على المشاق وعدم التسبب فى كشفها أرجح لأنهم إنما يفعلون الأفضل . وفى الحديث جواز مكالمة الإمام فى الخطبة للحاجة . وفيه القيام فى الخطبة ، وأنها لا تقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر . وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة . وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب ليحصل الرقة المقتضية لصحة التوجه فيه عنده . وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً ، وإدخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة ، والدعاء به على المنبر ، ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس فى السياق مايدل

على أنه نواها مع الجمعة . وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله دعاء نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة . وفيه أن الدعاء بدفع الضرر لاينافى التوكل ، وإن كان مقام الأفضل التفويض ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالماً بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال فى ذلك تفويضاً لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه فى ذلك بياناً للجواز وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة نفع الله به . وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس ، وجواز الصياح فى المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك . وفيه اليمين لتأكيد الكلام ، أو جرى ذلك على لسان أنس بغير قصد اليمين ، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، وهذا لاينافى مشروعية الصلاة لها وقد ثبت فى واقعة أخرى ، وقد استدل به البخارى فى الدعوات على رفع اليدين فى كل دعاء . وفى الباب عدة أحاديث جمعها المنذرى فى جزء مفرد ، وأورد النووى منها فى صفة الصلاة من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثاً . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والسماع والقول ، وشيخ البخارى من أفراده وهو من الرباعيات ، وأخرجه أيضاً فى الاستسقاء ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ قالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أنه صلى الله عليه) وآله (وسلم رفع يديه) زاد ابن خزيمة : حتى رأيت بياض إبطيه ، وللنسائى : ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعون (ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا) ثلاث مرات ، أى هب لنا غيثاً ، والهمزة فيه للتعدية ، وقيل صوابه غثنا من غاث ، قالوا : وأما أغثنا فإنه من الإغاثة وليس من طلب الغيث . قال فى المصابيح : وعلى تقدير تسليمه لايضر اعتبار الإغاثة من الغوث فى هذا المقام ولا ثم ماينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه ، فلا سبيل إلى دفعها بمجرد ماقيل . انتهى . وأشار بقوله : ولها وجه إلى أنه يقال غاث وأغاث بمعنى . وقال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثاً فأميت ، واستعمل أغاثه ، أو المعنى أعطنا غوثاً وغيثاً .

الحديث الثامن

حدِيثُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ فى الاَسْتِسْقَاءِ تَقَدَّمَ ، وَفى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

(حديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء تقدم) وتقدم الكلام عليه أيضاً (وفى هذه الرواية قال : فحول) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الناس ظهره) عند إرادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة ، فالتفت بجانبه الأيمن ، لأنه كان يعجبه التيامن فى شأنه كله (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ، ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء ، وهو ظاهر كلام الشافعى ، ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال ، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا . كذا فى الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال بثم الأولى أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب . وأجيب بأنه معارض بقوله فى الحديث : استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ، لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون فى الخطبة ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن يكون الواو فى وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه . نعم فى سنن أبى داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم صلى ، ويدل له ماوقع فى حديث الباب ، فلو قدم الخطبة جاز ، لكن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف.

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى شَيْءٍ مِنْ دُعائِهِ إلاَّ فى الاسْتِسْقَاء ، فَإنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إبْطَيْهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لايرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء ، وأنها كثيرة ، وقد أفردها البخارى بترجمة فى كتاب الدعوات ، وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى . وحمل حديث أنس على نفى رؤيته ، وذلك لايستلزم نفى رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس هذا لأجل الجمع بأن يحيل النفى على صفة مخصوصة ، أما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله (فإنه يرفع) أى يديه (حتى يرى بياض إبطيه) ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين كما فى الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه ، وبهذه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين فى ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، ولأبى داود من حديث أنس أيضاً : كان يستسقى هكذا ، ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال الترمذى : قال العلماء : السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شىء وتحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء . انتهى . وقال غيره : الحكمة فى الإشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن ، كما قيل فى تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول ، وهو نزول السحاب إلى الأرض . قاله فى الفتح . وفى رواية أخرى عن أنس قبل حديث الباب :

فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه ... الحديث . قال القسطلانى : استدل به على استحباب رفع اليدين فى الدعاء للاستسقاء ، ولذا لم يرد عن مالك أنه رفع يديه إلا فى دعاء الاستسقاء خاصة ، وهل نرفع فى غيره من الأدعية أم لا ؟ الصحيح الاستحباب فى سائر الأدعية . رواه الشيخان وغيرهما . وأما حديث أنس ، يعنى حديث الباب ، فمؤوّل على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً ، ولذا قال فى المستثنى : حتى يرى بياض إبطيه . نعم ورد رفع يديه صلى الله عليه وآله وسلم فى مواضع كثيرة ، كرفع يديه حتى رؤى عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما فى الصحيحين ، ورفعهما أيضاً فى قصة خالد بن الوليد قائلا : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد . رواه البخارى والنسائى . ورفعهما على الصفا . رواه مسلم وأبو داود . ورفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفراً لأهله . رواه البخارى فى رفع اليدين ومسلم . وحين تلا قوله تعالى : « إنهن أضللن كثيراً من الناس » الآية قائلا : اللهم أمتى أمتى . رواه مسلم . ولما بعث جيشاً فيهم علىّ قائلا : اللهم لا تمتنى حتى ترينى علياً . رواه الترمذى . ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا : اللهم هؤلاء أهل بيتى . رواه الحاكم . قال الرويانى : ويكره رفع اليد النجسة فى الدعاء . قال : ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل . وفى مسلم وأبى داود عن أنس : كان يستسقى هكذا ، ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض.. الحديث. انتهى . وقد جمع السيوطى نحواً من أربعين حديثاً فى ذلك من الصحيحين وغيرهما . والحاصل استحباب الرفع فى كل دعاء إلا ماجاء من الأدعية مقيداً بما يقتضى عدمه ، كدعاء الركوع والسجود ونحوهما . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والنسائى وابن ماجه فى الاستسقاء .

الحديث العاشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا رَأَى المَطَرَ قالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافعاً .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم) اسقنا أو اجعله (صيباً) وهو المطر الذى يصوب ، أى ينزل ويقع ، وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ، ولذا تممه بقوله (نافعاً) صيانة عن الأضرار والفساد . ونحوه قول الشاعر :

فسقى ديارك غير مفسدها   صوب الربيع وديمة تهمى

لكن نافعاً فى الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَتِ الرِّيحُ الشدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذلِكَ فى وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى ظهر فيه أثر الخوف ، مخافة أن يكون فى ذلك الريح ضرر ، وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم ، رأفة ورحمة منه صلى الله عليه وآله وسلم . ولمسلم من حديث عائشة : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . قال: وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سرى عنه ، فعرفت ذلك عائشة ، فسألته ، فقال : لعله ياعائشة كما قال قوم عاد ، فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا : هذا عارض ممطرنا . وعصف الريح : اشتداد هبوبها ، وريح عاصف شديدة الهبوب ، وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب ، وتخيلت إذا ظهر فى السحاب أثر المطر ، وسرى عنه : أى كشف عنه الخوف وأزيل والتشديد فيه للمبالغة ، وعارض : سحاب عرض ليمطر . وقوله فى حديث الباب : الريح الشديدة مخرج للخفيفة . وروى الشافعى : ماهبت الريح إلا جثا النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال : اللهم أجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً . وفى الحديث الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف سببه .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبُورِ.

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : نصرت بالصبا) الريح التى تجىء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ، ويقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة ، إذ مهبها من مشرق الشمس . وقال ابن الأعرابى : مهبها من مطلع الثريا إلى بنات نعش . وفى التفسير : إنها التى حملت ريح يوسف إلى يعقوب قبل البشير إليه ، فإليها يستريح كل محزون ، ونصرته صلى الله عليه وآله وسلم بالصبا كانت يوم الأحزاب ، وكانوا زهاء اثنى عشر ألفاً حين حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية ، فسفت التراب فى وجوههم وأطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقومه رجاء أن يسلموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التى تجىء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً ، فهى تأتى من دبرها ، فهى ضد الصبا . ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول ، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور أشد من الصبا لما فى قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلهم ، قال تعالى : « فهل ترى لهم من باقية » . وكانت الصبا سبب رحيل أهل الأحزاب عن المسلمين ولم تستأصلهم كما مر . قال ابن الأعرابى : الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل ، وهى الريح العقيم ، وسميت عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم ، ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ، وأى ريح هبت من جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف . قال القسطلانى : أما الريح التى مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب ، والتى من جهة شمالها الشمال ، ولكل

من الأربعة طبع ، فالصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة ، وهى ريح الجنة التى تهب عليهم . رواه مسلم . واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصبا والإهلاك للدبور . وتعقب بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه . انتهى. وبالجملة لما كانت الصبا ناصرة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذت الشعراء ذكرها فى تغزلهم ونشيدهم ، وتعلقوا بها تعلقاً تاماً عاماً لايخلو عنه غالب كلامهم .

الحديث الثالث عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى شَامِنَا وَفى يَمَنِنَا . قالُوا : وَفى نَجْدِنَا ، قالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى شَامِنَا وَفى يَمَنِنَا . قالُوا : وَفى : نَجْدِنَا . قَالَ : هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا) والمراد الإقليمان المعروفان ، أو البلاد التى عن يميننا أو شمالنا أعم منهما ، والأول أظهر (قالوا) أى بعض الصحابة (وفى نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أرض العراق (قال : اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا . قالوا . وفى نجدنا . قال : هناك الزلازل والفتن وبها) أن بنجد (يطلع قرن الشيطان) أى أمته وحزبه ، وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق لأنه علم العاقبة ، وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات ، والأدب أن لايدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة ، بل يحرم حينئذ ، والله أعلم . قال القسطلانى ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف ، وأن يصلى منفرداً لئلا يكون غافلا ، لأن عمر رضى الله عنه حث على الصلاة فى زلزلة ، ولا يستحب فيها الجماعة ، وماروى عن علىّ أنه صلى فى زلزلة جماعة . قال النووى : لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفرداً . قال الحليمى : وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ، ويحتمل أن لاتغير عن المعهود إلا بتوقيف . قال الزركشى : وبهذا الاحتمال جزم ابن أبى الدنيا فقال : تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحداً . ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة . قاله العبادى : ويقاس بها نحوها . وتقدم ماكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوله إذا عصفت الريح قريباً ، والله أعلم . وسيأتى الكلام على الزلازل والآيات فى كتاب الفتن . قال الزين ابن المنير : وجه

إدخال هذا الحديث فى باب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر . وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه ، فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه فى القول عند الزلازل ونحوها شىء ، وهل تصلى عند وجودها . حكى ابن المنذر فيه الاختلاف ، وبه قال أحمد وإسحق وجماعة وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث عن علىّ وصح ذلك عن ابن عباس . أخرجه عبد الرزاق وغيره . وعن عائشة عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً : صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات وقيل : لما كانت هبوب الريح الشديدة توجب التخوف المفضى إلى الخشوع والإنابة ، كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك ، لاسيما وقد نص فى الخبر على أن كثرة الزلازل من أشراط الساعة ، والله أعلم .

الحديث الرابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَفَاتِحُ الْغَيْب خَمْسٌ ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ : لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ فى غَدٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ فى الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غداً ، وَما تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِى أَحَدٌ مَتَى يَجِىءُ المَطَرُ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مفاتيح الغيب خمس لايعلمها إلا الله) قال الزجاج : فمن ادّعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم . والمفتاح بكسر الميم ، وفى رواية : مفاتح ، أن خزائن الغيب ، جمع مفتح بفتح الميم ، وهو المخزن أو المراد ما يتوصل به إلى المغيبات ، مستعار من المفاتيح الذى هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ، والمعنى أنه الموصل إلى المغيبات ، المحيط علمه بها ، لا يعلمها إلا هو ، فيعلم أوقاتها ومافى تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته . والحاصل أن المفتاح يطلق على ماكان محسوساً مما يحل غلقاً كالقفل ، وعلى ماكان معنوياً وذكر خمساً ، وإن كان الغيب لايتناهى ، لأن العدد لاينفى زائداً عليه ، أو لأن هذه الخمس هى التى كانوا يدعون علمها (لايعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون فى غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره . وفى رواية سالم عن أبيه فى سورة الأنعام قال : مفاتيح الغيب خمس : « إن الله عنده علم الساعة » إلى آخر سورة لقمان (ولا يعلم أحد مايكون فى الأرحام) أذكر أم أنثى ، شقى أم سعيد إلا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً) من خير أو شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) كما لاتدرى فى أى وقت تموت . قال القسطلانى : روى أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه ، فقال الرجل : من هذا ؟ فقال : ملك الموت ، فقال : كأنه يريدنى ، فمر الريح أن تحملنى وتلقينى بالهند ، ففعل ، ثم أتى ملك الموت

سليمان فسأله عن نظره ذلك ، قال : كنت متعجباً منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند فى آخر النهار وهو عندك (ومايدرى أحد متى يجىء المطر) زاد الإسماعيلى : إلا الله ، أى إلا عند أمر الله به ، فإنه يعلم حينئذ ، وهو يرد على القائل إن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف عنه ، وعبر بالنفس فى موضعين . وفى الثلاثة الأخرى بلفظ أحد ، لأن النفس هى الكاسبة وهى التى تموت ، قال تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة ، وكل نفس ذائقة الموت » . فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لايعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأى أرض تموت نفسه ، فتفوت المبالغة المقصودة بنفى علم النفس أحوالها ، فكيف غيرها ، وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى إلى لفظ تعلم فى ماذا تكسب غداً لإرادة زيادة المبالغة ، إذ نفى العام مستلزم نفى الخاص من غير عكس ، فكأنه قال : لا تعلم أصلا ، سواء احتالت أم لا . والله تعالى أعلم .:.

كتاب الكسوف

الحديث الأول

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَٱدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ ما بِكُمْ ، رِوَايَةٍ عَنْهُ ، قال : قالَ : وَلكِنْ يُخَوِّفُ ٱللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الْكُسُوفِ كَثِيراً ، فَفِى رِوايَةٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا ٱللهَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الكسوف) *

هو بالكاف للشمس والقمر ، أو بالحاء للقمر ، وبالكاف للشمس خلاف مشهور ، والكسوف هو التغير إلى السواد ، ومنه كسف وجهه إذا تغير ، والخسوف : النقصان . قاله الأصمعى . والخسف أيضاً : الذل . والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية ، وقيل بالكاف فى الابتداء وبالحاء فى الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالحاء لبعضه ، وقيل بالحاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره . وفى أحكام الطبرى فى الكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين ، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها ، ولىرى الناس نموذج القيامة ، وكونهما

يفعل بهما ذلك ثم يعادان ، فيكون تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو والإعلام بأنه قد يؤخذ من لاذنب له ، فكيف من له ذنب .

(عن أبى بكرة) نفيع بن الحارث (رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت ، وهو يرد على القزاز حيث أنكره (فقام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يجرّ رداءه) من غير عجب ولا خيلاء ، حاشاه الله من ذلك . زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس : مستعجلا ، وللنسائى : من العجلة ، ولمسلم : ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه ، يعنى إنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك . واستدل به على أن جرّ الثوب لايذم إلا ممن قصد به الخيلاء . ووقع فى حديث أبى موسى بيان سبب الفزع (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائى : كما تصلون . واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة ، وأيده صاحب عمدة القارى منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فى صحيحه ، وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائى ، وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الأربعة ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص عند الطحاوى ، وصححه الحاكم وغيرهم ، وكلها مصرحة بأنها ركعتان ، وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما كانوا يصلون فى الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما ، ويؤيد ذلك أن فى رواية أخرى عند البخارى أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله ، وقال فيه : إن فى كل ركعة ركوعين ، فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبى بكرة مطلقة ، وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع ، والأخذ بها أولى ، ووقع فى أكثر الطرق عن عائشة أيضاً أن فى كل ركعة ركوعين . كذا فى الفتح . وتعقبه العينى بأن حمل ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما يصلون فى الكسوف بعيد ، وظاهر الكلام يردّه ، وبأن حديث أبى بكرة عن الذى شاهده من صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه خطاب أصلا ، ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى ، لأن المعنى كما كانت عادتكم فيما إذا صليتم

ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ماتقرر من شأن الصلاة . نعم مقتضى كلام الشافعية كما فى المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل ، أخذاً من حديث قبيصة أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بالمدينة ركعتين ، وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت . رواهما أبو داود وغيره بإسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة ، كما فى حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم ، حملا للمطلق على المقيد ، لأنه خلاف الظاهر ، وفيه نظر ، فإن الشافعى لما نقل ذلك قال : يحمل المطلق على المقيد ، وقد نقله عنه البيهقى فى المعرفة وقال : الأحاديث على بيان الجواز ، ثم قال : وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات ، وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز ، والذى ذهب إليه الشافعى ثم البخارى من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح وأولى لما مرّ من أن الواقعة واحدة . اهـ . لكن روى ابن حبان فى الثقات أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى لخسوف القمر ، فعليه الواقعة متعددة ، وجرى عليه السبكى والأذرعى ، وسبقهما إلى ذلك النووى فى شرح مسلم ، فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت فى أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع ، قال : وهذا أقوى . اهـ . وقد وقع لبعض الشافعية كالبندينجى أن صلاتها ركعتين كالنافلة لاتجزئ . اهـ . قلت : وأصح ماورد فى صفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، وورد ثلاثة ركوعات وأربعة ركوعات وخمسة ركوعات فى كل ركعة يقرأ بين كل ركوعين ، وورد فى كل ركعة ركوع فقط ، والأول أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب . ورواته من الصحابة أكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان ، وإنه متضمن لزيادة صح الأخذ بها وإن كان الكل يجزئ .

(حتى انجلت الشمس) بالنون ، أى صفت وعاد نورها ، واستدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، ولا تكون الإطالة إلا بتكرار الركعات وعدم قطعها إلى الانجلاء . وزاد ابن خزيمة : فلما كشف عنا خطبنا . وأجاب الطحاوى بأنه قال فيه : فصلوا وادعوا فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل

الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي . وقرره ابن دقيق العيد بأن جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فتصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها ، وأما ماوقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى ركعتين ركوعين . وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الخسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان . أخرجه الشافعى . وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى قلابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلا . كذا فى الفتح .

(فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لاينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات ابنه إبراهيم . وقال الناس : إنما كسفت لموته إبطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض (فإذا رأيتموهما) أى الشمس والقمر ، وفى رواية بالإفراد ، أى الكسفة التى يدل عليها قوله ينكسفان أو الآية ، لأن الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف مابكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء ، وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، ورواته كلهم بصريون إلا خالداً ، وأخرجه البخارى أيضاً فى صلاة الكسوف واللباس ، والنسائى فى الصلاة والتفسير .

(وفى رواية عنه) أى عن أبى بكرة رضى الله عنه (قال) أى أبو بكرة (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولكن يخوّف الله بهما) أى بالشمس والقمر ، وفى رواية بها ، أى بالكسفة (عباده) فالكسوف من آياته تعالى المخوّفة ، أما كونه آية فلأن الخلق عاجزون عن ذلك ، وأما كونه مخوّفاً فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف ، والله تعالى إنما يخوّف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا لطاعته التى بها فوزهم ، وأفضل الطاعات بعد

الإيمان الصلاة . وفيه ردّ على أهل الهيئة حيث قالوا إن الكسوف امر عادى لاتأخير فيه ولا تقديم ، لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى . ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار زائد يذكر القيامة لكونه نموذجاً ، قال تعالى : « فإذا برق البصر وخسف القمر » الآية . ومن ثم قام صلى الله عليه وآله وسلم فزعاً ، فخشى أن تكون الساعة ، كما فى رواية أخرى : وكان إذا اشتد هبوب الريح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد ، وإن كان هبوب الرياح أمراً عادياً ، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك ، إذ كل مافى العالم ، علويه وسفليه ، دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره ، قال تعالى : « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » (وتكرر حديث الكسوف) فى صحيح البخارى (كثيراً) بألفاظ لانطوّل بذكر طرقه فراراً عن التكرار ، وهى أربعون حديثاً ، نصفها موصول ونصفها معلق ، والمكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون ، والخالص منها ثمانية ، وافقه مسلم على تخريجها ، سوى حديث أبى بكرة وحديث أسماء فى العتاقة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار . فيها أثر ابن الزبير وأثر عروة ، وهما موصولان (ففى رواية عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (إبراهيم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير فى ربيع الأول أو فى رمضان أو ذى الحجة فى عاشر الشهر ، وعليه الأكثر أو فى رابعه أو رابع عشره ، ولا يصح شىء منها على قول ذى الحجة ، لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم شهد وفاته من غير خلاف ، ولا ريب أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بمكة فى حجة الوداع ، لكن قيل إنه كان فى سنة تسع ، فإن ثبت صح ذلك . وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية وبأنه كان حينئذ بالحديبية ، ويجاب بأنه رجع منها فى آخر ذى القعدة ، فلعلها كانت فى أواخر الشهر . وفيه ردّ على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لايقع فى الأوقات المذكورة (فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم) شيئاً من ذلك (فصلوا وادعوا الله) تعالى .

اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وآله وسلم بادر إليها فلا وقت لها معين إلا رؤية الكسوف فى كل وقت من النهار ، وبه قال الشافعى وغيره ، لأن المقصود إيقاعها قبل الانجلاء . وقد اتفقوا على أنها لاتقضى بعد الانجلاء ، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . واستثنى الحنفية أوقات الكراهة ، وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية : وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال كالعيدين ، فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة . حينئذ نص عليه الباجى ونحوه فى المدونة . ورواة هذا الحديث مابين بخارى وخراسانى وبغدادى وبصرى وكوفى . وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وشيخ البخارى من أفراده ، وأخرجه أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى الصلاة .

الحديث الثانى

وَفى رِوَايَةٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَد ٱنْجلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قالَ : يَاأُمَّةَ مُحَمَّدٍ : وَٱللهِ ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللهِ أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ : وَٱللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً .

(وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها قالت : خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى زمنه يوم مات ابنه إبراهيم (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بالناس) صلاة الخسوف (فقام فأطال القيام) لطول القراءة فيه ، وفى رواية : فقرأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح ، وقدروه بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام وهو دون القيام الأول) الذى ركع منه (ثم ركع) ثانياً (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضاً (وهو دون الركوع الأول) وقدروه بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الأولى) من إطالة الركوع ، لكنهم قدروه فى الثالث بسبعين آية وفى الرابع بخمسين تقريباً فى كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير ، لكن قال الفاكهانى : إن فى بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة

البقرة ، والثانى بنحو سورة آل عمران ، والثالث بنحو سورة النساء ، والرابع بنحو سورة المائدة . واستشكل تقدير الثالث بالنساء ، مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثانى ، والنساء أطول من آل عمران ، ولكن الحديث الذى ذكره غير معروف ، إنما هو من قول الفقهاء . نعم قالوا : يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس ، وإن الثانى دونه ، وأن القيـام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول ، وكذا الباقى . نعم فى الدارقطنى من حديث عائشة أنه قرأ فى الأولى بالعنكبوت والروم ، وفى الثانى بـ : يس . قال فى الفتح : إن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ، فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ماثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله فيها كان مشروعاً لأنها أصل برأسه ، وبهذا المعنى ردّ الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها ، وقد أشار الطحاوى إلى أن قول أصحابه أجرى على القياس فى صلاة النوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود ، وصلاة العيد بزيادة التكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل (ثم انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (وقد انجلت الشمس فخطب الناس) خطبتين كالجمعة .

(فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى من حديث سمرة ، وشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أى علامتان من علاماته الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته (لاينخسفان لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وإنما يخوّف الله بكسوفهما عباده (فإذا رأيتم ذلك) أى الكسوف فى أحدهما (فادعوا الله) وللحموى : فاذكروا الله (وكبروا وصلوا وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة فى البخارى ، وهو الصدقة فى حالة الكسوف (ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته) الغيرة هى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها فى الزوجين والأهلين ، وإطلاقه على الله سبحانه بطريق المجاز ، فهو

من باب تسمية الشيء مما يترتب عليه . قال ابن فورك : المعنى ما أحداً أكثر زجراً عن الفواحش من الله . وقال : غيرة الله مايغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة . قال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه في مثل هذا على قولين : إما ساكت وإما مؤوّل فتأوّله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين ، لأن ذلك إما من إطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم ، وعلى كل حال فاستعمل هـذا اللفظ جارياً على ماألف من كلام العرب . قال الطيبي : ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله : فاذكروا الله .. إلخ هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خوّف أمته من الكسوفين وحرّضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة ، أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها والنفس إليه أميل ، وخص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والأهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالباً ، وصدر كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لايرتاب في صدقه ، ويؤخذ من قوله : يا أمة محمد أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من سمعه . وفيه أيضاً معنى الإشفاق ، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله يابني ، كذا قيل ، ولم يقل يا أمتي لما في الإضافة إلى المضمر من الإشعار بالتكريم ، والمقام مقام تحذير وتخويف ، فناسب العدول إلى المظهر ، ثم كرر الندبة فقال (يا أمة محمد ، والله لوتعلمون ماأعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ومابعدها ، وقيل معناه لودام علمكم كما دام علمي ، لأن علمه متواصل بخلاف غيره ، وقيل لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما أعلم (لضحكتم قليلا) معنى القلة هنا العدم ، كما في قولهم : قليل التشكي أي عديمه ، والتقدير : لتركتم الضحك أو لم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن (ولبكيتم) على مافاتكم من ذلك (كثيراً) ومثله قوله تعالى : « فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً » أي غير منقطع . وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء ،

وأطال فى تقرير ذلك بما لاطائل تحته ولا دليل عليه ، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم ، والقصة كانت فى أواخر زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب . وقد بالغ ابن المنير فى الردّ عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته . وفى الحديث ترجيح التخويف فى الخطبة على التوسيع فى الترخيص لما فى ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لابما يزيدها واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره من زيادة ركوع فى كل ركعة . وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ، متفق عليهما . ومثله عن أسماء بنت أبى بكر وعن جابر عند مسلم ، وعن علىّ عند أحمد ، وعن أبى هريرة عند النسائى ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم سفيان عند الطبرانى ، وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات ، فالأخذ بها أولى من إلغائها ، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى ، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن فى كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبى داود من حديث أبى بن كعب والبزار من حديث علىّ أن فى كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلوا إسناد منها عن علة . وقد أوضح ذلك البيهقى وابن عبد البر ، ونقل الحافظ ابن القيم رحمه الله عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطاً من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك نحا إسحق ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ماثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقوّاه النووى فى شرح مسلم . وفى حديث الباب من الفوائد المبادرة بالصلاة وسائر ماذكر عند الكسوف ، والزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء ، والتحقق بما سيصير المرء إليه

من الموت والفناء ، والاعتبار بآيات الله . وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً فى الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر ، فكيف بما دونهما . وفيه تقديم الإمام فى الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف فى موضع الصلاة ، وبيان مايخشى اعتقاده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليقتدى به فيها . ومن حكمة وقوع الكسوف يتبين أنموذج ماسيقع فى القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب ، ثم كشف عنه ذلك ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء . وفى الكسوف إشارة إلى تقبيح رأى من يعبد الشمس والقمر ، وحمل بعضهم الأمر فى قوله تعالى : « لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن » على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذى يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عن المعبود جل وعلا سبحانه .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ : أَنِ الصَّلَاةُ جامِعَةٌ .

(عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نودى: أن الصلاة جامعة) وفى الصحيحين من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث منادياً فنادى بذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك . وقد اتفق على أنه لايؤذن لها ولا يقام ، والتقدير أن الصلاة ذات جماعة حاضرة ، وظاهر الحديث ، أن ذلك كان قبل اجتماع الناس ، وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودى بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التى يعقبها الفرض ، ومن ثم لم يعول فى الاستدلال على أنه لايؤذن لها وأن يقال فيها الصلاة جامعة إلا على ما أرسله الزهرى . قال فى الأم : ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة ، وإن أمر الإمام من يفتتح الصلاة جماعة أحببت ذلك له ، فإن الزهرى يقول : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول : الصلاة جامعة . وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الكسوف ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا النسائى .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَعاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عائِشَةَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فى قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : عائِذاً بِاللهِ مِنْ ذلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ قالَتْ فى آخِرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن) امرأة (يهودية) قال فى الفتح : لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها : أعاذك الله) أى أجارك (من عذاب القبر ، فسألت عائشة) رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عائذاً بالله) أى أعوذ حال كونى عائذاً به سبحنه (من ذلك) أى من عذاب القبر ، وفى رواية مسروق عنها عند البخارى فى الجنائز : فقال : نعم عذاب القبر حق . قالت : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر . قال ابن المنير فى الحاشية . ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً ، والشىء بالشىء يذكر ، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ، فيحصل الاتعاظ بهذا فى التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة . اه . قال الطحاوى كما حكى عنه التوريشتى : أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر ، أو أنه لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ماكان يسرّ ليرسخ ذلك فى عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة . اه (ثم ذكرت) عائشة (حديث الكسوف ثم قالت فى آخره : ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة فى البخارى على ما لا يخفى ، وهو التعوّذ من عذب القبر فى الكسوف . وفى الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ، ولعله من

كونه فى التوراة أو شىء من كتبهم ، وأن عذاب القبر حق يجب الإيمان به . وقد دل القرآن فى مواضع على أنه حق ، فخرّج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله : « فإن له معيشة ضنكاً » قال : عذاب القبر . وفى الترمذى عن علىّ قال : مازلنا فى شك من عذاب القبر حتى نزلت : « ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر » . وقال قتادة والربيع بن أنس فى قوله تعالى : « سنعذبهم مرتين » : أحدهما فى الدنيا والآخر عذاب القبر . وأخرجه أيضاً البخارى فى الجنائز ، وكذا مسلم والنسائى .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ذِكْرُ حَدِيثِ الْكُسُوفِ بِطُولِهِ، ثُمَّ قالَ : قالوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ ٱلدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قالُوا : بِمَ يَارَسُولَ ٱللهِ ؟ قالَ : بِكُفْرِهِنَّ ، قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَط .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال : قالوا) أى الصحابة ، وفى حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن : فلما قضى الصلاة قال له أبي ابن كعب : شيئاً صنعته فى الصلاة لم تكن تصنعه .. الحديث . فذكر نحو حديث ابن عباس ، إلا أن فى حديث جابر أن ذلك كان فى الظهر أو العصر ، فإن كان محفوظاً فهى فى قصة أخرى ، ولعلها القصة التى حكاها أنس وذكر أنها وقعت فى صلاة الظهر ، وقد تقدم سياقه فى باب وقت الظهر إذا زالت الشمس من كتاب المواقيت ، لكن فيه عرضت علىّ الجنة والنار فى عرض هذا الحائط حسب . وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس فى ذكر العنقود وذكر النساء . كذا فى الفتح (يارسول الله رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضى ، وفى رواية : تناول بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف إحدى التاءين (شيئاً فى مقامك ثم رأيناك كعكعت) وفى رواية : تكعكعت ، أى تأخرت أو تقهقرت . وقال أبو عبيدة : كعكعته فتكعكع ، وهو يدل على أن كعكع متعدّ وتكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا ، أى رأيناك كعكعت نفسك ، ولمسلم : رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنى رأيت الجنة)

أى رؤيا عين ، كشف له عنها فرآها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حيث وصفه لقريش . وفى حديث أسماء : دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها . أو مثلت له فى الحائط كانطباع الصور فى المرآة فرأى جميع مافيها . وفى حديث أنس عند البخارى فى التوحيد : عرضت على الجنة والنار آنفاً فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى . وفى رواية : لقد مثلت . ولمسلم : صورت ، ولايقال الانطباع إنما هو فى الأجسام الصقيلة لأن ذلك شرط عادى ، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً له صلى الله عليه وآله وسلم (فتناولت) أى فى حال قيامه الثانى من الركعة الثانية ، كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقوداً) منها ، أى من الجنة ، أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادراً على تحويله ، لكن لم يقدّر لى قطفه (ولو أصبته) أى لو تمكنت من قطفه . وفى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة مايشهد لهذا التأويل حيث قال فيه : أهوى بيده ليتناول شيئاً (لأكلتم منه) أى من العنقود . حكى ابن العربى فى قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال : معنى قوله لأكلتم منه إلى آخر الدنيا : أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى أكل دائماً بحيث لايغيب عن ذوقه . وتعقبه بأنه رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لاحقائق لها وإنما هى أمثال الحق ، والحق أن ثمار الجنة لامقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت فى الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا إذا شاء ، والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه (مابقيت الدنيا) أى إلى آخرها ، وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المروىّ فى خواص ثمر الجنة ، والخطاب عام فى كل جماعة يتأتى منهم السماع ، والأكل إلى يوم القيامة لقوله : مابقيت الدنيا ، وسبب تركه تناول العنقود ، قال ابن بطال : لأنه من طعام الجنة ، وهو لايفنى ، والدنيا فانية لايجوز أن يؤكل فيها مالا يفنى . وقال صاحب المظهر : لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لابالغيب ، فيخشى أن يقع رفع التوبة . قال تعالى : « يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل » . وقال غيره : لأن الجنة جزاء الأعمال ، والجزاء لا يقع إلا فى الآخرة (وأريت النار) مبنياً للمفعول ، وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية

عبد الرزاق حيث قال فيها : عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضاً ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف فى مصلاه . ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه : ولقد جيء بالنار وذلك حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها . وفيه : ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت مقامى ... الحديث ، واللام فى للنار للعهد ، أى رأيت نار جهنم (فلم أر منظراً كاليوم) المراد باليوم الوقت الذى هو فيه (قط أفظع) أى أقبح وأشنع وأسوأ ، فحذف المرئى ، أى أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم ، وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة مارأى فيه ، وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل غير ذلك ، كما ذكره القسطلانى بالبسط (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد : تصدقن فإنى رأيتكنّ أكثر أهل النار ، واستشكل مع حديث أبى هريرة : إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا . ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة . وأجيب بحمل حديث أبى هريرة على مابعد خروجهنّ من النار ، أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف . وعورض بإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالرؤية الحاصلة . وفى حديث جابر : وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى إن ائتمنّ أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألن ألحفن ، وإن أعطين لم يشكرن . فدلّ على أن المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا : بم يارسول الله ؟ قال : بكفرهن . قيل : يكفرن بالله ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يكفرن العشير) الزوج أى إحسانه لا ذاته ، وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها ، لأن كفر العشير لايقتضى معنى الاعتراف ، ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن الإحسان) وكفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره ، كما يدل عليه قوله (لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة (ثم رأت منك شيئاً) قليلا لايوافق غرضها فى أى شيء كان (قالت : مارأيت منك قط خيراً) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظاً ، عام معنى . واستدل بهذا الحديث البخارى على مشروعية صلاة الكسوف جماعة . قال فى الفتح : وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم بهم بعضهم ، وبه قال الجمهور ، وعن الثورى : إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى .

الحديث السادس

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَاقَةِ فى كُسُوفِ الشَّمْسِ .

(عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : لقد مرّ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أمر ندب (بالعتاقة فى كسوف الشمس) ليرفع الله بها البلاء عن عباده ، وهل يقتصر على العتاقة أو هى من باب التثنية بالأعلى على الأدنى الظاهر الثانى لقوله تعالى : « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » وإذا كانت من التخويف فهى داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر ، كل على قدر طاقته ، ولما كان أشد مايتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شىء يتقى به النار ، لأنه قد جاء : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه . قاله ابن أبى جمرة .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقالَ هذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ ٱللهُ لَاتَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ ٱللهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ .

(عن أبي موسى رضى الله عنه قال : خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فزعاً) بكسر الزاى صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أى يخاف (أن تكون الساعة) قد حضرت واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت : كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ، ثم الأشراط : كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك . ويجاب عن هذا باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامة . أو لعله خشى أن يكون ذلك بعض المقدمات ، أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح . هذا حاصل ماذكره النووى تبعاً لغيره . وزاد بعضهم : إن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أى الساعة التى جعلت علامة على أمر من الأمور . كموته صلى الله عليه وآله وسلم أو غير ذلك ، وفى الأول نظر ، لأن قصة الخسوف متأخرة جداً فقد تقدم أن موت إبراهيم كان فى العاشرة ، كما اتفق عليه أهل الأخبار . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك . وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابى يقتضى أنه لايجزم بذلك إلا بتوقيف . وأما الرابع فلا يخفى بعده ، وأقربها الثانى ، فلعله خشى أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر ، وتقع متوالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى : « وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو

أقرب » . قال فى الفتح : ثم ظهر لى أنه يحتمل أن يخرج على مسأله دخول النسخ فى الإخبار ، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال ، وقيل : لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لايقع قبل الإشراط تعظيماً منه لأمر الكسوف ليبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع ، لاسيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها ، وقيل : لعل حال استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ماتقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوّف بغير اشتراط لفقد الشرط ، والله أعلم . انتهى . وقيل : هو من باب التمثيل من الراوى كأنه قال فزعاً كالخاشى أن تكون القيامة ، وإلا فهو صلى الله عليه وآله وسلم عالم بأن الساعة لاتقوم وهو بين أظهرهم (فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) ولا تقع قط إلا بعد الماضى المنفى ، فحرف النفى هنا مقدر كقوله : « تفتأ تذكر يوسف » ، أى لاتفتأ ولا تزال تذكره تفجعاً ، فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى بما لم يساو قط قياماً رأيته يفعله ، أو قط بمعنى حسب ، أى صلى ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله ، أو تكون بمعنى أبداً . وأطال القسطلانى فى بيان معنى قط وتأويله . وفى أوائل الثقات لابن حبان : أن الشمس كسفت فى السنة السادسة ، فصلى صلى الله عليه وآله وسلم الكسوف ، وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... الحديث . ثم كسفت فى السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم (وقال هذه الآيات) أى كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التى يرسل الله لاتكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوّف الله به) أى بالكسوف ، وفى رواية بها ، أى بالكسفة أو الآيات (عباده) كما قال سبحانه وتعالى : « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره) بفتح الزاى . وللحموى : إلى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لايخفى ، وهو الذكر فى الكسوف ، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لايختص بالكسوفين ، لأن الآيات أعم من ذلك ، ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية (ودعائه واستغفاره) وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء .

الحديث الثامن

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : جَهَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فى صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت : جهر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته) حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الإطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لأنها نهارية ، بخلاف الأولى فإنها ليلية . وتعقب بأن الإسماعيلى روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ : كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث ، وفيه ، ثم قرأ فجهر بالقراءة ، ولأبى داود الطيالسى عن سليمان بن كثير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذى والطحاوى بلفظ : صـلى صـلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها . وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى وإسحق بن راشد عند الدارقطنى . وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ، ولا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان ابن حسين وغيره ، فلو لم ترد فى ذلك إلا رواية الأوزاعى لكانت كافية . وقد ورد الجهر فيها عن علىّ مرفوعاً وموقوفاً ، أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحبا أبى حنيفة وأحمد وإسحق وابن خريمة وابن المنذور وغيرهما من محدثى الشافعية ، وابن العربى من المالكية ، وقال الطبرى : يخير بين الجهر والإسرار ، وقال الأئمة الثلاثة : يسر فى الشمس ويجهر فى القمر . واحتج الشافعى بقول ابن عباس : قرأ نحواً من قراءة سورة البقرة ، لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير . وعورض باحتمال أن يكون بعيداً منه . وأجيب بأن الشافعى ذكر تعليقاً عن ابن عباس : أنه صلى بجنب النبى صلى الله عليه

وآله وسلم فى الكسوف ولم يسمع منه حرفاً . ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها واهية . وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد ، فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد فيكون صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذى لم نسمع له صوتاً أنه إن ثبت لايدل على نفى الجهر . قال ابن العربى : والجهر عندى أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : يجهر فيها . وتمسكوا بهذا الحديث (فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع) رأسه (من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفاً على أربع السابق .

أبواب سجود القرآن

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَرَأَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ بِمَكَّةَ ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَاب فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، وَقالَ يَكْفِينِى هذَا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذلِكَ قُتِلَ كافِراً .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب سجود القرآن) *

الكريم والفرقان العظيم ، سقطت البسملة لأبى ذر ، ولغير المستملى : باب ماجاء فى سجود القرآن وسنتها أى سجدة التلاوة ، وهى من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبى داود والحاكم : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . وقال المالكية : هل هى سنة أو فضيلة ؟ قولان مشهوران . وقال الحنفية : واجبة لقوله تعالى : « واسجدوا لله » وقوله : « واسجد واقترب » ومطلق الأمر للوجوب . وعورض بأن زيد بن ثابت قرأ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم « والنجم » فلم يسجد . رواه الشيخان . وقول عمر : أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخارى . ووردت فى القرآن فى خمسة عشر موضعاً لحديث عمرو بن العاص عند أبى داود والحاكم بإسناد حسن : أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن : منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان ، واتفقت الشافعية والحنفية على السجود فى أربع عشرة منها ، إلا أن الشافعية قالوا : فى الحج سجدتان وليس سجدة « صٓ » سجدة تلاوة ، والحنفية عدّوها لا ثانية الحج ، فيسجد فى الأعراف عقب آخرها والرعد عقب والآصال ، وفى النحل : « ويفعلون مايؤمرون » ، وفى الإسراء : « ويزيدهم خشوعاً » ، وفى

مريم : « وبكياً » ، وأولى الحج : « ويفعل مايشاء » ، وثانيتها : «لعلكم تفلحون » ، وفى الفرقان : « وزادهم نفوراً » ، وفى النمل : « العرش العظيم » ، وعند الحنفية : « ومايعلنون » ، وألّم السجدة : « لايستكبرون » ، وصٓ : «وأناب» ، وفصلت « يسأمون » ، وعند المالكية : « تعبدون » ، وآخر النجم ، والانشقاق : « لايسجدون » ، والعلق آخرها ، فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها إنما يدخل بتمامها ، والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعى إنها إحدى عشرة ، فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث : لم يسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . وأجيب بأنه ضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم : سجدنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى : « إذا السماء انشقت » و«اقرأ باسم ربك» ، وكان إسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة ، وعبارة الفتح : قد أجمع العلماء على أن يسجد فى عشرة مواضع وهى متوالية إلا ثانية الحج وصٓ ، وأضاف مالك صٓ فقط ، والشافعى فى القديم : ثانية الحج فقط ، وفى الجديد هى ومافى المفصل ، وهو قول عطاء ، وعن أحمد مثله فى رواية ، وفى أخرى مشهورة زيادة صٓ ، وهو قول الليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية ، وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبى حنيفة مثله . لكن نفى ثانية الحج ، وهو قول داود . ووراء ذلك أقوال أخرى : منها عن عطاء الخراسانى : الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق ، وقيل بإسقاطهما وإسقاط صٓ أيضاً ، وقيل الجميع مشروع ، ولكن العزائم : الأعراف وسبحان وثلاث المفصل . وروى عن ابن مسعود وابن عباس : « ألّم تنزيل » وحم ، تنزيل ، والنجم واقرأ . وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط اقرأ . عن عبيد ابن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان . وعن علىّ : ما ورد فيه الأمر بالسجود عزيمة ، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه أو الثناء على فاعله ، أو سيق مساق المدح ، وهذا يبلغ عدداً كثيراً ، وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب فى قصيدته إلا لغازية . انتهى .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قرأ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم النجم بمكة فسجد فيها) أى فى آخرها (وسجد من معه غير شيخ)

هو أمية بن خلف، سماه البخارى فى تفسير سورة النجم ، أو الوليد بن المغيرة، أو عتبة بن ربيعة كما فى سيرة ابن إسحق ، أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك كما فى تفسير سنيد ، وفيهما نظر ذكره . فى الفتح ، أو أبو أحيحة سعيد بن العاصى ، أو أبو لهب ، أو المطلب بن أبى وداعة ، والأول أصح (أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته) وفى سورة النجم : فسجد عليه (وقال يكفينى هذا) قال ابن مسعود (فرأيته) أى الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافراً) أى ببدر ، وبدأ البخارى بالنجم لأنها أول سورة أنزلت فيها سجدة ، كما عنده فى رواية إسرائيل ، والسابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبى جهل فى نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه رواية الرجل عن زوج أمه ، لأن غندراً ابن امرأة شعبة ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى هذا الباب ، وفى مبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمغازى والتفسير ، وأبو داود والنسائى فيه أيضاً .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: صٓ، لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيها . وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ ، تَقَدَّمَ قَرِيباً مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَادَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ : وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) السجود فى سورة (صٓ ليس من عزائم السجود) أى من المأمور بها ، والعزم فى الأصل عقد القلب على الشيء ، ثم استعمل فى كل أمر محتوم ، وفى الاصطلاح ضد الرخصة ، وهى ماثبت على خلاف الدليل لعذر . وفى الفتح : المراد بالعزائم ماوردت العزيمة على فعلها كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لايقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن علىّ بإسناد حسن أن العزائم : حمٓ والنجم واقرأ وألمٓ تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر ، وقيل : الأعراف ، وسبحان ، وحمٓ ، وألمٓ . أخرجه ابن أبى شيبة (وقد رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد فيها) موافقة لأخيه داود عليه السلام وشكراً لقبول توبته : وللنسائى من حديث ابن عباس قال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى ص~ وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً . وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داود بإسناد صحيح على شرط البخارى : خطبنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقرأ ص~ ، فلما مر بالسجود تشزنا ، أى تهيأنا له ، فلما رآنا قال : إنما هى توبة نبىّ ولكن قد استعددتم للسجود ، فنزل وسجد ، فيستحب السجود لص~ لما ذكر . وعند البخارى فى تفسير سورة ص~ من طريق مجاهد قال : سألت ابن عباس : من أين سجدت؟ فقال : أو ما تقرأ : « ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » . ففى هذا إنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية . وفى حديث الباب أنه أخذه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تعارض بينهما

لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين. وزاد فى أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد أيضاً ، فقال ابن عباس : نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم . فاستنبط منه وجه سجود النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها من الآية . والمعنى : إذا كان نبيكم مأموراً بالاقتداء بهم فأنت أولى،وإنما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة، وهى نعمة ليس وراءها نعمة ، فيجب عليه الشكر لذلك . قال فى الفتح وسبب ذلك كون السجدة التى فى ص~ إنما وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى أحاديث الأنبياء ، وأبو داود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى التفسير .

(وحديثه) أى حديث ابن عباس (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سجد بالنجم تقدّم قريباً من رواية ابن مسعود، وزاد فى هذه الرواية : وسجد معه المسلمون والمشركون) أى الحاضر منهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، لا لما قيل مما لايصح أنه أثنى على آلهتهم ، وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء فى قوله فى السورة « أفرأيتم» المستدعية لإنكار فعل الشرك . والمعنى : أتجعلون هؤلاء ، أى اللات والعزى ومناة، شركاء ، فأخبرونى بأسماء هؤلاء إن كانت آلهة ، وماهى إلا أسماء سميتموها بمجرد الهوى لاعن حجة أنزل الله بها . قال القسطلانى : وفى كتابى « المواهب اللدنية » من ذلك مايكفى ويشفى (و) كذا سجد معه صلى الله عليه وآله وسلم (الجن والإنس) هو من باب الإجمال بعد التفصيل ، كما فى قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » . قاله الكرمانى ، وزاد صاحب اللامع الصبيح ، أو تفصيل بعد إجمال ، لأن كلا من المسلمين والمشركين شامل للإنس والجن . قال فى الفتح : وكأن ابن عباس استند فى ذلك إلى إخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره ، وأيضاً فهو من الأمور التى لايطلع عليها الإنسان إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعاً . انتهى . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى التفسير ، والترمذى فى الصلاة .

الحديث الثالث

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : وَالنَّجمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيها .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قرأ على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : والنجم فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود . قال الحافظ : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعى . وقد روى البزار والدارقطنى بإسناد رجاله ثقات عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه . وعند ابن مردويه فى التفسير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد فى خاتمة النجم ، فسأله ، فقال إنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها ، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وأما قول ابن القصار : إن الأمر بالسجود فى النجم ينصرف إلى الصلاة ، فمردود بفعله . ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسؤال ، وأخرجه البخارى فى سجود القرآن ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » . فَسَجَدَ بِهَا . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ: « إذا السماء انشقت » . فسجد بها، فقيل له في ذلك) القائل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (فقال : لو لم أر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد لم أسجد) قال في الفتح : وعلى التنزل فيمكن أي يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة، أما تركها مطلقاً فلا ، ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أباهريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده .

الحديث الخامس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى مايجد أحدنا) أي بعضنا (موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان . وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ، أي ولو بغير إذنه ، مع أن الأمر فيه يسير ، قاله في المطلب ، ولابد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض . وبه قال أحمد والكوفيون . وقال مالك: يمسك فإذا رفعوا سجد وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذاك فرض .

أبواب تقصير الصلاة

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَقامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
* (أبواب تقصير الصلاة) *

أى تقصير الفرض الرباعى إلى ركعتين فى كل سفر طويل مباح ، طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ، ولو مكروهاً كسفر تجارة تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من تعب السفر ، والأصل فيه قوله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض» قال يعلى بن أمية : قلت لعمر : إنما قال الله تعالى « إن خفتم » وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . رواه مسلم . فلا قصر فى الصبح والمغرب . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه : ولا فى سفر معصية خلافاً لأبى حنيفة والثورى حيث أجازاه فى كل سفر ، وفى شرح المسند لابن الأثير : كان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة . وفى تفسير الثعلبي : قال ابن عباس : أول صلاة قصرت صلاة العصر ، قصرها صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان فى غزوة أنمار .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى فتح مكة (تسعة عشر) أى يوماً بليلة ، زاد البخارى فى المغازى عن عاصم وحده بمكة ، وكذا رواه ابن المنذر عن عكرمة ، وقد رواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ : سبعة عشر ، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى إلا ركعتين . قال فى المجموع : فى سنده من لايحتج به ، لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس : تسعة عشر . ولأبى داود أيضاً عن ابن عباس : أقام صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة

يقصر الصلاة . وضعفها النووى فى الخلاصة . قال ابن حجر : وليس بجيد لأن رواتها ثقات . ولم ينفرد بها ابن إسحق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك . وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ،فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر . انتهى . واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات . وبهذا أخذ إسحق بن راهويه . ويرجحها أيضاً أنها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة . وقال البيهقى : أصح الروايات فيه رواية ابن عباس ، وهى التى ذكرها البخارى ، ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكى ، ويمكن الجمع كما قاله البيهقى بأن راوى تسعة عشر عدّ يومى الدخول والخروج ، وراوى سبعة عشر لم يعدهما ، وراوى ثمانى عشرة عدّ أحدهما ، وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج . انتهى . وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ماورد ، فيحمل مازاد على أنه وقع اتفاقاً . وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين ، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة ، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أولا ، وحجته حديث أنس الذى يليه .

(يقصر) الصلاة الرباعية لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغ حاجته ، وهو انجلاء حرب هوازن ، ارتحل . ويقصر بضم الصاد ، وضبطها المنذرى بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير (فنحن إذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوماً (قصرنا) الصلاة الرباعية ، وذلك عند توقع الحاجة يوماً فيوماً (وإن زدنا) فى الإقامة على تسعة عشر يوماً (أتممنا) الصلاة أربعاً . قال فى الفتح : ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزمنا الإتمام ، وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبى عوانة فى هذا الحديث بالمراد ولفظه : إذا سافرنا فأقمنا فى موضع تسعة عشر ، ويؤيده صدر الحديث وهو قوله : أقام . وللترمذى من وجه آخر عن عاصم : فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً . انتهى . وفى الدرر البهية : وإذا أقام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوماً . انتهى . أى ثم يتم لأن من حط رحله بدار إقامة فقد ذهب عنه حكم السفر

وفارقته المشقة ، فلولا أن الشارع سمى من أقام كذلك مسافراً فقال : أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر لما كان حكم السفر ثابتاً له ، فالواجب الاقتصار فى القصر على المقدار الذى سوّغه الشارع ، ومازاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لامسافر . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال : أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة . وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك . قال الشوكانى فى الدرارى المضيئة : ولله درّ الحبر ابن عباس رضى الله عنهما ، ما أفقهه وما أفهمه للمقاصد الشرعية ، ثم ذكر حديث الباب ، وقال : هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبنى على تحقيق . ولو قال له جابر : أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة تقصر الصلاة لقال بموجب ذلك ، قال : وفى المسألة مذاهب هذا أرجحها لدىّ . انتهى . ورواة هذا الحديث مابين مصرى وواسطى وكوفى ومدنى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى المغازى ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ فَكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ ، قِيلَ لَهُ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً .

(عن أنس رضى الله عنه) قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذى القعدة ، وعند مسلم : إلى الحج (إلى مكة فكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى) الفرائض (ركعتين ركعتين) أى إلا المغرب رواه البيهقى (حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له) أى لأنس ، والقائل يحيى بن أبى إسحق الحضرمى (أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها) أى وبضواحيها (عشراً) أى عشرة أيام ، ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديثه كان فى فتح مكة ، وهذا فى حجة الوداع ، وفى حديث آخر عن ابن عباس : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة ... الحديث . ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر . فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام ، سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن ، فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى : إن المسافر إذا أقام ببلد قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين ليلة ، واختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة ذكرها فى الفتح ، وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً ، والأولى ماذكرناه ، وفيه أن الإقامة فى أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها ، لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة ، إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم . قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه ، إلا أنه حسب أيام إقامته صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها ، لاوجه له إلا هذا . وقال المحب الطبرى :

أطلق على ذلك إقامته بمكة لأن هذه مواضع النسك وهى فى حكم التابع لمكة لأنها المقصودة بالأصالة ، لايتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد . وزعم الطحاوى أن الشافعى لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً وقد قال أحمد نحو ماقال الشافعى ، وهى رواية عن مالك . ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وأخرجه النسائى فيها وفى الحج .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّها .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صليت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بمنى) أى وغيره كما فى مسلم الرباعية (ركعتين) للسفر (و) كذا مع (أبي بكر وعمر ومع عثمان) رضى الله عنهم (صدراً من إمارته) أى من أول خلافته ، وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين (ثم أتمها) بعد ذلك . وعند مسلم : ثم إن عثمان صلى أربعاً ، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين . قال القسطلانى : لأن الإتمام والقصر جائزان ، ورأى ترجيح طرف الإتمام لما فيه من المشقة . انتهى . واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك ، واختار الثانى مالك حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يقصرون ، ولا قائل بذلك . وقال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر لقال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أتموا ، وليس بين مكة ومنى مسافة للقصر ، فدل على أنهم قصروا للنسك . وأجيب بأن الترمذى روى حديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بمكة ركعتين ويقول : يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر ، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة ، وأجيب بأن الحديث من رواية علىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت فى الفتح ، وقصة منى فى حجة الوداع ، فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد ، ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لاتقصر فيها ، وهو من محال الخلاف .

الحديث الرابع

عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم آمَنَ ما كانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ .

(عن حارثة بن وهب) الخزاعى أخي عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (رضى الله عنه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم آمن ما كان بمناً ركعتين) يعنى صلى بنا ، والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمناً من غير خوف ، والأمن ضد الخوف ، وإسناده إلى الأوقات مجاز ، ومناً بكسر الميم ، يذكر ويؤنث ، فإن قصد الموضع فمذكر ويكتب بالألف وينصرف ، وإن قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء ، والمختار تذكيره ، وسمى مناً لما يمنى فيه ، أى يراق من الدماء . والحديث دليل على جواز القصر فى السفر من غير خوف ، وإن دل ظاهر قوله تعالى : « إن خفتم » على الاختصاص ، لأن مافى الحديث رخصة ومافى الآية عزيمة ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم . قال فى الفتح : وفيه ردّ على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى المذكور ، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم ، فقيل إن شرط مفهوم المخالفة أن لايكون خرج مخرج الغالب ، وقيل هو من الأشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال ذلك السبب وبقى الحكم ، وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة فى الخوف إلى ركعة ، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة : إنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر ، فقال : إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم . فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقاً لاقصرها فى الخوف خاصة . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه التحديث والإنباء والسماع والقول ، وأخرجه أيضاً البخارى فى الحج ، ومسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الحج ، وكذا الترمذي والنسائى .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ٱسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَينِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه لما قيل له صلى عثمان) بن عفان رضى الله عنه (بمناً أربع ركعات استرجع) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لالكون الإتمام لايجزى (ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المكتوبة (بمناً ركعتين وصليت مع أبى بكر) الصديق (رضى الله عنه بمناً ركعتين ، وصليت مع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه بمناً ركعتين) زاد الثورى عن الأعمش : ثم تفرقت بكم الطرق . أخرجه البخارى فى الحج من طريقه (فليت حظى) أن نصيبى (من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) وفيه تعريض بعثمان ، أى ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصاحباه ، وهو إظهار لكراهة مخالفتهم ، لايقال إن ابن مسعود كان يرى القصر واجباً ، كما قال الحنفية ووافقهم القاضى إسماعيل من المالكية ، وهى رواية عن مالك وعن أحمد ، وإلا لما استرجع ولا أنكر ، لأنا نقول : قوله ليت إلخ ، يرد ذلك لأن مالا يجزئ لاحظ له فيه لأنه فاسد ، ولولا جواز الإتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ، ويؤيده ماروى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً . فقال : الخلاف شر ، إذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيراً وصلاحاً . وفى رواية للبيهقى : إنى لأكره الخلاف . قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . واحتج

الشافعى على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم . وقال الطحاوى : لما كان الفرض لابد لمن هو عليه أن يأتى به ولا يتخير فى الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصاً بالتطوع دل على أن المصلى لايتخير فى الاثنتين والأربع . وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجباً يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمنى . انتهى . ونقل الداودى عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً ، وفيه نظر لما ذكرته ، ولو كان كذلك لما تعمد بترك الفرض حيث صلى أربعاً وقال : إن الخلاف شر . ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة مالم يكن جلس للتشهد . وقد قدمنا البحث فى وجوب القصر وعدم جواز الإتمام بالأدلة الصحيحة فى أول كتاب الصلاة، فارجع إليه إن أردته . ورواة هذا الحديث مابين بلخى وبصرى وكوفى ، فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه أيضاً فى الحج ، ومسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الحج ، وكذا النسائى .

الحديث السادس

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد إخراج سوى المؤمنة ، لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة ، كتابية كانت أو حربية . وقد قال بظاهر الحديث بعض أهل العلم . وقد أجيب بأن الإيمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ماسواه ، لأنه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها مخالفة شرط الإيمان ، لأن التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه ، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (أن تسافر) أى لايحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) أى رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب ، ومسيرة مصدر رسمى بمعنى السير ، كالمعيشة بمعنى العيش ، وليست التاء فيه للمرة كما زعم ابن الملقن تبعاً لمغلطاى . قال فى الفتح : استدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع ، فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك . اه . واستشكل قوله فى بعض طرق الحديث : فوق ثلاثة أيام . حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة . وفى هذا الحديث على عدم جواز ثلاثة . وفى حديث آخر على عدم جواز يومين . فمفهوم كل واحد ينافى الآخر ، والجواب أن مفهوم العدد لااعتبار به . قاله الكرمانى . واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين .

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أعجله السير فى السفر) قيد يخرج به ما إذا أعجله السير فى الحضر كأن كان خارج البلد فى بستان مثلا (يؤخر المغرب) أى صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الأفضل للسائر ، وللمستملى : يعتم بدل يؤخر ، أى يدخل فى العتمة ، وللأربعة : يقيم من الإقامة (فيصليها ثلاثاً) أى فيصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات ، إذ لايدخل القصر فيها . وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الإجماع كما مر . وأما جواب أبى الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين فباطل ، كالحديث الذى رواه له فيه ، بل قيل إنه واضعه والمختلق له . وقد رمى مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة فى النقل وذكر أشياء لاحقيقة لها . كذا فى القسطلانى (ثم يسلم) صلى الله عليه وآله وسلم منها (ثم قل مايلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أى لايتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما . واستدل البخارى به على عدم القصر فى صلاة المغرب كالحضر لأنها وتر النهار ، وأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب إلى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه .

الحديث الثامن

عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة) وهذا يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم ،وفى المغازى أن ذلك كان فى غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى على حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : تُصَلِّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ : فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ .

(عن أنس رضى الله عنه أنه صلى على حمار ووجهه عن يسار القبلة) وفى الموطإ عن يحيى بن سعيد قال : رأيت أنساً وهو يصلى على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شىء (فقيل له : تصلى لغير القبلة ، فقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فعله) أى ترك الاستقبال أو الصلاة على الدابة ، والأول أولى (لم أفعله) وهل يؤخذ منه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمار فيه احتمال . وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس بإسناد حسن أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خيبر . ولمسلم عن ابن عمر نحوه . وهذا يرجح الاحتمال الذى أشار إليه البخارى فى الترجمة بقوله : صلاة التطوع على الحمار . وفى الحديث : أن من صلى على موضع فيه نجاسة لايباشرها بشىء منه إن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لاتخلو عن نجاسة ولو على منفذها . وفيه الرجوع إلى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض . وفيه تلقى المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل . وفيه التلطف بالسؤال والعمل بالإشارة لقوله فى أصل الحديث : من ذا الجانب .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فى السَّفَرِ . وَقالَ اللهُ تَعَالَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صحبت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم أره يسبح فى السفر) أى يصلى الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها (وقال الله تعالى : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة) أى قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به ، وذلك يستفاد من قوله فى الرواية الثانية : فكان لايزيد فى السفر على ركعتين . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ يحتمل أن يريد به لايزيد فى عدد الركعات فى الفرض فيكون كناية عن نفى الإتمام ، أو المراد به الإخبار عن المداومة على القصر . ويحتمل أن يريد لايزيد نفلا . ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . قال الحافظ ابن حجر : ويدل على الثانى رواية مسلم من الوجه الثانى الذى أخرجه المصنف ولفظه : صحبت ابن عمر فى طريق مكة يصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء . قلت : يسبحون . قال : لوكنت مسبحاً لأتممت ، فذكر المرفوع كما ساقه المصنف . وفيه صحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك وكانوا لايزيدون فى السفر على ركعتين ، أى لا نفلا ولا غيره ، ففيه أنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لايصلى الراتبة ولا يتم . وزواة هذا الحديث مابين كوفى ومصرى ومدنى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى هذا الباب ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود وابن ماجه .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فى السَّفَرِ على ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

(عن عامر بن ربيعة) العنزى (رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى السبحة) النافلة (بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) يومئ برأسه إلى الركوع والسجود وهو أخفض ، وهذا لاينافى مامر أنه لم يسبح ، إذ معناه لم أره يصلى النافلة على الأرض فى السفر ، لأنه روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم جوف الليل فى السفر ويتهجد فيه ، فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافى ، ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان التخفيف فى نفل السفر . قال فى الفتح : وما جمعنا به تبعاً للبخارى أظهر فيما يظهر والذى جمع به تبعاً للبخارى عند قول البخارى باب من تطوّع فى السفر عقب المكتوبة . قال الحافظ : هذا يشعر بأن نفى التطوّع فى السفر محمول على مابعد الصلاة خاصة ، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق بها من النوافل المطلقة . كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لايظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظاره الإمام غالباً ونحو ذلك ، بخلاف مابعدها ، فإنه فى الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كانَ على ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) أى حال كونه يسير ،وفيه جناس التحريف بين الظهر والعصر (ويجمع بين المغرب والعشاء) أورد البخارى هنا ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً ، وحديث أنس وهو مطلق ، واستعمل الترجمة مطلقاً إشارة إلى العمل بالمطلق ، لأن المقيد فرد من أفراده ، فكأنه رأى جواز الجمع بالسفر ، سواء كان سائراً أم لا ، وسواء كان سيره مجداً أم لا ، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأشهب ، وقال قوم : لايجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه ، ووقع عند الثورى أن الصاحبين خالفا شيخهما ،ورد عليه السروجى فى شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه ، وأجابوا على ما ورد من الأخبار فى ذلك أن الذى وقع جمع صورى ، وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها ، وعجل العشاء فى أول وقتها . وتعقبه الخطابى وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ماذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع للرخصة قول ابن عباس: أراد أن لايحرج أمته . أخرجه مسلم. وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين ، وذلك

هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ، ومما يرد الحمل على الجمع الصورى جمع التقديم ، وقيل يختص الجمع بمن يجد فى السير . قاله الليث ، وهو القول المشهور عن مالك ، وقيل يختص بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب ، وقيل يختص بمن له عذر ، وحكى عن الأوزاعى وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم ، وهو مروى عن مالك وأحمد ، واختاره ابن حزم . وقال ابن بطال : كل راوٍ يروى مارآه ، وكل سنة .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَتْ بِى بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : صَلِّ قائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ .

(عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بى بواسير) وهى فى عرف الأطباء نفاطات تحدث فى نفس المقعدة ينزل منها مادة . قال فى الفتح : جمع باسورة ، والذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة ، والذى بالنون قرحة فاسدة لاتقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد (فسألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصلاة) أى صلاة المريض كما رواه الترمذى ، ودلّ عليه قوله فى أوله : وكانت بى بواسير ، وعند ابن ماجه وأحمد عنه قال : كنت رجلا ذا أسقام كثيرة ، وهذا السؤال خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له ، بل الرجل والمرأة فى ذلك سواء (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صلّ) حال كونك (قائماً ، فإن لم تستطيع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب السفينة (فقاعداً) أى صلّ حال كونك قاعداً كيف شئت . نعم قعوده مفترشاً أفضل لأن قعوده لايعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول ، والإقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه ، وزاد أبو عبيدة : ويضع يديه على الأرض مكروه للنهى عنه فى الصلاة ، كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى (فإن لم تستطع) أى القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أى فصلّ على (جنب) وجوباً مستقبل القبلة بوجهك . رواه الدارقطنى من حديث علىّ . واضطجاعه على الأيمن أفضل ، ويكره على الأيسر بلا عذر ، وزاد النسائى : فإن لم تستطع فمستقلياً ، أى وأخمصاه للقبلة ، ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فإن قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ، ومن قدر على زيادة أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه ، وكان بذلك أقرب

إلى الأرض وجب لأن الميسور لايسقط بالمعسور ، فإن عجز عن ذلك أيضاً أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع ، فإن عجز عن إيمائه فيه فببصره ، فإن عجز عن الإيماء ببصره إلى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها،ولا إعادة عليه ، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف . وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . هكذا استدل به الغزالى ، وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور ، والقعود لايشتمل على القيام ، وكذا مابعده إلى آخر ماذكره . وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لانقول : إن الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ، ولكنا نقول : يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة ، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة . وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع شرعية الصلاة بها وهو محل النزاع . انتهى . واستدل بقوله فى حديث النسائى : فإن لم تستطع فمستلقياً أنه لاينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة ، إلى آخر ما مرّ ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية . قال ابن المنير فى الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب فى النقل ، كثير فى الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن الذكر ويقدر على الفعل ، فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه ، فكأن يقول : أحرم بالصلاة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقيناً ، وهو يفعل جميع مايقول له بالنطق والإيماء ، رحمه الله تعالى .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنّ، فَكانَ يَقْرَأُ قاعِداً حَتَّى إِذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ .

(عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها لم تر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى صلاة الليل) حال كونه (قاعداً قط حتى أسن) أى دخل فى السن . وفى رواية أخرى من هذا الوجه : حتى إذا كبر . وعند مسلم عنها أيضاً : لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً . وعنده أيضاً من حديث حفصة : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعداً (فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية) شك من الراوى أن عائشة قالت إحداهما أو هما معاً بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها قائماً (ثم ركع) وزاد فى الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك فى الركعة الثانية وفى الأولى منهما . قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها حتى أسنّ ، ليعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لايجلس عما يطيقه من ذلك . انتهى . ودل حديث عائشة المذكور فى البخارى بعد هذا الحديث على جواز القعود فى أثناء الصلاة النافلة لمن افتتحها قائماً بما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم ، إذ لافرق بين الحالتين ، ولاسيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الثانية ، خلافاً لمن أبى ذلك . واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَفْعَلُ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ ، فَإِذَا قَضى صَلَاتَهُ نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِى ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اَضْطَجَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية : ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور كقراءة مابقى قائماً وغيره (فإذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتى الفجر (نظر فإن كنت يقظى تحدث معى وإن كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام .

أبواب التهجد بالليل

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، أَوْ لَا إِلهَ غَيْرُكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

كذا بإثباتها فى غير رواية أبى ذر .

* (باب التهجد بالليل) *

أى الصلاة فيها ، وأصله ترك الهجود وهو النوم . قال ابن فارس : المتهجد : المصلى ليلا . وفى رواية : من الليل ، وهو أوفق للفظ القرآن به .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قام من الليل يتهجد) أى من جوف الليل ، كما فى رواية مالك عن أبى الزبير عن عائشة . وظاهر السياق أنه كان يقول أول مايقوم إلى الصلاة . وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام

للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد . . إلخ (قال : اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن) أى القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم فى جميع أحواله ، وهو القائم بنفسه مطلقاً لابغيره ، ويقوم به كل موجود حتى لايتصور وجود شىء ولا دوام وجوده إلا به . قال التوربشتى : المعنى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتى كلاماً به قوامه وتقوم على كل شىء من خلقك بما تراه من تدبيرك ، وعبر بمن دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنّ) وإضافة النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفشوّ إضاءته ، يعنى أن كل شىء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك ، والأجرام المنيرة بدائع فطرتك ، والعقل والحواس خلقك وعطيتك . قال فى الفتح : وقيل المعنى : أنت المنزه عن كل عيب ، يقال : فلان منوّر أى مبرأ من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح ، يقال : فلان نور البلد أى مزينه (ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده ، وكل شىء ثبت وجوده وتحقق فهو حق ، وهذا الوصف للرب جلّ جلاله بالحقيقة والخصوصية لاينبغى لغيره ، إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ، ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولاشك فى وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لامانع أو لقاء جزائك لأهل السعادة والشقاوة ، وهو داخل فيما قبله ، فهو من عطف الخاص على العام ، وقيل اللقاء الموت ، وأبطله النووى . قال فى الفتح : فيه جواز الإقرار بالبعث بعد الموت ، وهو عبارة عن حال الخلق فى الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال (وقولك حق) أى مدلوله ثابت ومنطوقه واقع ومفهومه لازم (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود الآن (والنبيون حق ومحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حق) خصه بالذكر تعظيماً له وعطفه على النبيين إيذاناً بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرّده عن ذاته كأنه غيره ، ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة فى إثبات نبوّته كما فى التشهد (والساعة) أى القيامة (حق) وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة ، يريد

أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم ، وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر ، وفى تقديم الجار والمجرور إفادة التخصيص ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خص الحمد بالله قيل : لم خصصتنى بالحمد ؟ قال : لأنك أنت الذى تقوم بحفظ الكائنات ، إلى غير ذلك ، وعرف الحق فى أنت الحق ووعدك الحق ، ونكر فى البواقى . قال الطيبى : عرفها للحصر لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقى وماسواه فى معرض الزوال . قال لبيد ع :

* ألا كل شيء ماخلا الله باطل *

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره . وقال السهيلى : التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة ، إذ هو مقتضى هذه الأداة ، وكذا فى وعدك الحق ، لأن وعده كلامه ، وتركت فى البواقى لأنها أمور محدثة ، والمحدث لايجب له البقاء من جهة ذاته ، وبقاء مايدوم منه علم بالخبر الصادق لامن جهة استحالة فنائه . وتعقبه فى المصابيح بأنه يرد عليه قوله فى هذا الحديث : وقولك حق ، مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه : انتهى. قال الطيبى : وها هنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما نظر إلى المقام الإلهى ومقربى حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق ، ثم خص محمداً صلى الله عليه وآله وسلم من بينهم وعطفه عليهم إيذاناً بالتغاير كما مر .. إلخ . ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار (اللهم لك أسلمت) أى انقدت لأمرك ونهيك وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أى فوضت أمرى إليك (وإليك أنبت) رجعت إليه مقبلا بقلبى عليك (وبك) أى بما آتيتنى من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمنى من الكفار ، أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (وإليك حاكمت) كل من أبى قبول ماأرسلتنى به ، وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر (فاغفر لى ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أى ماحدثت به نفسى وما تحرك به لسانى . قاله تواضعاً وإجلالا لله تعالى ، أو تعليماً لأمته ، وتعقب فى الفتح الأخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه

أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع (أنت المقدم) لى فى البعث فى الآخرة (وأنت المؤخر) لى فى البعث فى الدنيا . وزاد ابن جريج فى الدعوات : أنت إلهى (لا إله إلا أنت أو لاإله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله) . قال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الإعراض أيضاً منه ، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل مايشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرر كل منها بالحمد وخصص الحمد به ، ثم قوله : أنت الحق إشارة إلى المبدإ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إلى المعاد . وفيه إشارة إلى النبوّة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ، ووجوب الإسلام والإيمان والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له . انتهى . وفيه زيادة معرفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ، ومواظبته على الذكر والدعاء ، والثناء على ربه ، والاعتراف لله بحقوقه ، والإقرار بصدق وعده ووعيده . وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ الرَّجُلُ فى حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّها على رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا على رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ غُلَاماً شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فى المَسْجِدِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ فى النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِى فَذَهَبَا بِى إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِىَ مَطْوِيَّةٌ كَطَىِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِى: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا على حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ على رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ ٱللهِ، لَوْ كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ، فَكانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان الرجل) اللام للجنس ولامفهوم له وإنما ذكره للغالب (فى حياة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أى فى النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا) زاد فى التفسير من وجه آخر: فقلت فى نفسى: لو كان فيك خير لرأيت مثل مايرى هؤلاء. ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها (فأقصها) أى أخبره بها (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وكنت غلاماً شاباً وكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى إلى النار فإذا هى مطوية) أى مبنية الجوانب (كطى البئر وإذا لها قرنان) أى جانبان (وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر فقال لى لم ترع) أى لاتخف، يعنى لاخوف عليك بعد هذا (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول

الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : نعم الرجل عبد الله) وفى التعبير من رواية نافع عن ابن عمران : عبد الله رجل صالح (لو كان يصلى من الليل) لو للتمنى لا للشرط ، ولذا لم يذكر الجواب ، قال سالم (فكان بعد لاينام من الليل إلا قليلا) وفى الحديث أن قيام الليل ينجى من النار ، وفيه تمنى الخير والعلم ، وفيه كراهة النوم بالليل ، وفى مسلم من حديث أبى هريرة : أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . وهو يدل على أنه أفضل من ركعتى الفجر . وقوّاه النووى فى الروضة ، لكن الحديث اختلف فى وصله وإرساله وفى رفعه ووقفه ، ومن ثم لم يخرجه البخارى ، والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى ، إذ قيل بوجوبه ، ثم ركعتى الفجر لحديث عائشة فى الصحيحين : لم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر ، وحديث مسلم : ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل . وحملوا حديث أبى هريرة السابق على أن النقل المطلق المفعول فى الليل أفضل من المطلق المفعول فى النهار . وقد مدح الله المتهجدين فى آيات كثيرة . كقوله تعالى : « كانوا قليلا من الليل مايهجعون — والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً — تتجافى جنوبهم عن المضاجع » ويكفى « فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين » وهى الغاية ، فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه ، واستحكم رجاؤه وشوقه إلى ثوابه ولذة مناجاة ربه وخلوته به ، هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى باب نوم الرجال فى المسجد ، وفى باب فضل من تعار من الليل ، ومناقب ابن عمر ، ومسلم فى فضائل ابن عمر .

الحديث الثالث

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ٱشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ .

(عن جندب بن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه قال : اشتكى النبى صلى الله علبه) وآله (وسلم) أى مرض (فلم يقم) الصلاة الليل (ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره البخارى هاهنا ، وقد ساقه فى فضائل القرآن تاماً ، فزاد : فأتته امرأة فقالت : يامحمد ماأرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله تعالى « والضحى والليل » إلى قوله « وماقلى » ورواته الأربعة كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه فى قيام الليل أيضاً وفضائل القرآن والتفسير ، ومسلم فى المغازى ، والترمذى والنسائى فى التعبير .

الحديث الرابع

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً ، فَقَالَ : أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيدِ ٱللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ : « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » .

(عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالى ذكرها تأكيداً ، وإلا فالطروق هو الإتيان ليلا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما حثاً وتحريضاً (ألا تصليان؟) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك . ووقع فى رواية ابن حكيم : ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عليّ وفاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل فلم يسمع لنا حساً فرجع إلينا فأيقظنا ... الحديث . قال الطبرى . لولا ماعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عظم فضل الصلاة فى الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكناً ، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة » الآية (فقلت : يارسول الله أنفسنا بيد الله) تعالى ، وفيه طريقتان : التفويض والتأويل ، والأول أولى . قال فى الفتح : اقتبس عليّ ذلك من قوله تعالى : « الله يتوفى الأنفس حين موتها » الآية . وفى رواية حكيم بن حكيم عند النسائى قال عليّ : فجلست وأنا أعرك عينى وأنا أقول : والله مانصلى إلا ماكتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله . وفيه إثبات المشيئة لله ، فإن العبد لايفعل شيئاً إلا ماأراده الله تعالى (فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا) أى أيقظنا ، وأصله إثارة الشيء من موضعه (فانصرف) صلى الله عليه وآله وسلم عنا معرضاً مدبراً (حين قلنا ذلك ولم يرجع إلى شيئاً) أى لم يجبنى بشيء . وفيه أن السكوت يكون جواباً والإعراض

عن القول الذى لايطابق المراد وإن كان حقاً فى نفسه (ثم سمعته وهو مولّ) معرض مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به . قاله النووى : وفيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف . وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الانتزاع من القرآن ، وترجيح قول من قال إن اللام فى قوله « وكان الإنسان » للعموم لالخصوص الكفار . وفيه منقبة لعلىّ حيث نقل مافيه عليه أدنى غضاضة ، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ، ونقل ابن بطال عن المهلب قال: أنه فيه ليس للإمام أن يشدّد فى النوافل حيث قنع صلى الله عليه وآله وسلم بقول علىّ رضى الله عنه : أنفسنا بيد الله ، لأنه كلام صحيح فى العذر عن التنفل ، ولو كان فرضاً ماعذره ، قال : وأما ضربه فخذه وقراءته الآية الكريمة فدالّ على أنه ظن أنه أحرجهما فندم على إنباههما . كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وماتقدم أولى . كذا فى الفتح (وهو يقول : « وكان الإنسان أكثر شىء جدلا ») قيل : قاله تسليما لعذره وأنه لاعتب عليه . ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصى ومدنى ، وإسناد زين العابدين من أصح الأسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الاعتصام والتوحيد ، ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى .

الحديث الخامس

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَما سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليدع العمل) أى ليتركه (وهو يحب أن يعمل به خشية) أى لأجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) ليس مرادها أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه ، بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل مافى حديث آخر أنهم لما اجتمعوا إليه فى الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج إليهم ، ولاريب أنه صلى حزبه تلك الليلة (وماسبح) أى تنفل (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها) أى لأصليها ، وفى رواية : إنى لأستحبها ، من الاستحباب . وذكر هذه الرواية العينى ولم يعزها والبرماوى والدمامينى عن الموطإ . وهذا من عائشة إخبار بما رأت . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبوى ذر وهريرة ، بل عدّها العلماء من الواجبات الخاصة به . وفيه أن كل شىء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ماعارضه من خشية الافتراض .

الحديث السادس

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : إنْ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَماهُ أَوْ سَاقاهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً .

(عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : إن كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليقوم ليصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه) شك من الراوى ، وفى رواية : تنتفخ قدماه ، وعند الترمذى : حتى انتفخت قدماه ، وللبخارى فى التفسير : حتى تورّمت ، وللنسائى من حديث أبى هريرة : حتى تزلع قدماه بزاى وعين مهملة . ولا اختلاف بين هذه الروايات ، فإنه إذا حصل الانتفاخ حصل الزلع والشقوق (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل . وفى تفسير الفتح : فقيل له : قد غفر الله لك من ذنبك ماتقدم وما تأخر . وفى رواية أبى عوانة . فقيل له أتتكلف هذا ، وفى حديث عائشة : فقالت عائشة يارسول الله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ، وفى حديث أبى هريرة عند البزار : فقيل له تفعل هذا يارسول الله وقد جاء من الله أن الله قد غفر لك (فيقول أفلا) أى أأترك قيامى وتهجدى لما غفر لى أفلا (أكون عبداً شكوراً) يعنى غفران الله لى سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له ، فكيف أتركه ، كأن المعنى : ألا أشكره وقد أنعم علىّ وخصنى بخير الدارين ، فإن الشكور من أبنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة ، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى ، ومن ثم وصفه به فى مقام الإسراء ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة ، وليست إلا العبادة ، والعبادة عين الشكر . قال ابن بطال : وفيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه . انتهى . قال الحافظ : لكن ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يفض إلى الملال ، لأن حالة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت أكمل الأحوال ، فكان لايمل من العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال : وجعلت قرة عينى فى الصلاة ، كما رواه النسائى ، فأما غيره صلى الله عليه وآله وسلم فإذا خشى

الملل ينبغى له أن لايكد نفسه حتى يمل ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا من الأعمال ماتطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا . انتهى . قال القسطلانى : نعم الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار . انتهى . ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى اختيار عبادة لم يرد بها الشرع أو لم يأذن بها الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم يخرج إلى حد الرهبانية والرياضة الشاقة والهيئة الكريهة وترك ماهو أفضل منها من المندوبات وصحيحات الأعمال وصالحات الأفعال ونفائس الأحوال وبدائع الحسنات . وفى الحديث مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ، كما قال تعالى : « اعملوا آل داود شكراً » والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، وفيه ماكان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاجتهاد فى العبادة والخشية من ربه . قال العلماء : إنما ألزم الأنبياء أنفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبذلوا مجهودهم فى عبادته ليؤدوا بعض شكره ، مع أن حقوق الله أعظم من أن تقوم بها العبادة . ورواة هذا الحديث كوفيون ، وهو من الرباعيات ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق والتفسير ، ومسلم فى أواخر الكتاب ، والترمذى فى الصلاة ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ : أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى ٱللهِ صِيَامُ دَاودَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْماً ، وَيُفْطِرُ يَوْماً .

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له : أحب الصلاة) أى أكثر مايكون محبوباً (إلى الله تعالى صلاة داود) وإنما كان ذلك أحب إليه تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى تخشى منها السآمة التى هى سبب ترك العبادة ، والله تعالى يحب أن يديم إحسانه ويوالى فضله . قاله الكرمانى (وأحب الصيام) أى أكثر مايكون محبوباً (إلى الله صيام داود) عليه السلام . واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل ، لأن الأكثر فى أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ، ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه السلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) فى الوقت الذى ينادى فيه الرب تعالى : هل من سائل ، هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام فى بقية الليل ، وإنما كان ذلك أرفق ، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح ، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون ، سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضى على من يراه ، أشار إليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوماً ويفطر يوماً) قال ابن المنير : كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه ، فأما الليل فاستقام له ذلك فى كل ليلة ، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لايتبعض جعل عوضاً من ذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فيتنزل ذلك منزلة التجزئة فى شخص اليوم . ورواة هذا الحديث مكيون إلا شيخ البخارى فمدنى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والإخبار ، وأخرجه أيضاً فى أحاديث الأنبياء ، ومسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائى فيه وفى الصلاة أيضاً .

الحديث الثامن

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الدَّائِمَ ، قِيلَ لَهَا : مَتَى كانَ يَقُومُ ؟ قالَتْ : كانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ ، وَفِى رِوَايَةٍ : إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فَصَلَّى ، وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهَا قالَتْ : ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إلاَّ نَائِماً ، تَعْنِى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الدائم) الذى يستمر عليه عامله ، والمراد بالدوام العرفى لاشمول الأزمنة لأنه متعذر (قيل لها) القائل مسروق بن الأجدع (متى كان يقوم) صلى الله عليه وآله وسلم (قالت : يقوم إذا سمع الصارخ) وهو الديك لأنه يكثر الصياح فى الليل . قال ابن ناصر : وأول مايصيح نصف الليل غالباً ، وهو موافق لقول ابن عباس : نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . قال ابن بطال : يصرخ عند ثلث الليل : وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة . وإسناده جيد ، وفى لفظ : فإنه يدعو إلى الصلاة ، وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال ، فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة . وفى معجم الطبرانى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فإن لله ديكاً أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ، رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء ، يؤذن فى كل سحر ، فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين الجن والإنس ، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض ، فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى : ضم جناحك وغض صوتك ، فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت . وعند الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن لله ديكاً

رجلاه فى التخوم وعنقه تحت العرش مطوية ، فإذا كان هنية من الليل صاح : سبوح قدوس ، فصاحت الديكة ، وهو فى كامل ابن عدى فى ترجمة علىّ ابن علىّ اللهبى قال : وهو يروى أحاديث منكرة عن جابر . هكذا فى القسطلانى . ولم يذكرها فى الفتح . فلينظر فى إسناده . وفى هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قلّ ، وفيه الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها ، لأن ذلك أنشط ، والقلب به أشد انشراحاً . ورواته مابين مروزى وواسطى وكوفى ، وفيه رواية الابن عن الأب والتابعى عن الصحابية ، والتحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه أيضاً فى هذا الباب وفى الرقاق ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائى .

(وفى رواية : إذا سمع الصارخ) يعنى الديك فى نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه إنما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوّ الأصوات . وفى رواية الحموى : ثم قام إلى الصلاة (وفى رواية عنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (قالت : ما ألفاه) أى وجده صلى الله عليه وآله وسلم (السحر عندى إلا نائماً) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ ، جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة . وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها فى الحديث الآخر : فإن كنت يقظى حدثنى وإلا اضطجع ، أو كان نومه خاصاً بالليالى الطوال ، وفى غير رمضان دون القصار ، لكن يحتاج إخراجها إلى دليل (تعنى) عائشة (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ، ورواية الابن عن الأب ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود وابن ماجه .

الحديث التاسع

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً ، فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قِيلَ: ما هَمَمْتَ ؟ قالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالى (فلم يزل قائماً حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين وإضافة أمر إليه (قيل) القائل أبو وائل شقيق ابن مسلمة الأزدى (ماهممت ، قال : هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أتركه، وإنما جعله سوء ، وإن كان القعود فى النفل جائزاً ، لأن فيه ترك الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم وصورة مخالفته ، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ، فلولا أنه طوّل كثيراً لم يهم بالقعود ، وقد اختلف هل الأفضل فى صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام ؟ فقال : بكل قوم فأما القائلون بالأول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم : أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود . وتمسك القائلون بالثانى بحديث مسلم أيضاً : أفضل الصلاة طول القنوت ، والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وفى الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطويل صلاة الليل وأن مخالفة الإمام فى أفعاله معدودة فى العمل السيئ ، وفيه تنبيه على فائدة معرفة مابينهم من الأحوال وغيرها، لأن أصحاب ابن مسعود ماعرفوا مراده من قوله : هممت بأمر سوء ، حتى استفهموه عنه ، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة ، وكان إذا مرّ بآية تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوّذ تعوّذ ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم قام نحواً مما ركع ، ثم سجد نحواً مما قام ، وهذا إنما يتأتى فى نحو ساعتين ، فلعله صلى الله عليه وآله وسلم أحيا تلك الليلة كلها ، وأما

مايقتضيه حاله فى غير هذه الليلة فإن فى أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل ، وفيها أنه كان لايزيد على إحدى عشرة ركعة ، فيقتضى ذلك تطويل الصلاة ، والله أعلم . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة ، والترمذى فى الشمائل .

الحديث العاشر

عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَعْنِي بِاللَّيْلِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان صلاة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاث عشرة ركعة ، يعنى بالليل) يسلم من كل ركعتين ، كما صرح به فى رواية أخرى ، وأخرجه مسلم والترمذى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها) أى من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفى رواية مسلم من هذا الوجه : كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ، وهذا كان غالب عادته صلى الله عليه وآله وسلم . قال القرطبى : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوى عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة أو أحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز . قال فى الفتح : وظهر لى أن الحكمة فى عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار : الظهر وهى أربع ، والعصر وهى أربع ، والمغرب وهى ثلاث ، وتر النهار ، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا ، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى مابعدها .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً ، وَكانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لايصوم منه) أى من الشهر ، وزاد الأصيلى شيئاً (و) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يصوم) منه (حتى نظن أن لايفطر) شيئاً (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (لاتشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته) مصلياً (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائماً إلا رأيته) نائماً ، أى ماأردنا منه صلى الله عليه وآله وسلم أمراً إلا وجدناه عليه ، وهو يدل على أنه ربما كان ينام كل الليل ، وهذا سبيل التطوع ، فلو استمر الوجوب فى قوله : « قم الليل » لما أخل بالقيام . وفيه أيضاً أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل ، وأنه لايرتب وقتاً معيناً بل بحسب ماتيسر له من قيام الليل ، لايقال يعارضه قول عائشة : كان إذا سمع الصارخ قام ، فإن كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه . ورواة هذا الحديث مابين مدنى وبصرى ،وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصوم .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يعقد الشيطان) أى إبليس أو أحد أعوانه (على قافية) أى مؤخر عنقه ، وفى النهاية : القافية القفا ، وقيل مؤخر الرأس ، وقيل أوسطه (رأس أحدكم) ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ، ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة ، ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشياطين كالأنبياء ، ومن يتناوله قوله : « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » . وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه ، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح . وفيه بحث ذكره فى الفتح (إذا هو نام) وفى رواية: نائم . قال الحافظ ابن حجر : والأول أصوب ، وهو الذى فى الموطإ وتعقبه العينى بأن رواية الموطأ لاتدل على أن ذلك أصوب ، بل الظاهر أن رواية المستملى أصوب لأنها جملة إسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ، ولأبى ذر : على مكان كل عقدة ، وللأصيلى : عند مكان كل عقدة ، تأكيداً وإحكاماً لما يفعله قائلا : باق (عليك ليل طويل فارقد) ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع ، وهل هذه العقدة حقيقة ، فيكون من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد ، وذلك بأن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد فى شعر الرأس أو غيره ؟ الأقرب أنه فى غيره ، لأنه ليس لكل أحد شعر ، ويؤيد كونه على الحقيقة ماورد فى بعض طرقه أن على رأس كل آدمى حبلا ،

وفى رواية ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعاً : على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ، ولأحمد : إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل ، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعاً : ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد ... الحديث . وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمه . ويردّه هـذا التصريح بأنها تحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها ، فأبهم فاعله فى حديث جابر ، وفسره فى حديث غيره ، وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لايستيقظ ، ومنه قوله تعالى : « فضربنا على آذانهم » ، أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا ، فالمراد تثقيله فى النوم وإطالته ، فكأنه قد شد عليه شداً وعقد عليه ثلاث عقد ، والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو أن الذى ينحل به عقده ثلاثة : الذكر والوضوء والصلاة ، كما أشار إليه بقوله (فإن استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ماصدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فإن توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فإن صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقدة) الثلاث كلها ، وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك فى حق من لم يحتج إلى الطهارة ، كمن نام متمكناً مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ، لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر (فأصبح نشيطاً) أى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعده به من الثواب ومازال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن . كذا قيل . قال فى الفتح : والظاهر أن فى صلاة الليل سراً فى طيب النفس وإن لم يستحضر المصلى شيئاً مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : « إن ناشئة الليل هى أشدّ وطأ وأقوَم قيلا ». وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لايعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً ، واستثنى بعضهم ممن يقوم ويتوضأ ويذكر ويصلى ، من لاينهه ذلك عن الفحشاء ، بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذى يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصرّ

(وإلا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث ، وإن كان وقع النهى عنه فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايقولن أحدكم خبثت نفسى للتنفير والتحذير ، أو النهى لمن يقول ذلك ، وهنا إنما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات ، وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله: وإلا أصبح ، أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان وإن أتى ببعضها ، ولكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ، فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا . قال ابن عبد البر : وهذا الذم مختص بمن لم يقم إلى الصلاة وضيعها ، أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ، ولا يبعد أن يجىء مثل ما ذكر فى نوم النهار ، كالنوم حالة الإبراد مثلا ، ولاسيما على تفسير البخارى من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . قاله فى الفتح . والمراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة ، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره . قاله المازرى . وظاهر الحديث أن العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله أم لم يصل . قاله فى عمدة القارى راداً على صاحب الفتح حيث قال : ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية فى الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير : إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها لاسيما فى الجماعة ، فإنه كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان . وما تعقب به العينى ليس بشىء . ويبطله تفسير البخارى : من أن المراد بالحديث الصلاة المكتوبة لاسيما ورود من صلى العشاء فى جماعة كان كمن قام نصف الليل ، لأن مسمى القيام يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء فى جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورات تنحل بقيام الليل ، فصار من صلى العشاء كان كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان فسقط . تعقب العينى على الحافظ بنص الحديث ، فتأمل ترشد . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلبة شاة . والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه . وهذا الحديث أخرجه أبو داود أيضاً .

الحديث الرابع عشر

عَنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقِيلَ : ما زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ ماقامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنِهِ .

(عن عبد الله) ابن مسعود (رضى الله عنه قال : ذكر عند النبي صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود مايؤخذ منه أنه هو ، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه : وايم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة ، يعنى نفسه (فقيل) أى قال رجل من الحاضرين (مازال) الرجل المذكور (نائماً حتى أصبح ماقام إلى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ، ويدل عليه قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان فى صحيحه : هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (بال الشيطان فى أذنه) ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة ، لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله . قاله القرطبى وغيره : أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره فى أذنه حتى لاينتبه ، فكأنه ألقى فى أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك . وقال التوربشتى : يحتمل أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث فى أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق . وقال فى شرح المشكاة : خص الأذن بالذكر والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فإن المسامع هى موارد الانتباه بالأصوات ونداء حى على الصلاة . قال الله تعالى : « فضربنا على آذانهم فى الكهف » أى أنمناهم إنامة ثقيلة لاتنبهم فيها الأصوات ، وخص البول من بين الأخبثين لأنه مع خباثته أسهل مدخلا فى تجاويف الحروق والعروق ونفوذه فيها ، فيورث الكسل فى جميع الأعضاء . قال فى الفتح : قيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لايسمع الذكر ، وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به ، وقيل معناه

إن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه . وعند أحمد عن أبى هريرة : إن بوله والله لثقيل . وعن ابن مسعود : حسب رجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه ، وهو موقوف صحيح الإسناد . ورواة هذا الحديث كوفيون إلا شيخ البخارى فبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى صفة إبليس ، ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَماءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا) قال فى الفتح : استدل به من أثبت الجهة ، وقالوا هو فى جهة العلوّ ، وأنكر ذلك الجمهور لأن القول بذلك يفضى إلى التحيز ، تعالى الله عن ذلك . انتهى . قلت : المستدل به على ذلك هو شيخ الإسلام ابن تيمية الحرانى رحمه الله ومن تبعه ، لكنه لايقول بالتحيز ، بل يقول : إن الله تعالى مستوٍ على عرشه ، بائن من خلقه ، كما نطق به القرآن الكريم ، وهو ظاهر حديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، وله رحمه الله كتاب « النزول » بسط فيه القول على معنى ذلك طرداً وعكساً ورداً وتعارضاً وترجيحاً وتحقيقاً ، فراجعه يتضح لك الحق . قال فى الفتح : وقد اختلف فى معنى النزول على أقوال : فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المنهة ، تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة ، وهو مكابرة والعجب أنهم أوّلوا مافى القرآن من ذلك ، وأنكروا ما فى الحديث إما جهلا وإما عناداً ، ومنهم من أجراه على ماورد ، مؤمناً به على طريق الإجمال ، منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ، وهم جمهور السلف . ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعى والليث وغيرهم . ومنهم من أوّله على وجه يليق مستعمل فى كلام العرب . ومنهم من أفرط فى التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف . ومنهم من فصل بين مايكون تأويله قريباً مستعملا فى كلام العرب وبين مايكون بعيداً مهجوراً ، فأوّل فى بعض وفوّض فى بعض ، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين

ابن دقيق العيد . قال البيهقى : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه . ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين ليس واجباً ، فحينئذ التفويض أسلم . وسيأتى مزيد بسط فى ذلك فى كتاب التوحيد . وقال ابن العربى : حكى عن المبتدعة ردّ هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها ، وبه أقول : وأما قوله « ينزل » فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون فى الأجسام يكون فى المعانى ، فإن حملته فى الحديث على الحسى فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وإن حملته على المعنوى بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل ، فسمى ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة، فهى قرينة صحيحة . انتهى . والحاصل أنه تأوّله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وقد حكى أبو بكر بن فورك: أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله ، أى ينزل ملكاً ، ويقوّيه ما رواه النسائى من طريق الأغر عن أبى هريرة وأبى سعيد بلفظ : إن الله تعالى يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له ... الحديث . وفى حديث عثمان بن أبى العاص ينادى منادٍ : هل من داع يستجاب له ... الحديث . قال القرطبى : وكذا قيده بعضهم فيكون معدى إلى مفعول محذوف ، وبهذا يرتفع الإشكال ، ولا يعكر عليه ما فى رواية رفاعة الجهنى : ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيقول : لايسأل عبادى غيرى ، لأنه ليس فى ذلك مايدفع التأويل المذكور . قال الزركشى : لكن روى ابن حبان فى صحيحه ، ثم ذكر حديث رفاعة ، وأجاب عنه فى المصابيح بأنه لايلزم من إنزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ، ويجوز أن يكون الملك مأموراً بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون ، لاتخفى عليه خافية . وقال البيضاوى: لما ثبت بالقواطع أنه تعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمته ، أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة . انتهى. وعبارة القسطلانى : نزول رحمة ومزيد لطف وإجابة دعوة وقبول معذرة ، كما هو ديدن الملوك

الكرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لانزول حركة وانتقال ، لاستحالة ذلك على الله ، فهو نزول معنوى . انتهى . وهذه التأويلات كلها ليست بشىء ويأباها ظاهر هذا الحديث والأحاديث الأخرى الواردة فى ذلك ، وفيما يقاربه من الصفات العليا ، والحق الحقيق بالاتباع ، الحرى بالاعتقاد ، النائى عن الابتداع ، إمرار النزول وغيره من الصفات وغيره من الصفات على ظاهرها من غير تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ، بل تفويض ذلك إلى قائله جل جلاله وعم نواله ، ولم يأت عن أحد من سلف الأمة وأئمتها تأويل تلك الأخبار ، بل آمنوا بها وأجروها على ظاهرها وسكتوا عن بيان كيفياتها وفوّضوها إلى الله سبحانه ، وقالوا : ليس كمثله شىء ، والرحمن على العرش استوى ، وهو فوق السموات بل فوق كل شىء بائن عن خلقه بعلوّه .

(حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرّض لنفحات رحمة الله ، وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله وافرة صادقة ، وذلك مظنة القبول والإجابة ، ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى تعيين الوقت ، واختلفت عن أبى هريرة وغيره ، فقال الترمذى : رواية أبى هريرة أصح الروايات فى ذلك ، ويقوّى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع ، وذلك أن الروايات انحصرت فى ستة أشياء هذه أحدها . ثانيها : إذا مضى الثلث الأول . ثالثها : الثلث الأول أو النصف . رابعها : النصف . خامسها : النصف أو الثلث الأخير . سادسها : الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة ، وأما التى بأو ، فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدّم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردّد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآنات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون النزول يقع فى الثلث الأول ، والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى . وقيل يحمل على أن ذلك يقع فى جميع الأوقات التى وردت بها الأخبار ويحمل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بأحد الأمور فى وقت فأخبر

به ، ثم أعلم به فى وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه ، والله أعلم . كذا فى الفتح .

(يقول : من يدعونى فأستجيب له) وليست السين للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له) وزاد حجاج ابن أبى منيع عن جدّه عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث : حتى الفجر ، والثلاثة : الدعاء والسؤال والاستغفار ، إما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد ، وإما لأن المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار ، وهذا إما دنيوى أو دينى ، ففى الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفى السؤال إشارة إلى الثانى ، وفى الدعاء إشارة إلى الثالث ، وإنما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزيل الإلهى ، والتفضل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤلهم ، لأنه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستلذاذ به ، ومفارقة اللذة والدعة صعب ، لاسيما أهل الرفاهية ، وفى زمن البرد ، وكذا أهل التعب ولاسيما فى قصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دلّ على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى . قال الكرمانى : يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو : ياالله ، والسؤال الطلب ، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ . انتهى . وزاد سعيد عن أبى هريرة . هل تائب فأتوب عليه . وزاد أبو جعفر عنه : من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه ، من ذا الذى يستكشف الضر فأكشف عنه . وزاد عطاء مولى أم حبيبة عنه : ألا سقيم يستشفى فيشفى . ومعانيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه : من يقرض غير عديم ولا ظلوم . وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل الثواب عليها . وفى الحديث تفضيل صلاة آخر الليل على أوّله ، وتفضيل تأخير الوتر ، لكن ذلك فى حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى : « والمستغفرين بالأسحار » وأن الدعاء فى ذلك الوقت يجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين ، لأن سبب التخلف وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء ، كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس ، أو لاستعجال الداعى ، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم ، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد ، أو لأمر يريده الله تعالى . ورواة هذا الحديث مدنيون إلا أن ابن مسلمة سكن البصرة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد والدعوات ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

الحديث السادس عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ ، قالَتْ : كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّى ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ ، فَإِنْ كانَ بِهِ حاجةٌ ٱغْتَسَلَ وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالليل) والسائل عنها الأسود بن يزيد (قالت : كان ينام أوّله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه) فإن كانت به حاجة إلى الجماع جامع ثم ينام (فإذا أذن المؤذن وثب) أى نهض (فإن كان به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اغتسل وإلا) أى إن لم يكن جامع (توضأ وخرج) إلى المسجد للصلاة ، ولمسلم قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب ، ولا والله ما قالت قام ، فأفاض عليه الماء ، ولا والله ماقالت اغتسل وأنا أعلم ماتريد ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين ، فصرح بجواب أن الشرطية ، وفى التعبير بثم فى حديث الباب فائدة وهى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد ، فإن الجدير به صلى الله عليه وآله وسلم أداء العبادة قبل قضاء الشهوة . قال فى شرح المشكاة : ويمكن أن يقال إن ثم هنا لتراخى الإخبار ، أخبرت أولا إن عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره . ثم إن اتفق أحياناً أن يقضى حاجته من نسائه ، يقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين ، فإذا انتبه عند النداء الأول إن كان جنباً اغتسل وإلا توضأ . ورواة الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه حدثنا أبو الوليد ، وفى الرواية الأخرى قال لنا بصورة التعليق ، وقد وصله الإسماعيلى ، وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة ، وأخرجه مسلم والنسائى .

الحديث السابع عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاَتِهِ صلى الله عليه وسلم فى رَمَضانَ ، فَقَالَتْ : ما كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فى رَمَضانَ وَلَا غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلَاثاً ، قالتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : يَاعائِشَةُ إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِى .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أنها سئلت عن صلاته صلى الله عليه) وآله (وسلم فى) ليالى (رمضان) والسائل أبو سلمة بن عبد الرحمن (فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر ، وأما مارواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر ، فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا ، وهو فى الصحيحين ، مع كونها أعلم بحاله صلى الله عليه وآله وسلم ليلا من غيرها (يصلى أربعاً) أى أربع ركعات ، وأما ماسبق من أنه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة ، فمحمول على وقت آخر ، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً ، قالت) عائشة رضى الله عنها (فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر : فقال : ياعائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) ولا يعارض بنومه صلى الله عليه وآله وسلم بالوادى ، لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لابالقلب . وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك ، لأنه تقرر عندها منع ذلك ، فأجاب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو فى ذلك كغيره . وفيه دلالة على أن صلاته كانت متساوية فى جميع السنة . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى أواخر الصوم وفى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : ما هذَا الحَبْلُ ؟ قالُوا : هذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا ، حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) المسجد (فإذا حبل ممدود بين الساريتين) الأسطوانتين المعهودتين (فقال : ماهذا الحبل ؟ قالوا) أى الحاضرون من الصحابة (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها (فإذا فترت) أى كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) يكون هذا الحبل أولا يمدّ أو لا تفعلوه (حلوه ليصلّ أحدكم نشاطه) أى وقت نشاطه أو الصلاة التى نشط لها وقال بعضهم : يعنى ليصلّ الرجل عن كمال الإرادة والذوق فى مناجاته ، فلا يجوز له المناجاة عند الملال . انتهى (فإذا فتر) فى أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً ، فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود فى أثنائها ، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع مابقى من نوافله قاعداً ، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافاً للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها . وفى الحديث عن عائشة : إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم . وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها والأمر بالإقبال عليها بنشاط ، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان ، وجواز تنفل النساء فى المسجد . واستدلّ به على كراهة التعلق بالحبل فى الصلاة . كذا فى الفتح . واستدلّ به البخارى على كراهة التشديد فى العبادة ، أى خشية الملال المفضى إلى تركها . قاله ابن بطال ، فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوّع به .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : يَاعَبْدَ ٱللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ .

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ياعبد الله لاتكن مثل فلان) لم أقف على اسمه فى شىء من الطرق . قاله الحافظ . وكأن إبهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذى تقدم قريباً فى الذى نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد شخصاً معيناً وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنع المذكور (كان يقوم الليل) أى بعضه ، ولأبى ذر : من الليل أى فيه (فترك قيام الليل) قال ابن العربى : فى هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ الذم . وقال ابن حبان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه . وفيه استحباب الدوام على ماعتاده المرء من الخير من غير تفريط . واستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة . قال فى الفتح : وما أحسن ماعقب به المصنف هذه الترجمة بالذى قبلها ، لأن الحاصل منها الترغيب فى ملازمة العبادة ، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدى إلى تركها وهو مذموم . انتهى .

الحديث العشرون

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ .

(عن عبادة) بن الصامت (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من تعارّ من الليل) أى تيقظ (فقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم فى الحلية من وجهين عن علىّ ابن المدينى : يحيي ويميت (وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى : العلىّ العظيم (ثم قال: اللهم اغفر لى، أو دعا، استجيب له) وعند الإسماعيلى : ثم قال رب اغفر لى ، غفر له ، أو قال : فدعا استجيب له ، شك الوليد ، واقتصر النسائى على الشق الأول (فإن توضأ وصلى قبلت) صلاته ، وترك ذكر الثواب ليدل على مالا يدخل تحت الوصف ، كما فى قوله تعالى : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » إلى قوله : « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرّة أعين » . وهـذا إنما يتفق لمن تعوّد الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه فى نومه ويقظته ، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته ، وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التى أوتيها حيث قال : من تعارّ بالليل ... إلى آخره . قال فى الفتح: والذى يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودى ماحصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أن الله تعالى قبل لى سجدة واحدة .

قال الفربرى : أجريت هذا الذكر على لسانى عند انتباهى ثم نمت فأتانى آت فقرأ : « وهدوا إلى الطيب من القول » الآية . وقال ابن بطال: وعد الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن المقدرة إلا بعونه ، إنه إذا دعاه أجابه وإذا صلى قبل صلاته ، فينبغى لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ وَهْوَ يَقُصُّ فى قَصَصِهِ وَهْوَ يَذْكُرُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَخاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ ، يَعْنِى بِذلِكَ ٱبْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَفِينَا رَسُولُ ٱللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا ٱنْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ ما قالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافى جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا ٱسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِع

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال وهو يقص فى قصصه) بفتح القاف أى مواعظه (وهو) أى والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أخاً لكم) هو من قول أبى هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لايقول الرفث) يعنى الباطل من القول والفحش . قال ابن بطال : فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام . انتهى . قال فى الفتح : وليس فى سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هو ظاهر أنه من كلام أبى هريرة (يعنى بذلك عبد الله بن رواحة) الأنصارى الخزرجى حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

(وفينا رسول الله يتلو كتابه) أى القرآن العزيز
(إذا انشق معروف من الفجر ساطع)

أى أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر .

(أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه) كناية عن صلاته بالليل
(إذا استثقلت بالمشركين المضاجع)

فى هذا البيت الأخير معنى الترجمة ، لأن التعارّ هو السهر والتقلب على الفراش ، وكان ذلك إما للصلاة أو للذكر أو القراءة ، وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى فى صفة المؤمنين : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع بدعون

ربهم خوفاً وطمعاً » الآية ، وهذه الأبيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية : فعولن مفاعيلن إلى آخره . وفى البيت الأول الإشارة إلى علمه صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى الثالث إلى عمله ، وفى الثانى إلى تكميله الغير ، فهو صلى الله عليه وآله وسلم كامل مكمل . قال فى الفتح : وقعت لعبد الله بن رواحة فى هـذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطنى من طريق سلمة وهرام عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته فقام إلى جاريته ، فذكر القصة فى رؤيتها إياه على الجارية ، وحجده ذلك ، والتماسها منه القراءة ، لأن الجنب لايقرأ . فقال هذه الأبيات ، فقالت : آمنت بالله وكذبت بصرى . فأعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه .

الحديث الثاني والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّ بِيَدِى قِطْعَةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ، فَكَأَنِّى لَا أُرِيدُ مَكاناً مِنَ الجَنَّةِ إلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ ٱثْنَيْنِ أَتَيَانِى ، وَذَكَرَ بَاقِىَ الحَدِيثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كأن بيدى قطعة إستبرق) ديباج غليظ فارسى معرّب (فكأنى لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه) فى التعبير : إلا طارت بى إليه (ورأيت كأن اثنين) وفى رواية : آتيين من الإتيان (أتيانى) أرادا أن يذهبا بى إلى النار ، فتلقاهما ملك فقال : لم ترع ، أى لايكون بك خوف ، خليا عنه ، فقصصتها على حفصة ، فقصت حفصة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر باقى الحديث ، وقد تقدم) وفيه : فكان ابن عمر يصلى من الليل .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فى الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ. ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لى فى دِينِى وَمَعَاشِى وَعاقِبَةِ أَمْرِى ، أَوْ قالَ عاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِى وَيَسِّرْهُ لِى ، ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيه ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الْأَمْرَ شَرٌّ لِى فى دِينِى وَمَعَاشِى وَعاقِبَةِ أَمْرِى ، أَوْ قالَ عاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ وَاقْدُرْ لِى الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِى بِهِ ، قالَ : وَيُسَمِّى حاجَتَهُ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعلمنا الاستخارة) أى صلاتها ودعاءها ، وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (فى الأمور كلها) جليلها وحقيرها ، كثيرها وقليلها ، ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماماً بشأن ذلك (يقول : إذا هم أحدكم بالأمر) أى قصد أمراً مما لايعلم وجه الصواب فيه ، أما ماهو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا . نعم قد يفعل ذلك لأجل وقتها المخصوص كالحج فى هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ونحوهما (فليركع) فليصل ندباً فى غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وإرادة الكل . واحترز بهما عن الواحدة فإنها لاتجزى ، وهل إذا صلى أربعاً بتسليمة يجزى ، وذلك لحديث أبى أيوب الأنصارى فى صحيح ابن حبان وغيره : ثم صل ماكتب الله لك . فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لاتضر (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع

دعائها بعد فرض (ثم ليقل) ندباً بكسر لام الأمر المعلق بالشرط وهو إذا هم أحدكم بالأمر (اللهم إنى أستخيرك) أى أطلب منك بيان ما هو خير لى (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أى أطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه ، والباء فيهما للتعليل ، أى بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو للاستعطاف كما فى « ربّ بما أنعمت على » أى بحق علمك وقدرتك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) إذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق فى نعمة (فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لايعلمها غيرك ، وفيه إذعان بالافتقار إلى الله فى كل الأمور والتزام لذلة العبودية (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله) الشك من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال ، وحكى عياض كسرها . قال القرافى فى آخر كتاب أنوار البروق : من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة ، كمن يقول اقدر لى الخير ، لأن الدعاء بوضعه اللغوى إنما يتناول المستقبل دون الماضى ، لأنه طلب ، وطلب الماضى محال ، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان ، والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة ، والتقدير : بل وقع جميعه فى الأزل ، فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لاقضاء وأن الأمر أنف ، كما أخرجه مسلم عن الخوارج ، وهو فسق بالإجماع ، وحينئذ فيجاب عن قوله هنا : فاقدره لى ، بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز ، والداعى إنما أراد هذا المجاز ، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية (وبسره لى ثم بارك لى فيه) أدمه وضاعفه (وإن كنت تعلم أن هذا الأمر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لى فى دينى ومعاشى) أى حياتى (وعاقبة أمرى أو قال) شك من الراوى (فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) فلا تعلق بالى بطلبه ، وفى دعاء بعض العارفين : اللهم لاتتعب بدنى فى طلب ما لم تقدره لى ، ولم يكتف بقوله : فاصرفه عنى ، لأنه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلبه عنه ، بل يبقى متعلقاً متشوقاً إلى حصوله فلا يطيب له خاطر ، فإذا صرفه الله وأصرفه عنه كان ذلك أكمل ، ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به) أى اجعلنى راضياً به لأنه إذا

قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثماً بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له (قال ويسمى حاجته) أى فى أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله : إن هذا الأمر كما مرّ . وشيخ البخارى يلخى ، وعبد الرحمن ومحمد مدنيان ، وتفرد ابن أبى الموالى بروايته ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى التوحيد ، وأبو داود فى الصلاة ، وكذا الترمذى وابن ماجه فيها ، والنسائى فى النكاح والبعوث واليوم والليلة .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً على رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على شىء من النوافل أشد منه تعاهداً) أى تفقداً وتحفظاً (على ركعتى الفجر) .

الحديث الخامس والعشرون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إنِّى لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؟

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى إنى لأقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا ، وفى رواية بأم القرآن ، وحتى للابتداء ، وليس المعنى أنها شكت فى قراءته بالفاتحة ، بل المراد إنه كان فى غيرها من النوافل يطيل وفى هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى إذا نسبت إلى قراءته فى غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها . ورواته مابين بصرى وواسطى ومدنى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول . وفى رواية عنها : كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين . رواه البخارى فى هذا الباب أيضاً . زاد مسلم : يقرأ فيها : بـ « قل ياأيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » ، ولأبى داود : « قل آمنا بالله وما أنزل علينا » فى الركعة الأولى ، وفى التانية : « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول » .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَاأَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَنَوْمٍ على وِتْرٍ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى) صلى الله عليه وآله وسلم الذى تخللت محبته قلبي فصار فى خلاله ، أى باطنه ، وقوله هذا لايعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كنت متخذاً خليلا غير ربى لا تخذت أبا بكر خليلا ، لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وآله وسلم غيره تعالى خليلا ، لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا أدعهنّ) بضم العين أى لا أتركهنّ (حتى) أى إلى أن (أموت) يحتمل أن يكون قوله : لا أدعهنّ ... إلخ ، من جملة الوصية ، أو يكون من إخبار الصحابى بذلك عن نفسه (صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل فى واجبه بانشراح ، ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذ الحسنة بعشر أمثالها . قال فى الفتح : الذى يظهر أن المراد بها البيض (وصلاة الضحى) فى كل يوم ، كما زاده أحمد بلفظ ركعتين ، وهما أقلها ، ويجزئان عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا ، كما فى حديث مسلم عن أبي ذر ، وقال فيه : ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى . قال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله ، وفى هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها ألا ينافى استحبابها ، لأنه حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبى صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة فى الضحى ، كالوتر قبل النوم فى المواظبة إذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة ، وقد روى أن أبا هريرة كان يختار

درس الحديث بالليل على التهجد ، فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ، ولهذا أمره صلى الله عليه وآله وسلم أنه لاينام إلا على وتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة ، لكن قد وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث أيضاً لأبى الدرداء كما عند مسلم ، ولأبى ذر كما عند النسائى ، فقيل: خصهم بذلك لكونهم فقراء لامال لهم ، فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية ، ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أنه يتناول حالتى الحضر والسفر ، كما يدل عليه قوله : لا أدعهن حتى أموت ، فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر ، وذلك كاف فى المطابقة . وفى الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم ، لكنه فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ، أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم : من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن أوتر ثم تهجد لم يعده ، لحديث أبى داود وقال الترمذى حسن : لا وتران فى ليلة . ورواة حديث الباب بصريون إلا شعبة فإنه واسطى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصوم ، ومسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان لايدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر ، لأنه يحتمل أنه كان إذا صلى فى بيته صلى أربعاً ، وإذا صلى فى المسجد فركعتين ، أو أنه كان يفعل هذا وهذا ، فحكى كل من ابن عمر وعائشة مارأى أوكان الأربع ورداً مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار ، وقال فيه : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله إلى خلقه بالرحمة . وأما سنة الظهر فالركعتان التى قال ابن عمر ، نعم قيل فى وجه عند الشافعى أن الأربع قبلها راتبة عملا بحديثها . قال فى الفتح : والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعاً . وقال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ ، قالَ فى الثالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

(عن عبد الله المزنى) ابن المغفل (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : صلوا قبل صلاة المغرب) أى ركعتين عند أبى داود ، قال ذلك ثلاثاً كما يدل عليه قوله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فى) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها، ولم يرد نفى استحبابها،لأنه لا يأمر بمالا يستحب ، وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ، ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية فى الرواتب ، ويدل له أيضاً حديث ابن عمر عند أبى داود بإسناد حسن قال : مارأيت أحداً يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالى لهذا الحديث فى البخارى أنهم كانوا يصلونها فى العهد النبوى . قال أنس : وكان يرانا نصليها فلم ينهنا . وقد عدها بعضهم من الرواتب . وتعقب بأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها ، والذى صححه النووى أنها سنة للأمر بها فى حديث الباب . وقال مالك بعدم السنية . وعن أحمد الجواز . قال فى المجموع : واستحبابها قبل الشروع فى الإقامة ، فإن شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . اه . وقال النخعى : إنها بدعة لأنه يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها . وأجيب بأنه منابذ للسنة وبأن زمنهما يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وحكمة استحبابهما رجاء إجابة الدعاء لأنه بين الأذانين لايرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر . ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتى الفجر . قال فى الفتح : لم يذكر المصنف ، يعنى

البخارى ، الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأبى هريرة مرفوع لفظه : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن حبان . وورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً حديث علىّ بن أبى طالب أخرجه الترمذى والنسائى وفيه : إنه كان يصلى قبل العصر أربعاً . وليسا على شرط البخارى . اهـ . ورواة حديث الباب بصريون إلا ابن بريدة فإنه مروزى ،وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الاعتصام ، وأبو داود فى الصلاة .

باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

كذا ثبتت البسملة فى نسخة الصغانى قبل الباب ، وهى لأبى ذر مما صحح عليه .

* (باب فضل الصلاة) مطلقاً أو المكتوبة فقط
(فى مسجد مكة) ومسجد (المدينة) *

قال ابن رشيد : لم يقل أى البخارى فى الترجمة : وبيت المقدس ، وإن كان مجموعاً إليهما فى الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة . قال : وترجم بفضل الصلاة ، وليس فى الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها ، لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة . اه . وظاهر إيراد البخارى لهذه الترجمة فى أبواب التطوّع يشعر بأن المراد بالصلاة فى الترجمة صلاة النافلة . ويحتمل أن يريد بها ماهو أعم من ذلك فتدخل النافلة ، وهذا أوجه ، وبه قال الجمهور فى حديث الباب ، وذهب الطحاوى إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة . كذا فى الفتح .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لاتشد الرحال) بضم الفوقية وفتح المعجمة ، والرحال : جمع رحل للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، وشدّه كناية عن السفر لأنه لازم له ، والتعبير بشدّها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر ، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها من الخيل والبغال والحمير والمشى فى هذا المعنى ، ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه : إنما يسافر . أخرجه مسلم .

والنفى هنا بمعنى النهى عن السفر إلى غيرها ، أى لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه . قال الطيبى : هو أبلغ من صريح النهى ، كأنه قال : لايستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به . اه . (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ ، والتقدير : لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه فى المفرغ يقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى (المسجد الحرام) أى المحرّم بمكة وهو كقولهم : الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على البدلية وبالرفع على الاستئناف ، والمراد به جميع الحرم ، ولفظ القسطلانى : والمراد بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها . اه . وقيل : يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم . قال الطبرى : ويتأيد بقوله : مسجدى هذا : لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة ، فينبغى أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة ، حكاه المحب الطبرى ، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائى بلفظ : إلا الكعبة ، وفيه نظر ، لأن الذى عند النسائى : إلا مسجد الكعبة ، حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول مارواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم ، قال : بل فى الحرم لأنه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد صلى الله عليه وآله وسلم بطيبة ، عبر به دون مسجدى للتعظيم ، أو هو من تصرف الرواة . وروى أحمد بإسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه : من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة ، كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق ، ويؤيده أيضاً قوله فى حديث أبى سعيد : ومسجدى (ومسجد الأقصى) ببيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين ، واستشهدوا له بقوله تعالى : « وماكنت بجانب الغربى » والبصريون يؤولونه بإضمار المكان ، أى ومسجد المكان الأقصى ، وبجانب المكان الغربى ونحو ذلك ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة ، وقيل فى الزمان ، وفيه نظر ، لأنه ثبت فى الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وقال الزمخشرى : سمى الأقصى لأنه لم يكن وراءه مسجد حينئذ ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث ، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه

بعيد من مكة ، وبيت المقدس أبعد منه ، ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين ، منها : إيلياء والمقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر للام الخفيفة وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة وكورة وبيت أيل وصيهون ومصروث وكورشيلا وبابوش . قال فى الفتح : وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوى فى كتاب ليس ، وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم ، والثانى كان قبلة الأمم السالفة ، والثالث أسس على التقوى ، واختلف فى شكل الرحال إلى غيرها ، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً ، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث . وأشار القاضى حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه مارواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور ، وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ماخرجت ، واستدل بهذا الحديث ، فدلّ على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة ، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لايحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة ، منها : أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز . وقد وقع فى رواية لأحمد بلفظ : لاينبغى للمطى أن تعمل،وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم . ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لايجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابى : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها ، أى لايلزم الوفاء بشىء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة . ومنها أن المراد حكم المساجد فقط ، وأنه لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى . ويؤيده ماروى أحمد عن شهر بن خوشب قال : سمعت أبا سعيد . وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم : لاينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى . وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيها حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال : لايعتكف فى غيرها وهو أخص من الذى قبله ، ولم أر عليه دليلا . واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي فى البويطى واختاره أبو إسحق المروزى ، وقال أبو حنيفة : لايجب مطلقاً ، وقال الشافعي فى الأم : يجب فى المسجد الحرام لتعليق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين ، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي . وقال ابن المنذر : يجب إلى الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس . قال : صل هاهنا . وقال ابن التين : الحجة على الشافعي أن أعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى ، والصلاة فيها قربة ، فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام . انتهى . وفيما يلزم من نذر إتيان مسجد من هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع ، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه ذلك ، لأنها لا فضل لبعضها على بعض ، فيكفى صلاته فى أى مسجد كان . قال النووى : لاخلاف فى ذلك إلا ماروى عن الليث أنه قال : يجب الوفاء به . وعن الحنابلة رواية : يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره . وعن المالكية رواية : إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا . وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى أنه يلزم فى مسجد قبا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه كل سبت . قال الكرمانى : وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة ، وصنف فيها رسائل من الطريقين . قلت : يشير إلى مارد به الشيخ تقىّ الدين السبكى وغيره على الشيخ تقىّ الدين بن تيمية ، وما انتصر له الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية رحمه الله وهى مشهورة فى بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنكر ناصروه ذلك . وفى شرح ذلك من الطرفين طول ، وهى من أشنع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ،

ومن جملة مااستدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مانقل عن مالك أنه كره أن يقول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة ، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذى الجلال ، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع ، والله الهادى إلى الصواب . اه مافى الفتح . وقال القسطلانى : وقد بطل بما مرّ من التقدير بلا تشدّ الرحال إلى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبى سعيد المروى فى مسند أحمد بإسناد حسن مرفوعاً : لاينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدى . هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى من أبشع المسائل المنقولة عنه . وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة ، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذى الجلال ، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع . اه . فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس إلى المكان بل لمن فيه ... إلخ . وكذا طعن الشيخ ابن حجر المكى الشافعى فى الجوهر المنظم على شيخ الإسلام ابن تيمية فى هـذه المسألة وطائفة من المتأخرين المقلدة للآراء . ومن نظر فى كلام ابن تيمية وما ستدل به على منع السفر لزيارة القبور نظر إنصاف ، وفهم كلام ابن الهادى الناصر له رحمه الله ، علم أن الحق فى هذا الباب مع ابن تيمية ومن تبعه ، لامع من رده وخـذله تعصباً لاعدلا . والشيخ ابن تيمية رحمه الله لاينكر أصل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هى عنده تشرع وتستحب لمن يمرّ على المدينة المكرمة ، وإنما يمنع عن شد الرحل إليها لذلك الغرض ، بناء على أنه لم يرد به نص من سنة ولا أثر صحيح عن صحابى ولا تابعى ، ولهذا تراه قد ذكر فى منسكه آداب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقل فى شىء من فتاواه ومؤلفاته أن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم غير مشروعة لكن مفاسد التعصب كثيرة لاتحصى ، وله رحمه الله فى هذه المسألة سلف صالح ، كمالك والجوينى وعياض والقاضى حسين وطائفة ، كما أشار إليه فى الفتح ، بل هو فى ذلك تابع لبصرة الغفارى وأبى هريرة الصحابيين ، فكيف يجوز التحامل عليه دون هؤلاء مع إنه وإنهم سواء

فى ذلك . ولا ريب أن الذين طعنوا فيه ونالوا منه وردّوا عليه لم يبلغوا معشار ما آتاه الله من العلم والعمل والفضل والتقوى ، ولم تؤثر عنه بدعة ولا فسق قط ، والكلام عليه وله يطول جداً ، ولا حاجة اليوم إلى بسط القول فى ذلك ، فقد صنف فى هذه المسألة كتب ورسائل جليلة ووقعت زلازل وقلاقل كثيرة لا تخفى على المطلع المحصل . قال فى الفتح : قال بعض المحققين قوله إلا إلى ثلاثة مساجد، المستثنى منه محذوف ، فإما أن يقدر عاماً فيصير : لاتشدّ الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك لاسبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها ، فيتعين الثانى ، والأولى أن يقدر ماهو أكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين ، والله أعلم . وقال السبكى الكبير : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ماشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها ، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات . قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع ، وهو خطأ ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحل إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان . انتهى . وقد بسطنا القول على هذه المسألة فى كتاب « رحلة الصديق إلى البيت العتيق » و « مسك الختام فى شرح بلوغ المرام » وفى تخريج ردّ الإشراك ، فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع إليها . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرج حديثه هذا مسلم، وأبو داود فى الحج ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ ، إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : صلاة) أى فرضاً أو نفلا (فى مسجدى هذا) قال النووى : ينبغى للمصلى أن يحرص على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم دون مازيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده ، وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة ، بل صحح النووى إنه يشمل جميع الحرم (خير) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) أى فإن الصلاة فيه خير من الصلاة فى مسجدى ، ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا . وعند البزار وقال إسناده حسن والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة : فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام . وأوّله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة فى مسجده تفضله بدون الألف . قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة . وأوّله بعضهم على التساوى . ورجحه ابن بطال معللا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا ، لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة ، وأجيب بأن دليله قوله فى حديث أحمد وابن حبان السابق : وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا ، وكأنه لم يقف عليه ، وهذا التضعيف

يرجع إلى الثواب كما مرّ ، ولا يتعدى إلى الإجزاء بالاتفاق كما نقله النووى وغيره . وعليه يحمل قول أبى بكر النقاش المفسر فى تفسيره : حسبت الصلاة فى المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة . وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة ، قال البدر بن الصاحب الآثارى : إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة ، وكل صلاة فيه جماعة بألفى ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة ، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة ، وصلاة الرجل منفرداً فى وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة ، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة ، فتلخص من هذا أن صلاة واحدة فى المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى فى بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف . انتهى . لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث . واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة ، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة ، وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة . وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض ، بل قال ابن عقيل الحنبلى : إنها أفضل من العرش . وتعقب بأن هذا لايتعلق بالبحث المذكور ، لأن محله مايترتب عليه الفضل للعابد . وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لاينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها ، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود . قال النووى فى شرح المهذب : لم أر لأصحابنا نقلا فى ذلك . وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من أنكر فضلها ، أما من أقرّ به وأنه ليس بعد مكة أفضل منها فقد أنزلها منزلها ، وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التى ضمت أعضاءه الشريفة أنه روى أن

المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عندما يخلق . رواه ابن عبد البر فى أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفاً . وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى خلق منه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة . فعلى هذا فالبقعة التى ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك . ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ البخارى فأصله من دمشق وهو من أفراده ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم فى المناسك ، والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ، والنسائى فى الحج .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ، يَوْمٍ يَقْدَمُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمٍ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لايصلى من الضحى) أى فى الضحى أو من جهة الضحى (إلا فى يومين يوم يقدم بمكة فإنه) أى ابن عمر (كان يقدمها) أى مكة (ضحى) أى فى ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلى ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه السلام (ويوم يأتى مسجد قبا) هو على ثلاثة أميال من المدينة ، يذكر ويؤنث . وقال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالى المدينة ، وسمى باسم بئر هناك ، والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو ابن عوف ، وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فإنه كان يأتيه كل سبت) يزوره (فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه) ابتغاء الثواب . روى النسائى حديث سهل بن حنيف مرفوعاً : من خرج حتى يأتى مسجد قبا فيصلى فيه كان له عدل عمرة . وعند الترمذى من حديث أسيد بن حضير رفعه : الصلاة فى مسجد قبا كعمرة . وعند ابن أبى شيبة فى أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال : لأن أصلى فى مسجد قبا ركعتين أحب إلىّ من أن آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون مافى قبا لضربوا إليه أكباد الإبل . وفى الحديث : فضل مسجد

قبا والصلاة فيه ، لكن لم يثبت فيه تضعيف ، كالمساجد الثلاثة (وكان) ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يزوره) أى مسجد قبا ، أى يوم السبت (راكباً وماشياً) أى بحسب ماتيسر ، واستدل به ابن حبيب من المالكية ، كما نقله العيني ، على أن المدنى إذا نذر الصلاة فى مسجد قبا لزمه ذلك ، وحكاه عن ابن عباس (وكان) أى ابن عمر (يقول : إنما أصنع كما رأيت أصحابى يصنعون ولا أمنع أحداً إن صلى) أى الصلاة (فى أىّ ساعة شاء من ليل أو نهار ، غير أن لاتتحروا) أى لاتقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا فى وقتيهما . وفى هذا الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أن النهى عن شدّ الرحل لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى مسجد قبا راكباً ، وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبا إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر فى تخصيص ذلك بالسبت ، وأيضاً المراد بشد الرحل اختيار السفر ، ولم يكن مجيئه إلى قبا من هذا القبيل ، بل هو من جنس التنزه ، ونقل الأقدام إلى مساجد المدينة وتفرج البساتين ، فلا يقاس هذا على ذاك ، والله أعلم . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى ومدنى وكوفى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، ومسلم فى الحج وأبو داود .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي على حَوْضِي .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: مابين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة) أورد بلفظ البيت لأن القبر صار فى البيت ، وقد ورد فى بعض طرقه بلفظ القبر . قال القرطبي : الرواية الصحيحة بيتي ، ويروى قبرى ، وكأنه بالمعنى لأنه دفن فى بيت سكناه ، والمعنى منقولة منها كالحجر الأسود ، أو تنقل بعينها إليها ، كالجذع الذى حنّ إليه صلى الله عليه وآله وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها إليها ، فهو مجاز باعتبار المآل ، كقوله : الجنة تحت ظلال السيوف ، أى الجهاد مآله الجنة . فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة . ولم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدّسة ، والأولى القول بظاهر الحديث وحمله على الحقيقة دون المجاز ، وقد استدل بهذا الحديث المالكية مع قوله : موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا ومافيها ، على تفضيل المدينة على مكة المكرمة . قال ابن عبد البر : هذا الاستدلال بالخبر فى غير ماورد فيه ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ، ثم ساق حديث عبد الله بن عدى قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً على الحزورة فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أُخرجت منك ماخرجت . وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال ابن عبد البر : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه . انتهى . قلت : الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الكريمين كالاشتغال ببيان الأفضل من الكتاب العزيز وصاحب السنة المطهرة صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ذلك من فضول العمل الذى لايتعلق به فائدة غير الجدل والخصومة والتعسف والتكلف التى ورد النهى عنها ، وقد أفضى النزاع والتشاجر فى هذه المسألة وأشباهها إلى فتن كثيرة قوية وتلفيق أدلة

واهية ضعيفة ، ذكر البعض منها الشوكانى رحمه الله فى شرح المنتقى راداً عليه ، ثم قال : وقد خرج من المدينة بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم علىّ وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ، وهو إنما يدل على أنها فاضلة . انتهى . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل (ومنبرى) هذا بعينه (على حوضى) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة ، لاحوضه الذى خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس عليه إليه . وعند النسائى : ومنبرى على ترعة من ترع الجنة . ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخارى فبصرى من أفراده ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى أواخر الحج وفى الحوض والاعتصام ، ومسلم فى الحج .

باب الاستعانة فى الصلاة

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فى الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلينَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِىِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وقال: إِنَّ فى الصَّلَاةِ شُغْلاً .

وفى رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فى الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: « حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ » . فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(باب الاستعانة فى الصلاة)

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو فى الصلاة) وزاد فى رواية أبى وائل : كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا ، وفى رواية أبى الأحوص : خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة (فيرد علينا) السلام (فلما رجعنا من عند النجاشى) بفتح النون وقيل بكسرها : ملك الحبشة إلى مكة من الهجرة الأولى أو إلى المدينة من الهجرة الثانية ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) أى باللفظ ، فقد روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ردّ على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالإشارة ، وزاد مسلم فى رواية ابن فضيل : قلنا : يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ... الحديث (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من الصلاة (إن فى الصلاة شغلا) عظيماً ، لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعى الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره من ردّ سلام ونحوه ، أو التنوين للتنويع ، أى كقراءة

القرآن والذكر والدعاء ، وزاد فى رواية أبى وائل أيضاً : إن الله يحدث من أمره مايشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة ، وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى : إلا بذكر الله ، وفى رواية أبى ذر وعزاه فى الفتح لأحمد عن أبى فضيل : لشغلا بزيادة لام التأكيد (وفى رواية عن زيد بن أرقم رضى الله عنه) وليس للشيبانى عن زيد غير هذا الحديث (قال : كان أحدنا يكلم صاحبه فى الصلاة) والذى فى البخارى : إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، وهذا حكمه الرفع ، وكذا قوله : فأمرنا بالسكوت لقوله فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً فى كونه مرفوعاً ، وفى لفظ : ويسلم بعضنا على بعض فى الصلاة . قال فى الفتح : والذى يظهر أنهم كانوا لايتكلمون فيها بكل شىء وإنما يقتصرون على الحاجة من ردّ السلام ونحوه (حتى) إلى أن (نزلت) ظاهره أن نسخ الكلام وقع بهذه الآية ، والآية مدنية ، فيقتضى أن النسخ وقع فى المدينة فيستشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، فتعين أن المراد بقوله : فلما رجعنا من عند النجاشى فى الهجرة الثانية ، ولم يكونوا يجتمعون بمكة إلا نادراً ، وقد جمع بينهما بجموعات ذكرها فى الفتح (حافظوا) أى داوموا (على الصلوات) ولأبوى ذر والوقت (والصلاة الوسطى) أى العصر ، وعليه الأكثرون (وقوموا لله قانتين) أى ساكتين ، لأن لفظ الراوى يشعر به ، فحمله عليه أولى وأرجح ، لأن المشاهد للوحى والتنزيل يعلم سبب النزول ، وقال أهل التفسير : خاشعين وذليلين بين يديه . وحينئذ فالكلام منافٍ للخشوع إلا ماكان من أمر الصلاة (فأمرنا بالسكوت) أى عما كنا نفعله من ذلك . وزاد مسلم : ونهينا عن الكلام . ولم يقع فى البخارى . وذكرها صاحب العمدة ، ولم ينبه أحد من شراحها عليها ، وليس المراد مطلقه ، فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة . قال ابن دقيق العيد : ويترجح ذلك بما دلّ عليه لفظ حتى التى للغاية والفاء التى تشعر بتعليل ماسبق عليها لما يأتى بعدها . انتهى . واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشىء ليس نهياً عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله : ونهينا عن الكلام . وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ،

ومن ثم وقع الخلاف ، فلعله ذكر لكونه أصرح . وقال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد مايستدل به على النسخ ، وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل ليس فى هذه القضية نسخ لأن إباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الأصلية والحكم المزيل لها ليس نسخاً . وأجيب بأن الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً ، فإذا ورد مايخالفه كان نسخاً ، وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله : ونهينا عن الكلام يقتضى أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله : يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته ، وقوله : فأمرنا بالسكوت ، أى عما كانوا يفعلونه من ذلك . قال فى الفتح : أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها . واختلفوا فى الساهى والجاهل ، فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، واختلفوا فى أشياء أيضاً ، كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه ، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة ،أو فتح على أمامه ، أو سبح مرّ به ، أو ردّ السلام ، أو أجاب دعوة أحد والديه ، أو تقرّب بقربة كأعتقت عبدى لله ، ففى جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه . قال ابن المنير فى الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام إن الفعل لاتخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبى غالباً فطرد . ورواة هذا الحديث الستة كوفيون إلا شيخ البخارى فمروزى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى فيها وفى التفسير .

الحديث الثانى

عَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ فى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قالَ : إنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً .

(عن معيقيب) بن أبى فاطمة اللوسى المدنى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال فى) شأن (الرجل) وذكره للغالب وإلا فالحكم جار فى جميع المكلفين حال كونه (يسوى التراب حيث) أى فى المكان الذى (يسجد) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن كنت فاعلا) أى مسوياً للتراب (فواحدة) أى فامسح أو افعل أو فليكن واحدة أو فواحدة تكفيك ، أو المشروع فعلة واحدة ، وأبيح له المرة لئلا يتأذى به فى سجوده . وفى حديث أبى ذر عند أصحاب السنن مرفوعاً ، إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى . وقوله : إذا قام أراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لايشتغل باله وهو فى الصلاة . وحكاية النووى الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة معارضة بما فى المعالم للخطابى عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله ، ولعله لم يبلغه الخبر ، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال إنه حرام إذا زاد على واحدة بظاهر النهى ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع إنه لم يقل بوجوب الخشوع والذى يظهر أن علة كراهته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة لكن حديث أبى ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لايجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا . وروى ابن أبى شيبة عن أبى صالح السمان قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها . فهذا تعليل آخر . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى وبصرى ومدنى ، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة ، وليس لمعيقيب فى هذا الكتاب غير هذا الحديث ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى يَوْماً فى غَزْوَةٍ وَلِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ، فَقِيلَ لَهُ فى ذلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّى غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ أَو سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّى إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِى أَحَبُّ إِلَىّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَىّ .

(عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه صلى يوماً) العصر كما بيَّـن مهدى ابن ميمون فى روايته (فى غزوة ولجام دابته) أى فرسه أو حماره قولان (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا أن المشى الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل ، وفى رواية عمرو بن مرزوق مايؤيد ذلك ، فإنه قال : فمضت الدابة فى قبلته ، فانطلق فأخذها ، ثم رجع القهقرى ، فإن فى هذا الرجوع ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر . قاله القسطلانى . وفى الفتح ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته . والحديث الثانى يدل على أنه تأخر فى صلاته وتقدم ولم يقطعها (فقيل له فى ذلك) قال شعبة : فجعل رجل أى مجهول من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، أى يدعو عليه ويسبه . وفى رواية حماد : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس . وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره قال: فقلت للرجل : ما أرى الله إلا مخزيك ، شتمت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ : لم أقف فى شىء من الطرق على تسمية هذا الرجل وفى رواية مهدى بن ميمون فقلت : أسكت فعل الله بك هل تدرى من هذا أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية الطيالسى : فإذا شيخ يصلى قد عمد إلى عنان دابته فجعله فى يده ، فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل

يسبه ، فلما انصرف الشيخ : أى أبو برزة من صلاته (فقال : إنى سمعت قولكم) أى الذى قلتموه آنفاً (وإنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) وفى رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أى تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها ، وأشار به إلى الرد على من شدّد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه حجة للفقهاء فى قولهم : إن كل شىء يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله (وإنى إن كنت أن أراجع) وفى رواية أرجع (مع دابتى أحب إلى من أن أدعها) أى أتركها (ترجع إلى مألفها) أى الذى ألفته واعتادته ، والمعنى : وإنى وإن فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لأجل كون رجوعها أحب إلى من تركها (فيشق علىّ) لأن منزله كان بعيداً ، فلو تركها وصلى لم يأت أهله إلى الليل لبعد المسافة . وفى الحديث جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ الخُسُوف ، وَقالَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّارَ يَحْطِمُ بَعْضُها بَعْضاً وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَ .

(عن عائشة رضى الله عنها ذكرت حديث الحسوف وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (فى هذه الرواية بعد قوله : ولقد رأيت النار يحطم بعضها بعضاً) حين رأيتمونى تأخرت (ورأيت فيها) أى فى جهنم (عمرو بن لحيّ) بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء مصغراً (وهو الذى سيب) أى سمى النوق التى تسمى (السوائب) جمع سائبة ، وهى ناقة لاتركب ولا تحبس عن كلإ وماء لنذر صاحبها إن حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة . وفى هذا الحديث أن المشى القليل لايبطل الصلاة وكذا العمل اليسير ، وإن النار والجنة مخلوقتان موجودتان الآن ، وغير ذلك من فوائده التى تقدمت مستقصاة فى الكسوف ، ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقديم والتأخير اليسير ، لأن الذى تنفلت دابته يحتاج فى حال إمساكها إلى التقديم والتأخير كما وقع لأبى برزة ، وأغرب الكرمانى فقال : وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء كان فى الصلاة أم لا .

الحديث الخامس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : بَعَثَنِى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَاجَةٍ ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِىّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَىّ ، فَوَقَعَ فى قَلْبِى ما ٱللهُ بِهِ أَعْلَمُ ، فَقُلْتُ فى نَفْسِى : لَعَلّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَىَّ أَنِّى أَبْطَأْتُ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ ، فَوَقَعَ فى قَلْبِى أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدّ عَلَىّ فَقَالَ : إِنَّمَا مَنَعَنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى ، وَكَانَ على رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حاجة له) فى غزوة بنى المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمت عليه فلم يرد علىّ) السلام باللفظ ، وفى رواية مسلم : فقال لى بيده هكذا ، وفى رواية أخرى له : فأشار إلىّ ، وكأن جابراً لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الردّ عليه ، فلذلك قال (فوقع فى قلبى) من الحزن (ما الله أعلم به) مما لاأقدّر قدره ولا يدخل تحت العبارة (فقلت فى نفسى : لعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجد) أى غضب (علىّ أنى أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرّد على) السلام باللفظ (فوقع فى قلبى) من الحزن (أشد من) الذى وقع فى (المرة الأولى ثم سلمت عليه فردّ علىّ) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال : إنما منعنى أن أردّ عليك) أى مامنعنى من أن أرد عليك السلام إلا (أنى كنت أصلى وكان) صلى الله عليه وآله وسلم يصلى نفلا وهو راكب (على راحلته) حال كونه (متوجهاً إلى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره ، ولمسلم فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة . وفى الحديث كراهة ابتداء المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الردّ وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوى الحديث : وكرهه عطاء والشعبى ومالك فى رواية ابن وهب ، وقال فى المدونة لايكره ، وبه قال أحمد والجمهور وقالوا يردّ إذا فرغ من صلاته أو وهو فيها بالإشارة . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم فى الصلاة .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يصلى الرجل مختصراً) ولفظ أبي داود عن الخصر فى الصلاة . وفى رواية مخصراً بالتشديد . وللنسائى متخصراً . قال ابن سيرين : هو أن يضع الرجل يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم . وهذا هو المشهور فى تفسيره . وحكى الهروى فى الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن تحذف الطمأنينة ، وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ضد التطويل ممكناً ، لكن رواية التخصر والخصر تأباهما ، وقيل الاختصار أن تحذف الآية التى فيها السجدة إذا مر بها فى قراءته حتى لايسجد فى الصلاة لتلاوتها . حكاه الغزالى . وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مخصرة ، أى عصاً يتوكأ عليها فى الصلاة . وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى ، فأبلغ ، ويؤيد الأول ماروى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى ، فلما صلى قال : هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنه . واختلف فى حكمة النهى عن ذلك ، فقيل : إن إبليس أهبط متخصراً . أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً . وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله ، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم . أخرجه البخارى فى ذكر بنى إسرائيل عن عائشة ، وزاد ابن أبى شيبة فيه فى الصلاة ، وفى رواية : لاتشبهوا باليهود . وقيل : لأنه راحة أهل النار . أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن مجاهد قال : وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار . وقيل : لأنها صفة الراجز حين ينشد . رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن . وقيل : لأنه فعل المتكبرين . حكاه المهلب . وقيل : لأنه فعل أهل المصائب . حكاه الخطابى . وقول عائشة أعلى ماورد فى ذلك ، ولا منافاة بين الجميع .

أبواب السهو

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فى الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : وَما ذَاكَ ؟ قالَ : صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما سَلَّمَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب السهو) *

والسهو : الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره ، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان . قال فى الفتح : وليس بشيء .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم لما سلم (أزيد فى الصلاة . فقال : وما ذاك) أى ماسؤالكم عن الزيادة فى الصلاة (قال : صليت خمساً فسجد) صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أى بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو . وظاهر صنيع البخارى يقتضى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، ففى النقصان يسجد قبل السلام ، وفى الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة . هكذا قال مالك والمزنى وأبو ثور والشافعى فى القديم . وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين ، قال : وهو موافق للنظر ، لأنه فى النقص جبر ، فينبغى أن يكون من أصل الصلاة ، وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل ،

فإنه وإن كان زيادة فهو نقص فى المعنى ، وإنما سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجود السهو ترغيماً للشيطان فى حالة الشك ، كما فى حديث أبى سعيد عند مسلم . وقال الخطابى : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضاً فقصة ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان. قال فى الفتح : وأما قول النووى أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى لأنه قال : يستعمل كل حديث فيما يرد فيه ومالم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ، قال : ولولا ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك لرأيت كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل التسليم . وقال أبو إسحق مثله ، إلا أنه قال : مالم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولى أحمد ومالك وهو أعدل المذاهب فيما يظهر ، وأما داود فجرى على ظاهريته فقال : لايشرع سجود السهو إلا فى المواضع التى سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقط . وعند الشافعى : سجود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية : كله بعد السلام . واعتمد الحنفية على حديث الباب . وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه : هل زيد فى الصلاة . وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة بتجويزهم الزيادة فى الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . وأجاب بعضهم بما وقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة وهى : إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين . وأجيب بأنه معارض بحديث أبى سعيد عند مسلم ولفظه : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . وبه تمسك الشافعية . وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين . ورجح البيهقى طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده . ونقل الماوردى وغيره الإجماع على جوازه . وإنما الخلاف فى الأفضل . وكذا أطلق النووى ، وتعقب بأن إمام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الإجزاء عن المذهب ، واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبى الخلاف فى مذهبهم ، وهو مخالف لما قال ابن عبد البر أنه لاخلاف عن مالك إنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لاشيء عليه ، فيجمع بأن الخلاف

بين أصحابه والخلاف عند الحنفية . قال القدورى : لو سجد للسهو قبل السلام . روى عن بعض أصحابنا : لايجوز لأنه أداه قبل وقته . وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم فى الأولوية . وقال ابن قدامة فى المقنع : من ترك سجود السهو الذى قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد وإلا فيتداركه مالم يطل الفصل . ويمكن أن يقال الإجماع الذى نقله الماوردى وغيره قبل هذه الآراء فى المذاهب المذكورة . قال ابن خزيمة : لاحجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه . فقالوا : إن جلس المصلى فى الرابعة بمقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته ، ولم ينقل فى حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ، ولابد من أحدهما عندهم ، قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها .

الحديث الثانى

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، وَكَانَ عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَارَسُولَ ٱللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَٱسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَأَنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ .

(عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما) أى الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علىّ فصلاهما حينئذ بعد الدخول (وعندى نسوة من الأنصار) من بنى حرام (فأرسلت إليه الجارية) قال فى الفتح : لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب ، لكن فى رواية البخارى فى المغازى : فأرسلت إليه الخادم (فقلت قومى بجنبه قولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) الركعتين اللتين بعد العصر (وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يابنت أبى أمية) هو والد أم سلمة ، واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومى (سألت عن الركعتين) اللتين صليتهما الآن (بعد العصر وإنه أتانى أناس من عبد القيس) زاد فى المغازى : بالإسلام من قومهم (فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر) وعند الطحاوى من وجه آخر : قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك . وله من وجه آخر : فجاءنى مال فشغلنى . وله أيضاً : قدم على

وفد من بنى تميم وجاءتنى صدقة . وقوله من بنى تميم وهم وإنما هو من عبد القيس ، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين (فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن . وقد كان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا فعل شيئاً من الطاعات لم يقطعه أبداً . وفى رواية عن عروة عنها : ماترك ركعتين بعد العصر عندى قط . قال فى الفتح : ومن ثم اختلف نظر العلماء ، فقيل تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل خاص بمن وقع له نظير ماوقع له ، وفى الحديث جواز استماع المصلى إلى كلام غيره وفهمه له ، ولا يقدح ذلك فى صلاته ، وأن الأدب فى ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لاخلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لايمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة فى الصلاة . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب فى علوّ الإسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابى إذا عمل بخلاف مارواه لايكون كافياً فى الحكم بنسخ مرويّه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شىء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه مايعلمه غيره ، وأنه لايعدل إلى الفتوى بالرأى مع وجود النص ، وأن العالم لانقص عليه إذا سئل عما لايدرى فوكل الأمر إلى غيره . وفيه قبول أخبار الآحاد والاعتماد عليه فى الأحكام ولو كان شخصاً واحداً ، رجلا أو امرأة ، لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتى كنّ عندها ، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه . وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والتنفل فى البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ مايشغل عنه ، وجواز الاستنابة فى ذلك ، وأن الوكيل لايشترط أن يكون مثل موكله فى الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك . وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها : وأراك تصليهما ، والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبى ، لأن فائدة استفهام أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث ، والله أعلم .

باب فى الجنائز

الحديث الأول

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَانِى آتٍ مِنْ رَبِّى فَأَخْبَرَنِى ، أَوْ قالَ: بَشَّرَنِى ، أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِى لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (باب فى الجنائز) *

بفتح الجيم ، جمع جنازة بالفتح والكسر : اسم للميت فى النعش ، أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، وقيل هما لغتان فيهما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش ، وهى من جنزه يجنزه إذا ستره . ذكره ابن فارس وغيره . وقال الأزهرى : لايسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفناً . وذكر هذا الباب هنا بين الصلاة والزكاة لتعلقها بها ، ولأن الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك المقصود من ذلك الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ، ولاسيما من عذاب القبر الذى سيدفن فيه .

(عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أتانى آت من ربى) سماه فى التوحيد جبريل ، أى أتى فى المنام (فأخبرنى أو قال بشرنى) جزم به فى التوحيد (أنه من مات من أمتى) أى من أمة الإجابة أو أمة الدعوة . قال فى الفتح : وهو أى العموم متجه (لايشرك بالله شيئاً) أورده البخارى فى اللباس بلفظ : مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ... الحديث ، وإنما لم يورده هنا جرياً على عادته فى إيثار الخفىّ على الجلىّ ، وذلك أن نفى الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط ابن مسعود فى ثانى حديثى الباب من مفهوم قوله : من مات يشرك

بالله شيئاً دخل النار . قال القرطبي : معنى نفى الشرك أن لايتخذ مع الله شريكاً فى الإلهية ، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعى (دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) ولأبى ذر فقلت : أيدخل الجنة (وإن زنى وإن سرق) وللترمذى قال أبو ذر : يارسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وإن زنى وإن سرق) يدخل الجنة ، لايقال مفهوم الشرط أنه إذا لم يزن ولم يسرق لايدخل،إذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، لأنه على حدّ : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ، فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق . واقتصر من الكبائر على نوعين ، لأن الحق إما لله أو للعباد ، فأشار بالزنا إلى حق الله ، وبالسرقة إلى حق العباد . قال الزين بن المنير : حديث أبى ذر من أحاديث الرجاء التى أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره ، لأن الذى استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لاتسقط بمجرد الموت على الإيمان . نعم لايلزم من عدم سقوطها أن لايتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم ردّ صلى الله عليه وآله وسلم على أبى ذر استبعاده ، أو المراد بقوله دخل ، أى صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع مايقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة إنه مجيب قريب . وورد فى هذا الحديث : من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه . وفى الحديث أن أصحاب الكبائر لايخلدون فى النار ، وأن الكبائر لاتسلب اسم الإيمان ، وأن غير الموحدين لايدخلون الجنة وفاقاً ، وأنها لاتحبط الطاعات ، وكأنّ أبا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لايزنى الزانى وهو مؤمن ، لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل ، ويحمل حديث الباب على عدم التخليد فى النار .

الحديث الثانى

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النّار ، وَقُلْتُ أَنَا : مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) كلمة وهى (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) وفى رواية عن الأعمش : من مات وهو يدعو من دون الله نداً (وقلت أنا) كلمة أخرى وهى (من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة) لأن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب ، فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار ، وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة ، إذ لا دار بين الجنة والنار ، وأصحاب الأعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ، ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى أن المرفوع :الوعيد،والموقوف :الوعد . نعم قال النووى : وجد فى بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا ، وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ،وكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرّج على مسلم . قال فى الفتح : إنه وهم ، وأن الإسماعيلى بيَّن أنه المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى ، وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه ، والصواب رواية الجماعة . قال فى الفتح أيضاً : وهذا هو الذى يقتضيه النظر ، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن ، وجاءت السنة على وفقه ، فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه من مقام البحث ، إذ لايصح حمله على ظاهره كما تقدم ، وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ : فقيل : يارسول الله ما الموجبتان ؟ قال : من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . اهـ . وقال النووى : والجيد أن يقال إن ابن مسعود نسى مرة وهى الرواية الأولى ، وحفظ مرة وهى الأخرى ، فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم . اهـ . قال فى الفتح : وهذا الذى قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرّج الحديث ، فلو تعدد مخرجه إلى

ابن مسعود لكان احتمالا قريباً مع أنه مستغرب من انفراد راوٍ من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف . اه . وتعقبه العينى وقال : كيف يكون وهماً وقد وقع عند مسلم كذا ، قال فليتأمل . قال فى المصابيح : وكان البخارى أراد أن يفسر معنى قوله : من كان آخر كلامه بالموت على الإيمان حكماً أو لفظاً ولا يشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضاً تفسيراً لكون مجرد النطق لايكفى ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل ، خلافاً للمرجئة ، وكأنه يقول : لاتعتقد الاكتفاء بالشهادة وإن قارنت الخاتمة ، ولا تعتقد الاحتياج إليها قطعاً إذا تقدمت حكماً . ورواة حديث الباب كلهم كوفيون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى التفسير والأيمان والنذور ، ومسلم فى الأيمان ، والنسائى فى التفسير .

الحديث الثالث

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . وَنَهَانَا : عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْقَسِّيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : أمرنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية ، وظاهر قوله اتباع أنه بالمشى خلفها ، وهو أفضل عند الحنفية ، والأفضل عند الشافعية المشى أمامها ، لحديث أبى داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ، ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم . وأما حديث امشوا خلف الجنازة ، فضعيف ، وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الأخذ فى طريقها والسعى لأجلها ، كما يقال : الجيش يتبع السلطان ، أى يتوخى موافقته . وإن تقدم كثير منهم فى المشى والركوب . وعند المالكية ثلاثة أقوال : التقدم والتأخر ، وتقدم الماشى ، وتأخر الراكب ، وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف . قلت : والراجح أن التقدم عليها والتأخر عنها سواء . قاله الشوكانى . وقال فى الحجة البالغة : والمختار أن الكل واسع وأنه قد صح فى الكل حديث أوأثر . اهـ . (وعيادة المريض) أى زيارة مسلم أو ذمىّ قريب للعائد أو جار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار ، وهى فضيلة لها ثواب ، إلا أن يكون للمريض متعهد فتعهده لازم . وفى مسلم عن ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع ، وأراد بالمخرفة البستان ، يعنى يستوجب الجنة ومخارفها . وفى البخارى عن أنس قال : كان غلام ليهودى يخدم النبي صلى

الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار ، قال فى المجموع : وسواء الرمد وغيره ، وسواء الصديق والعدو ، ومن يعرفه ومن لايعرفه لعموم الإخبار ، قال : والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمىّ ، قال : وفى استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر ، فإنا مأمورون بمهاجرتهم ، ولتكن العيادة غباً ، فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً ، ومحل ذلك فى غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم ، أما هؤلاء فيواصلونها مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك . وقول الغزالى : إنما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه ردّ بأنه موضوع ، ويدعو له وينصرف ، ويستحب أن يقول فى دعائه : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات . رواه الترمذى وحسنه ، ويخفف المكث عنده ، بل تكره إطالته لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (وإجابه الداعى) إلى وليمة النكاح ، وهى لازمة إذا لم يكن ثمة مايتضرر به فى الدين من الملاهى ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلماً كان أو ذمياً بالقول أو بالفعل (وإبرار القسم) بفتحات وكسر همزة إبرار أفعال من البر خلاف الحنث ، ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين ، أى تصديق من أقسم عليك ، وهو أن يفعل ماسأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله ، يقال : برّ وأبرّ القسم إذا صدقه ، وقيل المراد من المقسم الحالف ، ويكون المعنى : أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ، كما لوأقسم أن لايفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت مستطيع فعله كى لاتحنث يمينه ، وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق ، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر فى قصة تعبير الرؤيا : لاتقسم حين قال : أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى بالذى أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعى ، فإن انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) إذا حمد الله ، فيقول : يرحمك الله ، وهو سنة على الكفاية ،

والتشميت بالشين المعجمة والمهملة ، والأول أعلاهما : مشتق من الشوامت وهى القوائم ، كأنه دعا بالثبات على طاعة الله (ونهانا عن آنية الفضة) وهى حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضاً (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه ، فإطلاق النهى مع كونهنّ يباح لهنّ بعضها دخله التخصيص بدليل آخر ، كحديث : هذان ، أى الذهب والحرير ، حرام على ذكور أمتى ، حل لإناثها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم (و) عن (القسى) بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة ، وفسرت فى كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الإترج ، أو كتان مخلوط بحرير ، وقيل من القز وهو ردىء الحرير (و) عن (الإستبرق) بكسر الهمزة ، غليظ الديباج . وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهى ركوب المياثر ، وقد ذكرها فى الأشربة واللباس وهى الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره ، لكن الحرمة متعلقة بالحرير ، وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بحكمها أو دفعاً لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها ، فربما توهم متوهم أنها غير الحرير ، فإن قلت : قد تعمل من غير الحرير مما يحل ، فما وجه النهى ، أجيب بأن النهى قد يكون للكراهة ، كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب ، وإطلاق النهى فيها استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، وهو جائز عند الشافعى ، ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازاً ، ويسمى بعموم المجاز ، فإن قيل : كيف يقول الشافعى ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة . قيل : المراد قرينة تقتضى إرادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولا . وقد جوزوا فى الكناية نحو كثير الرماد إرادة المعنى الأصلى مع إرادة لازمه فكذا المجاز . ورواة الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضاً البخارى فى المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والأشربة ، ومسلم فى الأطعمة ، والترمذى فى الاستئذان واللباس ، والنسائى فى الجنائز والأيمان والنذور والزينة ، وابن ماجه فى الكفارات واللباس ، وهذا يدل على أن الحديث من جوامع الكلم تستنبط منه كل باب من تلك الأبواب مسائل وأحكام كثيرة .

الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ ، ٱمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، وَهِيَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قالَتْ : إِنَّهُ ٱقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً ، فَطَارَ لَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فى أَبْيَاتِنَا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّىَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فى أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : رَحْمَةُ ٱللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِى عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ ؟ قُلْتُ : بِأَبِى أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، وَٱللهِ إِنِّى لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللهِ ما أَدْرِى وَأَنَا رَسُولُ ٱللهِ ما يُفْعَلُ بِى . قالَتْ : فَوَٱللهِ لَا أُزَكِّى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَداً .

(عن أم العلاء) بنت الحارث بن ثابت (امرأة من الأنصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هى امرأة (رضى الله عنها وهى ممن بايع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت : إنه اقتسم المهاجرون قرعة) أى اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا) أى وقع فى سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد فصيره : فصار لنا ، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية (عثمان بن مظعون) الجمحى القرشى (فأنزلناه فى أبياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه ، فلما توفى وغسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عليه ، وفيه الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج ولف فى أكفانه (فقلت : رحمة الله عليك) يا (أبا السائب) وهى كنية عثمان (فشهادتى عليك) أى لك (لقد أكرمك الله) ومثل هذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم ، كأنها قالت : أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ومايدريك) أى من أين علمت (أن الله أكرمه) أى عثمان

(فقلت : بأبى أنت) مفدى أو أفديك به (يارسول الله ، فمن يكرمه الله؟) أى إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام : أما هو) أى عثمان (فقد جاءه اليقين) أى الموت (والله إنى لأرجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة ، أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ماأدرى وأنا رسول الله مايفعل بى) ولابكم هو موافق لما فى سورة الأحقاف : « قل ماكنت بدعاً من الرسل وما أدرى مايفعل بى ولابكم » وكان ذلك قبل نزول آية الفتح : « ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر » لأن الأحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وكان أولا لايدرى لأن الله لم يعلمه ، ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك ، أو المراد : ما أدرى مايفعل بى ، أى فى الدنيا من نفع وضر ، وإلا فاليقين القطعى بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق . قاله القرطبى والبرماوى . وقال البيضاوى : أى فى الدارين على التفصيل ، إذ لاعلم بالغيب ولا لتأكيد النفى المشتمل على مايفعل بى ، وما إما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة . اهـ . فأصل الإكرام معلوم. قال البرماوى : وكثير من التفاصيل أى معلوم أيضاً ، فالخفى بعض التفاصيل ، وأما قول البرماوى والكرمانى والزركشى أنها منسوخة بأول سورة الفتح ، فتعقبه فى المصابيح بأنه خبر ولا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ . اهـ . ولأبى ذر : مايفعل به ، أى بعثمان . قال فى الفتح : وهو غلط منه ، فإن المحفوظ فى رواية الليث هذا ، ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها : مايفعل به قال : وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أنا أول من يدخل الجنة ، وغير ذلك من الأخبار الصحيحة الصريحة فى معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات فى ذلك على العلم الجملى والنفى على الإحاطة من حيث التفصيل (قالت : فوالله لا أزكى أحداً بعده أبداً) وفى الحديث إنه لايجزم فى أحد بأنه من أهل الجنة إلا إن نص الشارع عليه ، كالعشرة المبشرة ، لاسيما والإخلاص أمر قلبى لايطلع عليه . وفيه نفى العلم بالغيب عن الأنبياء . ورواة هذا الحديث مابين مصرى وأيلى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابيه وأخرجه أيضاً فى الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير ، والنسائى فى الرؤيا .

الحديث الخامس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطِمَةُ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ ما زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : لما قتل أبى) عبد الله ابن عمرو يوم أحد فى شوال سنه ثلاث من الهجرة ، وكان المشركون مثلوا به ، جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كونى (أبكى) عليه (وينهونى عنه) أى عن البكاء ، وفى رواية ينهوننى . قال فى الفتح : وهو أوجه (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لاينهانى) عنه (فجعلت عمتى) شقيقة أبى عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكى ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) معزياً لها ومخبراً لها بما آل إليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة ،أو أظلوه من الحر لئلا يتغير ، أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لاظل إلا ظله ، وأو ليست للشك بل من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه ،أى فوالله إن الملائكة تظله ، سواء تبكين أم لا ، لكن قال فى الفتح: يحتمل أن يكون شكاً من الراوى . اهـ . والأول أولى (حتى رفعتموه) من مقتله ، وهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الوحى ، فلا يعارضه مافى حديث أم العلاء السابق ، لأنه أنكر عليها قطعها ، إذ لم تعلم هى من أمره شيئاً . وقد أخرج هذا الحديث البخارى أيضاً فى الفضائل ، والنسائى فى الجنائز والمناقب ، ومطابقته للترجمة فى قوله : جعلت أكشف الثوب عن وجهه ، لأن الثوب أعم من أن يكون الذى سجوه به ومن الكفن .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعى النَّجَاشِيَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نعى النجاشى) أى أخبر أصحابه بموت أصحمة ، وقد كانوا أهله أو بمثابة أهله ، ويستحقون أخذ عزائه ، ومن ثم أدخله البخارى فى الترجمة ، وقال الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، أى لايستنيب فيه أحداً ولو كان رفيعاً . وفائدة ذلك دفع توهم أن هذا من إيذاء أهل الميت وإدخال المساءة عليهم والإشارة إلى أنه مباح ، بل صرح النووى فى المجموع باستحبابه لحديث الباب ، ولنعيه جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ، ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمر الصلاة عليه ، والدعاء والاستغفار له ، وتنفيذ وصاياه وغير ذلك . نعم يكره نعى الجاهلية للنهى عنه . رواه الترمذى وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره ، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . قال ابن المرابط : مراده أن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة . قال المتولى وغيره : ويكره مرثية الميت وهى عدّ محاسنه للنهى عن المراثى . اه . والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب ، وإلا فيلزم اتحادها معه . وقد أطلقها الجوهرى على عدّ محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه ، فيكره كل منها لعموم النهى عن ذلك ، والأوجه حمل النهى عن ذلك على مايظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على مايجدّد الحزن ، دون ماعدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه ، وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه :

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لايشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لوانها ... صبت على الأيام عدن لياليا

قال ابن عون : كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح فى الناس : أنعى فلاناً . وقال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . قال فى الفتح : وحاصله أن محض الإعلام بذلك لايكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدّد فى ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لاتؤذنوا به أحداً ، إنى أخاف أن يكون نعياً ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأذنى هاتين ينهى عن النعى . أخرجه الترمذى وابن ماجه بإسناد حسن . قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة . والثانية دعوة الجفلى للمفاخرة ، فهذا يكره . الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم (فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب فى السنة التاسعة (خرج) بهم (إلى المصلى) وذكر السهيلى من حديث سلمة ابن الأكوع : صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وآله وسلم ، صف هنا لازم والباء بمعنى مع ، أى صف معهم أو متعدّ والباء زائدة للتوكيد ، أى صفهم ، لأن الظاهر أن الإمام متقدّم فلا يوصف بأنه صاف معهم إلا على المعنى الآخر ، وليس فى هذا الحديث ذكركم صفهم صفاً ، لكنه يفهم من الرواية الأخرى : فكنت فى الصف الثانى أو الثالث (وكبر أربعاً) منها تكبيرة الإحرام، وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها . قال ابن القطان لكنها لاتسقط الفرض . قال الزركشى : ووجهه أن فيه إزراء وتهاوناً بالميت ، لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض . قال الأذرعى ، وينبغى أنها لاتجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل ، إلا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الإمكان فقط ، ولا تجوز على الغائب فى البلد وإن كبرت لتيسير الحضور ، وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجاً بأنه كشف له عنه فليس غائباً لو سلم صحته ، فهو غائب عن الصحابة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الجنائز ، وكذا أبو داود والنسائى والترمذى مختصراً .

الحديث السابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْنَىْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذْرِفَانِ ، ثُمّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة ، وقصته هذه فى غزوة مؤتة ، وهو موضع فى أرض البلقاء من أطراف الشام ، وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إليها سرية فى جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيداً وقال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب على الناس ، فإن أصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة ، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف ، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أى قتل (ثم أخذها) أى الراية (جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة) الأنصارى أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب ، وإن عينى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لتذرفان) أى لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ، أى تأمير من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لكنه رأى المصلحة فى ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ، ورضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما فعل ، فصار ذلك أصلا فى الضرورات ، إذا عظم الأمر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية . وقد أخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد وعلامات النبوّة وفضل خالد والمغازى ، والنسائى فى الجنائز .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ ٱللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر . فهو مخصوص بالمسلم ، لكن هل يحصل ذلك لمن مات له ولد أو أكثر فى الكفر ثم أسلم ، فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبى ثعلبة الأشجعى قال قلت : يارسول الله مات لى ولدان فى الإسلام . قال : من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله الجنة. أخرجه أحمد والطبرانى فى المعجم الكبير . وعن عمرو بن عنبسة مرفوعاً من مات له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم . أخرجه أحمد أيضاً . وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : ادع الله لى فى ابنى بالبركة فإنه قد توفى لى ثلاثة . فقال : أمنذ أسلمت ؟ قالت : نعم . فذكر الحديث . قال القسطلانى : قد يدل للأول حديث : أسلمت على ما أسلفت من خير . لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه فى الإسلام، فالرجوع إليها أولى . ثم ذكر الأحاديث المذكورة ، ثم قال : وهل يدخل أولاد الأولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لأن إطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة . وقد ورد تقييد الأولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الأولاد ، فإن صح فهو قاطع للنزاع . ففى حديث عثمان بن أبى العاص فى مسند أبى يعلى والمعجم الكبير للطبرانى مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمن بن إسحق أبو شيبة القرشى وهو ضعيف : لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يدية ثلاثة من صلبه فى الإسلام (يتوفى له) بضم أوله مبنياً للمفعول . وعند ابن ماجة : مامن مسلمين يتوفى لهما (ثلاثة) كذا للأكثر بذكر الهاء وهو الموجود فى غير البخارى . ووقع فى رواية

الأصيلى وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفاً . قاله الحافظ فى الفتح . وقد اختلف فى مفهوم العدد هل هو حجة أم لا . فعلى قول من لايجعله حجة لايمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة ، بل ولو جعلناه حجة فليس نصاً قاطعاً ، بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها ، بل قد وقع فى بعض طرق الحديث التصريح بالواحد : فأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة . فقالت أم أيمن : أو اثنين . فقال : واثنين . فقالت : فواحداً . فسكف ثم قال : وواحداً . وعند الترمذى وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعاً : من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار . قال أبو ذر : قدمت اثنين . قال : واثنين . قال أُبى بن كعب : قدمت واحداً . قال : وواحد ، لكن قال فى الفتح : ليس فى ذلك مايصلح للاحتجاج ، بل وقع فى رواية شريك التى علق المصنف إسنادها : ولم نسأله عن الواحد . نعم روى المؤلف يعنى البخارى كما سيأتى فى الرقاق من حديث أبى هريرة مرفوعاً : يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة . وهذا يدخل فيه الواحد وما فوقه . وهذا أصح ماورد فى ذلك (لم يبلغوا الحنث) بكسر الحاء : سن التكليف الذى يكتب فيه الإثم ، وخص الإثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ ، لأن الصبى قد يثاب . قال أبو العباس القرطبى : وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم . اهـ . ومقتضاه أن من بلغ الحنث لايحصل لمن فقده ماذكر من الثواب ، وإن كان فى فقد الولد ثواب فى الجملة . وبذلك صرح كثير من العلماء ، وفرّقوا بين البالغ وغيره ، لكن قال الزين بن المنير والعراقى فى شرح تقريب الأسانيد : إذا قلنا إن مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لايقتضى أن البالغين ليسوا كذلك ، بل يدخلون فى ذلك بطريق الفحوى ، لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كلٌّ على أبويه ، فكيف لايثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى . ولاريب أن التفجع على فقد الكبير أشدّ والمصيبة به أعظم ، لاسيما إذا كان نجيباً يقوم عن أبيه بأموره ويساعده فى معيشته ، وهذا معلوم مشاهد ، والمعنى الذى ينبغى أن يعلل به

ذلك قوله (إلا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد السلمى عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب ، لكن فيه : إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية ، من أيها شاء دخل ، وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له مارواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرّة عن أبيه مرفوعاً فى أثناء حديث : مايسرك أن لاتأتى باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك؟ (بفضل رحمته إياهم) قال الكرمانى وتبعه البرماوى : الظاهر أن الضمير يرجع للمسلم الذى توفى أولاده لا إلى الأولاد ، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم . اه . وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم فى الدنيا جوزى بالرحمة فى الآخرة . وقد تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله وتبعه العينى الكرمانى بأن ماقاله غير ظاهر وأن الظاهر رجوعه للأولاد بدليل قوله فى حديث عمرو بن عنبسة عند الطبرانى : إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة . وحديث أبى ثعلبة الأشجعى : أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما . قاله بعد قوله : من مات له ولدان ، فوضح بذلك أن الضمير فى قوله إياهم للأولاد لا للآباء أى بفضل رحمة الله للأولاد . وعند ابن ماجه من هذا الوجه : بفضل رحمة الله إياهم . وللنسائى من حديث أبى ذر : إلا غفر الله لهما بفضل رحمته . وفى معجم الطبرانى من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر : ومن لم يكتب عليه إثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ . وفى معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقرى : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من توفى له أولاد فى سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة . وهذا إنما هو فى البالغين الذين يقتلون فى سبيل الله ، والعلم عند الله تعالى . ورواة حديث الباب الأربعة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه النسائى وابن ماجه فى الجنائز ، وكذا النسائى .

الحديث التاسع

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتِ ٱبْنَتُهُ فَقَالَ : ٱغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَٱجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، تَعْنِى إِزَارَهُ .

وَفى رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قالَ : ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَبِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ، قالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

(عن أم عطية الأنصارية) نسيبة بنت كعب ، وكانت تغسل الميتات (رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة أمامة كما فى مسلم ، أو أم كلثوم كما فى أبى داود . قال الحافظ عبد العظيم المنذرى : والصحيح الأول ، لأن أم كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم غائب ببدر . وتعقب بأن التى توفيت وهو صلى الله عليه وآله وسلم ببدر رقية لا أم كلثوم . وفى الفتح كلام طويل فى ذلك (فقال اغسلنها) وجوباً مرة واحدة عامة لبدنها (ثلاثاً) ندباً فالأمر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، وللندب بالنسبة إلى الإيتار كما قرره ابن دقيق العيد . وقال المازرى : قيل الغسل سنة ، وقيل واجب ، وسبب الخلاف قوله الآتى : إن رأيتنّ هل يرجع إلى الغسل أو إلى الزيادة فى العدد ، وفى هذا الأصل خلاف فى الأصول وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملا ، هل يرجع إلى الجميع أو إلى ما أخرجه الدليل أو إلى الأخير ، لكن قال الأبى : إن القول بالسنية لابن أبى زيد والأكثر ، والقول بالوجوب ، أى على الكفاية للبغداديين . اهـ (أو خمساً) وفى رواية هشام بن حسان عن حفصة : اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً (أو أكثر من ذلك) وفى رواية أيوب عن حفصة : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً . قال فى

الفتح : ولم أر فى شيء من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما سواها فإما أو سبعاً ، وإما أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، وكره الزيادة على السبع . وقال الماوردى : الزيادة على السبع سرف . اﻫ . وقال أبوحنيفة : لايزاد على الثلاث (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنثة ، أى إن أداكنّ اجتهادكنّ إلى ذلك بحسب الحاجة إلى الإنقاء لا التشهى ، فإن حصل الإنقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء ، وهذا بخلاف طهارة الحىّ فإنه لايزيد على الثلاث ، والفرق أن طهارة الحىّ محض تعبد ، وهنا المقصود النظافة . وقول الحافظ ابن حجر كالطيبى فيما حكاه عن المظهرى فى شرح المصابيح ، وأو هنا للترتيب لا للتخيير ، تعقبه العينى بأنه لم ينقل عن أحد أن أو تجيء للترتيب والباء فى قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ، ويقوم نحو السدر كالخطمى مقامه ، بل هو أبلغ فى التنظيف. نعم السدر أولى للنص عليه ، ولأنه أمسك للبدن ، وظاهره تكرير الغسلات به إلى أن يحصل الإنقاء ، فإذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ، ويسنّ ثانية وثالثة كغسل الحىّ (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) أى فى غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن ، والشك من الراوى ، أى اللفظين قال ، والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وظاهره جعل الكافور فى الماء ، وبه قال الجمهور ، وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل الكافور فى الحنوط ، أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف (فإذا فرغتنّ) من غسلها (فآذننى) أى أعلمننى (فلما فرغنَ) بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين ، وللأصيلى : فرغن بصيغة الماضى للجمع المؤنث (آذناه) أى أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهى لغة هذيل بعدها قاف ، أى إزاره ، والحقو فى الأصل : معقد الإزار ، فسمى به مايشد على الحقو توسعاً (فقال : أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها ثوبها الذى يلى جسدها ، والضمير الأول للغاسلات والثانى للميت والثالث للحقو (تعنى) أم عطية (إزاره) وإنما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه ، وأخره ولم يناولهنّ إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لايكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، لاسيما مع

قرب عهده بعرقه الكريم . قال فى الفتح : وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل . اه . ورواة هذا الحديث مابين مدنى وبصرى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم فى الجنائز ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

(وفى رواية أخرى أنه قال : ابدأن بميامنها) جمع ميمنة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله (و) ابدأن أيضاً (بمواضع الوضوء منها) واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت ، خلافاً للحنفية ، بل قالوا : لايستحب وضوءه أصلا ، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء فى الغسل أو جزءاً من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفاً ، الثانى أظهر من سياق الحديث . والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذلك المشط والضفر (وكان فيه) أيضاً أن أم عطية (قالت ومشطناها) أى سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أى ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط . وفى رواية : فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها ، وهذا مذهب الشافعية وأحمد ، وقال الحنفية : يجعل ضفيرتان على صدرها .

الحديث العاشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُـــولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فى ثَلَاثَةِ أَثْوَاب يَمَانيَةٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة ، نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها . أو إلى سحول قرية باليمن ، وقيل بالضم اسم لقرية أيضاً (من كرسف) أى قطن ، وصحح الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً : البسوا ثياب البيض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم . وفى مسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه . قال النووى : المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته . قال البغوى : وثوب القطن أولى . وقال الترمذى : وتكفينه صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد فى كفنه الشريف (ليس فيهنّ) أى فى الثلاثة الأثواب (قميص ولا عمامة) أى ليس موجوداً أصلا ، بل هى الثلاثة فقط. قال النووى : وهو مافسره به الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الأحايث ، وهو أكمل الكفن للذكر ، ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة ، فيكون ذلك خمسة . وهو تفسير مالك ، ومثله قوله تعالى : « رفع السموات بغير عمد ترونها » يحتمل بلا عمد أصلا أو بعمد غير مرئية لهم . ومذهب الشافعى جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب . وقال الحنابلة إنه مكروه . ورواة هذا الحديث مابين مروزى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى باب الكفن بغير قميص ، وفى باب الكفن بلا عمامة ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قالَ فَأَوْقَصَتْهُ ، قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله اسمه (واقف مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعرفة) للحج عند الصخرات ، وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود ، لأنه كان راكباً ناقته ، ففيه إطلاق الواقف على الراكب (إذ وقع عن راحلته) ناقته التى صلحت للرحل (فوقصته أو قال فأوقصته) شك من الراوى ، والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة ، فالثانى شاذ ، أى كسرت عنقه ، والضمير المرفوع فى وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) غير الذى عليه . فيستدل به على إبدال ثياب المحرم . قال فى الفتح : وليس بشىء لأنه سيأتى فى الحج بلفظ : فى ثوبيه ، وللنسائى من طريق يونس ابن نافع عن عمرو بن دينار : فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، وإنما لم يزده ثالثاً تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال : زملوهم بدمائهم . قال النووى فى المجموع : لأنه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون ، أى لاتجعلوا فى شىء من غسلاته أو فى كفنه حنوطاً (ولا تخمروا) أى لاتغطوا (رأسه) بل ابقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلا ، ووجهه وكفيه إن كان امرأة ، ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) أى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة ، أوهما قائلا : لبيك اللهم لبيك . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى فى حقه حكم الإحرام ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله ، وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة ، وقالا : يفعل به ما يفعل بالحلال ، لحديث :

إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، وليس هذا منها ، فعبادة الإحرام انقطعت عنه . قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة ، لكن اتبع الشافعى الحديث وهو مقدّم على القياس ، وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علل هذا الحكم فى هـذا الإحرام بعلة لا يعلم وجودها فى غيره ، وهوأنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، وهذا الأمر لا يعلم وجوده فى غير هذا المحرم لغير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والحكم إنما يعم فى غير محل النص بعموم علته أو غيرها ، ولا يرى أن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم . ا هـ . وقال بعض المالكية : حديث المحرم هذا خاص به ، وحينئذ فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ، والجواب ماقاله ابن دقيق العيد وقد مرّ.

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ٱبْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ وَقَالَ : آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَآذَنَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ اللّٰهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ على المُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ، قالَ : « ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ ٱللّٰهُ لَهُمْ » ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ . فَنَزَلَتْ : « وَلَا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً » .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أبى) مصغراً ابن سلول رأس المنافقين (لما توفى) فى ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك ، وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوّال (جاء ابنه) عبد الله ، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه) بالجزم جواب الأمر والضمير لعبد الله بن أبى (وصل عليه واستغفر له) وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام ، فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحضر عنده ويصلى عليه ، لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل بعهد من أبيه كما عند عبد الرزاق والطبرى ، وكأنه بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة فى صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عليه ، وقد وقعت إجابته إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قميصه) إكراماً للولد أو مكافأة لأبيه لأنه لما أسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصاً يصلح له ، وكان رجلا طويلا ، فألبسه قميصه ، فكافأه صلى الله عليه وآله

وسلم بذلك ، كى لا تكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها ، أو لأنه ماسئل شيئاً قط فقال لا ، أو أن ذلك كان قبل نزول الآية . وأما قول المهلب : رجاء أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الإسلام فينفعه الله بذلك : فتعقبه ابن المنير فقال : هذه هفوة ظاهرة ، وذلك أن الإسلام لا يتبعض ، والعقيدة شيء واحد ، لأن بعض معلوماتها شرط فى بعض والإخلال ببعضها إخلال بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل . انتهى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (آذنى) بالمد وكسر الذال المعجمة ، أى أعلمنى (أصلى عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جواباً للأمر (فآذنه) أعلمه (فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) بثوبه (فقال : أليس الله نهاك أن تصلى) أى عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر من قوله تعالى : « ما كان للنبى والذى آمنوا أن يستغفروا للمشركين » لأنه لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين ،بدليل أنه قال فى آخر هذا الحديث : فنزلت: « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » . وفى تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال : تصل عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أنا بين خيرتين) أى أنا مخير بين الأمرين: الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى: « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » قال البيضاوى : يريد التساوى بين الأمرين فى عدم الإفادة لهم كما نص عليه بقوله (« إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لأزيدنّ على السبعين . ففهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الأصل (فصلى عليه) أى على عبد الله بن أُبى (فنزلت) آية (« ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ») لأن الصلاة دعاء للميت واستغفار له ، وهو ممنوع فى حق الكافر ، وإنما لم ينهه عن التكفين فى قميصه ، ونهى عن الصلاة عليه ، لأن الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ، ولأنه كان مكافأة لإلباسه العباس قميصه كما مرّ . وزاد أبو ذر فى روايته : ولا تقم على قبره أى لا تقف عليه للدفن أو الزيارة ، واستشكل تخييره بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى : « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » الآية ، فإن هذه الآية نزلت بعد موت أبى طالب حين قال : والله لأستغفرنّ لك مالم أُنه عنك،وهو متقدّم على الآية التى فهم

منها التخيير . وأجيب بأن المنهى عنه فى هذه الآية استغفار مرجو الإجابة حتى لايكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فى أبى طالب ، بخلاف استغفاره للمنافقين فإنه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم . وفى الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر الذمىّ وغيره . نعم يجب دفن الذمى وتكفينه وفاء بذمته ، كما يجب إطعامه وكسوته حياً ،وفى معناه المعاهد والمؤمَّنْ ، بخلاف الحربى والمرتد والزنديق ، فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم ، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم ، إذ لا حرمة لهم ، وقد ثبت أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإلقاء قتلى بدر فى القليب بهيئتهم . ولا يجب غسل الكافر لأنه ليس من أهل التطهير ، ولكنه يجوز ، وقريبه الكافر أحق به . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً ، فى اللباس والتفسير ، ومسلم فى اللباس وفى التوبة ، والترمذى فى التفسير ، وكذا النسائى فيه وفى الجنائز ، وابن ماجه فيه .

الحديث الثالث عشر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما دُفِنَ ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلبَسَهُ قَمِيصَهُ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عبد الله بن أُبَيّ بعد ما دفن) أى دلى فى حفرته ، وكان أهله خشوا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم المشقة فى حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته ، فأمرهم بإخراجه (فأخرجه) منها (فنفث فيه) أى فى جلده (من ريقه وألبسه قميصه) إنجازاً لوعده فى تكفينه فى قميصه كما فى حديث ابن عمر ، لكن استشكل هذا مع قول ابنه : اعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه ، وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه : أى أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها ، وقيل : أعطاه أحد قميصه أولا ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده . وفى الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك ، واستنبط منه الإسماعيلى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنياً .

الحديث الرابع عشر

عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ ٱللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا على ٱللهِ ، فَمِنَّا مَنْ ماتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلاَّ بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ على رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ .

(عن خباب) بتشديد الباء ابن الأرت (رضى الله عنه قال : هاجرنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أى ذاته لا الدنيا ، والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة ، إذ لم يكن معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفى رواية : وجب أى وجوباً شرعياً ، أى بما وجب بوعده الصدق لا عقلياً ، إذ لا يجب على الله شيء (فمنا من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التى تناولها من إدراك زمن الفتوح (شيئاً) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قصى (ومنا من أينعت) أى أدركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) أى يجنيها ، وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له فى مشاهدة السامع (قتل) أى مصعب (يوم أُحد) قتله عبد الله بن قميئة ، والجملة استئنافية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر : به (الإ بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن نغطى رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل رجليه من الإذخر) نبت حجازى طيب الرائحة . وفى الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة . قال فى المجموع : واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع

بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى . وقد يقال أمرهم بتتميمه بالإذخر وهو سائر ، ويجاب بأن التكفين به لايكفى إلا عند تعذر التكفين بالثوب لما فيه من الإزراء بالميت على أنه ورد فى أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أُحد ولم يخلف إلا نمرة ، وبالجملة فقد وقع الاتفاق على أن الواجب فى الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن ، وأن ذلك مقدّم على ما يخرج من التركة من دين وغيره ، فإن ألجأت الضرورة إلى أن يكفن فى ثوب لا يستر جميع بدنه فللضرورة حكمها ، كما وقع فى الصحيحين وغيرهما أن مصعب بن عمير قتل يوم أُحد ولم يترك إلا نمرة إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطوا بها رجليه بدا رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغطوا بها رأسه ويجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر ، وإذا كان للميت تركة كان على المتولى لتكفينه أن يحسن كفنه كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال : إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه . أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى قتادة،وقال الترمذى:إسناده حسن وأيضاً رجال إسناده ثقات ، وهو أيضاً فى صحيح مسلم من حديث جابر بلفظ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه : وفى الحديث بيان فضيلة معصب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء .

الحديث الخامس عشر

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَت ٱمْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حاشِيَتُهَا ، أَتَدْرُونَ ما الْبُرْدَةُ ؟ قالُوا : الشَّمْلَةُ . قالَ : نَعَمْ . قالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِى فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، وَإِنَّهَا إِزَارُهُ ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ ؛ فَقَالَ : ٱكْسُنِيهَا ما أَحْسَنَهَا ، فَقَالَ الْقَوْمُ : ماأَحْسَنْتَ ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ثُمّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ ، فَقَالَ : إِنِّى وَاللهِ ما سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِى ، قالَ سَهْلٌ : فَكانَتْ كَفَنَهُ .

(عن سهل) ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه قال : جاءت امرأة) قال فى الفتح : لم أقف على اسمها (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) قال الداودى : يعنى إنها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية . وقال غيره : إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب. قال سهل: (أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، قال) سهل (نعم) هى وفى تفسيرها بها تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) أى المرأة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (نسجتها) أى البردة (بيدى) حقيقة أو مجازاً (فجئت لأكسوكها، فأخذها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (محتاجاً إليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدّم قول صريح (فخرج إلينا وإنها إزاره) وعند ابن ماجه : فخرج إلينا فيها ، وعند الطبرانى : فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) أى نسبها إلى الحسن ، وللبخارى فى اللباس : فجسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما فى الطبرانى فيما ذكره المحب الطبرى فى الأحكام له ، لكن قال صاحب الفتح : إنه لم يره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل

ولا عبد الرحمن ، أو هو سعد بن أبى وقاص ، أو هو أعرابى كما فى الطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن أبى حازم ، لكن زمعة فيه ضعف ، أو يقال تعدّدت القصة على ما فيه من بعد ، والله أعلم (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم : ما أحسنت) نفى للإحسان (لبسها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم محتاجاً إليها ثم سألته) إياها (وعلمت إنه لا يردّ) سائلا بل يعطيه ما يطلبه ؟ وفى رواية : لا يسأل شيئاً فيمنعه (قال : إنى والله ما سألته) صلى الله عليه وآله وسلم (لألبسها) أى لأجل أن ألبسها (إنما سألته) إياها (لتكون كفنى) وفى طريق هشام بن سعد قال سهل : فقلت للرجل : لم سألته وقد رأيت حاجته إليها ؟ فقال : رأيت مارأيتم ولكنى أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها . أخرجه الطبرانى . وفى رواية أبى غسان فقال : رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وفيه التبرك بآثار الصالحين . قال ابن بطال : وفيه جواز إعداد الشىء قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة : قال : فلو كان مستحباً لكثر فيهم (قال سهل : فكانت كفنه) . وقال الشافعية : لا يندب أن يعد لنفسه كفناً لئلا يحاسب على اتخاذه ، أى على اكتسابه ، لأن ذلك ليس مختصاً بالكفن بل سائر أموره كذلك ، ولأن تكفينه من ماله واجب ، وهو يحاسب عليه بكل حال إلا أن يكون من جهة حل وأثر ذى صلاح ، فحسن إعدادها كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وغيره ، بل للوارث إبداله لأنه ينتقل للوارث ، فلا يجب عليه ذلك ، ولو أعدّ له قبراً يدفن فيه فينبغى أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن . قاله الزركشى . قال فى الفتح : وفى الحديث حسن خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية . واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه ، فإن المكافأة كانت عادة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مستمرة ، فلا يلزم من السكوت هنا إنه لا يكون فعلها ، بل ليس فى سياق الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية ، فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها . قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم : فأخذها محتاجاً إليها ، وفيه

نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . وقال : فيه الترغيب فى المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً ، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبتها إليها إزالة ما يخشى من التدليس ، وفيه جواز استحسان ما يراه الإنسان على غيره من الملابس ونحوها ، إما ليعرّفه قدرها ، وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم . انتهى . ورواة هذا الحديث الأربعة مدنيون إلا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه ابن ماجه فى اللباس .

الحديث السادس عشر

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

(عن أم عطية) اسمها نسيبة (رضى الله عنها قالت : نهينا) وفى رواية ابن شاهين بإسناد صحيح : نهانا رسول الله صلى الله وآله وسلم (عن اتباع الجنائز) نهى تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) مبيناً للمفعول ،أى نهينا غير متحتم ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وهذا قول الجمهور ، ورخص فيه مالك ، وهو قول أهل المدينة ، وكرهه للشابة ، وقال أبو حنيفة لاينبغى . واستدل للجواز بما رواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها ياعمر ... الحديث . وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات . وأما مارواه ابن ماجه أيضاً وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ، ولو صح حمل على ما يتضمن حراماً . قال المهلب : فيه ، أى فى حديث الباب ، دلالة على أن النهى من الشارع على درجات . وروى الطبرى عن أم عطية قالت : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إنى رسول رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — إليكنّ ،بعثى لأبايعكنّ على أن لا تسرفْنَ . وفى آخره : وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج فى جنازة . قال فى الفتح : وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة .

الحديث السابع عشر

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا قالتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

(عن أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لايحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى على سبيل التأكيد ، وهو من خطاب التهييج ، لأن المؤمن هو الذى ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له ، فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ، ومفهومه أن خلافه منافٍ للإيمان أن (تحدّ) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاثَ ليال ، كما جاء مصرحاً به فى رواية ، والوصف بالإيمان فيه إشعار بالتعليل ، فإن من آمن بالله ولقائه لايجترئ على مثله من العظائم . قال ابن بطال : الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع . وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد من غير وجوب ، لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال (إلا على زوج) فإنها تحد عليه وجوباً للإجماع على إرادته (أربعة أشهر وعشراً) من الليالى بأيامها ، سواء فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الإقراء وغيرهما وكذا الذمية ، وتقييد المرأة فى الحديث بالإيمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فإن الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة . وهذا مذهب الشافعية والجمهور ، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية : لايجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله « تؤمن » إلى آخره ، وقد خالف أبو حنيفة قاعدته فى إنكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر ، خرج على غالب المعتدات وإلا فالحامل بالوضع وعليها الإحداد سواء قصرت المدة أو طالت . وهذا الحديث هو العمدة فى وجوب الإحداد على الزوج الميت ، ولاخلاف فيه فى الجملة إن اختلف فى بعض فروعه ، والإجماع على الوجوب يكتفى به . ورواته الثلاثة الأول مكيون والرابع مدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِى ، فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصدْمَةِ الْأُولَى .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مرّ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بامرأة تبكى عند قبر) قال فى الفتح : لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه : تبكى على صبى لها ، وصرح به فى مرسل يحيى بن أبى كثير عند عبد الرزاق ولفظه : قد أصيبت بولدها ، وفى كتاب الأحكام من طريق آخر عن شعبة وعن ثابت أن أنساً قال لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بها . فذكر الحديث (فقال) لها : يا أمة الله ، هكذا فى مستخرج أبى نعيم (اتقى الله) تعالى : قال القرطبى : إنه كان بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ، ولهذا أمرها بالتقوى : قلت : يؤيده أن فى مرسل يحيى بن أبى كثير المذكور : فسمع منها ما يكره فوقف عليها : وقال الطيبى : قوله « اتقى الله » توطئة لقوله (واصبرى) كأنه قيل لها : خافى غضب الله إن لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (قالت : إليك عنى) هى من أسماء الأفعال ، أى تنح وابعد (فإنك لم تصب بمصيبتى) ومن وجه آخر عن شعبة بلفظ : فإنك خلو من مصيبتى . كذا عند البخارى فى الأحكام ولأبى يعلى من حديث أبى هريرة أنها قالت : ياعبد الله إنى أنا الحزنى الثكلى ، ولو كنت مصاباً عذرتنى ، خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) إذ لو عرفته لم تخاطبه بذلك الخطاب (فقيل لها) وفى رواية عند البخارى فى الأحكام : فمرّ بها رجل فقال لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم : فقالت : ما عرفته . وفى رواية أبى يعلى من حديث أبى هريرة قال : فهل تعرفينه ؟ قالت : لا . وللطبرانى فى الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذى سألها هو الفضل بن العباس (إنه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وزاد مسلم فى رواية له : فأخذها مثل الموت ، أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خجلا منه ومهابة ، وإنما اشتبه عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء ، مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم تجد عنده بوابين) قال فى الفتح فى رواية فى الأحكام : بواباً بالإفراد . قال الطيبي : فائدة هذه الجملة إنه لما قيل لها إنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشعرت خوفاً وهيبة فى نفسها ، فتصوّرت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ماتصوّرته (فقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت : إليك عنى (لم أعرفك) فاعذرنى من تلك الردّة وخشونتها (فقال) لها صلى الله عليه وآله وسلم (إنما الصبر) الكامل (عند الصدمة الأولى) الواردة على القلب ، وفى رواية الأحكام : عند أول صدمة ؛ ونحوه لمسلم . قال الطيبي : هذا على أسلوب الحكم ، كأنه قال لها : دعى الاعتذار فإن من شيمتى أن لا أغضب إلا لله ، وانظرى إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر ، أول فجأة المصيبة . فاغتفر لها صلى الله عليه وآله وسلم تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به ، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على طول الأيام يسلو ، كما يقع لكثير من أهل المصائب ، بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بغتة ، وقد قيل : إن المرء لايؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره . قال ابن بطال : أراد أن لايجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر . وفى مرسل يحيى ابن أبى كثير : فقال : اذهبى إليك فإنما الصبر عند الصمة الأولى . وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن : والعبرة لا يملكها ابن آدم . وفى رواية أبى هريرة : فقالت : أنا أصبر ، أنا أصبر . ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من حيث أنه صلى الله

عليه وآله وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها. فدلّ على الجواز. واستدل به على زيارة القبور، وسواء كان الزائر رجلا أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال فى ذلك. قال النووى: وبالجواز قطع الجمهور. وقال صاحب الحاوى أى الماوردى: لايجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى. وحجة الماوردى قوله تعالى: «ولا تقم على قبره». وفى الاستدلال بذلك نظر لايخفى، وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة. وسئل مالك عن زيارة القبور فقال: قد كان نهى عنه ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً. وعن طاوس: كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام، وتكره للنساء لجزعهن، وأما حديث أبى هريرة المروى عند الترمذى وقال حسن صحيح: لعن الله زوّارات القبور، فمحمول على ما إذا كانت زيارتهنّ للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهنّ. وقال القرطبى: حمل بعضهم حديث الترمذى فى المنع على من تكثر الزيارة لأن زوارات للمبالغة. انتهى. ولو قيل بالحرمة فى حقهنّ فى هذا الزمان، لا سيما نساء مصر لما فى خروجهنّ من الفساد، ولا يكره لهنّ زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل تندب. وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك. قاله القسطلانى. وقال فى الفتح: وفى هذا الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وفيه أن القاضى لاينبغى له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وأن من أمر بمعروف ينبغى له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر. وفيه أن الجزع من المنهيّات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. وفيه الترغيب فى احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوى لا أثر لها. انتهى. وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً فى الجنائز والأحكام، ومسلم فى الجنائز، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى.

الحديث التاسع عشر

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَرْسَلَتِ ٱبْنَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْه أَنَّ ٱبْناً لِي قُبِضَ فَاتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السلامَ وَيَقُولُ : إِنَّ للهِ ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجالٌ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ما هذَا ؟ قالَ : هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ .

(عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إليه) هى زينب كما عند ابن أبى شيبة وابن بشكوال (أن ابناً لى قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح ، فأطلق القبض مجازاً باعتبار أنه فى حالة كحالة النزع . قيل الابن هو على بن أبى العاص ابن الربيع . كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية . وفيه نظر ، لأنه لم يقع مسمى فى شيء من طرق هذا الحديث وذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم أن علياً عاش حتى ناهز الحلم وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبى عرفاً وإن جاز من حيث اللغة . أو هو عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وآله وسلم لما رواه البلاذرى فى الأنساب أنه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحماء . أو هو محسن لما روى البزار فى مسنده عن أبى هريرة قال : ثقل ابن لفاطمة رضى الله عنها ، فبعث إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر نحو حديث الباب . قال فى الفتح : وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء ، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علىّ . وقد اتفق أهل العلم بالإخبار أنه مات صغيراً فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا

أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب . انتهى . أو هي أمامة بنت زينب لأبي العاص لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخارى ، وصوّبه الحافظ ابن حجر ، وأجاب عما استشكل من قوله « قبض » مع كون أمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تزوجها عليّ بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته ، فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة . وقال العينى : الصواب قول من قال ابنى أى بالتذكير لا ابنتى بالتأنيث كما نص عليه فى حديث الباب ، وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب فى عليّ أو أمامة أو رقية فى عبد الله بن عثمان أو فاطمة فى ابنها محسن بن عليّ (فائتنا فأرسل) صلى الله عليه وآله وسلم (يقرئ) عليها (السلام ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى) أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغى الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه أو المراد بالإعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك ، وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً فى الواقع ، لأن المقام يقتضيه ، ولفظ ما فى الموضعين مصدرية ، أى إن لله الأخذ والإعطاء ، أو موصولة ، والعائد محذوف للدلالة على العموم ، فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أى وكل من الأخذ والإعطاء ، أو من الأنفس ، أو ماهو أعمّ من ذلك عند الله ، أى فى علمه ، فهو من مجاز الملازمة (بأجل) والأجل يطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر (مسمى) أى معلوم مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت إليه) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها) وفى رواية أنها راجعته مرتين (فقام) وإنما قام فى ثالث مرة وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها عنها يدفع ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظنها . والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز فى أن من

دعى لمثل ذلك لم يجب عليه الإجابة ، بخلاف الوليمة مثلا (ومعه) وفى رواية : فقام وقام معه رجال (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ، ذكر منهم فى غير هذه الرواية : عبادة بن الصامت وأسامة راوى الحديث ، فمشوا إلى أن دخلوا بيتها (فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الصبى) أو الصبية ، وفى رواية حماد دفع بالدال ، وبين شعبه فى روايته أنه وضع فى حجره صلى الله عليه وآله وسلم (ونفسه تتقعقع) بتاءين ، أى تضطرب وتتحرك ، أى كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت (قال : حسبته أنه قال كأنها شنّ) بفتح المعجمة وتشديد النون : قربة خلقة يابسة : وجزم به فى رواية حماد ولفظه : ونفسه تتقعقع كأنها فى شنّ . والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك فعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها . وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ فى الإشارة إلى شدة الضعف ، وذاك أظهر فى التشبيه ، (ففاضت عيناه) صلى الله عليه وآله وسلم بالبكاء ، وهذا موضع الترجمة لأن البكاء العارى عن النوح لايؤاخذ به الباكى ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة (يارسول الله ماهذا) وفى رواية عبد الواحد : قال سعد : تبكى ، وزاد أبو نعيم فى مستخرجه : وتنهى عن البكاء (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) أى الدمعة التى تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (رحمة جعلها الله) تعالى (فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) جمع رحيم من صيغ المبالغة ، ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وغيره : الراحمون يرحمهم الرحمن . والراحمون جمع راحم ، فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة ، وقد ذكر الخوبى فى حكمة إسناد فعل الرحمة فى حديث الباب إلى الله ، وإسناده فى الحديث الثانى إلى الرحمن بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة . وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم ، فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو ، فناسب أن يذكر معه كل

ذى رحمة وإن قلت . وفى حديث الباب من الفوائد جواز استحضار ذوى الفضل المحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشى إلى التعزية والعيادة بغير إذن ، بخلاف الوليمة ، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه وقع مبالغة فى ذلك لينبعث خاطر المسئول فى المجىء للإجابة إلى ذلك . وفيه استحباب إبرار القسم ، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا ، مقاوماً للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبياً صغيراً . وفيه أن أهل الفضل لا ينبغى أن يقطع اليأس من فضلهم ولو ردّوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب فى السؤال لتقديمه قوله : يا رسول الله على الاستفهام . وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله والرحمة لهم ، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . ورواة الحديث الثلاثة الأول مروزيون ، وعاصم وأبو عثمان بصريان ، وفيه التحديث . والإخبار والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطب ، والنذور والتوحيد ، ومسلم فى الجنائز ، وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه رحمهم الله .

الحديث العشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قالَ : وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جالِسٌ على الْقَبْرِ ، قالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، قالَ فَقَالَ : هَلَ فِيكمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قالَ : فَانْزِلْ ، فَنَزَلَ فى قَبْرِها .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى جنازتها ، وكانت سنة تسع ، وهى أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه كما رواه الواقدى . وابن سعد فى الطبقات والدولابى والطبرى والطحاوى ، لا رقية ، لأنها توفيت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها (قال : ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جالس على) جانب (القبر . قال : فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم ، وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال) أنس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء . وزاد ابن المبارك عن فليح : أراه يعنى الذنب . ذكره المصنف ، يعنى البخارى ، تعليقاً فى باب من يدخل قبر المرأة ، ووصله الإسماعيلى ، وقيل لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم ، وقال : معاذ الله أن يتبجّح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بأنه لم يذنب تلك الليلة . انتهى . ويقوّيه أن فى رواية ثابت عن أنس عند البخارى فى التاريخ الأوسط : لايدخل القبر أحد قارف الليلة . فتنحى عثمان . ويحتمل أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة ، وليس فى الحديث ما يقتضى أنه واقع بعد موتها ، بل ولا حين احتضارها ، والعلم عند الله تعالى (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى (أنا) لم أقارف الليلة . قيل : والسر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة ، فتلطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك ، لكن يحتمل ما مرّ آنفاً

(قال) صلى الله عليه وآلـه وسلم لأبى طلحة (فانزل) قال (فنزل فى قبرها) وفى الحديث جواز البكا كما ترجم له البخارى ، وإدخال الرجل المرأة قبرها ، لكون الرجال أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذّ فى مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج . وقيل . إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته . وفيه نظر ، فإن ظاهر السياق أنه صلى الله عليه وآله وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه فى تلك الليلة جماع . وعلل بعضهم ذلك بأنه حينئذ لا يأمن أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة . وحكى عن ابن حبيب أن السر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة ، فتلطف فى منعه من النزول فى قبر زوجته بغير تصريح . ووقع فى رواية حماد المذكورة : فلم يدخل عثمان القبر . وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن . واستدل به على جواز البكا بعد الموت . وحكى ابن قدامة فى المغنى عن الشافعى أنه يكره لحديث جبير بن عتيك فى الموطإ فإن فيه : فإذا وجب فلا تبكين باكية ، يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية ، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرّق بين الرجل والنساء فى ذلك أن النساء قد يفضى بهنّ البكاء إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهنّ . واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً . وفيه نظر . وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق ، وإن كان فيه عليه غضاضة ، وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجنائز .

الحديث الحادى و العشرون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : رَحِمَ ٱللهُ عُمَرَ وَاللهِ ما حَدَّثَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّ ٱللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَعْضِ بُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، لكِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إنَّ ٱللهَ لَيَزِيدُ الْكافِرَ عَذَاباً بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقالَتْ : حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

(عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء ، فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث (فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها بعد موت عمر) قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة (فقالت: رحم الله عمر) قال الطيبي : هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » فاستغربت من عمر ذلك القول ، فجعلت قولها هذا تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى الخطإ (والله ماحدّث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل جزمها بذلك لكونها سمعت صريحاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (لكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت) فى تأييد ماذهبت إليه من ردّ الخبر (حسبكم القرآن) أى كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من الكتاب العزيز : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها . قال ابن عباس عند ذلك : والله هو أضحك وأبكى تقريراً لنفى ما ذهب إليه عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله ، وذلك أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها فى ذلك . فعند ذلك سكت ابن عمر . قال ابن أبى مليكة : والله ما قال ابن

عمر شيئاً بعد ذلك . قال الطيبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعناً ، لكن قال الزين بن المنير : سكوته لايدل على الإذعان ، فلعله كره المجادلة . وقال القرطبي : ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرّح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذا ذاك ، أو كان المجلس لا يقبل المماراة ، ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ ، أو أن ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته ، لأنها يمكن أن يتمسك بها فى أن لله أن يعذب بلا إذن ويكون بكاء الحى علامة لذلك أشار إلى ذلك الكرمانى . وقال الخطابى : الرواية إذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالظنّ . وقد رواه عمرو ابنه . وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما ، لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً ولا منافاة بينهما فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدّم من وصيته إليهم به وقت حياته ، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم ، وهو موجود فى أشعارهم ، كقول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله   وشقى علىّ الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، وبه قال المزنى وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم ، فإذا لم يوص به الميت لم يعذب . قال الرافعى : ولك أن تقول : ذنب الميت الأمر بذلك ، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه . وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب . وشاهده حديث : من سنّ سنة سيئة . وقيل : التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ، كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعاً : الميت يعذب ببكاء الحىّ إذا قالت النائحة : واعضداه ، وا ناصراه ، واكاسياه ، جبذ الميت ، وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها . وقال الشيخ أبو حامد : الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : مَرّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم على يَهُودِيَّةٍ يَبْكِى عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فى قَبْرِهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : مرّ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها . فقال : إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها) بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء .

الحديث الثالث والعشرون

عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ على أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَسَمِعْتُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ .

(عن المغيرة) بن شعبة (رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن كذباً علىّ ليس ككذب على أحد) غيرى . قال فى الفتح : معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه ، وليس الكذب عليه بالغاً مبلغ ذلك فى السهولة ، وإذا كان دونه فى السهولة فهو أشدّ منه فى الإثم . وبهذا التقدير يندفع اعتراض من أورد أن الذى يدخل عليه الكاف أعلى ، وكذلك لايلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار عليه مسكناً بخلاف الكذب على غيره ، والله أعلم ، فإنه (من كذب علىّ معتمداً فليتبوأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهوأشدّ فى الإثم من الكذب على غيره لكونه مقتضياً شرعاً عاماً باقياً إلى يوم القيامة (سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من نيح عليه يعذب بما نيح عليه) أى بالنياحة . قال العينى : ما فى هذه الرواية للمدة ، أى يعذب مدة النوح عليه ، ولا يقال ما ظرفية ، وفى تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أشدّ من الكذب على غيره إشارة إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل . ورواته الأربعة كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع ، وأخرجه مسلم فى الجنائز ، وكذا الترمذى .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : ليس منا) أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين بهدينا ، وليس المراد إخراجه من الدين ، لأن المعاصى لايكفر بها عند أهل السنة . نعم يكفر باعتقاد حلها ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى ، أى ماأنت على طريقتى . وعن سفيان أنه كره الخوض فى تأويله وقال : ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر . وقال ابن المنير : التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودى ، وهذا أيضاً يأبى كلام الشارع عن الحمل عليه ، والأولى أن يقال المراد أن الواقع فى ذلك يكون قد تعرّض لأن يهجر ويعرض عنه ، فلا يختلط بجماعة السنة ، تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الإسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل ، أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله . حكاه ابن العربى . قال الحافظ : ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى الوارد فى حديث أبى موسى ، قال : برئ منه صلى الله عليه وآله وسلم . وأصل البراءة الانفصال من الشىء ، فكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا . وقال المهلب : قوله أنا برىء ، أى من فاعل ماذكر وقت ذلك الفعل . ولم يرد نفيه عن الإسلام . قلت : بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام . وهذا يدل على تحريم مايأتى من شق الجيب وغيره ، وكان السبب فى ذلك ماتضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الإخراج من الدين (من لطم الخدود) جمع خد . قال فى العمدة : وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خذان فقط باعتبار إرادة

الجمع ، فيكون من مقابلة الجمع بالجمع ، وأما على حدّ قوله تعالى : « وأطراف النهار » . وقول العرب : شابت مفارقه ، وليس إلا مفرق واحد . قال فى الفتح : خص الخد بذلك لكونه الغالب ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك (وشق الجيوب) جمع جيب من جابه أى قطعه ، قال تعالى : « وثمود الذين جابوا الصخر بالواد » وهو مايفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه ، والمراد إكمال فتحه إلى آخره ، وهى من علامات التسخط (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) أى من النياحة ونحوها وكذا الندبة ، والجاهلية هى زمان الفترة قبل الإسلام بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعاً ، كوا جبلاه ، وا عضداه وكذا الدعاء بالويل والثبور . وخص البخارى الجيب بالذكر فى الترجمة دون أخويه تنبيهاً على أن النفى الذى حاصله التبرّى يقع بكل واحد من الثلاثة ، ولا يشترط فيه وقوعها معاً ، ويؤيده رواية لمسلم بلفظ : أو شقّ الجيوب أو دعا ... إلخ . ولأن شقّ الجيب أشدها قبحاً مع مافيه من خسارة المال فى غير وجه . ورواة هذا الحديث كوفيون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى مناقب قريش والجنائز ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ ٱشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ما تَرَى وَأَنا ذُو مالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلاَّ ٱبْنَتٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي ؟ قالَ : لَا ، قُلْتُ بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : لَا ، ثُمَّ قالَ : الثُلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى ما تَجْعَلُ فى فِي ٱمْرَأَتِكَ ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ ٱللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلاَّ ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُون ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ ، لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ .

(عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعودنى عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بى) أى قوى عليّ (فقلت : إنى قد بلغ بى من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثنى) من الوالد (إلا ابنت) بالتاء المجرورة لا بالهاء ، قيل هى عائشة ، وقيل إنها أم الحكم الكبرى ، قيل ماكانت له عصبة ، وقيل معناه لايرثنى من أصحاب الفروض سواها ، وقيل من النساء ، وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أى بالنصف (فقال : لا) تتصدق بالشطر (ثم قال : الثلث) أى يكفيك الثلث ، أو المشروع الثلث ، أو الثلث كاف ، والنصب على الإغراء أو بفعل مضمر ، أى أعط الثلث

(والثلث كبير) بالباء (أو) قال (كثير) بالثاء (إنك إن تذر) أى تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) فقراً (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم ، ثم عطف على قوله « إن تذر » ماهو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله) أى ذاته الشريفة (إلا أجرت) مبنياً للمفعول (بها) أى بتلك النفقة (حتى ماتجعل) أى الذى تجعله (فى فى امرأتك) وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه ، وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة ، فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى . قال سعد (فقلت : يارسول الله أخلف) مبنياً للمفعول ، يعنى بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك (بعد أصحابى . قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنك لن تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحاً إلا ازددت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أى بأن يطول عمرك أى إنك لن تموت بمكة ، وهذا من إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات ، فإنه عاش حتى فتح العراق . ولعل للترجى ، إلا إذا وردت عن الله ورسوله فإن معناها التحقيق . قال الدماميني : وفيه دخول أن على خبر لعلّ وهو قليل فيحتاج إلى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضرّ بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) من الإمضاء وهو الإنفاذ ، أى أتم (لأصحابى هجرتهم) أى التى هاجروها من مكة إلى المدينة (ولا تردّهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم . قال الزهرى فيما رواه أبو داود الطيالسى عن إبراهيم ابن سعيد عنه (لكن البائس) الذى عليه أثر البؤس ، أى شدّة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن) بفتح الهمزة (مات بمكة) أى لأجل موته بالأرض التى هاجر منها ، ولا يجوز الكسر على إرادة الشرط لأنه كان انقضى وتم ، وهذا موضع الترجمة ، لكن نازع الإسماعيلى البخارى بأن هذا ليس من مراثى الموتى وإنما هو من إشفاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها ، وكان يهوى

أن يموت بغيرها ، وكراهة ماحدث عليه من ذلك كقولك : أنا أرثى لك مما جرى عليك ، كأنه يتحزن عليه . قال الزركشى : ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وإنما هو مدرج من قول الزهرى . قال فى الفتح : ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه ، أى التحزن ، كأنه يقول : ما وقع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضاً لنهيه عن المراثى التى هى ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن أبى أوفى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المراثى ، وهو عند ابن أبى شيبة بلفظ : نهانا أن نتراثى . ولاشك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة فى تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت . اه . وعبارة القسطلانى : المراد هنا توجعه صلى الله عليه وآله وسلم وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها ، لامدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن ، إذ الأول مباح ، بخلاف الثانى فإنه منهى عنه . وقد أطلق الجوهرى الرثاء على عدّ محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه ، والأوجه حمل النهى على مافيه تهييج الحزن كما مرّ أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه ، دون ماعدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه . وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه ماتقدم فى هذا الكتاب . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ، ومسلم فى الوصايا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجِعَ وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فى حِجْرِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَبَكَتْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه أنه وجع) أى مرض (وجعاً) شديداً (فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله) بتثليث حاء حجر كما فى القاموس ، أى حضنها . زاد مسلم : فصاحت . وله من وجه آخر : أُغمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة . وفى النسائى : هى أم عبد الله بنت أبى دومة . وفى تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فلم يستطع) أبو موسى (أن يردّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا) وللحموى والمستملى: إنى (برىء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم برئ من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف ، أى الرافعة صوتها فى المصيبة ، ويقال فيه بالسين بدل الصاد ، ومنه قوله تعالى : « سلقوكم بألسنة حداد » . وعن ابن الأعرابى : الصلق : ضرب الوجه . حكاه صاحب المحكم ، والأول أشهر (والحالقة) التى تحلق شعرها عند المصيبة (والشاقة) التى تشق ثوبها . ولفظ أبى صخرة عند مسلم : أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق، أى حلق شعره وسلق صوته أى رفعه وخرق ثوبه . وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل ذلك . وموضع الترجمة قوله « والحالقة » وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع فى حق النساء ، وبرئ بكسر الراء يبرأ بالفتح . قال القاضى : برئ من فعلهنّ ، أو مما يستوجبن من العقوبة ، أو من عهدة مالزمنى من بيانه . وأصل البراءة الانفصال ، وليس المراد التبرى من الدين والخروج منه . قال النووى : ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور . وعند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَمَّا جاءَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ ٱبْنِ حارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَٱبْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ يُعْرَف فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابَ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ . فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ . فَقَالَ : ٱنْهَهُنَّ ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رسُولَ ٱللهِ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قالَ : فَٱحْثُ فِى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قتل) زيد (بن حارثة و) قتل (جعفر) ابن أبى طالب (و) قتل عبد الله (ابن رواحة) فى غزوة مؤتة (جلس) أى فى المسجد كما فى رواية أبى داود (يعرف فيه الحزن) قال الطيبى : أى جلس حزيناً ، وعدل إلى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كظم الحزن كظماً ، وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جبلة البشرية ، وهذا موضع الترجمة ، وهو يدل على الإباحة لأن إظهاره يدل عليها . نعم إذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم . قالت عائشة (وأنا أنظر من صائر الباب) كلابن وتامر . كذا فى الرواية . قال المازرى : والصواب صير الباب وهو المحفوظ كما فى المجمل والصحاح والقاموس . وقال ابن الجوزى: صائر وصير بمعنى واحد . وفى كلام الخطابى نحوه . وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بالفتح : أى الموضع الذى ينظر منه . وفى تجويز الكرمانى كسر الشين نظر ، لأنه يصير معناه الناحية ، وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمداً لما وقع فى حقه من غمض عائشة منه (فقال : إن نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن فى معناهنّ ، وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالأخبار (وذكر بكاءهنّ) أى يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو ينحن ، ولو كان

مجرد بكاء لم ينه عنه لأنه رحمة . وفى لفظ : قد أكثرن بكاءهنّ (فأمره أن ينهاهنّ) عن فعلهنّ (فذهب) فنهاهنّ ، فلم يطعنه لكونه لم يسند النهى للرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أتاه) أى أتى الرجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المرة (الثانية) فقال : إنهنّ (لم يطعنه) حكاية قول الرجل، أى نهيتهنّ فلم يطعننى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انهض) فانههنّ . فذهب فنهاهنّ ، فلم يطعنه لحملهنّ ذلك على أنه من قبل نفس الرجل (فأتاه) أى الرجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المرة (الثالثة قال: والله غلبننا يارسول الله ، فزعمت) عائشة (أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال) للرجل لما لم ينتهين (فاحث) أمر من حثا يحثو بضم الثاء وبكسرها أيضاً من حثى يحثى (فى أفواههنّ التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه ، أو المراد به المبالغة فى الزجر .

قالت عائشة (فقلت[1]) للرجل (أرغم الله أنفك) أى ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وذلا ، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكثرة تردده إليه فى ذلك (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى من نهيهنّ ، وإن كان نهاهنّ ، لأنه لم يترتب على فعله الامتثال ، فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من العناء) أى المشقة والتعب . قال النووى : معناه أنك قاصر عما أمرت به ، ولم تخبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء . قال الحافظ : وفى الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب . وزاد فى باب أحكام المساجد فقال : وأجاب من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة ، وفيه نظر ، لأن ذلك كان بعد نزول الحجاب . وادعى بعضهم النسخ بحديث : أفعمياً وإن أنتما . وهو حديث مختلف فى صحته . اه . وتأديب من نهى عما لاينبغى له فعله إذا لم ينتهه ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الجنائز والمغازى ومسلم فى الجنائز ، وكذا أبو داود والنسائى .

---

(١) من ها هنا إلى آخر الرواية زاده الإمام الشارح – حفظه الله تعالى – على ما فى الزبيدى إتماماً للفائدة . اهـ .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ ، فَلَمَّا رَأَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئاً وَنَحَّتْهُ فى جانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جاءَ أَبُو طَلْحَةَ قالَ : كَيْفَ الْغُلَامُ ؟ قالَتْ : قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱسْتَرَاحَ . فَبَاتَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ٱغْتَسَلَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كانَ مِنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فى لَيْلَتِكُمَا ، قالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَرَأَيْتُ لَهُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : مات ابن لأبى طلحة) زيد بن سهل الأنصارى وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان فى روايته وغيره ، وكان غلاماً صبيحاً ، وكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً ، فلما مرض حزن عليه حزناً شديداً حتى تضعضع (وأبو طلحة خارج ، فلما رأت امرأته) أم سليم وهى أم أنس بن مالك (أنه قد مات هيأت شيئاً) أعدت طعاماً وأصلحته أو هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعريضاً للجماع أو هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوباً كما فى بعض طرق الحديث ، فهو أولى (ونحته) أى جعلته (فى جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت) أى سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الأنفس ، تعنى أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت . وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية . ولأبى ذر : هدأ نفسه بإسقاط التاء أى سكن ، لأن المريض يكون نفسه عالياً ، فإذا زال مرضه سكن . وكذا إذا مات . وفى رواية معمر عن ثابت : أمسى هادئاً (وأرجو أن يكون قد استراح) تعنى أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ، ولم تجزم بكونه استراح أدباً ، أو لم تكن عالمة أن الطفل لاعذاب عليه ، ففوضت الأمر إلى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح

من نكد الدنيا . قال أنس (وظن أبو طلحة أنها صادقة) بالنسبة إلى مافهمه من كلامها وإلا فهى صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو فى نفس الأمر . ولذا ورد أن فى المعاريض : لمندوحة عن الكذب. والمعاريض ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها ، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه ، لكنها ورّت به عن المعنى الذى كان يحزنها. ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس ، وأوهمته أنه استراح من قلقه ، وإنما هو من هم الدنيا ، وفيه مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها ، وشرط جوازها أن لاتبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها ، أى جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفى رواية أنس بن سيرين : فقربت إليه فتعشى ثم أصاب منها . وفى رواية حماد بن ثابت : ثم تطيبت . وزاد جعفر عن ثابت : فتعرضت له حتى وقع بها . وفى رواية سليمان عن ثابت : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك ، فوقع بها ، وليس ماصنعته من التنطع وإنما فعلته إعانة لزوجها على الرضا والتسليم ، ولو أعلمته بالأمر فى أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى أرادته منه ، ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج أعلمته أنه قد مات) قال فى الفتح : زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت كما عند مسلم : فقالت : يا أبا طلحة أرايت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم . قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك . قال : فغضب وقال : تركتنى حتى تلطخت ثم أخبرتنى بابنى . وفى رواية عبد الله : فقالت : يا أبا طلحة أرأيت قوماً أعاروا متاعاً ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا فى أنفسهم . زاد حماد فى رواية عن ثابت : فأبوا أن يردوها . فقال أبو طلحة : ليس لهم ذلك ، إن العارية مؤداة إلى أهلها ، ثم اتفقا ، فقالت : إن الله أعارنا غلاماً ثم أخذه منا . زاد حماد : فاسترجع (فصلى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ثم أخبر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بما كان منهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما) لعل هنا بمعنى عسى ، وفى رواية ليلتهما ، وفى رواية أنس : اللهم بارك لهما ، وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك ، وإن كان لفظه لفظ الخبر الدعاء . وزاد فى رواية أنس بن سيرين : فولدت غلاماً . وفى رواية عبد الله بن عبد الله :

فجاءت بعبد الله بن أبى طلحة . فقال سفيان (فقال رجل من الأنصار) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقى وسعيد بن منصور (فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) وفى رواية : لهما ، أى من ولد ولدهما عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من أبى طلحة ، كما فى رواية عباية عند سعيد ابن منصور ومسدّد والبيهقى بلفظ : فولدت له غلاماً ، قال عباية : فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين . قال فى الفتح : ففى رواية سفيان تجوّز فى قوله لها ، أى على رواية ثبوتها ، لأن ظاهره أنه من ولدها بغير واسطة ، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبى طلحة . وتعقبه العينى بعد أن ذكر عبارته بلفظ لها فقال : لا نسلم التجوّز فى رواية سفيان لأنه ماصرح فى قوله قال رجل : فرأيت تسعة أولاد ... إلخ ، ولم يقل رأيت منهما أولها تسعة . اهـ . فانظر وتعجب من هذا التعقب . وفى رواية سفيان : تسعة بالتاء . وفى رواية عباية : سبعة بنين بتقديم السين على الموحدة كلهم قد ختم القرآن ، فقيل : لعل فى إحداهما تصحيفاً أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله ، وبالتسعة من قرأ معظمه . وذكر ابن المدينى من أسماء أولاد عبد الله بن أبى طلحة ، وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب من قرأ القرآن وحمل العلم : إسحق وإسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم . وزاد فى الفتح : عمارة وإبراهيم . وقال : أربع من البنات . وهذا الحديث أخرجه مسلم . قال فى الفتح : وفى قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة ، وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب ، وتزيين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها فى عمل مصالحه ، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها ، وكأن الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة فى الصبر ، والتسليم لأمر الله ، ورجاء إخلافه عليها مافات منها ، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها . وفيه إجابة دعوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبيان حال أم سليم من الجلد وجودة الرأى وقوّة العزم . وفى المغازى : إنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين ، إلى غير ذلك مما أفردت به عن معظم النسوة ، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وكان لها من قوة القلب وثبات الجنان الغاية القصوى ، فكانت تشهد الحرب وتداوى الجرحى .

وفى كتاب الأدب بيان ما كان سمى به غير الكنية التى اشتهر بها .

الحديث التاسع والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم على أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ ، وَكانَ ظِئْراً لِإِبْرَاهِيمَ ، فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِفانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحمَن بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ٱبْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلاَّ ما يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : دخلنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على أبى سيف) قال عياض : هو البراء بن أوس الأنصارى ، وأم سيف زوجته هى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر (القين) وهو الحداد ، ويطلق على كل صانع . يقال : قإن الشيء إذا أصلحه (وكان ظئراً) أى زوج المرضعة (لإبراهيم) ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلبنه ، وأصل الظئر : من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه شاركها فى تربيته غالباً (فأخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إبراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ، وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت ، لأن هذه إنما وقعت قبل موت إبراهيم عليه السلام . نعم روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته ، وصححه الترمذى . وروى البخارى أن أبا بكر رضى الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته . فلأصدقائه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أى على أبى سيف (بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تذرفان) أى يجرى دمعهما (فقال له) أى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت) أى الناس لا يصبرون عند

المصائب ويتفجعون وأنت (يارسول الله) تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع . فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم (فقال : ياابن عوف إنها) أى الحالة التى شاهدتها منى (رحمة) ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها بأخرى) أى أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، أو أتبع الكلمة الأولى المجملة وهو قوله « إنها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله . وفيه جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتمه أولى ، وجواز البكا على الميت قبل موته . نعم يجوز بعده أيضاً لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بكى على قبر بنت له . رواه البخارى . وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله . رواه مسلم . ولكنه قبل الموت أولى بالجواز : لأنه بعد الموت يكون أسفاً على ما فات ، وبعد الموت خلاف الأولى ، كذا نقله فى المجموع عن الجمهور ، لكنه نقل فى الأذكار عن الشافعى والأصحاب أنه مكروه لحديث : فإذا وجبت فلا تبكين باكية . قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : الموت. رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة . قال السبكى : وينبغى أن يقال إن كان البكاء الرقة على الميت ومايخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ، ولا يكون خلاف الأولى ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم . وهـذا كله فى البكاء بصوت ، أما مجرد دمع العين العارى عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (ولا نقول إلا مايرضى ربنا) وفى رواية : لانقول مايسخط الرب وإنما أضاف الدمع والحزن إلى الجارحة تنبيهاً على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه ، وكأن الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو ، ولهذا قال (وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) فعبر بصيغة المفعول لابصيغة الفاعل ، أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره . والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ، ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى ، فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فإنه لصاحب اللسان . قاله ابن المنير . وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره : لولا أنه

أمر حق ووعد صدق وسبيل مأتية وإن آخرنا سيلحق أولنا لحزنّا عليك حزناً هو أشدّ من هذا . ونحوه فى حديث أسماء بنت يزيد ، ومرسل مكحول ، وزاد فى آخره : وفصل رضاعه فى الجنة . وفى آخر حديث محمود بن لبيد قال : إن له مرضعاً فى الجنة ، ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً . وعند مسلم : قال عمر لما توفى إبراهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن إبراهيم ابنى ، وإنه مات فى الثدى ، وإن له ظئرين يكملان رضاعه فى الجنة . وجزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر . وقال ابن حزم : مات قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر . واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ماكان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شىء وقع فى هذا المعنى . وفيه مشروعية الرضاع ، وعيادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق . وفيه وقوع الخطاب للصغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولده ، مع أنه فى تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره والثانى نزاعه ، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل فى نهيه السابق . وفيه التحديث والعنعنة والقول .

الحديث الثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فى غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَى ؟ قالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا رأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا ، فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ، أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له) أى مرض (فأتاه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم . فلما دخل عليه) النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . زاد مسلم : فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه (فوجده فى غاشية أهله) أى الذين يغشونه للخدمة والزيارة ، لكن قال فى الفتح : وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات ، وعليه شرح الخطابى ، فيجوز أن يكون المراد بها الغشية من الكرب ، ويقويه رواية مسلم بلفظ : فى غشيته . وقال التوربشتى فى شرح المصابيح : المراد مايتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت ، لأنه برئ من هذا المرض وعاش بعده زماناً (فقال : قد قضى) أى قد خرج من الدنيا بأن مات (قالوا : لا يارسول الله . فبكى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بكوا) وفى هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن عبد الرحمن ابن عوف كان معهم فى هذه ولم يعترض بمثل مااعترض به هناك ، فدل على

أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألا تسمعون) فيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، فبين لهم الفرق بين الحالتين (إن الله) بكسر الهمزة استئنافاً ، لأن قوله تسمعون لايقتضى مفعولا لأنه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا ، أى ألا توجدون السماع . كذا قرره البرماوى والحافظ ابن حجر كالكرمانى . وقد تعقبه العينى فقال : ما المانع أن يكون أن بالفتح وهو الملائم لمعنى الكلام . اهـ . قال القسطلانى : لكن الذى فى روايتنا بالكسر (لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) إن قال سوءاً (وأشار إلى لسانه أو يرحم) بهذا إن قال خيراً (وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) بخلاف الحى فلا يعذب ببكاء الحىّ عليه ، وإنما يعذب الميت ببكاء الحىّ إذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سبباً فيه كما مر . وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يضرب فيه ، أى فى البكاء بالصفة المنهى عنها بعد الموت ، بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب ، تأسياً بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى نساء جعفر . وفيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والإمام أتباعه مع أصحابه . وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه . وفى الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم .

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا ٱمْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسٍ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ ، وَٱبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ٱمْرَأَةُ مُعَاذٍ ، وَٱمْرَأَتَان ، أَو ٱبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ، وَٱمْرَأَةُ مُعَاذٍ ، وَٱمْرَأَةٌ أُخْرَى .

(عن أم عطية) نسيبة (قالت : أخذ علينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عند البيعة) أي لما بايعهنّ على الإسلام (أن لاننوح) على ميت ، وهذا موضع الترجمة ، لأن النوح لو لم يكن منهياً عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهنّ في البيعة تركه (فما وفت منا امرأة) بترك النوح ، أي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس (أم سليم) أي إحداهنّ أم سليم واسمها سهلة على اختلاف فيه ، وهي ابنة ملحان ووالدة أنس رضي الله عنه (وأم العلاء) الأنصارية (وابنة أبي سبرة) وهي (امرأة معاذ) أي ابن جبل (وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها . قال في الفتح : والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح ، لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد ابن عمرو السلمية ، ذكرها ابن سعد ، وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها (وامرأة أخرى) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وأخرجه مسلم والنسائي .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكنْ ماشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا، أَوْ تَخْلُفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ.

(عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخارى أو من قتيبة بن سعيد حين حدثه به . وقد رواه النسائى عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا : حتى تخلفه من غير شك (أو توضع) أى الجنازة على الأرض من أعناق الرجال . وفيه إنه ينبغى لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال (من قبل أن تخلفه) وقد اختلف فى القيام للجنازة . فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب ، فقال كما نقله البيهقى فى سننه : هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان مستحباً فالآخر هو المستحب ، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود ، والقعود أحب إلىّ . اه . وذهب إلى النسخ عروة بن الزبير وسعيد ين المسيب وعلقمة والأسود وأبو حنيفة ومالك ومحمد ، وهو الصواب .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ وَهُمَا فى جَنَازَةٍ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ : قُمْ فَوَٱللهِ لَقَدْ عَلِمَ هذَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : صَدَقَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه أخذ بيد مروان وهما فى جنازة فجلسا قبل أن توضع) الجنازة فى الأرض (فجاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا) أى أبو هريرة (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهانا عن ذلك) أى الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضى الله عنه (صدق) أى أبو سعيد . وفى رواية عن أبى سعيد مرفوعاً عند البخارى فى هذا الباب : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع أى على الأرض ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده . كأن يكون بالمصلى مثلا . وفى الباب أحاديث كثيرة . قال فى الفتح : قد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه ، كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن . وروى البيهقى عن أبى هريرة وابن عمر : إن القائم مثل الحامل ، يعنى فى الأجر . وقال الشعبى والنخعى : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام . واحتج له برواية سعيد عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا : مارأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . أخرجه النسائى ولفظ الترجمة فى البخارى : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم وَقُمْنَا ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : مرّ بنا جنازة) بفتح الميم وضبطه الحافظ ابن حجر بضم الميم مبنياً للمفعول . وللكشميهنى : مرّت بفتحها (فقام لها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقمنا) أى لأجل قيامه (فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودى . قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رأيتم الجنازة) أى سواء كانت لمسلم أو ذمىّ (فقوموا) زاد البيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة شيخ البخارى فيه فقال : إن الموت فزع . وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام ، وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة : إن للموت فزعاً . قال فى المجموع : وهو المختار ، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، ولم يثبت فى القعود شيء إلا حديث علىّ وليس صريحاً فى النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز . وذكر مثله فى شرح مسلم . وفى رواية البيهقى أن علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع ، فأشار إليهم بدرّة معه أو سوط أن اجلسوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جلس بعدما كان يقوم . قال الأذرعى : وفيما اختاره النووى من استحباب القيام نظر لأن الذى فهمه علىّ رضى الله عنه الترك مطلقاً وهو الظاهر ، ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث . اهـ .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ وَٱحْتَمَلَهَا الرِّجالُ على أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قالَتْ : قَدِّمُونِى ، وَإِنْ كانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا وضعت الجنازة) أى الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة فى البخارى ولفظها : باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ، لكنه استشكل لكونه إخباراً ، فكيف يكون حجة فى منع النساء . وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع . وفى حديث أنس عند أبى يعلى قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فرأى نسوة ، فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات . فلعل البخارى أشار إليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه ، وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وإن كان الميت امرأة لضعف النساء غالباً ، وقد ينكشف منهنّ شىء لو حملن ، فيكره لهنّ الحمل لذلك ، فإن لم يوجد غيرهنّ تعين عليهنّ (فإن كانت) أى الجنازة (صالحة قالت) قولا حقيقياً (قدمونى) لثواب العمل الصالح الذى عملته (وإن كانت غير صالحة قالت : ياويلها) أى يا حزنى أحضر هذا أوانك . وكان القياس أن يقول : يا ويلى ، لكنه أضيف إلى الغائب حملا على المعنى ، كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره ، أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه، قاله فى شرح المشكاة (أين تذهبون بها) قالته لأنها تعلم أنها لم تقدم خيراً وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شىء) فيه دلالة على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال (إلا الإنسان ولو

سمعه صعق) أى مات. قال ابن بطال : وإنما يتكلم روح الجنازة لأن الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه إلا أن يردّها الله إليه، وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة ، وليس كذلك إذا كان الكلام الحروف والأصوات، فيجوز أن يخلق فى الميت ويكون الكلام النفسى قائماً بالروح ، وإنما تسمع الأصوات ، وهو المراد بالحديث . وروى ابن منده هذا الحديث فى كتاب الأهوال بلفظ : لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسىء . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق . لكن قال ابن بطال : هو عام أريد به الخصوص ، وإنما المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لأن المتكلم روح، وإنما يسمع الروح من هو مثله . وتعقب بمنع الملازمة ، إذ لا ضرورة إلى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه وبأنه لامانع من إنطاق الله الجسد بغير روح . وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضاً .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أسرعوا بالجنازة) إسراعاً خفيفاً بين المشى المعتاد والخبب ، لأن ما فوق ذلك يؤدى إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل ، فيكره ، وهذا إن لم يضره الإسراع فإن ضره فالتأنى أفضل ، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد فى الإسراع . نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذ ابن حزم فقال بوجوبه . والمراد بالإسراع شدة المشى . وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وهو قول أبى حنيفة ، وقال القرطبى : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن التباطؤ ربما أدّى إلى التباهى والاختيال (فإن تك) أى الجنازة (صالحة فخير) أى فهو خير (تقدمونها) زاد العينى كالحافظ ابن حجر : إليه ، أى إلى الخير باعتبار الثواب أو الإكرام الحاصل له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريباً (وإن تك) الجنازة (سوى ذلك) أى غير صالحة (فشر) أى فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها لأنها بعيدة من الرحمة . واستدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر ، ولا يخفى ما فيه . وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين .

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ، فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قيل له إن أبا هريرة يقول : من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) زاد مسلم : من الأجر ، أى المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن يشهد الدفن قيراط ، وليس المراد جنس الأجر لأنه يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال كالصلاة والحج وغيره ، وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك ، وحينئذ فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد على الميت . قاله أبو الوفاء بن عقيل ، وذكر القيراط تقريباً للفهم ، لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته ، وعدّ من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم . قال فى الفتح : وليس الذى قال ببعيد، ويؤيده حديث أبى هريرة: من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط . رواه البزار بسند ضعيف . فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وأما مقدار القيراط فقال الجوهرى : القيراط بكسر القاف : دانق ، والدانق سدس الدرهم . قال فى الفتح : فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثنى عشر جزءاً من الدرهم . وقال أبوالوفاء بن عقيل : نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار . وقال ابن الأثير صاحب النهاية : القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً . وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث ، فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها

ما يحمل على الجزء فى الجملة وإن لم تعرف النسبة . فمن الأول حديث كعب ابن مالك مرفوعاً : إنكم ستفتحون بلداً يذكر فيها القيراط . وحديث أبى هريرة مرفوعاً : كنت أرعى الغنم لأهل مكة بالقراريط . ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطاً . وحديث الباب وحديث أبى هريرة : فيمن اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط . وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى الحديث الثانى بأنه مثل أحد . وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قالوا : يا رسول الله مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد . قال النووى وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها . وقال أبو بكر بن العربى القاضى المالكى : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة ، والحبة ثلث القيراط ،والذرة تخرج من النار ، فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيئات فلا . وقال غيره : القيراط فى اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم . وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى . وقد قربها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتمثيله القيراط بأحد . قال الطيبى : قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين : فبين الموزون بقوله من الأجر ، وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد . وقال ابن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً ، لأنه الذى قال فى حقه : إنه جبل يحبنا ونحبه . اه . ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أحدهم فى معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة فى ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل العمل ، ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسماً قدر أحد ويوزن . وفى حديث واثلة عند ابن عدى : كتب له قيراطان أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد ، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بأحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على العمل . واستدل بقوله : من تبع ، على أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع

حساً . قال ابن دقيق العيد : الذى رجحوا أمامها وحملوا الأتباع هنا على الاتباع المعنوى ، أى المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك . وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً . انتهى .

(فقال) ابن عمر رضى الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى مالم يسمع بل جوّز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته ، أو قال ذلك لأنه لم يرفعه ، فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهاداً، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت ، يعنى عائشة ، أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقوله ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة) أى فى عدم المواظبة على حضور الدفن ، كما وقع مبيناً فى حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبى هريرة قال فذكره ، وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود أيضاً . وفى الباب عن أبى هريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان . قيل له : وما القيراطان ؟ قال: مثل الجبلين العظيمين ، أخرجه البخارى . وأخصّ من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما فى مسلم ، وهذا تمثيل واستعارة . قال القسطلانى : فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة، هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظراً لاتحاد الصلاة ؟ قال الأذرعى : الظاهر التعدد ، وبه أجاب قاضى حماة البارزى . ومقتضى التقييد بقوله فى رواية أحمد وغيرها : فمشى معها من أهلها ، أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضاً لمن صلى فقط ، لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى . ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة حيث قال : أصغرها مثل أُحد، ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفى مسلم أيضاً : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع ، لكن يمكن حمل الاتباع على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف . ومن شهدها حتى تدفن، أى يفرغ من دفنها بأن يهال عليه التراب، وعلى ذلك تحمل رواية مسلم: حتى توضع فى اللحد

كان له من الأجر المذكور قيراطان ، وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال ، لكن سبق فى كتاب الإيمان التصريح بالأول ،وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أى بالأول ،ويشهد الثانى ما رواه الطبرانى مرفوعاً : من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط ، وهل يحصل قيراط الدفن وإن لم يقع اتباع ، فيه بحث ، لكن مقتضى قوله فى كتاب الإيمان : وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع فى جميع الطريق وحضور الدفن ، فإن صلى مثلا وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد، صرح به النووى فى المجموع وغيره ، لكن له أجر فى الجملة . قال فى فتح البارى : وما قاله النووى ليس فى الحديث ما يقتضيه إلا بطريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد ، لكن مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصلّ ولم يشهد الدفن فلا قيراط له على طريقة ابن عقيل السابقة . وفى حديث الباب دلالة على تمييز أبى هريرة فى الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم . وفيه استغراب العالم مالم يصل إلى علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ . وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت فى الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه . وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح . وقد وقع لصاحب الفتح حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة وعائشة ، منها ما هو ضعيف ومنها ما هو قوى فلتراجعه ؟

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ فى مَرَضِهِ الَّذِى ماتَ فِيهِ : لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى ، اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، قالَتْ : لَوْلَا ذلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّى أَخْشى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجداً .

(عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى) أى أبعدهم عن رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال الكرمانى : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومهما متغاير ، ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم . انتهى . واستدل بهذا الحديث وما ورد فى معناه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على منع السفر للزيارة إلى القبور ، وقال : بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين ، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرّمة وإما مكروهة . وكان جملة العلماء الذين يعتد بهم يعدّون السفر لقبور الأنبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة . وهذا فى أصح القولين غير مشروع ، ولم يثبت السفر للزيارة بفعله ولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يحصل الإجماع على جوازه بحمد الله تعالى إلى الآن ، بل نهى عنه أهل العلم قديماً وحديثاً وبعض الأسفار لها بل غالبها لا يخلو عن أحوال الشرك وأعمال الكفر وقد ورد حديث : لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وهو فى الصحيح ، وحديث : لا تتخذوا قبرى عيداً ، وهو عند عبد الرزاق ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ، رواه مسلم . وقال : اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد . وقال : لا تجعلوا قبرى عيداً . إلى غير ذلك من الأحاديث . والسفر لمجرّد الزيارة فيه نزاع . ومن سافر لمجرد قبر لم يزر زيارة شرعية بل بدعية ، ولم يتنازعوا فى استحباب السفر إلى مسجده ،

واستحباب الصلاة والسلام فيه عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحو ذلك مما شرعه الله تعالى فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور فى أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب ، لا لقبور الأنبياء والصلحاء ولا لغير ذلك ، فإن قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لا تشدّ الرّحال ، حديث متفق على صحته . انتهى . وذهب الجوينى إلى حرمة ذلك ، واختاره عياض ومالك إمام دار الهجرة ، وبه قال بصرة الغفارى وأبو هريرة وطائفة من أهل العلم قديماً وحديثاً . وجميع الأحاديث التى استدل بها السبكى فى « شفاء الأسقام » وابن حجر المكى الشافعى فى « الجوهر المنتظم » كلها ضعيفة منكرة واهية لا أصل لها . قال الحافظ ابن حجر : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة . انتهى . فظهر بهذا أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الصواب ، وله فى ذلك سلف صالح لم يتفرّد هو بهذا القول ، وليس النزاع فى نفس زيارة القبور فإنها مشروعة سنة ، بل فى السفر إليها وشدّ الرّحال لها ، وهو مسألة غير هذه المسألة . قال فى الفتح : وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: ما من أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام . وبهذا الحديث صدّر البيهقى الباب ، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره ، بل ظاهره أعم من ذلك . انتهى ، وبسط القول على ذلك فى كتابنا « رحلة الصديق إلى البيت العتيق » .

(قالت) عائشة رضى الله عنها (ولولا ذلك) أى خشية اتخاذ قبره مسجداً (لأبرزوا قبره) صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع ، لكن لم يبرزوه ، أى لم يكشفوه ، بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ ، فامتنع الإبراز ، لأن لولا امتناع لوجود (غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً) وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ، ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة — رزقنا الله العود إليها — مثلثة الشكل ، محدّدة ، حتى لا يتأتى لأحد أن يصل إلى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة . كذا فى الإرشاد والفتح ، لكن اتخذ جهّال الناس فى هذا الزمان ، بل من يسمون أنفسهم العلماء قبره الشريف عيداً بالاجتماع فى كل عام عليه والاحتفال به ركعاً وسجداً ومعاذ الله منه ، وهذا من أعلام النبوّة ، حيث منع من أن يتخذوا قبره المكرم عيداً ووثناً ، وقد وقع ما منع

وظهر ما خشيت عائشة عنه مع عدم بروزه ، ولو كان بارزاً لفعل به الناس ما فعلوه بقبور المشايخ من السجدة على ترابه والطواف به ، وهم مع ذلك لا يتركون شيئاً مما منع عنه صلى الله عليه وآله وسلم . فيا لله أين يذهب بهؤلاء عقولهم الكاسدة وعقائدهم الفاسدة ، ويطرحهم فى مهاوى الهلكة من حيث يشعرون ولا يشعرون . ولقد صدق الله تعالى: « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » ومن أسعد بحضور مسجد المدينة لايخفى عليه هذا الحال ، ولا يرتاب فى الإشراك والبدع الواقعة من هؤلاء الجهّال ، « ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وفيه أن شيخ البخارى بصرى سكن الكوفة ، وشيبان وهلال كوفيان ، وعروة مدنى ، وأخرجه فى الجنائز أيضاً والمغازى ، ومسلم فى الصلاة . قال فى الفتح : المنع من ذلك : أى بناء المساجد على القبر إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سدّ الذريعة ، وهو هنا متجه قوى . انتهى .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

(عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى خلفه ، وإن كان قد جاء بمعنى قدّام كما فى قوله تعالى : « وكان وراءهم ملك » أى أمامهم ، وهو ظرف مكان ملازم للإضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هى أم كعب الأنصارية كما فى مسلم وفى بعض طرق الحديث أنها ماتت حاملا النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء . فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة (ماتت فى نفاسها) فى هنا للتعليل كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن امرأة دخلت النار فى هرّة (فقام عليها وسطها) بفتح السين ، أى محاذياً لوسطها ، وفى رواية بسكون السين ، فمن سكن جعله ظرفاً ، ومن فتح جعله اسماً ، والمراد على الوجهين عجيزتها ، وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً ،فإن القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب فى حقها ، وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظراً إلى فرجه ، بخلاف المرأة فإنها فى القبة كما هو الغالب ، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس . وفى حديث أبى داود والترمذى وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الجنازة ؟ قال : نعم . وبذلك قال أحمد وأبو يوسف . والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر . وقال مالك : يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها . والحديث يردّ عليهم .

الحديث الأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بفَاتِحَةِ الْكِتَاب ، قالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) وهى من أركانها لعموم حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال مالك والكوفيون : ليس فيها قراءة . قال البدر الدمامينى من المالكية : ولنا قول فى المذهب باستحباب الفاتحة فيها، واختاره بعض الشيوخ ، وقال الحسن البصرى : يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب. قال فى الفتح : هى من المسائل المختلف فيها . ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علىّ وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها . وروى عبدالرزاق والنسائى عن أبى أمامة سهل بن حنيف قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا فى الأولى ، وإسناده صحيح (قال لتعلموا أنها) أى قراءة الفاتحة فى الجنازة (سنة) أى طريقة للشارع فلا ينافى كونها واجبة ، وفى رواية عند ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخارى بلفظ : فأخذت بيده فسألته عن ذلك ، فقال : نعم يا ابن أخى إنه حق وسنة ، وقد علم أن قول الصحابى من السنة ، كذا حديث مرفوع عند الأكثر : وليس فى الحديث بيان محل القراءة . وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقى فى سننه عن الشافعى بلفظ : وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى . وفى النسائى بإسناد على شرط الشيخين عن أبى أمامة الأنصارى قال : السنة فى صلاة الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة . وروى الحاكم عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إنى لم أقرأ علناً ، أى جهراً ، ألا لتعلموا أنها

سنة . وفيه شرحبيل قال الحاكم : لم يحتج به الشيخان إنما أخرجته لأنه مفسر للطرق . انتهى . قال فى الفتح : شرحبيل مختلف فى توثيقه . انتهى . قال الشوكانى فى السيل : قد ورد الجهر ، فأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة . ومعلوم أن قراءته هذه لا تكون إلا جهراً حتى سمع ذلك من صلى معه، وزاد النسائى بعد فاتحة الكتاب سورة ، وذكر أنه جهر ولفظه هكذا : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر . ويؤيد ذلك ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه ... الحديث . فإن هذا يدل على أنه جهر بالدعاء فلا وجه لجعل المخافتة مندوبة ، وإن وردت فى حديث أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ، ولا يقرأ فى شىء منها ثم يسلم سراً فى نفسه . أخرجه الشافعى فى مسنده ، وفى إسناده اضطراب ، وعزاه البيهقى فى المعرفة ، وأخرج عن الزهرى معناه ، وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً النسائى وعبد الرزاق . قال ابن حجر فى الفتح : وإسناده صحيح وليس فيه قوله بعد التكبيرة الأولى ولا قوله سراً فى نفسه . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى وكوفى ، وأخرجه أبو داود والترمذى بمعناه وقال حسن صحيح ، والنسائى ، كلهم فى الجنائز .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ : ما كُنْتَ تَقُولُ فى هذَا الرجُلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ ، قالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا الْكافِرُ أَو الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِى ، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ ، إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ .

(عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : العبد) المؤمن المخلص المتبع الموحد (إذا وضع فى قبره وتولى) أى أدبر (وذهب أصحابه) ليس فيه تكرير اللفظ ، والمعنى لأن التولى هو الإعراض ولا يلزم منه الذهاب (حتى إنه) أى الميت (ليسمع قرع نعالهم) وهذا موضع الترجمة ، لأن الخفق والقرع بمعنى واحد ، وإنما ترجم البخارى لهذا الحديث بلفظ الخفق إشارة إلى وروده بلفظه عند أحمد وأبى داود من حديث البراء فى حديث طويل فيه : وإنه ليسمع خفق نعالهم . زاد ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة إذا ولوا مدبرين . واستدل به على جواز المشى بين القبور بالنعال ، ولا دلالة فيه . قال ابن الجوزى : ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريماً . انتهى . وإنما استدل به على الإباحة أخذاً من كونه صلى الله عليه وآله وسلم قاله وأقره ، فلو كان مكروهاً لبينه لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة . ويدل على الكراهية حديث بشير بن الخصاصية أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال : يا صاحب السبتين ألق نعليك . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . وأغرب ابن الحزم فقال : يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها ، وهو جمود شديد . وأما قول الخطابى : يشبه أن يكون النهى عنهما لما فيه من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها . وهو حديث صحيح . وقال الطحاوى يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان فى نعليه قذر ، فقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى نعليه مالم ير فيهما أذى (أتاه ملكان) بفتح اللام ، وهما المنكر والنكير ، وسميا بذلك لأنهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم ، بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما للناظر إليهما ، أسودان أزرقان ، جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن يثبته ويبصره ، وهتكاً لستر المنافق فى البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الأليم ، أعاذنا الله الرحيم من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرءوف الرحيم (فأقعداه) أى أجلساه غير فزع (فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولم يقولا ما تقول فى هذا النبى أو غيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسئول إذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال) أى فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيراهما جميعاً) أى المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار . أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك من الراوى ، لكن الكافر لايقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال) أى فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لادريت) بفتح الراء (ولاتليت) أى لا كنت دارياً ولا تالياً . وقال فى الفائق أى لا علمت بنفسك بالاستدلال ، ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون ، أو لاتلوت القرآن ، أى لم تدر ولم تتل ، أى لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك . وفى رواية لأبى ذر : ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء . قال ابن الأنبارى وهو الصواب ، دعا عليه بأن لا تتلى إبله ، أى لا يكون لها أولاد تتلوها ، أى تتبعها . وتعقبه ابن السراج بأنه بعيد فى دعاء الملكين . قال : وأى مال للميت؟

وأجاب عياض باحتمال أن ابن الأنبارى رأى أن هذا أصل الدعاء استعمل فى غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب . وقال الخطابى وابن السكيت : الصواب ائتليت بوزن افتعلت ، من قولك ما ألوته ما استطعته ، ولا آلو كذا بمعنى لا أستطيعه . قال صاحب اللامع الصبيح : لكن بقاء التاء مع ما قرره، أى الخطابى ، آلو بمعنى أستطيع مشكل . وقال ابن برى : من روى تليت فأصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفاً فذهبت همزة الوصل ، وسهل ذلك لمزاوجة دريت (ثم يضرب) الميت (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) والضارب المنكر أو النكير أوغيرهما ، وفى حديث البراء بن عازب عند أبى داود : ويأتيه الملكان يجلسانه ... الحديث . وفيه : ثم يقبض له أعمى أبكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً . قال: فيضربه بها ضربة ... الحديث . وفى حديث أنس بن مالك عند أبى داود : أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتاً ففزع ... الحديث . وفيه : فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدرى . فيقول : لا دريت ولا تليت ، فيضربه بمطراق من حديد بين أُذنيه فيصيح . فالحديث الأول صريح أن الضارب غير منكر ونكير ، والثانى أنه الملك السائل له وهو إما المنكر أو النكير (ضربة بين أذنيه) أى أذنى الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أى يلى الميت (إلا الثقلين) الجن والإنس، سميا بذلك لثقلهما على الأرض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء ، فلو سمعا لكان الإيمان منهما ضرورياً ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ، ويدخل فى قوله : من يليه الملائكة فقط ، لأن من للعاقل ، وقيل يدخل غيرهم أيضاً تغليباً وهو أظهر ، وإنما منعت الجنّ سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت إذا حمل وقال قدّمونى قدّمونى ، لأنه لما كان كلام الميت إذ ذاك فى حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة أسمعها الله الجنّ لما فيهم من قوّة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون، بخلاف الإنسان الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء ، فدخلت فى حكم الآخرة . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى وأبو داود رحمهم الله تعالى .

الحديث الثانى والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى ، فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ ، فَرَدَّ اللهُ لَهُ عَيْنَهُ وَقالَ : ٱرْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ ، قالَ :أَىْ رَبِّ ثُمَّ ماذَا ؟ قالَ : ثُمَّ المَوْتُ ، قالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ، قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أُرسل ملك الموت إلى موسى) عليه السلام فى صورة آدمى اختباراً وابتلاء كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدمياً حقيقة تسوّر عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروها ، فلما تصوّر ذلك (صكه) أى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية ، ففقأها ، كما صرح به مسلم فى روايته ، ويدل عليه قوله الآتى هنا: فردّ الله عز وجل عليه عينه ، ويحتمل أن موسى علم أنه ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة ، وفيه بعد شديد ووهن قوى ، والأول أولى ، ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخيره ، وقد كان موسى علم أنه لا يقبض حتى يخير ، ولهذا لما خيره فى الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (إلى ربه فقال) : أرسلتنى إلى عبد لايريد الموت فردّ الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه أنه من عند الله (وقال) له (ارجع) إلى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) أى ظهره (فله بكل ماغطت به يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أى رب ثم ماذا) أى ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت ، والآن اسم لزمان الحال ، وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل ، واختار موسى الموت لما خير شوقاً إلى لقاء ربه تعالى ، كنبينا

صلى الله عليه وآله وسلم لما قال الرفيق الأعلى (فسأل الله) موسى (أن يدنيه) أى يقربه (من الأرض المقدسة) أى المطهرة ، أى سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه . وهذا موضع الترجمة فى البخارى ، حيث قال من أحب الدفن فى الأرض المقدسة ، أى طلباً للقرب من الأنبياء الذين دفنوا به تيمناً بجوارهم وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام ، أو ليقرب عليه المشى إلى المحشر ، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه أو نحوها من بقية ما تشدّ إليه الرحال من الحرمين الشريفين ، رزقنا الله الدفن بأحدهما ، مع الرضا عنا ، إنه الجواد الكريم والرءوف الرحيم . قال فى الفتح : وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار . قاله ابن المنير (رمية بحجر) أى دنواً لو رمى رام حجراً من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس ، وكان موسى إذ ذاك فى التيه ومعه بنو إسرائيل ، وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة ، فامتنعوا ، فحرّم الله عليهم دخولها أبداً غير يوشع وكالب ، وتيههم فى القفار أربعين سنة فى ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل ، وكانوا يسيرون كل يوم جادّين ، فإذا أمسوا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه إلى أن أفناهم الموت ، ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن امتنع أوّلا أن يدخلها إلا أولادهم مع يوشع ، ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها ، لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه ، وقيل إنما طلب موسى الدنوّ لأن النبى يدفن حيث يموت . وعورض بأن موسى قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر ، وأجيب بأنه إنما نقله بوحى فتكون خصوصية له وإنما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفاً من أن يعبده جهّال ملته . قال ابن عباس : لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما إلهين من دون الله وقد اختلف فى جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرّم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته ، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها ، والمعتبر فى القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله . قاله الزركشى. ولا ينبغى التخصيص بالثلاثة ، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير

فالحكم كذلك ، لأن الشخص يقصد الجار الحسن ، وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة . وقال وهب : خرج موسى لبعض حاجته فمرّ برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم ير شيئاً قط أحسن منه ، فقال لهم : لمن تحفرون هذا القبر ؟ قالوا : أتحب أن يكون لك ؟ قال: وددت. قالوا: فأنزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك ، فغفل ، ثم تنفس أسهل نفس ، فقبض الله روحه ، ثم سوّت عليه الملائكة التراب. وقيل: إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: فلو كنت ثم) أى هناك (لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر) أى الرمل المجتمع ، وهذا ليس صريحاً فى الإعلام بقبره الشريف ، ومن ثم حصل الاختلاف فيه ، فقيل بالتيه ، وقيل بباب لدّ ببيت المقدس ، أو بدمشق ، أو بوادٍ بين بصرى والبلقاء ، أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحاء وهى من الأرض المقدسة . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة ، وشيخ البخارى مروزى ومعمر بصرى ، وأخرجه مسلم فى أحاديث الأنبياء كالبخارى مرفوعاً ، والنسائى فى الجنائز .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فى اللَّحْدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ على هؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فى دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أُحد فى ثوب واحد) إما بأن يجمعهما فيه وإما بأن يقطعه بينهما ، وقال المظهرى : فى ثوب واحد أى فى قبر واحد ، إذ لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما ، بل ينبغى أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ، ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر فى قبر واحد . انتهى . وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد . قال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر . صححه الترمذى . قال فى الفتح : ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد ، فيقدّم الرجل ويجعل المرأة وراءه ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ، ولاسيما إن كانا أجنبيين ، والله أعلم ، انتهى (ثم يقول) صلى الله عليه وآله وسلم (أيهم) أىْ أىُّ القتلى ، وللمستملى : أيهما ، أى أىّ الرجلين (أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أحدهما قدّمه فى اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهرى أى أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى . انتهى . وتعقبه الطيبى بأن هذا الذى قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى ، لأنه لو أريد ما قال لقيل أنا شهيد لهم ، فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ أى

أنا حفيظ عليهم ، أراقب أحوالهم ، وأصونهم من المكاره ، وشفيع لهم ، ومنه قوله تعالى : «والله على كل شيء شهيد» ، «كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد» (وأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم) أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وعند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة . ولم يصلّ عليهم . والحكمة فى ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم . وقد اختلف فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة . فذهب الشافعية إنها حرام . وبه قال مالك وأحمد ، وهو الحق . وقال بعض الشافعية : معناه لا تجب عليهم ، لكن تجوز ، وفيه نظر . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وشيخ البخارى تنيسى ، والليث مصرى وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه أيضاً فى الجنائز ، وكذا الترمذى وقال صحيح ، والنسائى وابن ماجه .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنِّى فَرَطُكُمْ وَأَنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّى وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِى الآنَ ، وَإِنِّى أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ، وَإِنِّى وَاللهِ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِى ، وَلكِنْ أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا .

(عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أُحد) الذين استشهدوا فى وقعته فى شوّال سنة ثلاث (صلاته على الميت) أى مثل صلاته عليه . زاد البخارى فى غزوة أُحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد : بعد ثمان سنين ، كالمودّع للأحياء والأموات ، لكن فى قوله بعد ثمان سنين تجوز لأن وقعة أُحد كانت فى شوّال سنة ثلاث كما مرّ ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف ، فهو من باب جبر الكسر ، والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت ، وليس المراد صلاة الميت المعهودة ، كقوله تعالى: « وصلّ عليهم » والإجماع يدل له لأنه لا يصلى عليه عندنا . وعند أبى حنيفة : المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام . فإن قلت : حديث جابر لا يحتج به لأنه نفى ، وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها فى خبر الإثبات . أجيب بأن شهادة النفى إنما تردّ إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ، وإلا فتقبل بالاتفاق . وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماً . وأما حديث الإثبات فتقدم الجواب عنه . وأجاب الحنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير ، فالصلاة عليهم لا تمتنع أىّ وقت كان . وأوّل أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحديث فى ترك الصلاة عليهم يوم أُحد على معنى اشتغاله عنهم

وقلة فراغه لذلك ، وكان يوماً صعباً على المسلمين ، فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ . وقال ابن حزم الظاهرى رحمه الله تعالى: إن صلى على الشهيد فحسن ، وإن لم يصلّ عليه فحسن . واستدل بحديثى جابر وعقبة وقال : ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأن استعمالهما معاً ممكن فى أحوال مختلفة (ثم انصرف إلى المنبر) ولمسلم كالبخارى فى المغازى : ثم صعد المنبر كالمودّع للأحياء ، والأموات (فقال إنى فرط لكم) وهو الذى يتقدّم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ، أى أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيئ له لأجلسكم . وفيه إشارة إلى قرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وتقدّمه على أصحابه ، ولذا قال كالمودّع للأحياء والأموات (وأنا شهيد عليكم) بأعمالكم ، فكأنه باقٍ معهم لم يتقدّمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم ، فهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم بأمرهم فى الدارين فى حال حياته وموته . وفى حديث ابن مسعود عند البزار بإسناد جيد رفعه : حياتى خير لكم ووفاتى خير لكم ، تعرض علىّ أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شرّ استغفرت الله لكم (وإنى والله لأنظر إلى حوضى الآن) نظراً حقيقياً بطريق الكشف (وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض) شك الراوى ، وفيه إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى) أى ما أخاف على جميعكم الإشراك ، بل على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من بعض ، أعاذنا الله تعالى (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) أى فى خزائن الأرض المذكورة ، أو الدنيا المصرّح بها فى مسلم كالبخارى فى المغازى ، ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها . والمنافسة فى الشىء الرغبة فيه والانفراد به . وهذا الحديث من أعلام النبوّة ، وفيه الإخبار بالمغيبات ، وفيه معجزات للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذلك أورده البخارى فى علامات النبوّة ، ورواته كلهم بصريون ، وهو من أصح الأسانيد ، وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى وذكر الحوض ، ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو داود فى الجنائز ، وكذا النسائى .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : ٱنْطَلَقَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى رَهْطٍ قِبَلَ ٱبْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَان عِنْدَ أُطُمِ بَنِى مَغَالَةَ ، وَقَدْ قارَبَ ٱبْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ، ثُمَّ قالَ لِابْنِ صَيَّادٍ : تَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ٱبْنُ صَيّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، فَقَالَ ٱبْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللهِ ، فَرَفَضَهُ وَقالَ : آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ ، فَقَالَ لَهُ : ماذَا تَرَى؟ قالَ ٱبْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِى صَادِقٌ وَكاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، ثُمَّ قالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْأً ، فَقَالَ لَهُ ٱبْنَ صَيَّادٍ : هُوَ ٱلدُّخ ، فَقَالَ : ٱخْسَأْ ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِى يَارَسُولَ ٱللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فى قَتْلِهِ ، قالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِى فِيهَا ٱبْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ٱبْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ٱبْنُ صَيادٍ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فى قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ٱبْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيّادٍ : يَا صَافِ _ وَهُوَ ٱسْمُ ٱبْنِ صَيَّادٍ _ هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَثَارَ ٱبْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : انطلق عمر) بن الخطاب (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى رهط) قال فى الصحاح : رهط الرجل قومه وقبيلته ، والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) أى جهة (ابن صياد) اسمه صافى كقاضى ، وقيل عبد الله وكان من اليهود ، وكانوا حلفاء بنى النجار ، وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال : ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه والأخرى طالعة ناتئة ، فأشفق النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون هو الدجال(حتى وجدوه) أى الرسول ومن معه من الرهط والضمير لابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أُطم) بضم الأول والثانى : بناء من حجر كالقصر ، وقيل هو الحصن ، ويجمع على آطام (بنى مغالة) بفتح الميم والمعجمة قبيلة من الأنصار(وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام ، أى البلوغ (فلم يشعر) أى ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده ثم قال لابن صياد : تشهد أنى رسول الله) بحذف حرف الاستفهام فيه عرض الإسلام على الصبى الذى لم يبلغ ، ومفهومه أنه لو لم يصح إسلامه لما عرض صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ، ففيه مطابقة الحديث لجزأى الترجمة كليهما (فنظر إليه) صلى الله عليه وآله وسلم (ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين) مشركى العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة إلى أم القرى ، وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن يدّعون أنها مخصوصة بالعرب ، وفساد حجتهم واضح لأنهم إذا أقرّوا برسالته استحال كذبه ، فوجب تصديقه فى دعواه الرسالة إلى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أتشهد أنى رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أى ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه . وروى فرفصه بالصاد : قال المازرى : لعله رفسه بالسين ، أى ضربه برجله ، لكن قال عياض : لم أجدها بالصاد فى جماهير اللغة . وقال الخطابى : فرصه بحذف الفاء بعد الراء أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض . ومنه بنيان مرصوص . وروى : فرقصه بالقاف بدل الفاء . وروى : فوقصه ، والأول أوضح (وقال : آمنت بالله وبرسله) قال البرماوى كالكرمانى : مناسبة هذا

الجواب لقول ابن صياد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهد أنى رسول الله ، إنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه فى دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الإنصاف ، أى آمنت برسل الله ، فإن كنت رسولا صادقاً غير ملبس عليك الأمر آمنت بك ، وإن كنت كاذباً وخلط عليك الأمر فلا ، لكنك خلط عليك الأمر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له : ماذا ترى) وأراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافى لدعواه الرسالة (قال ابن صياد : يأتينى صادق وكاذب) أى أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب . قال القرطبي : كان ابن صياد على طريق الكهنة ، يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى : وفى حديث جابر عند الترمذى : فقال : أرى حقاً وباطلا ، وأرى عرشاً على الماء (فقال) له (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : خلط عليك الأمر) أى خلط عليك شيطانك ما يلقى إليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إنى قد خبأت لك) أى أضمرت لك فى صدرى (خبيئاً) بوزن فعيل ، ولأبى ذر : خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة وإسقاط التحتية ، أى شيئاً . وفى حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبرانى فى الأوسط : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأ له سورة الدخان ، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها . فعند أحمد فى حديث الباب : وخبأ له « يوم تأتى السماء بدخان مبين » (فقال ابن صياد : هو الدخ) وفى حديث أبى ذر عند البزار وأحمد : وأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ : انتهى . أى لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجنّ أو من هواجس النفس (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (اخسأ) لفظ يزجر به الكلب ويطرد ،أى اسكت صاغراً مطروداً (فلن تعدو قدرك) أى لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحى المخصوص بالأنبياء عليهم السلام ، ولا من قبل الإلهام الذى يدركه الصالحون ، وإنما قال ابن صياد ذلك من شيء ألقاه الشيطان إليه إما لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان ، أو حدث صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه بما أضمره . ويدل لذلك قول عمر رضى الله عنه : وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يوم تأتى السماء بدخان مبين » (فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه : دعنى يارسول

الله أضرب عنقه) بجزم أضرب جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن يكنه) بوصل الضمير ، وفى رواية إن يكن هو بانفصال الضمير ، وهو الصحيح ، لأن المختار فى خبر كان الانفصال تقول : كان إياه ، وهو الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تبعاً لسيبويه ، واختار فى ألفيته الاتصال ، وعلى رواية الفصل ، فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تامة ، أو وضع هو موضع إياه أى إن يكن إياه . وفى مرسل عروة عند الحارث بن أبى أسامة : إن يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) وفى حديث جابر : فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم (وإن لم يكنه فلا خير لك فى قتله) وإنما لم يأذن صلى الله عليه وآله وسلم فى قتله مع ادعائه النبوّة الكاذبة بحضرته ، لأنه كان غير بالغ ، أو من جملة أهل العهد ، وأنه لم يصرح بدعوى النبوّة ، وإنما أوهم أنه يدعى الرسالة ، ولا يلزم من ذلك دعوى النبوّة . قال تعالى : « إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين » الآية . وقد اختلف فى أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره ، والنافى لكونه هو محتج بأن ابن صياد أسلم وولد له ، ودخل مكة والمدينة ، ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وأيلى ومدنى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى بدء الخلق وأحاديث الأنبياء ، ومسلم فى الفتن .

(قال ابن عمر رضى الله عنه : ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأُبىّ بن كعب) معه (إلى النخل التى فيها ابن صياد وهو يختل) أى يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيئاً) من كلامه الذى يقوله فى خلوته ، ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو مضطجع ، يعنى فى قطيفة) كساء له خمل (له فيها) أى فى القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاى معجمة (أو زمرة) بزاى ثم راء على الشك فى تقديم أحدهما على الآخر . ولبعضهم رمرمة أو زمزمة على الشك ، ومعناها كلها متقارب . فالأولى من الرمز وهو الإشارة ، والثانية من المزمار ، والتى بالمهملتين والميمين فاضلة من الحركة ، وهى هنا بمعنى الصوت الخفى ، وكذا التى بالمعجمتين

وفى القاموس : إنه تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة ، لكنه صوت تديره فى خياشيمها وحلوقها ، فيفهم بعضها عن بعض (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو) أى والحال إنه (يتقى) أى يخفى نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (يا صاف ، وهو اسم ابن صياد ، هذا محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (فثار ابن صياد) أى نهض من مضجعه بسرعة ، وفى رواية : فثاب أى رجع عن الحالة التى كان فيها (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بيَّنَ) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمَ صلى الله عليه وسلم ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ .

(عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه قال : كان غلام يهودى) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (أسلم) فعل أمر من الإسلام (فنظر) الغلام (إلى أبيه وهو عنده) وفى رواية أبى داود عند رأسه (فقال : له) أبوه (أطع أبا القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم فأسلم) الغلام ، وللنسائى : فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من) عنده (وهويقول : الحمد لله الذى أنقذه) أى خلصه ونجاه بى (من النار) ولله در القائل :

ومريض أنت عائده　　قد أتاه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبى إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب ، وفيه ما ترجم له وهو عرض الإسلام على الصغير ، ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد ، وفيه استخدام الصغير .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « فِطْرَةَ ٱللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ، ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما من مولود) يولد من بنى آدم (إلا يولد على الفطرة) الإسلامية ومن زائدة ، ظاهرة تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم إنه لا يقتضى العموم ، واحتجوا بحديث أُبى بن كعب : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً . وبما رواه سعيد بن منصور ويرفعه : إن بنى آدم خلقوا طبقات ، فمنهم من يولد مؤمناً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً . قالوا : فى هذا وفى غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه . وأجيب بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان ، وهو ضعيف ، ويكفى فى الردّ عليهم حديث أبى صالح عن أبى هريرة عند مسلم : ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه . وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ : كل بنى آدم يولد على الفطرة (فأبواه) أى إذا تقرر ذلك ، فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه) إما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعاً لهما فى الدين بكون حكمه حكمهما فى الدنيا . فإن سبقت له السعادة أسلم وإلا مات كافراً . فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح إنه من أهل الجنة . وقيل : لا عبرة بالإيمان الفطرى فى الدنيا ، بل الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والعقل ، فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا

تبعاً لأبويه (كما تنتج البهيمة) أى تلد (بهيمة جمعاء) لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) أى تبصرون (فيها من جدعاء) أى مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف ، أى بهيمة مقولا فيها هذا القول ، أى كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها (ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه) مما أدرجه فى الحديث كما بينه مسلم فى رواية حيث قال : ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم (فطرة الله) أى خلقته نصب على الإغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها . قال الزمخشرى : أى الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله ، أى خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح ، حتى إنهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه ديناً آخر . انتهى . قال البرماوى : ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية . وقال أبو حيان فى البحر : قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لأن فيه حذف كلمة الإغراء ، ولا يجوز حذفها لأنه قد حذف الفعل وعوّض عليك منه ، فلو جاز حذفه لكان إحجافاً إذ فيه حذف العوض والمعوّض منه . انتهى (التى فطر الناس عليها) أى خلقهم عليها ، وهى قبول الحق وتمكنهم من إدراكه ، أو ملة الإسلام ، فإنهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم إليه ، لأن حسن هذا الدين ثابت فى النفوس . وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد ، قاله القسطلانى : وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم : « ألست بربكم؟ » وقد جزم البخارى فى تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وهذا الحديث منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من أبى هريرة بل لم يدركه ولم يذكره البخارى للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الأبوين يهوّدانه . والجواب أنه مؤوّل ، فالمراد ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل ، أو الخبر بمعنى النهى (ذلك) إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له فى قوله : « فأقم وجهك للدين » أو الفطرة إن فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذى لا اعوجاج فيه .

الحديث الثامن والأربعون

عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفاةُ جاءَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ . قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِى طَالِبٍ : أَىْ عَمِّ ، قُلْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ ٱللهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقالَةِ حَتَّى قالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: أَما وَٱللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: « ما كانَ لِلنَّبِيِّ .... » الآيَةَ .

(عن المسيب بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون (رضى الله عنهما) هو وأبوه صحابيان هاجرا إلى المدينة (قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة) أى علاماتها قبل النزع وإلا لما كان ينفعه الإيمان لو آمن، ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة . قاله البرماوى كالكرمانى. وقال فى الفتح : ويحتمل أن يكون انتهى إلى النزع ، لكن رجا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا أقرّ بالتوحيد ولو فى تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه . ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة) أخى أم سلمة ، وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم أسلم عام الفتح ، ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ، ولا يلزم من تأخر إسلامه أن لا يكون شهد ذلك ، كما شهدها عبد الله بن أبى أمية (قال رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم لأبى طالب : يا عمّ قل لا إله إلا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بنأبى أُمية : يا أبا طالب أترغب) أى أتعرض (عن ملة عبدالمطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة) أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) أى آخر أزمنة تكليمه إياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه ،أو قال أنا فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلامه استقباحاً للفظ المذكور ، وهو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما) حرف تنبيه أو بمعنى حقاً (والله لأستغفرن لك) أى كما استغفر إبراهيم لأبيه (مالم أُنه عنك) وفى رواية عنه ، أى عن الاستغفار الدال عليه قوله لأستغفرن لك (فأنزل الله تعالى فيه) أى فى أبى طالب (ما كان للنبى .. الآية) خبر بمعنى النهى . ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى ، وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى سورة القصص .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا فى جَنازَةٍ فى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَنَكَّسَ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قالَ : ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ . قالَ : أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى... » الآيَةَ .

(عن علىّ رضى الله عنه) ابن أبى طالب (قال : كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد) الغرقد : ما عظم من شجر العوسج ، كان ينبت فيه ، فذهب الشجر وبقى الاسم لازماً للمكان ، وهو مدفن أهل المدينة (فأتانا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقعد وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه مخصرة) بالصاد المهملة . قال فى القاموس : ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها (فنكس) أى خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ، كما هى عادة من يتفكر فى شىء حتى يستحضر معانيه ، فيحتمل أن يكون ذلك تفكراً منه صلى الله عليه وآله وسلم فى أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه أو نكس المخصرة (فجعل ينكت) أى يضرب فى الأرض (بمخصرته ثم قال : ما منكم من أحد) أى (ما من نفس منفوسة) مصنوعة مخلوقة (إلا كتب مكانها) أى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) ، وفى

رواية سفيان : إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر عند البخارى الدالّ على أن لكل أحد مقعدين ، لكن لفظه فى القدر : إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة ، فأو للتنويع أو هى بمعنى الواو (وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، فقال رجل) هو على ابن أبى طالب ، ذكره البخارى فى التفسير ، لكن بلفظ قلنا ، أو هو سراقة ابن مالك بن جعشم كما فى مسلم ، أو هو عمر بن الخطاب كما فى الترمذى ، أومن حديث أبى بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبرانى ، أو هو رجل من الأنصار ، وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ، ففى حديث ابن عمر : فقال أصحابه (يا رسول الله : فلا نتكل) نعتمد (على كتابنا) أى ما كتب علينا وقدّر (وندع العمل) أى نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) أى فسيجره القضاء (إلى عمل أهل السعادة) قهراً ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) أى فسيجره القضاء (إلى عمل أهل الشقاوة) قهراً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم : (أما أهل السعادة فييسرون لعمل) أهل (السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) قال فى شرح المشكاة : الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم من الاتكال وترك العمل ، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية ، يعنى أنتم عبيد ولابد لكم من العبودية ، فعليكم بما أمرتكم ، وإياكم والتصرف فى أمور الربوبية لقوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » . ولاتجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار ، بل هى علامات فقط . انتهى (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم (« فأما من أعطى واتقى » . . الآية) أى من أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى ، وهى التى دلت على حق ككلمة التوحيد ، فسنيسره أى فسنهيئه للخلة التى تؤدى إلى يسر وراحة ، كدخول الجنة ، وأما من بخل بما أمر به ، واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى ، فسنيسره للخلة الموجبة إلى العسر والشدة ، كدخول النار . وهذا الحديث أصل لأهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم . واستدل به على إمكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا ، كمن اشتهر له لسان صدق ، وعكسه ، لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ، والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى . وقال بعضهم

إن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال ، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الأعمال علامة على ما سبق فى مشيئته ، فمن عدل عنه ضلّ ، لأن القدر سر من أسراره لا يطلع عليه إلا هو ، فإذا دخلوا الجنة كشف لهم . واستدل به البخارى على موعظة المحدث عند القبر ، وقعود أصحابه حوله ، كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود ، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحىّ أو الميت لم يكره ويحمل النهى الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك . ورواة هذا الحديث كوفيون إلا جريراً فرازى وأصله كوفى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير والقدر والأدب ، ومسلم فى القدر ، وأبو داود فى السنة، والترمذى فى القدر والتفسير ، وابن ماجه فى السنة .

الحديث الخمسون

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرَ الإِسْلَامِ كاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فى نَارِ جَهَنَّمَ .

(عن ثابت بن الضحاك) الأنصارى الأشهلى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذباً) فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها أو كاذباً فى المحلوف عليه ، لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقاً أو كاذباً إذا حلف بملة غير ملة الإسلام ، فالذم إنما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظماً لها حال كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمداً أو غيره ، إذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أى فيحكم عليه بالذى نسبه لنفسه ، وظاهره الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول ، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعاً : من قال أنا برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً يرجع إلى الإسلام سالماً ، والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وعليه يحمل قوله : من حلف بغير الله فقد كفر . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر ، لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ، الثانى هو المشهور ، وليقل ندباً : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويستغفر الله ، ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال . ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك الصلاة فقد كفر ، أى استوجب عقوبة من كفر (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما . وفى الإيمان : ومن قتل بشىء وهو أعمّ (عذب به) أى بالمذكور

(فى نار جهنم) وهـذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية . ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غـــيره فى الإثم ، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هى لله ، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ، ولا يخرج بذلك من الإسلام ، ويصلى عليه عند الجمهور خلافاً لأبى يوسف حيث قال : لا يصلى على قاتل نفسه ، وهو الصواب ، وقد نقل عن مالك : إن قاتل النفس لا تقبل توبته . ومقتضاه أن لا يصلى عليه . وروى أهل السنن من حديث جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه . وفى رواية للنسائى : أما أنا فلا أصلى عليه . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب والإيمان ، ومسلم فى الإيمان ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الكفارات .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قال : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : كانَ برَجُل جِرَاحٌ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : بَدَرَنِى عَبْدِى بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ .

(عن جندب) بن عبد الله بن سفيان البجلى (رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : كان برجل) أى فيمن كان قبلكم . قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل : بدرنى عبدى بنفسه) أى لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له فى ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل الذى لم يطلعه الله تعالى عليه ، فاستحق المعاقبة المذكورة فى قوله (حرّمت عليه الجنة) لكونه مستحلا لقتل نفسه ، فعقوبته مؤبدة أو حرّمتها عليه فى وقت ما ، كالوقت الذى يدخل فيه السابقون أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون فى النار ثم يخرجون ،أو حرّمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا ،أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف ، فظاهره غير مراد . قال النووى : أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها . وهذا الحديث أورده البخارى هنا مختصراً وذكره فى ذكر بنى إسرائيل مبسوطاً .

الحديث الثاني والخمسون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : الَّذِى يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فى النَّارِ ، وَالَّذِى يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُهَا فى النَّارِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار) بضم النون فيهما (والذى يطعنها) بضم العين المهملة ، كذا ضبط فى الأصول . قاله الحافظ فى الفتح (يطعنها فى النار) لأن الجزاء من جنس العمل . واستدل به على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه . قال فى الفتح : وهو استدلال ضعيف . وهذا الحديث من إفراد البخارى من هذا الوجه ، وأخرجه فى الطب من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مطولا ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم ، وليس فيه ذكر الخنق ، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه : فهو فى نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً . وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار . وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة . قال الترمذى بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً . وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، يشير إلى رواية الباب قال : وهو أصح ، لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب. وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقته غير مرادة . وقيل المعنى : هذا جزاؤه ، لكن قد تكرّم الله تعالى على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل : التقدير مخلد فيها إلا أن يشاء الله . وقيل : المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام ، كأنه يقول : يخلد مدة معينة ، وهذا أبعدها .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، ما وَجَبَتْ ؟ قالَ : هذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهذَا أَثْنَيْتُم عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِى الْأَرْضِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً) وفى رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا : كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : وجبت . ثم مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شراً) وقال فى رواية الحاكم المذكورة : فقالوا : كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (وجبت) واستعمال الثناء فى الشر لغة شاذة ، لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله : فأثنوا عليها خيراً ، وإنما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الأموات ، لأنه فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر فى الفسق والبدعة ، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم . قاله النووى . وفيه مشروعية ثناء الناس على الميت وجوازه مطلقاً ، بخلاف الحىّ فإنه منهى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار إلى ذلك ابن المنير (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفهماً عن قوله (ما وجبت؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت ، أو هو فى صحة الوقوع كالشىء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شىء بل الثواب فضله والعقاب عدله ، « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » . وفيه ردّ على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه ، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به . قاله فى الفتح (أنتم شهداء الله فى الأرض)

المخاطبون بذلك الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، قال : والصواب أن ذلك مختص بالثقات والمتقين . انتهى . وفى الشهادات بلفظ : المؤمنون شهداء الله فى الأرض . ولأبى داود من حديث أبى هريرة فى نحو هذه القصة : إن بعضكم على بعض لشهيد ، فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدوّ لا تقبل . قاله الداودى . وقال المظهرى : ليس معناه أن ما يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس ، بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس . وتعقبه الطيبى فى شرح المشكاة بأن قوله : وجبت ، بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعلية ، وكذا الوصف بقوله : أنتم شهداء الله فى الأرض ، لأن الإضافة فيه للتشريف ، فإنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية من الرسول لأمته وإظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة . فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه ، قال : وإلى معنى هذا يومئ قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » . انتهى . وقال النووى : قال بعضهم : معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة ، وإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه ، قال : والصحيح أنه على عمومه وإن مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء . انتهى . وهذا فى جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً : ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون . ولأحمد من حديث أبى هريرة نحوه . وقال ثلاثة بدل أربعة . وفى إسناده : من لم يسم . وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب . أخرجه أبو مسلم الكجى . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره . وقد وقع فى

رواية فى آخر حديث أنس : إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر . واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ، ولا يكون ذلك من الغيبة ، وهو أصل فى قبول الشهادة بالاستفاضة ، وإن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربى : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال ، وفيه استعمال الثناء للمؤاخاة ، والمشاكلة ، وحقيقته إنما هى فى الخير ، والله أعلم .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قالَ : وَثَلَاثَةٌ ، فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قالَ : وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

(عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة . فقلنا) أى عمر وغيره (وثلاثة؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة . ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعياً بل هو فى مقام الاحتمال (فقلنا : واثنان ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد) استبعاداً أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، واقتصر على الشق الأول اختصاراً أو لإحالة السامع على القياس . قاله ابن المنير ، وقال أخوه فى الحاشية : فيه إيماء إلى الاكتفاء فى التزكية بواحد ، كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به البخارى فى الشهادات على أن أقل ما يكتفى به فى الشهادة اثنان . وفى حديث أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعاً : ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون . وهذا يؤيد قول النووى السابق . وهل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضاً . وإذا قلنا إنهنّ يدخلن ، قيل يكتفى بامرأتين أو لا بد من رجل وامرأتين ، محل نظر ، وقد يقال لا يدخلنّ لقصة أم العلاء الأنصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها: فشهادتى عليك لقد أكرمك الله تعالى . فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم : وما يدريك أن الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها ، لكن يجاب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه ، وذلك مغيب عنها ، بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التى يتلبس بها فى الحياة الدنيا . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، لكن داود مروزى تحول إلى البصرة وهو من أفراد البخارى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى الشهادات ، والترمذى فى الجنائز ، وكذا النسائى ، رحمهم الله تعالى .

الحديث الخامس والخمسون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِى قَبْرِهِ أُتِيَ ، ثُمَّ شهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ » .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا أُقعد المؤمن فى قبره أُتى) أى حال كونه مأتياً إليه والآتى الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضى ، وفى رواية يشهد بلفظ المضارع (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وفى رواية : المسلم إذا سئل فى القبر يشهد أن لا إله إلا الله ... الخ . (فذلك قوله) تعالى («يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت») الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد وثبوتها : تمكنها فى القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها . زاد فى رواية : فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . وتثبيتهم فى الدنيا أنهم إذا فتنوا فى دينهم لم يزالوا عنها وإن أُلقوا فى النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم فى الآخرة أنهم إذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب ، وإذا سئلوا فى الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة . وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده ، وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال . والمسؤول عنه فى قوله «إذا سئلوا» الثابت فى رواية أبى الوليد محذوف ، أى عن ربه ونبيه ودينه . قال القسطلانى : قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر ، وأجمع عليه أهل السنة ، ولا مانع فى العقل أن يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد وفى جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه ، كما يشاهد فى العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر ، كما أن الله تعالى يعيده للحشر ، وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك ، فلا يستبعد تعلق روح

الشخص الواحد فى آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة فى المشارق والمغارب ، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى غيره . قال فى مصابيح الجامع : وقد كثرت الأحاديث فى عذاب القبر حتى قال غير واحد: إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شىء من أمر الدين . انتهى . وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر فى القرآن ، وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد ، فذكر البخارى آيات تدل لذلك رداً عليهم. نعم لم يتعرض لكون عذاب القبر يقع على الروح أو عليها وعلى الجسد . وفيه خلاف شهير عند المتكلمين ، وكأنه تركه لأن الأدلة التى يرضاها ليست قاطعة فى أحد الأمرين ، فلم يتقلد الحكم فى ذلك اكتفاء بإثبات وجوده ، خلافاً لمن نفاه من الخوارج وبعض المعتزلة ، كضرار بن عمرو وبشر المريسى ومن وافقهما ، وخالفهم فى ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له ، وذهب بعض المعتزلة كالجبائى إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين ، وبعض الأحاديث ترد عليهم أيضاً . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، ورواته ما بين بصرى وكوفى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجنائز وفى التفسير ، ومسلم فى صفة النار ، وأبو داود فى السنة ، والترمذى فى التفسير ، والنسائى فى الجنائز وفى التفسير ، وابن ماجه فى الزهد .

الحديث السادس والخمسون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : اطَّلَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ : هَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَقِيلَ لَهُ : أَتَدْعُو أَمْوَاتاً ؟ فَقَالَ : ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلكِنْ لَا يُجِيبُونَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اطلع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على أهل القليب) قليب بدر ، وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم والقائل عمر بن الخطاب كما فى مسلم (أتدعو أمواتاً ؟ فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لايقدرون على الجواب ، وهذا يدل على وجود حياة فى القبر يصلح معها التعذيب ، لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وتوبيخه لهم دلّ على إدراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات . أورد البخارى هذا الحديث هنا مختصراً وفى المغازى مطولا . ورواة هذا الحديث مدنيون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الجنائز ، وكذا النسائى .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّمَا قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ، وَقَدْ قالَ اللهُ تَعَالَى: « إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ المَوْتَى » .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت) تردّ رواية ابن عمر : ما أنتم بأسمع منهم (إنما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق) ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى: « إنك لاتسمع الموتى ») قالوا: ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم الآن يسمعون وبين الآية ، لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع فى أذن السامع ، فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وقد قال المفسرون: إن الآيةمثل ضربه الله للكفار ، أى فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لأنهم كالموتى فى عدمالانتفاع بما يسمعون . وقد خالف الجمهور عائشة فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره ، ولا مانع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اللفظين معاً ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما، وحفظ غيرها سماعهم بعد إحيائهم، وإذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رءوسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط . وقد قال قتادة كما عند البخارى فى غزوة بدر : أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخاً ونقمة . وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى: « إنا عرضنا الأمانة » وقوله: « فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً » . وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال فى القبر يقع على البدن فقط وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم . وذهب ابن حزم وابن ميسرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسم . وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث،

ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله : إنه يسمع خفق نعالهم . وقوله : تختلف أضلاعه عند ضمة القبر . وقوله: يسمع صوته إذا ضرب بالمطرقة . وقوله: يضرب بين أذنيه . وقوله : فيقعدانه . وكل ذلك من صفات الأجساد .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : قامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيباً ، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِى يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً .

(عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى : حالت بينى وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منى : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر كلامه ؟ قال : قال : قد أوحى إلىّ أنكم تفتنون فى القبور قريباً من فتنة المسيح الدجال ، يريد فتنة عظيمة ، إذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ أَبِى أَيُّوبَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتاً ، فَقَالَ : يَهُودُ تُعَذَّبُ فى قُبُورِهَا .

(عن أبى أيوب رضى الله عنه قال : خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المدينة إلى خارجها (وقد وجبت الشمس) أى سقطت ، يريد غربت (فسمع صوتاً) إما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين . وفى الطبرانى عن عون بهذا السند : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أسمع صوت اليهود يعذبون فى قبورهم (فقال يهود تعذب فى قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره . وقال فى فتح البارى : يهود خبر مبتدأ محذوف ، أى هذه يهود . وتعقبه العينى فقال : ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة ، وقد تدخله الألف واللام . قال الجوهرى : الأصل اليهوديون ، فحذفت ياء الإضافة ، مثل زنج وزنجى ، ثم عرّف على هذا الحد ، فجمع على قياس شعير وشعيرة ، ثم عرّف الجمع بالألف واللام ، ولولا ذلك لم يجز دخولها عليه ، لأنه معرفة مؤنث ، فجرى مجرى القبيلة ، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث . انتهى . وهذا نقله فى فتح البارى عن الجوهرى أيضاً ، وزاد فى إعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف ، فكيف يقول العينى إنه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك ، فليتأمل ، وإذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين ، لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود . ومناسبة الحديث للترجمة من حيث أن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوّذ من مثله .

الحديث الستون

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعو : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع فى الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد . قاله الشيخ أبو النجيب السهروردى : والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) فعيل بمعنى مفعول ، لأن إحدى عينيه ممسوحة ، أو لأنه يمسح الأرض أى يقطعها فى أيام معدودة ، فيكون بمعنى فاعل . وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل العبادة والتعليم . وفى الحديث إثبات عذاب القبر والتعوّذ منه . وقد تقدّم الكلام عليه .

الحديث الحادى والستون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،وَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما ، ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك ، وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط ، لكن ظاهر الحديث الأول وهل الغرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشىّ فقط أو كل غداة وكل عشىّ ،والأول موافق للأحاديث الواردة فى سياق المسألة وعرض المقعدين على كل واحد (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتخاذ الشرط والجزاء لكنهما متغايران فى التقدير ، ويحتمل أن يكون تقديره: فمن مقاعد أهل الجنة ، أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة . ولمسلم بلفظ : إن كان من أهل الجنة فالجنة ، وإن كان من أهل النارفالنار ، تقديره: فالمعروض الجنة أوالمعروض النار ، فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهى أقل حذفاً . أو المعنى : فإن كان من أهل الجنة فسيسرّ بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وإن كان من أهل النار) زاد أبو ذر : فمن أهل النار ، أى فمقعده من مقاعد أهلها ،يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يسرّ به أهل الجنة ، لأن هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى ، لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دلّ الجزاء على الفخامة ، وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظار ذلك إلى اليوم الموعود . وفى الحديث إثبات عذاب القبر وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد ، لأن المعروض لا يقع إلا على حىّ . وقال ابن عبد البر : استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور ، قال : والمعنى عندى إنها قد تكون على أفنية قبورها لا إنها

تفارق الأفنية ،بل هى كما قال مالك: إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم : حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة بزيادة لفظة إليه ، لكن حكى ابن عبد البر أن الأكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخارى وابن القاسم كرواية مسلم . نعم روى النسائى رواية ابن القاسم كلفظ البخارى ، واختلف فى الضمير ، هل يعود على المقعد ، أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار . ولمسلم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه : ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث إليه يوم القيامة ، أو الضمير يرجع إلى الله تعالى، أى إلى لقائه سبحانه ، أو إلى المحشر ، أى هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر ، فيرى عند ذلك كرامة أو هواناً ينسى عنده هذا المقعد ، كقوله تعالى : « وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين » أى فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه . قال فى الفتح : والأول أظهر . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة النار ، والنسائى فى الجنائز .

الحديث الثانى والستون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فى الْجَنَّةِ .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : لما توفى إبراهيم) ابن رسول الله (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن له مرضعاً فى الجنة) أى من يتم رضاعه . وعند الإسماعيلى : مرضعاً ترضعه فى الجنة . وفى مسند الفريابى : إن خديجة رضى الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موت القاسم وهى تبكى ، فقالت : يا رسول الله درّت لبنية القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علىّ ، فقال : إن له مرضعاً فى الجنة يستكمل رضاعته . فقالت : لو أعلم ذلك لهون علىّ . فقال : إن شئت أسمعتك صوته فى الجنة . فقالت : بل صدق الله ورسوله . قال السهيلى : وهذا من فقهها رضى الله عنها ، كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة فلايكون لها أجر الإيمان بالغيب . نقله فى المصابيح . والحديث استدل به على أن أولاد المسلمين فى الجنة . وبه قطع الجمهور . وحكى النووى الإجماع عليه ممن يعتدّ به من علماء الإسلام . وشذّت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة ، والسنة ترد عليهم . وروى عبد الله بن الإمام أحمد فى زيادات المسند عن علىّ مرفوعاً إن المسلمين وأولادهم فى الجنة وإن المشركين وأولادهم فى النار ، ثم قرأ : « والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم » الآية . وهذا أصح ما ورد فى تفسير هذه الآية . وبه جزم ابن عباس . ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين . وأما حديث عائشة فى صبى من الأنصار : طوبى له عصفور من عصافير الجنة ... الحديث . فالجواب عنه من وجهين : أحدهما إنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك ، كما أنكر على سعد بن أبى وقاص فى قوله : إنى لأراه مؤمناً ، فقال أو مسلماً . الوجه الثانى إنه صلى الله عليه وآله وسلم لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم فى الجنة . ثم أعلم بعد ذلك ، ومحل الخلاف فى غير أولاد الأنبياء ، أما أولادهم فقال المازرى : الإجماع متحقق على أنهم فى الجنة .

الحديث الثالث والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عَامِلِينَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سئل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أولاد المشركين) لم يعلم الحافظ ابن حجر اسم السائل ، لكن يحتمل أن يكون عائشة ، لحديث أحمد وأبى داود عنها أنها قالت : قلت يارسول الله ذرارى المسلمين ... الحديث . وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضاً: سألت خديجة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك ... الحديث (فقال الله إذ خلقهم) أى حين خلقهم (أعلم بما كانوا عاملين) أى أنه علم أنهم لا يعملون مايقتضى تعذيبهم ضرورة ، إنهم غير مكلفين . كذا فى القسطلانى . وقال ابن قتيبة : لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشىء . وقال غيره ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة . وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث بطريق عمار عنه وفيه قال : كنت أقول فى أولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلقيته فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين ، فأمسكت عن قولى . قال فى الفتح : فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد احتج بقوله : الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال إنهم فى مشيئة الله ، وهو منقول عن الجادين وابن المبارك وإسحق ، ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة . قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنه فى هذه المسألة شىء مخصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة . قال : والحجة فيه حديث : الله أعلم بما كانوا عاملين ، وقيل إنهم تبع لآبائهم فى الجنة وفى النار . حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى : « رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً » . وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما

أوحى الله إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن . وأما حديث : هم من آبائهم أو منهم ، فذاك ورد فى حكم الحرب ، وروى أحمد من حديث عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ولدان المسلمين.قال فى الجنة ، وعن أولاد المشركين قال: فى النار . فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال . قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار . وهو حديث ضعيف جداً لأن فى إسناده أبا عقيل مولى بهيمة ، وهو متروك، وقيل: إنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولاسيئات يدخلون بها النار ، وقيل هم خدم أهل الجنة.وفيه حديث أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسى وأبو يعلى والطبرى والبزار من حديث سمرة مرفوعاً : أولاد المشركين خدم أهل الجنة . وإسناده ضعيف وقيل : يصيرون تراباً . وروى عن ثمامة بن أشرس . وقيل : هم فى النار . حكاه عياض عن أحمد وغلطه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلا . وقيل . إنهم يمتحنون فى الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً،ومن أبى عذب.أخرجه البزار من حديث أنس وأبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل . وقد صحت مسألة الامتحان فى حق المجنون ، ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة . وحكى فى كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح . وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار ، وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى : « يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون » . وفى الصحيحين : إن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقاً فلا يستطيع أن يسجد . وقيل : إنهم فى الجنة . قال النووى : وهذا المذهب الصحيح المختار الذى صار إليه المحققون لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » . وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى . ولحديث سمرة وحديث عمة خنساء وحديث عائشة فى هذا الباب وقيل بالوقف ، وقيل بالإمساك وفى الفرق بينهما دقة . وهذه مذاهب عشرة ذكرها الحافظ فى الفتح . وبالجملة فى حديث الباب إشعار بأن أولاد المشركين فى الجنة،وفى سنده التحديث ، والإخبار والعنعنة ، وفيه مروزيان وواسطيان وكوفى ، وأخرجه أيضاً فى القدر ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الرابع والستون

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلى صَلَاةَ الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا ، فَيَقُولُ : ماشاءَ اللهُ ، فَسَأَلَنَا يَوْماً فَقَالَ : هلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَقُلْنَا : لَا . قالَ : لكِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْن أَتيَانِى فَأَخَذَا بِيَدَىَّ فَأَخْرَجَانِى إِلَى الْأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جالِسٌ وَرَجُلٌ قَائمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فى شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذلِكَ ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ . قُلْتُ : ماهَذَا ؟ قالاَ ٱنْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ على رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ ، وَعادَ رَأْسُهُ كما هُوَ ، فَعادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قالاَ: انْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا ٱقْتَرَبَ ٱرْتَفَعُوا حَتَّى كادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قالاَ : ٱنْطَلِقْ ، فانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا على نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ وَعلى وَسَطِ النَّارِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ . فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِى فى النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فى فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كما كانَ فَقُلْتُ : ما هَذَا ؟ قالاَ : ٱنْطَلِقْ . فَانطَلَقْنَا حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفى أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ

الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي فِى الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِى دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِى داراً، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، قُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِى اللَّيْلَةَ ، فَأَخْبِرانِى عَمَّا رأَيْتُ . قالَا : نَعَمْ ، أَمَّا الَّذِى رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فرجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فى الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فى النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ فى أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ ، وَالَّذِى يُوقِدُ النَّارَ مالكٌ خازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِى دَخَلْتَ دَارُ عامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وهَذَا مِيكَائِيلُ، فارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِى ، فَإِذَا فَوْقِى مِثْلُ السَّحَابِ . قالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ . قُلْتُ : دَعانِى أَدْخُلْ مَنْزِلِى . قالَا: إِنَّكَ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ .

(عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ، فإن رأى أحد قصها ، فيقول ما شاء الله . فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا لا . قال : لكنى رأيت الليلة رجلين) قال الطيبى : وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا ، فلما قالوا : ما رأينا ، كأنه قال : أنتم ما رأيتم شيئاً ، لكنى رأيت رجلين . وفى حديث عليّ عند أبي حاتم : رأيت ملكين (أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى إلى الأرض

المقدسة) وعند أحمد : إلى الأرض فضاء أو أرض مستوية . وفى حديث عليّ : فانطلقا بى إلى السماء (فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده) شيء ، فسره البخارى بقوله (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ، ومن للبيان (يدخله فى شدقه) بكسر المعجمة وسكون الدال أى يدخل الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس . وهذا سياق رواية أبى ذر . قال الحافظ ابن حجر : وهو سياق مستقيم . ولغيره : ورجل قائم بيده كلوب من حديد إنه يدخل ذلك الكلوب فى شدقه (حتى يبلغ قفاه) وفى التعبير : فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنحره إلى قفاه وعينه إلى قفاه أى يقطعه شقاً . وفى حديث عليّ : فإذا أنا بملك وأمامه آدمى بيده كلوب من حديد فيضعه فى شدقه الأيمن فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أى مثل ما فعل بشدقه الأول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفى التعبير : فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصبح ذلك الجانب كما كان ، فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله ، قلت) للملكين (ما هذا) أى ما حال هذا الرجل (قالا : انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء : حجر ملء الكف (أو صخرة) على الشك . وفى التعبير : وإذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك (فيشدخ به) من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف ، والضمير للفهر (رأسه) وفى التعبير : وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه (فإذا ضربه تدهده الحجر)أى تدحرج . وفى حديث عليّ : فمررت على ملك وأمامه آدمى وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمى فيقع رأسه جانباً وتقع الصخرة جانباً (فانطلق إليه) أى إلى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع إلى هذا) الذى شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفى التعبير : حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه ، قلت) لهما (من هذا ؟ قالا : انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا إلى ثقب) وفى رواية بالنون (مثل التنور) أى ما يخبز فيه (أعلاه مضيق وأسفله واسع يتوقد تحته) أى تحت التنور (ناراً) بالنصب على التمييز ، وأسند يتوقد إلى ضمير عائد إلى الثقب ، فكأنه قال : يتوقد ناره تحته . قال البدر الدمامينى : وهو صريح فى أن تحته منصوب لا مرفوع ، وقال : إنه رآه فى نسخة بضم التاء الثانية وصحح

عليها ، قال : وكان هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد ، ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف . انتهى وقال ابن مالك : ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى . والتقدير: يتوقد الذى تحته أوماتحته ناراً وهومذهب الكوفيين والأخفش ، واستصوبه ابن مالك ،ولأبوى ذر والوقت : يتوقد تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فإذا اقترب) من القرب أى الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد ، وفى لفظ «أقترت» بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء : من القترة ، أى التهبت وارتفع نارها ، لأن القتر الغبار. وفى رواية « فترت » بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء: من الفتور ،وهو الانكسار والضعف واستشكل لأن بعده: فإذا خمدت رجعوا . ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى : فإذا ارتقت: من الارتقاء وهو الصعود . قال الطيبى : وهو الصحيح دراية ورواية . كذا قال . وعند أحمد : فإذا أوقدت (ارتفعوا) الضمير فيه يرجع إلى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد أن يخرجوا) أى كاد خروجهم يتحقق . ولأبوى ذر والوقت : كادوا يخرجون (فإذا خمدت) بفتح الخاء والميم ، أى سكن لهبها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة . فقلت) لهما (من هذا ؟ قالا : انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) وفى التعبير :فأتينا على نهر حسبت أنه كاد يقول أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم على وسط النهر) بفتح السين وسكونها . وفى صحيح أبى عوانة : وعلى شط النهر (رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذى بين يديه الحجارة (بحجر فى فيه) أى فى فمه (فردّه حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه (فقلت: ما هذا؟ قالا : انطلق . فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد فى التعبير : فيها من كل لون الربيع (وفى أصلها شيخ وصبيان) وفى التعبير : فإذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) وفى التعبير : فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة وإذا عنده نار يحشها

ويسعى حولها (فصعدا بى) بالصاد المهملة المفتوحة وكسر العين (فى الشجرة) التى هى فى الروضة الخضراء (وأدخلانى داراً لم أر قط أحسن منها ، فيها رجال شيوخ وشباب) وفى لفظ : وشبان (ونساء وصبيان ، ثم أخرجانى منها) أى من الدار (فصعدابى الشجرة) أيضا (فأدخلانى داراً هى أحسن ، وأفضل) من الأولى (فيها شيوخ وشباب فقلت) لهما (طوفتمانى الليلة فأخبرانى عما رأيت قالا نعم) نخبرك (أما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها . قال فى القاموس : كذب يكذب كذباً وكذباً وكذبة وكذبة (فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت) من شق شدقه (إلى يوم القيامة) لما ينشأ من تلك الكذبة من المفاسد (و) أما (الذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أى أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل، لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين : ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (إلى يوم القيامة) لأن الإعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الإعراض عنه ، فلما أعرض عن أفضل الأشياء عوقب فى أشرف الأعضاء وهو الرأس (و) أما الفريق (الذى رأيته فى الثقب) أو فى النقب كما فى رواية لأبى الوقت (فهم الزناة و) الفريق (الذى رأيته فى النهر آكلوا الربا والشيخ) الكائن (فى أصل الشجرة إبراهيم) الخليل (عليه السلام و) أما (الصبيان) الكائنون (حوله) أى إبراهيم (فأولاد الناس) وهذا موضع الترجمة ، فإن الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم . وفى التعبير : وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة . قال فقال بعض المسلمين : يا رسول الله فأولاد المشركين . قال : وأولاد المشركين . وهذا ظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة ، ولا يعارضه قوله : هم مع آبائهم ، لأن ذلك فى حكم الدنيا (والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى التى دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل ، لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال أن تكون إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب ، كما أن آدم عليه السلام فى السماء الدنيا

لكونه يرى نسيم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر ، فيضحك ويبكى مع أن منزلته هو فى عليين ، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب ، لأن الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبياً (وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك ، فرفعت رأسى فإذا فوقى مثل السحاب) وفى التعبير : مثل الراية البيضاء (قالا : ذاك منزلك قلت : دعانى) أى اتركانى (أدخل منزلى . قالا : إنه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت) عمرك (أتيت منزلك) صدر البخارى الباب بالحديث الدال على التوقف : حيث قال فيه : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم ثنى بحديث أبى هريرة : كل مولود يولد على الفطرة ... إلخ . المرجح لكونهم فى الجنة ، ثم ثلث بهذا الحديث المصرح بذلك حيث قال : وأما الصبيان حوله فأولاد الناس ، وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم كما أشرنا إليه . وبقية مباحث الحديث بسطها صاحب الفتح والقسطلانى فى التعبير . وفيه التحديث والعنعنة ، وأبو رجاء مخضرم أدرك زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة ، لكنه لا رؤية له ، وأخرجه البخارى هنا تاماً ، وكذا فى التعبير ، وأخرج فى الصلاة قبل الجمعة فى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد ، وفى أحاديث الأنبياء والتفسير والأدب أطرافاً منه ، ومسلم قطعة منه ، وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام على حديث أبى هريرة فى الفطرة فى هذا الباب ، ولا يخلو عن فوائد نفيسة وعوائد لطيفة .

الحديث الخامس والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمى أُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَمَتْ تَصَدّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قالَ : نَعَمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن أمى) عمرة (افتلتت) أى ماتت فلتة يعنى فجأة (نفسها) وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدّقت ، فهل لها أجر إن تصدّقت عنها) بكسر إن على أنها شرطية . قال الزركشى : وهى الرواية الصحيحة ، ولا يصح قول من فتحها لأنه إنما سأل عما لم يفعل، ويصح فتحها على مذهب الكوفيين على مجىء أن المفتوحة شرطية كإن المكسورة . ورجحه ابن هشام . والمعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) لها أجر إن تصدّقت عنها . وأشار البخارى بهذا إلى أن موت الفجأة بمكروه ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ، ونبه بذلك على أن معانى الأحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجأة ، كحديث أبى داود بإسناد رجاله ثقاة ، لكن راويه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى: موت الفجأة أخذة أسف ، وإنه لا ييأس من صاحبها ، ولا يخرج بها عن حكم الإسلام ورجاء الثواب ، وإن كان مستعاذاً منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود : موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصلحاء ماتوا كذلك . قال النووى : وهومحبوب للمراقبين . قال فى الفتح : وبذلك يجتمع القولان . ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخارى فبصرى ، وفيه التحديث ، والإخبار والعنعنة والقول .

الحديث السادس والستون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : إنْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيَتَعَذَّرُ فى مَرَضِهِ ، أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ، أَيْنَ أَنَا غداً ، ٱسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عائِشَةَ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فى بَيْتِي .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه) و له (وسلم ليتعذر فى مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة الصديقة . وعند القابسى يتقدّر بالقاف والدال المهملة ، أى يسأل عن قدر ما بقى إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد ، لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجد عند بعض من الأنس والسكون والراحة والدعة (أين أنا اليوم) أى لمن النوبة (أين أنا غداً) أى لمن النوبة غداً ، أىْ أىّ امرأة أكون غداً عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقاً إليها وإلى يومها . قالت عائشة (فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى) بفتح أولها وسكون ثانيهما ، تريد بين جنبى وصدرى ، والسحر : الرئة ، فأطلقت على الجنب مجازاً من باب تسمية المحل باسم الحال فيه ، والنحر : الصدر (ودفن فى بيتى) وهذا هو المقصود من الحديث . وقولها « فلما كان يومى قبضه الله » تعنى لو روعى الحساب كانت وفاته واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الإذن . قال البخارى : وعن سفيان بن دينار التمّار أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وآ له وسلم مسنماً ، أى مرتفعاً . زاد أبو نعيم فى مستخرجه : وقبر أبى بكر وعمر كذلك . واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية ، وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعى : التسطيح أفضل من التسنيم ، لأنه صلى الله عليه وآ له وسلم سطح قبر إبراهيم ، وفعله حجة لا فعل غيره ، وقول سفيان التمّار لاحجة فيه ، كما قال البيهقى : لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وآ له وسلم وقبرى صاحبيه لم تكن فى الأزمنة الماضية مسنمة . وقد روى أبو داود بإسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : دخلت على عائشة فقلت لها : اكشفى

لى عن قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، أى لا مرتفعة كثيراً ولا لاصقة بالأرض ، كما بينه فى آخر الحديث ، يقال : لطئ بكسر الطاء، ولطأ بفتحها ، أى لصق ، ولا يؤثر فى أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض ، لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ، ولا يخالف ذلك قول علىّ رضى الله عنه : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، لأنه لم يرد تسويته بالأرض ، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الإخبار . نقله فى المجموع عن الأصحاب . قال فى الفتح : وزاد الحاكم يعنى فى حديث القاسم السابق : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدّماً وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت فى الأول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طريق إسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن نعيم بن بسطام المدينى قال : رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحو من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه ، ثم الاختلاف فى ذلك أيهما أفضل لا فى أصل الجوار . ورجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع ، فكان التسنيم أولى ، ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوّى ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها . انتهى .

الحديث السابع والستون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ ، فَسَمَّى السِّتَّةَ ، فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال) فى حديث طويل : إنى لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر ، أى الخلافة ، من هؤلاء النفر الذين (توفى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو راض عن هؤلاء النفر الستة) فمن استخلفوا ، أى من استخلفه هؤلاء النفر بعدى فهو الخليفة ، أى المستحق لها فأسمعوا له وأطيعوا (فسمى الستة عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم) ولم يذكر أبا عبيدة لأنه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لأنه كان غائباً . وقال فى الفتح : لأنه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة فى التبرى من الأمر . نعم فى رواية المدائنى أن عمر عدّه فيمن توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه . إنتهى . وفى الحديث صفة قبر عمر وأنه دفن مع صاحبيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر الصديق بعد ما استأذن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ، فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته على نفسها وقالت : كنت أريده لنفسى فلأوثرنه اليوم على نفسى . قال ابن المنير : الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها إيثار أهل الفضل ، كما ينبغى لصاحب المنزل إذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله وإن كان الحق لصاحب المنزل . انتهى . ومطابقة الحديث للباب واضحة والله أعلم .

الحديث الثامن والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتسبوا الأموات) يحتمل أن اللام فى الأموات عهدية ، والمراد بهم المسلمون لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم ، ويدل عليه حديث ابن عباس الآتى . قال ابن المنير : لفظ الترجمة تشعر بانقسام السبّ إلى منهى وغير منهى ، ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقاً . والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر : وجبت وأنتم شهداء الله فى الأرض ، ولم ينكر عليهم . وقال القرطبى فى الكلام على حديث « وجبت » أنه يحتمل أجوبة : الأول : أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظفراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق وإن كان منافقاً . ثانيها : يحمل النهى على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه . ثالثها : يكون النهى العام متأخراً فيكون ناسخاً . قال الحافظ : وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله أن السب ينقسم فى حق الكافر وفى حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك ، كأن يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد يجب فى بعض المواضع ، وقد يكون مصلحة للميت ، كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يردّ إلى صاحبه قال : ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخارى سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخارى أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة ، وهذا الممنوع هو على معنى السب ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التى بعده، وتأوّل بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة ، والوجه عندى حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل ، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً فى اللغة . وقال ابن بطال : سبّ الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء

الخير ، وقد تكون منه الفلتة ، فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم ، وبعد موته قد أفضى ، إلى ما قدّم فلا سواء ، وقد عملت عائشة رضى الله عنها رواية هذا الحديث بذلك فى حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حيّ فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، كما روى ذلك عنها عمر بن شبة فى كتاب أخبار البصرة . ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه ، والمتحرى لدينه فى اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات وسبّ من لا يدرى كيف حاله عند بارئ البريات ، ولا ريب أن تمزيق عرض ما قدّم على ما قدّم وجثا بين يدى من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقة لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب ، نسأل الله السلامة بالحسنات ، اللهم اغفر لنا فلتات اللسان والقلم فى هذه الشعاب والهضاب ، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التى فى الحقيقة مهالك ذوى الألباب (فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، فيجازى كل بعمله ، والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم . واستدل به على منع سبّ الأموات مطلقاً . وقد تقدّم أن عمومه مخصوص . قال فى الفتح : وأصح ما قيل فى ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً . انتهى ، وهذا الحديث رواه أحمد والنسائى أيضاً . وفى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا . رواه أحمد والنسائى ، وأخرجه عنه بمعناه الطبرانى فى الأوسط بإسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة قال شيخنا العلامة عز الإسلام القاضى محمد بن على الشوكانى رحمه الله فى « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » قوله : فتؤذوا الأحياء ، أى فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم . ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذى الأحياء كمن لا قرابة له أو كانوا ولا يبلغهم ذلك ، لأن سب الأموات منهى عنه للعلة المتقدمة ، ولكونه من الغيبة التى وردت الأحاديث

بتحريمها ، فإن كان سبباً لأذية الأحياء فيكون محرّماً من جهتين وإلا كان محرّماً من جهة . وقد أخرج أبو داود والترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساويهم . وفى إسناده عمر أن ابن أنس المكى ، وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه . وقال الكرابيسى : حديثه ليس بالمعروف وأخرج أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على هذا الحديث . وهذا آخر كتاب الجنائز .

تم الجزء الأول من عون البارى بحل أدلة البخارى على يد مؤلفه الفقير إلى رحمة الله البارى ، عبده وابن عبده وأمته ، أبى الطيب صديق بن حسن ابن على الحسينى القنوجى البخارى، عفا الله تعالى عن ذنبه البارز والمتوارى ، يوم الجمعة سابع شهر جمادى الآخرة من سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية ، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ، فى بلدة بهوبال المحمية، صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية ، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى أوله « كتاب الزكاة » والحمد لله تعالى آخراً ، كما بدأنا به أول مرة .

باب وجوب الزكاة

الحديث الأول

عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : ٱدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ ٱللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فى كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فى أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

قال فى الفتح : البسملة ثابتة فى الأصل .

* (باب وجوب الزكاة) *

وهى فى اللغة : التطهير والإصلاح والنماء والمدح ، ومنه : « فلا تزكوا أنفسكم » وفى الشرع : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص ، سمى بها ذلك لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات ، والنفس من رذيلة البخل ، وتثمر لها فضيلة الكرم ، ويستجلب بها البركة فى المال ، ويمدح المخرج عنه . قال ابن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو ، وتعريفها فى الشراع : إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطّلبى ، ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة ، وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار . انتهى . وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع ، يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعه . وأما أصل فرضية الزكاة ، فمن جحدها كفر ،

وهى أحد أركان الإسلام ، يقاتل الممتنعون من أدائها ، وتؤخذ منهم وإن لم يقاتلوا قهراً كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث معاذاً إلى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع ، كما عند البخارى فى أواخر المغازى ، وقيل فى أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك . رواه الواقدى وابن سعد فى الطبقات . وقد أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى عاصم ولفظه فى أوله : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك ستأتى قوماً أهل كتاب (فقال : ادعهم) أولا (إلى) شيئين (شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا) أى انقادوا (لذلك) أى الإتيان بالشهادتين (فأعلمهم) من الإعلام (أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فإن هم أطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا إلى فعلها) فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة) أى زكاة (فى أموالهم تؤخذ من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) وفى نسخة فى ، وبدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب ، لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها ، واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الأصناف لمقابلة الأغنياء لأن الفقراء هم الأغلب ، والإضافة فى قوله « فقرأيهم » تفيد منع صرف الزكاة للكافر ، وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال ، لأن الضمير فيه يعود على أهل اليمن ، وقيل يرجع إلى فقراء المسلمين ، وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم . وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق ، فلو نقلها عند وجوبها إلى بلد آخر مع وجود الأصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد والمظالم والمغازى ، ومسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الزكاة ، وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى أَيُّوبَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الجَنَّةَ ، قالَ: مالَهُ مالَهُ ، قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَرَبٌ مالَهُ ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ .

(عن أبى أيوب) بن خالد بن زيد الأنصارى (رضى الله عنه أن رجلا) قيل هو أبو أيوب الراوى ، ولا مانع أن يبهم نفسه لغرض له ، وأما تسميته فى حديث أبى هريرة الآتى بأعرابى فيحمل على التعدد ، أو هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وأبو مسلم الكجى ، وزعم الصريفينى أن ابن المنتفق اسمه لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق (قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) أى بعمل عظيم أو معتبر فى الشرع (قال) القوم (ماله ماله) وهو استفهام والتكرير للتأكيد (وقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أرب ماله) أى حاجة جاءت به ، أى له أرب بفتح الهمزة والراء ،وما زائدة للتقليل ،أى له حاجة يسيرة . قاله الزركشى وغيره . وتعقبه فى المصابيح فقال : ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر ساغ لا ابتداء به وإن كان نكرة لأنه موصوف بصفة يرشد إليها ما الزائدة والخبر هو قوله (له) وأما قوله : أى حاجة له يسيرة وما للتقليل ، فليس كذلك ، بل ما زائدة منبهة على وصف لائق بالمحل ، واللائق هنا أن يقدر عظيم ، لأنه سأل عن عمل يدخله الجنة ، ولا أعظم من هذا الأمر ، على أنه يمكن أن يكون له وجه . وروى أرب بلفظ الماضى كعلم ، أى احتاج فسأل لحاجته ، أو تفطن لما سأل عنه وعقل ، يقال : أرب إذا عقل فهو أريب ، وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ،ومعناه لله دره ، وقيل هو دعاء عليه ، أى سقطت آرابه وهى أعضاؤه ، كما قالوا: تربت يمينه ، وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب فى استعمال هذه الألفاظ وروى أرب بكسر الراء مع التنوين ، مثل حذر أى حاذق فطن يسأل عما

يعنيه ، أى هو أرب ، فحذف المبتدأ ثم قال ما له ، أى ما شأنه . قال فى الفتح : ولم أقف على صحة هذه الرواية . وروى أرب بفتح الجميع . رواه أبو ذر . قال القاضى عياض : ولا وجه له . انتهى . والأول أولى .

(تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) ولابن عساكر بإسقاط الواو (وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصل الرحم) تحسن لقرابتك ، وخص هذه الخصلة نظراً إلى حال السائل ، كأنه كان قاطعاً للرحم فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه ، وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام ، إذ العبادة تشمل ما بعدها . ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض . وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لايجاب بالنوافل قبل الفرائض ، فيحمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد ، وبأنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضى الوجوب . قال النووى : معناه أن تحسن إلى ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . انتهى . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها لمشقتها عليه وإما لتسهيله فى أمرها . وهذا الحديث رواته مابين كوفى وواسطى ومدنى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى الإيمان ، والنسائى فى الصلاة والعلم .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ ؟ قالَ : تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ . قالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ على هَذَا ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أعرابياً) من سكن البادية ، وهل هو السائل فى حديث أبى أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه (أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : دلنى) بضم الدال وتشديد اللام (على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تعبد الله) وحده (ولاتشرك به شيئاً) فيه أنالمشرك لايدخل الجنة ، كما أن الموحد يدخلها ، وقد قال تعالى : « إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) غاير بين القيدين كراهة لتكرير اللفظ الواحد ، واحترز به عن صدقة التطوع لأنها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فإنها زكاة لكن ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصاراً أو نسياناً من الراوى . وقال فى الفتح : لأنه كان حينئذ حاجاً (قال) الأعرابى (والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا) المفروض أو على ماسمعت منك فى تأديته لقومى ، فإنه كان وافدهم وزاد مسلم : شيئاً أبداً ولا أنقص منه (فلما ولى) أى أدبر (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) الأعرابى ، أى إن داوم على فعل ماأمرته به لقوله فى حديث أبى أيوب عند مسلم : إن تمسك بما أمر به دخل الجنة . قال فى الفتح : أو يحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك فأخبر به . قال القرطبى : هذا الحديث وكذا

حديث طلحة فى قصة الأعرابى وغيرهما دالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من دام على ترك السنن كان نقصاً فى دينه ، فإن كان تركه تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً ، يعنى لورود الوعيد عليه ، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم : من رغب عن سنتى فليس منى . وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابهما ، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ، ووجوب العقاب على الترك ونفيه . ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بإسلام ، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحال لئلا يثقل عليهم فيملوا ، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم . انتهى . وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص فى الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين ، فتحمل بشارة العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة ، أو بلفظ بشره بالجنة ، أو أن العدد لاينفى الزائد .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وكانَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ ، فَمَنْ قالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على ٱللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ : وَٱللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا ، قالَ عُمَرُ : فَوَ ٱللَّهِ ما هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وكان أبو بكر) رضى الله عنه خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الأوثان ، وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة ، وهم أهل اليمامة وغيرهم ، واستمر بعض على الإيمان إلا أنه منع الزكاة ، وتأوّل أنها خاصة بالزمن النبوى ، لأنه تعالى قال : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم » الآية ، فغيره صلى الله عليه وآله وآله وسلم : لايطهرهم ولا يصلى عليهم فتكون صلاته سكناً لهم (فقال عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه لأبى بكر رضى الله عنه (كيف تقاتل الناس) وفى حديث أنس : أتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أُمرت) أى أمرنى الله (أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكان عمر رضى الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره ، وإلا فقد وقع فى حديث ولده عبد الله زيادة : وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بماجئت به . وهذا يعمّ الشريعة كلها ، ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم ودعى إليه

فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر (فمن قالها) أى كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم منى ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب (إلا بحقه) أى بحق الإسلام ، من قتل النفس المحرمة ، أو ترك الصلاة ، أو منع الزكاة ، بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره ، فيثبت المؤمن ويعاقب المنافق ، فاحتج عمر رضى الله عنه بظاهر مااستحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله « إلا بحقه » ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضى الله عنه (والله لأقاتلن من فرّق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أى قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من إعطاء الزكاة متأوّلا كما مرّ (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن ، أى فدخلت فى قوله : « إلا بحقه » فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لايحصل بأحدهما والآخر معدوم ، فكما لاتتناول العصمة من لم يؤدّ حق الصلاة ، كذلك لاتتناول العصمة من لم يؤدّ حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله : أُمرت أن أُقاتل الناس ، فوجب قتالهم حينئذ ، وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدلّ دليله فيكون أحقّ به ، ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر ، وقاسه على الممتنع من الصلاة ، لأنها كانت بالإجماع من رأى الصحابة ، فردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع فى هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبى بكر بالقياس ، فدلّ على أن العموم يخص بالقياس . وفيه دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ، أو لم يستحضراه ، إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبى بكر ، ولو سمعه أبو بكر لردّ به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله « إلا بحقه » لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ، ويحتمل كما قال الطيبى أن يكون عمر ظنّ أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة ، فاستشهد بالحديث ، وأجابه الصديق بأنى ماأُقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعونى عناقاً) بفتح المهملة : الأنثى من المعز (كانوا يؤدّونها إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر) رضى الله عنه (فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر) رضى الله عنه (لقتالهم فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذى أقامه

الصدّيق نصاً وإقامة الحجة لا أنه قلده فى ذلك ، لأن المجتهد لايقلد مجتهداً . وذكر البغوى والطبرانى وابن شاهين والحاكم فى الإكليل من رواية حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفرى ، وكانت له صحبة ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل من أشجع أن تؤخذ منه صدقته ، فأبى أن يعطيها ، فردّه إليه الثانية ، فأبى ، ثم ردّه إليه الثالثة وقال : إن أبى فاضرب عنقه . اللفظ للطبرانى ومداره عندهم على الواقدى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامى عن حكيم . وذكره الواقدى فى أول كتاب الردة وقال فى آخره : قال عبد الرحمن ابن عبد العزيز : فقلت لحكيم بن حكيم : ماأرى أبابكر الصديق قاتل أهل الردّة إلا على هذا الحديث . قال : أجل . وخشاف ضبطه ابن الأثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء . وفى الحديث أن حول النتاج حول الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق . وهذا مذهب الشافعية . وبه قال أبو يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد : لاتجب الزكاة فى المسألة المذكورة ، وحملا الحديث على المبالغة . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى استتابة المرتدّين ، وفى الاعتصام ، ومسلم فى الإيمان ، وكذا الترمذى ، وأخرجه النسائى أيضاً فيه وفى المحاربة . قال فى الفتح : واختلف فى أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووى فى باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة . وفيه نظر . وفى حديث ضمام ابن ثعلبة ، وحديث وفد عبد القيس ، وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبى سفيان مع هرقل ، وكانت فى أول السابعة ، وقال فيها يأمرنا بالزكاة ، ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس فى قصة ضمام بن ثعلبة المذكور فى البخارى فى كتاب العلم . وقوله : أنشدك الله : آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ وكان قدوم ضمام سنة خمس ، وإنما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعى تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف . وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً

والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد ، وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد . وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دالّ على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة ، فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان ، وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . وادعى ابن خزيمة أنها فرضت قبل الهجرة . قال الحافظ : وفيه نظر . وقد بسط الحافظ فى الفتح القول فى ذلك فانظره .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: تَأْتِي الْإِبِلُ على صَاحِبِهَا على خَيْرِ ما كَانَتْ ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ ما كانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، قال : وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ قالَ : وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحمِلُهَا على رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، قَدْ بَلَّغْتُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : تأتى الإبل على صاحبها) أى يوم القيامة ، وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ماكانت) عنده فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشدّ لنكايتها ، فتكون زيادة فى عقوبته ، وأيضاً فقد كان يودّ فى الدنيا ذلك فيراها فى الآخرة أكمل (إذا هو لم يعط فيها حقها) أىّ لم يؤدّ زكاتها (تطأه بأخفافها) جمع خف ، وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر ، والحافر للحمار والبغل والفرس ، والقدم للآدمى . ولمسلم من طريق أبى صالح عنه : ما من صاحب إبل لايؤدى حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ماكانت ، لايفقد منها فصيلا واحداً ، تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أُولاها ردّت عليه أُخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد ، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار (وتأتى الغنم على صاحبها) أى يوم القيامة (على خير ماكانت) عنده فى القوة والسمن (إذا لم يعط فيها حقها) أى زكاتها (تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها) وفيه : إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة . والحكمة فى كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو فى

بعضها ، لأن الحق فى جميع المال غير متميز . زاد فى رواية : ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء . وزاد فيه ذكر البقر أيضاً . وذكر فى البقر والغنم ماذكر فى الإبل : وتنطحه بفتح الطاء وبكسرها على الأشهر ، بل قال الزين العراقى : إنه المشهور فى الرواية (قال : ومن حقها) يريد حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق لا إنه فرض . قال ابن بطال (أن تحلب على الماء) يوم ورودها . كما زاد أبو نعيم وغيره : ليحضرها المساكين النازلون على الماء ، ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ، ولأن فيه رفقاً بالماشية . قال العلماء : وهذا منسوخ بآية الزكاة ، أو هو من الحق الزائد على الواجب الذى لاعقاب بتركه ، بل على طريق المواساة وكرم الأخلاق كما مرّ . واستدلّ به من يرى أن فى المال حقوقاً غير الزكاة ، وهو مذهب غير واحد من التابعين ، وفى الترمذى عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وآله وسلم : إن فى المال حقاً سوى الزكاة . ووقع عند أبى داود من طريق أبى عمرو الغدانى مايفهم أن هذه الجملة وهى « ومن حقها » إلخ مدرجة من قول أبى هريرة ، لكن فى مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر ، وفيه : فقلنا يارسول الله وماحقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة ولدها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله . فبين أنها مرفوعة ، كما نبه عليه فى الفتح ، لكن قال الزين العراقى : الظاهر أنها — أى هذه الزيادة — ليست متصلة كما بينه أبو الزبير فى بعض طرق مسلم ، فذكر الحديث دون الزيادة ، ثم قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألت جابراً فقال مثل قول عبيد بن عمير . قال أبو الزبير : وسمعت عبيد بن عمير يقول : قال رجل : يارسول الله ما حق الإبل ؟ قال : حلبها على الماء . قال الزين العراقى : فقد تبين أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لاذكر لجابر فيها . انتهى . لكن وقعت هذه الجملة وحدها عند البخارى مرفوعة من وجه آخر عن أبى هريرة فى الشرب فى باب حلب الإبل على الماء . وهذا يقوّى قول الحافظ ابن حجر أنها مرفوعة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ولا يأتى) خبر بمعنى النهى (أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية أى صوت . قال ابن المنير : ومن لطيف الكلام أن النهى الذى أوّلنا به النفى يحتاج إلى تأويل أيضاً ، فإن

القيامة ليست دار تكليف ، وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة ، إنما المراد لاتمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك ، فالنهى فى الحقيقة إنما باشر سبب الإتيان لا نفس الإتيان . وفى رواية « ثغاء » وهو صياح الغنم أيضاً ، ورجحه ابن التين (فيقول : يامحمد فأقول) له (لا أملك لك شيئاً) أى للتخفيف عنك (قد بلغت) إليك حكم الله (ولا يأتى) أحدكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الإبل وأنثاه (يحمله على رقبته له رغاء) صوت الإبل (فيقول : يامحمد فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت) إليك حكم الله تعالى .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ آتَاهُ اللهُ مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ، يَعْنِى بِشِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ .... » الآية .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من آتاه الله) أى أعطاه (مالا فلم يؤدّ زكاته مثل له) أى صور له (يوم القيامة) ماله الذى لم يؤدّ زكاته (شجاعاً) بضم الشين وهو الحية الذكر أو الذى يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس (أقرع) لاشعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) أى زبدتان فى شدقيه ، يقال : تكلم فلان حتى زبد شدقاه ، أى خرج الزبد عليهما ، أو هما نابان يخرجان من فيه ، وردّ بعدم وجود ذلك كذلك ، أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيّات وأخبثه (يطوّقه) ، أى يجعل طوقاً فى عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزمتيه ، يعنى شدقيه) أى جانبى الفم (ثم يقول) الشجاع له (أنا مالك ، أنا كنزك) يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكماً عليه (ثم تلا) صلى الله عليه وآله وسلم : (لايحسبن الذين يبخلون) الآية ، أى لايحسبن الباخلون بخلهم خيراً لهم . وفى رواية الترمذى قرأ مصداقه « سيطوّقون مابخلوا به يوم القيامة » . وفيه دلالة على أن المراد بالتطوّق حقيقته ، خلافاً لمن قال إن معناه سيطوّقون الإثم . وفى تلاوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الآية عقب ذلك دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة . وعليه أكثر المفسرين . وقد أخرجه أيضاً فى التفسير ، والنسائى فى الزكاة .

الحديث السابع

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دَونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ليس فيما دون خمس أواق) كجوار بغير ياء من الفضة (صدقة) فليس بكنز لأنه لاصدقة فيه ، فإذا زاد شيء عليها ولم تؤدّ زكاته فهو كنز ، والأوقية : أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع ، كما قاله النووى فى شرح المهذب . وروى الدارقطنى بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه . والوقية أربعون درهماً . وعند ابن عمر من حديثه مرفوعاً أيضاً : الدينار أربعة وعشرون قيراطاً . قال : وهذا وإن لم يصح سنده ففى الإجماع عليه مايغنى عن إسناده والاعتبار بوزن مكة تحديداً . والمثقال لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام ، وهو اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال ، وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان ، وكان التعامل غالباً فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم والصدر الأول بعده بالدرهم البغلى نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته ، وكان ثمانية دوانق ، والدرهم الطبرى نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين ، وهو أربعة دوانق ، فجمعا وقسما درهمين ، كل واحد ستة دوانق . وقيل إنه فعل زمن بنى أُمية ، وأجمع أهل ذلك العصر عليه . وروى ابن سعد فى الطبقات أن عبد الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين. وقال الماوردى: فعله عمر ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان (وليس فيما دون خمس ذود) من الإبل (صدقة) قال ابن المنير : أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد

والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع مانقله غيره إنه يقع على الجمع . انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة لاواحد له من لفظه . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع ، وقال : لايصح أن يقال خمس ذود ، كما لايصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء فى ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستانى : تركوا القياس فى الجمع فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل ، كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبى : وهذا صريح فى أن الذود واحد فى لفظه ، والأشهر ماقاله المتقدمون إنه لايقصر على الواحد . وقال فى القاموس : من ثلاثة أبعرة إلى عشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو مابين الثنتين إلى التسع ، ولا يكون إلا من الإناث ، وهو واحد وجمع ، أو جمع لاواحد له ، أو واحد جمعه أذواد (وليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والأوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد . والمد رطل وثلث بالبغدادى . فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى . ورطل بغداد على الأظهر مائة وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كما يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من تصدق بعدل تمرة) بسكون الميم ، والعدل عند الجمهور بفتح العين: المثل وبالكسر: الحمل بكسر الحاء ، أى بقية تمرة (من كسب طيب) حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) تأكيد لتقرير المطلوب فى النفقة (فإن الله يتقبلها بيمينه) قال الخطابى : ذكر اليمين لأنها فى العرف لما عزّ والأخرى لما هان . وقال ابن اللبان: نسبة الأيدى إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءاً وإعادة، وتلك الأنوار متفاوتة فى روح القرب، وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها ، فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الأخرى، والله تعالى متعالٍ عن الجارحة . انتهى . ومذهب السلف أن اليمين واليد والقدم ونحوها مما ورد فى القرآن والسنة صفات له سبحانه وتعالى يجب إمرارها على ظاهرها من دون تأويل وتكييف وتعطيل وتحريف ، وهو الحق الأحق بالاتباع . ومذهب الخلف التأويل لذلك ، وهو ضعيف مرجوح لايتشبث به إلا كل من لم يغترف من بحار العرفان ، ولم يشم من روائح السنة والقرآن ما يلتذ به قلبه ويرسخ به حلاوة الإيمان . وفى رواية سهيل : إلا أخذها بيمينه . وفى رواية مسلم : فيقبضها . وعند البزار من حديث عائشة : فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبها) بمضاعفة الأجر أو المزيد فى الكمية (كما يربى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المفتوحة: المهر ، لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء . قال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجروٍ ، وضرب به المثل لأنه

يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج مايكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فلو أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة ، فإن العبد إذ تصدق من كسب طيب لايزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهى بالتضعيف إلى نصاب يقع لمناسبة بينه وبين ماقدم نسبة مابين التمرة إلى الجبل . وفى رواية الترمذى من حديث أبى هريرة أيضاً : فلوه أو مهره . ولعبد الرزاق من وجه آخر عنه : مهره أو فصيله . وعند البزار من روايته أيضاً : مهره أو وصيفه أو فصيله . ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة : فلوه أو قال فصيله . وهذا يشعر بأن أو للشك . قال المازرى : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه ، فكنى عن قبول الصدقة باليمين ، وعن تضعيف أجرها بالتربية . وقال عياض : لما كان الشيء الذى يرتضى يتلقى باليمين يؤخذ بها ، استعمل فى مثل هذا واستعير للمقبول لقول القائل : * تلقاها عرابة باليمين *

أى هو مؤهل للمجد والشرف ، وليس المراد بها الجارحة . قال الترمذى فى جامعه : قال أهل العلم من السنة والجماعة : نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف هذا ، هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وأنكرت الجهمية هذه الروايات . انتهى . قال فى الفتح : وسيأتى الرد عليهم — أى على الجهمية — فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى (حتى تكون مثل الجبل) يعنى التمرة . وعند الترمذى بلفظ : حتى إن اللقمة لتصير مثل أُحد . وقال : وتصديق ذلك فى كتاب الله : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبى هريرة . ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة : حتى تكون أعظم من الجبل . ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم : حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أُحد . وزاد عبد الرزاق فى روايته من طريق القاسم أيضاً : فتصدقوا . والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان . ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها .

الحديث التاسع

عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حاجَةَ لِي بِهَا .

(عن حارثة بن وهب) الخزاعى أخى عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : تصدّقوا فإنه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل) فيه (بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل) الذى يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة (لوجئت بها بالأمس) حيث كنت محتاجاً إليها (لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لى بها) والظاهر أن ذلك يقع فى زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال. قال ابن المنير : والمقصود الحث على التحذير من التسويف بالصدقة ، لما فى المسارعة إليها من تحصيل النموّ المذكور قبل ، لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها ، إذ لايتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها . وقد أخبر الصادق إنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها ، فإن قيل : من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب إن الواحد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط ، والأوّل أربح . وفى الحديث الحث على الصدقة والإسراع بها ، والتهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق ، فغنى الفقير لايخلص ذمة الغنى المماطل فى وقت الحاجة . وهذا الحديث من الرباعيات ، ورواته عسقلانى وواسطى وكوفى ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الفتن ، ومسلم فى الزكاة .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلىالله عليه وسلم: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ، مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لى.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء ، من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته؟) من أهم، والهم : الحزن ، ضبطوه بفتح أوله وضم الهاء ، من الهم وهو مايشغل القلب من أمر يهم به ، وأسند الفعل إليه لأنه كان سبباً فيما حصل لصاحب المال ، وبضم الياء وكسر الهاء ، من أهمه الأمر إذا أقلقه . وقال النووى : ضبطوه بوجهين : أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء . والمعنى إنه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لأخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس ، والثانى بفتح أوله وضم الهاء : من هم بمعنى قصد ، ورب فاعل ومن مفعول أى يقصده فلا يجده . انتهى (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذى يعرضه عليه لا أرب لى) بفتحات ، أى لاحاجة لى لاستغنائى عنه . قال الزركشى والكرمانى والبرماوى : كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه . وقول البرماوى كالكرمانى وغيرهما . وقد وجد ذلك فى زمن الصحابة ، كأن تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها ، يشيرون به إلى نحو حكيم بن حزام إذ دعاه الصدّيق رضى الله عنه ليعطيه عطاء ، فأبى . وعرض عليه عمر ابن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله . رواه الشيخان وغيرهما . ولكن هذا إنما كان لزهدهم وإعراضهم عن الدنيا ، مع قلة المال وكثرة الاحتياج ، ولم يكن لفيض المال ، وحينئذ فلا يستشهد به فى هذا المقام . وقال فى الفتح : إن ذلك يكون فى آخر الزمان .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عَدِىِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِى عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلاَّ النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلاَّ النَّارَ ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ .

(عن عدىّ بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه) والده الجوّاد المشهور أسلم سنة تسع أو عشر ، وتوفى بعد الستين . وقد أسنّ ، قيل : بلغ مائة وعشرين ، وقيل مائة وثمانين (قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فجاءه رجلان) قال فى الفتح : لم أعرفهما (أحدهما يشكو العيلة) أى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) أى الطريق من طائفة يترصدون فى المكامن لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما قطع السبيل فإنه لايأتى عليك إلا قليل حتى تخرج العير) الإبل تحمل الميرة (إلى مكة بغير خفير) بزنة فعيل ، المجير : الذى يكون القوم فى خفارته وذمته (وأما العيلة فإن الساعة لاتقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لايجد من يقبلها) لاستغنائه عنها (منه ثم ليقفنّ أحدكم بين يدى الله) عزوجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا

على سبيل التمثيل وإلا فالبارى سبحانه وتعالى لايحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وإنما يستر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الإدراك فى الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقوّاها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولنّ له ألم أوتك مالا ؟) زاد أبو الوقت : وولداً (فليقولنّ بلى ، ثم ليقولنّ : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولنّ بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، فليتقينّ أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد) شيئاً يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يردّ بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سبباً لنجاته من النار . قال فى الفتح : وهذا موافق لحديث أبى هريرة الذى قبله ومشعر بأن ذلك يكون فى آخر الزمان . وحديث أبى موسى الآتى بعده يشعر بذلك أيضاً . وقد أشار عدى بن حاتم كما فى علامات النبوّة إلى أن ذلك لم يقع فى زمانه ، وكانت وفاته فى خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع فى ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى فى الأرض كافر .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاسِ زَمانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ .

(عن أبي موسى) الأشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ليأتينّ على الناس زمان) قيل : هو زمان عيسى عليه السلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة ، لأن الذهب أعزّ الأموال وأشرفها ، فإذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الأولى ، والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء : طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لايجد أحداً يأخذها منه ، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) أى يلتجئن إليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الهرج (وكثرة النساء) . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وأخرجه مسلم بسند البخارى .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَان رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدّ ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلفٍ .

(عن أبى مسعود الأنصارى) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدرى مشهور بكنيته ، وجزم البخارى بأنه شهد بدراً واستخلف مرة على الكوفة ، وتوفى قبل سنة أربعين أو فيها ، وصحح فى الإصابة أنه مات بعدها لأنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة ، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً (رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل) بضم الياء وكسر الميم فعلا مضارعاً . وفى رواية « فتحامل» فعلا ماضياً ، أى تكلف الحمل بالأجرة ليكسب مايتصدق به (فيصيب المدّ) فى مقابلة أجرته فيتصدق به (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) من الدراهم أو الدنانير أو الأمداد فلا يتصدق . زاد البخارى فى التفسير : كأنه يعرض بنفسه . وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قلة الشيء وإلى ماصاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا فى العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك . وفى الحديث الحث على الصدقة بما قلّ وبما جلّ ، وأن لايحتقر مايتصدّق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَلَتِ ٱمْرَأَةٌ مَعَهَا ٱبْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ٱبْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنِ ٱبْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها تسأل) عطاء (فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة) واحدة (فأعطيتها إياها) لم تردّها خائبة وهى تجد شيئاً امتثالا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لها : لايرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة . رواه البزار من حديث أبى هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيئاً لما جعل الله فى قلوب الأمهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم علينا فأخبرته) بشأن السائلة (فقال : من ابتلى من هذه البنات) الإشارة إلى أمثال من ذكر فى الفاقة أو إلى جنس البنات مطلقاً (بشىء) من أحوالهنّ أو من أنفسهنّ ، وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهنّ (كنّ له ستراً) لم يقل أستاراً بالجمع ، لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير ، أى حجاباً (من النار) ومناسبة الحديث لترجمة البخارى من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة ، وقد دخلت فى عموم كلام الصادق المصدوق : إنها ممن يستر من النار لأنها ممن ابتلى بشىء من البنات فأحسن إليهنّ . ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله : والقليل من الصدقة . وللآية من قوله : « والذين لايجدون إلا جهدهم » لقولها فى الحديث : فلم تجد عندى غير تمرة . وفيه شدة حرص عائشة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وآله وسلم . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى الأدب ، وكذا مسلم ، وأخرجه أيضاً الترمذى فى البر وقال حسن صحيح .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قالَ : أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كانَ لِفُلَانٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه. قيل : يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد فى مسند أحمد أنه سأل : أىّ الصدقة أفضل ؟ وكذا عند الطبرانى . لكنه أُجيب : جهد من مقل أو سرّ إلى فقير (فقال : يارسول الله أىّ الصدقة أعظم أجراً ؟ قال: أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى) أى تطمع فى الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع وهو الشحّ ، إذ فيه دلالة على صحة القصد وقوّة الرغبة فى القربة (ولا تمهل حتى إذا بلغت) أى الروح ، أى قاربت (الحلقوم) مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ، والمعنى : تصدق فى حال صحتك واختصاص المال بك ، وشح نفسك بأن تقول لاتتلف مالك لئلا تصير فقيراً لافى حال سقمك وسياق موتك ، لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك . قال الخطابى : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لاتمحوا عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن ، وشح بالمال لأنه فى الحالتين يجد للمال وقعاً فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر ، وأحد الأمرين للموصى والثالث للوارث ، لأنه إذا شاء أبطله . قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون الثالث للموصى أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء ، فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الوصايا ، ومسلم والنسائى فى الزكاة .

الحديث السادس عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً ؟ قالَ : أَطْوَلُكُنَّ يَدًا ، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ ، وَكانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين . قال فى الفتح : ولم أقف على تعيين السائلة منهنّ عن ذلك إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبى عوانة بهذا الإسناد عن عائشة قالت فقلت . وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أينا أسرع بك لحوقاً ؟) أى يدركك بالموت (قال : أطولكن يداً . فأخذوا قصبة يذرعونها) أى يقدرونها بذراع كل واحدة ، كى يعلموا أيهنّ أطول جارحة (فكانت سودة) بنت زمعة ، كما زاده ابن سعد (أطولهنّ يداً) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أى بعد أن تقرر كون سودة أطولهنّ يداً بالمساحة (إنما كانت طول يدها الصدقة) أى علمنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها ، بل أراد العطاء وكثرته ، فاليد هنا استعارة للصدقة ، والطول ترشيح لها ، لأنه ملائم للمستعار منه (وكانت أسرعنا لحوقاً به) صلى الله عليه وآله وسلم (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها . وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لاتعنى سودة بقولها : فعلمنا بعد ، أى بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ، ولم تذكر سبباً للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فتعين الحمل على المجاز . انتهى . وحينئذ فالضمير فى « وكانت » فى الموضعين عائد على الزوجة التى عناها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « أطولكن يداً » وإن كانت أبعد مذكور ، إذ هو متعين لقيام الدليل على أنها زينب بنت جحش ، كما فى مسلم

من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ : فكانت أطولنا يداً زينب بنت جحش ، لأنها كانت تعمل وتصدّق ، مع اتفاقهم على أنها أولهنّ موتاً ، فتعين أن تكون هى المرادة . وهذا من إضمار مالا يصلح غيره كقوله تعالى : « حتى توارت بالحجاب » . وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعاً ، وليس الضمير عائداً عليها ، لكن يعكر على هذا ماوقع من التصريح بسودة عند البخارى فى تاريخه الصغير عن موسى بن إسماعيل بهذا السند بلفظ : فكانت سودة أسرعنا . وقول بعضهم إنه يجمع بين روايتى البخارى ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فالأولوية لسودة باعتبار من حضر إذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان أن نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهنّ واحدة ، وأجاب فى الفتح بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبى عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، لأن ابن عيينة عن فراس قد خالفه فى ذلك . وروى عن الشعبى التصريح بأن ذلك لزينب . ويؤيده رواية الحاكم فى المناقب من مستدركه ولفظه : قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش ، وكانت امرأة قصيرة ، ولم تكن أطولنا ، فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، تدبغ وتخرز ، وتتصدق فى سبيل الله . قال الحاكم على شرط مسلم : وهى رواية مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب، وهى على شرط مسلم . وروى ابن أبى خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحوقاً به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ، ويحصل من مجموعها أن فى أبى عوانة وهماً .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : قالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ . فَوَضَعَهَا فى يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فى يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فى يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ: عَلَى سَارِقٍ ، وَعلى زَانِيَةٍ ، وَعَلى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرَ ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعطَاهُ ٱللهَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : قال رجل) من بنى إسرائيل كما عند أحمد (لأتصدّقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه مقدَّر كأنه قال : والله لأتصدّقنّ . وزاد فى رواية أبى عوانة : الليلة . وكررها فى المواضع الثلاثة ، وكذا مسلم ، وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السرّ على رواية أبى ذر ، إذ لو كانت جهراً لماخفى عليه حال الغنى ،لأنه فى الغالب لايخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد ساق) وهو لايعلم أنه سارق (فأصبحوا) أى القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون : تصدّق) الليلة (على سارق) إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار . ولابن لهيعة: على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتى ، فإن إرادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك (لأتصدقنّ) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته)

ليضعها فى يد مستحق(فوضعهافى يد) امرأة (زانية فأصبحوا) أى بنو إسرائيل (يتحدثون: تصدق الليلة على) امرأة (زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى (على) امرأة (زانية) حيث كان بإرادتك . قال فى الفتح : والذى يظهر أنه سلم وفوّض ورضى بقضاء الله ، فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على جميع الحال ، لايحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه قال : اللهم لك الحمد على كل حال (لأتصدقنّ) الليلة (بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدّق) الليلة (على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد: على سارق وعلى زانية وعلى غنى ،فأتى) فى منامه (فقيل له) فى رواية الطبرانى فى مسند الشاميين عند أحمد بن عبد الوهاب عن أبى اليمان بهذا الإسناد: فساءه ذلك فأتى فى منامه . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عنه وكذا الإسماعيلى من طريق على بن عياش عن شعيب . وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره. قال الكرمانى : قوله « أُتى فى منامه »أى أُرى فى المنام، أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره، أو أخبره نبى أو أفتاه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فيكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم فى بعض الأمور ، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا الأول . كذا فى الفتح (أما صدقتك) زاد أبو أمية : فقد قبلت ، فأما (على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها) بالقصر (وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله) وفيه أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء الأصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدّق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لاتقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول . وهذا فى صدقة التطوّع . أما الواجبة فلا تجزى على غنى وإن ظنه فقيراً ، خلافاً لأبى حنيفة ومحمد حيث قالا : تسقط ولاتجب عليه الإعادة . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة .

الحديث الثامن عشر

عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِى وَجَدِّى ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِى وَخاصمْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبِى يَزِيدُ ، أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فى المَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ: وَٱللَّهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَكَ ما نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ .

(عن معن بن يزيد) السلمى الصحابى (رضى الله عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأبى) يزيد الصحابى (وجدى) الأخنس الصحابى ابن حبيب السلمى (وخطب عليّ) من الخطبة بكسر الخاء، أى طلب من ولى المرأة أن يزوّجها منى (فأنكحنى) أى طلب لى النكاح فأجبته (وخاصمت إليه) صلى الله عليه وآله وسلم . قال الزركشي والبرماوى: كأنه سقط هنا من البخارى ماثبت فى غيره وهو : فأفلجنى ، يعنى حكم لى ، أى أظفرنى بمرادى ، يقال : فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به (وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدّق بها فوضعها) أى الدنانير (عند رجل فى المسجد) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه . وفى السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدّق بها على المحتاج إليها إذناً مطلقاً (فجئت فأخذتها) من الرجل الذى أذن له فى التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أى بالصدقة (فقال : والله ما إياك أردت) على الخصوص بالصدقة ، بل أردت عموم الفقراء ، أى من غير حجر على الوكيل أن يعطى الولد ، وقد كان الولد فقيراً (فخاصمته) يعنى أباه ، وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأول (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : لك مانويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج إليها ، فوقعت الموقع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها

(ولك ما أخذت يامعن)لأنك أخذت محتاجاً إليها ، وإنما أمضاها صلى الله عليه وآله وسلم لأنه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف إليهم ،وكانت صدقة تطوّع . قال فى الفتح : وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به . واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال ، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لايلزم أباه يزيد نفقته . وفيه جواز الافتخار بالمواهب اللدنية والتحدث بنعم الله : وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن ، وأن ذلك بمجرده لايكون عقوقاً . وجواز الاستخلاف فى الصدقة ، ولاسيما صدقة التطوع ، لأن فيه نوع أسرار . وفيه أن للمتصدق أجر مانواه ، سواء صادف المستحق أوْ لا ، لأن الأب لارجوع له فى الصدقة على ولده بخلاف الهبة ، والله أعلم . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَام ِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنفقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذى فى (بيتها) المتصرفة فيه إذا أذن لها فى ذلك بالتصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف ، فعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه ، وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة ، بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منه بغير إذنه لايجوز فلو اضطرب العرف أو شكّت فى رضاه أوكان شحيحاً يشح بذلك ، وعلمت ذلك من حاله أو شكّت فيه، حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح أمره . وليس فى حديث الباب تصريح بجواز التصدّق بغير إذنه . نعم فى حديث أبى هريرة عند مسلم : وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له . لكن قال النووى : معناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم كما مرّ . قال النووى وقال الخطابى : هو على العرف الجارى ، وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدّق على السائل ، فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف . وفى حديث أبى أُمامة الباهلى عند الترمذى مرفوعاً وقال حسن : لاتنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا . وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داود : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قامت امرأة فقالت : يارسول الله إنا كلّ على آبائنا وأبنائنا . قال أبو داود : وأرى فيه أزواجنا ،

فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكليه وتهديه . قال أبو داود : الرطب أى بفتح الراء الخبز والبقل والرطب بضم الراء : التمر . ويحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها ، وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله ، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين غيره (كان لها أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها أجره بما كسب) أى بسبب كسبه (وللخازن) الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدّق منه (مثل ذلك) من الأجر (لاينقص بعضهم أجر بعض) أى من أجر بعض (شيئاً) . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابى ، ورواته كلهم كوفيون ، وجرير رازى أصله من الكوفة ، وأخرجه أيضاً فى الزكاة والبيوع ، ومسلم فى الزكاة ، وكذا أبو داود والترمذى ، وأخرجه النسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى التجارات .

الحديث العشرون

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ .

(عن حكيم بن حزام) بالحاء والزاى الأسدى المكى ، ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار ، وهو ابن أخى أم المؤمنين خديجة ، وعاش مائة وعشرين سنة ، شطرها فى الجاهلية وشطرها فى الإسلام ، وأعتق مائة رقبة ، وحج فى الإسلام ومعه مائة بدنة ، ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها « عتقاء الله » عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة . ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة، وهذا هو المعتمد،وهذاهو قول الجمهور وقد بسط الحافظ ابن حجر الأقوال فى بيان المراد من العليا والسفلى لانطول بذكرها . ثم قال : وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحلّ عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى مافسر الحديث بالحديث ، ومحصل مافى الآيات المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدى السائلة والمانعة ، والله أعلم (وابدأ بمن تعول) وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم . زاد النسائى من حديث طارق المحاربى : أُمك وأباك وأُختك وأخاك ثم أدناك . وروى النسائى أيضاً من حديث أبى هريرة : قال رجل : يارسول الله عندى دينار . قال : تصدّق به على نفسك . قال : عندى آخر . قال : تصدّق به على زوجك قال : عندى آخر . قال : تصدّق به على ولدك . قال : عندى آخر . قال : تصدّق به على خادمك . قال : عندى آخر . قال : أنت أبصر به . ورواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة (وخير الصدقة عن ظهر غنى) أى لاصدقة كاملة إلا عن ظهر غنى . قال فى الفتح : معنى الحديث :

أفضل الصدقة ماوقع من غير محتاج إلى مايتصدّق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . قال الخطابى : لفظ الظهر يرد فى مثل هذا إشباعاً للكلام . والمعنى : أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية . ولذلك قال قبله : وابدأ بمن تعول . وقال البغوى : المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه، والتنكير للتعظيم . هذا هو المعتمد فى معنى الحديث . قال النووى إن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دَين عليه ولا له عيال لايصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . قال : والمختار أن معنى الحديث : أفضل الصدقة ماوقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لايصير المتصدّق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد . فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ماتدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذى لاصبر عليه ، وستر العورة والحاجة ، لا ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله ، فلا يجوز الإيثار بل يحرم ، وذلك إنه إذا آثر غيره به أدّى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته . فمراعاة حقه أولى على كل حال . فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هى أفضل لأجل مايتحمله من غصص الفقر وشدة مشقته . وبهذا يندفع التعارض بين الأدلة . انتهى . (ومن يستعفّ) يطلب العفة ، وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) أى يصيره عفيفاً (ومن يستغن يغنه الله) أى من يطلب الغنى يعطه الله ذلك .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ وَهْوَ على الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال وهو على المنبر) قال ابن عبد البر : فيه إباحة الكلام للخطيب بكل مايصلح من موعظة وعلم وقربة (وذكر الصدقة) وفيه الحث على الإنفاق فى وجوه الطاعة (والتعفف) أى كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على العفة . فيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى (والمسألة) ولمسلم : والتعفف عن المسألة . وفيه كراهية السؤال والتنفير عنه ، ومحله ما إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً : ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً (اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق . ورواه أبوداود وغيره : المتعففة . ورجحه الخطابى قال : لأن السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها . وقال شارح المشكاة : تفسيره بالعفة يناسب المجمل ، وبالمنفقة غير مناسب له لكن إنما يتم هذا لو اقتصر على قوله : اليد العليا هى المتعففة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هى السائلة) لدلالتها على علوّ المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى مايستنكف منها ، فظهر بهذا أن مافى البخارى ومسلم أرجح من إحدى روايتى أبى داود نقلا ودراية . ويؤيد ذلك رواية حكيم عند الطبرانى بإسناد صحيح مرفوعاً : يد الله فوق يد المعطى ، ويد المعطى فوق يد المعطَى ، ويد المعطَى أسفل الأيدى . وعند النسائى من حديث طارق المحاربى : قدمنا المدينة فإذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا . وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من

تعسف فى تأويله ذلك ، كقول بعضهم : العليا الآخذة والسفلى المانعة ، و العليا الآخذة والسفلى المنفقة . وقد كان إذا أعطى الفقير العطية يجعلها فى أيد نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هى العليا أدباً مع قول تعالى : « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » . قال : فلما أُضيف الأخذ إلى الله تعالى تواضع لله فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ . وقال ابن العربى . والتحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة ، وكلتاهما عليا ، وكلتاهما يمين . انتهى . وعورض بأن البحث إنما هو فى يد الآدميين ، وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شىء نسبت يده إلى الإعطاء ، وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ . وقد روى إسحق فى مسنده أن حكيم بن حزام قال : يارسول الله ما اليد العليا ؟ قال : التى تعطى ولا تأخذ ، وهو صريح فى أن الآخذة ليست بعليا . وقد ذكر أبو العباس الدانى فى أطراف الموطإ أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ، ولم يذكر لذلك مستنداً . نعم فى كتاب الصحابة للعسكرى بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان :إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية ، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر . ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : كنا نتحدث أن اليد العليا هى المنفقة . قاله فى الفتح . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته مابين بصرى ومدنى ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الزكاة .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حاجَةٌ قالَ : اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِى اللهُ على لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ماشَاءَ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : اشفعوا تؤجروا) سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم ماشاء) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة ، وهو تخلق بأخلاق الله حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : اشفع تشفع ، وإذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من جوده ، فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك ، داعية إلى الخير متأكدة بطريق الأولى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأدب والتوحيد ، ومسلم وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى العلم ، والنسائى فى الزكاة .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ : قالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ، ٱرْضَخِي ما ٱسْتَطَعْتِ .

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصدّيق (رضى الله عنهما قالت : قال لى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتوكى) يقال : أوكى مافى سقائه إذا شدّه بالوكاء ، وهو الخيط الذى يشدّ به رأس القربة ، أى لاتربطى على ماعندك وتمنعيه (فيوكى عليك) أى لاتمنعى مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق (وفى رواية : لاتحصى فيحصى الله عليك) والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً ، وهو من باب المقابلة ، وإحصاء الله هنا المراد به قطع البركة ، أو حبس مادة الرزق ، أو المحاسبة عليه فى الآخرة . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة ، ورواية تابعية عن صحابية ، ورواته كلهم مدنيون إلا عبدة فكوفى ، وأخرجه البخارى فى الهبة ، ومسلم فى الزكاة ، وكذا النسائى .

(وفى رواية : لا توعى) من أوعيت المتاع فى الوعاء إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء : حفظته ، والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك (فيوعى الله عليك) وإسناده إلى الله مجاز عن الإمساك (ارضخى ما استطعت) فعل أمر من الرضخ ، وهو العطاء اليسير ، أى أنفقى من غير إجحاف ، أى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أيضاً فى الزكاة والهبة ، ومسلم فى الزكاة ، والنسائى فيه وفى عشرة النساء .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فى الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ .

(عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله أرأيت) أى أخبرنى عن حكم (أشياء كنت أتحنث) أى أتعبد أو أتقرّب ، والحنث فى الأصل الإثم ، فكأنه أراد ألقى عنى الإثم . وعن ابن إسحق أن التحنث التبرر . وفى العتق بلفظ : كنت أتحنث بها ، يعنى أتبرر بها . قال عياض: رواه جماعة من الرواة فى البخارى بالمثلثة وبالمثناة ، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى (بها فى الجاهلية) قبل الإسلام (من صدقة أو عتاقة) وكان أعتق مائة رقبة فى الجاهلية ، وحمل على مائة بعير (وصلة رحم فهل) لى (فيها من أجر ؟ فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أسلمت على) قبول (ماسلف) لك (من خير) وقال الحربى : معناه ماتقدم لك من الخير الذى عملته هو لك . ويؤيد ظاهر هذا الحديث مارواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث أبى سعيد مرفوعاً : إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها ، لكن هذا لايتخرج على القواعد الأصولية ، لأن الكافر لاتصح منه فى حال كفره عبادة ، لأن شرطها النية وهى متعذرة منه ، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلا من الله مستأنفاً . قال فى الفتح : وأما من قال إن الكافر لايثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى ، منها أن يكون المعنى : إنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الإسلام ، أو تكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو إنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك فى الإسلام ، أو إنك ببركة الخير هديت إلى الإسلام

لأن المبادى عنوان الغايات ، أو إنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع . قال ابن الجوزى : قيل إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن جوابه ، فإنه سأل: هل لى فيها من أجر؟ فقال : أسلمت على ما أسلفت من خير . والعتق : فعل خير ، فكأنه أراد إنك قد فعلت خيراً ، والخير يمدح فاعله ويجازى عليه فى الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً : يثاب فى الدنيا بالرزق على مايفعله من جنسه . قال ابن المنير : لم يثبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه . قال الحافظ ابن حجر : لامانع من أن الله يضيف إلى إحسانه فى الإسلام ثواب ما كان صدر منه فى الكفر تفضلا وإحساناً . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه أيضاً فى البيوع والأدب والعتق ، وأخرجه مسلم فى الإيمان .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِى يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قالَ: يُعْطِى ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ.

(عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة مضارع أنفذ أو نفذ من الأفعال أو من التفعيل وهو الإمضاء (وربما قال يعطى ما أُمر به) من الصدقة (كاملا موفراً طيب به نفسه فيدفعه إلى) الشخص (الذى أُمر له) مبنياً للمفعول، أى الذى أمر الآمر له (به) أى بالدفع (أحد المتصدقين) بفتح القاف، لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات، بخلاف رب المال فهو نحو قولهم فى المبالغة: القلم أحد اللسانين. وقيد الخازن بكونه مسلماً، لأن الكافر لانية له، وبكونه أميناً لأن الخائن غير مأجور، ورتب الأجر على إعطاء ما أمر به لئلا يكون خائناً أيضاً، وأن تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر، والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وأن يعطى من أمر بالدفع إليه لا لغيره. وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الوكالة والإجارة، ومسلم فى الزكاة، وكذا أبو داود والنسائى.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفًا ، وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفًا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مامن يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه أحد (إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً) ماله فى طاعتك (خلفاً) بفتح اللام ، أى عوضاً ، كقوله تعالى : « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه » . وقوله : ابن آدم أنفق ينفق عليك (ويقول) الملك (الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً) زاد ابن أبى حاتم عن أبى الدرداء : فأنزل الله تعالى فى ذلك:« فأما من أعطى واتقى » إلى قوله « العسرى » وقوله « اللهم أعط ممسكاً تلفاً » هو من قبيل المشاكلة لأن التلف ليس بعطية . وظاهره كما قال القرطبى يعمّ الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لايستحق الدعاء بالتلف . نعم إذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه بإخراج ماأمر به إذا أخرجه : ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، والنسائى فى عشرة النساء ، وكذا أخرجه من حديث أبى الدرداء أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم بلفظ : مامن يوم طلعت فيه شمسه إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين : « يا أيها الناس هلموا إلى ربكم » إن ماقل وكفى خير مما كثر وألهى . ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين : اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً . وأنزل الله فى ذلك قرآناً فى قول الملكين :« يا أيها الناس هلموا إلى ربكم » فى سورة يونس « والله يدعو إلى دار السلام ... ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » . وأنزل الله فى قولهما : اللهم أعط منفقاً ... إلخ : « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى » إلى قوله « للعسرى » وقوله : بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون ، وهى

الناحية . وفى الحديث الترغيب فى الإنفاق فى وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف فى العاجل زيادة على الثواب الآجل ، وتضمنت الآية الكريمة الوعد بالتيسير لمن ينفق فى وجوه البر ، والوعيد بالتيسير بعكسه ، والتيسير المذكور أعمّ من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، أو المراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووى : الإنفاق الممدوح ماكان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوّعات .

الحديث السابع والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ ثَدْيِهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ على جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلَّا لَزِقَتْ كلُّ حَلْقَةٍ مَكانَهَا ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ .

(وعنه) أي عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) الأكثر أنها بالموحدة ، وفى رواية بالنون ، وهى بالموحدة : ثوب مخصوص ولا مانع من إطلاقه على الدرع (من ثديهما) جمع ثدى (إلى تراقيهما) جمع ترقوة : العظمين المشرفين فى أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيئاً (إلا سبغت) أى امتدت وغطت (أو وفرت) من الوفور ، والشك من الراوى ، أى كملت (على جلده حتى تخفى) أى تستر ، وفى رواية : تجن من أجنّ الشيء إذا ستره (بنانه) أى أصابعه ، وروى ثيابه وهو تصحيف ، وفى رواية : حتى تغشى أنامله (وتعفو أثره) تقول : عفت الديار إذا درست ، وعفاها الريح إذا طمسها ، وهو فى الحديث متعدّ ، أى تمحو أثر مشيه لسبوغها ، يعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدّق كما يستر الثوب الذى يجر على الأرض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه ، فضرب المثل بدرع سابغة ، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، والمراد أن الجوّاد إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت) أى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعاً يستجنّ به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده ، فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته . والمعنى : أن البخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : قالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صدَقَةٌ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ ٱللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قالَ : يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ . قالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ .

(عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد ، ولا حقّ فى المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا : يانبي الله فمن لم يجد) مايتصدّق به (قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يجد . قال : يعين ذا الحاجة الملهوف) أى المظلوم والعاجز (قالوا : فإن لم يجد) أى لم يقدر (قال : فليعمل بالمعروف) وعند البخارى فى الأدب من وجه آخر عن شعبة : فليأمر بالخير أو بالمعروف . وزاد أبو داود والطيالسى : وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فإنها) أى الخصلة التى هى الإمساك (له) أى للممسك (صدقة) وظاهره أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة . قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك والإمساك أعمّ من أن يكون عن غيره ، فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ، فإن كان شره لايتعدّى نفسه فقد تصدّق على نفسه بأن منعها من الإثم . قال : وليس ماتضمنه الخبر من قوله « فإن لم يجد » ترتيباً وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدّق ، وأن يغيث الملهوف ، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويمسك عن الشر ، فليفعل الجميع . ومقصود هذا الباب ينزل منزلة الصدقات فى الأجر ولاسيما فى حق من لايقدر عليها . ويفهم منه أن الصدقة

فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة . ومحصل ماذكره فى حديث الباب أنه لابد من الشفقة على خلق الله ، وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة ، وإما ترك وهو الإمساك . انتهى . وبسط فى الفتح فى بيان ذلك . والذى ذكرناه فيه كفاية .
ورواة هذا الحديث كوفيون إلا شيخ البخارى فبصرى وشعبة فواسطى ، وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن أبيه عن جده ، وأخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصارِيَّةِ بِشَاةٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عائِشَةَ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، إِلَّا ما أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ ، فَقَالَ : هَاتِ ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا .

(عن أُم عطية رضى الله عنها) أنها (قالت : بعث إلى نسيبة) أُم عطية (الأنصارية بشاة) من الصدقة (فأرسلت) نسيبة (إلى عائشة رضى الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول : بعث إلى بضمير المتكلم المجرور ، لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت : إلى نسيبة موضع المضمر الذى هو ضمير المتكلم المجرور إما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتاً تسمى نسيبة ، وليس أُم عطية غير نسيبة ، بل هى هى ، ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربرى : قال أبو عبد الله أى البخارى : نسيبة هى أُم عطية (منها) أى من الشاة (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : عندكم شىء) قالت عائشة (فقلت : لا) شىء عندنا (إلا ما أرسلت به) أُم عطية (نسيبة من تلك الشاة ، فقال : هات فقد بلغت محلها) أى وصلت إلى الموضع الذى تحل فيه بصيرورتها ملكاً للمتصدق بها عليهم ، فصحت منها هديتها ، وإنما قال ذلك لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة . وترجم البخارى لهذا الحديث بلفظ : باب قدركم يعطى من الزكاة ومن الصدقة وحكم من أعطى شاة . انتهى . وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكى عن أبي حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به . وقال غيره : لفظ الصدقة يعمّ الفرض والنفل والزكاة كذلك ، لكنها لاتطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوّع . فهى أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض ترادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل . وقد تكرر فى الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ، ولكن الأغلب التفرقة ، والله أعلم .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

(عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له) الفريضة التى تؤخذ فى زكاة الحيوان (التى أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بها (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بأن كان عنده من الإبل خمس وعشرون إلى خمس وثلاثين ، وبنت المخاض الأنثى من الإبل وهى التى تم لها عام ، سميت به لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وإن لم تحمل (وليست عنده) أى بنت المخاض موجودة (وعنده بنت لبون) أنثى وهى التى آن لأمها أن تلد فتصير لبوناً (فإنها تقبل منه) أى من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدّق) كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعى الذى يأخذ الزكاة (عشرين درهماً) فضة من النقرة الخالصة ، وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت (أو شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (فإن لم يكن عنده) أى المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فإنه يقبل منه) وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شيء) وهذا طرف من حديث الصدقات ، ودلالته على الترجمة من جهة قبول ماهو أنفس مما يجب على المتصدّق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب ، وكذا العكس . وأُجيب بأنه لو كان كذلك لكان ينظر مابين السنين فى القيمة ، فكان الفرض يزيد تارة وينقص أُخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدّر الشارع التفاوت بمقدار معين لايزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى مثل ذلك . قاله فى فتح البارى . ورواته بصريون ، وفيه التحديث ، وأخرجه البخارى فى مواضع . قال صاحب التلويح : أى فى عشرة مواضع بإسناد واحد مقطعاً من حديث ثمامة عن أنس ، وأخرجه أبو داود فى الزكاة ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى والثلاثون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له : الفريضة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقلّ ماله أو خشية المصدّق قلتها ، فأمر كل واحد منهما أن لايحدث فى المال شيئاً من الجمع والتفريق . وهذا التأويل قاله الشافعى . وقال مالك فى الموطإ : معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لايجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لايكون على كل واحد إلا شاة واحدة ، فصرف الخطاب للمالك . وقال أبو حنيفة : معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، فإذا جمعاها فشاة، وإذا فرّقاها فلا شيء ، ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة ، فإذا فرقها المصدّق أربعين أربعين فثلاث شياه . وقال أبو يوسف : معنى الأول أن يكون للرجل ثمانون شاة ، فإذا جاء المصدّق قال هى بينى وبين إخوتى لكل واحد عشرون فلا زكاة ، أو يكون له أربعون ولإخوته أربعون فيقول كلها لى فشاة (وفى رواية عنه) أى عن أنس رضى الله عنه (أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له) الفريضة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد أن المصدّق إذا أخذ من أحد الخليطين ماوجب أو بعضه من

مال أحدهما فإنه يرجع المخالط الذى منه الواجب أو بعضه بقدر حصة الذى خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار والحبوب ، وقيمة فى المقوّم كالإبل والبقر والغنم ، فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لابنصف شاة لأنها غير مثلية ، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما . أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما ، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة ، وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاة .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الهجرة) أى أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لايستحقها (إن شأنها) أى القيام بحق الهجرة (شديد) لايستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (فهل لك من إبل تؤدّى صدقتها) زكاتها (قال : نعم) لى إبل أؤدّى زكاتها (قال : فاعمل من وراء البحار) أى القرى والمدن ، وكأنه قال : إذا كنت تؤدّى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبالى أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان (فإن الله لن يترك) أى ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الهجرة والأدب والهبة ، ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى البيعة والسير .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ٱلْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ٱلْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُون فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ٱلْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ .

(عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له : فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة (وليست عنده جذعة وعنده حقة) بكسر الحاء وفتح القاف المشددة التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة (فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل يدفعهما للمصدّق (إن استيسرتا له) أى وجدتا فى ماشيته (أو عشرين درهماً) فضة من النقرة، وكل منهما أصل فى نفسه لابدل لأنه قد خير فيهما ، وكان ذلك معلوماً لايجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الأزمنة والأمكنة ، فهو تعويض

قدره الشارع كالصاع فى المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق) بتخفيف الصاد ، أى الساعى (عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون) أنثى (فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى) المصدّق بالتشديد وهو المالك (شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون) وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة (وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدّق) بالتخفيف وهو الساعى (عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية (فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى) أى المالك (معها) المصدق (عشرين درهماً أو شاتين) فيه أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً ، وجواز النزول والصعود من الواجب عنده فقده إلى سنّ آخر يليه ، والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكاً أو ساعياً ، وفى الصعود والنزول للمالك فى الأصح . وهذا الحديث طرف من حديث أنس .

الحديث الرابع والثلاثون

وعنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: (بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فرَضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم على الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِى أَمَرَ ٱللهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ على وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ، فى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ على مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ، فَإِذَا زَادَتْ على ثَلَثِمائَةٍ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفى الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أى عاملا عليها ، وهو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليها بحرانى (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة) أى نسخة فريضة (الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتى أمر الله بها رسوله) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى بتبليغها وأضيف الفرض إليه لأنه دعا إليه وحمل الناس عليه، أو معنى فرض قدّر ، لأن الإيجاب بنص القرآن على سبيل الإجمال ، وبين صلى الله عليه وآله وسلم مجمله بتقدير الأنواع والأجناس (فمن سئلها) أى فمن سئل الزكاة (من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعديل بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أى زائداً على الفريضة المعينة فى السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب ، وقيل لايعطى شيئاً من الزكاة لهذا المصدّق لأنه خان بطلبه فوق الزائد ، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته ، وحينئذ يتولى إخراجه أو يعطيه لساع آخر * ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم فقال (فى أربع وعشرين من الإبل) زكاة (فما دونها) أى فما دون أربع وعشرين (من الغنم من كل خمس شاة) أى لأجل كل خمس من الإبل (فإذا بلغت) إبله (خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى) قيد بالأنثى للتأكيد ، كما يقال : رأيت بعينى وسمعت بأذنى (فإذا بلغت) إبله (ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى) آن لأمها أن تلد (فإذا بلغت) إبله (ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) أى استحقت أن يغشاها الفحل (فإذا بلغت) إبله (واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة) سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وهى غاية أسنان الزكاة (فإذا بلغت) إبله (يعنى ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت) إبله (إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت) إبله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعداً (ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) أى يتبرع ويتطوع (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة) وفرض

صلى الله عليه وآله وسلم (فى صدقة الغنم فى سائمتها) أى راعيتها إلا المعلوفة وفى سائمتها كما قاله فى شرح المشكاة بدل من الغنم بإعادة الجار المبدل فى حكم الطرح ، فلا يجب فى مطلق الغنم شيء . وهذا أقوى فى الدلالة من أن لو قيل ابتداء فى سائمة الغنم أو فى الغنم السائمة ، لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ، ودلالة غيره عليه بالمفهوم ، وفى تكرار الجار إشارة إلى أن للسوم فى هذا الجنس مدخلا قوياً وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسى الإبل والبقر . انتهى (إذا كانت) غنم الرجل ، وفى رواية : إذا بلغت (أربعين إلى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية ، وقيل ستة أشهر ، أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، وقيل سنة (فإذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعداً (إلى مائتين) فزكاتها (شاتان فإذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (إلى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهنى : ثلاث شياه (فإذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة أخرى لادونها (ففى كل مائة شاة) ففى أربعمائة أربع شياه ، وفى خمسمائة خمس ، وفى ستمائة ست ، وهكذا (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة) أى إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها ، وبطريق الأولى إذا نقصت زائداً على ذلك (فليس فيها) أى الناقصة عن الأربعين (صدقة إلا أن يشاء ربها) أن يتطوّع (وفى) مائتى درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الورق ، والهاء عوض عن الواو نحو العدة ، والوعد : الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فبحسابه ، فيجب ربع عشره . وقال أبو حنيفة : لها وقص فلا شيء على مازاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعين درهماً فضة ، ففيه حينئذ درهم واحد ، وكذا فى كل أربعين (فإن لم تكن) أى الرقة (إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء) لعدم النصاب ، والتعبير بالتسعين يوهم إذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين : ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة (إلا أن يشاء ربها) وهذا كقوله فى حديث الأعرابى فى الإيمان : إلا أن تطوّع .

الحديث الخامس والثلاثون

وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلاَّ ماشَاءَ المُصَدِّقُ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له) الصدقة (التى أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بها (ولا يخرج فى الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولاذات عوار) بفتح العين ، أى معيبة بما تردّ به فى البيع ، وهو شامل للمريض وغيره ، وبالضم : العور فى العين ، إلا من مثلها من الهرمات وذات العوار ، وتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط ، وكذا لاتؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الإجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (إلا ماشاء المصدّق) كمحدّث آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوات بأن يؤدى اجتهاده إلى أن ذلك خيرلهم ، وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة . نعم يؤخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض ، والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، والتبيع فى ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها إلا فى الحق فللقياس ، وخرج يعيب البيع عيب الأضحية ، ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة وسليمة بالقسط ، ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض ، وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار ، تؤخذ صحيحة بقيمة صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف ، وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيباً كما ذكر . ثم إن الأكثرين كما قاله الحافظ ابن حجر على تشديد صاد المصدّق أى المتصدّق . وتقدير الحديث حينئذ : ولا تؤخذ هرمة ولاذات عوار أصلا ، ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجاً إليه ، ففى أخذه بغير رضاه إضرار به ، وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس . واستدل به للمالكية فى تكليف المالك سليماً وهو مذهب المدونة . وعن ابن عبد الحكم : لايؤخذ من المعيبة إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة لا الصغيرة .

الحديث السادس والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ ، تَقَدَّمَ . وَفِى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ ، ثُمَّ قالَ فى آخِرِهِ : وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث بعث معاذ إلى اليمن تقدم . وفى هذه الرواية قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب . وذكر باقى الحديث . ثم قال فى آخره : وتوق) أى احذر (كرائم أموال الناس) أى نفائسها من أى صنف كان ، جمع كريمة وهى العزيزة عند رب المال ، إما باعتبار كونها أكولة ، أى مسمنة للأكل أو ربى بضم الراء وتشديد الباء أى قريبة العهد بولادة . وقال الأزهرى : إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها ، لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » ، قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولَ : «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ »، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ ٱللهِ تعالى ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ ٱللهِ حَيْثُ أَرَاكَ ٱللهُ ، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : بَخْ ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ ، وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فى الْأَقْرَبِينَ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فى أَقارِبِه وَبَنِى عَمِّهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أبو طلحة) زيد الأنصارى رضى الله عنه (أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) بكسر الباء أو بفتحها : اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض ، وفيها لغات ذكرها فى الفتح وغيره مع اختلاف فى ذلك (وكانت) بيرحاء (مستقبلة المسجد) النبوى ، أى مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها) أى فى بيرحاء (طيب . قال أنس) رضى الله عنه (فلما أنزلت هذه الآية « لن تنالوا البر ») أى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير ، أو لن تنالوا برّ الله الذى هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى من بعض ماتحبون من المال

أو مما يعمه وغيره ، كبذل الجاه فى معاونة الناس ، والبدن فى طاعة الله ، والمهجة فى سبيل الله (قام أبو طلحة) رضى الله عنه (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » ، وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة ، أى أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله) فوّض تعيين مصرفها إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبساً (قال : فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : بَخْ) بفتح الباء وسكون المعجمة ، كهل وبل ، غير مكررة هنا . قال فى القاموس : قل فى الإفراد : بخ ساكنة ، وبخ مكسورة ، وبخ منونة ، وبخ منونة مضمومة ، وتكرر بخ بخ للمبالغة ، الأول منون والثانى مسكن ، ويقال : بخ بخ مسكنين ، وبخ وبخ منونين ، وبخ بخ مشددين : كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشىء أو الفخر والمدح . انتهى . فمن نونه شبهة بأسماء الأصوات كصه ومه (ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح) أى ذو ربح ، كلابن وتامر ، أى يربح صاحبه فى الآخرة ، أو مال مربوح ، فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ماقلت ، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين . فقال أبو طلحة : افعل) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (يارسول الله ، فقسمها) أى بيرحاء (أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه) من عطف الخاص على العام . وهذا يدل على أن إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب أفضل ، وأن الآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب . قاله البيضاوى ، لكن استشكل دلالة الحديث على الترجمة لأنها للزكاة على الأقارب ، وهذا ليس زكاة . وأُجيب بأنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها . قاله الكرمانى . فليتأمل . وقال ابن المنير : إن صدقة التطوّع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لايلزم من جواز صدقة التطوّع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المصَلَّى ، تَقَدَّمَ . وَفِي هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ: فلمَّا صارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ هذِهِ زَيْنَبُ . فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ فَقِيلَ : امْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ . قالَ : نَعَمْ ٱئْذَنُوا لَهَا . فَأُذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ٱبْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه حديثه فى خروج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى المصلى تقدّم . وفى هذه الرواية قال : فلما صار إلى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ، ويقال لها أيضاً ريطة ، وقع ذلك فى صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ، ويقال : هما ثنتان عند الأكثر ، وممن جزم به ابن سعد . وقال الكلاباذى : ريطة هى المعروفة بزينب. وبه جزم الطحاوى فقال : ريطة هى زينب (امرأة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه ، فقيل : يارسول الله) القائل بلال (هذه زينب . فقال : أى الزيانب؟) أىْ أىّ زينب منهنّ ، فعرف باللام مع كونه علماً لما نكر حتى جمع (فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : نعم ائذنوا لها . فأذن لها . قالت : يانبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلىّ) بضم الحاء وكسر اللام (لى فأردت أن أتصدّق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : صدق ابن مسعود) وجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل ،

وإن كان السياق قد يرجح النفل ، لكن السياق يقتضى عمومه . قاله البرماوى كغيره . واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير ، وهو مذهب الشافعية وأحمد فى رواية ، ومنعه أبو حنفية ومالك وأحمد فى رواية . وأجابوا عن الحديث بأن قوله فى الرواية الثانية « ولو من حليكنّ » يدل على التطوّع . وبه جزم النووى . واحتجوا أيضاً بظاهر قوله (زوجك وولدك أحق من تصدّقت به عليهم) لأنه يدل على أنها صدقة تطوّع ، لأن الولد لايعطى من الزكاة الواجبة إجماعاً . وأجيب بأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته ، والأم لايلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وأُجيب بأن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وتعليل منعها من إعطاء الزوج بعود ماتعطيه له إليها فى النفقة ، فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك فى التطوّع ، ويلزم منه إبطاله . فتأمل .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صدَقَةٌ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : ليس على المسلم) خصه وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لأنه مادام كافراً فلا يجب عليه الإخراج حتى يسلم ، فإذا أسلم سقطت ، لأن الإسلام يجبُّ ماقبله (فى فرسه) الشامل للذكر والأنثى ، وجمعه الخيل من غير لفظه (وغلامه) أى عبده (صدقة) خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله فى إناثها أو ذكورها وإناثها حيث أوجب فى كل فرس ديناراً أو ربع عشر قيمتها على التخيير . قال فى الفتح : واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة . وأُجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، فيخص به عموم هذا الحديث . انتهى . قلت : وهو الراجح . قال الشوكانى : وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس بصحيح ، فأوّل من يخالف فى ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام . قال : وقد كانت التجارة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم قائمة فى أنواع مما يتجر به ، ولم ينقل عنه مايفيد ذلك . ويؤيد عدم الوجوب حديث الباب . انتهى . وبسط القول على ذلك فى شرحه للمنتقى ، فراجعه .

الحديث الأربعون

عَنِ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ مِمَّا أَخافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِى ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الْدُّنْيا وَزِينَتِها ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللهِ أَوَ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، فَسَكَتَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يُكَلِّمُكَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْىُ ، قالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ، فَقَالَ ؛ إِنَّهُ لَا يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا ٱمْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا ، ٱسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ ما أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَٱبْنَ السَّبِيلِ ، أَوْكما قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم جلس ذات يوم) أى قطعة من الزمان ، فذات يوم صفة للقطعة المقدّرة ، ولم يتصرف لأن إضافتها من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم وليس له تمكن فى الظرفية الزمانية لأنه ليس من أسماء الزمان (على المنبر وجلسنا حوله ، فقال : إن مما أخاف عليكم من بعدى مايفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية ، كمال الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم أعرف اسمه (يارسول الله أو يأتى الخير بالشر) أى أتصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انتظاراً

للوحى (فقيل له) أى للسائل (ماشأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا يكلمك) ظنوا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر مسألته . قال أبو سعيد (فرأينا) من الرؤية ، وفى رواية : فأرينا بضم الهمزة ، أى فظننا (أنه ينزل عليه الوحى) أى مبنياً للمفعول (قال) أبو سعيد (فمسح) صلى الله عليه وآله وسلم (عنه الرحضاء) العرق الكثير (فقال : أين السائل ؟ وكأنه) صلى الله عليه وآله وسلم (حمده) أى السائل ، فهموا أولا من سكوته عند سؤاله إنكاره ، ومن قوله « أين السائل » حمده لما رأوا فيه من البشرى ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سر استنار وجهه الكريم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنه لا يأتى الخير بالشر) أى ماقدر الله أن يكون خيراً يكون خيراً وما قدر أن يكون شراً يكون شراً ، وإن الذى أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم إياها فى غير ماأمر الله ، فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) أضرب لكم مثلين : أحدهما مثل المفرط فى جمع الدنيا هو (إن مما ينبت الربيع) من الإنبات ، والربيع هو الجدول الذى يستسقى به ما (يقتل) قتلا (حبطاً أو يلم) بضم أوله وكسر اللام أى يقرب من القتل . والحبط هو داء يصيب البعير من أحرار العشب أو من كلإٍ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك ، فكذلك الذى يكثر من جمع الدنيا ، لاسيما من غير حلها ، ويمنع ذا الحق حقه ، يهلك فى الآخرة بدخوله النار ، وفى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه، وغير ذلك من أنواع الأذى ، وإسناد الإنبات للربيع مجاز على رأى الشيخ عبد القاهر الجرجانى ، إذ المسند إليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقياً له، إذ الفاعل هو الله تعالى . والسكاكى يرى أن الإسناد ليس مجازياً وأن المجاز فى الربيع ، فجعله استعارة بالكناية على أن المراد به الفاعل الحقيقى بقرينة نسبة الإسناد إليه (إلا) بالتشديد (آكلة الخضراء) الاستثناء مفرغ ، والأصل مما ينبت الربيع مايقتل آكله إلا آكل الخضراء . وقال الطيبى : الأظهر أنه منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت ، وهو غير جائز عند الزمخشرى إلا بالتأويل ، ويجوز أن يكون متصلا ، لكن يجب التأويل فى المستثنى . والمعنى : إن من جملة ماينبت الربيع شيئاً يقتل آكله إلا الخضراء منه إذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع مايؤدّيه إلى الهلاك . وفى بعض النسخ إلا بالتخفيف ، كأنه قال : ألا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا

بشأنها (أكلت) أى فإن آكلة الخضراء أكلت (حتى إذا امتدت خاصرتاها) أى جنباها ، أى امتلأت شبعاً وعظم جنباها ، ثم أقلعت عنه سريعاً (استقبلت عين الشمس) تستمرئُ بذلك ماأكلت وتجتره (فثلطت) أى ألقت السرقين سهلا رقيقاً (وبالت) فيزول عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلىء بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت فى المرعى . وهذا مثل المقتصد فى جمع الدنيا ، المؤدّى حقها ، الناجى من وبالها ، كما نجت آكلة الخضراء التى ليست من أحرار البقول ، وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ، ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لاتجد سواها ، فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها ، وقيل : الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلأ ، فهى كلها خير فى نفسها ، وإنما يأتى الشر من قبل آكل مستلذ منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلىء خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلك سريعاً ، فهذا مثل الكافر ، ومن ثم أكد القتل بالحبط ، أى يقتل قتلا حبطاً ، والكافر هو الذى تحبط أعماله ، أو من قبل آكل كذلك فيشرفه إلى الهلاك . وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه ، المنهمك فى المعاصى ، أو من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى إزالة ذلك ويتحيل فى دفع مضرته حتى يهضم ما أكل . وهذا مثال المقتصد ، أو من آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها مايسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه ، وهذا مثال السابق ، الزاهد فى الدنيا ، الراغب فى الآخرة ، لكن هذا ليس صريحاً فى الحديث ، لكنه ربما يفهم منه (وإن هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الذوق ، وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان ، ولما ذكرهم صلى الله عليه وآله وسلم مايخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المسلم ماأعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ، أو كما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) شك من يحيي الراوى . وفى الجهاد من طريق فليح بلفظ : فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وإنه من يأخذه) أى المال (بغير حقه) بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج إليه ولم يخرج منه حقه فيه فهو (كالذى يأكل ولا يشبع) لأنه كلما نال شيئاً ازدادت رغبته واستقل ماعنده ونظر إلى

مافوقه (ويكون) ماله (شهيداً عليه يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به ، أو بمثل مثاله ، أو يشهد عليه الموكلون يكتب الكسب والإنفاق وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق ، ومسلم فى الزكاة ، وكذا النسائى ، واستدل به على الصدقة على اليتامى . قال ابن المنير : عبر بالصدقة دون الزكاة لتردّد الخبر بين صدقة الفرض والتطوّع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل ، وهما من مصارف الزكاة . قال ابن رشيد : لما قال باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة علم أنه يريد الواجبة ، إذ لاخلاف فى التطوّع ، فلما قال الصدقة على اليتامى أحال على معهود .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ زَيْنَبَ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمُ قَرِيباً ، وَقالَتْ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ : ٱنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِى ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُجْزِئُ عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِى وَأَيْتَامٍ لِى فى حَجْرِى ؟ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ .

(عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما حديثها المتقدّم قريباً ، وقالت فى هذه الرواية : انطلقت إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى) وهى زينب امرأة أبى مسعود ، يعنى عقبة بن عمرو الأنصارى كما عند ابن الأثير فى أسد الغابة (فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أيجزئ عنى أن أُنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى) وللنسائى : على أزواجنا وأيتام فى حِجورنا . وللطيالسى : إنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائى أيضاً من طريق علقمة : لإحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد ، وهذا كناية عن الفقر (فسأله . فقال : نعم) يجزئ عنها (ولها أجران : أجر القرابة) أى صلة الرحم (وأجر الصدقة) أى ثوابها . قال المازرى : الأظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الإجزاء ، وهذا اللفظ إنما يستعمل فى الواجبة . انتهى . وعليه يدل تبويب البخارى ، لكن ماذكره من أن الإجزاء إنما يستعمل فى الواجب إن أراد قولا واحداً ، فليس كذلك ، لأن الأصوليين اختلفوا فى المسألة ، فذهب قوم إلى أن الإجزاء يعم الواجب والمندوب ، وخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب ، واعتمده المازرى ، ونصره القرافى والأصفهانى ، واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال : إن كلام

الفقهاء يقتضى أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض . وقد تعقب القاضى عياض المازرى بأن قوله « ولو من حليكنّ » وقوله فيما ورد فى بعض الروايات عند الطحاوى وغيره إنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوّع . وبه جزم النووى وغيره وتأوّلوا قوله « أتجزئ عنى » أى فى الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لاتحصل لها المراد . وقد سبق الحديث فى البخارى فى باب الزكاة على الأقارب ، وفيه : إنها شافهت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالسؤال وشافهها وهاهنا لم تقع مشافهة فقيل : تحمل الأولى على المجاز وإنما هى على لسان بلال ، والظاهر أنهما قضيتان : إحداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولدها ، والأخرى فى سؤالها عن النفقة . وفى الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، والحث على صلة الرحم ، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء وترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء والتحدّث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب ، وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى فى تحمل العلم . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، ورواته كلهم كوفيون إلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابى عن صحابية وتابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، والنسائى فى عشرة النساء ، وابن ماجه فى الزكاة .

الحديث الثانى والأربعون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ: أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ . فَقَالَ : أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ .

(عن ابنة أم سلمة) بفتح السين واللام ، وهى بنت أبى سلمة عبد الله ابن عبد الأسد بن هلال المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروت عنه وعن أزواجه ، وذكرها العجلى فى ثقات التابعين . قال فى الإصابة : كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ . وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً وروى عن أزواجه ، وأُم سلمة هى أُم المؤمنين هند (قالت) أى زينب ، ولأبى ذر: عن أُم سلمة، وهو الصواب كما لايخفى (قلت: يارسول الله، ألى أجر أن أُنفق على بنى أبى سلمة) بن عبد الأسد، وكان تزوّجها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعده ولها من أبى سلمة : سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرّة (إنما هم بنى) منه (فقال : أنفقى عليهم ، فلك أجر ما أنفقت عليهم) . قال فى الفتح : وليس فى الحديث تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، ورواته مابين كوفى ومدنى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى هشام وأبوه ، وصحابية عن صحابية زينب وأُمها .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةٍ . فَقِيلَ : مَنَعَ ٱبْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : ما يَنْقِمُ ٱبْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِداً ، قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فى سَبِيلِ ٱللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ ٱبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَهِىَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالصدقة) الواجبة أو التطوّع ، ورجحه بعضهم تحسيناً للظنّ بالصحابة ، إذ لايظن بهم منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة . وتعقب بأنهم مامنعوا جحداً ولا عناداً . أما ابن جميل قيل إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ، كما حكاه المهلب ، قيل : وفيه نزلت : « ومانقموا » الآية إلى قوله : « فإن يتوبوا يك خيراً لهم » فقال : استتابنى الله . فتاب وصلح حاله ، والمشهور نزولها فى غيره . وأما خالد فكان متأوّلا بإجزاء ماحبسه عن الزكاة ، فالظاهر أنها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية . وقال النووى : إنه الصحيح المشهور . ويؤيده ما فى رواية مسلم عن أبى الزناد: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ساعياً على الصدقة ، فهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لاتبعث عليها السعاة (فقيل) القائل عمر رضى الله عنه لأنه (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم . قال ابن منده : لم يعرف اسمه ، ومنهم من سماه حميداً ، وقيل عبد الله ، وذكره الذهبى فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) أى منع هؤلاء الإعطاء (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بيان لوجه الامتناع ، ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) أى مايكره وينكر (إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله

ورسوله) من فضله ، وإنما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم نفسه لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وأباح لأمته من الغنائم ببركته صلى الله عليه وآله وسلم ، والاستثناء مفرغ . ومعنى الحديث كما قاله غير واحد إنه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل ، فلا موجب للمنع ، وهذا مما تقصد العرب فى مثله تأكيد النفى والمبالغة فيه بإثبات شيء ، وذلك الشيء لايقتضى إثباته ، فهو منتف أبداً ، ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ، فمن الأول نحو قول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم   بهنّ فلول من قراع الكتائب

ومن الثانى هذا الحديث وشبهه ، أى ماينبغى لابن جميل أن ينقم شيئاً إلا هذا . وهذا لايوجب له أن ينقم شيئاً ، فليس ثم شيء ينقمه ، فينبغى أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بالنعمة . قال فى الفتح : وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الأصل، تفخيماً لشأنه وتعظيماً لأمره . والمعنى : تظلمونه بطلبكم منه زكاة ماعنده فإنه (قد احتبس) أى وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتده) التى كانت للتجارة على المجاهدين (فى سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها ، وأعتد بضم التاء جمع عتد بفتحتين : مايعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . قيل : ورواه بعض رواة البخارى . وأعبده بالموحدة ، جمع عبد ، حكاه عياض ، وهو موافق رواية « واحتبس رقيقه » ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقله عنه بناء على مافهمه ، ويكون قوله « تظلمون خالداً » أى بنسبتكم إياه إلى المنع ، وهو لم يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوّع بوقف خيله وسلاحه ، أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم احتسب له مافعله من ذلك من الزكاة ، لأنه فى سبيل الله ، وذلك من مصارف الزكاة ، لكن يلزم منه إعطاء الزكاة لصنف واحد ، وهو قول مالك وغيره ، خلافاً للشافعى فى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية . واستدل به البخارى على إخراج العروض فى الزكاة ، واستشكله ابن دقيق العيد بأنه إذا حبس على جهة

معينة تعين صرفه إليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافاً إلى جهة الحبس ، فإن كان قد طلب من خالد زكاة ماحبسه ، فكيف يمكن ذلك مع تعين ماحبسه لصرفه ، وإن كان طلب منه زكاة المال الذى لم يحبسه من العين والحرث والماشية ، فكيف يحاسب بما وجب عليه فى ذلك ، وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف ، فيزول الإشكال ، لكن هذا الإشكال إنما يتأتى على القول بأن المراد بالصدقة المفروضة ، أما على القول بأن المراد التطوّع فلا إشكال كما لايخفى (وأما العباس بن عبد المطلب فعمّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فهى) أى الصدقة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أى ويضيف إليها مثلها كرماً منه ، فيكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذنب عنه ، أو المعنى : إن أمواله كالصدقة عليه لأنه استدان فى مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لاتلزمهم الزكاة . وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة ، واستبعدها البيهقى ، لأن العباس من بنى هاشم فتحرم عليهم الصدقة ، أى وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها ، فكأنه أخذها منه وأعطاها له . وحمل غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله صلى الله عليه وآله وسلم . ولمسلم من طريق ورقاء : وأما العباس فهى علىّ ومثلها ، ثم قال : ياعمر أما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه ، فلم يقل فيه صدقة ، بل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله « فهى علىّ » ويرجحه قوله : «إن عمّ الرجل صنو أبيه » أى مثله ، ففى هذه اللفظة إشعار بما ذكرنا ، فإن كونه صنو الأب يناسب أن يحمل عنه ، أى هى علىّ إحساناً إليه وبراً به ، هى عندى قرض لأنى استلفت منه صدقة عامين . وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث علىّ عند الترمذى لكن فى إسناده مقال ، وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى بإسناد فيه ضعف : بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمر ساعياً ، فأتى العباس ، فأغلظ له ، فأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل . وبسط القول على ذلك فى الفتح ، ثم قال : وفى الحديث : بعث الإمام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل

على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على منع الواجب وجواز ذكره فى غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته مايجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ ماعِنْدَهُ ، فَقَالَ : ما يَكُونُ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللهُ ، وَمَا أُعْطِىَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناساً من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسمهم ، لكن فى حديث النسائى مايدل على أن أبا سعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم) زاد أبو ذر : ثم سألوه فأعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال ، أى فرغ وفنى (ماعنده ، فقال : مايكون عندى من خير فلن أدخره عنكم) أى لن أجعله ذخيرة لغيركم ، أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه (ومن يستعفف) أى يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) أى يرزقه العفة . أى الكف على الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ، ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا .قال فى شرح المشكاة : قوله « يعفه الله » يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله ، أى يصيره عفيفاً ، ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ماهو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق ، لكن إن أعطى شيئاً لم يردّه يملأ الله قلبه غنى ، ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو ، إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق (يصبره الله) يرزقه الله الصبر (وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر) لأنه جامع لمكارم الأخلاق ، أعطاهم صلى الله عليه وآله وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : والذى نفسى بيده) إنما حلف لتقوية الأمر وتأكيده (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب) أى يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خير له) ليست خير هنا من أفعل التفضيل ، إذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيراً ، وهو فى الحقيقة شر ، والله أعلم (من أن يأتى رجلا) أعطاه الله من فضله (فيسأله أعطاه) فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان ، أعاذنا الله من كل سوء . وفى الحديث الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ، ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك . ولولا قبح المسألة فى نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال وذل الردّ إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل .

الحديث السادس والأربعون

وَفِى رِوَايَةٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : فَيَأْتِىَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ ٱللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعَوهَ .

(وفى رواية عن الزبير) بن العوام (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفّ الله بها) أى يمنع (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال . قاله المظهرى . ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدّق كما فى مسلم ، فيتصدّق به ويستغنى عن الناس فهو (خير له من أن يسأل الناس) أى من سؤالهم ، ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب . وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر : مكسبه فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس (أعطوه) ماسأل (أو منعوه) . وفى الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد . وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب . وقال الماوردى : أصول المكاسب : الزراعة والتجارة والصناعة ، قال : ومذهب الشافعى أن التجارة أطيب ، والأشبه عندى أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل . قال النووى فى شرح المهذب فى صحيح البخارى عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ... الحديث . فالصواب مانص عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو عمل اليد ، فإن كان زارعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردى ، ولأن فيه نفعاً عاماً للمسلمين والدواب ، ولأنه لابد فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره ، وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأُجراؤه ، فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا. وقال فى الروضة بعد حديث المقدام هذا : فهذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ، ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة إليها ، والله أعلم . وغاية مافى هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال ، وليس فيه إنه أفضل المكاسب ، فلعله ذكره لتيسره لاسيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتَهُ فأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: يَاحَكِيمُ إِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَقَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّى أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوُفِّيَ .

(عن حكيم بن حزام) رضى الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى، ثم سألته فأعطانى) بتكرير الإعطاء ثلاثاً (ثم قال : ياحكيم إن هذا المال) فى الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى (خضرة) فى المنظر (حلوة) فى الذوق ، وكل منهما يرغب فيه على انفراده ، فكيف إذا اجتمعا . وقال فى التنقيح : تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث . والتقديران صورة هذا المال ، أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة ، والمراد بالخضرة : الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم (فمن أخذه) أى المال (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه ، أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ، ومن أخذ بإشراف نفس) أى مكتسباً له بطلب النفس

وحرصها عليه وتطلعها إليه (لم يبارك له) أى الآخذ (فيه) أى فى المعطى (وكان) أى الآخذ (كالذى يأكل ولا يشبع) أى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوى أوآفة يسمى جوع الكلب ، كلما ازداد أكلا ازداد جوعاً ، فلا يجد شبعاً ولا ينجع فيه الطعام . وقال فى شرح المشكاة : لما وصف المال بما تميل إليه النفس الإنسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء أمرين : أحدهما : تركه مع ماهى مجبولة عليه من الحرص والشره والميل إلى الشهوات ، وإليه أشار بقوله « ومن أخذه بإشراف نفس » وثانيهما : كفها عن الرغبة فيه إلى ماعند الله من الثواب. وإليه أشار بقوله: « بسخاوة نفس » فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى فى الآية بتوقى النفس عن الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاوة ، لأن من توقى عن الشح يكون سخياً مفلحاً فى الدارين (واليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (فقال حكيم فقلت : يارسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأُ) أى لاأنقص (أحداً بعدك) أى بعد سؤالك ، أو لا أرزأ غيرك (شيئاً) من ماله ، أى لاآخذ من أحد شيئاً بعدك . وفى رواية إسحق : قلت : فوالله لاتكون يدى بعدك تحت أيدى العرب (حتى أُفارق الدنيا ، فكان أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى) أى يمتنع (أن يقبله منه) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد ، ففطمها عن ذلك وترك مايريبه إلى ما لا يريبه (ثم إن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى) أى امتنع (أن يقبل منه شيئاً ، فقال) عمر لمن حضره مبالغة فى براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند (إنى أشهدكم معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه) فيه أنه لايستحق من بيت المال شيئاً إلا بإعطاء الإمام ، ولا يجبر أحد على الأخذ ، وإنما أشهد عمر على حكيم لما مر (فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى توفى) لعشر سنين من إمارة معاوية مبالغة فى الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص والنفس سراقة ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال النووى : اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة . واختلف أصحابنا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين :

أصحهما : أنها حرام لظاهر الأحاديث ، والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فإن فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق . انتهى . وقد مثل القاضى أبو بكر بن العربى للواجب بالمريدين فى ابتداء أمرهم . ونازعه العراقى بأنه لايطلق على سؤال المريدين فى ابتدائهم اسم الوجوب ، وإنما جرت عادة الشيوخ فى تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان فى ذلك إصلاحهم ، فأما الوجوب الشرعى فلا . وعند أبى داود والنسائى من حديث ابن الفراسى أنه قال: يارسول الله أسأل ؟ فقال: لا ، وإن كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين ، أى من أرباب الأموال الذين لايمنعون ماعليهم من الحق ، وقد لايعلمون المستحق من غيره ، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله، أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى إجابتهم. وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الإلحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبى موسى بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجراً . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الوصايا وفى الخمس والرقاق ، ومسلم فى الزكاة ، والترمذى فى الزهد ، والنسائى فى الزكاة . قال فى الفتح : قال ابن أبى حمزة : فى حديث حكيم فوائد : منها أنه يقع الزهد مع الأخذ ، فإن سخاوة النفس هو زهدها ، ومنها إن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق . فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لايعرف البركة إلا فى الشىء الكثير ، فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل لشبع ، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع ، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغى للإمام أن لايبين للطالب مافى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً وجواز المنع فى الرابعة . وفيه أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار . وأن الإجمال فى الطلب مقرون بالبركة . وزاد إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره: فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأقولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّى . فَقَالَ : خُذْهُ إِذَا جاءَكَ مِنْ هذَا المَال شَىْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْه وَمَالاً فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعطينى العطاء) أى بسبب العمالة كما فى مسلم لامن الصدقات فليست من جهة الفقر (فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى) عبر بأفقر ليفيد نكتة حسنة وهى كون الفقير هو الذى يملك شيئاً مّا لأنه إنما يتحقق فقير وأفقر إذا كان الفقير له شىء يقل ويكثر ، أما لو كان الفقير هو الذى لاشىء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم فقر . قاله صاحب المصابيح (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (خذه) أى بالشرط المذكور بعد ، وزاد فى رواية شعيب عن الزهرى فى الأحكام : فتموله « وتصدق به » أى أقبله وأدخله فى ملكك ومالك ، وهو يدل على أنه ليس من أموال الصدقات ، لأن الفقير لاينبغى أن يأخذ من الصدقات مايتخذه مالا (إذا جاءك من هذا المال شىء) أى من جنس المال (وأنت غير مشرف) أى غير طامع ، والإشراف : أن يقول مع نفسه : يبعث إلىّ فلان بكذا ، من قولهم : أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع : شرف لذلك . قال أبو داود : سألت أحمد عن إشراف النفس ، فقال : بالقلب . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يردّه إذا كان كذلك (ولا سائل) أى ولا طالب له (فخذه) قال الطبرى : اختلفوا فيه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل : هو ندب لكل من أعطى عطية إلى قبولها كائناً من كان ، وهذا هو الراجح ، يعنى بالشرطين المتقدمين ، وأطلق الأخذ أولا وعلقه ثانياً بالشرط ، فحمل المطلق على المقيد أيضاً بكونه حلالا ، فلو شك فيه فالاحتياط الردّ وهو الورع . نعم يجوز أخذه عملا بالأصل ، وقد رهن

الشارع درعه عند يهودى مع علمه بقوله تعالى فى اليهود : « سمّاعون للكذب أكّالون للسحت » وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة . وقيل : يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروى فى السنن : إلا أن يسأل ذا سلطان (ومالا) يكون على هذا الصفة بأن لم يجىء إليك ومالت نفسك إليه (فلا تتبعه نفسك) فى الطلب واتركه . قال فى الفتح : وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان . وبعضهم يقول: يكره . وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع ، وهو المشهور من تصرف السلف ، والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا تردّ عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً تحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط ردّه وهو الورع ،ومن أباحه أخذ بالأصل. وفى الحديث: إن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ،وإن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولاسيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه » .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مايَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيامَةِ لَيْسَ فى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ، وَقالَ : إنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ ، فَبَيْنَما هُمْ كَذلكَ ٱسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسى ثُمّ بِمُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : مايزال الرجل يسأل الناس) أى تكثراً وهو غنى (حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) بل كله عظم ، والمزعة : القطعة من اللحم أو النتفة منه ، وخص الوجه لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتى ساقط القدر والجاه . وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعاً : لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه . وقال التوربشتى : قد عرفنا الله تعالى أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى ، قال الله تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه » فالذى يبذل وجهه لغير الله فى الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين فى وجهه بإذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه . انتهى . ولفظ الناس يعمّ المسلم وغيره ، فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم ، وكان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذمياً لئلا يعاقب المسلم بسببه لو ردّه . قاله ابن أبى حمزة . وظاهر الحديث الوعيد لمن يسأل سؤالا كثيراً ، والبخارى فهم أنه وعيد لمن سأل تكثراً ، والفرق بينهما ظاهر ، فقد يسأل الرجل دائماً وليس متكثراً لدوام افتقاره واحتياجه ، لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة ، لأن سؤال الحاجة مباح ، وربما ارتفع عن هذه الدرجة ، وعلى هذا نزل البخارى الحديث . كذا فى المصابيح وسبقه إليه ابن المنير فى الحاشية (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن

الشمس تدنو) أى تقرب (يوم القيامة) فيسخن الناس من دنوّها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الأذن) ووجه ذكر دنوّ الشمس هنا هو أن الشمس إذا دنت يكون أذاها لمن لالحم له فى وجهه أكثر وأشد من غيره (فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه اختصار ، إذ يستغاث أيضاً بغير من ذكر من الأنبياء كما لايخفى .

الحديث الخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ على النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلكِنِ الْمِسْكِينُ ، الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح ، أى الكامل فى المسكنة (الذى يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه (تردّه اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى لايجد غنى يغنيه) أى شيئاً يقع موقعاً من حاجته (ولا يفطن به) أى لايعلم بحاله (فيتصدّق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) وقد يستدل بقوله هذا على أحد محملى قوله تعالى : « لايسألون الناس إلحافاً » أن معناه نفى السؤال أصلا ، وقد يقال : لفظة « يقوم » تدل على التأكيد فى السؤال ، والتأكيد فى السؤال هو الإلحاف. وللترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعاً : من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش . قيل : يارسول الله ومايغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب وفى إسناده حكيم بن جبير ، وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق ، قال : ووسع قوم فى ذلك فقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة . وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم . انتهى . وعن سهل ابن حنظلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار . فقال : يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر مايغدّيه ويعشيه . أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . قال الشافعى : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وفى المسألة مذاهب أخرى : أحدها قول أبى حنيفة : إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة . وقيل إن حدّه أربعون درهماً ، وهو قول ابن سلام ، وهو الظاهر من تصرف البخارى ، لأنه أتبع ذلك قوله تعالى : « لايسألون الناس إلحافاً » .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فى حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : اخْرُصُوا ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَحْصِى ما يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ ، فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّىءٍ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْداً ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قالَ لِلْمَرْأَةِ : كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ ؟ قالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّى مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِى فَلْيَتَعَجَّلْ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ : هذِهِ طَابَةُ ، فَلَمَّا رَأَى أُحُداً ، قال : هذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : دُورُ بَنِى النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِى عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِى سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِى الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ، وَفى كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِى خَيْراً .

(عن أبي حميد الساعدى رضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزوة تبوك) غير منصرف ، وكانت فى رجب سنة تسع (فلما جاء وادى القرى) مدينة قديمة بين المدينة والشام (إذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله اسمها (فى حديقة لها) مبتدأ وخبر . قال

ابن مالك فى التوضيح : لايمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة نحو رجـل يتكلم ، إذ لاتخلوا الدنيا من رجل متكلم ، فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها . ومن تلك القرائن الاعتماد على إذا الفجائية نحو : انطلقت فإذا سبع فى الطريق والحديقة . قال ابن سيده : هى من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل البستان (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه : اخرصوا) زاد سليمان ابن بلال عند مسلم : فخرصنا . قال فى الفتح : ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عشرة أوسق ، فقال لها : أحصى) من الإحصاء وهو العدّ ، أى احفظى قدر (مايخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما إنها ستهب الليلة) زاد سليمان : عليكم (ريح شديدة فلا يقومنّ أحد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أى يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها ، وهبت ريح شديدة ؛ فقام رجل فألقته بجبل طيء) بتشديد الياء ، وفى رواية : جبلى بالتثنية ، أحدهما أجأ والآخر سلمى (وأهدى) يوحنا واسم أمه العلماء (ملك أيلة) بلدة قديمة بساحل البحر (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووى « دلدل » وقال : لكن ظاهر اللفظ هنا أنه أهداها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة ، وقد كانت هذه البغلة عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور فى الحديث ، وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان . قال القاضى : ولم يرو أنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم بغلة غيرها ، فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك ، وقد عطف الإهداء على المجىء بالواو ، وهى لاتقتضى الترتيب . انتهى كلام النووى . وتعقبه الجلال البلقينى بأن البغلة التى كان عليها يوم حنين غير هذه . ففى مسلم أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامى ، وهذا يدل على المغايرة ، قال : وفيما قاله القاضى من التوجيه نظر ، فقد قيل إنه كان له من البغال : دلدل وفضة ، والتى أهداها ابن العلماء والأيلية والبغلة التى أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل ، وأخرى من عند النجاشى . كذا فى السيرة لمغلطاى . قال : وقد وهم فى تفريقه بين بغلة ابن العلماء والأيلية ، فإن

ابن العلماء هو صاحب أيلة ، ونقص ذكر البغلة التى أهداها له فروة الجذامى (وكساه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (برداً) الضمير عائد على ملك أيلة وهو المكسوّ (وكتب) صلى الله عليه وآله وسلم (له)أى لملكأيلة (ببحرهم) أى ببلدهم والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر . والمعنى : إنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية . ولفظ الكتاب كما ذكره ابن إسحق بعد البسملة : هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ، ليوحنا بن روبة وأهل أيلة ، أساقفتهم وسائرهم فى البر والبحر ، لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لايحول ماله دون نفسه ، وأنه طيب لمن أخذه من الناس ، وأنه لايحل أن يمنعوه ماء يردونه من برّ أو بحر . هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل ابن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فلما أتى) صلى الله عليه وآله وسلم (وادى القرى) المدينة السابق ذكرها قريباً (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وجاء هنا بمعنى كان ، أى كم كان (حديقتك) أى ثمرها ولمسلم : فسأل المرأة عن حديقتها : كم بلغ ثمرها (قالت عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض ، أى بمقدار عشرة أوسق ، أو على الحال . وتعقبه فى المصابيح بأنه ليس المعنى على أن ثمر الحديقة جاء فى كونه عشرة أوسق ، بل لامعنى له أصلا . انتهى . أى بمقدار ذلك (خرص رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أوسق ، أو عطف بيان لها . ولأبى ذر : خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى هى خرص ، ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق ، وهى خرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كذا قاله الكرمانى والبرماوى والحافظ ابن حجر والعينى والزركشى . وتعقبه الدمامينى بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنى متعجل إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل) إليها (معى فليتعجل) وفى تعليق سليمان بن بلال الموصول عند أبى علىّ بن خزيمة : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى . قال فى الفتح : ففيه بيان قوله : إنى متعجل إلى المدينة ، أى إنى سالك الطريق

القريبة ، فمن أراد فليأت معى ، يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش (فلما أشرف على المدينة قال : هذه طابة) غير منصرفة (فلما رأى أُحداً قال : هذا جبيل) مصغراً ، وللأربعة : جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد أنه يحب الرسول ، كما حنت الأسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها ، وكما أخبر أن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحى ، فلا ينكر أن يكون جبل أُحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحنّ إلى لقائه حال مفارقته إياها . وقال الخطابى : أراد به أهل المدينة وسكانها ، كقوله تعالى : « واسأل القرية » أى أهلها ، فيكون على حذف مضاف ، وأهل المدينة الأنصار ، ثم قال لمن كان معه من أصحابه (ألا أخبركم بخير دور الأنصار) ألا للتنبيه ، ودور : جمع دار ، يريد به القبائل الذين يسكنون الدور وهى المحال (قالوا : بلى) أخبرنا (قال : دور بنى النجار) بفتح النون وتشديد الجيم . تيم بن ثعلبة ، وسمى بالنجار فيما قيل لأنه اختتن بقدوم (ثم دور بنى عبد الأشهل ثم دور بنى ساعدة أو دور بنى الحارث بن الخزرج ، وفى كل دور الأنصار ، يعنى خيراً) أى كان لفظ « خيراً » محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو مراد . وفى الحديث مشروعية الخرص ، واختلف القائلون به ، هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمرى من الشافعية وجهاً بوجوبه ، وقال الجمهور : هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين ، فيجب لحفظ مال الغير . واختلف أيضاً هل يختص بالنخل ويلحق به العنب؟ أو يعمّ كل ماينتفع به رطباً وجافاً ، وبالأوّل قال شريح القاضى وبعض أهل الظاهر ، والثانى قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخارى . وهل يمضى قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف . الأوّل قول مالك وطائفة ، والثانى قول الشافعى ومن تبعه ، وهل يكفى خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين ، وهما قولان للشافعى والجمهور على الأول . واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعى أظهرهما الثانى ، وفائدته جواز التصرف فى جميع الثمرة ، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحسب ماخرص . وفيه أشياء من أعلام النبوّة كالإخبار عن الريح ، وماذكر فى تلك القصة . وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم

وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه ، وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها . وفى السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبى خيثمة مرفوعاً : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد فى كتاب الأموال أنه القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم إليه ، فقال : يترك قدر احتياجهم ، وقال مالك وسفيان : لايترك لهم شىء ، وهو المشهور عن الشافعى . قال ابن العربى : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث ، وهو قدر المؤونة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب مما يؤكل رطباً .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصفُ الْعُشْرِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، أى المطر (والعيون أو كان عثرياً) بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية : مايسقى بالسيل الجارى فى حفر ، وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها . قاله الأزهرى ، وهو المسمى بالبعلى فى الرواية الأخرى . قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى . زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها ، يصب إليه ماء المطر فى سواقى تشق له . قال : ومثله الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى . قال فى الفتح : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبى عبيد أن العثرى ماسقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذى لاحمل له ، لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لانعلم فى هذه التفرقة التى ذكرناها خلافاً (العشر) أى العشر واجب فيما سقت السماء (وماسقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها حاء مهملة : أى ماسقى من الآبار بالغرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها فى الأوّل . والناضح : اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هذَا بِتَمْرِهِ وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فى فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ صَدَقَةً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) أى قطع التمر عنه (فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر) أى حتى يصير التمر عنده كوماً ، وهو ما اجتمع كالعرمة . وفى رواية : كوم بالرفع على أنها تامة فلا تحتاج إلى خبر . وقال فى المصابيح : الخبر عنده ومن للبيان (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضى الله عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعلها) أى المأخوذة(فى فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأخرجها من فيه ، فقال : أما علمت أن آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعى . زاد فى الفتح : على الأرجح من أقوال العلماء . قال الشافعى : أشركهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش وغيرهم ، وتلك العطية عوض عوّضوه بدلا عما حرموه من الصدقة . وعند أبى حنيفة ومالك : بنو هاشم فقط ، وقيل قريش كلها . وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان (لا يأكلون الصدقة) وظاهره يعم الفرض والنفل ، لكن السياق يخصها بالفرض ، لأن الذى يحرم على آله إنما هو الواجب . قال فى الفتح : كان يحرم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفرض والتطوع ، كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابى الإجماع ، لكن حكى غير واحد عن الشافعى

فى التطوّع قولا ، وكذا فى رواية عن أحمد ، ولفظه فى رواية الميمونى : لا تحل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته صدقة الفطر. وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال : كل معروف صدقة . قال ابن قدامة : وليس مانقل عنه من ذلك بواضح الدلالة ، وإنما أراد ليس من صدقة الأموال كالفرض والهدية وفعل المعروف وكان غير محرم . قال الماوردى : يحرم عليه كل ما كان من الماء متقوّماً . وقال غيره : لاتحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء فى ذلك ؟ وهل يلتحق به آله فى ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة : لانعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة . كذا قال . وقد نقل الطبرى الجواز أيضاً على أبى حنيفة ، وقيل عنه : تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى . حكاه الطحاوى ، ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية . وعن أبى يوسف : يحل من بعضهم لبعض لامن غيرهم . وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوّع دون الفرض ، عكسه . وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ، ولقوله تعالى : « قل ما أسألكم عليه من أجر » ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه . ولقوله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : الصدقة أوساخ الناس . كما رواه مسلم . فيؤخذ من هذا جواز التطوّع دون الفرض . وهو قول أكثر الحنفية ، والصحيح عن الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا : إن الواجب حق لازم لايلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوّع . ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلا إلا ماتقدّم عن أبى حنيفة . انتهى . وفى الحديث أن الطفل يجنب الحرام كالكبير ، ويعرّف لأى شىء نهى عنه لينشأ على العلم ، فيأتى عليه وقت التكليف ، وهو على علم من الشريعة .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبيلِ ٱللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبيعُهُ بِرُخَصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فى صَدَقَتِهِ كالْعَائِدِ فى قَيْئِهِ .

(عن عمر رضى الله عنه قال : حملت) رجلا (على فرس فى سبيل الله) أى جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه إياه ، وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد فى الطبقات « الورد » وكان لتميم الدارى ، فأهداه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه لعمر ، ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذى كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقى وإرساله للرعى حتى صار كالشىء الهالك (فأردت أن أشتريه ، فظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عن ذلك (فقال : لا تشتره) وظاهر النهى التحريم ، لكن الجمهور على أنه للتنزيه ، فيكره لمن تصدّق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذراً ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه ، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدّق فلا كراهة ، وحكى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى كراهة شرائه من ثالث انتقل إليه من المتصدّق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله ، كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى . قال ابن المنذر : ليس لأحد أن يتصدّق بصدقة ثم يشتريها للنهى الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا أن يثبت الإجماع على جوازه . وأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى العلة فى نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد فى صدقتك) أى بطريق الابتياع ولا غيره ، فهو من عطف العام على الخاص ، وفيه دلالة على أنه حمل تمليك لا حبس (وإن أعطاكه بدرهم) أى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر إلى رخصه ولكن انظر إلى أنه صدقتك . وقد أورد ابن المنير هنا

سؤالا وهو أن الإغياء فى النهى عادته أن يكون بالأخف أو الأدنى ، كقوله تعالى : « فلا تقل لهما أُفّ » ولا خفاء أن إعطاءه إياه بدرهم أقرب إلى الرجوع فى الصدقة مما إذا باعه بقيمته . وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الحجة فى الفصاحة . وأجاب بأن المراد : لاتغلب الدنيا على الآخرة وإن وفرها معطيها ، فإذا زهد فيها وهى موفرة فلأن يزهد فيها وهى مفترة أحرى وأولى ، وهذا على وفق القاعدة . انتهى (فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه) الفاء للتعليل ، أى كما يقبح أن يقىء ثم يأكل ، كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه . وفى رواية للشيخين : كالكلب يعود فى قيئه ، فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويراً للتهجين وتنفيراً منه . قال فى المصابيح : وفى ذلك دليل على المنع من الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقىء ، والرجوع فى الصدقة برجوع الكلب فى قيئه . انتهى . وجزم بعضهم بالحرمة . قال قتادة : لا نعلم القىء إلا حراماً والصحيح إنه للتنزيه ، لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم ، إذ لا تكليف عليه ، فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر . واستدل به على تحريم ذلك لأن القىء حرام . قال القرطبى : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر ، وهو قول الأكثر . وفى الحديث كراهية الرجوع فى الصدقة وفضل الحمل فى سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شىء ، وأن الحمل فى سبيله تمليك ، وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه .

الحديث الخامس والخمسون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلاَّ ٱنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قالوا : إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ، قالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة) قال في الفتح : لم أقف على اسم هذه المولاة ، وميمونة هى أُم المؤمنين (رضى الله عنها من الصدقة) وهذا موضع الترجمة لأن مولاة ميمونة أُعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،فدلّ على أن موالى أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم تحل لهم الصدقة لهنّ لأنهنّ لسن من جملة الآل . ونقل ابن بطال الاتفاق عليه ، لكن فيه نظر ، فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة . قال ابن قدامة : وهذا يدل على تحريمها . قال فى الفتح : وإسناده إلى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً . وهذا لايقدح فيما نقله ابن بطال . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبى رافع مرفوعاً : إنا لاتحل لنا الصدقة ،وإن موالى القوم من أنفسهم . وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية ، وقال الجمهور : تجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوّضوا الخمس . ومنشأ الخلاف قوله « منهم أو من أنفسهم » هل يتناول المساواة فى تحريم الصدقة أو لا . ورجح الجمهور أنه لايتناول جميع الأحكام ، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة . وقد اتفقوا على أنه لايخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا ، ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج . وقد تقدم أن الأزواج لسن فى ذلك من جملة الآل ، فمواليهنّ أحرى بذلك . قال ابن المنير فى الحاشية : إنما أورد البخارى هذه الترجمة

ليحقق أن الأزواج لايدخل مواليهنّ فى الخلاف ولا يحرم عليهنّ الصدقة قولا واحداً لئلا يظن الظانّ أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج فى الآل أنه يطرد فى مواليهنّ ، فبين أنه لايطرد ، وإنما لم يترجم البخارى لأزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ولا لمواليه ، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها) أى اللحم حرام لا الجلد .

الحديث السادس والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

(عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أتى بلحم تصدّق به على بريرة ، فقال : هو) أى اللحم (عليها صدقة) وهو (لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدإ لإفادة الاختصاص ، أى لاعلينا ، لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكاً لبريرة ثم صارت هدية . فالتحريم ليس لعين اللحم كما لايخفى ، والصدقة منحة لثواب الآخرة ، والهدية تمليك الغير شيئاً تقرباً إليه وإكراماً له ، ففى الصدقة نوع ذل للآخذ ، فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم دون الهدية ، وقيل : لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة ، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ، ولا ينبغى أن يمنّ عليه غير الله . وقال البيضاوى : إذا تصدّق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر مايملكه فله أن يهدى به غيره ، كما له أن يهدى سائر أمواله بلا فرق . وهذا موضع الترجمة ، لأن بريرة من جملة موليات عائشة وتصدّق عليها .

الحديث السابع والخمسون

حَدِيثُ مُعَاذٍ وَبَعْثُهُ إِلَى الْيَمَنِ تَقَدَّمَ ، وَفِى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : وَٱتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ حِجَابٌ .

(حديث معاذ) بن جبل (وبعثه إلى اليمن تقدم) فى هذا الكتاب (وفى هذه الرواية : واتق دعوة المظلوم) أى تجنب جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ، وإنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن أخذها ظلم (فإنه ليس بينه) أى المظلوم ، وفى رواية بينها ، أى دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وإن كان المظلوم عاصياً ، لحديث أحمد عن أبى هريرة بإسناد حسن مرفوعاً : دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ، وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى .

(عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه) اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم) أى بزكاة أموالهم (قال : اللهم صل على آل فلان) أى اغفر له وارحمه ، والآل يطلق على ذات الشىء ، كقوله فى قصة أبى موسى : لقد أُوتى مزماراً من مزامير آل داود ، يريد داود نفسه (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أبى) أبو أوفى (بصدقته فقال : اللهم صلّ على آل أبى أوفى) امتثالا لقوله تعالى : « وصل عليهم » وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الأكثرون كما قاله النووى : إفراد الصلاة على غير الأنبياء لأنه صار شعاراً لهم إذا ذكروا فلا يلحق غيرهم ، فلا يقال : أبو بكر صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان المعنى صحيحاً ، كما لايقال : قال محمد عزوجل وإن كان عزيزاً جليلا ، لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى . قال فى الفتح : واستدل به أى بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور . قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه . وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدّق بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجاب الخطابى عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء ، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أُمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أُمته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ، ولذلك كان لايليق بغيره . انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها . وأوجبه بعض أهل الظاهر . وحكاه الحناطى وجهاً لبعض الشافعية . وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ، ولأن سائر مايأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لايجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِى الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِى الْبَحْرِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالخَشَبَةِ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه) من أسلف (ألف دينار) زاد فى باب الكفالة : فقال : ائتنى بالشهداء أُشهدهم . قال : كفى بالله شهيداً . قال : فأتنى بالكفيل . قال : كفى بالله كفيلا . قال : صدقت (فدفعها إليه) وزاد أيضاً فيه : إلى أجل مسمى (فخرج فى البحر فلم يجد مركباً) أى سفينة يركب عليها ويجىء إلى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قوّرها (فأدخل فيها ألف دينار) وزاد أيضاً فى الكفالة : وصحيفة منه إلى صاحبه (فرمى بها) أى بالخشبة (فى البحر) بقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذى كان أسلفه) الألف دينار (فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً) أى يستعملها استعمال الحطب فى الوقود (فذكر الحديث) بتمامه ، وأتى به البخارى فى باب الكفالة فى القرض (فلما نشرها) أى قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذى كان أسلفه . وموضع الترجمة قوله : فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً . وأدنى الملابسة فى التطابق كافٍ . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد إنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب ، فدل على إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر ، أما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب ، وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء فى تمليك هذا مطلقاً أو مفصلا ، وإذا جاز تملك الخشبة

وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذى لم يتقدّم عليه ملك أولى ، وكذلك مايحتاج إلى معاناة وتعب فى استخراجه أيضاً . وقد فرق الأوزاعى بين مايوجد فى الساحل فيخمس أو فى البحر بالغوص ونحوه فلا شىء فيه . وذهب الجمهور إلى أنه لايجب فيه شىء إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبى شيبة وكذا الزهرى ، وقال الحسن : فى العنبر واللؤلؤ الخمس ، وهو قول أبى يوسف ورواية عن أحمد ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان ، والنسائى فى اللقطة .

الحديث الستون

وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفى الرِّكازِ الخُمُسُ.

(وعنه أيضاً) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : العجماء جبار) أى البهيمة التى لاتتكلم هدر غير مضمون ؛ ولمسلم : جرحها جبار . ولابد فى رواية البخارى من تقدير ، إذ لامعنى لكون العجماء نفسها هدراً . وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له ، لكن الحكم غير مختص به ، بل هو مثال نبه به على غيره ، ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخارى عموم فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها . هذا هو الصحيح فى الأصول ، لأن المقتضى لاعموم له ، والمراد أنها إذا انفلتت وصدمت إنساناً فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها ، أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهاراً ، وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها ، وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها . وقال مالك : القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شىء ترمح له . وقال الحنفية : إن الراكب والقائد لايضمنان مانفحت الدابة برجلها أو ذنبها إلا أن أوقفها فى الطريق . واختلفوا فى السائق ، فقال القدورى وآخرون : إنه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها لأن النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها . وقال أكثرهم : لايضمن النفحة أيضاً وإن كان يراها ، إذ ليس على رجلها مايمنعها به ، فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لإمكان كبحها بلجامها . وصححه صاحب الهداية ، وكذا قال الحنابلة : إن الراكب لايضمن ماتتلفه البهيمة برجلها . قلت : ولينظر فى أدلة هذه التفاصيل (والبئر) يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لاضمان فيه ، ما إذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على

على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر ، وإن تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر ، كذا فى القسطلانى (والمعدن جبار) إذا حفره فى ملكه أو فى موات أيضاً لاستخراج مافيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره لاضمان فيه أيضاً (وفى الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما ، وأن الخمس فى الركاز لافى المعدن . واتفق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أنه سواء كان فى دار الإسلام أو دار الحرب ، خلافاً للحسن حيث فرق ، وشرطه النصاب والنقدان لا الحول . ومذهب أحمد أنه لافرق بين النقدين فيه وغيرهما ، كالنحاس والحديد والجواهر ، لظاهر هذا الحديث ، وهو مذهب الحنفية أيضاً ، لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئاً . والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة . وعن مالك روايتان كالقولين . وحكى كل منهما عن ابن القاسم . قال فى الفتح : الركاز بكسر الراء المال المدفون مأخوذ من الركز ، يقال : ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه ، واختلف فى المعدن . وقال مالك وابن إدريس : الركاز : دفن الجاهلية . قال جمهور الأئمة : إن ذلك وجد فى عبارة الشافعى ، وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة ، وجعله بمنزلة الركاز ، يؤخذ منه الخمس . وقال الحسن : ماكان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان فى أرض السلم ففيه الزكاة . وفى لفظ : إذا وجد الكنز فى أرض العدوّ ففيه الخمس وإذا وجد فى أرض العرب ففيه الزكاة . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن . قال البخارى : قال بعض الناس : المعدن ركاز . قال ابن التين : المراد به أبو حنيفة . قال الحافظ ابن حجر . وهذا أول موضع ذكره فيه البخارى بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك . قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخارى القائل المذكور ، قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت حجة بالغة ، لأنه لايلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى ،

إلا أن أوجب ذلك من يجب التسليم له . وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لايجب فيه الخمس ، وإن كان يقال له ركاز فكذلك المعدن ، وأما قول البخارى : ثم ناقض ، أى بعض الناس ، وقال : لابأس أن يكتمه أى عن الساعى ولا يؤدى الخمس فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً ، بمعنى أنه يتأوّل أن له حقاً فى بيت المال ونصيباً فى الفىء ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا إنه أسقط الخمس عن المعدن . انتهى . وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ، ونقل أيضاً أنه لو وجد فى داره معدناً فليس عليه فيه شىء ، وبهذا يتجه اعتراض البخارى ، والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ماغلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الركاز ، وما خفت زيد فيه ، وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر ، فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه . وقال ابن المنير : كان الركاز مأخوذ من أركزته فى الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فإنه ينبت فى الأرض بغيروضع واضع ، هذه حقيقتهما ، وإذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما . انتهى مافى الفتح . وقال : الركاز حصره الشافعية فيما يوجد فى الموات بخلاف ما إذا وجد فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء بأن فى الركاز الخمس إما مطلقاً أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث . وخصه الشافعى بالذهب والفضة . وقال الجمهور لايختص . واختاره ابن المنذر ، واختلفوا فى مصرفه ، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفىء ، وهو اختيار المزنى . وقال الشافعى فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان ويبنى على ذلك ما إذا وجده الذمى . فعند الجمهور يخرج منه الخمس . وعند الشافعى لايؤخذ منه شىء . واتفقوا على أنه لايشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال . وأغرب ابن العربى فى شرح الترمذى ، فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا من كتب أصحابه . انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحدود ، والنسائى فى الزكاة ، وأورده البخارى فى الأحكام .

الحديث الحادى والستون

عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقاتِ بَنِى سُلَيْمٍ يُدْعَى ٱبْنَ اللُّتَبِيَّةِ ، فَلَمَّا جاءَ حَاسَبَهُ .

(عن أبى حميد الساعدى) عبد الرحمن أو المنذر (رضى الله عنه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا من الأسد) ويقال الأزد بالزاى (على صدقات بنى سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون التاء . قاله ابن دريد ، وحكى فتح اللام ، وحكاه المنذرى . قال فى الفتح : واسمه عبد الله ، ولم أعرف اسم أُمه ، وكان من بنى لتب ، حى من الأزد ، وقيل اللتبية أُمه (فلما جاء) من عمله (حاسبه) صلى الله عليه وآله وسلم لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أُهدى إليه ، كما يظهر من مجموع طرق الحديث وهذا طرف من حديث طويل أورده فى الأحكام وترك الحيل ، وأخرجه مسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج ، واستدل به على جواز تعيين السعاة والعاملين على الصدقات ، وهم الذين يبعثهم الإمام لقبضها ، وعلى جواز محاسبة المصدّقين مع الإمام . قال ابن بطال : اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة والمتولون بقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن وأن المحاسبة تصحح أمانته . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة فى مصارف فحوسب على الحاصل والمصروف .

الحديث الثانى والستون

عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فى يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى رحت أول النهار (بعبد الله بن أبى طلحة) هو أخو أنس لأمه ، وهو صحابى ، وقال النووى : تابعى . قال البرماوى كالكرمانى : هو سهو (ليحنكه) تبركاً به وبريقه ويده ودعائه ، وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حنكه (فوافيته) أى أتيته فى مربد الغنم (فى يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين : حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (إبل الصدقة) لتتميز عن الأموال المملوكة وليردّها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدّق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته ، فهو مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان . وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية إجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب فى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة ، وفى الذبائح عن أنس أنه رآه يسم غنماً فى آذانها ولا يسم فى الوجه للنهى عنه . قال فى الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً فى ميسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية من الميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة. وقد ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة ، كالختان فى الآدمى . قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة ، وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة ، وفيه جواز تأخير القسمة ، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم ، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستعانة فيها للرغبة فى زيادة الأجر ونفى الكبر ، والله أعلم . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث بالإفراد والجمع والقول ، وأخرجه مسلم فى اللباس .

أبواب صدقة الفطر

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم زَكاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ وَٱلذَّكَرِ وَالْأُنْثى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب) فرض (صدقة الفطر) *

أضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بها صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة المرادة بقوله تعالى : « فطرة الله التى فطر الناس عليها » . قال فى الفتح : والأول أظهر ، ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث : زكاة الفطر من رمضان . انتهى . قال فى الكفاية : يقال للمخرج فى زكاة الفطر : فطرة بضم الفاء ، وهو غريب ، والذى فى شرح المهذب وغيره كسر الفاء لاغير ، قال : وهى مولدة لاعربية ولا معرّبة ، بل اصطلاحية للفقهاء . انتهى . فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ، ويقال لها : صدقة الفطر ، وزكاة الفطر ،وزكاة رمضان ، وزكاة الصوم ، وصدقة الرءوس ، وزكاة الأبدان ، وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أوجب وما أوجبه فبأمر الله ، وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ، ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد ، لكونه أضافها إلى الفطر وذلك وقت الفطر ، وهذا قول الشافعى فى الجديد وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك ، وقال أبو حنيفة : طلوع الفجر يوم العيد ، وهو قول الشافعى فى القديم . قال البخارى : ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين أنها فريضة ، وهو مذهب الشافعية والجمهور ، وإنما

اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض ، وهو مقتضى قاعدتهم فى أن الواجب ماثبت بدليل ظنى . وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه : وهى واجبة وتسمى أيضاً فرضاً نصاً . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة . قال بهرام : وروى ذلك عن مالك ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وحملوا فرض فى الحديث على التقدير ، كقولهم : فرض القاضى نفقة اليتيم ، يعنى إن فرض بمعنى قدّر ، وهوضعيف مخالف للظاهر . قال ابن دقيق العيد : هو أصله فى اللغة ، لكن نقل فى عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى. انتهى . قال فى الفتح : ويؤيده تسميتها زكاة قوله فى الحديث : « على كل حر وعبد » وبالتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها فى عموم قوله تعالى : « وآتوا الزكاة » . فبين صلى الله عليه وآله وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال تعالى : « قد أفلح من تزكى » . وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر . وثبت فى الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات . قيل : وفيه نظر ، لأن فى الآية : « وذكر اسم ربه فصلى » ، فيلزم وجوب صلاة العيد . ويجاب بأنه خرج بدليل عموم «هنّ خمس لا يبدل القول لدىّ » . انتهى . وقال إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم : نسخ وجوبها ، واستدل لهما بحديث النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، لكن فى إسناده راوٍ مجهول ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ ، لأن الزيادة فى جنس العبادة لاتوجب نسخ الأصل المزيد عليه لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، ولأن نزول فرض لايوجب سقوط فرض آخر ، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ، ومحل زكاة الفطر الرقاب ، كما نبه عليه الخطابى (صاعاً من تمر) وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادى ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وعلماء الحجاز ، وهو مائة وثلاثون درهماً على الأصح عند الرافعى ، ومائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووى . فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم ، وعلى

الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ، والأصل الكيل ، وإنما قدّر بالوزن استظهاراً . قال فى الروضة : وقد يشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس مايخرج كالذرة والحمص وغيرهما ، والصواب ما قاله الدارمى أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لاينقص عنه . وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب . وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين . حكاه النووى فى الروضة . وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور ، وكان أبو يوسف يقول كقولهما ، ثم رجع إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التى توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أو صاعاً من شعير) ظاهره أنه يخرج من أيهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما ، وبذلك قال ابن حزم ، لكن ورد فى روايات أخرى ذكر أجناس أخر ، قاله القسطلانى . قال فى الفتح : ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع ، فزاد فيه السلت والزبيب . والسلت نوع من الشعير . انتهى . قلت : وهو مايقال له بالفارسية جوبرمنه . قال الحافظ : أما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبى سعيد ، وأما فى حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز عن عبد العزيز فيه بالوهم (على العبد والحر) ظاهره أن العبد يخرج عن نفسه ، وهو قول داود الظاهرى منفرداً به ، قال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة . وخالفه أصحابه والناس ، واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً : ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر . أخرجه مسلم . وفى رواية له : ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق ، وذلك يقتضى أنها ليست على العبد بل على سيده . وقد تقدّم ماعند البخارى قريباً بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعى ، وإلى الثانى نحا البخارى ، وقال البيضاوى : وجعل وجوب زكاة

الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجاز ، إذ ليس هو أهلا لأن يكلف بالواجبات المالية ، ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق : تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ، وفيه نظر ، لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لايخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر ، وزاد فيه : ممن تمونون . وأخرجه البيهقى من هذا الوجه ، فزاد فى إسناده ذكر علىّ ، وهو منقطع أيضاً ، وأخرجه من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف أيضاً . ورواه الدارقطنى أيضاً ، وقال إسناده غير قوىّ . قال فى المجموع : والحاصل أن هذه اللفظة « ممن تمونون » ليست بثابتة . وقال فى السيل للشوكانى: ولا تقوم بذلك حجة (والصغير) وإن كان يتيما خلافاً لمحمدبن الحسن وزفر (والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه ، فوجوبها على هذا فى مال الصغير ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته . وهذا قول الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقاً ، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى : لا تجب إلا على من صام . واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً : صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث . أخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب ، كما أنها تجب على من لم يذنب كمحقق الصلاح ، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة . ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لاتجب على الجنين ، قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه . ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب . وبه قال ابن حزم ، لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به . وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً ، واستدل بقوله فى حديث ابن عباس : طهرة للصائم ، على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغنى . وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث أبى هريرة عند أحمد ، وفى حديث ثعلبة بن أبى صعيرة عند الدارقطنى . وعن الحنفية : لاتجب إلا على من ملك نصاباً ومقتضاه أنها لاتجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير . واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم : لاصدقة

إلا عن ظهر غنى . واشترط الشافعى ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . قال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها ، لأنها زكاة بدنية لا مالية . قال الحافظ الشوكانى فى السيل : وظاهر الأحاديث بأن الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . وهكذا ماورد من الأمر بإغناء الفقراء فى هذا اليوم يدلان على أن المعتبر وجود قوت هذا اليوم ، فمن وجده ووجد زيادة عليه أخرجها عن الفطرة ، ومن لم يجد إلا قوت اليوم فلا فطرة عليه ، لأنه إذا أخرجها احتاج إلى النفقة فى هذا اليوم وصار مصرفاً للفطرة . وإذا صح ماورد من إيجابها على الغنى والفقير فقد عرفت ماهو الغنى وعرفت أن الفقير من لايجد مايجده الغنى . فإيجاب الفطرة على الفقير لايستلزم أن يخرج قوت يومه (من المسلمين) دون الكفار لأنها طهرة ، والكفار ليسوا من أهلها ، ذكر غير واحد أن مالكاً تفرّد بها من بين الثقات ، وفيه نظر ، فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم ، كما ذكرهم فى الفتح والقسطلانى ، فراجعه إن شئت (وأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أى بالفطرة (أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أى صلاة العيد . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . قال الحافظ الشوكانى : فهذا يدل على أنه لايكون إخراجها بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوّع ، والكلام فى زكاة الفطر ، فلا تجزئ بعد الصلاة . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، فهذا يدل على أن وقتها يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد ، ولكن قد روى البخارى وغيره من حديث ابن عمر أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، فيقتصر على هذا القدر فى التعجيل ، وهو مستفاد أيضاً من حديث : « فمن أدّاها قبل الصلاة فهى صدقة مقبولة » فإن المراد القبلية القريبة لا القبلية البعيدة التى تنافى حديث : « إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، وَكانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام) هو البر ، لقوله فى الحديث الثانى ، أو صاعاً من شعير . قال التوربشتى : والبرّ أعلى ماكانوا يقتاتونه فى الحضر والسفر ، فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل . وحكى المنذرى فى حواشى السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا . وقال بعضهم : كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق ، حتى إذا قيل : اذهب إلى سوق الطعام ، فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأن ماغلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب . وتعقبه ابن المنذر بما فى حديث أبى سعيد المذكور فى باب صاع من زبيب : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، لأنه يدل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا . ثم قال : ولا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر يومئذ بالمدينة إلا الشىء اليسير منه ، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا مالم يكن موجوداً . وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق إسحق عن عبد الله بن عبدالله ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله ، قال : قال أبو سعيد : وذكر عنده صدقة رمضان ، فقال : لا أُخرج إلا ماكنت أُخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صاع تمر أوصاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط . فقال له رجل من القوم : أو مدّين من قمح . فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل إلخ ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً لما كان الرجل يقول له :

أو مدّين من قمح . وقد أشار أيضاً أبو داود إلى رواية ابن إسحق هذه ، وقال : إن ذكر الحنطة فيها غير محفوظ (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط) وهو لبن جامد فيه زبدة ، فإن أفسد الملح جوهره لم يجز ، وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعاً (والتمر) زاد الطحاوى من طريق أخرى عن عياض : فلا نخرج غيره ، وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال إن قوله صاعاً من طعام حجة لمن قال صاعاً من حنطة كما مرّ . وحمل البرماوى كالكرمانى الطعام هنا على اللغوى الشامل لكل مطعوم ، قال : ولا ينافى تخصيص العام فيما سبق بالبرّ لأنه قد عطف عليه الشعير ، فدل على التغاير ، وليس هو من عطف الخاص على العام ، نحو : وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل ، فإن ذلك إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف ، وهنا بالعكس . انتهى. فليتأمل مع ما سبق . قال النووى: تمسك بقول معاوية من قال بالمدّين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد صرح معاوية بأنه رأىٌ رآه لا إنه سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى حديث أبى سعيد ماكان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص . وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار قال الحافظ الشوكانى فى الدرارى : وقد ذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البرّ نصف صاع . وقد حكاه ابن المنذر عن علىّ وعثمان وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأُمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة كما قاله الحافظ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً : صدقة الفطر مُدّان من قمح . أخرجه الحاكم . وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفى الباب أحاديث تعضد ذلك . انتهى . وقال فى السيل : وقد ذكرت فى شرحى للمنتقى أن الأحاديث الواردة بأن الفطرة نصف صاع من الحنطة تنتهض للاحتجاج ، وذكرت الكلام على ماذكره أبو سعيد ، فليرجع إليه . انتهى .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالمَمْلُوكِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر) فعدل الناس به أى بصاع التمر نصف صاع من برّ ، والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مرّ لاجميع الناس حتى يكون إجماعاً ، كما نقل عن أبى حنيفة أنه استدل به . ولمالك عن نافع : فكان ابن عمر لايخرج إلا التمر لا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً ، وهو يدل على أن التمر أفضل مايخرج فى صدقة الفطر . ومذهب الشافعية أن الواجب جنس القوت المعشر وكذا الأقط ، لحديث أبى سعيد السابق ، وفى معناه اللبن والجبن ، فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته . وجاءت أحاديث أُخرى بأجناس أُخرى من قمح وسلت وزبيب وأقط ، وكلها محمولة على أنها غالب أقوات المخاطبين بها ، ويجزئ الأعلى عن الأدنى ولا عكس ، والاعتبار بزيادة الاقتيات فى الأصح ، فالبرّ خير من التمر ، والأرز والشعير خير من التمر لأنه أبلغ فى الاقتيات ، والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية : يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر ، والدقيق أولى من البرّ ، والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبى يوسف . وقال المالكية : من أغلب قوت المزكى أو قوت البلد الذى هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والأرز والذرة والدخن والتمر والزبيب والأقط غير العلس ، إلا أن يقتات غير المعشر ، والأقط كالتين والقطانى والسويق واللحم واللبن فإنه يخرج منه على المشهور . كذا فى القسطلانى . والظاهر من الأحاديث أن أوْ للتخيير . قال الحافظ فى الفتح : وكان البخارى أراد بتفريق التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير فى هذه الأنواع . انتهى (على) ولىّ (الصغير) الذى لم يحتلم من ماله إن كان اه مال ، أو على من تلزمه نفقته . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور ، خلافاً لمحمد بن الحسن حيث قال : على الأب مطلقاً (والكبير والحرّ والمملوك) وهذا آخر كتاب الزكاة . وبالله التوفيق .

كتاب وجوب الحج وفضله

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لَا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب وجوب الحج وفضله) *

قدمه على الصيام لمناسبة لطيفة ذكرها الحافظ « هدى السارى مقدمة فتح البارى » ورتبه على مقاصد متناسبة كما يتضح من أحاديث الباب . والحج بفتح الحاء وكسرها ، وبهما قرئ ، فالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما ، فجعل المكسور مصدراً واسماً للفعل ، و لمفتوح مصدراً فقط . وقال ابن السكيت : بالفتح القصد ، وبالكسر القوم الحجاج . وقال الجوهرى : والحجة بالكسر المرة الواحدة ، وهو من الشواذ ، لأن القياس بالفتح ، وهو مبنى على اختياره أنه بالفتح الاسم . ومعنى الحج فى اللغة القصد . وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم . وفى الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف ذى طهر اختص بالبيت عن يساره سبعاً ، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لايتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف هل هو على الفور أو التراخى ، فعند الشافعية على التراخى ، وإليه ذهب اللخمى وصاحب المقدمات ، والتلمسانى من المالكية . وحكى ابن القصار

عن مالك أنه على الفور . وتابعه العراقيون ، وشهره صاحب الذخيرة ، وصاحب العدّة ، وابن بزيزة ، لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات . واختلف فى وقت ابتداء فرضه ، فقيل قبل الهجرة ، وهو شاذ ، وقيل بعدها ، ثم اختلف فى سنته ، فالجمهور على أنها سنة ستّ ، كما صححه الرافعي فى السير ، وتبعه عليه النووى فى الروضة ، ونقله فى شرح المهذب عن الأصحاب لأنها نزل فيها قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا مبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض . ويؤيده قراءة « أقيموا » أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع . وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد أخره صلى الله عليه وآله وسلم إلى سنة عشر من غير مانع ، فدل على التراخي . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ماذكر الواقدى سنة خمس ، وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو ووقوعه فيها ، وبه جزم الرافعي فى كتاب الحج ، وأما فضله فهو مشهور ولا سيما فى الوعيد على تركه فى الآية .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل بن العباس) وهو شقيق عبد الله ، أمهما أُم الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) راكباً خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) غير منصرفة . قال البرماوى كالزركشي للعلمية ووزن الفعل : حَيٌّ من بجيلة من قبائل اليمن . وتعقبه فى المصابيح فقال : إن لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب ، إذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ، ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر ، وهو باطل بالإجماع . انتهى (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) زاد البخارى فى أبواب الاستئذان : وكان الفضل رجلا وضيئاً ، أى جميلا ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة ، وطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها (وجعل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الحاء (فقالت) أى المرأة (يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى) حال كونه (شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة) واختلفت طرق الأحاديث فى السائل عن ذلك : هل هو امرأة أو رجل ، وفى المسؤول عنه أيضاً أن يحج عنه : هل هو أب أو أم أو أخ . فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن أبيها كما هو فى أكثر طرق حديث الفضل ، وحديث عبد الله أخيه ، وحديث عليّ . وفى النسائى

من حديث الفضل أن السائل رجل سأل عن أمه . وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل يسأل عن أبيه . وعند النسائى أيضاً أن امرأة سألته عن أبيها . وفى حديث بريرة عند الترمذى أن امرأة سألته عن أمها . وفى حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه أن السائل رجل سأل عن أبيه . وفى حديث سنان بن عبد الله أن عمته قالت : يارسول الله توفيت أُمى ، وهذا محمول على التعدد (أفأحجّ عنه) أى أيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) حجى عنه (وذلك فى حجةالوداع) وفيه جواز الحج عن الغير . وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالف الجمهور ، فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال: لا . قال : هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . قال الحافظ الشوكانى فى السيل : وظاهر الحديث أنه لايجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذى سمعه يلبى عن شبرمة ، وهو ينزل منزلة العموم ، فينبغى الاعتماد على هذا الحديث . ومن زعم أن فى السنة مايعارضه فليطلب منه التصحيح لمدعاه . وأما ما استدل به صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : هذه عن نبيشة وحج عن نفسك ، فلا أدرى من رواه ، ولم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث المعتمدة . وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقاً لحديث شبرمة لامخالفاً له كما زعم صاحب البحر . وتقدم قول من قال إن اسم شبرمة نبيشة . انتهى . ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوى الحديث . قال القرطبى : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن ، فرجح ظاهر القرآن ، ولاشك فى ترجحه من جهة تواتره . انتهى. ولكنه يقال هو عموم مخصوص بالأحاديث الواردة فى ذلك ، ولا تعارض بين عام وخاص. وقال الشافعى : لايستنيب الصحيح لافى فرض ولا نفل . وجوّزه أبو حنيفة وأحمد فى النفل ، ومطابقة الحديث للترجمة تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الأمر بالحج حتى أن المكلف لايعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه ، بل يلزم أن يستنيب غيره ، وهو يدل على أن فى مباشرته فضلا عظيما . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والاستئذان ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى

عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْكَبُ رَاحِلتَهُ بِذِى الحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِىَ بِهِ قَائِمَةً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يركب راحلته بذى الحليفة) وهى أبعد المواقيت من مكة (ثم يهلّ) من الإهلال ، وهو رفع الصوت بالتلبية ، أى مع الإحرام (حتى تستوى) أى الراحلة (به قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى . قال ابن المنير : أراد البخارى أن يردّ على من زعم أن الحج ماشياً أفضل ، لأن الله تعالى قدم الرجال على الركبان ، فبين أنه لو كان أفضل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما حج صلى الله عليه وآله وسلم قاصداً لذلك ، ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته : قال ابن المنذر : اختلف فى الركوب والمشى للحاج أيهما أفضل ، فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من النفقة . وقال إسحق ابن راهويه: المشى أفضل لما فيه من التعب . قال فى الفتح : ويحتمل أن يقال إنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . انتهى . قلت : قول الجمهور أرجح وأوفق بالكتاب العزيز والسنة المطهرة ، لأن الله سبحانه قال : « من استطاع إليه سبيلا » والاستطاعة : الزاد والراحلة ، كما فسره صلى الله عليه وآله وسلم .

السؤال الثالث

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ على رَحْلٍ وَكانَتْ زَامِلَتَهُ .

(عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حج على رحل) بفتح الراء وسكون الحاء ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل للحاج من الترفه (وكانت) أى الراحلة التى ركبها (زاملته) بالزاى ، أى حاملته وحاملة متاعه ، لأن الزاملة : البعير الذى يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه ، فاقتدى به صلى الله عليه وآله وسلم أنس . وقد روى : حج الأبرار على الرحال . وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه . وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال : كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضى الله عنه .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ : يَارَسُولَ ٱللهِ ، نَرَى ٱلْجِهَادَ أَفضَلَ الْأَعمَالِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قالَ : لَا ، لَكِنَّ أَفْضَلَ ٱلْجِهَادِ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ .

(عن عائشة أُم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل) أى نعتقد ، وذلك لكثرة مانسمع من فضائله فى الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائى بلفظ : قال: فإنى لا أرى عملا فى القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد ؟ قال : لا) تجاهدن (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) اختلف فى ضبط « لكن » فالأكثر بضم الكاف خطاباً للنسوة . قال القابسى : وهو الذى تميل إليه نفسى . وفى رواية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك . قال فى الفتح : والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس ، والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . ورواة هذا الحديث مابين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى ، فيه رواية المرأة عن خالتها ، فإن عائشة أُم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة ، لأن أُمها أُم كلثوم بنت أبى بكر الصديق . وأخرجه أيضاً فى الحج والجهاد ، والنسائى فى الحج ، وكذا ابن ماجه .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من حج لله) وفى رواية عند البخارى : من حج هذا البيت . ولمسلم : من أتى هذا البيت ، وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة . وللدارقطنى من طريق الأعمش عن أبى حازم بسند فيه ضعف إلى الأعمش : من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى ، لكن الأفصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى ، أى الجماع أو الفحش فى القول ، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع . وقال الأزهرى : كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة . وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به الناس . وقال عيض هذا من قول الله تعالى : « فلا رفث ولا فسوق » . والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع . انتهى . قال فى الفتح : والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعمّ من ذلك . وإليه نحا القرطبى ، وهو المراد بقوله فى الصيام : « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » (ولم يفسق) أى لم يأت سيئة ولا معصية . وأغرب ابن الأعرابى أن لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم وإنما هو إسلامى . وتعقب بأنه كثر استعماله فى القرآن وحكايته عمن قبل الإسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت بغير ذنب ، فسمى الخارج عن الطاعة فاسقاً . قال سعيد بن جبير فى الآية : الرفث : إتيان النساء ، والفسوق : السباب ، والجدال : المراء ، يعنى مع الرفقاء والمكاريين ، ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتماداً على الآية واكتفاء بذكر البعض ، وترك ما دل عليه ما ذكر أو تركه قصداً لأن وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضاً لأن الفاحش منها دخل فى عموم الرفث ، والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً : قاله فى الفتح (رجع) أى من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب ، بجر

يوم على الإعراب وبفتحه على البناء ، وهو المختار فى مثله ، لأن صدر الجملة المضاف إليها مبنى ، أى رجع مشابهاً لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة ، وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات . قال فى الفتح : وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرادس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى . انتهى . وللدارقطنى : رجع كهيئة يوم ولدته أمه ، لكن قال الطبرى : إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها . وقال الترمذى : هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنوب تأخرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى أنفسها ، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

الحديث السادس

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ . وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقّت) أى حدّد المواضع الآتية للإحرام وجعلها ميقاتاً وإن كان مأخوذاً من الوقت ، إلا أن العرف يستعمله فى مطلق التحديد اتساعاً ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر ، وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى: « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ويؤيده الرواية الثانية بلفظ : فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لأهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) تصغير حلفة : نبت معروف ، وهى قرية خربة ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبئر يقال لها بئر عليّ . وقال فى القاموس : هو ماء لبنى جشم ، على ستة أميال ، وهو الذى صححه النووى ، ووهم من قال : بينهما ميل واحد ، وهو ابن الصباغ فى الشامل ، والرويانى فى البحر ، ويردّه الحسن . وقال ابن حزم : بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال القسطلانى : ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق ، وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة ، وهو المراد فى حديث رافع بن خديج : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب إبل (ولأهل الشام) زاد النسائى فى حديث عائشة : ومصر ، وزاد الشافعى فى روايته : والمغرب (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . وقول النووى فى شرح المهذب : ثلاث مراحل فيه نظر كما قال فى الفتح : وفى حديث ابن عمر أنها

مهيعة بوزن علقمة ، وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها . قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل — وهم إخوة عاد — حرب فأخرجوهم من يثرب ، فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم أى استأصلهم ، فسميت الجحفة ، والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى ، فلا ينزلها أحد إلا حمّ (ولأهل نجد) أى نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم فى السفر . قال فى الفتح : هو كل مكان مرتفع ، وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق (قرن المنازل) بلفظ الجمع والمركب الإضافى هو اسم المكان ، ويقال له قرن بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء ، وغلطوه وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك ، لكن حكى عياض عن تعليق القابسى أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ، ومن قاله بالفتح أراد الطريق ويسمى قرن الثعالب ، وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب . وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان : أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل ، والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب ، والمعروف الأول ، لكن فى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى ، بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت . وقال فى الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان (ولأهل اليمن) إذا قصدوا مكة طريقين : إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه ، فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة ، فيمرون بيلملم أو يحاذونه ، وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم (يلملم) غير منصرف ، جبل من جبال تهامة ، ويقال له ألملم ، على مرحلتين من مكة فإن مرّ أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد . قال فى الفتح : بينهما ثلاثون ميلا . وحكى ابن السيد : فيه يرمرم براءين بدل اللامين ، وأبعد الميقات من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل : الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقاً بأهل الآفاق ، لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أى ممن له ميقات معين (هنّ) أى المواقيت المذكورة (لهنّ) بضمير

المؤنثات ، وكان مقتضى الظاهر أن يكون لهم بضمير المذكرين . فأجاب ابن مالك بأنه عدل إلى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل ، وكأنه يقول : ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل . وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف ، أى هنّ لأهلهنّ ، أى هذه المواقيت لأهل هذه البلدان ، بدليل قوله فى حديث آخرهنّ (ولمن أتى عليهنّ) أى المواقيت من غير أهلهنّ ، فصرح بالأهل ثانياً ، ولأبى ذر : هنّ لهم ، وهو واضح (من غيرهنّ) أى غير أهل البلاد المذكورة ، فلو مرّ الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الآن لزمه الإحرام منها وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التى هى ميقاته ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور . وأطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسألة ، فإن أراد نفى الخلاف فى مذهب الشافعى فمسلم ، وإن أراد نفى الخلاف مطلقاً فلا ، لأن مذهب مالك أن له مجاوزة ذى الحليفة إلى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر ، وإن كان الأفضل خلافه . وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية . وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله : ولأهل الشام الجحفة ، فإنه شامل من مرّ من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمرّ ، وقوله : لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ، فإنه شامل للشامى إذا مرّ بذى الحليفة وغيره ، فهما عمومان قد تعارضا ، فأجاب عنه الولى ابن العراقى بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مرّ على ميقاتهم ، وحينئذ فلا إشكال ولا تعارض ، ويترجح بهذا قول الجمهور (ممن أراد الحج والعمرة) معاً بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو ، وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة (فمن) أى فميقاته من (حيث أنشأ) الإحرام أو السفر من مكانه إلى مكة ، وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد قال : ميقات هؤلاء نفس مكة . واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث أنشأ ، ولا دلالة فيه ، لأنه يختص بمن كان دون الميقات . أى إلى جهة مكة. ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله : فمن حيث أنشأ (حتى أهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلون ، ويجوز فيه الرفع والكسر (من مكة) أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام

منه بل يحرمون من مكة كالآفاقى الذى بين مكة والميقات فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ،واختلف فى أفضل الأماكن التى يحرم منها ، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل . قال المحب الطبرى : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، فتعين حمله على القارن . واختلف فى القارن ، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة . وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تندرج فى الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك ، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف . وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل فى حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافداً عليه ، وهذا يحصل للقارن بخروجه إلى عرفة وهى من الحل ، ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة ، فحصل المقصود بذلك أيضاً ، واختلف فيمن جاوز المواقيت مريداً للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم فى حديث ابن عمر بلفظ فرضها وجاء بلفظ يهلّ ، وهو خبر بمعنى الأمر ، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أُريد تأكيده وتأكيد الأمر للوجوب . وفى كتاب العلم بلفظ : من أين تأمرنا أن نهلّ؟ ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل المدينة . وذهب عطاء والنخعى إلى عدم الوجوب، ومقابله قول سعيد بن جبير : لا يصح حجه ، وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم . وقال أبو حنيفة : بشرط أن يعود ملبياً . وقال مالك : بشرط أن لا يبعد . وأحمد : لا يسقط شىء . والأفضل فى كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذلِكَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أناخ) أى أبرك راحلته (بالبطحاء التى بذى الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) فى ذهابه ركعتى الإحرام أو العصر ركعتين أو فى الرجوع لحديث ابن عمر الثانى : وإذا رجع صلى بذى الحليفة ، ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهاباً وإياباً (وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة اتباعاً واقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيق المُعَرَّسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّى فى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِى الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

(وعنه) أى ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التى عند مسجد ذى الحليفة (ويدخل) إلى المدينة (من طريق المعرّس) بتشديد الراء موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقاً وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة ، فهو أقرب إلى المدينة منها . قال فى الفتح : وكل من الشجرة والمعرّس على ستة أميال من المدينة ، لكن المعرّس أقرب . قال ابن بطال : كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيدين ، يذهب من طريق ويرجع من أُخرى . وقد قال بعضهم : إن نزوله هناك لم يكن قصداً وإنما كان اتفاقاً . حكاه إسمعيل القاضى فى أحكامه عن محمد بن الحسن ، وتعقبه ، والصحيح أنه كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله الآتى : وبات حتى يصبح ، ولمعنى فيه وهو التبرك به (وأن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلى) بلفظ المضارع (فى مسجد الشجرة وإذا رجع) من مكة (صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات) بذى الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا .

الحديث التاسع

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِى هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً فِى حَجَّةٍ .

(عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بوادى العقيق) أى فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول : أتانى الليلة آتٍ من ربى) هو جبريل عليه السلام (فقال : صلّ فى هذا الوادى المبارك) أى وادى العقيق . وروى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمى العقيق ، لكن ليس هذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يطابق الترجمة ، بل حكاه عن قول الآتى الذى أتاه . وقد روى ابن عدى من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : تختموا بالعقيق فإنه مبارك . فكأن البخارى أشار إلى هذا . وتخيموا أمر بالتخييم ، أى النزول هناك ، لكن حكى ابن الجوزى فى الموضوعات إنه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع فى معظم الطرق ما يدل على أنه من التختم ، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه . وقد وقع فى حديث عمر : « تختموا بالعقيق فإن جبريل أتانى به من الجنة... » الحديث وأسانيده ضعيفة . قاله فى الفتح (وقل عمرة فى حجة) أى قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً ، وأبعد من قال معناه عمرة بدرجة فى حجة ، أى أن عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد ، ومن قال إن معناه أن يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، فهذا أبعد من الذى قبله لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك . نعم يحتمل أن يكون أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران ، وهو كقوله : دخلت العمرة فى الحج . قاله الطبرى . واعترضه ابن المنير فى الحاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت » ... إلخ تأسيس قاعدة ، وقوله « عمرة فى حجة »

بالتنكير يستدعى الوحدة ، وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القران إذ ذاك . قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده ما فى كتاب الاعتصام بلفظ : عمرة وحجة بواو العطف . وفى الحديث : فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر منهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع إليها من قرب . وهذا الحديث أخرجه فى المزارعة والاعتصام ، وأبو داود فى الحج ، وكذا ابن ماجه .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ مُعَرِّسٌ بِذِى الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى . قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه أُرى) بضم الهمزة ، أى فى المنام ، وفى رواية كريمة : رؤى بتقديم الراء ، أى رآه غيره (وهو معرّس) على لفظ اسم الفاعل من التعريس ، وفى رواية « فى معرس » بفتح الراء لأنه اسم مكان (بذى الحليفة ببطن الوادى) أى وادى العقيق كما دل عليه حديثه السابق (قيل له : إنك ببطحاء مباركة) .

الحديث الحادى عشر

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . قالَ : فَبَيْنَما النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ كَيْفَ تَرَى فى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيّ ، فَجِئْتُ وَعَلَى رَأْسِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بهِ ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي فَإِذَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطّ ، ثُمَّ سُرِّى عَنْهُ فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِى سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ، فَأُتِىَ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَٱصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ ، كَمَا تَصْنَعُ فى حَجَّتِكَ .

(عن يعلى بن أُمية) التميمى المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية ، وهى أُمه وقيل جدّته (رضى الله عنه أنه قال لعمر) بن الخطاب (رضى الله عنه : أرنى النبى صلى الله عليه وآله) وسلم (حين يوحى إليه ، قال : فبينما النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحقق المحدثين ، ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء ، عليه أكثر المحدثين . قال صاحب المطالع : أكثر المحدثين يشددونها وأهل الأدب يخطؤنهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (نفر من أصحابه) جماعة منهم ، وكان ذلك فى سنة ثمان (جاءه رجل) قال فى الفتح : لم أعرف اسمه ، لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطاء بن منية . قال ابن فتحون : فإن ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوى (فقال : يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ) أى متلطخ (بطيب ، فسكت النبى صلى

الله عليه) وآله (وسلم ساعة فجاءه الوحى ، فأشار عمر رضى الله عنه إلىّ ، فجئت وعلى رسول الله صلى الله عليه)وآله (وسلم ثوب قد أُظل به) أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخلت رأسى) ليراه صلى الله عليه وآله وسلم حال نزول الوحى ، وهو محمول على أن عمر ويعلى علما أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت ، لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحى الكريم (فإذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم محمر الوجه وهو يغط) من الغطيط ، وهو صوت النفس المتردّد من النائم والمغمى عليه من شدة ثقل الوحى ، أى ينفخ. وعند الطبرانى فى الأوسط وابن أبى حاتم أن الآية التى أُنزلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » . ويستفاد منه أن المأمور به وهوالإتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع فى العمرة (ثم سرى عنه) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى كشف عنه شيئاً فشيئاً . وروى بتخفيف الراء ، أى كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحى ، يقال : سروت الثوب وسريته : نزعته ،والتشديد أكثر لإفادة التدريج (فقال : أين السائل عن العمرة ، فأتى برجل فقال : اغسل الطيب الذى بك) وهو أعمّ من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، واستدل به على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله : اغسل الطيب الذى بك . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مرّ . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبته صلى الله عليه وآله وسلم بيدها فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر (ثلاث مرات) هو نص فى تكرار الغسل أو المعنى ، قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات : اغسل الثوب ، فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات . وعلى الأول فهمه ابن المنير ، لكن لو كان فى الحديث ما يدل على أن الخلوق كان فى الثوب أمكن ما قاله ، لكن ظاهره أن الخلوق كان فى بدنه لا فى ثيابه لقوله « وهو متضمخ بطيب » . وإذا كان الخلوق فى البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات ، لأن علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب . قاله فى المصابيح (وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك) وعند مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء فى هذا

الحديث فقال : ما كنت صانعاً فى حجك فاصنع فى عمرتك . وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك . قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلقون الثياب ويجتنبون الطيب والإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة ، فأخبره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « واصنع » معناه اترك ، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى أن الترك فعل ، قال : وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ، ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال ، فإن فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . وقال النووى كما قال ابن بطال ، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجى : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لأنه صرح له بها فلم يبق إلا الفدية . كذا قال . ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذى تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ،وذلك أن عند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء فى هذا الحديث فقال : ما كنت صانعاً فى حجك ؟ قال : أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلوق ، فقال : ما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك . واستدل بهذا الحديث على أن من أصابه طيب فى إحرامه ناسياً أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه . وقال مالك: إن طال ذلك لزمه دم . وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية : يجب مطلقاً وعلى أن المحرم إذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه ، خلافاً للنخعى والشعبى حيث قالا : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه . أخرجه ابن شيبة عنهما وعن علىّ نحوه . وكذا عن الحسن وأبى قلابة . وقد وقع عند أبى داود : اخلع عنك الجبة ، فخلعها من قبل رأسه . وعلى أن المفتى أو الحاكم إذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يبين له . وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحى وإن لم يكن مما يتلى ، وعلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحى ورواة حديث الباب مكيون إلا شيخ البخارى فبصرى وفى سنده انقطاع إلا إن كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لأنه قال إن يعلى قال لعمر ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر . قال الحافظ فى الفتح : لكن سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، فذكر الحديث ، وأخرجه أيضاً فى فضائل القران والمغازى ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِىَ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ .

(عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها قالت : كنت أُطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لإحرامه) أى لأجل إحرامه (حين يحرم) أى قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذى ، لأنه لا يمكن أن يراد بالإحرام هنا فعل الإحرام ، فإن التطيب فى الإحـرام ممتنع بلا شك وإنما المراد إرادة الإحرام . وقد دل على ذلك رواية النسائى حين أراد الإحرام . وحقيقة قولها «كنت أُطيب» تطييب بدنة ، ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه . وقد دل على اختصاصية ببدنه الرواية الأخرى التى فيها كنت أجد وبيص الطيب على رأسه ولحيته . وقد اتفق الشافعية على أنه لا يستحب تطييب الثياب عند إرادة الإحرام . وشذ المتولى فحكى قولا باستحبابه نعم فى جوازه خلاف . والأصح الجواز ، فلو نزعه ثم لبسه ففى وجوب الفدية وجهان صحح البغوى وغيره الوجوب (ولحله) أى تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمى ويحلق (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الإفاضة ، وفيه استحباب الطيب عند الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام ، وهو قول الجمهور . وعن مالك يحرم لكن لا فدية . وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده ، واستحباب التطيب أيضاً بعد التحلل الأول قبل الطواف . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . قاله المهلب وابن القصار وأبو الفرج من المالكية ، ورجحه ابن العربى ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس .

الحديث الثالث عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّداً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل) أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبداً) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازاً عن تمعطه وتقمله وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الإحرام ، واستفيد منه استحباب التلبيد . وقد نص عليه الشافعى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى اللباس ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

الحديث الرابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ما أَهَلَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال : ما أهل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلا من عند المسجد ، يعنى مسجد ذى الحليفة) ولفظ متن رواية سفيان الذى لم يذكره البخارى : هذه البيداء التى يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والله ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من عند مسجد ذى الحليفة . أخرجه الحميدى فى مسنده . وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس بلفظ : ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهلّ ،والبيداء هذه كما قاله أبو عبيد البكرى وغيره: فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى . وعند البخارى من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال : أهلّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين استوت به راحلته قائمة . فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع ، لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إهلاله . فذكر الحديث . وفيه : فلما صلى بمسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهلّ وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا فى المرة الأولى ، فسمعوه حين ذاك ، فقالوا : إنما أهلّ حين استقلت به راحلته ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أهلّ . وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه ، فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان إهلاله فى مصلاه وايم الله،ثم أهلّ ثانياً وثالثاً . وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الخامس عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس رَضِيَ ٱللهَ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ كانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى ، فَكِلاهُمَا قالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّى حَتَّى رَمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أُسامة) بن زيد (كان ردف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى رديفه ، وهو الذى يركب خلف الراكب (من عرفة) موضع الوقوف (إلى المزدلفة) بكسر اللام : اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفة يزدلفون إليها ، أى يقربون منها ويقدمون إليها ، أو لمجيئهم إليها فى زلف من الليل (ثم أردف) صلى الله عليه وآله وسلم (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة إلى منى) تواضعاً منه صلى الله عليه وآله وسلم وليحدّثا عنه بما يتفق له فى تلك الحالة من التشريع ، ولذا اختار أحداث الأسنان ، كما يختارون لتسميع الحديث . قاله ابن المنير (فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يلبي حتى) أى إلى أن (رمى جمرة العقبة) وهى حد منى من جهة مكة من الجانب الغربى . وفى الحديث جواز الإرداف ، لكن إذا أطاقته الدابة ، وأن الركوب فى الحج أفضل من المشى ، وأخرجه مسلم .

الحديث السادس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ ما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزارَهُ وَرِداءَهُ هُوَ وَأَصْحابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ على الجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ راحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْداءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيالٍ خَلَوْنَ مِنْ الحِجَّةِ ، فَطافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَها ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهْوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوافِهِ بِها حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها وَمَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيابُ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه قال : انطلق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدى (بعد ما ترجّل) أى سرح شعره (وادّهن) استعمل الدهن. قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج ، وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه (ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه) أحداً (عن شىء من الأردية) جمع رداء (والأزر) بضم الزاى وإسكانها : جمع إزار (تلبس إلا المزعفرة التى تردع) أى كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها . قال عياض : الفتح أوجه ، ومعنى الضم أنها تبقى أثره (على الجلد) أى تصبغه

وعند البخارى عن ابن عمر مرفوعاً : ولاتلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران . الحديث (فأصبح) صلى الله عليه وآله وسلم (بذى الحليفة) أى وصل إليها نهاراً ثم بات بها . وفى مسلم : أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) وعند النسائى أنه صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (أهلّ هو وأصحابه) تقدم نقل الخلاف فى ذلك قريباً ، وطريق الجمع بين المختلف فيه ، وهل كان صلى الله عليه وآله وسلم مفرد الحج أو قارناً أو متمتعاً خلاف يأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى (وقلد بدنته) بنعلين للإشعار بأنه هدى . قال الأزهرى : تكون البدنة من الإبل والبقر والغنم . وقال النووى : هى البعير ذكراً كان أو أنثى ، وهى التى استكملت خمس سنين (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والإهلال والتقليد (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها أو الإشارة لخروجه من المدينة وهو الصواب ، لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الحجة الخميس ولا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وإن جزم به ابن حزم ، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة ، لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ، ويحمل قوله « لخمس بقين » أى إن كان الشهر ثلاثين ، فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين ، فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لا خمس . ويؤيده قول جابر : لخمس بقين من ذى الحجة أو أربع ، وإنما لم يقل الراوى إن بقين بحرف الشرط ، لأن الغالب تمام الشهر ، وبه احتج من قال لا حاجة للإتيان به ، والآخر راعى احتمال النقص ، فقال يحتاج إليه للاحتياط (فقدم) صلى الله عليه وآله وسلم (مكة) من أعلاها (لأربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الأحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحلّ) بفتح أوله وكسر ثانيه أى لم يصر حلالا (من أجل بدنه) بسكون الدال (لأنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قلدها) فصارت هدياً ، ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء

المهملة وضم الجيم : الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة . وفى المشارق وغيرها : مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أى والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم (مهلّ بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم) لأجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) لأنهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الإحرام حلال له . وموضع الترجمة قوله فى هذا الحديث : « فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس » والحديث من إفراد البخارى ورواه أيضاً مختصراً .

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولمسلم عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) أى يا الله أجبناك فيما دعوتنا . قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج . انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وغيرهما بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد ، والأسانيد إليهم قوية وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه رضى الله عنه قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له : وأذن فى الناس بالحج ، قال : ربِّ وما يبلغ صوتى ؟ قال: أذن وعلىّ البلاغ . قال : فنادى إبراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق . فسمعه ما بين السماء والأرض . ألا ترون الناس يجيؤون من أقصى الأرض يلبون؟ ومن طريق ابن جريج عن ابن عباس ، وفيه : فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ . زاد غيره : فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته . قال ابن المنير فى الحاشية فى مشروعية التلبية : تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى . ووقع فى المرفوع تكرير لفظة : لبيك ثلاث مرات ، وكذا فى الموقوف ، إلا أن فى المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله : اللهم . وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظى لا يزاد

على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك إن الحمد) بالكسر على الاستئناف ، وبالفتح على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور . وحكاه الزمخشرى عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل ، لكن قال فى اللامع : والعدة أنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة على ما قرر فى البيان حتى أن الإمام الرازى وأتباعه جعلوا «أنّ» تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون : الإحسان والمنة مطلقاً وبالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد ، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف ، أى أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك) لك بالنصب والرفع إذ التقدير والملك كذلك (لا شريك لك) فى ملكك . وروى النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن أبى هريرة قال : كان من تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لبيك إله الخلق لبيك . وعند الحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات ، فلما قال : لبيك اللهم لبيك ، قال : إنما الخير خير الآخرة ، وعند الدارقطنى فى العلل عن أنس : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً . وزاد مسلم فى حديث الباب : فذكرها حتى قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل ، ولم يذكر البخارى هذه الزيادة فهى من إفراد مسلم ، خلافاً لما توهمه عبارة جامع الأصول والحافظ والمنذرى فى مختصر السنن والنووى فى شرح المهذب وقوله « وسعديك » هو من باب لبيك فيأتى فيه ما سبق من التثنية والإفراد، ومعناه : أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد ، فالمصدر فيه مضاف للفاعل ، وإن كان الأصل فى معناه : أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد ، على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا . وقيل: المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب . وقوله « والرغباء » بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر ، كالعلاء والعلاو ، بالفتح مع القصر ، ومعناه الطلب والمسألة، يعنى أنه تعالى هو المطلوب المسئول منه ، فبيده جميع الأمور والعمل له سبحانه ، لأنه المستحق للعبادة وحده ، وفيه حذف يحتمل أن تقديره :

والعمل إليك ، أى إليك القصد به والانتهاء به إليك لتجازى عليه . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع وزاد : لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك يا ذا النعماء والفضل الحسن . وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا استحباب ولا كراهة . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، لكن قال ابن عبد البر قال مالك : أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وينبغى أن يفرد ما روى مرفوعاً ، ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . قال الشافعى رحمه الله فيما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة : ولاضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التلبية . وفى سنن أبى داود وابن ماجه عن جابر قال : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر التلبية ، قال : والناس يزيدون : ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يسمع ، فلم يقل لهم شيئاً . وفى تاريخ مكة للأزرقى بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لقد مرّ بفج الروحاء سبعون نبياً تلبيتهم شتى ، منهم يونس بن متى ، وكان يونس يقول : لبيك فرّاج الكرب لبيك ، وكان موسى يقول : لبيك أنا عبدك لديك لبيك . قال : وتلبية عيسى : أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك . قال فى الفتح : واستدل به ، أى بحديث ابن عمر السابق المشتمل على الزيادة المذكورة ، على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك . قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بحديث أبى هريرة ، يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لبيك إله الحق لبيك ، وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، كما فى حديث ابن معديكرب ، ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا ، بل

علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة ، فكذا لا ينبغى أن يتعدّى فى ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فهذا سعد قد كره الزيادة فى التلبية ، وبه نأخذ . انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : كان من تلبية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكره ففيه دلالة على أنه كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول : لبيك غفار الذنوب . وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج : حتى استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ... إلخ ، قال : وأهـلّ الناس بهذا الذى يهلون به فلم يردّ عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته . وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرجه منه مسلم ، قال : والناس يزيدون : ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً . وفى رواية البيهقى : ذا المعارج وذا الفواضل . وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وآله وسلم عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة لكونها لم يردّها عليهم وأقرّهم عليها ، وهو قول الجمهور ، وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة . انتهى . واستحب الشافعية أن يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من التلبية ، ويسأل الله رضاه والجنة ، ويتعوّذ به من النار ، واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقى من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار . وصالح هذا ضعيف عند الجمهور . وقال أحمد : لا أرى به بأساً .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ . قالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَذَبَحَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر أربعاً) أى أربع ركعات (والعصر بذى الحليفة ركعتين) قصراً (ثم بات بها) أى بذى الحليفة (حتى أصبح) دخل فى الصباح ، أى وصلى الظهر ، ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أى راحلته (حتى استوت به) أى حال كونها متلبسة به (على البيداء) الشرف المقابل لذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهلّ بحج وعمرة) قارناً بينهما (وأهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الصحيحين عن جابر : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه بالحج . وفيهما عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده . ولمسلم فى لفظ : أهلّ بالحج مفرداً . وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعاً . وفيهما أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه . قال النووى فى المجموع : والصواب الذى نعتقده أنه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم أولا بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً . فمن روى أنه كان مفرداً وهم الأكثرون اعتمدوا أول الإحرام . ومن روى أنه كان قارناً اعتمد آخره . ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ ،

وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل . انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهذا هو المعتمد فى الجمع بين مختلف الروايات (فلما قدمنا) مكة (أمر) صلى الله عليه وآله وسلم (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى (فحلوا) من إحرامهم ، وإنما أمرهم بالفسخ وهم قارنون ، لأنهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية ، فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ إلى العمرة تحقيقاً لمخالفتهم وتصريحاً بجواز الاعتمار فى تلك الأشهر ، وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافاً لأحمد (حتى كان يوم التروية) وهو ثامن الحجة ، سمى به لأنهم كانوا يروّون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلى عرفات (أهلوا بالحج) من مكة (قال) أنس (ونحر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهنّ (قياماً) أى قائمات وهنّ المهداة إلى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة) يوم عيد الأضحى (كبشين أملحين) وهو الأبيض الذى يخالطه سواد . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الحج والجهاد ، وأبو داود بعضه فى الأضاحى وبعضه فى الحج .

الحديث التاسع عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يُلَبِّي مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ الحَرَمَ أَمْسَكَ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ فِيهِ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ٱغْتَسَلَ ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذٰلِكَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يلبى) بعد أن يركب راحلته (من ذى الحليفة) ولا يقطع تلبيته (فإذا بلغ الحرم) أى دخل فى أرض أدنى الحرم (أمسك) عن التلبية ، أو المراد بالحرم المسجد ، وبالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال : كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة ، فالأولى أن المراد إذا دخل الحرم كما فى رواية إسماعيل بن علية ، ولقوله بعد (حتى إذا جاء ذا طوى) فى القاموس بتثليث الطاء مقصوراً منوّناً . وقال الكرمانى : الفتح أفصح ، وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ومسجد عائشة ، ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذى طوى . ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية إلى شروعه فى التحلل رمياً أو غيره . قال الرافعى : ولذلك نقول: المعتمر يقطعها إذا افتتح الطواف . وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر . وعند المالكية خلاف ، هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف أو إذا دخل مكة ؟ والأول فى المدوّنة ، والثانى فى الرسالة ، وشهره ابن بشير (بات به) أى بذى طوى (حتى يصبح) أى إلى أن يدخل فى الصباح (فإذا صلى الغداة) الصبح (اغتسل) لدخول مكة (وزعم أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل ، وفيه إطلاق الزعم على القول الصحيح .

الحديث العشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا مُوسى فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا ٱنْحَدَرَ فى الْوَادِى يُلَبِّى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما موسى) عليه السلام (فكأنى أنظر إليه) رؤيا حقيقة بأن يجعل الله لروحه مثالا يرى فى اليقظة كما يرى فى النوم كليلة الإسراء والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون . وقد رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم موسى قائماً فى قبره يصلى ، كما رواه مسلم عن أنس ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر ذلك فى المنام ، وبذلك صرح موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ، ورؤيا الأنبياء حقّ ووحى. قال فى الفتح : وهو المعتمد عندى ، أو أنه مثلت له حالة موسى التى كان عليها فى الحياة وكيف يحج ويلبى ، أو أنه أُخبر بالوحى عن ذلك ، فلشدة قطعه به قال : كأنى أنظر إليه (إذا انحدر فى الوادى) وادى الأزرق (يلبى) ولمسلم عنه بلفظ : كأنى أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً إصبعيه فى أُذنيه ماراً بهذا الوادى وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية قاله لما مرّ بوادى الأزرق . وفى الحديث أن التنبيه فى بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى اللباس وفى أحاديث الأنبياء ، ومسلم فى الإيمان .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمِى بِالْيَمَنِ ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتَ : أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَأَمَرَنِى فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِى فَأَحْلَلْتُ ، فَأَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مِنْ قَوْمِى فَمَشَطَتْنِى أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِى ، فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِى اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ ٱللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَام . قالَ اللهُ تَعَالَى : « وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ » . وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْىَ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى قومى باليمن) فى العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (فجئت وهو بالبطحاء) أى بطحاء مكة . زاد فى رواية : وهو منيخ ،أى نازل بها(فقال : بما أهللت ؟ قلت : أهللت) وفى رواية : قلت لبيك بإهلال (كإهلال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلمقال) أحسنت (هل معك من هدى ؟ قلت : لا . فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة . ثم أمرنى فأحللت) من إحرامى (فأتيت امرأة من قومى) لم تسم المرأة ، لكن فى أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ، ويحتمل أن تكون محرماً له (فمشطتنى) أى سرحته بالمشط (أو غسلت رأسى) ولم يذكر الحلق إما لكونه معلوماً عندهم أو لدخوله فى أمره بالإحلال (فقدم) أى جاء (عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه) أى زمان خلافته لا فى حجة الوداع ، كما بين فى مسلم ، واختصره البخارى، ولفظ مسلم ، ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسى ، ثم أهللت بالحج فكنت أفتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر رضى الله عنه ، فقال له رجل : يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ، رويدك بعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك . فقال : يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فإن أمير

المؤمنين قادم إليكم فأتمـوا به ، قال عمر ، فذكرت ذلك له (فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام) أى بإتمام أفعالها بعد الشروع فيهما (قال تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله ») وقيل : إتمامهما الإحرام بهما من دويرة أهله ، وهو مروى عن علىّ وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ، وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر فى غير أشهر الحج ، إن الله تعالى يقول : «الحج أشهر معلومات» (وإن نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فإنه لم يحلّ) من إحرامه (حتى نحر الهدى) بمنى . وظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة ، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى ، لا إنه منع ذلك منع تحريم وإبطال . قاله عياض . وقال النووى : والمختار أنه ينهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وهو على التنزيه للترغيب فى الإفراد ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ، وبقى الخلاف فى الأفضل وإنما أمر أبا موسى بالإحلال لأنه ليس معه هدى بخلاف علىّ حيث أمره بالبقاء لأن معه الهدى ، مع أنهما أحرما كإحرامه ، لكن أمر أبا موسى بالإحلال تشبيهاً بنفسه لولم يكن معه هدى ، وأمر علياً تشبيهاً به فى الحالة الراهنة . وفى الحديث صحة الإحرام المعلق ، وهو موضع الترجمة ، وبه أخذ الشافعية وأهل الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلا بناء على أن الحج لا ينعقد فى غير أشهره .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثُهَا فى الحَجِّ قَدْ تَقَدَّمَ ، قالَتْ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى أَشْهُرِ الحَجِّ وَلَيَالِى الحَجِّ وَحُرُم الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْىٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْىُ فَلَا ، قَالَتْ: فالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ . قالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكانَ مَعَهُمُ الْهَدْىُ فَلَمْ يَقْدِرُوا على الْعُمْرَةِ . وَذَكَرَ بَاقِىَ الحَدِيثِ .

(عن عائشة رضى الله عنها حديثها فى الحج قد تقدم) قريباً (وقالت فى هذه الرواية : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى أشهر الحج) أجمع العلماء على أن المراد بها ثلاثة : أولها أول شوال ، لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ورواية عن الشافعى ، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ، ثم اختلفوا . فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليالٍ من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعى فى المصحح عنه : لا . ثم اختلف العلماء فى اعتبار هذه الأشهر ، هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعى (وليالى الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء . أى أزمنته وأمكنته وحالاته . وللزركشى كعياض حرم بفتح الراء جمع حرمة أى ممنوعات الحج ومحرماته . وهذا موضع الترجمة ، فإنه يدل على أنه كان مشهوراً عندهم معلوماً (فنزلنا بسرف) غير منصرف للعلمية والتأنيث : اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم من قبته التى ضربت له (إلى أصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلها) أى حجته (عمرة فليفعل) أى العمرة

(ومن كان معه الهدى فلا) يجعلها عمرة . ولمسلم : قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأربع مضين من ذى الحجة أو خمس فدخل علىّ ، وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك أدخله الله النار . قال : أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردّدون . وفى حديث جابر عند البخارى : فقال لهم : أحلوا من إحرامكم واجعلوا التى قدمتم بها متعة . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج . فقال : افعلوا ما أقول لكم ، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا . قال النووى : هذا صريح فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتيم ، بخلاف قوله : من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل . قال العلماء : خيرهم أوّلا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة فى أشهر الحج ، لأنهم كانوا يرونها أفجر الفجور ، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ ، وأمرهم أمر عزيمة فألزمهم إياه وكره تردّدهم فى قبول ذلك ، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدى (قالت) عائشة رضى الله عنها (فالآخذ بها والتارك لها) أى للعمرة (من أصحابه ، قالت : فأما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة ، وذكر باقى الحديث) وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، ورواته الأوّلان بصريان والأخيران مدنيان ، وأخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى .

الحديث الثالث العشرون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ قالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا نُرَى إلَّا أَنَّهُ الحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قالَتْ صَفِيَّةُ ما أُرَانِى إلَّا حابِسَتَهُمْ فَقَالَ : عَقْرَى حَلْقَى ، أَوَ ما طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قالَتْ : قُلْتُ بَلَى . قَالَ : لَا بَأْسَ انْفِرِى .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى أشهر الحج (ولا نرى إلا أنه الحج) أى لا تظن (فلما قدمنا) مكة (تطوّفنا بالبيت) تعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه غيرها لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها ، وهذا من العام الذى أُريد به الخاص (فأمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) من الحج بعمل العمرة ، وسبق أنه أمرهم بسرف ، فالثانى تكرار للأوّل وتأكيد له ، فلا منافاة بينهما ، وياء يحل مضمومة من الإحلال (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدى) وهذا هو فسخ الحج المترجم به . وجوّزه أحمد وبعض أهل الظاهر ، وقوّاه ابن القيم فى الهدى وخصه الأئمة الثلاثة والجمهور بالصحابة فى تلك السنة (ونساؤه) صلى الله عليه وآله وسلم (لم يسقن) الهدى (فأحللن) وعائشة منهنّ ، لكن منعها من التحلل كونها أحاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة (قالت صفية) بنت حييّ أُم المؤمنين رضى الله عنها (ما أُرانى) أى ما أظن نفسى (إلا حابستهم) أى القوم عن المسير إلى المدينة ، لأنى حضت ولم أطف بالبيت ، فلعلهم بسببى يتوقفون إلى زمان طوافى بعد الطهارة ، وإسناد الحبس إليها مجاز (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (عقراً حلقاً) بفتح الأول وسكون الثانى فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينوّنان ويكتبان بالألف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره ، وفيه خمسة أوجه ذكرها

القسطلانى ، وهذا دعاء عليها ، وليس المراد حقيقة ذلك ، لا فى الدعاء ولا فى الوصف ، بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهى كترب يداه ونحو ذلك (أو ما طفت يوم النحر) طواف الإفاضة (قالت) صفية (قلت : بلى) طفت (قال : لا بأس انفرى) أى ارجعى واذهبى ، إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض .

الحديث الرابع والعشرون

وَعَنْهَا فى رِوَايَةٍ أُخْرَى قالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية أخرى قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة) فقط (ومنا من أهلّ بحجة وعمرة) جمع بينهما (ومنا من أهلّ بالحج) فقط ، وكانوا أولا لا يعرفون إلا الحج ، فبين لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الإحرام ، وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج . والحاصل من مجموع الأحاديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدى ، وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج ، وقسم بحج ولا هدى معهم ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يقلبوه عمرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة . وأما عائشة رضى الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هدياً ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قريباً (وأهلّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحج) مفرداً ثم أدخل عليه العمرة (فأما من أهلّ بالحج) فقط (أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ذلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجةٍ . قال : ما كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ .

(عن عثمان رضى الله عنه أنه نهى عن المتعة) أى عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن التمتع المشهور ، والنهى للتنزيه ترغيباً فى الإفراد (و) نهى أيضاً نهى تنزيه (أن يجمع بينهما) أى الحج والعمرة (فلما رأى على) رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران (أهلّ بهما) أى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهى على التحريم ، فأشاع ذلك ، ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، فكل مجتهد مأجور ، ولا يقال أن هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الأول ، وإن ذكره ابن الحاجب وغيره ، لأن نهى عثمان عنه إن كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد فسخ الحج إلى العمرة ، فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه . على أن الظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى الإفراد أفضل منه . وفى رواية للنسائى ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهى ، ولفظه : نهى عثمان عن التمتع فلبى علىّ ، وأصحابه بالعمرة ، فلم ينههم عثمان ، فقال له علىّ : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع ؟ قال : بلى . وزاد مسلم هنا : فقال عثمان : ترانى أنهى الناس وأنت تفعله (قال) علىّ (ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لقول أحد) ولله در القائل :

دعوا كل قول عند قول محمد ... فما آمن فى دينه كمخاطر

وفى الحديث إشاعة العالم ماعنده من العلم وإظهاره ، ومناظرته ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص .

الحديث السادس والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فى أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فى الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ ٱلدَّبَرْ وَعَفَا ٱلْأَثَرْ وَٱنْسَلَخَ صفرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ ٱعْتَمَرْ ، قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، أَىُّ ٱلْحِلِّ ؟ قالَ : حِلٌّ كُلُّهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون . وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أى يظنون (أن العمرة) أى الإحرام بها (فى أشهر الحج) شوّال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر ، أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق فى ذلك (من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر ، والفجور الانبعاث فى المعاصى ، أى من أعظم الذنوب ، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (فى الأرض) ولابن حبان من طريق أُخرى عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ، فذكر نحوه . قال فى الفتح : فعرف بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) أى يسمون (المحرم صفراً) أى أنهم يجعلون صفراً من الأشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله بذلك ، فقال : « إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا... » الآية ، أى إنما تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر . قال المفسرون : كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاماً فيتركونه على حرمته . وقيل : إن أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى ، كان يقوم على جمل فى

المواسم فينادى : إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ، ثم ينادى فى القبائل : إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه . وقيل القلمس واسمه خليفة ابن عبيد الكنانى . وقيل غير ذلك . وقال ابن دريد : الصفران شهران من السنة ، سمى أحدهما فى الإسلام المحرم ، وقد سمى بذلك لإصفار مكة من أهلها . وقال الفراء : لأنهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم إلى البلاد . وقيل : كانوا يزيدون فى كل أربع سنين شهراً يسمونه صفراً الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم : السنة إثنا عشر شهراً ، وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة (ويقولون إذا برأ) أفاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة : الجرح الذى يكون فى ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب والحمل عليه ومشقة السفر ، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج (وعفا الأثر) أى ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام ، أو ذهب أثر الدبر ، ولأبى داود : وعفا الوبر بالواو ، أى كثر وبر الإبل الذى حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذى هو المحرم فى نفس الأمر وسموه صفراً ، أى إذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) وذلك لأنهم لما جعلوا المحرم صفراً لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهراً ، والمحرم الذى سموه صفراً آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية ، إذ لا يبرأ دبر إبلهم فى أقل من هذه المدة ، وهى ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً غالباً ، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الأصل صفر ، والراء التى تواطأت عليها الفواصل فى الدبر و الثلاثة بعده ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه صبيحة) ليلة (رابعة) من ذى الحجة يوم الأحد حال كونهم (مهلين بالحج) أى ملبين به كما فسر فى رواية إبراهيم بن الحجاج ، ولفظه : وهم يلبون بالحج . ولا يلزم من إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج أن لا يكون قارناً ، فلا حجة فيه لمن قال إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرداً (فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يجعلوها) أى يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين ، وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن ، خلافاً لأحمد كما مر (فتعاظم) وفى رواية إبراهيم : فكبر (ذلك) الاعتمار فى أشهر الحج (عندهم) لما كانوا

يعتقدونه أولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد أن رجعوا عن اعتقادهم (يارسول الله ، أىّ الحلّ) أى هل هوالحلّ العام لكل ماحرّم بالإحرام حتى الجماع ؟ أو حلّ خاص لأنهم كانوا محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون أنه له تحللين (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (حلّ كله) أى حلّ يحلّ فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد . وعند الطحاوى : أىّ الحلّ يحلّ؟ قال : الحل كله . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى أيام الجاهلية ، ومسلم فى الحج ، وكذا النسائى . وقد بسط الحافظ ابن حجر فى الفتح ذكر ماكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم به محرماً ، واختلاف أهل العلم فى ذلك ، وأدلتهم تعارضاً وجمعاً ؛ رجح رواية من روى القران وقال إنهاجاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد ، بخلاف روايتى الإفراد والتمتع . وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً . وقد قدمنا حاصل ذلك مختصراً . وفى السيل الجرار للحافظ الشوكانى . واعلم أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم وإن اختلفت الأحاديث فى بيان نوعه ، فقد تواتر أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قارناً ، وبلغت الأحاديث فى ذلك زيادة على عشرين حديثاً من طريق سبعة عشر صحابياً ، ولم يرد مايصلح لمعارضة بعض هذه الأحاديث ، فضلا عن كلها ، فمن جعل وجه التفضيل لأحد أنواع الحج هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج بنوع كذا وأن الله لايختار لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ماكان فاضلا على غيره ، فقد كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم قراناً فيكون القران أفضل أنواع الحج ، ولكن قد ثبت من حديث جابر فى الصحيحين وغيرهما : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة . فدل على أن التمتع أفضل من القران . وقد سقت المذاهب والأدلة فى شرحى للمنتقى بما لايحتاج الناظر إلى الرجوع إلى غيره ، فالإحالة عليه أولى ، لأن المقام طويل الذيول ، وكل أنواع الحج شريفة صحيحة ، وسنة ثابتة ، فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من أراد أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهلّ بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل . انتهى .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قالَ : إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ .

(عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أنها قالت : يارسول الله ماشأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة) أى بعملها ، لأنهم فسخوا الحج إلى العمرة ، فكان إحرامهم بالعمرة سبباً لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك) أى المضمومة إلى الحج فيكون قارناً كما هو فى أكثر الأحاديث ، وحينئذ فلا تمسك به لمن قال إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أقر على أنه كان محرماً بعمرة ، لأن اللفظ محتمل للتمتع والقران ، فتعين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين « حتى أحلّ من الحج » أنه كان قارناً ، ولا يتجه القول بأنه كان متمتعاً ، لأنه لاجائز أن يقال إنه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا ، لأنه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة ، وهذا لايقوله أحد . وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان قارناً سعيد بن المسيب كما فى البخارى ، وأنس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم ، وعمر بن الخطاب فى البخارى ، والبراء فى سنن أبى داود ، وعلىّ فى سنن النسائى ، وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد ، وقتادة عند الدارقطنى ، وابن أبى أوفى عند البزار . وروى الإفراد ابن عمر وجابر فى الصحيحين ، وابن عباس فى مسلم ، وجمع بين القولين بأنه كان أولا مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج ، فعمدة رواة الإفراد أول الإحرام ، وعمدة رواة القران آخره ، وأما من روى أنه كان معتمراً كابن عمر وعائشة وأبى موسى الأشعرى وابن عباس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم ، فأراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع . وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد . ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر فى تلك السنة عمرة منفردة ، ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل أحد أن

الحج وحده أفضل من القران . وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث . وقال الحافظ فى الفتح : وأما رواية من روى أنه كان متمتعاً فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله : « ولولا أن معى الهدى لأحللت » فصح أنه لم يتحلل . انتهى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنى لبدت رأسى) من التلبيد وهو أن يجعل المحرم فى رأسه شيئاً من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (وقلدت هديى) هو تعليق شىء فى عنق الهدى ليعلم (فلا أحل) من إحرامى (حتى أنحر) الهدى وهذا قول أبى حنيفة وأحمد ، لأنه جعل العلة فى بقائه على إحرامه الهدى ، وأخبر أنه لايحل حتى ينحر . وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة فى ذلك سوق الهدى ، وإنما السبب فيه إدخال العمرة على الحج ، ويدل له قوله فى رواية ابن عمر : « حتى أحل من الحج » وعبر عن الإحرام بالحج بسوق الهدى لأنه كان ملازماً له فى تلك الحجة ، فإنه قال لهم : من كان معه هدى فليهلّ بالحج مع عمرته ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً . ولما كان صلى الله عليه وآله وسلم قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الإحرام بالعمرة سرعة الإحلال لبقائه على الحج ، فشارك الصحابة فى الإحرام بالعمرة ، وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له ، وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وإنما هو لبيان أنه من أول الأمر مستعد للدوام إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ، والتلبيد مشعر بمدة طويلة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الحج واللباس والمغازى ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

٥٥٠

الحديث الثامن والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّمَتُّعِ وَقالَ : نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ ، فَأَمَرَهُ بِهِ . قالَ الرَّجُلُ : فَرَأَيْتُ فى المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لى : حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . قالَ : فَأَخْبَرْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سأله رجل) هو أبو جمرة نصر ابن عمران الضبعى (عن التمتع وقال : نهانى ناس عنه) قال فى الفتح : لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك فى زمن عبد الله بن الزبير ، وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فأمره به) أى بأن يستمر على التمتع (قال الرجل) المذكور : (فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى) هذا (حج مبرور) مقبول (وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس) بما رأيته فى المنام من قول الرجل : حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لى هذه (سنة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى وافقت أو أتيت . وفى رواية النضر قال : الله أكبر سنة أبى القاسم . وقال فى آخر هذا الحديث : فقال لى ابن عباس : أقم عندى فاجعل لك سهماً ، أى نصيباً من مالى . قال المهلب : وفى هذا دليل على أنه يجوز للعالم أخذ الأجرة على العلم . وفيه نظر ، إذ الظاهر أنه إنما عرض عليه ماله رغبة فى الإحسان إليه لما ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور ، وإنما يتقبل الله من المتقين . قاله فى المصابيح . قال شعبة الراوى : قلت لأبى جمرة : لم ؟ فقال : للرؤيا التى رأيت أى ليقص الناس على هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة . قال المهلب : ففى هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على أُمور اليقظة . وفيه نظر ، لأن الرؤيا الحسنة من غير الأنبياء ينتفع بها فى التأكيد لا فى التأسيس والتجديد ، فلا يسوغ لأحد أن يسند فتاه إلى منام ، ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية حكماً من الأحكام . وموضع الترجمة قوله « تمتعت » إلى قوله « فأمرنى » وأخرجه أيضاً مسلم . قال فى الفتح : ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا المناسبة الدليل الشرعى ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً ، فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ ، فَقَالَ : ٱفْعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم ساق البدن معه) وذلك فى حجة الوداع (وقد أهلوا) أى الصحابة (بالحج مفرداً) بفتح الراء (فقال لهم) صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوا حجكم عمرة ثم (أحلوا من إحرامكم) بها (بطواف البيت و) السعى (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق ، لأنهم يهلون بعد قليل بالحج ، لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) من مكة . وهاء أهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التى قدمتم) مهلين (بها متعة) بأن تتحللوا منها فتصيروا متمتعين . وأطلق على العمرة متعة مجازاً ، والعلاقة بينهما ظاهرة . وقال النووى : قوله « وقد أهلوا بالحج » إلخ فيه تقديم وتأخير تقديره . وقد أهلوا بالحج مفرداً . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم) به (فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم) به (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (منى) شيء (حرام) أى ماحرم على (حتى يبلغ الهدى محله) أى إذا نحر يوم منى

ففعلوا ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . وتأوّل ذلك المالكية والشافعية على أن معناه : ومن أحرم بعمرة فأهدى فليهلّ بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه . قال فى الفتح : ولا يخفى مافيه فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة . وهذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل الذى انفرد به مسلم بسياقه . وفى هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس فى الحديث الطويل .

الحديث الثلاثون

عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: تَمَتَّعْنَا على عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى الله عليه وسلم وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، قالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ماشَاءَ .

(عن عمران) بن حصين (رضى الله عنه قال : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ونزل القرآن) بجوازه . قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » الآية . وزاد مسلم : ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات ، أى فلا نسخ (قال رجل برأيه ماشاء) هو عمر بن الخطاب ، لاعثمان بن عفان كما زعم الكرمانى ، لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعاً له فى ذلك . ففى مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها . فسألوا جابراً . فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم فى حديث عمر أن هذا مايعكر على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها ، فإن فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج . وفى رواية له أيضاً أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعمر بعض أهله فى العشر . وفى رواية له : جمع بين حج وعمرة ، ومراده التمتع المذكور ، وهو الجمع بينهما فى عام واحد . وفى الحديث أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ، ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة ، وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله : ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن مفهومه أنه لونهى عنها لامتنعت ، ويستلزم رفع الحكم ، ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منهأن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أونهى من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وأخرجه مسلم فى الحج أيضاً .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدوداً منوناً على إرادة الموضع . وقال أبو عبيد : لايصرف ، أى على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث (من الثنية العليا التى بالبطحاء) بفتح الموحدة . قال الجوهرى : الأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والعليا بضم العين : تأنيث الأعلى ، وهذه الثنية ينزل منها إلى الحجون بفتح الحاء وضم الجيم : مقبرة مكة . قال فى الفتح : وكانت صعبة المرتقى ، فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ماذكره الأزرقى ، ثم سهل فى عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة فى جبل أو طريق عال تسمى ثنية . انتهى . (ويخرج من الثنية السفلى) التى بأسفل مكة عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان ، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع . زاد الإسماعيلى : يعنى ثنيتى مكة ، والمعنى فى ذلك : الذهاب من طريق والإياب من أخرى ، كالعيد ، لتشهد له الطريقان ، وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالى الذى قصده ، والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب إليه ، ولأن إبراهيم عليه السلام حين قال : « فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم » كان على العليا ، كما روى عن ابن عباس . قاله السهيلى .

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فى الْبَيْتِ ؟ قالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ قالَ : فَعَلَ ذلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فى الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال . وفى رواية المستملى : الجدار قال الخليل : الجدر لغة فى الجدار . انتهى . ووهم من ضبطه بضم الجيم لأن المراد الحجر ، ولأبى داود الطيالسى : الجدر أو الحجر بالشك ، ولأبى عوانة : الحجر بغير شك (أمن البيت هو ؟ قال : نعم) هو منه لما فيه من أصول حائطه ، وظاهره أن الحجر كله من البيت ، وبذلك كان يفتى ابن عباس . وقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت . وروى الترمذى والنسائى عن عائشة قالت : كنت أحب أن أُصلى فى البيت ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى فأدخلنى الحجر فقال : صلى فيه فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنو الكعبة فأخرجوه من البيت . ونحوه لأبى داود وأبى عوانة وأحمد ، وفيه أنها أرسلت إلى شيبة الحجبى ليفتح لها البيت فى الليل . فقال : مافتحناه فى جاهلية ولا إسلام بليل . وهذه الروايات كلها مطلقة . وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة فى حديث الباب حتى أُزيد فيه من الحجر . وله من وجه آخر عنها : فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه . فأراها قريباً من سبعة أذرع . وله فى هذا الحديث : وزدت فيها من الحجر ستة

أذرع . وعن عكرمة أنه أراه لجرير بن حازم ، فحزره ستة أذرع أو نحوها . وعن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع أو نحوها ، وفى لفظ مما يلى الحجر ، وعنه ستة أذرع . وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش . وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبع . وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً : لكنت أُدخل فيها من الحجر خمسة أذرع ، فشاذة . والرواياتالسابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات قال الحافظ فى الفتح : ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو أنه أُريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذى عند الفرجة أربعة أذرع وشىء . ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو ابن عدى بن الحمراء أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة فى هذه القصة « ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر . ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ، ولم أر من سبقنى إلى ذلك . انتهى (قلت) أى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فمالهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك) قريشاً (قصرت) بتشديد الصاد وتخفيفها (بهم النفقة) أى لم يتسعوا لإتمامه لقلة ذات يدهم . وقال فى الفتح : أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك ، كما جزم به الأزرقى ، ويوضحه ماذكره ابن إسحق فى السيرة أن أبا وهب بن عائذ بن عمران ابن مخزوم قال لقريش : لاتدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بغىّ ولا بيع رباً ولا مظلمة أحد من الناس . وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بنى زهدة أدرك ذلك ، فسأله عمر عن بناء الكعبة ، فقال : إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة ، أى بالنفقة الطيبة ، فعجزت ، فتركوا بعض البيت فى الحجر ، فقال عمر : صدقت . انتهى . قالت عائشة (قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما لأن الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا) زاد مسلم : فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية) وفى لفظ : حديث عهد بشرك (فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدخل الجدر) أى أخاف إنكار قلوبهم إدخال الجدر

(فى البيت) أى لفعلت ذلك . ولمسلم بلفظ : إن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل . ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها صلى الله عليه وآله وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم (وأن أُلصق بابه بالأرض) فلا يكون مرتفعاً . وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً وابن ماجه فى الحج . وفى هذا الحديث ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس ، وفيه اجتناب ولى الأمر مايتسرع الناس إلى إنكاره ومايخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لايترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وإذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة . وحديث الرجل مع أهله فى الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم . حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك فى ذلك وقال : أخشى أن تصيره ملعبة للملوك فتركه . قال فى الفتح : وهذا بعينه حشية جدهم الأعلى عبد الله بن العباس رضى الله عنهما . فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرمّ ما وَهِىَ منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له : لا آمن أن يجىء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت . أخرجه الفاكهى من طريق عطاء عنه . وذكر الأرزقى أن سليمان ابن عبد الملك همّ بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له أن فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف فى شىء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا فى الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة وفى سقفها وفى سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام . ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج ، إما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية ، وإما فى السلم الذى جدّده أو للعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة ، كالرخام أو التحسين ، كالباب والميزاب . الله وأعلم .

الحديث الثالث والثلاثون

وَفى رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ .

(وفى رواية عنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية) بإضافة حديث لعهد عند جميع الرواة . قال المطرزى : وهو لحن ، إذ لايجوز حذف الواو فى مثل هـــذا ، والصواب حديثو عهد بواو الجمع ، كذا نقله الزركشى والحافظ ابن حجر والعينى ، وأقروه ، وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ ، والرواية صواب ، وتوجه بنحو ماقالوه فى قوله تعالى : « ولا تكونوا أول كافر به » حيث قالوا إن التقدير : أول فريق كافر أو فوج كافر ، يعنون إن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى ، فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت . فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهراً لاخفاء بصوابه . وقال صاحب اللامع : قد يوجه بأن فعيلا يستعمل فى المفرد والجمع والمؤنث والمذكر ، كما فى «أن رحمة الله قريب من المحسنين» . وخرج عليه خبر بنو لهب إذا قلنا إنه خبر مقدّم ، فإذا صحت الرواية وجب التأويل . انتهى (لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه) أى من الحجر (وألزقته بالأرض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها ، وألزقته بالزاى كألصقته بالصاد (وجعلت له بابين : باباً شرقياً) مثل الموجود الآن (وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم) عليه الصلاة والسلام ، فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه مع عدم وجود ماكان صلى الله عليه وآله وسلم يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما عند مسلم : فأنا اليوم أجد ما أُنفق ولست أخاف الناس ... الحديث . وكان هذا الهدم والبناء فى سنة أربع والانتهاء فى سنة خمس ، وأيدوه بأن فى تاريخ

المسبحى أن الفراغ من بنائه كان فى سنة خمس وستين . زاد المحب الطبرى : إنه كان فى شهر رجب ، وأُدخل فيه من الحجر خمسة أذرع . قال يزيد ابن رومان : وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل . وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق أبى أويس عن يزيد بن رومان . فكشفوا له . أى لابن الزبير ، عن قواعد إبراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الإبل . ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض . زاد عبد الرزاق : والحجارة مشتبك بعضها ببعض . قال عطاء : وكنت فى الأبناء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفاً ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه ، فارتجت قواعد البيت ، فكبر الناس ، فبنى عليـــه . وعند عبد الرزاق عن مرثد: فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل ، وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر . وأطال فى الفتح فى بيان بناء ابن الزبير وتغيير الحجاج له وجمع الروايات وتحقيق ستة أذرع وفيما جدد فى الكعبة من بعد عمارة الحجاج . وقال القسطلانى : وهل الصحيح أن الحجر كله من البيت حتى لايصح الطواف فى جزء منه أو بعضه ، فيصح جزم النووى بالأول كابن الصلاح لحديث الصحيحين : الحجر من البيت ، والجوينى وولده إمام الحرمين والبغوى بالثانى . وقال الرافعى : إنه الصحيح لحديث الباب . ونص الشافعى على إيجاب الطواف خارج الحجر . ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، لكن لايلزم منه أن يكون كله من البيت ، وإنما طاف صلى الله عليه وآله وسلم خارجه ، وقال : خذوا عنى مناسككم ، وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه ، فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة ، وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة ، فلو كان فى الطواف ومس جدار البيت فى موازاة الشاذروان لايصح على الأصح ، لأن بعض بدنه فى البيت ، والصحيح من مذهب الحنابلة لايجزئه وقطعوا به . وعند الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله أنه ليس من الكعبة . وقال الحنفية : يصح طواف من لم يحترز منه ، لكن قال ابن الهمام : وينبغى أن يكون طوافه

وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه فى البيت بناء على أنه منه ، ومشهور مذهب المالكية كالشافعية . وقال الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين فى رحلته ما حاصله أن لفظ الشاذروان لم يوجد فى حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية ، فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الأسود داخلا فى البيت ولم يكن متمماً على قواعد إبراهيم ، فمن أين نشأ الشاذروان وقد انعقد الإجماع على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم حتى من جهة الركنين اليمانيين ، ولذلك استلمهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخرين ، وأن ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الأرض وبناه على قواعد إبراهيم إنما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التى عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين ، وأن الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه إلا من جهة الحجر خاصة ، وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح فى الكتب المعتمدة التى لا يشك فيها أحد . انتهى . قلت : قول ابن رشيد لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف يقال عليه : قد قال ذلك الإمام الشافعى فيما نقله البيهقى فى كتاب معرفة السنن والأخبار . وذكر القسطلانى عبارته قال : ولا ريب أن الشافعى من أجلّ السلف ، ثم تعقبه فى المسألة . وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بذلك ، فكان الذى تولى نقضها وبناءها ابن أختها عبد الله بن الزبير ، ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فإن بدا لقومك أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع . رواه مسلم .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فى دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ وَكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئاً ، لِأَنَّهُمَا كانَا مُسْلِمَيْنِ وَكانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كافِرَيْنِ .

(عن أُسامة بن زيد رضى الله عنهما) حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنه قال : يا رسول الله أين تنزل) زاد فى المغازى : غداً (فى داركَ بمكة) قال فى الفتح : حذفت أداة الاستفهام من قوله « فى دارك » بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ : أتنزل فى دارك ؟ فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك . انتهى . وتعقبه العينى بأن أين كلمة استفهام ، فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام ، قال : وما وجه قوله « حذفت أداة الاستفهام » من قوله « فى دارك » والاستفهام عن النزول فى الدار لا عن نفس الدار . انتهى . قال القسطلانى : والذى قاله فى الفتح هو الأظهر فليتأمل (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (وهل ترك) زاد مسلم كالبخارى فى المغازى : لنا (عقيل) بزنة فعيل (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو دور ، وحينئذ فيكون قوله (أو دور) تأكيداً شكاً من الراوى ، وجمع النكرة وإن كانت فى سياق الاستفهام الإنكارى يفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعدد شىء ، ومن للتبعيض . قاله الكرمانى . وقيل إن هـذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده ، فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قاله الفاكهانى وظاهر قوله « هل ترك لنا عقيل من رباع » أنها كانت ملكه وأضافها إلى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ، ويحتمل غير ذلك ، وقد فسر الراوى ، ولعله أُسامة ، المراد بما أدرجه هنا حيث قال

(وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو و) أخوه (طالب) المكنى به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) أى ولم يرث أبا طالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا عليّ) أبو تراب (رضى الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل صلى الله عليه وآله وسلم فى دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما ، وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر ، فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار . قال الداودى وغيره : كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، فأمضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين) فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصرى وأيلى ومدنى ، وأخرجه أيضاً فى الجهاد والمغازى ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والنسائى ، وأخرجه ابن ماجه فيه وفى الفرائض .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ : مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا على الْكُفْرِ : يَعْنِي ذلكَ الْمُحَصَّبَ ، وَذلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ على بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه إلى البيت الحرام (منزلنا غداً) المراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة ، لأنه يوم النزول بالمحصب ، فهو مجاز فى إطلاقه ، كما يطلق أمس على الماضى مطلقاً وإلا فثانى العيد هو الغد حقيقة ، وليس مراداً . قاله البرماوى كالكرمانى (إن شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة) أى فيه ، وهو بفتح الخاء وسكون الياء آخره فاء : ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ، والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) أى تحالفوا (على الكفر) وهو تبرؤهم من بنى هاشم وبنى المطلب أن لايقبلوا لهم صلحاً (يعنى بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وكنانة) قال فى الفتح : فيه إشعار بأن فى كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضى المغايرة ، فترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة . نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر ، فقريش ولد النضر بن كنانة ، وأما كنانة فأعقب من غير النضر ، ولهذا وقعت المغايرة . انتهى . (تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب) بالشك فى جميع الأصول . وعند البيهقى من طريق أخرى بغير شك (أن لا يناكحوهم) فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، ولا يزوّجون امرأة منهم إياهم (ولا يبايعوهم) أى لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم . وعند الإسماعيلى : ولا يكون بينهم وبينهم شىء (حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكتبوا بذلك كتاباً بخط منصور بن عكرمة العبدرى ، فشلت يده ، أو بخط

بغيض بن عامر بن هاشم ، وعلقوه فى جوف الكعبة ، فاشتد الأمر على بنى هاشم وبنى المطلب فى الشعب الذى انحازوا إليه ، فبعث الله الأرضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله ، فأطلع الله رسوله على ذلك ، فأخبر به عمه أبا طالب ، فقال أبو طالب لكفار قريش : إن ابن أخى أخبرنى ــ ولم يكذبنى قط ــ أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبقى فيها ما كان من ذكر الله ، فإن كان ابن أخى صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم ، وإن كان كاذباً دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه . قالوا : قد أنصفتنا . فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق . فسقط فى أيديهم ، ونكسوا على رءوسهم ، وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهر ونقضاً لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يخرب الكعبة) من التخريب (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويق مصغر الساق أُلحق بها التاء فى التصغير لأن الساق مؤنثة والتصغير للتحقير ، وفى سيقان الحبشة دقة ، فلذا صغرها ، ومن للتبعيض ، أى يخربها ضعيف من هذه الطائفة ، والحبشة نوع من السودان . قال الرشاطى : وهم من ولد كوش بن حام ، وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان ، يعطون الطاعة للحبش ، ولا ينافى ماذكرهنا قوله تعالى : « أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً » لأن الأمن إلى قريب القيامة وخراب الدنيا حينئذ ، فيأتى ذو السويقتين. وقال فى الفتح : إنه يقع حيث لا يبقى فى الأرض أحد يقول الله الله ، كما ثبت فى صحيح مسلم : لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض : الله الله . ولهذا وقع فى رواية سعيد بن سمعان : لا يعمر بعده أبداً وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة ، فقتلوا من المسلمين فى المطاف من لا يحصى كثرة ، وقلعوا الحجرالأسود ، فحولوه إلى بلادهم ، ثم عاودوه بعد مدة طويلة ، ثم غزى مراراً بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: « أنا جعلنا حرماً آمناً » لأن ذلك إنما وقع بأيدى المسلمين ، فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو من علامات نبوّته ، وليس فى الآية مايدل على استمرار الأمن المذكور فيها ، والله أعلم . انتهى . وفيه أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة ، فإذا زالت الكعبة على يد الرجل المذكور تختل أُمور الناس . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن ، والنسائى فى الحج والتفسير .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانُوا يَصُومُونَ عاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَكانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا) أى المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف ، اليوم العاشر من المحرم (قبل أن يفرض رمضان) قال الكرمانى : فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل . قال البرماوى : مذهب الشافعى وجمع أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ ، وبتقدير أنه كان واجباً فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ ، وأما قوله : « بلا بدل » فعجيب ، فإنهم يمثلون به لما هو يبدل أثقل إذا قلنا بالنسخ . انتهى . (وكان) عاشوراء (يوماً تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة فى الإعظام والإجلال . وهذا موضع الترجمة . قال فى الفتح : ويستفاد منه معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة ، وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدى بإسناده عن أبى جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك فى زمانهم ، وقد تغير ذلك بعده ، فصارت تكسى يوم النحر ، وصاروا يعمدون إليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة . انتهى . (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه) .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَيُحَجَّنّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآلـه (وسلم قال : ليحجنّ البيت) مبنياً للمفعول (وليعتمرن) زاد عبد بن حميد عن روح بن عبادة : ويغرسون النخل (بعد خروج يأجوج ومأجوج) وفى رواية عن شعبة عند البخـارى قال : لا تقـوم الساعة حتى لا يحـج البيت . وظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثانى أنه لا يحج بعدها ، لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجنّ البيت » أى مكان البيت ، لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك . قاله فى الفتح .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : كَأَنِّى بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كأنى به) قال فى الفتح : كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث ، والذى يظهر أن فى الحديث شيئاً حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع فى حديث علىّ عند أبى عبيد فى غريب الحديث من طريق أبى العالية قال : استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنى برجل من الحبشة أصلع ، أو قال أصمع ، حمش الساقين ، قاعد عليها وهى تهدم . رواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه : أصعل بدل أصلع . وقال : قائماً عليها يهدمها بمسحاته . ورواه يحيى الحمانى كما فى مسنده من وجه آخر عن علىّ مرفوعاً . انتهى . وتعقبه العينى بأنه لا يحتاج إلى تقدير حذف ، لأنه إنما يقدر فى موضع يحتاج إليه الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، قال : ودعواه الظهور غير ظاهرة، لأنه لا وجه فى تقدير محذوف لا حاجة إليه بما جاء فى أثر عن صحابى ، ولا يقال : الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، لأنا نقول هذا إنما يكون عند الاحتياج إليه ، ولا احتياج هنا إلى ذلك ، والضمير فى به للقالع الآتى ذكره (أسود) نصب على الذمّ أو الاختصاص ، وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة ، فقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى : « قائماً بالقسط » إنه منصوب على الاختصاص. كذا نقله البرماوى والعينى وغيرهما كالكرمانى (أفحج) بالحاء والجيم . قال فى القاموس : فحج كمنع : تكبر وفى مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه ، كفحج فهو أفحج بين الفحج محركة ، والتفحج : التفريج بين الرجلين (يقلعها) أى يقلع الأسود الأفحج الكعبة حال كونها قلعاً (حجراً حجراً) وفى هذا الحديث التحديث

بالجمع والإفراد والعنعنة ، وفيه بصريان و كوفى ومكى . وقد جاء فى تخريب الكعبة أحاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند البخارى ، وحديث ابن عمر عند أحمد : وروى ابن الجوزى عن حذيفة حديثاً طويلا مرفوعاً فيه : وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين ، أزرق العينين ، أفطس الأنف كبير البطن ، معه أصحابه ، ينقضونها حجراً حجراً ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبة ، إلى البحر ، وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد. وذكر الحليمى أن خراب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه السلام . وقال القرطبى : بعد رفع القرآن من الصـــدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح .

الحديث الأربعون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ .

(عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله) بأن وضع فمه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قريب عهد بالإسلام ما كان يعتقد فى حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع (أنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) أى بذاتك ، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع فى الثواب ، لكن لا قدرة له عليه ، لأنه حجر كسائر الأحجار ، وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه المتأخرون فى الأقطار ، لكن زاد الحاكم فى هذا الحديث : فقال علىّ بن أبى طالب : بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ، ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت أنه كما أقول قال الله تعالى : « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا : بلى » فلما أقرّوا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق وألقمه فى هذا الحجر ، وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة ، فهو أمين الله فى هذا الكتاب. فقال عمر : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن . وقال : ليس هذا على شرط الشيخين ، فإنهما لم يحتجا بأبى هرون العبدى . قال فى الفتح : وهو ضعيف جداً . وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع له قوله ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال : رأيت عمر قبَّل الحجر ثلاثاً ثم قال : إنك حجر لاتضر ولا تنفع ... الحديث . ثم قال عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ذلك . قال القسطلانى : ومن غرائب المتون مافى ابن أبى شيبة فى آخر مسند أبى بكر رضى الله عنه عن رجل رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقف عند الحجر فقال : إنى لأعلم أنك حجر لاتضر

ولا تنفع ، ثم قبّله ، ثم حجّ أبو بكر رضى الله عنه ، فوقف عند الحجر فقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت ... إلخ ، فليراجع إسناده ، فإن صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علىّ ، أعنى قوله : « بل يضروينفع » بعدما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لاتضر ولا تنفع » لأن صورته صورة معارضة . لاجرم أن الذهبى قال فى مختصره عن العبدى إنه ساقط (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبلك ماقبلتك) تنبيه على أنه لولا الاقتداء ماقبله . قال الطيبى : إنهم ينزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به ، لأن تغاير الصفات بمنزلة التغاير فى الذوات فقوله « إنكحجر» شهادة له بأنه منهذا الجنس ، وقوله : « لا تضرولا تنفع » تقرير وتأكيد بأنه حجر كسائر الأحجار ، وقوله « لولا أنى رأيت » إلى آخره .... إخراج له عنهذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى . قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل بالجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان . قال الحافظ ابن حجر : وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها . وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه . وفيه دفع ماوقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته . وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك . قال شيخنا فى شرح الترمذى : فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله وأما قول الشافعى : ومهما قبّل من البيت فحسن لم يرد به الاستحباب ، فإن المباح من جمله الحسن عند الأصوليين . انتهى . قلت : أورد البخارى حديث عمر فى تقبيل الحجر . وقوله « لاتضر ولا تنفع » فى باب ماذكر فى الحجر الأسود ، كأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شىء غير ذلك . وقد وردت فيه أحاديث منها حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعاً : أن الحجر والمقام

ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب . أخرجه أحمد والترمذى وصححه وابن‌حبان وفى إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف . قال الترمذى : حديث غريب . وروى عن ابن عمرو موقوفاً . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه ، والذى رفعه ليس بالقوى ، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسوّدته خطايا بنى آدم . أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو صدوق ، لكنه اختلط ، وجرير ممن يسمع عنه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه : الحجر الأسود من الجنة . وحماد ممن سمع عطاء قبل الاختلاط . وفى صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً : إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق . وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً . قال المهلب : حديث عمر هذا — يعنى حديث الباب — يرد على من قال إن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن تكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أُمر بالسجود لآدم . وقال الخطابى : معنى كونه يمين الله فى الأرض أنه من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد . وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبرى : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبّل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم سنّ له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ، ولله المثل الأعلى . وقال فى الفتح : اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضى فقال : كيف سوّدته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد . وأُجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى العادة أن السواد يصبغ ولا ينصبغ ، على العكس من البياض . وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشدّ . قال : وروى عن ابن عباس : إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت هذا فهو الجواب . قلت : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد

ضعيف ، والله أعلم . انتهى . قال القسطلانى : ويسمى الحجر الأسود : الركن الأسود ، وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ماقاله الأزرقى ، وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً . وينبغى أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبداً مع مامسه من أيدى الأنبياء والمرسلين المقتضى تبييضه ، ليكون ذلك عبرة لذوى الأبصار ، وواعظاً لكل من وافاه من ذوى الأفكار ، ليكون ذلك باعثاً على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات ، وإنما أذهب الله نورهما — أى نور الحجر والمقام — ليكون إيمان الناس بكونهما حقاً إيماناً بالغيب ، ولو لم يطمس لكان الإيمان بهما إيماناً بالمشاهدة ، والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالغيب . انتهى .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ٱعْتَمَرَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ ؟ قالَ : لَا .

(عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ، فقال له) أى لابن أبى أوفى (رجل : أدخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة) فى هذه العمرة ، والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبى أوفى (لا) لم يدخلها فى هذه العمرة ، وسببه ماكان فيها حينئذ من الأصنام ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها . قاله النووى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث ، فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه . وفى السيرة عن علىّ أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام . وفى الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول ، لأن ذلك الدخول كان لإزالة شىء من المنكرات ، لالقصد العبادة والإزالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح . وكان البخارى أشار بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج : وكان ابن عمر رضى الله عنه يحجّ كثيراً ولا يدخل الكعبة ، فلو كان من المناسك لما أخلّ به مع كثرة اتباعه ، واستدلّ المحبّ الطبرى به على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فى حجة الوداع وفى فتح مكة . قال فى الفتح : ولا دلالة فيه على ذلك ، لأنه لايلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته أنه دخلها فى جميع أسفاره . انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، وأبو داود فى الحج ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فى أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَاتَلَهُمُ اللهُ ، أَمَا وَٱللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فى نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما قدم) أى مكة (أبى أن يدخل البيت) أى امتنع من دخوله (وفيه) أى والحال إن فيه (الآلهة) أى الأصنام التى لأهل الجاهلية ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ماكانوا يزعمون (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أى بالآلهة (فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل) عليهما السلام (فى أيديهما الأزلام) جمع زلم بفتح الزاى وضمها ، وهى الأقلام أو القداح ، وهى أعواد نحتوها وكتبوا فى أحدها : افعل ، وفى الآخر : لاتفعل ، ولاشيء الآخر ، فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة ألقاها ، فإن خرج افعل فعل ، وإن خرج لاتفعل لم يفعل ، وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل ، فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا ، نعم ، منهم ، من غيرهم ، ملصق العقل ، فضل العقل ، وكانت بيد السادن ، فإذا أرادوا خروجاً أو تزويجاً أو حاجة ضرب السادن ، فإن خرج نعم ذهب ، وإن خرج لا ، كفّ ، وإن شكوا فى نسب واحد أتوا به إلى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التى هى ، منهم ، من غيرهم : ملصق ، فإن خرج منهم كان من أوسطهم نسباً ، وإن خرج من غيرهم كان حليفاً ، وإن خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف ، وإن جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا ، فإن خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون ، وكانوا إذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب ، فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : قاتلهم الله) أى لعنهم

كما فى القاموس وغيره (أما) حرف استفتاح (والله قد علموا) أهل الجاهلية قيل : وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام وهو عمرو بن لحيّ ، فكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (أيهما) أى إبراهيم وإسماعيل (لم يستقسما) أى لم يطلبا القسم ، أى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أى بالأزلام (قط) وقول الزركشى : إن معناها أبداً ، تعقبه الدمامينى بأن قط مخصوص باستغراق فى الماضى من الزمان ، وأما أبداً فيستعمل فى المستقبل نحو : لا أفعل أبداً ، وخالدين فيها أبداً (فدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه) واحتج البخارى بهذا الحديث مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى إثباته الصلاة فيه ، ولا معارضة فى ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس ، فاحتج البخارى بزيادة ابن عباس وقدم إثبات بلال على نفى غيره ، لأنه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، وأيضاً بلال مثبت ، فيقدم على النافى لزيادة علمه . وقد قرر البخارى مثل ذلك فى باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة ، وذكر فى الفتح قولا أبسط من هذا فى هذه المسألة وحاصله ماذكرناه هنا موجزاً .

الحديث الثالث والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

(وعنه) أي عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال : قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه) فى عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (إنه) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قـدم بكسرها ، أي يرد (عليكم و) الحال أنه (قد وهنتهم) أى أضعفهم (حمى يثرب) غير منصرف اسم المدينة الشريفة فى الجاهلية (فأمرهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الأشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل ، لأنه أقطع فى تكذيبهم وأبلغ فى نكايتهم ، ولذا قالوا كما فى مسلم : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، الأشواط : جمع شوط بفتح المعجمة ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفاً (و) أمرهم (أن يمشوا مابين الركنين) اليمانيين حيث لايراهم المشركون ، لأنهم كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان ، وهذا منسوخ . قال ابن عباس (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها) أى بالرمل فى الطوفات كلها (إلا الإبقاء عليهم) مصدر أبقى عليه إذا رفق به ، لكن الإبقاء لايناسب أن يكون هو الذى منعه من ذلك ، إذ الإبقاء معناه الرفق كما فى الصحاح ، فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها ، أى لم يمنعه من الأمر بالرمل فى الأربعة إلا إرادته صلى الله عليه وآله وسلم الإبقاء عليهم ، فلم يأمرهم به ، وهم

لايفعلون شيئاً إلا بأمره ، والرمل هو سرعة المشى مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعى . وقال المتولى : تكره المبالغة فى الإسراع فى الرمل . وعند الحنفية : الرمل أن يهز كتفيه فى مشيه كالمتبختر بين الصفين ، وفى الحديث مشروعية الرمل ، وهو الذى عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو سنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ، والأول أصح . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى الحج .

الحديث الرابع والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود) افتعال من السلام بكسر السين وهى الحجارة . قاله ابن قتيبة . فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام أو من السلام وهو التحية . قاله الأزهرى ، لأن ذلك الفعل سلام على الحجر ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أو هو استلام مهموز من اللأمة وهى الاجتماع ، أو استفعل من اللأمة وهى الدرع ، لأنه إذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الأعداء (أول مايطوف يخب) من الخبب ، ضرب من العدو ، أى يرمل (ثلاثة أطواف من) الطوفات (السبع) والمعنى أنه رمل فى طوافه أول قدومه فى حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر إلى الحجر ، لأنه المتأخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تتغير ، ويختص بالرجال ، فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور ، واختلف عند المالكية ، وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة — يعنى فى حجة الوداع — فعلم أنه من مناسك الحج ، إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة ، فكان كرفع الصوت بالتلبية ، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها فلا شىء عليه .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : فَمَا لَنَا وَالرَّمَلَ ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللّهُ ، ثُمَّ قالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فلاَ نُحِبُ أَنْ نَتْرُكَهُ .

(عن عمر رضى الله عنه أنه قال : فما لنا والرمل إنما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أى أريناهم بذلك أنا أقوياء لانعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم ، وجعله ابن مالك من الرياء الذى هو إظهار المرائى خلاف ماهو عليه ، فقال : معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، وهو مثل قول ابن المنير فى قوله : فأمرهم أن يرملوا لم يجوز لهم أن يقولوا ليس بنا حمى ، لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لايعلم الباطن أنه ليس بهم حمى ، وإن كان الفاهم مغالطاً فى فهمه لمصلحة إفحام الخصم المبطل ، لكن هذا الذى قالاه يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه . وليس فى الحديث ما يقتضيه ، وعلى هــذا فتصويب العينى لقول مالك فيه نظر . نعم وقع فى رواية مايؤيده حيث روى « رايينا » من غير همز حملا له على الرياء (به المشركين وقد أهلكهم الله) تعالى فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك ، فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال) بعد أن رجع عما هم به (هو شىء صنعه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلا نحب أن نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كنهه ، وقد يكون فعله سبباً باعثاً على تذكر نعمة الله تعالى على إعزازه الإسلام وأهله . وزاد الإسماعيلى فى روايته « ثم رمل » . وقد أخرج البخارى هذا الحديث أيضاً وكذا مسلم والنسائى . قال فى الفتح : استشكل قول عمر « راءينا » مع أن الرياء بالعمل مذموم . والجواب إن صورته وإن كانت صورة رياء لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ، ولا يعمله بعينه إذا لم يره أحد ، و ما الذى وقع فى هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة فى الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم ، وثبت أن الحرب خدعة .

الحديث السادس والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : ما تَرَكْتُ ٱسْتِلَامَ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فى شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ماتركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (فى شدة ولارخاء منذ رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمهما) وكان معاوية يستلم الأركان الأربعة ، فقال له ابن عباس : إنه لايستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شىء من البيت مهجوراً . رواه أحمد والترمذى والحاكم . والمراد الركنان اللذان يليان الحجر لأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم فليسا بركنين أصليين . قال الشافعى : إنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف نهجره ونحن نطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا وتركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً له ولا قائل به . وقال الداودى : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول وليس كذلك ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن لأنه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد إبراهيم ، كذا حمله ابن التين ، فزال مانع عدم استلام الآخرين ، ولم يزل على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلمها جميعاً حتى قتل ابن الزبير . وفى رواية عن ابن عمر قال : لم أر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين رواه البخارى ، لأنهما على القواعد الإبراهيمية ، ففى الركن الأسود فضيلتان : كون الحجر فيه ، وكونه على القواعد ، وفى الثانى الثانية فقط ، ومن ثم خص الأول بمزيد تقبيله دون الثانى ، وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل الركن اليمانى ووضع خده عليه ، رواه جماعة منهم ابن المنذور والحاكم وصححه وضعفه بعضهم . وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الأسود ، لأن المعروف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استلم الركن اليمانى فقط ، وإذا استلمه قبل يده على الأصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو المنصوص فى الأم للشافعى . وحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده ، ضعفه البيهقى وغيره ، وقال المالكية : يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها ، فإن لم يستطع كبر إذا حاذاه ، ولا يشير إليه بيده .

الحديث السابع والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبى الطفيل : ويقبل المحجن . وهذا مذهب الشافعى عند العجز عن الاستلام باليد ، وإن استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما فى المجموع ، وعليه الجمهور ، لكن نازع العز بن جماعة فى تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ، وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند إمكان التقبيل ، فإن لم يمكنه وضع عليه شيئاً كعصاً ، فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما . وعند المالكية : إن زوحم لمسه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ومضى ولايشير بيده ، ومذهب الحنابلة كالشافعية . ورواة هذا الحديث مابين مصرى وكوفى ومدنى وأيلى ، وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الحج .

الحديث الثامن والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ ٱسْتِلامِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ، قالَ : ٱجْعَلْ أَرَأَيْتَ بالْيَمَنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سأله رجل) هو الزبير بن عربى الراوى كما عند أبى داود الطيالسى عن حماد ، حدثنا الزبير ، سألت ابن عمر ابن الخطاب (عن استلام الحجر) الأسود (فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه) بأن يمسه ويمسحه بيده (ويقبله) بفمه ، ويستفاد منه استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل ، بخلاف الركن اليمانى فيستلمه فقط ، والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم (فقال الرجل : أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت) أى أخبرنى ما أصنع هل لابد من استلامى له فى هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل) لفظ (أرأيت) حال كونك (باليمن) أى اتبع السنة واترك الرأى ، وكأنه فهم منه من كثرة السؤال التدريج إلى الترك المؤدى إلى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعاً ، ثم قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً فى ترك الاستلام . وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى . ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة . قال ابن جماعة : وفى إطلاقه نظر فإن الشافعى قال فى الأم : إنه لايحب الزحام إلا فى بدء الطواف وآخره ، والذى يظهر لى أنه أراد الزحام الذى لايؤذى . وعن عبد الرحمن بن الحارث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر رضى الله عنه : « يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض » رواه الشافعى وأحمد وغيرهما ، وهو مرسل جيد ، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه .

قاله الدارمى . وتقبيل الحجر بوضع الشفة عليه من غير تصويت كما قاله الشافعى . وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء . قال فى الفتح : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره . ونقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك . ونقل ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين . انتهى . وفيه أن ذلك يحتاج إلى نقل صحيح يدل على جواز ذلك ، والقياس على تقبيل الحجر الأسود الوارد به الحديث الصحيح لايصح ولو كان صحيحاً لورد به النقل عن سلف الأمة وأئمتها ، وإذ ليس فليس ، وكاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه إلى الوقوع فى الحمى والطرح فى مهاوى الشرك والبدعة . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال ، وأخرجه الترمذى والنسائى فى الحج .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

(عن عائشة رضي الله) تعالى (عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى حجة الوداع (أنه توضأ ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التى فعلها صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) فعرف من هذا أن ماذهب إليه ابن عباس مخالف لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم ، وأن من أهل بالحج مفرداً لايضره الطواف بالبيت كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك احتج عروة (ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله) أى فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة . وفى الفتح تفصيل ذلك . ورواة هذا الحديث مابين مصرى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والذكر ، وأخرجه مسلم فى الحج .

الحديث الخمسون

عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ طَوَافِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَزَادَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ كانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ ، ثُمّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما حديث طواف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تقدم قريباً ، وزاد فى هذه الرواية أنه كان يسجد سجدتين بعد الطواف) أى يصلى ركعتين سنة الطواف (ثم يطوف بين الصفا والمروة) أى يسعى بينهما .

الحديث الحادى والخمسون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبط يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قُدْ بِيَدِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير) مايقد من الجلد ، والقد : الشق طولا (أو بخيط أو بشىء غير ذلك) كمنديل ونحوه ، وكأنّ الراوى لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده) لأنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه (ثم قال) للقائد (قد بيده) بضم القاف وإسكان الدال ، قيل : وظاهره أن المقود كان ضريراً ، وأجيب باحتمال أن يكون لمعنى آخر . قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً ، إلا أن فى الطبرانى مايفهم منه أنهما بشر وابنه طلق ، وأغرب الكرمانى فقال : قيل اسم الرجل المقود هو نواب ضد العقاب . انتهى . ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من أين أخذه . انتهى . واستدل بهذا الحديث البخارى على إباحة الكلام بالخير فى الطواف . وقد استحب الشافعية للطائف أنه لايتكلم إلا بذكر الله تعالى ، وأنه يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل ولا يكره ، لكن الأفضل تركه ، إلا أن يكون كلاماً فى خير ، كأمر بمعروف و نهى عن منكر ، أو تعليم جاهل ، أو جواب فتوى . وعن إبراهيم ابن نافع قال : كلمت طاوساً فى الطواف فكلمنى . وفى الترمذى مرفوعاً : الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلايتكلم إلا بخير . وفى النسائى عن ابن عباس : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا به الكلام ، فليتأدب الطائف بآداب الصلاة ، خاضعاً حاضر القلب ، ملازم الأدب فى ظاهره و باطنه ، مستشعراً بقلبه عظمة من يطوف ببيته ، وليجتنب الحديث فيما لافائدة فيه لاسيما فى محرم كغيبة أو نميمة . وقد روينا عن وهيب ابن الورد قال : كنت فى الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الأستار :

إلى الله أشكو وإليك ياجبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولى فى الكلام. أخرجه الأزرقى وغيره . قال ابن بطال فى هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ماخف من الأفعال وتغيير مايراه الطائف من المنكر ، وفيه الكلام فى الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة . وقال ابن المنذر : ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافاً فى كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب. واختلفوا فى القراءة ، فقال ابن المبارك ليس شىء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعى وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك أنه لابأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه . قال ابن المنذر : من أباح القرآن فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لاحجة له .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِى الحَجَّةِ الَّتِى أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِى النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى فى) جملة (رهط) وهو مادون العشرة من الرجال ، وقيل إلى الأربعين ولاتكون فيهم امرأة (يؤذن) أى يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (فى الناس) حين نزل قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » الآية ، والمراد به الحرم كله (ألا لا يحج بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) واحتج بهذا الشافعى ومالك وأحمد فى رواية عنه على اشتراط ستر العورة فى الطواف كما يشترط فى الصلاة ، وعليه الجمهور ، والمخالف فى ذلك الحنفية وأحمد فى رواية حيث جوّزاه للعارى وقالوا : من طاف عرياناً أعاد مادام بمكة ، فإن خرج لزمه دم ، والصواب هو الأول .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، فَطَافَ وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ .

(عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى رجع من عرفة) خشية أن يظن وجوبه ، واجتزى عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف ، وكان يحب التخفيف على أمته ، وليس فيه دلالة لمذهب المالكية أن الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة . وعن مالك : الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة . قال فى الفتح : وهو المعتمد . ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وهو من أفراد البخارى وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول .

الحديث الرابع والخمسون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : ٱسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يبيت بمكة ليالى منًى) ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر (من أجل سقايته) أى بسببها (فأذن له) وسقاية مصدر سقى ، والمراد ماكانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه فى الجاهلية ، فأقرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم له فى الإسلام ، فهى حق لآل العباس أبداً . وفى الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى فى الليالى الثلاث لغير معذور كأهل السقاية ، إلا أن ينفر فى ثانى أيامها فيسقط مبيت الثالثة ، والمراد معظم الليل ، كما لو حلف لايبيت بمكان لايحنث إلا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم ، وفى ترك مبيت الليلة الواحدة مدّ والليلتين مدّان من طعام ، أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس ولرعاء الإبل كما رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، وقال الحنفية : المبيت بمنى سنة ، لأنه لو كان واجباً لما رخص فى تركه لأهل السقاية ، وأجابوا عن قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن بأن مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جداً خصوصاً إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته صلى الله عليه وآله وسلم ، لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب ، إذ أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيت بمنى ليالى أيام التشريق . وقال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى

قد ثبت المبيت بمنى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بياناً لمجمل القرآن والسنة ، فأفاد ذلك فريضته ، ويؤيده ماثبت من ترخيصه للرعاء فى البيتوتة ، فإن الترخيص لهم يدل على أنه عزيمة على غيرهم ، وهكذا ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس ، فإنه يدل على أنه عزيمة على غيره ، وبذلك تتأكد الفرضية . وأما إيجاب الدم بتركه أو المدّ بترك ليلة أو المدّين بترك ليلتين فقد عرفناك أن إيجاب مثل هذا فى المناسك من التقول على الشرع بما لم يقل . انتهى . كذا ذكره فى السيل .

الحديث الخامس والخمسون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جاءَ إِلَى السِّقَايَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْقِنِى ، قالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قالَ : اسْقِنِى ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ : اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ على عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْجَبْلَ عَلَى هذِهِ ، يَعْنِى عاتِقَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى عاتِقِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جاء إلى السقاية) التى يسقى بها الماء فى الموسم وغيره (فاستسقى) أى طلب الشراب (فقال العباس) لولده (يافضل اذهب إلى أُملك) أُم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهى والدة عبد الله أيضاً (فأتِ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بشراب من عندها ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقني ، قال : يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه) وفى رواية الطبرى من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة فى هذا الحديث أن العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا . قال : لا ، ولكن اسقونى مما تشرب منه الناس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم تواضعاً وإرشاداً إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن مايخالف الأصل لتناوله صلى الله عليه وآله وسلم من الشراب الذى غمست فيه الأيدى (اسقنى) زاد أبو على ابن السكن فى روايته : فناوله العباس الدلو (فشرب منه) زاد الطبرى : فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ، ثم قال : إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء . وتقطيبه صلى الله عليه وآله وسلم منه إنما كان لحموضته فقط ، وكسره بالماء ليهون شربه عليه ، وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك . وعند مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال : كنت جالساً مع ابن عباس

فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفه أُسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ ، فشرب وسقى فضله أُسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا (ثم أتى زمزم وهم يسقون) الناس (ويعملون فيها) أى ينزحون منها (فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا) مبنياً للمفعول ، أى لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) عن راحلتى (حتى أضع الحبل على هذه ، يعنى) صلى الله عليه وآله وسلم (عاتقه ، وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم بقوله هذه (إلى عاتقه) وفيه إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغنى والفقير ، إلا أن ينص على إخراج الغنى ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لايحل له الصدقة ، فيحمل الأمر فى هــذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام ، فهى للغنى هدية وللفقير صدقة . قاله ابن المنير فى الحاشية . وفيه أيضاً كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . وموضع الترجمة منه قوله : جاء إلى السقاية . واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببنى العباس . قال فى الفتح : وأما الرخصة فى المبيت ففيها أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية ، أصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم . واستدل به الخطابى على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله « أن تغلبوا » قصر السقاية عليهم وأن لايشركوا فيها . واستدل به على أن الذى أُرصد للمصالح العامة لايحرم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث السادس والخمسون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قائِمٌ ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَوْمَئِذٍ على بَعِير .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنهما قال : سقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة فى الشرب قائماً واستحباب الشرب من ماء زمزم . قال ابن المنير : وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق ، فإن العرب اعتادت الحنين إلى مناهل الأحبة وموارد أهل المودة ، وزمزم هو منهل أهل البيت ، فالمحترق عليها والمتعطش إليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للأحبة ، ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الإيمان والنفاق . ولله در القائل :

وما شرقى بالمـــاء إلا تذكراً　　لمـــاء به أهل الحبيب نـــزول

وقال آخر :

يقولون ملح ماء فجلة آجن　　أجل هو مملوح إلى القلب طيب

وقال آخر :

بالله قولوا لنيل مصـــــر　　بأنـــى عـــنه فى غنـــاء
بزمزم العذب عند بيـــت　　معلـــق الســـتر بالوفـــاء

وروى الفاكهى وغيره عن ابن عباس : صلوا فى مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار . قيل : وما مصلى الأخيار ؟ قال : تحت الميزاب قيل : فما شرب الأبرار؟ قال : زمزم . قاله القسطلانى. وسمى زمزم لكثرتها يقال : ماء زمزم أى كثير ، وقيل لاجتماعها ، وقيل غير ذلك . قال ابن بطال وغيره : أراد البخارى أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج . وعن طاوس قال : شرب نبيذ السقاية من تمام الحج . وعن عطاء : لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته . وعن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج ، وكأنه لم يثبت عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه ، لأنه كان كثير الاتباع للآثار ، أو خشى أن يظن

الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس (وفى رواية عنه) أى عن عكرمة مولى ابن عباس (أنه ماكان يومئذ) أى يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (إلا) راكباً (على بعير) ولابن ماجه من هذا الوجه : فحلف عكرمة بالله مافعل أى ماشرب من ماء زمزم قائماً لأنه كان راكباً ، لكن عند أبى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس : أناخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه كان بعد ذلك من ماء زمزم ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه ، لكن ثبت عن علىّ عند البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائماً فيحمل على بيان الجواز . قاله فى الفتح . وأخرجه أيضاً فى الأشربة ، وكذا الترمذى .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَهَا ٱبْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ ، فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » قَالَ: فَوَٱللهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، قالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ٱبْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هذِهِ لَوْكانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِى الْأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِى كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذلِكَ ، قالُوا : يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ » الآيَةَ ، قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها سألها ابن أختها عروة بن الزبير) بن العوام (عن قول الله عزوجل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ») وهما جبلا السعى اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر ، والصفا فى الأصل : جمع صفاة ، وهى الصخرة والحجر الأملس ، والمروة فى الأصل حجر أبيض براق (قال : فوالله ماعلى أحد جناح أن لايطوف بالصفا والمروة) إذ مفهومها أن السعى ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله ، وذلك يدل على إباحته؛ ولوكان واجباً لما قيل فيه مثل هذا ، فردّت عليه عائشة حيث (قالت بئس

ما قلت ياابن أُختى) أسماء (إن هذه) الآية (لو كانت كما أوّلتها عليه) من الإباحة (كانت لاجناح عليه أن لايتطوف بهما) فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه ، وذلك حقيقة المباح ، فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ، ثم بينت عائشة أن الاقتصار فى الآية على نفى الإثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) أى الآية (أُنزلت فى الأنصار) الأوس والخزرج (كانوا قبل أن يسلموا يهلون) أى يحجون (لمناة الطاغية) غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى ، أى تراق عندها ، وهى اسم صنم كان فى الجاهلية ، والطاغية صفة إسلامية لمناة (التى كانوا يعبدونها عند المشلل) بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام : ثنية مشرفة على قديد . زاد سفيان عن الزهرى : بالمشلل من قديد . أخرجه مسلم . وكان لغيرهم صنمان : بالصفا إساف ، وبالمروة نائلة ، وقيل إنهما كانا رجلا وامرأة ، فزنيا داخل الكعبة ، فمسخهما الله تعالى حجرين ، فنصبا عند الكعبة ، وقيل على الصفا والمروة ، ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ، ثم حولهما قصى ابن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما ، فلما فتح النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة كسرهما (فكان من أهل) من الأنصار (يتحرج) أى يحترز من الإثم (أن يطوف بالصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل ، وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما أسلموا) أى الأنصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بهما (قالوا : يارسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآية) إلى آخرها ، فقد بين أن الحكمة فى التعبير بذلك فى الآية مطابقة جواب السائلين ، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه يستمر فى الإسلام ، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة مخصوصة ، كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب ، فسأل ، فقيل فى جوابه : لاجناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت ، فالجواب صحيح ، ولا يستلزم ذلك الوجوب ، ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفى الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك (قالت عائشة

رضي الله عنها : وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الطواف بينهما) أى بين الصفا والمروة . قال الحافظ : وقول عائشة : سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بين الصفا والمروة ، أى فرضه بالسنة ، وليس المراد نفى فرضيتهما . ويؤيدها مافى مسلم من حديثها : ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة . واستدل البيهقى وابن عبد البر والنووى وغيرهم على ذلك أيضاً بكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسعى بينهما فى حجه وعمرته ، وقال : خذوا عنى مناسككم (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الجمهور والشافعية والمالكية والحنابلة . وقال الحنفية : واجب يصح الحج بدونه ويجبر بالدم ، وبه قال الثورى فى الناسى لافى العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لايجب بتركه شىء ، وبه قال أنس ، وأغرب ابن العربى فحكى الإجماع على أن السعى ركن فى العمرة وإنما الاختلاف فى الحج ، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ، وهى إحدى نساء بنى عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبى الحسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى ، وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى. أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما. وفى إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل ، وفيه ضعف ، ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة فى الوجوب ، وله طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس . قال فى الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت ، قال : واختلف على صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطنى عنها أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار فلا يضره الاختلاف ، والعمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عنى مناسككم . انتهى . قال فى نيل الأوطار : قلت : وأظهر من هذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عنى مناسككم ، وقوله : حجوا كما رأيتمونى أحج . يستلزم وجوب كل فعل أدخله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه إلا ماخصه دليل ، فمن ادعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الأبحاث التى ستمر بك . انتهى .

الحديث الثامن والخمسون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : كانَ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً وَكَانَ يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا طاف الطواف الأول) طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثاً) أى رمل ، وهو المشى مع تقارب الخطا (ومشى أربعاً) من غير رمل (وكان يسعى)جهده بأن يسرع فوق الرمـل (بطن المسيل) أى المكان الذى يجتمع فيه السيل ، ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول كبسته ، فيسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشى على هينته (إذا طاف بين الصفا والمروة) يفعل ذلك ذاهباً وراجعاً . وفى رواية أخرى عنه رضى الله عنه عند البخارى بلفظ : قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة فطاف بالبيت ، أى سبعاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، أى سنة الطواف ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، أى سبعاً ، يعنى يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية . قال النووى فى الإيضاح : وهذا هو المذهب الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء من الشافعية وغيرهم ، وعليه عمل الناس فى الأزمنة المتقدمة والمتأخرة . وذهب جماعة من الشافعية إلى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة . قاله من أصحابنا أبوعبد الرحمن ابن بنت الشافعى ، وأبو حفص بن الوكيل ، وأبو بكر الصيدلانى . وهذا قول فاسد لااعتداد به ولا نظر إليه . انتهى .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى ، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما ٱسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أهل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أحرم (هو وأصحابه بالحج) فيه دليل على أنه كان مفرداً ، وإطلاق لفظ الأصحاب محمول على الغالب (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وطلحة ، وقدم عليّ) بن أبي طالب (من اليمن ومعه هدى) وفى رواية : من سعايته أى من عمله فى السعى فى الصدقات ، لكن قال بعضهم : إنما بعثه أميراً ، إذ لايجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة . وأُجيب بأن سعايته لاتتعين للصدقة ، فإن مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا ، لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسباً أو بعمالة من غير الصدقة (فقال : أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولم يذكر فى هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال له ذلك . وفى رواية أنس : فقال أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لولا أن معى الهدى لأحللت . وعن ابن جريج قال : فأهل وامكث حراماً كما أنت . وهذا غير ما أجاب به أبا موسى فإنه قال له كما فى الصحيحين : بما أهللت ؟ قال : بإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا . قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أحل الحديث ، وإنما أجابه بذلك لأنه ليس معه

هدى ، فهو من المأمورين بفسخ الحج ، بخلاف عليّ فإن معه هدياً وفيه صحة الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان، وينعقد ويصير محرماً بما أحرم به فلان . وأخذ بذلك الشافعى فأجاز الإهلال بالنية المبهمة ، ثم له أن ينقلها إلى ماشاء من حج أو عمرة (فأمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أصحابه) ممن ليس معه هدى (أن يجعلوها) أى الحجة التى أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (ويطوفوا) هو من عطف المفصل على المجمل ، مثل توضأ وغسل وجهه ، والمراد بالطواف هنا ما هو أعمّ من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، قال تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » أو اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده ، والتقدير : فيطوفوا ويسعوا ، فحذف اكتفاء على أنه قد جاء فى رواية التصريح بهما (ثم يقصروا ويحلوا) أى يصيروا حلالا (إلا من كان معه الهدى ، فقالوا) أى المأمورون بالفسخ (ننطلق إلى منى ، وذكر أحدنا يقطر منياً) هو من باب المبالغة ، أى أنه يفضى بنا إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج ، وذكر أحدنا لقربه من الجماع يقطر منياً ، وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك) أى قولهم هذا (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : فما ندرى أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لوكنت الآن مستقبلا زمن الأمر الذى استدبرته (ما أهديت) أى ماسقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) أى بالفسخ ، لأن وجوده مانع من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها ، والأمر الذى استدبره صلى الله عليه وآله وسلم هو ماحصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى إنهم توقفوا وترددوا وراجعوه ، والمعنى : لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عنّ لى فى أول الأمر ماسقت الهدى ، لأن سوقه يمنع منه ، لأنه لاينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر ، قال فى المعالم : إنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم تطييب قلوب أصحابه ، لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به ، فقال ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل فى حقهم مادعاهم إليه ، ولا يقال إن الحديث يدل على أن التمتع

أفضل ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايتمنى إلا الأفضل ، لأنا نقول التمنى هنا ليس لكونه أفضل مطلقاً بل لأمر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقاً كما ذكره ابن دقيق العيد . قاله القسطلانى . أقول : هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال ، فمنهم من قال بأن أفضل الأنواع القران لكونه صلى الله عليه وآله وسلم حج قراناً على ماهو الصحيح . وقد ذهب إلى حديث الباب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد ، وهو الحق ، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض . وقد أوضح فيها صلى الله عليه وآله وسلم أن نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران . وقد أوضح الشوكانى رحمه الله حجج الأقوال وما احتج به كل فريق فى « نيل الأوطار » وقرر أن التمتع أفضل الأنواع . وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فى « أعلام الموقعين » : أفتى صلى الله عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ، ثم أفتاهم باستحبابه ثم أفتاهم بفعله حتماً ولم ينسخه شيء بعده ، وهو الذى ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال : من لم يكن أهدى فليهلّ بعمرة ومن أهدى فليهلّ بحج ثم عمرة . انتهى . وقد بسطت القول على ذلك فى كتاب « الروضة الندية شرح الدرر البهية » فراجعه تجد مايشفى العليل ويروى الغليل ، والله الموفق ، وهو يهدى إلى سواء السبيل . وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، ورواته كلهم بصريون إلا عطاء فمكى .

الحديث الستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قالَ : بِمِنًى ، قالَ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قالَ أَنَسٌ : ٱفْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سأله رجل) هو عبد العزيز ابن رفيع الراوى (فقال له أخبرنى بشىء عقلته عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية) أى الثامن من ذى الحجة ، وسمى التروية لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ويترووون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء (قال) أنس : صلاهما (بمنى) اتفق الأربعة على استحبابه (قال : فأين صلى العصر يوم النفر) الأول الرجوع من منى (قال) أنس : صلاها (بالأبطح) هو المحصب (ثم قال) أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) صل حيث يصلون، وفيه إشارة إلى الجواز وأن الأمراء إذ ذاك ماكانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار أنس إلى أن الذى يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل . وفى هذا الحديث التحديث بلفظ الإفراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ، ورواته مابين بخارى وواسطى وكوفى ، وليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس فى الصحيحين إلا هذا الحديث، وأخرجه البخارى أيضاً فى الحج، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وقد قال الترمذى بعد أن أخرجه : صحيح مستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثورى . قال فى الفتح : إن إسحق تفرد به ، وله شواهد منها فى حديث جابر الطويل عند مسلم ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولأبى داود والترمذى وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس : صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر

يوم عرفة بمنى ، ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر ومابعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة . قال ابن المنذر : وفى حديث ابن الزبير أن من السنة أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى . قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً ، ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج عن مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال ابن المنذر : والخروج إلى منى فى كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لابأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين ، وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا أن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفى حديث الباب إشارة إلى متابعة أُولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب . نعم المستحب مافعله الشارع ، وبه قال الأئمة الأربعة ، قال النووى : وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى ، وفيه قول ضعيف أنه يصلى الظهر بمكة ثم يخرج إلى منى .

الحديث الحادى والستون

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فى صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ .

(عن أم الفضل رضى الله عنها) لبابة أم عبد الله بن عباس رضى الله عنه (قالت : شك الناس) واختلفوا ، وهو معنى قوله فى كتاب الصوم : وتماروا (يوم عرفة) وهم معرّفون (فى صوم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فيه إشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم فى الحضر ، فمن قال بصيامه له أخذ بما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من عادته ، ومن نفاه أخذ بكونه مسافراً . قالت أم الفضل (فبعثت) وفى كتاب الصوم : فأرسلت ، وفى حديث آخر أن المرسلة هى ميمونة بنت الحارث ، فيحتمل أنهما معاً أرسلتا ، فنسب ذلك إلى كل منهما ، فتكون ميمونة أرسلت لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال فى ذلك ، ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بشراب) وفى باب الوقوف على الدابة بعرفة ، وفى كتاب الصوم بقدح لبن (فشربه) زاد فيهما : وهو واقف على بعيره ، وزاد أبو نعيم : وهو يخطب الناس بعرفه ، وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج ، وفى سنن أبى داود نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وهذا وجه للشافعية ، والصحيح أنه خلاف الأولى لامكروه ، وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء . وأما حديث أبى داود فضعف بأن فى إسناده مجهولا . قال فى المجموع . قال الجمهور : وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا . وقال المتولى : إن كان ممن لايضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له وإلا فالفطر . انتهى . قلت : وهذا مضادة للحديث الصحيح ، والحديث أحق بالاتباع ، ولاعبرة بآراء القوم فى أمثال ذلك .

ه هذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الصوم ، وكذا مسلم وأبو داود .

الحديث الثانى والستون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتى يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ ، فَخرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ: مالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، قالَ : هذِهِ السَّاعَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَأَنْظِرْنِى حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِى ثُمَّ أَخْرُجَ ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ وَكَانَ مَعَ أَبِيهِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ عَبْدُ ٱللهِ قالَ : صَدَقَ ، وكانَ عَبْدُ المَلِكِ قَدْ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ٱبْنَ عُمَرَ فى الحَجِّ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى يوم عرفة حين زالت الشمس) قال سالم : وأنا معه (فصاح عند سرادق الحجاج) بن يوسف الثقفى عام نزل بابن الزبير بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين . قال البرماوى والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرمانى : السرادق بضم السين : الخيمة ، وتعقبه العينى بأنه إنما هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة ، قال : ولا يعمله غالباً إلا الملوك الأكابر . انتهى . وفى القاموس : إنه الذى يمدّ فوق صحن البيت والبيت من الكرسف. انتهى . قلت : وهو معرب سرا برده ، وما فسره به العينى هو الصحيح ، وزاد الإسماعيلى : أين هذا ؟ يعنى الحجاج ، وفيه تحقير له ، ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه (فخرج) من سرادقه (وعليه ملحفة معصفرة) مصبوغة بالعصفر ، والملحفة : الإزار الكبير (فقال) أى الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر : عجل أو رح (الرواح إن كنت تريد) أى تصيب (السنة) النبوية (قال) الحجاج (هذه الساعة) وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم ، قال) الحجاج (فانظرنى) من الإنظار وهو المهلة (حتى أُفيض على رأسى) أى اغتسل لأن إفاضة الماء على الرأس غالباً إنما تكون فى الغسل (ثم أخرج ،

فنزل) ابن عمر عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج ، فسار ، فقال له سالم بن عبد الله ، وكان مع أبيه : إن كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة وعجل الوقوف) وعن مالك : فقالوا وعجل الصلاة ، وغلط ابن عبد البر الرواية الأولى ، لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافها ، ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (فجعل) الحجاج (ينظر إلى عبد الله) ابن عمر كأنه يستدعى معرفة ماعنده فيما قاله ابنه سالم ، هل هو كذا أم لا (فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق) وموضع الترجمة منه قوله « هذه الساعة » لأنه أشار به إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة ، وهو وقت الرواح إلى الموقف لحديث ابن عمر عند أبى داود وقال : غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة ، وهو منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف وحديث الباب قد أخرجه النسائى فى الحج . قال القسطلانى : وفى هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لانطيل بها . انتهى . قلت : ومن فوائده الغسل للوقوف بعرفة ، وأهل العلم يستحبونه ، وكان ابن عمر يغتسل لوقوفه عشية عرفة ، وقال الطحاوى : فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقى المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر ، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه أنه لاينجع فيه النهى ، ولعلمه بأن الناس لايقتدون بالحجاج انتهى . قال فى الفتح : وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو لعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز . انتهى . وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء وأن الأمير يعمل فى الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم ، وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لانقيصة عليهم فى ذلك ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنها ، وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم : فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال صدق ، وفيه طلب العلوّ فى العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر ، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة ،

يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه ، وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وأن التوجه إلى المسجد الذى بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر مايشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه (وكان عبد الملك) ابن مروان (قد كتب إلى الحجاج أن لايخالف ابن عمر فى الحج) أى أحكامه .

الحديث الثالث والستون

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَضْلَلْتُ بَعيراً لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَاقِفاً بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا .

(عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : أضللت بعيراً لى) أى أضعته أو ذهب هو . زاد إسحق بن راهويه فى مسنده : فى الجاهلية (فذهبت أطلبه يوم عرفة) وفى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم : أضللت بعيراً لى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة ، فعلى هذا فقوله « يوم عرفة » متعلق بأضللت ، فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها (فرأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم واقفاً بعرفة) وهذا موضع الترجمة ، واستدل به على أن الوقوف يكون بعرفة دون غيرها من الأماكن ، قال جبير (فقلت هذا) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والله من الحمس) بضم الحاء وسكون الميم . قال فى القاموس : الحمس الأمكنة الصلبة ، جمع أحمس ، وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ، ومن تابعهم لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم للحمساء وهى الكعبة ، لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد . انتهى . وهذا الأخير رواه إبراهيم الجرمى فى غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر ، والأول أكثر وأشهر ، وقال ابن إسحق : كانت قريش — لا أدرى قبل الفيل أو بعده — ابتدعت أمر الحمس رأياً فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها ، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج ، إلا أنهم قالوا نحن أهل الحرم ونحن الحمس ، والحمس أهل الحرم ، قالوا : ولا ينبغى للحمس أن يتأقطوا الأقط ولا يسلأوا السمن وهم حرم ، ولا يدخلوا بيتاً من شعر ، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا فى بيوت الأدم ماكانوا حرماً ، ثم قالوا : لاينبغى لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل إلى الحرم إذا جاءوا حجاجاً أو عماراً ، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا فى ثياب الحمس (فما شأنه هاهنا) تعجب من جبير وإنكار منه لما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً بعرفة ، فقال : هو من الحمس

فما باله يقف بعرفه ، والحمس لايقفون بها لأنهم لايخرجون من الحرم . وعند الحميدى عن سفيان : وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم : إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم ، فكانوا لايخرجون من الحرم . وعند الإسماعيلى : وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم ، وكان سائر الناس يقف بعرفة ، وذلك قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ». قال الكرمانى : وقفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة كانت سنة عشر ، وجبير كان حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح ، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً وتعجباً فلعله لم يبلغه نزول الآية المذكورة ، وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة قبل الهجرة . انتهى . قال فى الفتح : وهذا الأخير هو المعتمد ، وكأنه تبع السهيلى فى ظنه أنها حجة الوداع أو وقع له اتفاقاً . وقد روى ابن خزيمة وإسحق بن راهويه فى مسنده موصولا من طريق ابن إسحق : حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا عرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق فى المغازى مختصراً : وفيه توفيقاً من الله له ، وأخرجه إسحق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : أضللت حماراً فى الجاهلية فوجدته بعرفة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً بعرفة مع الناس ، فلما أسلمت عرفت أن الله وفقه لذلك . انتهى . ودل هذا الحديث على أن المراد بالآية الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياقها أنها الإفاضة من مزدلفة . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الحج .

الحديث الرابع والستون

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ، قالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

(عن أُسامة بن زيد رضى الله عنه أنه سئل عن سير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجة الوداع حين دفع) أى انصرف من عرفات إلى المزدلفة ، وسمى دفعاً لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً (قال) أسامة (كان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يسير العنق) بفتح العين والنون ، وهو السير بين الإبطاء والإسراع (فإذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعاً (نص) بفتح النون وتشديد الصاد ، أى سار سيراً شديداً يبلغ به الغاية . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى المزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لاتصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك . انتهى . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد والمغازى ، ومسلم فى المناسك ، وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الخامس والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً لِلْإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم عرفة) من عرفات (فسمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وراءه زجراً) بفتح الزاى وسكون الجيم : صياحاً (شديداً وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ، ثم علل ذلك بقوله (فإن البر) بكسر الموحدة ، أى الخير (ليس بالإيضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة ، وهو حمل الدابة على إسراعها فى السير ، يقال : وضع البعير وغيره : أسرع فى سيره ، وأوضعه راكبه ، أى ليس البر بالسير السريع ، ويقال : هو سير مثل الخبب . فبين صلى الله عليه وآله وسلم أن تكليف الإسراع ليس مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة : ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له . وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يحجفوا بأنفسهم مع بعد المسافة . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

الحديث السادس والستون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غابَ الْقَمَرُ ؟ قالَ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غابَ الْقَمَرُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، قالَ : فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فى مَنْزِلِهَا ، قالَ : فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ ما أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا ، قالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعُنِ .

(عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى ، فصلت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان (يابنى) مصغراً (هل غاب القمر ؟) قال ابن كيسان (قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت) له (هل غاب القمر؟ قال : نعم . قالت : فارتحلوا) بكسر الحاء : أمر من الارتحال (قال : فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة) الكبرى (ثم رجعت) إلى منزلها بمنى (فصلت الصبح فى منزلها) وفى أبى داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ، واستدل به على أنه يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر ، ووجهه أنه صلى الله عليه وآله وسلم علق الرمى بما قبل الفجر ، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له ، فجعل النصف ضابطاً لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت به للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح ، فكان وقت الرمى كما بعد الفجر ، ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة ، والرخصة فى الدفع ليلا إنما هى فى الدفع خوف الزحام ، والأفضل الرمى من طلوع الشمس . وفى سنن أبى داود بإسناد حسن من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لغلمان بنى عبد المطلب : لاترموا حتى تطلع الشمس . وأخرجه

أبو داود والنسائى والطحاوى وابن حبان والترمذى وصححه الترمذى وابن حبان وحسنه الحافظ فى الفتح . وإذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى . واحتج الشافعى بحديث أسماء هـذا . وقـد جمعوا بين حديث ابن عباس وحديث الباب بحمل الأمر فى حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر . وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه . وقال الإمام الحافظ الشوكانى : الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رمى ضحى. وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أُغيلمة بنى عبد المطلب أن يرموا الجمار حتى تطلع الشمس . وصححه الترمذى وابن حبان وحسنة ابن حجر فى الفتح . وهكذا أخرج الترمذى من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى ضعفة أهله أن يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فدل على أن أول وقت الرمى من طلوع الشمس لا من فجر النحر ، ولا يعارض هذا ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة أنها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح ، لأنها استدلت على ذلك بقولها إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن فكان ذلك خاصاً بهنّ (فقلت لها ياهنتاه) أى ياهذه (ما أُرانا) بضم الهمزة ، أى ما أظن (إلا قد غلسنا) بفتح المعجمة وتشديد اللام وسكون السين ، أى تقدمنا على الوقت المشروع (قالت : يابنى إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز إسكانها ، جمع ظعينة : المرأة فى الهودج . وفى رواية أبى داود : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية مالك : لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك ، يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل بقولها إذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة ، إذ لو كان واجباً لم يسقط بعذر الضعف ، كالوقوف بعرفة ، وهو مذهب المالكية . قال الشيخ خليل : وندب بيانه بها وإن لم ينزل فالدم ، أى على الأشهر ،

وهذا صححه الرافعي ، وصحح النووى وجوبه على غير المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس ، أو له مال يخاف تلفه بالمبيت ، أو مريض يحتاج إلى تعهده ، أو أمر يخاف فوته . قال النووى : ويحصل المبيت بالمزدلفة بحضورها لحظة فى النصف الثانى كالوقوف بعرفه ، نص عليه فى الأم ، وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين ، وقيل يشترط معظم الليل ، كما لوحلف لايبيتن بموضع لايحنث إلا بمعظم الليل . وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضاً . قال الشوكانى فى السيل الجرار : قد صح المبيت بمزدلفة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بياناً لمجمل القرآن والسنة ، فأفاد ذلك فرضيته ، وانضم إلى ذلك ماثبت من حديث عقبة بن مضرس . والحاصل أن الأدلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة ، فهو واجب من واجبات الحج وفرض من فرائضة لاسيما صلاة الفجر بها . وفى حديث عروة بن مضرس : من شهد صلاتنا هذه ووقف يفيد أنه لايتم حج من لم يصل الفجر بالمزدلفة . انتهى . قال فى الفتح : واختلف السلف فى هذه المسألة ، فكان بعضهم يقول : من مرّ بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها فى أى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن عطاء وقال الأوزاعى : لادم عليه مطلقاً وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرانى بسند فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعاً : إنما جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لايتم الحج إلا به وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله عن علقمة والنخعى . والعجب أنهم قالوا : من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة . واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال : « واذكروا الله عند المشعر الحرام » . وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه أحرى أن لايكون فرضاً . وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أن من لم يصلّ صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام يفوته الحج التزاماً لما ألزمه به الطحاوى ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى . انتهى .

الحديث السابع والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كما اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سودة) بنت زمعة رضى الله عنها (أن تدفع) أى أن تتقدم إلى منى (قبل حطمة الناس) أى زحمتهم ، لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام (وكانت) سودة (امرأة بطيئة ، فأذن لها) صلى الله عليه وآله وسلم (فدفعت) إلى منى (قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم . قالت عائشة (فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كما استأذنت سودة أحب إلى من) كل شيء (مفروح به) وأسره ، وهذا كقوله فى الحديث الآخر : أحب إلى من حمر النعم . وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ : وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس ... الحديث . وكانت عائشة لاتفيض إلا مع الإمام . قال أبو عبد الله الأبى : الشائع فى كلام الأصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه ، وقول عائشة هذا يدل على أنه لايشعر بكونه علة لأنه لو أشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف ، إلا أن يقال إن عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة إنما هى الضعف ، والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها فى الوصف ، لما روى أنها قالت : سابقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته ، فلما ربيت اللحم سبقنى .

الحديث الثامن والستون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فى هذَا لمَكانِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاًحَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلاَةَ الْفَجْرِ هذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ . ثُمَّ قالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ ، فَمَا أَدْرِى أَقَوْلُهُ كانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه أنه قدم جمعاً) أى المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين) المغرب والعشاء (كل صلاة) منهما (وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما) المراد به الطعام ، أى أنه تعشى بين الصلاتين ، وقد وقع ذلك مبيناً كما فى رواية أخرى : أنه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء . قال عياض : وإنما فعل ذلك لينبه على أن يغتفر الفصل اليسير بينهما (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر ، وقائل يقول لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا) أى غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (فى هذا المكان) المزدلفة . قال البلقينى فيما نقله عنه صاحب اللامع : لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ، ففى باب من أذن وأقام قال عبد الله : هما صلاتان محولتان قال : وحكى البيهقى عن أحمد : ترددا فى أنه مرفوع أو مدرج ، ثم جزم البيهقى بأنه مدرج . وأجاب البرماوى بأنه لاتنافى بين الأمرين ، فمرة رفع ومرة وقف (المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً) أى المزدلفة (حتى يعتموا) من الإعتام ، أى يدخلوا فى العتمة وهو وقت العشاء الأخيرة

(وصلاة الفجر هذه الساعة) أى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضى الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام (حتى أسفر) أضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال : لو أن أمير المؤمنين) عثمان رضى الله عنه (أفاض الآن) عند الإسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس . قال عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود (فما أدرى أقوله) أى أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض إلخ (كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه) أسرع . وقال الكرمانى وتبعه البرماوى : إن القائل فما أدرى إلخ هو ابن مسعود نفسه ، هو خطأ كما قاله فى الفتح . قال : ووقع فى رواية جرير بن حازم عن أبى إسحق عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه : فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فما أدرى أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ... الحديث (فلم يزل يلبى) أى ابن مسعود (حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أى ابتدأ الرمى لأخذه فى أسباب التحلل .

الحديث التاسع والستون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُمّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خالَفَهُمْ ، ثُمّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(عن عمر رضى الله عنه أنه صلى بجمع) أى بالمزدلفة (الصبح ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال إن المشركين كانوا لايفيضون) من الإفاضة ، أى لايدفعون من المزدلفة إلى منى (حتى تطلع الشمس) وعند الطبرى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان : حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون أشرق ثبير) وزاد الإسماعيلى : كيما نغير . قال النووى : هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى ويمين الذاهب إلى عرفات ، وأنه المذكور فى صفة الحج ، والمراد فى مناسك الحج . انتهى . قال القسطلانى : ومراده ماذكر فى المناسك أنه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذى الحجة ، فإذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون إلى عرفات . قال صاحب تحصيل المرام فى تاريخ البلد الحرام : وهذا غير مستقيم لأنه يقتضى أن ثبير المذكور فى صفة الحج بالمزدلفة وإنما هو بمنى على ماذكره المحب الطبرى فى شرح التنبيه ، بل قال المجد الشيرازى فى كتاب الوصل والمنى فى بيان فضل منى : إن قول النووى مخالف لإجماع أئمة اللغة والتواريخ . وقال فى القاموس : وثبير الأثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والأعرج والأحدب وغيناء جبال بظاهر مكة . انتهى . وسمى برجل من هذيل اسمه ثبيرة دفن به ، والمعنى : لتطلع عليك الشمس وكيما نغير ، أى نذهب سريعاً ، يقال : أغار بغير إذا أسرع فى العدو ، وقيل : نغير على لحوم الأضاحى ، أى ننهبها (وأن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خالفهم) فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس (ثم أفاض) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عمر ، والمعتمد الأول ، لعطفه على قوله خالفهم . وفى حديث جابر الطويل عند مسلم :

فلم يزل واقفاً أى عند المشعر الحرام ، حتى أسفر جداً فدفع (قبل أن تطلع الشمس) ولابن خزيمة عن ابن عباس: فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس ، وهذا مذهب الشافعى والجمهور ، وقال مالك فى المدونة : ولا يقف أحد به ، أى بالمشعر الحرام ، إلى طلوع الفجر والإسفار ، ولكن يدفع قبل ذلك ، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه . واحتج له بعض أصحابه بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس ، فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى ، وهذا موضع الترجمة .

الحديث السبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يسُوقُ بَدَنَةً فقَالَ : ٱرْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : ٱرْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قالَ : ٱرْكَبْهَا ، وَيْلَكَ فى الثَّالِثَةِ أَوْ فى الثَّانِيَةِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى رجلا) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم : مقلدة ، والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهى بالإبل أشبه ، وكثر استعمالها فيما كان هدياً (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام . وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الأمر ، وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية ، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا . وجزم به النووى فى الروضة كأصلها فى الضحايا . ونقل فى المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقاً . ونقل فيه عن أبى حامد والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة . قال الرويانى : تجويزه بغير حاجة يخالف النص ، وهو الذى حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحق . وفى شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك فى رواية عنه وأحمد وإسحق : له ركوبها من غير حاجة بحيث لايضرها ، ثم قال : ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم : اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً . انتهى . يعنى لأنه مقيد ، والمقيد يقضى على المطلق ، ولأنه شىء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ، ولو أبيح النفع لغير ضرورة أُبيح استئجاره ، ولا يجوز باتفاق ، والذى رأيته فى تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم : وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها ، وهو مذهب الحنفية أيضاً . قاله القسطلانى (فقال) الرجل (إنها بدنة) أى هدى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (اركبها ، فقال : إنها بدنة ، فقال : اركبها ، ويلك) نصب أبداً على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً ، أى ألزمه الله ويلا ، وهى كلمة

تقال لمن وقع فى الهلاك أو لمن يستحقه ، أو هى بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن ، أو واد فى جهنم أو بئر أو باب لها أقوال ، فيحتمل إجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وآله وسلم لقول الراوى (فى) المرة (الثالثة أو فى) المرة (الثانية) قال القرطبى وغيره : قالها – أى ويلك – تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، ويحتمل أن لايراد بها موضوعها الأصلى ، ويكون مما جرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه ، كما فى تربت يداك ونحوه ، وقيل : كان أشرف على هلكة من الجهد ، وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مرّ ، فالمعنى : أشرفت على الهلاك فاركب ، فعلى هذا هى إخبار . قال فى الفتح : استدل به ، أى بهذا الحديث ، على جواز ركوب الهدى ، سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لايختلف بذلك . وأصرح من هذا ماأخرجه أحمد من حديث علىّ أنه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ قال : لا بأس ، قد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه ، أى هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وإسناده صالح ، وبالجواز مطلقاً . قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وأطلق ابن عبد البر ركوبها بغير حاجة عن الأئمة الثلاثة غير أحمد وعن أكثر الفقهاء ، وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبى . وقال ابن العربى عن مالك : يركب للضرورة فإذا استراح نزل ، قال : وفى المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً . نقله ابن العربى عن أبى حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة ، إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن مانقص منها ، ومذهب سادس وهو وجوب ذلك ، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر . واختلف المجيزون : هل يحمل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور ، وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لايؤجرها . وقال الطحاوى : فإذا احتلب

منها شيئاً تصدق به ، فإن أكله تصدق بثمنه . وقال مالك : لايشرب من لبنه ، فإن شرب لم يغرم . انتهى . وفى الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الأكابر فى السفر ، وأن الكبير إذا رأى المصلحة للصغير لايأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه البخارى جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور فى الأوقاف العامة ، وأما الخاصة فالوقف على النفس لايصح عند الشافعية ومن وافقهم .

الحديث الحادى والسبعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُمَا قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ ٱللّهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ يُهِلَّ بالحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فى الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) التمتع بلغة القرآن الكريم ، وعرف الصحابة أعمّ من القران كما ذكره غير واحد ، وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث وأن يراد به المخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح ، لكن يبقى النظر فى أنه أعم فى عرف الصحابة أم لا ، ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة ، فقال عليّ : ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه ، فقال عثمان : دعنا منك . فقال: إنى لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً . فهذا يبين أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً ، ويفيد أيضاً أن الجمع بينهما تمتع ، فإن عثمان كان ينهى عن المتعة ، وقصد عليّ إظهار مخالفته تقريراً لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه لم ينسخ فقرن ، وإنما تكون مخالفة

إذا كانت المتعة التى نهى عنها عثمان ، فدل على الأمرين اللذين عيناهما ، وتضمن اتفاق علىّ وعثمان على أن القران من مسمى التمتع ، وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر : تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التمتع الذى نسميه قراناً لولم يكن عنده مايخالف ذلك اللفظ ، فكيف وقد وجد عنه مايفيد ماقلنا ، وهو مافى صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فظهر أن مراده بلفظ المتعة فى هذا الحديث الفرد المسمى بالقران (وأهدى) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى تقرب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم إلى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيماً له (فساق معه الهدى) وكان أربعاً وستين بدنة (من ذى الحليفة) ميقات أهل المدينة . قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة فى الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم ، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة ، وهو قول مالك ، قال : فإن لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث ، وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه ، وقال أبو حنيفة : ليس سنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم ، وهذا كله فى الإبل ، فأما البقر فقد تضعف عن ذلك والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لايساق إلا من عرفة أو ماقرب منها لأنها تضعف عن قطع طويل المسافة (وبدأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأهلّ) أى لبى (بالعمرة ثم أهلّ) أى لبى (بالحج) قد استشكل هنا قوله بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج ، لأن جميع الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب دلت على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأُجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معاً ، وهذا مطابق لحديث أنس ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه لكونه أطلق أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما فى ابتداء الأمر . ويؤيد هذا التأويل قوله فى نفس الحديث (فتمتع الناس) فى آخر الأمر (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعمرة إلى الحج) لأنه معلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين ، وإنما فسخوا إلى العمرة آخراً

فصاروا متمتعين (فكان من الناس من أهدى ، فساق) زاد فى بعض الأصول معه (الهدى) من ذى الحليفة أى من الميقات ، وفيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت ، ومن الأماكن البعيدة . قال فى الفتح : وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس . انتهى (ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة قال للناس) فى رواية عن عائشة رضى الله عنها ما يقتضى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم ذلك بعد أن أهلوا بذى الحليفة ، لكن الذى تدل عليه الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك فى منتهى سفرهم ودنوّهم من مكة وهم بسرف ، كما فى حديث عائشة ، أو بعد طوافه كما فى حديث جابر ، ويحتمل تكرار الأمر بذلك فى الموضعين ، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (من كان منكم أهدى فإنه لايحل لشىء حرم منه) أى من أفعاله (حتى يقضى حجه) إن كان حاجاً فإن كان معتمراً فكذلك لما فى الرواية الأخرى : ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وإنما لم يقل : وليحلق وإن كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج ، فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة . قال النووى : معناه أنه بفعل الطواف والسعى والتقصير يصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور (وليحلل) أمر معناه الخبر ، أى صار حلالا ، فله فعل كل ماكان محظوراً عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة كقوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » والمراد فسخ الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها ويفعل ماكان عليه حراماً قبل الإحرام (ثم ليهلّ بالحج) أى يحرم فى وقت خروجه إلى عرفات ، لا أنه يهلّ عقب التحلل من العمرة ، ولذا قال « ثم ليهلّ » فعبر بثم المقتضية للتراخى والمهلة (فمن لم يجد هدياً) فى ذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم وجوده أو ثمنه أو يجد ثمنه ، لكن احتاج إليه لأهم من ذلك ، أو زاد على ثمن المثل ، أو كان صاحبه لايريد بيعه ، فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى

بعد الإحرام به والأولى تقديمها قبل يوم عرفة ، لأن الأولى فطره ، فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ، ويمتنع تقديم الصوم على الإحرام . كذا فى القسطلانى . قال فى السيل الشوكانى : والمراد أنها تصام فى أيام الحج أو مع أعمال الحج . انتهى (وسبعة إذا رجع إلى أهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ، ولا يجوز صومها فى توجهه إلى أهله ، لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ، ويندب تتابع الثلاثة أو السبعة . وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج .

الحديث الثانى والسبعون

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالاَ : خَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فى بِضْع عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِى الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الْهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ .

(عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ، أُمه عاتكة أُخت عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهرى ، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين ، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين . قال البغوى : حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث ، وحديثه عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة علىّ بنت أبي جهل فى الصحيحين وغيرهما ، ووقع فى بعض طرقه عند مسلم : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا محتلم ، وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة ، لكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها ، وقد تأوّل بعضهم أن قوله « محتلم » من الحلم بالكسر ، لامن الحلم بالضم ، يريد أنه كان عاقلا ضابطاً لما يتحمله ، وفيه بعد ، وتوفى فى حصار ابن الزبير الأول ، أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى ، فأقام خمسة أيام ، ومات يوم أُتى بنعى يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا فى سنة ثلاث وسبعين ، لأن ذلك الحصار كان من الحجاج ، وفيه قتل ابن الزبير ، ولم يبق المسور إلى هذا الزمان (ومروان) ابن الحكم ابن أبى العاص القرشي الأموى ابن عم عثمان رضى الله عنه وكاتبه فى خلافته ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل بأربع ، وقال ابن أبى داود : كان فى الفتح مميزاً وفى حجة الوداع ، لكن لا أدرى أسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً أم لا . قال فى الإصابة : ولم أر من جزم بصحبته ، فكأنه لم يكن حينئذ مميزاً ، ومن بعد الفتح أخرج أبوه إلى الطائف وهو معه ، فلم يثبت له أزيد من الرؤية ، وأرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقرنه البخارى بالمسور بن مخرمة فى روايته عن الزهرى عنهما فى قصة الحديبية ، وفى بعض

طرقه عنده أنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة ، وفى أكثرها أرسلا الحديث ، وولى مروان الخلافة سنة أربع وستين ، ومات فى رمضان سنة خمس ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة . قال فى التقريب : ولم تثبت له صحبة . وقال الحافظ صفى الدين الساعدى فى الخلاصة : لايصح له سماع . روى عن عثمان وعلىّ ، وعنه ابنه عبد الملك ، وسهل بن سعد أكبر منه فى صحيح البخارى ، استولى على مصر والشام ، ومات بدمشق سنة خمس وستين .

(قالا) أى المسور ومروان (خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) زمن الحديبية (فى بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الباء وقد تفتح : مابين الثلاث إلى التسع (حتى إذا كانوا بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الهدى) ظاهره البداءة بالتقليد (وأشعره) وعند الدارقطنى : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات ، وهل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد ، قال فى الروضة : صح فى الأول خبر فى صحيح مسلم ، وصح فى الثانى عن فعل ابن عمر ، وهو المنصوص . وزاد فى المجموع أن الماوردى حكى الأول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافاً . وفى هذا الحديث مشروعية الإشعار وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لواختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها ، مع مافى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه ، وأبعد من منع من الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهى عن المثلة ، فإن النسخ لايصار إليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار فى حجة الوداع ، وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان . قاله فى الفتح .

الحديث الثالث والسبعون

عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ ، فَقَالَتْ عائِشة : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّا سٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَىَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسَولُ اللهِ صلى الله علَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ ٱللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْىُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنه بلغها أن ابن عباس رضى الله عنهما يقول : من أهدى هدياً) أى بعث إلى مكة (حرم عليه مايحرم على الحاج) من محظورات الإحرام (حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيدى) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيديه) الشريفتين (ثم بعث بها) أى بالبدن إلى مكة (مع أبى) أبى بكر الصديق رضى الله عنه لما حج بالناس سنة تسع . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك عملها بجميع القصة (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شىء أحله الله حتى نحر الهدى) وقد وافق ابن عباس جماعة منهم ابن عمر وقيس بن سعد وعلىّ وعمر والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون قالوا : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه مايحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لايصير بذلك محرماً . وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار وحجة الأولين ، مارواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن أخرج قميصى من رأسى . لكن قال فى الفتح : وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده . انتهى . قال الشوكانى فى السيل : وحديث

ابن جابر أخرج معناه أحمد من طريقين ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً البزار ، ويخالفه ماثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ، ويمكن الجمع بتعدد القصة ، ويؤيد ذلك ماأخرجه النسائى من حديث جابر : أنهم إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى ، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك ، وقد كان ابن عمر وابن عباس يبعثان بالهدى ويمسكان عما يمسك عنه المحرم . انتهى . قال ابن التين : خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وما روته فى ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه . انتهى . وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لايجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع وسنده صحيح . وجاء عن الزهرى مايدل على أن الأمر استقر على خلاف ماقال ابن عباس ، قال : فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس . وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرماً . حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد وإسحق ، قال : وقال أصحاب الرأى : من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام ، وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدى محرماً ولا يجب عليه شىء . قال فى الفتح : وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية فى أمر الهدى على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفى الحديث من الفوائد تناول الشىء الكبير بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان ممايهتم به ولاسيما ماكان من إقامة الشرائع وأمور الديانة ، وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الأصل فى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم التأسى به حتى تثبت الخصوصية . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الوكالة ، ومسلم والنسائى فى الحج .

الحديث الرابع والسبعون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهْدَى غَنَماً . وَفى رِوَايَةٍ عَنْهَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَلَّدَ الْغَنَمَ وَأَقَامَ فى أَهْلِهِ حَلَالاً ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهَا قالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِى .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أهدى غنماً) أى بعث إلى مكة مرة . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الحج (وفى رواية عنها أنه صلى الله عليه) وآله (وسلم قلد الغنم وأقام فى أهله حلالا) وفى رواية عنها : كنت أفتل قلائد الغنم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فيبعث بها — أى إلى مكة — ثم يمكث — أى بالمدينة — حلالا . وقد احتج الشافعى بهذا على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد والجمهور خلافاً لمالك وأبى حنيفة حيث منعاه لأنها تضعف عن التقليد . قال عياض : المعروف من مقتضى الرواية أنه كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يهدى البدن لقوله فى بعض الروايات : قلد وأشعر ، وفى بعضها لم يحرم عليه شىء حتى نحر الهدى ، لأن ذلك إنما يكون فى البدن ، وإنما الغنم فى رواية الأسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف ، أى من صوف الغنم ، كما قال فى الأخرى : من عهن ، والعهن : الصوف لكن جاء فى بعض روايات حديث الأسود هذا : كنا نقلد الشاة ، وهذا يرفع التأويل . انتهى . قال أبو عبد الله الأبى : وأحاديث الباب ظاهرة فى تقليد الغنم . انتهى . وقال المنذرى : والإعلال بتفرد الأسود عن عائشة ليس بعلة لأنه ثقة حافظ لايضره التفرد ، وقد وقع الاتفاق على أنها لاتشعر لضعفها ، ولأن الإشعار لايظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بمالايضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم : إنها تضعف عن التقليد ، وهى حجة ضعيفة (وفى رواية عنها قالت : فتلت لهدى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم القلائد قبل أن يحرم)

ولفظ الهدى شامل للغنم وغيرها ، فالغنم فرد من أفراد مايهدى . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى الإبل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان (وفى رواية : فتلت قلائدها) أى البدن والهدايا . وفى رواية أنها فتلت تلك القلائد . وزاد مسلم : فأصبح فينا حلالا ، يأتى مايأتى الحلال من أهله (من عهن) أى صوف ، وأكثر مايكون مصبوغاً ليكون أبلغ فى العلامة (كان عندى) وفيه رد على من قال : تكره القلائد من الأوبار . واختار أن يكون من نبات الأرض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك قال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف . ونقل ابن فرحون فى مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال : والمذهب أن ماتنبته الأرض مستحب على غيره . وقال ابن حبيب : يقلدها بما شاء .

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِى نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا .

(عن عليّ رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها) وفى هذا الحديث وأمثاله استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل . ونقل عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم ، وأن تشق الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة ، فإن كانت نفيسة لم تشق . قال صاحب الكواكب : وفيه أنه لايجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث ، إذ الأمر حقيقة فى الوجوب . انتهى . وتعقبه فى اللامع فقال . فيه نظر ، فذلك صيغة أفعل لالفظ أمر . انتهى . وهذا الحديث أخرجه فى الحج أيضاً وكذا مسلم وابن ماجه . قال فى الفتح : وفى هذه الأحاديث استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك ، يعنى التجليل والتصدق بالجلال ، وذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فإما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف ، فكأن الإشعار والتقليد والتجليل كذلك ، فيخص الحج من عموم الإخفاء . وإما أن يقال : لايلزم من التقليد والإشعار والتجليل إظهار العمل الصالح ، لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ويجللها ولا يقول إنها لفلان فيحصل سنة التقليد وغيره مع كتمان العمل . وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً . وإما أن يقال إن التقليد جعل عملا لكونها هدياً حتى لايطمع صاحبها فى الرجوع فيها .

الحديث السادس والسبعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ تَقَدَّمَ ، وَفِى هذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : ما هذَا ؟ قالَ : نَحَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذى القعدة) وسمى بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ، وقولها « لخمس بقين » يقتضى أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ، ولو قالت قبله لقالت إن بقين (لانرى) بضم النون ، أى لانظن (إلا الحج) أى حين خروجهم من المدينة ، أو لم يقع فى نفوسهم إلا ذلك لأنهم كانوا لايعرفون العمرة فى أشهر الحج (فلما دنونا) قربنا (من مكة) أى بسرف ، كما جاء عنها ، أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ، ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين فى الموضعين ، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) أى يصير حلالا بأن يتمتع (تقدم) هذا الحديث (وفى هذه الرواية زيادة)وهى : قالت عائشة (فدخل) مبنياً للمفعول (علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ماهذا ؟ قال : نحر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أزواجه) عبر فى الترجمة بلفظ الذبح ، وفى الحديث بلفظ النحر ، إشارة إلى رواية سليمان بن بلال بلفظ : فقلت : ماهذا ؟ فقيل : ذبح النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه ، ونحر البقر جائز عند العلماء ، لكن الذبح مستحب لقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به البخارى أمرهنّ لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام ، لكن ذلك ليس دافعاً لاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن فى ذلك

لكن لما أُدخل اللحم عليها احتمل أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك ، فاستفهمت عنه لذلك . قاله فى الفتح . وقال النووى : هذا محمول على أنه استأذنهنّ ، لأن التضحية عن الغير لاتجوز إلا بإذنه . وقال البرماوى : وكأن البخارى عمل بأن الأصل عدم الاستئذان . قال ابن بطال : أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة ، فأجازوا الاشتراك فى الهدى والأضحية ، ولا حجة فيه ، لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة ، وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة ، فقد قال الإسماعيلى : تفرّد يونس بذلك وخالفه غيره . انتهى . قال فى الفتح : ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائى أيضاً ، ولفظه أصرح من لفظ يونس ، قال : ماذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة . وللنسائى عن أبى هريرة قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهنّ . صححه الحاكم ، وهو شاهد قوى لرواية الزهرى . وأما ماروه عمار الذهبى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجنا بقرة بقرة . أخرجه النسائى أيضاً ، فهو شاذ مخالف لما تقدم . وقد رواه البخارى فى الأضاحى ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم بلفظ : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بالبقر ، ولم يذكر ماروه عمار الذهبى . وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن ، لكن بلفظ « أهدى » بدل « ضحى » والظاهر أن التصرف من الرواة ، لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر ، فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه ، فقويت رواية من رواه بلفظ « أهدى » وتبين أنه هدى التمتع ، فليس فيه حجة لمالك فى قوله « لاضحايا على أهل منى » وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والأضحية . واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ماعمله عنه بغير أمره ولا علمه . وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية .

الحديث السابع والسبعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يَنْحَرُ فى المَنْحَرِ ، يَعْنِى مَنْحَرَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان ينحر) هديه (فى المنحر ، يعنى منحر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومنى كلها منحر ، فليس فى تخصيص ابن عمر بمنحره صلى الله عليه وآله وسلم دلالة على أنه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة . نعم فى منحره صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة على غيره . قال ابن التين : منحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الأولى التى تلى المسجد . انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم . وهذا ظاهره أن نحره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لالشىء يتعلق بالنسك ، ولكن كان ابن عمر شديد الاتباع . وعن عطاء : كان ابن عمر لاينحر إلا بمنى . وحكى ابن بطال قول مالك فى النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر ، وأطال فى تقرير ذلك وترجيحه ، ولاخلاف فى الجواز وإن اختلف فى الأفضل .

الحديث الثامن والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، فَقَالَ : ٱبْعَثْهَا قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أنه رأى رجلا) لم يسم (قد أناخ بدنته) أى بركها حال كونه (ينحرها) بمنى (قال) ابن عمر (ابعثها) أى أثرها حال كونها (قياماً) مصدر بمعنى قائمة ، أى معقولة اليسرى . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وقيل معنى «أبعثها» أقمها (مقيدة) نصب على الحال من الأحوال المتداخلة أو المترادفة (سنة محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وقول الصحابى من السنة ، كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما . وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج .

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فى جِزَارَتِهَا .

(عن على رضى الله عنه قال : أمرنى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أقوم على البدن) وكانت مائة ، وفى حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر منها ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر وأشركه فى هديه (ولا أُعطى عليها شيئاً فى) أجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل ، يعنى عمل الجزار . وجوّز ابن التين ضمها ، وهو اسم للسواقط ، فإن صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد أن لايعطى من بعض الجزور أجرة للجزار . نعم يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيراً واستوفى أجرته كاملة ، وهذا موضع الترجمة ، لكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مساحة فى الأجرة لأجل مايأخذه فيرجع إلى المعاوضة قال القرطبي : ولم يرخص فى إعطاء الجزار منها فى أُجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلد ، ففيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها الاتباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لايباع ، فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . وأخرج أحمد عن قتادة بن النعمان مرفوعاً : لاتبيعوا الأضاحى والهدى ، وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الوكالة ، ومسلم وأبو داود فى الحج ، وابن ماجه فى الأضاحى .

الحديث الثمانون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا .

(عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما قال : كنا لانأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى ، أى الأيام الثلاثة التى يقام بها بمنى ، وهى الأيام المعدودات (فرخص لنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : كلوا وتزوّدوا ، فأكلنا وتزوّدنا) وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث علىّ عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره ، وهو من نسخ السنة بالسنة . قال فى الفتح : وهو من الحكم المتفق على نسخه . انتهى. وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأضاحى ، والنسائى فى الحج .

الحديث الحادى والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : حَلَقَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّتِهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) رأسه (فى حجته) أى حجة الوداع ، وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ... الحديث ، وفيه : ولم يحلل من شيء حتى كان يوم النحر فنحر وحلق . وفيه دليل على أن الحلق نسك لااستباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة ، والدعاء ثواب ، والثواب إنما يكون على العبادات لاعلى المباحات ، ولتفضيله أيضاً على التقصير ، إذ المباحات لاتتفاضل . قاله ابن المنير . ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر أركانهما إلا لمن شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه . والحلق أفضل للرجال . والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية ضعيفة عن الشافعى أنه استباحة محظور . وحكى أيضاً عن عطاء وأبى يوسف ورواية عن أحمد وعن بعض المالكية .

الحديث الثانى والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قال : اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) فى حجة الوداع أو فى الحديبية أو فى الموضعين جمعاً بين الأحاديث (اللهم ارحم المحلقين ، قالوا) أى الصحابة ، قال فى الفتح : لم أقف فى شىء من الطرق على الذين تولوا السؤال فى ذلك بعد البحث الشديد انتهى . وفى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية أن عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا فى عام الحديبية . قال الجلال ابن البلقينى : فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا (والمقصرين) أى قل وارحم المقصرين (يارسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم ارحم المحلقين ، قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين) يارسول الله (قال و) ارحم (المقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى : « محلقين رءوسكم ومقصرين » إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل . ويستحب لمن لاشعر برأسه أن يمر الموسى عليه تشبيهاً بالحالقين ، وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب. واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس ، لأنه الذى تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، وأقل مايجزى عند الشافعية ثلاث شعرات ، وعند أبى حنيفة ربع الرأس ، وعند أبى يوسف النصف ، وعند أحمد أكثرها ، وعند المالكية جميع شعر رأسه ، ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله . وأما النساء فالمشروع فى حقهنّ التقصير بالإجماع . وفيه حديث لأبى داود بإسناد حسن عن ابن عباس : ليس على النساء حلق إنما عليهنّ التقصير . وللترمذى من حديث علىّ : نهى أن تحلق المرأة رأسها ، فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه

بالرجال . وفى الحديث من الفوائد أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ فى العبادة ، وأبين فى الخضوع والذلة ، وأدلّ على صدق النية . والذى يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعر عند التوبة ، وفيه مشروعية الدعاء لمن فعل مايشرع له ، وتكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما ، والتنبيه بالتكرار على الرجحان ، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً .

الحديث الثالث والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذلِكَ ، إِلاَّ أَنَّهُ قالَ : ٱغْفِرْ بَدَلَ ٱرْحَمْ . قالَهَا ثَلاثاً ، قالَ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه مثل ذلك) أى حديث ابن عمر المتقدم (إلا أنه قال اغفر بدل ارحم) فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى أو قالها جميعاً (قالها ثلاثاً) أى قال : اغفر للمحلقين ثلاث مرات ، وفى الرابعة (قال : وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق على التقصير . نعم إن اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل ، نص عليه الشافعى فى الإملاء ، وقد تعرض النووى فى شرح مسلم للمسألة ، لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين . قال الزركشى : ويؤخذ من قول الشافعى أن مثله يأتى فيما لوقدم الحج على العمرة ، وإنما لم يؤمر فى ذلك بحلق بعض رأسه فى الحج ويحلق بعضه فى العمرة ، لأنه يكره القزع . وفى الحديث أن التقصير مجزئ عن الحلق وإن لبد رأسه ، ولا عبرة بكون التلبيد لايفعله إلا العازم على الحلق غالباً ، لكن لونذر الحلق وجب عليه لأنه فى حقه قربة ، بخلاف المرأة والخنثى ، ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لايسمى حلقاً كالنتف والإحراق إذا لحلق استئصال الشعر بالموسى ، وإذا استأصله بما لايسمى حلقاً هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركاً لما التزمه أولا ، لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثانى ، لكن يلزمه لفوات الوصف دم . قاله القسطلانى .

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ .

(عن معاوية) بن أبى سفيان (رضى الله عنه قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بكسر الميم : سهم فيه نصل عريض ، وقال القزاز : نصل عريض يرمى به الوحش ، وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض . زاد مسلم : وهو على المروة ، وهو يعين كونه فى عمرة ، ويحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ، ورجح النووى الثانى ، لكن فى رواية أحمد : أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أيام العشر بمشقص وهو محرم ، يدل على أن ذلك فى حجة الوداع ، لأنه لم يحج غيرها ، وفيه نظر ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحلّ حتى بلغ الهدى محله ، كما فى الأحاديث الصحيحة وغيرها . وقد بالغ النووى فى الرد على من زعم أن ذلك فى حجة الوداع ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى . وفرّق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً ، لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظافرت الأحاديث فى مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل له : ماشأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر . قال الحافظ متعقباً لقوله « لايصح حمله على عمرة القضاء » مالفظه : قلت : يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق فى ترجمة معاوية تصريحاً بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفى إسلامه خوفاً من أبويه . ولا يعارضه قول سعد : فعلناها ،

يعنى العمرة ، وهذا يعنى معاوية كافر بالعرش ، لأنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ولا ينافيه أيضاً مارواه الحاكم فى الإكليل أن الذى حلق رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا ، وكان الحلاق غائباً فى بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ، ولا يعكر على كون ذلك فى عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد أن ذلك كان فى أيام العشر ، إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية . وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه : والناس ينكرون هذا على معاوية . قال ابن القيم : وصدق قيس ، فنحن نحلف بالله أن هذا ماكان فى العشر قط . وقال فى الفتح : إنها شاذة ، قال : وأظن بعض راويها حدّث بالمعنى فوقع له ذلك . انتهى . وأيضاً قد ترك ابن الجوزى رواية أحمد هذه . وقد وافق النووى على ترجيح كون ذلك فى عمرة الجعرانة المحب الطبرى والحافظ ابن القيم ، وتعقبه فى الفتح بأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة ، ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف . انتهى من نيل الأوطار للشوكانى رحمه الله . وفى هذا الحديث رواية صحابى عن صحابى ، ورواته كلهم مكيون سوى أبى عاصم فبصرى .

الحديث الخامس والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ : مَتَى أَرْمِي ٱلْجِمَارَ ؟ قالَ : إِذَا رَمَى إِمامُكَ فَٱرْمِهْ ، فَأَعادَ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ ، قالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سأله رجل) هو وبرة بن عبد الرحمن المسلى الراوى (متى أرمى الجمار) أيام التشريق غير يوم النحر (قال : إذا رمى إمامك) يعنى أمير الحاج (فارمه) بهاء ساكنة ، وهى للسكت ، وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد ، فقلت له : أرأيت إن أخر إمامى ، أى الرمى (فأعاد عليه المسألة ، قال : كنا نتحين) من الحين وهو الزمان ، أى نراقب الوقت (فإذا زالت الشمس رمينا) أى الجمار الثلاث فى أيام التشريق ، وكأنّ ابن عمر خاف على وبرة أنه يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر ، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان ، فأعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ويشترط أن يبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع . رواه البخارى مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عنى مناسككم . ولأنه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما فى السعى ، فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الأولى ، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ، وقال الحنفية بسقوط الترتيب ، فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتى تلى مسجد الخيف جاز ، لأن كل جمرة قربة بنفسها فلايكون بعضها تابعاً للآخر . انتهى . وإذا ترك رمى يوم النحر ورمى أيام التشريق ولو سهو ألزمه الدم . قال فى السيل : وأما لزوم الدم فلا دليل على ذلك إلا قول ابن عباس إن صح عنه . وقد عرفت أن قول الصحابى ليس بحجة على أحد من العباد . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وأخرجه أبو داود .

الحديث السادس والثمانون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَمى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِى لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ هذَا مَقَامُ الذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه أنه رمى) جمرة العقبة (من بطن الوادى) فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة، ولفظ الترمذى : لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى (فقيل له) القائل عبد الرحمن بن يزيد النخعى (إن ناساً يرمونها) أى جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها ، فقال : والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أُنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه) وآله (وسلم) خص سورة البقرة لمناسبتها للحال ، لأن معظم المناسك مذكور فيها ، خصوصاً مايتعلق بوقت الرمى ، وهو قول الله تعالى : « واذكروا الله فى أيام معدودات » وهو من باب التلميح ، فكأنه قال من هنا رمى من أُنزلت عليه أُمور المناسك وأُخذ عنه أحكامها ، وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا شيخ البخارى فبصرى وسفيان مكى ، وفيه رواية الرجل عن خاله ، وفيه ثلاثة من التابعين ، وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الحج .

الحديث السابع والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ٱنْتَهى إِلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى . فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ورَمَى بِسَبْعٍ ، وَقالَ : هَكذَا رَمَى الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم .

(وعنه) أى عن ابن مسعود (رضىالله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الجمرة (ورمى) الجمرة (بسبع) من الحصيات فلا يجزى بست ، وهذا قول الجمهور خلافاً لعطاء فى الإجزاء بالخمس ومجاهد بالست ، وبه قال أحمد لحديث النسائى عن سعد بن مالك قال : رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول : رميت بسبع ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض . وحديث أبى داود والنسائى أيضاً عن أبى مجلز قال : سألت ابن عباس عن شىء من أمر الجمار ، قال : لا درى رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست أو سبع وأُجيب بأن حديث سعد ليس بمسند ، وحديث ابن عباس ورد على الشك ، وشك الشاك لايقدح فى جزم الجازم ، وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة : لرمى يوم النحر سبع ، ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون ، لكل جمرة سبع ، فإن نفر فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث وهو إحدى وعشرون حصاة ، ولادم عليه ولا إثم فيطرحها ، وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وعليه أصحاب أحمد ، لكن روى عنه أنها ستون ، فيرمى كل جمرة بستة . وعنه أيضاً خمسون ، فيرمى كل جمرة بخمسة ، وإذا ترك رمى يوم أو يومين عمداً أو سهواً تداركه فى باقى الأيام ، فيتدارك الأول فى الثانى أو الثالث والثانى أو الأولين فى الثالث ، ويكون ذلك أداء . وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له ، وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار ، كوقت الاختيار للصلاة ، وجملة الأيام فى حكم الوقت الواحد ، ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ، ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال ، وعلى القضاء لايجب الترتيب بينهما ،

ويجوز التدارك بالليل ، لأن القضاء لا يتأقت ، وقيل لايجوز ، لأن الرمى عبادة النهار كالصوم . ذكره كله الرافعى فى الشرح ، وتبعه فى الروضة والمجموع . كذا فى القسطلانى . قال فى السيل : أقول لم يرد مايدل على هذه الكلية . وأما حديث عاصم بن عدى عند أحمد وأهل السنن ومالك والشافعى وابن حبان والحاكم وصححه الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر ، فهو على فرض أن بعض هذا الرمى وقع قضاء مختص بأهل الأعذار . نعم حديث « فدين الله أحق أن يقضى » يدل بعمومه على وجوب القضاء لكل عبادة ورد بها الشرع إلا ماخصه دليل . انتهى (وقال) ابن مسعود (هكذا رمى الذى أُنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا إنما يندب فى رمى يوم النحر ، أما رمى أيام التشريق فمن فوقها ، وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر وأن لايوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحباباً . وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها . والاختلاف فى الأفضل. وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوهما، وهو قول كافة العلماء إلا ماحكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك ، وأنه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا .

الحديث الثامن والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ ٱلدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ على إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا) أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة) من السبع ، وإثر بكسر الهمزة وسكون أثناء : أى عقب كل حصاة . واستدل به على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عنى مناسككم. وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) ينزل إلى السهل من بطن الوادى بحيث لايصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى به (فيقوم مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم طويلا ويدعو) قال الحافظ : وقد وقع تفسير طول القيام فيما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عطاء : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار مايقرأ سورة البقرة . انتهى . وقال القسطلانى : بقدر سورة البقرة . رواه البيهقى : مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) فى الدعاء (ثم يرمى) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) أى يمشى إلى جهة شماله (فيسهل) أى ينزل إلى السهل من بطن الوادى كما فعل فى الأولى (ويقوم مستقبل القبلة) فى مكان لايصيبه الرمى (فيقوم) قياماً (طويلا) كما وقف فى الأولى (ويدعو ويرفع يديه) فى دعائه (ويقوم) قياماً (طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها) للدعاء (ثم ينصرف) عقب رميها (ويقول) ابن عمر (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله) أى جميع ماذكر .

الحديث التاسع والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُمر الناس) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أمر وجوب أو ندب إذا أرادوا سفراً (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت) ولمسلم عنه : كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ، أى الطواف به ، كما رواه أبو داود (إلا أنه خفف عن الحائض) فلم يجب عليها ، واستفيد الوجوب على غيرها من الأمر المؤكد ، والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف ، والتخفيف لايكون إلا من أمر مؤكد . قال فى الفتح القدير : لايقال أمر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع ، لأنا نقول : ليس هذا يصلح صارفاً عن الوجوب لجواز أن يطلب حتما لما فى عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به ، على أن معنى الوداع ليس مذكوراً فى النصوص ، بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف ، فيجوز أن يكون معلوماً بغيره مما لم نقف عليه ، ولو سلم فإنما نعتبر دلالة القرينة إذا لم يقم منها مايقتضى خلاف مقتضاها وهنا كذلك فإن لفظ الترخيص يفيد أنه حتم فى حق من لم يرخص له ، لأن معنى عدم الترخيص فى الشىء هو تحتيم طلبه ، إذ الترخيص فيه هو إطلاق تركه ، فعدمه عدم إطلاق تركه . وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب. ولاشك أن ذلك يفيد الوجوب ، ولا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده ، قاله الإمام ، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ، ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع ، فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكاً واجباً ، ولو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به

فى المجموع ، فإن عاد بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم ، لأنه فى حكم المقيم لا إن عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ، ولا يلزم الطواف حائضاً طهرت خارج مكة ولو فى الحرم . ذكره كله القسطلانى . واستدل بهذا الحديث على أن الطهارة شرط لصحة الطواف . وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج .

الحديث التسعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثُمّ رَكِبَ إلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

(عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) اسم مكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، ويقال له الأبطح ، والبطحاء ، وخيف بنى كنانة ، وحدّه مابين الجبلين إلى المقبرة (ثم ركب إلى البيت فطاف به) طواف الوداع . وقوله « الظهر لاينافى » أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرم إلا بعد الزوال ، لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر .

الحديث الحادى والتسعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ ، قالَ : وَسَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُنَّ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت) طافت للإفاضة قبل أن تحيض (قال) طاوس (وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر) أى حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته يقول بعد : إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رخص لهنّ) أى للحيض فى ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الإفاضة . قال فى الفتح : وهذا من مراسيل الصحابة ، لأن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويبين ذلك ماروا ه النسائى والطحاوى عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر ، فقال : إن عائشة كانت تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهنّ قبل موته بعام . وفى رواية الطحاوى : قبل موت ابن عمر بعام . قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر أنهم أمروها بالمقام ، فكأنهم أوجبوه عليها ، كما يجب عليها طواف الإفاضة . وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقى عمر ، فخالفناه لثبوت حديث عائشة ، واستدل به الطحاوى، وبحديث أُم سليم على نسخ حديث الحارث فى حق الحائض الذى رواه أحمد وأبو داود والنسائى والطحـاوى ، واللفظ لأبى داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى ، قال : أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ،قال : ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث : كذلك أفتانى . وفى رواية أبى داود : هكذا حدثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثانى والتسعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بشَىءٍ إنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه قال : ليس التحصيب) أى النزول فى المحصب وهو الأبطح كما مر (بشىء) من أمر المناسك الذى يلزم فعله (إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) للاستراحة بعد الزوال ، فصلى فيه العصرين والمغربين ، وبات فيه ليلة الرابع عشر ، لكن لما نزل به كان النزول به مستحباً اتباعاً لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده . رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح ، قال نافع : وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور ، وفى حديث عائشة عند البخارى : إنما كان منزل ينزله النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليكون – أى النزول به – أسمح لخروجه ، أى أسهل ، راجعاً إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . قال فى الفتح : والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل ، كما دل عليه حديث أنس وابن عمر . انتهى .

الحديث الثالث والتسعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِى طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بذِى طُوًى ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا أقبل) من المدينة إلى مكة (بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل) مكة (وإذا نفر) من منى (مرّ بذى طوى وبات بها حتى يصبح ، وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يفعل ذلك) قال ابن بطال : ليس هذا من مناسك الحج . قال فى الفتح : قلت: وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وآله وسلم ليتأسى به فيها ، إذ لايخلو شيء من أفعاله من حكمة ، والمقصود بهذا الحديث مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة ، وغفل الداودى فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت فى المحصب ، فجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت بالمحصب فى الليلة التى تلى يوم النفر من منى ، فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذى يدل عليه سياق حديث الباب . انتهى . والله أعلم .

أبواب العمرة

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب العمرة) *

بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم ، وهى فى اللغة : الزيادة ، وقيل : القصد إلى مكان عامر ، وقيل : مشتق من عمارة المسجد الحرام . وفى الشرع : قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : العمرة إلى العمرة) قال ابن التين : إلى بمعنى مع ، كقوله تعالى : « إلى أموالكم » (كفارة لما بينهما) من الذنوب ، والظاهر أن العمرة الأولى هى المكفرة لأنها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ماقبلها إلى العمرة السابقة ، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر ، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر مكفر ، فماذا تكفر العمرة ؟ وأُجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية ، وأشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر ، قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ فى الإنكار عليه (والحج المبرور) الذى لايخالطه إثم أو المتقبل الذى لارياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق (ليس له جزاء إلا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه . قال فى الفتح : أما مناسبة الحديث لأحد شقى الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح ، وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ماورد فى بعض طرق الحديث

المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ، فيوافق قول ابن عباس : إنها لقرينتها فى كتاب الله ، يريد قوله تعالى: « وأتموا الحجوالعمرة لله » . وأما إذا اتصف بكونه مبروراً فذلك قدر زائد . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً : قيل : يارسول الله مابرّ الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام . فنى هذا تفسير المراد بالحج المبرور . ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم فى حديث أبى هريرة : وفى حديث الباب دلالة على استحباب الإكثار من الاعتمار ، خلافاً لقول من قال : يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة ، كالمالكية ، ولمن قال : مرة فى الشهر ، من غيرهم . واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب . وتعقب بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله ، فقد كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أُمته . وقد ندب إلى ذلك بلفظه ، فثبت الاستحباب من غير تقييد ، واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج ، إلا مانقل عن أبى حنيفة أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . ونقل الأثرم عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق رأسه أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ، فيمكن حلق الرأس فيها . قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة أيام . وفى الحديث أيضاً إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج ، وهو من حديث ابن مسعود الذى أشرنا إليه من عند الترمذى . وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى أيضاً . وجزم البخارى بوجوب العمرة ، وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى وأحمد وغيرهما عن أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوّع ، وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الترمذىمن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر : أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله أخبرنى عن العمرة ، أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك . وقال الترمذى : حسن صحيح ، لكن قال فى شرح المهذب : اتفق الحفاظ على أنه حديث

ضعيف ، ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح . وقال ابن الهمام فى فتح القدير : إنه لاينزل عن كونه حسناً ، والحسن حجة اتفاقاً ، وإن قال الدارقطنى الحجاج بن أرطاة يعنى الراوى فيه لايحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا ، وقد رواه ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن جابر ، وأخرجه الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب وضعفه ، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر : الحج والعمرة فريضتان . أخرجه ابن عدى أيضاً ، ونحوه عند الحاكم والدارقطنى عن زيد بن ثابت ، لكن قال : الحاكم الصحيح عن زيد من قوله . انتهى . وفيه إسماعيل بن مسلم ضعفوه ، ولا يثبت عن جابر فى هذا الباب شىء . بل روى ابن الجهيم المالكى بإسناد حسن : ليس مسلم . إلا عليه عمرة موقوف على جابر . واستدل الأولون بقول الضبى بن معبد : رأيت الحج والعمرة مكتوبتين علىّ فأهللت بهما . فقيل له : هديت سنة نبيك . أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر فى سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه : وأن تحج وتعتمر ، وإسناده قد أخرجه مسلم ، لكن لم يسق لفظه . قال الدارقطنى : وإسناده صحيح ، وبأحاديث أخرى وبقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » أى أقيموهما . وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لاتجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم . ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج . قال الزركشى منهم ، وبه جزم جمهور الأصحاب ، وعنه أنها سنة ، وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت : قلت : يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة . وروى الترمذى وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتمر . وروى عبد الباقى بن قانع عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحج جهاد والعمرة تطوّع . وهو أيضاً حجة للقائل بسنيتها . وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود : الحج فريضة والعمرة تطوّع . قال ابن الهمام : وكفى بعبد الله قدوة . وتعدد طرق حديث الترمذى الذى اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه إلى درجة الصحيح ، كما أن

تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى الحسن ، فقام ركن المعارضة والافتراض لايثبت مع المعارضة ، لأن المعارضة تمنعه من إثبات مقتضاه ، ولا يخفى أن المراد من قول الشافعى الفرض الظنى هو الوجوب عندنا ، ومقتضى ماذكرناه أن لايثبت مقتضى مارويناه أيضاً للاشتراك فى موجب المعارضة ، فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنقل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعين ، وذلك يوجب السنة ، فقلنا بها . انتهى . قال الإمام الشوكانى فى السيل : ولم يرد دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة ، وما ورد مما فيه دلالة على الوجوب فلم يثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة ، وأما قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » فليس هذا فى العمرة المفردة بل فى العمرة التى مع الحج ، وقد لزمت بالدخول فيها والنزاع فى وجوب العمرة المفردة من الأصل . ويؤيد عدم الوجوب ما أخرجه أحمد والترمذى وحسنه البيهقى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة : أواجبة هى ؟ قال : لا . وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف . ويؤيد عدم الوجوب قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » ولم يذكر العمرة . وفى الأحاديث الصحيحة التى فيها بيان أركان الإسلام الاقتصار على الحج ولم يذكر العمرة . انتهى .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ فَقَالَ : لَا بَأْسَ، وَقَالَ : ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَمِ ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أَرْبَعاً ، إِحْدَاهُنَّ فى رَجَبٍ . قالَ السَّائِلُ : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ قالَتْ : ما يَقُولُ ؟ قال يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فى رَجَبٍ ، قالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ما ٱعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهْوَ شَاهِدُهُ ، وَما ٱعْتَمَرَ فى رَجَبٍ قَطُّ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن العمرة) السائل عكرمة ابن خالد المخزومى (قبل الحج ، فقال) ابن عمر (لابأس) زاد أحمد وابن خزيمة لابأس على أحد أن يعتمر قبل الحج (وقال : اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن يحج * وعنه) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما (أنه قيل له : كم اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) القائل عروة بن الزبير كما فى مسلم (قال : أربع) بالرفع أى عمره أربع ، ولأبى ذر : أربعاً بالنصب ، أى اعتمر أربعاً (إحداهنّ) أى العمرات كانت (فى رجب) فكرهنا أن نردّ عليه (قال السائل : فقلت لعائشة) أُم المؤمنين رضى الله عنها (يا أُماه ألاتسمعين مايقول أبو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قالت) عائشة (مايقول) عبد الله (قال) عروة (يقول : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهنّ فى) شهر (رجب قالت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر) النبى صلى الله عليه وآله وسلم(عمرة إلا وهو) أىابن عمر (شاهده) أىحاضر معه (وما اعتمر)

صلى الله عليه وآله وسلم (فى) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان ولم تنكر عليه إلا قوله « إحداهنّ فى رجب » وزاد مسلم عن عطاء عن عروة : وابن عمر يسمع ، فما قال لا ، ولا نعم ، سكت . قال النووى : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شكّ . انتهى . وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت ، وهو خلاف القاعدة المقررة .

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : كَمِ ٱعْتَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أَرْبَعاً ، عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ فى ذِى الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ فى ذِى القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ ، وَعُمْرَةَ ٱلْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ ، قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قالَ : وَاحِدَةً ، وَفى رِوَايَةٍ أَنَّهُ قال : ٱعْتَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ رَدُّوهُ ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةً فى ذِى الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أنه سئل : كم اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) السائل قتادة بن دعامة (قال أربعاً : عمرة الحديبية فى ذى القعدة) سنة ست (حيث صدّه المشركون) فنحر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة (وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم) يعنى قريشاً ، وهى عمرة القضاء والقضية ، وإنما سميت بهما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صدّ عنها ، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة . وهذا مذهب الشافعية والمالكية . وقال الحنفية : هى قضاء عنها . قال فى الفتح القدير : وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه ، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لاينفيه ، فإنه اتفق فى الأولى مقاضاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة على أن يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها فإنها عمرة كانت عن تلك القضية ، فهى قضاء عن تلك القضية ، فتصح إضافتها إلى كل منهما ، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفى القضاء ، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته ، فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض . انتهى (وعمرة الجعرانة) وهى مابين الطائف ومكة (إذ) أى حين (قسم غنيمة ، أُراه) أى أظنه ، وهو اعتراض

بين المضاف وبين (حنين) المضاف إليه ، وكان الراوى طرأ عليه شك فأدخل لفظ أُراه بينهما . وقد رواه مسلم عن همام بغير شك . وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ، ودخل صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العمرة إلى مكة ليلا وخرج منها ليلا إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جاء مع الطريق ، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس . قال قتادة (قلت) لأنس (كم حج) صلى الله عليه وآله وسلم (قال) حج (واحدة وفى رواية أنه قال : اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حيث ردّوه ومن القابل عمرة الحديبية) قال ابن التين : هذا أراه وهماً لأن التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية ، وأما التى من قابل فلم يردوه منها . قال الحافظ : قلت لا وهم فى ذلك لأن كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرة الحديبية » يتعلق بقوله « حيث ردّوه » انتهى (وعمرة فى ذى القعدة) وهى عمرة الجعرانة (وعمرة مع حجته) وهى الرابعة .

الحديث الرابع

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فى ذِى الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين) وهذا لايدل على نفى غيره ، لأن مفهوم العدد لا اعتبار له ، وقيل : إن البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتى مع حجته لأنها دخلت فى أفعال الحج ، وكلهنّ أى الأربعة فى القعدة فى أربعة أعوام على ماهو الحق ، كما ثبت عن عائشة وابن عباس : « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى ذى القعدة ، ولا ينافيه كون عمرته التى مع حجته فى ذى الحجة ، لأن مبدأها كان فى ذى القعدة ؛ لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيح ، وكان إحرامه بها فى وادى العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة ، وفعلها كان فى ذى الحجة ، فصح طريقاً الإثبات والنفى ، وأما مارواه الدارقطنى عن عائشة : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة رمضان » فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث ، إذ لاخلاف أن عمره لم تزد على أربع ، وقد عينها أنس وعدّها وليس فيها ذكر شىء منها فى غير ذى القعد سوى التى مع حجته ، ولو كانت له عمرة فى رجب وأخرى فى رمضان لكانت ستاً ، ولو كانت أُخرى فى شوال كما هو فى سنن أبى داود عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال كانت سبعاً والحق فى ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعاً للمعارضة ، وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت . وهذا أيضاً ممكن الجمع بإرادة عمرة الجعرانة ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى حنين فى شوال وأحرم بها فى ذى القعدة ، فكان مجازاً للقرب . هذا إن صح وحفظ وإلا فالمعول عليه الثابت . والله أعلم . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهداً فمكيان ، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول .

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَقَبَةِ وَهْوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمْ هذِهِ خاصَّةً يَارَسُولَ ٱللهِ ؟ قالَ : لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ .

(عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أمره أن يردف) أى بإرداف (عائشة) أُخته ، أى يركبها وراءه على ناقته (ويعمرها) من الإعمار (من التنعيم) إنما عين التنعيم لأنه أقرب إلى الحل من غيره ، وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت ، سمى به لأنه على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان . قاله فى القاموس . وقال المحب الطبرى فيما قرأته فى تحصيل المرام : هو أمام أدنى الحل وليس بطرف الحل ، ومن فسره بذلك فقد تجوّز وأطلق اسم الشيء على ماقرب منه . انتهى . وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة ، قال : فأشار إلى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الأكمة ، وهو المسجد الخرب ، وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الأربعة إلا أبا حنيفة رحمه الله . انتهى . واستدل بالحديث على تعيين الخروج إلى أدنى الحل لمريد العمرة ، فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أى جانب شاء ، للجمع فيها بين الحل والحرم ، كالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة بالخروج إلى الحل للإحرام بالعمرة ، فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت ، لأنه كان عند رحيل الحاج ، وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ، ولو أحرم بها من مكة وتمم أفعالها ولم يخرج إلى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزأه ماأحرم به ولزمه الدم ، لأن الإساءة بترك الإحرام من الميقات إنما تقتضى لزوم الدم لاعدم

الإجزاء ، فإن عاد إلى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم . ذكره القسطلانى . قال فى الفتح : هل يتعين التنعيم لمن كان بمكة أم لا ، وإذا لم يتعين ، هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال صاحب الهدى ، يعنى الحافظ ابن القيم رحمه الله : لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة إلا داخلا إلى مكة ، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا يثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا عائشة وحدها . انتهى . وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيته . واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ، فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقّتَ لأهل مكة التنعيم . ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتى ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لاميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغى مجاوزته ، كما لاينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج . وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت : فكانت أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه ، قال : فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء . انتهى . قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره ، والذين حجوا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة ، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين . انتهى . وقد تقدم ماقاله صاحب الهدى نقلا عن الفتح ، وزاد : وقد قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوحى ثلاث عشرة سنة لم ينقل أنه اعتمر خارجاً من مكة ، ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة ، لأنها أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها فقرنت فوجدت فى نفسها أن ترجع صواحبها بحجة وعمرة مستقلتين ، فإنهنّ كنّ متمتعات ولم يحضن ، وترجع هى بعمرة

فى ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم مطيباً لقلبها . انتهى .
وتدل له رواية البخارى عن جابر رضى الله عنه وفيها قالت : يارسول الله أتنطلقون بعمرة ؟ أى منفردة عن حجة ، وحجة ، أى منفردة عن عمرة ، وأنطلق بالحج ؟ أى من غير عمرة منفردة . فأمر صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم . قال القسطلانى : أى لتعتمر منه تطييباً لقلبها . فاعتمرت منه بعد الحج فى ذى الحجة ، أى ليلة المحصب (وأن سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم المدلجى الكنانى (لقى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعقبة وهو) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يرميها) أى يرمى جمرة العقبة (فقال) أى سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهى فسخ الحج إلى العمرة أو القران أو العمرة فى أشهر الحج (خاصة يارسول الله ؟) أى هل مخصوصة بكم فى هذه السنة ، أو لكم ولغيركم أبداً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له (لا ، بل للأبد) وفى رواية جعفر عند مسلم : فقام سراقة فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك أصابعه واحدة فى أخرى وقال: دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل للأبد أبداً . ومعناه كما قال النووى عند الجمهور : أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية ، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال : وهو ضعيف ، وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ ، وهو مذهب الحنابلة ، بل قال المرداوى فى كتابه «الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف» ، وهو شرح المقنع لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة : إن فسخ القارن والمفرد حجها إلى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة ، قال : وهو من مفردات المذهب ، لكن المصنف ، أى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به الخرقى ، وقدمه الزركشى وقال هذا ظاهر الأحاديث ، وعن ابن عقيل : الطواف بنية العمرة هو الفسخ ، وبه حصل رفض الإحرام لاغير ، قال : فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به . وقال فى الكافى : يسنّ لهما إذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من إحرامهما بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين . وقال فى الانتصار : لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد . وقال الشيخ تقى الدين : يجب على من

اعتقد عدم مساغه أن يعتقده ولو ساق هدياً فهو على إحرامه لايصح فسخه الحج إلى العمرة على الصحيح عندهم ، وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . انتهى . وقال بعض الحنابلة : نحن نشهد الله أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أن فى السنن عن البراء ابن عازب : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال : اجعلوها عمرة ، فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : انظروا ما آمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول ، فغضب ... الحديث . وقال سلمة بن شبيب لأحمد : كل أمرك عندى حسن إلا خلة واحدة . فقال : وماهى ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة . فقال : ياسلمة كنت أرى لك عقلا ، عندى فى ذلك أحد عشر حديثاً صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتركها لقولك ؟ وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين . انتهى . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم تلك السنة لايجوز بعدها ليخالفوا ماكانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . وفى حديث أبى ذر عند مسلم : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، يعنى فسخ الحج إلى العمرة . وعند النسائى عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : لا بل لنا خاصة . وهذا لايعارضه حديث سراقة ، لأن سبب الأمر بالفسخ ماكان إلا تقرير الشرع العمرة فى أشهر الحج مالم يكن مانع من سوق الهدى ، وذلك أنه كان مستعظماً عندهم حتى كانوا يعدونها فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، فكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من إنكاره بحملهم على فعله بأنفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتاً كما قال الإمام أحمد حيث قال : لايثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل ، كان حديث ابن عباس : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ... الحديث ، صريحاً فى كون سبب الأمر بالفسخ هو قصد محو ما استمر فى نفوسهم فى الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه . وقال ابن المنير : ترجم على أن العمرة من التنعيم ،

ثم ذكر حديث سراقة ، وليس فيه تعرض لميقات ، ولكن الأصل العمرة فى أشهر الحج . وأجاب بأن وجه ذكره فى الترجمة الرد على من لعله يزعم أن التنعيم كان خاصاً باعتمار عائشة حينئذ ، فقرر بحديث سراقة أنه غير خاص وأنه عام أبداً . انتهى . وقد رجح الحافظ ابن القيم رحمه الله فسخ الحج إلى العمرة فى كتابه الهدى وكتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين بما لامزيد عليه . ولاشك أن الحجة معه لامع غيره ، يتضح ذلك بعد النظر الصحيح فى كتبه ، وقد جنح إلى مارجحه الإمام ابن القيم الحافظ الشوكانى فى نيل الأوطار ، وبسط القول فى ذلك وقوى دعائمة بالأدلة الصحيحة ، فراجعه تجد مايشفى ويكفى ، وبالله التوفيق . وحديث الباب أخرجه البخارى فى التمنى ، وأبو داود فى الحج . وحديث سراقة هذا طرف من حديث جابر الطويل لامن حديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فكان على صاحب التجريد أن يقول : وفى رواية عن جابر أن سراقة ، إلخ ، رفعاً لهذا الوهم ، لكن قصرت عبارته فى هذا المقام ، أو هو سهو من قلم الناسخ أو الطابع ، والله أعلم .

الحديث السادس

حَدِيثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى الحَجِّ تَكَرَّرَ كَثِيراً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمامِهِ .

(حديث عائشة رضى الله عنها فى الحج) أى فى ذكر قصة حج الوداع (تكرر كثيراً ، وقد تقدم بتمامه) فلا حاجة إلى العود بذكره .

الحديث السابع

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهَا فى الْعُمْرَةِ : وَلٰكِنَّهَا على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها فى العمرة : ولكنها) أى عمرتك (على قدر نفقتك أو نصبك) تعبك ، لما فى إنفاق المال فى الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة ، وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب ، لكن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : إن هذا ليس بمطرد ؛ فقد تكون بعض العبادات أخف من بعض وهى أكثر فضلا بالنسبة إلى الزمان ، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام الليل من رمضان فى غيرها ، وبالنسبة للمكان ، كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره . وأُجيب بأن الذى ذكره لايمنع الاطراد ، لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وإنما هى بحسب مايعرض لها من الأمور المذكورة . و « أو » فى قوله « أو نصبك » قال الكرمانى : إما للشك وإما للتنويع . وفى رواية الإسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل مايؤيد الأول ولفظه : على قدر نصبك أو تعبك . وفى لفظ : على قدر نفقتك أو نصبك ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية الطبرانى والحاكم مايؤيد الثانى ولفظه . إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف . وقد استدل بظاهر هذا الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من جهة الحل البعيدة ، وهذا ليس بشىء ، لأن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة ستة فراسخ ، والتنعيم مسافته إليها فرسخ واحد ، فهو أقرب إليها منهما . وقد قال الشافعى : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحرم منها ، ثم التنعيم ، لأنه أذن لعائشة ، قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى . انتهى . وعن أحمد أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم للأجرة . وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم . ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ،

ووجهه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة ، وأما اعتماره من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة ، ولكن لايلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل ، لامن جهة أنه أبعد منه . قاله فى الفتح .

الحديث الثامن

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ تَقُولُ : صَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالحَجِّ .

(عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها كانت كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو آخره نون. قال التقى الفاسى فى تاريخ البلد الحرام : هو جبل بالمعلى ، مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى ، على مقتضى ماذكره الأزرقى والفاكهى فى تعريفه لأنهما ذكراه فى شق معلى مكة اليمانى ، وهو الجهة التى ذكرناها ، وإذا كان كذلك فهو يخالف مايقوله الناس من أن الحجون الثنية التى يهبط منها إلى مقبرة المعلى . وكلام المحب الطبرى يوافق مايقوله الناس . قال القسطلانى : وكنت قلدته فى ذلك ثم ظهر لى أن ما قاله الأزرقى والفاكهى أولى ، لأنهما بذلك أدرى ، وقد وافقهما على ذلك إسحق الخزاعى راوى تاريخ الأزرقى . ولعل الحجون على مقتضى قول الأزرقى والفاكهى والخزاعى : الجبل الذى يقال فيه قبر ابن عمر أو الجبل المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب الجرارين . انتهى . قال فى الفتح : حجون : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره فى الأشعار عند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى ، قال : وهذا الذى ذكرناه محصل ماقاله الأزرقى والفاكهى وغيرهما ، وذكر الأزرقى أنه شعب أبى دب : رجل من بنى عامر . قال الحافظ ابن حجر : قد جهل هذا الشعب الآن ، إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو . انتهى . وأغرب السهيلى فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة ، وهو غلط واضح كما بينه فى الفتح .

(تقول : صلى الله على محمد ، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء ، جمع خفيف . ولمسلم : خفاف الحقائب ، جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة : مااحتقب الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف (قليل ظهرنا) أى مراكبنا (قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأُختى عائشة) أى بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة (والزبير بن العوام وفلان وفلان) قال فى الفتح : لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى (فلما مسحنا البيت) أى بركنه ، وكنت بذلك عن الطواف ، إذ هو من لوازم المسح عليه عادة ، والمراد غير عائشة لأنها كانت حائضاً (أحللنا) أى بعد السعى ، وحذف اختصاراً ، فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعى ، لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان فى حجة الوداع . وقد جاء من طريق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بيّن ، ولم تذكر الحلق ولا التقصير ، فاستدل به على أنه استباحة محظور . وأُجيب بأن عدم ذكره هنا لايلزم منه ترك فعله ، فإن القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير فى عدة أحاديث ، وهذا كقوله : لما زنى فلان رجم ، والتقدير : لما أُحصن وزنى رجم ، فإن قلت فى مسلم : وكان مع الزبير هدى فلم يحل ، وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من أحل ، أجاب النووى بأن إحرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع (ثم أهللنا من العشى بالحج) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج أيضاً . قال فى الفتح : واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى ، فقال : الأكثر عليه الهدى ، وقال عطاء : لاشىء عليه ، وقال الشافعى : تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبرى على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لاشىء عليه ، بخلاف من قال عليه دم .

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِير ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ ، صَدَقَ ٱللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا قفل) رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) قال القرطبى : فى تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاب جميع الموجودات ، وأنه المعبود فى جميع الأماكن (آيبون) أى نحن آيبون ، جمع آيب ، أى راجع ، وزنه ومعناه أى راجعون إلى الله ، وليس المراد الإخبار بمجرد الرجوع فإنه تحصيل الحاصل ، بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ماهو محمود شرعاً ، وفيه إشارة إلى التقصير فى العبادة ، قاله صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن ، والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من إظهار دينه بقوله تعالى : « وعدكم الله مغانم كثيرة » . وقوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض » الآية ، وهذا فى الغزو ، ومناسبته للحج قوله تعالى : « لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » (ونصر عبده) محمداً صلى الله عليه وآله وسلم (وهزم الأحزاب) يوم الأحزاب أو أحزاب الكفر فى جميع

الأيام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ، ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الدعاء ، أى اللهم اهزم الأحزاب ، والأول أظهر ، وظاهر قوله « من غزو أو حج أو عمرة » اختصاصه بها ، والذى عليه الجمهور أنه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم ، وقيل يتعدى إلى المباح ، لأن المسافر فيه لاثواب له فلا يمتنع عليه مايحصل له الثواب ، وقيل يشرع فى سفر المعصية أيضاً ، لأن مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره . وتعقب بأن الذى يخصه بسفر الطاعة لايمنع المسافر فى مباح ولا معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى ، وإنما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص . فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة ، وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الدعوات ، ومسلم فى الحج ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ٱسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة) فى الفتح (استقبله أُغيلمة بنى عبد المطلب) بضم الهمزة من أغلمة وفتح الغين المعجمة . قال فى الصحاح : الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان ، واستغنوا بغلمة عن أغلمة ، وتصغير الغلمة أُغيلمة على غير مكبره ، كأنهم صغروا أغلمة ، وإن كانوا لم يقولوه ، كما قالوا : أُصيبة فى تصغير صبية ، وبعضهم يقول غليمة على القياس . وقال فى القاموس : الغلام الطار الشارب ، والكهل ضده ، أو من حين يولد إلى أن يشب ، جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة . انتهى . ومراده صبيان بنى عبد المطلب ، وإضافتهم إليه لكونهم من ذريته (فحمل) صلى الله عليه وآله وسلم (واحداً) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب (وآخر خلفه) وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب . كذا قاله الحافظ ابن حجر ، لكن لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة إلى مكة بعد أن دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه مكة فى الفتح ، فلينظر . وقول الحافظ ابن حجر : وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج . والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى . تعقبه العينى فقال : لانسلم أن كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج . والحديث يطابقه . وهذا القائل ذهل وظن أن الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج ، وليس كذلك ، وذلك لأنه لو علم أن لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما احتاج إلى قوله : وكون الترجمة إلى آخره . انتهى . ولعله أخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال فى الحديث : من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر ذلك ، بل سرّ به

لحمله لهما بين يديه وخلفه ، فقال : هذا ليس تلقياً للقادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج ، قال : وتلك العادة إلى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان . انتهى . نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج ، بل ومن فى معناهم ، كمن قدم من جهاد أو سفر ، تأنيساً لهم وتطييباً لقلوبهم . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته ، وأنه قدم من سفر فسيق بى إليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى فاطمة فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة . وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت : أقلبنا من مكة فى حج أو عمرة فتلقانا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا . وذكر ابن رجب فى لطائفه عن أبى معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لأنهم وفد الله فى جميع الناس وما للمنقطع حيلة سوى التعلق بأذيال الواصلين . وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ، ورواته الثلاثة الأول بصريون ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس ، والنسائى فى الحج .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كانَ لَا يَدْخُلُ إلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لايطرق أهله) بضم الراء من الطروق ، أى لايأتيهم ليلا إذا رجع من سفره ، ولا يكون الطروق إلا ليلا . قيل : إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمى الآتى بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب (كان لايدخل إلا غدوة أو عشية) لكراهته لطروق أهله .

الحديث الثانى عشر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً .

(عن جابر رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يطرق) أى المسافر (أهله ليلا) يعنى كراهة أن يهجم منها على مايقبح عند اطلاعه عليه فيكون سبباً إلى بغضها وفراقها ، فنبهه صلى الله عليه وآله وسلم على ماتدوم به الألفة وتتأكد به المحبة ، فينبغى أن يجتنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة ، وأن لايتعرض لرؤية عورة يكرهها منها .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا ، وَزَادَ فى رِوَايَةٍ : مِنْ حُبِّهَا .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة) أى طرقها المرتفعة . وفى رواية المستملى : دوحات أى شجرها العظام . وفى رواية : جدرات . وفى أخرى : جدران ، جمع جدار . قال صاحب المطالع : جدرات أرجح من دوحات . قلت : وهى رواية الترمذى أيضاً (أوضع ناقته) أى حملها على السير السريع (وإن كانت) أى المركوبة (دابة) وهى أعم من الناقة (حركها ، وزاد فى رواية : من حبها) أى بسبب حبه المدينة . وفى الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه بسبب الألم الناشيء عن المشقة فيه ، لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف . قال ابن المنير : أشار البخاري بهذا إلى أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة . انتهى . قال في الفتح : وفيه نظر لايخفى ، لكن يحتمل أن يكون البخاري أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ : إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله . انتهى (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) وليس المراد بالمنع منع حقيقتها بل منع كمالها . وفي حديث أبي سعيد المقبري : السفر قطعة من العذاب ، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه . وللطبراني : لايهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه . وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي : وإنه ليس له دواء إلا سرعة السير ، أو المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير . قال القسطلاني وهو في الفتح أيضاً : ولما جلس إمام الحرمين موضع أبيه سئل : لِمَ كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الأحباب . ولا يعارض ماذكر حديث ابن عباس وابن عمر مرفوعاً : سافروا تغنموا . وفي رواية: ترزقوا . ويروى : سافروا تصحوا ، لأنه لايلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن لايكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة . فصار كالدواء المر المعقب للصحة ، وإن كان في تناوله الكراهة (فإذا قضى نهمته) أي رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) الرجوع (إلى أهله) زاد في حديث عائشة عند الحاكم : فإنه أعظم لأجره . قال ابن عبد البر : وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً ، يعني حجر الزناد . ثم قال : وهي زيادة منكرة . قال

فى الفتح : وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما فى الإقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما فى الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادات . واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى ، لأنه قد أمر بتعذيبه ، والسفر من جملة العذاب . قال الحافظ ابن حجر : ولا يخفى مافيه .

أبواب المحصر

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَدْ أُحْصِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى ٱعْتَمَرَ عاماً قابِلاً .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب المحصر) *

بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد ، وهو الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت ، كالمعتمر الممنوع منه .

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قد أُحصر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حين صدّه المشركون عن البيت فى الحديبية (فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا) تمسك به من قال : لافرق بين الإحصار بالعدو وبغيره . قال عطاء : الإحصار من كل شيء يحبسه فهو عام فى كل حابس من عدو ومرض وغيرهما . وبه قال الحنفية ، ككثير من الصحابة وغيرهم ، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر . أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح عنه والطحاوى ، قالوا : وإذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقاً استفيد جوازه لمن سرقت ناقته ولا يقدر على المشى . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا إحصار إلا بالعدو ، لأن الآية ، يعنى قوله تعالى : « فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدى » وردت لبيان حكم انحصاره صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وكان بالعدوّ . وقال فى سياق الآية « فإذا أمنتم » فعلم أن شرعية الإحلال فى العدو كانت لتحصيل الأمن منه ، وبالإحلال لاينجو من المرض ، فلا يكون الإحصار بالمرض فى معناه ، فلا يكون النص الوارد فى العدو وارداً فى المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياساً ، لأن شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع فى الإحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه . وفى الموطإ عن سالم عن أبيه قال : من حبس دون البيت بمرض فإنه لايحل حتى يطوف بالبيت . واحتج الحنفية بأن الإحصار هو

المنع ، والاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، وبأن إجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الإحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ . وبحث فيه ابن الهمام بأنه ظاهر فى أن الإحصار خاص بالمرض ، والحصر خاص بالعدو ، ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من صدقات الإحصار ، فإن أراد الأول ، ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التى وقعت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ، واحتاج إلى جواب صاحب الأسرار ، وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظاً ، وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة ، وهذه الآية كذلك ، إذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الأولى، لأن منع العدو حسى لايتمكن معه من المضى ، بخلافه فى المرض ، إذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم ، فإذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى . وفى نهاية ابن الأثير يقال : أحصره المرض أو السلطان إذا منعه من مقصده فهو محصر ، وحصره إذا حبسه فهو محصور . وقال تعالى : « للفقراء الذين أُحصروا فى سبيل الله » والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد ، وهو أمر راجع إلى العدو أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن ، أو شدة الحاجة ، والجهد عن الضرب فى الأرض للتكسب وليس هو بالمرض . انتهى . وغرض البخارى من هذا الحديث الرد على من قال : إن التحلل بالإحصار خاص بالحاج ، بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج ، وهو محكى عن مالك .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عاماً قابِلاً فَيُهْدِى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إن حبس أحدكم عن الحج) بأن منع من الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أى إذا أمكنه ذلك تفسير للسنة (ثم حلّ من كل شيء) حرم عليه (حتى يحج عاماً قابلا فيهدى) بذبح شاة ، إذ التحلل لايحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق (أو يصوم إن لم يجد هدياً) حيث شاء ويتوقف تحلله على الإطعام كتوقفه على الذبح لاعلى الصوم ، لأنه يطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الإحرام إلى فراغه . وعند الترمذى عن معمر بلفظ : كان ينكر الاشتراط ويقول: « أليس حسبكم سنة نبيكم» . وأخرجه عبد الرزاق بتمامه وكذا النسائى. وإنكار ابن عمر الاشتراط ثابت فى رواية يونس أيضاً ، إلا أنه حذف فى رواية البخارى هذه . وأخرجه البيهقى من طريق السراج عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس . وفى كتاب معرفة السنن والآثار له عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ، ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضباعة بنت الزبير لم ينكره . انتهى . وحديث ضباعة أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بضباعة بنت الزبير فقال: أما تريدين الحج؟ فقالت : إنى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى ، إن محلى حيث حبستنى . وأخرجه البخارى فى النكاح . وقول الأصيلى فيما حكاه عياض عنه لايثبت فى الاشتراط إسناد صحيح . تعقبه النووى بأن الذى قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة ، وهذا مذهب الشافعية ، وقيس بالحج العمرة ،

فإذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هـدى عملا بشرطه ، وكذا لو أُطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة ، فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط ، فإن شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ، ولو قال : إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية . وعليه حملوا حديث « من كسر أوعرج فقد حلّ وعليـه الحج من قابل » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، وإن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو اشـترط التحلل به بل أولى . ولقول عمر لأبى أُمية سويد بن غفلة : حج واشترط وقل : اللهم الحج أردت وله عمدت ، فإن تيسر وإلا فعمرة . رواه البيهقى بإسناد حسن . ولقول عائشة لعروة: هل تستثنى إذا حججت ؟ فقال : ماذا أقول ؟ قالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسنى حابس فهوعمرة .رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

قال فى الفتح : والذى تحصل من الاشتراط فى الحج والعمرة أقوال أحدها : مشروعيته ، ثم اختلف من قال به ، فقيل واجب لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية ، وقيل مستحب وهو قول أحمد ، وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية ، وقطع به الشيخ أبو حامد ، والحق أن الشافعى نص عليه فى القديم ، وعلق القول بصحته فى الجديد ، فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذى ، وهو أحد المواضع التى علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها فى كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث ، والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها أنه خاص بضباعة ، حكاه الخطابى ثم الرويانى ، قال النووى : وهو تأويل باطل ، وقيل معناه محلى حيث حبسنى الموت ، أى إذا أدركتنى الوفاة انقطع إحرامى ، حكاه إمام الحرمين وأنكره النووى وقال إنه ظاهر الفساد ، وقيل إن الشرط خاص بالمتحلل من العمرة لامن الحج ، حكاه المحب الطبرى ، وقصة ضباعة ترده ، وقد أطنب ابن حزم فى التعقيب على من أنكر الاشتراط بما لامزيد عليه . انتهى .

السؤال الثالث

عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ .

(عن المسور) بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهرى ، له ولأبيه صحبة (رضى الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نحر) الهدى بالحديبية (قبل أن يحلق وأمر أصحابه) الذين كانوا معه (بذلك) وهذا طرف من الحديث الطويل الذى أخرجه البخارى فى الشروط ، وآخر الحديث : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فذكر بقية الحديث ، وفيه قول أم سلمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : اخرج ثم لاتكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، وعرف بهذا أن البخارى أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أُحصر ولم يتعرض لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : عليه دم . قال إبراهيم حدثنى سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله . وقوله تعالى : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » فى غير الإحصار ، أما نحر هدى المحصر فحيث أُحصر ، وهناك قد بلغ محله ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق ، وهى من الحل لامن الحرم . وفى الحديث أن المحصر إذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه . وقال المالكية : لاهدى عليه إذا تحلل ، وهو مذهب ابن القاسم . وأجاب عن قوله تعالى : « فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدى » بأن أُحصر الرباعى فى الحصر بالمرض ، وحصر الثلاثى فى الحصر بالعدو . قال القاضى : ونقل بعض أئمة اللغة يساعدهم . انتهى . والحديث حجة عليهم لأنه نقل فيه حكم وسبب ، فالسبب الحصر والحكم النحر ، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب . قاله التيمى .

الحديث الرابع

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : وَقَفَ عَلَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِالحُدَيْبِيةِ ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً ، فَقَالَ : يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، قالَ : فِيَّ نَزَلَت هذهِ الآيَةُ : « فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ » إلى آخرِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوِ ٱنْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن أُمية البلوى حليف الأنصار ، شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت فى بعض المغازى : ثم سكن الكوفة ، وتوفى بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وله فى البخارى حديثان (رضى الله عنه قال : وقف علىّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحديبية) وهى داخلة فى الحرم ، وقيل هى فى الحل ، وقيل بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم (ورأسى يتهافت قملا) أى يتساقط شيئاً فشيئاً وعن مجاهد فى المغازى : أتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أرقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى . زاد فى رواية : فقال ادن ، فدنوت. ولأحمد من وجه آخر : وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى ، فأرسل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لقد أصابك بلاء . ولأبى داود : أصابنى هوام حتى تخوفت على بصرى . وفى رواية عند الطبرى : فحك رأسى بإصبعه فانتثر منه القمل . زاد الطبرانى من طريق الحكم : إن هذا الأذى ، قلت : شديد يارسول الله . ولابن خزيمة : رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال : يؤذيك هوامك) قال القرطبى : هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم ، فلما أخبره بالمشقة التى نالته خفت عنه . والهوام بتشديد الميم ، جمع هامة ، وهى مايدب من الأحناش ، والمراد

بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل . واستدل به على أن الفدية مترتبة على قتل القمل . وتعقب بذكر الحلق . فالظاهر أن الفدية مترتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لوحلق ولم يقتل قملا (قلت : نعم) يارسول الله (قال : فاحلق رأسك) أو قال : احلق . قال ابن قدامة : لا أعلم خلافاً فى إلحاق الإزالة بالحلق ، سواء كان بموسى أو بمقص أو نورة أو غير ذلك . وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك ، فقال : يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف (قال) أى كعب (فىَّ نزلت هذه الآية : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » إلى آخرها . فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن . قاله ابن فارس . وقال الأزهرى : بالفتح فى كلام العرب ، والمحدثون يسكنونه ، والمنقول جواز كل منهما ، وهو مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو انسك) بصيغة الأمر (بما تيسر) من أنواع الهدى . وفى الحديث التخيير وإنما يكون عند وجود الشاة ، وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لابين الثلاثة . وقال النووى : ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدى ، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك ، فإن وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث ، وإن عدمه فهو مخير بين اثنين .

الحديث الخامس

وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ قالَ: نَزَلَتْ فيَّ خاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عامَّةً .

(وعنه) أى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء (رضى الله عنـــه فى رواية قال : نزلت) أى الآية المرخصة لحلق الرأس (فيَّ خاصة وهى لكم عامة) فيه دليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لايخص السبب ، ويدل أيضاً على تأكده فى السبب حيث لايسوغ إخراجه بالتخصيص ، ولهذا قال : نزلت فيَّ خاصـة ، وقال فى آخر هذا الحديث : أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذى هو ستة عشر رطلا .وزاد الطبرانى : نصف صاع تمر ، ولأحمد : طعام ، ولشعبة : حنطة . وعن ابن أبى ليلى : من زبيب . قال الحافظ : والاختلاف عليــه فى كونه تمراً أو حنطة ، لعله من تصرفات الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم أخرجها أبو داود وفى إسنادها ابن إسحق ، وهو حجة فى المغازى لافى الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، فقد وقع الجزم بها عند مسلم ، وعرف بذلك قوة قول من قال : لافرق فى ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع . انتهى . قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع ، وفى الفطر من رمضان عدل مدّ ، وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان ، وفى كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وذلك أقوى دليل على أن القياس لايدخل فى الحدود والتقديرات .

باب جزاء الصيد ونحوه

الحديث الأول

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : ٱنْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ أَنَا ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا ، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ ٱللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوْا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ ، فَفَعَلَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ على ثَلَاثٍ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

---

* (باب جزاء الصيد ونحوه) *

إذا باشر المحرم قتله (ونحوه) كتنفير صيد الحرم وعضد شجره .

(عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : انطلقنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الحديبية) فى عمرتها ، وهذا أصح من رواية الواحدى من

وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة أن ذلك كان فى عمرة القضية (فأحرم أصحابه ولم أُحرم أنا فأنبئنا) أى أخبرنا (بعدو) للمسلمين (بغيقة) بغين معجمة فمثناة ساكنة فقاف مفتوحة : موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين . وقال فى القاموس : موضع بظهر حرة النار لبنى ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بأمره صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رجعنا إلى القاحة (فبصر أصحابى) الذين كانوا معى فى كشف العدو (بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض) تعجباً لا إشارة (فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته) أى حبسته مكانه (فاستعنتهم) فى حمله (فأبوا أن يعينونى) فحملته حتى جئت به إليهم (فأكلنا منه ، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وخشينا أن نقتطع) أى يقطعنا العدو دونه صلى الله عليه وآله وسلم حال كونى (أرفع) أى أُكلف (فرسى شأواً) دفعة (وأسير عليه) بسهولة (شأواً) أُخرى (فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل ، فقلت : أين تركت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فقال : تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر . قال القاضى عياض : هى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة (وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (قائل السقيا) أى قال : اقصدوا السقيا أو من القيلولة ، أى تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا (فلحقت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى أتيته ، فقلت : يارسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرأُون عليك السلام ورحمة الله) زاد فى رواية : وبركاته (وأنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة ، أى انتظرهم (ففعل) ما سأله من انتظارهم (فقلت : يارسول الله إنا أصدنا حمار وحش) أصله اصتدنا ، من باب الافتعال ، وأخطأ من قال أصله اصطدنا (وإن عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه : كلوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون) والأمر بالأكل للإباحة ، والمحرم تحرم عليه الإعانة على قتل الصيد . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء . وخالفه أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر فى الخطإ وتمسكوا بقوله تعالى : « متعمداً » فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه ،

وهو رواية عن أحمد ، وعكس الحسن ومجاهد فقالا : يجب الجزاء فى الخطإ دون العمد ، فيختص الجزاء بالخطإ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرّة ، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء . قال الموفق فى المغنى : لانعلم أحداً خالف فى وجوب الجزاء على العامد غيرهما . واختلفوا فى الكفار ، فقال الأكثر : هو مخير كما هو ظاهر الآية . وقال الثورى : يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لايبلغ ثمن الصيد . واتفق الأكثر على تحريم أكل ماصاده المحرم . وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية . وقال الأكثر أيضاً : إن الحكم فى ذلك ماحكم به السلف لايتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه فيجتهد فيه . وقال الثورى : الاختيار فى ذلك للحكمين فى كل زمن . وقال مالك : يستأنف الحكم . والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين : لاتحكما علىَّ إلا بالإطعام . وقال الأكثر : الواجب فى الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها فى المثل . وقال الأكثر : فى الكبير الكبير ، وفى الصغير الصغير ، وفى الصحيح الصحيح ، وفى الكسير الكسير ، وخالف مالك فقال : فى الكبير والصغير كبير ، وفى الصحيح والمعيب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد مايجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى ، وأن لاشىء فيما يجوز قتله . واختلفوا فى المتولد ، فألحقه الأكثر بالمأكول . ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً ، فلنقتصر على هذا القدر هنا ، وتنقيحها على الوجه المأثور مذكور فى شرح المنتقى للشوكانى رحمه الله ، وفى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام .

(وفى رواية عنه) أى عن أبى قتادة رضى الله عنه (قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقاحة) وهى (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا بنحو ميل ، وبها وقع الصيد المذكور (ومنا المحرم ومنا غير المحرم) يعنى نفسه فقط ، بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار (فذكر الحديث) بتمامه .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ فى رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قالُوا : لَا . قالَ : فَكُلُوا ما بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا .

(وعنه) أى عن أبى قتادة رضى الله عنه (فى رواية : أنهم لما أتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها) ولمسلم عن عثمان : هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم (قالوا : لا . قال : فكلوا مابقى من لحمها) وصيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز ، ولم يذكر فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها ، لكن فى الهبة : فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها ، وفى الجهاد قال : معنا رجلها فأخذها فأكلها . وفى رواية المطلب : قد رفعنا لك الذراع فأكل منها . وفى رواية عند أحمد وأبى داود الطيالسى وأبى عوانة فقال : كلوا وأطعمونى . وعند الدارقطنى وابن خزيمة والبيهقى أن أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه إنما اصطاده له ، قال : فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له . قال ابن خزيمة وغيره : تفرد بهذه الزيادة معمر . قال النووى : يحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قضيتان جمعاً بين الروايتين . وفى هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم تكن منه دلالة ولا إشارة . واختلف فى أكل المحرم لحم الصيد ، فمذهب مالك والشافعى أنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله ، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه ، لحديث جابر مرفوعاً : لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم . رواه أبو داود والترمذى والنسائى . وفى مختصر الشيخ خليل : وما صاده محرم أو صيد له ميتة . قال شارحه : أى فلا يأكله حلال ولا حرام . قال المرداوى من الحنابلة فى كتاب الإنصاف له : ويحرم ماصيد لأجله على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن أحمد ، وعليه الأصحاب ، قال : وفى الانتصار احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله . وقال

صاحب الهداية : ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده ، خلافاً لمالك رحمه الله فيما إذا اصطاده لأجل المحرم ، يعنى بغير أمره * له أى لمالك رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لابأس أن يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصد له . ولنا ماروى أن الصحابة رضى الله عنهم تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا بأس به . قال فى فتح القدير : أما إذا اصطاد الحلال للمحرم صيداً بأمره فاختلف فيه عندنا ، فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم ، وقال الجرجانى : لايحرم . وأما الحديث الذى استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبى داود والترمذى والنسائى : لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم . وقد سبق قريباً . وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعاً للمعارضة بكون اللام للملك . والمعنى أن يصاد بأمره، وهذا لأن الغالب فى عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه ، فليكن . محله هذا دفعاً للمعارضة ، والأولى فى الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبى قتادة على وجه المعارضة على مافى الصحيحين : فإنهم لما سألوه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل : أكانت موجودة أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا إذن . فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم لنظمه فى سلك مايسأل عنه هنا فى التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها . وهذا المعنى كالصريح فى نفى كون الاصطياد للمحرم مانعاً ، فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته ، إذ هو فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل فى حديث جابر : لحم الصيد ... إلخ ، انقطاع لأن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد ، وكذا فى رجاله من فيه لين . انتهى . ولا جزاء عليه بدلالة ولا بإعانة ، ولا يأكله من صيد له عند الشافعية ، لأن الجزاء تعلق بالقتل ، والدلالة ليست بقتل ، فأشبهت دلالة الحلال حلالا . وقالت الحنفية : إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ، أما القتل فلقوله تعالى : « لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم » الآية . وأما الدلالة فلحديث أبى قتادة ، قال ابن الهمام : وليس فى حديث أبى قتادة «هل دللتم» بل قال صلى الله عليه وآله وسلم : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قال : لا . قال : فكلوا مابقى ،

وجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الإشارة ، وهى تحصل الدلالة بغير اللسان ، فأحرى أن لايحل إذا دله باللفظ ، فقال : هذاك صيد ونحوه . قالوا : الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل . قلنا : فثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم ، فثبت أنه محظوراً حرام ، وهو جناية على الصيد . فنقول حينئذ : جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه اتصل قتله عنها ، ففيه الجزاء كالقتل ، وهذا هو القياس ، ولا يجوز عطفه على الحديث ، لأن الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم بثبوت الوجوب المذكور فى المحل إنما هو بالقياس على القتل . انتهى . وقال المالكية : إن صيد لأجل المحرم فعلم به وأكل ، عليه الجزاء لا فى أكلها . وقال الحنابلة : إن أكله كله فعليه الجزاء ، وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم . قال فى الفتح : وفى حديث أبى قتادة ، أى بطرقه المذكورة فى هذه الأبواب جميعاً ، من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لايقدح فى إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده . وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » على الاصطياد . وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طلب من أبى قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم . وفيه تسمية الفرس ، وألحق به البخارى الحمار ، فترجم له فى الجهاد . قال ابن العربى : تجوز التسمية لما لايعقل إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب مما يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة فى الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه ، لأنه يحتمل أن يكون وقع ، وليس فى الخبر ماينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن العربى : هو اجتهاد بالقرب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لافى حضرته . وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله : فلم يعب ذلك علينا ، وكأن الآكل تمسك بأصل

الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ . وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس فى الاصطياد ، والتصيد فى الأماكن الوعرة والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد فى السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء بالسير ، واستعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول ، لأنهم استعملوا الضحك فى موضع الإشارة بما اعتقدوه من أن الإشارة لاتحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله : وأسير شأواً ، ونزول المسافر وقت القيلولة . وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله : « إنما هى طعمة أطعمكموه الله » ولا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً للضرر فيجوز ولا ضمان عليه . اهـ فى الفتح .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَما رَأَى مَافِى وَجْهِهِ ، قالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والثاء المشددة ابن قيس بن ربيعة (الليثى) من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة ، وكان حليف قريش ، وأمه أخت أبى سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ، ويقال إنه أخو محلم بن جثامة ، مات فى خلافة أبى بكر أو آخر خلافة عمر ، قاله ابن حبان ، أو فى خلافة عثمان ، والأول خطأ ، قاله يعقوب بن سفيان (أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حماراً وحشياً) وفى رواية : لحم حمار وحشى ، وفى أخرى : رجل حمار ، وفى لفظ آخر : عجز حمار وحشى يقطر دماً ، وفى أُخرى : شق حمار وحشى . قال النووى : وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح وأنه إنما أهدى له بعض لحم صيد لأكله انتهى . ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه ، إذ يندفع بإرادة رجل الفخذ وبعض جانب الذبيحة ، فوجب حمل حماراً على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس ، إذ إطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود (وهو) أى صلى الله عليه وآله وسلم (بالأبواء) جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وسمى بذلك لما فيه من الوباء . قاله فى المطالع . ولو كان كما قيل لكان الأوباء ، أو هو مقلوب عنه ، والأقرب أنه سمى به لتبوىء السيول به (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال : موضع بقرب الجحفة ، أو قرية جامعة من ناحية الفرع ، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء ، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال ، والشك من الراوى (فرده عليه) أى رد صلى الله عليه

وآله وسلم الحمار على الصعب ، وعليه اتفقت الروايات كلها على أنه عليه الصلاة والسلام رده عليه ، إلا مارواه ابن وهب والبيهقى بإسناد حسن ولفظه : إن الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحشى وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم . قال البيهقى : إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحى وقبل اللحم . قال فى الفتح : وفى هذا الجمع نظر ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث علم أنه لم يصد له . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ، ويحتمل أن يحمل القبول على وقت آخر وهو حال رجوعه من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة ، وفى غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان . وقال القرطبى : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له ، فمن قال « أهدى حماراً » أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً ، ومن قال « لحم حمار » أراد ماقدمه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً ، قال : ويحتمل أن يكون أهداه له حياً ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته ، فأعلمه بامتناعه وأن حكم الجزء حكم الكل ، قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات (فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (مافى وجهه) أى وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر فى رد هديته (قال) تطييباً لقلبه (إنا لم نرده) بفتح الدال ، وهو رواية المحدثين ، وذكره ثعلب فى الفصيح ، ولكن قال المحققون من النحاة إنه غلط ، والصواب ضم الدال ، ولم يحفظ سيبويه فى نحو هذا إلا الضم ، كما أفاده السمين ، وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهب البصريين ، وجوز الكسر أيضاً وهو أضعفها . والمعنى : إنا لم نرده عليك لعلة من العلل (إلا أنا حرم) أى محرمون . زاد النسائى : لانأكل الصيد . وفى لفظ : لولا أنا محرمون لقبلناه منك . وهذا يقتضى تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقاً ، سواء صيد له أو بأمره ، لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علىّ وابن عباس وابن عمرو الليث والثورى وإسحق ، والذى عليه أكثر علماء

الصحابة والتابعين التفرقة بين ماصاده أو صيد له وغيره ، وأولوا حديث الصعب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر : لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم . وحديث أبى قتادة السابق ، ولايقال إنه منسوخ بحديث الصعب ، لأن حديث أبى قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان فى حجة الوداع ، لأن النسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع ، كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحاً ولاظاهراً حتى يعارض الأول فينسخه وبالجواز مطلقاً . قال الكوفيون وطائفة من السلف : قال القسطلانى : وقول ابن الهمام فى فتح القدير : أما كون حديث الصعب كان فى حجة الوداع فلم يثبت عندنا وإنما ذكره الطبرى وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتاً صحيحاً ، وأما حديث أبى قتادة فإنه وقع فى مسند عبد الرزاق عنه : انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم . ففى الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ماروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة فيهم أبو قتادة ... الحديث . ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع . انتهى . يقال عليه : قد ثبت فى البخارى فى باب جزاء الصيد عن عبد الله بن أبى قتادة قال : انطلق أبى عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم .. الحديث . وكذا فى باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ، وأما قوله فى الحديث الذى ساقه خرج حاجاً فهو من المجاز ، وأن المراد أنه خرج معتمراً ، أو المراد معنى الحج فى الأصل ، وهو قصد البيت أو الراوى : خرج محرماً ، فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً منه . انتهى . وفى هذا الحديث جواز رد الهدية لعلة . وفيه الاعتذار عن ردها تطييباً لقلب المهدى ، وأن الهبة لاتدخل فى الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لاتصيره مالكاً ، وأن على المحرم أن يرسل مافى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الهبة ، ومسلم فى الحج ، وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ فى الحَرَمِ : الْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَٱلْكَلْبُ الْعَقُورُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : خمس من الدواب) جمع دابة ، وهو مادب من الحيوان ، وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى : « ومامن دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم » الآية . وهذا الحديث يرد عليه لذكر الغراب والحدأة فيه ، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى : « ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » . وقوله تعالى : « وكأين من دابة لاتحمل رزقها » الآية . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس : ولم يفرد الطير بذكر ، وقد تصرف أهل العرف فى الدابة ، فمنهم من يخصها بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر فى الحلف (كلهن فاسق يقتلهن) المرء (فى الحرم) وفى رواية : يقتلن فيه ، وفى رواية نافع : ليس على المحرم فى قتلهنّ جناح ، وعرف بذلك أن لا إثم فى قتلها على المحرم ولا فى الحرم . ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفى الحل من باب الأولى ، وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم بلفظ : يقتلن فى الحل والحرم ، ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى . قال النووى : هى تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة ، فإن أصل الفسق الخروج ، فهو خروج مخصوص ، والمعنى فى وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، وقيل لأنها عمدت إلى حبال سفينة نوح فقطعتها ، وقيل غير ذلك . انتهى . والتقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ، لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك

معها فى الحكم ، فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ أربع ، وفى بعضها بلفظ ست ، والأولى عند مسلم ، والثانية عند أبى عوانة ، وزاد الحية ، وزاد نافع الأفعى موقوفاً فصارت سبعاً ، وعند أبى داود السبع العادى ، وعند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر على الخمس فصارت تسعاً ، لكن ذكرهما من تفسير الراوى للكلب العقور . قال فى الفتح : فهذا جميع ماوقفت عليه فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس ، ولا يخلو شىء من ذلك عن مقال . انتهى (الغراب) وهو ينقر ظهر البعير وينزع عنه ويختلس أطعمة الناس . وفى رواية الأبقع : وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض ، وقيل سمى غراباً لأنه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه السلام يستخبر أمر الطوفان (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال مهموز ، وهى أخس الطير وتخطف أطعمة الناس . قال فى الفتح : ويلتبس بالحدأة الحدأة بفتح أوله : فأس له رأسان (والعقرب) واحدة العقارب ، وهى مؤنثة ، والأنثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ، ولها ثمان أرجل وعيناها فى ظهرها ، تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً وربما لسعت الأفعى فتموت ، ومن عجيب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها ، وأنها لاتضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شىء من بدنه فتضربه عند ذلك ، وتأوى إلى الخنافس وتسالمها . وفى ابن ماجه عن عائشة قالت : لدغت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهو فى الصلاة ، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ، ماتدع مصلياً ولا غيره ، اقتلوها فى الحل والحرم (والفأرة) أى فأرة البيت وهى الفويسقة . قال أبو سعيد الخدرى : استيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت ، فقام إليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم . رواه الطحاوى فى أحكام القرآن عن يزيد بن أبى نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدرى : لم سميت الفأرة فويسقة ؟ فقال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... إلخ . وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم . زاد الحاكم : فقال صلى الله عليه وآله وسلم : فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ، ثم

قال صحيح الإسناد ، وليس فى الحيوان أفسد من الفأر ، لايبقى على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه . ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا إبراهيم النخعى فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم. أخرجه ابن المنذر ،وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقى بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال : لما ذكروا هذا القول : ماكان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعى لقلة ماسمع منها ، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبى لكثرة ماسمع . ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً فى جواز قتل الصغير منها الذى لايتمكن من الأذى . قال فى الفتح : والفأر أنواع منها : الجرذ والخلد وفأرة الإبل وفأرة المسك وفأرة الغيض ، وحكمها فى تحريم الأكل وجواز قتلها سواء (والكلب العقور) الجارح وهو معروف ، وفى الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب منهما ، وفيه منافع للحراسة والصيد ، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ماليس لغيره ، يقال : أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام . واختلف العلماء فى المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أولا ، فروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة بإسناد حسن قال : الكلب العقور الأسد ، وعن زيد بن أسلم : أنهم لما سألوه عن الكلب العقور قال : وأى كلب أعقر من الحية ، وقال زفر : هو الذئب خاصة ، وقال مالك فى الموطإ : كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو العقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ، فقتله الأسد » أخرجه الحاكم بسند حسن من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه . وبقوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح : عقور ، واحتج الطحاوى للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير ، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة . فكذلك يختص التحريم بالكلب وماشاركه فى صفته وهو الذئب . وتعقب برد الاتفاق، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ماعدا وافترس ، فدخل فيه الصقر وغيره ، بل قال بعضهم : يلتحق

بالخمس كل مانهى عن أكله إلا مانهى عن قتله . واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه، فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردى ، ووقع فى الأم للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح المهذب : لاخلاف بين أصحابنا فى أنه محترم لايجوز قتله ، وقال فى التيمم والغصب: إنه غير محترم ، وقال فى الحج : يكره قتله تنزيهاً ، وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى ، وتبعه فى الروضة ، وزاد : إنها كراهة تنزيه، والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا فى المعنى ، فقيل لكونها مؤذية ، فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذه قضية مذهب مالك ، وقيل كونها مما لم يؤكل ، فعلى هذا كل مايجوز قتله لافدية على المحرم فيه ، وهذه قضية مذهب الشافعى . وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس ، إلا أنهم ألحقوا بها الحية والذئب ومن ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل ، لأن إباحة قتل هذه الأشياء معللة بالفسق ، والقاتل فاسق فيقتل ، بل هو أولى لأن فسق المذكورات طبيعى ، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه ، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع . وفى حديث الباب رواية التابعى عن التابعى ، والصحابى عن الصحابية ، والأخ عن أخته .

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما نَحنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى غارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ « وَالمُرْسَلاتِ » وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا ، وَإِنِّى لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱقْتُلُوهَا ، فَابْتَدَرْنَاهَا ، فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال : بينما نحن مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غار بمنى) أى ليلة عرفة كما عند الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم ، كما دل قوله بمنى على أن ذلك كان فى الحرم ، وعرف بذلك الرد على من قال : ليس فى حديث عبد الله مايدل على أنه أمر بقتل الحية فى حال الإحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة (إذ نزل عليه) سورة (« والمرسلات» ،وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها) وآخذها (من فيه) أى فمه الكريم (وإن فاه) فمه (لرطب بها) أى لم يجف ريقه بها (إذ وثبت علينا حية ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لمن معه من أصحابه (اقتلوها) وفى رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محرماً بقتل حية فى الحرم بمنى (فابتدرناها) أى أسرعنا إليها (فذهبت ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : وقيت) أى حفظت ومنعت (شركم كما وقيتم شرها) أى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها ، وهو من مجاز المقابلة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير ، ومسلم فى الحيوان والحج ، والنسائى فى الحج والتفسير .

الحديث السادس

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِىَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَأْمُرُنَا بِقَتْلِهِ .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاى وآخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن (فويسق) مصغراً للتحقير والذم ، واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات . قالت عائشة (ولم أسمعه يأمرنا بقتله) قضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً ، وكون عائشة لم تسمعه لايدل على منعه ، فقد سمعه غيرها . وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه عن أُم شريك أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قتل الوزغات ، فأمرها بذلك . وفيهما أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً . وفى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى . وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً : اقتلوا الوزغ ولوفى جوف الكعبة ، لكن فى إسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف . ومن غرائب أمر الوزغ ماقيل أنه يقيم فى جحره من الشتاء أربعة أشهر لايطعم شيئاً ، ومن طبعه أن لايدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران.

الحديث السابع

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة (لاهجرة) واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لأنها صارت دار إسلام . زاد فى كتاب الجهاد : والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) فى الكفار (ونية) صالحة فى الخير تحصلون بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة التى كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ، ولإعلاء كلمة الله وإظهار دينه . قال أبو عبد الله الأبى : اختلف فى أصول الفقه فى مثل هذا التركيب ، يعنى قوله : « لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » هل هو لنفى الحقيقة أو لنفى صفة من صفاتها كالوجوب وغيره ، فإن كان لنفى الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الأعيان ، لأن المستدرك هو النفى ، والمنفى وجوب الهجرة على الأعيان ، فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان ، وعلى أن المنفى فى هذا التركيب الحقيقة ، فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة ، وإنما المطلوب الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان أو على الكفاية ، قال : والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية ، إلا أن يعين الإمام طائفة فيكون عليها فرض عين . انتهى . قال الطيبي : المعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإما إلى الجهاد فى سبيل الله ، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان ، فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما (وإذا استنفرتم فانفروا) أى إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه .

الحديث الثامن

عَنِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فى وَسَطِ رَأْسِهِ .

(عن ابن بحينة) عبد الله بن مالك ، وبحينة أُمه ، وهى بنت الأرت (رضى الله عنه قال : احتجم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو محرم) أى فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره (بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية ، وجمل بفتح الجيم والميم : اسم موضع بين مكة والمدينة ، إلى المدينة أقرب (فى وسط رأسه) بفتح السين من وسط أى متوسطه ، وهو مافوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ، وأما التى فى أعلاه فلا لأنها ربما عمت . انتهى . ويؤخذ من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعراً ، فإن كان يقطعه بهما حرما ، إلا أن يكون به ضرورة إليهما . قاله القسطلانى . وزاد فى الفتح : وكرهها مالك . وعن الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً ، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، قال الداودى : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب مانهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية فى شىء من ذلك ، والله أعلم .

الحديث التاسع

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوج ميمونة) بنت الحارث الهلالية (وهو محرم) بعمرة سنة سبع ، وهذا هو المشهور عنه رضى الله عنه، وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة ، لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبى رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها ، فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه ، لأن رواية من كان له مدخل فى الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجح من الأجنبى ، ورجحت أيضاً بأنها مشتملة على إثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الإحرام والأخرى نافية لذلك ، والمثبت مقدم على النافى . قاله فى المصابيح . وقيل : يحمل قوله هنا « وهو محرم » أى داخل الحرم ، ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة، والجمهور على أن نكاح المحرم وإنكاحه محرم لاينعقد، لحديث عثمان رضى الله عنه عند مسلم : لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ، وكما لايصح نكاحه ولا إنكاحه لايصح إذنه لعبده الحلال فى النكاح . كذا قاله ابن القطان ، وفيه كما قاله المرزبان نظر . وحكى الدارمى كلام ابن القطان ثم قال : ويحتمل عندى الجواز ، ولا فدية فى عقد النكاح فى الإحرام ، فيستثنى من قولهم : من فعل شيئاً يحرم بالإحرام لزمه فدية ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال الكوفيون : يجوز للمحرم أن يتزوج ، كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء . وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر ، وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله : ولا يُنكح بضم أوله ، وبقوله فيه : ولا يخطب .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَه وَهْوَ مُحْرِمٌ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِى رَأْسُهُ ، ثُم قالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ، اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقالَ: هَكَذَا رأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ .

(عن أبى أيوب الأنصارى) خالد بن زيد (رضى الله عنه أنه قيل له) القائل عبد الله بن حنين المتوفى فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك فى أوائل المائة الثانية ، وأول الحديث أن ابن عباس ومسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لايغسل المحرم رأسه ، فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى ، فوجدته يغتسل بين القرنين ، أى قرنى البئر ، وهما جانبا البناء الذى على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت: أنا عبد الله ابن حنين أرسلنى إليك ابن عباس أسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذى ستر به (فطأطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا لى) أى ظهر لى (رأسه ، ثم قال لإنسان) لم يسم (يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر) فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره (وقال) أبو أيوب (هكذا رأيته صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل ، وهو أبلغ من القول . زاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أُماريك أبداً ، أى لا أُجادلك . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج ، وكذا النسائى وابن ماجه . قال فى الفتح : وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الأحكام ، ورجوعهم إلى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس حجة على بعض . قال ابن عبد البر : لو كان معنى

الاقتداء فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أصحابى كالنجوم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه ، بل كان يقول للمسور : أنا نجم وأنت نجم ، فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه . ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر أنه فى النقل لأن جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً . وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة فى الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حال الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره ، واستدل به على أن تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه ، خلافاً لمن منعه كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر ، لأن فى الحديث « ثم حرك رأسه بيديه » ولا فرق بين شعر الرأس واللحية ، إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقيق أنه خلاف الأولى فى بعض دون بعض . قاله السبكى الكبير .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم دَخلَ عامَ الْفَتْحِ وَعلى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ٱبْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : ٱقْتُلُوهُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عام الفتح) مكة المكرمة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، أو رفرف البيضة ، أو ماغطى الرأس من السلاح كالبيضة . وفى المشارق : هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . وعند الدارقطنى والحاكم فى الإكليل : وعليه مغفر من حديد . ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر : وعليه عمامة سوداء ، فإنه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدإ الحديد ، أو هى فوق المغفر فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهباً للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم ، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل منهما مارآه ، وستر الرأس يدل على أنه دخل غير محرم ، لكن قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون محرماً وغطى رأسه لعذر ، وتعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرماً . واستشكل فى المجموع ذلك ، لأن مذهب الشافعى أن مكة فتحت صلحاً ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله : إنها فتحت عنوة ، وحينئذ فلا خوف ، ثم أجاب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صالح أبا سفيان ، وكان لايأمن غدر أهل مكة ، فدخلها صلحاً متأهباً للقتال إن غدروا (فلما نزعه) أى نزع صلى الله عليه وآله وسلم المغفر (جاء رجل) وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمى كما جزم به الفاكهانى فى شرح العمدة والكرمانى ، قال البرماوى : وكذا ذكره ابن طاهر وغيره ، وقيل سعيد بن حريث . قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، إلا أنه يحتمل أنه هو الذى باشر قتله ثم ذكر ماذكرنا (فقال) يارسول الله

(إن ابن خطل) بفتح الخاء والطاء المهملة ، وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ، وليس اسمه هلالا بل هو اسم أخيه ، واسم خطل عبد مناف ، وخطل لقب له ، لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر ، فظهر أنه مصروف ، وهو من بنى تميم بن فهر بن غالب (متعلق بأستار الكعبة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اقتلوه) فقتله أبو برزة . قال فى الفتح : وهو أصح ماورد فى تعيين قاتله ، وبه جزم البلاذرى وغيره من أهل العلم بالأخبار تحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله وكان المباشر له منهم أبو برزة ، ويحتمل أن يكون شاركه فيه سعيد بن حريث ، وبه جزم ابن هشام فى السيرة ، وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب ، وقيل الزبير بن العوام قاله المحب الطبرى . وكان قتله بين المقام وزمزم . حكاه الحاكم ، واستدل به القاضى عياض فى الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو تنقصه ، ولا تقبل له توبة ، لأن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ، ولا دلالة فى ذلك أصلا ، لأنه إنما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالأذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ، ولأنه اتخذ الأذى ديدناً فلم يتحتم أن سبب قتله الذم ، فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع إلى الإسلام فالفرق واضح . وفى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك ، وإنما أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً ، فبعثه مصدقاً وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلا ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح . قال الخطابى : قتله بما جناه فى الإسلام . وقال ابن عبد البر : قوداً من دم المسلم الذى قتله ثم ارتد . قال فى الفتح : جمع الواقدى عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح ، وأمر بقتله عشرة أنفس ، ستة رجال وأربع نسوة ، منهم ابن خطل وعبد الله بن سعد وقينتا ابن خطل ، واستدل بقصته على جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة . وقال أبو حنيفة : لايجوز . وتأول الحديث بأنه كان فى الساعة التى أُبيحت له . وأُجيب بأنه

إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك ، وتعقب بأن الساعة المذكورة مابين أول النهار ودخول وقت العصر وقتله كان قبل ذلك قطعاً ، لأنه قيد فى الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور . وقال ابن خزيمة : قد أباح الله له القتال والقتل معاً فى تلك الساعة ، واستدل به على جواز قتل الذمى إذا سب الرسول ، وفيه نظر كما قال ابن عبد البر ، لأن ابن خطل كان حربياً ، ولم يدخله صلى الله عليه وآله وسلم فى أمانه لأهل مكة ، بل استثناه مع من استثنى ، وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً ، فلا دلالة فيه لماذكر . انتهى . واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً ، لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير فى يد الإمام ، وهو مخير فيه بين القتل وغيره . واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام . ترجم بذلك أبو داود . وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لاينافى التوكل . وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى اللباس والجهاد والمغازى ، ومسلم فى المناسك ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الجهاد ، والنسائى فى الحج ، وليس من إفراد مالك كما زعم ابن الصلاح وغيره . وقد تعقب الزين العراقى ذلك بأنه ورد من طرق متعددة ثم ذكرها .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا ؟ قالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَةً عَنْهَا ، ٱقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفاءِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة) هى امرأة سنان ابن سلمة الجهنى كما فى النسائى ، ولأحمد : سنان بن عبد الله ، وهو أصح . وفى الطبرانى إنها عمته . قاله الحافظ فى المقدمة . وقال فى الفتح : إن مافى النسائى لايفسر به المبهم فى حديث الباب ، لأن فيه أن المرأة سألت بنفسها ، وفى النسائى أن زوجها سأل لها ، ويمكن الجمع بأن نسبة السؤال إليها مجازية ، وإنما الذى تولى لها السؤال زوجها ، لكن فى حرف الغين لابن منده من الصحابيات أن غاثية بالغين المعجمة وبعد الألف مثلثة ، وقيل نون وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر أمها . وجزم ابن طاهر فى المبهمات بأنه اسم الجهينية المذكورة فى حديث الباب ، لكن قال الذهبى : أرسله عطاء ولا يثبت (جاءت إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت) يارسول الله (إن أُمى) لم تسم (نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟) أى أيصح منى أن أكون نائبة عنها فأحج عنها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم حجى عنها) وفيه دليل على أن من مات وفى ذمته حق الله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فإنه يجب قضاؤه (أرأيت) أى أخبرينى (لو كان على أُمك دين) لمخلوق (أكنت قاضية) ذلك الدين عنها (اقضوا الله) أى حق الله (فالله أحق بالوفاء) من غيره . وهذا الخطاب دخل فيه الرجال والنساء ، فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه ، واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج ، فإذا حج أجزأ عن حجة الإسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام ، وقيل يجزئ عنهما . وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع

وأقرب إلى سرعة فهمه . وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأُشكل بما اتفق عليه . وفيه أنه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذعانه . وفيه أن وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً ، ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه إجزاء الحج عن الميت . وفيه اختلاف ، فعن ابن عمر بإسناد صحيح : لايحج أحد عن أحد . ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك أيضاً : إن أوصى بذلك فليحجج عنه وإلا فلا ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الاعتصام والنذور والنسائى فى الحج .

الحديث الثالث عشر

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُول ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

(عن السائب بن يزيد) الكندى ، ويقال الأسدى ، وهو جد محمد ابن يوسف لأمه (رضى الله عنه قال : حج بى) مبنياً للمفعول ، وعن حاتم : حجت بى أُمى ، وعند الفاكهى : حج بى أبى ، وجمع بأنه حج معهما (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنا ابن سبع سنين) استدل به البخارى على مشروعية حج الصبيان . قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لايصح إحرامه ولا يلزمه شىء بفعل شىء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب . وهذا نقله النووى وسبقه إليه الخطابى ، وهذا فيه نظر ، إذ لا أعلم أحداً من أئمة مذهب أبى حنيفة نص على ذلك ، بل قال السرخسى فيما نقله عنه الزيلعى فى شرح الكنز : لو أحرم الصبى بنفسه وهو يعقل ، أو أحرم عنه أبوه صار محرماً . وقال فى الكنز : لو أحرم الصبى أو العبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه ، لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للفرض . وفى عمدة المفتى : حسنات الصبى له ولأبويه أجر التعليم والإرشاد . انتهى . ولكن هذا التفصيل يحتاج إلى صحة الدليل وثبوته . وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله نعم فى جواب : ألهذا حج ؟ وقال الطحاوى : لاحجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لاحج له ، لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أُخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح .

الحديث الرابع عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَجَّتِهِ قالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصارِيَّةِ : ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ ؟ قالَتْ : أَبُو فلَانٍ – تَعْنِي زَوْجَهَا – كانَ لَهُ نَاضِحَان ، حَجَّ على أَحَدِهِمَا ، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا ، قالَ : فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ تَقْضِي حَجةً معي .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما رجع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من حجته) إلى المدينة المنورة (قال لأم سنان الأنصارية : مامنعك من الحج) معنا (قالت) يارسول الله (أبو فلان) أى أبو سنان (تعنى زوجها ، كان له ناضحان : حج على أحدهما و) الناضح (الآخر يسقى أرضاً لنا ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة معى) يعنى فى الثواب ، وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وإن كان ظاهره يشعر بذلك ، بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه . وفيه دلالة على أن النساء يحججن،والترجمة فى حج النساء ، أى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أولا .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قالَ : أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي : أَنْ لَا تُسَافِرَ ٱمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَينِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَم ، وَلَاصَوْمَ يَوْمَيْنِ :الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَاصَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلاَّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

(عن أبي سعيد) الخدرى (رضى الله عنه ، وقد غزا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثنتى عشرة غزوة ، قال : أربع) من الحكمة (سمعتهنّ من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : أخذتهن (فأعجبننى وآنقننى) بصيغة جمع المؤنث . قال فى القاموس : الآنق محركة الفرح والسرور ، أولها (أن لا تسافر امرأة) وهذا اللفظ عام يشمل الشابة والعجوز ، لكن خص أبو الوليد الباجى المنع لغير العجوز التى لاتشتهى ، أما هى فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ، وأُجيب بأنه مالنا لاقطة لهذه الساقطة ، ولو وجد خرجت عن فرض المسألة ، لأنها تكون حينئذ مشتهاة فى الجملة ، وليس الكلام فيها إنما الكلام فيمن لاتشتهى أصلا ورأساً ، ولا نسلم أن من هى بهذه المثابة مظنة الطمع والميل إليها بوجه . قال ابن دقيق العيد : والذى قاله الباجى تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى . وقد اختار الشافعى أن المرأة تسافر فى الأمن ولا تحتاج لأحد ، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة ، قال : وهذا مخالف لظاهر الحديث . انتهى . وهذا الذى قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسى ، ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ،

ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن ، ولها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح فى شرحى المهذب ومسلم ، ولو سافرت لنحو زيارة أو تجارة لم يجز مع النسوة لأنه سفر غير واجب . قال فى المجموع : والخنثى المشكل يشترط فى حقه من المحرم مايشترط فى المرأة ، ولم يشترطوا فى الزوج والمحرم كونهما ثقتين ، وهو فى الزوج واضح ، وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات أن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى ، وكالمحرم عبدها الأمين ، صرح به المرعشى وابن أبى الصيف ، والمحرم أيضاً عام فيشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ، ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها . واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك : ابن الزوج ، فقال : يكره سفرها معه لغلبة الفساد الناس بعد العصر الأول ، ولأن كثيراً من الناس لاينزل زوجة الأب فى النفرة عنها منزلة محارم النسب ، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب .

(مسيرة يومين) وفى حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام ، وفى حديث أبى هريرة بيوم وليلة ، وفى حديث عائشة أطلق السفر ، وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات . قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل مايسمى سفراً ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن دقيق العيد : وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن ، وأنه متعلق بأقل مايقع عليه اسم السفر ، وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ، ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر ، خلافاً للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وماعداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر ، فينبغى الأخذ بها وطرح ماعداها فإنه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، وقال صاحب العمدة فى شرح العمدة : وليس هذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه قيود متعددة وإنما هو من العام لأنه نكرة فى سياق النفى فيكون من العام الذى ذكرت بعض أفراده ، فلا تخصيص بذلك على الراجح فى الأصول (ليس معها زوجها أو ذو محرم) وزاد فى رواية :

محرم . قال ابن دقيق العيد : الحديث عام فإن عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث ، وإن عنى كراهة التنزيه فهو أقرب . واختلفوا : هل المحرم وماذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها ، أو شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة . والذين ذهبوا إلى الأول استدلوا بهذا الحديث ، فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث ، فتمتنع إلا مع المحرم . والذين قالوا بالثانى جوزوا سفرها مع رفقة مأمونين إلى الحج رجالا أو نساء ، وهو مذهب الشافعية كما مر والمالكية ، والأول مذهب الحنفية والحنابلة . قال الشيخ تقى الدين : وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل منهما عاماً من وجه ، خاصاً من وجه، فإن قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضى ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب الحج . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لايحل لامرأة ... الحديث ، خاص بالنساء عام فى الأسفار فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث ، فإذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » قال المخالف : بل يعمل بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهى ، فيقوم فى كل واحد من النصين عموم وخصوص ، ويحتاج إلى الترجيح من خارج ، قال : وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب إلى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتمنعوا إماء الله مساجد الله . ولا يتجه ذلك فإنه عام فى المساجد ، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذى يحتاج إلى السفر فى الخروج إليه بحديث النهى . انتهى . وقال المرداوى من الحنابلة : المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه فى المحرر والفروع والحاويين والرعايتين ، وجزم به فى المنهاج والإفادات . قال ابن منجا فى شرحه هذا المذهب : وهو من المفردات وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الحج ، وجزم به فى الوجيز ، وأطلقه الزركشى . انتهى . وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الإيصاء به (و) الثانية من الأربعة (لاصوم يومين) عيد (الفطر والأضحى و) الثالثة (لاصلاة بعد صلاتين

بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس و) الرابعة (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام) بمكة (ومسجدى) بطيبة (ومسجد الأقصى) الأبعد عن المسجد الحرام فى المسافة ، أو عن الأقذار وهو مسجد بيت المقدس .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِى صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ ، قالَ : ما بَالُ هذَا ؟ قالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قالَ : إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى شيخاً) قيل هو أبو إسرائيل ، نقله مغلطاى عن الخطيب وتبعه ابن الملقن ، لكن قال فى الفتح : إنه ليس فى كتاب الخطيب ، وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (يهادى) مبنياً للمفعول من المهاداة وهو أن يمشى معتمداً على غيره . وللترمذى : يتهادى (بين ابنيه) قال فى الفتح : لم أقف على اسم هذا الشيخ واسم ابنيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مابال هذا؟) أى يمشى هكذا (قالوا) ولمسلم من حديث أبى هريرة : قال ابناه : يارسول الله (نذر أن يمشى) إلى الكعبة (قال : إن الله) عز وجل (عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب) أى أمره بالركوب ولم يأمره بالوفاء بالنذر ، إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل فلايجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره ، وهذا هوالأظهر. قاله فى الفتح .

الحديث السابع عشر

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ ٱللهِ ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ .

(عن عقبة بن عامر) الجهني (رضى الله عنه قال : نذرت أُختى) هى أُم حبان بنت عامر الأنصارى كما قاله المنذرى والقطب القسطلانى والحلبى كما نقلوه عن ابن ماكولا ، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : لايعرف اسم أُخت عقبة هذا ، ومانسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم ، فإنه إنما نقله عن ابن سعد وابن سعد إنما ذكر فى طبقات النساء أُم حبان بنت عامر بن نابى بنون موحدة ابن زيد بن حرام الأنصارية وأنه شهد بدراً ، وهو مغاير للجهنى (أن تمشى إلى بيت الله) الحرام ، ولأحمد وأصحاب السنن : إن أُخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة (وأمرتنى أن أستفتى لها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستفتيته) وفى رواية أبى ذر : فاستفتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وزاد الطبرانى : إنه شكا إليه ضعفها (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم : لتمشى ولتركب) وفى رواية ابن مالك : مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . وفى رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود : فلتركب ولتهد بدنة . قال القسطلانى : وقد اختلف فيما إذا نذر أن يحج ماشياً هل يلزمه المشى بناء على أن المشى أفضل من الركوب . قال الرافعى : وهو الأظهر . وقال النووى : الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشى بالنذر لأنه مقصود ، ثم إن صرح الناذر بأنه يمشى من حيث سكنه لزمه المشى من مسكنه ، وإن أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ، ونهاية المشى فراغه من التحللين ، فلو فاته الحج لزمه المشى فى قضائه لافى تحلله فى سنة

الفوات لخروجه بالفوات عن إجزائه عن النذر ولا فى المضى فى فاسده لو أفسده ، ولو ترك المشى لعذر أو غيره أجزأ مع لزوم الدم فيهما والإثم فى الثانى ، ولو نذر الحج حافياً لم ينعقد نذر الحفاء لأنه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج فى ذلك العمرة . وقال أبو حنيفة : من نذر المشى إلى بيت الله فعجز عنه فإنه يمشى ما استطاع ، فإذا عجز ركب وأهدى شاة ، وكذا إن ركب وهو غير عاجز ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النذور وكذا أبو داود والله أعلم .

فضائل المدينة

الحديث الأول

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : المَدِينَةَ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

(بسم الله الرحمن الرحيم — فضائل المدينة)

النبوية التى اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه ، وجعلها دار هجرته وتربته . قال فى الفتح : المدينة علم على البلدة المعروفة التى هاجر إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفن بها . قال تعالى: « يقولون لئن رجعنا إلى المدينة » ، فإذا أُطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد ، وإذا أُريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد ، فهى كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب ، قال تعالى : « وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب » ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ، وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد أرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها ، حكاه أبو عبيد البكرى ، وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيبة وطابة ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل ، قيل أرسلهم موسى عليه السلام ، كما أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : المدينة حرم) محرمة لاتنتهك حرمتها (من كذا إلى كذا) كذا جاء مبهماً كناية عن اسمى مكانين ، وفى حديث علىّ : مابين عائر إلى كذا وهو جبل بالمدينة ، واتفقت الروايات التى فى البخارى كلها على إبهام الثانى ، وفى حديث ابن سلام عند أحمد والطبرانى مابين عير إلى أُحد ، وفى مسلم : إلى ثور ، لكن قال أبو عبيد : أهل المدينة لايعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، وقيل إن البخارى إنما أبهمه عمداً لما وقع عنده

أنه وهم ، لكن قال صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح : المدينة حرم مابين عير إلى ثور . قال القسطلانى : وأما قول أبى عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أُحد لأن ثوراً إنما هو بمكة ، فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أُحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض ، فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أُحد عن شماله جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ، ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة : فعلم أن ذكر ثور فى الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال المحب الطبرى : وهذه فائدة جليلة . قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون المراد مقدار مابين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيراً وثوراً ارتجالا ، ومما يدل على أن المراد من قوله : « من كذا إلى كذا جبلان » لفظ مسلم عن أنس مرفوعاً : اللهم إنى أحرم ما بين جبليها . وعند أحمد والبيهقى والطبرانى بلفظ : مابين لابتيها ، واللابة : الحرة ، وهى الحجارة السود (لايقطع شجرها) وفى رواية : لايختلى خلاها ، وفى مسلم من حديث جابر : لايقطع عضاها ولا يصاد صيدها ، وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح : لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ، ففى ذلك أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما فى حرم مكة ، لكن لاضمان فى ذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة ، وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف : ليس للمدينة حرم كما لمكة ، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها . وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم . وقيل : الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب ، لحديث سعد بن أبى وقاص عند مسلم وأبى داود : من وجد أحداً يصيد فى حرم المدينة فليسلبه . قال القاضى عياض : لم يقل أحد بهذا بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم . قلت : واختاره

جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ، ومن قال به اختلف فى كيفيته ومصرفه ، والذى دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب ، لكن لايخمس . وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ماترتب عليها . قال ابن عبد البر : لوصح حديث سعد لم يكن فى نسخ أخذ السلب مايسقط الأحاديث الصحيحة ، ويجوز أخذ العلف بحديث أبى سعيد فى مسلم : ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف . ولأبى داود عن علىّ نحوه . قال المهلب فى حديث أنس : هذا دلالة على أن المنهى عنه فى الحديث مقصور على القطع الذى يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس مثلا بستاناً فلا يمتنع عليه قطع ماكان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه ، قال : وقيل : بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لاصنيع للآدمى فيه ، كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة ، وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وآله وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ، ولا يلزم منه النسخ المذكور ، واحتج الطحاوى بحديث أنس فى قصة أبى عمير : مافعل النغير ؟ قال : لو كان صيدها حراماً ماجاز حبس الطير . وأُجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل . قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله ، لحديث أبى عمير ، وهذا قول الجمهور ، ولكن لايرد ذلك على الحنفية ، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبى عمير قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس فى قصة قطع النخل لبناء المسجد : ولو كان قطع شجرها حراماً مافعله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأن ذلك كان فى أول الهجرة كما ورد واضحاً فى أول المغازى ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر كما فى الجهاد وفى غزوة أُحد واضحاً . قال الطحاوى : ويحتمل أن يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو إلى أُلفتها ، كما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينة المدينة ، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قال ليس بواضح ، لأن النسخ لايثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى

بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم (ولا يحدث فيها حدث) مبنى للمفعول . قال القسطلانى : أى لايعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة . انتهى (من أحدث فيها حدثاً) قال القسطلانى : مخالفاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبى عوانة : أو آوى محدثاً . قال فى الفتح : وهى زيادة صحيحة ، إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وعيد شديد لايقادر قدره ولا يتصور فوقه ، لكن قال القسطلانى : المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه ، لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد انتهى . وفى الفتح : فيه جواز لعن أهل المعاصى والفساد ، ولكن لادلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء ، والمراد بالحدث وبالمحدث الظلم والظالم على ماقيل أو ماهو أعم من ذلك . قال عياض : واستدلوا بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس : المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله . انتهى . قلت : والمراد بالحدث هنا أيضاً البدعة والمبتدع ، ففيه جواز اللعن على أهل البدع والمحدثات. وهذا الحديث من الرباعيات ، وأخرجه أيضاً فى الاعتصام ، ومسلم فى المناسك .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : حُرِّمَ ما بَيْنَ لَابَتَىِ المَدِينَةِ عَلَى لِسَانى ، قالَ : وَأَتَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَنِى حارِثَةَ فَقَالَ : أُرَاكُمْ يَا بَنِى حارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : حرم مابين لابتى المدينة على لسانى) وهى الحرة ذات الحجارة السود ، والمدينة بين حرتين عظيمتين ، إحداهما شرقية ، والأخرى غربية . ووقع عند أحمد من حديث جابر : وأنا أحرم مابين حرتيها . وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع فى رواية « مابين جبليها » وفى رواية « مابين لابتيها » وأُجيب بأن الجمع واضح ، وبمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة ، ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح . ولا ريب أن رواية « لابتيها » أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية « جبليها » لاتنافيها ، فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة المشرق والمغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لاتضر ، وزاد مسلم فى بعض طرقه : وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . وعند أبى داود من حديث عدى بن زيد قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل ناحية من المدينة بريداً بريداً وفى هذا بيان ماأجمل من حد حرم المدينة (قال : وأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بنى حارثة) بطن من الأوس ، وكانوا إذ ذاك غربى مشهد حمزة ، زاد الإسماعيلى : وهى فى سند الحرة ، أى فى الجانب المرتفع منها (فقال : أراكم يابنى حارثة قد خرجتم من الحرم) جزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وآله وسلم فرآهم داخلين فى الحرم (فقال : بل أنتم فيه) فرجع عن الظن إلى اليقين . واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر .

الحديث الثالث

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ما عِنْدِنَا شَيْءٌ إلاَّ كِتَابُ ٱللهِ تَعَالى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عائِرٍ إلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . وَقالَ : ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

(عن عليّ رضى الله عنه قال : ماعندنا شيء) أى مكتوب من أحكام الشريعة وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنفى شيء اختصوا به عن الناس (إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وسبب قول عليّ كرم الله وجهه هذا يظهر بما رويناه فى مسند أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذى تقول شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ماعهد إلى شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه ، فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، فإذا فيها (المدينة حرم) محرمة (مابين عائر) جبل بالمدينة (إلى كذا) فى مسلم : إلى ثور ، وقد تقدم ما فيه قريباً ، وزاد أحمد فى روايته : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده . وقال فيها : إن إبراهيم حرم مكة،وإنى أحرم مابين حرتيها وحماها كلها ، لايختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا تقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح

لقتال . وأخرجه الدارقطنى والنسائى وغيره (من أحدث فيها حدثاً) مخالفاً للكتاب والسنة ، وابتدع بدعة لايرضاها الله ورسوله (أو آوى محدثاً) بمد همزة آوى على الأفصح فى المتعدى ، وعكسه فى اللازم وكسر دال محدثاً ، أى من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ، ويجوز فتح الدال ، ومعناه الأمر المبتدع نفسه ، وإذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ولمسلم من طريق أبى الطفيل : كنت عند علىّ فأتانا رجل فقال : ماكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسرّ إليك ؟ فغضب ثم قال : ماكان يسرّ إلى شيئاً يكتمه عن الناس غير أنه حدثنى بكلمات أربع ، وفى رواية : ماخصنا بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ماكان فى قراب سيفى هذا ، فأخرج صحيفة مكتوب فيها : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً » وفى كتاب العلم من طريق أبى جحيفة : قلت لعلىّ : هل عندكم كتاب؟ قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو مافى هذه الصحيفة . قال : قلت : ومافى هذه الصحيفة ؟ قال : « العقل وفكاك الأسيرولا يقتل مسلم بكافر » ، والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ماذكر ، فنقل كل راوٍ بعضها ، وأتمها سياقاً طريق أبى حسان كما ترى (لايقبل منه صرف ولا عدلٌ) قال فى القاموس: الصرف فى الحديث : التوبة ، والعدل : الفدية ،أو هو النافلة ، والعدل : الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن، والعدل: الكيل أو هو الاكتساب ، والعدل: الفدية أو الحيلة ، ومنه : « فما يستطيعون صرفاً ولا نصراً » معناه : فما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب . انتهى . وقال البيضاوى : الصرف : الشفاعة ، والعدل : الفدية . وقال عياض : معناه لايقبل منه قبول رضاً وإن قبل منه قبول جزاء . وقد يكون معنى الفدية : لايجد فى القيامة فداء يفتدى به ، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما فى الصحيح . وفى الفتح : الصرف عند الجمهور : الفريضة ، والعدل : النافلة . ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثورى . وعن الحسن بعكسه . وعن الأصمعى : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية . وعن يونس

مثله، لكن قال: الصرف: الاكتساب. وعن أبي عبيدة مثله، لكن قال: العدل: الحيلة، وقيل: المثل، وقيل: الصرف: الدية، والعدل: الزيادة عليها، وقيل بالعكس، وقيل: الصرف: القيمة، والعدل: الاستقامة، وقيل: الصرف: الدية، والعدل: البدل، وقيل: الصرف: الرشوة، والعدل: الكفيل، فحصل أكثر من عشرة أقوال. وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة ويزعمونه ويفترونه بأنه كان عند علىّ وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سراً وأوصى إليه بها، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة. قال النووى: فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة. وفيه دليل على جواز كتابة العلم (وقال: ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح، سواء صدر من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة فى كتب الفقه لم يكن لأحد نقضه، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة، والذمة: العهد، سمى بها لأنها يذم متعاطيها على إضاعتها (فمن أخفر مسلماً) أى نقض عهد المسلم وذمامه، يقال: خفرته بغير ألف: أمنته، وأخفرته: نقضت عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل) وهذا وعيد شديد (ومن تولى قوماً) أى اتخذهم أولياء (بغير إذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، وإنما هو إيراد الكلام على ماهو الغالب. قال الخطابى وغيره: إنما هو لتأكيد التحريم، لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثانى وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الحلف، فإذا أراد الانتقال عنه لاينتقل إلا بإذن. وقال البيضاوى: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله «من ادعى إلى غير أبيه» والجمع بينهما بالوعيد، فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالمدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره، فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة. قال القسطلانى: وبالجملة فإن أُريد ولاء الحلف فهو سائغ، وإن أُريد ولاء العتق فلا مفهوم له، وإنما هو للتنبيه على المانع، وهو إبطال حق الموالى (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولا عدل) وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة، وثلاثة من التابعين فى نسق واحد، ورواته كلهم كوفيون إلا شيخه وشيخ شيخه فبصريان.

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَـأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ يَثْرِبَ ، وَهْيَ المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أُمرت بقرية) أى أمرنى ربى بالهجرة إلى قرية أو سكناها ، فالأول محمول على أنه قاله بمكة ، والثانى على أنه قاله بالمدينة (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها ، يعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها ، يقال : أكلنا بنى فلان ، أى غلبناهم وظهرنا عليهم ، فإن الغالب المستولى على الشيء كالمفنى له إفناء الآكل إياه . وفى الموطإ لابن وهب : قلت لمالك : ماتأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى . وقال ابن المنير فى الحاشية : قال السهيلى : فى التوراة يقول الله : ياطابة يامسكينة إنى سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى . وهو قريب من قوله : أُمرت بقرية تأكل القرى لأنها إذا علت عليها علو الغلبة أكلتها ، أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل ، أى يغلب فضلها الفضائل ، حتى إذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة إليها ، فهو المراد بالأكل ، وقد جاء فى مكة : إنها أُم القرى ، كما جاء فى المدينة : تأكل القرى ، لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة ، لأن الأمومة لا يمحى بوجودها وجود ما هى أُم له ، لكن يكون حق الأم أظهر . وأما قوله « تأكل القرى » فمعناه أن الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً ، وما يضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل . انتهى . وهو ينزع إلى تفضيل المدينة على مكة . قال المهلب : لأن المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الإسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها . وأُجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة . فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين وقد استنبط ابن أبى جمرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة » التساوى بين فضل مكة والمدينة .

ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة، وماهى عند النظر الصحيح والقلب السليم والطبع المستقيم إلا من فضول الكلام ولغو المرام ، وليس الخوض فى ذلك فى شىء من ورد الإسلام وصدره كما تقدم منا الإشارة إلى ذلك فى هذا الكتاب. وقال الأبى من المالكية : واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله ، أى ابن عرفة ، تفضيل مكة ، واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج ، وجعل لها مزية بتحريم الله تعالى إياها أن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس . وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ، ومن دخله كان آمناً ، ولم يقل أحد بذلك فى المدينة، والذنب فى حرم مكة أغلظ منه فى حرم المدينة ، فكان ذلك دليلا على فضلها عليها ، قال : ولا حجة فى الأحاديث المرغبة فى سكنى المدينة على فضلها عليها ، قال : ولا دليل فى قوله : « أُمرت بقرية تأكل القرى » لأنه إنما أُخبر أنه أُمر بالهجرة إلى قرية تفتح منها البلاد (يقولون) أى بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها ، أو هو اسم كان لموضع منها سميت كلها به ، وكرهه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما قبيح ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ، ولذا بدله بطابة والمدينة ، ولذلك قال : يقولون ذلك (وهى المدينة) أى الكاملة على الإطلاق ، كالبيت للكعبة والنجم للثريا ، فهو اسمها الحقيق بها ، لأن التركيب يدل على التفخم ، كقول الشاعر :

* هم القوم كل القوم يا أُم خالد *

أى هى المستحقة لأن تتخذ دار إقامة ، وأما تسميتها فى القرآن بيثرب فإنما هو حكاية عن المنافقين . وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه : « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هى طابة ، هى طابة » . وروى عمر ابن شبة عن أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة ، لكن فى الصحيحين فى حديث الهجرة : « فإذ هى يثرب » . وفى رواية : « لا أراها إلا يثرب » . وقد يجاب بأنه قبل النهى (تنفى) المدينة (الناس) أى الخبيث الردىء منهم . قال عياض : وهذا

يختص بزمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لم يكن يصبر على التمرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . وقال النووى : ليس هذا بظاهر لأن عند مسلم لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد . وهذا والله أعلم زمن الدجال . انتهى . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون كلا الزمنين وكان الأمر فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابى الآتية بعد أبواب ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابى وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً فى آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها ثلاث رجفات ، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه ، وأما بين ذلك فلا . انتهى (كما ينفى الكير) بكسر الكاف وسكون الياء . قال فى القاموس : زق ينفخ فيه الحداد ، وأما المبنى من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء والباء ، أى وسخه الذى تخرجه النار ، أى إنها لا تترك فيها من فى قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ، ونسب التمييز للكير لكونه السبب الأكبر فى اشتعال النار التى وقع التمييز بها . وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية : معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم علىّ وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد . قال ابن حزم : لوفتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك . انتهى .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا على المَدِينَةِ ، فَقَالَ : هَذِهِ طَابَةُ .

(عن أبي حميد) عبد الرحمن الساعدى (رضى الله عنه) أنه (قال : أقبلنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) اسمها (طابة) كشامة ، وفى بعض طرقه : طيبة كهيبة . ولمسلم عن جابر : إن الله تعالى سمى المدينة طابة . وهذا الحديث طرف من حديث طويل فى باب خرص التمر من باب الزكاة ، وليس فيه ما يدل على أنها لاتسمى بغير ذلك ، ولها أسماء كثيرة ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، فمن أسمائها : طيبة كصيبة ، وطائب ككاتب ، فهذه الثلاثة مع طابة أخوات لفظاً ومعنى ، مختلفات صيغة ومبنى ، وذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها ، ولطهارتها من الشرك والكفر ، وحلول الطيب بها صلى الله عليه وآله وسلم ، ولطيب العيش بها ، ولكونها تنفى خبثها وتنصع طيبها . ولله در الإشبيلى حيث قال : لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب ، بل هو عجب من الأعاجيب . قال فى الفتح : وقال بعض أهل العلم : وفى طيب ترابها وهوائها دليل على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لايكاد يجدها فى غيرها . انتهى . ولعل الله تعالى مَنّ بوجدان تلك الطيبة على بعض الفقراء مع قلة زمن الإقامة بها ، على ساكنها أفضل التسليم والتحية . ولنعم ماقيل :

بطيب رسول الله طاب نسيمها ... فما المسك والكافور والمندل الرطب

ومن أسمائها الشريفة : بيت الرسول ، قال تعالى : « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق » أى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه ، والحرم لتحريمها كما تقدم ، والحبيبة لحبه صلى الله عليه وآله وسلم لها ودعائه به ، وحرم الرسول لأنه الذى حرمها . وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات : حرم إبراهيم مكة وحرمى المدينة وحسنة ، قال تعالى : « لنبوأنهم فى الدنيا حسنة » أى مباءة حسنة ، وهى المدينة ، ودار الأبرار ، ودار الأخيار ،

لأنها دار المختار والمهاجرين والأنصار وتنفى شرارها ، ومن أقام بها منهم فليست له فى الحقيقة بدار ، وربما نقل منها بعد الإقبار ، ودار الإيمان ، ودار السنة ، ودار السلامة ، ودار الفتح ، ودار الهجرة ، فمنها فتحت سائر الأمصار وإليها هجرة السيد المختار ، ومنها انتشرت السنة والكتاب فى جميع الأقطار ، والشافية لحديث : « ترابها شفاء من كل داء » وقبة الإسلام ، والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقة قابلية ذلك فيها كما فى تسبيح الحصا ، أو مجاز لاتصاف أهلها به وانتشاره منها . وفى خبر : « والذى نفسى بيده إن تربتها المؤمنة » . وفى آخر : « إنها لمكتوبة فى التوراة مؤمنة » . ومباركة لأن الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم وحلوله فيها . والمختارة لأن الله تعالى اختارها للمختار من خلقه . والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق . والمرزوقة ، أى المرزوق أهلها . والمسكينة . وروى مرفوعاً إن الله تعالى قال : ياطيبة ياطابة يامسكينة لاتقبلى الكفور ، أرفع أجاجيرك على أجاجير القرى . والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها ، أو هى مسكن الخاشعين ، أسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الوجيه الكريم ونبيه النبيه الرءوف الرحيم أن يجعلنى من ساكنيها المقربين حياً وميتاً ، إنه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين . ومنها : المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفى الذنوب وأكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدى أهلها فغنموها وأكلوها . وروى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن عبد العزيز الدراوردى أنه قال : بلغنى أن للمدينة فى التوراة أربعين اسماً .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ على خَيْرِ ما كانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ، يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً ، حَتَّى إِذَ بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : يتركون المدينة) الأكثر على الخطاب ، والمراد بذلك غير المخاطبين ، لكنهم من أهل البلد ، أو من نسل المخاطبين ، أو من نوعهم . قال فى الفتح : وروى بالغيبة ورجحه القرطبى (على خير ماكانت) من العمارة وكثرة الأشجار وحسنها . وفى أخبار المدينة لعمر بن شبة : أن ابن عمر أنكر على أبى هريرة قوله : خير ماكانت ، وقال : إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم : أعمر ماكانت ، وأن أبا هريرة صدقه على ذلك . قال القرطبى وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض ، وصارت من أعمر البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق ، وتغلبت عليها الأعراب ، وتعاورتها الفتن ، وخلت من أهلها، قصدتها عوافى الطير والسباع ، وهذا معنى قوله (لايغشاها) أى لايسكنها (إلا العواف) جمع عافية التى تطلب أقواتها . ولأبى ذر : العوافى . قال ابن الجوزى : اجتمع فى العوافى شيئان أحدهما إنها طالبة لأقواتها من قولك : عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة ، أى أتيت أطلب معروفه ، والثانى من العفاة وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به ، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه . قال القاضى عياض : هذا جرى فى العصر الأول وانقضى ، وقد تركت المدينة على أحسن ماكانت حين انتقلت الخلافة منها إلى الشام ، وذلك خير ماكانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها . وذكر الإخباريون فى

بعض الفتن التى جرت فى المدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها (يريد عوافى السباع والطير) قال النووى : المختار أن هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قصة الراعيين ، فقد وقع عند مسلم بلفظ : ثم يحشر راعيان . وفى البخارى : إنهما آخر من يحشر . وقال أبو عبد الله الأبى : وهذا لم يقع ، ولو وقع لتواتر ، بل الظاهر إنه لم يقع بعد ، ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه فى المستقبل إن صح الحديث ، وأن الظاهر أنه بين يدى نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين . انتهى . قال فى الفتح . ويؤيده مارواه مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف السين عن عمه عن أبى هريرة رفعه : « لتتركنّ المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر . قالوا : فلمن يكون ثمارها ؟ قال : للعوافى الطير والسباع » . أخرجه معن بن عيسى فى الموطإ عن مالك . ورواه جماعة من الثقات خارج الموطإ . ويشهد لذلك أيضاً ماروى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن ابن الأدرع الأسلمى قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة ، ثم لقينى وأنا خارج من بعض طرق المدينة ، فأخذ بيدى حتى أتينا أُحداً ، ثم أقبل على المدينة فقال : ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ماتكون . قلت : يارسول الله من يأكل ثمرها ؟ قال : عافية الطير والسباع . وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال : أما والله ليدعها أهلها مذللة أربعين عاماً للعوافى ، أتدرون ما العوافى ؟ الطير والسباع . قلت : وهذا لم يقع قطعاً . وقال المهلب فى هذا الحديث : إن المدينة تسكن إلى يوم القيامة ، وإن خلت فى بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة . انتهى . ومراده بالراعيين المذكوران فى قوله (وآخر من يحشر) أى يموت فيحشر ، لأن الحشر بعد الموت ، أو يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ، أو يحشر بمعنى يساق إليها ، كما فى لفظ رواية مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم والزاى : قبيلة من مضر ، وهذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلا لاتعلق له بالذى قبله ، وأن يكون من تتمة الحديث الذى قبله ، وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى ، والثانى أظهر كما قال النووى (يريدان المدينة ينعقان)

أى يصيحان ، والنعيق : زجر الغنم ، يقال : نعق ينعق ، بكسر العين وفتحها ، نعيقاً ونعاقاً ونعقاً ونعقاناً إذا صاح بالغنم . وأغرب الداودى فقال : معناه يطلب الكلأ ، فكأنه فسره بالمقصود من الزجر ، لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم (بغنمهما) ليسوقاها ، وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أى المدينة (وحوشاً) بالجمع أى ذات وحوش ، لخلوها من سكانها ، وفى رواية : وحشاً ، أى خالية ليس بها أحد . والوحش من الأرض الخلاء ، وقد يكون بمعنى وخوش ، وأصل الوحش : كل شىء توحش من الحيوان ، وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحده عن جمعه ، وحينئذ فالضمير للمدينة ، وعن ابن المرابط : إنه للغنم ، أى انقلبت الغنم وحوشاً والقدرة صالحة لذلك ، أو المعنى : إن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة . وأنكره القاضى ، وصوب النووى الأول (حتى إذا بلغا) الراعيان (ثنية الوداع) التى كان يشيع إليها ويودّع عندها ، وهى من جهة الشام (خرَّا) أى سقطا (على وجوههما) ميتين . قال فى الفتح : ويؤيده أن فى بقية الحديث أنهما يخرّان على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخولها ، فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما ، وكان ذلك من علامات القيامة ، ويوضح هذا رواية عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبى هريرة موقوفاً ، قال : آخر من يحشر رجلان : رجل من مزنية وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ، فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب ، فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقانهما بالناس . وعنده أيضاً من حديث حذيفة ابن أُسيد : أنهما يفقدان الناس فيقولان : ننطلق إلى بنى فلان ، فيأتونهم فلا يجدان أحداً ، فيقولان : ننطلق إلى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحداً فينطلقان إلى البقيع فلا يجدان إلا السباع والثعالب . وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة . وروى ابن حبان عن أبى هريرة رفعه : « آخر قرية فى الإسلام خراباً المدينة » وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها ، وقد أخرج الحديث مسلم .

الحديث السابع

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ، تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالمَدِينَة خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ .

(عن سفيان بن أبى زهير) مصغراً الأزدى من أزد شنوءة النمرى ، ويلقب بابن القرد ، بفتح القاف وكسر الراء بعدها دال مهملة ، صحابى يعد فى أهل المدينة (رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : تفتح اليمن) مبنى للمفعول ، وسمى اليمن لأنه عن يمين القبلة ، أو عن يمين الشمس ، أو بيمن بن قحطان . قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت اليمن فى أيام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى أيام أبى بكر ، والشام بعدها والعراق بعدها . وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوّة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم (فيأتى قوم) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح الياء وكسر الباء وتشديد السين ثلاثياً ، وعن ابن القاسم ضم الموحدة ، من باب ضرب وباب نصر ، وبضم الياء وكسر الباء أيضاً من الثلاثى المزيد . أى يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقاً ليناً . قال أبو عبيد : البس : سوق الإبل ، يقول : بس بس عند السوق وإرادة السرعة . قال الداودى : معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطأون عليه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً ، قال تعالى : « وبست الجبال بساً » أى سالت سيلا ، وقيل معناه سارت سيراً ، وقال ابن القاسم : البس : المبالغة فى الفت ، ومنه

قيل للدقيق المصنوع بالدهن : بسيس . وأنكر ذلك النووى وقال إنه ضعيف أو باطل . قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون : يسألون عن البلاد ويستقرأون أخبارها ليسيروا إليها ، قال : وهذا لايكاد يعرفه أهل اللغة ، وقيل معناه : يزينون لأهلهم البلاد التى تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها . وشهد لهذا حديث أبى هريرة عند مسلم : « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم » . وعلى هذا الذين يتحملون غير الذين يبسون ، وكأن الذى حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجىء إليها ، لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . لكن صوب النووى أن فى حديث الباب الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله بأساً فى سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتتحة . ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة فى هذا الحديث مايؤيده ، ولفظه : « تفتح الشام فيخرج الناس إليها يبسون والمدينة خير لهم » . ويوضح ذلك حديث جابر عند أحمد مرفوعاً : « ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » . وقال المنذرى : رجاله رجال الصحيح . وقال فى الفتح : وفى إسناده ابن لهيعة ، ولا بأس به فى المتابعات . والأرياف : جمع ريف بكسر الراء ، وهو ماقارب المياه فى أرض العرب ، وقيل هو الأرض التى فيها الزرع والخصب ، وقيل غير ذلك (فيتحملون) منها أى من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى اليمن (والمدينة خير لهم) منها ، لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات ومحل الصلوات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل ، كالصلاة فى مسجدها وثواب الإقامة فيها ، وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والأخروية التى يستحقر دونها مايجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة فى غيرها ما ارتحلوا منها . قاله البيضاوى ، وقوّاه الطيبى ، قالوا : والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها ، كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث . وفى هذا الحديث فضل المدينة على البلاد ، وهو أمر مجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض . قال الحافظ ابن حجر :

ولم يختلف العلماء فى أن للمدينة فضلا على غيرها ، وإنما اختلفوا فى الأفضلية بينها وبين مكة (وتفتح الشام) وسمى به لأنه عن شمال الكعبة (فيأتى قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الباء وضمها (فيتحملون) من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى الشام (والمدينة خير لهم) منها لما ذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها ، فالجواب محذوف كما فى السابق واللاحق ، دل عليه ماقبله ، وإن كانت « لو » بمعنى « ليت » فلا جواب لها ، وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيراً عظيماً . قال الطيبي : الذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل لايعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم المعرفة بالكلية ، ولو ذهب مع ذلك إلى التمنى لكان أبلغ ، لأن التمنى طلب مالا يمكن حصوله ، أى ليتهم لو كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً . انتهى . وفيه إشعار بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفانى ، وأعرضوا عن الإقامة فى جوار الرسول ، ولهذا كرر « قوماً » ووصفه فى كل قرية بقوله « يبسون » استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة ، والله أعلم (وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم) من المدينة (ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الإقامة فى المدينة ، ولو صبروا على الإقامة فيها لكان خيراً لهم . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا شيخه . وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ، ورواية تابعى عن تابعى ، وصحابى عن صحابى ، وأخرجه مسلم فى الحج ، وكذا النسائي .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن الإيمان ليأرز) اللام فى قوله « ليأرز » للتوكيد ، أى أن أهل الإيمان لتنضم وتجتمع (إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) أى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ماتعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان انتشر من المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته فى ساكنها صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا شامل لجميع الأزمنة ، أما زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فللتعلم منه ، وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم ، وأما بعدهم فلزيارة قبره الشريف بشد الرحل إلى مسجده المنيف والصلاة فيه والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه ، رزقنى الله ذلك والممات على محبته هنالك ، اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك سيد الرسل وأكرم الأنبياء فى ذلك وفى جميع أمورى وأُمور أخلافى من الرجال والنساء والصبيان فشفعه فىّ وفى سلفى وخلفى ، إنك أنت الجواد الكريم . قال الداودى: كان هذا فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم خاصة . انتهى . ولله دره فما أفقهه للمقصود . وقال القرطبى : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك . قال فى الفتح : وهذا إن سلم اختص بعصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين . وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد ، لاسيما فى أواخر المائة الثانية وهلم جرّا ، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك . انتهى ، خصوصاً فى زماننا هذا ، فقد كثرت الفتن وعمت البلوى بالبدع والمنكرات ، وأطيع الهوى والمحدثات ، وصار المعروف منكراً وعاد المنكر معروفاً ، ودرج أهل التقوى وظهر أصحاب الفتوى وكان ماكان .

الحديث التاسع

عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ ٱنْمَاعَ كما يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فى المَاءِ .

(عن سعد) بن أبى وقاص (رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لايكيد أهل المدينة أحد) أى لايفعل بهم كيداً من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (إلا انماع) أى ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح فى الماء) ولمسلم : لايريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء . وهذا صريح فى الترجمة ، لأنه لايستحق هذا العذاب إلا من ارتكب إثماً عظيماً ؛ قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر وتوضح أن هذا حكمه فى الآخرة أو المراد : من أرادها فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص فى النار ، أو المراد : من أرادها فى الدنيا بسوء فإنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب ، كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره ، فإنه عوجل عن قرب ، وكذلك الذى أرسله ، أو المراد : من كادها اغتيالا وطلباً لغرتها فى غفلة فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً ، كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه : من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله .. الحديث . ولابن حبان نحوه من حديث جابر .

الحديث العاشر

عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ ، فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى ، إِنِّى لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ .

(عن أُسامة) بن زيد (رضى الله عنه قال : أشرف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) نظر من مكان مرتفع (على أطم من آطام المدينة) وهى الحصون التى تبنى بالحجارة ، وقيل : هو كل بيت مربع مسطيح ، وهو جمع قلة ، وجمع الكثرة : أُطوم ، والواحدة أطمة كالأكمة . وقد ذكر الزبير بن بكار فى أخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ماكان بها بعد حلولهم ، وأطال فى بيان ذلك (فقال : هل ترون ما أرى ؟ إنى لأرى) بالبصر (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أى نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى ، أو تكون الرؤية بمعنى العلم . وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم . وقد وقع ما أشار إليه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة ، وهذا من أعلام النبوة ، وأخرجه البخارى ومسلم فى الفتن أيضاً .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الْدَّجَّالِ ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ .

(عن أبى بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال) أى ذعره وخوفه ، والدجال : من الدجل وهو الكذب والخلط ، لأنه كذاب خلاط ، وإذا لم يدخل رعبه فبالأولى أن لايدخل (لها) أى للمدينة (يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان) يحرسانها منه . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وفيه تابعى عن تابعى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى الفتن وهو من أفراده .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا ٱلدَّجَّالُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف ، وهو جمع قلة ، وجمع الكثرة نقاب . قال ابن وهب : يعنى مداخل المدينة ، وهى أبوابها وفوهات طرقها التى يدخل إليها منها ، كما جاء فى حديث آخر : على كل باب منها ملك ، وقيل طرقها . وفى القاموس : النقب : الطريق فى الجبل . انتهى . وقيل : الطرق التى يسهلها الناس ، ومنه قوله تعالى : « فنقبوا فى البلاد » (ملائكة) يحرسونها (لايدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشى ، أى لايكون بها مثل الذى يكون بغيرها ، كالذى وقع فى طاعون عمواس والجارف ، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون ، وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم صححها لنا . قاله القسطلانى . والكلام فى الفرق بين الطاعون والوباء يطول جداً (ولا) يدخلها (الدجال) وهذا الحديث والذى قبله يدل على فضل هذا البلد الطيب وحفظه عن المكاره العظيمة التى تعترى غيرها من البلاد العجمية وغيرها . وأخرجه أيضاً فى الفتن والطب ، ومسلم فى الحج ، والنسائى فيهما .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ ومُنَافِقٍ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ليس من بلد) أى من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (إلا سيطؤه الدجال) أى سيدخله المسيح الأعور . قال فى الفتح : هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور . وشذ ابن حزم فقال : المراد لايدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة . انتهى . قال العينى : يحتمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته ، بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه ، أطلق عليه كأنه قدر السنة . انتهى . وأقول : لاوجه لذلك التأويل البعيد ولا ملجأ إلى صرف الحديث الصحيح عن ظاهره والقدرة صالحة لذلك . وقد أحدث فى هذا الزمان قوم من البرطانية عجلة تسير بتحريك الدخان والنار تقطع المسافة البعيدة فى أقل القليل من الزمان حتى تطوى مسيرة شهر وشهرين فى يوم ويومين ، فكيف بالقادر الذى لاتقادر قدرته (إلا مكة والمدينة) لايطؤهما ، وهو مستثنى من المستثنى لامن بلد ، أى فى اللفظ وإلا ففى المعنى منه لأن الضمير فى « سيطؤه » عائد على البلد . وعند الطبرى من حديث ابن عمر : وإلا الكعبة وبيت المقدس . وزاد الطحاوى : ومسجد الطور . وفى بعض الروايات : فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور ، فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له من نقابها) أى نقاب المدينة (نقب إلا عليه الملائكة) حال كونهم (صافين يحرسونها) منه وهو من الأحوال المتداخلة (ثم ترجف المدينة) أى تزلزل (بأهلها) لتنقض إلى الدجال الكافر والمنافق .

وقال المظهرى : أى تحركهم ، وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص (ثلاث رجفات) بفتحات ، أى يحصل بها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة (فيخرج الله كل كافر ومنافق) منها ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال . وفى لفظ : فيخرج الله إلى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لايعارضه مافى حديث أبى بكرة الماضى : إنه لايدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب مايحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوّه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص . وحمل بعض العلماء الحديث الذى فيه : إنها تنفى الخبث على هذه الحالة دون غيرها . وقد تقدم أن الصحيح فى معناه إنه خاص بناس وزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مراداً نفى غيره . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن ، والنسائى فى الحج .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ ٱلدَّجَّالِ ، فَكَانَ فِيما حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قالَ : يَأْتِى ٱلدَّجَّالُ ، وَهْوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ، فَيَنْزِلُ بِبَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِى بِالْمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ ٱلدَّجَّالُ الَّذِى حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَهُ ؛ فَيَقُولُ ٱلدَّجَّالُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، هَلْ تَشُكُّونَ فِى ٱلْأَمْرِ ؟ فَيَقُولونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَٱللهِ ما كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّى بَصِيرَةً الْيَوْمَ ، فَيَقُولُ ٱلدَّجَّالُ : أَقْتُلُهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثاً طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله (فكان فيما حدثنا به أن قال : يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، ينزل بعض السباخ التى بالمدينة) بكسر السين ، جمع سبخة ، وهى الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً ، أى أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها (فيخرج إليه) أى إلى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) شك من الراوى . وذكر إبراهيم بن سفيان عن مسلم كما فى صحيحه أنه يقال إنه الخضر ، وكذا حكاه معمر فى جامعه ، وهذا إنما يتم على القول ببقاء الخضر كما لايخفى ، لكن فيه بعد وبحث يطول ، ويحتمل أن يكون اسم هذا الرجل الخارج خضراً وليس بذاك الخضر (فيقول) الرجل (أشهد أنك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثه ، فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه (أرأيت) أى أخبرنى (إن قتلت هذا) الرجل (ثم أحييته ، هل تشكون فى الأمر ؟

فيقولون : لا) أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة أو العموم ، يقولون ذلك خوفاً منه لاتصديقاً له ، أو يقصدون بذلك عدم الشك فى كفره وأنه دجال ، والأول أظهر وأوضح (فيقتله ثم يحييه) بقدرة الله تعالى ومشيئته . وفى مسلم : فيأمر الدجال به فيشبح ، فيقول : خذوه ، فيوجع ظهره وبطنه ضرباً فيقول : أو ماتؤمن بى ؟ قال فيقول : أنت المسيح الكذاب . فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ، قال : ثم يمشى الدجال بين القطعتين ، ثم يقول له : قم ، فيستوى قائماً (فيقول حين يحييه : والله ماكنت قط أشد بصيرة منى اليوم) لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيى المقتول . فزادت بصيرته بتلك العلامة (فيقول الدجال : أقتله فلايسلط عليه) أى على قتله ، لأن الله تعالى يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، وحينئذ يبطل أمره . وفى مسلم : ثم يقول ، أى الرجل : ياأيها الناس إنه لايفعل بعدى بأحد من الناس ، قال : فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل مابين رقبته إلى ترقوته نحاساً فلايستطيع إليه سبيلا ، قال : فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به ، فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار ، وإنما أُلقى فى الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى الفتن ، وكذا مسلم ، وأخرجه النسائى فى الحج .

الحديث الخامس عشر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً فَقَالَ : أَقِلْنِي ، فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ : الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا .

(عن جابر رضى الله عنه قال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشرى ذكر فى ربيع الأبرار أنه قيس بن أبى حازم ، وهو مشكل ، لأنه تابعى كبير مشهور ، وصرحوا بأنه هاجر ، فوجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد مات ، فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفى الذيل لأبى موسى : فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى ، فيحتمل أن يكون هو هذا (فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد) حال كونه (محموماً فقال) للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : (أقلنى) أى من المبايعة على الإسلام. قاله عياض . وقال غيره : إنما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام . قال ابن بطال : بدليل أنه لم يرد حل ماعقده إلا بموافقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله إذ ذاك ، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة (فأبى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبله (ثلاث مرار) أى قال ذلك ثلاث مرار ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم يأبى من إقالته ، وإنما لم يقله بيعته لأنها إن كانت بعد الفتح فهى على الإسلام ، فلم يقله ، إذ لايحل الرجوع إلى الكفر ، وإن كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ، ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (المدينة كالكير) المنفخ الذى تنفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفى خبثها) ما تبرزه النار من الوسخ والقذر (وينصع طيبها) بفتح الطاء وتشديد الياء . والنصوع هو الخلوص ، وهذا تشبيه حسن ، لأن الكير لشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لايبقى إلا خاص الجمر ، وهذا إن أُريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار ، وإن أُريد به الموضع فيكون المعنى : إن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب

ويخرج خلاصة ذلك ، والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم ، وليس الوصف عاماً لها فى جميع الأزمنة ، بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لم يكن يخرج عنها رغبة فى عدم الإقامة معه إلا من لاخير فيه ، وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجاً عنها ، كابن مسعود وأبى موسى وعلىّ وأبى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم . فدلّ على أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وآله وسلم بالقيد المذكور .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : اللهم اجعل بالمدينة ضعفى) تثنية ضعف بالكسر . قال فى القاموس : مثله ، وضعفاه : مثلاه ، أو الضعف : المثل إلى مازاد ، ويقال لك ضعفه : يريدون مثليه وثلاثة أمثاله ، لأنه زيادة غير محصورة ، وقول الله تعالى : « يضاعف لها العذاب ضعفين » أى ثلاثة أعذبة ، ومجاز يضاعف : يجعل إلى الشىء شيئان حتى يصير ثلاثة . انتهى . وقال الفقهاء فى الوصية : بضعف نصيب ابنه : مثلاه ، وبضعفيه : ثلاثة أمثاله ، عملا بالعرف فى الوصايا ، وكذا فى الأقارير نحو : له علىّ ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة ، والمعنى هنا : اللهم اجعل بالمدينة مثلى (ماجعلت بمكة من البركة) أى الدنيوية ، إذ هو مجمل فسره الحديث الآخر : اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدّنا ، فلا يقال : إن مقتضى إطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة ، أو المراد عموم البركة ، لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجى ، فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لايلزم من حصول أفضلية المفضول فى شىء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق ، وأيضاً لا دلالة فى تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة ، إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله فى الحديث الآخر : اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا ، أعادها ثلاثاً ، وهو باطل لما لايخفى ، فالتكرير للتأكيد ، والمعنى واحد . قال ابن حزم : لاحجة فى حديث الباب لهم ، لأن تكثير البركة بها لايستلزم الفضل فى أُمور الآخرة . ورده عياض بأن البركة أعمّ من أن تكون فى أُمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى النماء والزيادة ، فأما فى الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولاسيما فى وقوع

البركة فى الصاع والمدّ . وقال النووى : الظاهر أن البركة حصلت فى نفس الكيل بحيث يكفى المدّ فيها من لايكفيه فى غيرها ، وهذا أمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبى : إذا وجدت البركة فيها وقد حصلت إجابة الدعوة فلا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص . وقال الآبى : ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة ، فالأظهر فى الحديث أن البركة إنما هى فى الاقتيات . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج .

الحديث السابع عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ ٱمْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فى أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِى إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَ : اللَّهُم الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كما أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُم بَارِكْ لَنَا فى صَاعِنَا وَفى مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَٱنْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ ، قالَتْ : وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِىَ أَوْبَا أَرْضِ ٱللهِ ، قالَتْ : فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِى نَجْلاً تَعْنِى ماءً آجِناً .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول كما جزم به النووى فى كتاب السير من الروضة (وعك) أى حمّ (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضى الله عنهما (فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول : * كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد والباء المشددة ،أى يقال له أنعم صباحاً أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (فى أهله * والموت أدنى) أى أقرب (من شراك نعله) بكسر الشين : أحد سيور النعل التى تكون على وجهها (وكان بلال) رضى الله عنه (إذا أقلع) أى كف (عنه الحمى يرفع عقيرته)

بفتح العين ، أى صوته ، باكياً ، فعيلة بمعنى مفعولة ، حال كونه (يقول : ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد) ويروى : بفج (وحولى إذخر) بكسر الهمزة : الحشيش المعروف (وجليل) بفتح الجيم : نبت ضعيف وهو الثمام . وأنشده الجوهرى فى مادة جلل : بمكة حولى بلا واو (وهل أردن يوماً مياه مجنة *) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة : موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران . وقال الأزرقى : على بريد من مكة وهو سوق هجر (وهل يبدون) أى يظهرن (لى شامة) بالشين المعجمة (وطفيل) بفتح الطاء وكسر الفاء : جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة ، أو الأول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة أو عينان . قيل : وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث ابن مضاض الجرهمى ، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة . وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضى الله عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهيل والغريب ، وبلال رضى الله عنه تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء، يظهر لك فضل أبى بكر على غيره من الصحابة رضى الله عنهم (قال) أى بلال (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأُمية بن خلف كما أخرجونا) أى اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) مكة (إلى أرض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر : الموت الذريع ، يريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) حباً من حبنا لمكة (اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدّنا) صاع المدينة ، وهو كيل يسع أربعة أمداد ، والمدّ : رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان فى غيرها ، والثانى قول أبى حنيفة ، وقيل : يحتمل أن ترجع البركة إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمراتها (وصححها) أى المدينة (لنا) من الأمراض (وانقل حماها إلى الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء : ميقات أهل مصر ، وخصها لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر ، فلم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله حمى ، لايشرب أحد من مائها إلا حمّ (قالت) عائشة رضى الله عنها (وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله) على وزن أفعل التفضيل ، أى أكثر وباء وأشد من غيرها (قالت : فكان بطحان) بضم الباء : واد فى صحراء المدينة (يجرى نجلا) بفتح النون

وسكون الجيم : ماء يجرى على وجه الأرض . قال الراوى (تعنى) عائشة (ماء آجناً) أى متغيراً ، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذى هذه صفته يحدث عنه المرض . وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً فى الحج .

وهذا آخر كتاب الحج . وقد بسطنا القول على أحكام الحج ومسائله والعمرة ومايتصل بها فى كتابنا « رحلة الصديق إلى البيت العتيق » ونقحنا فيه السنن المأثورة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا آخر أبواب فضائل المدينة المكرمة . وقد ورد عن عمر بن الخطاب عند البخارى فى هذا الباب أنه قال : اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ، واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وآله وسلم . وفى هذا طلب الموت بالمدينة إظهاراً لمحبته إياها كمحبة مكة وأعلى ، وها أنا أدعو بهذا الدعاء أيضاً ، وإن الله يأتى بأمره إذا شاء . وفى هذا إشارة إلى حسن الختام، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى وأن يعين على ختم هذا الشرح،ويرفعنا به إلى المحل الأسنى ، إنه على كل شىء قدير وبالإجابة جدير .

كتاب الصوم

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الصِّيامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنِ ٱمْرُؤٌ قاتَلَهُ أَو شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوف فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى ، الصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .

---

* (كتاب الصوم) *

ذكر الصوم متأخراً عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة . لاشتمال كل منها على بذل المال . فلم يبق للصوم موضع إلا التأخير ، وهو ربع الإيمان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصوم نصف الصبر » . وقوله : « الصبر نصف الإيمان » .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وفى نسخة بتقديم البسملة والصوم .

والصيام فى اللغة : الإمساك ، وفى الشرع : إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام . وقال الراغب : هو الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير : صائم . وفى الشرع : إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاءة من الفجر إلى المغرب . ولفظ الطيبى : من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين ، فهو وصف سلبى ، وإطلاق العمل عليه تجوّز ، وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها: كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان ، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة ، ومنها أن الغنى يعرف

قدر نعمة الله عليه بإقداره على مامنع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق ، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون ، أى وقاية وسترة من المعاصى ، لأنه يكسر الشهوة ويضعفها ، وقيل من النار ، لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . وعند الترمذى وسعيد بن منصور : جنة من النار وللنسائى من حديث عائشة مثله . وله من حديث عثمان بن أبى العاص : الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال . ولأحمد من حديث أبى هريرة : جنة وحصن حصين من النار . وله من حديث أبى عبيدة بن الجراح : الصيام جنة مالم يخرقها . وزاد الدارمى : بالغيبة . وبذلك ترجم له أبو داود ، وفيه تلازم الأمرين ، لأنه إذا كف نفسه عن المعاصى فى الدنيا كان ستراً له من النار ، وكان وجوب صوم شهر رمضان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة . قال تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » . وعن ابن عمر مرفوعاً : « صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم » رواه ابن أبى حاتم ، وفى إسناده مجهول ، وقيل : المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته ، فيكون التشبيه واقعاً على مطلق الصوم وهو قول الجمهور (فلا يرفث) أى لايفحش الصائم فى الكلام ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ، ويحتمل أن يكون النهى لما هو أعم منها (ولا يجهل) أى لايفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية ، أو يسفه على أحد . وعند سعيد بن منصور : فلايرفث ولا يجادل ، وهذا ممنوع فى الجملة على الإطلاق ، لكنه يتأكد بالصوم كما لايخفى (وإن امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض : قاتله أى دافعه ونازعه ولاعنه . وقد جاء القتل بمعنى اللعن . وفى رواية أبى صالح فإن سابه أحد أو قاتله ، والمراد بالمفاعلة : التهيؤ لها . ولسعيد بن منصور : فإن سابه أحد أو ماراه ، يعنى جادله ، وفى لفظ : وإن شتمه إنسان فلايكلمه . ونحوه عند أحمد . ولابن خزيمة عن أبى هريرة : فإن شاتمك أحد فقل إنى صائم ، وإن كنت قائماً فاجلس . ولأحمد والترمذى عن أبى هريرة : فإن

جهل على أحدكم جاهل وهو صائم . وللنسائى عن عائشة : وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه (فليقل) له بلسانه أو بقلبه (إنى صائم مرتين) فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه وإلا دفعه بالأخف فالأخف . والظاهر كما قاله فى المصابيح أن هذا القول علة لتأكيد المنع ، فكأنه يقول لخصمه : إنى صائم ، تحذيراً وتهديداً بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم ، وتذرع إلى تنقيص أجره بإيقاعه بالمشاتمة ، أو يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ، ويكون من إطلاق القول على الكلام النفسى . وظاهر كون الصوم جنة أن يقى صاحبه من أن يؤذى كما يقيه أن يؤذى . قال فى الفتح : واتفقت الروايات كلها على أنه يقول إنى صائم ، والمعنى : فليقل ذلك ولا يخاطب الذى يكلمه ، أو يقولها فى نفسه ، وبالثانى جزم المتولى ، ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى الأول فى الأذكار ، وقال فى شرح المهذب : كل منهما أحسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسناً ، وقال الرويانى : إن كان رمضان فليقله بلسانه ، وإن كان غيره فليقله فى نفسه . وادعى ابن عربى أن موضع الخلاف فى التطوّع ، وأما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعاً ، وأما تكرير قوله « إنى صائم » فلتأكيد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك . وقال الزركشى : معنى مرتين : أى يقول مرة بقلبه ومرة بلسانه (و) الله (الذى نفسى بيده) أقسم على ذلك تأكيداً (لخلوف فم الصائم) بضم الخاء على الصحيح المشهور ، وبالفتح ،وخطأه الخطابى ،وقال فى المجموع :إنه لايجوز ، والمراد به تغير رائحة فم الصائم لخلو معدته من الطعام ، وفيه رد على من قال : لاتثبت الميم فى الفم عند الإضافة إلا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله من ريح المسك) وزاد مسلم والنسائى : يوم القيامة ، وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام فى أن طيب رائحة الخلوف هل هى فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط ، فذهب ابن عبد السلام إلى أنه فى الآخرة كما فى دم الشهداء ، واستدل براوية مسلم والنسائى هذه . وروى أبو الشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعاً : يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم ، أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك . وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك فى الدنيا ، واستدل بحديث جابر مرفوعاً : وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك . وهذه المسألة

إحدى المسائل التى تنازعا فيها ، واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة ، فإن ذلك من صفات الحيوان ، مع أنه يعلم الشىء على ما هو عليه . والجواب عنه على أوجه : قال المازرى : هو مجاز واستعارة ، لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله تعالى ، فالمعنى : إنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم ، أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم . وإلى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة ، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك . وقال ابن بطال : أى أزكى عند الله إذ هو سبحانه لايوصف بالشم . قال ابن المنير : لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الإدراك ، وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ماهى عليه لأنه خالقها ، ألا يعلم من خلق . وهذا مذهب الأشعرى . وقيل إنه تعالى يجزيه فى الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك ، أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك عندنا ، وقال الداوردى وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه فى الجمع ومجالس الذكر . ورجح النووى هذا الأخير ، وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا . وبه قال القدورى من الحنفية ، والداودى وابن العربى من المالكية ، وأبو عثمان الصابونى وأبو بكر السمعانى وغيرهم من الشافعية . وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه : إن الطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح ، قال : فرائحة الصيام بين العبادات كالمسك . ويؤخذ من هذا الحديث أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لايخفى . ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما ، فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه ، فكان ماأصله طاهر أطيب ريحاً . وقال القسطلانى : أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد ، لأن الصوم أحد أركان الإسلام المشار إليها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : بنى الإسلام على خمس ، وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين ، والعين أفضل من الكفاية كما نص عليه الشافعى . وروى أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه فى سبيل الله ، أفضلهما الذى تنفقه على أهلك » . وجه الدليل أن النفقة على الأهل التى هى فرض عين أفضل من

النفقة فى سبيل الله ، وهو الجهاد الذى هو فرض كفاية . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى سأله عن أفضل الأعمال : « عليك بالصوم فإنه لامثل له » زاد أحمد عن مالك : يقول الله تعالى (يترك) الصائم (طعامه وشرابه وشهوته من أجلى) أى شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من ذكر العام بعد الخاص ، لكن وقع عند ابن خزيمة : ويدع زوجته من أجلى . فهو صريح فى الأول ، وأصرح منه ماوقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع . وقد روى أحمد هذا الحديث فقال بعد قوله « أطيب عند الله من ريح المسك » يقول الله عزوجل : إنما يذر شهوته إلى آخره . وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد فقال فى أول الحديث : يقول الله عز وجل : « كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به ، وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلى » الحديث . وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر فى قوله « إنما يذر » إلى آخره التنبيه على الجهة التى يستحق بها الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة ، لايحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار فى هذه الأشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجوداً وعدماً . ولاشك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شىء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه (الصيام لى) من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ ، أو لم يعبد به أحد غيرى أو هو سر بينى وبين عبدى يفعله خالصاً لوجهى (وأنا أجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الأعمال ، لأنه تعالى أسند إعطاء الجزاء إليه وأخبر أنه يتولى ذلك بنفسه . وقد علم أن الكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه كان فى ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ، ففيه مضاعفه الجزاء من غير عدد ولا حساب . وهذا كما روى : أن من أدمن قراءة آية الكرسى عقب كل صلاة فإنه لايتولى قبض روحه إلا الله تعالى . قال فى الفتح : واختلف العلماء فى المراد بهذا مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال :

أحدها : أن الصوم لايقع فيه الرياء كما يقع فى غيره . حكاه المازرى ، ونقله عياض عن أبى عبيد ، ولفظ أبى عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها ، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه

ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء فى القلب . ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس فى الصوم رياء » حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره ، يعنى مرسلا ، قال : وذلك لأن الأعمال لاتكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى على الناس . هذا وجه الحديث عندى . انتهى . وروى الحديث المذكور البيهقى فى الشعب من طرق عن عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وإسناده ضعيف ولفظه: الصيام لارياء فيه . قال الله عز وجل: « هو لى وأنا أجزى به » . وهذا لو صح كان قاطعاً للنزاع . وقال الطبرى : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء ، والصوم لايطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه إلى نفسه ، ولهذا قال فى الحديث : « يدع شهوته من أجلى » . وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم مايظهر من شوب بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازرى ، وأقره القرطبى .

والثانى : أن المراد بقوله : « وأنا أجزى به » أننى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبى : أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره . ويشهد له رواية أبى صالح عند سمويه : إلا الصوم فإنه لايدرى أحد مافيه .

الثالث : أن معناه أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندى . وللنسائى من حديث أبى أمامة مرفوعاً : عليك بالصوم فإنه لامثل له .

الرابع : أن هذه الإضافة إضافة تشريف وتعظيم . قال ابن المنير : التخصيص فى موضع التفهيم فى مثل هذا السياق لايفهم منه إلا التشريف والتعظيم .

الخامس : قال القرطبى : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصائم فإنه مناسب بصفة من صفات الحق ، يعنى أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه .

السادس : أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، ويؤيده رواية أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً :« كل العمل كفارة إلا الصوم لى وأنا أجزى به » . ونحوه عند أبى داود الطيالسى .

وأقرب الأجوبة التى ذكرتها إلى الصواب الأول والثانى ، وقال الحافظ الشوكانى فى فتاويه : قد اختلف فى تفسير معنى هذا اللفظ الوارد فى الحديث اختلافاً طويلا حتى بلغت الأقوال إلى خمسة وخمسين قولا ، أقواها ستة :

أحدها : أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه أكثر ، ويؤيد هذا سياق الحديث فإن لفظه فى الأمهات هكذا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله تعالى : « إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلى » .

الثانى : أنه يوم القيامة يأخذ خصماؤه جميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه ، قال بهذا ابن عيينة ، وهو محتاج إلى دليل .

الثالث : أن الصوم لم يعبد به غير الله وماعداه من العبادات قد تقرّب به إلى غيره ، ويعترض عليه بمثل ماذكره السائل من أن أهل الملل الآخرة يصومون لاستخدام الأفلاك وللارتياض . ويجاب عنه بأن ذلك ليس على طريقة العبادة بل هو لقصد تخفيف الأخلاط وتقليلها ، كما يفعله أهل الرياضات ، ويزعمون أن له أثراً فى إدراك الحقائق ، ولم يكن فى قصدهم التقرب بذلك إلى الكواكب ونحوها .

الرابع : أن الصوم صبر فيدخل تحت قوله تعالى : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » . ويجاب عن هذا بأنه على تسليم ذلك يشاركه كل مايصدق عليه أنه صبر .

الخامس : أن هذه العبادة لايمكن إطلاع الغير عليها ، إنما هى عبادة يؤتمن عليها العبد بخلاف غيرها .

السادس : أن هذه العبادة لاتحصل بها المباهاة لكونها غير ظاهرة الأثر .

واعترض على هذين بما ذكره السائل من أن الإيمان أخفى من الصوم . ويجاب عنه بأن الإيمان فعل من أفعال القلوب لامن أفعال الجوارح ، والمقصود ها هنا أعمال الجوارح كما يدل عليه قوله فى أول الحديث : كل عمل ابن آدم . ولكن هذا الاعتراض إنما يتم بعد تسليم أنه لايصدق على أفعال القلوب أنها أعمال ، وفيه نزاع ، وعندى جواب لم أجد من تعرض له وهو أن قوله

تعالى : « الصوم لى » لايدل على أن ماعداه من العبادات ليس له إلا بمفهوم اللقب ، ومفهوم اللقب غير معمول به كما تقرر عند أئمة الأصول ، ولم يخالف فى ذلك إلا الدقاق . والسؤال إنما يرد على فرض أنه يدل على أن سائر العبادات ليست له ، وليس الأمر كذلك ، فوزانه وزان قول من قال : وله من أنواع المال أنواع كثيرة ، من غنم وبقر وخيل وبغال وغير ذلك ، الغنم لى أو البقر لى ، أبيعها كيف شئت ، فإن ذلك لايدل على أن ماعدا الغنم أو البقر لغيره إلا بمفهوم لقبه الساقط ، وحينئذ لايحتاج إلى طلب النكتة فى تخصيص الصوم بكونه لله ، بل المراد إنه لما كان الصوم له تعالى كان له أن يجزى فاعله بأى جزاء شاء ، وليس أمر ذلك إلينا كسائر الأمور المتعلقة . انتهى .

(و) سائر الأعمال (الحسنة بعشر أمثالها) زاد فى الموطإ : إلى سبعمائة ضعف ، واتفقوا على أن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصى . وحديث الغيبة تفطر الصائم على مافى الإحياء للغزالى . قال العراقى : ضعيف ، بل قال أبو حاتم : كذب ، نعم يأثم ويمنع ثوابه إجماعاً ذكره السبكى فى شرحه ، وفيه نظر لمشقة الاحتراز ، لكن إن أكثر توجهت المقالة لانصحاً وتظلماً ، ونحوهما لحاكم ، ونحوه : وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات ، وأوسطها أن يضم إليه كف الجوارح عن الجرائم ، وأعلاها أن يضم إليهما كف القلب عن الوساوس . وقال بعضهم : معناه الصوم لى لا لك ، أى أنا الذى لاينبغى لى أن أطعم وأشرب ، وإذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه لكونى شرعته لك فأنا أجزى به ، كأنه يقول : أنا جزاؤه ، لأن صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبنى . وقد تلبست بها ، وليست لك ، لكنك اتصفت بها فى حال صومك ، فهى تدخلك على ، فإن الصبر حبس النفس بأمرى عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب ، فلهذا قال : للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وتلك الفرحة لروحه الحيوانى لاغير ، وفرحة عند لقاء ربه ، وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية ، فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة . ذكره القسطلانى . وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، وكذا النسائى والترمذى .

الحديث الثانى

عَنْ سَهْلٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ فى الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَايَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ .

(عن سهل) بن سعد الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن فى الجنة باباً يقال له الريان) نقيض العطشان ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظ ومعناه ، فإنه مشتق من الرى ، وهو مناسب لحال الصائمين ، لأنهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش . وقال ابن المنير : إنما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن فى الباب المذكور من النعم والراحة فى الجنة فيكون أبلغ فى التشويق إليه . وزاد النسائى وابن خزيمة : من دخل شرب ومن شرب لايظمأ أبداً . وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ : « إن للجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان ، لايدخله إلا الصائمون » أخرجه هكذا الجوزقى من طريق أبى غسان عن أبى حازم ، وهو للبخارى من هذا الوجه فى بدء الخلق ، لكن قال : فى الجنة ثمانية أبواب (يدخل منه الصائمون يوم القيامة)إلى الجنة (لايدخل منه أحد غيرهم ، يقال أين الصائمون فيقومون لايدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا) منه (أغلق) الباب (فلم يدخل منه أحد) كرر نفى دخول غيرهم منه تأكيداً . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ : يَا عَبْدَ ٱللهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ ٱلجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلجِهَادِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قالَ : نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من أنفق زوجين) اثنين من أى شىء كان صنفين أو متشابهين ، وقد جاء مفسراً مرفوعاً « بعيرين ، شاتين ، حمارين ، درهمين » زاد إسماعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك : من ماله (فى سبيل الله) عام فى أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودى من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل ، وكذا ما يأتى فيما قيل (دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام) أى الذى غلب عليه الصيام وإلا فكل المؤمنين أهل للكل (دعى من باب الريان) وعند أحمد : لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) وليس هذا تكراراً لما فى صدر الحديث حيث قال : من أنفق زوجين ، لأن الإنفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة ، وذاك حاصل من كل أبواب الجنة ، وهذا

استدعاء خاص . وفى نوادر الأصول : من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو باب الرحمة ، وهو باب التوبة ، وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر : باب الزكاة ، باب الحج ، باب العمرة . وعند عياض : باب الكاظمين الغيظ ، باب الراضين ، الباب الأيمن الذى يدخل منه من لاحساب عليه . وعند الآجرى عن أبى هريرة مرفوعاً : إن فى الجنة باباً يقال له الضحى . فإذا كان يوم القيامة ينادى مناد : أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى ، هذا بابكم فادخلوا منه . وفى الفردوس عن ابن عباس يرفعه : للجنة باب يقال له الفرح لايدخل منه إلا مفرح الصبيان. وعند الترمذى باب للذكر . وعند ابن بطال : باب للصابرين . والحاصل أن كل من أكثر نوعاً من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه : جزاء وفاقاً ، وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ، ثم إن من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم ، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضى الله عنه : بأبى أنت) أى مفدى بأبى (وأمى يارسول الله ماعلى من دعى من تلك الأبواب من ضرورة) أى ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر ، بل له تكرمة وإعزاز . وقال ابن المنير وغيره : يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب ، فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد . وقال ابن بطال : يريد أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لاضرر عليه ، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة . وقال فى شرح المشكاة : لما خص كل باب بمن أكثر نوعاً من العبادة ، وسمع الصديق رضى الله عنه رغب فى أن يدعى من كل باب ، وقال : ليس على من دعى من تلك الأبواب ضرر ، بل شرف وإكرام ، ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب) ويختص بهذه الكرامة (كلها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معاً (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وآله وسلم واجب ، ففيه أن الصديق رضى الله عنه من أهل هذه الأعمال كلها. وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى فضائل أبى بكر ، ومسلم فى الزكاة ، والترمذى فى المناقب ، والنسائى فيه وفى الزكاة والصوم والجهاد .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلى الله عليه وسلم : إِذَا دَخَلَ رَمَضانُ ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّماءِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا جاء رمضان) بدون شهر ، واحتج البخارى لجواز ذلك ، لكن رواه الترمذى بذكر الشهر ، وزيادة الثقة مقبولة ، فتكون رواية البخارى مختصرة منه ، فلا تبقى له حجة فيه على إطلاقه بدون شهر (فتحت أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لايفسد عليه ، أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين . قال ابن العربى : وهو يدل على أنها كانت مغلقة ، ويدل عليه أيضاً حديث : « فأتى باب الجنة فتقعقع ، فيقول الخازن : من ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أُمرت أن لا أفتح لأحد قبلك » . قال : وزعم بعضهم أنها مفتحة دائماً من قوله تعالى: « حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها » وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط ، إذ هو جواب للجزاء . انتهى . وتعقبه أبو عبد الله الآبى بأنه إنما يكون جواباً إذا كانت الواو زائدة ، وكذا أعربه الكوفيون . وقال المبرد : الجواب محذوف ، تقديره سعدوا ، والواو للحال ، ولم يشك أن الحال لاتقتضى أنها مفتوحة دائماً ، ولا يستقيم مع الحديث المذكور إلا أن يقال : تفتح له أولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة . انتهى . أو مجاز لأن العمل يؤدى إلى ذلك أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم : فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة . وهذا الحديث أخرجه هنا مختصراً ، وقد أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه ، ورواته مدنيون إلا شيخ البخارى فبلخى ، وأخرجه البخارى فى الصوم وفى صفة إبليس ، ومسلم فى الصوم ، وكذا النسائى .

(وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء) قيل : هذا من تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة ، وكذا وقع فى باب صفة إبليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ أبواب الجنة فى غير رواية أُبىّ : وله أبواب السماء . وقال ابن بطال : المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته . وقال التوربشتى : هو كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العبادة ، تارة ببذل التوفيق وأُخرى بحسن القبول ، وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات ، فإن قيل : مامنعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى ؟ قلنا : لأنه ذكر على سبيل المنّ على الصوّام وإتمام النعمة عليهم فيما أُمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان فى هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها ُهيىء ، والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت ، وإذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة ، لأن الإنسان مادام فى هذه الدار فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين . ورجح القرطبى حمله على ظاهره . إذ لاضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وقرره ابن المنير . قال الطيبى : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة . ويؤيده حديث : إن الجنة لتزخرف لرمضان ... الحديث (وسلسلت الشياطين) أى شدّت بالسلاسل حقيقة ، والمراد مسترقو السمع منهم ، وإن تسلسلهم يقع فى أيام رمضان دون لياليه ، لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ أو هو مجاز على العموم ، والمراد أنهم لايصلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه فى غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذى فيه قمع الشيطان ، وإن وقع شىء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره ، وهذا أمر محسوس . وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة بلفظ : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن . وفى لفظ عند النسائى : مردة الشياطين . وفى رواية أبى صالح : غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد : ياباغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ، يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) الضمير راجع إلى الهلال وإن لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه (فإن غم عليكم) من غممت الشيء إذا غطيته،أي غطى الهلال بغيم (فاقدروا له) أى قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً من التقدير (يعنى هلال رمضان) والحديث ورد بألفاظ مختلفة .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حاجَةٌ فى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من لم يدع قول الزور) أى من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) وزاد فى الأدب عن أبى ذئب : والجهل ، وفى رواية ابن وهب والجهل فى الصوم . ولابن ماجه : من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به ، والضمير فى به يعود على الجهل لكونه أقرب مذكوراً وعلى الزور فقط وإن بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما ، وأفرد الضمير لاشتراكهما فى تنقيص الصوم . قاله العراقى : وفى الأولى يعود على الزور فقط ، والمعنى متقارب . وفى الأوسط للطبرانى بسند رجاله ثقات : من لم يدع الخنى والكذب . والجمهور : على أن الكذب والغيبة والنميمة لاتفسد الصوم . وعن الثورى : أن الغيبة تفسده . وعن مجاهد : خصلتان تفسدان الصوم : الغيبة والكذب . والصواب الأول . نعم هذه الأفعال تنقص الصوم . وقول بعضهم : إنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر ، أجاب عنه الشيخ تقى الدين السبكى بأن فى حديث الباب : والذى مضى فى أول الصوم دلالة قوية لذلك ، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقاً ، والصوم مأمور به مطلقاً ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه ، فلما ذكرت فى هـذا الحديث نبهتنا على أمرين : أحدهما : زيادة قبحها فى الصوم على غيره . والثانى : الحث على سلامة الصوم عنها ، وأن سلامته عنها صفة كمال فيه ، وقوة الكلام تقتضى أن يقبح ذلك لأجل الصوم ، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها ، فإذا لم يسلم عنها نقص . ثم قال : ولاشك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة ، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهيات ، لأنه

يشترط له النية بالإجماع ، ولعل القصد به فى الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ، ونبه العاقل بذلك على الإمساك عن المخالفات . وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ماعداها من المخالفات من المكملات . ذكره فى فتح البارى (فليس لله حاجة فى أن يدع) أى يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول ، فنفى السبب وأراد المسبب ، وإلا فالله لايحتاج إلى شىء . نقله الطيبى عن البيضاوى . وقال ابن بطال : معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من باع الخمر فليشقص الخنازير ، أى يذبحها ، فلم يأمر بشقصها ، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر ، وكذلك حذر الصائم من الكذب والعمل به ليتم له أجر صيامه . وقال ابن المنير : هو كناية عن عدم الرضا ، والمراد ردّ الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ماذكر لايثاب عليه ، ومعناه أن ثواب الصيام لايقوم بالموازنة بإثم الزور ، وماذكر معه . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ، وأبو داود والترمذى فى الصوم ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ الحَدِيثُ المتَقَدِّمُ : كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَقالَ فى آخِرِهِ : لِلصَّائِمِ فَرْحَتَان يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه الحديث المتقدم) ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله (كل عمل ابن آدم له) فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه ، فهو يتعجل به ثواباً من الناس (إلا الصيام فإنه) خالص (لى) لايعلم ثوابه المترتب عليه غيرى ، أو وصف من أوصافى ، لأنه يرجع إلى صفة الصمدية ، لأن الصائم لايأكل ولا يشرب ، فتخلق باسم الصمد ، أو أن كل عمل ابن آدم مضاف له لأنه فاعله ، إلا الصوم فإنه مضاف لى لأنى خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص ، فيكون كتخصيص آدم بإضافته إليه أن خلقه بيده ، وكل مخلوق بالحقيقة مضاف إلى الخالق ، لكن إضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها ، أو كأنه تعالى يقول : هو لى فلا يشغلك ماهو لك عما هو لى ، ولأن فيه مجمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر ، وهما حاصلان فيه ، ولما كان ثواب الصيام لايحصيه إلا الله تعالى لم يكله سبحانه إلى ملائكته بل تولى جزاءه بنفسه المقدسة ، فقال (وأنا أجزى به) والصيام جنة ، أى وقاية من المعاصى ومن النار ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، أى لايصيح ولا يخاصم ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (وقال فى آخره : للصائم فرحتان يفرحهما) أى بهما (إذا أفطر فرح) زاد مسلم : بفطره ، أى لزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر ، وهذا الفرح الطبيعى . قال القرطبى : وهو السابق للفهم أو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه . قال فى الفتح : ولا مانع من الحمل على ماهو أعمّ مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك ، فمنهم من

يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعى ، ومنهم من يكون فرحه مستحباً وهو من يكون سببه شيئاً مما ذكره (وإذا لقى ربه) عزوجل (فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه ، وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبول صومه .

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَنِ ٱسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : من استطاع) منكم (الباءة) بالمد على الأفصح لغة الجماع ، والمراد به هنا ذلك ، وقيل مؤن النكاح ، والقائل بالأول رده إلى المعنى الثانى ، إذ التقدير عنده : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج فإنه) أى التزوج (أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع) أى الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) وإنما قد رواه بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لايحتاج إلى الصوم لدفعها ، وهذا فيه كلام للنحاة ذكره القسطلانى (فإنه له وجاء) أى أن الصوم للصائم قاطع للشهوة ، والوجاء بكسر الواو والمد : هو رض الخصيتين ، وقيل : رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قاطع لشهوة النكاح . واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة ، وذلك مما يثير الشهوة . والجواب أن ذلك إنما يكون فى مبدإ الأمر ، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك . قاله فى الفتح : وفى الروضة : فإن لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح . قال ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب : إنه نوع من الاختصاء .

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة) يعنى أن العبرة بالهلال ، فتارة يكون ثلاثين ، وتارة تسعة وعشرين ، وقد لايرى (فلا تصوموا حتى تروه) أى الهلال ، وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته ، بل المعتبر رؤية بعضهم ، وهو العدد الذى ثبتت به الحقوق ، وهو عدلان إلا أنه يكتفى فى ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضى . وقالت طائفة منهم البغوى : ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضى ، ويكفى فى الشهادة : أشهد أنى رأيت الهلال . واستدل لقبول خبر الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن . قال: جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى رأيت الهلال . فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . يابلال ، أذن فى الناس أن يصوموا غداً . وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه . وهذا أشهر قولى الشافعى عند أصحابه وأصحهما ، لكن آخر قوليه أنه لابد من عدلين . قال فى الأم : لايجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ، لكن قال الصيمرى إن صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة الأعرابى وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين ، وقد صح كل منهما . وعندى أن مذهب الشافعى قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسألة سنة فإنه تمسك بالواحد بأثر عن علىّ . ولهذا قال فى المختصر : ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه . وقد ذهب إلى العمل بشهادة واحد أحمد وابن المبارك .

قال النووى : وهو الأصح . واختاره الشوكانى . وذهب مالك والليث والأوزاعى والثورى إلى اعتبار الاثنين . وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية بلد غيرها ومن لم يذهب إلى ذلك ، لأن قوله « حتى تروه » خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره ، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها فى الفتح وأرجحها ماذكره الشوكانى فى شرح الدرر ، وهو إذ رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة للأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته ، وهى خطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم فى أى مكان كان ذلك رؤية لجميعهم . انتهى . قال فى المسوى : والأقوى عند الشافعى إنه يلزم حكم البلد القريب دون البعيد . وعند الحنفية يلزم مطلقاً . انتهى وهو الحق (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم ، أى إن حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم (فأكملوا العدة ثلاثين) أى عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث الآخر « فاقدروا له » . وأولى مافسر الحديث بالحديث ، فيجب إكمال العدة ثلاثين ، وقد يقع النقص متوالياً فى شهرين وثلاثة ولايقع فى أكثر من أربعة أشهر .

الحديث العاشر

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً . فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْراً ؟ فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةًوَعِشْرِينَ يَوْماً .

(عن أُم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم آلى من نسائه) أى حلف لايدخل عليهنّ (شهراً) وفى مسلم من حديث عائشة : أقسم أن لايدخل على أزواجه شهراً ، ففيه التصريح بأن حلفه صلى الله عليه وآله وسلم كان على الامتناع من الدخول عليهنّ شهراً ، فتبين أن المراد بقوله هنا « آلى » حلف لايدخل ، ولم يرد الحلف على الوطء . والروايات يفسر بعضها بعضاً ، فإن الإيلاء فى اللغة : مطلق الحلف ، ويستعمل فى عرف الفقهاء فى حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ،وتعديته بمن فى قوله « من نساء » تدل على ذلك ، لأنه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول ، وهو يتعدى بمن (فلما مضى تسعة وعشرون يوماً) وفىحديث عائشة عند مسلم : فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علىّ ، واستشكل لأن مقتضاه أنه دخل فى اليوم التاسع والعشرين ، فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان . وأُجيب بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها ، فإن العرب تؤرخ بالليالى ، وتكون الأيام تابعة لها ، ويدل له حديث أُم سلمة هذا : فلما مضى تسعة وعشرون يوماً (غدا) أى ذهب أول النهار (أو راح) أى ذهب آخره ، والشك من الراوى (فقيل له) وفى مسلم من حديث عائشة : بدأ بى ، فقلت : يارسول الله (إنك حلفت أن لاتدخل) علينا (شهراً ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً) وهذا محمول عند الفقهاء على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهراً بعينه بالهلال ، وجاء ذلك الشهر ناقصاً ، فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوماً ، أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهراً مطلقاً لم يبر إلا بشهر تام بالعدد . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النكاح ، ومسلم فى الصوم ، والنسائى فى عشرة النساء ، وابن ماجه فى الطلاق .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ : شَهْرا عِيد رَمَضَانُ وَذُو ٱلحِجَّةِ .

(عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : شهران لاينقصان) قال ابن المنير : المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم ، فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور . وقال البيهقى فى المعرفة . إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما . وبه جزم النووى وقال : إنه الصواب المعتمد ، وإن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل ، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال . وفائدة الحديث رفع مايقع فى القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف فى غير يوم عرفة . وقال الطيبى : ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرهما ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى سائرهما قد ينقص دونهما ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم لم يقتصر على قوله « رمضان وذو الحجة» بل قال (شهرا عيد) أى هما شهرا عيد: أحدهما (رمضان و) الآخر (ذو الحجة) واستشكل ذكر الحجة لأنه إنما يقع الحج فى العشر الأول منه ، فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه . وأُجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص إذا وقعا فى ذى القعدة يلزم منهما نقص عشر ذى الحجة الأول أو زيادته ، فيقفون الثامن أو العاشر ، فلا ينقص أجر وقوفهم عما لاغلط فيه . قاله الكرمانى ، لكن قال البرماوى : وقوف الثامن غلطاً لايعتبر على الأصح . قال فى الفتح : قد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فمنهم من حمله على ظاهره فقال : لايكونان أبداً إلا ثلاثين . وهذا مردود ومعاند للموجود المشاهد ، ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وآله وسلم :« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » . فإنه لو كان رمضان أبداً

ثلاثين لم يحتج إلى هذا ، ومنهم من تأول له معنى الإيفاء ، وقال الحسن : كان إسحق بن راهويه يقول : لاينقصان فى الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين . انتهى . وقيل لاينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولابد ، وقيل لاينقصان فى ثواب العمل فيهما ، وهذان القولان مشهوران ، وقد ثبتا منقولين فى أكثر الروايات فى البخارى . قال الترمذى : قال أحمد : لاينقصان معاً فى سنة واحدة ، وذكر القرطبى فيه خمسة أقوال ، فذكر نحو ماتقدم ، وزاد أن معناه لاينقصان فى عام بعينه ، وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم تلك المقالة : وقيل : المعنى لاينقصان فى الأحكام . وبه جزم البيهقى وقبله الطحاوى . وقيل : لاينقصان فى نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع . وإليه أشار ابن حبان ، ولا يخفى بعده . قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان ، لأنه قد وجدناهما ينقصان معاً فى أعوام . وقال ابن المنير : لايخلو شىء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن النقصان الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور ، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحق . وفى الحديث حجة لمن قال : إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً ، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام فى الثواب . واستدل به بعضهم لمالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة ، لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية . وهذا الحديث يقتضى أن التسوية فى الثواب بين الشهر الناقص وبين التام إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب معلقاً بالشهر من حيث الجملة لامن حيث تفضيل الأيام . انتهى ملخصاً . وهذا الحديث موافق للفظ الترجمة ، وأُطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الأخير من رمضان . قاله الأثرم . والأول أولى . ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر . وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ والشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال: إنا) أى العرب أو نفسه المقدسة (أُمة) جماعة (أُمية) بلفظ النسبة إلى الأم، أى الباقون على الحالة التى ولدتنا عليها الأمهات. قال فى الفتح: وقيل: أراد أُمة العرب لأنها لاتكتب والكاتب فيهم نادر، وإنهم ليسوا أهل كتاب، وقيل: منسوبون إلى أُم القرى (لاتكتب) بيان لكونهم كذلك (ولا نحسب) بضم السين. أى لانعرف فى حساب النجوم وتسييرها، فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا مانحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأُمور ظاهرة لائحة يستوى فى معرفتها الحساب وغيرهم. قال فى الفتح: والمراد بالحساب هنا حساب النجوم، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم فى الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فاسألوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض. ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. قال الباجى: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بريزة: هو مذهب باطل. وقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولاظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لايعرفها إلا القليل. انتهى. ثم تمم صلى الله عليه وآله وسلم هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ إشارة يفهمها الأخرس والأعجمى

(الشهر هكذا وهكذا) وفيه مستند لمن رأى الحكم بالإشارة . قال الراوى (يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال فى الفتح : هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً ، ورواه غندر عن شعبة تاماً ، أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ : الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة . والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين ، أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة . وهذا هو المعبر عنه بقوله : تسع وعشرون . وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات ، وهو المعبر عنه بقوله « ثلاثون » قال ابن بطال : فى الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول على رؤية الأهلة ، وقد نهينا عن التكلف . ولاشك أن فى مراعاة ما غمض حتى لايدرى إلا بالظنون غاية التكلف . انتهى . وقد ذكرت فى كتابى « الروضة الندية فى شرح الدرر البهية » نقلا عن صاحب « سبل السلام شارح كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام » ما نصه : التوقيت فى الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة ، فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعى أن ذلك كان فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم أو عصر خلفائه الراشدين ، وإنما هو بدعة لعلها ظهرت فى عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعرّبها ومنها النجوم والمنطق ، فإنه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم : « فلما جاءتهم رسلنا بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم » . فأقل أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة . ولقد عظمت هذه البدعة فى الحرمين الشريفين ، فإنهم فى مكة المكرمة لايعتمدون إلا على ذلك ، ولهم فيه أنواع مؤلفات ، مثل الربع المجيب ونحوه ، يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه ، وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : علم لاينفع وجهل لايضر . وهو من علم أهل الكتاب ، فإن أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ، ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ، ومات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » . وكان أهل بيته وأصحابه على ذلك لايعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ماجعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئاً من هذه الأمور التى صار ذلك التكليف المؤقت عليها يدور . انتهى . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَتَقَدَمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذلِكَ الصَّوْمَ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : لايتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) أى بنية الرمضانية احتياطاً . ولكراهة التقدم معان : أحدها خوفاً من أن يزاد فى رمضان ماليس منه ، كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذراً مما وقع فيه أهل الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم ، وأخرج الطبرانى عن عائشة أن ناساً كانوا يتقدمنّ الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله » ولهذا نهى عن صوم يوم الشك . والمعنى الثانى : الفصل بين صيام الفرض والنفل ، فإن جنس الفصل بينهما مشروع . ولذا حرم صيام يوم العيد ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصاً سنة الفجر . وفى المسند أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله ، وهذا فيه نظر ، لأنه يجوز لمن له عادة كما سيأتى . والمعنى الثالث : أنه للتقوّى على الصيام لرمضان فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض ، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب على التقوّى على صيام رمضان . وفيه نظر ، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعداً جاز . وسنذكر مافيه قريباً . المعنى الرابع : أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد (إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كان اعتاد صوم الدهر ، أو صوم يوم وفطر يوم ، أو يوم معين كالاثنين فصادفه ، أو نذر أو قضاء (فليصم ذلك اليوم) فإنه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى من الأدلة القطعية ولا يبطل القطعى بالظنى . ومفهوم الحديث

الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك ، وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم ، فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك ، وقالوا : أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان، وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله ، وليس مراداً حفظاً لأصل مطلوبية الصوم . وقد قال النووى فى المجموع : إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح . وقال جمهور العلماء بجواز الصوم تطوّعاً بعد النصف من شعبان . وضعف الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء . وكذا صنع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث أنس مرفوعاً : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان . لكن إسناده ضعيف . واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : هل صمت من شهر شعبان شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين . ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم. وحديث أبي هريرة مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . وهو جمع حسن . قال فى الفتح : وفى الحديث ردّ على من يرى تقدم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ويرد على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال المراد بالنهى المتقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم ، لأن التقدم بالشيء على الشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه. وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الرابع عشر

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كانَ الرجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كانَ صَائِماً فَلَما حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى ٱمْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قالَتْ : لَا ، وَلكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ : خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمَّا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً ، وَنَزَلَتْ : « وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى أول ما افترض الصيام (إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى) وفى رواية زهير عند النسائى : كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس . ولأبى الشيخ من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق : كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا ، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور فى حديث غيره . وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العشاء أخرجه أبو داود بلفظ : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة . ونحوه فى حديث أبى هريرة . وهذا أخص من حديث البراء . ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون مابعدها مظنة النوم غالباً ، والتقييد فى الحقيقة إنما

هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث . وقد بين السدّى أن هذا الحكم كان على وفق ماكتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير ولفظه : كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة . ويؤيده حديث عمرو عند مسلم مرفوعاً : فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور (وأن قيس بن صرمة) بكسر الصاد (الأنصارى) قال فى الإصابة : ووقع عند أبى داود من هذا الوجه : صرمة بن قيس ، وفى رواية النسائى : أبو قيس بن عمرو ، فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك ، وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد . ونحوه فى الفتح ، وزاد : والصواب صرمة بن أبى أنس (كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته) لم تسم (فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك) وظاهره أنه لم يجىء معه بشىء ، لكن فى مرسل السدّى : أنه أتاها بتمر فقال : استبدلى به طحيناً واجعليه سخيناً فإن التمر أحرق جوفى . وفى مرسل ابن أبى ليلى : فقال لأهله : أطعمونى . فقالت : حتى أجعل لك شيئاً سخيناً (وكان يومه يعمل) أى فى أرضه كما صرح به أبو داود فى روايته (فغلبته عيناه) فنام (فجاءته امرأته فلما رأته) نائماً (قالت : خيبة لك) حرماناً . وفى مرسل السدى : فأيقظته ، فكره أن يعصى الله ، وأبى أن يأكل . زاد أحمد . فأصبح صائماً (فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم الذال وكسر الكاف زاد أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ابن جبل : وكان عمر أصاب النساء بعد مانام . ولابن جرير وابن أبى حاتم عن كعب بن مالك قال : كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد سمر عنده ، فأراد امرأته ، فقالت : إنى قد نمت ، فقال : ما نمت ، ووقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك (فنزلت هذه الآية : « أُحل لكم ليلة الصيام) التى تصبحون منها صائمين (الرفث إلى نسائكم » ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت : وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) بياض الصبح (من الخيط الأسود)

من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود : الليل ، وبالخيط الأبيض : الفجر الصادق . والخيط هو اللون . وقيل المراد بالأبيض : أول مايبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود ، وبالأسود : ما يمتد معه من غبش الليل تشبيهاً بالخيط . قاله الزمخشرى . قال الكرمانى : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة . هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس . ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى : « كلوا واشربوا » ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً أو المراد نزول الآية بتمامها. قال فى الفتح : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلى وقال : إن الآية نزلت فى الأمرين معاً ، فقدم مايتعلق بعمر رضى الله عنه لفضله . انتهى . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الصوم ، والترمذى فى التفسير .

الحديث الخامس عشر

عَنْ عَدِىِّ بْنِ حاتِمٍ رضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الْأَسْوَدِ » عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِى فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فى اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِى ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذلكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهارِ .

(عن عدى ابن حاتم) الصحابى (رضى الله عنه قال : لما نزلت : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ») ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع . ولأحمد من طريق مجاهد : علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة والصيام ، وقال: صلّ كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود (عمدت) بفتح الميم (إلى عقال) بكسر العين : حبل (أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت أنظر) إليهما (فى الليل فلا يستبين لى) أى فلا يظهر لى . وفى رواية مجاهد : فلا أستبين الأبيض من الأسود (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكرت له ذلك ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنما ذلك) أى قوله تعالى المذكور (سواد الليل وبياض النهار) ويستفاد منه كما قال عياض وجوب التوقف على الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لاتحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان . وقال ابن بزيزة فى شرح الأحكام : وليس هذا من باب تأخير المجملات ، لأن الصحابة عملوا أولا على ماسبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان ، فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أُريد به خلاف ظاهره . واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر ، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه . وفيه اختلاف بين العلماء . ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور ، لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : أحل

الله لك الأكل والشرب ماشككت . قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء . وقال مالك : يقضى . وفى التفسير : قلت : يارسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان ؟ قال : إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين . ثم قال : لابل هما سواد الليل وبياض النهار . وزاد أبو عبيد : إن وسادك إذن لعريض . وكذا لأحمد عن هشيم ، ولإسماعيل عن يوسف القاضى عن محمد بن الصباح عن هشيم قال : فضحك وقال : إن وسادك إذن لعريض . وهذه الزيادة عند البخارى فى تفسير سورة البقرة . وعند مسلم : إن وسادك لطويل عريض . قال الخطابى فى المعالم : فيه قولان : أحدهما : يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم ، لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال . والقول الآخر : إنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول : فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة . وقد روى فى هذا الحديث من طريق آخر : إنك لعريض القفا . وجزم الزمخشرى بالثانى فقال : إنما عرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة . وأنشد فى ذلك شعراً . وقد أنكر ذلك غير واحد منهم القرطبى فقال : حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم ، كأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله : إنك عريض القفا . وليس الأمر على ما قالوه ، لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذن عريض واسع ، ولهذا قال فى إثر ذلك : إنما هو سواد الليل وبياض النهار . فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك . وقوله « إنك لعريض القفا » أى أن الوساد الذى يغطى الليل والنهار لايرقد عليه إلا قفاً عريض للمناسبة . قال فى الفتح : وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها ، وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف فى لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط

الأسود والخيط الأبيض ، وساق هذا الحديث . انتهى . أقول : المعنى الذى ذكره القرطبي فيه من التكلف وأبعاد النجعة مالا يخفى على من له لب صحيح وقلب سليم ، ولا حرج فى كون هذه المقالة قد صدرت على سبيل الذم أو الإشارة إلى قلة الفطنة ، كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى ذر الصحابى : إنك امرؤ فيك جاهلية . ولهذا قال ابن المنير فى الحاشية : فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو فى ذلك ، فإنه مزلة قدم إلا لمن عصمه الله تعالى. والله أعلم . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى التفسير ، ومسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح :

الحديث السادس عشر

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ثُم قام إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقِيلَ لَهُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : تسحرنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم قام إلى الصلاة فقيل له) القائل أنس ، قال قلت لزيد (كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال) زيد هو (قدر خمسين آية) أى قدر قراءتها . قال فى الفتح : أى متوسطة لاطويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة . قال المهلب : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال ، كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور ، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا : درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبى جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه دليل على تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر الصادق لكونه أبلغ فى المقصود . قال ابن أبى جمرة : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ماهو الأرفق بأمته فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه ، فشق على بعضهم ، ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم ، فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر . قال : وفيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ، ولو ترك لشق على بعضهم ، ولاسيما من كان صفراوياً ، فقد يغشى عليه فيفضى إلى الإفطار فى رمضان قال : وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشى بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه الاجتماع على السحور . وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يقل : نحن ورسول الله ، لما يشعر لفظ المعية بالتبعية . وقال القرطبى : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة « هو النهار » إلا أن الشمس لم تطلع . انتهى . والجواب أن لامعارضة بل يحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فى السَّحُورِ بَرَكَةً.

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم: تسحروا) تفعل من السحر وهو قبيل الصبح. وقال فى الروضة: ويدخل وقته بنصف الليل. قال السبكى: وفيه نظر، لأن السحر لغة قبيل الفجر، ومن ثم خصه ابن أبى الصيف اليمنى بالسدس الأخير، والمراد الأكل فى ذلك الوقت، وذلك على معنى أن التفعل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه، فإنه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل، أو الأخذ فى الأمر شيئاً فشيئاً. ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره، والأمر به للندب (فإن فى السحور) بفتح السين: اسم لما يتسحر به، وبالضم الفعل (بركة) وفى معنى كونه بركة وجوه: أن يبارك فى اليسير منه بحيث تحصل به الإعانة على الصوم. وفى حديث علىّ عند ابن عدى مرفوعاً: تسحروا ولو بشربة من ماء. زاد فى حديث أبى أُمامة عند الطبرانى مرفوعاً: ولو بتمرة، ولو بحبات زبيب ... الحديث. ويكون ذلك بالخاصية، كما بورك فى الثريد، والاجتماع على الطعام، أو المراد بالبركة نفى التبعة. وفى حديث أبى هريرة مما ذكره فى الفردوس: ثلاثة لايحاسب عليها العبد: أكلة السحور، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان، أو المراد به التقوّى على الصيام وغيره من أعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعاً: استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل، ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع، أو المراد بها الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة. وقال القاضى عياض: قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الأعمال التى لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركاً، وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام بعدها. وقال ابن دقيق العيد: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم. وهذا أحد

الوجوه المقتضية للزيادة فى الأجور الأخروية . وعبارة الفتح : السحور بفتح السين وضمها ، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب ، فناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوّى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه ، فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به . وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة ، وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوّى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، والتسبب فى الصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : وقع للمتصوفة فى مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة النفس والبطن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك ، قال : والصواب أن يقال : مازاد فى المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية ، فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأفف فى المآكل وكثرة الاستعداد لها ، وماعدا ذلك تختلف مراتبه . انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه :

الحديث الثامن عشر

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فى النَّاسِ يَوْمَ عاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ.

(عن سلمة بن الأكوع) واسم الأكوع سنان بن عبد الله (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث رجلا) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى كما عند أحمد وابن أبي خيثمة (ينادى فى الناس يوم عاشوراء : أن من أكل فليتم) أى يمسك بقية يومه حرمة للوقت ، كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان (أو) قال (فليصم) شك من الراوى (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل ، سواء كان رمضان أو غيره ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالصيام فى أثناء النهار ، فدل على أن النية لاتشترط من الليل . وأُجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً ، والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً ، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه ، بدليل قوله « فليتم » . ومن لايشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار . وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالإمساك لايستلزم الإجزاء . واحتج الجمهور لاشتراط النية من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث حفصة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له . وهذا لفظ النسائى. ولأبى داود والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . ورجحا وقفه . وقد أطنب النسائى فى تخريج طرقه . وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه ، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم . وروى له الدارقطنى طريقاً أخرى وقال رجالها ثقات وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر . وأبعد من ذلك تفرقة

الطحاوى بين صوم الفرض إذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء ، فتجزىء النية فى النهار أولا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بنيـة من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ فى الليل وفى النهار . وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور . وعن أحمد : أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، كقول مالك وإسحق . وقال زفر : يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية . وبه قال عطاء ومجاهد . واحتج زفر بأنه لايصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى نية لأن الزمان معيار له ، فلا يتصور فى يوم واحد إلا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازى : يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه فى رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية ، فإن التزمه كان مستبشعاً . وقال غيره : يلزمه أن من أخر الصـلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى حينئذ تطوعاً أنه يجزئه الفرض . واستدل ابن حزم بحديث الباب على أن من ثبت له هلال رمضان جازت له النية حينئذ ويجزئه ، وبناه على أن عاشوراء كان فرضاً أولا ، وقد أُمروا أن يمسكوا فى أثناء النهار . قال : وحكم الفرض لايتغير ولا يخفى مايرد عليه ، وألحق بذلك من نسى أن ينوى من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسى . كذا فى الفتح . وهذا الحديث من الثلاثيات . وأخرجه البخارى أيضاً فى الصيام وفى خبر الواحد ، ومسلم والنسائى فى الصوم .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهْوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

(عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدركه الفجر وهو) أى والحال إنه (جنب من) جماع (أهله) وفى رواية عن عائشة : كان يدركه الفجر من رمضان من غير حلم : وللنسائى عنها : من غير احتلام . وفى لفظ له : كان يصبح جنباً منى (ثم يغتسل ويصوم) بياناً للجواز ، وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر . والاحتلام يطلق على الإنزال ، وقد يقع الإنزال من غير رؤية شيء فى المنام . وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطر . قال فى الفتح : هل يصح صوم الصائم يصبح جنباً أو لا ؟ وهل يفرق العامد والناسى وبين الفرض والتطوع ؟ وفى كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقاً . قال القرطبى : فى هذا الحديث فائدتان : إحداهما : أنه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز . والثانية : أن ذلك كان من جماع لامن احتلام ، إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو معصوم منه . وقال غيره فى قولها « من غير احتلام » إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان لاستثنائه معنى . ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وأُجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع . فبين فى هذا الحديث أن ذلك من جماع لإزالة هذا الاحتمال. وفى معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها . قال النووى فى شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أو لا . انتهى . وقد أطال القول فى الفتح فى مباحث هذا الحديث ومسائله ، فراجعه .

الحديث العشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صائِمٌ ، وَكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهنّ من عطف العام على الخاص ، لأن المباشرة أعمّ من التقبيل ، والمراد غير الجماع كما مر ، وأصل المباشرة التقاء البشرتين ، ويستعمل فى الجماع سواء أولج أو لم يولج ، وليس الجماع مراداً هنا(وهو صائم) وفى رواية عنها : كان يقبل فى شهر الصوم . أخرجه مسلم والنسائى . وفى رواية لمسلم : يقبل فى رمضان وهو صائم . فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم ، فكرهها قوم مطلقاً ، وهو المشهور عند المالكية . وروى عن ابن عمر بإسناد صحيح . أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى : « فالآن باشروهنّ » الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهاراً . والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله ، وقد أباح المباشرة نهاراً ، فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، والله أعلم . وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة . ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم . وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالها بالجماع . وأباح القبلة قوم مطلقاً ، وهو المنقول عن أبى هريرة ، وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشيخ والشاب ، فكرهها للشاب وأباحها للشيخ ، وهو مشهور عن ابن عباس ، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف : أحدهما عند أبى داود من حديث أبى هريرة ، والآخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وفرق آخرون بين من يملك نفسه وبين من لا يملك كما أشارت إليه عائشة . قال الترمذى : ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا

ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعى . ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق ابن أبى سلمة وهو ربيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك . فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له . فدلّ ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمراً حينئذ كان شاباً لأنه كان أول مابلغ . وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألته ، فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها : يرخص الله لنبيه فى أشياء ، فرجعت ، فقال : أنا أعلم بحدود الله وأتقاكم . وأخرجه مالك ، لكنه أرسله عن عطاء أن رجلا ، فذكر نحوه مطولا ، واختلفوا فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعى : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ، ولا قضاء فى الإمذاء ، وقال مالك وإسحق : يقضى فى كل ذلك ويكفر ، إلا فى الإمذاء فيقضى فقط . واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (أملككم لإربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء ، أى عضوه ، وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ، ويروى بفتح الهمزة والراء ، وقدمه فى فتح البارى وقال إنه أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير ، أى أغلبكم لهواه وحاجته . وقال التوربشتى : حمل الإرب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد ، لايغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب ، مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب . وأجاب الطيبى بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة ، فكنت عنها بالإرب ، وأى عبارة أحسن منها . انتهى . وفى الموطإ : أيكم أملك لنفسه . وبذلك فسره الترمذى فى جامعه فقال : معنى لإربه : لنفسه . قال الحافظ الزين العراقى : وهو أولى الأقوال بالصواب ، لأن أولى مافسر به الغريب

ماورد فى بعض طرق الحديث . وقد أشارت عائشة رضى الله عنها بقولها « وكان أملككم لإربه » إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكاً لإربه دون من لايأمن من الإنزال أو الجماع . وظاهره أنها اعتقدت خصوصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، لكن ثبت عنها صريحاً إباحة ذلك حيث قالت فى حديث آخر : يحل له كل شىء إلا الجماع فيحمل النهى هنا على كراهة التنزيه لأنها لاتنافى الإباحة . قال القسطلانى : ولا يخفى أن محل هذا مع الأمن ، فإن حرك ذلك شهوة حرم لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة لحديث الصحيحين : من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا نسى) الصائم (فأكل وشرب) سواء كان قليلا أو كثيراً كما رجحه النووى لظاهر إطلاق الحديث (فليتم صومه) سمى الذى يتم صوماً وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية ، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً ، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء . قاله ابن دقيق العيد . وهذا الحديث دليل على مالك حيث قال : إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء . وأخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطنى عن أبى هريرة : من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة . فصرح بشهر رمضان ، وبإسقاط الكفارة والقضاء . قال الدارقطنى : تفرّد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى . وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلى وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى ، كلاهما عن الأنصارى ، فهو المنفرد به كما قاله البيهقى ، وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعيين رمضان . فإن النسائى أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عمرو لفظه : فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسياً ، قال : الله أطعمه وسقاه . وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه . وقال بعد تخريجه : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . قال الحافظ : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة . وروى الدارقطنى أيضاً إسقاط القضاء من رواية أبى رافع وأبى سعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة . وأخرج أيضاً من حديث أبى سعيد رفعه : من أكل فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه . وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصح الاحتجاج به ،

وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة . ويعتضد أيضاً بأنه أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم ، ثم هو موافق لقوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » . فالنسيان ليس من كسب القلب ، ويوافق القياس فى إبطال الصلاة بعمد الكلام لابنسيانه ، فكذلك الصيام . وأما القياس الذى ذكره ابن العربى فهو فى مقابلة النص فلا يقبل، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ، فليس بمسلم لأنه قاعدة مستقلة فى الصيام ، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة فى قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث إلا القليل . قاله الحافظ فى الفتح . وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شىء عليه . وقال عطاء : عليه القضاء . وبه قال الأوزاعى والليث ومالك . وقال أحمد : يجب عليه الكفارة . والبحث فى ذلك يطول ، ومحله كتب الفروع (فإنما أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل . وفى رواية الترمذى : فإنما هو رزق رزقه الله . وللدارقطنى : رزق ساقه الله إليه . قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث . وتطلع مالك إلى المسألة من أصلها ، فأشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن للصوم ، فأشبه ما لونسى ركعة من الصلاة قال : وقد روى الدارقطنى فيه : لاقضاء عليك . فتأوله علماؤنا على أن معناه : لاقضاء عليك الآن . وهذا تعسف وإنما أقول : ليته صح فنتبعه ونقول به إلا على أصل مالك فى أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة فى رفع الإثم عملنا به . وأما الثانى فلا يوافقها ولا نعمل به . قال الطيبى : إنما للحصر فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ، ومن لطفه فى حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج . وقال الخطابى : النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها ، والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى والعشرون

وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قالَ : مالَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِى فى رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قالَ : لَا ، قالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قالَ : لَا ، قالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قالَ : لَا ، قالَ : فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذلِكَ أُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قالَ : خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّى يَارَسُولَ اللهِ ، فَوَاللهِ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى فَضَحِكَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه حسن الأدب فى التعبير لما تشعر به العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال « مع » ، لكن فى رواية الكشميهنى : مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم (إذ جاءه رجل) قال فى الفتح : لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى فى المبهمات ، وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى . واستند إلى ماروواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار أو سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته فى رمضان وأنه وطئها . فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : حرر رقبة ... الحديث . قال الحافظ : والظاهر أنهما واقعتان ، فإن فى قصة المجامع فى حديث الباب أنه كان فى

رمضان . وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من ذلك اتحاد القصتين . وأطال الكلام على ذلك فراجعه (فقال : يارسول الله هلكت) وزاد فى لفظ : وأهلكت ، أى فعلت ماهو سبب لهلاكى وهلاك غيرى وهو زوجته التى وطئها . وفى حديث عائشة : احترقت . واستدل به على أنه كان عامداً، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدّى إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع . وبالغ فيه فعبر عنه بلفظ الماضى . وعلى هذا ليس فيـه حجة على وجوب الكفارة على الناسى (قال مالك) أى شىء كائن أو حاصل لك . وعند ابن خزيمة : ويحك ، ما شأنك . وعند أحمد : وما الذى أهلكك (قال : وقعت على امرأتى) وعند البزار : أصبت أهلى . وفى حديث عائشة : وطئت امرأتى (وأنا صائم) قال فى الفتح : يؤخذ منه أنه لايشترط فى إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً مجامعاً فى حالة واحدة . فعلى هذا قوله « وطئت » أى شرعت فى الوطء ، أو أراد « جامعت » بعد إذا أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هل تجد رقبة تعتقها) أى تقدر ، فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ، ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً . وعند أحمد : أتستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة . وفى رواية : ليس عندى . وعند الطحاوى : فقال : لا والله يارسول الله . وفى حديث ابن عمر : فقال : والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا) وفى حديث سعد : لا أقدر . وعند البزار : هل لقيت مالقيت إلا من الصيام (فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا) والمسكين مأخوذ من السكون ، لأن المعدم ساكن الحال عن أُمور الدنيا ، والمراد به هنا أعم من الفقير ، لأن كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر ، وإنما يفترقان عند اجتماعهما نحو : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » . والخلاف فى معناهما حينئذ معروف . قال ابن دقيق العيد : هذا يدل على وجوب إطعام هذا العدد ، لأنه أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين ، فلا يكون ذلك موجوداً فى حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلا ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال .

والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً فى ستين يوماً كفى . انتهى . والمراد به بالإطعام الإعطاء ، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم فى الفم ، بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف . وفى إطلاق الإطعام مايدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء ، وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء . وفى الحديث أنه لامدخل لغير هذه الخصال الثلاث فى الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وفيه بعد . وفى رواية ابن أبى حفصة : أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً . وفى حديث ابن عمر قال : والذى بعثك بالحق ما أُشبع أهلى . والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ماذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية ، فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه . وقد صح : من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر على الولاء ، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع ، وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة ، لأنه مقابل كل يوم إطعام مسكين . وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو التخيير . قال البيضاوى : رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى ، فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم . وقال مالك بالتخيير (قال) أى أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية ابن عيينة : فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس . قيل : وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه ، أو كان عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به (فبينا نحن على ذلك أُتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولم يسم الآتى لكن عند البخارى فى الكفارات : فجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) قال القاضى عياض : المكتل والقفة والزنبيل سواء . زاد ابن أبى حفصة فيه خمسة عشر صاعاً . وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة : فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً . وفى مرسل عطاء عند مسدد : فأمر له ببعضه ،

وهو يجمع بين الروايات ، فمن قال عشرين أراد أصل ما كان ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة . قال أبو هريرة أو الزهرى أو غيره (والعرق المكتل) بفتح الراء وبكسر الميم : الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أين السائل) زاد ابن مسافر : آنفاً ، وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال ، فإن مراده هلكت فما ينجيني أو مايخلصني مثلا (فقال) الرجل (أنا . قال : خذها) أى القفة (فتصدق به) أى بالتمر الذى فيها (فقال الرجل) أتصدق (على) شخص (أفقر منى يارسول الله) بالاستفهام التعجبى . وفى حديث ابن عمر عند البزار والطبرانى . إلى من أدفعه ؟ قال : إلى أفقر من تعلم . وفى رواية إبراهيم بن سعد : أعلى أفقر من أهلى . وعند الطحاوى : أعلى أهل بيت أفقر منى . وللأوزاعى : على غير أهلى . ولمنصور : أعلى أحوج منا . ولابن إسحق : وهل الصدقة إلا لى وعلى (فوالله مابين لابتيها) تثنية لابة ، قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) أرض ذات حجارة سود ، والمدينة المنورة بين حرتين (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) وفى رواية عقيل : ما أجد أحق به من أهلى ماأحد أحوج إليه منى . وعن عائشة عند ابن خزيمة : مالنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى بدت أنيابه) تعجباً من حال الرجل فى كونه أولا هالكاً محترقاً خائفاً على نفسه ، راغباً فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أُعطيه فى الكفارة . والأنياب : جمع ناب ، وهى الأسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة . والضحك غير التبسم . وقد ورد أن ضحكه كان تبسماً ، أى فى غالب أحواله (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (أطعمه) أى ما فى المكتل من التمر (أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك ، والأول أظهر ، والثانى أقرب ، والثالث أوسع . ولابن عيينة فى الكفارات : أطعمه عيالك . وفى رواية ابن جريج : فقال : كله . ولابن إسحق : خذها وكلها وأنفقها على عيالك ، أى لاعن الكفارة ، بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله ، وأخذهم إياه بصفة الفقر ، وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره ، وعن الصيام لضعفه ، فلما حضر مايتصدق به ذكر أنه هو وعياله محتاجون ، فتصدق به صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، وكان من مال الصدقة ، وصارت الكفارة فى ذمته ، وليس استقرارها فى

ذمته مأخوذاً من هذا الحديث . وأما حديث على بلفظ : فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك . فضعيف لايحتج به . قال الحافظ : وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم . وهذا هو ظاهر الحديث . وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى . وحديث ابن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها . ووقعت الزيادة أيضاً فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . ويؤخذ من قوله « صم يوماً » عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله « يوماً » . قال البرماوى كالكرمانى . وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر انتهى . وقال الحافظ بن حجر : وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة . ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ، فـلله الحمد على ما أنعم . انتهى . قال القسطلانى : فمن ذلك أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتياً أنه لايعاقب ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، لأن معاقبة المستفتى تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فى ذلك . وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها . واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة . وكذا قوله فى المراجعة « هل تستطيع . وهل تجد » وغير ذلك ، وهو الأصح من قول الشافعية ، وبه قال الأوزاعى ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر : تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف ، وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أو على الرجل . واستدل الشافعى بسكوته عن إعلام المرأة فى وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لايجوز ، ورد بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ولاسيما مع احتمال أن تكون مكرهة ، كما يرشد إلى ذلك قوله فى رواية الدارقطنى : هلكت وأهلكت . قال القرطبى : ليس فى الحديث ما يدل على شىء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة ، فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة لعذر من الأعذار . انتهى . والقائل

بوجوب الكفارة يقول يعتبر حالها ، فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ماسبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً ، فإن اختلف حالها ففيه تفريع محله كتب الفروع . قال ابن دقيق العيد : تباينت فى هذه القصة المذاهب ، فقيل إنها دلت على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها ، وهو أحد قولى الشافعى ، وجزم به عيسى ابن دينار من المالكية . وقال الأوزاعى : يستغفر الله ولا يعود . وليس فى الخبر مايدل على إسقاطها ، بل فيه مايدل على استمرارها على العاجز . وقال الجمهور : لاتسقط بالإعسار . وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لاعلى جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلا تسقط بذلك . قال فى الفتح : وفى الحديث السؤال عن حكم مايفعل المرء مخالفاً للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه . وفيه الرفق بالمتعلم ، والتلطف فى التعليم ، والتألف عن الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف . وفيه الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وجواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف فيما لايطلع عليه إلا من جهته لقوله فى جواب قوله « أفقرمنا : أطعمه أهلك » ويحتمل أن تكون هناك قرينة تصدقه . وفيه التعاون على العبادة ، والسعى فى خلاص المسلم ، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة لأهل بيت واحد، وأن المضطر إلى مابيده لايجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، ورواه ماينيف على أربعين نفساً عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة يطول ذكرهم ، وقد أخرجه البخارى أيضاً فى الصوم والأدب والنفقات والنذور والمحاربين ، ومسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثالث والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم احتجم وهو محرم واحتجم) أيضاً (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعي . قاله ابن عبد البر . واعترض ابن خزيمة بأن فى هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً ، وليس فيه مايدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم . وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقد أخرج الحديث الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى فى المعرفة وغيرهم ، ولفظ البيهقى : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم . قال الشافعى : ذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر . وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ . انتهى . وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلاريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد : أرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة ، سواء كان حاجماً أو محجوماً . قال فى الفتح : والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ولفظه : أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أفطر هذا ، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخارى إلا أن فى المتن ماينكر لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك ، وأطال فى بيان الاختلاف فى ذلك .

الحديث الرابع والعشرون

عَنِ ٱبْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ : ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لِى . قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ ، قالَ : ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لِى . قالَ : يَارَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ ، قالَ : ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لى . فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمى بِيَدِهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ قالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ .

(عن) عبد الله (ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو صائم (فى سفر) فى شهر رمضان كما فى مسلم فى غزوة الفتح لافى بدر ، لأن ابن أبى أوفى لم يشهدها (فقال لرجل) هو بلال كما فى رواية أبى داود وابن بشكوال . ولمسلم : فلما غابت الشمس . وللبخارى : فلما غربت الشمس قال (انزل فاجدح لى) من الجدح وهو الخلط ، أى اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه . وقول الداودى : إن معناه احلب ردّه عياض (قال) بلال (يارسول الله الشمس) باقية ، أى نورها ، أو هذه الشمس ، أو انظر الشمس ، ظن أن بقاء النور وإن غاب القرص مانع من الإفطار (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انزل فاجدح لى) لأفطر (قال) بلال (يارسول الله الشمس) بالرفع أو النصب (قال : انزل فاجدح لى ، فنزل فجدح له فشرب) وكرر « انزل فاجدح لى » ثلاث مرات ، وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهاراً يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام ، فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك لايضر ، وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ، ثم بين مايعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوى عنه بقوله (ثم رمى) أى أشار صلى الله عليه وآله وسلم (بيده هاهنا) أى إلى المشرق ، وإنما أشار إليه لأن أول الظلمة لاتقبل منه إلا وقد سقط القرص

(ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا) أى من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره . واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان فى السفر أفضل من الإفطار ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان صائماً فى شهر رمضان فى السفر ، ولقوله تعالى : « وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون » . ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر فى السفر بأن فى القصر براءة الذمة ومحافظة على أفضلية الوقت بخلاف الفطر ، وبأن فيه خروجاً من الخلاف ، وليس هنا خلاف يعتد به فى إيجاب الفطر ، فكان الصوم أفضل . نعم إن خاف من الصوم ضرراً فى الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل . ويحمل عليه الحديث الآتى : ليس من البر الصوم فى السفر . وقال المالكية : يجوز الفطر فى سفر القصر إذا شرع فى السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام فى السفر . وقال الحنابلة : يستحب له الفطر . قال المرداوى : وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، وهو من المفردات ، وسواء وجد مشقة أم لا . وفى وجه : إن الصوم أفضل . قال فى الفتح : وفى الحديث دليل على أنه لاكراهة فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم تصبه منه مشقة شديدة . وهذا الحديث من الرباعيات ، وأخرجه أيضاً فى الصوم والطلاق ، ومسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلِمَيَّ قالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَأَصُومُ فى السَّفَرِ ، وَكانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ .

(عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى) رضى الله عنه (قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أأصوم فى السفر ؟ وكان) حمزة (كثير الصيام ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) وعند مسلم من رواية أبى مراوح أنه قال : يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابلة الواجب. وأصرح من ذلك مارواه أبو داود والحاكم عن حمزة بن عمرو أنه قال : يارسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفنى هذا الشهر — يعنى رمضان — وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً على . فقال : أى ذلك شئت ياحمزة .

الحديث السادس والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج إلى مكة فى) غزوة الفتح يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين من (رمضان فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال ، وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (أفطر فأفطر الناس) معه ، وكان بعد العصر كما فى مسلم عن جابر فى هذا الحديث ولفظه : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر . ففيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ، ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه . وأنه إذا نوى السفر ليلا فإنه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما فى المجموع . وكذا يباح له الفطر إذا كان مقيماً ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر ، فلو حدث بعده فلا تغليباً للحضر . وقال الحنابلة : إن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر . قال فى الإنصاف : وهذا هو المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب ، سواء كان طوعاً أو كرهاً وهو من مفردات المذهب ، ولكن لا يفطر قبل خروجه ، وعنه لايجوز له الفطر مطلقاً ، ولو نوى الصوم فى سفره فله الفطر ، وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب وهذا الحديث فيه التحديث والإخبار والعنعنة . وقال القابسى : إنه من مرسلات الصحابة ، لأن ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد والمغازى ، ومسلم فى الصوم وكذا النسائى .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِى ٱلدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللهُ عنهُ قالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فى يَوْمٍ حارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، وَما فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ ما كَانَ مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَٱبْنِ رَوَاحَةَ .

(عن أبى الدرداء رضى الله عنه) عويمر بن مالك الأنصارى الخزرجى أنه (قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض أسفاره) زاد مسلم : فى شهر رمضان ، وليس ذلك فى غزوة الفتح ، لأن عبد الله ابن رواحة المذكور فى هذا الحديث كان صائماً ، استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا فى غزوة بدر ، لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (فى يوم حار) ولمسلم : فى حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وابن رواحة) عبد الله ، وبهذا يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه به الرد على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لاحجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم كان تطوعاً ، وأيضاً مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن فى غزوة الفتح أن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة ، وفى هذا أنه ابن رواحة وحده ، ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين فى السفر لما صام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابن رواحة وأفطر الصحابة . ورواته كلهم شاميون إلا شيخ البخارى وقد دخل الشام ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصوم .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَرَأَى زِحاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ما هذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فى السَّفَرِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) فى غزوة الفتح كما فى الترمذى (فرأى زحاماً) بكسر الزاى : اسم للزحمة ، والمراد هنا الوصف لمحذوف ، أى فرأى قوماً مزدحمين (ورجلا) قيل هو أبو إسرائيل العامرى واسمه قيس ، وعزاه مغلطاى لمبهمات الخطيب ، ونوزع فى نسبة ذلك للخطيب (قد ظلل عليه) أى جعل عليه شىء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ماهذا ؟) وللنسائى : مابال صاحبكم هذا (فقالوا) أى من حضر من الصحابة (صائم ، فقال : ليس من البر) بكسر الباء ، أى ليس من الطاعة والعبادة (الصوم فى السفر) إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة . قال فى الفتح : والحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة ، فقالت طائفة : لايجزئ الصوم فى السفر عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى : « فعدة من أيام أُخر » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس من البر الصوم فى السفر . ومقابلة البر الإثم . وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه . وهذا قول بعض أهل الظاهر . وحكى عن عمرو بن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر » قالوا ظاهره : فعليه عدة ، أو فالواجب عدة . وتأوله الجمهور بأن التقدير : فافطر فعدة . وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه . وقال كثير منهم : الفطر أفضل عملا بالرخصة . وهو الأوزاعى وأحمد

وإسحق . وقال آخرون : هو مخير مطلقاً . وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما ، لقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه ، وإن كان الصيام أيسر ، كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم فى حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر ، والذى يترجح قول الجمهور ، لكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة . وقد روى أحمد من طريق أبى طعمة قال : قال رجل لابن عمر : إنى أقوى على الصوم فى السفر . فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفه . وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من رغب عن سنتى فليس منى . وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام فى السفر فقد يكون الفطر أفضل له . وقد أشار لذلك ابن عمر ، فروى الطبرانى من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك : اكفوا للصائم ، ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . وعن أبى ذر نحو ذلك . وسيأتى فى الجهاد من طريق مورق العجلى عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للمفطرين لما خدموا الصوّام : ذهب المفطرون اليوم بالأجر. قال الحافظ فى الفتح : وقال ابن المنير : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل إنه يساويه فى الحكم ، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على أصله ، والله أعلم . وحمل الشافعى نفى البر على من أبى قبول الرخصة وقال الطحاوى : المراد البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون براً ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى عن لقاء العدو مثلا . قال : وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس المسكين بالطواف ... الحديث . فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لايجد غنى يغنيه ويستحى أن يسأل ولا يفطن له . انتهى ملخصاً . وأما رواية إبدال اللام ميماً فى لغة أهل اليمن فهى فى مسند أحمد لافى البخارى . وحديث الباب رواه مسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلىالله عليه وسلم فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ ، وَلَا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنا نسافرمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) فيه رد على من أبطل صوم المسافر ، لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذى تجب الحجة به . وفى حديث أبى سعيد عند مسلم : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن . وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نص رافع للنزاع . قاله فى الفتح . وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً .

الحديث الثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من مات) من المكلفين (وعليه صيام صام عنه وليه) ولو بغير إذنه أو أجنبى بالإذن من الميت أو من القريب بأجرة أو دونها . وهذا مذهب الشافعى القديم ، وصوبه النووى ، بل قال : يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية . والجديد وهو مذهب مالك وأبى حنيفة عدم الجواز لأنه عبادة بدنية ، ولا يسقط وجوب الفدية . قال النووى : وليس للجديد حجة . والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ، ومع ضعفه فالإطعام لايمتنع عند القائل بالصوم ، وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الحديث أم مطلق القرابة ، أم يشترط الإرث أم العصوبة فيه احتمالات للإمام . قال الرافعى : والأشبه اعتبار الإرث . وقال النووى : المختار اعتبار مطلق القرابة . وصححه فى المجموع ، قال : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى خبر مسلم لامرأة قالت له : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ صومى عن أُمك ، يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة . انتهى . قال فى الفتح : واختلف المجيزون فى المراد بقوله « وليه » فقيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته . والأول أرجح . ويختص ذلك بالولى لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية إلا ماورد فيه الدليل ، فيقتصر على ماورد فيه ، ويبقى الباقى على الأصل . وهذا هو الراجح . وقيل : يصح استقلال الأجنبى بذلك . وذكر الولى لكونه أغلب . وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى ، وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين ، والدين لايختص بالقريب . انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولى لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه ، ولا يصوم عنه من ليس بولى . ومجرد التمثيل

بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه فى جميع الأمور . انتهى . وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة . واحتج الحنفية بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها . وعنها أنها قالت : لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . أخرجه البيهقى . وعن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان ، قال : يطعم عنه ثلاثون مسكيناً . أخرجه عبد الرزاق . وعن ابن عباس : لايصوم أحد عن أحد . أخرجه النسائى . فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، لأن فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار . وهذه قاعدة لهم معروفة مصادمة للنص الصحيح فلا يعول عليها ولا يلتفت إليها . وقد قال الحافظ فى الفتح : إن فى الآثار المذكورة مقالا وليس فيها مايمنع من الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر مارواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ، ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة فى الأصول . قال الشوكانى فى النيل : وهذا بناء من صاحب الفتح على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذى ذكره هنالك وهو أنه قال : كان لايصوم أحد عن أحد . ولكنه ذكره فى التلخيص بلفظ : لايصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد . أخرجه النسائى بإسناد صحيح . والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابى لابما رآه . والكلام مبسوط فى الأصول . والذى روى مرفوعاً صريح فى الرد على المانعين . وقد اعتذروا بأن المراد بقوله « صام عنه وليه » أى فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام . وهذا عذر بارد لايتمسك به منصف فى مقابلة الأحاديث الصحيحة . ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أبرد من الأول . ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب . وهذا إن تم لهم فى حديث ابن عباس لم يتم فى حديث عائشة ، فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب . وتمسك القائلون بأنه يجوز فى النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد ، فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما . فحديث ابن عباس صورة

مستقلة سأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة . وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره : فدين الله أحق أن يقضى . انتهى . وإنما قال أن حديث ابن عباس صورة مستقلة ، يعنى أنه من التنصيص على بعض أفراد العام ، فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر فى الأصول . انتهى . وقد اختلف أهل السلف فى هذه المسألة ، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث ، كما نقله البيهقى فى المعرفة ، وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية . قال البيهقى فى الخلافيات . هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ثم ساق سنده إلى الشافعى قال : كل ماقلت وصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى . وقال الحنابلة : ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر ، فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ، ولا يصام عنه على المذهب ، وهو الصحيح ، وعليه الأصحاب ، وإن مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئاً سنّ لوليه فعله ، ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره ، ويجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد . وقد رد الحافظ ابن القيم رحمه الله فى « أعلام الموقعين عن رب العالمين » رداً مشبعاً على من أنكر صوم الولى عن الميت . ورد حديث الباب الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نقلناه عنه فى بعض مؤلفاتنا . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصوم .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ ، فَدَيْنُ ٱللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، وفى رواية : جاءت امرأة ، وفى رواية : إنها خثعمية (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله إن أُمى ماتت وعليها صـــوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم) اقضه (فدين الله أحق أن يقضى) أى حق العبد يقضى ، فحق الله أحق . والغرض من هذا الحديث مشروعية الصوم وكذا الحج عن الميت . ولا اضطراب فى ذلك كما زعم بعضهم . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم ، وأبو داود فى الأيمان والنذور ، والترمذى فى الصوم ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى والثلاثون

حَدِيثُ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ : ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَقَالَ فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِق .

(حديث ابن أبى أوفى ، وقول النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم له : انزل فاجدح لنا . تقدم قريباً . وقال فى هذه الرواية : إذا رأيتم الليل) أى ظلامه (قد أقبل من هاهنا) أى من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره أو صار مفطراً حكماً ، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم الشرعى قال ابن خزيمة : لفظه خبر ومعناه الإنشاء ، أى فليفطر الصائم ، ثم قال : ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوّام واحداً ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى . ولم يذكر هنا ما ذكر فى حديث عمر بلفظ : وأدبر النهار من هاهنا أى من المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم . فيحتمل أن ينزل على حالين : فحيث ذكر ذلك ففى حال الغيم مثلا ، وحيث لم يذكر ففى حال الصحو ، أو كانا فى حالة واحدة ، وحفظ أحد الراويين مالم يحفظ الآخر (وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (بإصبعه قبل المشرق) وفى هذا الحديث إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب ، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى ، وأن العقل لايقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) أى إذا تحققوا الغروب بالرؤية ، أو بإخبار عدلين أو عدل على الأرجح . زاد أبو داود : وأخروا السحور ، وما ظرفية ، أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ، واقفين عند حدودها ، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها . وزاد أبو هريرة فى حديثه : لأن اليهود والنصارى يؤخرون . أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما . وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم . وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً : لاتزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم . ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به . نقله فى المجموع عن نص الأم . وخرج بقيد تحقق الغروب ، ما إذا ظنه فلا يسنّ له تعجيل الفطر به ، وما إذا شك فيحرم به . قال القسطلانى : وأما مايفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة ، فلذا قل الخير . انتهى . قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأزدى قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس فطاراً وأبطأهم سحوراً . قال المهلب : والحكمة فى ذلك أن لايزاد فى النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة . قال ابن دقيق العيد : فى هذا الحديث رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب فى وجود الخير بتعجيل الفطر ، لأن الذى يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة . انتهى . قال الحافظ ابن حجر : وما تقدم من الزيادة عند أبى داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . قال الشافعى فى الأم : تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن

التأخير لايكره مطلقاً ، وهوكذلك ، إذ لايلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً . واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملحقة برمضان ، وهو ضعيف ، ولا يخفى الفرق . قال الحافظ ابن حجر : ومن البدع المنكرة ما أحدث فى هذا الزمان من إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان ، وإطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام ، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط فى العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس . وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لايؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى زمنه وأيام حياته (يوم غيم ثم طلعت الشمس) قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : ولم يثبت فى الحديث أنهم أُمروا بالقضاء ، ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال : لابد من القضاء . وأبوه عروة أعلم منه . وكان يقول : لاقضاء عليه . وثبت فى الصحيحين أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر الحبل الأسود من الأبيض ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء وكانوا مخطئين . وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار ، فقال : لانقضى لأنا لم نتجانف لإثم . وروى عنه أنه قال : نقضى ، وإسناد الأول أثبت . وصح عنه أنه قال : الخطب يسير فتأوّل ذلك من تأوّله أنه أراد خفة أمر القضاء . واللفظ لا يدل على ذلك . قال شيخنا : وبالجملة فهذا القول أقوى أثراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس . انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر ، فروى ابن أبى شيبة وغيره عنه ترك القضاء . وروى زيد عنه فقال : قال عمر : لم نقض والله ما تجانفنا الإثم . وفى رواية أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس : الخطب يسير وقد اجتهدنا . وفى رواية : نقضى يوماً . وفى رواية : من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه . وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه . وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء ، وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً . وبه قال الحسن وإسحق وأحمد فى رواية ، واختاره ابن خزيمة . والقضاء مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة . وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه . وحكى فى الرعاية من كتب الحنابلة أنه لاقضاء على من جامع يعتقد ليلا فبان نهار ، لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الأكثر أنه يجب القضاء والكفارة . قال ابن المنير فى الحاشية : إن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم فى ذلك . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه فى الصوم .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ . قالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

(عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة الأنصارية ، من المبايعات تحت الشجرة ، ابن عفراء (رضى الله عنهما) أنها (قالت : أرسل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار) زاد مسلم : التي حول المدينة (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم) أى فليستمر على صومه (قالت) أى الربيع (فكنا نصومه) أى عاشوراء (بعد ونصوّم صبياننا) زاد مسلم : الصغار ، ونذهب بهم إلى المسجد ، وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ، والمراد بالصبيان : الجنس الصادق بالذكور والإناث . وفى حديث رزينة بفتح الراد وكسر الزاى عند ابن خزيمة بإسناد لابأس به أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل . وهو يرد على القرطبي حيث قال فى حديث الربيع : هذا أمر فعله النساء بأولادهنّ ولم يثبت علمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، ويبعد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة ، انتهى . ومما يقوى الرد عليه أيضاً أن الصحابى إذا قال فعلنا كذا فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمة الرفع لأن الظاهر إطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لامجال للاجتهاد فيه ، فما فعلوه إلا بتوقيف . واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان

فرضاً قبل أن يفرض رمضان (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام : ما يلعب به (من العهن) الصوف المصبوغ (فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك) الذى جعلناه من العهن ليلتهى به (حتى يكون عند الإفطار) وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً فى الصوم ، والجمهور على أنه لايجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى . وقال به الشافعى أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه وحده أصحابه بالسبع والعشر ، ويضربون على تركه قياساً على الصلاة . ويجب على الولى أن يأمرهم به ويضربهم على تركه وعن أحمد فى رواية أنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه كالصلاة . وحده إسحق باثنتى عشرة سنة . وأحمد فى رواية بعشر سنين . والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه ، وعليه جماهير أصحابه ، لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده . وقال الأوزاعى : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لايضعف فيهن حمل على الصوم . والأولى قول الجمهور . والمشهور عن المالكية أنه لايشرع فى حق الصبيان ، فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام . وهو مذهب المدونة . وقد تلطف البخارى فى التعقب عليهم بإيراد أثر عمر فى صدر الترجمة ، لأن أكثر ما يعتمدونه فى معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ، ولا عمل يسند إليه أقوى من العمل فى عهد عمر ابن الخطاب ، مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه . وقد قال للذى أفطر فى رمضان موبخاً له : كيف تفطر وصبياننا صيام . وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذ أطاق الصبيان الصيام ألزموه ، فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ .

(عن أبى سعيد رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا تواصلوا) والوصال : أن تصوم فرضاً أو نفلا يومين فأكثر ، ولا تتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر ، وقضيته أن الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا تخرجه عن الوصال . قال الإسنوى فى المهمات : وهو ظاهر من جهة المعنى ، لأن النهى عن الوصال إنما هو لأجل الضعف ، والجماع ونحوه يزيده أو لا يمنع حصوله ، لكن قال الرويانى فى البحر : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين . وقال الجرجانى فى الشافعى : أن يترك ما أُبيح له من غير إفطار . وقال فى الفتح : الوصال هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، ولم يجزم البخارى بحكمه لشهرة الاختلاف فيه ، والراجح أنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم (فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) وفيه ردّ على من قال : إن الإمساك بعد الغروب لايجوز . وفى الباب أحاديث كثيرة فى الصحيح وغيره . وآخر هذا الحديث قالوا : فإنك تواصل يارسول الله . قال : إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساقٍ يسقينى . واستدل بمجموع الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ماوقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر . ثم اختلف فى المنع المذكور . فقيل على سبيل التحريم ، وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه . وقد اختلف السلف فى ذلك ، فنقل التفصيل عن عبد الله ابن الزبير . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً . وذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين ، وحجتهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم واصل بأصحابه بعد النهى ، فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة فى حديثها .

وهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ، ولم ينكر على من بلغه ممن لم يشق عليه . ونظير ذلك من صام الدهر ممن لم يشق عليهم ، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ، ولارغب عن السنة فى تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الأكثرون إلى تحريمه . وعن الشافعية فى ذلك وجهان : التحريم والكراهة . هكذا اقتصر عليه النووى . ونص الشافعى فى الأم أنه محظور . وصرح ابن حزم الظاهرى بتحريمه . وصححه ابن العربى من المالكية . وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث الباب . وهذا الوصال لا يترتب عليه شىء مما ترتب على غيره ، لأنه فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له فى اليوم والليلة أكلة ، فإذا أكلها فى السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره ، وكان أخف لجسمه فى قيام الليل . ولا يخفى أن محل ذلك مالم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة . وفى هذا الحديث استواء المكلفين فى الأحكام ، وأن كل حكم ثبت فى حق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثبت فى حق أُمته إلا ما استثنى بدليل . وفيه جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة . وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى . وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن عموم قوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أُسوة حسنة » مخصوص . وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ، ويبادرون إلى الائتساء به ، إلا فيما نهاهم عنه . وفيه أن خصائصه لا يتأسى به فى جميعها . وقد توقف فى ذلك إمام الحرمين . وقال أبو شامة : ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة . ويستحب التنزه عن المحرم عليه ، والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى . وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه . فيحتمل أن يقال إن لم ينهه عنه لم يمنع الائتساء به فيه . وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتى البحث فيه فى الحديث الذى بعده ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد ، ولم يخرجه مسلم ، ووهم صاحب العمدة فعزاه له ، وإنما هو من إفراد البخارى كما قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء فى المختارة ، والحافظ عبد الغنى بن سرور فى عمدته الكبرى عزا ذلك للبخارى فقط . فلعله وقع له فى عمدته الصغرى سبق قلم . والله أعلم .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، قالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ لَهُمْ : فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أصحابه رضى الله عنهم (عن الوصال فى الصوم) فرضاً أو نفلا (فقال له رجل من المسلمين) كذا للأكثر ، وفى رواية عقيل فى التعزير : فقال له رجال ، ولم تسم (إنك تواصل يارسول الله) أى ووصلك دالّ على إباحته ، فأجابهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك من خصائصه حيث (قال : وأيكم مثلى) استفهام يفيد التوبيخ ويشعر بالاستبعاد (إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين) حقيقة ، فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه . ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا . والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن المطعوم والمشروب فلا يحس بجوع ولا عطش . والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ورى بل مع الجوع والظمأ ، وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى . ورجح الأول فإن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . وقال النووى : معناه : محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب ، والحب البالغ يشغل عنهما ، وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة فى قوله « يطعمنى ربى » دون أن يقول « يطعمنى الله » لأن التجلى باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الألوهية لأنها تجلى عظمة

لاطاقة للبشر بها ، وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة ، وهى أليق بهذا المقام . قال الشيخ مجد الدين فى سفر السعادة : وللعلماء فى هذا الطعام والشراب أقوال : أحدها : أنه طعام وشراب محسوس ، فإن هذا حقيقة اللفظ ، وليس فى الظاهر ما يوجب العدول عن الحقيقة ، فتعين الحمل على الحقيقة . الثانى : أن المراد غذاء روحانى يحصل من المعارف ولذة المناجاة وفيضان اللطائف الإلهية الواردة على قلبه الكريم وتوابعها من نعيم الأرواح ومسرة النفس والروح والقلب ونور البصر ، ويحصل بذلك من القوة والقدرة والمسرة ما يستغنى به عن الغذاء الجسمانى .

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضىء به ... ومن حديثك فى أعقابها أحادى
إذا اشتكت من كلال السير واعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد

وهذا القول الثانى هو المختار ، لأنه لا يتصور الوصال لو حمل على حقيقة الطعام والشراب ، بل يبطل الصيام . انتهى . قال فى الفتح : إن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لايجرى عليه أحكام المكلفين فيه ، كما غسل صدره صلى الله عليه وآله وسلم فى طست الذهب ، مع أن استعمال أوانى الذهب الدنيوية حرام . قال ابن المنير فى الحاشية : الذى يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأهل الجنة فى الجنة ، والكرامة لاتبطل العبادة . وقال غيره : لامانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، ولا يلزم شىء مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة : أبيت وأكله وشربه فى الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأنه قال لما قيل له إنك تواصل ، قال : إنى لست فى ذلك كهيئتكم ، أى على صفتكم ، فإن من أكل منكم وشرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمنى ربى ويسقينى ، ولا تنقطع بذلك مواصلتى ، فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى . وقال ابن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ، ويستمر له بذلك حتى يستيقظ ، ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره . وحاصله أن يحمل ذلك على

حالة استغراقه صلى الله عليه وآله وسلم فى أحواله الشريفة حتى لايؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية . وتمسك ابن حبان بظاهر الحال ، فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع . قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه . ثم قال : وماذا يغنى الحجر عن الجوع . ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه ، وإنما هى الحجز بالزاى ، جمع حجزة . وقد أكثر الناس عليه من الرد فى جميع ذلك . وأبلغ ما يردّ به عليه أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال : خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع . فقال : وأنا والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع .... الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به . وأما قوله : ماذا يغنى الحجر من الجوع فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن أن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطعمنى ويسقينى » أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه . وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته ، والإقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح الحافظ ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بعد القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولاسيما الفرح والسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه . انتهى . وهذا كالذى قاله المجد كما تقدم عنه ، بل أخذه المجد من كتاب الهدى . وقد أخذ مجد الدين فى الحديث على ابن القيم رحمه الله ، وكتابه سفر السعادة مأخوذ من كتاب الهدى بحذف الأدلة والمباحث والاقتصار على نفس المطالب .

(فلما أبوا) أى امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) لظنهم أن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم نهى تنزيه لانهى تحريم (واصل بهم يوماً ثم يوماً) أى يومين لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه

فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل لهم) وفى رواية : كالمنكل لهم . وعند المستملى : كالمنكر لهم من الإنكار . وللحموى : كالمنكى من الإنكاء . والأول هو الذى تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) أى امتنعوا (أن ينتهوا) أى عن الانتهاء عن الوصال . وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائى (وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال : فاكلفوا) من كلفت بهذا الأمر ، من باب علم يعلم ، أى تكلفوا (من العمل ما تطيقون) ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ قالَ : آخَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي ٱلدرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، فَزارَ سَلْمَانُ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ ٱلدَّرْدَاءِ مُتبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : ما شَأْنُكِ ؟ قالَتْ : أَخُوكَ أَبُو ٱلدرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو ٱلدَّرْداءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَ : كُلْ ، قالَ : فَإِنِّى صَائِمٌ ، قالَ : ما أَنَا بِـآكِلٍ حَتَّى تَـأْكُلَ ، فَـأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قالَ سَلْمَانُ : قُمِ الآنَ ، فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ سَلْمَانُ .

(عن أبى جحيفة رضى الله عنه) وهب بن عبد الله السوائى (قال : آخى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بين سلمان) بن عبد الله الفارسى ، ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز ، وقيل من أصبهان ، عاش فيما رواه أبو الشيخ فى طبقات الأصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ، ويقال إنه أدرك عيسى بن مريم عليهما السلام ، وقيل : بل أدرك وصىّ عيسى ، وكان أول مشاهده الخندق . وقال ابن عبد البر : يقال إنه شهد بدراً (و) بين (أبى الدرداء) عويمر أو عامر بن قيس الأنصارى ، أول مشاهده أُحد (فزار سلمان أبا الدرداء) فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أبو الدراء غائباً (فرأى) سلمان (أُم الدرداء) هى خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية بنت أبى حدرد الأسلمية ، صحابية بنت صحابى ، وحديثها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مسند أحمد وغيره ، وماتت قبل أبى الدرداء ، ولأبى الدرداء

أيضاً امرأة أُخرى يقال لها أُم الدرداء ، تابعية اسمها هجيمة ، عاشت بعده دهراً وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها فى كتاب الصلاة . قاله الحافظ فى الفتح (متبذلة) أى لابسة ثياب البذلة بكسر الباء وسكون المعجمة ، أى المهنة وزناً ومعنى ، أى تاركة للبـــاس الزينة ، وفى رواية : مبتذلة ، ولأبى نعيم : أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة (فقال) سلمان (لها : ماشأنك) يا أُم الدرداء متبذلة (قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا) وللدارقطنى من وجـه آخر عن محمد بن عون : فى نساء الدنيا . وزاد ابن خزيمة : يصوم النهار ويقوم الليل (فجاء أبو الدرداء) زاد الترمذى : فرحب بسلمان (فصنع له طعاماً) وقربه إليه ليأكل (فقال) سلمان لأبى الدرداء (كل . قال) أبو الدرداء (فإنى صائم . قال) سلمان لأبى الدرداء (ما أنا بآكل) من طعامك (حتى تأكل) أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته إليه زوجته (قال : فأكل) أبو الدرداء معه . وفى رواية البزار عن محمد بن بشار فقال : أقسمت عليك لتفطرن . وكذا رواه ابن خزيمـة عن يوسف بن موسى والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبى خيثمة ، كلهم عن جعفر بن عون به ، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخارى ، وبلغ البخارى ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تقع فى روايته . وقد أعاد البخارى الحديث فى كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسـناد ولم يذكرها أيضاً وأغنى ذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير : أن القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا بآكل » كما هو مقدر فى قوله تعالى : « وإن منكم إلا واردها » . وهذا موضع الترجمة ، وهو من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له أو أرفق ، ومفهومه وجوب القضاء على من تعمد بغير سبب . قال البرماوى كالكرمانى : المعنى : يفطر إذا كان الإفطار أرفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام . قال الشافعية : ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على الداعى صوم نفل فالفطر أفضل من إتمام الصوم ، وإن لم يشق عليه فالإتمام أفضل ، أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقاً كان أو موسعاً

كالنذر المطلق (فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم) يعنى يصلى . وقد روى الطبرانى هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا ، فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند أبى الدرداء ، ولفظه : كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها (قال) سلمان له (نم ، فنام) أبو الدرداء (ثم ذهب يقوم فقال) له سلمان (نم ، فلما كان من آخر الليل) عند السحر (قال) له (سلمان : قم الآن) فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضآ (فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً) زاد الترمذى وابن خزيمة : وإن لضيفك عليك حقاً (فأعط كل ذى حق حقه) وللدارقطنى : فصم وافطر ونم وأت أهلك (فأتى) أبو الدرداء (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فذكر ذلك) الذى قاله سلمان (له) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : صدق سلمان) وللترمذى : فأتيا بالتثنية . وفيه أنه لايجب إتمام صوم التطوع إذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه . ولحديث الترمذى وصححه الحاكم : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر . ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها ، لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه إلا بعذر ، كمساعدة ضيف فى الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه ، فلا يكره الخروج منه ، بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذى : وإن لضيفك عليك حقاً . أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه . ويستحب قضاؤه . سواء خرج بعذر أو بغيره . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور . وقال المالكية : يجب القضاء فى صوم النفل بالفطر إذا كان عمداً حراماً فلا قضاء على من أفطر ناسياً ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره ، فلو شرع فى صوم نفل وجب عليه إتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر . وقال الحنفية : يلزمه القضاء مطلقاً أفسد عن قصد أو غير قصد . قال فى الفتح : وقد أنصف ابن المنير فى الحاشية فقال : ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة . كقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » إلا أن الخاص يقدم على العام ، كحديث سلمان ونحوه ، فمذهب الشافعية فى هذه المسألة أظهر . وقد قال ابن عبد البر : ومن احتج فى هذا

بقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » فهوجاهل بأقوال أهل العلم . قال الأكثر : إن المراد بذلك النهى عن الرياء : أى لاتبطلوها بالرياء ، بل أخلصوها لله . وقال آخرون : المراد بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهى عن إبطال مالم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب ، وهم لايقولون بذلك . انتهى . وفى الإفطار عن صوم التطوع أخبار وآثار صحيحة كثيرة . والراجح فى المسألة ماذهب إليه الجمهور . وفى الحديث من الفوائد : مشروعية المؤاخاة فى الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة ، والسؤال عما تترتب عليه المصلحة ، وإن كان فى الظاهر لايتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل ، وفضل قيام آخر الليل ، ومشروعية تزيين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة . وقد يؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطء لقوله : « وإن لأهلك عليك حقاً » . ثم قال : وأتِ أهلك . وقرره النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح على فعل المستحب المذكور ، وأن الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعداوناً ؛ وفيه كراهة الحمل على النفس فى العبادة . وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له البخارى رحمه الله تعالى ، وهو قول الجمهور ، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك . وفيه من الفوائد غير ماذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل . وأخرجه البخارى فى الأدب وكذا الترمذى .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِى شَعْبَانَ .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم) أى ينتهى صومه إلى غاية نقول إنه لا يفطر، ويفطر فينتهى إفطاره إلى غاية حتى نقول إنه لايصوم (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان) وذلك لئلا يظن وجوبه (وما رأيته أكثر صياماً منه فى شعبان) أى كان صيامه فى شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه . ووجه تخصيص شعبان بذلك لكون أعمال العباد ترتفع فيه . ففى النسائى من حديث أُسامة قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترتفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم . فبين وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله : إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان : الشهر الحرام وشهر الصيام ، اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه . وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام ، وليس كذلك . وقيل فى وجه تخصيصه غير ذلك . وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصيام .

الحديث الأربعون

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فى رِوَايةٍ زِيَادَةُ : وَكَانَ يَقُولُ : خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ ٱللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مادُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية زيادة : وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول : خذوا من العمل ما تطيقون) المداومة عليه بلا ضرر (فإن الله) عز وجل (لايمل) قال النووى : الملل : السآمة ، وهو بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى ، فيجب تأويله ، فقال المحققون : أى لايعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) أى تقطعوا أعمالكم . وقال الكرمانى : هو إطلاق مجازى عن ترك الجزاء . وقال بعضهم : معناه لاتتكلفوا حتى تملوا ، فإن الله جل جلاله منزه عن الملالة ، ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة (وأحب الصلاة إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : إلى الله (ما دووم عليه) من المداومة . وفى نسخة : ماديم عليـــه من دام ، والأول من داوم (وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) وفى الإدامة والمواظبة فوائد منها : تخلق النفس واعتيادها . ولله در القائل :

* هى النفس ما عودتها تتعود *

والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها . وفى الحديث إشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغى أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيقه ، وأن من أجهد نفسه فى شىء من العبادة خشى عليه أن يمل فيفضى إلى تركه . والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس فى كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أكثر من الكثير المنقطع غالباً ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: ما كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلَامُفْطِراً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُول ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أنس رضى الله عنه وقد سئل عن صيام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) السائل حميد الطويل (قال : ماكنت أُحب أن أراه من الشهر) حال كونه (صائماً إلا رأيته) صائماً (ولا) كنت أُحب أن أراه من الشهر حال كونه (مفطراً إلا رأيته) مفطراً (ولا) كنت أُحب أن أراه (من الليل) حال كونه (قائماً إلا رأيته) قائماً (ولا) كنت أُحب أن أراه من الليل حال كونه (نائماً إلا رأيته) نائماً ، يعنى أنه كان تارة يقوم من أول الليل ، وتارة من وسطه ، وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الليل قائماً أو فى وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعـــد المرة ، فلا بد أن يصادفه قائماً أوصائماً أو نائماً ، على وفق ما أراد أن يراه ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قائماً . وأما قول عائشة : وكان إذا صلى صلاة داوم عليها . وكذا قول أنس فى الراوية الأخرى : كان عمله ديمة . فالمراد به ما اتخذه راتباً لامطلق النافلة ، فلا تعارض . قاله فى الفتح وهذا وجه الجمع بين الحديثين ، وإلا فظاهرهما التعارض (ولا مسست خزة) بفتح الخاء والزاى المشددة : هو فى الأصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزاً (ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ولا شممت) بكسر الميم الأولى وفتحها لغتان (مسكة ولا عبيرة) والعبير : طيب معمول من أخلاط . ولابن عساكر : ولا عنبرة ، القطعة من

العنبر المعروف (أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقد كان على أكمل الصفات خلقاً وخلقاً ، فهو كل الكمال وجملة الجمال . وفى حديثى الباب استحباب التنفل بالصوم فى كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لايختص بزمان إلا مانهى عنه ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ، ولعله إنما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أُمته ، وإن كان قد أُعطى من القوة مالو التزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى ، فصام وأفطر وقام ونام ليقتدى به العابدون ، صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً . أشار إلى ذلك المهلب .

الحديث الثانى والأربعون

حَدِيثُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : فَكانَ عَبْدُ ٱللهِ يَقُولُ بَعْدَ ما كَبِرَ : يَا لَيْتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَفِى رِوايَةٍ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيَامَ دَاوُدَ قالَ : وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ، قالَ عَبْدُ ٱللهِ : مَنْ لِى بِهذِهِ يَا نَبِىَّ ٱللهِ ؟ قال : وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ .

(حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، تقدم ، وقال فى هذه الرواية : فكان عبد الله يقول بعد ما كبر) بكسر الباء أى عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأخذت بالأخف (وفى رواية عنه : أنه لما ذكر صيام داود) يعنى كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (قال : وكان لا يفر) أى لا يهرب (إذا لاقى) العدو ، أشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدوّ ، بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم ، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق . وفى الباب أحاديث تفيد أن صيام داود عليه السلام أفضل الصيام . وفى لفظ : لا أفضل من ذلك ، فهو أفضل من صوم الدهر . وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق . وقال ابن عبد السلام : إن صوم الدهر أفضل . وبه جزم الغزالى ، لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد ، وليس كل ذلك معلوماً لنا ومستحضراً ، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار مابين كل واحد منها فى الحث أو المنع غير محقق لنا . فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجرى مادل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا ، وأما زيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير فى حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك

الفائت ، مع أن تقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا (قال عبد الله من لى بهذه) الخصلة الأخيرة وهى عدم الفرار ، أى من يتكفل لى بها (يا نبى الله ؟ قال وقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاصام من صام الأبد مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر . قال ابن العربى : إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً فلم يكتب له ثواب ، لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه نفى عنه الصوم . وقد نفى عنه الفضل ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن التين : استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه : نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر ، وقوله : لا أفضل من ذلك ، ودعاؤه على من صام الأبد . وفى حديث أبى قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر : لاصام ولا أفطر . وللترمذى : لم يصم ولم يفطر . والمعنى : أنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحق وأهل الظاهر وأحمد ، وشذ ابن حزم فقال : يحرم ، وبلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يادهر . رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح . وفى حديث أبى موسى رفعه : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد يده . أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان . وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا الوعيد الشديد فيكون حراماً . وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربى المالكى ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر ، وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين . وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة . وروى عن عائشة نحوه . وفيه نظر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر : لاصام ولا أفطر . وهو يؤذن بأنه ماأجر ولا أثم . وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً ، فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقاً . وإلى ذلك ذهب الجمهور . وذكر فى الفتح أدلتهم وتكلم عليها . والراجح هو الأول . والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قالَ : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فى سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فى وِعائِهِ فَإِنِّى صَائِمٌ ، ثُمَّ قامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَالمَكْتُوبَةِ ، فَدَعا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ لِى خُوَيْصَةً ، قالَ : ماهِيَ ؟ قالَتْ : خادِمُكَ أَنَسٌ ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلاَّ دَعا لِى بِهِ ، اللَّهُمَّ ٱرْزُقْهُ مالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّى لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مالاً . وَحَدَّثَتْنِى ٱبْنَتِى أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِى مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : دخل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على أُم سليم) والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء أو الرميصاء أو سهلة . وعند أحمد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أُم حرام ، وهى خالة أنس ، لكن فى بقية الحديث ما يدل على أنهما معاً كانتا مجتمعتين (فأتته بتمر وسمن) على سبيل الضيافة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أعيدوا سمنكم فى سقائه) بكسر السين ، ظرف الماء من الجلد ، وربما جعل فيه السمن والعسل (و) أعيدوا (تمركم فى وعائه ، فإنى صائم ، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وعند أحمد : فصلى ركعتين وصلينا معه (فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أُم سليم : يارسول الله إن لى خويصة) بضم الخاء وفتح الواو وسكون الياء وتشديد الصاد ، تصغير خاصة ، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين ، أى الذى يختص بخدمتك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ماهى) الخويصة (قالت) هو (خادمك أنس) فادع له دعوة خاصة ، وصغرته لصغر سنه . ولفظ أحمد : خويدمك أنس ادع الله له . قال أنس (فما ترك خير آخرة ولا) خير (دنيا إلا دعا لى به) وفى حديث عمر : لافى أمر دنيا ولافى أمر آخرة . وعند أحمد : فكان من قوله صلى الله عليه وآله

وسلم (اللهم ارزقه مالا وولداً وبارك له فإنى لمن أكثر الأنصار مالا) لم يذكر الراوى ما دعا له به من خير الآخرة اختصاراً . ويدل له مارواه ابن سعد بإسناد صحيح عن أنس قال : اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه ، أو أن لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة ، أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لأنهما يستلزمانهما . قاله البرماوى كالكرمانى . وعند الترمذى : كان لأنس بستان يحمل فى السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجىء منه ريح المسك . ولأبى نعيم : إن أرضى لتثمر فى السنة مرتين ومافى البلد شىء يثمر مرتين غيرها . قال أنس (وحدثتنى ابنتى أُمينة) بضم الهمزة وسكون الياء وفتح النون ، تصغير آمنة (أنه دفن) بضم الدال من ولدى (لصلبى) أى غير أسباطه وأحفاده (مقدم) مصدر ميمى ، أى أن الذى مات من أول أولاده إلى مقدم (حجاج) بن يوسف الثقفى (البصرة) سنة خمس وسبعين ، وكان عمر أنس إذ ذاك نيفاً وثمانين سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ، ويقال اثنتين ، ويقال إحدى وتسعين ، وقد قارب المائة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع . وفى ذكر هذا دلالة على كثرة ماجاء من الولد ، فإن هذا القدر هو الذى مات منهم ، وأما الذين بقوا فعند مسلم ، وإن ولدى وولد ولدى يتعادون على نحو المائة . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وترجم البخارى هذا الحديث بلفظ : من زار قوماً ، أى وهو صائم فى التطوع ، فلم يفطر عندهم . قال فى الفتح : هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية ، وهى من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع وموقعها أن لايظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع فى ذلك إلى من علم حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام ، فمتى عرف أن ذلك لايشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه . انتهى . وفى هذا الحديث جواز التصغير على معنى اللطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدى ، وإن أخذ من رد عليه ذلك ليس من العود فى الهبة . وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنـــده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحـاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المـال والولد ، وأن ذلك لا ينافى الخير الأخروى

وأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل فى غيبته ، لأنه لم يذكر فى طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان حاضراً . وفيه إيثار الولد على النفس ، وحسن التلطف فى السؤال ، وأن كثرة الموت فى الأولاد لا ينافى إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم ، لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فى إجابة دعوته من الأمر النادر ، وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعو له يثمر مرتين فى السنة دون غيره . وفيه التاريخ بالأمر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به . وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر ، خلافاً لمن قصره على مافيه عقد العشرين .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : سَأَلَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فَقَالَ : يَا أَبَا فُلَانٍ ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ، قالَ الرَّجُلُ : لَا يَارَسُولَ اللهِ ، قالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ . وفى رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ .

(عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) أى عمران أو رجلا من أصحابه وعمران يسمع (فقال : يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها ، وحكى عياض ضمها وقال : هو جمع سرة ، يقال : سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها . ذكره ابن السكيت وغيره ، قيل : والفتح أفصح . قاله الفراء . واختلف فى تفسيره ، والمشهور أنه آخر الشهر ، وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث ، وسمى بذلك لاستسرار القمر فيها ، وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين ، يعنى استتاره ، وهذا موافق لما ترجم له البخارى هنا ، واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى هريرة : لاتقدموا رمضان بيوم أو يومين إلا من كان يصوم صوماً فليصمه . وأُجيب بأن الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه . وقالت طائفة : سرر الشهر أوله . وبه قال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود . وأُجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله ، لأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ، ولذلك سمى الشهر شهراً لاشتهاره وظهوره عند دخوله ، فتسمية ليالى الاشتهار ليالى السرار قلب للغة والعرف . وقد أنكر العلماء مارواه أبو داود عن الأوزاعى منهم الخطابى . وقيل : السرر وسطه . حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر : جمع سرة ، وسرة الشىء وسطه . وأيدوه بما ورد من استحباب صوم أيام البيض . ولمسلم عنه : هل صمت من سرة هذا الشهر . وفسر بالأيام البيض . وأُجيب بأن الأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله : فإذا

أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر . والمشار إليه شعبان . ولو كان السرر أوله أو أوسطه لم يفته (قال الرجل : لايارسول الله) ما صمته (قال : فإذا أفطرت) أى من رمضان كما عند مسلم (فصم يومين) بعد العيد عوضاً عن سرر شعبان (وفى رواية عنه : من سرر شعبان) وليس هو برمضان كما ظنه أبوالنعمان . ونقل الحميدى عن البخارى أنه قال شعبان أصح . وقال الخطابى : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه . ورواة الحديث الأول بصريون ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى أيضاً .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمْعَةِ ؟ قال : نَعَمْ .

(عن جابر رضى الله عنه أنه قيل له) القائل محمد بن عباد المخزومى بفتح العين وتشديد الموحدة (أنهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم) زاد مسلم : ورب هذا البيت . وللنسائى : ورب الكعبة . وعزاها فى العمدة لمسلم فوهم ، والظاهر أنه نقله بالمعنى . والمعنى أن ينفرد بصومه . والحكمة فى كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ، ومن ثم خصصه البيهقى والماوردى وابن الصباغ والعمرانى نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره ، لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى أنه لافرق بين الإفراد والجمع . وأجاب فى شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص . وقيل : الحكمة فيه أنه لايتشبه باليهود فى إفرادهم صوم يوم الاجتماع فى معبدهم . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصوم .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قالَتْ : لَا، قَالَ : أَتريدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ قالَتْ : لَا ، قالَ : فَأَفْطِرِي.

(عن جويرية بنت الحارث) تصغير جارية ، المصطلقية ، زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث (رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال) لها (أصمت أمس) بكسر سين أمس على لغة الحجاز ، أي يوم الخميس (قالت) جويرية (لا : قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تريدين أن تصومين غداً) أي يوم السبت (قالت : لا ، قال صلى الله عليه) وآله (وسلم : فافطري) وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لايصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم يوماً بعده . والحديث له طرق وألفاظ . واختلف في صوم هذا اليوم على أقوال : كراهته مطلقاً وإباحته مطلقاً ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية ، والرابع : أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره ، وهذا يرده حديث الباب . والخامس : أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته ، وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث . قال في الفتح بعد ماذكر مذهب السلف والخلف في هذه المسألة وذكر أدلتهم مانصه : وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها ، يعني منع إفراد يوم الجمعة بصوم ، قال : وفيه صريحاً حديثان : أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عليّ قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر . انتهى .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً ؟ قالَتْ : لَا ، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ ما كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت) السائل علقمة بن قيس النخعى (هل كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يختص من الأيام شيئاً) بالصوم كالسبت مثلا (قالت : لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبى داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان عنها . وأُجيب بأنه استثناء من عموم قول عائشة : لا . وأجاب فى الفتح باحتمال أن يكون المراد بالأيام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر ، فكان السائل لما سمع أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سأل عائشة : هل كان يختصها بالبيض ؟ فقالت : لا (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون الياء ، أى دائماً (وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يطيق) وفى رواية جرير : وأيكم يستطيع فى الموضعين معناه أن اختلاف حاله فى الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً ، وقيل : إنه كان لايقصد ابتداء إلى يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الأولين فبصريان ، وإسناده مما عدوه من أصح الأسانيد . وأخرجه البخارى فى الرقاق ، ومسلم فى الصوم ، وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عائِشَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ فى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْىَ .

(عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم قالا : لم يرخص) مبنياً للمفعول ولم يضيفاه إلى الزمن النبوى ، فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح فى نحوه مما لم يضف . والمعنى حينئذ : لم يرخص من له مقام الفتوى فى الجملة ، لكن جعله الحاكم من المرفوع . قال النووى فى شرح المهذب : وهو القوى ، يعنى من حيث المعنى . وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا فى كتب الفقه . واعتمده الشيخان فى صحيحيهما . وأكثر منه البخارى . وقال التاج بن السبكى : إنه الأظهر . وإليه ذهب الإمام فخر الدين الرازى . وقال ابن الصباغ فى العدة : إنه الظاهر . والمعنى هنا : لم يرخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فى أيام التشريق) وهى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر (أن يصمن) أى يصام فيهنّ ، ولذا بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ينادى : « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل فلا يصومنّ أحد » رواه أصحاب السنن . وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب » . وفى حديث عمرو بن العاصى عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق : إنها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومهنّ وأمر بفطرهنّ . وقد قال الطحاوى بعد أن أخرج أحاديث النهى عن ستة عشر صحابياً : فلما ثبت بهذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً ، دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك . انتهى . قال فى الفتح : وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف ، وفى كونه مرفوعاً نظر ، فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى

هذا جنح البخاری . انتهى . وتقدم آنفاً أن الصحيح أن الحديث له حكم المرفوع حكماً . وقال الشوكانی فی نيل الأوطار : وقد استدل القائلون بجواز صوم أيام التشريق للتمتع بحديث عائشة وابن عمر . وهذه الصيغة لها حكم الرفع . وقد أخرجه الدارقطنی والطحاوی بلفظ : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق . وفی إسناد يحيي ابن سلام ، وليس بالقوى ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا : وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذا بناء العام على الخاص . وهذا أقوى المذاهب . وأما القائلون بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها ترد عليه . انتهى . وذكر القسطلانی فی النهی عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب فيها سراً حسناً لم نطول بذكره هنا (إلا لمن لم يجد الهدى) وفی رواية أبی عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوی : إلا لمتمتع أو محصر ، أی فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك . والرواية الثانية عن أحمد ، واختاره ابن عبدوس فی تذكرته ، وصححه فی الفائق ، وقدمه فی المحرر والرعاية الكبرى . وقال ابن منجا فی شرحه : إنه المذهب ، وهوقول الشافعی القديم لحديث الباب . قال فی الروضة : وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعی وهو القول الجديد . ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها لعموم النهی . وهو الرواية عن أحمد . قال الزركشی الحنبلی : وهی التی ذهب إليها أحمد أخيراً . قال فی المبهج : وهی الصحيحة . انتهى .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهَ عَنْهَا قالَتْ : كَانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فى الجَاهِلِيَّةِ ، وَكانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية) يحتمل أنهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصومه) أى عاشوراء . زاد أبوا الوقت وذر وابن عساكر : فى الجاهلية . قال فى القاموس : هو عاشر المحرم أو تاسعه . انتهى . والأول هو قول الخليل ، والاشتقاق يدل عليه ، وصومه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهب ابن عباس إلى الثانى . وقال الضحاك : عاشوراء يوم التاسع ، قيل : لأنه مأخـــوذ من العشر بالكسر فى أوراد الإبل ، تقول العرب : وردت الإبل عشراً إذا وردت ربعاً وإن رعت ثلاثاً وفى الرابع وردت قالوا وردت خمساً لأنهم حسبوا فى كل هذه بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى وأول اليوم الذى ترد فيه بعده ، وعلى هذا يكون التاسع عاشوراء ، وهذا كقوله : « الحج أشهر معلومات » على القول بأنها شهران وعشرة أيام . وفى الفتح اختلف أهل الشرع فى تعيينه ، فقال الأكثر : هو اليوم العاشر . قال القرطبى : صار هـذا اللفظ علماً على اليوم العاشر . وقال ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل : هو اليوم التاسع . وعن ابن عباس مثله . انتهى . والراجح هو الأول كما يظهر من الفتح (فلما قدم المدينة) وكان قدومه بلا ريب فى ربيع الأول (صامه) على عادته وأمر) الناس (بصيامه)

فى أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أى صيامه فى الثانية فى شهر شعبان (ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا فى سنة واحدة ، وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم جدد للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان ، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه ، فإن كان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإن بنى على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا ، فيه اختلاف مشهور ، وإن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب . وهذا الحديث أخرجه النسائى .

الحديث الخمسون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ قالُوا : يَوْمٌ صَالِحٌ ، هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (ماهذا) الصوم (قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل) ولمسلم : موسى وقومه (من عدوهم) فرعون حيث أغرق فى اليم (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته : شكراً لله تعالى ، فنحن نصومه . وعند البخارى فى الهجرة : ونحن نصومه تعظيماً . وزاد أحمد من حديث أبى هريرة : وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكراً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فإنا أحق بموسى منكم ، فصامه) كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال : كان قبل النسخ واجباً ، لكن أُجيب بحمل الأمر هنا على الاستحباب ، وليس صيامه صلى الله عليه وآله وسلم له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم ، بل كان يصومه قبل ذلك ، كما وقع التصريح به فى حديث عائشة . وجوز المازرى نزول الوحى على وفق قولهم ، أو تواتر عنده الخبر ، أو صامه باجتهاده ، أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ، والأحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والأخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أطوع وأتبع للحق منهم .

وهذا آخر كتاب الصوم ، ولم يذكر المائن فيه حديث صوم أيام البيض ، مع أنه موجود فى الصحيح ، وبوب له البخارى ، فأقول البيض صفة لمحذوف وهو الليالى ، وسميت بذلك لأنها مقمرة لا ظلمة فيها ، وهى ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها لكون

القمر فيها من أول الليل إلى آخره ، ويقال الأيام البيض أيضاً . وفيه بحث ذكره القسطلانى وغيره . وفى هذه المسألة حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند البخارى قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . وليست الوصية بذلك خاصة بأبى هريرة ، فقد وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث أيضاً لأبى ذر كما عند النسائى ، ولأبى الدرداء كما عند مسلم ، وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لامال لهم ، فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة ، وهما من أشرف العبادات البدنية ، ولم يعين فى هذا الحديث الأيام بل أطلقها . وورد التقييد فى الأحاديث الأخرى ، منها عند النسائى وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة : إن كنت صائماً فصم الغر ، أى البيض . وفيه موسى بن طلحة . واختلف فيه اختلافاً كثيراً بينه الدارقطنى . وفى بعض طرقه : فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وعنده أيضاً من حديث جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وإسناده صحيح . قال السبكى : والحاصل أنه يسنّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض ، فإن صامها أتى بالسنتين ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ، ووسط الشىء أعدله ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها . وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع . وسئل الحسن البصرى : لم صام الناس الأيام البيض وأعرابى يسمع . فقال الأعرابى : لأنه لا يكون الكسوف إلا فيهنّ ، ويحب الله أن لا تكون فى السماء آية إلا كان فى الأرض عبادة . والاحتياط صوم الثانى عشر مع أيام البيض ، لأن فى الترمذى أنها الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر . ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى أول كل شهر ، لأن المرء لايدرى مايعرض له من الموانع . وفى حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام . وفى حديث ابن عمرو عند النسائى : صم من كل عشرة أيام يوماً . وروى أبو داود والنسائى من حديث حفصة : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس

والاثنين من الجمعة الأخرى . وروى الترمذى عن عائشة : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر : السبت والأحد والاثنين . ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس . وقد جمع البيهقى بين ذلك وبين ماقبله بما فى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ما يبالى من أى الشهر صام . قال : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره . وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . وروى أبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس . والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل ، أو يجعل لنفسه شهراً أو يوماً يلتزم صومه . وروى عنه كراهة تعمد صيام أيام البيض ، وقال : ما كان ببلدنا وروى عنه أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها . قال ابن رشد : إنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه ، فيظنّ الجاهل وجوبها ، والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر ، وكراهة كونها البيض ، لأنه كان يفر من التحديد . وقال الماوردى : ويسنّ صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه . وينبغى أيضاً أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً . وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الأولى بالنور وليالى الثانية بالسواد ، فناسب صوم الأولى شكراً والثانية لطلب كشف السواد ، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك . والحاصل مما سبق أقوال : استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة . الثانى : استحباب الثالث عشر وتالييه ، وهو مذهب الشافعى وأصحابه وابن حبيب المالكى وأبى حنيفة وصاحبيه وأحمد . والثالث : استحباب الثانى عشر وتالييه ، وهو فى الترمذى . الرابع : استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر . الخامس : السبت والأحد والاثنين من أول شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذى يليه . السادس : استحبابها فى آخر الشهر . السابع : أولها الخميس والاثنين والخميس . الثامن : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى . والتاسع : أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً . ذكره

القسطلانى آخذاً من فتح البارى من غير عزو إليه كما هو عادته فى غالب المواضع من كتابه هذا مع تصرف فيه . قال الحافظ : قال شيخنا فى شرح الترمذى : حاصل الخلاف فى تعيين البيض تسعة أقوال . ثم ذكر ماذكرنا ، ثم قال : بقى قول آخر وهو آخر ثلاثة أيام من الشهر فتمت عشرة . انتهى . وهذا كالقول السادس الماضى . وذكر الحافظ عوضه أول يوم والعاشر والعشرون .

كتاب صلاة التراويح

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً فى جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فى المَسْجِدِ وَصَلَّى رِجالٌ بِصَلَاتِهِ ، تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ فى كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فى اللَّفْظِ ، وَقالَ فى آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالأَمْرُ على ذَلِكَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب صلاة التراويح) *

فى ليالى رمضان ، جمع ترويحة ، وهى المرة الواحدة من الراحة ، كتسليمة من السلام ، وهى فى الأصل اسم للجلسة ، وسميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان « التراويح » لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين . وقد عقد محمد بن نصر فى قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك . وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث : أنهم كانوا يستريحون قدر مايصلى الرجل كذا وكذا ركعة .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج) من حجرته إلى المسجد (ليلة) من ليالى رمضان (من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته ، تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة ، وبينهما مخالفة فى اللفظ) ولفظ هذا الحديث : فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أى فى الليلة الثانية أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، أى بذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، أى ضاق ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ، أى فى صدر الخطبة ، ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض — أى صلاة التراويح فى جماعة — عليكم فتعجزوا عنها ، أى فتتركوها مع القدرة . وظاهر قوله هذا أنه توقع ترقب

افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه ، وفى ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليه أشكال . قال أبو العباس القرطبي : معناه تظنونه فرضاً للمداومة ، فيجب على من يظنه كذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك . وقيل : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به فى ذلك العمل فرض عليهم . ولذا قال : خشيت أن تفرض عليكم . انتهى . واستبعد ذلك فى شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها ، فإذا فعل أمراً سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة فيه فى ذلك الوقت ، فإذا توفى زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور ، فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا إنه يفرض عليهم ولابد كما قال القرطبي ، وغايته أن يصير ذلك الأمر مرتقباً متوقعاً ، قد يقع وقد لا يقع . واحتمال وقوعه هو الذى منعه صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ، قال : ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء فى ذلك . وأجاب فى الفتح بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطاً فى صحة التنفل فى الليل ، ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت : « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم (وقال فى آخر هذه الرواية : فتوفى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والأمر على ذلك) أن كل أحد يصلى قيام رمضان فى بيته منفرداً ، حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أُبى بن كعب فصلى بهم جماعة ، واستمر العمل على ذلك . وعن عائشة عند البخارى فى باب تحريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب من أبواب التهجد بلفظ : فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم . قالت عائشة : وذلك فى رمضان . واستدل به على أن الأفضل فى قيام شهر رمضان أن يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه صلى الله عليه وآله وسلم صلى معه ناس فى تلك الليالى وأقرهم على ذلك ، وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم

وهو خشية الافتراض . وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية . وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن عليّ وابن مسعود وأُبي ابن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم ، وأمر به عمر بن الخطاب ، واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين ، وصار من الشعار الظاهر كصلاة العيد . وذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى فى البيت أفضل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك ، وتوفى والأمر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر . وقد اعترف عمر بأنها مفضولة . وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية . وأُجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة إنما كان لمعنى ، وقد زال ، وبأن عمر لم يعترف بأنها مفضولة . وقوله : « والتى ينامون عنها أفضل » ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت ، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوى بقوله : يريد آخر الليل . وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لايثق به . كذا فى القسطلانى . وحديث عمر أخرجه البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عامل عمر على بيت مال المسلمين ، ولفظه بتمامه هكذا أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد ، أى النبوى ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، وهو مابين الثلاثة إلى العشرة ، فقال عمر رضى الله عنه : إنى أرى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان ، أى ذلك أمثل ، أى أفضل من تفرقهم ، لأنه أنشط لكثير من المصلين . واستنبط ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى معه فى تلك الليالى وإن كان كرهه لهم خشية افتراضه عليهم . ثم عزم — أى عمر — على ذلك ، فجمعهم ، يعنى سنة أربع عشرة من الهجرة على أُبى بن كعب أى يصلى بهم ، إما لكونه أقرأهم ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله . وعند سعيد بن منصور أن عمر جمع الناس على أُبى بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء . وعند البيهقى : وعلى النساء سليمان بن أبى حثمة . وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد القارئ : ثم خرجت معه — أى عمر — ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ،أى إمامهم . وفيه إشعار بأن عمر كان لايواظب على الصلاة معهم ، ولعله كان يرى أن فعلها فى بيته ، ولاسيما فى آخر الليل ،

أفضل . قال عمر لما رآهم : نعم البدعة هذه . قال القسطلانى : سماها بدعة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنّ لهم الاجتماع لها ، ولا كانت فى زمن الصدّيق ، ولا أول الليل ولا كل ليلة ، ولا هذا العدد ، وقيام رمضان ليس بدعة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر . وإذا اجتمع الناس مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التى ينامون عنها ، أى عن صلاة التراويح أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل . هذا تصريح منه رضى الله عنه بأفضلية صلاتها فى أول الليل على آخره ، لكن ليس فيه أن فعلها فرادى أفضل من التجميع ، وكان الناس يقومون أوله . انتهى . ولم يذكر فى هذا الحديث عدد الركعات التى كان يصلى بها أُبى . والمعروف وهو الذى عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات ، كل ترويحة أُربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات . وفى سنن البيهقى بإسناد صحيح كما قال ابن العراقى فى شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة وفى الموطإ عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله عنه بثلاث وعشرين . وفى رواية : بإحدى عشرة . وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث . وقد عدوا ماوقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالإجماع . وفى مصنف ابن أبى شيبة وسنن البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر . لكن ضعفه البيهقى وغيره برواية أبى شيبة جد ابن أبى شيبة . قال الحافظ فى الفتح : وقد عارضه حديث عائشة الصحيح : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، مع كون عائشة أعلم بحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلا من غيرها . وفيه أن صلاته كانت متساوية فى جميع السنة . ولا ينافى ذلك حديثها : كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر يتهجد فيه ما لا يتهجد فى غيره ، لأنه يحمل على التطويل فى الركعات دون الزيادة فى العدد . انتهى . قال الحليمى : والسر فى كونها عشرين أن الرواتب فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير . وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات

أنه لو صلاها أربعاً أربعاً بتسليمة لم يصح . وبه صرح الإمام النووى فى الروضة لشبهها بالفرض فى طلب الجماعة ، فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره فى سنة الظهر والعصر . واختار مالك أن تصلى ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر ، وقال : إن عليه العمل بالمدينة . وقد قال المالكية : كانت ثلاثاً وعشرين ثم جعلت تسعاً وثلاثين ، أى بالشفع والوتر فيهما . وذكر فى النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا إحدى عشرة ركعة ، إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة ، فثقل عليهم ذلك فزادوا فى أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر ، قال : ومضى الأمر على ذلك . انتهى . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات . وقد حكى الولى بن العراقى أن والده الحافظ لما ولى إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة فى ذلك ، مع مراعاة ما عليه الأكثر ، فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ، ثم يقوم آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة ، فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين . واستمر على ذلك عمل أهل المدينة ، فهم عليه إلى الآن . فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك فى ذاك المكان فى عافية وأمان ، استودعه تعالى ذلك ونعمة الإسلام . وقد قال النووى : قال الشافعى والأصحاب : لايجوز ذلك ، أى صلاتها ستاً وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة ، لأن لأهلها شرفاً بهجرته صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا يخالفه قول الشافعى المروى عنه فى المعرفة للبيهقى : وليس فى شىء من هذا ضيق ولا حدّ ينتهى إليه لأنه نافلة ، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وهذا أحب إلىّ ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن . وقول الحليمى : ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم . قال : والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤوه غيره فى

ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود . وعن الشافعي أيضاً فيما رواه عنه الزعفراني : رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس فى شىء من ذلك ضيق . انتهى . وقال الحنابلة : والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصاً عن الإمام أحمد . انتهى كلام القسطلانى بتمامه على حديث عمر بن الخطاب .

وفى الفتح : وفى الموطإ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة . ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر ، وزاد فيه : وكانوا يقرأون بالمئين ويقومون على العصى من طول القيام . ورواه محمد بن نصر المروزى من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال : ثلاث عشرة . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين . وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد : عشرين ركعة . وهذا محمول على غير الوتر . وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس فى زمان عمر يقومون بثلاث وعشرين . وروى محمد بن نصر عن عطاء : أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر . والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال . ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس . وبذلك جزم الداودى وغيره . والعدد الأول موافق لحديث عائشة ، والثانى قريب منه ، والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر ، فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث . وقال الترمذى : أكثر ماقيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة ، يعنى بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : يصلى أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين . وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح فى رواية بأنه يوتر بواحدة فتكون أربعين إلا واحدة . قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة . وعن مالك : ستة وأربعين وثلاث الوتر ، وهو المشهور عنه . وروى ابن وهب عن العمرى عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ويوترون بثلاث . وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير : أربعاً وعشرين ، وقيل ست عشرة غير الوتر . وروى عن أبى مجلز عن محمد بن نصر . وأخرج

من طريق محمد بن إسحق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة . قال ابن إسحق : وهذا أثبت ماسمعت فى ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الليل . انتهى كلام الفتح . وقال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى فى بعض فتاواه : إن نفس قيام رمضان لم يؤقت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه عدداً معيناً ، بل هو كان صلى الله عليه وآله وسلم لايزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبى بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر مازاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا شائع ، فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى لنفسه فى رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شيء من ذلك . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره . ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايزاد عليه ولا ينقص فقد أخطأ ، فإذا كانت هذه السعة فى نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه ، كل ذلك سائغ حسن ، وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل فى حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل فى حقه تخفيفها . انتهى كلامه . وهذا الكلام أعدل الكلمات وأقربها إلى الإنصاف وأبعدها عن الاعتساف .

قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمنى رحمه الله فى « سبل السلام شرح بلوغ المرام » : إن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة فى قيام رمضان استدل بحديث جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال : « إنى خشيت أن يكتب عليكم الوتر » رواه ابن حبان ، وليس فيه دليل على

كيفية ما يفعلونه ولا كميته ، فإنهم يصلونها جماعة عشرين ركعة يتروحون بين كل ركعتين ، ثم رد على ذلك ، ثم قال : إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذى جعلها جماعة على معين وسماها بدعة ، وقوله : نعم البدعة ، فليس فى البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة . ويتعين حمل قوله « بدعة » على جماعة لهم معينين وإلزامهم بذلك ، لا إنه أراد أن الجماعة بدعة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بهم . وليس فى العشرين رواية مرفوعة ، بل حديث عائشة المتفق عليه : إنه ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة . فعرفت من هذا أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه الأكثر بدعة . نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف ، والجماعة فى نافلته لاتنكر ، فقد ائتم ابن عباس وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل ، لكن جعل هذه الكيفية والكمية والمحافظة عليها هو الذى نقول إنه بدعة . انتهى . وقد بسطت القول على ذلك فى كتابى « الانتقاد الرجيح لشرح الاعتقاد الصحيح » وشرحى على بلوغ المرام المسمى بمسك الختام . وفى البخارى : قال ابن شهاب : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنهما . قال القسطلانى : أى على ترك الجماعة فى التراويح . ولفظ الفتح : ولأحمد فى رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى فى هذا الحديث : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع الناس على القيام . وأما مارواه ابن وهب عن أبى هريرة : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد ، فقال : ماهذا ؟ فقيل : ناس يصلى بهم أُبى بن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا . ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد . والمحفوظ أن عمر هو الذى جمع الناس على أُبى بن كعب ، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد فى رمضان . وأما مارواه ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر . فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذى فى الصحيحين ، مع كونها أعلم بحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلا من غيرها . قال ابن التين وغيره : استنبط عمر ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معه فى تلك الليالى ، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ،

وكان هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين . وإلى قول عمر « جنح الجمهور » قال ابن بطال : قيام رمضان سنة ، لأن عمر أخذه من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى . وقال عمر : نعم البدعة . وفى بعض الروايات : نعمت البدعة . والبدعة أصلها ماحدث على غير مثال سبق ، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة ، وإلا فهى من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة . انتهى كلام الفتح . زاد القسطلانى : وهى خمسة : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة . وحديث « كل بدعة ضلالة » من العام المخصوص . وقد رغب فيها عمر بقوله : نعم البدعة . وهى كلمة تجمع المحاسن كلها . كما أن « بئس » تجمع المساوى كلها . وقيام رمضان ليس بدعة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر . وإذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة . انتهى . وهذا كلام متعقب ، لأن الأحاديث الصحاح الواردة فى ذم البدع مطلقة عامة لم تتقيد ولم تتخصص بشىء فى رواية ولا طريق ، وليس لأحد أن يخصص ويقيد مطلقات الشرع وعمومات الأدلة الصحيحة برأى يراه واجتهاد يجتهده ، والذم لها يقتضى أن لايكون شىء منها مستحسناً أبداً ، ولهذا لم يقل جماعة من السلف والخلف والمحدثين بتقسيم البدع إلى خمسة أنواع أو مايزيد عليها أو ينقص منها ، بل صرحوا صراحة لامزيد عليها بأن كل بدعة ضلالة . وليس الكلام فى كون قيام رمضان سنة ، بل فى صلاة التراويح بتلك الكيفية والكمية المعروفة الآن المعمولة بين المسلمين من العوام والأعيان ، وهى لم تثبت بوجه من الوجوه المعتمد عليها ، وليس فعل عمر رضى الله عنه ولا غيره من الصحابة بحجة شرعية حتى يدل له نص صحيح عن الشارع . وإذا كان عمر نفسه قال بأنها بدعة فلا ينبغى لأحد أن يقول إن الجماعة فيها يتعين عدد الركعات والمواظبة عليها بلا زيادة ونقصان سنة أو مستنبطة من تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأما حديث : « عليكم

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » . وحديث : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » فهو فى السنن بألفاظ وطرق صححه أهل الآثار كالحاكم وابن حبان وغيرهما ، لكن ليس المراد بسنتهم إلا طريقتهم الموافقة لطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهاد الكفار والأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها . والحديث الأول عام لكل خليفة راشد لا يختص بالشيخين . ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ثم إن هذا عمر نفسه خليفة راشد سمى ما رآه من جمع صلاة ليل رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة . والصحابة قد خالفوا الشيخين فى مسائل ومواضع ، فدل أنهم لم يحملوا حديث الاقتداء على أن ما قالوه أو فعلوه حجة . وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفية أصول الفقه وقال : إن الحديث الأول إنما يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة ، لا إذا انفرد واحد منهم أو منهما . والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد المحض بل هو غيره كما حقق شارح نظم الكافل فى بحث الإجماع . نعم تجوز صلاة التراويح وعدد الركعات فيها بزيادة ونقصان ، لكن لايقال إنها سنة على هذه الحالة الطارئة ، بل السنة الصحيحة المحكمة ماورد فى حديث عائشة المذكور المروى فى الصحيح . وحاصل المقال فى هذا الموضع بلا تعصب فى الإنكار ما قال الشوكانى رحمه الله فى السيل الجرار فى هذه المسألة ما لفظه : أقول : أما التراويح فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى فى ليالى رمضان وأتمّ به جماعة وعلم بهم ، فترك ذلك مخافة أن تفرض عليهم . وهذا ثابت فى أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما ، وبهذا يتقرر أن صلاة النوافل فى ليالى رمضان جماعة سنة لابدعة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك ذلك إلا لذلك العذر . وثبت أيضاً عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى ورجاله رجال الصحيح عن أبى ذر رضى الله عنه قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يصلّ بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا : يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه . فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه

فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح . قلت له: وما الفلاح؟ قال : السحور . ففى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فى النافلة فى ليالى رمضان ، فكيف تكون الجماعة بدعة ، ولم يقع من عمر رضى الله عنه إلا لما خرج إلى المسجد فوجد الناس أوزاعاً متفرقين ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط . فقال : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أولى . ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ، فقد كانت الجماعة فى المسجد موجودة بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن يجمعهم عمر . وبهذا تعرف أن التجميع فى النوافل فى ليالى رمضان سنة لا بدعة ، وأما ما استحسنه جماعة من أهل العلم من جعل هذه الصلاة عشرين ركعة وجعل القراءة فى كل ركعة شيئاً معيناً ، فهذا لم يكن ثابتاً بخصوصه ، لكنه من جملة مايصدق عليه أنه صلاة وأنه جماعة وأنه فى رمضان . انتهى .

باب فضل ليلة القدر

الحديث الأول

عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رجالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فى المَنَامِ فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (باب فضل ليلة القدر) *

بفتح القاف وإسكان الدال ، سميت بذلك لعظم قدرها ، أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ، ووصفها بأنها خير من ألف شهر ، أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم ، أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » . وتقدير الله تعالى سابق ، فهى ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة . ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدراً وقدراً ، لغتان ، كالنهر والنهر . وقال سهل بن عبد الله : لأن الله يقدر الرحمة فيها على عبادة المؤمنين . وعن الخليل بن أحمد : لأن الأرض تضيق فيها على الملائكة من قوله : « ومن قدر عليه رزقه » . وعن مالك كما فى الموطإ قال : سمعت من أثق به يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُرى أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أُمته أن لا يبلغوا من العمل مثل مابلغ غيرهم فى طول العمر ، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر . قال : وقد خص الله تعالى بها هذه الأمة ، فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور . وهل هى باقية أو رفعت ؟ حكى الثانى المتولى عن الروافض . وحكى الفاكهانى أنها خاصة بسنة واحدة ، ووقعت فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم . وهل هى ممكنة فى جميع السنة . وهو قول مشهور عن الحنفية . أو مختصة برمضان ، ممكنة فى جميع لياليه . رواه

ابن أبي شيبة عن عمر بإسناد صحيح . ورواه عنه أبو داود مرفوعاً . ورجحه السبكي في شرح المنهاج . أو هي أول ليلة من رمضان . رواه أبو عاصم من حديث أنس . أو ليلة النصف منه . حكاه ابن الملقن في شرح العمدة . وفي قول حكاه القرطبي في المفهم : إنها ليلة نصف شعبان ، أو هي ليلة سبع عشرة . رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم . أو مبهمة في العشر الأوسط منه . حكاه النووي . أو ليلة ثماني عشرة . ذكره ابن الجوزي. أو ليلة تسع عشرة . رواه عبد الرزاق عن عليّ . أو أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعي . أو هي ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين . رواه مسلم . أو ليلة أربع وعشرين . رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعاً . أو خمس وعشرين . رواه ابن العربي في العارضة . أو سبع وعشرين . رواه مسلم وغيره . أو تسع وعشرين ، أو ليلة الثلاثين ، أو في أوتار العشر ، أو تنتقل في العشر الأخير كان . قاله أبو قلابة . وقيل غير ذلك .

قال في الفتح : وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا ، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة . وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما . ثم تلك الأقوال واحداً واحداً ، وبلغ إلى القول الخامس والأربعين . ثم قال : وجميع هـــذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرّا على ذكر إمكان حصولها والحث على التماسها . اهـ . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون ، أعني أنهـــا في أوتار العشر الأواخر . قال الحافظ في الفتح : ودليله حديث عائشة وكذلك حديث ابن عمر . وإليه ذهب أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرون . اهـ .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال في الفتح : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (أُروا ليلة القدر في المنام في) ليالي (السبع الأواخر) ظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر ، كقوله : فليتحرها في السبع الأواخر . ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها ، وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر . ويحتمل أن قائلا قال لهم هي في كذا ، وعين

ليلة من السبع الأواخر ونسيت ، أو قال إن ليلة القدر فى السبع ، فهى ثلاثة احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أرى) أى أعلم (رؤياكم قد تواطأت) أى توافقت (فى) رؤيتها فى ليالى (السبع الأواخر فمن كان متحريها) أى طالبها وقاصدها (فليتحرها فى) ليالى (السبع الأواخر) من رمضان من غير تعيين ، وهى التى آخره ، أو السبع بعد العشرين . والحمل على هذا أولى لتناوله إحدى وعشرين وثلاثاً وعشرين ، بخلاف الحمل على الأول فإنهما لايدخلان ، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل على الأول . وفى حديث علىّ مرفوعاً عند أحمد : فلا تغلبوا فى السبع البواقى . ولمسلم عن ابن عمر : التمسوها فى العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى . وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع . وظاهر الحديث أن طلبها فى السبع مستنده الرؤيا ، وهو مشكل ، لأنه إن كان المعنى أنه قيل لكل واحد : هى فى السبع ، فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياماً ، وإن كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه أن تكون فى السبع . كما لو رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فإنه لاتكون تلك الليلة محلا لقيامها . وأُجيب بأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال . والحاصل أن الاستناد إلى الرؤيا هنا فى أمر ثبت استحبابه مطلقاً وهو طلب ليلة القدر ، وإنما ترجح السبع الأواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع الأواخر ، وهو استدلال على أمر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالى ، لا إنها ثبت بها حكم وأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وآله وسلم لها كأحد ماقيل فى رؤيا الأذان . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم ، والنسائى فى الرؤيا . قال فى الفتح : وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية . اهـ .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ٱعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقالَ : إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نَسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فى الْوِتْرِ ، وَإِنِّى رَأَيْتُ أَنِّى أَسْجُدُ فى ماءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كانَ ٱعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ ، فَرَجَعْنَا وَما نَرَى فى السَّماءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فى الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فى جَبْهَتِهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال : اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم العشر الأوسط من رمضان) ذكره ، وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث ، إما باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط ، وإما باعتبار الوقت أو الزمان ، أى ليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (صبيحة عشرين ، فخطبنا وقال : إنى أُريت ليلة القدر) من الرؤيا ، أى أُعلمت بها ، أو من الرؤية ، أى أبصرتها (ثم أُنسيتها) أى أنساه الله إياها (أو نسيتها) والشك من الراوى ، والمراد أنه نسى علم تعينها فى تلك السنة لأرفع وجودها ، لأنه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الأواخر فى الوتر) أى فى أوتار تلك الليالى وأولها ليلة الحادى والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين ، لا ليلة إشفاعها ، وهذا لاينافى قوله : التمسوها فى السبع الأواخر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدث بميقاتها جازماً به ، والأول وهو انحصارها فى أوتار

العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض وغيره . قال الحنابلة : وتطلب في ليالي العشر الأخير وليالي الوتر آكد . قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله : الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ... إلخ . وتكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم . التاسعة تبقى فإن كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الإشفاع . فليلة الثانية تاسعة تبقى ، وليلة الرابعة سابعة تبقى ، كما فسره أبو سعيد . وإن كان الشهر ناقصاً كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي . اه . وأما القول بانحصارها في السبع الأواخر فلا يعرف قائل به . وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد وفيه : فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة إحدى وعشرين . وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين . قال : فمطرت ليلة ثلاث وعشرين . وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة : وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان . قال : وكأني رأيت — والله أعلم — أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين . وقال الحنابلة : وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين . قال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات اه . وبه جزم أُبي بن كعب ، وحلف عليه كما في مسلم . وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن أكثر العلماء . وبه قال ابن عباس ، واستحسنه عمر . وقال ابن قدامة : إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة . وقد وافقه أن قوله « فيها » هي سابع كلمة بعد العشرين . واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال : ليلة القدر تسعة أحرف ، وقد أُعيدت في السورة ثلاث مرات ، وذلك سبع وعشرون . وعن مالك أنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان . وعن أبي حنيفة أنها في رمضان تتقدم وتتأخر . وعن أبي يوسف ومحمد : لاتتقدم ولا تتأخر ، لكن غير معينة ، وقيل : هي عندهما في النصف الأخير من رمضان . وقال أبو بكر الرازي : هي غير مخصوصة بشهر من الشهور . وبه قال الحنفيــة . وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة : أنها

تدور فى السنة كلها . وقد تكون فى رمضان وفى غيره . وصح ذلك عن ابن مسعود . وعن ابن خزيمة أنها تنتقل فى كل سنة إلى ليلة من ليالى العشر الأخير . واختاره النووى . وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه . وذكر طرفاً منها القسطلانى فى هذا المقام وغيره فى غيره .

(وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فليرجع) إلى معتكفه ، وفيه التفات ، إذ الأصل أن يقول اعتكف معى (فرجعنا) إلى معتكفنا (وما نرى فى السماء قزعة) بفتح القاف ، أى قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، أى قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سعفه الذى جرد عنه خوصه (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم . زاد فى رواية : على الأنف فى الطين تصديق رؤياه . وحمله الجمهور على الأثر الخفيف ، لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه : ووجهه ممتلىء طيناً . وفى الحديث : ترك مسح جبهة المصلى ، والسجود على الحائل ، والأمر بطلب الأولى ، والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نقص ولا تقصير عليه فى ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له فى تبليغه ، وقد يكون ذلك فى مصلحة تتعلق بالتشريع كما فى السهو فى الصلاة ، وبالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة فى غيرها . وفيه استحباب الاعتكاف فى رمضان ، وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبير مطابقاً ، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء .

قال فى الفتح : ليلة القدر منحصرة فى رمضان ، ثم فى العشر الأخير منه ، ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها . وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها . وقد ورد لليلة القدر علامات كثيرة أكثرها لايظهر إلا بعد أن تمضى ، منها فى صحيح مسلم عن أبى بن كعب أن الشمس تطلع فى صبيحتها

لاشعاع لها . وفى رواية لأحمد : مثل الطست . ونحوه لأحمد عن ابن مسعود ، وزاد : صافية . وعن ابن عباس عند ابن خزيمة مرفوعاً : ليلة القدر طلقة لاحارة ولا باردة ، تصبح شمس يومها حمراء ضعيفة . ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : إنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكتة صاحية ، لاحر فيها ولا برد ، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ، وأن من أول أماراتها أن الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ، لايحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ . ولابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً : إن الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان إلا صبيحة ليلة القدر . وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : ليلة القدر ليلة مطر وريح . ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً فى ليلة القدر : وهى ليلة طلقة بلجة ، لاحارة ولا باردة ، تتضح كواكبها ، ولا يخرج شيطانها حتى يمضى فجرها . ومن طريق أبى قتادة عن ابن ميمونة عن أبى هريرة مرفوعاً : وإن الملائكة تلك الليلة أكثر فى الأرض من عدد الحصى . وروى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد : لايرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء . ومن طريق الضحاك : يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ، وتفتح فيها أبواب السماء ، وهى من غروب الشمس إلى طلوعها . وذكر الطبرى عن قوم : إن الأشجار تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها ، وإن كل شىء يسجد فيها ، وإن المياه المالحة تعذب تلك الليلة . انتهى . وقال القسطلانى : وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر ، فقيل : يرى كل شىء ساجداً ، وقيل : ترى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقعت له ، ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها ، فرب قائم فيها لم يحصل له منها إلا العبادة ولم ير شيئاً من كرامة علاماتها ، وهو عند الله أفضل ممن رآها . وأى كرامة أفضل من الاستقامة التى هى عبارة عن اتباع الكتاب والسنة وإخلاص النية . انتهى بلفظه . وأما قول ابن العربى : الصحيح أنها لاتعلم ، فأنكره النووى بأن الأحاديث قد تظاهرت بإمكان العلم بها ، وأخبر به جماعة من الصالحين ،

فلا معنى لإنكار ذلك . وقد جزم ابن حبيب من المالكية ، ونقله الجمهور ، وحكاه صاحب العمدة من الشافعية ورجحه : أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة ولم تكن فى الأمم قبلهم ، وهومعترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه : قلت : يارسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ قال : بل هى باقية . وعمدتهم قول مالك السابق : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعمار أُمته ..... إلى آخره . وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح فى حديث أبى ذر كما قاله الحافظان ابن حجر فى فتح البارى وابن كثير فى تفسيره .

الحديث الثالث

عَن ابْن عَباسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ٱلْتَمِسُوهَا فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فى تَاسِعَةٍ تَبْقَى فى سَابِعَةٍ تَبْقَى فى خامِسَةٍ تَبْقَى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : التمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الأواخر من رمضان) أى (ليلة القدر فى تاسعة تبقى) وهى ليلة إحدى وعشرين ، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين ، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها فى الأوتار (فى سابعة تبقى) وهى ليلة ثلاث وعشرين (فى خامسة تبقى) وهى ليلة خمس وعشرين ، وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالى على ماذكر فى الأحاديث إذا كان الشهر ناقصاً ، فأما إذا كان كاملا فلا تكون إلا فى شفع ، لأن الذى يبقى بعدها ثمان ، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين ، والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين ، والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين . وهذا على طريقة العرب فى التاريخ إذا جاوزا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى منه .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : هِيَ فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فى تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فى سَبْعٍ يَبْقَينَ ، يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه فى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هى) أى ليلة القدر (فى العشر) ولأبوى ذر والوقت زيادة : الأواخر (هى فى تسع يمضين) من المضى وهو بيان للعشر أى هى فى ليلة التاسع والعشرين (أو فى سبع يبقين) من البقاء ، أى فى ليلة الثالث والعشرين ، أو مبهمة فى ليالى السبع . وللكشميهنى : يمضين ، فتكون ليلة السابع والعشرين (يعنى ليلة القدر) واختلف فى رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف . وقد أطال الحافظ ابن حجر فى هذا المقام فى بيان أقوال أهل العلم فى تعيين ليلة القدر وحكمة إخفائها وذكر علاماتها ، طولا جداً ، لانطول بذكرها هنا ، فمن شاء الاطلاع على تفاصيل ذلك فليراجع فتح البارى يتضح له ما قيل له فيها وما لها وما عليها .

الحديث الخامس

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالتْ : كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا دَخلَ ٱلعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا دخل العشر) أى الأخير كما صرح به فى حديث علىّ عند ابن أبى شيبة ، من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم ، أى إزاره . ولمسلم : جد وشد المئزر ، وهو كناية عن شدة الجد والاجتهاد فى العبادة ، كما يقال : فلان يشد وسطه ويسعى فى كذا ، وفيه نظر ، فإنها قالت : جد وشد المئزر ، فعطفت شد المئزر على الجد ، والعطف يقتضى التغاير ، والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء ، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون ، وجزم به عبد الرزاق عن الثورى ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بإطهـار

وعن أبى بر بن عياش نحوه . وقال الخطابى : المعنى : شمر للعبادة . ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معاً ، فلا ينافى شدّ المئزر حقيقة . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من أهله فى العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر . وعند ابن أبى عاصم بإسناد مقارب عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان رمضان قام ونام ، فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء . وفى حديث أنس عند الطبرانى : كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيا ليله) استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها فى الصحيح : ما علمته قام ليلة حتى الصباح وهذا من باب الاستعارة ، شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام ، أى أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه ، لأن النوم أخو الموت ، وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن النائم إذا أحيي باليقظة حيي ليـله بحياته ، وهو نحو قوله : لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ، أى لاتناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور (وأيقظ أهله) أى للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً فى الصوم ، وأبو داود فى الصلاة ، وكذا النسائى ، وأخرجه ابن ماجه فى الصوم .

أبواب الاعتكاف فى المساجد كلها

الحديث الأول

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُم اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

أبواب الاعتكاف فى المساجد كلها

قيده بها ، إذ لايصح فى غيرها ، وجمع المساجد وآكدها بلفظ كلها ليعم جميعها ، خلافاً لمن خصه بالمساجد الثلاثة ، ومن خصه بمسجد نبى ، ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة ، وهذا الأخير قول مالك فى المدونة ، وهو مذهب الحنابلة . وعن أبى حنيفة : لايجوز إلا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس ، لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة ، فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس ، والأول هو قول الشافعى فى الجديد ، ومالك فى الموطإ ، وهو المشهور من مذهبه . وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة رحمهم الله تعالى . قال فى الفتح : الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً : المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه ، فقطعه عامداً عند قوم . واختلف فى اشتراط الصوم له . وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) تعالى . وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة ، خصوصاً فى العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر ، الجد والجهد فى العبادة . وروى أبو الشيخ ابن حبان من حديث حسين بن علىّ مرفوعاً : اعتكاف عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين ، وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل

على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر ، فقيل : خوف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف ، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف ، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن . وعند أبى حنيفة : إنما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها . واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان . وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة ، فاستحب له الشافعى فى الجامع ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا فى أقله ، فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، وقال بعضهم : يصح فى دون اليوم . وعن مالك : يشترط عشرة أيام . وعنه : يوم أو يومان . ومن لم يشترط الصوم قال أقله ما ينطبق عليه اسم لبث ، ولا يشترط القعود . وقيل : يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة . وروى عبد الرزاق عن يعلى ابن أمية الصحابى قال : إنى لأمكث فى المسجد الساعة ما أمكث إلا لأعتكف .

الحديث الثانى

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : وَإنْ كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأسَهُ وَهْوَ فى المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةٍ إذَا كانَ مُعْتَكِفاً .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : وإن كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليدخل علىّ رأسه) وفى رواية عنها : يصغى إلىّ رأسه ، أى يدنى ويميل (وهو) مجاور ومعتكف (فى المسجد) وأنا فى الحجرة . وعند أحمد : كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد (فأرجله)أى فأمشط شعره وأسرحه . وفى رواية : وأنا حائض . وفيه أن إخراج البعض لايجرى مجرى الكل ، ويبتنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتاً ، فأدخل بعض أعضائه كرأسه ، لم يحنث. وبه صرح الشافعية . وفيه جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجيل . والجمهور على أنه لايكره فيه إلا مايكره فى المسجد . وعن مالك : تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفى الحديث : استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفى إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) فسرها الزهرى راويه بالبول والغائط . واتفق على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات ، كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه . وعند أبى داود عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لحاجة إلا لما لابد له منه . وعن علىّ والنخعى والحسن البصرى : إن شهد جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه . وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة . وقال الثورى والشافعى وإسحق : إن شرط شيئاً من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله ، وهو رواية عن أحمد (إذا كان معتكفاً) فيه أنه يخرج لحاجته ، قربت داره أو بعدت ، ولا يكلف فعل ذلك فى سقاية المسجد ، لما فيه من حرم المروءة ، ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة .

الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِى الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى المَسْجِدِ الحَرَام ؟ قالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ .

(عن عمر رضى الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كنت نذرت فى الجاهلية) لم يذكر مكان السؤال . وفى النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل ، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك . وزاد مسلم : فلما أسلمت سألت. وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنمـــا نذر فى الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبيد الله بلفظ : نذر عمر أن يعتكف فى الشرك (أن أعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره صلى الله عليه وآله وسلم به . وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم : يوماً بدل ليلة . وجمع ابن حبان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته . وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً ، لكن إسنادها ضعيف . وقد زاد فيها : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : اعتكف وصم . أخرجه أبو داود والنسائى . وفيه عبد الله بن بديل ، وهو ضعيف . وذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينـار . ورواية من روى يوماً شـاذة . وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال : فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لاصوم فيه ، وأنه لايشترط له حد معين (فى المسجد الحرام) أى حول الكعبة ، ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبى بكر جدار ، بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس ، فوسعه عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، ثم تتابع الناس على عمارته

وتوسعته حتى بلغ الآن إلى ما بلغ وزاد عمرو بن دينار فى روايته : عند الكعبة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (أوف بنذرك) الذى نذرته فى الجاهلية ، أى على سبيل الندب، وليس الأمر للإيجاب لعدم أهلية الكافر للتقرب ، فحمله على الندب أولى ، إذ لا يحسن تركه بالإسلام ما عزم عليه فى الكفر من الخير . وعند الحنابلة : يصح النذر من الكافر . ومذهب الشافعية والحنابلة أن الاعتكاف لاصوم فيه . وعن أحمد أيضاً : لايصح بغير صوم . والأول هو الصحيح عندهم ، وعليه أصحابهم . وقال المالكية والحنفية : لايصح إلا بصوم واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف إلا بصوم . وفيه نظر لما فى لفظ آخر عند البخارى : أنه اعتكف فى شوال . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأيمان والنذور ، وكذا أبو داود والترمذى ، وأخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف ، وابن ماجه فى الصيام .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ إِذَا أَخْبِيَةٌ : خِبَاءُ عائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ ، فَقَالَ : آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أراد أن يعتكف) فى العشر الأواخر من رمضان (فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف) فيه (إذا أخبية) مضروبة فى المسجد أحدها (خباء عائشة و) الثانى(خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (آلبر تقولون) أى تظنون (بهنّ) فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة ، أى أتظنون أنهنّ طلبن البر وخالص العمل ، والخطاب للحاضرين شامل للنساء والرجال (ثم انصرف فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشراً من شوال) أول يوم العيد قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب ، لأنه إذا عمل عملا أثبته ، ولوكان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً فى شوال ، ولم ينقل . وفى رواية عند مسلم : حتى اعتكف الأول من شوال . قال الإسماعيلى : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام . واعترض بأن المعنى كان ابتداؤه فى العشر الأول ، وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثانى ، فلا دليل فيه لما قاله . قال ابن المنذر وغيره : فى الحديث أن المرأة لاتعتكف حتى تستأذن زوجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها . وعن أهل الرأى : إن أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت . وعن مالك : ليس له ذلك . وهذا الحديث حجة عليهم . وفيه جواز ضرب الأخبية فى المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لايعتكفن فى المسجد . وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لايلزم بالنية ولا بالشروع فيه . ويستنبط منه سائر التطوعات ، خلافاً

لمن قال باللزوم . وفيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح . وهو قول الأوزاعى والليث والثورى . وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس . وأولوا الحديث على أنه دخـل من أول الليل ، ولكن إنما يختلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح . وهذا الجواب يشكل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها . وأجاب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف ، وإنما همّ به ثم عرض له المانع المذكور فتركه . فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين : إما أن يكون شرع فى الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه ، وإما أن لايكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح . وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف ، لأن النساء شرع لهنّ الاحتجـاب فى البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ماوقع ماذكر من الإذن والمنع ولاكتفائهنّ بالاعتكاف فى مساجد بيوتهنّ . وقال إبراهيم بن علية : فى قوله « آلبر ترون » دلالة على أنه ليس لهنّ الاعتكاف فى المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس ببر لهنّ ، وليس ماقاله بواضح . وفيه شؤم الغيرة ، لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله . وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه . وفيه أن الاعتكاف لايجب بالنية . وفيه أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لهـا ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها فى مكان لايضيق على المصلين . وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة .

الحديث الخامس

عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ فى ٱعْتِكَافِهِ فى المَسْجِدِ فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ ساعَةً ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالَا : سُبْحَانَ ٱللهِ يَارَسُولَ ٱللهِ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ ٱلدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فى قُلُوبِكُمَا شَيْئاً .

(عن صفية زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوره فى اعتكافه) وفى رواية البخارى فى صفة إبليس : فأتيته أزوره ليلا (فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد فى الأدب : من العشاء (ثم قامت تنقلب) أى ترد إلى منزلها (فقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم معها يقلبها) أى يردها إلى منزلها (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار) فى الفتح : لم أقف على تسميتهما فى شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار قال فى شرح العمدة : هما أُسيد بن حضير وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً . وفى رواية هشام : كان بيتها فى دار أُسامة ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم معها فلقيه رجلان من الأنصار ، وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من باب المسجد ، وإلا فلا فائدة فى قوله لها فى حديث هشام هذا : لاتعجلى حتى أنصرف معك ، ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط ، لأن قلبها إنما كان لبعد بيتها . وعند عبد الرزاق : فذهب معها

حتى أدخلها فى بيتها (فسلما على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية معمر : فنظرا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أجازا ، أى مضيا ، وعند ابن حبان : فلما رأياه استحييا فرجعا (فقال لهما النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء ، أى على هينتكما ، فليس شىء تكرهانه . وفى رواية معمر : فقال لهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم : تعاليا . قال الداودى : أى قفا . وأنكره ابن التين وقال : أخرجه عن معناه بغير دليل . وفى رواية سفيان : فلما أبصره دعاه فقال : تعال . قال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : يحتمل تعدد القصة . قال فى الفتح : والأصل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر ، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر . ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه ، فيقول تارة رجل ، وتارة رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى . فلقيه رجل أو رجلان بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم . نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه ماتقدم من أن أحدهما كان تبعاً للآخر ، فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة (إنما هى صفية بنت حيى) مصغراً ابن أخطب ، وكان أبوها رئيس خيبر ، وكانت تكنى أم يحيى ، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين ، وقيل بعدها ، وكان علىّ بن الحسين حين سمع منها هذا الحديث صغيراً ، وفى رواية : هذه صفية (فقالا) أى الرجلان (سبحان الله يارسول الله) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغى ، أوكناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) أى عظم وشق عليهما ما قال صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية هشيم : فقالا : يا رسول الله وهل نظنّ بك إلا خيراً (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الشيطان يبلغ من الإنسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) أى كمبلغه ، ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة ، وهو كناية عن الوسوسة . وفى رواية معمر : يجرى من الإنسان مجرى الدم . وكذا لابن ماجه : زاد عبد الأعلى فقال : إنى خفت أن يظنا ظناً أن الشيطان يجرى ... إلخ . وفى رواية ابن إسحق : ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم (وإنى خشيت أن يقذف) الشيطان (فى قلوبكما شيئاً) ولمسلم : شراً ، ولم يكن صلى الله عليه

وآله وسلم نسبهما أنهما يظنان به سواءاً لما تقرر عنه من صدق إيمانهما ، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ، ذلك لأنهما غير معصومين ، فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك . وقد روى الحاكم أن الشافعي كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث ، فقال الشافعي : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة ، فبادر إلى إعلامهما ، نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئاً يهلكان به . قال فى الفتح : وهو بين من الطرق التى أسلفتها ، وغفل البزار فى حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل . اﻫ . وفى طبقات العبادى : أن الشافعي سئل عن خبر صفية ، فقال : إنه على سبيل التعليم علمنا إذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هى محرمى حتى لا نتهم . وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على التحرز مما يقع فى الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي . وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم . ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله : فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها . وفى رواية هشام الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط وأذان على منارة المسجد إذا كان راتباً ومرض تشق الإقامة معه فى المسجد ، وخوف سلطان وصلاة جمعة ، لكن الأظهر بطلانه بخروجه لها ، لأنه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع ، ودفن ميت تعين عليه كغسله ، وأداء شهادة تعين أداؤها عليه ، وخوف عدو قاهر ، وغسل من احتلام ، قال فى الفتح : وفى الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على أُمته ، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم . وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتياط من كيد الشيطان والاعتذار . ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إن كان خافياً نفياً للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف ، والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله

وسلم إليهن . وفيه جواز خروج المرأة ليلا . وفيه قول « سبحان الله » عند التعجب . وقد وقعت فى الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره ، كما فى حديث أم سليم . واستدل به لأبى يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد . وقد حد بعضهم السير بنصف يوم ، وليس فى الخبر ما يدل عليه . ا هـ . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الأدب وفى صفة إبليس اللعين وفى الأحكام ، وأخرجه مسلم فى الاستئذان ، وأبو داود فى الصوم وفى الأدب ، والنسائى فى الاعتكاف ، وابن ماجه فى الصوم .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فى كُلِّ رَمَضانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام) وعند النسائى : يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة ، تشريعاً لأمته أن يجتهدوا فى العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة واحدة ، فلما عارضه فى العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف . وهذا موضع الترجمة ، لأن الظاهر من إطلاق العشرين أنها متوالية والعشر الأخير منها ، فيلزم دخول العشر الأوسط فيها . قال ابن بطال : مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة . وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله . اهـ . وقال مالك : إنه لم يعلم أحداً من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وأن تركهم لذلك لما فيه من الشدة .

وهذا آخر ربع العبادات وتمام الجزء الثالث من فتح البارى من تجزئة عشرة ، ويتلوه الجزء الرابع أوله « كتاب البيوع » فرغت منه يوم الأربعاء رابع رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية ، على صاحبها الصلاة والتحية .

فهرس الجزء الثانى

من كتاب عون البارى على أدلة البخارى

كتاب الجمعة

صفحة

صفحة

باب صلاة الخوف

كتاب العيدين

أبواب الوتر

صفحة

صفحة

صفحة

باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

باب الاستعانة فى الصلاة

أبواب السهو

باب الجنـــائز

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

أبواب صدقة الفطر

كتاب وجوب الحج وفضله

أبواب العمرة

أبواب المحصر

باب جزاء الصيد ونحوه

فضائل المدينـــة

كتاب الصـــوم

صفحة

صفحة

كتاب صلاة التراويح

باب فضـــل ليــلة القدر

أبواب الاعتكاف فى المساجد كلها

١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفـــون : ٨٢٦٦٢٨٠ القـــاهرة

عون الباري

لحل أدلة البخاري

للإمام العلامة
أبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري

شرح كتاب
التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الجزء الثالث

الناشر
دار الرشيد
حلب - سوريا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيــوع

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب البيوع) *

جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه ، كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة ، والصحيح والفاسد وغير ذلك ، وهو نقل ملك إلى الغير بثمن ، والشراء قبــوله ، ويطلق كل منهما على الآخر ، وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً ، وصاحبه قد لايبذل له . ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج . وقوله سبحانه : « أحل الله البيع » أصل فى جوازه . وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص ، فإن اللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع ، فيقتضى إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعاً أُخرى وحرمها ، فهو عام فى الإباحة ، مخصوص بما يدل الدليل على منعه ، وقيل عام أُريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة . وكل هذه الأقوال تقتضى أن المفرد المحلى بالألف واللام يعمّ . وقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم » أولها دالّ على إباحة البيوع المؤجلة ، وآخرها على إباحة التجارة فى البيوع الحالة ، والمعتبر فيه مجرد التراضى ، وحقيقته لايعلمها إلا الله تعالى ، والمراد هنا أمارته ، كالإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه ، وكالتعاطى عند القائل به . وعليه أهل العلم . وينعقد بالإشارة والكناية من قادر على النطق . ولم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض الفقهاء والعلماء من ألفاظ مخصوصة وأنه لايجوز البيع بغيرها . وفى قوله تعالى : « تجارة عن تراض » دلالة على أن مجرد التراضى هو المناط فلا يعتبر غير ذلك ، ولا بد من الدليل عليه بلفظ أو تلميح بأى لفظ وقع ، وعلى أى صفة كان ، وبأى لمحة مفيدة حصل .

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِى وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبيعِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الربيعِ : إِنِّى أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مالاً فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مالِى وَٱنْظُرْ أَىَّ زَوْجَتَىَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ : لَا حاجَةَ لِى فى ذلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قالَ : سُوقُ قَيْنُقَاعَ ، فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ ، فَأَتَى بأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جاءَ عَبْدُ الرحمنِ عَلَيْهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : تَزَوَّجْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : وَمَنْ ؟ قالَ : امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصارِ ، قالَ : كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَوْلِمْ وَلَوْ بشَاةٍ .

(عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) الأنصارى الخزرجي النقيب البدرى ، وآخى بالمد ، أى جعلنا أخوين ، وكان ذلك بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر ، وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن ابن عوف (إنى أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالى وانظر أى زوجتى هويت) بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المتكلم ، واسم إحدى زوجتيه عمرة بنت حزم كما سماها إسماعيل القاضى فى أحكامه ، والأخرى لم تسم ، وهويت بمعنى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقتها لأجلك (فإذا حلت) أى انقضت عدتها .
قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبى صلى الله عليه وآله وآله وسلم الأنصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (تزوجتها ، فقال له عبد الرحمن : لاحاجة لى فى ذلك ، هل من سوق فيه تجارة) هذا

موضع الترجمة ، والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) غير مصروف على إرادة القبيلة ، وبالصرف على إرادة الحي . وحكى فى التنقيح تثليث نونه ، وهم بطن من اليهود أضيف إليهم السوق ، قال (فغدا إليه) أى إلى السوق (عبد الرحمن فأتى بأقط) لبن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه ، قال (ثم تابع الغدوّ) بلفظ المصدر ، أى تابع الذهاب إلى السوق للتجارة (فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أى الطيب الذى استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (تزوجت ؟ قال نعم ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن) أى من التى تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الأنصار) هى ابنة أبى الحيسر أنس بن رافع الأنصارى الأوسى ولم تسم (قال : كم سقت إليها) أى كم أعطيت لها مهراً (قال) سقت (زنة نواة) أى خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية : هى ربع دينار : وعن أحمد : ثلاثة دراهم وثلث (أو نواة من ذهب) شك الراوى (فقال له النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أولم) اتخذ وليمة ، وهى الطعام للعرس ندباً قياساً على الأضحية وسائر الولائم . وفى قول « وجوباً » لظاهر الأمر (ولو بشاة) أى مع القدرة ، وإلا فقد أولم صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدّين من شعير كما فى البخارى ، وعلى صفية بتمر وسمن وأقط . والغرض من هذا الحديث هنا اشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره على ذلك . وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وظاهره الإرسال ، لكنه متصل على الصحيح .

الحديث الثانى

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كانَ لِمَا ٱسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنِ ٱجْتَرَأَ عَلَى ما يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ ما ٱسْتَبَانَ ، وَالمَعَاصِي حِمَى ٱللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ .

(عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : الحلال بين) واضح لايخفى حله ، وهو ما علم ملكه يقيناً (والحرام بين) واضح لاتخفى حرمته ، وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أى الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بفتح التاء وكسر الباء بلفظ التوحيد ، أى مشتبهة على بعض الناس لايدرى أهى من الحلال أم من الحرام لا إنها فى نفسها مشتبهة ، لأن الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مبيناً للأمة جميع ما يحتاجونه فى دينهم . كذا قرره البرماوى كالكرمانى . قال فى الفتح : فيـــه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح ، لأن الشىء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما ، فالأول : الحلال البين ، والثانى : الحرام البين ، فمعنى قوله « بين » أى لايحتاج إلى بيانه أو يشترك فى معرفتــه كل أحد . والثالث مشتبه لخفائه ، فلا يدرى هل هو حرام أو حلال ، وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه ، لأنه إن كانت فى نفس الأمر حراماً فقد برىء من تبعتها ، وإن كانت حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد ، لأن الأصل فى الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة ، والأولان قد يردان جميعاً ، فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث ، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله : لا يعلمها كثير من الناس ، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده فى كتاب البيوع ، لأن الشبهة فى المعاملات تقع فيها كثيراً ، وله تعلق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة والأشربة وغير

ذلك مما لا يخفى . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل . قاله البغوى فى شرح السنة . واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه ، لأنه من جملة ما لم يستبن ، لكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يعلمها كثير من الناس » يشعر بأن منهم من يعلمها . ا هـ . وقال ابن المنير : فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، خلافاً لمن منع ذلك . وتأوّل ذلك من قوله تعالى : « مافرطنا فى الكتاب من شىء » وإنما المراد أن أصول البيان فى كتاب الله تعالى ، فلا مانع من الإجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ، ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين ، والأخذ بالأشد على قول ، أو يتخير المجتهد على قول ، أو يرجع إلى البراءة الأصلية . وكل ذلك بيان يرجع إليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الإجمال أو الإشكال ، قال الحافظ ابن حجر : وفى الاستدلال بذلك نظر ، إلا أن أراد به مجمل فى حق بعض دون بعض ، أو أراد الرد على منكرى القياس ، فيحتمل ما قاله ، والله أعلم .

(فمن ترك ماشبه عليه من الإثم) بضم الشين وكسر الباء المشددة (كان لما استبان) أى ظهر تحريمه (أترك ، ومن اجترأ) من الجراءة (على مايشك) بفتح أوله وضم ثانيه وبالعكس مبيناً للمفعول (فيه من الإثم أوشك) أى قرب (أن يواقع ما استبان) أى ظهر حرمته ، فينبغى اجتناب ما اشتبه . قال فى الفتح : إن الشىء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه ، فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته ، فإذا شك لم يزل التحريم إلا بيقين والثانى كالطهارة إذا حصلت لا ترتفع إلا بيقين الحدث . ومن أمثلته : من له زوجة أو عبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه . والثالث مالا يتحقق أصله وتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه . ا هـ . وزاد فى حديث : ألا وإن لكل ملك حمى (والمعاصى) التى حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك) أى يقرب (أن يواقعه) أى يقع فيه ، لأن متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يعتمده ، أو يقع فيه لاعتياده التساهل ، شبه المكلف بالراعى ، والنفس البهيمية بالأنعام ، والمشبهات بما حول الحمى والمعاصى بالحمى ، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لايخفى حاله ، ووجه التشبيه حصول العقاب

بعدم الاحتراز فى ذلك ، كما أن الراعى إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك ، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب . قال فى فتح البارى : واختلف فى حكم المشبهات ، فقيل التحريم وهو مردود ، وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع .

وحاصل ما فسر به العلماء أن المشبهات أربعة أشياء ، أحدها : تعارض الأدلة . ثانيها : اختلاف العلماء ، وهى منتزعة من الأولى . ثالثها : أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانب الفعل والترك . رابعها : المراد بها المباح . ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على تساوى الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج . وقد كان بعضهم يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام . والمباح عقبة بين العبد وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه . ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى وكوفى وبخارى ، وإنما كرر طرقه رداً على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج حديثه هذا الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة ، فصرح فيه بتحديث أبى فروة له ، وبسماع أبى فروة من الشعبى ، وبسماع الشعبى من النعمان ، وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثالث

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ٱبْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ ، قالَتْ : فَلَمَّا كانَ عامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقالَ : ٱبْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَارَسُولَ ٱللهِ ٱبْنُ أَخِي كانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ : عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ، ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص) هو الذى كسر ثنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى وقعة أُحد . فمات على شركه ، وقد ذكر ابن الأثير فى أسد الغابة ما يقتضى أنه أسلم ، فالله أعلم . قاله الحافظ زين الدين العراقى . وقال فى الإصابة : لم أر من ذكره فى الصحابة إلا ابن منده . وقد اشتد إنكار أبى نعيم عليه فى ذلك ، قال : ما علمت له إسلاماً ، بل روى عبد الرزاق عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليه أن لايحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار ، وحينئذ فلا معنى لإيراده فى الصحابة (عهد) أى أوصى (إلى أخيه سعد بن أبى وقاص) أحد العشرة ، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبيه وأمه

(أن ابن وليدة زمعة) بن قيس العامرى ، أى جاريته ، ولم تسم ، واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن . وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم . ولأبى ذر بفتحتين . قال الوقشى : وهو الصواب (منى فاقبضه) وأصل هذه القصة كما فى القسطلانى : أنه كانت لهم فى الجاهلية إماء يزنين ، وكانت السادة تأتيهنّ فى خلال ذلك ، فإذا أتت إحداهنّ بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانى ، فإذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به ، إلا أنه لايشارك مستلحقه فى ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة ، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به ، وكان لزمعة بن قيس والد سودة أُم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها ، فظهر بها حمل كان سيدها يظن أنه من عتبة أخى سعد ، فعهد عتبة إلى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذى بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخـــذه) أى الولد (سعد بن أبى وقاص وقال) أى سعد : هو (ابن أخى) عتبة (قد عهد إلى فيه) أن أستلحقه به (فقام عبد بن زمعة) بغير إضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى ، أسلم يوم الفتح ، وهو أخو سودة أُم المؤمنين (فقال) هو (أخى وابن وليدة أبى) أى جاريته (ولد على فراشه ، فتساوقا) أى فتدافعا بعد تخاصمهما وتنـازعهما فى الولد (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال سـعد : يا رسول الله) هو (ابن أخى) عتبة ، كان (قد عهد إلى فيه) أن أستلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هو) أى الولد (لك ياعبد بن زمعة) وفيه قولان : أحدهما : معنـاه هو أخوك إما بالاستلحاق وإما من القضاء بعلمه ، لأن زمعة كان صهره صلى الله عليه وآله وسلم ، والد زوجته . ويؤيده مافى المغازى عند البخارى : هو لك فهو أخوك ياعبد . وأما ما عند أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه من زيادة : ليس لك بأخ فاعلها البيهقى : وقال المنذرى : إنها زيادة غير ثابتة . والثانى : أن معناه هو لك ملكاً لأنه ابن وليدة أبيك من غيره ، لأن زمعة لم يقرّ به ولا شهد عليه ، فلم يبق إلا أنه عبد تبعاً لأمة . وهذا قاله بن جرير (ثم قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : الولد) تابع (للفراش) أى لصاحب الفراش ، زوجاً أو سيداً ، وهو لفظ عام ورد على سبب خاص ، وهو معتبر العموم عند الأكثر نظراً لظاهر اللفظ .

وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه . والأول أولى . ثم إن صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الأكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد . قال الشيخ تقي الدين السبكي : وهذا عندي ينبغي أن يكون إذا دلت قرائن حالية أومقالية على ذلك أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق لامحالة ، وإلا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعاً تحت اللفظ العام ويدعي أنه قد يقصد المتكلم باللفظ العام إخراج السبب وبيان أنه ليس داخلا في الحكم . فإن للحنفية القائلين : إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقرّ به نظراً إلى أن الأصل في الحاق الإقرار أن يقولوا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الولد للفراش . وإن كان وارداً في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ، وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالانتقاء ، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لأنها هي التي يتخذ لها الفراش غالباً ، وقال : « الولد للفراش » كان فيه حصر أن الولد للحرة ، وبمقتضى ذلك لايكون للأمة ، فكان فيه بيان الحكمين جميعاً : نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره ، ولا يليق به دعوى القطع ها هنا ، وذلك من جهة اللفظ . وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والأمة الموطوءة أو للحرة فقط : فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الأمة فتخرج المسألة حينئذ من باب العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب . نعم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث : هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش (وللعاهر الحجر) أي للزاني الخيبة . بهذا التركيب يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مراداً من قوله للفراش ، فليتنبه لهذا البحث فإنه نفيس جداً . وبالجملة فهذا الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم ، والزاني لا حق له في الولد . والعرب تقول في حرمان الشخص : له الحجر وله التراب. وقيل : هو على ظاهره ، أي الرجم بالحجارة . وضعف بأنه ليس كان زان يرجم بل المحصن ، وأيضاً فلا يلزم من رجمه نفي الولد ، والحديث إنما هو في نفيه عنه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والأمر للندب والاحتياط ، وإلا فقد ثبت نسبه وأُخوّته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (من شبهه) أي الولد

المتخاصم فيه (بعتبة) بن أبى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقى الله عزّ وجل) أى مات ، والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم . وفيه جواز استلحاق الوارث نسباً للمورث ، وأن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش ، فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح ، وهذا موضع الترجمة ، لأن إلحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة ، والشبه بعتبة يقتضى أن تحتجب ، والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجـــه ، فاندفع اعتراض الداودى حيث قال : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شىء . وقال ابن القصار : إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره . وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب فى حق أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع فى حق الأعرابى الذى قال له : لعله نزعه عرق . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى مواضع ، ومسلم والنسائى فى الطلاق ، والله أعلم .

الحديث الرابع

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : إنَّ قَوْماً قالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ إنَّ قَوْماً يـأْتُونَنَا باللَّحْمِ لَا نَدْرِى أَذَكَرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : سَمُّوا ٱللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : إن قوماً قالوا : يارسول الله إن قوماً يأتوننا با للحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : سموا الله عليه وكلوه) واستدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح . وغرض البخارى هنا بيان ورع الموسوسين ، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم انفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لايدرى أماله حرام أم حلال . وليست هناك علامة تدل على الحرمة ، وكمن يترك تناول الشىء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ، ويكون دليل الإباحة قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد . وهذا الحديث أصل فى تحسين الظن بالمسلم ، وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيا أهل ذلك العصر . قال الغزالى : الورع أقسام : ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، وورع المتقين وهو ترك مالا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا . ا هـ .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَـأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ لَا يُبَالِي المَرْءُ ما أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : يأتى على الناس زمان لايبالى المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام) ولأحمد : ليأتين على النـاس زمان . وللنسائى من وجه آخر : يأتى على الناس زمان مايبالى الرجل من أين أصاب المال ، من حل أو حرام ، قال ابن التين : أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بهذا تحذيراً من فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لإخباره بالأمور التى لم تكن فى زمنه . ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو ، والله أعلم . كذا فى الفتح ونسب القسطلانى هذا القول إلى السفاقسى . وبالجملة فى الحديث ذم ترك التحرى فى المكاسب .

الحديث السادس

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالاَ : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : إنْ كانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ .

(عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضى الله عنهما قالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أو أحدهما بالآخر (فقال : إن كان يداً بيد) أى متقابضين فى المجلس (فلا بأس) به (وإن كان نساء) بفتح النون والسين ممدوداً ، وفى رواية : نسيئاً بكسر السين ثم ياء مهموزاً ، أى متأخراً (فلا يصلح) واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وإنما الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد . وموضع الترجمة قوله : وكنا تاجرين . والحديث رواه مسلم والنسائى فى البيوع .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَكَأَنَّهُ كانَ مَشْغُولاً فَرَجَعْتُ ، فَفَرَغَ عُمَرُ ، قالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ ، ائْذَنُوا لَهُ ، قِيلَ : قَدْ رَجَعَ ، فَدَعانِي ، فَقُلْتُ : كُنَّا نُؤْمَرُ بذلِكَ ، فَقَالَ : تَأْتِينِي عَلَى ذلِكَ بِالْبَيِّنَةِ ، فَانْطَلَقْتُ إلَى مَجْلِسِ الْأَنْصارِ فَسَأَلْتُهُمْ ، فَقالُوا : لا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إلاَّ أَصْغَرُنا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ، فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَلْهانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، يَعْنِي الخُرُوجَ إلَى التِّجارَةِ .

(عن أبي موسى رضي الله عنه قال : استأذنت على عمر) بن الخطاب رضي الله عنه . وفى رواية ذكرها البخارى فى الاستئذان : ثلاثاً (فلم يؤذن لى وكأنه) أى عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجعت ففرغ عمر) من شغله (فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبي موسى الأشعرى (ائذنوا له) بالدخول (قيل: قد رجع) فبعث عمر ورائى فحضرت (فدعانى) وقال : لم رجعت (فقلت : كنا نؤمر بذلك) أى بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن (فقال) عمر (تأتيني على ذلك) أى على الأمر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك فى الموطإ : فقال عمر لأبي موسى : أما إنى لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحينئذ فلا دلالة فى طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد ، بل أراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى أن يختلق كذباً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلقت إلى مجلس الأنصار فسألتهم)عن ذلك (فقالوا : لا يشهد لك على هذا) الذى أنكره عمر (إلا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم حتى إن أصغرهم سمعه من النبى صلى الله

عليه وآله وسلم (فذهبت بأبى سعيد الخدرى) إلى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر : أخفى علىّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه أن بعض الأحكام قد كان يخفى على بعض كبراء الصحابة كالخليفة الراشد ، فكيف بمن دونه من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين . وقد ذكرت فى كتابى الجنة بالأسوة الحسنة طرفاً من هذا الباب فراجعه (ألهانى) أى شغلنى (الصفق بالأسواق ، يعنى) عمر رضى الله عنه بذلك (الخروج إلى تجـارة) وفى رواية : إلى التجارة ، أى شغله ذلك ، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الأوقات حتى حضر من هو أصغر منى ما لم أحضره من العلم . وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم . وقد كان احتياج عمر إلى السوق لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس . وهذا موضع الترجمة . وفى ذلك رد على من يتنطع فى التجارة فلا يحضر الأسواق ويتحرج منها ، لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات فى الأسواق فى هذه الأزمنة بخلاف الصدر الأول ، ويؤيده قوله تعالى : « فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » وهو طلب الرزق . واللهو مطلقاً : ما يلهى ، سواء كان حراماً أو حلالا . وفى الشرع ما يحرم فقط . وفى الحديث إباحة الخروج للتجارة . وأن قول الصحابى : كنا نؤمر بكذا ، له حكم الرفع . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الاعتصام ، ومسلم فى الاستئذان ، وأبو داود فى الأدب .

الحديث الثامن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فى رِزْقِهِ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فى أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من سره) أى أفرحه (أن يبسط له فى رزقه أو ينسأ) أى يؤخر (له فى أثره) أى فى بقية عمره (فليصل رحمه) أى كل ذى رحم محرم أو الوارث أو القريب ، وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة . قال العلماء : معنى البسط فى الرزق : البركة فيه ، وفى العمر حصول القوة فى الجسد ، لأن صدقة أقاربه صدقة والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الإنسان يكتب وهو فى بطن أُمه ، فلذلك احتيج إلى هذا التأويل ، أو المعنى : أنه يكتب مقيداً بشرط ، كأن يقال : إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا . والمعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت فكأنه لم يمت وأغرب الحكيم الترمذى فقال : المراد بذلك قلة البقاء فى البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبدمائة سنة وتزكية عشرين ، فإن وصل رحمه زاده التزكية . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ، فالأول يدخل فيه التغيير وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن حتى لا يعلق عليه الحكم فذلك الظـــاهر الذى اطلع عليه الملك هو الذى تدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات ، والحكمة فيـه إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة . وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبى موسى المدينى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن الإنسان ليصل رحمه وما بقى من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلاثين سنة ، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا تبقى منه إلا ثلاثة أيام » ثم قال : هذا حديث حسن . ومن حديث إسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال : مكتوب فى التوراة : صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الأموال ويزيد فى الآجال ، وإن كان القوم كفاراً . قال أبو موسى : يروى هذا من طريق أبى سعيد الخدرى مرفوعاً عن التوراة .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، قالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ما أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أنه مشى إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بخبز شعير وإهالة) بكسر الهمزة : الإلية ، أو ما أُذيب من الشحم ، أو كل ما يؤتدم به من الأدهان أو الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين وكسر النون وفتح المعجمة ، أى متغيرة الرائحة من طول المكث . وروى : زنخة بالزاى ، كذا فى القسطلانى ، قال (ولقد رهن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم درعاً له) من حديد تسمى ذات الفضول ، وهى ما يلبس فى الحرب (بالمدينة عند يهودى) هو أبو الشحم كما فى مسند الشافعى ومبهمات الخطيب ، ورواه البيهقى ، قيل وإنما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأ منه (وأخذ منه شعيراً) ثلاثين صاعاً أو عشرين أو أربعين ، أو وسقاً واحداً من شعير ، والأول عند البخارى من حديث عائشة ، والثانى فى أخرى عنده ، والثالث عند البزار عن ابن عباس ، والرابع عند عبد الرزاق (لأهله) أى لأزواجه المطهرات وكنّ تسعاً . قال أنس (ولقد سمعته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) وهذا من كلام أنس ، قاله فى الفتح ، وقيل من كلام قتادة ، والضمير فى سمعته لأنس ، قاله البرماوى كالكرمانى ، وانتصر له العينى ، لأن فى نسبة ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم نوع إظهار بعض الشكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة ، وليس ذلك يذكر فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم . وأقول : قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مظهراً للسبب فى شرائه إلى أجل كذا ، وذكر حقيقة الحال ولم يرد

به الشكوى حتى يرد عليه ما قاله العينى ، وهو إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل (ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم صاع بر ولاصاع حب) تعميم بعد تخصيص . قال البرماوى : وآل مقحمة (وإن عنده لتسع نسوة) ، وفيه ما كان عليـــه صلى الله عليه وآله وسلم من التقلل من الدنيا اختياراً منه . وفى الحديث جواز البيع إلى أجل ، ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا ، كما أخبر الله تعالى عنهم ، ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله تعالى . وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام . وجواز الرهن فى الحضر وإن كان فى التنزيل مقيداً بالسفر . ورجال هذا الحديث كلهم بصريون .

الحديث العاشر

عنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ ٱللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ .

(عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معد يكرب الكندى (رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)أنه (قال : ما أكل أحد طعاماً) وعند الإسماعيلى : ما أكل أحد من بنى آدم طعاماً (قط خيراً) أى أكلا خيراً (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكل من طعام ليس من كسب يده منفى التفضيل على أكله من كسب يده ، وهو واضح ، ويحتمل أن يكون صفة لطعاماً فيحتاج إلى تأويل أيضاً ، وذلك لأن الطعام فى هذا التركيب مفضل على نفس أكل الإنسان من عمل يده بحسب الظاهر ، وليس المراد، فيقال فى تأويله الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول ، أى من مأكوله من عمل يده ، فتأمله ، ووجه الخيرية ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن السؤال (وأن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) فى الدروع من الحديد ويبيعه لقوته ، وخص داود بالذكر لأن اقتصاره فى أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة ، لأنه كان خليفة فى الأرض ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى : « فبهداهم اقتده » . وقد كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يأكل من سعيه الذى يكسبه من أموال الكفار بالجهاد ، وهو أشرف المكاسب على الإطلاق ، لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروى . ووقع فى المستدرك عن ابن عباس بسند واهٍ : كان داود زراداً ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان

موسى راعياً . وفى هذا الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره . وفيه أن التكسب لا يقدح فى التوكل ، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع فى نفس سامعه . قال فى الفتح : وقد اختلف العلماء فى أفضل المكاسب . قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة ، قال والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل . وتعقبه النووى بحديث المقدام الذى فى الباب وإن الصواب أن أطيب المكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب ، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، وأنا فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمى والدواب ، ولأنه لا بد فيه فى العادة أن يؤكل بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان أعدائه والنفع الأخروى قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى ، ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة ، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه . والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد تختلف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى : قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحاً به فى حديث أبى هريرة . قلت : ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب ، بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير .

الحديث الحادى عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : رَحِمَ ٱللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذا بَاعَ وَإِذَا ٱشْتَرَى وَإِذَا ٱقْتَضَى .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : رحم الله رجلا سمحاً) بإسكان الميم ، من السماحة وهى الجود قال فى الفتح : المراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها كالمماكسة فى ذلك (إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة ، وهذا يحتمل الدعاء والخبر ، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ، ورجحه الداودى ويؤيد الثانى ما روى الترمذى عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث بلفظ : غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلا إذا باع . . . الحديث . وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه فى حديث الباب . قال الكرمانى : ظاهره الإخبار ، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من « إذا » تجعله دعاء ، وتقديره رجلا يكون سمحاً . وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط . قال القسطلانى : قاله البرماوى وغيره . وفى رواية حكاها ابن التين : وإذا قضى ، أى أعطى الذى عليه بسهولة من غير مطل . وهذا الحديث أخرجه الترمذى ، وكذا ابن ماجه فى التجارات . ا هـ . وللترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً : إن الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء . وللنسائى من حديث عثمان رفعه : أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً . ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه . وفيه الحض على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الأخلاق ، وترك المشاححة والحض على ترك التضييق علي الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم .

الحديث الثانى عشر

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، قالُوا : أَعَمِلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟ قالَ : كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانى أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ ، فَتَجَاوَزَ ٱللهُ عَنْهُ .

(عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : تلقت الملائكة) أى استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أى الملائكة (أعملت من الخير شيئاً) زاد فى رواية : فقال : ما أعلم ، قيل : انظر (قال : كنت آمر فتيانى) جمع فتى وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً (أن ينظروا) أى يمهلوا من الإنظار (المعسر ويتجاوزوا) أى يتسامحوا فى الاستيفاء (عن الموسر) واختلف فى حد الموسر ، فقيل : من عنده مؤونته ومؤونة من تلزمه نفقته . وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق : من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر . وقال الشافعى : قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه ، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وقيل : الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد . قاله فى الفتح (قال : فتجاوزوا عنه) بفتح الواو ، وفى رواية بكسر الواو على الأمر ، وهذا من قول الله للملائكة . كذا فى القسطلانى . ولعل الصواب أنه على رواية الكسر بدون تاء ، أما بها فبالفتح لا غير . وفى لفظ لمسلم من حديث حذيفة بلفظ : أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له : ماذا عملت فى الدنيا ؟ قال : « ولا يكتمون الله حديثاً » قال : يا رب آتيتنى مالا فكنت أُبايع الناس ، وكان من خلقى الجواز ، فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر . فقال الله تعالى : أنا أحق بذا منك ، تجاوزوا عن عبدى . قال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الأنصارى : هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وللبخارى فى بنى إسرائيل

ومسلم أيضاً : « أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه ، فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم شيئاً غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا فأجازيهم ، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر . فأدخله الله الجنة » . قال المظهرى : هذا السؤال منه كان فى القبر . وقال الطيبى : يحتمل أن يكون ، فقيل مسنداً إلى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر ، أى أتاه الملك ليقبض روحه ، فقبض ، فبعثه الله تعالى ، فقال له ، فأجابه ، فأدخله الله الجنة . وعلى قول المظهرى : فقبض وأُدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه ، فقيل له ذلك . وينصر هذا قوله فى الرواية الأخرى : تجاوزوا عن عبدى . وحديث الباب أخرجه البخارى فى الاستقراض وفى ذكر بنى إسرائيل ، ومسلم فى البيوع وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث الثالث عشر

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَار ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقا، فَإِنَّ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

(عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: البيعان) بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية (بالخيار) فى المجلس (ما لم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا) أى بأبدانهما عن مكانهما الذى تبايعا فيه، والشك من الراوى (فإن صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن (بورك لهما فى بيعهما) أى كثر نفع المبيع والثمن (وإن كتما) أى كتم البائع عيب السلعة والمشترى عيب الثمن (وكذبا) فى وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أى ذهبت زيادته ونماؤه فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده. ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من البيع إذا وجد الكذب أو الكتم. قال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة. وهذا الحديث أخرجه فى البيع، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وفى الشروط.

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللهَ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ وَهْوَ ٱلْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ .

(عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : كنا نرزق تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم ، أى نعطى ، وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وآله وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر (وهو الخلط من التمر) أى من أنواع متفرقة ، وإنما خلط لرداءته ، ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه ، لأن هذا الخلط لا يقدح فى البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد غشاً ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية من جهة يرى جيدها ويخفى رديئها ، وبخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء . والحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى ، وأخرجه ابن ماجه فى التجارات .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ٱشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ ، وَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ ٱلدَّمِ ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِه ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ .

(عن أبي جحيفة رضى الله عنه أنه اشترى عبداً حجاماً) لم يسم (فأمر بمحاجمه فكسرت) فسئل عن كسر المحاجم وهى الآلة التى يحجم بها (وقال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلماً لنجاسته ، فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما . وجوّز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وأنها تضمن بالقيمة عند الإتلاف . وعن مالك روايتان . وقال الحنابلة : لا يجوز بيعه مطلقاً . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وظاهر الحديث عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز . وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز. وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال فى الفتح : رجال إسناده ثقات إلا أنه طعن فى صحته . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة ، لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف ، فينبغى حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به . وقد اختلفوا أيضاً : هل تجب القيمة على متلفه ؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال بالوجوب ، ومن فصل فى البيع فصل فى لزوم القيمة . ا هـ . وقال فى السيل : وفى إسناده الحسن ابن أبى جعفر. قال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : لا أصل له . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده أبو المهزم وهو ضعيف متروك فلم يصح الاستثناء بدليل تقوم به الحجة. ا هـ . (وثمن الدم) أى أجرة الحجامة ، وأُطلق عليه الثمن تجوّزاً . قال الحافظ

الشوكانى : وقد استدل بذلك من قال بتحريم كسب الحجام . ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتاً كما فى حديث أبى هريرة بلفظ : من السحت مهر البغى وأجرة الحجام . وأخرجه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ . وذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين قريباً ، وحملوا النهى على التنزيه ، لأن فى كسب الحجام دناءة ، والله يحب معالى الأمور ، ولأن الحجامة من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضجه ورقيقه ، ولو كانت حراماً لما جاز الانتفاع بها بحال ، ومن أهل هذا القول من زعم أن النهى منسوخ ، وجنح إلى ذلك الطحاوى ، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه ، والأول غير ممكن هنا والثانى ممكن بحمل كراهة التنزيه بقرينة إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها فى بعض المنافع وبإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الأجر لمن حجمه ، ولو كان حراماً لما مكنه منه . ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم ، فقد كانوا فى الجاهلية يأكلونه ، ولا يبعد أن يشتروه للأكل فيكون ثمنه حراماً ، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد ، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول ، ويبقى الإشكال فى صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيهاً . قال فى القاموس : الخبيث ضد الطيب . وقال : السحت بالضم وبضمتين : الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار . انتهى . وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنية وإن لم تكن محرمة ، والحجامة كذلك ، فيزول الإشكال . انتهى. ويطرد ذلك فى كل ما يشبهه من كناس وغيره (ونهى) صلى الله عليه وآله وسلم نهى تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أى عن فعلهما . والوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر ، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى . قال فى الروضة : لو شق موضعاً فى بدنه وجعل فيه دماً أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز . وفى تعليق الفرّاء : إنه يزال الوشم بالعلاج ، فإن كان لا يمكن إلا بالجرح لا حرج ولا إثم عليه بعد (و) نهى أيضاً عن فعل (آكل الربا و) عن فعل (موكله) لأنهما شريكان فى الفعل (ولعن المصور) للحيوان لا الشجر ، فإن الفتنة فيه أعظم ، وهو حرام بالإجماع . وهذا الحديث من إفراده وأخرجه أيضاً فى البيوع والطلاق واللباس .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الأول والثالث وسكون الثانى : من نفق البيع إذا راج ، ضد كسد ، أى مزيدة (للسلعة) بكسر السين : المتاع وما يتجر به (ممحقة) من المحق ، أى مذهبة (للبركة) وأسند الفعل إلى الحلف إسناداً مجازياً لأنه سبب فى رواج السلعة ونفاقها . وفى الحديث : أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال فإنه يمحو البركة والنماء والزيادة ، وكذلك قوله تعالى : « يمحق الله الربا » أى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربا ، وإن كان العدد زائداً ، لكن بمحق البركة يفضى إلى اضمحلال العدد فى الدنيا أو اضمحلال الأجر فى الآخرة ، فأمره يؤول إلى قلة ونقص . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث السابع عشر

عَنْ خَبَّاب رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَ قالَ : كُنْتُ قَيْنًا فى الجَاهِلِيَّةِ ، وَكانَ لِى عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ : لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ ٱللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ ، فَقَالَ : دَعْنِى حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ . فَسأُوتَى مالاً وَوَلَداً فَأَقْضِيكَ ، فَنَزَلَتْ : « أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً » .

(عن خباب رضى الله عنه قال : كنت قيناً فى الجاهلية) القين : الحداد . قال ابن دريد : ثم صار كل صائغ عند العرب قيناً . وقال الزجاج : القين الذى يصلح الأسنة . وأما قول أم أيمن : أنا قينت عائشة ، فمعناه زينتها . قال الخليل : التقيين : التزيين ، ومنه سميت المغنية قينة ، لأن من شأنها الزينة (وكان لى على العاص بن وائل) هو والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور (دين فأتيته أتقاضاه) أى أطلب منه دينى ، وبين فى رواية أنه أجرة سيف (قال : لا أعطيك) حقك (حتى تكفر بمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم . قال خباب (فقلت) له (لا أكفر بمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد فى رواية الترمذى : قال : وإنى لميت ثم مبعوث . فقلت : نعم . واستشكل كون خباب علق الكفر ، ومن علق الكفر كفر . والجواب أن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ ذاك ، فكأنه قال : لا أكفر أبداً ، أو أنه خاطب العاصى بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث ، فكأنه علق على محال (قال) العاصى (دعنى حتى أموت وأُبعث) على البناء للمفعول (فسأوتى مالا وولداً فأقضيك ، فنزلت) هذه الآية (« أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً اطلع الغيب »)

أى أقد بلغ من شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى فى الآخرة مالا وولداً (« أم اتخذ عند الرحمن عهداً ») بذلك فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين . وقيل : العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح ، فإن وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى المظالم والتفسير والإجارة ، ومسلم فى ذكر المنافقين والترمذى فى التفسير وكذا النسائى . والغرض من هذا الحديث هنا أن فيه ذكر القين والحداد .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قالَ أَنَس بْنُ مالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزاً وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ،فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ ، قالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ ٱلدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن خياطاً) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لطعام صنعه: قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى ذلك الطعام فقرّب) الخياط (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبزاً) قال الإسماعيلى : كان من شعير (ومرقاً فيه دباء) بضم الدال وتشديد الباء ممدوداً ، الواحدة دباءة ، فهمزته منقلبة عن حرف علة ، وخطأ المجد الجوهرى حيث ذكره فى المقصور ، أى فيه قرع (وقديد ، فرأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل أُحب الدباء من يومئذ) قال الخطابى : فيه جواز الإجارة على الخياطة رداً على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة . وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى سائر ما ذكره البخارى من ذكر القين والصائغ والنجار ، لأن هؤلاء الصناع إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب ، وهى أُمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط إنما يخيط الثوب فى الأغلب بخيوط من عنده فيجتمع إلى الصنعة الآلة ، وإحداهما معناها التجارة ، والأخرى الإجارة ، وحصة إحداهما لاتتميز من الأخرى ، وكذلك هذا فى الخراز والصباغ إذا كان بخيوطه ، ويصبغ هذا

بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع ، وجميع ذلك فاسد فى القياس ، إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها ، إذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم ، فصار بمعزل من موضع القياس ، والعمل به ماض صحيح لما فيه من الإرفاق . انتهى . قال فى الفتح : وفيه دلالة على أن الخياطة لاتنافى المروءة . انتهى . والحديث أخرجه أيضاً فى الأطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح .

الحديث التاسع عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : جَابِرٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : ما شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ، ثُمَّ قالَ : ٱرْكَبْ ، فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم . قال : تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ، قالَ : بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ قُلْتُ : بَلْ ثَيِّباً ، قالَ : أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ فَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قالَ : أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ، ثُمَّ قالَ : أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بِأُوقِيَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ ، قالَ : الآنَ قَدِمْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَدَعْ جَمَلَكَ وَٱدْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْن ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فى الْمِيزَانِ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ ، فَقَالَ : ٱدْعُ لِي جَابِراً ، فَقُلْتُ : الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ ، قالَ : خُذ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزاة) قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس ، وفى البخارى : كانت فى غزوة تبوك ، وفى مسلم من حديث جابر قال : أقبلنا من مكة إلى المدينة فيكون بالحديبية أو عمرة

القضية أو فى الفتح أو حجة الوداع ، لكن حجة الوداع لاتسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح ، فتعين الفتح ، وبه قال البلقينى (فأبطأ بى جملى وأعيا) أى تعب وكل ، يقال : أعيا الرجل أو البعير فى المشى ، ويستعمل لازماً ومتعدياً ، تقول : أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : جابر ؟ فقلت : نعم . قال : ما شأنك) أى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت : أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن ، أى يجذبه (بمحجنه) أى بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معد لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال : اركب ، فركبت ، فلقد رأيته) أى الجمل (أكفه) أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال : تزوّجت ؟ قلت : نعم . قال : بكراً) تزوجت (أم ثيباً) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً والمراد هنا العذراء (قلت : بل) تزوجت (ثيباً) هى سهيلة بنت مسعود الأويسية (قال : أفلا) تزوّجت (جارية) بكراً (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية قال : أين أنت من العذراء ولعابها . وفى أُخرى فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها ، وقوله : لعابها بكسر اللام ، وضبطه بعض رواة البخارى بضمها . وقد فسر الجمهور قوله « تلاعبها وتلاعبك » باللعب المعروف ، ويؤيده رواية الضحك ، وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق . وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الأبكار وملاعبة الرجل أهله (قلت : إن لى أخوات) ولمسلم : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات ، وإنى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهنّ (فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهنّ وتمشطهنّ) بضم الشين ، أى تسرح شعرهنّ (وتقوم عليهنّ) زاد مسلم : وتصلحهنّ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما) حرف تنبيه (إنك قادم) على أهلك (فإذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الإغراء ، والكيس : الجماع . قال ابن الأعرابى : فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الأجر ، لكن فسره البخارى فى موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد . واستشكل وأُجيب بأنه إما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه ، إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك ،

أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند إصابة الأهل مخافة أن تكون حائضاً فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة . والكيس : شدة المحافظة على الشيء . قاله الخطابى . وقيل : الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ، ومن الفوائد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذوو العقل (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه منى بأوقية) وكانت فى القديم بأربعين درهماً وزنها أفعولة والجمع الأواقى مشدداً وقد تخفف ، ويجوز فيها وقية بغير ألف ، وهى لغة عامرية . وفى رواية : بخمس أواقى وزادنى أُوقية . وفى أخرى : بأوقيتين ودرهم أودرهمين . وفى أخرى : بأوقية ذهب . وفى أخرى : بأربعة دنانير . وفى أُخرى : بعشرين ديناراً . قال البخارى : وقول الشعبى بوقية أكثر . قال عياض : سبب اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى ، فالمراد أُوقية ذهب كما فسره سالم بن أبى الجعد عن جابر ، ويحمل عليها رواية من روى أُوقية وأطلق ومن روى خمسة أواقى ، فالمراد من الفضة ، فهى قيمة ذهب ذلك الوقت ، فالإخبار عن وقية الذهب هو إخبار عما وقع به العقد ، وأواقى الفضة إخبار عمل حصل به الوفاء ، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما جاء فى رواية : فما زال يزيدنى . وأما أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ أُوقية . ورواية أُوقيتين يحتمل أن إحداهما ثمن والأخرى زيادة كما قال : وزادنى أُوقية . وقوله : ودرهماً أو درهمين موافق لقوله فى بعض الروايات : وزادنى قيراطاً . ورواية عشرين ديناراً محمولة على دنانير صغار كانت لهم . على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ، فنى بعض الروايات مالا يقبل شيئاً من هذا التأويل . وقال الحافظ الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد جمع بين هذه الروايات بما لايخلو عن تكلف . قال السهيلى : وروى من وجه صحيح أنه كان يزيده درهماً درهماً ، وكلما زاده درهماً يقول : قد أخذته بكذا والله يغفر لك ، فكأن جابراً قصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية قال : بعنيه بأوقية ، فبعته ، واستثنيت حملانه إلى أهلى . وفى أخرى : أفقرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره إلى المدينة . وفى أخرى : لك ظهره إلى المدينة . قال البخارى : الاشتراط أكثر وأصح عندى . واحتج به أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع معلوم. قال المرداوى

وعليه الأصحاب ، وهو المعمول به فى المذهب ، وهو من المفردات ، وعنه لايصح . وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة. وقالت الشافعية والحنفية: لايصح سواء بعدت المسافة أو قربت ، لحديث النهى عن بيع وشرط . وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين تتطرق إليه الاحتمالات ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعطيه الثمن هبة ، ولم يرد حقيقة البيع ، بدليل آخر القصة ، أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد بل سابقاً فلم يؤثر . ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعمّ من حديث الباب مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص . انتهى . وفى رواية النسائى : أخذته بكذا وأعرتك ظهره إلى المدينة ، فزال الإشكال ، ولكن انتصر الحافظ ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين لظاهر حديث الباب ، وأجاب عن أجوبة المخالفين له جواباً شافياً لايحتمل هذا المقام بسطه ، فراجعه يتضح لك الحق الأحق بالاتباع (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (قبلى وقدمت بالغداة فجئنا) أى هو وغيره من الصحابة (إلى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (على باب المسجد ، قال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع) أى اترك (جملك فادخل) أى المسجد (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين . وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بلالا أن يزن لى أوقية ، فوزن لى بلال فأرجح) لى (فى الميزان) وهو محمول على إذنه صلى الله عليه وآله وسلم له فى الإرجاح له ، لأن الوكيل لايرجح إلا بالإذن (فانطلقت حتى وليت) أى أدبرت (فقال : ادع لى جابراً . قلت : الآن يرد على الجمل ، ولم يكن شىء أبغض إلى منه) أى من رد الجمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (خذ جملك ولك ثمنه) وفى هذا الحديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، وللاقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه مايريد من ذلك ، ولكنه كان يفعله تعليماً وتشريعاً . كذا فى الفتح . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى نحو عشرين موضعاً ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة .

الحديث العشرون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ٱشْتَرَى إِبلاً هِيماً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ فِيهَا شَرِيكٌ ، فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبلاً هِيماً وَلَمْ يُعَرِّفْكَ ، قالَ : فَاسْتَقْهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا ، قالَ : دَعْهَا ، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَا عَدْوَى .

(عن) عبد الله (بن عمر رضى الله عنه أنه اشترى إبلا هيماً) بكسر الهاء وسكون الياء ، جمع أهيم وهيماء ، وهى الإبل التى بها الهيام ، وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى . وقال فى القاموس : الهيم : الإبل العطاش ، والهيام : العشاق الموسوسون ، وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهار أبداً ، أو هو من الرمل ما كان تراباً دقاقاً يابساً ويضم . ورجل هائم وهيوم : متحير وهيمان: عطشان ، والهيام بالضم كالجنون من العشق ، والهيماء : المفازة بلا ماء ، واليهماء : داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعاً فهو هيمان وهى هيماء (من رجل) اسمه نوّاس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة . وللقابسى كما فى الفتح بكسر النون والتخفيف (وله فيها شريك) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (فجاء شريكه إلى ابن عمر فقال له : إن شريكى باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك) بسكون العين أو بتشديد الراء : من التعريف ، أى لم يعلمك أنها هيم (قال) أى ابن عمر لنوّاس (فاستقها) فعل أمر من الاستياق ، وزاد فى رواية ابن أبى عمر قال : فاستقها إذن ، أى إن كان الأمر كما تقول فارتجعها ، قال (فلما ذهب) أى نوّاس (يستاقها) أى ليرتجعها استدرك ابن عمر (قال : دعها) أى اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى بحكمه (لاعدوى) قال الخطابى : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله . وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكماً . واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . قال الداودى : معناه النهى عن الاعتداء والظلم . وقال أبوعلى الهجرى فى النوادر : الهيام داء من أدواء الإبل

يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثر طحلبه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالدائب ، فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له ، فإن وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم ، فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام . انتهى . قال فى الفتح : وبهذا يتضح المعنى الذى خفى على الخطابى وأبداه احتمالا . والحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ، أى لاعدوى ولا طيرة . وعلى تأويل ابن التين يصير موقوفاً من كلام ابن عمر ، وعلى الذى اخترته جرى الحميدى فى جمعه . وفى الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضى به المشترى ، سواء بينه قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشترى . وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقى ظلم الرجل الصالح . وذكر الحميدى فى آخر الحديث قصة قال : وكان نوّاس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال له يوماً : وددتأن لى أبا قبيس ذهباً . فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه .

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ، فأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ، واسمه نافع على الصحيح ، فعند أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن خراجه ... الحديث . وحكى ابن عبد البر أنه اسمه دينار ، ووهموه فى ذلك ، لأن ديناراً الحجام تابعى . فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال : حجمت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ... الحديث . وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى أن ديناراً الحجام يروى عن أبى طيبة لا إنه طيبة نفسه . وذكر البغوى فى الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبى طيبة ميسرة . وقال العسكرى : الصحيح أنه لايعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفى رواية : وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة بن مسعود ، وإنما جمع على طريق المجاز ، كما يقال : بنو فلان قتلوا رجلا ، ويكون القاتل واحداً . وأما ما وقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم ، فإن مولاهم آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك ، وكان خراجه ثلاثة آصع ، فوضع عنه صاعاً كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره . وفيه جواز الحجامة وأخذ الأجرة عليها . وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة ، إنما هى على الحجام لاعلى المستعمل له لضرورته إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ، ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع . فالكساح : أى الكناس ،

أسوأ حالا من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضرّ بهم . قاله الحافظ في الفتح ، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك . وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع .

الحديث الثاني والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : ٱحْتَجَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِى حَجَمَهُ ، وَلَوْ كانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : احتجم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأعطى الذى حجمه) أى صاعاً من تمر كما فى الحديث السابق (ولو كان) أى الذى أعطاه من الأجرة (حراماً لم يعطه) وهو نص فى إباحة أجرة الحجام ، وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجره وإعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوماً فوقع العمل على العادة . وأخرجه أيضاً فى الإجارة ، وأبو داود فى البيوع .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، قالَتْ : فَعَرَفْتُ فِى وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، ماذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ما بَالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ قُلْتُ : ٱشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ ، وَقالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام على الباب فلم يدخل ، قالت : فعرفت فى وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم) الكراهة ، فقلت : يارسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت (فيه جواز التوبة كلها إجمالا وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما بال هذه النمرقة ؟ قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن أصحاب هذه الصور) المصورين ماله روح على أى وجه كان كالتصاوير العكسية الحادثة فى هذا الزمان وغيرها (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن البيت الذى فيه) هذه (الصور لاتدخله الملائكة) عام مخصوص ، فالمراد غير الحفظة ، أما الحفظة فلا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء ، كما عند ابن عدى وضعفه ، والمراد بالصورة صورة الحيوان ، فلا بأس بصورة الأشجار والجبال ونحو ذلك مما لاروح له .

ويدل له قول ابن عباس فى مسلم لرجل : إن كنت ولابد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس له، وأما الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابى : إنه عام فى كل صورة .اه. وإذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها ، لأنها لاتصنع إلا لتستعمل، فالصانع سبب والمستعمل مباشر ، فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه أنه لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة أو معكوسة ، خلافاً لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير ، ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء ، فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة ، وحديث عائشة على جميعها . وقال الكرمانى : الاشترا ، أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها عقد الباب . وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل ، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء . وقال ابن المنير : الظاهر أن البخارى أراد الاستشهاد على صحة التجارة فى النمارق المصورة وإن كان استعمالها مكروهاً ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع ، والحديث أخرجه أيضاً فى النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم فى اللباس. قال فى الفتح : وفى بعض طرق الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم توكأ عليها بعد ذلك ، والثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء .

الحديث الرابع والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكانَ يَغْلِبُنِى ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُم يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ : بِعْنِيهِ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ . قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : بِعْنِيهِ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليهوسلم : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ ٱللهِ بْن عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ ما شِئْتَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا مع النبى صلى الله عايه) وآله (وسلم فى سفر) قال فى الفتح : لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الباء وسكون الكاف : ولد الناقة أول ما يركب (صعب) أى نفور لكونه لم يذلل ، وكان (لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردّه ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بياناً لصعوبة هذا البكر ، فلذا ذكره بالفاء (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لعمر : بعنيه ، قال) عمر : (هو لك يارسول الله ، قال : بعنيه ، فباعه من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى الهبة : فاشتراه النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : هو) أى الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت) من أنواع التصرفات . وهذا موضع الترجمة ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع ، فكان قاطعاً لخياره ، لأن سكوته نزل منزلة قوله أمضيت . وقال ابن التين : هذا تعسف من البخارى ، ولا يظن بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه وهب مافيه لأحد خيار ولا إنكار ، لأنه إنما بعث مبيناً ، وجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ذلك بالأحاديث المصرحة بخيار المجلس . والجمع بين حديث الباب وبين الأحاديث المصرحة بخيار المجلس ممكن بأن

يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب . وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه ، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى إبطال مادلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس ، فإنها إن كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار ، فحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع كما فهمه البخارى . والله أعلم . وقال ابن بطال : أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز . واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض ، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك ، ومن يرى التفرق بالأبدان لايجيزه ، والحديث حجة عليهم . اهـ . وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعين ، واتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه ، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب : أحدها : لايجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً ، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن . ثانيها : يجوز مطلقاً إلا الدور والأرض ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . ثالثها : يجوز مطلقاً إلا المكيل والموزون ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق . رابعها : يجوز مطلقاً إلا المأكول والمشروب ، وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنير . واختلفوا فى الإعتاق . فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضاً سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع له أم لا ، والأصح فى الوقف أيضاً صحته . وفى الهبة والرهن خلاف . والأصح عند الشافعية أنهما لايصحان . وحديث الباب حجة لمقابله . ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر وكيلا فى القبض قبل الهبة ، وهو اختيار البغوى ، قال : إذا أذن المشترى للموهوب له فى قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لايلزم من هذا اتحاد القابض والمقبوض ، لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ . وقد احتج به المالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية ، وإليه أومأ البخارى ، وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والأراضى وما أشبههما دون المنقولات . وقال ابن قدامة : ليس فى الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر : هو لك أى هبة ، وهو الظاهر ، فإنه

لم يذكر ثمناً . قلت : وفيه غفلة عن قوله فى حديث الباب : فباعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى فاشتراه . فعلى هذا هو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل . قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له ، لأن قبض كل شىء بحسبه . كذا فى الفتح . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الهبة .

الحديث الخامس والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما ، وجزم به النووى فى شرح مسلم ، وهو بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ، ومنقذ بكسر القاف ، الصحابى ابن الصحابى الأنصارى ، وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع فى ابن ماجه وتاريخ البخارى وصححه النووى فى مبهماته ، وكان حبان قد شهد أحداً وما بعدها ، وتوفى فى زمن عثمان رضى الله عنه (ذكر للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه يخدع فى البيوع) على البناء للمفعول . وعند الشافعى وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى : أن حبان بن منقذ كان ضعيفاً وقد شج فى رأسه مأمومة ، وقد ثقل لسانه . وفى رواية : وكان فى عقدته ، يعنى فى عقله ، ضعف. رواه الخمسة وصححه الترمذى . قال الحافظ الشوكانى فى نيل الأوطار : العقدة : العقل ، كما يشعر بذلك التفسير المذكور فى الحديث . وفى التلخيص : العقدة : الرأى ، وقيل : هى العقدة فى اللسان ، كما يشعر بذلك مافى رواية ابن عمر : أنها خبلت لسانه ، وكذلك قوله : فكسرت لسانه . وعدم إفصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول : لاخذابة بإبدال اللام ذالا معجمة . وفى رواية لمسلم : أنه كان يقـــول لاخنابة ، بإبدال اللام نوناً . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : « واحلل عقدة من لسانى » ولم يذكر فى القاموس إلا عقدة اللسان (فقال) له النبى صلى الله عليه وآله وسلم (إذا بايعت فقل لاخلابة) بكسر الخاء وتخفيف اللام ، أى لاخديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، فلا لنفى الجنس وخبرها محذوف . قال التوربشتى : لقنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه ، وكان الناس فى ذلك أحقاء لايغبنون أخاهم المسلم ، وكانوا ينظرون له كما

ينظرون لأنفسهم . ا هـ . واستعماله فى الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث . وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث بإسناد حسن : ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال . وفى رواية الدارقطنى عن عمر : فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدة ثلاثة أيام . زاد ابن إسحق فى رواية يونس بن بكير : فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد . فبقى حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة . فكثر الناس فى زمن عثمان ، فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له : إنك غبنت فيه رجع به ، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً ، فترد له دراهمه . واستدل به لأحمد على أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة . وقيل بسدسها . وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال ، فلا تصح دعوى العموم فيها عند أحد . وقال البيضاوى : حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لايفسد البيع ولا يثبت الخيار ، لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمره بالشرط . ا هـ . وفيه اشتراط الخيار من المشترى فقط ، وقيس به البائع ، ويصدق ذلك باشتراطهما معاً . قال فى الفتح : واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة ، لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث فى غير موضع النص ، وجاز أقل منها بالأولى . واستدل به على أن من قال عند العقد « لاخلابة » أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار ، سواء وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا . وبالغ ابن حزم فى جموده فقال : لو قال : لاخديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك ، لم يكن له الخيار حتى يقول « لاخلابة » ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم أنه كان يقول « لاخنابة » وكأنه كان لايفصح باللام للثغة لسانه ، ومع ذلك يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعله بالخيار ، فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لايحجر عليه ولو تبين سفهه ، وفيه نظر ، واستدل به على البيع بشرط الخيار ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى ترك الحيل ، وأبو داود والنسائى فى البيوع .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذا كانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ . قالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قالَ : يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . يغزو جيش) أى يقصد (الكعبة) لتخريبها (فإذا كانوا ببيداء من الأرض) ولمسلم عن أبى جعفر البـاقر : هى بيداء بالمدينة . ا هـ . والبيداء : مكان معروف بين مكة والمدينة . وفى رواية أخرى : أن أُم سلمة قالت : ذلك زمن ابن الزبير . وفى أخرى : أن عبد الله بن صفوان ، أحد رواة الحديث عن أُم سلمة قال : والله ما هوهذا الجيش (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذى فى حديث صفية : ولم ينج أوسطهم . ولمسلم فى حديث حفصة : فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم . واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط ، وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخراً بالنسبة إلى أول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل (قالت) عائشة (قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق ، وعليه ترجم البخارى ، والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدن . وفى مستخرج أبى نعيم : وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء . وفى رواية محمد بن بكار الإسماعيلى : وفيهم سواهم بدل أسواقهم . وقال رواة البخارى : أسواقهم أى بالقاف ، وأظنه تصحيفاً ، فإن الكلام فى الخسف بالناس لا بالأسواق . وتعقبه فى فتح البارى بأن لفظ « سواهم » تصحيف فإنه بمعنى قوله : ومن ليس منهم ، فيلزم منه التكرار ، بخلاف رواية البخارى . نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبى النعيم ، وليس فى لفظ « أسواقهم »

ما يمنع أن يكون الخسف بالناس لا بالأسواق ، والمراد بالأسواق أهلها ، أى يخسف بالمقاتلة ومن ليس من أهل القتال كالباعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا . قال ابن الأثير : السوقة من الناس : الرعية من دون الملك ، وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الأسواق . ا هـ . قال فى اللامع كالتنقيح : لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق . وذكر صاحب الجامع أنها تجمع على سوق كقثم . قال فى المصابيح : لكن البخارى إنما فهم منه أنه جمع سوق الذى هو محل البيع والشراء ، فينبغى أن يحرر النظر فيه . ا هـ . ونبه به على أن حديث : أبغض البلاد إلى الله أسواقها . المروى فى مسلم من شرطه . وفى رواية لمسلم : فقلنا إن الطريق يجمع الناس . قال : نعم فيهم المستبصر ، أى المستبين لذلك ، القاصد للمقاتلة ، والمجبور ، أى المكره ، وابن السبيل ، أى سالك الطريق معهم وليس منهم . والغرض كله أنه استشكل وقوع العذاب على من لا إرادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة ، فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم كما (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يخسف بأولهم وآخرهم) لشؤم الأشرار (ثم يبعثون) بعد ذلك (على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده . وفى رواية مسلم : يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى . وفى حديث أُم سلمة عند مسلم : فقلت : يارسول الله كيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يخسف به ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته . قال المهلب : فى هذا الحديث أن من كثر سواد قوم فى المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم . ا هـ . وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة . وفيه أن الأعمال تعتبر بنية العامل . ويتردد النظر فى مصاحبة التاجر لأهل الفتنة ، هل هى إعانة على ظلمهم أو هى من ضرورة البشرية ، ثم يعتبر كل أحد بنيته . وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذين يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم . وتعقب بأن فى بعض طرقه عند مسلم : أن أناساً من أُمتى والذين يهدمونها من كفار الحبشة . وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا . وظاهر الخبر أنهم يخسف بهم قبل أن يصلوا إليهـا .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْن مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبىُّ صلى الله عليه سلم فى السَّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِم ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : سَمُّوا بِاسْمِى وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى السوق ، فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال) الرجل (إنما دعوت هذا) أى شخصاً آخر غيرك (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : سموا) وفى نسخة : تسموا (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكنوا) بالنون المشددة (بكنيتى) أبى القاسم ، هو من باب عطف المنفى على المثبت ، والأمر والنهى هنا ليسا للوجوب والتحريم ، فقد جوّزه مالك مطلقاً ، لأنه إنما كان فى زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس ، وقال جمع من السلف : النهى مختص بمن اسمه محمد وأحمد ، لحديث النهى أن يجمع بين اسمه وكنيته . والغرض من الحديث هنا قوله : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى السوق . وقد أخرجه أيضاً فى كتاب الاستئذان .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فى طَائِفَةٍ مِنَ النَّهارِ لَا يُكَلِّمُنِى وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِى قَيْنُقَاعَ ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فاطِمَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً أَوْ تُغَسِّلُهُ ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقالَ : اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى طائفة من النهار) أى فى قطعة منه . وقال البرماوى كالكرمانى . وفى بعضها صائفة النهار أى حر النهار ، يقال : يوم صائف ، أى حار . قال العينى : وهو الأوجه . كذا قاله . والمدار على المروى . لكن حكاه فى الفتح عن الكرمانى ولم ينكره ، فالله أعلم (لا يكلمنى) لعله كان مشغولا بوحى أو غيره (ولا أكلمه) توقيراً له وهيبة منه ، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً (حتى أتى ســوق بنى قينقاع) ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته . والفناء بكسر الفاء : اسم للموضع المتسع الذى أمام البيت (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أثم لكع أثم لكع) اسم يشار به للمكان البعيد ، وهو ظرف لا يتصرف ، فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله: رأيت ثم رأيت . قال الخطابى : اللكع على معنين : أحدهما الصغير ، والآخر اللئيم . والمراد هنا الأول ، والمراد بالثانى ما ورد فى حديث أبى هريرة أيضاً : يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع . قال ابن التين : زاد ابن فارس : إن العبد أيضاً يقال له لكع . انتهى . ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين . وعن الأصمعى : اللكع : الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره ، مأخوذ من الملاكيع ، وهى التى تخرج من السلى . قال الأزهرى : وهذا القول أرجح الأقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد (فحبسته) أى منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه

صلى الله عليه وآله وسلم (شيئاً) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أى أن فاطمة تلبس الحسن (سخاباً) بكسر السين . قال الخطابى : قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة ، أو هى من قرنفل أو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى . قاله الداودى . وقال ابن أبى عمر أحد رواة الحديث : السخاب شىء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح (أو تغسله) بالتشديد والتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وقبله) وفى رواية ورقاء : فقال النبى صلى الله عايه وآله وسلم بيده هكذا ، أى مدها ، فقال الحسن بيده هكذا ، فالتزمه (وقال اللهم أحببه وأحب من يحبه) وفى الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمشى معه ، وما كان عليه من التواضع من الدخول فى السوق ، والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ، ومنقبة للحسن بن على . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى اللباس ، ومسلم فى الفضائل ، والنسائى فى المناقب ، وابن ماجه فى السنة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُون طَعَاماً مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ ٱشْتَرَوْهُ ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ ، وَقالَ ٱبْنُ عُمَرَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا ٱشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنهم كانوا يشترون طعاماً من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) جمع راكب ، والمراد به جماعة أصحاب الإبل فى السفر (فيبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث) أى من البيع فى مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) فى الأسواق ، لأن القبض شرط ، وبالنقل المذكور يحصل القبض ، ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان إلا بعد التحويل ، وفى موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس . ولذلك ورد النهى عن تلقى الركبان ، لأن فيه ضرراً لغيرهم من حيث السعر ، فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على أهل الأسواق (وقال ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه) أى يقبضه . وفيه أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة .

الحديث الثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى التَّوْرَاةِ . فَقَالَ : أَجَلْ وَٱللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فى التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فى الْقُرْآن : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً » ، وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ ، وَلَا سَخَّابٍ فى الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ ٱللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً ، وَآذَاناً صُمًّا ، وَقُلُوباً غُلْفاً .

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سئل عن صفة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى التوراة) لأنه كان قد قرأها (فقال) عبد الله (أجل) حرف جواب مثل نعم ، فيكون تصديقاً للمخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب ، فيقع بعد نحو: قام ، ونحو : أقام زيد ، ونحو: ضرب زيداً ، أى فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب ، وقيل يختص بالخبر ، وهو قول الزمخشرى وابن مالك ، وقيد المالقى الخبر بالمثبت والطلب بغير النهى . قال فى القاموس : هى جواب كنعم إلا أنه أحسن منه فى التصديق ، ونعم أحسن منه فى الاستفهام . انتهى . وهذا قاله الأخفش كما فى المغنى لابن هشام . قال الطيبى : وفى الحديث جاء جواباً للأمر على تأويل : قرأت التوراة ، هل وجدت صفته صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فأخبرنى . قال : أجل (والله إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول إن عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهداً) لأمتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم (ومبشراً) للمؤمنين الموحدين المتبعين (ونذيراً)

للكافرين المشركين المقلدين ، أو مبشراً للمطيعين بالجنة ونذيراً للعصاة بالنار ، أو شاهداً للرسل قبله بالبلاغ . وهذا كله فى القرآن فى سورة الأحزاب (وحرزاً) أى حصناً (للأميين) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم ، وسموا أُميين لأن أغلبهم لا يقرءون ولا يكتبون (أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل) على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله فى النصر والصبر على انتظار الفرج والأخذ بمحاسن الأخلاق واليقين بتمام وعد الله ، فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيىء الخلق جاف (ولا غليظ) قاسى القلب ، وهذا موافق لقوله تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » . وهذا لا يعارض قوله سبحانه وتعالى : « واغلظ عليهم » لأن النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه ، والأمر محمول على المعالجة أو النفى بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى نفس الآية . ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى فى التوراة لبيان صفته (ولا سخاب) بتشديد الخاء ، وهى لغة أثبتها القراء . والصخاب بالصاد أشهر ، أى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (فى الأسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم . وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة فى المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة . ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : « شر البقاع الأسواق » لما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى : «ادفع بالتى هى أحسن السيئة » (ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقبضه الله) يميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة إبراهيم ، فإنها قد اعوجت فى أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأُميلت بعد قوامها ، وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فأقامها بنفى ما كان عليه العرب من الشرك وإثبات التوحيد ، جزاه الله عن أُمته خيراً وافراً (بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد الخالص (أعيناً عمياً) ولا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى : « وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم » لأنه دل إيلاء الفاعل المعنوى حرف النفى على أن الكلام فى الفاعل ، وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على إيمان القوم منزلة من يدعى استقلاله بالهداية : فقال له : أنت لست بمستقل فيه ، بل إنك

لتهدى إلى صراط مستقيم بإذن الله تعالى وتيسيره . وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله « يقيم » أى يقيم الله تعالى بواسطة الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله . ويفتح بواسطة هـذه الكلمة أعيناً عمياً (وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً) واستدل به المؤلف على كراهية السخب فى السوق ، وهو رفع الصوت بالخصام وغيره قال فى الفتح : وأخذت الكراهة من نفى الصفة المذكورة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة . ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم فى السوق لا يحط عن مرتبته ، لأن النفى إنما هو فى ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول . اهـ .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُرَمائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً : الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِى وَسَطِهِ ، ثُمَّ قالَ : كِلْ لِلْقَوْمِ ، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِى لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِى كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَىْءٌ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : توفى عبد الله بن عمرو بن حرام) وهو أبو جابر وهذا (وعليه دين فاستعنت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من الاستعانة . وفى رواية : فاستشفعت من الشفاعة (على غرمائه أن يضعوا) أى يتركوا (من دينه) شيئاً (فطلب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إليهم فلم يفعلوا) أى لم يتركوا شيئاً (فقال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اذهب فصنف تمرك أصنافاً) أى اعزل كل صنف على حدة ، اجعل (العجوة) وهى ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة ، وعذق زيد على حدة) بفتح العين وسكون الذال مضافاً إلى شخص يسمى زيداً وهو نوع من التمر ردىء . قال الجوهرى : العذق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : الكباسة . فأصناف تمر المدينة كثيرة جداً . فذكر أبو محمد الجوينى فى الفروق أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر عندهم من الأسود (ثم أرسل إلىّ) بلفظ الأمر ، قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أرسلت إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فجلس) أى فجاء وجلس (على أعلاه)

أى أعلى التمر (أو فى وسـطه ، ثم قال : كل للقوم) أمر من كان يكيل (فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شىء) وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وآله وسلم ، ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطى بائعاً كان أو موفياً للدين أو غير ذلك . وهذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى . قال فى الفتح : ويلتحق فى ذلك بالكيل الوزن فيما يوزن من السلع ، وهو قول فقهاء الأمصار ، وكذلك مؤونة وزن الثمن على المشترى إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية . ا هـ . وأخرجه أيضاً فى الاستقراض والوصايا والمغازى وعلامات النبوة ، والنسائى فى الوصايا .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ .

(عن المقـــدام بن معديكرب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كيلوا طعامكم) أى عند البيع (يبارك لـكم) أى فيه بالجزم جواباً للأمر . قال ابن بطال : الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله . ومعنى الحديث : أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم مع ما وضع الله من البركة فى مدّ أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . ولا معارضة بين هذا وحديث عائشة : كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال علىّ فكلته ففنى ... الحديث ، لأن معناه أنها كانت تخرج قوتها ، وهو شىء يسير بغير كيل ، فبورك لها فيه ، فلما كالته فنى . وعند ابن ماجه : فما زلنا نأ كل منه حتى كالته الجارية ، فلم يلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر ، لأن حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله إلى المنزل ، وحديثها عند الإنفاق منه ، فالكيل الأول ضرورى لدفع الغرر فى البيع ونحوه ، والثانى لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه . ذكره القسطلانى . وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة ، غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ، ردت إلى مقتضى العادة . اهـ . قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى ، فالبركة تحصل فيه لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان . وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة : ناولنى الذراع ، فقال : وهل للشاة إلا ذراعان ؟ فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى مادمت أطلب منك . فخرج من شؤم المعارضة . ويشهد لما قلته حديث : لا تحصى فيحصى الله عليك . والحاصل أن الكيل بمجرده لاتحصل به البركة مالم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه

الكيل ، ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل مالم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله : كيلوا طعامكم ، أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة ، واثقين بالإجابة ، وكان من كاله بعــد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره ، فيكون ذلك شكاً فى الإجابة ، فيعاقبه بسرعة نفاده . قال المحب الطبرى : ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل سبب السلامة من سوء الظن بالخادم ، لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئاً ، وإذا كاله أمن من ذلك . ا هـ . قلت : ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أُوتى جوامع الكلم . وقد قيل فى مسند البزار : إن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ولم أتحقق ذلك ولاخلافه . ا هـ . وهذا الحديث من إفراد البخارى وأكثر رجاله شاميون ، ورواه ابن ماجه أيضاً .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَهَا وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فى مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ ما دَعا بِهِ إبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ .

(عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : إن إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرّم مكة) بتحريم الله (ودعا لها ، وحرّمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرّم إبراهيم مكة ، ودعوت لها فى مدّها وصاعها) أن يبارك فيما كيل فيها (مثل مادعا إبراهيم) عليه السلام (لمكة) قال فى الفتح : إيراد المصنف هذه الترجمة ، أى باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقب التى قبلها يشعر بأن البركة المذكورة فى حديث مقدام مقيدة بما إذا وقع بمدّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصــاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لها لا إلى ما يخالفهما ، والله أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قال : رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهِمْ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) أى حال كونهم مجازفين ، أى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) كراهة (أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم) أى يقبضوه . وعن الشافعى : بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة ، صحيح وليس بحرام ، وهل هو مكروه ، فيه قولان : أصحهما مكروه كراهة تنزيه،لأنه قد يوقع فى الندم ، وعن مالك : لايصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وفى هذا الحديث وكذا حديث مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى . وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام دليل على أنه لايجوز لمن اشترى طعاماً ، أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره . وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن عثمان البستى : أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه . والأحاديث ترد عليه ، فإن النهى يقتضى التحريم بحقيقته . ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر فى الأصول . وحكى فى الفتح عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه . وبه قال الأوزاعى وإسحق ، واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفى فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون فى مكيل أو موزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه . رواه أبو داود والنسائى بلفظ : نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه . وللدارقطنى من حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشترى . ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة . قال فى الفتح بإسناد حسن

قالوا : وفى ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطاً فى المكيل والموزون دون الجزاف . واستدل الجمهور بإطلاق الأحاديث ، وبنص حديث ابن عمر ، فإنه صرح فيه بأنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً . ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام قال : قلت : يارسول الله إنى أشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم علىّ . قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه . رواه أحمد . لأنه يعم كل بيع . ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره . نعم لو لم يوجد فى الباب إلا الأحاديث التى فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال : يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن . وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما فى حديث ابن عمر . فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره . انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى المحاربين ، ومسلم فى البيوع ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ قالَ : ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه) أى يقبضه (قيل) القائل طاوس (لابن عباس : كيف ذاك ؟) أى ما سبب هذا النهى (قال : ذاك دراهم بدراهم) أى إذا باع المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) أى مؤخر . والمعنى : أن يشترى من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا ، فلا يجوز لأنه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب ، فكأنه قد باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين ، فهو ربا ، ولأنه بيع غائب بناجز .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : ٱلذَّهَبِ بِالذَّهَبُ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهاءَ.

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الذهب بالذهب) ولأبوى ذر والوقت : بالورق بفتح الواو وكسر الراء ، هى رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ، وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى ، أى بيع الذهب بالذهب أو بالورق (رباً) بالتنوين من غير همز (إلا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر ، وهى اسم فعل بمعنى خذ ، تقول : هاء درهماً ، أى خذ درهماً . والمعنى : بيع الذهب بالذهب رباً فى جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض ، فكنى عن التقابض بقوله : هاء وهاء ، لأنه لازمه . قاله الطيبى : وعبر بذلك لأن المعطى قائل : خذ بلسان الحال ، سواء وجد معه بلسان المقال أو لا ، فالاستثناء مفرغ من الخير (والبر بالبر) وهو الحنطة ، أى بيع أحدهما بالآخر (رباً إلا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى خذ (والتمر بالتمر) أى بيع أحدهما بالآخر (رباً إلا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء ، والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر . قال ابن مكى الصقلى : كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم ، قال : وزعم الليث أن قوماً من العرب يقولون ذلك ، وإن لم تكن عينه حرف حلق نحو : كبير وجليل وكريم . والمعنى أن يبيع الشعير بالشعير (رباً إلا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ . ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان . وبه قال الشافعى وأبوحنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم . قال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين : إنهما صنف واحد . واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف . إلا الليث بن سعد وابن وهب المالكى فقالا : إن هذه الثلاثة صنف واحد . ولم يذكر البخارى فى شىء

من هذه الأحاديث التى أوردها الحكرة المترجم بها الباب . قال فى الفتح : وكأنه استنبط من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يؤول إليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر ابن عبد الله مرفوعاً : لايحتكر إلا خاطئ. أخرجه مسلم : لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لايستلزم الاحتكار ، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ، وقيل غير ذلك . وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعاً : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس . أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن . وعنده والحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعاً : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مافى إِنَائِهَا .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يبيع حاضر لباد) متاعاً يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له — أى الحاضر — : اتركه عندى لأبيعه لك عن التدريج بأغلى (و) قال (لاتناجشوا) من النجش وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو خيار الشرط : افسخ لأبيعك خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص ، فإنه حرام ، وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع : افسخ لأشترى منك بأزيد . وكذا السوم على سومه بأن يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه : أنا أشتريه بأزيد ، أو أنا أبيعك خيراً منه بأرخص منه ، فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضى صريحاً وقبل العقد ، فلو لم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرّض بها أو سكت ، أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع إذ ذاك ينادى عليه لطالب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له البائع أو يترك اتفاقه مع المشترى ، فلا تحريم لأن الحق لهما أن قد أسقطاه ، هذا إن كان الآذن مالكاً فإن كان ولياً أو وصياً أو وكيلا فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك . ذكره الأذرعى . قال فى الفتح : وقد استثنى بعض الشافعية فى تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبوناً غبناً فاحشاً ، وبه قال ابن حزم ، واحتج بحديث: الدين النصيحة ، لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم ، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله . وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان . وبه جزم أهل الظاهر ،

والله أعلم (ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء المعجمة ، وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ، ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد ، فيجيء آخر ويخطب ويزيد فى الصداق . والمعنى فى ذلك الإيذاء وهو خبر بمعنى النهى (ولا تسأل المرأة طلاق أُختها) خبر بمعنى النهى ، أوالنهى على الحقيقة ، أى لاتسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها النفقة والمعاشرة ما كان لها ، وهو معنى قوله (لتكفأ) أى تقلب (مافى إنائها) والحديث أخرجه البخارى فى النكاح والبيوع ، وكذا أبو داود فيهما ببعضه ، والترمذى والنسائى وابن ماجه فى النكاح والتجارات .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا أعتق غلاماً له عن دبر) اسم الرجل أبو مذكور الأنصارى كما فى مسلم ، واسم الغلام يعقوب كما فى مسلم والنسائى . والدبر : بضم الدال ، أى قال له أنت حر بعد موتى (فاحتاج) الرجل إلى ثمنه (فأخذه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : من يشتريه منى) فعرضه للزيادة ليستقضى فيه للمفلس الذى باعه عليه (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون النحام العدوى القرشى ، ووصف بالنحام لأن النبى صلى الله وآله وسلم قال : دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها . والنحمة : السعلة ، أسلم قديماً وأقام بمكة إلى قبيل الفتح ، وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم ، لأنه كان ينفق عليهم ، فقالوا : أقم عندنا على أى دين شئت ، ولما قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتنقه وقبله ، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه إليه) أى دفع صلى الله عليه وآله وسلم الثمن الذى بيع به المدبر المذكور لمدبره ، أو دفع المدبر لمشتريه نعيم . وفى الحديث جواز بيع المدبر ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع ، والحديث حجة عليهما ، وفيه جواز بيع المزايدة . وورد فى البيع فيمن يزيد حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم باع حلساً وقدحاً ، وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه . أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصراً . واللفظ للترمذى وقال حسن وأما حديث سفيان بن وهب : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزايدة . فقد أخرجه البزار وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

لم يروا بأساً ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث . قال ابن العربى : لامعنى للاختصاص ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك . ا هـ . قال فى الفتح : ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم . وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحق ، فخصا الجواز ببيعهما . وعن إبراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد . ا هـ . والحديث حجة على كل من ينكر جوازه أو يرى كراهته . وأخرجه البخارى أيضاً فى الاستقراض ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ ٱلحَبَلَةِ وَكانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِى فى بَطْنِهَا .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة) أى نهى تحريم . قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى ، وهو البعير ذكراً كان أو أنثى (إلى أن تنتج الناقة) مبنياً للمفعول من الأفعال التى لم نسمع إلا كذلك نحو جن وزهى علينا ، أى تكبر ، أى تضع ولدها ، فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر ، يقال : نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجاً أى ولدت (ثم تنتج التى فى بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته عند الشافعى ومالك أن يقول البائع : بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة . ثم تنتج التى فى بطنها ، لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل : هو بيع ولد الناقة فى الحال بأن يقول : إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها ، لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، فيدخل فى بيع الغرر . وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهوأقرب لفظاً وبه قال أحمد . والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو ابن عمر ، وهو أعرف وليس مخالفاً للظاهر ، فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية . والنهى وارد عليه . قال النووى : ومذهب الشافعى ومحققى الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر . ومحصل الخلاف ، كما قاله ابن التين ، هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين . وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها . وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ، فصارت أربعة أقوال . ا هـ . ولم يذكر البخارى بيع الغرر صريحاً ، لكن بيع حبل الحبلة نوع منه ، وهو أنواع كثيرة ، فهو من باب التنبيه بنوع

مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة . وقد وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائى فى البيوع . قال النووى : النهى عن بيع الغرر ، أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً . ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما ما يدخل فى البيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل . والثانى : ما يتسامح الناس بمثله إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه ، كالجبة المحشوة والشراب من السقاء . قال : ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا ، فإنه لايصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ، ولم توجد صيغة يصح بها العقد . ا هـ .

الحديث الأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: مَن ٱشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: من اشترى غنماً مصراة) أى التى صرى لبنها وحقن فى الثدى وجمع فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء، وهذا قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة. وقال الشافعى: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشترى أن ذلك عادتها، فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها (فاحتلبها) ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب. والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً فى ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (فإن رضيها أمسكها) أى أبقاها على ملكه، وهو مقتضى صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشترى، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها، هل يلزم الصاع فيه خلاف. والأصح عند الشافعية وجوب الرد. وعند المالكية قولان (وإن سخطها ففى حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله: «من اشترى غنماً» لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس. ثم قال: «فى حلبتها صاع من تمر». ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً. واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع، ولو كان اللبن باقياً ولم يتغير فأراد رده، هل يلزم البائع قبوله، فيه وجهان: أصحهما لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عنه المبتاع، والتنصيص على التمر يقتضى تعيينه. وقال الحنفية: لا يجوز رد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر. قالوا: وهذا الحديث مخالف لقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

ما اعتدى عليكم » . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن احتلب قليلا أو كثيراً ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا . وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية ، وفى فروعها آخرون ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع برّ ، وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية ، إلا أنهما قالا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته . وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، لكن قالوا : يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر . واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى ، فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه . وقد ترك أبوحنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله ، كما فى الوضوء بنبيذ التمر ، ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك . وأظن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة ، فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى . قال ابن السمعانى فى الاصطلام : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله ، بل هو بدعة وضلالة . وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ، يعنى قوله : إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا الحديث . وهو فى كتاب العلم وأول البيوع أيضاً عند البخارى . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر والطبرانى من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث لين ، والبيهقى من حديث عمرو بن عوف المزنى وأحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل . واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة أو بالمثل أو المثلين تارة

بالإناء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها ، والضعيف لايعلّ به الصحيح . ومنهم من قال : هومعارض لعموم القرآن بقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » . وأُجيب بأنه من ضمان المتلفات والعقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه ، لأنهم اختلفوا فى الناسخ ما هو اختلافاً كثيراً وكله متعقب ، ومنهم من قال : هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به ، فلم يلزم العمل به . وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد إنما هو فى مخالفة الأصول لا فى مخالفة قياس الأصول . وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ، بل الحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يقال إن الأصل بخلاف نفسه . وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لايفيد إلا الظن ، فتناول الأصل لما يخالفه هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به فى الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعانى : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر ، لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس ، وهو مردود بالاتفاق ، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف . ا هـ . وقد بسط الحافظ ابن حجر رحمه الله القول فى بيان هذه المسألة وأدلتها ورد من خالفها بسطاً يطول ذكره ، وكذا الحافظ ابن القيم رحمه الله فى الأعلام ، وجاء بما يدهش المناظر ويسر خاطر المنصف الناظر ، وكذا الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار ، وكذا غير هؤلاء . ولا ريب أن حديث أبى هريرة فى المصراة المروى فى الصحيح حجة على المخالف ، ولا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كائناً من كان وأينما كان وممن كان ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . وأين القياس ، وإن كان جلياً من السنة المطهرة إنما يصار إليه عند فقد الأصل من الكتاب والخبر لامع وجود واحد منهما . فبالله العجب من آراء هؤلاء ، قابلوا السنة بالقياس ولم يستحيوا من الله تعالى ورسوله فى هذه المخالفة . أين تذهب بهم عقولهم ؟ أإلى الحق أم إلى الباطل ؟

دعوا كل قول عند قول محمد   فما آمن فى دينه كمخاطر

الحديث الحادى والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُول : إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ.

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إذا زنت الأمة فتبين زناها) بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار (فليجلدها) سيدها . ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه ، خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله وزاد أيوب بن موسى الحد ، لكن قال أبو عمر : لا نعلم أحداً ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) أى يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد : قال فى المصابيح : وفيه نظر . وقال الخطابى : معناه أنه لايقتصر على التثريب ، بل يقام عليها الحد (ثم إن زنت) ثانياً (فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها) بعد جلدها حد الزنا استحباباً ، ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها ، وقيده بالشعر لأنه الأكثر فى حبالهم . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحدود والنسائى . وشاهد الترجمة آخر الحديث : فليبعها ... إلخ . فإنه يدل على جواز بيع الزانى ، ويشعر بأن الزنا عيب فى المبيع . قال ابن بطال : فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها والإعلام بأن الأمة الزانية لاجزاء لها إلا البيع أبداً ، وأنها لا تبقى عند سيدها زجراً لها عن معاودة الزنا ، ولعلها أن تستعف عند المشترى بأن يزوّجها ، أو يعفها بنفسه ، أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها . كذا فى الفتح . وقال شريح بن الحارث الكندى القاضى : إن شاء المشترى رد الرقيق المبتاع ، ذكراً كان أو أنثى ، ولو صغيراً من الزنا الصادر منهما قبل العقد وإن لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب ، لأن تهمة الزنا لاتزول . ومذهب الحنفية : الزنا عيب فى الأمة دون العبد ، فترد الأمة لأن الغالب أن الافتراش مقصود فيها ، وطلب الولد والزنا يخل بذلك . وفى الأمانى : الزنا فى الجارية عيب وإن لم يعد عند المشترى للحوق العار بأولادها وفى حديث

آخر عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى الصحابى المدنى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن . قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير . رواه البخارى . والضفير : حبل مفتول أو منسوج من الشعر . وهذا على جهة التزهيد فيها ، وليس من إضاعة المال ، بل هو حث لهما على مجانبة الزنا والمباعدة ، إنما توجهت على البائع ، لأنه الذى لدغ فيها مرة بعد أخرى ، ولا يلدغ المؤمن من حجر واحد مرتين ، ولا كذلك المشترى فإنه بعد لم يجرب منها سوءاً فليست وظيفته فى المباعدة كالبائع ، فلا يقال : كيف يتصور نصيحة الجانبين ، وكيف يقع البيع إذا انتصحا معاً .

الحديث الثانى والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهَ عَنْهُمَا قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ما قَولُهُ : لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تلقوا الركبان) جمع راكب أى ، لاتستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار (ولا يبيع حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه : اتركه عندى لأبيعه لك بأغلى (قال) طاوس بن كيسان (قلت لابن عباس ما) معنى (قوله : لايبيع حاضر لباد ؟ قال : لايكون له سمساراً) بكسر السين ، أى دلالا ، وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره . وظاهر الحديث يدل على أنه لايجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريباً له أو أجنبياً ، وسواء كان فى زمن الغلاء أو لا ، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أولا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة . واستنبط البخارى منه تخصيص ، النهى عن بيع الحاضر للبادى إذا كان بالأجر ، وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم ، لأن الذى يبيع بالأجر لايكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الأجرة ، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة قال الحافظ : ويؤيده ما فى بعض طرق الحديث المعلق فى البخارى ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكى أن أعرابياً حدثه أنه قدم بجلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك ، فشاورنى حتى آمرك وأنهاك . وخصه الحنفية بزمن القحط ، لأن فيه إضراراً بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص . وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الدين النصيحة . وزعموا أنه ناسخ لحديث النهى . وحمل الجمهور حديث

« الدين النصيحة » على عمومه إلا فى بيع الحاضر للبادى ، فهو خاص يقضى على العام . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : واستظهر الحنفية بالقياس على توكيل البادى للحاضر فإنه جائز ، ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب ، فإن قيل : إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينهما عموم وخصوص من وجه ، لأن بيع الحاضر للبادى قد يكون على غير وجه النصيحة ، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج ، كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين ، فيقال : المراد بيع الحاضر للبادى الذى جعلناه أخص مطلقاً هو البيع الشرعى ، بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للأمة وليس بيع الغش والخداع داخلا فى مسمى هـذا البيع الشرعى ، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعاً ، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعاً شرعياً أعمّ من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين ، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعى . ويجانب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك ، وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً فيبنى العام على الخاص . اهـ . وصورة بيع الحاضر للبادى عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادى من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه ، فلو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادراً أو عمت ، وقصد البدوى بيعه بالتدريج ، فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه ، فقال : أتركه عندى لأبيعه . كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ، ولاسبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به . ولو قال البدوى للحاضر ابتداء : أتركه عندك لتبيعه بالتدريج ، لم يحرم أيضاً . وجعل المالكية البداوة قيداً ، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادى ومن شاركه فى معناه لكونه الغالب ، فألحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر ، فإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لايبادر بالبيع . وعن مالك . لايلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان يشبهه ، قال : فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين فى ذلك : وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعمّ الحاجة إليه ، ولم يعرضه البدوى على الحضرى .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط . وقد ذكر ابن دقيق العيد تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لاحيث كان خفياً ، فاتباع اللفظ أولى ، ولكنه لايطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً . فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادى محرماً على العموم ، سواء كان بأجرة أم لا . وروى عن البخارى أنه حمـــل النهى على البيع بأجرة لا بغير أجرة ، فإنه باب النصيحة . اهـ . وقال الحافظ في الفتح : قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع اللفظ والمعنى ، والذى ينبغى أن ينظر فى المعنى إلى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر فتخصيص النص أو تعميمه ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتمس البدوى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوى وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط فى الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السلعة فى البلد فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تقريب الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه . وقال السبكى : شرط حاجة الناس إليه معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعى تبعاً للبغوى ويحتاج إلى دليل . واختلفوا أيضاً فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة ، هل يصح مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة . كذا فى الفتح وغيره . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الإجارة ومسلم وأبو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات .

الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يبتع بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) بكسر السين : جمع سلعة وهى المتاع (حتى يهبط) أى ينزل (بها إلى السوق) ومطلق النهى يتناول طول المسافة وقصرها ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية . وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل ، وقيل فرسخان ، وقيل يومان ، وقيل مسافة القصر ، وهو قول الثورى . وأما ابتداؤها فالتلقى إلى أعلى السوق جائز ، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل فى النهى . وحد الابتداء عندهم الخروج من البلد . والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحق . وعن الليث : كراهة التلقى ولو فى الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق : وقال الباجى : يمنع قرباً وبعداً . وإذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهى عنه لم يفسخ البيع ، فقد ورد من حديث أبى هريرة عند الجماعة إلا البخارى : فإن تلقاه إنسان فصاحبه بالخيار إذا ورد السوق . قال فى المنتقى : وفيه دليل على صحة البيع . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن . ذهبت الحنابلة إلى الأول ، وهو الأصح عند الشافعية ، وهو الظاهر ، وظاهره أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعة ، قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعى ، قال : والحديث حجة للشافعى لأنه

أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق . ا هـ . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع فى رواية من النهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق . وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم ، لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ، ولا مانع من أن يقال العلة فى النهى مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق . ا هـ . ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التى تجلب إليها تلك السلع فإنه يجوز له شراؤها إذا كان محتاجاً إليها لا للتجارة . ا هـ . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى التجارات .

الحديث الرابع والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهى تحريم (عن المزابنة) مفاعلة الزبن ، وهو الدفع الشديد لأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه ، أى يدفعه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيـــه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع . وفى الجامع للقزاز : المزابنة : كل بيع فيه غرر ، وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ، ويريد الغابن أن لا يفسخه ، فيتزابنان عليه ، أى يتدافعان ، قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم ، أى الرطب على النخل ، وهو المراد هنا (بالتمر) اليابس بالمثناة وسكون الميم (كيلا) أى من حيث الكيل . وذكر الكيل ليس قيداً فى هذه الصورة ، بل جرى على ما كان من عادتهم ، فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة ، لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) وهو شجر العنب والمراد العنب نفسه . وفى رواية مسلم : وبيع العنب بالزبيب كيلا . وفى الحديث جواز تسمية العنب كرماً بفتح الكاف وسكون الراء . وحديث النهى عن تسميته به محمول على التنزيه ، وذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم ، أما على القول بأنه من الصحابى فلا حجة على الجواز ويحمل النهى على الحقيقة ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعى بذلك بيع كل مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده . ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة . وقال مالك : المزابنة : كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان يجرى الربا فى نقده أو لا ، وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر . قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة وهى المدافعة ، ويدخل فيها القمار والمخاطرة . وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه ، وهو غلط ، فالمغايرة بينهما ظاهرة . وقيل : هى المزارعة على الجزء . وقيل غير ذلك . والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى أيضاً .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمَائَةِ دِينَارٍ ، قالَ : فَدَعانى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى ٱصْطَرَفَ مِنِّى ، فَأَخَذَ ٱلذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فى يَدِهِ ، ثُمَّ قالَ : حَتَّى يَأْتِى خَازِنى مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَسْمَعُ ذلِكَ ، فَقَالَ : وَٱللهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قالَ رَسولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : ٱلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هاءَ وَهاءَ ، وَذَكَرَ بَاقِى الحديثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(عن مالك بن أوس) بن الحدثان المدنى له رواية (رضى الله عنه أنه التمس صرفاً) من الدراهم (بمائة دينار) ذهباً كانت معه (قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) أى تجارينا حديث البيع والشراء ، وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، لأن كل واحد منهما يروض صاحبه ، وقيل هى المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف منى) ما كان معى (فأخذ الذهب يقلبها فى يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائه فأنثه لذلك (ثم قال) اصبر (حتى يأتى خازنى من الغابة) وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره ، وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع ، وما كان بلغه حكم المسألة (وعمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (يسمع ذلك ، فقال) عمر لمالك بن أوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب . وفى رواية الليث : والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء) أى إلا حال الحضور والتقابض بقوله : هاء وهاء ، لأنه لازمه . قال الحافظ : ويدخل فى الذهب جميع أصنافه : من مضروب ومنقوش ، جيد وردىء ، وصحيح ومكسر ، وحلى وتبر ، وخالص ومغشوش . ونقل النووى تبعاً لغيره فى ذلك الإجماع . اهـ (وذكر باقى الحديث ، وقد تقدم) ولفظه : والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: لا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، وٱلْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ .

(عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث الثقفي (رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروباً كان أو غير مضروب (إلا سواء بسواء) أى إلا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط ، وهما الحلول والتقابض قبل التفرق . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي . وعن مالك : لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف ، سواء كانا في المجلس أو تفرقا ، ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ، ومائة دينار رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط . وهذا من قاعدة مدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم ، وهو أن تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (إلا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض في المجالس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) أى متساوياً ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس . والحاصل حل التفاضل مع الحلول والتقابض ، فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة ، أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوى كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي أيضاً .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غائِباً بِنَاجِزٍ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أى إلا حال كونهما متماثلين ، أى متساويين موزوناً بموزون . وزاد مسلم ، إلا وزناً بوزن ، سواء بسواء ، أى ومع الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين وضم الفاء : من الإشفاف ، أى لا تفضلوا . قال فى الفتح : وهو رباعى من أشف ، والشف بالكسر : الزيادة ، وتطلق على النقص (بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (إلا) حال كونهما (مثلا بمثـــل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً) أى مؤجلا (بناجز) أى بحاضر أى فلا بد من التقابض فى المجلس . والحديث أخرجه مسلم فى البيوع ، وكذا الترمذى والنسائى . قال ابن بطال : فيه حجة للشافعى فيمن كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بماله ، لأنه يدخل فى معنى الذهب بالورق ديناً ، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب .

الحديث الثامن والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : الدِّينَارُ بالدِّينَار وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَم ، فَقِيلَ لَهُ : إنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ : سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ وَجَدْتَهُ فى كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى ، قالَ : كُلُّ ذلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّى وَلكِنَّنِى أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا رِبَا إلاَّ فى النَّسِيئَةِ .

(وعنه) أى عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم : مثلا بمثل ، من زاد وازداد فقد أربى (فقيل له) القائل أبو صالح ذكوان الزيات (إن ابن عباس لا يقوله) أى لا يقول بهذا إنما يقول بأن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ، أى لا يشترط عنده المساواة فى العوضين ، بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال أبو سعيد لابن عباس : سمعته من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أو وجدته فى كتاب الله تعالى ، قال : كل ذلك لا أقول) برفع كل أى لم يكن السماع ولا الوجدان ، وقيل بالنصب . قال فى الفتح : فالمنفى هو المجموع . انتهى . وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فإنه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى . وهو مراد ابن عباس ، لأنه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتاً ، بل مراده نفى كل واحد من الأمرين ، أى لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا وجدته فى كتاب الله . وفيه دلالة على أن القرآن والحديث هما الأصل فى الأحكام ، فإذا وجد الحكم فى واحد منهما فهو حجة ، وإن لم يوجد فى أحدهما فليس بحجة (وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منى) أى لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا كنت صغيراً . وهذا فيه غاية

الإنصاف منه رضى الله عنه ، وهو اللائق بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعهم بإحسان . قال فى الفتح : وفى السياق دليل على أن أباسعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب والسنة . انتهى (ولكننى أخبرنى أسامة) بن زيد (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا رباً إلا فى النسيئة) أى لا فى التفاضل . قال القسطلانى : وقد أجمع على ترك العمل بظاهره ، وقيل إنه محمول على الأجناس المختلفة ، فإن التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل ، فبينه حديث أبى سعيد ، أو أنه منسوخ . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقال الخطابى يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله ، كأن سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا ، فقال : إنما الربا فى النسيئة ، وهو صحيح لاختلاف الجنس . وقد رجع ابن عباس عن ذلك ، فروى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالحاء المهملة والتحتية ، قال : سألت أبا مجلز عن الصرف ، فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ، ما كان منه عيناً بعين ، يداً بيد ، وكان يقول إنما الربا فى النسيئة . فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث . وفيه : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة ، يداً بيد ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو رباً . فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى . انتهى . والصرف : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه . قال فى الفتح : وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما . وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس ، واختلف فى رجوعه . انتهى . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قال الحافظ فى الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد ، فقيل : إن حديث أسامة منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل : المعنى فى قوله إلا الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم فى البلد إلا زيد . مع أن فيها علماء غيره . وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضاً نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، وحديث أسامة عام لأنه يدل على نفى ربا الفضل عن كل شىء ، سواء كان من الأجناس

المذكورة فى أحاديث الباب أم لا ، فهو أعم مطلقاً ، فيخص هذا العموم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال : لا رباً فيما كان يداً بيد فليس ذلك مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفى ربا الفضل منطوقة . ولو كان مرفوعاً لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سـعيد . وقد روى الحازمى رجوع ابن عباس واستغفاره عند ما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم الفضل ، وقال : حفظا من رسول الله ما لم أحفظ . وقد روى عنه الحازمى أيضاً أنه قال : كان ذلك برأيى . وهذا أبو سعيد الخدرى يحدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتركت رأيى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعلى تسليم أن ذلك الذى قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص بأحاديث ربا الفضل لأنها أخص منه مطلقاً . انتهى . قال فى السيل : ولو سلمنا التعارض تنزلا لكانت الأحاديث المصرحة بتحريم ربا الفضل أرجح لثبوتها فى الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة . قال الترمذى بعد أن ذكر حديث أبى سعيد المصرح بالأجناس المثبت لربا الفضل : وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبى بكرة وابن عمر وأبى الدرداء وبلال وبما ذكرناه يرتفع الإشكال على كل تقدير . انتهى . وفى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة . وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى البيوع .

الحديث التاسع والأربعون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الصَّرْفِ ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا ، يَقُولُ : هذا خَيْرٌ مِنِّى ، وَكِلاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً.

(عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهما أنهما سئلا عن الصرف) السائل يسار بن سلامة الرياحي البصرى المكنى بأبي المنهال. والصرف : بيع أحد النقدين بالآخر ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات فى جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان (فكل واحد منهما) أى من البراء وزيد (يقول هذا خير منى ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً) أى غير حال حاضر فى المجلس . قال فى الفتح : البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف ، وبيع العرض بالنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز ، وإن كان العرض ثمنه مؤجلا جاز ، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول : إنها بيع العرض حال ، والله أعلم . وفى الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم الفتيا بنظيره فى العلم .

الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ، قالَ : وَأَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فى غَيْرِهِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) أى يظهر ، وبدوّ الصلاح فى كل شىء هو صيرورته إلى الصفة التى يطلب فيها غالباً (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الأول بالمثلثة والثانى بالمثناة (قال) سالم (وأخبرنى عبد الله) ابن عمر بن الخطاب (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرية) بكسر الراء وتشديد الياء ، واحد العرايا ، وهى أن تخرص نخلات فيكون رطبها إذا جفت ثلاثة أوسق مثلا (بالرطب) على الأرض (أو بالتمر) بالمثناة، وهذا أصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى على عمومه ، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه ، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد ، وكذلك من زعم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر ، لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ (ولم يرخص فى غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، وهو وجه عند الشافعية ، فتكون أو للتخيير ، والجمهور على المنع ،فيتأولون هذه الرواية بأنها شك من الراوى، أيهما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وما فى أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره . وقد وقع عند النسائى والطبرانى عن الزهرى ما يدل على أن أو للتخيير لا للشك ، ولفظه : بالرطب وبالتمر ، وقيس العنب بالرطب، بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه، كالرطب البسر بعد بدوّ صلاحه ، لأن الحاجة إليه كهى إلى الرطب . ذكره الماوردى والرويانى . وأما غير الرطب والعنب من الثمار التى تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها ، بخلاف ثمرة النخل والكرم فإنها متدلية ظاهرة . وهذا الحديث أخرجه مسلم .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إلَّا الْعَرَايَا .

(عن جابر رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب) بفتح المثلثة وهو الرطب ، ولمسلم : حتى بدوّ صلاحه (ولا يباع شىء منه) أى من الثمر (إلا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه ، واقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به. قاله ابن بطال (إلا العرايا) أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر. قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر . وهذا مردود ، لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا ، فأثبت النهى والرخصة معاً . قال الحافظ فى الفتح : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبل هذا تدل على أن الرخصة فى بيع العريا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً : ولا تبيعوا الثمر بالتمر ، قال : وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية. وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة ، فإنها تكون بعد المنع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر . انتهى . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى بَيْعِ الْعَرَايَا فى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رخص) من الترخيص . وفى رواية : أرخص من الإرخاص . والمعنى واحد (فى بيع) تمر (العرايا) وهى النخل (فى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الأفصح ، وهو ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى ، وبين مسلم أن الشك فيه من دواوين الحصين . وللبخارى فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله . وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ، ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور . والخلاف عند المالكية والشافعية . والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة وما دونها . وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ، ولا يجوز فى الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن المزابنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة فى العرايا ، أو وقع النهى عن بيع المزابنة مقروناً بالرخصة فى بيع العرايا . فعلى الأول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم ، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ، والأول أرجح . وحكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم ، قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا اختلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق ما لم يبلغ خمسة أوسق ، ولم يثبت عندهم حديث جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة . انتهى . قلت : حديث جابر أخرجه الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق . قال فى الفتح : وهذا الذى قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ، ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد فى صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل فى الجميع . انتهى .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْتَاعُونَ الثِّمارَ ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ ٱلدُّمانُ ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ ، أَصَابَهُ قُشَامٌ ، عاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عايه وسلم لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِى ذٰلِكَ : فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه وأيامه (يبتاعون الثمار) بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك ، وهى أعم من الرطب وغيره ، ولم يجزم البخارى بحكم المسألة ، أى بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها لقوة الخلاف فيها . وقد اختلف فى ذلك على أقوال ، فقيل : يبطل مطلقاً ، وهو قول ابن أبى ليلى والثورى ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل: يجوز مطلقاً ولو بشرط التبقية ، وهو قول يزيد بن أبى حبيب ، ووهم من نقل الإجماع فيه . وقيل : إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل ، وهو قول الشافعى وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل : يصح إن لم يشترط التبقية ، والنهى محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا ، وهو قول أكثر الحنفية . وقيل : هو على ظاهره ، لكن النهى فيه للتنزيه . وحديث زيد هذا يدل على الأخير . وقد يحمل على الثانى . قال الشوكانى فى نيل الأوطار . وظاهر الأحاديث المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وأن وقوعه فى تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى ، ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهى . ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها . وقد عوّل المجوّزون مع شرط القطع على علل مستنبطة ، فجعلوها مقيدة للنهى ، وذلك مما لا يفيد من لم يسمع بمفارقة النصوص بمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر

تشكيك . فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً (فإذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة ، وقال الحافظ ابن حجر والعينى : بالذال المعجمة ، أى قطعوا ثمر النخل . وهذا قاله فى الصحاح فى باب الذال المعجمة . وقال فى باب الدال المهملة : جد النخل يجده أى صرمه ، وأجد النخل : حان له أن يجد، وهذا زمن الجد ، والجداد مثل الصرم والصرام . وللحموى والمستملى: أجد . قال السفاقسى : أى دخل فى الجداد ، كأظلم إذا دخل فى الظلام ، وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أى طلبهم (قال المبتاع) أى المشترى (إنه أصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بفتح الدال وتخفيف الميم ، هكذا ضبطه أبو عبيد والصغانى والجوهرى وابن فارس فى المجمل ، وضبطه الخطابى بضم أوله . قال عياض : وهما صحيحان ، والضم رواية القابسى والفتح رواية السرخسى ، قال : ورواها بعضهم بالكسر . وقال ابن الأثير : وكان الضم أشبه ، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام . وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال القزاز : فساد النخل قبل إدراكه ، وإنما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً (أصابه مراض) بضم الميم ، كصداع ، اسم لجميع الأمراض ، وهو داء يقع فى الثمر فيهلك (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين . قال الطحاوى : شيء يصيبه حتى لا يرطب . وقال الأصمعى : هو أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً. وهذه الأمور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر ، جمع عاهة. والعاهة : العيب والآفة ، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر (يحتجون بها) قال البرماوى كالكرمانى : جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره . وقال العينى : فيه نظر لا يخفى . وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك : فإما لا) أى فألا تتركوا هذه المبايعة (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التى تطلب فيها غالباً ، ففى الثمار ظهور أول الحلاوة ، ففى غير المتلون بأن يتموه ويلين ، وفى المتلون بانقلاب اللون كأن احمرّ أو اصفرّ أو اسودّ . وفى نحو القثاء بأن يجنى مثله غالباً للأكل ، وفى الحبوب باشتدادها ، وفى ورق التوت بتناهيه (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين وإسكان الواو على وزن فعولة ويجوز

سكون الشين وفتح الواو . قال ابن سيده : هى على وزن مفعلة لاعلى وزن فعولة ، لأنها مصدر ، والمصادر لا تجيء على مثال فعول . وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريرى أن الإسكان من لحن العامة . وفى ذلك نظر ، فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم . والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة . قال فى الفتح : وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث . وقد رواه سعيد بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ، وأخرجه أبو داود والطحاوى من طريق يونس ابن يونس عن أبى الزناد ، وأخرجه البيهقى من طريق يونس (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد : وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف ، وهى تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه بقوله : فيتبين الأصفر من الأحمر . وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعاً : إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهات عن كل بلد . وقوله : كالمشورة يشير بها . قال الداودى : هذا تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت ، فلعل ذلك كان فى أول الأمر . ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قال ابن المنير : فيه إيماء إلى أن النهى لم يكن عزيمة وإنما كان مشورة ، وذلك يقتضى الجواز ، إلا أنه أعقبه بأن زيداً راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها . وأحاديث النهى بعد هذا مبتوتة ، فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم ، وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر ، وحاصله أن زيداً امتنع من بيع ثماره قبل بدوّ صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لأنه حرام أو كان لأنه غير مصلحة فى حقه . انتهى .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ ، فَقِيلَ : وَمَا تُشَقِّحُ ؟ قالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح) بضم التاء وفتح الشين وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة ، وضبطه العينى كالبرماوى بسكون الشين وتخفيف القاف . قال فى الفتح : من الرباعى ، يقال : أشقح ثمر النخلة يشقح إشقاحاً إذا احمرّ أو اصفرّ ، والإسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف . وقال الكرمانى : التشقيح : تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة ، فجعله فى الفتح من باب الأفعال ، والكرمانى من باب التفعيل . وقال فى التوضيح واللامع : وضبطه أبو ذر بفتح القاف . قال عياض : فإن كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل : وما تشقح ؟ قال) سعيد ابن ميناء أو جابر (تحمارّ وتصفارّ) من باب الأفعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الألف والتضعيف ، لأن أصلهما حمر و صفر . قال الجوهرى : احمرّ الشىء واحمارّ بمعنى . وقال فى القاموس : احمرّ احمراراً : صار أحمر كاحمارّ .وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله فى المصابيح كالتنقيح ، فقالوا : احمرّ فيما ثبتت حمرته واستقرت ، واحمارّ فيما تتحول حمرته ولاتثبت انتهى . وقال الخطابى : أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع ، وإنما يقال : تفعال من اللون الغير المتمكن . قال العينى : وفيه نظر ، لأنهم إذا أرادوا فى لفظ « حمر » مبالغة يقولون « أحمر » فيزيدون على أصل الكلمة الألف والتضعيف ، ثم إذا أرادوا المبالغة فيه يقولون « احمارّ » فيزيدون فيه ألفين والتضعيف ، واللون الغير المتمكن هو

الثلاثى المجرد ، أعنى حمر ، فإذا تمكن يقال احمرّ ، وإذا ازداد فى التمكن يقال احمارّ ، لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد فى روايته لهذا الحديث. وعند الإسماعيلى: أن السائل سعيد والمفسر جابر ، وفيه دليل على أن المراد ببدوّ الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة . وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها . وقد بين ذلك فى حديث أنس : فإذا احمرّت وأكل منها أمنت العاهة عليها ، أى غالباً .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِيَ ؟ قالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ ٱللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى) من أزهى يزهى ، وصوبها الخطابى ونفى تزهو بالواو ، وأثبت بعضهم ما نفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا احمرّ واصفرّ (فقيل له : وما تزهى) زاد النسائى والطحاوى : يا رسول الله . وهذا صريح فى الرفع ، لكن رواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم أو أنس (حتى تحمرّ ، فقال : أرأيت) أى أخبرنى ، وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الأمر (إذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) باطلا لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفعه شىء ، وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن ، فنيط الحكم على الغالب فى الحالين واختلف فى هذه الجملة ، هل هى مرفوعة أو موقوفة ، فصرح مالك بالرفع. وقال الدارقطنى : خالف مالك جماعة منهم ابن المبارك . قال فى الفتح : وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً لأن مع الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه ، وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه . وقد روى مسلم ما يقوى رواية الرفع من حديث أنس ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق . واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدوّ صلاحه ثم تصيبه جائحة . فقال مالك : يضع عنه الثلث . وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع . وقال الشافعى

والليث والكوفيون: لايرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع. فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس، والله أعلم. واستدل الطحاوى بحديث أبى سعيد: أُصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك. أخرجه مسلم وأصحاب السنن. قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه. كذا فى الفتح. وذهب الشوكانى فى الدرر البهية والنيل إلى وجوب وضع الجوائح مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدوّ الصلاح وبعده. واحتج بحديث جابر وعائشة فى الصحيحين، وهو عند أبى حنيفة على الاستحباب، وكذا عند الشافعى فى الجديد وفى القديم على الوجوب، وهو ظاهر الأحاديث.

الحديث السادس والخمسون

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا ؟ قالَ : لَا وَٱللَّهِ يَا رَسَولَ ٱللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الجَمْعَ بِالْدَّرَهِمِ ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً .

(عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استعمل) أى أمر (رجلا) هوسواد بن غزية، بوزن عطية، كما سماه أبو عوانة والدارقطنى (على خيبر فجاء بتمر جنيب) بوزن عظيم بالجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة ، نوع جيد من أنواع التمر . قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب ، وقيل : الصلب ، وقيل : الذى أخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل : هو الذى لايخلط بغيره بخلاف الجمع (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال) الرجل (لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا) أى من الجنيب (بالصاعين) زاد فى رواية : من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم : التمر الردىء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع. وفى رواية بالثلاث ، وهما جائزان لأن الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تفعل بع الجمع) أى التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمراً (جنيباً) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا . وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا ، كبيع ذهب بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ،ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض ، أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه ، أو أن يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه

ما عداه بما يساويه . وكل هذا جائز إذا لم يشترط فى بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر . نعم هى مكروهة إذا نويا ذلك ، لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو يقصد ذلك كره . ثم إن هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا ، لأنه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك ، ففى التعبير بذلك تسامح . وقد زاد سليمان فى روايته لهذا الحديث بعد قوله : لا تفعل ولكن مثلا بمثل ، أى بع المثل بالمثل ، وزاد فى آخره : وكذلك الميزان ، أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله . قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك ، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه ، كل يقول على أصله أن كل ما دخل الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد، لكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن فى كل شىء . قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم . وقد ورد الفسخ من طرق أخرى عند مسلم بلفظ : فقال : هذا الربا فردّوه . ويحتمل تعدد القصة وأن التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل ، والله أعلم . وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع العينة وهو أن يبيع الطعام من رجل نقداً أو يبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره . وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ، ومنعه المالكية ، وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع ، فإذا عمل به فى صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع من الأصوليين ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل : وابتع ممن اشترى الجمع ، بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو ، فلا يدل ولا يصح الاستدلال به على جواز الشرط ممن باعه تلك السلعة بعينها . وقيل : وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه ، وقال القرطبى : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، إلا أن بعض صور هذا البيع

يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغواً ، ولا حجة فى هذا الحديث لأنه لم ينص على شراء التمر الثانى ممن باعه التمر الأول ، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه . والمطلق يحتمل التقييد إجمالا ، فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف . وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين أن عمر خطب فقال : إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء ، يداً بيد . فقال له ابن عوف : فيعطى الجنيب ويأخذ غيره . قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضاً، فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أى نقد شئت . واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح ، فلا فرق بين التعجيل فى ذلك والتأجيل فدل على أن المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه ، فإن تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع ، قال بعضهم : ولا تضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك وخطبها وتزوجها ، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التى أباحها ، وكذلك البيع ، والله أعلم . وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة فى البيع وغيره ، وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا ، فعلى هذا سقط الربا ويصح البيع . قاله القرطبى ، قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء ، خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن المحاقلة) من الحقل : جمع حقلة ، وهى الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر ، وهى بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة . والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة ، وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه . قال فى الفتح : قال أبو سعيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبرّ . وقال الليث : الحقل : الزرع إذا شعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر . وعن مالك : هى إكراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو دابة ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما ينبت . اهـ . (و) نهى أيضاً عن (المخاضرة) وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل بدوّ صلاحها . قال يونس بن القاسم : هو بيع الثمار قبل أن تطعم ، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه . وحكى الطحاوى عن عمر ابن يونس . قال : فسر لى أبى قال : لا أشترى ثمر النخل حتى يوقع محمراً أو مصفراً ، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطناً بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه . وقد أجازه الحنفية مطلقاً ، ويثبت الخيار إذا اختلف . وعند مالك : يجوز إذا بدا صلاحه ، وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع . ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه جواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ، ولا يدرى كم يشرب منه الطفل . وعند الشافعية : يصح بعد بدوّ الصلاح مطلقاً وقبله يصح بشرط القطع ، ولايصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . وقال القسطلانى : لا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ، ولا بيع بقول وإن كانت تجذ مراراً إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض كالتمر مع الشجر ، فإن اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدوّ صلاحه . قال الزركشى : وقياس ما مر من الاكتفاء فى

التأبير بطلع واحد ، وفى بدوّ الصلاح بحبة واحـدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة ، وكل ذلك مشكل . ا هـ . وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل فى الأرض لاستتار مقصودها ، ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول . قال الإمام الشوكانى فى السيل والنيل : وأما بيع الزرع الأخضر قبل أن يسنبل ويظهر فيه الحب ، وهو الذى يقال له القصيل ، فقال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود : اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع . وخالف سفيان الثورى وابن أبى ليلى فقالا : لا يصح بيعه بشرط القطع . قال : وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع . وخالف ابن حزم الظاهرى فأجاز بيعه من غير شرط القطع . ا هـ . ولا يصدق على بيع القصيل أنه بيع المخاضرة الذى ورد النهى عنه ، لأن النهى إنما ورد عن السنبل ، قال : ولم يأت فى منع بيع الزرع مذ نبت إلى أن يسنبل نص أصلا ، ولأن فى كتب اللغة ما يدل على أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ، والثمار هى حمل الشجر ، فلا يتناول الزرع كما فى كتب اللغة أيضاً . وقد فسر بعض أهل العلم المحاقلة ببيع الزرع قبل أن يغلظ سوقه ، فإن صح ذلك كان دليلا على المنع وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقاً . زاد فى النيل : وروى عن إسحق الشيبانى قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل ، فقال : لا بأس به . والحاصل أن الذى فى الأحاديث النهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز ، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فإن صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة كما قال البعض إنها بيع الزرع قبل أن يشتد لم يصح بيعه لورود النهى عن المخاضرة ، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل ، وهو الذى يقال له القصيل ، ولكن الذى فى القاموس . إن المخاضرة بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ، وكذا فى كثير من شروح الحديث ، فلا يتناول الزرع حمل الشجر كما فى القاموس (و) نهى عن (الملامسة) بأن يلمس ثوباً مطوياً فى ظلمة ثم يشتريه ، على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالذال المعجمة بأن يجعلا النبذ بيعاً (والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : قالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ سِرًّا ؟ قالَ : خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ .

(عن عائشة رضى الله عنها : قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) ابن أبي سفيان رضى الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح) بخيل حريص (فهل عليّ جناح) بضم الجيم : إثم (أن آخذ من ماله سراً ؟ قال : خذى أنت وبنوك ما يكفيك) لنفسك وبنيك (بالمعروف) اقتصر عليها لأنها الكافلة لأمورهم ، وأحالها صلى الله عليه وآله وسلم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى ، وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا فتياً لا حكماً لأن أبا سفيان كان بمكة ، فلا يستدل به على الحكم على الغائب ، بل قال السهيلى : إنه كان حاضراً سؤالها ، فقال : أنت فى حل مما أخذت . قال ابن المنير : المقصود بهذا إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ ، ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى هو عرف الناس لم يجز ، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد . وذكر القاضى حسين أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف فى معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية ، كصغر ضبة الفضة وكبرها ، وغالب الكثافة فى اللحية ونادرها ، وقرب منزله وبعده ، وكثرة فعل أو كلام وقلته فى الصلاة ، وثمن مثل ومهر مثل ، وكفء نكاح ومؤونة كسوة وسكنى ، وما يليق بحال الشخص من ذلك . ومنها : الرجوع إليه فى المقادير ، كالحيض والطهر ، وأكثر مدة الحمل ، وسن اليأس . ومنها : الرجوع إليه فى فعل غير

منضبط تترتب عليه الأحكام ، كإحياء الموات ، والإذن فى الضيافة ودخول بيت قريب ، وتبسط مع صديق ، وما يعد قبضاً وإيداعاً ، وهدية وغصباً ، وحفظ وديعة ، وانتفاعاً بعارية . ومنها : الرجوع إليه فى أمر مخصص ، كألفاظ الإيمان ، وفى الوقف والوصية والتفويض ، ومقادير المكاييل والموازين والنقود ، وغير ذلك . اهـ . وترجم البخارى لحديث الباب بلفظ : من أجرى أمر أهل الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على حسب نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، أى فيما لم يأت فيه نص من الشارع .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فى كُلِّ مالَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الشفعة) بضم الشين ، من شفعت الشيء إذا ضممته ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب (فى كل مال لم يقسم) عام مخصوص ، لأن المراد العقار المحتمل للقسمة ، وهذا كالإجماع ، وشذ عطاء فأجرى الشفعة فى كل شيء حتى فى الثوب ، وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه ، لأنه بقسمته تبطل المنفعة ، ولا شفعة إلا لشريك لم يقاسم ، فلا شفعة لجار ، خلافاً للحنفية . واحتج لهم بما رواه الطحاوى بإسناد صحيح من حديث أنس مرفوعاً : جار الدار أحق بالدار . وفيه بحث ونظر بطول ذكرهما . وللشوكانى فى ذلك رسالة مستقلة حقق فيها الحق وأبطل شفعة الجار . وكذا فى نيل الأوطار والسيل الجرار (فإذا وقعت الحدود) أى صارت مقسومة (وصرفت الطرق) أى بنيت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لأنها بالقسمة تكون غير مشاعة. قال ابن المنير : آدخل فى هذا الباب حديث الشفعة لأن الشريك يأخذ النقص من المشترى قهراً بالثمن ، فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعاً . وهذا الحديث أخرجه فى الشركة والشفعة وترك الحيل ، وأبو داود فى البيوع ، والترمذى فى الأحكام ، وكذا ابن ماجه .

الحديث الستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَّةَ فدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبابرَةِ ، فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ ؟ قالَ : أُخْتِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فقَالَ : لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي ، وَٱللهِ إِنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قالَتِ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ ، فَأُرْسِلَ ، ثُمَّ قامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُول : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : وَٱللهِ ما أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَاناً ، ٱرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعْطُوهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها ، أي سافر بها (فدخل بها قرية) هي مصر ، وقال ابن قتيبة : الأردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق ، وقيل : سنان بن علوان ، وقيل : عمرو بن امرىء القيس بن سبأ ،

وكان على مصر (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل) له (دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء) وقال ابن هشام : وشى به حناط ، كان إبراهيم يمتار منه (فأرسل) الملك (إليه أن يا إبراهيم من هذه) المرأة (التى معك ؟ قال : أختى) يعنى فى الدين (ثم رجع) إبراهيم عليه السلام (إليها فقال : لا تكذبى حديثى فإنى أخبرتهم أنك أختى) اختلف فى السبب الذى حمل إبراهيم على هذه التوصية ، مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها ، أختاً كانت أو زوجة ، فقيل : كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج ،أى فيقتلهم ، فأراد إبراهيم عليه السلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وذلك أن اغتصابه إياها واقع لا محالة ، لكن إن علم أن لها زوجاً فى الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخاً ، فإن الغيرة حينئذ تكون قبل الأخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به . وقيل : المراد إن علم أنك امرأتى ألزمنى بالطلاق (والله إن على وجه الأرض) هذه التى نحن عليها (مؤمن) أى من مؤمن (غيرى وغيرك) واستشكل بكون لوط كان معه ، كما قال تعالى : « فآمن له لوط » والجواب لم يكن معه لوط إذ ذاك بالأرض التى وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التى نحن فيها ، ولم يكن معه لوط إذ ذاك (فأرسل) الخليل عليه السلام (بها إليه) أى بسارة إلى الجبار (فقام إليها) بعد أن دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة (وتصلى فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك) إبراهيم ولم تكن شاكة فى الإيمان ، بل كانت قاطعة به ، وإنما ذكرته على سبيل الفرض هضماً لنفسها . وقال فى اللامع : الأحسن أن هذا ترحم وتوسل بإيمانها لقضاء سؤلها (وأحصنت فرجى إلا على زوجى) إبراهيم (فلا تسلط علىّ) هذا (الكافر فغط) بضم الغين ، أى أخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أى حركها وضرب بها الأرض . وفى رواية مسلم : فقام إبراهيم إلى الصلاة ، فلما دخلت عليه ، أى على الملك ، لم يتمالك أن بسط يده إليها ، فقبضت يده قبضة شديدة . وقد روى أنه كشف لإبراهيم عليه السلام حتى رأى حالها لئلا يخامر قلبه أمر . وقيل : صار قصر الجبار لإبراهيم كالقارورة الصافية ، فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما ، والله أعلم (قال أبو هريرة) ظاهره أنه

موقوف عليه (قالت : اللهم إن يمت) هذا الجبار (يقال هى قتلته) وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك (فأرسل) الجبار ، أى أطلق مما عرض له (ثم قام إليها) ثانياً (فقامت توضأ وتصلى وتقول : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك) إبراهيم (وأحصنت فرجى إلا على زوجى) إبراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر فغط) الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الأرض (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فقالت : اللهم إن يمت) هذا الجبار (فيقال هى قتلته ، فأرسل) أى أطلق الجبار (فى الثانية أو فى الثالثة) شك الراوى (فقال) الجبار عقب إطلاقه فى المرأة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً) أى متمرداً من الجن ، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم . وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (أرجعوها) أى ردوها (إلى إبراهيم عليه السلام) ورجع يأتى لازماً ومتعدياً (وأعطوها) أمر ، أى أعطوا سارة (آجر) وكان أبو آجر من ملوك القبط من حقن قرية بمصر (فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام) زاد فى أحاديث الأنبياء : فأتته أى إبراهيم وهو قائم يصلى ، فأومأ بيده مهيم ، أى ما الخبر (فقالت : أشعرت) أى أعلمت (أن الله كبت الكافر) أى صرعه لوجهه ، أو أخزاه أو رده خائباً أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) الوليدة : الجارية للخدمة ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة . وفى الأصل : الوليد : الطفل ، والأنثى وليدة ، والجمع ولائد . وموضوع الترجمة قوله : أعطوها آجر . وقبول سارة منه ، وإمضاء إبراهيم ذلك . ففيه صحة هبة الكافر ، وقبول هدية السلطان الظالم ، وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم . وفيه إباحة المعاريض وأنها مندوحة عن الكذب . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الهبة والإكراه وأحاديث الأنبياء .

الحديث الحادى والستون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَٱلذى نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ٱبْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ ٱلخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ ٱلْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ المَالُ ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : والذى نفسى بيده ليوشكنّ) بلام التوكيد المفتوحة (أن ينزل فيكم) أى فى هـذه الأمة (ابن مريم) أى ليسرعنّ أو ليقربنّ نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق ، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين (حكماً) بفتحتين ، أى حاكماً (مقسطاً) عادلا ، يقال : أقسط إذا عدل ، وقسط إذا جار ، أى حاكماً من حكام هـذه الأمة ، بهذه الشريعة المحمدية ، لا نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذى تعظمه النصارى (ويقتل الخنزير) أى يأمر بإعدامه مبالغة فى تحريم أكله . وفيه بيان أنه نجس ، لأن عيسى عليه السلام إنما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية ، والشىء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه . وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى . كذا فى القسطلانى . قال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار : استدل القائلون بنجاسته بقوله تعالى : « أو لحم خنزير فإنه رجس » . ويجاب عنه بأن المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيد سياق الآية والمقصود منها ، فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس ، فإن الله سبحانه قال : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس » أى حرام . ولا تلازم بين التحريم والنجاسة ، فقد يكون الشىء حراماً وهو طاهر كما فى قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » . ونحو ذلك. واستدلوا أيضاً بحديث أبى ثعلبة الخشنى . وفيه الأمر بغسل آنية أهل الكتاب ، معللا ذلك بأنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر . وقدمنا أن إيجاب الغسل لإزالة ما يحرم أكله وشربه لا لكونه نجساً ، فإن ذلك حكم آخر غير

مقصود للشارع . وعلى تقدير الاحتمال تنزلا فلا ينتهض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع . ا هـ . فكذا الأمر بقتله لا يدل على نجاسته ، فليتأمل . وقال جابر : حرم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بيع الخنزير (ويضع الجزية) عن ذمتهم ، أى يرفعها ، وذلك بأن يحمل الناس دين الإسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية ، وقيل : يضعها : يضربها عليهم ويلزمهم إياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا . وتعقبه النووى بأن الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل إلا الإسلام والجزية ، وإن كانت مشروعة فى هذه الشريعة إلا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام ، وليس عيسى بناسخ حكمها ، بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا (ويفيض) أى يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم ، وتخرج الأرض كنوزها ، وتقل الرغبات فى اقتناء المال ، لعلمهم بقرب الساعة . وهذا الحديث أخرجه فى أحاديث الأنبياء ، ومسلم فى الأيمان ، والترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح .

الحديث الثاني والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَباسٍ : لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ صَوَّرَ صُوَراً فَإِنَّ ٱللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً ، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَٱصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أتاه رجل) لم يسم (فقال : يا ابن عباس إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى وإنى أصنع هذه التصاوير ، فقال) له (ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، سمعته يقول : من صوّر صورة فإن الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أى فى الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبداً) فهو يعذب أبداً (فربا الرجل) أصابه الربو ، وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر ، أو ذعر وامتلأ خوفاً أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم ، كما أن « ويلك » كلمة عذاب (أن أبيت إلا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شىء ليس فيه روح) لا بأس بتصويره . وكذا فى صحيح مسلم : فاصنع الشجر وما لا نفس له . وهذا هو مذهب الجمهور . واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فإن الله معذبه حتى ينفخ . فدل على أن المصور إنما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل ، وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك لا بأس به . ووجه استدلال البخارى به على كراهة بيع التصاوير وغيرها ، واضح ، وليس لسعيد بن الحسن الراوى عن ابن عباس ، وهو أخو الحسن البصرى ، فى البخارى موصول سوى هذا الحديث .

الحديث الثالث والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: قالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ.

(عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: قال الله عز وجل: ثلاثة) أى من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي) أى أعطى العهد باسمي واليمين بي. قال ابن التين: وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأنه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة. والخصم يقع على الواحد فما فوقه، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذى عليه ولم يف به (ورجل باع حراً) عالماً متعمداً (فأكل ثمنه) وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود وفى حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعاً: ورجل اعتبد محرراً. وهو أعمّ من الأول فى الفعل وأخصّ منه فى المفعول به. واعتباد الحر كما قاله الخطابى يقع بأمرين: إما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده، وإما بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق. والأول أشدهما. قال فى الفتح: قلت: وحديث الباب أشد، لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن، فمن ثم كان الوعيد عليه أشد. وقال المهلب: إنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء فى الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذى أنقذه الله منه. قال ابن الجوزى: الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده. قال ابن المنذر: لم يختلفوا فى أن من باع حراً أنه لا قطع عليه، يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله إلا ما يروى عن على تقطع يد من باع حراً. قال: وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم. ثم ارتفع فروى عن علىّ قال: من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد. قلت: يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته، لكن روى عن قتادة أن رجلا باع نفسه، فقضى عمر بأنه عبد، وجعل ثمنه

فى سبيل الله . وعن زرارة بن أبى أوفى أحد التابعين : أنه باع حراً فى دين . ونقل ابن الحزم أن الحرّ كان يباع فى الدين حتى نزلت : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ونقـل عن الشافعى مثل قول زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب ، واستفسر الإجماع على المنع (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا كاستخدام الحر لأنه استخدمه بغير عوض ، فهو عين الظلم . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

الحديث الرابع والستون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَٱلخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لَا هُوَ حَرَامٌ ، ثُم قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : قاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ ، إِنَّ ٱللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

(عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة (إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر و) حرّم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى إلى كل نجاسة ، والميتة ما زالت عنها الحياة لا بذكاة شرعية . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيعها ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير .ا هـ . والذى حققه فى السيل طهارة الخنزير ، ولا يلزم من عدم صحة بيعه النجاسة (و) حرم بيع (الأصنام) جمع صنم . قال الجوهرى : هو الوثن . وقال فى النهاية : الوثن : كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة ، كصورة الآدمى تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، قال : وقد يطلق الوثن على غير الصورة . وقال فى الفتح . بينهما عموم وخصوص من وجه ، فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم لعدم المنفعة المباحة فيها ، فيتعدى إلى معدوم الانتفاع شرعاً ، فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية. نعم فى بيع الأصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقاً ، وبه أجاب عامة الأصحاب (فقيل) لم يسم القائل ،

وفى رواية : فقال رجل (يا رسول الله أرأيت) أخبرنى (شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع ، فإنها مقتضية لصحة البيع ، كالحمر الأهلية فإنها وإن حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) تبيعوها (هو) أى بيعها (حرام) وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : قوله : « لا هو حرام » الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع ، وجعله بعض العلماء راجعاً إلى الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها ، وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة بشىء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ : والظاهر أن مرجع الضمير البيع ، لأنه المذكور صريحاً والكلام فيه . ويؤيد ذلك قوله فى آخر الحديث « فباعوها » . وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » . والمعنى : لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام . ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على تحريم بيع الميتة . والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها ، وأما المتنجس الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لأن جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك) أى عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أى لعنهم (إن الله لما حرّم) عليهم (شحومها) أى أكل شحوم الميتة (جملوه) أى المذكور . عند الصغانى أجملوه . والأولى أفصح ، أى أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه . قال فى الفتح : قال جمهور العلماء : العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير . والظاهر أن النهى عن بيعها للمبالغة فى التنفير عنها ، ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى يعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته ، ورخص بعض العلماء فى القليل من شعر الخنزير للخرز . حكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه . وهو قول أكثر المالكية والحنفية . وزاد بعضهم : العظم والسن والقرن والظلف . وقال بنجاسة الشعور : الحسن والليث والأوزاعى ولكنها تطهر عندهم بالغسل ، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات

الميتة لا نجسة العين . ونحوه قول ابن القاسم فى عظم الفيل : إنه يطهر إذا سلق بالماء . وفى الحديث : لعن العاصى . وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم . وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز ، وكذا توكيل المسلم الذمى فى بيع الخمر ، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع . وفيه استعمال القياس فى الأشباه والنظائر . واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكفار شراءه . وعلى تحريم بيع كل نجس ولو كان فيه كالسرقين . ومنفعة أجاز ذلك الكوفيون . وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه .

الحديث الخامس والستون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

(عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه ولا يجوز . وظاهر النهى التحريم . ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متافة . وبذلك قال الجمهور. وقال مالك : لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه . وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة : يجوز وتجب القيمة . وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ، وقال : « إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » وإسناده صحيح . وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً . « لا يحل ثمن الكلب » . والعلة فى تحريم بيعه عند الشافعى نجاسة الكلب مطلقاً وهى قائمة فى المعلم وغيره . وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والأمر بقتله ، ولذلك خص منه ما أذن فى اتخاذه . ويدل عليه حديث جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائى بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى صحته . قال القسطلانى : الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووى فى شرح المهذب كغيره . اهـ . وقد وقع فى حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ : « نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً ، يعنى مما يصيد » وسنده ضعيف قال أبو حاتم : هو منكر . وفى رواية لأحمد : نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية . ونحوه للطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد . وقال القرطبى : مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق (و) نهى عن (مهر البغى) أى ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بالإجماع . وجمع البغى بغايا . والبغاء : الزنا والفجور . وأصل البغى :

الطلب . غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد . واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها . وفى وجه للشافعية : يجب للسيد الحكم (و) نهى عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام : مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة ، وشبهه بالشىء الحلو من حيث أخذه حلواً سهلا بلا كلفة ومشقة ، يقال : حلوته إذا أطعمته الحلو ، والمراد هنا ما يأخذه الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، وكان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ، فمنهم من كان يزعم أن له رئياً من الجنّ وتابعه يلقى إليه الأخبار . ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أُعطيه . ومنهم من كان يسمى عرّافاً وهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها ، كالشىء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها . ومنهم من يسمى المنجم كاهناً . فالحديث شامل لهؤلاء كلهم . قاله القسطلانى قال الخطابى : وأخذ العوض على مثل هذا وإن لم يكن منهياً عنه فهو من أكل المـال بالباطل ، ولأن الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل . قال القرطبى : وأما التسوية فى النهى بين ثمن الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه ، وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة ، وهو أعم من التحريم والتنزيه ، إذ كل واحد منها منهى عنه . ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر ، فإنا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهى ، ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه ، إذ قد يعطف الأمر على النهى والإيجاب النفى . اهـ . وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقاً . أما على ما شهره الشيخ خليل فلا . قال فى الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان أيضاً : أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه . اهـ . قلت : ومثله ما يأخذه المشايخ من مريديهم على التعاويذ والتمائم والرقى ونحوها . وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن حال هؤلاء فقال : « إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل » الآية . ونحوه ما يأخذه الوعاظ على وعظهم وتذكيرهم وأكلهم الضيافات بهذا

التقريب ، فكل ذلك لا يخلو عن كراهة تحريم أو تنزيه على اختلاف الأحوال والأفعال والأشخاص . وما هذا عند إمعان النظر إلا حلوان الكاهن أو أكل الحبر والراهب أموال الناس بالباطل . فما أشبه الليلة بالبارحة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الإجازة والطلاق والطب ، ومسلم فى البيوع ، وكذا أبو داود ، وأخرجه الترمذى فيه وفى النكاح ، والنسائى فيه وفى الصيد ، وابن ماجه فى التجارات . والله أعلم .

كتاب السلم

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فى الثَّمَرِ ، الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فى تَمْرٍ ، فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ : إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب السلم) *

بفتح السين واللام : السلف وزناً ومعنى . وذكر الماوردى أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل : السلف : تقديم رأس المال ، والسلم : تسليمه فى المجلس ، فالسلف أعم . قال النووى : ذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع ، سمى سلماً لتسليم رأس المال فى المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال . وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه . وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر ، وأجمع المسلمون على جواز السلم . ا هـ . قال فى الفتح : اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب ، واختلفوا فى بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس ، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا . انتهى. قال القسطلانى : وفيه نظر ، فإن فى مذهب المالكية : يجوّز تأخيره كله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الأمر فى ذلك . وقيل : لا يجوز للدين بالدين . وفى التلويح : كرهت طائفة السلم . وروى عن أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود أنه كان يكرهه . والأصل فى جوازه قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » . قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ، ثم تلا الآية . وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها » . وهذا فى البيع الناجز ، فدل على أن ماقبله فى الموصوف غير الناجز .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة والناس يسلفون) من أسلف (فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب على الظرفية ، أو قال عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل بن علية ولم يشك سفيان ، فقال : وهم يسلفون السنتين والثلاثة (فقال : من أسلف) وفى رواية : من سلف بتشديد اللام ، والأول أشمل لدخول الحيوان ، فيصح السلم فيه خلافاً للحنفية . وقد ثبت فى حديث مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقترض بكراً وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات . وحديث النهى عن السلف فى الحيوان ، قال ابن السمعانى : غير ثابت وإن أخرجه الحاكم (فى تمر) بالمثناة . وقال البرماوى والعينى كالكرمانى : ثمر بالمثلثة .والظاهر أنهم اتبعوا فى ذلك قول النووى فى شرح مسلم . وفى بعضها بالمثلثة وهو أعم . لكن الكلام فى رواية البخارى هل فيها بالمثلثة ؟ فالله أعلم . وفى رواية زيادة : كيل (فليسلف فى كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن ، وكذا عدّ فيما يعدّ كالحيوان ، وذرع فيما يذرع كالثوب . انظر فى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم هذا ، مع أن المعيار الشرعى فى التمر بالمثناة الكيل لا الوزن ، قاله فى المصابيح . والجواب أن الواو بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . وقال النووى فى شرح مسلم : معناه إن أسلم كيلا أو وزناً فليكن معلوماً . وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزناً ، وهو جائز بلا خلاف . وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان للشافعية : أصحهما جوازه كعكسه ، وهذا بخلاف الربويات ، لأن المقصود هنا معرفة القدر . وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وآله وسلم . وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطاً حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح ، لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة لا يعد ضابطاً فيه . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى السلم ، ومسلم فى البيوع ، وكذا أبو داود والترمذى ، وأخرجه النسائى فيه وفى الشروط ، وابن ماجه فى التجارات ، ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يغير وجوده ، ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ، فلا يكفى فيه الكيل لأنها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت

فيها ، والجمع فيها بين العد والوزن مفسد ، ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها ، بخلاف مايكثر اختلافه بذلك فلا يصح ، ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (وفى رواية عنه) أى عن ابن عباس (إلى أجل معلوم) قال النووى : وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً .

الحديث الثاني

عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : إِنَّا كُنا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِى ٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِى ٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والزَّبِيبِ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِلى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ .

(عن ابن أبي أوفى) عبد الله (رضى الله عنهما قال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمن حياته وأيام حياته الشريفة (و) على عهد (أبى بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وآله وسلم (رضى الله عنهما فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة . وذكر أربعة أشياء من المكيلات ، ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل . وسئل ابن أبى أبزى أحد صغار الصحابة عن ذلك ، فقال مثل ما قال ابن أبى أوفى ، وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وكأنه لم يذكر فى الحديث ، لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه .

(وفى رواية عنه) أى عن عبد الله بن أبى أوفى (قال : كنا نسلف نبيط) بفتح النون وكسر الباء وسكون التحتية : أهل الزراعة ، وقيل : قوم ينزلون البطائح ، وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة ، وقيل : نصارى الشام الذين عمروها (أهل الشام) وفى رواية سفيان : أنباط من أنباط الشام . قال فى الفتح : وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط والأنباط (فى الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن ، وهذا يدل قوله فى الرواية السابقة :

الزبيب ، ويقاس عليه السيرج والسمن ونحوهما (فى كيل معلوم إلى أجل معلوم) قال ابن بطال : أجمعوا على أنه إن كان فى السلم ما يكال ويوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع يلحقان بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجرى فى الذرع ما تقدم شرطه فى الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه فى الأماكن (فقيل له) أى لابن أبى أوفى ، والقائل محمد بن أبى مجالد (إلى من كان أصله عنده) أى المسلم فيه (قال : ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال ، وتقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وآخر هذا الحديث ، ولم نسألهم : ألهم حرث أم لا حرث لهم . واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحق وأبى ثور ، وبه قال مالك ، وزادوا : يقبضه فى مكان السلم ، فإن اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤونة ، إلا أن يشترط فى تسليمه مكاناً معلوماً . واستدل به على جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول السلم ، وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور. وفى وجه للشافعية ينفسخ . واستدل به على جواز التفرق فى السلم قبل القبض لكونه لم يذكر فى الحديث ، وهو قول مالك إذا كان بغير شرط ، وقال الشافعى والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب الدين بالدين . وفى حديث ابن أبى أوفى : جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يعتبر مخالفه أصلا آخر . كذا فى الفتح . قال القاضى محمد الشوكانى فى المختصر وشرحه : السلم أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ، ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ، ولا يتصرف فيه قبل قبضه . وقد شرط فى السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل . اهـ .

كتاب الشفعة

الحديث الأول

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ جاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ : ابْتَعْ مِنِّى بَيْتَيَّ فى دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَٱللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِمَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بها خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الشفعة) *

بضم المعجمة وسكون الفاء ، وحكى ضمها ، وقال بعضهم : لا يجوز غير السكون ، وهى فى اللغة الضم على الأشهر ، من شفعت الشيء ضممته ، فهى ضم نصيب إلى نصيب ، ومنه شفع الأذان ، وفى الشرع : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، واتفق على مشروعيتها ، خلافاً لما نقل عن أبى بكر الأصم من إنكارها والمعنى فى الشفعة : دفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة إليه ، كمصعد ومنور وبالوعة ، وسببها الاشتراك فى شيء ولو منقولا ، فإذا وقعت القسمة والحدود وصرفت الطرق وشوارعها فلا شفعة ، لأنه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة . وحديث جابر أصل فى ثبوت الشفعة . وقد أخرجه مسلم بلفظ : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

(عن أبى رافع) أسلم القبطى (رضى الله عنه مولى النبى صلى الله عليه)

وآله (وسلم أنه جاء إلى سعد بن أبى وقاص فقال له) أى لسعد (ابتع) أى اشتر (منى بيتى فى دارك ، فقال سعد) لأبى رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى ، أى مؤجلة والشك من الراوى . وفى رواية سفيان : أربعمائة مثقال ، وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم (قال أبورافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ، ويجوز إبدال السين صاداً : القرب والملاصقة أو الشريك . وفى حديث عند الترمذى : ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً . قال ابن بطال : استدل به أبوحنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد الشريك ، بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ، لذلك دعاه إلى الشراء منه . قال : وأما قولهم : إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جاراً فمردود ، فإن كل شىء قارب شيئاً قيل له جار . وقد قالوا للمرأة جارة لما بينهما من المخالطة . اه . وقوّاه الشوكانى فى الدرارى المضيئة ، ثم فى شرح المنتقى ، ثم فى رسالة مستقلة ، وهو الحق . والأحاديث الواردة فى مطلق شفعة الجار مقيدة بعدم القسمة ، لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط ، وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق فهويؤيد ما قلناه من أنه لاشفعة إلا للخليط ، لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق ، فالحق أن سبب الشفعة واحد وهوالشركة قبل القسمة ، فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك فى الطريق ، والاشتراك فى قرارالنهر أو مجارى الماء ، هو راجع إلى السبب الذى ذكرناه ، لأن الاشتراك فى طريق الشىء أو فى سواقيه هو اشتراك فى بعض ذلك الشىء ، وقد حققنا ذلك المقام فى كتابنا هداية السائل إلى أدلة المسائل بالفارسية ، فراجعه ، وبسط الكلام هنا على ذلك يستدعى طولا مفرطاً (ما أعطيتكها) أى البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه) قال فى معالم السنن : وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار ، وأوله غيره على أن المراد الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً . فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار

المشتركة بينهما ، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى . قال : ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة ومافى معناهما . اهـ . وإنما عدل عن الحقيقة فى تفسير السقب إلى المجاز ، لأن لفظ « أحق » فى الحديث يقتضى شركة فى نفس الشفعة ، والذى له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ، ولا ريب أن الشريك أحق من غيره ، فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة ، فيحمل الجار على الشريك جمعاً بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبى رافع ، إذ هو مصروف الظاهر اتفاقاً ، لأن الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك فى الطريق ثم من ليس بمجاور ، ومن ثم تعين التأويل ، وقال الخطابى بعد أن ساق حديث أبى رافع عند أبى داود : تكلم بعضهم فى إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ، ثم ذكر وجود الاضطراب ، قال : والأحاديث التى جاءت فى أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد وليس فى شىء منها اضطراب . اهـ . قلت : ولا يضر الاضطراب ، حيث رواه البخارى فى جامعه الصحيح ، فالأولى حمل الجار على معنى الشريك ، وهو الذى ذهب إليه المحققون من أهل الحديث ، وقال به الفقهاء المعول عليهم فى القديم والحديث ، واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضاً بأن الشفعة بنيت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لا يوجد فى المقسوم ، والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً البخارى فى ترك الحيل ، وأخرجه أبو داود فى البيوع ، وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث الثانى

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ ، يَا رَسُولَ ٱللهِ إنَّ لِى جارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى ؟ قالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : يارسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً) وليس فى الحديث مايدل على ثبوت شفعة الجوار ، لأن عائشة رضى الله عنها إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية ، فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره ، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره ومايخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وأنه أسرع إجابة لجاره عند النوائب العارضة له فى أوقات الغفلة ، فلذلك بدىء به على من بعد، قال ابن بطال : لا حجة فى هذا الحديث لمن أوجب الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبى ، بخلاف الشريك فى نفس الدار واللصيق للدار . اه . وترجم البخارى لهذا الحديث بقوله : أى الجوار أقرب . وفيه إشعار إلى أن البخارى يختار مذهب الكوفيين فى استحقاق الشفعة بالجوار ، لكنه لم يترجم له وإنما أعقب بهذا الحديث ليدل بذلك على أن الأقرب جواراً أحق من الأبعد ، لكنه لم يصرح فى الترجمة بأن غرضه الشفعة . واستدل التوربشتى بإيراد البخارى حديث « الجار أحق بسقبه » على تقوية شفعة الجار وإبطال ما تأوله الخطابى مشنعاً عليه .

كتاب الاجارة

الحديث الأول

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ : ما عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ : لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنا مَنْ أَرادَهُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الإجارة) *

بكسر الهمزة على المشهور ، وحكى الرافعي ضمها ، وصاحب المستعذب فتحها ، وهى لغة اسم للأجرة والإثابة ، يقال : آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته ، وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ، فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتفاحة للشم ، وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول ، وبقابلة للبذل والإباحة البضع ، وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة ، وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق . نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه ، والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم . وفى الفتح : الإجارة اصطلاحاً : تمليك منفعة رقبة بعوض .

(عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه قال : أقبلت إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعى رجلان من الأشعريين) لم يسميا ، وقد سمى من الأشعريين الذين قدموا مع أبى موسى فى السفينة : كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت : ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا ساقه مختصراً ولفظه فى استتابة المرتدين فى باب حكم المرتد والمرتدة : ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك ، فكلاهما سأل : أى العمل . فقال : يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس . قال : قلت : والذى بعثك

بالحق ماأطلعانى على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، فكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت ، أى انزوت (فقال : لن أو) قال (لا) بالألف ، شك من الراوى (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ، ولأن من سأل الولاية وكل إليها ولا يعان عليها ، ولما كان فى الغالب أن الذى يطلب العمل إنما يطلبه لأجرة طابق ذلك ما ترجم له . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الإجارة والأحكام وفى استتابة المرتدين ، ومسلم فى المغازى ، وأبوداود فى الحدود ، والنسائى فى القضاء .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَا بَعَثَ ٱللهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت؟) أى وأنت أيضاً رعيتها (فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة) قال سويد شيخ ابن ماجه : يعنى كل شاة بقيراط ، يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم ، وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينارأو جزء من أربعة وعشرين جزءاً . وقال أبو إسحاق الحربى : قراريط اسم موضع بمكة . وصححه ابن الجوزى كابن ناصر . وأيده مغلطاى بأن العرب لم تكن تعرف القراريط . قال فى الفتح : لكن الأرجح الأول ، لأن أهل مكة لا تعرف بها مكاناً يقال له قراريط . اه . وقال بعضهم : لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الصحيح : تفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط . لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف ذلك . والحكمة فى إلهامهم رعى الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أُمتهم ، ولأن فى مخالطتها زيادة العلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدى الخاطفة ، وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها ، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح ، رفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها ، فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم ، وخص الغنم لأنها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها . وفى الحديث دليل على جواز الإجارة على رعى الغنم ، ويلحق بها فى الجواز غيرها من الحيوانات ، وفى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بعد أن علم إنه أشرف خلق الله مافيه من التواضع والتصريح بمنته عليه . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى التجارات .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَٱلْيَهُودَ وَالنَّصارَى ، كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلا يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ ، فَقَالُوا : لَاحاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَما عَمِلْنَا بَاطِلٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَفْعَلُوا ، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كامِلاً ، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ، وَٱسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ ، فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هذا وَلَكُمُ الَّذِى شَرَطْتُ لَهُمْ مِنْ الْأَجْرِ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قالُوا : لَكَ ماعَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، فَأَبَوْا ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هذَا النُّورِ .

(عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً) هم اليهود ، وهو من باب القلب ، أى كمثل قوم استأجرهم رجل ، أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد ، فلا اعتبار إلا بالمجموعين ، إذ التقدير : مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوماً إلى الليل على أجر معلوم) أى على قيراطين (فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذى شرطت لنا) إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم ، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه ، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان (وما عملنا باطل) إشارة

إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم : لا تفعلوا) إبطال العمل وترك الأجر المشروط (أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا ، فأبوا وتركوا ، واستأجر آخرين) وهم النصارى (بعدهم ، فقال) لهم (أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهم) أى لليهود (من الأجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا له : لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذى جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم : أكملوا بقية عملكم فإن ما بقى من النهار شىء يسير) بالنسبة لما مضى منه ، والمراد ما بقى من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم . وفى حديث ابن عمر : أنه استأجر من اليهود من أول النهار إلى نصفه ، والنصارى منه إلى العصر . فبين الحديثين مغايرة . وأُجيب بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر ، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به ، والظاهر أنهما قضيتان . وقال ابن رشيد ما حاصله أن حديث ابن عمر سيق مثالا لأهل الأعذار لقوله « فعجزوا » فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع فى ذلك يحصل له الأجر تاماً بفضل الله ، قال : وذكر حديث أبى موسى مثالا لمن أخر لغير عذر ، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم : لا حاجة لنا إلى أجرك . فأشار بذلك إلى أن من أخره عامداً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار . اهـ . وفى رواية أخرى عن ابن عمر فى باب من أدرك ركعة من العصر ما يوافق رواية أبى موسى ، وهو يدل على أن مبلغ الأجر لليهود لعمل النهار كله قيراطان ، وأجر النصارى للنصف الباقى قيراطان ، فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر قوماً) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة : محمد وموسى وعيسى (فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدى . وللإسماعيلى : فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وماجاء به رسوله ، ومثل اليهود والنصارى مثل الذين تركوا ما أمرهم الله به . واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف ، لأنه

يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين . وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى البعثة المحمـــدية كانت أكثر من ألفى سـنة ، ومدة النصارى من ذلك سمّائة سنة ، وقيل أقل مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعاً . قاله فى الفتح وقد حققنا ذلك المقام فى كتابنا « لقطة العجلان مما تمس إليه حاجة الإنسان » بما لا يتصور المزيد عليه . وفى الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها .

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا ٱللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا ، وَلَا مالاً ، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوماً ، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مالاً ، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدِيَّ أَنْتَظِرُ ٱسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ ، قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَقالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا ، قالَتْ : لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا ، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَتَرَكْتُ ٱلذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا ، قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَقالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُل

وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِى لَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِى بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ ٱللهِ : أَدِّ إِلَىَّ أَجْرِى ، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ ما تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ ٱللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِى ، فَقُلْتُ : إِنِى لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهرى : الرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . قال تعالى : « وكان فى المدينة تسعة رهط » فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) موضع البيتوتة (إلى غار) كهف فى جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم) من الإنجاء ، أى لايخلصكم (من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم : اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب ، إذ المراد الأب والأم (وكنت لا أغبق قبلهما) والغبوق : شرب العشى ، أى ما كنت أقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقاً (فنأى) كسعى أى بعد (بى فى طلب شىء) بعد (يوماً فلم أرح) من أراح رباعياً ، أى لم أرجع (عليهما) أى على أبوى (حتى ناما ، فحلبت) وفى رواية : فحملت بالميم (لها غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدى) على التثنية (أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) أى ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : وقال الآخر : اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس إلى فأردتها عن

نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهتها . وللحموى والمستملى : على نفسها ، أى مستعلية عليها ، وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت منى حتى ألمت) أى نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفى البيوع : مائة دينار ، والتخصيص بالعدد لاينافى الزيادة أوالمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعاً منه كرامة لها (على أن تخلى بينى وبين نفسها ، ففعلت) ذلك (حتى إذا قدرت عليها) وفى رواية : فلما قعدت بين رجليها (قالت : لا أحل لك) بفتح الهمزة وبضمها من الإحلال (أن تفض الخاتم إلا بحقه) أى لايحل لك إزالة البكارة إلا بالحلال ، وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطء (فتحرجت) أى تجنبت واحترزت من الإثم الناشىء (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى أعطيتها) قال العينى : وفى رواية أبى ذر : التى والذهب يذكر ويؤنث (اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه) أى من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها . قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : وقال الثالث : اللهم إنى استأجرت أجراء) بضم الهمزة ، جمع أجير (فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد) منهم (ترك) أجره (الذى له وذهب ، فثمرت) أى كثرت (أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءنى بعد حين فقال : ياعبد الله أدى إلى أجرى) بياء ثابتة بعد الدال ، والصواب حذفها (فقلت له : كل ماترى من أجرك) وفى رواية : من أجلك : (من الإبل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ماترى (فقال : ياعبد الله لا تستهزىء بى) مجزوماً على االنهى (فقلت) له (إنى لا أستهزىء بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً ، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه) من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة ، فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب البخارى بأنه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له ، فإن الرجل إنما اتجر فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، فإنه إنما كان يلزمه قدر العمل خاصة . انتهى

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : ٱنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفْرَةٍ سافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ فسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ؟ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَٱللهِ إِنِّى لَأَرْقِى وَلَكِنْ وَٱللهِ لَقَدِ ٱسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِى وَما بِهِ قَلَبَةٌ ، قالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِى رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِى كانَ فَنَنْظُرَ ما يأْمُرُنَا بهِ ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ، ثُمَّ قالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، ٱقْسِمُوا وَٱضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْماً ، فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أبى سعيد رضى الله عنه) سعد بن مالك الخدرى (قال : انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال ، لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين ، وكذا عند الترمذى ، ولم يسم أحد منهم . وعند أحمد : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفرة سافروها) أى فى سرية عليها

أبو سعيد الخدرى . كما عند الدارقطنى ، ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله (حتى نزلوا) أى ليلا ، كما فى الترمذى (على حى من أحياء العرب) قال فى الفتح : ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من أى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ) أى لسع مبنياً للمفعول (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ، ولم يسم سيد الحى (فسعوا له بكل شىء) مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب . وفى رواية الكشميهنى : فشفوا ، أى طلبوا له الشفاء ، أى عالجوه بما يشفيه . وقد زعم السفاقسى أنها تصحيف (لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله أن يكون عند بعضهم شىء) يداويه (فأتوهم فقالوا : ياأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لا ينفعه) وفى رواية معبد بن سيرين : أن الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شىء ؟) زاد أبوداود من هذا الوجه : ينفع صاحبنا ، وزاد البزار : فقالوا لهم : قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء . قالوا : نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى كما فى بعض روايات مسلم (نعم والله إنى لأرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين : مايعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائى : ثلاثون شاة ، وهو مناسب لعدد السرية كما مر ، فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقى إلى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) أى ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق . قال ابن أبى جمرة فى بهجة النفوس : محل التفل فى الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق فى الجوارح التى يمر عليها فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة إلى آخرها . وفى رواية جابر : ثلاث مرات وفى رواية الأعمش : سبع مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) أى حل (من عقال) بكسر العين : حبل يشد به ذراع البهيمة . لكن قال الخطابى : إن المشهور أن يقال فى الحل أنشط بالهمزة ، وفى العقد نشط . وقال ابن الأثير : وكثيراً مايجىء فى الرواية : كأنما نشط من عقال . وليس بصحيح . يقال : نشطت العقدة

إذا عقدتها ، وأنشطتها إذا حللتها . وفى القاموس كالصحاح كنصر عقده كنشطه وأنشطه حاه . ونقل فى المصابيح عن الهروى أنه رواه : كأنما أنشط . وعن السفاقسى أنه كذلك فى بعض الروايات هاهنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشى وما به قلبة) بحركات ، أى علة ، وسمى بذلك لأن الذى تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء منه . ونقل عن خط الدمياطى أنه داء مأخوذ من القلاب ، يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه (قال : فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رقى لاتفعلوا) ماذكرتم من القسمة (حتى نأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنذكر له الذى كان) من أمرنا هذا (فننظر ما يأمرنا به) فنتبعه . وفى رواية الأعمش : فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شىء (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم للراقى (ومايدريك أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء وسكون القاف . وعند الدارقطنى : وما علمك أنها رقيـة ؟ قال : حق أُلقى إلى فى روعى (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قد أصبتم) فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) أى اجعلوا (لى معكم) منه (سهماً) أى نصيباً ، والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق ، وإلا فالجميع للراقى ، وإنما قال « اضربوا » تطييباً لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لاشبهة فيه (فضحك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومطابقته للترجمة واضحة . قال ابن عباس مرفوعاً : أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله . وبهذا تمسك الجمهور فى جواز الأجرة على تعليم القرآن . ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لأنه عبادة والأجر فيها على الله تعالى ، وهو القياس فى الرقى ، إلا أنهم أجازوه فى الرقى لهذا الخبر . وقال الشعبى : لا يشترط المعلم على من يعلمه أجرة إلاأن يعطى شيئاً فليقبله . وقال الحكم : لم أسمع أحداً من الفقهاء كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن البصرى دراهم عشرة أجرة المعلم ، ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً ، أى إذا كان بغير اشتراط ، أما مع الاشتراط فكان يكرهه . وقال ابن سيرين : كان يقال : السحت : الرشوة فى الحكم ، وكانوا يعطون الأجرة على الخرص ، أى

لحارص الثمرة . وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب . وسياق القصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل . وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وقد رواها أبو داود وغيره . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديث الباب ، وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما فى الصحيح . وقد عرفت مما سبق أنها تنتهض للاحتجاج على المطلوب ، والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور على الثواب ، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك ، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق ، فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع ، أو يحمل الأجر هنا على عمومه ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ، ويجوز ماعداه ، وهذا ما أظهر وجود الجمع ، فينبغى المصير إليه . قاله الإمام فى نيل الأوطار والسيل الجرار . وفى هذا الحديث أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى ، وهو غريب جداً ، وكلهم بصريون غير أبى عوانة فواسطى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطب وكذا مسلم ، وأخرجه أبو داود فيه وفى البيوع والترمذى فيه ، وكذا النسائى وابن ماجه فى التجارات . قال الحافظ بن حجر : وفى الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور ، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس فى الحديث ما يثبته ولا ينفيه . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء . وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه لما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية فى مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم . وهذه طريقة موسى عليه السلام فى قوله : « لو شئت لاتخذت عليه أجراً » ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجى عن ذلك . وفيه أيضاً ما يلتزمه المرء على نفسه ، لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجعل له ولأصحابه ، وأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك فى الموهوب إذا كان أصله معلوماً ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وإجابته إليه . وفيه جواز قبض الشىء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه

شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن فى صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة . وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو فى يده منعه ممن قسم له ، لأن أولئك منعوا الضيافة ، وكان الله قسم للصحابة فى مالهم نصيباً فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً فى المنع ، لأن عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم فى المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقاً . انتهى .

الحديث السادس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين . والفحل : الذكر من كل حيوان ، فرساً كان أو تيساً أو جملا أو غير ذلك . والمعنى : نهى عن كرائه . والمشهور فى كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه ، وقيل أجرة ضرابه ، وقيـل ماؤه . وعلى الثانى ، أى أجرة الجماع ، جرى المؤلف ، ويؤيده حديث جابر : نهى عن بيع ضراب الفحل . رواه مسلم والنسائى . وفى رواية الشافعى : نهى عن ثمن عسب الفحل . والحاصل أن بذل المال عوضاً عن الضراب إن كان بيعاً فباطل قطعاً ، لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وكذا إن كان إجارة على الأصح . ويجوز أن يعطى صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية ، لما روى الترمذى وقال حسن غريب من حـــديث أنس : أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل ، فقال : يا رسول الله : إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص فى الكرامة . وهذا مذهب الشافعى والجمهور . وقال المالكية : حمله أهل المذهب على الإجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الأنثى حتى تحمل . ولا نشك فى جهالة ذلك ، لأنها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الأنثى ، وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل ، فإن استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز . قال فى نيل الأوطار : والأحاديث ترد عليهم لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعـال : أعسب الرجل عسباً : اكترى منه فحلا ينزو به . ولا يصح القياس على تلقيح النخل ، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخـلاف التلقيح . انتهى . قال فى الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه ، فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز . انتهى . وقد ورد الترغيب فى إطراق الفحل . أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث

أبي كبشة مرفوعاً : من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً .
وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى البيوع .
أقول : هذا آخر كتاب الإجارة . وفى قوله تعالى فى قصة موسى وشعيب عليهما السلام : « يا أبت استأجره » دلالة على مشروعية الإجارة مطلقاً ، ومشروعيتها بتسليم نفسه للخدمة . وتدل أيضاً على أنه إن أطلق الخدمة فهى محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة فى الجملة ، وهى تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى لإطلاق الأدلة الواردة فى ذلك ، وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار لحديث أبى سعيد المتقدم ، فإن لم تكن أجرته معلومة استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل ، وهو الأقرب إلى العدل .
وقد ورد النهى عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن وأجرة المؤذن وقفيز الطحان ، ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن ، ويجوز أن يكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة ، ومن ذلك الأرض بشطر مايخرج منها ، ومن أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره ضمن لحديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وصححه . ومحل بسط ذلك الفروع . والله أعلم .

كتاب الحوالات

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الحوالات) *

بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر : جمع حوالة مشتق من التحويل أو من الحؤول ، يقال : حال عن العهد إذا انتقل عنه حؤولا ، وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى ، واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين ، أو هى استيفاء ، وقيل هى عقد إرفاق مستقل ، ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتال عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض من شذ . ويشترط أيضاً تماثل الحقين فى الصفات وأن يكون فى شىء معلوم ، ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مطل) المديات (الغنى) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه ، وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء . والمطل : أصله المد ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب ، فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالماً . قال إمام الحرمين والسمعانى وعز الدين ابن عبد السلام : لايجب الأداء إلا بعد الطلب . وهومفهوم تقييد النووى فى التفليس بالطلب ، والجمهور على أنه من إضافة المصدر للفاعل . والمعنى : أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز . وقيل : هو من إضافة المصدر للمفعول . والمعنى : أنه يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه غنياً ، ولا يكون سبباً لتأخير حقه عنه . وإذا كان كذلك

فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى . قال الحافظ زين الدين العراقى : وهذا فيه تعسف وتكلف . وقال الحافظ بن حجر : ولا يخفى بعد هذا التأويل . قال الحافظ فى الفتح : وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضراً عنده ، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ، أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا . انتهى . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بملىء والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية . انتهى . وعند النسائى وابن ماجه : المطل ظلم . والمعنى : أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل (فإذا أتبع أحدكم) مبنياً للمفعول (على ملى) قال الكرمانى : الملى كالغنى لفظاً ومعنى . وقال الخطابى : إنه فى الأصل بالهمز ، وضبطها الزركشى أيضاً بالهمز من الملاءة . قال فى المصابيح : وظاهره أن الرواية كذلك فينبغى تحريرها ولم أظفر بشىء . قال القسطلانى : والذى فى الفرع وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة بدون الهمز وهو الذى رويناه . وقال الحافظ فى الفتح : والملىء بالهمز مأخوذ من الإملاء ، يقال : ملؤ الرجل بضم اللام ، أى صار ملياً . وقال الكرمانى : الملى كالغنى لفظاً ومعنى ، فاقتضى أنه بغير همز ، وليس كذلك ، فقد قال الخطابى : إنه فى الأصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله . انتهى . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : قيل هو بالهمز ، وقيل بغير همز . ويدل على ذلك قول الكرمانى : الملى كالغنى لفظاً ومعنى . وقال الخطابى . . . إلخ . وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الأمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلماً . قال ابن دقيق العيد : ولعل السبب فيه أنه إذا تقرر كونه ظلماً . والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه ، فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه . لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل . ويحتمل أن يكون ذلك لأن الملىء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع ، بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه ، ففى قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة فى الحق . قال : والمعنى الأول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً . وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق

لا الظلم . انتهى . وعلى المعنى الأول اقتصر الرافعى . وقال ابن الرفعة فى المطلب : وهـذا إذا كان الوصف بالغنى يعود إلى من عليه الدين ، وقد قيل إنه يعود إلى من له الدين ، وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر فى التقديرين الغنى . انتهى . قال البرماوى : وقد يدعى أن فى كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلماً ، لأنه لابد فى كل منهما من حذف بذكره يحصل الارتباط ، فيقدر فى الأول مطل الغنى ظلم ، والمسلم فى الظاهر يجتنبه ، فمن اتبع على غنى فينبغى أن يتبعه . وفى الثانى مطل الغنى ظلم ، والظلم تزيله الحكام ولاتقره ، فمن أتبع على ملىء فليتبع ولا يخش من المطـل . ويشبه كما قال الأذرعى أنه يعتبر فى استحباب قبولها على ملىء كونه وفياً وكون ماله طيباً ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة (فليتبع) إذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندباً . قال فى الفتح : الأمر للاستحباب عند الجمهور ، ووهم من نقل فيه الإجماع . وقيل : هو أمر إباحة وإرشاد ، وهو شاذ . وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره . وعبارة الخرقى : ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال . وإليه مال البخارى حيث قال : إذا أحال على ملىء فليس له رد . وقوله « ظلم » يشعر بكونه كبيرة ، والجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا ؟ قال النووى : مقتضى مذهبنا التكرار . ورده السبكى فى شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه . واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ، لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره . انتهى . واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ قال فى الفتح : والذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب ، لأن المطل يشعر به ، ويدخل فى المطل كل من لزمه حق ، كالزوج لزوجته ، والسيد لعبده ، والحاكم لرعيته ، وبالعكس . واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر . قال الشافعى : لو جازت مؤاخذته لكان ظلماً . والفرض أنه ليس بظـالم لعجزه . وقال بعض العلماء : أن يحبسه . وقال آخرون : له أن يلازمه . واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث ، كموت أو فلس ، لم يكن للمحتال الرجوع على

المحيل ، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية : يرجع عند التعذر ، وشبهوه بالضمان . واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً . واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث . وبه قال الجمهور . وعن الحنفية أيضاً وبه قال الإصطخرى من الشافعية . وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب ، لأنه زجر عن المماطلة ، وهى تؤدى إلى ذلك . والله أعلم . والحديث أخرجه أيضاً فى الحوالة ، ومسلم فى البيوع ، وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه .

الحديث الثانى

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالُوا : لاَ . قالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قالُوا : لَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ صَلِّ عَلَيْهَا . قالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قالُوا : لَا ، قالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، قالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، قالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(عن سلمة بن الأكوع) اسمه سنان المدنى ، شهد بيعة الرضوان (رضى الله عنه) أنه (قال : كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذ أُتى بجنازة ، فقالوا : صل عليها) يارسول الله . قال فى الفتح : لم أقف على اسم صاحب الجنازة ولا على الذى بعده . وفى حديث جابر عند الحاكم : مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله عليه وآله وسلم به (فقال : هل عليه) أى على الميت (دين) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل أن تفتح عليه الفتوح إذا أُتى بمدين لا وفاء لدينه ، قال لأصحابه : صلوا عليه ولا يصلى هو عليه تحذيراً عن الدين وزجراً عن المماطلة (قالوا : لا) دين عليه (قال : فهل ترك شيئاً قالوا : لا) أى لم يترك شيئاً (فصلى عليه) زاده الله شرفاً لديه (ثم أُتى بجنازة أُخرى فقالوا : يارسول الله صل عليها . قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : فهل ترك شيئاً) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم عن جابر : ديناران . وعند الطبرانى عن أسماء

بنت يزيد : كانا دينارين وشطراً . وجمع فى الفتح بين هذا بأن من قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال دينارين ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقى عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ، ومن قال ديناران فباعتبار مابقى (فصلى عليها) ولعله صلى الله عليه وآله وسلم علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفى بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتى بالثالثة فقالوا : صل عليها) يارسول الله (قال : هل ترك) الميت (شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة) الحارث بن ربعى الأنصارى (صل عليه يارسول الله وعلىّ دينه ، فصلى عليه) ولفظ ابن ماجه : فقال أبو قتادة : أنا أتكفل به . وزاد الحاكم فى حديث جابر : فقال : هما عليك . وفى مالك والميت منهما برىء . قال : نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لقى أبا قتادة يقول : ماصنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتهما يارسول الله . قال : الآن حين بردت عليه جلده . وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع ، وهو من لا دين عليه وله مال ، وحكم هذا أنه كان يصلى عليه ، ولعله إنما لم يذكر لكونه كان كثيراً لا لكونه لم يقع ، ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة . ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبى قتادة : علىّ دينه . وفى الرواية الأخرى : أنا أتكفل به . وقوله عليه الصلاة والسلام : هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء . وإلى هذا ذهب الجمهور ، فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع فى مال ميت . وعن مالك : له أن يرجع إن قال : إنما ضمنت لأرجع ، فإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له . وعن أبى حنيفة : إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ماترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح . وهذا الحديث حجة للجمهور ، وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليه وإن كان الدين باقياً فى دمة الميت لكن صاحب الحق عاد إلى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار فى مأمن فخف سخطه وقرب من الرضا . وفى هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين ، وأنه لا ينبغى تحمله إلا من ضرورة . وفيه وجوب الصلاة على الجنازة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الكفالة وهو سابع ثلاثياته ، وأخرجه النسائى أيضاً فى الجنائز .

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا حِلْفَ فِى الْإِسْلَامِ . فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصارِ فِى دَارِى .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قيل له) القائل عاصم بن سليمان المعروف بالأحول (أبلغك أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا حلف) بكسر الحاء ، أى لا عهد (فى الإسلام) على الأشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) أى آخى (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بين قريش والأنصار فى دارى) أى بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم ، كما قال ابن عباس رضى الله عنه : إلا النصر والنصيحة والرفادة أى المعاونة ويوصى له وقد ذهب الميراث . قال الطبرى : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافى حديث جبير ابن مطعم فى نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان فى أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث ، وبقى مالم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم ، وبطل منه ما خالف حكم الإسلام مما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم الفاسدة فى الجاهلية ، وبقى ماعداه على حاله . واختلف الصحابة فى الحد الفاصل بين الحلف الواقع فى الجاهلية والإسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية جاهلى وما بعده إسلامى ، يعنى قوله تعالى : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » . وعن علىّ : ما كان قبل نزول « لإيلاف قريش » جاهلى . وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلى وما بعده إسلامى . وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود ، وكل حلف بعدها منقوض . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بأن المذكورات فى رواية غير عمر مما يدل على تأكد حلف الجاهلية ، والذى فى حديث عمر مما يدل على نسخ ذلك . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الاعتصام ، ومسلم فى الفضائل ، وأبو داود فى الفرائض .

الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هكَذَا وَهكَذَا، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي حَثْيَةً، وَقالَ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: لوقد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان، أى لو تحقق المجىء (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد فى الشهادات: فبسط يديه ثلاث مرات (فلم يجىء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلما جاء مال البحرين) هو مال الجزية، وكان عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمى (أمر أبو بكر) الصديق رضى الله عنه رجلا (فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عدة) أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته) ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضى الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليهوآله وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوّع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الوفاء بالوعد، فنفذ أبو بكر ذلك. وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة فى سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب (فقلت) لأبى بكر (إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لى كذا وكذا، فحثى لى) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء. قال ابن قتيبة: هى الحفنة. وقال ابن فارس: ملء الكفين. وفيه قبول خبر

الواحد العدل من الصحابة ، ولو جر ذلك نفعاً لنفسه ، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه . ويحتمل أن يكون أبوبكر علم ذلك فقضى له بعلمه ، فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم (فعددتها فإذا هى خمسمائة ، وقال خذ مثليها) أى مثلى خمسمائة ، فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لأن جابراً لما قال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لى كذا وكذا وكذا ـ ثلاث مرات ـ حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة ، فقال : خـذ مثليها لتصير ثلاث مرات ، كما وعده صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الخمس والمغازى والشهادات ، ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل البخارى بهذا الحديث على أن من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع عن الكفالة لأنها لازمة له ، واستقر الحق فى ذمته . ثم أورد حديث سلمة بن الأكوع المتقدم ، ثم حديث الباب . واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفاء ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبى حنيفة . وقد بالغ الطحاوى فى نصرة قول الجمهور ، والكفالة كما قاله الماوردى تكون فى النفوس ، والضمان فى الأموال ، والحمالة فى الديات ، والزعامة فى الأموال العظام . قال ابن حبان فى صحيحه : الزعيم لغة أهل المدينة ، والحميل لغة أهل مصر ، والكفيل لغة أهل العراق ، وهى التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة . والله أعلم .

كتاب الوكالة

الحديث الأول

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الوكالة) *

بفتح الواو ويجوز كسرها ، وهي في اللغة : التفويض والحفظ ، تقول : وكلت فلاناً إذا استحفظته ، ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه . وفي الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أومقيداً . وقال القسطلاني : تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه » . وقوله تعالى : « اذهبوا بقميصي هذا » . وهو شرع من قبلنا . وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى : « فابعثوا حكماً من أهله » الآية .

(عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطاه غنماً) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم (فبقي عتود) بفتح العين . وضم التاء : الصغير من المعز إذا قوي أو إذا أتى عليه حول ، وقيل : إذا قدر على السفاد (فذكره للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : ضح به أنت) وعلم منه أنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة ، فكأنه كان شريكاً لهم ، وهو الذي تولى القسمة بينهم . وفي الأضاحي من طريق أخرى بلفظ : إنه قسم بينهم ضحايا . فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا ، فوهب لهم جملتها ، ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له . قال في المصابيح : ينبغي أن يضاف إلى ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه إدخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم . وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الضحايا والشركة ، ومسلم في الضحايا ، والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها أيضاً .

الحديث الثانى

عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً ، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

(عن كعب بن مالك) الأنصارى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (رضى الله عنه أنه كانت لهم غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين : جبل بطيبة (فأبصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً) يجرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والأمة ، والذبح بكل جارح إلا السن والظفر فورد استثناؤهما (فقال لهم) كعب (لاتأكلوا) منها شيئاً (حتى أسأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أو) قال حتى (أُرسل إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من يسأله) عن ذلك ، شك الراوى (وأنه سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) عن ذبح الشاة (أو أُرسل) إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من يسأله ، فسأله (فأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (بأكلها) وفى هذا الحديث تصديق الراعى والوكيل فيما ائتمنا عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب . قال فى عمدة القارى : وهو قول مالك وجماعة . وقال ابن القاسم : إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق إن جاء بها مذبوحة . وقال غيره : يضمن حتى يبين ما قال . وقال ابن القاسم : إذا أنزى على إناس الماشية بغير إذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه ، لأنه من صلاح المال ونمائه . وقال أشهب عليه الضمان . ومطابقة الترجمة للحديث فى مسألة الراعى ، لأن الجارية كانت راعية للغنم ، فلما رأت أن شاة منها تموت ذبحتها ، ولما رفع أمرها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها ، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها ، لأن يد كل من الراعى والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة ، ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكاً لصاحب الغنم ، لأن الكلام فى جواز الذبح الذى تضمنته الترجمة لا فى الضمان . والحديث أخرجه أيضاً فى الذبائح ، وكذا ابن ماجه .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً ، ثُمَّ قالَ : أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ ، قالُوا : يَارَسُولَ ٱللَّهِ لَا نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا) لم يسم (أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أى يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سنّ معين (فأغلظ) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه كان يهودياً أو كان مسلماً ، وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى كفراً ، بل جرى على عادة الأعراب من الجفاء فى المخاطبة ، وهذا أولى . ويدل له مارواه أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان : جاء أعرابى يتقاضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً . ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الأوسط للطبرانى عن العرباض بن سارية مايفهم أنه هو ، لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور ، وفيه ما يقتضى أنه غيره ، وكأن القصة وقعت للأعرابى ، ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنهم ، أى أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل ، لكنهم لم يفعلوا ذلك أدباً معه صلى الله عليه وآله وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : دعوه) أى اتركوه ولا تتعرضوا له . وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكرمه وقوة صبره على الجفاء ، مع قدرته على الانتقام منهم (فإن لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوّة الحجة ، لكنه على من يمطله أو يسىء المعاملة ، لكن مع رعاية الأدب المشروع (ثم قال : أعطوه سناً مثل سنه . قالوا : يارسول الله لا نجد) سناً (إلا أمثل) أى أفضل (من سنه ، فقال : أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء)

ترجم له البخارى بالوكالة فى قضاء الديون ، ومطابقته لها ظاهرة . وفيه أيضاً جواز وكالة الحاضر بالبلد بغير عذر ، وهو مذهب الجمهور ، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم ، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة . وهذا توكيل منه صلى الله عليه وآله وسلم لمن أمره بالقضاء عنه ، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً ولا غائباً . قال الحافظ ابن حجر : وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح ، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى . وقال الكرمانى : لفظ « أعطوه » يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضوراً وغيباً . وقال ابن المنير : فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل ، فبين أن ذلك جائز ولا يعد مطلا .

الحديث الرابع

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَىَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّبْىَ وَإِمَّا المَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَقَدْ كانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ٱنْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْن ، قالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فى المُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى ٱللّٰهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قدْ جاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ ٱللّٰهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ النَّاسُ: قدْ طَيَّبْنَا ذلِكَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى ٱللّٰه عليه وسلم : إِنَّا لَانَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فى ذلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا .

(عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لم يتعرض الحافظ ابن حجر ولا القسطلانى لهذا القيام لأى معنى كان وعلى أى جهة

وقع ، والظاهر أنه كان لإسماع الكلام وسماعه ، لا للتعظيم والإكرام ، لورود النهى عنه فى أحاديث ، وكونه من ديدن العجم وكراهته صلى الله عليه وآله وسلم له ، ولهذا كان الصحابة لايقومون له فى المجلس ، وبالجملة كان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدى : كان فيهم أبو برقان السعدى فقال : يارسول الله إن فى هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا منّ الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أحب الحديث إلىّ أصدقه فاختاروا) أن أرد إليكم (إحدى الطائفتين إما السبى وإما المال ، وقد كنت استأنيت) أى انتظرت (بكم) وفى لفظ : بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) أى رجع (من الطائف) إلى الجعرانة فقسم الغنائم بها ، وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها ، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك ، فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطأوا (فلما تبين لهم) أى ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا : فإنا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة : قالوا : خيرتنا يارسول الله بين المال والحسب ، فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاءونا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة ، لأن الوفد كانوا وكلاء شفعاء فى ردّ سبيهم ، فشفعهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم . قاله ابن بطال . وقال الخطابى : فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول ، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أُقيموا له من أمرهم . وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم . وقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى : لايصح إقرار الوكيل عن الموكل وليس فى الحديث حجة للجواز ، لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم ، فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) من التطييب أو من طاب يطيب :

والمعنى : من أحب أن يطيب بدفع السبى إلى هوازن نفسه مجاناً من غير عوض (فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه إياه) أى عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) من أفاء يفيء : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل الفيء الرجوع كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم . ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال : فىء ، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق : واستدل به على القرض إلى أجل مجهول (فقال الناس : قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أى جعلناه طيباً من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أى لأجله (صلى الله عليه) وآله (وسلم لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنا لاندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة : أكلونى البراغيث (إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف ، وهو الذى يعرف أمور القوم ، وهو النقيب ودون الرئيس ، وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبروه أنهم) أى القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد السبى إليهم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الخمس والمغازى والعتق والهبة والأحكام ، وأخرجه أبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير بقصة العرفاء .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : وَكَّلَنِى رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم بِحِفْظِ زَكاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِى آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَام ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، قالَ : إِنِّى مُحْتَاجٌ وَعَلَىَّ عِيَالٌ وَلِى حاجَةٌ شَدِيدَةٌ . قالَ : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ شَكَا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْل رَسُول ٱللهِ صلى ٱللهِ عليه وسلم إِنَّهُ سَيَعُودُ ، فَرَصَدْتُهُ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَام فَأَخَذْتُهُ فقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم ، قالَ : دَعْنِى فَإِنِّى مُحْتَاجٌ وَعَلَىَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ شَكَا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَام ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَاتَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قال: دَعْنِى أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ ٱللهُ بهَا ، قُلتُ : ما هُنَّ ؟ قالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَٱقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِىِّ: « ٱللهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَىُّ الْقَيُّومُ» حَتَّى تَخْتِمَ الايَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ ٱللهِ حافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ

زعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِى كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِى ٱللّٰهُ بِهَا، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قالَ: ماهِيَ ؟ قلْتُ : قالَ لى : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ : « ٱللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ » ، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ ٱللّٰهِ حافِظٌ وَلَا يَقْرَبكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَكانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وهْوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَال يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ: لَا ، قال : ذَاكَ شَيْطَانٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : وكلنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بحفظ زكاة رمضان) أى فطر الصوم (فأتانى آت) كقاض (فجعل يحثو) أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وعند النسائى : إنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه . وفى رواية : فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أى الذى حثا من الطعام . زاد فى رواية أبى المتوكل : إن أبا هريرة شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ، فقال له : إن أردت أن تأخذه فقل : سبحان من سخرك لمحمد . قال : فقلتها ، فإذا أنا به قائم بين يدى فأخذته (وقلت : والله لأرفعنك) من رفع الخصم إلى الحاكم ، أى لأذهبن بك (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لأنك سارق (قال : إنى محتاج) لما آخذه (وعلىّ عيال) أى نفقة عيال ، أوعلىّ بمعنى لى . وفى رواية : فقال : إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجنّ (ولى حاجة شديدة ، قال) أبو هريرة (فخليت عنه ، فأصبحت ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما أتيته (يا أبا هريرة مافعل أسيرك البارحة) سمى أسيراً ، لأنه كان ربطه بسير ، لأن عادة العرب يربطون الأسير بالقد . قال الداودى : وفيه اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات . وفى حديث معاذ عند الطبرانى : أن جبريل جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت

سبيله ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما) حرف استفتاح (إنه قد كذبك) فى قوله : إنه محتاج (وسيعود) إلى الأخذ (فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنه سيعود ، فرصدته) أى ترقبته (فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قال : دعنى فإنى محتاج) للأخذ (وعلىّ عيال لا أعود ، فرحمته فخليت سبيله فأصبحت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) البارحة (قال : يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا ، فرحمته فخليت سبيله ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما إنه قد كذبك وسيعود ، فرصدته) المرة (الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وهذا آخر ثلاث مرات ، إنك تزعم لاتعود ثم تعود ، قال : دعنى) وفى رواية : خل عنى (أُعلمك) بالجزم (كلمات ينفعك الله بها) قال الطيبى : وهو مطلق لم يعلم منه أىّ النفع ، فيحمل على المقيد فى حديث علىّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قرأها — يعنى آية الكرسى — حين يأخذ مضجعه ، أمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » رواه البيهقى فى شعب الإيمان . انتهى . وفى رواية : إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أُنثى من الإنس ولا من الجن (قلت : ما هو) أى الكلام ، وفى لفظ : ما هنّ ، أى الكلمات (قال : إذا أويت)أتيت (إلى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك . وفى رواية : عند الصباح والمساء (فاقرأ آية الكرسى : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل فى روايته عند الطبرانى : وخاتمة سورة البقرة : « آمن الرسول » إلى آخرها (فإنك لن يزال عليك من الله) أى من عنده أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يارسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها ، فخليت سبيله ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما هى) الكلمات (قلت : قال لى : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » . وقال لى : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك

شيطان حتى تصبح ، وكانوا) أى الصحابة (أحرص شىء على) تعلم (الخير) وفعله ، وكان الأصل أن يقول « وكنا » لكنه على طريق الالتفات ، وقيل : هو مدرج من كلام بعض رواته ، وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعلم ما ينفع (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما إنه قد صدقك) بتخفيف الدال فى نفع آية الكرسى ولما أثبت الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى الذم بقوله (وهو كذوب) وفى حديث معاذ بن جبل : صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قال : لا) أعلم (قال : ذاك شيطان) من الشياطين ، وكان على صفة الآدميين ، فلم يكن فى إمساكه مضاهاة لملك سليمان ولا منافاة لحديث : « إن شيطاناً تفلت علىّ البارحة .. » الحديث لاحتمال أن الذى همّ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يوثقه رأس الشياطين وقد وقع لأبىّ بن كعب عند النسائى ، وأبى أيوب الأنصارى عند الترمذى ، وأبى أُسيد الأنصارى عند الطبرانى ، وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا ، قصص فى ذلك ، إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ ، وهو محمول على التعدد . وموضع الترجمة قوله : فخليت سبيله ، لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلا فى الإعطاء فهو وكيل فى الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة ، وقد ترك مما وكل بحفظه شيئاً ، وأجاز صلى الله عليه وآله وسلم فعله ، فقد طابقته الترجمة قطعاً. نعم فى أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا الحديث نظر . ولا يخفى مافى ذلك من التكلف والضعف . وفى الحديث : أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الكافر الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها ، وأن الشخص قد يعلم الشىء ولا يعمل به ، وأن الكافر قد يصدّق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً ، وأن الكذوب قد يصدق ، وأن الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته ، وأن من أُقيم فى حفظ شىء يسمى وكيلا ، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يظهرون للإنس ، وأنهم يتكلمون بكلام

الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون . وفيه فضل آية الكرسى وفضل آخر سورة البقرة . وأن الجنّ يصيبون من الطعام الذى لايذكر اسم الله عليه . وفيه أن السارق لايقطع فى المجاعة . ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب . ولذلك جاز للصحابى العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع . وفيه قبول العذر والستر من يظنّ به الصدق . وفيه اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات بإعلام الله سبحانه إلهاماً أو وحياً . ووقع فى حديث معاذ أن جبريل جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ بِلَالٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قالَ بلَالٌ كانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذلِكَ : أَوَّهْ أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُم ٱشْتَر بِهِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاء بلال) رضى الله عنه (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بتمر برنى) قال الجوهرى : ضرب من التمر . زاد فى المحكم : إنه أصفر مدوّر وهو أجود التمر . وفى مسند أحمد مرفوعاً : خير تمركم البرنى يذهب الداء (فقال له النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : من أين هذا) التمر البرنى (قال بلال : كان عندنا تمر ردىء) بزنة فعيل من ردأ الشيء يرد أرداءة فهو ردىء ، أى فاسد ، وأردأته : أفسدته . قاله الجوهرى (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى لفظ : لنطعم بالنون . وفى بعضه : لمطعم بالميم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال المؤذن (أوّه أوّه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا ، لاتفعل) بتكرير أوّه وعين الربا . وأوّه بتشديد الواو بمعنى التحزن . قال السفاقسى : وإنما تأوّه ليكون أبلغ فى الزجر . وقاله إما للتألم من هذا الفعل ، وإما من سوء الفهم . زاد مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد فى نحو هذه القصة : فردّوه . ومعلوم أن بيع الربا مما يجب ردّه (ولكن إذا أردت أن تشترى) التمر الجيد (فبع التمر) الردىء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الردىء حتى لاتقع فى الربا . وفى الحديث البحث عما يسر به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم ربا الفضل ، واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لايعلمه ، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتفاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لاتصح . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع ، وكذا النسائى .

الحديث السابع

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعْمَانِ شارِباً، فَأَمَرَ رَسولُ ٱللَّهِ صلى ٱللَّه عليه وسلم مَنْ كانَ فى الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قالَ : فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ .

(عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال : جىء بالنعمان أو ابن النعمان) وهو ممن شهد بدراً وكان مزاحاً جىء به (شارباً) مسكراً ، أى متصفاً بالشرب ، لأنه حين جىء به لم يكن شارباً حقيقة بل كان سكران . ويدل له فى الحدود بلفظ : وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من كان فى البيت أن يضربوا . قال) عقبة بن الحارث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وفيه أن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولى غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فى إقامته ، ولا يصح عند الشافعية التوكيل فى إثبات الحدود لبنائها على الدرء . نعم قد يقع إثباتها بالوكالة تبعاً بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف ، فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة ، فإذا ثبت أُقيم عليه الحد . ويستفاد من الحديث كما قال الخطابى : أن حد الخمر لايستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع حملها . قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح .

ما جاء فى الحرث والمزارعة

الحديث الأول

عَنْ أَنَس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُول ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : ما مِنْ مُسلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إلاَّ كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (ماجاء فى الحرث) *

أى الزرع (والمزارعة) وهى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها ، فإن كان من العامل فهى مخابرة ، وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان ، للنهى عن المزارعة فى مسلم ، وعن المخابرة فى الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة ، فلم يجز العمل عليها ببعض مايخرج منها كالمواشى ، بخلاف الشجر فإنه لايمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة . واختار فى الروضة تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما : وحمل أخبار النهى على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى . وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن السلف آثاراً ، ولعله أراد بذلك الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز ، خصوصاً أهل المدينة .

وقد تمسك بالأحاديث المذكورة فى بابها جماعة من السلف .

قال الحازمى : روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وعبد الله ابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبى ليلى ، وابن شهاب الزهرى . ومن أهل الرأى أبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع . قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فيساقيه على النخل ، ويزارعه على الأرض ، كما جرى فى خيبر . ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى

عن المزارعة بأنها محمولة عن التنزيه ، أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية معينة منها ، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض ، لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة . وعليه تحمل الأحاديث الواردة فى النهى عن المخابرة ، كما هو شأن حمل المطلق على المقيد . ولا يصح حملها على المخابرة التى فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها إلى موته . واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة . ويؤيد هذا تصريح رافع بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون . ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أُسيد بن ظهير ، فإن النهى فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط ، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاثة جداول والقصارة وما يسقى الربيع . ولاشك أن مجموع ذلك غير المخابرة التى أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها فى خيبر . نعم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى . وكذلك حديثه أيضاً عند أبي داود بإسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفى ، وهو متكلم فيه ، قال : إنه زرع أرضاً ، فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعى ببذرى وعملى ، ولى الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال : أربيتما ، فردّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك . ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة . قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم . ومثل هذه الأحاديث حديث أُسيد بن ظهير ، على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم ، وعدم تقييده بما فيه من كلام أُسيد من قوله : بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاثة جداول والقصارة وما يسقى الربيع . ولكنه لاسبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى خيبر لموته وهو مستمر على ذلك ، وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهى منسوخة بفعله وتقريره لصدور النهى عنه فى أثناء مدة معاملته ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهى ، والجمع ما أمكن هو الواجب . وقد أمكن هنا بحمل النهى على ما إذا كان مع اشتراط

جزء معين من الأرض والجداول والقصارة وما يسقى الربيع . ولاشك أن مجموع ذلك غير المخابرة التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولا يمكن الجمع بحمل النهى على الكراهة ، لأنا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذى فيه ، ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم . وكيف يصح أن يكون ذلك رباً وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة ، بل يبعد أن يعامل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ، ولكنه ألجأنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث . وهذا ما نرجحه فى هذه المسألة . ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شىء نهياً مختصاً بالأمة وفعل ما يخالفه كان ذلك مختصاً به ، لأنا نقول : أولاً: النهى غير مختص بالأمة . وثانياً : إنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته فى خيبر إلى عند موته : وثالثاً : قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ، فيبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا . اهـ . ملخصاً من نيل الأوطار للحافظ الشوكانى رحمه الله . ومثله فى السيل .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما من مسلم يغرس غرساً) بمعنى المغروس ، أى شجراً (أو يزرع زرعاً) أى مزروعاً ، أو للتنويع ، لأن الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) والتعبير بالمسلم يخرج الكافر ، فيختص الثواب فى الآخرة بالمسلم دون الكافر ، لأن القرب إنما تصح من المسلم ، فإن تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر فى الآخرة . نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه فى الدنيا ، كما ثبت دليله . وأما من قال : يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة ، فيحتاج إلى دليل . وفى حديث عائشة عند مسلم : قلت يا رسول الله : ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ، يعنى لم يكن مصدقاً بالبعث ، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل . ونقل عياض الإجماع ، على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم

ولايثابون عليها بنعيم ولاتخفيف عذاب ، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعضهم بحسب جرائمهم . وأما حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد مرفوعاً : « ما من رجل يغرس غرساً » . وحديث : « ما من عبـــد » ، فظاهرهما يتناول المسلم والكافر ، لكن يحمل المطلق على المقيد ، والمراد بالمسلم الجنس ، فتدخل المرأة المسلمة . قال في الفتح : وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة ، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا أُشغل عن أمر الدين ، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً : لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا... الحديث . قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين . وحمل حديث الباب على اتخاذها بالكفاف ولنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها . وفي رواية لمسلم : إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة . ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ، ولو مات زارعه أوغارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره . وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان عمله لغيره لأنه أضافها إلى أُم مبشر ثم سألها عن غرسه . وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع . انتهى . قال ابن العربي : في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة ، وذلك في ستة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أوغرس أو زرع أو رباط ، فللمرابط ثواب عمله إلى يوم القيامة . ا هـ . قال القسطلاني : ثم إن حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته ، لأن الإنسان يثاب على ما سرق له وإن لم ينو ثوابه ولا يختص حصوله ذلك بمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك ، والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه ، كالسنابل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان ، فإنه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب . وقال به كثيرون . وقيل الكسب باليد . وقيل التجارة . وقد يقال : كسب اليد أفضل من حيث الحل ، والزرع من حيث عموم الانتفاع . وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال ، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل . والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب ، والترمذي في الأحكام .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى أُمامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى ٱللّٰهُ عليه وسلم يَقُولُ : لَايَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ ٱللّٰهُ الذُّلَّ .

(عن أبى أمامة الباهلى) صدى بن عجلان ، آخر من مات من الصحابة بالشام ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخرين فى الأطعمة والجهاد (رضى الله عنه أنه رأى سكة) بكسر السين وتشديد الكاف : الحديدة التى يحرث بها الأرض (وشيئاً من آلة الحرث ، فقال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بأنفسهم (إلا أدخله الله الذل) فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة دارهم لحفظ فليس مراداً أو هو على عمومه ، فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما إذا كان المطالب من ظلمة الولاة ، وفى مستخرج أبى نعيم : إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة . أى لما يلزمهم من حقوق الأرض التى يزرعونها ويطالبهم بها الولاة ، بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس ، بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد ، فإن مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم ، وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته ، بل ربما أخذوا من ببلد الزرع فجعلوه زراعاً ، وربما أخذوا ماله كما شاهدنا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . وكان العمل فى الأراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان أصحابه يكرهون تعاطى ذلك : قال ابن التين : هذا من إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث . قال فى الفتح : وقد أشار البخارى بالترجمة إلى الجمع بين حديث أمامة والحديث السابق فى فضل الزرع والغرس ، وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم: مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْم مِنْ عَمَلِهِ قِيراَطٌ ، إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه)وآله (وسلم : من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم : قيراطان ، والحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثانى ، أو ينزل على حالين ، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص الواحد باعتبار قلته . قال ابن عبد البر : فيه ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرّم لأن ما كان اتخاذه محرّماً امتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أو لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . اهـ . قال فى الفتح : يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً ، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطين وقيل : يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراطان بما عداها . وقيل : يلتحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ، ويختص القيراط بأهل البوادى ، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذى وقلته . وقيل غير ذلك . وقد حكى الرويانى فى البحر اختلافاً فى الأجر ، هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين . فقيل : من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر . وقيل : من الفرض قيراط ومن النفل آخر . والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء وجزأين من أجزاء عمله وهل إذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط ، وسبب النقص امتناع الملائكة

من دخول بيته ، أو لما يلحق المارين من الأذى ، أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه ، أو لأن بعضها شياطين ، أو لولوغها فى الأوانى عند غفلة د احبها (إلا كلب حرث أو ماشية) فيجوز ، وأو للتنويع لا للترديد ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب ، قياساً على المنصوص بما فى معناه كما أشار إليه ابن عبد البر . واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها ، فإن ملابستها مع الاحتراز عن مس شىء منها أمر شاق ، والإذن فى الشىء إذن فى مكملات مقصودة ، كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه . وأُجيب بعموم الخبر الوارد فى الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل . وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه لدليل . قال ابن المنير : أراد البخارى إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لأجل الحرث ، فإذا رخص من أجل الحرث فى الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحاً .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِى رِوَايَةٍ : إِلاَّ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَو صَيْدٍ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية : إلا كلب غنم أو حرث صيد) وعند مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع . فقال ابن عمر : إن لأبى هريرة زرعاً . قال فى الفتح : ويقال : إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبى هريرة ، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع ، ومن كان مشتغلا بشىء احتاج إلى تعرف أحكامه . وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن زهير وعبد الله بن مغفل ، وهو عند مسلم . اهـ . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فيختص كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذى هى فيه . قال : ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ماينقص أجره من ذلك اهـ .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ أُخْرَى : إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ ماشِيَةٍ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية أخرى : إلا كلب صيد أو ماشية) واتفقوا على أن المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا . واستدل على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يؤول أمره إليها إذا كبر ، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة ، كما يجوز بيع ما لا ينتفع به فى الحال . وفى هـــذا الحديث أيضاً الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب ، وبيان لطف الله تعالى بخلقه فى إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبيهم لهم أمور معاشهم ومعادهم . وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱللّٰهُ عليه وسلم قال : بَيْنَمَا رَجلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ ٱلذِّئْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِيَ ، فَقَالَ ٱلذِّئْبُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِى ، قالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قالَ الرَّاوِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِى الْقَوْمِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بينما رجل) لم يسم (راكب على بقرة التفتت إليه) أى البقرة، وفى رواية أخرى : فتكلمت (فقالت : لم أُخلق لهذا) أى للركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفى ذكر بنى إسرائيل عن سفيان : بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث . فقال الناس : سبحان الله ، بقرة تتكلم (قال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (آمنت به) أى بنطق البقرة . وفى ذكر بنى إسرائيل : فإنى أومن بهذا ، أى إذا كان يستغربونه ويعجبون منه فإنى لا أستغربه وأومن به (أنا وأبو بكر وعمر) واستدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه. ويحتمل أن يكون قولها : إنما خلقنا للحرث ، إشارة إلى تعظيم ما خلقت له ، ولم يرد الحصر فى ذلك ، لأنه غير مراد اتفاقاً ، لأن من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق . قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة على منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى : « لتركبوها وزينة » ، فإنه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله : إنما خلقنا للحرث ، وقد اتفقوا على جواز أكلها ، فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان فى قوله « لتركبوها » . والمستفاد من صيغة إنما عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى) لم يسم ، وإيراد البخارى للحديث فى ذكر بنى

إسرائيل فيه إشعار بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام . نعم وقع كلام الذئب لإهبان بن أوس كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) وفى ذكر بنى إسرائيل : بينما رجل فى غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه ، فقال له الذئب : هذا استنقذتها منى (من لها يوم السبع) أى للشاة ، والسبع : المفترس من الحيوان ، وجمعه أسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لا راعى لها غيرى) أى إذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى ، أى إنك تهرب منه وأكون أنا قريباً منه أُراعى مايفضل لى منها ، أو أراد من لها عند الفتن حتى تترك بلا راع نهبة للسباع ، فجعل السبع لها راعياً ، إذ هو منفرد بها ، أو أراد يوم أكلى لها ، يقال : سبع الذئب الغنم ، أى أكلها . والسبع بضم الباء ويجوز فتحها وسكونها . وقال ابن العربى : هو بالإسكان والضم تصحيف . وقال ابن الجوزى : هو بالسكون والمحدثون يرونه بالضم . وقال فى القاموس : السبع بسكون الموحدة : الموضع الذى يكون فيه الحشر ، أى من لها يوم القيامة . ويعكر على هذا قول الذئب : لا راعى لها غيرى . والذئب لا يكون راعياً يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شىء . قال : وروى بضم الباء . انتهى . أى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها ، وإنما قال : ليس لها راع غيرى ، مبالغة تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا : سبحان الله ، ذئب يتكلم ، كما فى ذكر بنى إسرائيل (آمنت به) أى بتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر . قال الراوى عن أبى هريرة) وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن (وما هما) أى العمران (يومئذ فى القوم) أى لم يكونا حاضرين . قال القسطلانى : ونطق البقر والذئب جائز عقلا ، أعنى النطق اللفظى والنفسى معاً ، غير أن النفسى يشترط فيه العقل ، وخلقه فى البقر والذئب جائز ، وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا أنه واقع ، ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا فى الصدق ولكن استبعدوه استبعاداً عادياً ولم يعلموا علماً مكيناً أن خرق العادة فى زمن النبوّات يكاد أن يكون عادة ، فلا عجب إذن . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المناقب ، وبنى إسرائيل ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب مقطعاً .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قالَ: لَا. فَقَالُوا: تَكْفُونَا المُؤْنَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِى الثَّمَرَةِ. قالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حين قدم المدينة. يارسول الله (اقسم بيننا وبين إخواننا) أى المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء جمع نخل، كالعبيد جمع عبد، وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) أقسم، وإنما أبى ذلك لأنه علم أن للفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيئاً من رقبة نخيلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين (فقالوا) أى الأنصار للمهاجرين (تكفونا المؤونة) فى النخل بتعهده بالسقى والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه. قال فى الفتح: حسب (فى الثمرة) أى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركاً بيننا وبينكم قال المهلب: وهذه هى المساقاة بعينها. وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة. قال: فليس ذلك من المساقاة فى شيء قال الحافظ: وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلا، ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الأرض، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى. قال: هذا واضح بحمد الله تعالى. انتهى. وزاد القسطلانى: لكن لم يبينوا مقدار الأنصباء التى وقعت، والمقرر أن الشركة إذا أُبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل فى المساقاة معلوماً بالعرف المنضبط، فتركوا النص عليه اعتماداً على ذلك العرف (قالوا) أى الأنصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أى امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أشار إليه. قاله العيني. وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الشروط، وكذا النسائي.

الحديث الثامن

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً ، كُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ ، قالَ : فَمِمَّا يُصَابُ ذلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذلِكَ ، فَنُهِينَا ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ .

(عن رافع بن خديج) بفتح الخاء الأنصارى رضى الله عنه (قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً) هو مكان الزرع ، أو مصدر ، أى كنا أكثر أهل المدينة زرعاً (كنا نكرى الأرض) من الإكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة ، لكن ذكره باعتبار أن ناحية الشىء بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الأرض) أى مالكها ، تنزيلا لها منزلة العبد ، وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فمما) أى كثيراً ما ، وللكشميهنى : فهما ، والأول أولى ، والثانى لايناسب إلا بالتعسف (يصاب ذلك) البعض ، أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الأرض) أى باقيها (ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) البعض (فنهينا) عن هذا الإكراء على هذا الوجه لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى إلى الأكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء : الفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما ، ووجه الحديث من حيث أن من اكترى أرضاً لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء ، فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعها فهو من إباحة قطع الشجر ، وهذا كاف فى المطابقة ، وفيه أن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها منهى عنه ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى . وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المزارعة والشروط ، ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود ، وأخرجه النسائى فى المزارعة ، وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْق ، ثَمَانِينَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقَ شَعِيرٍ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة ، إشارة إلى المساقاة (أو زرع) إشارة إلى المزارعة (فكان يعطى أزواجه) رضى الله عنهنّ (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما فى التاليين . والوسق : ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، منها (ثمانون وسق تمر و) منها (عشرون وسق شعير) الحديث . وهذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ، واستمراره فى عهد أبى بكر ، إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه . وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وصنف فيهما ابن خزيمة جزءاً بين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهى عنهما ، وجمع بين أحاديث الباب . ثم تابعه الخطابى وقال : ضعف أحمد بن حنبل حديث النهى وقال : هو مضطرب . وقال الخطابى : وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى لأنهم لم يقفوا على علته ، قال : فالمزارعة جائزة ، وهى عمل المسلمين فى جميع الأمصار ، لايبطل العمل بها أحد . قال القسطلانى : والمختار جواز المزارعة وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى . والمعروف فى المذهب إبطالها . فمتى أفردت الأرض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد ، وإذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لأنها نماء ماله ، فإن كان البذر للعامل فلصاحب الأرض أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر إن حصل من الزرع شىء أولها فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته فى حصته لذلك ، فإن أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لايرجع أحدهما على الآخر بشىء فليستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع

آلاته ونصف البذر إن كان منه ، وإن كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ويعيره نصف الأرض الآخر ، وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيه في باقيها ، وإن كان البذر لهما آجره نصف الأرض بنصف منفعته ومنفعة آلته أو أعاره نصف الأرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا . وفي الحديث أيضاً جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة . وبه قال الجمهور ، وخصه الشافعي في الجديد بالنخل ، وكذا شجر العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة ، وتأتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعياً في تثميرهما رفقاً بالمالك والعامل والمساكين . واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار المثمرة وهو القول القديم . واختاره السبكي فيها أن احتاجت إلى عمل ، ومحل المنع أن تفرد بالمساقاة فإن ساقاه عليهـا تبعاً لنخل أو عنب صحت كالمزارعة ، وألحق المقل بالنخل لشبهه ، وخصه داود بالنخل . وقال أبو حنيفة وزفر : لاتجوز لمساقاة بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة . وجوّزها أبو يوسف ومحمد ، وبه يفتى ، لأنها عقد على عمل في المال ببعض نمائه ، فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول . وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة ، وكذلك هنا ، وأيضاً فالقياس في مقابلة نص أو إجماع على من يرى حجيته مردود .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ ، وَلكِنْ قالَ : أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لم ينه عن الكراء) أى عن الزرع على طريق المخابرة ، ولا يقال : هذا يعارض النهى عنه ، لأن النهى كان فيما يشترطون فيه شرطاً فاسداً ، وعدمه فيما لم يكن كذلك ، أو المراد بالإثبات نهى التنزيه ، وبالنفى نهى التحريم (ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً) أى أجرة معلومة ومناسبة الحديث للباب من جهة أن فيه للعامل جزءاً معلوماً ، وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خيراً له من أن يأخذ منه . وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الأولوية لاتنافى الجواز . وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول الباب بما فيه مقنع لمن تأمله . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المزارعة والهبة ، ومسلم وأبو داود فى البيوع ، والترمذى وابن ماجه فى الأحكام ، والنسائى فى المزارعة .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كما قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ .

(عن عمر رضى الله عنه قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها) الغانمين . وفى رواية : افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماناً (كما قسم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها بل أجعلها وقفاً على المسلمين . ومذهب الشافعية فى الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها . وعن مالك : تصير وقفاً بنفس الفتح . وعن أبى حنيفة والثورى : يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والجهاد ، وأبو داود فى الخراج .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبىَّ صلى ٱللهُ عليه وسلم قال : مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من أعمر أرضاً) من الثلاثى المزيد . قال عياض : كذا رواه أصحاب البخارى ، والصواب عمر من الثلاثى . قال تعالى : « وعمروها أكثر مما عمروها » إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً . قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله اعتمر أرضاً اتخذها وسقطت التاء من الأصل . قال فى المصابيح : وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لايكون ، وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هـــذا ، وأنا لا أرضى لأحد أن يقع فيه . اهـ . وأُجيب بأن صاحب العين ذكر أنه يقال : أُعمرت الأرض ، أى وجدتها عامرة . ويقال : أعمر الله بك منزلك ، وعمر الله بك منزلك . وعورض بأن الجوهرى بعد أن ذكر : عمر الله بك منزلك وعمر الله بك . ذكر أنه لايقال : أعمر الرجل منزله بالألف . وقال الزركشى : ضم الهمزة أجود من الفتح . قال فى المصابيح : يفتقر ذلك إلى ثبوت رواية فيه . وظاهر كلام القاضى أن جميع رواة البخارى على الفتح . اهـ . وعن أبى ذر : أُعمر بضم الهمزة ، أى أعمره غيره ، وكان المراد بالغير الإمام ، والمعنى من أعمر أرضاً (ليست لأحد) بالإحياء (فهو أحق) بها من غيره ، والمراد أرض موات غير معمورة فى الإسلام أو عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقى أو البناء فهى له ، وسميت مواتاً تشبيهاً لها بالميتة الغير المنتفع بها ، ولا يشترط فى نفى العمارة التحقيق بل يكفى عدم تحققها بأن لايرى أثرها ، ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها . ورأى إحياء الموات علىّ بن أبى طالب فى أرض الخراب بالكوفة . وقال عمر بن الخطاب : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، أى بمجرد الإحياء ، سواء أذن له الإمام أم لا ، اكتفاء بإذن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا قول الجمهور ومذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد .

نعم يستحب استئذانه خروجاً من خلاف أبى حنيفة حيث قال : ليس له أن يحيي مواتاً مطلقاً إلا بإذنه ، وسواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد . وعن مالك : فيما قرب ، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعى أو نحوه . واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، أذن الإمام أو لم يأذن . وهذا الحديث من إفراد البخارى ، ونصف إسناده الأول مصريون بالميم والثانى مدنيون .

الحديث الثالث عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهَ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ : أَجْلَى عُمَرُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ ٱلْحِجَازِ ، وَكانَ رَسولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهودِ مِنْهَا، وَكانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسولِهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم وَلِلْمسْلِمِينَ وَأَرَادَا إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم لِيُقِرَّهُمْ بهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ما شِئْنَا ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : أجلى عمر) بالجيم ، أى أخرج (اليهود والنصارى من أرض الحجاز) لأنه لم يكن لهم عهد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بقائهم فى الحجاز دائماً ، بل كان موقوفاً على مشيئته . والحجاز كما قاله الواقدى من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة . وقال غيره : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها . وقال ابن عمر : مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما ظهر) أى غلب (على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر) أى غلب صلى الله عليه وآله وسلم (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين ، والذى فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (وأراد إخراج اليهود منها) أى من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليقرهم بها) أى ليسكنهم بخيبر (أن) أى بأن (يكفوا عملها) أى بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعماراتها فإن مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الأشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : نقركم بها على ذلك) الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ماشئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة

مجهولة ، وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقداً مستمراً كالبيع ، وبعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقداً آخر وإن شئنا أخرجناكم (فقروا بها) أى سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أى أخرجهم (عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه منها (إلى طيء) قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيء (وأريحاء) بسكون التحتية : قرية من الشام سميت بأريحاء ابن لملك بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، وإنما أجلاهم عمر لأنه صلى الله عليه وآله وسلم عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب . ومناسبة الحديث للباب فى قوله : « نقركم بها على ذلك ما شئنا » .

الحديث الرابع عشر

عَنْ رَافِعِ بْن خدِيجٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قال عَمِّي ظُهَيْرِ بْنُ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كانَ بِنَا رَافِقاً . قُلْتُ : ما قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم فَهُوَ حَقٌّ ، قالَ : دَعَانِي رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم ، قال : ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ قُلْتُ : نؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُق مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، قالَ : لَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا ، قالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمْعاً وَطَاعَةً .

(عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال عمى ظهير بن رافع : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أمر كان بنا رافقاً) أى ذا رفق (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فهو حق) لأنه ما ينطبق عن الهوى (قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فلما أتيته (قال : ما تصنعون بمحاقلكم) أى بمزارعكم . قال ظهير (قلت : نؤاجرها على الربع) بضم الراء . وفى لفظ : على الربيع تصغير الربع . وفى رواية : على الربيع بفتح الراء وهو النهر الصغير ، أى على الزرع الذى هو عليه . قال الحافظ : وهذا هو المشهور فى حديث رافع . والمعنى : أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الأوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تفعلوا) وهـذه صيغة النهى المذكور أول الحديث حيث قال : لقد نهانا (ازرعوها) أنتم (أو أزرعوها) أى أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة (أو أمسكوها) أى اتركوها معطـلة ، وأو للتخيير لا للشك (قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة) أى أسمع كلامك سمعاً وأطيعك طاعة ، أى كلامك وأمرك سمع ، أى مسموع ، وفيه مبالغة وكذلك طاعة ، يعنى مطاع ، أو أنت مطاع فيما تأمر به . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع، والنسائى فى المزارعة ، وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث الخامس عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ إِمارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُم حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱللَّه عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ٱبْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى ٱللَّه عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكرى) من أكرى أرضه يكريها (مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان) أى أيام خلافتهم (وصدراً من إمارة معاوية) ولم يقل خلافته ، لأن ابن عمر كان لايبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية كذلك ، ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ولم يذكر عليّ ابن أبى طالب ، فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع فى أيامه (ثم حدّث) ابن عمر (عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فسأله ، فقال) رافع (نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت) يارافع (أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بما) تنبت (على الأربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشيء من التبن) وحاصل حديث ابن عمر أنه ينكر على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء الأراضى ، ويقول : الذى نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد ، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول ، وقد يسلم هذا وتصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء . ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إنما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة .

الحديث السادس عشر

وعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ ٱللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَحْدَثَ فى ذلِكَ شَيْئاً لَمْ يَعْلَمْهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال : كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن الأرض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) بن عمر (أن يكون النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن يعلمه) أى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الأرض) وقد احتج بهذا من كره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها . وهذا الحديث ساقه مختصراً ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى مطولا .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ ، قالَ : فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَٱسْتِوَاؤُهُ وَٱسْتِحْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ ٱلْجِبَالِ ، فَيَقُولُ ٱللهُ تَعَالَى : دُونَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَٱللهِ لَا تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يوماً يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم (أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه) عزوجل ، أي يستأذن ربه ، فأخبر عن الأمر المحقق الآتى بلفظ الماضى (فى) أن يباشر (الزرع) يعنى سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له : ألست فيما شئت) من المشتهيات (قال : بلى) الأمر كذلك (ولكنى أحب أن أزرع) فأذن له (قال : فبذر) أى ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعنى أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع إلا كلمح البصر ، وكأن كل حبة منه مثل الجبل . وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى : دونك) أى خذه (يا ابن آدم فإنه) أى فإن الشأن (لايشبعك شيء ، فقال الأعرابى) أى ذلك الرجل الذى من أهل البادية (والله لاتجده إلا قرشياً أو أنصارياً ، فإنهم) أى قريشاً والأنصار (أصحاب زرع ، وأما نحن) أى أهل البادية (فلسنا بأصحاب زرع ، فضحك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال ابن المنير : إدخال هذا الحديث هنا للتنبيه على أن

أحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على الندب لاعلى الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لايمنع من الاستمتاع به ، وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى فى الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، لأن المرء يموت على ماعاش عليه ويبعث على مامات عليه ، فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالأرض واستثمارها ، ولو كان كراؤها محرماً عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لايثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت . اه . وفى هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى فى الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها . قال المهلب : وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم . قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتى بلفظ الماضى .

كتاب الشرب

الحديث الأول

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ ٱلْأَشْيَاخَ ؟ قالَ : مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الشرب) *

بكسر الشين المعجمة ، أى كتاب الحكم فى قسمة الماء ، والشرب فى الأصل : النصيب والحظ من الماء .

(عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بقدح) فيه ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو ابن عباس كما فى مسند ابن أبى شيبة (والأشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره ، فقال : ياغلام أتأذن لى أن أُعطيه الأشياخ ؟ قال) الغلام (ما كنت لأوثر بفضلى منك أحداً يارسول الله ، فأعطاه إياه) وفى الحديث مشروعية قسمة الماء وأنه يملك ، إذ لو يملك لما جازت فيه القسمة .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : حَلَبْتُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صلى ٱللّه عليه وسلم شَاةً دَاجِنٍ فِى دَارِى وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ الَّتِى فِى دَارِى ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ ٱللّهِ صلى الله عليه وسلم ٱلْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ ٱللّهِ عِنْدَكَ ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِى على يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : حلبت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة داجن) هى التى تألف البيوت وتقيم بها ، ولم يقل داجنة اعتباراً بتأنيث الموصوف ، لأن الشاة تذكر وتؤنث ، وفى النهاية هى التى تعلف فى المنزل (وهى) أى الداجن (فى دار أنس بن مالك) رضى الله عنه (وشيب) أى خلط (لبنها بماء من البئر التى فى دار أنس ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم القدح فشرب منه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى إذا نزع القدح) أى قلعه (عن فيه) عن بمعنى من (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (وعن يمينه أعرابى) قيل : إنه خالد ابن الوليد ، ورد بأنه لايقال له أعرابى (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وخاف أن يعطيه) أى يعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم القدح (الأعرابى : اعط أبا بكر يارسول الله عندك) قاله تذكيراً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإعلاماً للأعرابى بجلالة الصديق (فأعطاه) صلى الله عليه وآله وسلم (الأعرابى الذى على يمينه ، ثم قال) صلى الله عايه وآله وسلم : قدموا (الأيمن فالأيمن) قال أنس : فهى سنة ، فهى سنة ، فهى سنة ، أى تقدمة الأيمن وإن كان مفضولا ، لاخلاف فى ذلك . نعم خالف ابن حزم فقال : لايجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن . وأما حديث ابن عباس عند أبى يعلى الموصلى بإسناد صحيح قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا

سق قال : ابدءوا بالكبراء أوقال بالأكابر . فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد ، بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا ، وإنما استأذن صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فى الحديث السابق ، ولم يستأذن الأعرابى هنا ائتلافاً لقلب الأعرابى وتطيبباً لنفسه ، وشفقة أن يسبق إلى قلبه شىء يملك به لقرب عهده بالجاهلية ، ولم يجعل للغلام ذلك لأن قرابته وسنه دون المشيخة ، فاستأذنه عليهم تأدباً ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم ، وتعليماً بأنه لايدفع إلى غير الأيمن إلا بإذنه . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأشربة ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : العشب يابسه ورطبه ، واللام فى ليمنع لام العاقبة ، ومعنى الحديث : أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه ، لأنه إذا منعه منع رعى ذلك الكلأ ، والكلأ لايمنع لما فى منعه من الإضرار بالناس ويلتحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا عن الرعى هناك . ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منها بخلاف البهائم ، والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي فيما حكاه المزنى عنه بين المواشي والزروع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع . وبهذا أجاب النووى وغيره . واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم : نهى عن بيع فضل الماء لإطلاقه وعدم تقييده . وتعقب بأنه يحمل على المقيد . وعلى هذا لو لم يكن كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة . قال الخطابى : والنهى عند الجمهور للتنزيه ؛ وهو محتاج إلى دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم . قال فى الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً ، وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما فى طعام المضطر . وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ، ورد بمنع الملازمة ، فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل وتثبت له القيمة فى ذمة المبذول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك . اهـ . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : ولكنه لايخفى

أن رواية « لايباع فضل الماء » ورواية « النهى عن بيع فضل الماء » يدلان على تحريم المنع ، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع . اه . وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة . فالأولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند الشافعية ، ونص عليه الشافعى فى القديم . والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لايملك الحافر ماءها . نعم هو أولى به إلى أن يرتحل ، فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك ، وفى كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه ، لكن قال إمام الحرمين : وفى الزرع احتمال على بعد ، أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ، ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع ، فإن ضاق عنهما فالشرب أولى ، وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند الشافعية ، وأما المحرز فى إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالإحراز . هذا كلام الشافعية . وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الأصل والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم فى البئر المحفورة فى الموات ، وقالوا فى المحفورة فى الملك : لا يجب عليه بذل فضلها ، وقالوا فى المحفورة فى الموات : لاتباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم . وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعى والأوزاعى والليث ، وقال غيرهم : هو من باب المعروف . ومطابقة الحديث للباب من حيث أن فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل . وأخرجه البخارى أيضاً فى ترك الحيل ، ومسلم فى البيوع ، والنسائى فى إحياء الموات ، وأبو داود والترمدى وابن ماجه .

(وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) والمنهى عنه منع الفضل لامنع الأصل ، وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره ؟ الصحيح عند الشافعية ، وبه قال الحنفية : لا يجب ، وقال المالكية : يجب عليه إذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء . قال الأبىّ أبو عبد الله : والحديث حجة لنا فى القول بسد الذرائع ، لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدّى إليه من منع الكلأ . اه . وقد ورد النهى

عن منع الكلأ صريحاً فى بعض طرق الحديث ، وصححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة ولفظه : لاتمنعوا فضل الماء ولاتمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال . وهو محمول على غير المملوك ، وهو الكلأ النابت فى الموات ، فمنعه مجرد ظلم إذ الناس فيه سواء ، أما الكلأ النابت فى أرضه المملوكة له بالإحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه ، وفيه خلاف عند المالكية ، صحح ابن العربى الجواز .

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ . فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً » الآيَةَ ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ ، فَقَالَ : ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرحْمَنِ ، فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، كانَتْ لِي بِئْرٌ فى أَرْضِ ٱبْنِ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ لِي : شُهُودَكَ ، قُلْتُ : مالِي شُهُودٌ ، قالَ : فَيَمِينَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِذًا يَحْلِفَ ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم هذا الحَدِيثَ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من حلف على يمين) أى على محلوف يمين حال كونه (يقتطع بها) أى بسبب اليمين (مال امرىء) مسلم (هو عليها) أى فى الإقدام عليها (فاجر) أى كاذب ، ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة ليمين ، والتقييد بالمسلم جرى على الغالب ، وإلا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم ، كما جرى على الغالب فى تقييده بمال ، ولا فرق بين المال وغيره فى ذلك . وفى مسلم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثى : من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه (لقى الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لاينظر إليه ولا يكلمه . ولمسلم من حديث وائل بن حجر : وهو عنه معرض . وعند أبى داود من حديث عمران : فليتبوأ مقعده من النار (فأنزل الله تعالى : « إن الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمناً قليلا » الآية ، فجاء الأشعث) بن قيس الكندى من المكان الذى كان فيه إلى المجلس الذى كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال : ماحدثكم أبو عبدالرحمن)

يعنى ابن مسعود . وفى رواية : قال فحدثناه ، قال فقال : صدق (فىّ أُنزلت هذه الآية ، كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى) اسمه معدان بن الأسود ابن معد يكرب الكندى ولقبه الجفشيش (فقال لى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شهودك) أى أقم شهودك على حقك (قلت : مالى شهود ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فيمينه) أى فاطلب يمينه ، أى فالحجة القاطعة بينكما يمينه (قلت : يارسول الله إذن يحلف ، فذكر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا الحديث) وهو قوله : « من حلف على يمين» إلى آخره (فأنزل الله ذلك) أى قوله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله » الآية (تصديقاً له) صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأشخاص والشهادات والأيمان والنذور والتفسير والشركة ، ومسلم فى الأيمان ، وكذا أبو داود والنسائى فى القضاء ، وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم ثَلاثَةٌ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ٱبْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِىَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطْ ، وَرَجُلٌ أَقامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : وَٱللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ، ثُم قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ثلاثة) من الناس (لاينظر الله إليهم يوم القيامة) فإن من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على مافعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أى الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر (و) الثانى من الثلاثة (رجل بايع إماماً) أى عاقد الإمام الأعظم (لايبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وإن لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق إذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد ، بل خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم . نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (فقال : والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة ، أى دفعت لبائعها بسببها . وفى نسخة : أُعطيت بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، أى أعطانى من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمناً عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذى حلف أنه أُعطاه أو أُعطيه اعتماداً على حلفه الذى أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) والتنصيص على العدد فى قوله ثلاثة لاينفى الزائد .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى ٱلله عليه وسلم قال : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْراً فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُم خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ ٱلْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هذا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى ٱلْكَلْبَ فَشَكَرَ ٱللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قالُوا : يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَإِنَّ لَنَا فِي ٱلْبَهَائِمِ أَجْراً ؟ قالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ .

(وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بينا رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (يمشى) زاد مالك : بفلاة . وفى رواية : يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج) من البئر (فإذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) أى يرتفع نفسه بين أضلاعه ، أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) أى يكدم بفيه الأرض الندية (من العطش) وفى رواية : من العطاش بالضم . قال فى القاموس: هو داء لايروى صاحبه . وقال السفاقسى : داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى . وهذا موضع ذكر هذه الرواية ، وسها الحافظ ابن حجر فذكرها فى فتح البارى ، وتبعه العينى عند اشتداد العطش على الرجل . وعبارته فى قوله : فاشتد عليه العطش . كذا للأكثر . وكذا هو فى الموطإ . ووقع فى رواية المستملى : العطاش . قال ابن التين : هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى . وهو غير مناسب هنا . قال : وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام . قلت : وسياق الحديث يأباه ، فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ، ولذلك جوزى بالمغفرة . اهـ . فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أى الكلب (مثل الذى بلغ بى) أى من شدة العطش . وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح : فرحمه (فملأ خفه) ولابن حبان . فنزع أحد خفيه (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقى) منها كصعد وزناً ومعنى . وذكره ابن التين بوزن

مضى وأنكره . وقال عياض فى المشارق : وهى لغة طيىء مثل بقى يبقى ورضى يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفاً ، وهذا دأبهم فى كل ماهو من هذا الباب . اهـ . قال فى الفتح : والأول أفصح وأشهر (فسقى الكلب) حتى أرواه ، أى جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه ، أو قبل عمله ذلك ، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفى رواية فأدخله الجنة بدل فغفر له (قالوا) أى الصحابة ، وسمى منهم سراقة بن مالك فيما رواه أحمد وابنا ماجه وحبان (يارسول الله) الأمر كما ذكرت (وإن لنا فى) سقى (البهائم) أوالإحسان إليها (أجراً ؟) أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فى) إرواء (كل) ذى (كبد) بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الباء (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات ، أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه ، فيكون معناه : فى كل كبد حراء لمن سقاها حتى تصير رطبة ، والكبد يذكر ويؤنث (أجر) حاصل أو كائن . قال النووى : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم ، وهو مالم يؤمر بقتله ، فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه . اهـ . وقال الداودى : هو عام فى جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان فى بنى إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب . قال ابن التين ، لا يمتنع إجراؤه على عمومه فيسقى ثم يقتل ، لأنا أُمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة . واستدل به على طهارة سؤر الكلب . والجواب أنه فعل بعض الناس ، ولا يدرى هل هو ممن كان يقتدى به أم لا . وأُجيب بأنه إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به . وفى الحديث جواز السفر منفرداً أو بغير زاد . ومحل ذلك فى شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك . وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجراً . واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، وينبغى أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق ، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمى المحترم واستويا فى الحاجة فالآدمى أحق . قال القسطلانى : وفيه أن الماء من أعظم القربات ، وعن بعض الصالحين : من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء . والحديث أخرجه أيضاً فى المظالم والأدب ، ومسلم فى الحيوان ، وأبو داود فى الجهاد .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم قالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كما تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : والذى نفسى بيده لأذودن) أى لأطردن (رجالا عن حوضى) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) أى تطرد الناقة (الغريبة من الإبل عن الحوض) إذا أرادت الشرب . والحكمة فى الذود أنه صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه لما ورد : إن لكل نبى حوضاً . أو أن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا . ومناسبة الحديث بالباب قوله « حوضى » فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه . وهذا الحديث ذكره البخارى معلقاً ، وأخرجه مسلم موصولا فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ : ثَلَاثَةَ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ ، فَيَقُولُ ٱللهُ : الْيَوْمَ أَمنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : ثلاثة) من الناس (لايكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم فى الكرامة والزلفى من الله ، وقيل : لايكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله : « اخسأوا فيها ولا تكلمون » (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة ، أوّلهم (رجل حلف على سلعة لقد أعطى) بفتح الهمزة ، أى لمن اشتراها منه (بها) أى بسببها . وفى رواية لأبى ذر : أُعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنياً للمفعول ، أى أعطاه من يريد شراءها (أكثر مما أعطى) أى دفع له أكثر مما أعطى زيد الذى استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثانى (رجل حلف على يمين كاذبة) أى محلوف يمين فسمى يميناً مجازاً للملابسة بينهما ، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابى : خصه بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت ، لأن الله عظم هذا الوقت .وقد روى أن الملائكة تجتمع فيه ، وهو ختام الأعمال والأمور بخواتيمها ، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أى ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج إليه (فيقول الله : اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك) ومناسبة الحديث الترجمة من حيث أن المعاقبة وقعت على منع الفضل ، فدل على أنه أحق بالأصل . وهذا الحديث قد تقدم .

الحديث التاسع

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : إنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم قالَ : لَا حِمى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

(عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا حمى) لأحد ، يخص نفسه به ، يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (إلا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله عنهم ، وإنما يحمى الإمام ماليس بمملوك ، كبطون الأودية والجبال والموات . وفى النهاية قيل : كان الشريف فى الجاهلية إذا نزل أرضاً فى حيه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لايشركه فيه غيره ، وهو يشارك القوم فى سائر مايرعون فيه ، فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله ، أى مايحمى للخيل التى ترصد للجهاد والإبل التى يحمل عليها فى سبيل الله تعالى وإبل الزكاة وغيرها . والحمى : هو المكان المحمى ، وهو خلاف المباح ، والمراد بالحمى : منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا . واستدل به الطحاوى لمذهبه فى اشتراط إذن الإمام فى إحياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما ، فإن الحمى أخص من الإحياء .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱللَّه عليه وسلم قالَ : الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِى لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبطَهَا فى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصابَتْ فى طِيَلِهَا ذلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كانَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ ٱنْقطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كانَتْ آثارُهَا وَرَوَأثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِىَ كانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِىَ لِذلِكَ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللَّهِ فى رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِىَ لِذلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِىَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ ، وَسُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الحُمُرِ ، فَقَالَ : ما أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهَا شَىْءٌ إِلَّا هذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الخيل لرجل أجر) أى ثواب (ولرجل ستر) أى ساتر لفقره وحاله (وعلى رجل وزر) أى إثم . ووجه الحصر فى هذه أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول ، أو معصيته وهو الأخير ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى (فأما) الأول (الذى) هى (له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (فأطال بها فى مرج) أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوى (فما أصابت فى طيلها ذلك) بكسر الطاء وفتح الياء : الحبل الذى يربط به ويطوّل لها الترعى ، ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أى لصاحبها (حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت) أى عدت بمرح ونشاط ، أو رفعت يديها وطرحتهما معاً (شرفاً أو شرفين)

أى شوطاً أو شوطين ، وسمى به لأن الغازى يشرف على ما يتوجه إليه . وقال فى المصابيح : كالتنقيح الشرف العالى من الأرض (كانت آثارها) فى الأرض بحوافرها عند خطواتها (وأرواثها حسنات له) أى لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها ، لغتان فصيحتان (فشربت منه ولم يرد أن يسقى كان ذلك) أى شربها وعدم إرادته أن يسقيها (حسنات له فهى لذلك أجر) لرابطها . وهذا موضع الترجمة ، وهى شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار (و) الثانى الذى هو له ستر (رجل ربطها تغنياً) أى استغناء عن الناس بطلب نتاجها (وتعففاً) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (فى رقابها) فيؤدى زكاة تجارتها عند من يقول بالزكاة فيها (ولا) فى (ظهورها) فيركب عليها فى سبيل الله ولا يحملها ما لا تطيقه (فهى لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها ، أى ساترة لفقره ولحاله (و) الثالث الذى هى له وزر (رجل ربطها فخراً) أى لأجل الفخر ، أى تعاظماً (ورياء) أى إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدوداً ، أى عداوة لأهل الإسلام (فهى على ذلك) الرجل (وزر ، وسئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الحمر) أى عن صدقتها كما قال الخطابى ، والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أُنزل على فيها شيء) منصوص (إلا هذه الآية الجامعة) أى العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة ، أى القليلة المثل المنفردة فى معناها ، فإنها تقتضى أن من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه فى الآخرة، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها فى الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) والذرة : النملة الصغيرة ، وقيل الذر ما يرى فى شعاع الشمس من الهباء . وقال الزركشى : قوله « الجامعة » حجة لمن قال بالعموم فى من ، وهو مذهب الجمهور . قال فى المصابيح : وهو حجة أيضاً فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو : « من عمل صالحاً فلنفسه » . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الجهاد وفى علامات النبوة والتفسير والاعتصام ، ومسلم فى الزكاة ، والنسائى فى الخيل .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبى طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : أَصبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم فى مَغْنَمٍ يَوْمِ بَدْرٍ، قالَ : وَأَعْطَانى رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم شَارِفاً أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنصارِ وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ وَمَعى صَائِغٌ مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فى ذلِكَ الْبَيْتِ مِنهُ قَيْنَةٌ فَقالَتْ : * أَلَا يا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ *

فثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قالَ عَلِيٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِى ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنِ حارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِآبَائِى ، فَرَجَعَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ .

(عن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : أصبت شارفاً) المسنة من النوق . قاله الجوهرى وغيره . وعن الأصمعى : يقال للذكر شارف ، والأنثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى مغنم يوم بدر) فى السنة الثانية من الهجرة (قال : وأعطانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شارفاً) مسنة (أُخرى) من النوق ، قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أُريد أن أحمل عليهما إذخراً) بكسر الهمزة : نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون ، واحدته إذخرة (لأبيعه ومعى صائغ) من الصياغة . وفى لفظ : طابع . وفى آخر : طالع ، أى ومعه من يدله على الطريق . قال الكرمانى : وقد يقال إنه اسم الرجل (من بنى قينقاع) غير منصرف على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحى ، وهم رهط من اليهود (فأستعين

به) أى بثمن الإذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وحمزة بن عبد المطلب يشرب)خمراً (فى ذلك البيت معه قينة) أى مغنية (فقالت : ألا) للتنبية (ياحمز) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى ، وبضمها على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين والراء ، جمع شارف (النواء) بكسر النون ، جمع ناوية ، وهى السنية ، وفى جمعهما « وهما شارفان » دليل على إطلاق الجمع على الاثنين (فثار) أى قام حمزة (إليهما) أى إلى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بتشديد الباء ، أى قطع (أسنمتهما) جمع سنام ، وهو ما على ظهر البعير (وبقر) أى شق (خواصرهما) أى خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لأن السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب (قال علىّ) رضى الله عنه (فنظرت إلى منظر) بفتح الميم والمعجمة (أفظعنى)أى خوّفنى لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضى الله عنهما بسبب فوات ما يستعين به . قال (فأتيت نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه صلى الله عليه وآله وسلم (فأخبرته الخبر ، فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذى هو فيه (فتغيظ) أى أظهر صلى الله عليه وآله وسلم الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلا عبيد لآبائى) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه ، لأن عبد الله أبا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالها ، وقد قاله قبل تحريم الخمر وفى حالة السكر فلم يؤاخذ به (فرجع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقهقر) أى إلى ورائه . زاد فى آخر الجهاد : ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عيبه فى حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل ، فأراد أن يكون مايقع منه بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شىء . وعند ابن أبى شيبة أنه أغرم حمزة ثمنهما ، ومحل النهى عن القهقرى إن لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أى عن حمزة ومن معه (وذلك) أى المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال وفعل ،ولم يؤاخذه رضى الله عنه وموضع الترجمة منه قوله : « وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه » فإنه دال على ماترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش . وهذا الحديث أخرجه فى المغازى واللباس والخمس ، ومسلم وأبو داود . واستنبط منه فوائد كثيرة .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَتْ الأَنْصارُ : حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِى تُقْطِعُ لَنَا ، قالَ : سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنى .

(عن أنس رضى الله عنه قال : أراد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يقطع) الأنصار (من البحرين) بلفظ التثنية : ناحية معروفة . قال الخطابى : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ، أو أراد أن يخصهم بتناول جزيتها . وبه جزم إسماعيل القاضى وابن قرقول . قال الحافظ : والذى يظهر لى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين . أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم وهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً . وقد وقع منه ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فى عدة أراضى بعد فتحها وقبل فتحها ، منها إقطاعه تميما الدارى بيت إبراهيم فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمر فى أيدى ذريته من ابنته رقية وبيده كتاب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد فى كتاب الأموال وغيرها . اه . (فقالت الأنصار) لاتقطع لنا (حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا) زاد البيهقى فى روايته : فلم يكن ذلك عنده ، أى ليس عنده ما يقطع منه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سترون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والثاء وبضم الأولى وسكون الأخرى ، أى يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الأمر نصيباً . وهذا من أعلام نبوّته ، فإن فيه إشارة إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل فى العطاء وغير ذلك (فاصبروا حتى تلقونى) أى يوم القيامة . زاد فى غزوة الطائف . على الحوض . وفى الحديث أن للإمام أن يقطع من الأراضى التى تحت يده لمن يراه أهلا لذلك . قال فى الفتح : المراد بالقطع ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات ، فيختص به ويصير أولى

بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه ، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية . وحكى أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك . قال : وأكثر ما يستعمل فى الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه مما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . انتهى . قال السبكى : والثانى هو الذى يسمى فى زماننا إقطاعاً ، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره ، وتخريجه على طريق فقهى مشكل . قال : والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، ولكنه لايملك الرقبة بذلك . انتهى . وبهذا جزم المحب الطبرى ، وادعى الأذرعى نفى الخلاف فى جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقاً لذلك . والله أعلم . انتهى . والحديث أخرجه أيضاً فى الجزية وفضل الأنصار . قال القسطلانى : قيل فى الحديث : إن الأنصار لاتكون فيهم الخلافة لأنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة ، والصبر لايكون إلا من مغلوب محكوم عليه . وفيه فضيلة ظاهرة للأنصار حيث لم يستأثروا بشىء من الدنيا دون المهاجرين .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ، وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشترى أن يمنعه من الدخول إليها ، لأن له حقاً لايصل إليه إلا به (إلا أن يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشترى (ومن ابتاع) اشترى (عبداً وله) أى للعبد (مال فماله للذى باعه) لأن العبد لايملك شيئاً أصلا لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكاً . وبه قال أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد . وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعى : لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله « وله مال » فأضافه إليه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع . وتأول المانعون قوله « وله مال » بأن الإضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال : جل الدابة وسرج الفرس . ويدل له قوله « فماله للبائع » فأضاف المال إليه وإلى البائع فى حالة واحدة ، ولا يجوز أن يكون الشىء الواحد كله ملكاً لاثنين فى حالة واحدة فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز ، أى للاختصاص ، وإلى المولى حقيقة ، أى للملك . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : وفى الحديث دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه . وبه قال مالك والشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد وأبو حنيفة والهادوية : إن العبد لايملك شيئاً أصلا ، والظاهر الأول ، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شىء فى يد العبد من مال سيده ، وأُضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال : الجل للفرس ، خلاف الظاهر . انتهى (إلا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح لأنه يكون قد باع شيئين :

العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد ، وذلك جائز ، ولو باع عبداً وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع ، بل تستمر على ملك البائع ، إلا أن يشترطها المشترى ، لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وله مال » ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب. وهذا أصح الأوجه عند الشافعية . والثانى : أنها تدخل . والثالث : أنه يدخل ساتر العورة فقط . وقال المالكية : تدخل ثياب المهنة التى عليه . وقال الحنابلة : يدخل ما عليه من الثياب المعتادة . قال الشوكانى فى النيل : والمذهب الأول هو الأولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح . انتهى . ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير واشترط المشترى أن ماله له ووافقه البائع ، فقال أبو حنيفة والشافعى : لايصح هذا البيع لما فيه من الربا ، وهو من قاعدة مدعجوة ، ولا يقال : هذا الحديث يدل للصحة ، لأنا نقول : قد علم البطلان من دليل آخر . وقال مالك : يجوز لإطلاق الحديث ، وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن . ثم إن ظاهر قوله فى مال العبد : « إلا أن يشترط المبتاع » أنه لافرق بين أن يكون معلوماً أو مجهولا ، لكن القياس يقتضى أنه لايصح الشرط إذا لم يكن معلوماً . وقد قال المالكية : إنه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا . وكذا قال الحنابلة : إن فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وإن كان المال مجهولا ، وإن فرعنا على أنه لايملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط . ومقتضى مذهب الشافعى وأبى حنيفة أنه لابد أن يكون معلوماً .

كتاب الاستقراض والحجر والتفليس

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى ٱللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ، أَتْلَفَهُ ٱللهُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الاستقراض) *

وهو طلب القرض ، وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ، ويطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض ، ومصدراً بمعنى الإقراض ، وهو تمليك الشيء على أن ترد بدله ، وسمى بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ، ويسميه أهل الحجاز سلفاً (والحجر) بفتح الحاء وسكون الجيم ، وهو فى الشرع : منع التصرف فى المال (والتفليس) وهو فى اللغة : النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الأموال . وشرعاً : حجر الحاكم على المفلس . والمفلس لغة : المعسر . ويقال : من صار ماله فلوساً . وشرعاً : من حجر عليه ليقضى ماله عن دين لآدمى . وجمع المؤلف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من أخذ أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد أداءها أدى الله عنه) أى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته . وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعاً : « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا ، (ومن أخذ) أى أموال الناس (يريد إتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) فى معاشه ، أى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة » . وعن أبى أمامة مرفوعاً : « من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى

غريمه بما شاء ، ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة » رواه الحاكم عن بشر بن نمير ، وهو متروك عن القاسم عنه. ورواه الطبرانى فى الكبير أطول منه ولفظه قال : « من أدان ديناً وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ، ومن استدان ديناً وهو لاينوى أن يؤديه فمات قال الله عزوجل يوم القيامة : ظننت أنى لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل فى حسنات الآخر ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه » . وعن عائشة مرفوعاً : « من حمل من أمتى ديناً ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه » رواه أحمد بإسناد جيد . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الأحكام ، وفيه علم من أعلام النبوة لما نراه بالمعاينة ممن تعاطى شيئاً من الأمرين . وقيل : المراد بالإتلاف عذاب الآخرة . وقال ابن بطال : فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس ، والترغيب فى حسن التأدية إليهم عند المداينة ، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل . وقال الداودى : فيه أن من عليه دين لايعتق ولا يتصدق وإن فعل رد . انتهى . قال فى الفتح : وفى أخذ هذا من هذا بعد كبير . وفيه الترغيب فى تحسين النية والترهيب من ضد ذلك ، فإن مدار الأعمال عليها ، وفى الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء . وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عنه أنه كان يستدين ، فيسأل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه » إسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن على ، فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ : « ما من عبد كانت له نية فى وفاء دينه إلا كان له من الله عون . قالت : فأنا ألتمس ذلك العون » . وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة ، وفيه « أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لايرد ، بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع » . قاله ابن المنير .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ، يَعْنِي أُحُداً ، قالَ : ما أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ، ثُمَّ قالَ : إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ ، إِلَّا مَنْ قالَ بِالمالِ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَقَلِيلٌ ماهُمْ ، وَقالَ : مَكانَكَ ، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، ثُم ذَكَرْتُ قَوْلَه : مَكانَكَ حَتَّى آتِيَكَ ، فَلَمَّا جاءَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ ، أَوْ قالَ : الصَّوْتُ الذِي سَمِعْتُ ، قالَ ، وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ا ؟ قالَ : نَعَمْ .

(عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فلما أبصر ، يعنى أُحداً) الجبل المشهور (قال : ما أُحب أنه) أى أن أُحداً (تحول لى ذهباً يمكث عندى منه) أى من الذهب (دينار فوق ثلاث) من الليالى (إلا ديناراً أرصده) من الإرصاد ، أى أُعده أو من رصدته أى رقبته (لدين ، ثم قال : إن الأكثرين) مالا (هم الأقلون) ثواباً (إلا من قال بالمال)أى إلا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا) وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله . وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم : قال بيده : أى أخذ أو رفع ، وقال برجله : أى مشى (وقليل ماهم ، وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مكانك) أى الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد، فسمعت صوتاً فأردت أن آتيه) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك ، فلما جاء قلت : يارسول الله) ماهو (الذى سمعت أو قال)

ماهو (الصوت الذى سمعت) شك من الراوى (قال : وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت : نعم) سمعت (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتانى جبريل عليه السلام فقال : من مات من أُمتك لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن فعل كذا وكذا) أى وإن زنى وإن سرق كما جاء فى الرقاق مفسراً (قال : نعم) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله « إلا ديناراً أُرصده لدين» من حيث أن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين. قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق فى كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذاً من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها ديناراً واحـداً . انتهى . قال فى الفتح : ولا يخفى مافيه . وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين ، وما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الزهادة فى الدنيا . انتهى . وفيه البشارة لأهل التوحيد على ما كان منهم من العصيان . وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى . وأخرجه أيضاً فى الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ، ومسلم فى الزكاة ، والترمذى فى الأيمان ، والنسائى فى اليوم والليلة .

السؤال الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فى المَسْجِدِ ضُحًى ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَكانَ لى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانى وَزَادَنى .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة . قال مسعر الراوى : أُراه أى أظن أنه قال (ضحى ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه صلى الله عليه وآله وسلم منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع ، واستثنى حملانه إلى المدينة وكان أُوقية (فقضانى) أى أدّانى ذلك (وزادنى) عليه قيراطاً . وروى أن جابراً قال قلت : هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفارقنى أبداً ، فجعلته فى كيس ، فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا . ومطابقة الحديث لما ترجم به من حسن القضاء واضحة ، والحديث له ألفاظ وطرق . وقد سبق حديث نحوه فى قصة الأعرابى وفى بعضها : أعطوه ، أى من الأفضل ، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء . وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس هو من قرض جر منفعة إلى المقرض المنهى عنه ، لأن المنهى عنه ما كان مشروطاً فى القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أورده بزيادة فى القدر أو الصفة أو المعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق ، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته ، فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ، ويجوز للمقرض أخذها ، لكن مذهب المالكية أن الزيادة فى العدد منهى عنها .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم قالَ : ما مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، ٱقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما من مؤمن إلا وأنا أولى) أحق الناس (به فى) كل شيء من أمور (الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم) قوله تعالى (« النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ») قال بعض الكبراء : إنما كان صلى الله عليه وآله وسلم كذلك ، لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة . قال ابن عطية : ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها . ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم ، وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم . ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده ... الحديث . واستنبط بعضهم من الآية أن له صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج صلى الله عليه وآله وسلم إليهما ، وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه لو قصده صلى الله عليه وآله وسلم ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية ما له فى ذلك من الحظ وإنما ذكر ماهو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) أى أو حقاً ، وذكر المال خرج مخرج الغالب فإن الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة ، والذى عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام : عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور ، وعصبة

بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها ، وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أُم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح المعجمة مصدر أُطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم . وجوّز ابن الأثير الكسر على أنه جمع ضائع ، كجياع فى جمع جائع . وأنكره الخطابى أى من ترك عيالا محتاجين (فليأتنى فأنا مولاه) أى وليه أتولى أُموره ، فإن ترك ديناً وفيته عنه ، أو عيالا فأنا كافلهم وإنى ملجؤهم ومأواهم . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم فى صدر الإسلام لايصلى على من عليه دين ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه ، فصار ذلك ناسخاً لفعله الأول ، وهل كان ذلك محرّماً عليه أم لا ؟ فيه خلاف للشافعية حكاه الرويانى فى الجرجانيات ، وحكى خلافاً أيضاً فى أنه هل كان يجوز له أن يصلى مع وجود الضامن . قال النووى : الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن . انتهى . قال فى شرح تقريب الأسانيد : والظاهر أن ذلك لم يكن محرماً عليه وإنما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل إلى البراءة منه ، لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليهم ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما مر ، وهل كان واجباً عليه أو يفعله تكرماً وتفضلا ، فيه خلاف عند الشافعية أيضاً ، والأشهر عندهم وجوبه وعدّوه من الخصائص . وعند ابن حبان وصححه : أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وارثه » . فهو صلى الله عليه وآله وسلم لايرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير .

الحديث الخامس

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه قالَ: قالَ النَّبيُّ صلى ٱلله عليه وسلم: إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَال.

(عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى المشهور، أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة، المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) وكذا حرم عقوق الآباء، وخص الأمهات بالذكر لأن برّهنّ مقدم على برّ الأب فى التلطف والحنو لضعفهنّ، فهو من تخصيص الشىء بالذكر إظهاراً لتعظيم موقعه (ووأد البنات) أى دفنهنّ أحياء حين يولدن، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهنّ. وقيل: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التيمى، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لاتولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف. وفى رواية « منعاً » بسكون النون مع تنوين العين، أى حرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على حذف حرف العلة. قال القسطلانى: فعل أمر من الإيتاء. انتهى. وفيه نظر فليتأمل أى وحرم أخذ مالا يحل من أموال الناس، أو يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) فى العلم للامتحان وإظهار المراء أو مسألة الناس أموالهم أو عما لا يعنى، وربما يكره المسؤول الجواب فيقضى إلى سكوته فيحقد عليه أو يلتجىء إلى أن يكذب، وعد منه قول الرجل لصاحبه: أين كنت. وأما المسائل المنهى عنها فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم مالم يكن فرضاً وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضاً (إضاعة المال) السرف فى إنفاقه، كالتوسع فى الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة

وتمويه الأوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع . وقال سعيد بن جبير : إنفاقه فى الحرام . والأقوى أنه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعاً ، سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد ، وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح إما فى حق مضيعها وإما فى حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة مالم يفوت حقاً أخروياً هو أهم منه . والحاصل أن فى كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه ، الأول : إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعاً ، فلا شك فى منعه . والثانى : إنفاقه فى الوجوه المحمودة شرعاً ، فلا ريب فى كونه مطلوباً بالشرط المذكور . والثالث : إنفاقه فى المباحات بالأصالة كملاذاً لنفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف . والثانى : مالا يليق به عرفاً ينقسم أيضاً إلى قسمين : ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة ، فليس هذا بإسراف . والثانى : مالا يكون فى شيء من ذلك . والجمهور على أنه إسراف . وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف . قال : لأنه تقوم به مصلحة البدن ، وهو غرض صحيح ، وإذا كان فى غير معصية فهو مباح . قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قاله . انتهى . وقد صرح بالمنع القاضى حسين ، وتبعه الغزالى ، وجزم به الرافعى ، وصحح فى الشرح الصغير والمحرر أنه ليس بتبذير ، وتبعه النووى ، والذى يترجح أنه ليس مذموماً لذاته ، لكنه يفضى غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس ، وما أدى إلى المحذور فهو محذور . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وفيه ثلاثة تابعيون .

كتاب في الخصومات

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَجُلا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم يَقُولُ خِلَافَهَا ، فَأَخَذتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ ، كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ ، لَا تَختَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ٱخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب فى الخصومات) *

جمع خصومة .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رجلا يقرأ) قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة : لم أعرف اسمه . وقال فى الفتح : يحتمل أن يفسر بعمر رضى الله عنه (آية) فى صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى رواية أخرى : فأخبرته، فعرفت فى وجهه الكراهية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلا كما محسن) ومعنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،ثم تحريه فى الاحتياط ، والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر رضى الله عنه بهشام ، لأن ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها . وقال المظهرى : الاختلاف فى القرآن غير جائز ، لأن كل لفظ منه إذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر ، فلو أنكر أحد واحداً من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ، ولا يجوز فى القرآن القول بالرأى ، لأن القرآن سنة متبعة ، بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم منهما (لاتختلفوا) فى القرآن ، وفى معجم

البغوى عن أبى جهيم بن الحارث بن الصمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف ، فلا تماروا فى القرآن فإن المراء فيه كفر (فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وفيه أن الاختلاف يورث الهلاك . ومطابقة الحديث للترجمة . قال العينى فى قوله « لاتختلفوا » : لأن الاختلاف الذى يوجب الهلاك هو أشد الخصومة . وقال الحافظ ابن حجر فى قوله : « فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . قال : فإنه المناسب للترجمة . اهـ . وما قاله الحافظ هو الصواب ، لأنه شامل للخصومة وللأشخاص الذى هو إحضار الغريم من موضع إلى آخر . والله أعلم .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِى اصْطَفَى محمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِىُّ : وَٱلَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِىِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إِلَى النَّبِىِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَدَعا النَّبِىُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم : لَا تُخَيِّرُونى عَلَى موسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِى أَكانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى أَوْ كانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَى ٱللهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : استب رجلان : رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه وابن أبى الدنيا فى كتاب البعث ، لكن فى تفسير سورة الأعراف مع حديث أبى سعيد الخدرى التصريح بأنه من الأنصار ، فيحمل على تعدد القصة أو على أنه من الأنصار بالمعنى الأعم (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ، وعزاه لابن إسحق . قال فى الفتح : والذى ذكره ابن إسحق لفنحاص مع أبى بكر قصة أخرى فى نزول قوله تعالى : « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء » (قال المسلم) أبو بكر رضى الله عنه أو غيره (والذى اصطفى محمداً على العالمين ، فقال اليهودى : والذى اصطفى موسى على العالمين) وفى رواية : بينما يهودى يعرض سلعته أعطى بها شيئاً كرهه ، فقال : لا والذى اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أى عند سماع قول اليهودى : والذى اصطفى

موسى ، لما فهمه من عموم لفظ العالمين ، فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل (فلطم وجه اليهودى) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودى إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ، فدعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره) وفى رواية : فقال اليهودى : يا أبا القاسم إن لى ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهى ، فقال : لم لطمت وجهه ، فذكره ، فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى رؤى فى وجهه (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتخيرونى على موسى) تخييراً يؤدى إلى تنقيصه ، أو تخييراً يفضى بكم إلى الخصومة أو قاله تواضعاً أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (فإن الناس يصعقون) بفتح العين ، من صعق بكسرها إذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق) لم يبين فى رواية الزهرى محل الإفاقة من أى الصعقتين وفى رواية عبد الله بن الفضل : فإنه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فإذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى) فيكون ذلك فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) فى قوله : « فصعق فى من السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » فلم يصعق ، فهى فضيلة أيضاً ، والذى حققه الحافظ ابن حجر فى باب أحاديث الأنبياء أن الصعق المذكور يكون فى موقف الحشر ، وهو الغشيان من شدة الهول يعترى أهل الموقف فى ذلك اليوم ، ففيه يكون أول من يفيق ، ولا يلزم من ذلك فضله على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ قد يكون فى المفضول مزية ليست فى الفاضل لاتقتضى تفضيله بها على الفاضل . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التوحيد وفى الرقاق ، ومسلم فى الفضائل ، وأبو داود فى السنة ، والنسائى فى النعوت .

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هذَا بِكِ ؟ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية) أى دقّ ، ولم تسم هى ولا اليهودى . نعم فى رواية أبى داود أنها كانت من الأنصار (بين حجرين) وعند الطحاوى : عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جارية ، فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها. والأوضاح : نوع من الحلى يعمل من الفضة . ولمسلم : فرضخ رأسها بين حجرين . وللترمذى : خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلى . قال : فأدركت وبها رمق ، فأتى بها النبى صلى الله عيله وآله وسلم (قيل : من فعل هذا) الرضّ (بك ، أفلان ؟) فعله استفهام استخبارى (أفلان ؟) فعله ، قاله مرتين ، وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى) القاتل (اليهودى فأومت) أى أشارت (برأسها) أى : نعم (فأخذ اليهودى فاعترف) أنه فعل بها ذلك (فأمر به النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فرضّ رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشىء يقتل بمثله ، وعلى أن القصاص لايختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل ، خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله حيث قال : لاقصاص إلا فى القتل بمحدد . وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، وهو تمسك باطل ، لأن اليهودى اعترف كما ترى وإنما قتل باعترافه . قاله النووى . وقد تعقب بعض المالكية ماشنع به النووى بأن المالكية لايثبتون القتل بمجرد قول المجروح ، بل إنما اعتبروه لوثاً لابد معه من قسامة ، فصح الاستدلال على اعتباره ، إذ لو كان لغواً لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه ، وأما اعترافه فقد أغنى عن القسامة ، وحينئذ فدعوى البطلان هى الباطلة . اه . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الوصايا والديات ، ومسلم فى الحدود ، وابن ماجه فى الديات .

الحديث الرابع

حَدِيثُ الْأَشْعَثِ ، تَقَدَّمَ قَرِيباً وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ ، وَفِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ : إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ .

(حديث الأشعث تقدم قريباً) فى المساقاة (وذكر فيه أنه اختصم هو ورجل من أهل حضرموت . وفى هذه الرواية قال : إنه هو ويهودى) اسمه الجشيش بالجيم .

كتاب فى اللقطة

الحديث الأول

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَالِثاً ، فَقَالَ : ٱحْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب فى اللقطة) *

وهى الشيء الذى يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض : لايجوز غيره . وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة يسكنونها ، وبه جزم الخليل قال : وأما بالفتح فهو اللاقط . وقال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ، ويقال : لقاطة بضم اللام ،ولقط بفتحها بلاهاء . وقال ابن برى : التحريك للمفعول نادر ، فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس ، قال فى إرشاد السارى : وهى فى اللغة الشيء الملقوط ، وشرعاً : ماوجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه ، وفى الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه ، والشرع ولاه : حفظه كالولى فى مال الطفل ، وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف . انتهى .

(عن أُبىّ بن كعب رضى الله عنه قال : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت) بها (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال) لى (عرّفها حولا)

أمر من التعريف ، كأن ينادى : من ضاع له شيء فليطلبه عندى ، ويكون فى الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها إلا فى المساجد ، كما لاتطلب اللقطة فيها .

نعم يجوز تعريفها فى المسجد الحرام اعتباراً بالعرف ولأنه مجمع الناس ، وقضية التعليل أن مسجد المدينة والأقصى كذلك ، وقضية كلام النووى فى الروضة تحريم التعريف فى بقية المساجد ، قال فى المهمات : وليس كذلك فالمنقول الكراهة . وقد جزم به فى شرح المهذب ، قال الأذرعى وغيره : بل المنقول والصواب التحريم للأحاديث الظاهرة فيه . وبه صرح الماوردى وغيره . ولعل النووى لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة التنزيه . ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت إليه الأحاديث أما لو سأل الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ، ويجب التعريف فى محل اللقطة ولو التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرّف فيها ، وإلا ففى بلد يقصدها ، قربت أم بعدت ، ويجب التعريف حولا كاملا إن أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها ، والمعنى فى كون التعريف سنة أنها لاتتأخر فيها القوافل وتمضى فيها الأزمنة الأربعة ، ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة . قال ابن الرفعة : وهو الأشبه لأنه فى النصف كملتقط واحد . وقال السبكى : بل الأشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لأنها لقطة واحدة ، والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها ، وإنما تقسم بينهما عند التملك ، ولا يشترط الفور للتعريف ، بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة ، فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين كفاه ذلك لأنه عرف سنة ، ولا يجب الاستيعاب للسنة ، بل يعرف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين فى طرفيه فى الابتداء ، ثم فى كل يوم مرة ، ثم فى كل أسبوع مرتين أو مرة ، ثم فى كل شهر . قال أُبىّ بن كعب (فعرفتها) أى الصرة (حولها) بالهاء . وفى بعض النسخ « حولا » بإسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال : عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجد) من يعرفها (ثم أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثاً) أى مجموع إتيانه ثلاث مرات لا إنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاثاً ، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه ، لأن « ثم » إذا تخلفت عن معنى التشريك فى

الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لاعاطفة ألبتة . قاله الأخفش والكوفيون (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (احفظ وعاءها) الذى تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما ، وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدوداً (وعددها ووكاءها) بزنة وعاء الخيط الذى يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما ، والمعنى فيه ليعرف صدق مدّعيها ، ولئلا تختلط بماله ، وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره ، لأن العادة جارية بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وهل الأمر للوجوب أو الندب . قال ابن الرفعة بالأول ، وقال الأذرعى وغيره للندب ، وكذا يندب كتب الأوصاف المذكورة . قال الماوردى : وإنه التقطها من موضع كذا فى وقت كذا (فإن جاء صاحبها) أى فارددها إليه . وعند أحمد والترمذى والنسائى من طريق الثورى وأبى داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه أى على الوصف من غير بينة . وبه قال المالكية والحنابلة . وقال الحنفية والشافعية : يجوز للملتقط دفعها إليه على الوصف ، ولا يجبر على الدفع لأنه يدعى مالا فى يد غيره ، فيحتاج إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « البينة على المدعى » فيحتمل الأمر بالدفع فى الحديث على الإباحة جمعاً بين الحديثين . قال الخطابى : إن صحت هذه اللفظة ، يعنى فإن جاء صاحبها يخبرك فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها إياه وإلا فهى لك لم تجز مخالفتها ، وهى فائدة قوله « اعرف عفاصها » إلخ ، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها . اه . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع ، وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض ، كأن يذكر العفاص دون الوكاء والعفاص دون العدد ، فقد اختلف فى ذلك فقيل : لاشىء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة ، وقيل : تدفع إليه إذا جاء ببعضها . وظاهر الحديث الأول وظاهره أن مجرد الوصف يكفى ولا يحتاج إلى اليمين ، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد ، فإن كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفى ذكره ، وإن لم يكن لها شىء من ذلك فلابد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التى اعتبرها الشارع ، فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع ، وإلا لم يجب ، ولو أقام مع

الوصف شاهداً بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع إليه ، فإن قال له : يلزمك تسليمها إلى فله إذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لايلزمه ذلك ، ولو قال : تعلم أنها ملكى فله الحلف أنه لايعلم ، لأن الوصف لايفيد العلم كما صرح به فى الروضة، لكن يجوز له بل يستحب ، كما نقل عن النص الدفع إليه إذ ظن صدقه فى وصف لها عملا بظنه ، ولا يجب لأنه مدع فيحتاج إلى حجة ، فإن لم يظن صدقه لم يجز ذلك ، ويجب الدفع إليه إن علم صدقه ويلزمه الضمان لا إن ألزمه بتسليمها إليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكى وحنبلى فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره فى التسليم ، وإن سلمها إلى الواصف باختياره من غير إلزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف إن سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ، ولأن الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه، فإن أقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له بإقراره (وإلا) بأن لم يجىء صاحبها (فاستمتع بها) أى بعد التملك باللفظ كتملكت ، وتكفى إشارة الأخرس كسائر العقود ، وكذا الكناية مع النية ، كذا قيل ، ولكن لم أجد عليه دليلا قال أبى : فاستمتعت أى بالصرة . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللقطة ، وكذا أبو داود والترمذى فى الأحكام ، والنسائى فى اللقطة ، وابن ماجه فى الأحكام . قال الشوكانى : ولقطة مكة المكرمة أشد تعريفاً من غيرها ، ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشىء اليسير الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً ،وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر » رواه البخارى عن زيد بن خالد الجهنى . اه . ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس ، أو بعدوه كالأرنب والظبى ، أو بطيرانه كالحمام ، فهذا ونحوه لايحل التقاطه بمفازة لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع ، مستغن بالرعى إلى أن يجده مالكه إذا كان التقاطه له للتملك ، ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم قالَ : إنِّى لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِى فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى ، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة) بسكون الميم ، وأتى بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية (ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) ظاهره أنه تركها تورعاً خشية أن تكون من الصدقة ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف ، لكن هل يقال إنها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة ، لأن اللقطة له من شأنه أن يتملك دون ما لاقيمة له .

كتاب المظالم

الحديث الأول

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم قالَ : إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصَوْنَ مَظَالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ فى ٱلدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ ، فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ صلى ٱللهُ عليه وسلم بيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فى الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كانَ فى ٱلدُّنْيَا .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب المظالم) *

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها ، حكاه الجوهرى وغيره ، والكسر أكثر ، ولم يضبطها ابن سيده فى سائر تصرفها إلا بالكسر . وفى القاموس : والمظلمة بكسر اللام ، وكثمامة : ما يظلمه الرجل ، فلم يذكر فيه غير الكسر . ونقل أبو عبيد عن أبى بكر بن القوطية : لاتقول العرب مظلمة بفتح اللام ، إنما هى مظلمة بكسرها ، وهى اسم لما أُخذ بغير حق ، والظلم بالضم . قال صاحب القاموس وغيره : وضع الشىء فى غير موضعه .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : إذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النارحبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذى على متن (النار فيتقاصون) من القصاص ، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض . وفى لفظ بالضاد المعجمة المفتوحة المخفضة (مظالم كانت بينهم فى الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات ، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ، ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه تباعة (حتى إذا نقوا) بضم النون والقاف

المشددة ، من التنقية ، وفى لفظ : تقصوا ، أى أكملوا التقاص (وهذبوا) أى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) ويقتطعون فيها المنازل على قدر مابقى لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذى نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه فى الجنة أدل بمسكنه كان فى الدنيا) وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشى . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَىْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فِى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ ، قالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِى ٱلدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ ٱلْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلَا لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن الله يدنى المؤمن) أى يقربه (فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون ، أى حفظه وستره . قاله ابن المبارك . والأولى إجراء الكنف على ماجاء من غير تأويل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه كما هو مذهب سلف الأمة وأئمتها (ويستره) عن أهل الموقف (فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا) مرتين (فيقول) المؤمن (نعم أى رب) أعرفه (حتى إذا قرره بذنوبه) جعله مقراً بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار بها حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنه فى الآخرة (ورأى فى نفسه أنه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أى الذنوب (عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته ، وأما الكافر) بالإفراد (والمنافقون) وفى لفظ : المنافق (فيقوم الأشهاد) جمع شاهد أو شهيد من الملائكة والنبيين وسائر الإنس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين) وفيه إشارة إلى أن عموم قوله « أغفرها لك » مخصوص بحديث أبى سعيد الماضى .

السؤال الثالث

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ : المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُه وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كانَ فى حاجَةِ أَخِيهِ كانَ ٱللهُ فى حاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ ٱللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَب يَوْمِ الْقِيامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ ٱللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : المسلم) سواء كان حراً أو عبداً بالغاً أو لا (أخو المسلم) أى فى الإسلام (لايظلمه) خبر بمعنى النهى ، لأن ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه : لايتركه مع من يؤذيه بل يحميه . وزاد الطبرانى : ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به (ومن كان فى حاجة أخيه) المسلم (كان الله فى حاجته) وعند مسلم من حديث أبى هريرة : والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (ومن فرّج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء ، وهى الغم الذى يأخذ النفس ، أى من كرب الدنيا (فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء ، جمع كربة (ومن ستر مسلماً) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس ، فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الإنكار لاسيما إن كان مجاهراً بها ، فإن انتهى وإلا رفعه إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفى حديث أبى هريرة عند الترمذى : ستره الله فى الدنيا والآخرة . وفيه إشارة إلى ترك الغيبة ، لأن من أظهر مساوى أخيه فلم يستره . وفى الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة . وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعة ، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد إخوة فى الإسلام لم يحنث . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الإكراه ومسلم وأبو داود والترمذى فى الحدود ، والنسائى فى الرجم .

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم : انْصُرْ أَخاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً ، قالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، هذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظالِماً ؟ قالَ : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : انصر أخاك) أى فى الإسلام (ظالماً) كان (أو مظلوماً) زاد فى باب الإكراه عن عبيد الله : وحده ، فقال رجل : يارسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره ، أى منعك إياه من الظلم نصرك إياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تأمره بالسوء وتطغيه (قال) رجل (يارسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) أى الرجل الذى (ننصره) حال كونه (مظلوماً فكيف ننصره) حال كونه (ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه) بالتثنية ، وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول ، وعنى بالفوقية الإشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة . وقد ترجم البخارى بلفظ الإعانة ، وساق الحديث بلفظ النصر ، فأشار إلى ماورد فى بعض طرقه ، وذلك فيما رواه خديج بن معاوية ، وهو بالمهملة وآخره جيم مصغراً ،عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : « أَعِنْ أخاك ظالماً » الحديث أخرجه ابن عدى وأبو نعيم فى المستخرج من الوجه الذى أخرجه منه البخارى . قال ابن بطال : النصر عند العرب الإعانة ، وقد فسر صلى الله عليه وآله وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم ، لأنك إذا تركته على ظلمه أدّاه ذلك إلى أن يقتص منه ، فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له . وهذا من باب الحكم بالشىء وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . وقد ذكر مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر سبباً لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه : اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجرى : ياللمهاجرين ، ونادى الأنصارى : ياللأنصار ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ماهذا دعوى الجاهلية ؟

قالوا : لا إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر ، فقال : لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ... الحديث . وذكر المفضل الضبى فى كتابه « المفاخر » أن أول من قال « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » جندب بن العنبر التميمى ، وأراد بذلك ظاهره ، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية ، لاعلى ما فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفى ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم　　على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

قال ابن المنير : فى الحديث إشارة إلى أن الترك كالفعل فى باب الضمان ، وتحته فروع كثيرة .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم قالَ : الظُّلْم ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الظلم ظلمات يوم القيامة) أى بأخذ مال الغير بغير حق ، أو التناول من عرضه ، أو نحو ذلك ، ظلمة على صاحبه ، فلا يهتدى يوم البعث بسبب ظلمه فى الدنيا فربما وقع قدمه فى ظلمة ظلمه فهوت فى حفرة من حفر النار ، وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب ، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لايغنى عنه ظلمه شيئاً . قال ابن مسعود : يؤتى بالظلمة فيوضعون فى تابوت من نار ثم يزجون فيها . وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى البر ، ومسلم فى الأدب ، ولفظه من حديث جابر : اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ... الحديث . قال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ حق الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها ، لأنه لايقع غالباً إلا بالضعيف الذى لايقدر على الانتصار .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم: مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٌ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ ٱلْيَوْمَ قَبْلَ أَن لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِه فَحُمِلَ عَلَيْهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من كانت له مظلمة لأخيه) وفى رواية : لأحد (من عرضه) بكسر العين المهملة ، موضع الذم والمدح منه ، سواء كان فى نفسه أو أصله أو فرعه (أو شيء) من الأشياء كالأموال والجراحات حتى اللطمة ، وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) أى من أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لايكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة ، والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله فى حل ، وليطلبه ببراءة ذمته ، وقال الخطابى : معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه ، لأن ما حرّم الله من الغيبة لايمكن تحليله . وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال : اجعلنى فى حل فقد اغتبتك ، فقال : إنى لا أحل ما حرّم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت فى حلّ ، ولما قال قبل أن لايكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ عنه بدل مظلمته فقال (إن كان له) أى الظالم (عمل صالح أخذ منه) أى من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التى ظلمها لصاحبه (وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذى ظلمه (فحمل عليه) أى على الظالم عقوبة سيئات المظلوم. قال المازرى: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وهو باطل وجهالة بينة ، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره ، فتوجه عليه حقوق لغريمه ، فدفعت إليه من حسناته ، فلما فرغت حسناته

أُخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه ، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه . وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر ، وهو واضح سياقاً من هذا ولفظه : « المفلس من أُمتى من يأتى يوم القيـامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا ، وسفك دم هــذا ، وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبـل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح فى النار » .

الحديث السابع

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ .

(عن سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من ظلم من الأرض شيئاً) قليلا أو كثيراً . وفى رواية : من أخذ شبراً من الأرض ظلماً . ولأحمد من حديث أبى هريرة : من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه) طوقه من سبع أرضين) أى يوم القيامة . قيل : أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة . ولأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً : « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » . وفى رواية للطبرانى فى الكبير : « من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله إلى المحشر » . وقيل : إنه أراد أن يخسف به الأرض فتصير الأرض المغصوبة فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك ، كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه . قال البغوى : وهذا أصح . ويؤيده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب ولفظه : خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين . وفى حديث ابن مسعود عند أحمد بإسناد حسن والطبرانى فى الكبير . قلت : يارسول الله أى الظالم أظلم ؟ فقال : ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها . أو المراد بالتطويق الإثم ، فيكون الظلم لازماً فى عنقه لزوم الإثم عنقه . ومنه قوله تعالى : « ألزمناه طائره فى عنقه » . وهذا تهديد عظيم للغاصب ، خصوصاً ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الأرض لذلك وغصب الآلات ، واستعمال العمال ظلماً ، وعلى تقدير أن يعطى فإنما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلماً الذى لم يقل أحد بجواز أخذه ، ولا الكفار على اختلاف مللهم ، فيزداد هذا الظالم بإرادته الخير على زعمه من الله بعداً ، أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ظلم من الأرض شيئاً

طوقه من سبع أرضين . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي العهد ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره » رواه البخارى . ففى الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض ، وإنه من الكبائر . قاله القرطبى : وكأنه فرعه على أن الكبيرة ماورد فيه وعيد شديد ، خلافاً لأبى حنيفة وأبى يوسف حيث قالا : الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول ، لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار ، وإذا غصب عقاراً فهلك فى يده لم يضمنه . وقال محمد : يضمنه ، وهو قول أبى يوسف الأول ، وبه قال الشافعى لتحقيق إثبات اليد ، ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة . فيتحقق الوصفان وهو الغصب ، فصاركالمنقول وجحود الوديعة . ولأبى حنيفة وأبى يوسف : أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل فى العين ، وهذا لايتصور فى العقار لأن يد المالك لاتزول بإخراجه عنها ، وهو فعل فيه لا فى العقار . قاله فى الهداية . قال ابن المنير : وفيه دليل على أن الحكم إذا تعلق بظاهر الأرض تعلق بباطنها إلى التخوم ، فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، فله أن يمنع من حفر تحتها سرباً وبئراً بغير رضاه ، ومن حبس أرضاً مسجداً أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد إمام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبنى مطامير تكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن ، لم يكن ذلك لأن باطن الأرض تعلق به الحبس كظاهرها ، فكما لايجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتاً كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه . قال فى الفتح : وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق الذى غصبها لانفصالها عما تحتها . أشار إلى ذلك الداودى . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى : « ومن الأرض مثلهن » خلافاً لمن قال : إن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم ، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر . قاله ابن التين .

الحديث الثامن

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم : مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من أخذ من الأرض شيئاً) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أى بالآخذ غصباً تلك الأرض المغصوبة (يوم القيامة إلى سبع أرضين) فتصير له كالطوق فى عنقه بعد أن يطوله الله تعالى ، أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها ، فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا .

الحديث التاسع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَر بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْراً فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ ٱلْإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .

(وعنه) أى وعن ابن عمر (رضى الله عنه أنه مر بقوم يأكلون تمراً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينهى عن الإقران) من الثلاثى المزيد فيه . قال عياض : والصواب القران ، وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الأكل ، لأن فيه إجحافاً برفيقه مع مافيه من الشره المزرى بصاحبه . نعم إذا كان التمر ملكاً له فله أن يأكل كيف شاء ، وكذلك إن أذن له فى ذلك جاز لأنه حقه فله أن يسقطه . وهذا يقوى مذهب من يصحح هبة المجهول (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له ، فإنه يجوز لأنه حقه فله إسقاطه ، وهل النهى للتحريم أو للتنزيه ، فنقل عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للتنزيه . وصوب النووى التفصيل ، فإن كان مشتركاً بينهم حرم إلا برضاهم وإلا فلا . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأطعمة والشركة ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الأطعمة ، والنسائى فى الوليمة .

الحديث العاشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ : إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى ٱللهِ الْأَلَدُّ الخَصِمُ .

(عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن أبغض الرجال إلى الله) عزوجل (الألد الخصم) أفعل تفصيل ، من اللدد وهو شدة الخصومة ، والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد : المولع بالخصومة ، الماهر فيها ، واللام فى الألد للعهد ، فالمراد الأخنس وهو منافق أو المراد الألد فى الباطل ، المستحل له ، أو هو تغليظ فى الزجر . والحديث أخرجه أيضاً فى الأحكام والتفسير ، ومسلم فى القدر ، والترمذى والنسائى فى التفسير .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا .

(عن أُم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته) التى هى سكن أُم سلمة (فخرج إليهم) أى إلى الخصوم ولم يسموا (فقال : إنما أنا بشر) من باب الحصر المجازى ، لأنه حصر خاص ، أى باعتبار علم البواطن ، ويسمى عند علماء البيان قصر القلب ، لأنه أتى به للرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ، ونحو ذلك ، فأشار إلى أن الوضع البشرى يقتضى أن لايدرك من الأمور إلا ظواهرها ، فإنه خلق خلقاً لايسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء ، فإذا ترك على ما جبل عليه سن القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وإنه يأتينى الخصم) وفى الأحكام: وإنكم تختصمون إلى (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أى أحسن إيراداً للكلام (من بعض) أى وهو كاذب . وفى الأحكام: ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، أى ألسن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحجة، وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها ، لغتان ، أى فأظن لفصاحته ببيان حجته (أنه صدق فأقضى له بذلك) الذى سمعته منه (فمن قضيت) أى حكمت (له بحق مسلم) أى أو ذمى أو معاهد، فالتعبير بالمسلم لامفهوم له وإنما خرج مخرج الغالب (فإنما هى) أى القصة أو الحالة (قطعة) طائفة (من النار) أى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام ، فلا يأخذنّ ما قضيت له ، لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من

النار ، فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) قال النووى : ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد ، كقوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وكقوله تعالى : « اعملوا ما شئتم » . اهـ . ويحتمل أن الصيغة الأولى للتهديد وأو للإضراب ، والثانية على حقيقتها من الإيجاب ، أى بل وليدعها . والحديث أخرجه أيضاً فى الأحكام والشهادات وترك الحيل ، ومسلم فى القضاء ، وأبو داود فى الأحكام .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صلى ٱللّٰه عليه وسلم: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ، فَقَالَ لَنَا إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَٱقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ.

(عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قلنا للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنك تبعثنا فننزل بقوم لايقرونا) أى لايضيفونا (فما ترى فيه ؟ فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا : إن نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغى للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فإن لم يفعلوا فخذوا منهم) أى من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهراً . وقال به الليث مطلقاً . وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى . ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين ، فإن ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى ، أو هذا كان فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : جائزته يوم وليلة . والجائزة تفضل وليست بواجبة . وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لاأصل الضيافة ، أو المراد العمال المبعوثون من جهة الإمام بدليل قوله : « إنك تبعثنا » فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ، يأخذونه على العمل الذى يتولونه ، لأنه لامقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق . حكاه الخطابى ، وقال : وكان هذا فى ذلك الزمان ، إذ لم يكن للمسلمين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال ، قال : وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف فى الضيافة على أهل نجران خاصة . وتعقب بأن فى رواية الترمذى : إنما نمرّ بقوم . وأشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرهاً . قال : وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسراً ، وقيل إنه خاص بأهل

الذمة . وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم . وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص . ولا حجة فى ذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن سؤال عقبة . أشار إلى ذلك النووى . وعن الشيخ أبى الحسن المالكى : أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم . وتعقبه المازرى بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب فى الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول . واستدل به البخارى على مسألة الظفر ، وترجم بلفظ قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم وهى مسألة الظفر . والمفتى به عند المالكية أنه يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة . وهذا فى الأموال ، وأما فى العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وإن أمكنه لكثرة الغوائل وبمسألة الظفر . قال الشافعى . فجزم بالأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن يكون غريمه منكراً ، ولا بينة لصاحب الحق عند وجود الجنس ، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به ، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز أخذه بقدره ، ويجتهد فى التقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن كان مقراً مماطلا أو منكراً وعليه بينة أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين ، فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضى ، فيه وجهان . والأصح عند أكثرهم جواز الأخذ . وعند المالكية الخلاف . كما مرّ وجوزه الحنفية فى المثلى دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف ، يعنى يأخذ من الذهب الذهب ، ومن الفضة الفضة ، ومن المكيل المكيل ، ومن الموزون الموزون ، ولا يأخذ غير ذلك . وفى سنن أبى داود من حديث المقدام بن معدى كرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » ورواه ابن ماجه بلفظ : « ليلة الضيف واجبة ، فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه ، فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك » . فظاهره أنه يقتضى ويطالب ، وينصره المسلمون ليصل إلى حقه ، لا إنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد . قال فى الفتح : واتفقوا على أن محل الجواز فى الأموال لا فى العقوبات البدنية لكثرة الغوائل فى ذلك . ومحل الجواز فى الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك . اهـ .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم قالَ : لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدَارِهِ ، ثُم قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مالِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لايمنع) بالجزم على أن لاناهية وبالرفع على أنه خبر بمعنى النهى . ولأحمد : لايمنعن . وهى تؤيد رواية الجزم ، أى لايمنع (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) وفى لفظ : خشبه بالجمع (فى جداره) واستدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز ، سواء أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أُجبر ، وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أصحاب الحديث ، وابن حبيب من المالكية ، والشافعى فى القديم . ولا فرق فى ذلك عندهم بين أن يحتاج فى وضع الخشب إلى نقب الجدار أم لا ، لأن رأس الخشب يسد المنفتح ويقوّى الجدار . وعنه فى الجديد قولان : أشهرهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجبر ، وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه . قال الحافظ : وفيه نظر . وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى . قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لاتستنكر أن تخصها . وقد حمله الراوى على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد بما حدث به ، يشير إلى قوله (ثم يقول أبو هريرة) أى بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضاً على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالى أراكم عنها) أى عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبى داود . إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه . فنكسوا رءوسهم . فقال أبو هريرة : مالى أراكم قد أعرضتم . ولأحمد : فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأوا رءوسهم (والله لأرمين بها) أى بهذه السنة (بين أكتافكم) جمع كتف . وفى رواية أبى داود : لألقينها ، أى لأصرخنّ بالسنة المطهرة الثابتة أو بالمقالة الحقة فيكم

ولأوجعنكم بالتقريع بها ، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته ، أو الضمير للخشبة . والمعنى : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنّ الخشبة على رقابكم كارهين . وقصد بذلك المبالغة . قاله الخطابي . وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره . وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة . وقال الطيبي : هو كناية عن إلزامهم الحجة القاطعة على ما ادعاه ، أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله . وقال ابن عبد البر : رويناه في الموطإ بالنون ، جمع كنف بفتحها وهو الجانب . وقد وقع عند ابن عبد البر من أوجه آخر : لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم . وهذا يرجح التأويل المتقدم . واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة هذا بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة . قال : لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة ، فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب . اه . قال في الفتح : وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لايجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوّى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك . اه . ودعوى الاتفاق هنا أقوى من دعوى المهلب لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان على إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان . وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو بسند صحيح : أن الضحاك ابن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً فيمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع محمد بن مسلمة ، فكلمه عمر في ذلك ، فأبى ، فقال : والله ليمرنّ به ولو على بطنك . فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج إليه الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وفي دعوى العمل على خلافه نظر بينه في الفتح . وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع ، وأبو داود في القضاء ، والترمذي في الأحكام ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبىِّ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ : إِيَّاكُمْ وَالْجُلوسَ على الطُّرُقَاتِ ، فَقَالُوا : ما لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِىَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قالَ: غَضُّ البَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ ، وَنَهْىٌ عَنِ المُنْكَرِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إياكم والجلوس على الطرقات) لأن الجالس بها لايسلم غالباً من رؤية ما يكره وسماع مالا يحلّ ، إلى غير ذلك ، وترجم بالصعدات ، ولفظ المتن « الطرقات » ليفيد تساويهما فى المعنى . نعم ورد بلفظ « الصعدات » عند ابن حبان من حديث أبى هريرة . وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض ، ويلتحق بها ما فى معناه من الجلوس فى الحوانيت وفى الشبابيك المشرفة على المارة حيث يكون فى غير المعلوم (فقالوا : ما لنا بد) أى غنى عنها (إنما هى) أى الطرقات (مجالسنا نتحدث فيها ، قال) عليه الصلاة والسلام (فإذا أبيتم إلا المجالس) من الإباء (فأعطوا الطريق حقها . قالوا) يارسول الله (وما حق الطريق ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (غض البصر) عن الحرام (وكف الأذى) عن الناس ، فلا تحتقرنهم ولا تغتابنهم ، إلى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات ، ونهى من المقبحات . وزاد أبو داود : وإرشاد السبيل وتشميت العاطس . والطبرى من حديث عمر : وإغاثة الملهوف . وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة . وفيه حجة لمن يقول : إن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أولا عن الجلوس حسماً للمادة ، فلما قالوا « ما لنا بد » فسمح لهم فى الجلوس بها على شريطة أن يعطوا

الطريق حقها ، وفسرها لهم بذكر المقاصد الأصلية ، فرجح أوّلا عدم الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مصلحة ، لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الاستئذان ، ومسلم فيه وفى اللباس ، وأبو داود فى الأدب .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرُوا فى الطَّرِيق الْمِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قضى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا تشاجروا) أى تخاصموا (فى الطريق الميتاء) بكسر الميم ، وهى الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيترك منها الطريق (بسبعة أذرع) ليسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجاً وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق ، فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد ، وإن كان أقل منه منع لئلا يضيق الطريق على غيره . وعند عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع ، أى يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره . قال الزركشي تبعاً للأذرعى : ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة ، والحديث محمول عليه ، فإن ذلك عرف المدينة . صرح بذلك الماوردى والرويانى . قال فى الفتح : والذى يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمى ، فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل : المراد ذراع البنيان المتعارف .

الحديث السادس عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن يَزيدَ الْأَنْصارىِّ رَضِيَ ٱللهُ عنْهُ قال : نَهَى النَّبىُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم عَن ٱلنُّهْبَى وَالْمُثْلَةَ .

(عن عبد الله بن يزيد الأنصارى رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن النهبي) من النهب ، وهو أخذ مال المرء الذى ليس له جهاراً ونهب مال الغير غير جائز (والمثلة) العقوبة الفاحشة فى الأعضاء كجدع الأنف وقطع الأذن ونحوهما . قال عبادة بن الصامت الأنصارى : بايعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لاننتهب ، لأنه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات ، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك .

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى ٱللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد) ولفظ النسائى : من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة . وعند الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ثم قال : حديث صحيح . وعند ابن ماجه : من أُريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد . قال النووى : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلا أو كثيراً . وهو قول الجمهور . وشذ من أوجبه . وقال بعض المالكية : لايجوز إذا طلب الشىء الخفيف . وقال القرطبى : سبب الخلاف عندنا هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال . وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال : من أُريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ، ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولادية ولا كفارة ، ولكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أُريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الأوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها . وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً . ويرد عليه ماوقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تطعه . قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلنى . قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته . قال : فهو فى النار . قال ابن بطال : إنما أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شىء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل لذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقالَ: كُلُوا ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَة حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان عند بعض نسائه) هى عائشة . قال الطيبى : وإنما أُبهمت تفخيماً لشأنها وإنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هى ، لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتها (فأرسلت إحدى أُمهات المؤمنين) هى صفية كما رواه أبو داود والنسائى . أو حفصة . رواه الدارقطنى وابن ماجه . أو أُم سلمة . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وإسـناده أصـح من إسناد الدارقطنى ، وساقه بسند صحيح ، وهو أصح ما ورد فى ذلك ، ويحتمل التعدد (مع خادم) قال فى الفتح : لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسلة فهى زينب بنت جحش : ذكره ابن حزم فى المحلى (بقصعة فيها طعام) وفى الأوسط للطبرانى : بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أُم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد : نصفين . وعند النسائى من حديث أُم سلمة : فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى القصعة . وفى رواية : فجمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجعل فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أُمكم . ولأحمد : فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى (وجعل فيها الطعام) الذى انتثر منها (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه الذين كانوا معه (كلوا ، وحبس الرسول) الذى جاء بالطعام (والقصعة حتى فرغوا) من الأكل ، وأتى بقصعة من عنـد عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) إلى الرسول ليعطيها للتى كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) فى بيت التى كسرت . زاد الثورى وقال : إناء كإناء ، وطعام كطعام .

قال ابن بطال : احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك . قال : ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً . وعنه فى رواية كالأوّل . وعنه ما صنعه الآدمى فالمثل ، وأما الحيوان فالقيمة وإلا فالمثل ، وهو المشهور عندهم ، وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر ، وإنما يحكم فى الشيء بمثله إذا كان متساوى الأجزاء . وأما القصعة فهى من المتقوّمات لاختلاف أجزائها . والجواب ما حكاه البيهقى بأن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت زوجتيه ، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها ، وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ، ولم يكن هنا تضمين . ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى فى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك فى الزمان الذى كانت العقوبة فيه بالمال ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى . قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله « إناء كإناء » وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله فى رواية ابن أبي حاتم : من كسر شيئاً فهـــو له وعليه مثله . زاد فى رواية الدارقطنى : فصارت قضية ، وذلك يقتضى أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك . ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا فسد المكسور ، أما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجانى أرشه . والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهى محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بث الحكم بوجوب المثل فيه ، لأنه ليس له مثل معلوم . وفى طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفى الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لايخفى . وفى الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وإنصافه وحلمه . قال ابن العربى : كأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدى لما فهم من أن التى أهدت أرادت بذلك أذى التى هو فى بيتها والمظاهرة عليها ، فاقتصر على تغريمها للقصعة ، قال : وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى لهم ، فإتلافه قبول أو فى حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد فى الطرق الأخرى . والله المستعان وبه التوفيق .

فى الشركة فى الطعام والنهد والعروض

الحديث الأول

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَفَّتْ أَزْوِدَةُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فى نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ: ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : نَادِ فى النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فرَغُوا ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (فى الشركة فى الطعام) *

بفتح الشين وكسر الراء ، وهى لغة : الاختلاط ، وشرعاً : ثبوت الحق فى شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع . وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء ، وهى أنواع أربعة : شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة واختلافها ، وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما ، فإذا باعا كان الفاضل على الأثمان بينهما ، وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم ، وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث : شرعا فيه جميعاً ، وشركة العنان بكسر العين : من عنّ الشيء ظهر ، إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه

ظهر لكل منهما مال الآخر ، وكلها باطلة إلا شركة العنان ، لخلو الثلاثة الأول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها ، بخلاف الأخيرة فهى الصحيحة ولها شروط العاقدان ، وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ، ولا بد فيها من لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر فى التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ، وتجوز الشركة فى الدراهم والدنانير بالإجماع ، وكذا فى سائر المثليات كالبر والحديد ، لأنها إذا اختلطت بجنسها ارتفع التمييز فأشبهت النقدين ، وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة كذا فى القسطلانى. قال الشوكانى فى السيل الجرار : وقد وقعت الشركة بين جماعة من الصحابة ، وهى مما قرره الإسلام مما كان فى الجاهلية ، ولكن هذه الأنواع التى ذكرها أهل الفروع وقالوا مفاوضة وعنان وأبدان ووجوه ليست إلا أسامى اصطلحوا عليها وجعلوا لكل واحد منها ماهية وقيدوها بقيود ، وليس هذا العلم علم مواضعة ولا علم اصطلاح ، بل هو علم مبين فيه ما شرعه الله عز وجل لعباده من العبادات والمعاملات ، والشركة الشرعية توجد بوجود التراضى بين اثنين أو أكثر ، على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقداراً معلوماً ثم يطلبون به المكاسب والأرباح ، على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح ، وعلى كل منهم بقدر ذلك مما لزم فى المؤن التى تخرج من مال الشركة ، فإذا قد حصل التراضى الذى هو المناط فى كل المعاملات فليس من شرط هذه الشركة أن يكون مال كل واحد منهم مساوياً لمال من شاركه ، فإن العلم بنصيب كل واحد منهم وإن كان بعضها حقيراً وبعضها كثيراً يحصل به المطلوب من التحاصص فى الغنم والغرم . وهكذا لا وجه لاشتراط إخراج المال بادى بدا ، وخلطه فى تلك الحال ، بل المقصود الاتجار بمجموعه حتى لو اشترى أحدهم بنقده نوعاً من أنواع العروض وفعل الآخرون مثله ، وقد حصل التراضى على أن أرباح تلك العروض المشتراة تكون للجميع بحسب الحصص والخسر على الجميع كانت هذه شركة صحيحة . وهكذا لو أخرج كل واحد منهم عروضاً وقد عرف مقدار قيمة كل نوع من أنواع هذه العروض التى أخرجها كل واحد منهم وتراضوا على الاشتراك فيما حصل فى المجموع من الأرباح والأغرام كانت هذه شركة صحيحة . وهكذا لو حصل التراضى بين اثنين أو أكثر على أن يطلبوا أسباب الرزق من مجموع مارزقهم

الله كان بينهما على كذا فإن هذه شركة صحيحة . ولو اتجر بعضهم فى مشارق الأرض وبعضهم فى مغاربها . وقد اشترك ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبى وقاص فيما يصيبون من المغانم فى يوم بدر كما أخرج ذلك أبو داود والنسائى وابن ماجه . ومعلوم أن مثل هذه الشركة فى مثل هذا اليوم مع قلة المغانم لا تخفى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ورد ما يدل على أنه كان يقع ذلك فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه ، كما أخرج أحمد وأبو داود والنسائى عن رويفع بن ثابت قال : إن كان أحدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ، وإذا تقرر لك هذا أغناك عن هذا الكلام المدون فى كتب الفروع . والحاصل أن التراضى على الاشتراك سواء تعلق بالنقود والأعراض أو الأبدان هو كله شركة شرعية ولا يعتبر إلا مجرد التراضى مع العلم بمقدار حصة كل واحد من الربح والخسر ، فإن كان الخسر باعتبار مقادير مال الشركة أو مقادير قيمة العروض فلا بد من معرفة المقدار لترتب الربح عليه ، فإن حصل التراضى على الاستواء فى الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزاً سائغاً ولو كان مال أحدهم يسيراً ومال غيره كثيراً ، وليس فى مثل هذا بأس فى الشريعة فإنها تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس . اهـ .

وقال فى نيل الأوطار : والحاصل أن الأصل جواز الشركة فى جميع أنواع الأموال ، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل ، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة فى كتب الفقه ، فلا يقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل . اهـ .

(والنهد) بكسر النون وبفتحها وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة فى السفر . وقد يتفق رفقة فيصنعونه فى الحضر ، يقال : تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً . قاله الأزهرى . وقال الجوهرى نحوه ، لكن قال : على قدر نفقة صاحبه . ونحوه لابن فارس . وقال ابن سيده : النهد : العون ، وطرح نهده مع القوم : أعانهم وخارجهم ، وذلك يكون فى الطعام والشراب . وقيل : فذكر قول الأزهرى . وقال عياض مثل قول الأزهرى ، إلا أنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد . وقال ابن التين : قال جماعة هو النفقة بالسوية فى السفر وغيره . والذى يظهر أن أصله فى السفر ،

وقد تتفق فى الحضر رفقة فيصنعونه ، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا فى القسمة ، وأما فى الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين . وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك . وقال ابن الأثير : هو مايخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو ، وهو أن نفقتهم بينهم بالسوية حتى لايكون لأحدهم على الآخر فضل ، فزاده قيداً آخر وهو سفر الغزو ، والمعروف أنه خلط الزاد فى السفر مطلقاً ، وأشار إلى ذلك البخارى حيث قال : يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً . وقال القابسى : هو طعام الصلح بين القبائل . وهذا غير معروف ، فإن ثبت فلعله أصله . وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى أن أول من أحدث « النهد » حضين بمهملة ثم معجمة مصغراً الرقاشى . قلت : وهو بعيد لثبوته فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وحضين لا صحبة له ، فإن ثبت احتملت أوّليته فيه فى زمن مخصوص أو فى فئة مخصوصة .

(والعروض) بضم العين ، جمع عرض بسكون الراء : مقابل النقد ، وأما بفتحها فجميع أصناف المال ، وما عدا النقد، ويدخل فيه الطعام فهو من ذكر العام بعد الخاص ، ويدخل فيه الربويات ، ولكنه اغتفر فى النهد لثبوت الدليل على جوازه . واختلف العلماء فى صحة الشركة :

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : خفت أزودة القوم) أى فى غزوة هوازن كما عند الطبرانى (وأملقوا) أى افتقروا (فأتوا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى نحر إبلهم فأذن لهم) فى نحرها ، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال : مابقاؤكم بعد إبلكم) إذا نحرتموها ، لأن توالى المشى قد يفضى إلى الهلاك (فدخل على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ناد فى الناس) فهم (يأتون بفضل أزوادهم ، فبسط لذلك نطع) بكسر النون وفتح الطاء ، ويجوز فتح النون وسكون الطاء (وجعلوه) أى فضل الأزواد (على النطع ، فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعا وبرّك) بتشديد الراء (عليه) أى على ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) أى أخذوا حثية حثية ، وهى الأخذ بالكفين (حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسـول الله) إشارة إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد به الرسالة . وقد أخرجه فى الجهاد وهو من إفراده .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قال رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم: إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فى الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ ٱقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فى إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ.

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الأشعريين) نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن (إذا أرملوا فى الغزو) أى فنى أزوادهم وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة ، كما قيل: ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب ، قال تعالى : « مسكيناً ذا متربة » (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم) أى متصلون ، أو فعلوا فعلى فى هذه المواساة . وقال النووى : معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى . وفيه منقبة عظيمة للأشعريين . وفى الحديث استحباب خلط الزاد سفراً وحضراً . وقول الحافظ ابن حجر : فيه جواز هبة المجهول ، تعقبه العينى بأنه ليس فى الحديث ما يدل له ، وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضاً والإباحة ، وهذا لا يسمى هبة ، لأن الهبة تمليك المال ، والتمليك غير الإباحة ، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول ، ولا بدفعها من القبض عند جمهور العلماء ، ولا تجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة . قال الشوكانى فى السيل الجرار : الهبة هى أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس ، فإذا وقع هــذا فهو الهبة الشرعية ، ولا يشترط فى ذلك إيجاب ولا قبول ولا مجلس ، بل إن قبله الموهوب له ورضى بمصيره إليه ولو بعد مدة مهما كان الواهب باقياً على ذلك العزم ، فهذه هبة صحيحة ، وليس فى الشرع ما يدل على ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ، ومن زعم أن فى الشريعة ما يدل على شىء من ذلك فهو مطالب بالبيان . اهـ . ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . والحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ، والنسائى فى السير . وفى الحديث أيضاً فضيلة الإيثار والمواساة . كذا فى الفتح .

السؤال الثالث

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً. قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ صلى ٱللَّه عليه وسلم فى أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى ٱللَّه عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِن الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكانَ فى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ٱللَّهُ ثُمَّ قالَ: إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ، فَقَالَ: ما أَنْهَرَ ٱلدمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَما السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ.

(عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بذى الحليفة) زاد مسلم: من تهامة، وهو يرد على النووى حيث قال تبعاً للقابسى: إنه المهلّ الذى بقرب المدينة. قال السفاقسى: وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قضية حنين (فأصاب الناس جوع فأصابو إبلا وغنماً) لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى أُخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا وذبحوا) مما أصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فأمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) أى أميلت ليفرغ مافيها، يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا أملته، وإنما أُكفئت لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك. قال النووى: لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذى لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح فى دار الحرب، والمأمور به

من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إضاعة المال . نعم فى سنن أبى داود بسند جيد : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يزيل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، أو أن الميتة ليست بأحل من النهبة : شك هنا أحد رواته . وقد يجاب بأنه لا يلزم من تزبيله إتلافه لإمكان تداركه بالغسل ، لكنه بعيد . ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لأنه أبلغ فى الزجر ، ولو ردها إلى المغنم لم يكن فيها كبير زجر ، إذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير ، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ فى الزجر (ثم قسم) صلى الله عليه وآله وسلم (فعدل عشرة) والصواب عشراً (من الغنم ببعير) أى سواها به ، وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ، ولا يخالف هذا قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه ، لأنه الغالب فى قيمة الشياه والإبل المعتدلة ، وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فندّ) أى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) أى أعجزهم (وكان فى القوم خيل يسيرة) أى قليلة (فأهوى) أى مال وقصد (رجل منهم) إليه (بسهم) أى فرماه به (فحبسه الله) أى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن لهذه البهائم) أى الإبل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الباء ، أى نواقر وشوارد (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد . قال رافع بن خديج (فقلت) يارسول الله (إنا نرجو أو نخاف العدو غداً) والشك من الراوى ، والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) أى معنا كما فى نسخة ، والمدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة منونة جمع مدية سكين ، أى وإن استعملنا السيوف فى الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم : فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون الياء : قطع القصب أو قشوره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنهر الدم) أى صبه بكثرة ، وهو مشبه بجرى الماء فى النهر ، وروى بالزاى ، حكاه القاضى عياض وهو غريب . قال فى المصابيح : وهذا تحريف فى النقل ، فإن القاضى قال فى المشارق : ووقع للأصيلى فى كتاب الصيد : أنهز بالزاى وليس بشىء ، والصواب ما لغيره أنهر بالراء كما فى

سائر المواضع . فالقاضى إنما حكى هذا عن الأصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة . وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص ، وهو تحريف بلا شك . اه . (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية ، فإنه علق الإذن فى الأكل بمجموع أمرين ، والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما . وأجاب الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها : إن قوماً قالوا إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب . قال الشوكانى فى السيل الجرار : ولا يخفى أن الأحاديث الصحيحة دلت على ترتيب جواز الأكل على أنهار الدم وذكر اسم الله تعالى عليه ، فإن ذلك يفيد أن التسمية شرط لاتحل الذبيحة بدونها ، ولكنه قد ورد ما يدل على أنه إذا التبس على الآكل هل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لا فإنه يسمى عليها ويأكل كما فى البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن قوماً قالوا : يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا . قالت : وكانوا حديث عهد بالكفر ، فهذا يدل دلالة بينة على أنه إذا التبس على الآكل هل وقعت التسمية من الذابح أم لا ؟ أنه يكتفى بالتسمية منه عند الأكل . فالحاصل أن التسمية فرض على الذابح وإعادتها عند الأكل فرض على المتردد ، وليس فى الأدلة ما يدل على أن التسمية سنة فقط كما قاله جماعة .اه. والضمير فى « كلوه » يعود على المذكى المفهوم من الكلام ، لأن إنهار الآلة للدم يدل على شىء أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ، ولكن لابد من رابط يعود على « ما » من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس ، أى فكلوا مذبوحه ، أو يقدر ذلك مضافاً إلى « ما » ولكنه حذف ، فالتقدير : مذبوح ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) قال الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى : ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا وما بعدها نصب على الاستثناء . قال فى المصابيح : والصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ إلا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أى سأبين لكم علته وحكمته لتفقهوا فى الدين (أما السن فعظم) لا يقطع غالباً وإنما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة ، وهذا يدل على

أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدماً فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق . قال ابن الصلاح : ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر ذلك بمعنى يعقل ، قال : وكأنه عندهم تعبدى ، وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال : للشرع علل تعبد بها ، كما أن له أحكاماً تعبد بها ، أى وهذا منها . وقال النووى : المعنى : لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم ، وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن . اهـ . قال فى جمع العدة : وهو ظاهر . قلت : وتفويض العلة إلى الشارع أولى وأحوط (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لأنهم كفار ، وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقاً وتعذيباً ، ويحلونها محل الذكاة ، فلذلك ضرب المثل بهم ، وأل فى الظفر للجنس ، فلذلك وصفها بالجمع . ونظيره قولهم : أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر . قال النووى : ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا ، طاهراً أو نجساً وكذا السن . وجوّزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين . اهـ . والحديث حجة عليهم ، لأنه ليس فيه ذلك التفصيل ، ولا مخصص لعمومه من النص . والحديث أخرجه أيضاً فى الجهاد والذبائح ، ومسلم فى الأضاحى ، وأبو داود فى الذبائح ، والترمذى فى الصيد والأضاحى ، وابن ماجه فى الأضاحى والذبائح .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ في مالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من أعتق شقيصاً) بفتح الشين ، أي نصيباً وزناً ومعنى (من مملوكه) أي من عبد مشترك بينه وبين آخر ، قليلا كان أو كثيراً ذكراً كان أو أنثى (فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فإن لم يكن له مال قوّم المملوك) أي كله (قيمة عدل) أي استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) على البناء للمفعول ، أي ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدّد (عليه) في الاكتساب إذا عجز ، ولم يذكر بعض الرواة السعاية ، فقيل : هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلك صرح النسائي وغيره . والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة ، وخالفه صاحباه والجمهور . ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى ، وهي تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . وقد أخرجه أيضاً في العتق ، وكذا مسلم فيه وفي النذور ، وأبو داود فيه ، والترمذي في الأحكام ، والنسائي في العتق ، وابن ماجه في الأحكام . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم ، فأجازه الأكثر على سبيل التراضي ، ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به .

الحديث الخامس

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِى نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً .

(عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر (والواقع فيها) أى فى الحدود ، التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) أى اقترعوا من القرعة (على سفينة) مشتركة بينهم بالإجارة أو الملك ، تنازعوا فى المقام بها علواً أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) وفى الشهادات : فكان الذى فى أسفلها يمرون بالماء على الذين فى أعلاها فتأذوا به (فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ) أى لم نضر (من فوقنا) وفى الشهادات : فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا : مالك . قال : تأذيتم بى ولا بد لى من الماء (فإن يتركوهم وما أرادوا) من الخرق فى نصيبهم (هلكوا جميعاً) أهل العلو والسفل لأنه من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وإن أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أى الآخذون (ونجوا جميعاً) أى جميع من فى السفينة ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها . ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية ، وهى هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه ، أى فى أخذ السهم وهو النصيب أو القسمة بمعنى القسم . والقسم اسم من أسماء الاقتسام ، وفيه وجوب الصبر على

أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضرراً ، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة ، قال ابن بطال : والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا : لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها . والجواب أن الذى نهى عن الأزلام هو الذى أجاز وقرر القرعة ، فلا معنى لإنكارها بناء على قياس يصادم النص الصحيح الصريح ، فهو فاسد الاعتبار فى مقابلة الدليل الواضح الذى ليس به خفاء . وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فى الفتن وقال حسن صحيح .

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ ، فَقَالَ : هُوَ صَغِيرٌ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِى الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ٱبْنُ عُمَرَ وَٱبْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ ، فَيَشْرَكُهُمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِىَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ .

(عن عبد الله ابن هشام رضى الله عنه ، وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أُمه زينب بنت حميد) الصحابية (إلى رسول الله صلى عليه) وآله (وسلم) فى الفتح (فقالت : يارسول الله بايعه ، فقال : هو صغير ، فمسح رأسه ودعا له) بالبركة (وكان يخرج إلى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم فيقولان له) أى لابن هشام (أشركنا) أى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته (فإن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم) فى ذلك (فربما أصاب) أى من الربح (الراحلة كما هى) أى بتمامها (فيبعث بها إلى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل ، والأول أولى ، لأن سياق الكلام وارد فى الطعام . وقد ذهب المظهرى إلى المجموع حيث قال : يعنى ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله « أشركنا » لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه ، فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ، ولم ينقل عن غيرهما يخالف ذلك فيكون حجة ، والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يملك . وعن المالكية : تكره الشركة فى الطعام ، والراجح عندهم الجواز . كذا فى الفتح .

كتاب الرهن

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً ، وَلَبَنُ ٱلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الرهن) *

فى الحضر ، والرهن لغة الثبوت ، ومنه الحالة الراهنة ، أى الثابتة ، وقال الإمام : الاحتباس ، ومنه : « كل نفس بما كسبت رهينة » . وشرعاً جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر . قاله القسطلانى . فأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضاً على رهان ، ككتب وكتاب . وقيد الحضر للإشارة إلى أن التقييد بالسفر فى الآية الكريمة خرج للغالب ، فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر ، وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقه على الدين لقوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً » فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب ، وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى فقالا : لا يشرع إلا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب ، وبه قال داود وأهل الظاهر . وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك وإن تبرع به الراهن جاز . وحمل حديث ارتهان النبى صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند اليهودى على ذلك ، وحديث رهن النبى صلى الله عليه وآله وسلم درعه بالمدينة عند يهودى يرد على من اعترض بأنه ليس فى الآية والحديث تعرض للرهن فى الحضر .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الظهر يركب) أى الظهر المرهون (بنفقته) أى يركب وينفق عليه

(إذا كان مرهوناً ولبن الدر) أى ذات الضرع (يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً) أى يركبه الراهن ويشرب اللبن لأن له رقبتها ، أو المراد المرتهن . وهذا الأخير قول أحمد . واحتج له فى المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة على المرتهن للمرتهن فيه حق ، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه ، فجاز ذلك ، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه فى الإنفاق عليها. وقد قيل : إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا . وأُجيب بأنه لا إجمال ، بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكاً ، والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الأخرى . قال فى الفتح : وفى الحديث حجة لمن قال : يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الإجمال منه فقد دل منطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن ، لأن الحديث وإن كان مجملا لكن يختص بالمرتهن ، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالكاً رقبته لا لكونه منفقاً عليه . وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشىء . وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه . والثانى تضمينه ذلك بالنفقة . قال ابن عبد البر : هذا عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر فى أبواب المظالم : لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه . اهـ . قال فى النيل : ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع ، وعن حديث ابن عمر بأنه عام ، وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقتضى تأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان . اهـ . وقال فى السيل : وقد ورد إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته ، فكانت هذه الرواية معينة للمراد بالحديث وهو أن الفوائد للمرتهن والمؤن عليه . ومما يؤيد هـذا أنه لا معنى لكون الراهن يركب ويشرب فى مقابل

النفقة ، فإن الرهن ملكه فلا ينفق على ملكه بعوض ، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه . أخرجه الشافعي والدارقطنى وحسن إسناده والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وله طرق ، ولكن محل الحجة منه قوله « له غنمه وعليه غرمه » وقد اختلف فى رفع هذه الزيادة ووقفها . وصرح ابن وهب راوى هذه الزيادة بأنها من قول سعيد بن المسيب . وهكذا صرح أبو داود فى المراسيل أنه من كلام سعيد ، فالرجوع إلى الحديث الأول مع صحته هو المتعين ، فتكون الفوائد المنصوص عليها فى الحديث للمرتهن ، ويلحق غيرها من الفوائد بها بالقياس لعدم الفارق والكسب من جملتها ، فلا وجه للفرق بينه وبينها ، فتكون كلها للمرتهن والمؤن عليه من نفقة وغيرها مما تدعو إليه حاجة المرتهن . اهـ . وقال الشافعي : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات درّ وظهر لم يمنع الراهن من درّها وظهرها ، فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن . اهـ . فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون ، كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاء فحل لا ينقصانه . وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه : ليس للراهن ذلك لأنه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم . واحتج الطحاوى فى شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذى يشرب اللبن ويركب ، فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن ، إلا أن يقارنه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع ، قال : ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذى يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب ، فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وبشرب اللبن فى الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن ، فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا ، وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا مباحاً ، فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردّت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن فى الضرع ، فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبناً فى الضرع ، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضاً كذلك ، فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضاً منها وباللبن الذى يحتلبه ويشربه . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ فى هذا متعذر ، والجمع بين

الأحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه . وتعقب بأن أحمد رواها فى مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن أيوب عن هشيم . وقد ذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أوبشرب اللبن ، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهى من جملة مسألة الظفر ، وقيل : إن الحكمة فى العدول عن اللبن إلى الدرّ للإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدرّ ينتج من العين ، بخلاف ما إذا كان اللبن فى إناء مثلا ورهنه ، فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلا ، كذا قال (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) عليهما كائناً من كان . هذا ظاهر الحديث . وفيه حجة لمن قال : يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث . قاله الحافظ فى الفتح . وقال القاضى الشوكانى فى المختصر وشرحه : يجوز رهن ما يملكه الراهن فى دين عليه ، والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون . وما قالوا إن الحديث ورد على خلاف القياس ، فيجاب بأن القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار لا يصح الاحتجاج به ، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه . انتهى . وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى : أخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب وقال فى أعلام الموقعين : وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر ، ثم أطال فى تخريج القياس على وفق حديث الباب إلى ما لا يسعه المقام . ومن مسائل هذا الباب أنه لا يغلق الرهن بما فيه لحديث أبى هريرة عند الشافعى والدارقطنى وحسنه والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » : قال الحافظ فى بلوغ المرام : رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله . انتهى .

الحديث الثانى

عَن ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) أورده البخارى فى باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، أى فى أصل الرهن ونحوه ، فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأراد البخارى الحمل على عمومه ، خلافاً لمن قال : إن القول فى الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن ، إذ هو كالشاهد للمرتهن . قال ابن التين : جنح البخارى إلى أن الرهن لا يكون شاهداً . قال العلماء : والحكمة فى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهى البينة ، وهى لاتجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً ، فيقوى بهذا ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى ، لأن الأصل فراغ ذمته ، فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين ، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . نعم قد تجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط فى كتب الفقه . ومذهب الشافعية فى مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة ، لأن الأصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن ، فإن قال الراهن : لم تكن الأشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها ، فإن لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى ، فإن أصر على إنكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن ، وإن لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه إنكاره لجواز صدقه فى نفى الرهن وإن كان قد بان كذبه فى الدعوى الأولى وهى نفى الوجود ، وأما إذا تصور حدوثها بعد العقد ، فإن لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين ، وإن أمكن وجودها

وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مرّ ، فإن حلف فهى كالأشجار الحادثة بعد الرهن فى القلع وسائر الأحكام ، وقد مرّ بيانها هذا إن كان رهن تبرع ، فإن اختلفا فى رهن مشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شىء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع إذا اختلف فيها . نعم إن اتفقا على اشتراط فيه واختلفا فى أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا فى كيفية البيع ، بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الشهادات وتفسير آل عمران ، ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الأحكام ، وأبو داود والنسائى فى القضايا .

كتاب فى العتق وفضله

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا رَجُل أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِماً ٱسْتَنْقَذَ ٱللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب فى العتق وفضله) *

والعتق بكسر المهملة بمعنى الإعتاق وهو إزالة الملك عن الآدمى ، قال الأزهرى : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ، وعتق الفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أيما رجل) وأى كلمة شرط دخلت عليها ما . وفى لفظ : أيما مسلم (أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله تعالى) أى خلص الله (بكل عضو منه عضواً منه من النار) زاد فى كفارات الأيمان : حتى فرجه بفرجه ، وخص الفرج لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك . وللنسائى من حديث كعب بن مرة : « وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » إسناده صحيح . ومثله للترمذى من حديث أبى أمامة . وللطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات . وفى الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ، خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابله فى الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها ، ولأن فى عتق الذكر من المعانى العامة ما ليس فى الأنثى ، كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث . قال الخطابى : ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون

العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما ، بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا : وقال : وربما كان نقصان الأعضاء زيادة فى الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره . انتهى . ففيه إشارة إلى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ، وما قاله فى مقام المنع . وقد استنكره النووى وغيره ، وقال : لا شك أن فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أنه ينبغى فى الرقبة التى تكون لكفارة أن تكون مؤمنة ، لأن الكفارة منقذة من النار ، فينبغى أن لا يقع إلا بمنقذة من النار . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى كفارات الأيمان ، ومسلم فى العتق ، وكذا النسائى والترمذى .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَجِهَادٌ فى سَبِيلِهِ ، قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقابِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : أَغْلاهَا ثَمَناً ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، قالَ : تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قالَ : تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ .

(عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله) قرنهما لأن الجهاد كان إذ ذاك أفضل الأعمال (قلت : فأى الرقاب أفضل ؟) أى للعتق (قال : أغلاها) بالمعجمة ، وروى بالمهملة (ثمناً) ولمسلم عن هشام : أكثرها ثمناً وهو يبين المراد . قال النووى : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فاثنتان أفضل . قال : وهذا بخلاف الأضحية ، فإن الواحدة السمينة أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم . انتهى . قال فى الفتح : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، والضابط أن أيهما كان أكثر نفعاً كان أفضل ، سواء قل أو كثر . واحتج به مالك فى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً أفضل من المسلمة . وخالفه أصبغ وغيره ، وقال : المراد بقوله « أغلاها ثمناً » من المسلمين . وقد تقدم تقييده بذلك فى الحديث الأول (وأنفسها عند أهلها) أى أكثرها رغبة عند مالكها لمحبتهم فيها ، لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصاً (قلت : فإن لم أفعل) أى إن لم أقدر على العتق . وللدارقطنى فى الغرائب : فإن لم أستطع (قال : تعين صانعاً) من الصنعة ، أو ضائعاً بالضاد من الضياع ، أى تعين ذا ضياع من فقر

أو عيال أو حال قصر عن القيام بها . وأطال القسطلانى فى تصحيح الروايات بالمعجمة والمهملة ، وما قيل فيهما جداً فراجعه (أو تصنع لأخرق) وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها (قال : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر) أى تكف عنهم شرّك ، فيه دليل على أن الكف عن الشىء داخل فى فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لامع الغفلة والذهول . قاله القرطبى (فإنها صدقة تصدّق بها على نفسك) وفى الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان ، والأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وفيه حسن المراجعة فى السؤال ، وصبر المفتى ، والحلم على التلميذ ورفقه به . وقد روى ابن حبان والطبرى وغيرهما عن أبى ذر حديثاً طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها ، يشتمل على فوائد كثيرة ، منها سؤاله : أى المؤمنين أكمل ، وأى المسلمين أسلم ، وأى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل . وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أُنزل عليهم ، وآداب كثيرة من أوامر ونواه وغير ذلك . قال ابن المنير : وفى الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة الضائع ، لأن غير الصانع مظنة الإعانة ، فكل أحد يعينه غالباً ، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته ، فهو من جنس الصدقة على المستور . انتهى . وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند البخارى ، وهو فى حكم الثلاثيات ، وأخرجه مسلم فى الأيمان، والنسائى فى العتق والجهاد ، وابن ماجه فى الأحكام.

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِى عَبْدٍ فَكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ماعَتَقَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من أعتق شركاً له فى عبد) أى نصيباً سواء كان قليلا أو كثيراً ، والشرك فى الأصل مصدر أُطلق على متعلقه وهو المشترك ، ولا بد من إضمار أى جزء مشترك ، لأن المشترك فى الحقيقة الجملة (فكان له) أى للذى أعتق (مال يبلغ) أى شيء يبلغ (ثمن العبد) أى قيمة بقيته (قوم العبد قيمة عدل) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص . ولمسلم والنسائى : لا وكس ولا شطط . والوكس : النقص ، والشطط : الجور (فأعطى شركاءه حصصهم) أى قيمة حصصهم ، أى إن كان له شريك ، فإن كان أعطاه جميع الباقى ، وهذا لاخلاف فيه ، فلو كان مشتركاً بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهى الثلث ، والثانى حصته وهى السدس، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص الجمهور على الثانى . وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وعتق عليه) العبد (وإلا) بأن لم يكن موسراً (فقد عتق منه ما عتق) أى حصته . وظاهر الحديث العموم فى كل رقيق ،لكن يستثنى الجانى والمرهون ، ففيه خلاف ، والأصح فى الرهن والجناية منع السراية لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجنى عليه . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى العتق .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ ٱللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مالَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها) أى ما حدثت به أنفسها ، وهو مايخطر بالبال . والوسوسة : الصوت الخفى ، ومنه وسواس الحلى لأصواتها ، وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصى تسمى وسوسة ، فإن كانت تدعو إلى الخصال المرضية والطاعات تسمى إلهاماً ، ولا تكون الوسوسة إلا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن إليه أو يستقر عنده (مالم تعمل) فى العمليات بالجوارح (أوتكلم) فى القوليات باللسان على وفق ذلك . ومطابقة الحديث للترجمة من قوله : « ماوسوست » لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن ، فكذلك المخطىء والناسى لا توطن لهما .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلّ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَاكَ . وَأَبُو هُرَيْرَةَ جالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا هرَيْرَةَ هذَا غُلَامكَ قَدْ أَتَاكَ ، فَقَالَ : أَمّا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ ، قالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ :

يَالَيْـلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر ، وكان فى المحرم سنة سبع ، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (ضل) أى تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب إلى ناحية (فأقبل) أى الغلام (بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك : فقال : أما) أى حقاً (إنى أشهدك أنه حر ، قال : فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه إلى المدينة :

(* ياليلة من طولهـا وعنائهـا *)

أى تعبها ومشقتها (على أنها من دارة الكفر) أى الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل ، وفيه الخرم وهذا الشعر لأبى هريرة أو لغلامه أو لأبى مرثد الغنوى ، تمثل به أبو هريرة ، وفيه التألم من النصب والسفر .

الحديث السادس

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِى الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِير ، فَلمّا أَسْلَمَ حَمَلَ على مِائَةِ بَعِير وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، قالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِى الزَّكاةِ .

(عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه أعتق فى الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير ، فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) فى الحج لما روى أنه حج فى الإسلام ومعه مائة بدنة جللها بالحبرة ، ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة ، فنحر وأعتق الجميع (قال) أى حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت : يارسول الله ، وذكر الحديث) أى باقيه وهو : أرأيت أى أخبرنى أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية ، كنت أتحنث بها ، يعنى أتبرر ، أى أطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسلمت على ما سلف لك من خير (وقد تقدم فى الزكاة) ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر ، بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله ، أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الإسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام ، لأن المبادئ عنوان الغايات .

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أغار على بني المصطلق) بطن من خزاعة (وهم غارون) جمع غار ، أى غافلون ، أى أخذهم على غرة (وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم) أى الطائفة الباغية (وسبي ذراريهم) وفى هذا جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، لكن الصحيح استحباب الإنذار . وبه قال الشافعى والليث وابن المنذر والجمهور ، وقال مالك : يجب الإنذار مطلقاً . وفيه جواز استرقاق العرب ، لأن بني المصطلق عرب من خزاعة . وهذا قول الشافعى فى الجديد ، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة ، وقال جماعة من العلماء : لا يسترقون لشرفهم ، وهو قول الشافعى فى القديم ، والأول أرجح (وأصاب يومئذ جويرية) بنت الحارث بن أبي ضرار ، وكان أبوها سيد قومه ، وقيل : وقعت فى سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابتها وتزوجها ، فأرسل الناس مافى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها (رضى الله عنها) .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : مازِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِيهِمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى ٱلدَّجَّالِ ، قالَ : وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هٰذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ ، فَقَالَ : أَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : مازلت أُحب بنى تميم) بن مرة ابن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر (منذ ثلاث) أى ثلاث خصال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول فيهم) أى فى بنى تميم (سمعته يقول : هم أشد أُمتى على الدجال) وعند مسلم : هم أشد الناس قتلا فى الملاحم ، فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى (قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبة الشريف فى إلياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) وعند الإسماعيلى : وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل . قال فى الفتح : لم أقف على اسمها . وعند أبى عوانة من رواية الشعبى : وكان على عائشة محرر . وبين الطبرانى فى الأوسط من رواية الشعبى المراد بالذى كان عليها وأنه كان نذراً ، وعنده فى الكبير أنها قالت : يا نبى الله إنى نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل ، فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اصبرى حتى يجيء فى بنى العنبر غداً ، فجاء فى بنى العنبر ، فقال لها : خذى منهم أربعة ، فأخذت منهم رويحاً وزبيباً وزخياً وسمرة ، فمسح النبى صلى الله عليه وآله وسلم على رءوسهم وبرّك عليهم قال فى الفتح : والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة ، أما رويح وأما زخى ، ففى سنن أبى داود من حديث الزبيب ما يرشد إلى ذلك . انتهى . (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أعتقيها) أى النسمة (فإنها من ولد إسماعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم ، إلا أن

عتقهم أفضل ، لكن قال ابن المنير : تملك العرب لابد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء ، فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها ، فلو فرضنا أن حسيناً أو حسينياً تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده . قال : وإذا أفاد كون المسبى من ولد إسماعيل يقتضى استحباب إعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتماً . قال فى الفتح : وفى الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبنى تميم ، كان فيهم فى الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سيأتى من الأحوال الكائنة فى آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بنى إسماعيل لتفرقته صلى الله عليه وآله وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بنى العنبر وهم من مضر ، والمشهور فى خولان أنهم من ولد كهلان بن سبأ . وقال ابن الكلبى : خولان من قضاعة . وهذا الحدث أخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير .

الحديث التاسع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ ، ٱسْقِ رَبَّك ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِى وَمَوْلَاىَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِى ، أَمَتِى ، وَلٰكِنْ فَتَاىَ وَفَتَاتِى وَغُلَامِى .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يقل أحدكم) لمملوك غيره (أطعم ربك) أمر من الإطعام (وضىء ربك) أمر من وضأه يوضئه (اسق ربك) أمر من سقاه يسقيه ، وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشىء ، ولا يوجد هذا حقيقة إلا له تعالى . قال الخطابى : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله تعالى وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، وأما من لاتعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الإضافة كقوله: رب الدار والثوب، ورب النوع . وأما قوله تعالى: « اذكرنى عند ربك » فإنه ورد لبيان الجواز والنهى للأدب والتنزيه دون التحريم ، أو النهى عن الإكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ، ولم ينهه عن إطلاقها فى نادر من الأحوال . وهذا اختاره القاضى عياض . وتخصيص الإطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها فى المخاطبات ، ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه ، فإنه قد يقول لعبده « اسق ربك » فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو الأجنبى ذلك عن السيد . قال فى مصابيح الجامع: ساق البخارى فى الباب قوله تعالى : « والصالحين من عبادكم وإمائكم » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « قوموا إلى سيدكم » تنبيهاً على أن النهى إنما جاء متوجهاً على جانب السيد، إذ هو فى مظنة الاستطالة ، وأن قول الغير : هذا عبد زيد ، وهذه أمة خالد ، جائز لأنه يقوله إخباراً وتعريفاً ، وليس فى مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق . وفى الحكايات المأثورة : أن سائلا وقف

ببعض الأحياء فقال : من سيد هذا الحى ؟ فقال رجل : أنا . فقال : لو كنت سيدهم لم تقله . وقال النووى : المراد بالنهى من استعمله على جهة التعظيم لا من أراد التعريف . انتهى . ومحله كما قال فى الفتح : إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب فى اللفظ كما دل عليه الحديث .

(وليقل سيدى ومولاى) وإنما فرق بين السيد والرب ، لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً . واختلف فى السيد ، هل هو من أسماء الله تعالى ، ولم يأت فى القرآن أنه من أسماء الله تعالى . نعم روى البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والنسائى وأحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : السيد الله ، فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله فالفرق واضح ، إذ لا التباس ، وإن قلنا إنه من أسماء الله تعالى فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ، وأما من حيث اللغة فالسيد من السؤدد وهو التقدم ، يقال : ساد قومه إذا تقدم عليهم ، ولاشك فى تقدم السيد على غلامه ، فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق . وأما المولى فقال النووى : يقع على ستة عشر معنى منها : الناصر والولى والمالك . وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاى أيضاً ، لكن يعارضه حديث مسلم والنسائى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى هذا الحديث : لايقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله . وأُجيب بأن مسلماً قد بين الاختلاف فى ذلك على الأعمش ، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ، ومنهم من حذفها . قال عياض : وحذفها أصح . وقال القرطبى : روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكوراً فيها ، فظهر أن اللفظ الأول أرجح ، وإنما صرنا للترجيح للتعارض بينهما ، والجمع متعذر ، والعلم بالتاريخ مفقود ، فلم يبق إلا الترجيح . وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظ السيد أو كتابته . قال فى الفتح : ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقى ، فعند أبى داود والبخارى فى الأدب المفرد من حديث بريدة مرفوعاً : لا تقولوا للمنافق سيد ... الحديث . ونحوه عند الحاكم (ولا يقل أحدكم عبدى أمتى) لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيماً لايليق بالمخلوق . وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم العلة فى ذلك حيث قال فى هذا الحديث عند مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة : لا يقولنّ

أحدكم عبدى فإن كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله . وعند أبى داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة أيضاً من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة : فإنكم المملوكون والرب الله . فنهى عن التطاول فى اللفظ ، كما نهى عن التطاول فى الفعل (وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) لأنها ليست دالة على الملك كدلالة عبدى ، فأرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى ما يؤدى إلى المعنى مع السلامة من التعاظم ، مع أنها تطلق على الحر والمملوك ، لكن إضافته تدل على الاختصاص ، قال الله تعالى : « وإذ قال موسى لفتاه » . وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما مر . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأدب .

الحديث العاشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه) وعند مسلم : فليقعده معه فليأكل . وعند أحمد والترمذى : فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه . ولابن ماجه : فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوى ، ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط . وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) يعنى لقمة أو لقمتين (فإنه) أى الخادم (ولى علاجه) أى الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشمّ رائحته . واختلف فى حكم الأمر بالإجلاس ، فقال الشافعى : إنه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم . ورجح الرافعى الاحتمال الأخير ، وحمل الأول على الوجوب ، ومعناه أن الإجلاس لايتعين ، لكن إن فعله كان أفضل ولا تتعين المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لابعينه ، والثانى أن الأمر للندب مطلقاً . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأطعمة .

الحديث الحادي عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا قاتَل أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِب الْوَجْهَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولفظ مسلم : فليتق بدل فلجتنب ، وقاتل بمعنى قتل . فالمفاعلة ليست على ظاهرها . ويؤيده حديث مسلم بلفظ : إذا ضرب . ومثله للنسائى وأبى داود . وفى الأدب المفرد : إذا ضرب أحدكم خادمه . ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول مايقع عند دفع الصائل مثلا ، فينتهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب . وفى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجمها وقال : ارجموها واتقوا الوجه . وإذا كان ذلك فى حق من تعين هلاكه فمن دونه أولى . وقد وقع فى مسلم تعليل اتقاء الوجه . ففى حديث أبى هريرة من طريق أبى أيوب : فإن الله خلق آدم على صورته . والأكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه . ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقيل يعود على آدم ، أى على صفته ، فأمر بالاجتناب إكراماً لآدم ، لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة . وظاهر النهى التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم : أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال : أما علمت أن الصورة محرّمة . قال النووى : قال العلماء : إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف مجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها . بل لايسلم إذا ضرب غالباً من شين . اه . وهذا التعليل حسن ، ولكن الذى تقدم من رواية مسلم أولى . وقال القرطبى : أعاد بعضهم الضمير على الله ، متمسكاً بما ورد فى بعض طرقه أن الله خلق آدم على صورة الرحمن ،

قال : كأن من رواه رواه بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط فى ذلك . وقد أنكر المازرى ومن تبعه صحة هذه الزيادة . ثم قال : وعلى تقدير صحتها فتحمل على ما يليق بالبارى سبحانه وتعالى . قال الحافظ : قلت : وهذه الزيادة أخرجها ابن أبى عاصم فى السنة والطبرانى من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها أيضاً ابن أبى عاصم من طريق أبى يونس عن أبى هريرة بلفظ يرد التأويل ولفظه : من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن . فتعين إجراء ما فى ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله . وقال المازرى : غلط ابن قتيبة فأجرى الحديث على ظاهره . وقال : صورة كالصور . اهـ . وقال حرب للكرمانى فى كتاب السنة : سمعت إسحق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحق الكوسج : سمعت أحمد يقول : هو حديث صحيح . وقال الطبرانى فى كتاب السنة : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : قال رجل لأبى : إن رجلا قال : خلق الله آدم على صورته ، أى صورة الرجل ، فقال : كذب ، هذا قول الجهمية . اهـ . وعند البخارى فى الأدب وأحمد عن أبى هريرة مرفوعاً : لاتقولنّ قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر فى عود الضمير على المقول له .

كتاب فى المكاتب

الحديث

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً ، قالَتْ لَهَا عائِشَةُ : ٱرْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِى فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقالوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا ، قالَتْ : فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ٱبْتَاعِى فَأَعْتِقِى فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ما بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فى كِتَابِ ٱللهِ ، مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فى كِتَاب ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنِ ٱشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ ٱللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب فى المكاتب) *

أى الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه إليه ، فإذا أداه أُعتق ، فإن عجز ردّ إلى الرق ، وبكسر التاء : السيد الذى تقع منه المكاتبة ، والكتابة عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ، وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول : إن العبد لايملك لدورانها بين السيد ورقيقه ، ولأنها بيع ماله بماله ، وكانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها الشارع صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الرويانى : إنها إسلامية لم تكن فى الجاهلية . والأول هو الصحيح . وأول من كوتب فى الإسلام بريرة ، ومن الرجال سلمان ، وهى لازمة من جهة السيد ، إلا إن عجز العبد ، وجائزة له على الراجح . وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو أُمية مولى

عمر ثم سيرين مولى أنس . قال فى الفتح : واختلف فى تعريف الكتابة ، وأحسنه تعليق عتق بصفة معلومة على جهة مخصوصة .

(عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة) وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، فلما كاتبها أهلها (جاءت) إليها (تستعينها فى) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً) وعليها خمسة أواق نجمت فى خمس سنين كما فى رواية أخرى عند البخارى (قالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك) ساداتك (فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدّت جميع مال الكتابة ، وليس ذلك مراداً ، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها ، وقد أزال هذا الإشكال ما فى رواية أبى أُسامة عن هشام حيث قال بعد قوله : إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة لأهلها فأبوا) أى فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا : إن شاءت) عائشة (أن تحتسب) الأجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون ولاؤك لنا) لا لها (فذكرت) بريرة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى الشروط : فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : ما بال أُناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله) قال ابن خزيمة : أى ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها ، إلا إن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل ، لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا تبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله) عز وجل (فليس له ، وإن شرط) وفى لفظ : وإن اشترط (مائة مرة) توكيد ، لأن العموم فى قوله « من اشترط » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة ، فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة ، فلو زادت

عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل تفضيل فيهما على بابه ، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه . قال القرطبي : قوله « ليس فى كتاب الله » أى ليس مشروعاً فيه تأصيلا ولا تفصيلا ، ومعنى هذا أن من الأحكام مايوجد تفصيله فى كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ماأصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقيس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تعالى تأصيلا . وقوله « ولو كان مائة شرط » خرج مخرج التكثير ، يعنى أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة كذا فى فتح البارى .

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) *

والهبة بالكسر : مصدر من وهب يهب ، ومعناها فى اللغة إيصال الشيء للغير بما ينفعه ، مالا كان أو غير مال ، وهى فى الشرع : تمليك بلا عوض فى الحياة ، وهى شاملة للهدية والصدقة ، فأما الهدية فهى تمليك ما يبعث غالباً بلا عوض إلى المهدى إليه إكراماً له ، فلا رجوع فيها إذا كانت لأجنبي ، فإن كانت من الأب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب ، ومنها الهدى المنقول إلى الحرم ، ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله ، فلا يقال : أهدى له داراً ولا أرضاً ، بل على المنقول كالثياب والعبيد ، وأما الصدقة فهى تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة ، وأما الهبة فهى تمليك بلا عوض خال عما ذكر فى الصدقة والهدية بإيجاب وقبول لفظاً بأن يقول نحو : وهبت لك هذا ، فيقول : قبلت. كذا فى القسطلانى . قال الشوكانى فى السيل : الهبة هو أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس ، فإذا وقع هذا القدر فهو الهبة الشرعية ، ولا يشترط فى ذلك إيجاب ولا قبول ولا مجلس ، بل إن قبله الموهوب له ورضى بمصيره إليه ولو بعد مدة مهما كان الواهب باقياً على ذلك العزم فهو هبة صحيحة ، وليس فى الشرع مايدل على وجود ألفاظ مخصوصة ولاعلى مجلس ولا على قبض ، ومن زعم أن فى الشريعة مايدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالبيان . اه . ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح ، بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك ، وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ،

فلو حلف لايهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث ، والاسم عند الإطلاق ينصرف إلى الأخير ، واستعمل البخارى المعنى الأعم فإنه أدخل فيها الهدايا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يانساء المسلمات) وفى لفظ : المؤمنات . وقد رواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ : يانساء المؤمنين (لا تحقرنّ جارة) هدية مهداة (لجارتها ولو) أنها تهدى (فرسن شاة) عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، وأُشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن ، لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أى لاتمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وإذا تواصل القليل صار كثيراً . وفى حديث عائشة المذكور : يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة . فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن . وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً والترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يقل عن أبيه . وزاد فى أوله : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ... الحديث . وقال غريب . وأبو معشر فيه ضعف . ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع للمهدى إليها وأنها لاتحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا . قال فى الفتح : وحمله على الأعم من ذلك أولى ، وفيه استجلاب المودة وإسقاط التكلف .

الحديث الثانى

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ لِعُرْوَةَ : يَا ٱبْنَ أُخْتِى إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فى شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فى أَبْيَاتِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَارٌ ، فَقُلْتُ : يَا خَالَةُ ما كانَ يُعَيِّشُكُمْ ؟ قالَتِ : الْأَسْوَدَان : التَّمْرُ وَالماءُ ، إلاَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَا .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة) بن الزبير (يا ابن أُختى) وأُم عروة هى أسماء بنت أبى بكر (إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة) نكملها (فى شهرين) باعتبار رؤية الهلال فى أول الشهر الأول ، ثم رؤيته ثانياً فى أول الشهر الثانى ، ثم رؤيته فى أول الشهر الثالث ، فالمدة ستون يوماً ، والمرئى ثلاثة أهلة (وما أُوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نار) وفى رواية أخرى عند البخارى فى الرقاق بلفظ : كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ولا منافاة بينها وبين رواية الباب . وعند ابن ماجه عنها بلفظ : لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما نرى فى بيت من بيوته الدخان ... الحديث . قال عروة (فقلت) لعائشة رضى الله عنها (ياخالة ما كان يعيشكم) من أعاشه الله عيشة . قال الحافظ ابن حجر : وفى بعض النسخ : ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية ، وهو بمعنى ما يعيشكم . وما تعقب به العينى ليس فى محله (قالت : الأسودان) أى كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين ، وإلا فالماء لا لون له ، ولذلك قالوا : الأبيضان اللبن والماء ، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة (إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جيران من الأنصار) سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة ، أى غنم فيها لبن

(وكانوا يمنحون) أى يعطون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ألبانهم فيسقينا) وهذا موضع الترجمة ، وفى الهدية معنى الهبة . وفى هذا الحديث ما كان للصحابة من التقلل من أمر الدنيا فى أول الأمر . وفيه فضل الزهد وإيثار الواجد للمعدم والاشتراك فيما فى الأيدى. وفيه جواز ذكر المرء وما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه ، تذكيراً بنعمه ، وليتأسى به غيره ، وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، ورواته كلهم مدنيون ، ورواية الراوى عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد ، وأخرجه أيضاً مسلم .

السؤال الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لو دعيت إلى ذراع) وهو الساعد ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب أكله لأنه مبادى الشاة وأبعد عن الأذى (أو كراع) بضم الكاف ، ما دون الركبة من الساق (لأجبت) الداعى (ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لايرد ، والهدية فى معنى الهبة لما فيه من التألف ، وخصهما بالذكر للجمع بين الحقير والخطير .

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَكَلَ مِنْهُ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : أنفجنا) أى أثرنا ونفرنا (أرنباً) من موضعه (بمر الظهران) وهو على مثـال تثنية ظهر من العـلم المضاف والمضاف إليه : موضع قريب من مكة على خمسة أميال إلى جهة المدينة ، وقيل : هو واد ، وتقول العامة : بطن مر وبينهما ستة عشر ميلا ، وبه جزم البكرى . والأرنب واحد الأرانب اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين ، وفى لفظ : فتعبوا ، وهو معنى لغبوا ، أى أعيوا . قال أنس (فأدركتها) أى الأرنب (فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة) زوج أُم أنس واسمها أُم سليم (فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بوركها) مافوق الفخذ (أو فخذيها) الشك من الراوى (فقبله) أى قبل المبعوث إليه (وفى رواية : وأكل منه) وفيه جواز قبول هـدية الصيد . وهـذا الحديث أخرجه البخارى ، ومسلم فى الذبائح ، وأبو داود فى الأطعمة ، والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصيد .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خالَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبًّا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّراً ، قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلَى مائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَوْ كانَ حَرَاماً ما أُكِلَ عَلَى مائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أهدت أُم حفيد) مصغراً واسمها هزيلة ، تصغير هزلة ، وهى أُخت أُم المؤمنين ميمونة (خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أقطاً) بفتح الهمزة وكسر القاف : لبناً مجففاً (وسمناً وأضباً) بتشديد الباء ، جمع ضب : دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعداً ، ويقال إنها تبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقذراً) أى لأجل الكراهة (قال ابن عباس : فأكل) أى الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ولو كان حراماً ماأُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الشافعى : هذا الحديث موافق حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع عن أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرّمه ، فأكل الضب حلال . اهـ . قال فى الفتح : استدلال ابن عباس صحيح من جهة التقرير ، أى تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ومطابقة الحديث للترجمة من قوله « فأكل من الأقط والسمن » لأن أكله دليل على قبول الهدية . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأطعمة والاعتصام ، ومسلم فى الذبائح ، وأبو داود فى الأطعمة ، والنسائى فى الصيد .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أُتى بطعام) زاد أحمد وابن حبان : من غير أهله (سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل) لأنها حرام عليه (وإن قيل هدية ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعاً (صلى الله عليه) وآله (وسلم فأكل معهم) وأكله معهم يدل على قبول الهدية . ويؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين . وفى قصة شاة أُم عطية قال : إنها — أى الشاة — قد بلغت محلها ، أى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة إلى الهدية . ويؤيده الحديث الآتى بعد ذلك .

الحديث السابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ فَقِيلَ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أُتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل : تصدق) به (على بريرة ، قال : هو لها صدقة ولنا هدية) أى حيث أهدته بريرة لنا ، لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم . وأخرج هذا الحديث أيضاً فى الزهد ، ومسلم فى الزكاة ، وأبو داود والنسائى .

الحديث الثامن

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ حِزْبَيْنِ ، فَحِزْبٌ فِيهِ عائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ ، وَٱلْحِزْبُ الآخرُ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عائِشَةَ ، فَإِذَا كانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِ عائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِ عائِشَةَ ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كانَ مِنْ نِسَائِهِ ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لَهَا ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً ، فَسَأَلْنَهَا ، قَالَتْ : ما قالَ لِي شَيْئاً ، فَقُلْنَ لَهَا : فَكَلِّمِيهِ ، قالتْ : فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً ، فَسَأَلْنَهَا ، فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئاً ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : لَا تُؤْذِينِى فى عائِشَةَ ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِى وَأَنَا فى ثَوْبِ ٱمْرَأَةٍ إِلاَّ عائِشَةَ ، قالَتْ فَقُلْتُ ، أَتُوبُ إِلَى ٱللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ ، فى بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ، فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ أَلاَ تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ ؟ فَقَالَتْ : بَلَى ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ ، فَقُلْنَ : ٱرْجِعِى إِلَيْهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقالَتْ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ ٱللهَ ٱلْعَدْلَ فى بِنْتِ ٱبْنِ أَبِى قُحَافَةَ ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عائِشَةَ وَهْيَ قاعِدَةٌ ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى

إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَنْظُرُ إِلَى عائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ ، قالَ : فَتَكَلَّمَتْ عائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا ، قالَتْ : فَنَظَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى عائِشَةَ ، وَقالَ : إِنَّهَا بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كنّ حزبين) أى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبى بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيي (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر أم سلمة) بنت أبى أُمية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأُم حبيبة بنت أبى سفيان وجويرية بنت الحارث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى عليه) وآلـه (وسلم عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أُم سلمة ، فقلن لهـا : كلمى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هدية فليهده) أى الشيء المهدى إليه (حيث كان) صلى الله عليه وآله وسلم (من نسائه) أى من بيوت نسائه (فكلمته أُم سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئاً ، فسألنها) عما أجابها (فقالت) أُم سلمة (ما قال لى شيئاً ، فقلن لهـا : فكلميه ، قالت) أى عائشة (فكلمته) أى أُم سلمة (حين دار إليها) أى يوم نوبتها (أيضاً فلم يقل لها شيئاً ، فسألتها ، فقالت : ما قال لى شيئاً ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك ، فدار إليها ، فكلمته ، فقال لها : لا تؤذينى فى عائشة) لفظة « فى » هنا للتعليل كقوله تعالى : « فذلكن الذى لمتننى فيه » (فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت) أى أُم سلمة (فقلت : أتوب إلى الله من أذاك يارسول الله، ثم إنهنّ) أى أُمهات المؤمنين الذين هم حزب أُم سلمة (دعون) أى طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأرسلت) أى فاطمة (إلى رسول الله صلى

الله عليه) وآله (وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له صلى الله عليه وآله وسلم (إن نساءك ينشـدنك الله) أى يسألنك بالله ، وفى لفظ يناشدنك الله (العدل فى بنت أبى بكر) عائشة . قال فى الفتح : أى التسوية بينهنّ فى كل شىء من المحبـــة وغيرها . وقال الكرمانى : فى محبة القلب فقط ، لأنه كان يسوى بينهنّ فى الأفعال المقدورة . وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية فى المحبة لأنها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضى الله عنها فى ذلك . وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين : أن التى خاطبت فاطمة بذلك منهنّ زينب بنت جحش ، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سألها : أرسلتك زينب ؟ قالت : زينب وغيرها . قال : أهى التى وليت ذلك ؟ قالت : نعم (فقال : يا بنية ألا تحبين ما أُحب ؟ قالت : بلى) زاد مسلم : قال فأحبى هذه أى عائشة (فرجعت) فاطمة (إليهنّ فأخبرتهنّ) الذى قاله (فقلن : ارجعى إليه ، فأبت) فاطمة (أن ترجع) إليه (فأرسلن زينب بنت جحش ، فأتته) صلى الله عليه وآله وسلم (فأغلظت) فى كلامها (وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة) هو والد أبى بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) أى منهـا (وهى قاعدة ، فسبتها) أى سبت زينب عائشة رضى الله عنهما (حتى إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم ، قال : فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، قالت : فنظر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى عائشة وقال : إنها بنت أبى بكر) أى أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى أن أبا بكر كان عالمـاً بمناقب مضر ومثاليها ولا يستغرب من بنته تاقى ذلك عنه .

* ومن يشابه أباه فما ظلم *

والولد سر أبيه . قال المهلب : فى الحديث أنه لا حرج على الرجل فى إيثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المـآكل . واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة فى الحديث على ذلك وإنما الناس كانوا يفعلون ذلك ، والزوج وإن كان مخاطباً بالعدل بين نسائه فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطباً بذلك ، فلهذا لم يتقدم صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس بشىء فى ذلك ، وأيضاً فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض

لطلب الهدية ، ولا يقال إنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله ، لأنا نقول : المهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشركهنّ فى ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهنّ من بيت عائشة ، ولا يلزم فى ذلك تسوية . قال فى الفتح : وفى الحديث منقبة ظاهرة لعائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى إليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهنّ على الرجل ، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ، ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والترسل فى ذلك ، وما كان عليه أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه سرعة فهمهنّ ورجوعهنّ إلى الحق والوقوف عنده . وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت بنت عمته ، كانت أمها أُميمة بنت عبد المطلب . قال الداودى : وفيه عذر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لزينب . قال ابن التين : ولا أدرى من أين أخذه ؟ قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة ، فلم يؤاخذها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بإطلاق ذلك ، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام حاملة رسالة خاصة ، بخلاف زينب فإنها شريكتهنّ فى ذلك بل رأسهنّ ، لأنها هى التى تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه . اه . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون . وفيه رواية الأخ عن أخيه والابن عن أبيه .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَرُدُّ الطِّيبَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لايرد الطيب) لأنه ملازم لمناجاة الملائكة ، ولذا كان لا يأكل الثوم ونحوه . كذا قاله ابن بطال . ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك . وقد اقتدى به أنس فى ذلك ، والحكمة فيه ما جاء فى حديث أبى هريرة بإسناد صحيح عند أبى داود والنسائى مرفوعاً : من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة . وعند الترمذى بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعاً : ثلاثة لا ترد : الوسائد والدهن واللبن. قال الترمذى : يعنى بالدهن الطيب . وحديث الباب أخرجه أيضاً فى اللباس ، والترمذى فى الاستئذان وقال حسن صحيح ، والنسائى فى الوليمة والزينة .

الحديث العاشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها . واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب ، وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى . ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، ومن حيث المعنى أن الذى يهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته . وبه قال الشافعى فى القديم . وقال فى الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة . وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أُطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك ، فإن الأغلب من حال الذى يهدى أن يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً . كذا فى الفتح . وعبارة القسطلانى : ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية ، إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ، ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما فى إعارته له إلحاقاً للأعيان بالمنافع ، فإن أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة ، وإذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعاً نظراً للمعنى فإنه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما إذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعاً وهبة . نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عايه وآله وسلم .

الحديث الحادى عشر

عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَعْطَانِى أَبى عَطِيَّة ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّى أَعْطَيْتُ ٱبْنِى مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرَتْنِى أَنْ أُشْهِدَكَ يَارَسُولَ ٱللهِ ، قالَ : أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا ؟ قالَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : فَٱتَّقُوا اللهَ وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، قالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

(عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : أعطانى أبى) بشير بن سعد ابن ثعلبة الأنصارى الخزرجى (عطية) وكانت العطية غلاماً سألت أُم النعمان أباه أن يعطيه إياه من ماله كما فى مسلم (فقالت عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم (بنت رواحة) الأنصارية أُم النعمان لأبيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنك أعطيته ذلك على سبيل الهبة ، وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : إنى أعطيت ابنى) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتنى أن أُشهدك يارسول الله) على ذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذى أعطيته النعمان (قال : لا) وعند ابن حبان والطبرانى عن الشعبى : لا أشهد على جور . وتمسك به أحمد فى وجوب العدل فى عطية الأولاد ، وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم . وأُجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال ، والمكروه أيضاً جور . وقد زاد مسلم : أشهد على هذا غيرى . وهو إذن بالإشهاد على ذلك . وحينئذ فامتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من الشهادة على وجه التنزه . واستضعف هذا ابن دقيق العيد بأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن بهذا إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل ، حيث امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من مباشرة هذه الشهادة ، معللا بأنها جور ، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن . وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير .

قلت : ظاهر الحديث وجوب التسوية فى عطية الأولاد . وبه صرح البخارى حيث قال : إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله ولا يشهد عليه . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : أعدلوا بين أولادكم فى العطية . اهـ . وهومذهب طاوس والثورى وأحمد وإسحاق . وقال به بعض المالكية ، والأحاديث دالة على وجوب التسوية ، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط ، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغى الالتفات إليه . كذا فى الدرارى للشوكانى . وقال فى السيل : والحاصل أنه ليس فى المقام ما يدفع ما ذكرناه من الروايات الدالة على تحريم التخصيص وأنه باطل مردود غير حق . اهـ . وهو الحق الراجح . وحملوا الأمر على الندب والنهى على التنزيه ، فيكره عندهم للوالد وإن علا أن يهب لأحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكراً لئلا يفضى ذلك إلى العقوق ، وفارق الإرث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا ، وبأن الذكر والأنثى إنما يختلفان فى الميراث بالعصوبة ، أما بالرحم المجردة فهما سواء كالإخوة والأخوات من الأم ، والهبة للأولاد أمر بها صلة للرحم . نعم إن تفاوتوا حاجة . قال ابن الرفعة : فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق ، وإذا ارتكب التفضيل المكروه فالأولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ، ولو رجع جاز ، بل حكى فى البحر استحبابه . قال الإسنوى : ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه فى الزائد . وعن أحمد : تصح التسوية ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار (قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع) بشير من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فرد عطيته) التى أعطاها للنعمان . واستدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الأم . وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم ، فقالوا : للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح . وبذلك قال إسحاق . وقال الشافعى : للأب الرجوع مطلقاً . وقال أحمد : لا يحل للواهب أن يرجع فى هبته مطلقاً . وقال الكوفيون : إذا كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع

وكذا إن كان كبيراً وقبضها ، قالوا : وإن كان الهبة لزوج من زوجة أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع فى شىء من ذلك . ووافقهم إسحاق فى ذى الرحم ، وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج . والاحتجاج لكل ذلك يطول . وحجة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوع ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك . وفى الحديث أيضاً الندب إلى التألف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء ، وأن عطية الأب لابنه الصغير فى حجره لا يحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض . وقيل : إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها وإفرادها . وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح ، وأن الإشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب . وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم فى غير ذلك . وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ويظهر فائدتها ، إما ليحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه . وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفصال لقوله : ألك ولد غيره ؟ فلما قال : نعم ، قال : أفكلهم أعطيت مثله ؟ فلما قال : لا ، قال : لا أشهد . فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد . وفيه تسمية الهبة صدقة ، وأن للأم كلاماً ، والمبادرة إلى قبول قول الحق وأمر الحاكم والمفتى بتقوى الله تعالى فى كل حال . وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع ، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه . وتعقبه فى المصابيح بأن إبطالها ارتفع به جور وقع فى القضية ، فليس ذلك من سوء العاقبة فى شىء . وقال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة . اه .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعَائِدُ فى هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَقِىءُ ثمَّ يَعْودَ فى قَيْئِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : العائد) زوجاً أو غيره (فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه) زاد أبو داود قال : ولا نعلم القىء إلا حراماً . واحتج به الشافعى وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الذى ينحله الأب لابنه . وعند مالك : له أن يرجع فى الأجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يثبه . وبه قال أحمد فى رواية . وقال أبو حنيفة : للواهب الرجوع فى هبته من الأجنبى ما دامت قائمة ولم يعوض منها . وأجاب عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، فالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً لا شرعاً ، والكلب غير متعبد بالحرام والحلال ، فيكون العائد فى هبته عائداً فى أمر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب ، فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ، ولكنه يوصف بالقبح . قال فى السيل : ولا يخفى أن هذا الحديث الذى أخرجه البخارى المشتمل على هذا التشبيه المفيد للتكريه للرجوع بأبلغ مايكرهه الإنسان وأعظم ما تنفر عنه نفوس بنى آدم ، يدل أبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها . ومما يدل على عدم الجواز ما أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما رفعاه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده . والحلال ضد الحرام كما فى كتب اللغة . فالرجوع عن الهبة حرام إلا هبة الوالد لولده ، فإن الشرع قد سوغ له الرجوع كما فى الحديث . ويؤيده حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن : ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم هنيئاً . وصححه ابن حبان وأبو زرعة . ويؤيده أيضاً ماأخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أبى

يريد أن يجتاح مالى ، فقال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً . وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن الجارود . ويؤيده أيضاً ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر أن رجلا قال : يا رسول الله إن لى مالا ووالداً وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال : أنت ومالك لأبيك . قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات. وفى الباب أحاديث . قال ابن حجر فى الفتح : وإلى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب الجمهور إلا هبة الوالد لولده . قال الطبرى : يخص من عموم الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والداً والموهوب له ولده ، والهبة التى لم تقبض والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء كل ذلك . اهـ .

الحديث الثالث عشر

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِى يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قالَتْ: أَشْهَرْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَنِّى أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِى ، قالَ : أَوَ فَعَلْتِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ ، كانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ .

(عن ميمونة بنت الحارث) أم المؤمنين الهلالية (رضى الله عنها أنها أعتقت وليدة) أى أمة ، وللنسائى : أنها كانت لها جارية سوداء . قال فى الفتح : لم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت) أى أعلمت (يارسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟ قال : أو فعلت) أى العتق (قالت : نعم) فعلته (قال : أما إنك لو أعطيتها) أى الوليدة (أخوالك) من بنى هلال . قال العينى : وفى رواية : أخواتك بالتاء بدل اللام . قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك فى الموطإ : فلوأعطيتها أُختيك . ولا تعارض. فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كله (كان) إعطاؤك لهم (أعظم لأجرك) من عتقها ، ومفهومة أن الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق ، كما قاله ابن بطال . وليس ذلك على إطلاقه ، بل يختلف باختلاف الأحوال . وقد وقع فى رواية النسائى بيان وجه الأفضلية فى إعطاء الأخوال وهو احتياجهم إلى من يخدمهم ولفظه : أفلا فديت بها بنت أُختك من رعاية الغنم . على أنه ليس فى الحديث نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق ، لأنها واقعة عين . ومحل الترجمة أنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف فى مالها لأبطله . قاله فى الفتح . وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ، ونصف رجاله الأول مصريون والآخر مدنيون ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، والنسائى فى العتق .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ، تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضَا رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن) أىْ أىُّ امرأة منهنّ (خرج سهمها) الذى باسمها (خرج) صلى الله عليه وآله وسلم (بها معه) فى صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهنّ يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونها (تبتغى) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وموضوع الترجمة قوله « وهبت يومها وليلتها لعائشة » إذ لو قلنا إن الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تقع المطابقة . قاله الكرمانى . وقال ابن بطال : إن هذا الحديث ليس من هذا الباب ، لأن للسفيهة أن تهب يومها لضرتها ، وإنما السفه فى إفساد المال خاصة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الشهادات ، وأبو داود فى النكاح ، والنسائى فى عشرة النساء .

الحديث الخامس عشر

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَابُنَيَّ ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ٱدْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : خَبَأْنَا هذَا لَكَ ، قالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ .

(عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أنه قال : قسم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبية) جمع قباء : جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أى من الأقبية (شيئاً) أى فى حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يابنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية حاتم فى الشهادات : عسى أن يعطينا منها شيئاً . قال المسور (فانطلقت معه فقال : ادخل فادعه) صلى الله عليه وآله وسلم (لى) زاد فى رواية : فأعظمت ذلك . فقال : يابنى إنه ليس بجبار (قال : فدعوته له فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (إليه وعليه قباء منها) أى من الأقبية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (خبأنا هذا) القباء (لك ، قال) المسور (فنظر إليه) أى إلى القباء مخرمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رضى مخرمة) أى هل رضى . ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة . ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض . واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا ، فالجمهور وهو قول الشافعى الجديد والكوفيون أنها لا تملك إلا بالقبض لقول أبى بكر الصديق لعائشة رضى الله عنهما فى مرضه فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقاً : وددت أنك حزته أو قبضته وإنما هو اليوم مال الوارث ، ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض . وفى القديم : تصح بنفس العقد ، وهو مشهور مذهب المالكية ، وقالوا : تبطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها

الثانى . وهو قول أشهب ومحمد . وعن ابن القاسم مثله . وهو قول الغير فى المدونة . ولابن القاسم : إنها للأول . قال محمد : وليس بشىء والحائز أولى . وقال المرداوى من الحنابلة : وتصح بعقد وتملك به أيضاً ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز إلى الزوج تمليك ، وهو كبيع فى تراخى قبوله وتقـــديمه وغيرهما ، وتلزم بقبض كمبيع بإذن واهب إلا ما كان فى يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج إلى مضى مدة يتأتى قبضه فيها . وعن أحمد : يلزم فى غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ، ولا يصح قبض إلا بإذن واهب . اهـ . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى اللباس والشهادات والخمس والأدب ، ومسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى اللباس ، والترمذى فى الاستئذان .

الحديث السادس عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فاطِمَةَ بِنْتِهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذلِكَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قالَ : إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِها سِتْراً مَوْشِيًّا ، فَقَالَ لِي : مالِي وَلِلدُّنْيَا ، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ ، قالَ : تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حاجَةٌ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت فاطمة بنته رضى الله عنها فلم يدخل عليها) وعند أبى داود وابن حبان ، قال : وقلما كان يدخل إلا بإذنها (وجاء علىّ) زوجها فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم دخوله عليها (فذكره) علىّ (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : فقال : يارسول الله اشتد عليها ، إنك جئت فلم تدخل عليها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنى رأيت على بابها ستراً موشياً) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية ، أى مخططاً بألوان شتى (فقال : مالى وللدنيا ، فأتاها علىّ) رضى الله عنه (فذكر ذلك) الذى قاله صلى الله عليه وآله وسلم (لها ، فقالت : ليأمرنى فيه) أى فى الستر (بما شاء ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه قولها هذا (ترسل به) أى بالستر الموشى (إلى فلان أهل بيت بهم حاجة) وليس ستر الباب حراماً ، لكنه صلى الله عليه وآله وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات . قال الكرمانى : أو لأن فيه صوراً ونقوشاً . واستدل به البخارى على جواز هدية ما يكره لبسه . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس .

الحديث السابع عشر

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءُ فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فى وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى .

(عن علىّ) بن أبى طالب (رضى الله عنه قال : أهدى إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء . قال الخليل : ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد ، وعنباء لغة فى العنب . وقوله « حلة » بالتنوين . وقال عياض : ضبطناه على الإضافة . قال النووى : إنه قول المحققين ومتقنى العربية وإنه من إضافة الشىء لصفته ، كما قالوا : ثوب خز . قال مالك : والسيراء هو الوشى من الحرير . وقال الأصمعى : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها ، وقيل : الحرير الصافى ، وقيل : نوع من البرد يخالطه حرير (فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه) زاد مسلم : فقال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين النساء (فشققتها بين نسائى) أى قطعتها ففرقتها ، عليهنّ خمراً ، جمع خمار : ماتغطى به المرأة رأسها ، والمراد بقوله « نسائى » ما فسره فى رواية أبى صالح حيث قال « بين الفواطم » قال ابن قتيبة : المراد بها فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علىّ ، ولا أعرف الثالثة . وذكر أبو منصور الأزهرى أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وزاد عياض : فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة ، وقيل : بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل : بنت الوليد بن عتبة . وموضع الترجمة قوله « فرأيت الغضب فى وجهه » فإنه دال على أنه كره لبسها مع كونه أهداها له ، وهذه الحلة كان أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم أكيدر دومة كما فى مسلم . والحديث أخرجه أيضاً فى النفقات واللباس ، ومسلم فى اللباس ، والنسائى فى الزينة .

الحديث الثامن عشر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثَلاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ، فَإِذَا مَعَ رَجُل صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً ، أَوْ قالَ : أَمْ هِبَةً ، قالَ : لَا بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى ، وَايْمُ اللهِ مَافى الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلاَّ وقَدْ حَزَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غائِباً خَبَأَ لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ على الْبَعِير ، أَوْ كَمَا قالَ .

(عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاثين ومائة ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : هل مع أحد منكم طعام ، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ، ثم جاء رجـل مشرك) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعانّ) بضم الميم (طويل) زاد المستملى : جداً فوق الطول ، ويحتمل أن يكون تفسيراً للمشعانّ . وقال القزاز : المشعانّ : الجافى الثائر الرأس . وقال غيره : طويل شعر الرأس جداً ، البعيد العهد بالدهن ، الشعث . وقال القاضى : ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (بيعاً) أى أتبيع بيعاً أو أتدفعها بائعاً (أم عطيـة ، أو قال أم هبة) والشك من الراوى (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع ، وأطلق عليه بيعاً باعتبار ما يؤول إليه (فاشترى) صلى الله عليه وآله وسلم (منه) أى من المشرك (شاة) أى من الغنم شاة (فصنعت)

أى ذبحت (وأمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها لكن الأول أبلغ فى المعجزة (أن يشوى ، وايم الله ما فى الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله وسلم (إلا وقد حز النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى قطع (له حزة) بضم الحاء ، أى قطعة (من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاها إياه) قال فى الفتح : أى أعطاه إياها ، فهو من القلب . وقال العينى : أى أعطى الحزة الشاهد ، أى الحاضر ، ولا حاجة إلى دعوى القلب ، بل العبارتان سواء فى الاستعمال (وإن كان غائباً خبأ له) منها (فجعل منها) أى من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم كلهم ، أو المراد أنهم أكلوا منهما فى الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ، ففضلت القصعتان ، فحملناه) أى الطعام الذى فضل (على البعير أو كما قال) شك من الراوى . وفى هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد ، وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة إليها . أورده البخارى فى باب جواز قبول الهدية من المشركين ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سأله : هل يبيع أو يهدى . وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى ، لأن هذا الأعرابى كان وثنياً . وفيه المواساة عند الضرورة ، وظهور البركة فى الاجتماع على الطعام . قال فى الفتح : ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن . وقد ورد تكثير الطعام فى الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة ، ومحل الإشارة إليها علامات النبوة . اهـ .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قالَ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ .

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضى الله عنهما قالت : قدمت علىّ أمى (اسمها قتيلة مصغراً بنت عبد العزى بن سعد . زاد فى الأدب : مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير : الحارث بن مدركة . قال فى الفتح : ولم أر له ذكراً فى الصحابة ، فكأنه مات مشركاً ، وفى رواية أخرى : قدمت فى الهدنة وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية ، بهدايا زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قلت : إن أمى قدمت وهى راغبة) فى شىء تأخذه أو عن دينى أو فى القرب منى ومجاورتى والتودد إلى ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها فى المكافأة لا الإسلام ، لأنه لم يقع فى شىء من الروايات ما يدل على إسلامها ، ولو حمل قوله « راغبة » أى فى الإسلام ، لم يستلزم إسلامها ، فلذا لم يصب من ذكرها فى الصحابة . وأما قول الزركشى : وروى راغمه بالميم ، أى كارهة للإسلام ، ساخطة له ، فيوهم أنه رواية فى البخارى ، وليس كذلك ، بل هى رواية عند أبى داود والإسماعيلى (أفأصل أمى ؟ قال : نعم صلى أمك) زاد فى الأدب : فأنزل الله فيها : « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين » . وعن السدى : أنها نزلت فى ناس من المشركين : قلت : ولا منافاة بينهما ، فإن السبب خاص واللفظ عام ، فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء . وقيل : نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، والأول أولى . وقال الخطابى : فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة . ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً . وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة ، والسفر فى زيارة القريب ، وتحرى أسماء فى أمر دينها ، وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير رضى الله عنهم .

الحديث العشرون

عَنْ عَبْدِ اللهِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ لِبَنِى صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى صُهَيْباً بَيْتَيْن وَحُجرَةً ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه شهد عند مروان لبنى صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء ابن سنان الرومى ، لأن الروم سبوه صغيراً ، وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطى صهيباً بيتين وحجرة) وهى التى ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أى بشهادة ابن عمر وحده . قال ابن بطال : قضى لهم بشهادته ويمينهم . وتعقب بأنه لم يذكر ذلك فى الحديث ، بل عبر عن الخبر بالشهادة ، والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر ، ولو كانت شهادة حقيقيـــة لاحتاج إلى شاهــد آخر ، ولا يخفى ما فى هذا فليتأمل . والقاعدة المستمرة تنفى الحكم بشهادة الواحدة ، فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين ، فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبروكون الشهادة غير حقيقية . وهذا الحديث تفرد به البخارى ، واستدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح : إنه يكفى الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه . وترجم له أبو داود فى السنن ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم . وساق قصة خزيمة بن ثابت فى سبب تسميته ذا الشهادتين ، وهى مشهورة ، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة ، والله أعلم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله تعالى ، فإن كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه كان تنفيذاً له ، فإن لم يكن كان هو المنشئ للعطاء . قال : وقد يكون ذلك خاصاً بالغنى ، كما وقع فى قصة أبى قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب . كذا فى الفتح .

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قَضى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : قضى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعمرى) بضم العين وسكون الميم ، مأخوذة من العمر (أنها) أى العمرى (لمن وهبت له) زاد مسلم : لاترجع إلى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله وهى لمن أعمر ولعقبه ، فلو قال : إن مت عاد إلىّ ، أو إلى ورثتى إن مت ، صحت الهبة ولغا الشرط لأنه فاسد . ولإطلاق الحديث قال النووى : للعمرى ثلاثة أحوال : أحدها : أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك ، فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة ، فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ، ولا تعود إلى الواهب بحال . ثانيها : أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته . ثالثها : أن يزيد عليه بأن يقول : فإن مت عادت إلىّ ولورثتى إن مت صح ولغا الشرط . وقال أحمد : تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة . وقال مالك : العمرى فى جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ، ولا تملك فيها رقبتها بحال . ومذهب أبى حنيفة كالشافعية ، ولم يذكر البخارى فى الرقبى فى هذا الباب شيئاً ، فلعله يرى اتحادهما فى المعنى كالجمهور . وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً : العمرى والرقبى سواء . وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافاً للجمهور ووافقهم أبو يوسف ، وللنسائى عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرى والرقبى . قلت : وما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل : هى لك حياتك فإن فعلتم فهو جائز . أخرجه مرسلا . وعن ابن عمر مرفوعاً : لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته . ورجاله ثقات ، لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر ، فصرح به النسائى فى طريق ونفاه فى أخرى . وأُجيب بأن معناه

لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع ، أى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع ، فأحاديث النهى محمولة على الإرشاد . قال الشوكانى فى السيل الجرار : أقول الأحاديث الواردة فى العمرى والرقبى تدل على أنها هبة للمعمر والمرقب وتورث عنه ، فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : العمرى ميراث لأهلها . أو قال جائزة . وفى الصحيحين أيضاً من حديث جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له . وفى مسلم وغيره من حديث جابر : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فمن أعمر عمرى فهى للذى أعمر حياً وميتاً . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أعمر عمرى فهى لمعمره محياه ومماته ، لاترقبوا من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث . وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان . وفى لفظ لأحمد والنسائى من هذا الحديث : جعل الرقبى للذى أرقبها . وفى لفظ لأحمد : جعل الرقبى للوارث . وأخرج أحمد والنسائى من حديث ابن عباس بإسناد صحيح : العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها : وأخرج أحمد والنسائى أيضاً بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتعمروا ولاترقبوا ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته . فهذه الأحاديث تدل على أن العمرى المؤبدة والمطلقة وكذا الرقبى تقتضى الملك وتورث عمن جعلت له . وورد ما يدل على أن العمرى التى تكون للمعمر ولعقبه هى التى يقال فيها له ولعقبه . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه . وفى لفظ لأبى داود والنسائى والترمذى وصححه من حديث جابر : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها الذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . وفى لفظ لأحمد ومسلم وأبى داود عن جابر قال : إنما التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . وفى رواية للنسائى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث وبعقبك فهى إلىّ وإلى عقبى ، إنها لمن أُعطيها ولعقبه . وأخرج أحمد

بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث جابر : أن رجلا من الأنصار أعطى أُمه حـديقة من نخيل حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته فقالوا : نحن فيه شرع سواء . قال : فأبى ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسمها بينهم ميراثاً . فهذه الروايات كلها من حديث جابر ومن قوله قد اختلفت كما ترى ، فإن الروايات الأولى عنه دلت على أن العمرى التى تورث هى ما قيل فيها له ولعقبه ، والحديث الآخر المروى من طريقه فى الرجل الذى جعل لأمه الحديقة حياتها ، فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنها لورثتها ، يدل على خلاف ذلك ، فالحاصل أنه إذا قيل فى العمرى والرقبى : لك ولعقبك ، كانت تمليكاً لمن وقعت له ولمن بعده ، وإن قال : أعمرتك أو أرقبتك ، فظاهر الأحاديث التى ذكرناها أنها التمليك له وتورث عنه . وما روى عن جابر فقد اختلف ماهو مرفوع منه وما كان مدرجاً فلا حجة فيه ، فيجب الرجوع إلى سائر الأحاديث ، وهى كما عرفت مصرحة بأنها ملك له ولورثته ، فكأن حكم هذه المطلقة عن ذكر العقب حكم ما ذكر فيها العقب ، وهكذا المؤبدة إذا قال : أعمرتك أبداً أو أرقبتك أبداً ، فإنها تمليك كما يدل عليه لفظ التأبيد ، وأما إذا كانت مقيدة بمدة معلومة كأن يقول : أعمرتك أو أرقبتك هذا عشر سنين أو عشرين سنة ، فإنه لا يستحق إلا ذلك المقدار ، لأنها لم تطب نفسه إلا بذلك القدر ، وهكذا لو اشترط كأن يقول : أعمرتك هذا ما عشت ، فإذا مت رجع إلىّ ، فإنه يرجع إليه عند موت المعمر . فهذا حاصل ما ينبغى أن يقال فى العمرى والرقبى ، والعمرى المؤقتة يستحق صاحبها جميع الفوائد الحاصلة فى العين . اهـ .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيْمَنُ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ قِطْرٍ ، وَفى رِوَايَةٍ مِنْ قُطْنٍ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَقَالَتْ : ٱرْفَعْ بَصَرَكَ إلى جَارِيَتِى ، ٱنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فى الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِى مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمدِينَةِ إلاَّ أَرْسَلَتْ إلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنه دخل عليها أيمن) المخزومى المكى الحبشى (وعليها درع) بكسر الدال : قميص المرأة وهو مذكر ، قال الجوهرى : ودرع الحديد مؤنث . وحكى أبو عبيدة أنه يذكر ويؤنث (من قطر) بكسر القاف وسكون الطاء : ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة . قال الأزهرى : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية من البحرين (وفى رواية من قطن ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى) قال فى الفتح : لم أعرف اسمها (انظر إليها) بلفظ الأمر (فإنها تزهى) بضم الأول وفتح الثالث : تتكبر (إن تلبسه فى البيت) يقال : زهى الرجل إذا تكبر وأعجب بنفسه ، وهو من الأفعال التى لم ترد إلا مبنية لما لم يسم فاعله وإن كان بمعنى الفاعل ، مثل : عنى بالأمر ونتجت الناقة ، لكن قال فى الفتح : إنه رآه فى رواية أبى ذر « تزهى » بفتح أوله ، وقد حكاها ابن دريد ، لكن قال الأصمعى : لا يقال بالفتح (وقد كان لى منهنّ) أى من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه وأيامه (فما كانت امرأة تقين) مبيناً للمفعول ، أى تزين ، يقال : فإن الشىء قيانة : أصله ، وقيل : تجلى على زوجها (بالمدينة إلا أرسلت إلىّ تستعيره) أى ذلك الدرع ، لأنهم كانوا إذ ذاك فى حال ضيق ، فكان الشىء الخسيس عندهم نفيساً .

وفى الحديث جواز الاستعارة للعروس عند البناء . وقال فى الفتح : فيه أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به ، مرغب فيه ، وأنه لايعد من التشبع . وفيه تواضع عائشة ، وأمرها فى ذلك مشهور . وفيه حلم عائشة عن خدمها ، ورفقها فى المعاتبة ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه ، وتواضعها بأخذها بالبلغة فى حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضى الله عنها . اهـ . وهذا الحديث تفرد به البخارى . قال القسطلانى : وفيه من الفوائد مالا يخفى فتأمله ، والله أعلم .

فضل المنيحة

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَار ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالمؤُنَةَ ، وَكانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِذَاقاً لَهَا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ ، قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ : فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ قِتَال أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ .

---

* (فضل المنيحة) *

بفتح الميم والحاء المهملة : الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك . والمنحة بالكسر : العطية .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم) يعنى شيئاً (وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) فى الزراعة ، والمنفى فى حديث أبى هريرة المروى فى البخارى فى المزارعة حيث قالوا : اقسم بيننا وبين إخواننا النخل . قال : لا مقاسمة الأصول ، والمراد هنا مقاسمة الثمار (وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه واسمها سهلة وهى (أم سليم) مصغراً و (كانت أم عبد الله بن أبى طلحة) أيضاً ، فهو

أخو أنس لأمه . قال فى الفتح : والذى يظهر أن قائل ذلك الزهرى عن أنس ، لـكن بقية السياق تقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس ، فيكون من باب التجريد ، كأنه ينتزع من نفسه شخصياً فيخاطبه (وكانت أعطت) أى وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عذاقاً) بكسر العين ، جمع عذق بفتح العين وسكون الذال المعجمة : النخلة نفسها أو إذا كان حملها موجوداً ، والمراد ثمرها (فأعطاهنّ) أى النخلات (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أم أيمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة بن زيد) مولاه صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشى لأمه . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى ، والنسائى فى المناقب ، واستدل به على فضل المنيحة ، وهو واضح ظاهر الدلالة ليس به خفاء (قال أنس بن مالك : فلما فرغ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى أمه) هى أم أنس أم سليم (عذاقها) الذى كانت أعطته وأعطاه هو لأم أيمن (وأعطى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أم أيمن) مولاته (مكانهنّ) أى بدلهنّ (من حائطه) أى بستانه . وفى رواية : من خالصه ، أى خالص ماله . وفى مسلم من طريق سليمان التيمى عن أنس : أن الرجل كان يجعل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير ، فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه . قال أنس : وإن أهلى أمرونى أن آتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه ، وكان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطاه أم أيمن ، فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأعطانيهنّ ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت : والله لا أعطيكهنّ وقد أعطانيهنّ ، فقال نبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا . وتقول : كلا والله الذى لا إله إلا هو ، فجعل يقول : كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله ، وإنما فعلت ذلك لأنها ظنت أنها هبة مؤبدة وتمليك لأصل الرقبة ، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك ، فما زال يزيدها فى العوض حتى رضيت تبرعاً منه صلى الله عليه وآله وسلم وإكراماً لها من حق الحضانة ، زاده الله شرفاً وتكريماً .

الحديث الثانى

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ ٱللهُ بِهَا الجَنَّةَ .

(غن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أربعون خصلة) ولأحمد « حسنة » بدل خصلة (أعلاهنّ منيحة العنز) الأنثى من المعز (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أى من الأربعين (رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة) جاء ما معناه أن دخول الجنة ليس بالأعمال بل بمحض فضل الله ، وحينئذ فيكون المراد من الدخول نيل الدرجات والمنازل ، فيكون كقوله تعالى : « أُورثتموها بما كنتم تعملون » فأطلق هنا السبب وهو الدخول وأُريد المسبب وهو نيل المنازل وفوز الدرجات . وخلاصة المقصود أن أصل دخول الجنة بمحض فضل الله تعالى ، إذ لا عمل للعبد أصلا فى الحقيقة ، ونيله القصور والمنازل والحور بسبب نسبة العمل فى الظاهر إليه من فضله ومنه عليك أن خلق العمل ونسبه إليك . وآخر هذا الحديث فى البخارى : قال حسان : فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه ، أى مما وردت به الأحاديث ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة . ا هـ . قال ابن بطال : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك ، وقد حض النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أبواب من الخير والبر لاتحصى كثرة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها وأبهمها صلى الله عليه وآله وسلم : لمعنى هو أنفع من ذكرها ، وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهداً فى غيرها من أبواب الخير ، قال : وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على أربعين ، فما زاده : إعانة الصانع والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع النعل ، والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ،

وإدخال السرور عليه ، والتفسح فى المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس والزرع والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة والمحبة فى الله ، والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور والنصح والرحمة . وكلها فى الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز . قال الحافظ : وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها فقال : الأولى أن لايعتنى بعدّها لما تقدم ، وقال الكرمانى : جميع ما ذكر رجم بالغيب . ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة . قلت : وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان بن عطية ، وهى إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة ، والله أعلم . اه . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة .

وهذا آخر النصف الأول من كتاب « التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح » للإمام العلامة الحسين بن المبارك الزبيدى رحمه الله تعالى . ويليه النصف الآخر أوله كتاب الشهادات . هذا ونسأل الله الكريم الوهاب أن يدخلنا الجنة بلا سابقة عذاب بجاه سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . وكان الفراغ من زبر هذا الشرح المسمى بعون البارى بحل أدلة البخارى ، على يد مؤلفه أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ، كان الله له فى الدنيا والآخرة ، وحباه بنعمه الذاخرة ، يوم الثلاثاء لعله سابع عشر من شهر الله رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية ، على صاحبها الصلاة والتحية ، فى بلدة بهوبال المحمية ، صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية ، بجاه خير البرية ، بدارة المليكة العظمى والسيدة الكبرى حضرتنا نواب شاهجان بيكم ، أصلح الله تعالى حالها ومآلها ، وعليها فى الدارين أنعم . وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، قائماً وقاعداً ، سافراً وحاضراً .

كتاب الشهادات

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الشهادات) *

جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد . قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة : المعاينة ، مأخوذة من الشهود ، أى الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل: مأخوذة من الإعلام . كذا فى الفتح . وفى القاموس : الشهادة خبر قاطع ، وقد شهد كعلم وكرم ، وقد تسكن هاؤه ، وشهده كسمعه شهوداً حضرة ، فهو شاهد ، الجمع شهود وشهد ، وشهد لزيد بكذا شهادة : أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد . اهـ . قال السيد مرتضى فى تاج العروس على القاموس : قوله : وقد تسكن هاؤه ، للتخفيف عن الأخفش . قال شيخنا : لأن الثلاثى الحلقى العين الذى على فعل بالضم أو فعل بالكسر يجوز تسكين عينه تخفيفاً مطلقاً ، كما فى الكافية المالكية والتسهيل وشروحهما وغيرها ، بل جوزوا فى ذلك أربع لغات : شهد كفرح ، وشهد بسكون الهاء مع فتح الشين ، وشهد بكسرها أيضاً مع سكون الهاء ، وشهد بكسرتين . اهـ . والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبران كما فى شرح البرهان للمازرى أن المخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو : الأعمال بالنيات ، والشفعة فيما لم يقسم فإنه لا يختص بمعين ، بل عام فى كل الخلق والأعصار ، بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فإنه إلزام لمعين لا يتعداه . وتعقبه الإمام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئى كثيراً كحديث : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة . انتهى . وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة

كالإخبار عن رؤية هلال رمضان ، فإنه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ، ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة ، ولهذا العام شهادة . قاله الكرمانى .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : خير الناس) أهل (قرنى) أى عصرى ، مأخوذ من الاقتران فى الأمر الذى يجمعهم ، والمراد هنا الصحابة . قيل : والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين ، وهذا يقتضى أن الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعون أفضل من أتباع التابعين ، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث ، وإلى الثانى ذهب الجمهور ، والأول قول ابن عبد البر والشيخ أحمد ولى الله المحدث الدهلوى . وفى كتاب « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » مباحث ذلك ، وزاد عمران بن حصين فى حديثه عند البخارى فى هذا الباب : لا أدرى أذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قرنين أو ثلاثة أن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم . وعند الترمذى : ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن (ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أى فى حالين لا فى حالة واحدة ، لأنه دور . قال البيضاوى وتبعه الكرمانى : هم الذين يحرصون على الشهادة ، مشغوفين بترويجها ، يحلفون على ما يشهدون به ، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة ، وتارة يعكسون . ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لايدرى بأيهما يبتدئ ، فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين . قال النووى : واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها ، والجمهور على أنها لاترد . قال ابراهيم النخعى : وكانوا يضربوننا ونحن صغار على الشهادة والعهد ، أى حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لايصلح . والله أعلم . قال ابن بطال : يستدل به على أن الحلف فى الشهادة يبطلها . وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل ، أو الأداء بدون طلب ، والثانى أقرب . ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً : ألا أُخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها . قال فى نيل الأوطار للشوكانى : وقد اختلف

أهل العلم فى ذلك ، فبعضهم جنح إلى الترجيح ، فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة ، فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لا أصل له . وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبى الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد . وذهب آخرون إلى الجمع ، فمنهم من قال : إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة ، فيأتى الشاهد إليهم فيعلمهم بذلك . قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة . وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها : إن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة ، وهى ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل فى الحسبة مما يتعلق بحق الله ، أو فيه شائبة منة العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك . وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة فى حقوق الله . وبحديث عمران وأبى هريرة الشهادة فى حقوق الآدميين . ثالثها : إنه محمول على المبالغة فى الإجابة إلى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كالذى أداها قبل أن يسألها . وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل فى أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد من ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها : إنه محمول على شهادة الزور ، أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها . وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . ثانيها : المراد بها الشهادة فى الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم فى آخر حديث ابن مسعود بلفظ : وكانوا يضربوننا على الشهادة ، أى قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك ، كما كره الإكثار من الحلف ، واليمين قد تسمى شهادة ، كما قال تعالى : « فشهادة أحدهم » . وهذا جواب الطحاوى . ثالثها : المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم فى النار ، وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الأهواء . حكاه الخطابى . رابعها : المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة . خامسها : المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح ، فلا يصار إلى الترجيح فى أحاديث الباب . وقد أمكن الجمع بهذه الأمور . اهـ .

الحديث الثانى

عن أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثَلاَثاً) قالوا : بَلَى يَارَسُولَ ٱللّٰهِ ، قالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً ، فَقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

(عن أبى بكرة رضى الله عنـه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثاً) تأكيداً لتنبيه السامع على إحضار فهمه (قالوا : بلى يارسول الله) أى أخبرنا (قال) صلى الله عايه وآله وسلم : أكبر الكبائر (الإشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود ، لا سيما فى بلاد العرب ، فذكر تنبيهاً على غيره ، ويحتمل أن يكون المراد به خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك وهو التعطيل لأنه نفى مطلق والإشراك إثبات مقيد ، فيترجح الاحتمال الأوّل (وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر ، لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها . وأما ما وقع لأبى إسحاق الإسفرايني والقاضى أبى بكر الباقلانى وابن القشيرى والإمام، من أن كل ذنب كبيرة، ونفيهم الصغائر نظراً إلى عظمة من عصى بالذنب ، فقــد قالوا كما صرح به الزركشى أن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى . قال القرافى : وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له عز وجل ، مع أنهم وافقوا فى الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية ، وأن من الذنوب ما يكون قادحاً فى العدالة وما لايقدح ، هذا مجمع عليه ، وإنما الخلاف فى التسمية والإطلاق ، والصحيح التغاير لورود القرآن والأحاديث به ، ولأن ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة ، بل قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائرما تنهون عنه » صريح فى انقسامالذنوب إلى كبائر وصغائر ، ولذا قال الغزالى : لا يليق إنكار الفرق بينهما وقد عرف من مدارك الشرع . اه . والكلام فى تعريف الكبائر مبسوط فى « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من

علم الأصول » للشوكانى. وفى « الزواجر عن اقتراف الكبائر » للشيخ ابن حجر الفقيه المكى . قال فى الفتح : يأتى الكلام عليه فى الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل فى عددها إن شاء الله تعالى . ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها ، كما إذا قلت : زيد وعمرو أفضل من بكر ، فإنه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة ، بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها ، وكذلك هنا فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة . أفاده القسطلانى ، كما أن التوحيد رأس الطاعات (وجلس وكان متكئاً) تأكيداً للحرمة وعظماً للقبح (فقال : ألا وقول الزور) فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيماً لشأن الزور ، لما يترتب عليه من المفاسد ، وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته . وزاد فى رواية : وشهادة الزور . قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من ذكر الخاص بعد العام ، لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة ، وليس كذلك . ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى : « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » : قال فى الفتح وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة ، كالعداوة والحسد وغيرهما . فاحتج إلى الاهتمام بتعظيمه ، حتى جلس ، وكان متكئاً ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك ، فإن مفسدته قاصرة غالباً . اهـ (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) قال فى الفتح : أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه . اهـ . وقال فى جمع العدة : هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ، ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى استتابة المرتدين والاستئذان والأدب ، ومسلم فى الأيمان ، والترمذى فى البر والشهادات والتفسير .

السؤال الثالث

عَنْ عائِشةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالتْ : سمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقْرَأُ فى المَسْجدِ فَقَالَ : رَحِمَهُ ٱللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِى كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد الأنصارى القارى ، وزعم عبد الغنى أنه الخطمى . قال الحافظ ابن حجر : وليس فى روايته التى ساقها نسبته كذلك . وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمى فأصاب ، والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأ فى المسجد ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رحمه الله) أى القارئ (لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتهن) أى نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة يكنى بها عن العدد وغيره ، وهى فى الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة . قال فى الفتح : لم أقف على تعيين الآيات المذكورة . وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية ، لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقرأن عليه كذا وكذا درهماً أنه يلزمه أحد وعشرون درهماً . قال الداودى : يكون مقراً بدرهمين لأنه أول ما يقع عليه ذلك . ا هـ . وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل : وكذا درهماً عشرون ، وكذا وكذا أحد وعشرون ، وكذا كذا أحد عشر . وقال الشافعية : ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيراً لما أبهمه بقوله : كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف فى الأحوال الأربعة لذلك، ولاحتمال التوكيد فى الأخيرة ، وإن اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه ، إذ لا نظر فى تفسير المبهم إلى الإعراب ، ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله : له علىّ كذا وكذا درهماً أو كذا ثم كذا درهماً ، تكرر الدرهم بعدد كذا ، فيلزمه فى كل من المثالين درهمان ، لأنه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوباً ، فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف ، غير أنا نقدره فى صناعة الإعراب تمييزاً لأحدهما ، ونقدر مثله للآخر ، فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لأنه لا يصلح تمييزاً لما قبله .

الحديث الرابع

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ قالتْ : تَهَجَّدَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِى ، فَسَمِعَ صَوْت عَبَّادٍ يُصَلّى فى المَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَاعائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هذَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : اللَّهُمّ ٱرْحَمْ عَبَّاداً .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية قالت : تهجد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيتى ، فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الأنصارى الأشهلى الصحابى (يصلى فى المسجد ، فقال : يا عائشة أصوت عباد هذا ؟ قلت : نعم . قال : اللهم ارحم عباداً) وظاهره أن المبهم فى الرواية السابقة هو هذا المفسر فى هذه ، لكن جزم عبد الغنى بن سعيد فى مبهماته بأن المبهم فى الأولى هو عبد الله بن يزيد كما مر ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوت رجلين ، فعرف أحدهما ، فقال : هذا صوت عباد ، ولم يعرف الآخر ، فسأل عنه ، والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآيات التى نسيها ، وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ليس طريقه البلاغ . ومطابقة الحديث لما ترجم له هنا من كونه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه .

حديث الافك

١ الحديث الأول

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سفراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فى غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِى ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ ما أُنْزِلَ ٱلْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فى هَوْدَجٍ وأُنْزَلُ فِيهِ ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيل ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِى أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِى فَإِذَا عِقْدٌ لِى منْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ ٱنْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِى فَحَبَسَنِى ٱبْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرَحِّلُونَ لِى فَأَحْتَمَلوا هَوْدَجِى فَرَحَّلُوهُ عَلَى بَعِيرِى الَّذِى كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّى فِيهِ ، وَكانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِى بَعْدَما ٱسْتَمَرَّ الجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِى الَّذِى كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنهُمْ سَيَفْقِدُونَنِى فَيَرْجِعُونَ إِلَيّ ، فَبَيْنَا أَنَا جالِسَةٌ غَلَبَتْنِى عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوانُ بْنُ المُعَطِّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ ٱلذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِى فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَأَتَانِى ، وَكانَ يَرَانِى قَبْلَ ٱلحِجَاب ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِى الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْش

بَعْدَ ما نزَلُوا مُعرِّسِينَ فى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكانَ الَّذِى تَوَلَّى الإفكَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أُبَىٍّ ٱبْنُ سَلولَ ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ ، فاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فى قَوْل أَصْحَاب الإفكِ وَيَرِيبُنِى فى وَجَعى أَنِّى لَا أَرَى مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم اللُّطْفَ الذِى كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ فَيَقُولُ : كَيْفَ تِيكُمْ ، لَا أَشْعُرُ بِشَىْءٍ مِنْ ذلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَل فى الْبَرِّيَّةِ أَوْ فى التَّنَزُّهِ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِى رُهْمٍ نَمْشِى فَعَثُرَتْ فى مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ ، تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فَقَلْتُ لَهَا : بِئْسما قُلْتِ ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً ، فَقَالَتْ : يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِى ما قالُوا ؟ فَأَخْبَرَتْنِى بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِى ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِى دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ فَقَالَ : كَيْفَ تِيكُمْ ، فَقُلْتُ : ائْذَنْ لِى إِلَى أَبَوَىَّ ، قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأَذِنَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَيْتُ أَبَوَىَّ ، فَقُلْتُ لأُمِّى : ما يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِى عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كانَتِ ٱمْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا ،فَقُلْتُ: سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ، قالَتْ : فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَومٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ ٱسْتَلْبَثَ الْوَحْىُ ، يَسْتَشِيرُهُمَا فى فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بالَّذِى يَعْلَمُ

فى نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلَكَ يَارَسُولَ ٱللهِ وَلَا نَعْلَمُ إلاَّ خَيْراً ، وَأَمَّا عَلِىٌّ فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ لَمْ يُضَيِّق ٱللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ ، فَدَعا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيرَةً فَقَالَ: يَابَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ. لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِى ٱلدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن أُبَىٍّ بْن سَلُولَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ رَجُل بَلَغَنِى أَذَاهُ فى أَهْلِى ، فَوَٱللهِ ماعَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إلاَّ خَيْراً ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلاَّ خَيْراً ، وَما كَانَ يَدْخُلُ على أَهْلِى إلاَّ مَعِى ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَا وَٱللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ إنْ كانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإنْ كانَ مِنْ إخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهْوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ ، وَكانَ قَبْلَ ذلِكَ رَجُلاً صَالِحاً ، وَلكنِ ٱحْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ وَٱللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنِ الحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ ٱللهِ ، وَٱللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ ، فَثَارَ الحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ، وَبَكَيْتُ يَوْمِى لَايَرْقأُ لِى دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْم فَأَصْبَحَ عِنْدِى أَبَوَاىَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فالِقٌ كَبدِى . قالَتْ : فَبَيْنَما هُمَا جالِسَانِ عِنْدِى وأَنَا أَبْكِى إذِ ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصار فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِى مَعِى ، فَبَيْنَمَا

نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ دَخلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ لِي ما قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْراً لَا يُوحَى إليه فى شَأْنِى بشَىْءٍ ، قالَتْ : فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قالَ: يَا عائِشَةُ لَقَدْ بَلَغَنِى عَنْكِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كنتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ ٱللهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِى اللهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَ ٱعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ ٱللهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِى حَتَّى ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِى : أَجِبْ عَنِّى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، قال : وَٱللهِ ما أَدْرِى ما أَقُولُ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ لِأُمِّى : أَجِيبِى عَنِّى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فيما قالَ ، قالَتْ : وَٱللهِ ما أَدْرِى ما أَقُولُ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، قالَتْ : وَأَنَا جارِيَةٌ حَدِيثَةَ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآن ، فَقُلْتُ : وَٱللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ ما يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فى أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّى بَرِيئَةٌ ، وَٱللهُ يَعْلَمُ إِنِّى لَبَرِيئَةٌ ، لَا تُصَدِّقُونِى بِذَلِكَ ، وَلَئِن ٱعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَٱللهُ يَعْلَمُ إِنِّى لَبَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّى ، وَٱللهِ ما أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قالَ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى ماتَصِفُونَ . ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِى وَأَنَا أَرجُو أَنْ يُبَرِّئَنِى ٱللهُ ، وَلكِنْ وَٱللهِ ما ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فى شَأْنِى وَحْياً يُتْلَى وَلَأَنَا أَحْقَرُ فى نَفْسِى مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فى أَمْرِى، وَلكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِى ٱللهُ بِهَا ، فَوَٱللهِ مارَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ فَأَخَذَهُ ما كانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ

الْعَرَق فى يَوْمٍ شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَضْحَكُ ، فكانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تكَلَّمَ بهَا أَنْ قالَ لِى : يَا عائِشَةُ ٱحْمَدِى ٱللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ ٱللهُ ، فَقَالَتْ لِى أُمِّى : قُومِى إِلَى رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : لَا وَٱللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلاَّ ٱللهَ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ » الآيَاتِ، فَلَمَا أَنزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ هذَا فى بَرَاءَتِى قالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَكانَ يُنْفِقُ على مِسْطَحِ بْن أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ : وَٱللهِ لَا أُنْفِقُ عَلى مِسْطح شَيْئاً بَعْدَ مَا قالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا يَـأْتَلِ أُولُوا الْفَضْل مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولى الْقُرْبى » إِلَى قَوْلِهِ : « وَٱللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَٱللهِ إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ ٱللهُ لِى ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَح الَّذِى كانَ يُجْرِى عَلَيْهِ ، وَكانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ ما عَلِمْتِ ما رَأَيْتِ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ ٱللهِ أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى ، وَٱللهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْراً ، قالَتْ : وَهْىَ الَّتِى كانَتْ تُسَامِينِى ، فَعَصَمَهَا ٱللهُ بِالْوَرَعِ .

---

* (حديث الإفك) *

هذا ساقط عند أبى الوقت ، وترجم له بلفظ : تعديل النساء بعضهن بعضاً .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً) أى إلى سفر أو مضمن معنى ينشئ (أقرع بين أزواجه) تطييباً لقلوبهن (فأيتهن) أى أزواجه (خرج سهمها خرج بها معه ، فأقرع بيننا فى غزاة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (فخرج سهمى) فيه إشعار بأنها كانت فى تلك الغزاة وحدها ، وأما خروج

أم سلمة معه أيضاً فى هذه الغزوة كما ذكره الواقدى فضعيف . قالت عائشة (فخرجت معه) صلى الله عليه وآله وسلم (بعدما أنزل الحجاب) أى الأمر به (فأنا أُحمل فى هودج وأُنزل فيه) والهودج : محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير ، يركب فيه النساء ليكون أستر لهنّ (فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من غزوته تلك وقفل) أى رجع من غزوته (ودنونا) أى قربنا (من المدينة آذن) بالمد ، أى أعلم (ليلة بالرحيل) وفى رواية ابن إسحق عند أبى عوانة : فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت) أى لقضاء حاجتى منفردة (حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأنى) أى الذى توجهت له (أقبلت إلى الرحل) إلى المنزل (فلمست صدرى فإذا عقد لى) بكسر العين قلادة : (من جزع أظفار) بفتح الجيم وسكون الزاى : خرز معروف ، فى سواده بياض كالعروق . وقد قال التيفاشى : لا يتيمن بلبسه ، ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة ، وإذا علق على طفل سال لعابه ، وإذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ، والصواب : ظفار مدينة باين وأظفار وهم ، وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان من الظفر أحد أنواع القسط ، وهو طيب الرائحة ، يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز ، فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به ، ونظمته قلادة ، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه . وفى رواية الواقدى : فكان فى عنقى عقد من جزع ظفار كانت أمى قد أدخلتنى به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قد انقطع) وفى رواية ابن إسحق عند أبى عوانة : قد انسل من عنقى وأنا لا أدرى (فرجعت) إلى المكان الذى ذهبت إليه (فالتمست عقدى ، فحبسنى ابتغاؤه) أى طلبه . وعند الواقدى : وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهراً لم يبعثوا بعيرى حتى أكون فى هودجى (فأقبل الذين يرحلون لى) أى يشدون الرحل على بعيرى ، ولم يسم أحداً منهم نعم ذكر منهم الواقدى أبا مويهبة . وقال البلاذرى : إنه شهد غزوة المريسيع ، وكان يخدم بعير عائشة (فاحتملوا هودجى فرحلوه) بالتخفيف والتشديد ، أى وضعوا هودجى (على بعيرى الذى كنت أركب) أى عليه . وفى قوله : « فرحلوه على بعيرى » تجوز ، لأن الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون أنى فيه) أى فى الهودج (وكان النساء

إذ ذاك خفافاً لم يثقلن) بكثرة الأكل (ولم يغشهن اللحم) لم يكثر عليهن (وإنما يأكلن العلقـــة) بضم العين وسكون اللام ، أى القليل (من الطعام ، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج) أى الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها، ولشدة نحافة عائشة ، لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل . وفى تفسير سورة النور من طريق يونس : خفة الهودج . وهذا أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه ، فكأنها لخفة جسمها بحيث أن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيـــه وعدمها ، ولهذا أردفت ذلك بقولها : (فاحتملوه وكنت جارية حديثة السنّ) لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أى أثاروه (وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش) أى ذهب ماضياً وهو استفعل من مرّ (فجئت منزلهم وليس فيه أحد) وفى التفسير : فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف ، أى فقصدت (منزلى الذى كنت فيه فظننت) أى علمت (أنهم سيفقدونى فيرجعون إلى ، فبينا أنا جالسة غلبتنى عيناى فنمت) أى من شده الغم الذى اعتراها ، أو أن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكوانى) منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة ، وكان صحابياً فاضلا (من وراء الجيش) وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى : أن صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلى ثم أتبعهم ، فمن سقط له شىء أتاه به . وفى حديث أبى هريرة عند البزار : وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة . وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الإكليل : فيحمله فيقدم به فيعرفه فى أصحابه (فأصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح ، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سـواد إنسان) أى شخص إنسان (نائم) لايدرى أرجل أم امرأة (فأتانى) زاد فى التفسير : فعرفنى حين رآنى (وكان يرانى قبل الحجاب) أى قبل نزوله (فاستيقظت) من نومى (باسترجاعه) أى بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون

(حين أناخ راحلته) وكأنه شقّ عليه ماجرى لعائشة فلذا استرجع (فوطئ يدها) أى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج إلى مساعد (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد مانزلوا) حال كونهم (معرسين) نازلين (فى نحر الظهيرة) حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح : فى شأنى (وكان الذى تولى الإفك) أى تصدى له، وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أُبى بن سلول) وأتباعه مسطح بن أُثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش . وفى حديث ابن عمر : فقال عبد الله ابن أُبى : فجربها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة ، وشاع ذلك فى العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهراً) زاد فى التفسير : حين قدمتها (والناس يفيضون) يشيعون (من قول أصحاب الإفك ويريبنى) أى يشككنى ويوهمنى (فى وجعى أنى لا أرى من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اللطف) أى الرفق (الذى كنت أرى منه حين أمرض إنما يدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (فيسلم ثم يقول : كيف تيكم) بكسر التاء الفوقية ، وهى فى الإشارة للمؤنث مثل ذاكم فى المذكر . قال فى التنقيح : وهى تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا أشعر بشىء من ذلك) الذى يقوله أهل الإفك (حتى نقهت) أى أفقت من مرضى ولم تتكامل لى الصحة (فخرجت أنا وأُم مسطح قبل المناصع) موضع خارج المدينة (متبرزنا) أى موضع قضاء حاجتنا (لا نخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف) جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول) أى لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم فى التبرز (فى البرية) خارج المدينة (أو فى التنزه) أى طلب النزاهة ، والمراد البعد من البيوت ، والشك من الراوى (فأقبلت أنا وأُم مسطح) سلمى (بنت أبى رهم) حال كوننا (نمشى) أى ماشين ، ورهم اسمه أنيس (فعثرت) أى أُم مسطح (فى مرطها) بكسر الميم : كساء من صوف أو خزّ أو كتان . قاله الخليل (فقالت : تعس مسطح) أى كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدراً) وعند

الطبرانى : أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين (فقالت : ياهنتاه) أى يا هذه ، نداء للبعيد ، فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء (ألم تسمعى ما قالوا ، فأخبرتنى بقول الإفك) أى أهل الإفك (فازددت مرضاً إلى مرضى) أى معه . قال فى الفتح :

وعند سعيد بن منصور من مرسل أبى صالح : فقالت : ماتدرين ما قال ؟ قلت : لا والله . فأخبرتها بما خاض فيه الناس ، فأخذتها الحمى . وعند الطبرانى بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن مليكة عن عائشة قالت : لما بلغنى ما تكلموا به هممت أن آتى قليباً فأطرح نفسى فيه (فلما رجعت إلى بيتى دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فسلم فقال : كيف تيكم ؟ فقلت : ائذن لى) أن آتى (إلى أبوىّ ، قالت : وأنا حينئذ أُريد أن أستيقن الخبر من قبلهما) أى من جهتهما (فأذن لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى ذلك (فأتيت أبوىّ فقلت لأمى) أُم رومان . زاد فى التفسير : يا أمتاه (ما يتحدث به الناس . فقالت : يا بنية هوّنى على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) على وزن عظيمة ، من الوضاءة ، وهى الحسن والجمال ، وكانت عائشة رضى الله عنها كذلك . ولمسلم من رواية ابن ماهان : حظية من الحظوة ، أى وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة ، وزوجات الرجل ضرائر ، لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة (إلا أكثرن) أى نساء ذلك الزمان (عليها) القول فى عيبها ونقصها ، فالاستثناء منقطع ، أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أُخت زينب أُم المؤمنين ، فالاستثناء متصل ، والأول هو الراجح ، لأن أُمهات المؤمنين لم يعبنها ، سلمنا أنه متصل ، لكن المراد بعض أتباع الضرائر . وأرادت أُمها بذلك أن تهوّن عليها بعض ما سمعت ، فإن الإنسان يتأسى بغيره فيما يقع له ، وطيبت خاطرها بإشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت : سبحان الله) تعجباً من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها . وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به ، فقال تعالى عند ذكر ذلك : « سبحانك هذا بهتان عظيم » (ولقد يتحدث الناس بهذا) بالمضارع المفتوح الأول . ولأبى ذر تحدث بالماضى . وفى رواية هشام بن عروة عند البخارى : فاستعبرت

فبكت ، فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ ، فقال لأمى : ما شأنها ؟ قالت : بلغها الذى ذكر من شأنها ، ففاضت عيناه ، فقال : أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك ، فرجعت (قالت) عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع) أى لا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع . وفى المغازى عن مسروق عن أُم رومان ، قالت عائشة : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالت : نعم . قالت : وأبو بكر . قالت : نعم . فخرت مغشياً عليها ، فما أفاقت إلا وعليها حمى ينافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (ثم أصبحت ، فدعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم علىّ بن أبى طالب) رضى الله عنه (وأُسامة بن زيد حين استلبث الوحى) أى طال لبث نزوله ، أو استبطأ الوحى حال كونه (يستشيرهما) لعلمه بأهليتهما للمشورة (فى فراق أهله) لم تقل فى فراقى لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها (فأما أُسامة فأشار عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (بالذى يعلم فى نفسه من الود لهم ، فقال أُسامة) هم (أهلك) العفائف اللائقات بك ، وعبر بالجمع إشارة إلى تعميم أُمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة ، وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة ووكل الأمر فى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما أشار وبرأها (يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً) إنما حلف ليقوى عنده صلى الله عليه وآله وسلم براءتها ولا يشك (وأما علىّ بن أبى طالب) رضى الله عنه (فقال : يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على إرادة الجنس . وللواقدى : قد أحل الله لك وأطاب ، طلقها وأنكح غيرها ، وإنما قال ذلك لما رأى عنده صلى الله عليه وآله وسلم من القلق والغم لأجل ذلك ، وكان شديد الغيرة صلى الله عليه وآله وسلم ، فرأى على أن بفراقها يسكن ما عنده صلى الله عليه وآله وسلم بسببها ، إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لإراحته لاعداوة لعائشة ، وقال فى بهجة النفوس مما قرأته : لم يجزم علىّ بالإشارة بفراقها ، لأنه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ، ففوض علىّ الأمر فى ذلك إلى نظره صلى الله عليه وآله وسلم ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها ، لأنه كان

يتحقق أن بريرة لاتخبره إلا بما علمته ، وهى لم تعلم عن عائشة إلا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بريرة) قال الزركشي : قيل : إن هذا وهم ، فإن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك . ثم قال : والمخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظناً منه أنها هى . قال فى المصابيح : وهذا — أى الذى قاله الزركشي — ضيق عطن ، فإنه لم يرفع الإشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوى ، قال : والمخلص عندى الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون إطلاق الجارية على بريرة وإن كانت معتقة إطلاقاً مجازياً باعتبار ما كانت عليه ، فاندفع الإشكال ولله الحمد . اهـ . وهذا الذى قاله فى المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة ، وفيه نظر ، لأن قصتها إنما كانت بعد فتح مكة ، لأنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف ، وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان . ويؤيد ذلك قول ابن عباس : إنه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه . وأيضاً فقول عائشة : « إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة » فيه إشارة إلى وقوع ذلك فى آخر الأمر ، لأنهم كانوا فى أول الأمر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح . وقصة الإفك فى مريسيع سنة ست أو سنة أربع . وفى ذلك ردّ على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك . وحمله على ذلك قوله هنا . فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة . وأُجيب باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها ، أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح ، أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة ، أو كان حصل لها الفسخ وطلبت أن ترده بعقد جديد ، أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة ، والله أعلم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يابريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك) يعنى من جنس ما قيل فيها ، فأجابت على العموم ونفت عنها كلما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة : لا والذى بعثك بالحق إن رأيت) أى ما رأيت (منها أمراً أغمصه) أى أعيبه (عليها) فى كل أمورها قط (أكثر

من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين (لأن الحديث السنّ يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتى الداجن فتأكله) الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى . وعند الطبرانى : ما رأيت منها شيئاً منذ كنت عندها إلا أنى عجنت عجيناً لى ، فقلت ، احفظى هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها ، ففعلت ، فجاءت الشاة فأكلتها ، وهو تفسير المراد بقوله : فتأتى الداجن . وهذا موضع الترجمة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها ، واعتمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قولها حين خطب ، فاستعذر من ابن أُبىّ ، لكن قال القاضى عياض : وهذا ليس ببين ، إذ لم تكن شهادة ، والمسألة المختلف فيها إنما هى فى تعديلهن للشهادة ، فمنع من ذلك مالك والشافعى ومحمد بن الحسن ، وأجازه أبو حنيفة فى المرأتين والرجل لشهادتهما فى المال . واحتج الطحاوى لذلك بقول زينب فى عائشة وقول عائشة فى زينب ، فعصمها الله بالورع ، قال : ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها . وتعقب بأن إمامه أبا حنيفة لايجيز شهادة النساء إلا فى مواضع مخصوصة ، فكيف يطلق جواز تزكيتهنّ (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يومه) على المنبر خطيباً (فاستعذر من عبد الله بن أُبىّ بن سلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من يعذرنى) أى من يقوم بعذرى إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومنى أو من ينصرنى (من رجل بلغنى أذاه فى أهلى ، فوالله ما علمت على أهلى إلا خيراً وقد ذكروا رجلا) زاد الطبرانى : صالحاً (ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلى إلا معى ، فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الأوس . واستشكل ذكر سعد هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره ابن إسحق . وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التى رميها بالخندق . وأُجيب بأنه اختلف فى المريسيع . وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق ، فتكون المريسيع قبلها ، لأن ابن إسحق جزم بأنها كانت فى شعبان وأن الخندق كانت فى شوّال ، فإن كانتا فى سنة استقام ذلك ، لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فما فى البخارى عنه من أنها سنة أربع سبق قلم ، والراجح أن الخندق أيضاً فى سنة خمس خلافاً لابن إسحق فيصح الجواب (فقال : يا رسول الله أنا والله

أعذرك منه) بكسر الذال (إن كان من الأوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم كما مرّ ، فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ، ومن آذاه صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله (وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) وإنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل ، فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم فى بعض ، فإذا أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأمر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة . رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحاً) أى كاملا فى الصلاح (ولكن احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أى أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد فى التفسير : أما والله لو كان من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين أى وبقاء الله (لاتقتله) وفسر قوله هذا بقوله (ولاتقدر على ذلك) لأنا نمنعك منه ، ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أُبىّ ، ولم ترد عائشة أنه ناضل عن المنافقين ، وأما قولها قبل ذلك « وكان رجلا صالحاً » أى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه فى دينه ، لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام ثم زالت بالإسلام وبقى بعضها بحكم الأنفة ، فتكلم سعد ابن عبادة بحكم الأنفة ، ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ . وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد ابن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ، ففى رواية ابن إسحاق : فقال سعد بن عبادة : ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج . وفى رواية يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى : فقال سعد بن عبادة : يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم . فقال ابن معاذ : الله أعلم بما أردت . وقال فى بهجة النفوس : إنما قال سعد بن عبادة لابن معاذ : كذبت لا تقتله ، أى لاتجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ، ولا تقدر على ذلك ، أى لو امتنعنا من النصرة فأنت لاتستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا . قال : وهذا فى غاية النصرة ، إذ أنه يخبر أنه فى القوة والتمكين بحيث لا تقدر

له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ، ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فحملته الحمية مثل ما حملت الأول أو أكثر ، فلم يستطع أن يرى غيره قام فى نصرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادر عليها . فقال لابن معاذ ما قال ، وإنما قالت عائشة « ولكن احتملته الحمية » لتبين شدة نصرته فى القضية مع إخبارها بأنه صالح ، لأن الرجل الصالح أبداً يعرف منه السكون والناموس ، لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليـه وآله وسـلم . اهـ . قال القسطلانى : وهو محمل حسن ينفى ما فى ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام أُسيد بن حضير) مصغر بن . زاد فى التفسير : وهو ابن عم سعد بن معاذ ، أى من رهطة (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أى ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وليست لكم قدرة على منعنا ، قابل قوله لابن معاذ : كذبت لا تقتله ، بقوله : كذبت لنقتلنه (فإنك منافق) قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله ، أى إنك تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازرى : لم يرد نفاق الكفر ، وإنما أراد أنه يظهر الود للأوس ، ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك ، فأشبه حال المنافقين ، لأن حقيقته إظهار شىء وإخفاء غيره . وقال ابن أبى جمرة : وإنما صدر ذلك منهم ، لأجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يتمالك أحد منهم قام فى نصرته ، لأن الحال إذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ماهو لسبيله ، فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الألفاظ ، فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم فى النصرة (فثار الحيان الأوس والخزرج) أى نهض بعضهم إلى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد فى المغازى والتفسير : أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت) صلى الله عليه وآله وسلم (وبكيت يومى لا يرقأ) أى لا يسكن ولا ينقطع (لى دمع ولا أكتحل بنوم) لأن الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (فأصبح عندى أبواى) أبو بكر الصديق وأُم رومان ، أى جاءوا إلى المكان الذى هى فيه من بيتهما (وقد بكيت ليلتين ويوماً) قال الحافظ ابن حجر : أى الليلة التى أخبرتها فيها أُم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه صلى الله عليه وآله وسلم

الناس والتى تليه (حتى أظن أن البكاء فالق كبدى . قالت : فبينما هما) أى أبواها (جالسان عندى وأنا أبكى إذ استأذنت امرأة من الأنصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكى معى) تفجعاً لما نزل بعائشة وتحزناً عليها (فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى التفسير : فأصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى العصر ، ثم دخل وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وشمالى (فجلس) صلى الله عليه وآله وسلم (ولم يجلس عندى من يوم قيل فىّ ما قيل قبلها ، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه فى شأنى) أمرى وحالى (شىء) ليعلم المتكلم من غيره (قالت) عائشة (فتشهد) صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية هشام بن عروة : فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال : ياعائشة فإنه بلغنى عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الإفك (فإن كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحى ينزله (وإن كنت ألممت) بذنب ، أى وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله وتوبى إليه) وفى رواية أبى أُويس عند الطبرانى : إنما أنت من بنات آدم ، إن كنت أخطأت فتوبى (فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب) منه إلى الله (تاب الله عليه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مقالته قلص دمعى) أى انقطع ، لأن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أُحس منه قطرة ، وقلت لأبى : أجب عنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . قال : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . فقلت لأمى : أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيما قال . قالت : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . قالت) عائشة : (وأنا جارية حديثة السنّ لا أقرأ كثيراً من القرآن ، فقلت : إنى والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى أنفسكم وصدقتم به ، ولئن قلت لكم إنى بريئة ، والله يعلم أنى لبريئة ، لا تصدقونى بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر ، والله يعلم إنى بريئة لتصدقنى ، والله ما أجد لى ولكم مثلا إلا أبا يوسف) يعقوب عليهما السلام (إذ) أى حين (قال : فصبر جميل) أى فأمرى صبر جميل لا جزع فيه على هذا الأمر . وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله « فصبر جميل » فقال : صبر لا شكوى فيه ، أى إلى الخلق .

قال صاحب المصابيح : أنه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء مصححاً عليه كراوية ابن إسحاق فى سيرته (والله المستعان على ما تصفون) أى على ماتذكرون عنى مما يعلم الله براءتى منه (ثم تحولت على فراشى) زاد ابن جرير : ووليت وجهى نحو الجدار (وأنا أرجو أن يبرئنى الله ، ولكن والله ما ظننت أن ينزل) الله (فى شأنى وحياً) زاد فى رواية يونس : يتلى (ولأنا أحقر فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى) يقرأ فى المساجد ويصلى به (ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله ، فوالله مارام) أى ما فارق صلى الله عليه وآله وسلم (مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) أى الذين كانوا إذ ذاك حضوراً (حتى أُنزل عليه) زاده الله شرفاً لديه (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) العرق من شدة ثقل الوحى (حتى إنه لينحدر) أى ينزل ويقطر منه (مثل الجمان) أى اللؤلؤ (من العرق فى يوم شات ، فلما سرى) أى كشف (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يضحك) سروراً (فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى : عائشة احمدى الله) ولفظ الترمذى : أبشرى يا عائشة ، احمدى الله (فقد برأك الله) أى مما نسبه أهل الإفك إليك بما أنزل من القرآن (فقالت لى أُمى : قومى إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأجل ما بشرك به (فقلت : لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله) الذى أنزل براءتى وأنعم على بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله فىّ بقرآن يتلى . وقالت ذلك إدلالا عليهم وعتباً ، لكونهم شكوا فى حالها ، مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فأنزل الله تعالى : « إن الذين جاءوا بالإفك) بأبلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم ») جماعة من العشرة إلى الأربعين ، والمراد عبد الله بن أُبى وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أُثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) فى براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظنّ فيها خيراً (فلما أنزل الله) عز وجل (هذا فى براءتى) وطابت النفوس المؤمنة ، وتاب إلى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك ، وأُقيم الحد على من أُقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أُثاثة) بضم الهمزة (لقرابته) أى لأجلها (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكيناً لا مال له (والله لا أُنفق على مسطح شيئاً أبداً

بعد ما قال لعائشة) أى عنها من الإفك (فأنزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (« ولا يأتل) أى لايحلف (أولوا الفضل منكم) أى من الطول والإحسان والصدقة (والسعة ») فى المال (إلى قوله: «غفور رحيم») فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر يغفر لك ، وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى ، فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه) من النفقة (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأل زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمرى ، فقال : يازينب ما علمت) على عائشة (مارأيت) منها (فقالت : يارسول الله أحمى سمعى) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصرى) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (والله ما علمت عليها إلا خيراً . قالت) أى عائشة (وهى) أى زينب (التى كانت تسامينى) أى تضاهينى وتفاخرنى بجمالها ومكانتها عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) أى حفظها ومنعها (بالورع) أى بالمحافظة على دينها أن تقول بقول أهل الإفك . قال الصفدى : رأيت بخط ابن خلكان أن مسلماً ناظر نصرانياً ، فقال له النصرانى فى خلال كلامه محتقناً فى خطابه بقبيح آثامه : يامسلم ، كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة فى تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها ؟ فقال له المسلم : يانصرانى ، كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج ، فمهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة زوج نبينا . فانقطع النصرانى ولم يحر جواباً . ذكره القسطلانى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والتفسير والأيمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ، ومسلم فى التوبة ، والنسائى فى عشرة النساء والتفسير ، وبقية ما فيه من المباحث والفوائد ذكرها الحافظ فى الفتح فى كتاب التفسير .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَثْنى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : وَيْلَكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَاراً ، ثُمَّ قالَ : مَنْ كانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخاهُ لَا مَحالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَاناً وَاللهُ حَسِيبُهُ ، وَلَا أُزَكِّى عَلَى اللهِ أَحَداً ، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ كانَ يَعْلَمُ ذلِكَ مِنْهُ .

(عن أبى بكرة) نفيع بن الحارث الثقفى أنه (قال : أثنى رجل على رجل) لم يسميا ، ويحتمل كما قال فى المقدمة والفتح أن يسمى المثنى بمحجن بن الأدرع ، والمثنى عليه بعبد الله ذى البجادين كما فى الأدب (عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : ويلك ، قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك) مرتين ، وهو استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك (قالها مراراً ، ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة) أى لابد (فليقل : أحسب) أى أظن (فلاناً والله حسيبه) أى كافيه ، فعيل بمعنى فاعل (ولا أزكى على الله أحداً) أى لا أقطع له على عاقبته ولا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنا (أحسبه) أى أظنه (كذا وكذا إن كان يعلم ذلك) أى يظنه (منه) . فلا يقطع بتزكيته ، لأنه لا يطلع على باطنه إلا الله تعالى . ووجه المطابقة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتعالى فى المدح . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى آخر الكتاب ، وأبو داود وابن ماجه فى الأدب . قال فى الفتح : وفيه أن الثناء على الرجل فى وجهه عند الحاجة لا يكره ، وإنما يكره الإطناب فى ذلك ، ولهذه النكتة ترجم البخارى عقب هذا بحديث أبى موسى فقال : باب مايكره من الإطناب فى المدح ، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يثنى على رجل ويطريه فى مدحه فقال : أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل . اهـ . لأن الذى يطنب لابد أن يقول ما لا يعلم والذى ينبغى أن يقول المادح فى الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضه يوم أُحد) فى شوال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى) من الإجازة . قال الكرمانى : فلم يثبتنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقاً مثل أرزاق الأجناد ، وفيه التفات أو تجريد (ثم عرضنى يوم الخندق) سنة خمس كما قال ابن إسحاق وأكثر أهل السير (وأنا ابن خمس عشرة) سنة . قال البيهقى : إنه كان فى أُحد دخل فى أربع عشرة سنة ، وفى الخندق تجاوزها . فألغى الكسر فى الأولى وجبره فى الثانية (فأجازنى) استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغاً بالسن فيجرى عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام . وقال المالكية : ببلوغه ثمان عشرة . وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده » فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة ، والجارية سبع عشرة ، لأن نشوء الإناث وبلوغهنّ أسرع ، فنقص عن ذلك سنة . وقال أبو يوسف ومحمد : بخمس عشرة فى الغلام والجارية ، وهى رواية عن أبى حنيفة . قال ابن فرشتاه : وعليه الفتوى ، لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة . وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السنّ قد احتلم فأجازه . وقال آخر : الإجازة المذكورة حكم منوط بإطاقة القتال والقدرة عليه ، فإجازته صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر فى الخمس عشرة لأنه رآه مطيقاً للقتال فى هذا السنّ ، ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقاً للقتال ، فرده ، فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ فى الأول ورآه فى

الثانى . اهـ . وهـذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع بلفظ : عرضت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت . قال الحافظ ابن حجر : وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع . وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه . وقد نص ابن عمر بقوله « ولم يرنى بلغت » . وابن عمر أعلم بما روى من غيره لا سيما فى قصة تتعلق به . اهـ . قال نافع : فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا السنّ — أى خمس عشرة سنة — لحدّ بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقاً فى ديوان الجند . وفى الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب ، فمن وجده أهلا استصحبه وإلا ردّه . ووقع ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بدر وأُحد وغيرهما . وعند المالكية والحنفية : لاتتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراهق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التى ذكرت عن ابن جريج ، وأخرجه ابن ماجه فى الحدود .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فى الْيَمِينِ أَيُّهُم يَحْلِفُ.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عرض على قوم) تنازعوا عيناً ليست فى يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فأسرعوا) أى إلى اليمين (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يسهم) أى يقرع (بينهم فى اليمين، أيهم يحلف) قبل الآخر. هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضاً عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وقال فيه: فأسرع الفريقان. وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ: إذا أكره الإثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها. قال الخطابى وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة، وهو المراد بقولها «فليستهما» أى فليقترعا. وقيل: صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست فى يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها. ويؤيد ذلك ما روى النسائى وأبو داود من طريق أبى رافع عن أبى هريرة: أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها. وأما اللفظ الذى ذكره البخارى فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور. ويؤيده رواية أبى رافع المذكورة فإنها بمعناها، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكرون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا وأنكروا، ولا بينة للمدعى عليهم، فتوجهت اليمين عليهم، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدئ به فى ذلك. قاله الحافظ فى الفتح. قال الشوكانى

فى نيل الأوطار : قال البيهقى فى بيان معنى الحديث : إن القرعة فى أيهما يقدم عند إرادة تحليف القاضى لهما ، وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر ، فإن لم يحلف الثانى بعد حلف الأول قضى بالعين كلهــا للحالف أولا ، وإن حلف الثانى فقد استويا فى اليمين ، فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا . وهذا يشهد له رواية أبى هريرة المذكورة فى الباب . وقد حمل ابن الأثير فى جامع الأصول الحديث على الاقتراع فى المقسوم بعد القسمة ، وهو بعيد . ويرده رواية « فليستهما عليها » أى على اليمين ، ووجهه أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة ، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم . اه .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من كان حالفاً فليحلف بالله) أى باسم الله أو صفة من صفاته (أو ليصمت) أى ليسكت ، يقال : صمت يصمت صمتاً وصموتاً وصماتاً : سكت واصمت مثله ، والمعنى : فلا يحلف أصلا . وفيه أن الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه ممنوع ، كالنبى والكعبة وجبرائيل والصحابة . وفى الصحيحين : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وعند النسائى وصححه ابن حبان : لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله . قال الإمام : وقول الشافعى : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك ،، فلو حلف به لم ينعقد يميناً كما صرح به فى الروضة ، فإن اعتقد فى المحلوف بغير الله ما يعتقده فى الله كفر ، أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين ، وعليه يحمل حديث الصحيحين فى قصة الأعرابى الذى قال : لا أزيد على هذا ولا أنقص : « أفلح وأبيه إن صدق » أو هو على حذف مضاف ، أى ورب أبيه ، أو هو قبل النهى ، وضعف لأنه يحتاج إلى التاريخ . فإن قلت : قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته ، كالليل والشمس وغيرهما ، أُجيب بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفها .

كتاب الصلح

ما جاء فى الإصلاح بين الناس

الحديث الأول

عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الصلح) *

(ما جاء فى الإصلاح بين الناس)

والصلح لغة : قطع النزاع ، وشرعاً : عقد يحصل به ذلك . وهو أنواع : فمنه ما يكون بين المتداعيين ، وتارة يكون على إقرار ، وتارة على إنكار ، والأول يكون على عين كدار أو حصة منها ، وعلى منفعة فى دار ، ويكون الصلح أيضاً بين الزوجين عند الشقاق . وفى الجراح كالعفو على مال ، وبين الفئة الباغية والعادلة ، وصلح المسلم مع الكافر .

(عن أُم كلثوم) بضم الكاف (بنت عقبة) بن أبى معيط أُخت عثمان بن عفان لأمه (رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس) من الإصلاح (فينمى خيراً) يقال : نميت الحديث بالتخفيف أُنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد . كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور . قال الحربى : هى مشددة ، وأكثر المحدثين يخففها ، وهذا لا يجوز ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلحن ، ومن خفف لزمه أن يقول خير ، يعنى بالرفع . قال ابن الأثير : وهذا ليس بشىء فإن خيراً ينتصب بينمى كما ينتصب بقال (أو يقول خيراً) شك من الراوى ، وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى إثمه ، فالكذب كذب ، سواء كان للإصلاح أو لغيره ، وقد يرخص فى بعض الأوقات فى الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير . وعند مسلم والنسائى من رواية يعقوب

عن إبراهيم بن سعد عن أبيه فى آخر الحديث : ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاث ، يعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته ، لكن هذه الزيادة مدرجة كما بينه مسلم من طريق يونس عن الزهرى ، فجوّز قوم الكذب فى هذه الثلاثة ، وقاس بعضهم عليها أمثالها ، وقالوا إن الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ماليس فيه مصلحة ، ومنعه بعضهم مطلقاً ، وحملوا المذكور هنا على التورية ، كأن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، يعنى اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعطية شىء ويريد إن قدر الله ، وأن يظهر من نفسه قوة فى الحرب . وبالأول جزم الخطابى ، وبالثانى جزم الأصيلى . قال المهلب : وإنما أطلق صلى الله عليه وآله وسلم للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ، لا إنه يخبر بالشىء على خلاف ما هو عليه . قال فى المصابيح : وليس فى تبويب البخارى ما يقتضى جواز الكذب فى الإصلاح ، وذلك أنه قال : ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس ، وسلب الكاذب عن الإصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذباً ، لجواز أن يكون صدقاً بطريق التصريح أو التعريض ، وكذا الواقع فى الحديث ، فإنه ليس فيه الكذاب الذى يصلح بين الناس . واتفقوا على أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس لها أو له ، وكذا فى الحرب فى غير التأمين ، وعلى جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم .

الحديث الثانى

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ ٱقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِذٰلِكَ ، فَقَالَ : ٱذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن أهل قباء) بالصرف ، وفى أول كتاب الصلح أن ناساً من بنى عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بذلك ، فقال) لبعض أصحابه ، وسمى منهم أُبى بن كعب وسهيل بن بيضاء كما فى الطبرانى (اذهبوا بنا نصلح بينهم) وفى الحديث خروج الإمام بأصحابه للإصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم .

الحديث الثالث

عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : ٱعْتَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فى ذِى الْقِعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بها ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هذَا ما قاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : لَا نُقِرُّ بِهَا ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللهِ ما مَنَعْنَاكَ ، وَلكِنْ أَنْتَ مَحَمّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ، فَقَالَ : أَنَا رَسُولُ ٱللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ، ثُمَّ قالَ لِعَلِىٍّ : ٱمْحُ رَسُولَ ٱللهِ ، فَقَالَ : لَا وَٱللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَداً ، فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ فَكَتَبَ : هذَا ما قاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ : لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إلاَّ فى القِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بهَا : فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا ، فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ ٱخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ، فَتَبِعَتْهُمُ ٱبْنَةُ حَمْزَةَ : يَاعَمِّ يَاعَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِىٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : دُونَكِ ٱبْنَةَ عَمِّكِ ٱحْمِلِيهَا ، قالَ : فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِىٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِىٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِىَ ٱبْنَةُ عَمِّى ، وَقالَ جَعْفَرٌ : ٱبْنَةُ عَمِّى وَخالَتُهَا تَحْتِى ، وَقالَ زَيْدٌ : ٱبْنَةُ أَخِى ، فَقَضَى بِهَا النَّبِىُّ صلى ٱلله عليه وسلم لِخَالَتِهَا ، وَقالَ : الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَقالَ لِعَلِىٍّ : أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِى ، وَخُلقِى ، وَقالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ذى القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه) أى امتنعوا أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء ، وهو إحكام الأمر وإمضاؤه (على أن يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه (كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا) أى المشركون (لا نقر بها) أى بالرسالة (فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول مكة (لكن أنت محمد بن عبد الله . قال : أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله . ثم قال لعلىّ : امح رسول الله . قال) علىّ (لا والله لا أمحوك أبداً) لعلمه بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب (فأخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكتاب فكتب) إسناد الكتابة إليه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المجاز لأنه الآمر بها ، وقيل : كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ، ولا ينافى هذا كونه أمياً لا يحسن الكتابة ، لأنه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة ، إنما حركها فجاء المكتوب صواباً من غير قصد ، فهو معجزة ، ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه أمياً لا يكتب . وفى ذلك إفحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً أو قيل لما أخذ القلم أوحى الله إليه فكتب . وقيل : ما مات حتى كتب (هذا) إشارة إلى مافى الذهن (ما قاضى) عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح إلا فى القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد) أى من الرجال (إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها) أى بمكة (فلما دخلها) أى مكة فى العام القابل (ومضى الأجل) وهو الأيام الثلاثة ، أى قرب انقضاؤها ، كقوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهنّ » . قال الكرمانى : ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا علياً) رضى الله عنه (فقالوا : قل لصاحبك) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اخرج عنا فقد مضى الأجل) زاد البيهقى : فحدثه بذلك علىّ ، فقال : نعم (فخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، تبعتهم ابنة حمزة) اسمها عمارة أو أمامة (ياعمّ يا عمّ) مرتين ، أى تقول له صلى الله عليه وآله وسلم : يا عمّ ، لأنه عمها من الرضاعة (فتناولها علىّ) بن أبى طالب (فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة عليها عليها السلام : دونك) أى خذى (ابنة عمك احمليها) وفى رواية عند الحاكم

من مرسل الحسن : فقال عليّ لفاطمة وهى فى هودجها : أمسكيها عندك (فاختصم فيها) أى بعد أن قدموا المدينة كما فى حديث عليّ عند أحمد والحاكم (عليّ وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) أخو عليّ ، فى أيهم تكون عنده (فقال عليّ : أنا أحق بها وهى ابنــة عمى) زاد فى حديث عليّ عند أبى داود : ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى أحق بها (وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها) أى أسماء بنت عميس (تحتى) زوجتى (وقال زيد : ابنة أخى) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة (فقضى بها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لخالتها) زوجة جعفر . وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد فى شرف المصطفى بسند ضعيف فقال : جعفر أولى بها . فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (الخالة بمنزلة الأم) فى الحضانة ، لأنها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد ، ولم يقدح فى حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل فى الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم . واستنبط منه أن الخالة مقدمة فى الحضانة على العمة ، لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهى مقدمة على غيرها ، وفيه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب وغير ذلك (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لعليّ : أنت منى وأنا منك) أى فى النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر : أشبهت خلقى وخلقى) وهى منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد : أنت أخونا) فى الإيمان (ومولانا) من جهة أنه أعتقه ، فطيب صلى الله عليه وآله وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال ، وإن كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك . وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضاً .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا إِلَى جَنْبِهِ وَهْوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : إِنَّ ابْنِي هذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر والحسن بن على إلى جنبه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أُخرى ، ويقول : إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به فئتين) أى فرقتين (عظيمتين من المسلمين) ترجم البخارى الباب بقوله : باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسن بن عليّ : إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . وقوله تعالى : « فأصلحوا بينهما » . قال فى الفتح : لم يظهر لى مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة ، إلا إن كان يريد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان حريصاً على امتثال أمر الله تعالى ، وقد أمر بالإصلاح ، وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن . وأخرجه المؤلف أيضاً فى الفتن وفى علامات النبوة وفضل الحسن ، وأبوداود فى السنة ، والترمذى فى المناقب ، والنسائى فيه ، وفى الصلاة واليوم والليلة .

الحديث الخامس

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عالِيَةٍ أَصْوَاتُهمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فى شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ : وَٱللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَيْنَ الْمُتَأَلِّى عَلَى ٱللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ، فَقَالَ : أَنَا يَارَسُولَ ٱللَّهِ ، فَلَهُ أَىُّ ذلك أَحَبَّ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صوت خصوم) بضم الخاء ، جمع خصم (بالباب عالية أصواتهما) قال فى الفتح : ولم أقف على تسمية واحد منهم (وإذا أحدهما) أحد الخصمين (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً (ويسترفقه فى شيء) يطلب منه أن يرفق به فى الاستبقاء والمطالبة (وهو يقول : والله لا أفعل) ما سألته من الحطيطة (فخرج عليهما) أى على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : أين المتألى على الله) أى الحالف المبالغ فى اليمين (لايفعل المعروف ، فقال : أنا يارسول الله) المتألى (ولـه) أى لخصمى (أىّ ذلك أحب) من وضع المال والرفق . واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل . وفيه ثلاثة من التابعين ، وكل رجاله مدنيون ، وأخرجه مسلم فى الشركة . قاله القسطلانى : واستدل به على جواز إشارة الإمام لأحد الخصمين أولهما جميعاً بالصلح ، وفيه خلاف ، فالجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية ، وزعم ابن التين أنه ليس فى حديثى الباب ما ترجم به ، وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق . وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح ، على أن البخارى ماجزم بذلك ، فكيف يعترض عليه . وفى هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير . قال الداودى : إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر

الله وقوعه . وعن المهلب نحوه . وتعقبه ابن التين بأنه لوكان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلنّ خيراً ، وليس كذلك ، بل الذى يظهر أنه كره قطع نفسه عن فعل الخير . قال : ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى الذى قال : والله لاأزيد على هذا ولاأنقص : « قد أفلح إن صدق » . ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهى من فعل الخير . ويمكن الفرق بأنه فى قصة الأعرابى كان فى مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه ، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن فى الإسلام ، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير وحرصهم على فعل الخير . وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم . وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين ، خلافاً لمن كرهه من المالكية . واعتل بما فيه من تحمل المؤنة . وقال القرطبى : لعل من أطلق كراهيته أراد أنه خلاف الأولى . وفيه هبة المجهول . كذا قال ابن التين . وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان . والله أعلم .

كتاب الشروط

الحديث الأول

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَحَقَّ الشُّروطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الشروط) *

جمع شرط ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وهو عقلى كالحياة للعلم ، وشرعى كالطهارة للصلاة ، وعادى كنصب السلم لصعود السطح ، ولغوى وهو المخصص كما فى : أكرم بنىّ إن جاءوا ، أى الجائين منهم ، فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجىء ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر . قاله الجلال المحلى . والمراد بالشروط هنا : ما يصح منها مما لا يصح .

(عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط . وحمله بعضهم على الوجوب . قال أبوعبد الله الأبى : وهو الأظهر لأنه على الأول يلزم أن لا يجب شرط مطلقاً ، لأنه إذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى . ومعلوم أن لنا فى البياعات وغيرها شروطاً لازمة ، لأن لفظ الشروط هنا عام ، وإنما كان النكاح كذلك ، لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، والمراد شروط لاتنافى عقد النكاح بل تكون من مقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، وأن لا يقصر فى شىء من حقوقها ، أما شرط يخالف مقتضاه ، كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها ، فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ، ويصح النكاح بمهر المثل ، فهو عام مخصوص ، لأنه يخرج منه الشروط الفاسدة . وقال أحمد : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث الباب . قاله النووى فى شرح مسلم ، لكن رأيت فى تنقيح المرداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك . وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه فى النكاح ، والنسائى فيه وفى الشروط .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قالاَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ أَنْشُدُكَ إِلاَّ قَضَيْتَ لى بِكِتَابِ ٱللهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللهِ وَٱئْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : قُلْ ، قالَ : إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذَا فَزَنَى بامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ ٱبْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخبرُونى أَنَّ مَا عَلَى ٱبْنِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللهِ ، ٱلوَلِيدَةُ وَٱلْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، ٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هذَا فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا : قالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ .

(عن أبى هريرة وزيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنهما أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب) لم يسم (أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله) أى سألتك الله ، أى بالله ، ومعنى السؤال هنا القسم ، كأنه قال : أقسمت عليك بالله أوذكرتك الله (إلا قضيت) أى ما أطلب منك إلا قضاءك (لى بكتاب الله) أى بحكم الله ، أو المراد به ما كان من القرآن متلواً ، فنسخت تلاوته وبقى حكمه ، وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) أى بحسن مخاطبته وأدبه أو أفقه منه فى هـــذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى) فى أن أقول ، وهذا الاستئذان من حسن الأدب

فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : قل . قال : إن ابنى كان عسيفاً) أى أجيراً ، القائل هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق ، وجزم الكرمانى بأنه الأول ، والأول أولى (على هذا فزنى) ابنه (بامرأته) أى بامرأة الرجل (وإنى أُخبرت أن على ابنى الرجم) لكونه كان بكراً واعترف (فافتديت ابنى بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت أهل العلم) أى الصحابة الذين كانوا يفتون فى العصر النبوى ، وهم الخلفاء الأربعة وأُبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الأنصاريون ، وزاد ابن سعد : عبد الرحمن بن عوف (فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام) من البلد الذى وقع فيه ذلك (وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكمه أو بما كان قرآناً قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم ردّ) أى مردود (عليك) أطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن ، أى يجب ردهما عليك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لأنه كان بكراً واعترف هو بالزنا ، لأن إقرار الأب عليه لا يقبل . نعم إن كان هـذا من باب الفتوى ، فيكون المعنى : إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغد يا أُنيس) مصغراً (إلى امرأة هذا فإن اعترفت) بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجمها) لأنها كانت محصنة (قال : فغدا عليها) أُنيس (فاعترفت) بالزنا (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى فى قوله « فإن اعترفت فارجمها » وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانياً أن يرجمها . قال فى نيل الأوطار : وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن أتى الفاحشة بالستر . وأُجيب بأن بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها ، بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تعفو أو تقرّ بالزنا فيسقط حد القذف . انتهى . قال النووى : ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حدّ الزنا ، وهذا غير مراد ، لأن حدّ الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع .

الأحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه . وتعقب بأن أحمد رواها فى مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن أيوب عن هشيم . وقد ذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أوبشرب اللبن ، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهى من جملة مسألة الظفر ، وقيل : إن الحكمة فى العدول عن اللبن إلى الدرّ للإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدرّ ينتج من العين ، بخلاف ما إذا كان اللبن فى إناء مثلا ورهنه ، فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلا ، كذا قال (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) عليهما كائناً من كان . هذا ظاهر الحديث . وفيه حجة لمن قال : يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث . قاله الحافظ فى الفتح . وقال القاضى الشوكانى فى المختصر وشرحه : يجوز رهن ما يملكه الراهن فى دين عليه ، والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون . وما قالوا إن الحديث ورد على خلاف القياس ، فيجاب بأن القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار لا يصح الاحتجاج به ، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه . انتهى . وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى : أخـذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب وقال فى أعلام الموقعين : وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر ، ثم أطال فى تخريج القياس على وفق حديث الباب إلى ما لا يسعه المقام . ومن مسائل هذا الباب أنه لا يغلق الرهن بما فيه لحديث أبى هريرة عند الشافعى والدارقطنى وحسنه والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » : قال الحافظ فى بلوغ المرام : رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله . انتهى .

الحديث الثانى

عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) أورده البخارى فى باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، أى فى أصل الرهن ونحوه ، فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأراد البخارى الحمل على عمومه ، خلافاً لمن قال : إن القول فى الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن ، إذ هو كالشاهد للمرتهن . قال ابن التين : جنح البخارى إلى أن الرهن لا يكون شاهداً . قال العلماء : والحكمة فى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهى البينة ، وهى لاتجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً ، فيقوى بهذا ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى ، لأن الأصل فراغ ذمته ، فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين ، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . نعم قد تجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط فى كتب الفقه . ومذهب الشافعية فى مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة ، لأن الأصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن ، فإن قال الراهن : لم تكن الأشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها ، فإن لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى ، فإن أصر على إنكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن ، وإن لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه إنكاره لجواز صدقه فى نفى الرهن وإن كان قد بان كذبه فى الدعوى الأولى وهى نفى الوجود ، وأما إذا تصور حدوثها بعد العقد ، فإن لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين ، وإن أمكن وجودها

وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مرّ ، فإن حلف فهى كالأشجار الحادثة بعد الرهن فى القلع وسائر الأحكام ، وقد مرّ بيانها هذا إن كان رهن تبرع ، فإن اختلفا فى رهن مشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شىء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع إذا اختلف فيها . نعم إن اتفقا على اشتراط فيه واختلفا فى أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا فى كيفية البيع ، بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الشهادات وتفسير آل عمران ، ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الأحكام ، وأبو داود والنسائى فى القضايا .

كتاب فى العتق وفضله

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا رَجُل أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِماً ٱسْتَنْقَذَ ٱللهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب فى العتق وفضله) *

والعتق بكسر المهملة بمعنى الإعتاق وهو إزالة الملك عن الآدمى ، قال الأزهرى : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ، وعتق الفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أيما رجل) وأى كلمة شرط دخلت عليها ما . وفى لفظ : أيما مسلم (أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله تعالى) أى خلص الله (بكل عضو منه عضواً منه من النار) زاد فى كفارات الأيمان : حتى فرجه بفرجه ، وخص الفرج لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك . وللنسائى من حديث كعب بن مرة : « وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » إسناده صحيح . ومثله للترمذى من حديث أبى أمامة . وللطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات . وفى الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ، خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابله فى الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها ، ولأن فى عتق الذكر من المعانى العامة ما ليس فى الأنثى ، كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث . قال الخطابى : ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون

الحديث الرابع

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قالاَ : خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيةِ حَتَّى إِذَا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فى خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذاتَ الْيَمِينِ ، فَوَٱللهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتِى يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ ، فَأَلَحَّتْ ، فقَالُوا : خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ماخَلأَتِ الْقَصْوَاءُ وَما ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلكِن حَبَسَهَا حابِسُ الْفِيلِ ، ثُمَّ قال : والَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لاَ يَسْأَلُونى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ ٱللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ، قالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ ، وَشُكِىَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَطَشُ ، فَٱنْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَٱللهِ مازَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّىِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَما هُمْ كَذلكَ إِذْ جاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقاءَ الخُزَاعِىُّ فى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ تِهامَةَ ، فَقَالَ : إِنِّى تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَىٍّ وَعامرَ بْنَ لُؤَىٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ المَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا لَمْ نَجِىءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِى وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ

لَأُقاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِى هذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِى وَلَيُنْفِذَنَّ ٱللهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ . قالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً ، قالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ : لَا حاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ ، قالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ ؟ قالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونِى ؟ قالُوا : لَا ، قالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى ٱسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِى وَمَنْ أَطَاعَنِى ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : فَإِنَّ هذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خِطَّةَ رُشْدٍ ٱقْبَلُوهَا وَدَعُونِى آتِيهِ ، قالُوا : ٱئْتِهِ ، فَأَتَاهُ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلِكَ : أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ ٱسْتَأْصَلْتَ أَمْرَقَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ ٱجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّى وَٱللهِ لَأَرَى وُجُوهاً وَإِنِّ لَأَرَى أَشْوَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ، فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كانَتْ لَكَ عِنْدِى لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ ، قالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقالَ لَهُ : أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هذَا ؟ قالُوا :

المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَىْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِى غَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِى الجَاهِلِيةِ فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِى شَىْءٍ ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِعَيْنَيْهِ ، قال : فَوَ ٱللهِ ما تَنَخَّمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَىْ قَوْمِ ، وَٱللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِىِّ ، وَٱللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ ما يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمداً ، وَٱللهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ؛ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى كِنَانَةَ : دَعُونِى آتِيهِ ، فَقَالُوا : ائْتِه ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : هذَا فُلَانٌ وَهْوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ ، فَبُعِثَتْ لَهُ ، وَٱسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ ما يَنْبَغِى لِهَؤلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عنِ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ : دَعُونِى آتِيهِ ، فَقَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِم قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : هذَا مِكْرَزٌ وَهْوَ رَجُلٌ فاجِرٌ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم

فَبَيْنَما هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ ، فَقَالَ : هَاتِ ٱكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً ، فَدَعا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْكَاتِبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَواللهِ ما أَدْرِى مَا هُوَ ، وَلكِنِ ٱكْتُبُ باسْمِكَ اللَّهُمْ كما كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَٱللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، ثُمَّ قالَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَٱللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قاتَلْنَاكَ ، وَلكِنِ ٱكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَٱللهِ إِنِّى لَرَسُولُ ٱللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِى ٱكْتُبْ : مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفُ بِهِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلكِنْ ذلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَكَتَبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، قالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ ٱللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جاءَ مُسْلِماً ، فَبَيْنَما هُمْ كَذلِكَ إِذْ دَخلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْل بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِى قيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ ما أُقاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَىَّ ، فَقَال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ قالَ : فَوَٱللهِ إِذَنْ لَمْ أُصَالِحْكَ على شَىْءٍ أَبَداً قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : فَأَجِزْهُ لِى ، قالَ : ما أَنَا بِمُجِيزِهُ لَكَ ، قالَ : بَلَى ، فَافْعَلْ ، قالَ ، مَاأَنَا بِفَاعِلٍ ، قالَ مِكْرَزٌ : بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ ، قالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَىْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً ، أَلَا تَرَوْنَ مَاقَدْ لَقِيتُ ،

وَكانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فى ٱللهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، فَأَتَيْتُ نَبِىَّ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : أَلَسْتُ نَبِىَّ ٱللهِ حَقًّا ؟ قالَ بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِى ٱلدَّنِيَّةَ فى دِينِنَا إِذَنْ ، قَالَ : إِنِّى رَسُولُ ٱللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهْوَ نَاصِرِى ، قُلْتُ : أَوَ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِى الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قالَ : بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَاتِيهِ الْعَامَ ، قُلْتُ : لَا ، قالَ : فَإِنكَ آتِيهِ ، وَمُطَّوِّفٌ بِهِ ، قالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هذَا نَبِىَّ ٱللهِ حقًّا ؟ قالَ : بَلى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِى ٱلدَّنِيَّةَ فى دِينِنَا إِذَنْ ، قالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ ٱللهِ وَلَيْسَ يَعْصِى رَبَّهُ وَهْوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَٱللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ كانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِى الْبَيْتَ وَنَطُوفَ بِهِ ؟ قالَ : بَلَى ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَام ؟ قُلْتُ : لَا ، قالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ ، قالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذلِكَ أَعْمَالاً ، قالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ ٱحْلِقُوا ، قالَ : فَوَٱللهِ ما قامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قالَ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مالَقِىَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِىَّ ٱللهِ أَتُحِبُّ ذلِكَ ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حَتَّى كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمًّا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جاءَكُمْ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ » حَتَّى بَلَغَ « بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ » . فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ ٱمْرَأَتَيْنِ

كانَتَا لَهُ فى الشِّرْكِ ، فَتَزَوّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ،رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ،وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فى طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِى جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تمرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَٱللهِ إِنِّى لَأُرَى سَيْفَكَ هذَا يَافُلَانُ جَيِّداً ، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ ، فَقَالَ: أَجَلْ وَٱللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِير: أَرِنِى أَنْظُرْ إِلَيْهِ ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسْجدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَآهُ : لَقَدْ رَأَى هذَا ذُعْراً، فَلَمَّا ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : قُتِلَ وَٱللهِ صَاحِبِى وَإِنى لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَانَبِىَّ ٱللهِ قَدْ وَٱللهِ أَوْفى ٱللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِى إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانى ٱللهُ مِنْهُمْ . قالَ النَّبِىُّ صلى ٱلله عليه وسلم : وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْكانَ لَهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا سمِعَ ذلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ ، قالَ : وَيَتَفَلَّتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَل بْنُ سُهَيْلٍ ، فَلحِقَ بِأَبِى بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِى بَصِيرٍ ، حَتَّى ٱجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَٱللهِ ما يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ ٱعْتَرَضُوا لَهَا ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى : « وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ » حَتَّى بَلَغَ « الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ » . وَكَانَتْ

حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ ٱللهِ ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

(عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم ، وقد سمعا من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة ، كعمر وعثمان وعليّ والمغيرة وأُم سلمة وسهل ابن حنيف وغيرهم (قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث بسر بن سفيان عيناً لخبر قريش (حتى) إذا (كانوا ببعض الطريق) اختصر البخارى صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا فى هـذا الموضع ، وبقيته عنده فى المغازى . كذا فى الفتح ، وذكر المحذوف فراجعه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن خالد بن الوليد بالغميم) بوزن عظيم بالغين المعجمة ، وفى المشارق مصغراً : قال ابن حبيب : موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (فى خيل لقريش) وكانوا — كما عند ابن سعد — مائتى فارس ، فيهم عكرمة بن أبى جهل ، حال كونهم (طليعة) وهى مقدمة الجيش (فخذوا ذات اليمين) وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم ، مهبط الحديبية من أسفل مكة . قال ابن هشام : فسلك الجيش ذلك الطريق ، فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قـد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش ، وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش) أى غباره الأسود (فانطلق) خالد (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير (نذيراً) منذراً (لقريش) بمجىء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وسار النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى إذا كان بالثنية) أى ثنية المرار (التى يهبط عليهم) أى على قريش (منها بركت به) صلى الله عليه وآله وسلم (راحلته ، فقال الناس : حَلْ حَلْ) بفتح الحاء وسكون اللام ، زجر للرحلة إذا حملها على السير . وقال الخطابى : إن قلت حل واحدة فبالسكون وإن أعدتها نونت الأولى وسكنت الثانية . وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ ، يقال : حلحلت فلاناً إذا

أزعجته عن موضعه (فألحلت) أى تمادت فى البروك وعدم القيام فلم تبرح من مكانها ، وهو من الإلحاح (فقالوا : خلأت القصواء ، خلأت القصواء) : مرتين ، أى حرنت وتصعبت ، والخلاء للإبل كالحران للخيل . وقال ابن قتيبة لايكون الخلاء إلا للنوق خاصة . وقال ابن فارس : لايقال للجمل خلأ ، لكن ألح . والقصواء : اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم . وقيل : كان طرف أذنها مقطوعاً (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما خلأت القصواء) أى ما حرنت (وما ذاك لها بخلق) أى ليس الخــلاء لها بعادة كما حسبتم . قال ابن بطال : فى هــذا جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم الجيش طلباً لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة ، وجواز التنكب عن طريق سهلة إلى الوعرة لمصلحة ، وجواز الحكم على الشىء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، وإذا وقع من شخص هفوة ولا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه إليها ممن لايعرف صورة حاله ، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ماظنه الصحابة صحيحاً ولم يعاتبهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لعذرهم فى ظنهم . وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ، لأنهم لما قالوا « حل حل » فزجروها بغير إذن لم يعاتبهم عليه . ذكره فى الفتح (ولكن حبسها) أى القصواء (حابس الفيل) عن مكة ، أى دخولها ، لأنهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال ، لكن سبق فى العلم القديم أنه يدخل فى الإسلام منهم جماعات ، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد ، كما أشار إليه تعالى فى قوله : « ولولا رجال مؤمنون » الآية . وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض ، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره ، وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى بمن مضى (ثم قال : والذى نفسى

بيده) فيه تأكيد القول باليمين ليكون أدعى إلى القبول . قال فى الفتح : وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعاً ، قاله الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فى الهدى (لايسألونى) أى قريش (خطة) بضم المعجمة ، أى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال فى الحرم تعظيما له (إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها وإن كان فى ذلك تحمل مشقة . قال السهيلي : لم يقع فى شيء من طرق الحديث أنه قال : إن شاء الله تعالى ، مع أنه مأمور بها فى كل حاله . والجواب أنه كان أمراً واجباً حتماً فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء . كذا قال . وتعقب أنه تعالى قال فى هذه القصة : « لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » مع تحقق وقوع ذلك تعليماً وإرشاداً ، فالأولى الحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى ، أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك ، ولا يعارضه كون الكهف مكية ، إذ لامانع أن يتأخر نزول بعض السورة (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت (فعدل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنهم) وفى رواية سعد : فولى راجعاً : وفى رواية ابن إسحق : فقال للناس : انزلوا . قالوا : يارسول الله ما بالوادى من ماء ننزل عليه (حتى نزل بأقصى الحديبية) وأكثرها من الحرم (على ثمد) قال فى القاموس : الثمد ويحرك وككتاب : الماء القليل لا مادة له ، أو ما يبقى فى الجلد ، أو ما يظهر فى الشتاء ويذهب فى الصيف . انتهى . وقوله (قليل الماء) قيل : تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول : إن الثمد الماء الكثير . وعورض بأنه إنما يتوجه أن لو ثبت فى اللغة أن الثمد الماء الكثير . واعترض فى المصابيح قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن ، أما مع إضافته إلى الماء فيشكل ، وذلك لأنك لاتقول : هذا ماء قليل الماء . نعم قال الداودى : الثمد : العين . وقال غيره : حفرة فيها ماء ، فإن صح فلا إشكال (يتبرضه) أى يأخذه (الناس تبرضاً) من باب التكلف ، أى قليلا قليلا . قال صاحب العين : التبرض : جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام ، من الإلباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة ، أى لم يتركوه يلبث ، أى يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيئاً . يقال : نزحت البئر على صيغة واحدة فى التعدى واللزوم (وشكى)

مبنياً للمفعول (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم العطش ، فانتزع سهماً من كنانته) بكسر الكاف : جعبته التى فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه) أى السهم (فيه) أى فى الثمد . وروى ابن سعد من طريق أبى مروان : حدثنى أربعة عشر رجلا من الصحابة أن الذى نزل البئر ناجية بن الأعجم . وقيل : هو ناجية بن جندب . وقيل : البراء بن عازب . وقيل : عباد بن خالد . حكاه عن الواقدى . ووقع فى الاستيعاب : خالد بن عبادة . قاله فى المقدمة . وقال فى الفتح : ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله مازال يجيش) أى يفور ويرتفع (لهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أى رجعوا رواء بعد ورودهم عطاشاً . وزاد ابن سعد : حتى اغترفوا بآنيتهم جلوساً على شفير البئر (فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى) الصحابى المشهور (فى نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم ، وخراش ابن أُمية فيما قاله الواقدى ، وخارجة بن كرز ، ويزيد بن أُمية كما فى رواية عروة (وكانوا) أى بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى موضع سره وأمانته ، فشبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع خير الثياب ، وكانت خزاعة (من أهل تهامة) بكسر الفوقية : مكة وما حولها ، لا يخفى مسلمهم ولا مشركهم عنه شيئاً كان بمكة ، وكان الأصل فى موالاة خزاعة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الإسلام . وفيه جواز الاستنصاح من بعض المعاهدين وأهل الذمة إذ دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم . ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهاراً على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ، ولا من موادة أعداء الله ، بل من قبيل استخدامهم ، وتقليل شوكة جمعهم ، وإنكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق (فقال) بديل (إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الحديبية) جمع عد بالكسر والتشديد ، وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته كالعين والبئر ، وفيه أنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها ، ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور (ومعهم العوذ) بضم العين وسكون الواو ، وجمع

عائذ ، أى النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) الأمهات التى معها أطفالها ، ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه . وقال ابن قتيبة : يريد النساء والصبيان ، ولكنه استعار ذلك ، يعنى أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم . وعند ابن سعد : معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أى مانعوك (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنا لم نجيء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب) أى أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزتهم وأضعفت أموالهم (وأضرت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم (مدة) معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم (فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتى (فعلوا وإلا) أى وإن لم أظهر (فقد جموا) أى استراحوا من جهد القتال . ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى : فإن ظهر الناس علىّ فذلك الذى يبغون ، فصرح بما حذفه هنا من القسم الأول ، والتردد فى قوله « فإن أظهر » ليس شكاً فى وعد الله أنه سينصره ويظهره ، بل على طريق التنزل وفرض الأمر على مازعم الخصم (وإن هم أبوا) أى امتنعوا (فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى) والسالفة : صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل ، لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه . قال الداودى : أى تنفصل رقبتى ، أى حتى أموت أو أبقى منفرداً فى قبرى (ولينفذنّ الله أمره) أى ليمضينه فى نصرة دينه وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض. قال ابن المنير : لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى ، أى أن لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى أنى أُقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أُقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى وهو ممض أمره . وفى هذا الفصل الندب على صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره (فقال بديل : سأبلغهم ما تقول . قال : فانطلق) بديل (حتى أتى قريشاً ، قال : إنا قد

جئناكم من هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وسمعناه يقول قولا ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم) سمى الواقدى منهم : عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشىء وقال ذو الرأى منهم : هات) بكسر التاء ، أى أعطنى (ما سمعته يقول ، قال : سمعته يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد ابن إسحق فى روايته : فقال لهم بديل : إنكم تعجلون على محمد أنه لم يأت لقتال إنما جاء معتمراً ، فاتهموه ، أى بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : إن كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة (فقام عروة بن مسعود) بن معتب الثقفى ، أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه (فقال : أى قوم ألستم بالوالد) أى مثل الأب فى الشفقة لولده (قالوا : بلى . قال : أو لست بالولد) مثل الابن فى النصح لوالده (قالوا : بلى . قال : فهل تتهمونى) أى تنسبوننى إلى التهمة (قالوا : لا) نتهمك (قال : ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ) أى دعوتهم للقتال نصرة لكم (فلما بلحوا على) امتنعوا وعجزوا (جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى . قالوا : بلى . قال : فإن هذا) يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قد عرض لكم خطة رشد) أى خصلة خير وصلاح وإنصاف (اقبلوها ودعونى) اتركونى (آتيه) أى أجىء إليه (قالوا : ائته) أمر من أتى يأتى (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم عروة (فجعل يكلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعروة (نحواً من قوله لبديل) السابق وأخبره أنه لم يأت يريد حرباً كما زاد ابن إسحق (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله : لأقاتلنهم (أى محمد أرأيت) أخبرنى (إن استأصلت أمر قومك) أى استهلكتهم بالكلية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) أهلك (أهله قبلك) بالكلية (وإن تكن الأخرى) أى الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم . قاله الكرمانى وتبعه العينى ، فجواب الشرط محذوف . وفيه رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته . وقال فى المصابيح : التقدير : وإن تكن الأخرى لم ينفعك أصحابك . وأما قول الزركشى : التقدير : وإن كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك . فقال فى المصابيح : هذا التقدير غير مستقيم

لا يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء ، لأن الأخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير إلى أنه إن انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فإنى والله لا أرى وجوهاً) أى أعيان الناس (وإنى لأرى أشواباً من الناس) أى أخلاطاً من قبائل شتى . ويروى « أوباشاً » أى من السفلة ، فالثانى أخص من الأول (خليقاً) أى حقيقاً (أن يفروا ويدعوك) يتركوك ، لأن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لايؤمن عليها الفرار ، بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار فى العادة ، وما علم عروة أن مودة الإسلام أبلغ من مودة القرابة ، كما قيل :

القوم إخوان صدق بينهم سبب　　　من المودة لم يعدل به نسب

(فقال له أبو بكر رضى الله عنه) وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً (امصص) أمر من مصص يمصص ، من باب علم يعلم (بظر اللات) قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة . وقال الداودى : البظر : فرج المرأة . قال السفاقسى : والذى عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة ، أى يقطع عند خفاضها . وقال فى القاموس : البظر : ما بين اسكتى المرأة . الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ ، والبظارة وتفتح ، وأمة بظراء : طويلته ، والاسم البظر محركة ، واللات : اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك ، تقول : يمصص بظر أمه ، فاستعار ذلك أبو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم إياها ، فقصد المبالغة فى سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أُمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته إلى الفرار . قال فى الفتح : وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : فى قول أبى بكر تخسيس للعدو ولوثنهم وتعرض لإلزامهم من قولهم : إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً بأنها لو كانت بنتاً كان لها ما يكون للإناث (أنحن نفر عنه وندعه) استفهام إنكارى (فقال) أى عروة (من ذا) أى المتكلم (قالوا : أبو بكر . قال) عروة (أما والذى نفسى بيده لولا يد) أى نعمة ومنة (كانت لك عندى لم أجزك) أى أكافئك (بها لأجبتك) وبين الزهرى أن هذه اليد أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر بعون حسن . وعند الواقدى : عشر قلائص (قال : وجعل) عروة

(يكلم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة . قال فى الفتح : وفى الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً (والمغيرة ابن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه السيف) قصداً لحراسته (وعليه) أى على المغيرة (المغفر) ليستخفى من عروة عمه (فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ضرب يده) إجلالا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيماً (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له : أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد عروة بن الزبير : فإنه لا ينبغى لمشرك أن يمسسه (فرفع عروة رأسه فقال : من هذا) الذى يضرب يدى (قالوا : المغيرة بن شعبة) وعند ابن إسحق : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة . قال فى الفتح : وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة نفسه بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطباً للمغيرة (أى غدر) بزنة عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (ألست أسعى فى غدرتك) أى فى دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل إسلامه (صحب قوماً فى الجاهلية) من ثقيف من بنى مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وقصر بالمغيرة ، فحصلت له الغيرة منهم لأنه ليس من القوم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا غدر بهم (فقتلهم) جميعاً (وأخذ أموالهم) فلما بلغ ثقيفاً فعل المغيرة تداعوا للقتال ، فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا ، فهذا هو سبب قوله : أى غدر (ثم جاء) إلى المدينة (فأسلم) فقال له أبو بكر : ما فعل المالكيون الذين كانوا معك ؟ قال : قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله لتخمس أو ليرى رأيه فيها (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما الإسلام فأقبل) أى أقبله (وأما المال فلست منه فى شيء) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً ، لأن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن ، فإذا كان الإنسان مصاحباً لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه ، فسفك الدماء وأخذ

الأموال عند ذلك غدر ، والغدر بالكفار وغيرهم محظور ، وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال فى يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم. ويستفاد من القصة أن الحربى إذا أتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمانه ، وهو أحد الوجهين للشافعية (ثم إن عروة جعل يرمق) أى يلحظ (أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعينيه) بالتثنية (قال: فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نخامة) مايصعد من الصدر إلى الفم (إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها) أى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركاً بفضلاته ، وزاد ابن إسحق : ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه (وإذا أمرهم ابتدروا أمره) أى أسرعوا إلى فعله (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو : وفضلة الماء الذى توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذى باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون) من الإحداد (إليه النظر) أى ما يتأملونه ولا يديمون النظر إليه (تعظيماً له) قال فى الفتح : فيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة ، وبالغوا فى ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، فكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفرّ عنه ويسلمه لعدوه ، بل هو أشد اغتباطاً به وبدينه ونصره من القبائل التى يراعى بعضها بعضاً بمجرد الرحم . ويستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ (فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أى قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة ، وهو لقب لكل من ملك الروم ، هو من الخاص بعد العام (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح : اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم : لقب من ملك الحبشة ، وخص الثلاثة بالذكر لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله إن) بكسر الهمزة نافية ، أى ما (رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمدٍ صلى الله عليه) وآله (وسلم محمداً ، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له ، وإنه قد عرض

عليكم خطة رشد فاقبلوها) قال فى الفتح : وفى مرسل على بن زيد عند ابن أبى شيبة : قال عروة : أى قوم قد رأيت الملوك وما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولكن رأيت الهدى معكوفاً وما أراكم إلا تصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف . وفى قصة عروة هذه من الفوائد مايدل على جودة عقله وتفطنه ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة فى تعظيم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره (فقال رجل من بنى كنانة) هو الحليس مصغراً ابن علقمة سيد الأحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعونى آتيه ، فقالوا : ائته) فأتى (فلما أشرف على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الباء ، جمع بدنة ، وهى من الإبل والبقر (فابعثوها) أى أثيروها (له ، فبعثت له واستقبله الناس يلبون) بالعمرة . زاد ابن إسحق : فلما رأى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لكن فى مغازى عروة عند الحاكم : فصاح الحليس وقال : هلكت قريش ورب الكعبة إن القوم إنما أتوا عماراً ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أجل يا أخا بنى كنانة فعلمهم بذلك ، فيحتمل أن يكون خاطبهم على بعد (فلما رأى) الكنانى (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متعجباً (سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء أن يصدّوا) أى يمنعوا (عن البيت ، فلما رجع إلى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) أى علق فى عنقها شىء ليعلم أنها هدى (وأشعرت) أى طعن فى سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى أيضاً (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن إسحق : وغضب وقال : يامعشر قريش ما على هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظماً له ؟ فقالوا : كفّ عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى . وفى هذه القصة جواز المخادعة فى الحرب وإظهار إرادة الشىء والمقصود غيره . وفيه أن كثيراً من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم وينكرون على من يصدّ عن ذلك تمسكاً منهم ببقايا دين إبراهيم عليه السلام (فقام رجل منهم يقال له مكرز ابن حفص) بن الأخيف من بنى عامر بن لؤى (فقال : دعونى آتيه ، فقالوا :

ائته ، فلما أشرف عليهم) أى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : هذا مكرز وهو رجل فاجر) أى غادر ، لأنه كان مشهوراً بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر . وذكر الواقدى أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا ، فأخذه محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز ، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك (فجعل) أى مكرز (يكلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فبينما هو) أى مكرز (يكلمه) صلى الله عليه وآله وسلم (إذ جاء سهيل بن عمرو) مصغراً (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لقد سهل لكم من أمركم) وعند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال : بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال : سهل لكم من أمركم . وهذا من باب التفاؤل . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الفأل الحسن . وأتى بمن التبعيضية فى قوله « من أمركم » إيذاناً بأن السهولة الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة . قيل : ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهيل ، فإن تصغيره يقتضى كونه ليس عظيماً (فقال) سهيل (هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً) وفى رواية ابن إسحق : فلما انتهى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا . قال فى الفتح : وهذا القدر الذى ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد . وبه جزم ابن سعد . وأخرجه الحاكم من حديث على نفسه . وأما ماوقع فى كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم والأوسط للطبرانى من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فإسناده ضعيف منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، فقيل : لاتجاوز عشر سنين على مافى هذا الحديث ، وهو قول الشافعى والجمهور ، وقيل : تجوز الزيادة ، والأول هو الراجح (فدعا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الكاتب) هو على بن أبى طالب (فقال) له (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ماهو ، ولكن اكتب

باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكتب كذلك فى بدء الإسلام كما كانوا يكتبونها فى الجاهلية ، فلما نزلت آية النمل كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فأدركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون : والله لانكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم ، ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم : اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد ابن عبد الله ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : والله إنى لرسول الله ، وإن كذبتمونى اكتب : محمد بن عبد الله) قال الزهرى : وذلك أى إجابته صلى الله عليه وآله وسلم لسؤال سهيل حيث قال : اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ، (فقال له النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : على أن تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به ، فقال سهيل : والله لا) نخلى بينك وبين البيت الحرام (تتحدث العرب أنا أُخذنا ضغطة) بضم الضاد ، أى قهراً . وفى رواية : إنك دخلت علينا غنوة (ولكن ذلك) أى التخلية (من العام المقبل ، فكتب) على ذلك (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) وفى رواية « أحد » وهى تعم الرجال والنساء فيدخلن فى هذا الصلح ، ثم نسخ ذلك الحكم فيهنّ ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن (قال المسلمون) قال فى الفتح : وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر ، وممن قال أيضاً : أُسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدى ، وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يردّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل ابن سهيل بن عمرو) واسمه العاص ، وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) أى يمشى (فى قيوده) مشى المقيد المثقل (وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال) أبوه (سهيل : هذا يامحمد أول ما أُقاضيك عليه أن ترده إلى ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنا لم نقض الكتاب بعد) أى لم نفرغ من كتابته (قال) سهيل

(فوالله إذن لم أُصالحك على شيء أبداً ، قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : فأجزه) أى امض (لى) فعلى فيه فلا أردّه إليك (قال) سهيل (ما أنا بمجيزه لك ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بل فافعل ، قال) سهيل (ما أنا بفاعل ، قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء ابن حفص ، وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح (بل قد أجزناه ذلك ، قال أبو جندل : أى معشر المسلمين أُرد إلى المشركين وقد جئت) حال كونى (مسلماً ؟ ألا ترون ماقد لقيت ، وكان قد عذب عذاباً شديداً فى الله) زاد ابن إسحق : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً . قال الخطابى : تأوّل العلماء ماوقع فى قصة أبى جندل على وجهين : أحدهما : أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية ، فلم يكن رده إليهم إسلاماً لأبى جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . الثانى : إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لايبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً ، وأما مايخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلى به خير عباده من المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على مادلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير . وقيل : لا ، وأن الذى وقع فى القصة منسوخ وأن ناسخه حديث : أنا برىء من مسلم يقيم بين مشركين . وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبى ، فلا يردّان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الردّ أن يكون المسلم بحيث لاتجب عليه الهجرة من دار الحرب ، والله أعلم (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فأتيت نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت) له (ألست نبى الله حقاً ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدوّنا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطى الدنية) أى الحالة الدنية الرديئة الخبيثة (فى ديننا إذن) أى حينئذ (قال : إنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى) فيه تنبيه لعمر على إزالة ماحصل عنده من القلق ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة ، وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحى

من الله . قال عمر (قلت) له صلى الله عليه وآله وسلم (أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به) وعند الواقدى : إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى ، فأخبرتك أنا نأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت : لا ، قال : فإنك آتيه ومطوف به ، قال) عمر (فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال : بلى : قلت : فلم نعطى) الخصلة (الدنية) الخبيثة (فى ديننا إذن) أى حينئذ (قال) أبو بكر رضى الله عنه مخاطباً لعمر (أيها الرجل إنه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه) وهو للإبل بمنزل الركاب للفرس ، أى فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله إنه على الحق) قال عمر (قلت : أليس كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ، قال) أبو بكر (بلى ، أفأخبرك أنك تأتيه العام) هذا ؟ قال عمر (قلت : لا ، قال : آتيه ومطوف به) وفى ذلك دلالة على فضيلة أبى بكر ووفور علمه وقوة إيمانه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : لم يذكر عمر أنه راجع أحداً فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أبى بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده . وفى جواب أبى بكر لعمر بنظير ما أجابه النبى صلى الله عليه وآله وسلم سواء دلالة على أنه أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال الرسول وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح فى هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر فى ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصدّيق لم يكن فى ذلك موافقاً لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء . وفى الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء . وأخرج البزار من حديث عمر نفسه مختصراً قال عمر : اتهموا الرأى على الدين فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

برأيي وما علوت عن الحق (قال عمر) رضي الله عنه (فعملت لذلك) التوقف في الامتثال ابتداء (أعمالا) صالحة ، أى من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكاً من عمر ، بل طلباً لكشف ما خفي عليه ، وحثاً على إذلال الكفار ، لما عرفت من قوته فى نصرة الدين . وعند ابن إسحاق : فكان عمر يقول : ما زلت أتصدّق وأصوم وأُصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به . وعند الواقدى من حديث ابن عباس : قال عمر رضى الله عنه : لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهراً .... الحديث . وقد قال السهيلى : هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وإنما هو من باب الوسوسة . كذا قال . والذى يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة . ونظيره قصته فى الصلاة على عبد الله بن أُبى ، وإن كان فى الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم ، بخلاف الثانية وهى هذه القصة ، وإنما عمل الإعمال لهذه وإلا فجميع ما صدر عنه كان معذوراً فيه ، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه (قال : فلما فرغ من قضية الكتاب) وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلىّ ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا) الهدى (ثم احلقوا) رءوسكم (قال : فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحى بإبطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم ، ولاعتقادهم أن الأمر المطلق لايقتضى الفور ، ولاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، ويحتمل أن يكون بهتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال إن الأمر للوجوب ولا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال (حتى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أُم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس) من كونهم لم يفعلوا . وفى رواية ابن إسحاق : فقال لها : ألا ترين إلى الناس إنى آمرهم بالأمر فلا يفعلونه . وفى رواية أبى المليح : فاشتد ذلك عليه فدخل على أُم سلمة فقال : هلك المسلمون أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا . قال : فجلا الله عنهم يومئذ بأم سلمة (فقالت أُم سلمة : يا نبى الله أتحب ذلك)

وعند ابن إسحاق : قالت أم سلمة : يارسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح . ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالتحلل آخذاً بالرخصة فى حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة فى حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينفى عنهم هذا الاحتمال ، فقالت (اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك) وعرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم صواب ما أشارت به (فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه) وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لأبى جهل فى رأسه برّة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه فى غزوة بدر (ودعا حالقه) هو خراش بن أُمية بن الفضل الخزاعى الكعبى (فحلقه ، فلما رأوا) الصحابة (ذلك) بادروا إلى فعل ما أمرهم به ، إذ لم يبق ذلك غاية تنتظر (قاموا فنحروا) وفيه فضل المشورة وأن الفعل إذا انضم للقول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول ، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أُم سلمة ووفور عقلها ، حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أُم سلمة . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب عليه السلام فى أمر موسى . وما أبعد هذا الاستدراك والكلام فى أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانساء الدنيا ، وإلا فمنهن بلقيس ملكة سبأ ، فقد أصابت فى رأيها فى ترك القتال مع سليمان عليه السلام . ونظير هـذا ما وقع لهم فى غزوة الفتح من أمره لهم بالفطر فى رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شرب شربوا (وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً) أى ازدحاماً . قال الزهرى ثم انصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح . فذكر الحديث فى تفسيرها إلى أن قال : فما فتح فى الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس كلهم بعضهم بعضاً والتقوا وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً فى تلك المدة إلا دخل فيه ، ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعنى من صناديد قريش ، ومما ظهر من

مصلحة الصلح المذكور غيرما ذكره الزهرى أنه كان مقدمة بين يدى الفتح الأعظم الذى دخل الناس عقبه فى دين الله أفواجاً ، وكانت الهدنة مفتاحاً لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحاً ، فإن الفتح فى اللغة : فتح المغلق ، والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله .

وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، فكان فى الصورة الظاهرة ضيماً للمسلين ، وفى الصورة الباطنة عزاً لهم ، فإن الناس لأجل الأمن الذى وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفى إسلامه ، فذل المشركون من حيث أرادوا العزة ، وقهروا من حيث أرادوا الغلبة (ثم جاءه) صلى الله عليه وآله وسلم (نسوة مؤمنات) بعد ذلك فى أثناء مدة الصلح ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص (فأنزل الله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ ») فاختبروهنّ بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهنّ (حتى بلغ : بعصم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب ، جمع عصمة ، والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات ، وبقية الآية : « الله أعلم بإيمانهنّ فإن علمتموهنّ مؤمنـــات فلا ترجعوهنّ إلى الكفار » أى إلى أزواجهن الكفرة لقوله : « لا هنّ حل لهم ولا هم يحلون لهنّ وآتوهم ما أنفقوا » أى ما دفعوا إليهن من المهور . وهذه الآية على رواية : لا يأتيك أحد وإن كان على دينك إلا رددته ، تكون مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب .أما على رواية : لا يأتيك منا رجل ، فلا إشكال فيه (فطلق عمر) رضى الله عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت أبى أمية وابنة جرول الخزاعى (كانتا له فى الشرك) وقد كان ذلك جائزاً فى ابتداء الإسلام (فتزوج إحداهما) وهى قريبة (معاوية بن أبى سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية) وفى رواية : وتزوج الأخرى أبو جهم (ثم رجع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الباء (رجل من قريش) هو عتبة أو عبيد مصغراً ، وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة (وهو مسلم فأرسلوا) أى قريش

(فى طلبه رجلين) هما خنيس مصغراً ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهرى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا : العهد الذى جعلت لنا) يوم الحديبية أن تردّ إلينا من جاء منا وإن كان على دينك ، وسألوه أن يرد إليهم أبا بصير كما وقع فى الصلح (فدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الرجلين) وفاء بالعهد (فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين) وهو خنيس بن جابر ، كما عند ابن سعد ولابن إسحاق للعامرى (والله إنى لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر) أى أخرج السيف صاحبه من غمده (فقال : أجل) نعم (والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال أبو بصير : أرنى أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه) أبو بصير (حتى برد) أى مات (وفرّ الآخر) وعند ابن إسحاق : وخرج المولى يشتد ، أى هرب ، وهو مولى خنيس واسمه كوثر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآه : لقد رأى هذا ذعراً) بالضم أى خوفاً (فلما انتهى إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : قتل) مبنياً للمفعول ، وفى لفظ : قتل ، أى أبو بصير (والله صاحبى وإنى لمقتول) أى إن لم تردوه عنى (فجاء أبو بصير فقال : يا نبى الله قد والله أوفى الله ذمتك) فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا . وعن الزهرى : فقال أبو بصير : يا رسول الله عرفت أنى قدمت عليهم فتنونى عن دينى ، فعلت ما فعلت وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد . اه . وفيه أن للمسلم الذى يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم (قد رددتنى إليهم ثم أنجانى الله منهم ، قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ويل أُمه) كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك ، فهى كقولهم لأمة الويل . وقيل كلمة تعجب ، وهى من أسماء الأفعال (مسعر حرب) أى موقد لنار الحرب (لو كان له أحد) ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح . وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به . قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى القصة ، والله أعلم (فلما سمع) أبو بصير

(ذلك عرف أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين ، أى ساحله فى موضع يسمى العيص بكسر العين على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قال الحافظ : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بنى سليم (قال : وينفلت) أى يتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أى من أبيه وأهله من مكة . وفى رواية : انفلت فى سبعين راكباً مسلمين (فلحق بأبى بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) جماعة لا واحد لها من لفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها ، لكن عند ابن إسحاق : إنهم بلغوا نحواً من سبعين ، بل جزم به عروة فى المغازى ، وزاد : وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين . وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) أى بخبر قافلة (خرجت) من مكة (لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها) وقفوا لها فى طريقها بالعرض ، وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له : سألتك بالله وبحق القرابة (لما أرسل) إلى أبى بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش (فمن أتاه) منهم مسلماً (فهو آمن) من الردّ إلى قريش (فأرسل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إليهم) فقدموا عليه ، فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مما كرهوه (فأنزل الله تعالى : « وهو الذى كف أيديهم عنكم) أى أيدى كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ») أى أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية ، حمية الجاهلية) أى التى تمنع الإذعان للحق (وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبى الله ، ولم يقرّوا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله : فأنزل الله : « وهو الذى كف أيديهم » أنها نزلت فى شأن أبى بصير ، وفيه نظر ، والمشهور أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت . رواه مسلم وغيره . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة ذكرها فى الفتح ، منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدى وسوقه سنة

لهما ، فرضاً كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثلة ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك فى حق المعتمر ، محصوراً كان أو غير محصور ، وأن المحصور ينحر هديه حيث أُحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاتل من صده عن البيت ، وأن الأولى فى حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقاً . ومنها جواز سبى ذرارى الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرّتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدى الجيش ، والأخذ بالحزم فى أمر العدو لئلا ينالوا غرّة المسلمين ، وجواز الخدع فى الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان من خصائصه أنه منهى عن خائنة الأعين . وفيه أيضاً فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأى واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المسامحة فى أمر الدين واحتمال الضيم فيه مالم يكن قادحاً فى أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة فى الحال والصلاح فى المآل ، سواء كان ذلك فى حال ضعف المسلمين أو قوّتهم ، وأن التابع لايليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر فى الحال ، بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالباً بكثرة التجربة ولاسيما مع من هو مؤيد بالوحى . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه . قاله الخطابى مستدلا بأن الخزاعى الذى بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عيناً له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافراً . قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له فى الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قول الطبيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون الخزاعى المذكور كان أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه . والله أعلم .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْماً ، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن لله تسعة وتسعين اسماً) مشهورة وليس فيه نفى غيرها . وقد نقل ابن العربى أن لله ألف اسم ، قال : وهذا قليل فيها ، ولو كان البحر مداداً لأسماء ربى لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربى ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مدداً . وفى الحديث : أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتبك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ، وإنما خص هذه لشهرتها ، ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية إنما تعلم من طريق الوحى والسنة ، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد إليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا ، وقد منعنا عن إطلاق مالم يرد به التوقيف فى ذلك وإن جوّزه العقل وحكم به القياس ، كان الخطأ فى ذلك غير هين ، والمخطىء فيه غير معذور ، والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى ، وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعاً باشتباه تسعة وتسعين فى زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين ، أو سبعة وتسعين ، أو تسعة وسبعين ، فينشأ الاختلاف فى المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وإرشاداً إلى الاحتياط بقوله (مائة) بدل مقصود به دفع احتمال الخطأ فى الرسم باشتباه المبدل منه بسبعة وسبعين ولئلا يزاد على ماورد (إلا واحداً) فى الاستثناء إشارة إلى أن الوتر أفضل من الشفع وأن الله وتر يحب الوتر ، والمراد بالاسم هنا اللفظ ، ولاخلاف فى فى ورود الاسم بهذا المعنى ، إنما النزاع فى أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ، ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى ، وكل واحد من الألفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية أو غير حقيقية ، وذلك يستدعى التعدد فى الاعتبارات والصفات دون الذات ، ولا استحالة فى ذلك ، وفيه كما قاله الخطابى دليل على أن أشهر أسمائه تعالى « الله » لإضافة هذه الأسماء إليه . وقد روى أنه الاسم الأعظم . وقال ابن مالك : ولكون الله اسم

علم وليس بصفة ، قيل فى كل اسم من أسمائه تعالى سواه اسم من أسماء الله . وهو من قول الطبرى على مارواه النووى : إلى الله ينسب كل اسم له ، فيقال : الكريم من أسماء الله ، ولا يقال : من أسماء الكريم الله (من أحصاها) أى حفظها كما فسر به البخارى والأكثرون ، ويؤيده ما فى الدعوات ولفظه : لا يحفظها أحد عن ظهر قلبه إلا (دخل الجنة) أو المعنى : ضبطها حصراً أو تعداداً لها حتى يستوفيها ، فلا يقتصر على بعضها ، بل يثنى على الله ويدعوه بجميعها ، أو من عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها أو علماً وإيماناً وذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقاً لوقوعه أو بمعنى الإطاقة ، أى أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها ، وذلك بأن يعتبر معانيها ، فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية فيتخلق بها . وقال الطيبى : إنما أكد الأعداد دفعاً للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان . وقد أرشدنا الله تعالى بقوله : « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » وذروا الذين يلحدون فى أسمائه إلى عظم الخطب فى الإحصاء بأن لايتجاوز المسموع والأعداد المذكورة وأن لايلحد منها إلى الباطل . اه . ثم إن مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة ، وقد يكون مأخوذاً باعتبار الأجزاء ، وقد يكون مأخوذاً باعتبار الصفات والأفعال والسلوب والإضافات ، ولا خفاء فى تكثر أسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب . وقد دل الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم على أن لله تعالى تسعة أسماء لم يعلمها أحداً من خلقه ، واستأثر بها فى علم الغيب عنده . وورد فى الكتاب والسنة أسام خارجة عن التسعة والتسعين كالكافى والدائم والصادق وذى المعارج وذى الفضل والغالب ، إلى غير ذلك . والجواب أن التنصيص على العدد لاينفى الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا . وقيل : إن لهذه زيادة قرب واشتغال بالمهمات ، ويحتمل أن يكون الاسم الأعظم خارجاً عن هذه الجملة ، وتكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالإضافة إلى ما عداه وأن يكون داخلا مبهماً لايعرفه بعينه إلا نبى أو ولى . ومنها أن الأسماء منحصرة فى تسعة وتسعين . والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة فى الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير . وقد ذكر كثير من المحدثين أن فى إسنادها ضعفاً . قاله في شرح المقاصد . كذا في القسطلاني ملخصاً . وكان البخاري

أورد هذا الحديث ليستدل به على أن الكلام إنما يتم بآخره ، فإذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به ، وأخذ ذلك من قوله « مائة إلا واحداً » وهو فى الاستثناء مسلم ، فلو قال فى البيع : بعت من هذه الصبرة مائة صاع إلا صاعاً ، صح وعمل به ، وكان بائعاً لتسعة وتسعين صاعاً ، وكذا فى الإقرار ، ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره ، لكن فى استنباط ذلك من هذا الحديث نظر ، لأن قوله « مائة إلا واحداً » إنما ذكر تأكيداً لما تقدم ، فلم يستفيد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله « تسعة وتسعين اسماً » وأما الشروط فليست صورة الحديث . قاله الولى بن العراقى . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ، والترمذى فى الدعوات ، والنسائى فى النعوت ، وابن ماجه فى الدعاء ، وابن خزيمة وأبو عوانة وابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى وابن منده وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقى من حديث أبى هريرة مثله ، وزاد : إنه وتر يحب الوتر . وفى لفظ ابن مردويه وأبى نعيم: من دعا بها استجاب الله دعاءه . وفى لفظ للبخارى : ولا يحفظها أحد إلا دخل الجنة . وهذا اللفظ تفسير معنى أحصاها ، فالإحصاء هو الحفظ . وهكذا قال الأكثرون . وقيل أحصاها : قرأها كلمة كلمة كأنه يعدها . والتفسير الأول هو الراجح للمعنى اللغوى . وقد فسرته الرواية المصرحة بالحفظ . وهذا الحديث قد ورد من طريق جماعة من الصحابة خارج الصحيحين ، والحجة بما فيهما على انفراده كافية ، وحديث أبى هريرة عند الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الشعب ، وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث غريب . وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة . ولا يعلم فى شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا فى هذا الحديث. اه . وسرد الأسماء بزيادة ونقصان . وقال النووى فى الأذكار : إنه حديث حسن . وقال ابن كثير فى تفسيره : والذى عوّل عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء مدرج فى هذا الحديث وأنهم جمعوها من القرآن ، وأن الأسماء الحسنى ليست منحصرة فى التسعة والتسعين ، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد مرفوعاً : أسألك بكل اسم هو لك ... إلخ كما تقدم . قال الشوكانى فى « تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين » : ولا يخفاك أن هذا العدد قد صححه إمامان وحسنه إمام فالقول بأن بعض أهل العلم جمعها من القرآن غير سديد ، ومجرد

بلوغ واحد أنه رفع له ذلك لاينتهض لمعارضة الرواية ولا تدفع الأحاديث بمثله ، وأما الحديث الذى ذكره عن أحمد فغايته أن الأسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار ، وذلك لاينافى كون هذا المقدار هو الذى ورد الترغيب فى إحصائه وحفظه ، وهذا ظاهر مكشوف لا يخفى ، ومع هذا فقد أخرج سرد الأسماء بهذا العدد الذى ذكره الترمذى ابن مردويه وأبو نعيم من حديث ابن عباس وابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكره .

وقد أطال أهل العلم الكلام على الأسماء الحسنى . قال ابن حزم : جاءت فى إحصائها أحاديث مضطربة لايصح منها شىء أصلا ، وبالغ بعضهم فى تكثيرها كما تقدم عن ابن العربى ، وأنهض ماورد فى إحصائها الحديث الذى ذكره المصنف رحمه الله . اهـ . يعنى حديث الترمذى .

كتاب الوصايا

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

---

* (كتاب الوصايا) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الوصايا : جمع وصية ، كالهدايا : جمع هدية ، وتطلق على فعل الموصى وعلى الموصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر ، وهو الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم ، وهى لغة : الإيصال من وصى الشيء بكذا أوصله به ، لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه ، وهى فى الشرع : تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع . قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بما بعد مماته ، ويقال : وصية بالتشديد ، ووصاة بالتخفيف بغير همز ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات . وقال القسطلانى : ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بهما حكماً فى حسابهما من الثلث ، كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما) أى ليس (حق امرىء) رجل (مسلم) أو ذمىّ . ولمسلم عن أيوب عن نافع : ماحق امرىء يؤمن بالوصية . قال ابن عبد البر : فسره ابن عيينة ، أى يؤمن بأنها حق . قال فى الفتح : والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج ، أى الذى يمتثل أمر الله ويجتنب نواهيه إنما هو المسلم ، ففيه إشعار بنفى الإسلام عن تارك ذلك . ووصية الكافر

جائزة فى الجملة . وحكى ابن المنذر فيه الإجماع . وقد بحث فيه السبكى من جهة أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح ، والكافر لاعمل له بعد الموت . وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق ، وهو يصح من الذمى والحربى ، والله أعلم (له شىء يوصى فيه) ولفظ يافع : « له شىء يريد أن يوصى فيه » أخرجه مسلم . ولفظ أحمد : « حق على كل مسلم أن لايبيت ليلتين وله ما يوصى فيه » الحديث . ولفظ الشافعى : « ما حق امرىء يؤمن بالوصية » . ولفظ أبى عوانة : « لاينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين » . ولفظ الطبرانى والإسماعيلى : « ما حق امرىء مسلم له مال يريد أن يوصى فيه » . ولفظ ابن عبد البر : « لايحل لامرىء مسلم له مال » . وأخرجه الطحاوى أيضاً . قال ابن عبد البر : قوله « له مال يوصى فيه » أولى عندى من قول من روى « له شىء » لأن الشىء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال . قال الحافظ ابن حجر : وهى دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها ، فرواية « شىء » أشمل لأنها تعم ما يقول وما لا يتمول كالمختصات ، والله أعلم (يبيت) أى أن يبيت . وجزم الطيبى بأن « يبيت » صفة لمسلم ، ومعمول الفعل محذوف ، أى آمناً أو ذاكراً . وقال ابن التين : أى موعوكاً ، والأول أولى ، لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض . نعم قال العلماء : لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب ، والله أعلم (ليلتين) وعند البيهقى : ليلة أو ليلتين . ولمسلم والنسائى : ثلاث ليال . وذكر ذلك لدفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ، ففسح له هذا القدر ليتذكر مايحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى لايمضى عليه زمان وإن كان قليلا (إلا ووصيته) أى ما حقه إلا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهود بها ، فإن الغالب إنما يكتب العدول . قال تعالى : « شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » . ولأن أكثر الناس لايحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط . قال الشافعى : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية . وبه قال الزهرى وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف فى آخرين . وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم . وبه قال إسحاق وداود . واختاره أبو عوانة

الأسفرايني وابن جرير وآخرون . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذّ . واستدل له من حيث المعنى بأنه لولم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع . فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية . وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس . وأجاب من قال بالوجوب بأن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، وأما من لا يرث فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه . والكلام فى هذا يطول ، ثم اختلف القائلون بالوجوب فى الجملة . وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد : تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة . قالوا : فإن أوصى لغير قرابة لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته . هـذا قول طاوس . وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلث . وقال قتادة : ثلث الثلث . وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعى من حديث عمران بن حصين فى قصة الذى أعتق عند موته ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة فجعل عتقه فى المرض وصية ، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت فى هؤلاء . وهو استدلال قوى . قال فى الفتح : إن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة فى عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار ، كما ثبت عن ابن عباس أن الوصية بالإضرار من الكبائر . رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح . ورواه النسائى مرفوعاً ورجاله ثقات . واستدل بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة . وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام . وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به . قالوا : ومعنى قوله « مكتوبة عنده » بشرطها . قال القرطبى : ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة . واستدل به أيضاً على أن الوصية تنفذ وإن كانت عنـد صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عنـد غيره وارتجعها . قال القسطلانى : قد أجمع على الأمر بها ، لكن مذهب الأربعة أنها مندوبة لا واجبة . ولا دلالة فى حديث الباب لمن قال بالوجوب . نعم تجب الوصية

على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمى بلا شهود ، بخلاف ما إذا كان به شهود فلا تجب . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . ا هـ . وفى الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه . وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ، لأن الإنسان لايدرى متى يفجؤه الموت ، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ، فكل واحد بعينه جائز أن يموت فى الحال ، فينبغى أن يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده . واستدل بقوله « له شيء أوله مال » على صحة الوصية بالمنافع . وهو قول الجمهور . ومنعه ابن أبى ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه . واختاره ابن عبد البر . وفى الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصوها بالمريض ، وإنما لم يقيد به فى الخبر لاطراد العادة به . وفى قوله « مكتوبة » أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه . ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغى أن تضبط بالكتابة لأنها أضبط من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالباً ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً وَلَا عَبْداً وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئاً إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسلَاحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً .

(عن عمرو بن الحارث) بن أبي ضرار الخزاعى (ختن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ (أخى جويرية بنت الحارث) أُم المؤمنين رضى الله عنها (قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة) فى الرق ، فيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع الأخبار كان إما مات أو أعتقه . واستدل به على عتق أُم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وإما على قول من قال إنها ماتت فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة (ولاشيئاً) من عطف العام على الخاص . وفى لفظ : ولا شاة . قال فى الفتح : الأول أصح . وزاد مسلم وأبو داود والنسائى : ولا بعيراً ولا أوصى بشىء (إلا بغلته البيضاء وسلاحه) الذى أعدّه للحرب كالسيوف (وأرضاً جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العينى : هى فدك والتى بخيبر ، وإنما تصدق بها فى صحته ، وأخبر بالحكم عند وفاته . وإليه أشارت عائشة رضى الله عنها بقولها فى حديثها الذى رواه مسلم وغيره المذكور : ولا أوصى بشىء . وقال الكرمانى : الضمير فى « جعلها » راجع إلى الثلاث ، أى البغلة والسلاح والأرض ، لا إلى الأرض فقط . ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف ، وهو فى معنى الوصية لبقائها لبعد الموت . قاله العينى . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الخمس والجهاد والمغازى ، والنسائى فى الإحباس .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لاَ ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قالَ : أَوْصى بِكِتَاب ٱللَّهِ .

(عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما أنه سئل) السائل طلحة بن مصرف اليامى من بني يام من همدان (هل كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أوصى ؟ فقال : لا) أي لم يوص وصية خاصة ، فالنفي ليس للعموم لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله ، والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال (فقيل له) أي لابن أبي أوفى ، والقائل طلحة المذكور ، أي لما فهم منه عموم النفي (كيف كتب على الناس الوصية) فى قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » الآية (أو أُمروا بالوصية) الشك من الراوى (قال) في الجواب (أوصى بكتاب الله) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله ، واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه بيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإن اتبعوا ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم به لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاثة : لا يبقين بجزيرة العرب دينان . وفى لفظ آخر : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . وقوله : أجيزوا الوفد بما كنت أُجيزهم به . ولم يذكر الراوى الثالثة ، وغير ذلك . فالظاهر أن أبي أوفى لم يرد نفيه . قال النووى : لعل ابن أبي أوفى أراد : لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الأرض فقد سبلها فى حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه ، بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد نفيها . اهـ . قال فى الفتح : والأولى أنه أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال ،

وساغ إطلاق النفى ، أما فى الأول فبقرينة الحال ، وأما فى الثانى فلأنه المتبادر عرفاً . وقد صح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص ، مع أنه رضى الله عنه هو الذى روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بثلاث ، والجمع بينهما على ما تقدم . ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله « فكيف كتب على الناس ... إلخ » . والحديث أخرجه البخارى فى المغازى وفضائل القرآن ، و لم فى الوصايا ، وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَاتُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ، قُلْتَ لفلَان كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كانَ لِفُلَانٍ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل) لم يسم (للنبي صلى الله الله عليه) وآله (وسلم : يارسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال) أفضلها (أن تتصدق وأنت صحيح حريص) وفي رواية : وأنت شحيح بدل حريص كما ذكرها في باب الزكاة (تأمل الغنى) تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت) الروح ، أي قاربت (الحلقوم) مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ماأوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ، يحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له ، وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له بذلك . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً . وفي الحديث أن التصدق في الصحة ثم في الحياة أفضل من صدقته مريضاً وبعد الموت . وفي الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً : مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع . وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً : لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة . وعن بعض السلف أنه قال في بعض أهل الترفه : يعصون الله في أموالهم مرتين : يبخلون بها وهي في أيديهم ، يعني في الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعني بعد الموت ، فإن الشيطان ربما زين لهم الحيف في الوصية .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » . قالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً ، يَابَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِى عَنْكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ ٱللَّهِ لَا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً ، وَيَا فاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِى ما شِئْتِ مِنْ مالِى لَا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أنزل الله عز وجل : « وأنذر عشيرتك الأقربين ») أى الأقرب فالأقرب منهم ، فإن الاهتمام بشأنهم أهم (قال : يامعشر قريش أو كلمة نحوها ، اشتروا أنفسكم) من الله بأن تخلصوها من العذاب بإسلامكم (لاأُغنى) لا أدفع (عنكم من الله شيئاً ، يابنى عبد مناف لا أُغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس ابن عبد المطلب لا أُغنى عنك من الله شيئاً ، ويا صفية عمة رسول الله لا أُغنى عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم سلينى ما شئت من مالى لا أُغنى عنك من الله شيئاً) وفيه دلالة على دخول النساء فى الأقارب وكذا الفروع ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً . قاله فى الفتح . ولكن مذهب الشافعية كالحنفية أنه لا يدخل فى الوصية للأقارب الأبوان والأولاد ويدخل الأجداد ، لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقرب فى العرف ، بل القريب من ينتمى بواسطة ، فتدخل الأحفاد والأجداد . وقيل : لا يدخل أحد من الأصول والفروع . وقيل : يدخل الجميع . وبه قطع المتولى . قال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الإنذار ولذلك عمهم . اهـ . ويحتمل أن يكون أولا خص أتباعاً لظاهر القراءة ، ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أُرسل إلى الناس كافة . وفى الحديث فوائد كثيرة لا تخفى .

الحديث السادس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلاً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنى ٱسْتَفَدْتُ مالاً وَهُوَ عِنْدِى نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ ، فَصَدَقَتُهُ ذٰلِكَ فى سَبيل ٱللَّهِ ، وَفى الرِّقَابِ وَالمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَٱبْنِ السَّبِيل وَلِذِى الْقُرْبى ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن أباه) عمر بن الخطاب رضى الله عنه (تصدق بمال له) أى بأرض له ، فهو من إطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى زمنه (وكان يقال له) أى للمال المذكور (ثمغ) بفتح الثاء وسكون الميم . وحكى المنذرى فتح الميم : أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان نخلا ، فقال عمر : يا رسول الله إنى استفدت مالا وهو عندى نفيس) أى جيد (فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : تصدق بأصله) بالجزم على الأمر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر ، فصدقته ذلك) المذكور ، ولأبى ذر وغيره : تلك (فى سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفىء (وفى الرقاب) أى وفى الصرف فى فكها (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعاً من كفايتهم (والضيف) الذى ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر وجميع هؤلاء الأصناف هم المذكورون فى آية الزكاة (ولذى القربى) الشامل لجهة الأب والأم ، والمراد بهم قربى الواقف . وبهذا جزم القرطبى (ولاجناح) أى إثم (على من وليه) ولى التحدث عليه (أن يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرة عمله . قال القرطبى :

جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف : القدر الذى جرت به العادة . وقيل : القدر الذى يدفع الشهوة . وقيل : المراد أن يأخذ منه بقدر عمله . والأول أولى (أو يؤكل صديقه) أى يطعم حبيبه (غير متمول به) أى بالمال الذى تصدق به عمر وهو الأرض . قاله الكرمانى . ومطابقة الحديث من جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر : ولا جناح.. إلخ . ومذهب الشافعية أن يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح . وقال سعيد بن جبير : إذا أكل ثم أيسر قضى . وعن ابن عباس: إن كان ذهباً أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة . قال فى الفتح : غير متمول به المعنى : غير متخذ منها مالا أى ملكاً ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها . وقال ابن سيرين : غير متأثل مالا ، والمتأثل المتخذ ، والتأثل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم . وأثلة كل شىء أصله . واشتراط نفى التأثل يقوى ما ذهب إليه من قال : المراد من قوله « يأكل بالمعروف » حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة . قاله القرطبى . وزاد أحمد وغيره عن ابن عون فى آخر هذا الحديث : وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر . ونحوه عند الدارقطنى . وفى رواية عند أحمد : يليه ذو الرأى من آل عمر ، فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عينه لحفصة . وقد بين عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال : هذه نسخة صدقة عمر ، أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر ، نسختها حرفاً حرفاً : هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها ، والمائة وسق الذى أطعمنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإنها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به ، وإن شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل . وكتب معيقيب : وشهد عبد الله بن الأرقم . وكذا أخرج أبو داود فى روايته نحو هذا . وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف ، وأول صدقة موقوفة كانت فى الإسلام صدقة عمر . قاله المهاجرون . وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الواقدى : أى أراضى مخيريق . قال الترمذى :

لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله . وقال أبو حنيفة: لايلزم . وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وبلغ أبا يوسف حديث عمر هذا فقال : لا يسع أحد أخلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به ، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد . اه . قال القرطبي : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه . وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام ، أى وقف الأراضى والعقار . قال : ولا يعرف أن ذلك فى الجاهلية . وحقيقة الوقف شرعاً : ورود صيغة تقطع تصرف الواقف فى رقبة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته فى جهة خير . وفى الحديث جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقدمها على من هو من أقرانها من الرجال . وفيه إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصيغة معينة تميزه ، وأن الواقف يلى النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره . قال الشافعى : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم . نقل ذلك الكواف عن الكواف لا يختلفون فيه . وفى الحديث فضيلة الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها ، وأنه لايشترط تعيين المصرف لفظاً . وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف الطعام ونحوه مما لايدوم الانتفاع به . وفيه أنه لايكفى فى الوقف لفظ الصدقة ، سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة ، حتى يضيف إليها شيئاً آخر ، لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة ، فإذا أضاف إليها مايعين أحد المحتملين . صح ، بخلاف ما لو قال : وقفت أو حبست ، فإنه صريح فى ذلك على الراجح . وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله « تصدقت بكذا » بما وقع فى حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر » . ولا حجة فى ذلك لأنه أضاف إليها « لا تباع ولا توهب » كما تقدم . وفيه جواز الوقف على الأغنياء ، لأن ذوى القربى والضيف لم يقيدوا بالحاجة ، وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف ، لأن عمر شرط أن لمن وقفه أن يأكل بالمعروف ، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره ، فدل على صحة الشرط ، وإذا جاز فى المبهم الذى تعينه العادة كان فيما لا تعينه أجوز . ويستنبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف

وأحمد فى الأرجح عنه . وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع ، إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية ابن سريج وطائفة . وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصارى شيخ البخارى جزءاً ضخماً واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . ووجه الاستدلال أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردّها إليه بالشرط . وبقية فوائد حديث الباب مذكورة فى الفتح .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ٱجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ ، قالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ وَما هُنَّ ؟ قالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات) أى المهلكات (قالوا : يا رسول الله وما هنّ؟ قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه إله ورب غيره (و) الثانى (السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه (و) الثالث (قتل النفس التى حرم الله) قتلها (إلا بالحق) (و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (أكل مال اليتيم) الذى مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولى يوم الزحف) أى الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) اللاتى أحصنهن الله تعالى وحفظهنّ من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات (الغافلات) عما نسب إليهنّ من الزنا ، والتنصيص على عدد لا ينافى أزيد منه فى غير هذا الحديث ، كالزنا بحليلة الجار ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وغير ذلك . وقد تصدى لبيانها الفقيه الشافعى ابن حجر المكى فى « الزواجر عن اقتراف الكبائر » وغيره فى غيره . وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون ، وأخرجه أيضاً فى الطب والمحاربين ، ومسلم فى الأيمان ، وأبو داود فى الوصايا ، والنسائى فيه وفى التفسير .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى اللهعليه وسلم قالَ : لَا تَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً ، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً) بالجزم عن النهى وبالرفع على الخبر ، وسماهم ورثة مجازاً ، وإلا فقد قال : إنا معاشر الأنبياء لا نورث . وقال الحافظ : سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوّة ، لكن منعهم الدليل الشرعى من الميراث وهو قوله : لا نورث ما تركنا صدقة (ماتركت بعد نفقة نسائى) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابى بأنهنّ فى معنى المعتدات ، لأنهنّ لايجوز لهنّ أن ينكحن أبداً ، فجرت لهنّ النفقة وتركت حجر هنّ لهنّ يسكنها (ومؤنة عاملى فهو صدقة) وهو القيم على الأرض أو الخليفة بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف . والحديث أخرجه أيضاً فى الفرائض ، ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج .

الحديث التاسع

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ حِينَ حُوصِرَ : أُنْشِدُكُمُ ٱللَّهَ وَلَا أُنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةَ ، فَحَفَرْتُهَا ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قالَ : مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةَ ، فَجَهَّزْتُهُمْ ، فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ .

(عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : حين حوصر) أى لما حاصره أهل مصر فى داره لأجل تولية عبد الله بن سعد بن أبى سرح واجتمع الناس فأشرف عليهم وقال (أنشدكم الله) وزاد النسائى من رواية الأحنف : الذى لا إله إلا هو . وزاد الترمذى والنسائى من رواية ثمامة بن حرب عن عثمان : والإسلام (ولا أنشد إلا أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من حفر رومة فله الجنة ، فحفرتها) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته ، والمشهور أنه اشتراها لا إنه حفرها كما فى الترمذى بلفظ : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال: من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ، فاشتريتها من صلب مالى. الحديث. وعند النسائى أنه اشتراها بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً ، لكن روى البغوى الحديث فى الصحابة بلفظ : وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة ، وإذا كانت عيناً فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيه بئراً ، أو كانت العين تجرى إلى بئر فوسعها عثمان أو طواها ، فنسب حفرها إليه . قاله فى الفتح (ألستم تعلمون أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال : من جهز جيش العسرة) بضم العين ، وهى غزوة تبوك (فله الجنة ، فجهزتهم فصدقوه بما قال) الضمير للصحابة . وقد استدل البخارى بهذا الحديث على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه ، وهو مقيد بما إذا كانت المنفعة

عامة كالصلاة فى بقعة جعلها مسجداً والشرب من بئر وقفها ، وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ، ونحوها ، وقدر للطبخ فيها ، وكيزان للشرب ، ونحو ذلك . والفرق بين العامة والخاصة أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة . وهذا الحديث له طرق وألفاظ . وفى الباب أحاديث ذكرها فى الفتح . وفيها مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه . وجواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والتعجب . ووقف أنس داراً بالمدينة ، فكان إذا قدم المدينة ماراً بها للحج نزلها . وتصدق الزبير بن العوام بدوره وقال للمردودة المطلقة من بناته : أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق فى السكنى . وجعل ابن عمر نصيبه من دار أبيه التى تصدق بها وقال : لاتباع ولا توهب ، سكنى لذوى الحاجة من آل عبد الله كبارهم وصغارهم .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَهْم مَعَ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بها مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ وَجَدَ الجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ٱبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيائِهِ ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بالموحدة المضمومة وفتح الزاى مصغراً عند ابن ما كولا ، ولابن منده، بديل بن أبى مارية بالدال المهملة بدل الزاى ، وليس هو بديل بن ورقاء فإنه خزاعى وهذا سهمى . وفى رواية ابن جريج : إنه كان مسلماً (مع تميم الدارى) الصحابى المشهور ، وكان نصرانياً وكان ذلك قبل أن يسلم (وعدى ابن بداء) وكان نصرانياً . قال الذهبى : لم يبلغنا إسلامه من المدينة للتجارة إلى أرض الشام (فمات) بزيل (السهمى بأرض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدى وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله (فلما قدما) عليهم (بتركته فقدوا جاماً) أى إناء . قاله فى الفتح. وتعقبه العينى فقال : هذا تفسير الخاص بالعام ، وهو لايجوز لأن الإناء أعم من الجام ، والجام هو الكأس . اه . والذى ذكره البغوى وغيره من المفسرين أنه إناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال . وكذا فى رواية عن عكرمة : إناء من فضة منقوش بذهب (من فضة مخوصاً من ذهب) أى فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه . وفى رواية ابن جريج عن عكرمة : أن السهمى مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى إليهما ، فلما مات فتحا متاعه ، ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه

فوجدوا الوصية ، وفقدوا أشياء فسألوهما عنها ، فجحدا ، فرفعوهما إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزلت هذه الآية إلى قوله « لمن الآثمين » (فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا) أى الذين وجد الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدى ، فقام رجلان) عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة (من أوليائه) أى من أولياء بزيل السهمى (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) يعنى يميننا أحق من يمينهما (وإن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) إذاحضر أحدكم الموت » زاده أبو ذرّ . واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق . واستدل به ابن سريج الشافعى للحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف فى انتزاعه ، وهو متعقب كما ذكره فى الفتح . واستدل به على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار ، والمعنى منكم أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم ، أى من غير أهل دينكم . وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه . وتعقب بوجوه منها أن الدليل دل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة . فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها . وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية ويفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبوموسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب ، فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل : المراد بالغير العشيرة وهو قول الحسن ، وفيه نظر . وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . والجواب أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل القرآن ، حتى صح عن جمع من السلف أن سورة المائدة محكمة . وعن ابن عباس : أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين فإن اتهما ما استحلفا . أخرجه الطبرى بإسناد رجاله ثقات . وأنكر أحمد على من قال : إن هذه الآية منسوخة . وصح عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقاً فلم يجد أحداً

من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة بتركته ووصيته ، فأخبر الأشعرى فقال : هذا لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما . رجحه الفخر الرازى وسبقه الطبرى لذلك بأن قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » خطاب للمؤمنين ، فلما قال « أو آخران من غيركم » صح أنه أراد غير المخاطبين ، فتعين أنهما من غير المؤمنين . وأيضاً فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة . وذهب الكرابيسى ثم الطبرى وآخرون إلى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين . قال : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان . وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول : أشهد بالله ، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، وهو متعقب كما بينه فى الفتح . قال الشوكانى فى فى تفسيره قوله تعالى : « وآخران من غيركم » ، أى من الأجانب . وقيل : إن الضمير فى « منكم » للمسلمين ، وفى « من غيركم » للكفار ، وهو الأنسب بسياق الآية . وبه قال أبو موسى الأشعرى وابن عباس وغيرهما ، فيكون فى الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين فى السفر فى خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآنى . ويشهد له سبب النزول ، فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر ، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما ، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ماظهر عليهما من خيانة أو نحوها . هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره . وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعى وشريح وعبيدة السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى والثورى وأبو عبيد وأحمد بن حنبل . وذهب إلى الأول ، أعنى تفسير ضمير « منكم » بالقرابة أوالعشيرة ، وتفسير « من غيركم » بالأجانب الزهرى والحسن وعكرمة ، وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة ، واحتجوا

بقوله : « ممن ترضون من الشهداء » . وقوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » . والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول : وخالفهم الجمهور فقالوا : الآية محكمة وهو الحق ، لعدم وجود دليـــل صحيح يدل على النسخ . وأما قوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » . وقوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فهما عامان فى الأشخاص والأزمان والأحوال . وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الأرض وبالوصية وبحالة عدم وجود الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام . اهـ .

فضل الجهاد والسير

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ، قالَ : لَا أَجِدُهُ . قالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ، قالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(فضل الجهاد والسير)

بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال : جهدت جهاداً : بلغت المشقة . وشرعاً : بذل الجهد فى قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله . ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق : وأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أُمور الدين ثم على العمل ثم على تعليمهما ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما الفساق فباليد ثم بالمال ثم اللسان ثم القلب. واختلف فى جهاد الكفار : هل كان أولا فرض عين أو كفاية ؟ والسير : جمع سيرة ، وهى الطريقة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد ، لأنها متلقاة من أحوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزواته .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : دلنى) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) أى يساويه ويماثله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا أجده) أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد ، وفيه أن الجهاد فى سبيل الله أفضل الأعمال (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مستأنفاً (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك) قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن

فى طوله فيكتب له حسنات . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الجهاد أيضاً . وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد فى سبيل الله تقتضى أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال . قال عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد ، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تستطيع ذلك . وفيه أن الفضائل لاتدرك بالقياس وإنما هى إحسان من الله لمن شاء . واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً . وقال ابن دقيق العيد : القياس يقتضى أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التى هى وسائل ، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخمال الكفر ودحضه ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك . اهـ . قال الفتح : لكن يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعاً : ألا أُنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله . فإنه ظاهر فى أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق ، مع مافى الجهاد والنفقة من النفع المتعدى .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ: أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ. قالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى ٱللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ.

(عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : يارسول الله أى الناس أفضل ؟) قال فى الفتح : لم أقف على اسم السائل . وقد ورد أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك . وللحاكم : أى الناس أكمل إيماناً ؟ وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ، ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية . وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تبارك وتعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل تلوه فى الفضيلة ، لأن الذى يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام ، فقد لا يفى هـذا بهذا ، أوهو مقيد بوقوع الفتن (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : مؤمن) أى أفضل الناس مؤمن (يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلها مع النفع المتعدى . وعند النسائى : إن من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه ، بمن التبعيضية ، وذلك يقوى قول من قال : إن قوله: « مؤمن يجاهد » المقدر بقوله « أفضل الناس مؤمن يجاهد » عام مخصوص ، وتقديره : من أفضل الناس ، لأن العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل ، وكذا الصديقون (قالوا : ثم من) يلى المؤمن المجاهد فى الفضل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مؤمن) أى ثم يليه مؤمن (فى شعب من الشعاب) بكسر الشين وسكون العين فى الأول وفتحها فى الثانى آخره موحدة : هو ما انفرج بين الجبلين ، وليس بقيد بل على سبيل المثال . قال ابن عبد البر : إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن الغالب على الشعاب الخلو عن الناس ، فلذا مثل بما للعزلة والانفراد ، فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل فى هذا المعنى . زاد القسطلانى : كالمساجد والبيوت.

ولمسلم : رجل معتزل (يتقى الله ويدع الناس من شره) ولمسلم : يعبد ربه . وفى حديث ابن عباس : معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس . وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن أبى هريرة : إن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فأعجبه ، فقال : لو اعتزلت ، ثم استأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً . وفى الحديث فضل الانفراد والعزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما ، وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن . ويؤيد ذلك حديث بعجة بن عبد الله عن أبى هريرة مرفوعاً : يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ، ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير . رواه مسلم وابن حبان . وروى البيهقى فى الزهد عن أبى هريرة مرفوعاً . يأتى على الناس زمان لايسلم لذى دين دينه إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن حجر إلى حجر ، فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله ، فإذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده ، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه ، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران . قالوا : كيف ذلك يارسول الله ؟ قال : يعيرونه بضيق المعيشة . فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها نفسه ، أما عند عدم الفتنة فذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذى : المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق ، ومسلم وأبوداود فى الجهاد ، وابن ماجه فى الفتن .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَثَلُ المُجَاهِدِ فى سَبِيلِ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فى سَبِيلِهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ ٱللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فى سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) أى الله أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته ، فذلك المجاهد فى سبيله ، وإن كان فى نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا . قال فى الفتح : فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله ، زاد مسلم : القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة . وزاد النسائى من هذا الوجه : الخاشع الراكع الساجد ، ومثل بالصائم لأن الصائم ممسك لنفسه من الأكل والشراب واللذات ، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله ، وكما أن الصائم القائم الذى لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الأجر ، كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر ، قال تعالى : « ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة » إلى قوله « إلا كتب لهم به عمل صالح ، إن الله لا يضيع أجر المحسنين » (وتوكل الله) أى تكفل على وجه الفضل منه (للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) فى الحال ساعة موته بغير حساب ولا عذاب ، كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة . وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال : ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالماً ، لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص (أو يرجعه) إلى مسكنه (سالماً مع أجر) وحده (أو غنيمة) خالصة مع أجر

وحذف الأجر من الثانى للعلم به ، إذ لا يخلو المجـاهد عنه ، فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بدون الغنيمة ، إذ القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها . قال فى الفتح : فالحديث صريح فى نفى الحرمان وليس صريحاً فى نفى الجمع . وقيل : أو بمعنى الواو . وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ، ورجحها التوربشتى . والتقدير : بأجر وغنيمة . وقد وقع ذلك فى رواية لمسلم بالواو فى بعض رواياته . ورواه القريابى وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو ، وكذا مالك فى الموطإ ، ولم يختلف عليه إلا فى رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ، لكن فى رواية ابن بكير عن مالك مقـال ، وكذا وقع عند النسائى وأبى داود بإسناد صحيح ، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو فى هذا الحديث بمعنى الواو ، كما هو مذهب نحاة الكوفة ، لكن فيه إشكال صعب كما قال ابن دقيق العيد ، من حيث أنه إذا كان المعنى يقتضى اجتماع الأمرين كان ذلك داخلا فى الضمان ، فيقتضى أنه لابد من حصـول الأمرين لهذا المجاهد ، وقد لا يتفق له ذلك ، فما فر منه الذى ادعى أن أو بمعنى الواو وقع فى نظيره ، لأنه يلزم على ظـاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر ، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معاً . وأجاب فى المصابيح بأنه إنما يرد الإشكال إذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله : فله أجران فأتته الغنيمة ، إلى آخره ، وأما إن سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الإشكال ، إذ يحتمل أن يكون التقدير : أو يرجعه سالماً مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر ، والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والإشكال ساقط ، مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد : فله الأجر إن فاتته الغنيمة ، وإن حصلت فلا ، لم يرد الإشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الأجر لتعظيمه ويراد به الأجر الكامل ، فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر عنه . ا هـ . وقد روى مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً : ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم . وهذا صريح ببقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة ، فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من ثواب الغزو . وفى التعبير بثلثى الأجر حكمة لطيفة ، وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث

كرامات : دنيويتان وأخروية : فالدنيويتان : السلامة والغنيمة ، والأخروية : دخول الجنة ، فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثواباً فى مقابلة مافاته . وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه غنم لا يحصل له أجر . ا هـ .
وفيه أن الفضائل لاتدرك دائماً بالقياس . وفيه استعمال التمثيل فى الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالا وتفصيلا . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الجهاد أيضاً .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ كانَ حَقًّا عَلَى ٱللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، جَاهَدَ فى سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ جَلَسَ فى أَرْضِهِ الَّتِى وُلِدَ فِيهَا . قالُوا : يَارَسُولَ ٱللهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ، قالَ : إِنَّ فى الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا ٱللهُ تَعَالى لِلْمُجَاهِدِينَ فى سَبِيلِ ٱللهِ ، ما بَيْنَ ٱلدَّرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ ٱللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ أُرَاهُ ، قالَ : وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) قال ابن بطال : لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته . وقد ثبت الحج فى الترمذى من حديث معاذ بن جبل وقال فيـــه : ولا أدرى أذكر الزكاة أم لا ؟ وأيضاً فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان ، فكان الاقتصـار على ما ذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه ، والحج إلا مرة على التراخى (كان حقاً على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الواجب ، فإنه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء (أن يدخله الجنة ، جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها) وفى نسخة . فى بيته الذى ولد فيه . وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد ، وأنه ليس محروماً من الأجر ، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين . قاله فى الفتح (فقالوا : يارسول الله) فى الترمذى : أن الذى خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل أو أبو الدرداء كما عند الطبرانى ، وأصله فى النسائى ، لكن قال فيه : فقلنا (أفلا نبشر الناس) بذلك

(قال : إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) قال الطيبى فى شرح المشكاة : هذا الجواب من الأسلوب الحكيم ، أى بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الأعمال ، يعنى الإيمان والصوم والصلاة ، ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهى الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ، ولا تقنع بذلك أيضاً بشرهم بالفردوس الذى هو أعلى . وتعقبه فى الفتح فقال : لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهاً ، لكن ورد فى الحديث زيادة دلت على أن قوله : إن فى الجنة مائة درجة ، تعليل لتلك البشارة المذكورة . بعد الترمذى من رواية معاذ : قلت : يا رسول الله ألا أخبر الناس ، قال : ذر الناس يعملوا فإن فى الجنة مائة درجة . فظهر أن المراد : لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه ، فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد . وهذه هى النكتة فى قوله : « أعدها الله للمجاهدين » . وتعقبه العينى بأن قوله : « لكن وردت فى الحديث زيادة » إلخ ، غير مسلم ، لأن الزيادة المذكورة فى حديث معاذ وكلام الطيبى وغيره فى حديث أبى هريرة ، وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف ، فكيف يكون ما فى حديث معاذ تعليلا لما فى حديث أبى هريرة . على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبى هريرة ولا يدانيه ، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذاً . اهـ . قال القسطلانى : وهذا الذى قاله العينى ليس مانعاً مما ذكره الحافظ ابن حجر ، فالحديث يبين بعضه بعضاً وإن تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى . قال فى الفتح : وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح : سوّى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس فى الأرض التى ولد المرء فيها . ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هو فى أصل دخول الجنة لا فى تفاوت الدرجات ، كما قررته ، والله أعلم . وليس فى هذا السياق ما ينفى أن يكون فى الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين. اهـ . قلت : المراد بالبعض الطيبى وتبعه الكرمانى (فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة) أى أفضلها (وأعلى الجنة) يعنى أرفعها .

وقال ابن حبان : المراد بالأوسط السعة ، وبالأعلى الفوقية . وقال الحافظ : المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل لقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أُمة وسطاً » . فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد . وقال الطيبي : المراد بأحدهما العلو الحسى وبالآخر العلو المعنوى . ا هـ . قال يحيى ابن صالح شيخ البخارى (أُراه) بضم الهمزة ، أى أظنه (قال : وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف ، قيل : وقيده الأصيلى بضمها ، ولم يصححه ابن قرقول ، بل قال : إنه وهم عليه . قال فى المصابيح : ووجهه أن « فوق » من الظروف الملازمة للظرفية ، فلا تستعمل غير منصوبة أصلا ، والضمير المضاف إليه « فوق » ظاهر التركيب عوده إلى الفردوس . وقال السفاقسى : راجع إلى الجنة كلها . قال فى المصابيح : والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكاناً ، وإلا فمقتضى الظاهر على ذلك أن يقال فوقها (ومنه) أى من الفردوس (تفجر أنهار الجنة) الأربعة المذكورة فى قوله تعالى : « فيها أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسل مصفى » . قال فى الفتح : ووهم من زعم أن الضمير للعرش ، فقد وقع حديث عبادة بن الصامت عند الترمذى : والفردوس أعلاها درجة ، ومنها — أى من الدرجة التى فيها الفردوس — تفجر أنهار الجنة الأربعة ، ومن فوقها يكون عرش الرحمن . ا هـ . و« الرحمن على العرش استوى » كما نطق بذلك القرآن ، وأفصح به آيات الفرقان ، ودلت عليه أحاديث سيد الإنس والجان . وذهب إليه العدد الكثير والجم الغفير من السلف الصالحين وعصابة من الأئمة المجتهدين الأعيان ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . والفردوس هو البستان الذى يجمع كل شىء ، وقيل : هو الذى فيه العنب ، وقيل : هو بالرومية ، وقيل بالنبطية ، وقيل بالسريانية ، وبه جزم أبو إسحق الزجاج . وقيل الفردوس متنزه أهل الجنة . وفى الترمذى : هو ربوة الجنة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التوحيد والترمذى . وفيه فضيلة ظاهرة للمجاهدين . وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها . وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أُعد للمجاهدين . وقيل فيه جواز الدعاء لما لا يحصل للداعى لما ذكرته ، والأول أولى ، والله أعلم .

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَغَدْوَةٌ فى سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : لغدوة) بفتح الغين ، المرة الواحدة من الغدو ، وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، واللام للتأكيد . وقال فى الفتح : للقسم (فى سبيل الله) أى كائنة فيه (أو روحة) بفتح الراء ، المرة الواحدة من الرواح ، وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها ، وأو للتقسيم ، أى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له فى النفس ، لكون الدنيا محسوسة فى النفس ، مستعظمة فى الطباع ، فلذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع مافى الدنيا لايساوى ذرة مما فى الجنة . والثانى : أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها أنفقها فى طاعة الله تعالى : قال فى الفتح : ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض وما أدركت فضل غدوتهم . والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع مافى الدنيا . فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات . والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا ، فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا . وهذا الحديث من هذا الوجه من إفراد البخارى .

الحديث السادس

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لقَابُ قَوْسٍ فى الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ ، وَقالَ : لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فى سَبِيلِ ٱللّٰهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لقاب قوس) أى مابين الوتر والقوس ، أو قدر طولها ، أو ما بين السبة والمقبض ، أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به ، فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (فى الجنة) أى ما صغر فى الجنة من المواضع كلها : بساتينها وأرضها ، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان فى الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا ، تزهيداً وتصغيراً لها ، وترغيباً فى الجهاد ، فينبغى أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط إن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيماً محضاً ، غير محاسب عليه ، مع أن هذا لايتصور (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) وهو المراد بقوله فى الذى قبله « خير من الدنيا وما فيها » ولا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل إلا كما يقال : العسل أحلى من الخل . والغدوة أو الروحة فى سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها ، لأنه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) وفى حديث سهل بن سعد الساعدى عند البخارى مرفوعاً : الروحة والغدوة فى سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها . وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب . وقد يقال : إن بينهما تفاوتاً ، فإن حديث « وما فيها » يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها ، وحديث « ما طلعت عليه الشمس وغربت » يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات ، لأنها فى الرابعة أو السابعة على الخلاف . وللمتكلمين قولان فى حقيقة الدنيا : أحدهما : إنها ما على الأرض من الهواء والجو . والثانى : إنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة .

الحور العين وصفتهن

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْن مالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لأَضاءَتْ ما بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا .

---

* (الحور العين وصفتهنّ) *

الحور : بضم الحاء وسكون الواو وتحرك . قال فى القاموس : أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها ، وتستدير حدقتها ، وترق جفونها ، ويبيض ما حواليها ، أو شدة بياضها وسوادها فى شدة بياض الجسد ، أو اسوداد العين كلها مثل الظباء ، ولا يكون فى بنى آدم بل يستعار لها . والعين بكسر العين : جمع عيناء . وقال البخارى : الحور يحار فيها الطرف ، أى يتحير فيها البصر لحسنها ، شديدة سواد العين ، شديدة بياض العين .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح وفتح اللام (إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما) أى بين السماء والأرض (ولملأته ريحاً) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن فى شرحه : خلقت الحوراء من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزعفران ، ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الإذفر ، ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب ، ومن عنقها من الكافور الأبيض (ولنصيفها) أى خمارها (على رأسها خير من الدنيا ومافيها) وعندالطبرانى من حديث أنس مرفوعاً للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل : لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ، ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها ... الحديث . قال المهلب : أورد البخارى هذا الحديث ليبين المعنى الذى من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى فى سبيل الله فى كونه يرى من

الكرامة بالشهادة فوق مافى نفسه ، إذ كل واحـد يعطى من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها . اه . وعند ابن ماجه عن أبى هريرة قال : ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لاتجف الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه من الحور العين ، بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها . ولأحمد والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : للشهيد عند الله سبع خصال . فذكر الحديث . وفيه : ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين . قال فى الفتح : إسناده حسن وأخرجه الترمذى من حديث المقدام بن معد يكرب وصححه .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إلى بَنِى عامِرٍ فى سَبْعِينَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا قالَ لَهُمْ خالى : أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ أَمَّنُونى حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّى قَرِيباً ، فَتَقَدَّمَ ، فَأَمَّنُوهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، ثُمّ مالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلاَّ رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ : أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ، ثُمّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَباحاً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِى عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا ٱللهَ وَرَسُولَهُ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : بعث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أقواماً من بنى سليم إلى بنى عامر فى سبعين) وهم المشهورون بالقراءة ، لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم ، وسليم مصغر ، وقد وهم الدمياطى هذه الرواية بأن بنى سليم مبعوث إليهم ، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار . وقال فى الفتح : قلت : التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين . والوهم فى هذا السياق من حفص ابن عمر شيخ البخارى (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خالى) حرام بن ملحان (أتقدمكم) أى إلى بنى سليم (فإن أمنونى حتى أبلغهم) بتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه يدعوهم إلى الإيمان (وإلا) أى وإن لم يؤمنونى (كنتم منى قريباً فتقدم) إليهم (فأمنوه ، فبينما يحدثهم)

أى يحدث بنى سليم (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذ أومأوا) أى أشاروا (إلى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه برمح فأنفذه) فى جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أى حرام المطعون (الله أكبر ، فزت) بالشهادة (ورب الكعبة ، ثم مالوا على بقية أصحابه) أى أصحاب حرام (فقتلوهم إلا رجلا أعرج) وهو كعب بن يزيدالأنصارى من بنى أمية كما عند الإسماعيلى . وفى لفظ بدون ألف على اللغة الربيعية . قاله الكرمانى (صعد الجبل ، فأخبر جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم ، فكنا نقرأ) أى فى جملة القرآن (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة .

وههنا تنبيه : وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسها المحدث ويقرأها الجنب . قال الآمدى : تردد فيه الأصوليون والأشبه المنع من ذلك . وكلام السهيلى يقتضى خلاف ذلك ، فإنه قال : إن هذا المذكور ليس عليه رونق الإعجاز . ويقال : إنه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن ، فإن قيل إنه خبر فلا ينسخ . قلنا : لم ينسخ منه الخبر وإنما نسخ منه الحكم ، فإن حكم القرآن يتلى فى الصلاة ، وأن لايمسه إلا طاهر ، وأن يكتب بين الدفتين ، وأن يكون تعلمه فرض كفاية ، وكل ما نسخ رفعت منه هذه الأحكام ، وإن بقى محفوظاً فهو منسوخ ، فإن تضمن حكماً جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولا به . انتهى. وزاد ابن جرير عن أنس : وأنزل الله : « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » .

(فدعا عليهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أربعين صباحاً) فى القنوت (على رعل) بكسر الراء ، بطن من بنى سليم (وذكوان) بفتح الذال وسكون الكاف (وبنى لحيان) بكسر اللام (وبنى عصية) بضم العين (الذين عصوا الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم . وفى أواخر الجهاد : أنه دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء . قال فى الفتح : وهو أصرح فى المقصود . وفى الحديث فضل من ينكب فى سبيل الله .

الحديث الثالث

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ فى بَعْضِ المَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ :

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفى سَبِيلِ ٱللهِ ما لَقِيتِ

(عن جندب بن سفيان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان فى بعض المشاهد) أى أمكنة الشهادة ، قيل : كان فى غزوة أُحد (وقد دميت إصبعه) بفتح الدال ، أى جرحت إصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطباً لها لما توجعت على سبيل الاستعارة أو حقيقة على سبيل المعجزة تسلية (هل أنت إلا إصبع دميت) أى ما أنت بإصبع موصوفة بشىء إلا بأن دميت فتثبتى فإنك ما ابتليت بشىء من الهلاك أو القطع إلا أنك دميت ، ولم يكن ذلك هدراً (و) لكنه (فى سبيل الله) ورضاه (مالقيت) وهذا مما تعلق به الملحدون فى الطعن ، فقالوا : هذا شعر نطق به ، والقرآن ينفى عنه أن يكون شاعراً . والجواب إنه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الأخفش ، وإنما يقال لصاحبه : فلان الراجز لا الشاعر ، إذ الشعر لايكون إلا بيتا تاماً مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة ، وبأن الشعر لابد فيه من قصد ذلك ، فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزوناً ليس منه ، فالمنفى صفة الشاعرية لا غير . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى المغازى ، والترمذى فى التفسير ، والنسائى فى اليوم والليلة ، واستدل به على فضل من ينكب فى سبيل الله تعالى ورضاه .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ ٱلدَّمِ ، والرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : و) الله (الذى نفسى بيده) الكريمة (لايكلم) بضم الياء ، أى لايجرح (أحد) مسلم (فى سبيل الله) أى فى الجهاد ، ويشمل من جرح فى ذات الله ، وكل ما دافع المرء فيه بحق فأصيب فهو مجاهد ، كقتال البغاة وقطاع الطريق ، وإقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ولفظ مسلم : كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) يجرح (فى سبيله) معناه : والله أعلم بعظيم شأنه . قال فى الفتح : جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص فى نيل هذا الثواب . انتهى . ويجوز أن يكون تتميماً للصيانة عن الرياء والسمعة (إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) أى يجرى (دماً) وفى رواية ذكرها البخارى فى كتاب الطهارة : تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تتفجر دماً (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى كريح المسك ، إذ ليس هو مسكاً حقيقة بخلاف اللون لون الدم ، فلا حاجة فيه لتقدير ، ذلك لأنه دم حقيقة ، فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها إلا اللون فقط . وفى رواية : والعرف وهى الرائحة . ولأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل : من جرح جرحاً فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران وريحها المسك . وعرف بهذه الزيادات أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد ، بل هى حاصلة لكل من جرح . ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لاما يندمل فى الدنيا ، فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ، ولا ينفى ذلك أن يكون له فضل فى الجملة ، لكن الظاهر أن الذى يجىء يوم القيامة

جرحه يثعب دماً من فارق الدنيا وجرحه كذلك ، ويؤيده ماوقع عند ابن حبان فى حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهداء . وقوله: «كأغزر ما كانت» لاينافى قوله « كهيئتها » لأن المراد أنها لاتنقص شيئاً بطول العهد . قاله العلماء الحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى . كذا فى الفتح . وقال النووى : قالوا : وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه فى قتال الكفار ، فيدخل فيه من جرح فى سبيل الله ، فى قتال البغاة وقطاع الطريق ، والأمر والنهى ونحو ذلك . وكذا قال ابن عبد البر ، واستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد . لكن قال الولى بن العراقى : قد يتوقف فى دخول المقاتل دون ماله فى هذا الفضل لإشارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى اعتبار الإخلاص فى ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ، والمقاتل دون ماله لايقصد بذلك وجه الله ، وإنما يقصد صون ماله وحفظه ، فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لابداعية الشرع ، ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك ، وأى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل . قال فى الفتح : واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجىء يوم القيامة كما وصف النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من غسل الدم فى الدنيا أن لا يبعث كذلك . ويغنى عن الاستدلال بترك غسل الشهيد فى هذا الحديث قوله فى شهداء أُحد : زملوهم بدمائهم . انتهى . وهذا الحديث أورده البخارى فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء من كتاب الطهارة .

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : غَابَ عَمِّى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلْتَ المُشْرِكِينَ ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِى قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ ٱللهُ ما أَصْنَعُ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَٱنْكَشَفَ المُسْلِمُونَ قالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِى أَصْحَابَهُ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِى المُشْرِكِينَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الجَنَّةُ ، وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّى أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ ، قالَ سَعْدٌ : فَمَا ٱسْتَطَعْتُ يارَسُولَ ٱللهِ ما صَنَعَ ، قالَ أَنَسٌ : فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ ، قالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِى أَشْبَاهِهِ : « مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا ٱللهَ عَلَيْهِ » إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، وَقالَ : إِنَّ أُخْتَهُ ـ وَهْيَ ٱلَّتِى تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ ٱمْرَأَةٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : يَارَسُولَ ٱللهِ وَٱلَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا القِصَاصَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللهِ لَأَبَرَّهُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : غاب عمى أنس بن النضر رضى الله عنه عن قتال بدر ، فقال : يارسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين) لأن غزوة بدر هى أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وكانت فى السنة الثانية من الهجرة (لئن الله أشهدنى) أى أحضرنى (قتال المشركين ليرين الله ما أصنع) ولمسلم : ليرانى الله . وفى رواية : ما أجد مأخوذ من الجد ضد الهزل . وزاد ثابت : وهاب أن يقول غيرها ، أى خشى أن يلتزم شيئاً يعجز عنه فأبهم ، وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ فى القتال وعدم الفرار (فلما كان يوم أُحد) وأطلق اليوم وأراد الوقعة فهو إضمار أو مجاز . قاله الكرمانى (وانكشف المسلمون) وفى رواية الإسماعيلى وانهزم الناس ، وهو معنى انكشف (قال) أنس بن النضر (اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى أصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى المشركين) من القتال ، فاعتذر عن الأولياء وتبرأ من الأعداء مع أنه لم يرض الأمرين جميعاً (ثم تقدم) نحو المشركين (فاستقبله) أى استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم . وزاد فى مسند الطيالسى عن أنس : منهزماً (فقال : ياسعد بن معاذ) أُريد (الجنة) أو هى مطلوبى (ورب النضر) أى والده ، ويحتمل أن يريد ابنه ، فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيراً . وفى رواية : والله . وفى أخرى : والذى نفسى بيده . والظاهر أنه قال : بعضها والبقية بالمعنى (إنى أجد ريحها) أى ريح الجنة (من دون أحد) وفى رواية ثابت : فآهاً لريح الجنة أجدها دون أحد . قال ابن بطال وغيره يجوز أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحاً طيبة ، ذكره طيبها بطيب ريح الجنة . ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التى أُعدت للشهيد فتصور أنها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه ، فيكون المعنى : إنى لأعلم أن الجنة تكتسب فى هذا الموضع فأشتاق لها . وقوله « وآهاً » قالها إما تعجباً وإما تشوقاً ، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة (قال سعد) بن معاذ (فما استطعت يارسول الله ما صنع) من إقدامه ولا صنيعه فى المشركين من القتل ، مع أنى شجاع كامل القوة ، ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال أنس) بن مالك (فوجدنا به) أى بابن النضر (بضعاً) قال فى الفتح : لم أر فى شىء من الروايات بيان هذا البضع ، وتقدم أنه مابين الثلاث والتسع (وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) قال العينى : كلمة أو فى الموضعين للتنويع . وفى الفتح أنها للتقسيم أو بمعنى الواو .

وتفصيل كل واحدة من المذكورات غير معين . وفى رواية قال أنس : فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) من المثلة . أى قطعوا أعضاءه من أنف وأذن وغيرهما (فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه) بإصبعه أو بطرف إصبعه . زاد النسائى : وكان حسن البنان . قالت عمته الربيع بنت النضر أخته . فما عرفت أخى إلا ببنانه ، والبنان : الأصابع . وفى رواية : أو شامة ، والأول أكثر (قال أنس) بن مالك (كنا نرى أو نظن) شك من الراوى ، وهما بمعنى واحد . ولأحمد : كنا نقول . وعنده أيضاً : فكانوا يقولون (إن هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه من المؤمنين « رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه » إلى آخر الآية ، وقال : إن أخته) أى أخت أنس بن النضر وهى عمة أنس بن مالك (وهى تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (كسرت ثنية امرأة) زاد فى الصلح : فطلبوا الإرش طلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقصاص فقال أنس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يارسول الله والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها) قاله توقعاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ليعفو عنها ابتغاء مرضاته (فرضوا بالإرش) عوضاً عن القصاص (وتركوا القصاص ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) فى قسمه ، وهو ضد الحنث . وفى قصة أنس بن النضر جواز بذل النفس فى الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها وإن طلب الشهادة فى الجهاد لايتناوله النهى عن الإلقاء إلى التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس ابن النضر وماكان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين . قال الزين بن المنير : من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر فى حق المسلمين : أعتذر إليك ، وفى حق المشركين : أبرأ إليك ، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً مع تفاوتهما فى المعنى .

الحديث السادس

عَنْ زَيْدِ بْن ثَابتٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِى المَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا ، فَلَمْ أَجِدْهَا إلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِىِّ الَّذِى جَعَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، وَهْىَ قَوْلُهُ : « مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا ٱللّٰهَ عَلَيْهِ » .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: نسخت الصحف فى المصاحف ، ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأُ بها ، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له رضى الله عنه لما كلم صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فى شىء فأنكره ، فقال خزيمة : أنا أشهد ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهد ولم تستشهد ؟ فقال : نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا ، فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين ، وقال : لاتعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه أثبتها فى المصحف بقول واحد أو اثنين إذ شرط كونه قرآناً التواتر . والجواب أنه كان متواتراً عندهم ، ولذا قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأُ بها . وقد روى أن عمر قال : أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكذا عن أُبىّ بن كعب وهلال بن أُمية ، فهؤلاء جماعة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير وفى فضائل القرآن ، والترمذى والنسائى فى التفسير .

الحديث السابع

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللَّهِ أُقاتِلُ وَأُسْلِمُ ، قالَ : أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ فَقُتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، ووقع عند مسلم أنه من الأنصار ثم من بنى النبيت ، ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت ابن وقش ، وهو المعروف بأصيرم بن عبد الأشهل ، فإن بنى عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس ، وهم غير بنى النبيت ، ويمكن أن يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة ، فإنهم إخوة بنى عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس (مقنع بالحديد) وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب (فقال : يارسول الله أُقاتل وأسلم . قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل . فقتل . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : عمل قليلا وأُجر) أجراً (كثيراً) وفى الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله وإحساناً. وأخرج ابن إسحق فى المغازى بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : أخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ، ثم يقول : هو عمرو بن ثابت .

الحديث الثامن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ ، وَهِيَ أُمُّ حارِثَةَ بْن سُرَاقَةَ ، أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَانَبِيَّ ٱللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حارِثَةَ – وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ – فَإِنْ كانَ فِى الجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذلِكَ ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِى الْبُكَاءِ ، قالَ : يَا أُمَّ حارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِى الجَنَّةِ وَإِنَّ ٱبْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أم الربيع بنت البراء) وهذا وهم ، والصواب المعروف أن الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة أنس بن مالك . وقال ابن الأثير فى جامعه : إنه الذى وقع فى كتب النسب والمغازى وأسماء الصحابة . قال فى الفتح : وليس هذا بقادح فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته (وهى أم حارثة بن سراقة) الأنصارى (أتت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت: يا نبى الله ألا تحدثنى عن حارثة ، وكان قتل يوم) وقعة (بدر ، أصابه سهم غرب) لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه . وحكى الهروى عن أبى زيد : إن جاء من حيث لايعرف فهو بالتنوين والإسكان ، وإن عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء وأنكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة ، وجوّز الفتح وإضافة سهم لغرب (فإن كان فى الجنة صبرت) قال ابن المنير : إنما شكت فيه لأن العدو لم يقتله قصداً ، وكأنها فهمت أن الشهيد هو الذى يقتل قصداً لأنه الأغلب ، فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء) نقل فى الفتح وتبعه العينى عن الخطابى ما نصه : أقرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم على هذا ، فيؤخذ منه الجواز . ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح ، فلا دلالة فيه ، فإن تحريمه كان فى غزوة أحد . وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر . وفى هذا نظر

لايخفى ، فإنها لم تقل اجتهدت عليه فى النوح ، ولا يلزم من الاجتهاد فى البكاء النوح ، وليس فيما نقلاه عن الخطابى ما يفهم ذلك ، بل قوله « آقرها على هذا ». إشارة إلى البكاء المذكور فى الحديث. ولا ريب أن البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقاً ، فليتأمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ياأُم حارثة إنها جنان) أى درجات ، والضمير مبهم يفسره ما بعده ، كقولهم : هى العرب تقول ما تشاء ، أو الضمير للشأن ، وجنان مبتدأ ، والتنكير فيه للتعظيم ، والمراد بذلك التفخيم والتعظيم (فى الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) فرجعت وهى تضحك وتقول : بخ بخ لك ياحارثة .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ ، فَمَنْ فى سَبيلِ ٱللهِ ؟ قالَ : مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فى سَبيلِ ٱللهِ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : جاء رجل) هو لاحق بن ضمير الباهلى كما عند أبى موسى المدينى فى الصحابة (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس وليشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليرى مكانه) أى مرتبته فى الشجاعة . وفى رواية : ويقاتل رياء . وفى أُخرى : ويقاتل حمية . وفى أخرى : غضباً . فتحصل أن أسباب القتال خمسة : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب. وكل منها يتناوله المدح والذم ، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى (فمن فى سبيل الله ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة التوحيد (هى العليا ، فهو) المقاتل (فى سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ، ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب ، فلو أضاف إلى الأول غيره أخل بذلك . نعم لو حصل ضمناً لا أصلا ومقصوداً لا يخل . وبذلك صرح الطبرى قال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضر ما عرض له بعد ذلك . وبذلك قال الجمهور . لكن روى أبو داود والنسائى من حديث أبى أُمامة بإسناد جيد قال : جاء رجل فقال : يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال : لاشىء له . فأعادها ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لاشىء له . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله تعالى لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه . ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد ، فلا يخالف المرجح ، وإلا فتصير المراتب خمساً : أن يقصد الشيئين معاً أو يقصد أحدهما صرفاً ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً . فالمحذور أن يقصد غير

الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمناً ، وقد لايحصل ، وتدخل تحته مرتبتان . وهذا ما دل عليه حديث أبى موسى ، ودونه أن يقصدهما معاً ، فهو محذور أيضاً على مادل عليه حديث أبى أُمامة . والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً . وقد يحصل غير الإعلاء وقد لايحصل . ففيه مرتبتان أيضاً . قال ابن أبى جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه . انتهى . ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلى ماروواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله ابن حوالة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أقدامنا لنغنم ، فرجعنا ولم نغنم شيئاً ، فقال : اللهم لاتكلهم إلىّ .... الحديث . وفى إجابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز ، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لو أجابه بأن جميع ماذكره ليس فى سبيل الله احتمل أن يكون ماعدا ذلك كله فى سبيل الله ، وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل ، فتضمن الجواب وزيادة . ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله « فهو راجع إلى القتال » الذى فى ضمن قاتل ، أى فقتاله قتال فى سبيل الله . واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه ، وكلها متلازمة والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهواتية ولا يكون فى سبيل الله إلا الأول . وقال ابن بطال : إنما عدل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل ، لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى ، فعدل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع ، فأفاد رفع الإلباس وزيادة الإفهام . وفيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة وأن الفضل الذى ورد فى المجاهد يختص بمن ذكر . وفيه جواز السؤال عن العلة ، وتقديم العلم على العمل ، وذم الحرص على الدنيا ، وعلى القتال لحظ النفس فى غير الطاعة . قاله فى فتح البارى .

الحديث العاشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَٱغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلَاحَ فَوَٱللهِ مَا وَضعْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : فَأَيْنَ ؟ قالَ : هَا هُنَا ، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، قالَتْ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما رجع يوم الخندق) الذى حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (ووضع السلاح واغتسل) فيه جواز الغسل بعد الحرب والغبار . وهو موضع الترجمة . وعند البخارى عن عبد الرحمن بن جبر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار . قال فى الفتح : ففسر صلى الله عليه وآله وسلم أن النار لاتمس من عمل بذلك . قال : والمراد بسبيل الله جميع طاعاته . انتهى . قاله ابن بطال : وهو كما قال ، إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ « سبيل الله » الجهاد . وقد أورد البخارى هذا الحديث فى فضل المشى إلى الجمعة استعمالا للفظ فى عمومه ، ولفظه هناك : حرمه الله على النار . قال ابن المنير : دل الحديث على أن من اغبرت قدمه فى سبيل الله حرمه الله على النار ، سواء باشر القتال أم لا . انتهى . وفيه أن الوطء يتضمن المشى المؤثر لتغبير القدم ولاسيما فى ذلك الزمان (فأتاه جبريل) عليه السلام ، والحال أنه (قد عصب رأسه الغبار) أى ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح ، فوالله ما وضعته ، فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأين) وفى المغازى عن هشام : والله ما وضعناه ، فأخرج إليهم ، قال : فإلى أين (قال : ها هنا ، وأومأ إلى بنى قريظة) قبيلة من اليهود (قالت عائشة : فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: يَضْحَكُ ٱللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هذَا فى سَبِيلِ ٱللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: يضحك الله) عز وجل ، أى يقبل بالرضا (إلى رجلين) أى مسلم وكافر . وعند النسائى : إن الله ليعجب من رجلين . قال الخطابى : الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى ، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل الإعجاب عند البشر ، فإذا رأوه أضحكهم . ومعناه الإخبار عن رضا الله تعالى بفعل أحدهما وقبول الآخر ، ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما . قال : وقد تأول البخارى الضحك فى موضع آخر على معنى الترجمة ، وهو قريب ، وتأويله على معنى الرضا أقرب ، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول . قال : والكرام موصوفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى فى قوله « يضحك الله » أى يجزل العطاء . وقد يكون معنى ذلك : وأن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما . وهذا يخرج على المجاز . ومثله فى الكلام كثير . وقال ابن الجوزى : كان أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء . وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لاتشبه صفات الله تعالى صفات الخلق . ومعنى الإمرار : عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه . قال فى الفتح : قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى ، تقول : ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه (يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة) زاد مسلم : قالوا : كيف يارسول الله قال (يقاتل هذا) أى المسلم (فى سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أى فيقتله الكافر . زاد مسلم: فيلج الجنة . قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً

قال فى الفتح : قلت : وهو الذى استنبطه البخارى فى ترجمته ، ولكن لامانع من أن يكون مسلماً لعموم قوله (ثم يتوب الله على القاتل) فلو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل الله . فظاهر الحديث أنه يدخل الجنة ، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لاتقبل له توبة . ويؤيد الأول أنه وقع فى رواية همام : ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ، ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد . وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد عن أبى هريرة بلفظ : قيل كيف يا رسول الله ؟ قال : يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ويستشهد . قال ابن عبد البر : يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة . انتهى . ومطابقة الحديث للترجمة على ماسبق ظاهرة .

الحديث الثانى عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ ما ٱفْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَسْهِمْ لِي ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هذَا قَاتِلُ ٱبْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ ٱبْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : وَاعَجَباً لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعِي عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ ٱللهُ على يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو بخيبر) سنة سبع (بعد ما افتتحوها ، فقلت : يارسول الله أسهم لى) من غنائم خيبر (فقال بعض بنى سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد بكسر العين (لاتسهم له يارسول الله ، فقال أبو هريرة : هذا) أى أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بزنة جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة ابن أصرم بوزن أحمد ، الأوسى الأنصارى ، وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم ، وعند البغوى فى الصحابة : أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى فى الجنة ، فاستشهد ذلك اليوم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : رأيته فى الجنة وما به عرج (فقال ابن سعيد بن العاص) أبان (واعجباً) اسم فعل بمعنى أعجب ، ووا مثل واهاً وعجباً للتوكيد ، وإن لم ينون فأصله « واعجبى » وفيه شاهد على استعمال « وا » فى منادى غير مندوب كما هو رأى المبرد . واختار ابن مالك نصب عجباً بواو فى لفظ واعجباه (لوبر) قال الكمال الدميرى فى كتابه حياة الحيوان : دويبة أصغر من السنور ، طحلاء اللون ، لاذنب لها ، أى طويل ، يحل أكلها ، والناس يسمونها غنم بنى إسرائيل ويزعمون أنها مسخت (تدلى) أى انحدار (علينا من قدوم ضأن) اسم جبل فى أرض دوس قوم أبى هريرة ، وقيل : هو رأس الجبل ، لأنه فى الغالب مرعى الغنم . قال الخطابى : أراد أبان تحقير أبى هريرة وأنه ليس فى قدر من

يشير بعطاء ولا منع ، وأنه قليل القدرة على القتال (ينعى) أى يعيب (على قتل رجل مسلم أكرمه الله) عزوجل بالشهادة (على يدى ولم يهنى) بأن لم يقدر موتى كافراً (على يديه) فأدخل النار . وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية . قال عنبسة : أو من دونه فلا أدرى أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى هريرة أم لم يسهم . ورواه أبو داود فقال : ولم يقسم له . وقال أبان ذلك الكلام بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقره عليه ، وهو موافق لما تضمنته الترجمة وهى : الكافر يقتل المسلم ثم يسلم ، أى القاتل ، فيسدد ، أى يعيش على سداد ، أى استقامة فى الدين . وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد ، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل ، لكن دخول الجنة لايختص بالشهيد قال فى الفتح : ويظهر لى أن البخارى أشار فى الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم عن أبى هريرة مرفوعاً : لايجتمعان فى النار مسلم قتل كافراً ثم سدد المسلم . وقارب الحديث . واحتج به من قال : إن من حضر بعد فراغ الوقعة لو كان خرج مدداً إنه لايشارك من حضرها. وهذا قول الجمهور ، وعند الكوفيين وأجاب عنهم الطحاوى بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع فى التجهز إلى خيبر ، فلذلك لم يقسم له . وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه يقسم له ، كما أسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة ، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية . انتهى . وقال ابن عباس : لاتقبل توبة مسلم قتل مسلماً عمداً أخذاً بظاهر قوله تعالى: « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً» وفى رواية النسائى وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبى الجعد عنه أنه قال : إن الآية نزلت فى آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى أحمد والنسائى عن معاوية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً والرجل يقتل مؤمناً متعمداً . لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك . فالظاهر أنه أراد بقوله الأول التشديد والتغليظ . وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة ، وصححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا : المراد بالخلود : المكث الطويل، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المؤمنين لايدوم عذابهم .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ على عَهْدِ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان أبو طلحة) زيد ابن سهل (لايصوم على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من أجل) التقوى على (الغزو ، فلما قبض النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم (لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى) أى فكان لايصومهما ، والمراد بيوم الأضحى : ما تشرع فيه الأضحية فتدخل أيام التشريق . وفى هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو ، خشية أن يضعفه عن القتال ، مع أنه فى آخر عمره رجع إلى الغزو ، فقد روى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن أبا طلحة قرأ : « انفروا خفافاً وثقالا » فقال : استنفرنا الله شيوخاً وشباباً ، جهزونى . فقال له بنوه : نحن نغزو عنك ، فأبى ، فجهزوه ، فغزا فى البحر ومات ، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير . قال المهلب : مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المجاهد بالصائم لايفطر فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم . وفيه أنه كان لايرى بأساً بصيام الدهر . ووقع عند الحاكم عن أنس أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين سنة لايفطر إلا يوم فطر أو أضحى . قال الحافظ : وعلى الحاكم فيه مأخذان : أحدهما : أن أصله فى البخارى فلا يستدرك . ثانيهما : أن الزيادة فى مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلط ، فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة ، فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت . انتهى .

الحديث الرابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الطاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الطاعون شهادة لكل مسلم) وزاد أحمد مرفوعاً من حديث أبى عسيب : ورجز على الكافر . وعند الطبرانى فى الكبير بإسناد لابأس به من حديث عتبة بن عبد مرفوعاً : تأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون ، فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا ، فإن كان جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دماً كريح المسك فهم شهداء ، فيجدونهم كذلك . وعند البخارى فى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الشهداء خمسة : المطعون ، أى الذى يموت بالطاعون ، وهو غدة كغدة البعير تخرج فى الآباط والمراق ، والمبطون ، أى المريض بالبطن ، والغرق ، أى الذى مات بالغرق فى البحر والنهر وغيرهما ، وصاحب الهدم ، أى الذى يموت تحته ، والشهيد ، أى الذى قتل فى سبيل الله . وزاد جابر بن عتيك فى حديثه : الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع ، أى التى تموت حاملا جامعة ولدها فى بطنها ، أو هى البكر ، أو هى النفساء . ولأحمد : والسل . وفى السنن وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : من قتل دون ماله فهو شهيد . وقال فى الدين والدم والأهل مثل ذلك . وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً : من قتل دون مظلمته فهو شهيد . وعند الدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر : موت الغريب . وفى حديث أبى هريرة عند ابن حبان : المرابط . وللطبرانى من حديث ابن عباس اللديغ والذى يفترسه السبع . ولأبى داود فى حديث أم حرام : المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد . ومن قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، فإن مات من يومه مات شهيداً . قال الترمذى : حديث حسن غريب

وعند أبى نعيم عن ابن عمر : من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد . وعن أبى ذر وأبى هريرة : إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيداً . رواه ابن عبد البر فى كتاب العلم . وعند الخطيب فى تاريخه فى ترجمة محمد بن داود الأصبهانى من حديث ابن عباس مرفوعاً : من عشق وكتم فمات فهو شهيد . ورواه السراج فى مصارع العشاق : من عشق فظفر فعف ومات مات شهيداً . وفيهما ضعف شديد ، بل لم يصحا ، كما بينه الحافظ ابن القيم رحمه الله . والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله أن يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى . وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار ، وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا ، وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غل فى الغنيمة أو قتل مدبراً . والشهيد : فعيل من الشهود بمعنى مفعول ، لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة ، أو بمعنى فاعل ، لأنه يلقى ربه ويحضر عنده ، كما قال تعالى : « والشهداء عند ربهم » أو من الشهادة ، فإنه بين صدقه فى الإيمان والإخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله ، أو يكون تلو الرسل فى الشهادة على الأمم يوم القيامة ، ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما مر يلحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته إياه فى بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الأحكام والفضائل . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى الطب ، ومسلم فى الجهاد . وذكر فى الفتح فى وجه تسمية الشهيد شهيداً وجوهاً عديدة ، ثم قال : يحتمل أن يكون البخارى أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر فى القتل بل لها أسباب أُخر ، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث فى عددها ، ففى بعضها خمسة وفى بعضها سبعة ، والذى وافق شرط البخارى الخمسة ، فنبه بالترجمة بقوله « باب الشهادة سبع سوى القتل » على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد . قال : والذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالأقل ، ثم علم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شىء من ذلك . وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ، ومجموع ما تقدم أربع عشرة خصلة . وفى حديث أبى مالك الأشعرى مرفوعاً : من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أى

وصف شاء الله فهو شهيد . وللطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً : المرء يموت على فراشه فى سبيل الله فهو شهيد . وقال ذلك أيضاً فى المبطون واللديغ والغريق والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب . ولأبى داود من حديث أم حرام : المائد فى البحر الذى يصيبه القيء له أجر شهيد . ووردت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أن يكتب شهيداً . وعند الطبرانى من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح : أن من يتردى من رءوس الجبال وتأكله السباع ويغرق فى البحر لشهيد عند الله . ووردت أحاديث أخرى فى أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها . قال ابن التين : هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة فى أجورهم ، يبلغهم بها مراتب الشهداء . قلت : والذى يظهر أن المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث جابر والدارمى وأحمد والطحاوى من حديث عبد الله ابن حبشى وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه . وروى الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة له بإسناد حسن من حديث على ابن أبى طالب قال : كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد . غير أن الشهادة تتفاضل . وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهيد على غير المقتول فى سبيل الله مجاز ، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه . والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز ، فقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار ، لكن لايكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه ، كالانهزام وفساد النية . والله المستعان . انتهى .

الحديث الخامس عشر

عَنْ زَيْدِ بْن ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَمْلَى عَلَيَّ : « لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فى سَبِيلِ ٱللهِ » . فَجَاءَهُ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهْوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ ٱلْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ – وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى – فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَفَخِذُهُ على فَخِذِى ، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِى ، ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ : « غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ » .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أملى عليّ : « لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » قال : فجاءه ابن أُم مكتوم وهو يمليها عليّ) ويملي ويملل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن إحدى اللامين (فقال : يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت) أى لو استطعت ، وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال (وكان رجلا أعمى) وهذا يفسر قوله فى الرواية الأخرى : وشكا ضرارته (فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم وفخذه على فخذى فثقلت على) فخذه الشريفة من ثقل الوحى (حتى خفت أن ترض) بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة ، أى تدق (فخذى ، ثم سرى) أى كشف (عنه ، فأنزل الله عز وجل: « غير أولى الضرر ») وفى رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبى داود : قال زيد بن ثابت : فوالله لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع كان بالكتف . وحديث الباب من إفراد البخارى ومسلم .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الخَنْدَقِ فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَار يَحْفِرُونَ فى غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ . فَلَمَّا رَأَى مابِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ قالَ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا محمداً على ٱلْجِهَادِ ما بَقِيْنَا أَبَداً

(عن أنس رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى الخندق) فى شوال سنة خمس من الهجرة (فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون) فيه حال كونهم (فى غداة باردة ، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم ، فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (ما بهم) أى الأمر المتلبس بهم (من النصب) أى التعب (والجوع قال) صلى الله عليه وآله وسلم محرضاً لهم على عملهم الذى هو سبب الجهاد (اللهم إن العيش) المعتبر أو الباقى المستمر (عيش الآخره) لاعيش الدنيا (فاغفر للأنصار والمهاجره) وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الداودى: وإنما قال ابن رواحة : لاهم بغير ألف ولام ، فأتى به بعض الرواة على المعنى وإنما يتزن هكذا . وتعقبه فى المصابيح فقال : هذا توهيم للرواة من غير داع إليه ، فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال « اللهم » على جهة الخزم وهو الزيادة على أول البيت حرفاً فصاعداً إلى أربعة ، وكذا على أول النصف الثانى حرفاً أو اثنين على الصحيح . هذا أمر لانزاع فيه بين العروضيين ، ولم يقل أحد منهم بامتناعه وإن لم يستحسنوه ، ولا قال أحد : إن الخزم يقتضى إلغاء ما هو فيه حتى إنه لا يعد شعراً . نعم الزيادة لا يعتد بها فى الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها ، فكذا ما نحن فيه . انتهى . وقال ابن بطال : ليس هو من قوله

صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان لم يكن به شاعراً ، وإنما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك . انتهى . وفيه نظر ، لأن شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك (فقالوا) الأنصار والمهاجره حال كونهم (مجيبين له) صلى الله عليه وآله وسلم :

(نحن الذين بايعوا محمداً　　على الجهاد ما بقينا أبداً)

وانتزاع الترجمة من هذا الحديث من جهة أن فى مباشرته صلى الله عليه وآله وسلم الحفر بنفسه تحريض للمسلمين على العمل ليتأسوا فى ذلك .

الحديث السابع عشر

وَعَنْهُ فى رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُــوا مُحَمَّداً على الْإِسْلَامِ مابَقِينَا أَبَداً

وَهُوَ يُجِيبُهُمْ :

اللَّهُمَّ لَاخَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الأَخِرَهْ فَبَارِكْ فى الْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه فى رواية) أُخرى (أنهم) أى المهاجرين والأنصار فى غزوة الأحزاب (كانوا) يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم و (يقولون : نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى : على الجهاد ، ويتزن البيت بهذه الرواية . وقال الزركشى : هو الصواب . وتعقبه الدمامينى بأن كونه غير موزون لا يعد خطأ ، فلم لايجوز أن يكون هذا الكلام نثراً مسجعاً وإن وقع بعضه موزوناً بحيث إذا روى أحد فيها شيئاً لايدخل فى الوزن حــكم بخطئه (وهو) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يجيبهم ويقول : اللهم إنه لاخير) مستمر (إلا خير الآخره ، فبارك فى الأنصار والمهاجره) وكان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه .

الحديث الثامن عشر

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

لَوْلَا أَنْـتَ ما ٱهْتَـدَيْنَا وَلَا تَصَـدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَـكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَتَه أَبَيْنَا

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الأحزاب) سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) أى ستر (التراب بياض بطنه وهو يقول : لولا أنت ما اهتدينا) قال الزركشي : هكذا روى « لولا » وصوابه فى الوزن : لا هم أوتالله لولا أنت ما اهتدينا . قال فى المصابيح : وهذا عجيب فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو المتمثل بهذا الكلام ، والوزن لايجرى على لسانه الشريف غالباً (ولاتصدّقنا ولا صلينا ، فأنزل السكينة) أى الوقار (علينا ، وثبت الأقدام إن لاقينا) الكفار (إن الألى) هو من الألفاظ الموصلات لا من أسماء الإشارة جمعاً للمذكر (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم ، وهذا أيضاً غير متزن ، فيتزن بزيادة هم فيصير ان : الألى هم قد بغوا علينا (إذا أرادوا فتنة أبينا) من الإباء .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ فى غَزَاةٍ فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَاماً بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا ما سَلَكْنَا شِعْباً وَلَا وَادِياً إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان فى غزاة) هى غزوة تبوك كما فى رواية زهير (فقال : إن أقواماً بالمدينة خلفنا) بسكون اللام ، أى وراءنا (ما سلكنا شعباً) طريقاً فى الجبل (ولا وادياً إلا وهم معنا فيه) أى فى ثوابه . ولابن حبان وأبى عوانة من حديث جابر : إلا شركوكم فى الأجر ، يدل قوله : إلا وهم معكم . وللإسماعيلى : إلا وهم معكم فيه بالنية . ولأبى داود عن حماد : لقد تركتم بالمدينة أقواماً ، ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم فيه . قالوا يارسول الله : وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض ، فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره . وفى مسلم من حديث جابر : حبسهم المرض . وهو محمول على الغالب . قال فى الفتح : والعذر : الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه . ولم يذكر الجواب . وتقديره : فله أجر الغازى إذا صدقت نيته . قال المهلب : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى : « لايستوى القاعدون » الآية ، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ، ثم استثنى أولى الضرر من القاعدين ، فكأنه ألحقهم بالفاضلين . وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْماً فى سَبِيلِ ٱللهِ بَعَّدَ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً.

(عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: من صام يوماً فى سبيل الله) قال ابن الجوزى: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبى: سبيل الله طاعة الله. فالمراد من صام قاصداً وجه الله. قال الحافظ ابن حجر: قلت: ويحتمل ما هو أعم من ذلك. ثم وجدته فى فوائد أبى الطاهر الذهلى من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ: ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوماً فى سبيل الله ...... الحديث. قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله فى الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين. قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب. ولا يعارض ذلك أن الفطر فى الجهاد أولى، لأن الصيام يضعف عن اللقاء، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ولاسيا من اعتاده، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم فى حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين (بعّد الله) من التبعيد (وجهه) أى ذاته كلها (عن النار سبعين خريفاً) أى سنة. وعند أبى يعلى من حديث معاذ بن أنس: بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد. وعند الطبرانى فى الصغير والأوسط بإسناد حسن عن أبى الدرداء: جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض. وفى كامل ابن عدى عن أنس: تباعدت منه جهنم خمسمائة عام. قيل: ظاهرها التعارض. وأُجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها، فما فى الصحيح أولى، أو أن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالأدنى ثم بما بعده على التدريج، أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه.

قال فى الفتح : الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول : الصيف والشتاء والربيع ، لأن الخريف أزكى الفصول لكونه تجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهانى أن الخريف تجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره . ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبي : ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً . انتهى . ويؤيده أن النسائى أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر ، والطبرانى عن عمرو بن عنبسة ، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس ، فقالوا جميعاً فى روايتهم : مائة عام .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ زَيْدِ بْن خالِدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ جَهَّزَ غازِياً فى سَبيلِ ٱللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِياً فى سَبيل ٱللهِ بخَيْرٍ فقَدْ غزَا .

(عن زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن الجهنى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من جهز غازياً فى سبيل الله) بخير بأن هيأ له أسباب سفره من ماله أو من مال الغازى (فقد غزا) قال ابن حبان : أى فله مثل أجر الغازى وإن لم يغز حقيقة . ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : كتب له مثل أجره ، غير أنه لاينقص من أجره شىء . ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ : من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع . فأفادت فائدتين : إحداهما : أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله : حتى يستقل . ثانيهما أنه يستوى معه فى الأجر إلى أن تنقضى تلك الغزوة (ومن خلف غازياً فى سبيل الله بخير) فى أهله ومن يتركه بأن أناب عنه فى مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته (فقد غزا) أى شاركه فى الأجر من غير أن ينقص من أجره شىء ، لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله ، فكأنه مسبب عن فعله . وفى الطبرانى والأوسط برجال الصحيح مرفوعاً: من جهز غازياً فى سبيل الله فله مثل أجره ، ومن خلف غازياً فى أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره . وفى حديث عمر بن الخطاب فى صحيح ابن حبان مرفوعاً : من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ... الحديث . قال ابن أبى جمرة : ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل كل فعل مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره . قال فى الفتح : وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثاً وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما . وفى رواية له : ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج . ففيه إشارة إلى أن الغازى إذا

جهز نفسه أو قام بكفالة من يخلفه كان له الأجر مرتين . قال القرطبي : لفظة « نصف » يشبه أن تكون مقحمة أى مزيدة من بعض الرواة . وقد احتج بهـا من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل . قال القرطبي : ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين : أحدهما : أنه لايتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا ، هل له أجر مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف ، وحديث الباب إنما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا . ثانيهما : احتمال كون لفظة نصف زائدة . قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أُطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر ، فلا تعارض بين الحديثين ، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن المستند للقائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه ، لكن من يجهز الغازى بماله مثلا ، وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً فإن الغازى لايتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل ، وكأنه يباشر معه الغزو ، بخلاف من اقتصر على النية مثلا . اهـ .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ ، فَقِيلَ لَهُ . فَقَالَ : إنِّى أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِى .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : إن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن يدخل بيتاً) أى يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أم سليم) سهلة أو اسمها رميلة أو الغميصاء، وهى أم أنس (إلا على أزواجه) أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (فقيل له) لم تخص أم سليم بكثرة الدخول إليها ، ولم يسم القائل (فقال : إنى أرحمها ، قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معى) أى فى عسكرى أو على أمرى وفى طاعتى ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشهد بئر معونة . وغفل القرطبى فقال : قتل أخوها معه فى بعض حروبه وأظنه فى يوم أحد . قال فى الفتح : ولم يصب فى ظنه . والله أعلم . وتعليل الكرمانى دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عليها بأنها كانت خالته من الرضاعة أو النسب ، وأن المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج إليه ، لأن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية لثبوت عصمته . وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وآله وسلم خلف أخاها فى أهله بخير بعد وفاته ، وحسن العهد من الإيمان ، وكفى بجبر الخاطر والتردد خيراً لاسيما من سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل .

الحديث الثالث والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ ، فَقَالَ : يَا عَمِّ ما يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ ؟ فَقَالَ : الآنَ يَا ٱبْنَ أَخِي ، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ - ثُمَّ جاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ ٱنْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : هٰكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ ، ما هٰكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ، بِئْسَمَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانُكُمْ .

(وعنه) أي عن أنس (رضى الله عنه أنه أتى يوم اليمامة) أي الوقعة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر . واليمامة بتخفيف الميم : مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف ، سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (إلى ثابت بن قيس) هو ابن شماس الخزرجي خطيب الأنصار (وقد حسر) أي كشف (عن فخذيه) واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) يستعمل الحنوط في بدنه (فقال) أي أنس لثابت (يا عم) دعاه بذلك لأنه كان أسنّ منه ولأنه من قبيلة الخزرج (ما يحبسك) أي ما يؤخرك (أن لا تجيء) وفي رواية الأنصاري : فقلت : ياعم ألا ترى ما يلقى الناس . زاد ابن معاذ عن ابن عون عند الإسماعيلي : ألا تجيء . وكذلك أخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ (فقال) في جوابه : بلى (الآن يا ابن أخي) أجيء (وجعل يتحنط ، يعني من الحنوط) بفتح الحاء كذا في الأصل . قال في الفتح : وكأن قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة (ثم جاء) زاد الطبراني : وقد تحنط ونشر أكفانه (فجلس فذكر) أنس (في الحديث انكشافاً) أي نوع انهزام (من الناس) وعند الطبراني : فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون (فقال : هكذا عن وجوهنا) أي أفسحوا لنا (حتى نضارب القوم ، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بل كان

الصف لا ينحرف عن موضعه (بئسما عوّدتم أقرانكم) من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم . وزاد ابن أبى زائدة : فتقدم فقاتل حتى قتل . والأقران : جمع قرن بكسر القاف : وهو الذى يعادل الآخر فى الشدة . وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين ، أى عودتم نظراءكم فى القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم . ولفظ الطبرانى : إن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما ، وقد انهزم القوم ، فقال : اللهم إنى أبرأُ إليك مما جاء به هؤلاء ، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، ثم قال : بئسما عودتم أقرانكم اليوم ، خلوا بيننا وبينهم ساعة ، فحمل فقاتل حتى قتل ، وكان درعه قد سرقت ، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال : إنها فى قدر تحت إكاف بمكان كذا ، فأوصاه بوصايا ، فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه . وعندالحاكم : إنه أوصى بعتق بعض رقيقه . وسمى الواقدى من أوصى بعتقه وهم سعد وسالم وأفاد أن الرائى فى المنام هو بلال . قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس فى الجهاد وترك الأخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين . وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته . وفيه التداعى إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر . وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الشجاعة والثبات فى الحرب .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، ثُمَّ قالَ : مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ .

(عن جابر) بن عبد الله الأنصارى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من يأتيني بخبر القوم) بنى قريظة (يوم الأحزاب) لما اشتد الأمر ، وذلك أن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخندق بلغ المسلمين أن بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين (قال الزبير) بن العوام القرشي أحد العشرة (أنا) آتيك بخبرهم (ثم قال : من يأتيني بخبر القوم ؟ قال الزبير : أنا) مرتين . وعند النسائى من رواية وهب بن كيسان : أشهد سمعت جابراً يقول ، لما اشتد الأمر يوم بنى قريظة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من يأتينا بخبرهم ؟ فلم يذهب أحد ، فذهب الزبير فجاء بخبرهم ، ثم اشتد الأمر أيضاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم : من يأتينا بخبرهم ؟ فلم يذهب أحد ، فذهب الزبير . وفيه أن الزبير توجه إليهم ثلاث مرات (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن لكل نبي حوارياً) بفتح الحاء وتشديد الياء ، أى خاصة من أصحابه . وقال الترمذى : الناصر ، ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام ، أى خلصاؤه وأنصاره (وحواريّ الزبير) أضافه إلى ياء المتكلم . وقد استشكل ذكر الزبير هنا ، فقال ابن الملقن فى التوضيح المشهور ، كما قاله فتح الدين اليعمرى : إن الذى توجه ليأتى بخبر القوم حذيفة بن اليمان . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وهذا الحصر مردود ، فإن القصة التى ذهب لكشفها غير القصة التى ذهب حذيفة لكشفها . فقصة الزبير كانت لكشف خبر بنى قريظة ، هل نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا

قريشاً على محاربة المسلمين . وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ، ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف ، وحذرت كل طائفة من الأخرى ، وأرسل الله عليهم الريح ، واشتد البرد تلك الليلة ، فانتدب صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيه بخبر قريش ، فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب ، والنسائى فيه وفى السير ، وابن ماجه فى السنة . واستدل به هنا على فضل الطليعة : اسم جنس يشمل الواحد فأكثر ، وهو من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم . وفيه جواز استعمال التجبيش فى الجهاد . وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه . وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهى عن السفر وحده إنما هو حيث لاتدعو الحاجة إلى ذلك . واستدل به المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين تقتل وإن كان لم تباشر قتلا ولا سلباً ، وفى أخذه من هذا الحديث تكلف .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الخَيْلُ مَعْقُودٌ فى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ.

(عن عروة) بن الجعد أو ابن أبى الجعد (البارقى رضى الله عنه) نسبة إلى بارق : جبل باليمن أو قبيلة من ذى رعين (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) لفظ عام ، والمراد به الخصوص ، أى الخيل الغازية فى سبيل الله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر : الخيل لثلاثة . والمراد جنس الخيل ، أى أنها بصدد أن يكون فيها الخير ، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض . ومعنى معقود : ملازم لها كأنه معقود فيها ، والخير هو (الأجر) أى الثواب فى الآخرة (والغنم) أى الغنيمة فى الدنيا ، وهو استعارة مكنية ، لأن الخير ليس بشىء محسوس حتى يعقد عليه الناصية ، لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشىء محسوس معقود يحل على مكان مرتفع ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجريد للاستعارة . والحاصل أنهم يدخلون العقول فى جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة فى اللزوم . والمراد بالناصية هنا : الشعر المسترسل من مقدم الفرس . وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس . قال الولى بن العراقى : ويمكن أنه أشير بذكر الناصية إلى أن الخير إنما هو فى مقدمها للإقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الإشارة إلى الإدبار . وفى هذا الحديث كما قاله القاضى عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة مالا مزيد عليه فى الحسن مع الجناس الذى بين الخيل والخير . وقال ابن عبد البر : فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب ، لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى غيرها مثل هذا القول . وروى النسائى عن أنس رضى الله عنه : لم يكن شىء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد النساء من الخيل . وفى طبقات ابن سعد عن عريب المليكى : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم

بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم » الآية ، من هم ؟ قال : هم أصحاب الخيل . ثم قال : إن المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها ، وأبوالها وأرواثها كذكى المسك يوم القيامة . وروى أن الفرس أشد الدواب عدواً ، وفى طبعه الخيلاء فى مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه ، وربما عمر إلى تسعين سنة . وذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمغنم ، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عدلا ، فدل على أنه لا فرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر ، وأن الإسلام باق وأهله إلى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون . وفى حديث أبى داود عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعاً : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً أو فاجراً وإن عمل الكبائر . وإسناده لا بأس به . إلا أن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة . وفى حديث أنس عنده أيضاً مرفوعاً : والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . وفى حديث جابر عند الإمام أحمد من الزيادة على حديث الباب : فى نواصيها الخير والنيل وأهلها معانون عليها ، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة . . وروى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً : الخيل فى نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليها احتساباً كان شبعها وجوعها وريها وأرواثها وأبوالها فلاحاً فى موازينه يوم القيامة . واستدل به على أن الذى ورد فيه من الشؤم على غير ظاهره . ويحتمل أن يكون فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد ، وأن الخيل التى أُعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة ، أو يقال : الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به . قال الخطابى : وفيه إشارة إلى أن المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها ، والعرب تسمى المال خيراً كما فى قوله تعالى : « إن ترك خيراً » .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَرَكَةُ فى نَوَاصِى الخَيْلِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : البركة فى نواصى الخيل) أى تنزل فيها ، ولم يقل فى هذا الحديث « إلى يوم القيامة » وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والأجر . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى علامات النبوة ، ومسلم فى المغازى ، والنسائى فى الخيل .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً فى سَبيلِ ٱللهِ إيماناً بِاللهِ ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من احتبس فرساً فى سبيل الله) بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (إيماناً بالله) أى ربطه خالصاً لله تعالى امتثالا لأمره (وتصديقاً بوعده) الذى وعد به من الثواب على ذلك . وفيه إشارة إلى المعاد ، كما أن فى لفظ الإيمان إشارة إلى المبدإ (فإن شبعه) أى ما يشبع به (وريه) بكسر الراء أى ما يرويه من الماء (وروثه وبوله) ثواب (فى ميزانه يوم القيامة) وعند ابن ماجه من حديث تميم الدارى رضى الله عنه مرفوعاً : من ارتبط فرساً فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة . قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين . ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى ، وروثه يريد ثواب ذلك لا إن الأرواث بعينها توزن . وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل ، وأنه لا يأس بذكر الشىء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك . وقال ابن أبى جمرة : يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها فى ميزانه بخلاف غيرها ، فقد لا يقبل فلا يدخل الميزان .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى حائطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ أَوِ اللَّحِيف .

(عن سهل رضى الله عنه قال : كان للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حائطنا فرس) أى فى بستاننا (يقال له اللحيف) بالمهملة مصغراً وقيل على زنة رغيف . ورجحه الدمياطى . وجزم به الهروى . وقيل : سمى به لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، كأنه يلحف الأرض بذنبه . وقال بعضهم : اللخيف أى بضم اللام وفتح الخاء المعجمة . قال عياض : وبالأول ضبطناه عن عامة شيوخنا ، وبالثانى عن أبى الحسين اللغوى . وقيل : لا وجه لضبطه بالخاء . وفى النهاية بالجيم . وعند ابن الجوزى بالنون ، من النحافة . وهذا الحديث من إفراد البخارى . وفيه مشروعية تسمية الفرس وغيره من الدواب بأسماء تخصها لتميزها عن غيرها من جنسها .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم على حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ تَدْرِى ماحَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ . وَسَرَدَ الحَدِيثَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(عن معاذ) بن جبل الأنصارى (رضى الله عنه قال : كنت ردف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى راكباً خلفه (على حمار) له صلى الله عليه وآله وسلم (يقال له عفير) تصغير أعفر ، أخرجوه عن بناء أصله ، كما قالوا فى تصغير أسود ، مأخوذ من العفرة ، وهى حمرة يخالطها بياض . ووهم عياض فى ضبطه له بالغين المعجمة، وهو غير الحمار الآخر الذى يقال له يعفور وابن عبدوس ، حيث قال إنهما واحد ، فإن عفيراً أهداه المقوقس له صلى الله عليه وآله وسلم ، ويعفور أهداه فروة بن عمرو ، وقيل بالعكس (فقال : يامعاذ هل تدرى ما حق الله على عباده . وسرد الحديث) وهو : وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لايشرك به شيئاً . فقلت : يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال : لاتبشرهم فيتكلوا (وقد تقدم) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله « على حمار يقال له عفير » لأن الحمار اسم جنس سمى ليتميز به عن غيره . والحديث أخرجه أيضاً فى الرقاق ، لكن لم يسم فيه الحمار .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ ، فَٱسْتَعَارَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان فزع) أى خوف (بالمدينة) أى ليلا (فاستعار النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فرساً لنا يقال له مندوب) وكان بطىء المشى (فقال)حين استبرأ الخبر ورجع (مارأينا من فزع وإن وجدناه) أى الفرس (لبحراً) شبه جريه لما كان كثيراً بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه . وقال الخطابى : أى ما وجدناه إلا بحراً . ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . وقد كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وعشرون فرساً، لكل واحد منها اسم مخصوص بعينه ، ويميزه عن غيره من جنسه ، وكان له بغلة تسمى دلدل ، وناقة تسمى القصواء ، وأُخرى تسمى العضباء ، وغير ذلك .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّمَا الشُّؤْمُ فى ثَلَاثَةٍ : فى الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَٱلدَّار.

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إنما الشؤم) كائن (فى ثلاثة : فى الفرس) إذا لم يغز عليه أو كان شموساً (والمرأة) إذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لاتسمع الأذان ، وقد يكون الشؤم فى غير هذه الثلاثة ، فالحصر فيها كما قال ابن العربى بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة . وقال الخطابى : اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر ، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله تعالى ، وهذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير فى شيء ، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التى يقتنيها الإنسان ، وكان فى غالب أحواله لايستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ، ولا يخلو عن عارض مكروه فى زمانه ، أُضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ، وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل . اه . وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون « إنما » واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة . نعم زادت أُم سلمة فى حديثها المروى فى ابن ماجه : السيف . ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب : لاعدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة : المرأة والفرس والدار . وظاهره أن الشؤم والطيرة فى هذه الثلاثة . وعند أبى داود من حديث سعد بن مالك مرفوعاً : لاهامة ولا عدوى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة فى شيء ففى الدار والفرس والمرأة . قال الخطابى وكثيرون : هو فى معنى الاستثناء من الطيرة ، أى الطيرة منهى عنها إلا فى هذه الثلاثة . وقال الطيبى فى شرح المشكاة : يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه ، أى الشؤم ليس فى شيء من الأشياء إلا فى هذه الثلاثة . قال : ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كان شيء سابق

القدر سبقه العين . والمعنى : أن لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عيناً والعين لاتسبق ، فكيف بغيرها . وعليه كلام القاضى عياض حيث قال : وجه تعقيب قوله « ولا طيرة بهذه الشريطة » يدل على أن الشؤم أيضاً منفى عنها . والمعنى : أن الشؤم لوكان له وجود فى شيء لكان فى هذه الأشياء ، فإنها أقبل الأشياء له ، لكن لاوجود له فيها ، فلا وجود له أصلا . قال الطيبى : فعلى هذا الشؤم فى الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التى سببها مافى الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع ، كما قيل : شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها ، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما ، وشؤم الفرس أن لايغزى عليها ، فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعاً أو طبعاً ويؤيده ما ذكر فى شرح السنة كأنه يقول : إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لاتعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس ، حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فى جواب من قال : يارسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقلّ فيها ذلك : ذروها ذميمة . رواه أبو داود وصححه الحاكم ، فأمرهم بالتحول عنها لأنهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش ، فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا إنها سبب فى ذلك . وقيل : يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع ، كما فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أحمد مرفوعاً : من سعادة المرء : المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ، ومن شقاوة المرء : المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكرت على أبى هريرة تحديثه بذلك . فعند أبى داود الطيالسى فى مسنده عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الشؤم فى ثلاثة . فقالت : لم يحفظ أنه دخل وهو يقول : قاتل الله اليهودية ، يقولون : الشؤم فى ثلاثة . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله ، لكنه منقطع لأن مكحولا لم يسمع من عائشة . نعم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبى حسان أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الطيرة فى الفرس والمرأة

والدار . فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله ، وإنما قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأخبرت أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط ، لكن لامعنى لإنكار ذلك عن أبى هريرة ، مع موافقة من ذكر من الصحابة له فى ذلك . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى عشرة النساء . قال فى الفتح : مشى ابن قتيبة على ظاهر هذا الحديث ، ويلزم على قوله : من تشاءم بشىء منها نزل به ما يكره . وقال القرطبى : لايظن به أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقد بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته ، فإن ذلك خطأ ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هى أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع فى نفسه منها شىء أُبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره . وقال ابن العربى : معناه : إن كان خلق الله الشؤم فى شىء فيما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه فى هذه الأشياء . وقال المازرى : تحمل هذه الرواية : إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها . وأما ما أخرجه الترمذى من حديث حكيم بن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاشؤم ، وقد يكون اليمن فى المرأة والدار والفرس . فى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة . وروى أبو داود فى الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه ، فقال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا ؟ قال المازرى : فحمله مالك على ظاهره . والمعنى : إن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح فى إضافة الشىء إليه اتساعاً . وقال ابن العربى : ولم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها . فأشار إلى أنه ينبغى للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل . وقيل : معنى الحديث : إن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب . قال الحافظ ابن حجر : وما أشار إليه ابن العربى فى تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفى العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شىء من ذلك القدر ، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة ، فيقع فى اعتقاد ما نهى عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك ،

والطريق ممن وقع له ذلك فى الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ، لأنه متى استمر فيها ربما حمد له ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم . وقال المهلب ما حاصله أن المخاطب بقوله « الشؤم فى ثلاثة » من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه ، فقال لهم : إنما يقع ذلك فى هذه الأشياء التى تلازم فى غالب الأحوال ، فإذا كانت كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها . ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفى الطيرة ، وهذا تخصيص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض . وقال ابن عبد البر : هذا يكون لقوم دون قوم ، وذلك كله بقدر الله . وعند البخارى عن سهل بن سعد الساعدى أيضاً بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن كان فى شىء ففى المرأة والفرس والمسكن . اهـ . وأخرجه أيضاً فى النكاح والطب ، ومسلم فى الطب ، وابن ماجه فى النكاح . وفيه إخبار بأنه ليس فيهنّ شؤم ، وإذا لم يكن فى هذه الثلاثة فلا يكون فى شىء . واتفقت النسخ على إسقاط قوله « الشؤم » وكذا هو فى الموطإ . نعم زاد فى آخره — يعنى الشؤم — وكذا رواه مسلم . ورواه الدارقطنى عن مالك بلفظ : إن كان الشؤم فى شىء ففى المرأة .... إلخ .

الحديث الثانى والثلاثون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً .

(وعنه) أى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) أى غير سهمى الفرس ، فيصير للفارس ثلاثة أسهم ، ولا يزاد الفارس على ثلاثة وإن حضر بأكثر من فرس ، كما لا ينقص عنها . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لايسهم للفارس إلا سهم واحد ولفرسه سهم . وقال : أكره أن أُفضل بهيمة على مسلم . وهذه تعلة عقلية فاسدة الاعتبار بمقابلة نص الشارع المختار . واحتجوا له فى ذلك بظاهر ما رواه الدارقطنى من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أُسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ : أسهم للفارس سهمين . والجواب أن المعنى : أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، فلا حجة فيه . واحتجوا له أيضاً بما رواه أبو داود من حديث مجمع بن جارية فى حديث طويل فى قصة خيبر ، قال : فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً . وفى إسناده ضعف . ولو ثبت يحمل على ما تقدم ، لأنه يحتمل الأمرين . والجمع بين الروايتين أولى ، ولاسيما والأسانيد الأولة أثبت ومع رواتها زيادة علم . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم . وللنسائى من حديث الزبير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضرب له أربعة أسهم . سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته . قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار . ونقل عنه أنه قال : أكره أن أُفضل بهيمة . وهى شبهة ضعيفة ، لأن السهام فى الحقيقة كلها للرجل . قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية ، لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس ، فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل ، فمن جعل للفرس سهمين فقد سوّى بين الفرس وبين الرجل . وقد تعقب هذا أيضاً ، لأن الأصل عدم المساواة

بين البهيمة والإنسان ، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك . وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان فى بعض الأحكام ، فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . والحق أن الاعتماد فى ذلك على الخبر ، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال ، بل جاء عن عمر وعلى وأبى موسى ، لكن الثابت عن عمر وعليّ كالجمهور . واستدل الجمهور من حيث المعنى بأن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغناء فى الحرب مالايخفى. واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له . وبه قال بعض التابعين كالشعبي . ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم . واستدل للجمهور بحديث « لم تحل الغنائم لأحد قبلنا » . وفى الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء كلمة الله وإعظام الشوكة ، كما قال تعالى : « ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » . واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال ، فقال مالك : يستحق سهم الفرس . وقال الشافعي والباقون : لايسهم له إلا إذا حضر القتال ، فلو مات الفرس فى الحرب استحق صاحبه ، وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة . وعن الأوزاعى : فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه يسهم له ، لكن يستحق البائع فيما غنموا قبل العقد والمشترى فيما بعده وما اشتبه قسم . وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا . وعن أبى حنيفة : من دخل أرض العدو راجلا لايقسم له إلا سهم رجل ولو اشترى فرساً وقاتل عليه. واختلف فى غزاة البحر إذا كان معهم خيل ، فقال الأوزاعى والشافعى : يسهم لهم . وهذا الحديث يذكره الأصوليون فى مسائل القياس فى مسألة الإيماء ، أى إذا اقترن الحكم بوصف ، لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران ، فلما جاء فى سباق أحد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى للفرس سهمين وللراجل سهماً دلّ على اقتران الحكم .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قال : لكِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ ، إِنَّ هَوَازِنَ كانُوا قَوْماً رُمَاةً ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا ، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ على الْغَنَائِمِ وَٱسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ ، فَأَمَّا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَفِرَّ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَنَا النَّبِيُّ لَاكَذِبْ . أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما أنه قال له رجل) من قيس (أفررتم) وفى رواية : أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت لستّ خلت من شوال سنة ثمان (قال) أى نحن فررنا و(لكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يفر) ومعلوم من حال الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدم الفرار لفرط إقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله فى رغبتهم فى الشهادة ، ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر ، ومن قال ذلك فى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل ، ولم يستتب عند مالك (أن هوازن) هى قبيلة كبيرة من العرب ينسبون إلى هوازن ابن منصور (كانوا قوماً رماة) جمع رام (وأنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أى هوازن (بالسهام ، فأما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يفر) أى فأما نحن فقد فررنا ،وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفر ، وبين شعبة أن فرار من فرّ لم يكن على نية الاستقرار فى الفرار ، وإنما انكشفوا من وقع السهام ، والفرار المتوعد عليه هو أن ينوى عدم العود ، وأما من تحيز إلى فئة أو كان فراراً لكثرة عدد العدو بأن كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود إذا أمكنه فليس داخلا فى الوعيد (فلقد رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم (وإنه لعلى بغلته البيضاء) التى

أهداها ملك أيلة أو فروة الجذامى (وإن أبا سفيان) بن الحارث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها) وهذا موضع الترجمة ، حيث قال : من قاد دابة غيره فى الحرب (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : أنا النبى لا كذب) أى أنا النبى والنبى لا يكذب ، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ، وأنا متيقن أن الذى وعدنى الله به من النصر حق فلا يجوز علىَّ الفرار . وقوله « لا كذب» بسكون الباء . وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم فتحها ليخرجه عن الوزن. قال فى المصابيح : وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم فى النفس . وقد سبق ما يدفع كون هذا شعراً ، فلا حاجة إلى إخراج الكلام عما هو عليه فى الرواية (أنا ابن عبد المطلب) انتسب إلى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله أبيه ، فإنه مات شاباً ، ولأنه اشتهر أنه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو إلى الله ويهدى الله الخلق به ، وأنه خاتم الأنبياء ، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه . وفيه جواز انتساب الرجل إلى جده ، كأحمد بن حنبل وغيره ، وهو نوع من أنواع علوم الحديث كما بينه ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث فى كتب أصول الحديث .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ لَا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ ، فَقَالَ : حَقٌّ عَلَى ٱللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا إلاَّ وَضَعَهُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ناقة يقال لها العضباء لاتسبق) أولا تكاد تسبق (فجاء أعرابى) قال فى الفتح : لم أقف على اسم هذا الأعرابى بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف ، وهو ما استحق الركوب من الإبل ، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن تدخل السادسة فيسمى جملا ، ولا يقال إلا للذكر (فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أى عرف صلى الله عليه وآله وسلم كونه شاقاً عليهم (فقال : حق على الله أن لايرتفع شىء من الدنيا إلا وضعه) ومطابقة الترجمة من حيث أن ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها . واستدل به على جواز اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها . وفيه التزهيد فى الدنيا للإشارة إلى أن كل شىء منها لايرتفع إلا اتضع . وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وعظمته فى صدور أصحابه .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطاً عَلَى نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هٰذَا بِنْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عِنْدَكَ ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ — وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم — قالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

(عن عمر رضي الله عنه أنه قسم مروطاً) أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها (بين نساء من نساء المدينة فبقي) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال في الفتح : لم أقف على اسمه (ياأمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم التي عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم بنت علي) وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولاد بناته صلى الله عليه وآله وسلم ينسبون إليه (فقال عمر : أم سليط) بفتح السين وكسر اللام (أحق به ، وأم سليط) هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن ، تزوّجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطاً وفاطمة ، فكنيت بأم سليط ، لذا فهي (من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قال عمر : فإنها كانت تزفر) بفتح التاء ، أي تحمل (لنا القرب يوم أحد) وشهدت أيضاً خيبر وحنيناً ، وفيه حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ، وجواز ذلك .

الحديث السادس والثلاثون

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَسْقِى القَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ وَنَرُدُّ الجَرْحى وَٱلْقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ .

(عن الربيع بنت معوّذ رضى الله عنها قالت : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنسقى القوم) أى الصحابة (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (إلى المدينة) قال السفاقسى : كانوا يوم أُحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء إلى موضع قبورهم . وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن ، ولأن موضع الجرح لايلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس . ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لايباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى . وفى قول الأكثر تيمم . وقال الأذرعى : تدفن كما هى . قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَهِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ قالَ : لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ ، فَقَالَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ ، وَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال : ليت رجلا من أصحابى صالحاً يحرسنى الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد : سهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال : ليت رجلا صالحاً .... إلخ . وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد قدومه المدينة ، بخلاف رواية الباب فإن ظاهرها أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده ، وهو محمول على التقديم والتأخير ، أى سمعت عائشة تقول : لما قدم سهر وقال ليت . ويؤيده رواية النسائى : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما قدم المدينة سهر ، وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة ، لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده (إذ سمعنا صوت سلاح ، فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم : من هذا ؟ فقال : أنا سعد بن أبى وقاص جئت لأحرسك) وفى رواية مسلم المذكورة : فقال : وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت أحرسه ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ونام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد البخارى فى التمنى من طريق سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد : حتى سمعنا غطيطه . وفى الترمذى عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية : « والله يعصمك من الناس » إسناده حسن ، لكنه اختلف فى وصله وإرساله ، وهو يقتضى أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية ، لكن ورد فى عدة أخبار أنه حرس فى بدر وأحد والخندق ، ورجوعه من خيبر ، وفى وادى القرى

وعمرة القضية ، وفى حنين ، فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين . ويؤيده ما فى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى سعيد : كان العباس فيمن يحرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما نزلت هذه الآية ترك ، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة ، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين . وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائى . وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وآله وسلم ، فجمع منهم : سعد بن معاذ ، ومحمد بن مسلمة ، والزبير ، وأبا أيوب ، وذكوان بن عبد قيس ، والأدرع السلمى ، وابن الأدرع اسمه محجن ، ويقال سلمة ، وعباد بن بشر ، والعباس ، وأبا ريحانة . وفى الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعاً : حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها . رواه الحاكم وصححه ابن ماجه . وحديث أنس مرفوعاً عند ابن ماجه أيضاً : حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه فى أهله ألف سنة ، السنة ثلثمائة يوم ، اليوم كألف سنة . لكن قال المنذرى : ويشبه أن يكون موضوعاً . وحديث ابن عمر مرفوعاً : « ألا أُنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر ، ليلة حارس حرس فى أرض خوف لعله أن لايرجع إلى أهله » . أخرجه الحاكم ، وقال على شرط البخارى . وبالجملة فيه فضل الحراسة والحفظ فى الغزو فى سبيل الله . قال فى الفتح : وفى الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتال . وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً ، وإنما عانى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به فى ذلك ، وقد ظاهر بين درعين مع أنه كان إذا اشتد البأس كان أمام الكل ، وأيضاً فالتوكل لاينافى تعاطى الأسباب ، لأن التوكل عمل القلب . وهى عمل البدن . وقد قال إبراهيم عليه السلام : « ولكن ليطمئن قلبى » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : اعقلها وتوكل . وقال ابن بطال : نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة . وقال القرطبى : ليس فى الآية ما ينافى الحراسة ، كما أن إعلام الله تعالى بنصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد ، وعلى هذا فالمراد بالعصمة من الفتنة والإضلال أو إزهاق الروح ، والله أعلم .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِىَ رَضِىَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وَٱنْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا ٱنْتَقَشَ ، طوبى لِعَبْدٍ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِى الْحِرَاسَةِ كَانَ فِى الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِى السَّاقَةِ كَانَ فِى السَّاقَةِ ، إِن ٱسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : تعس) أى انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقى (عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطى رضى ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس) أى عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه ، وهو دعاء عليه بالخيبة ، لأن من انتكس فقد خاب وخسر (وإذا شيك) أصابته شوكة (فلا انتقش) أى فلا خرجت شوكته بالمنقاش ، يقال : نقشت الشوك إذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو لشجرة فيها (لعبد آخذ) بمد الهمزة اسم فاعل من الأخذ ، فيمتنع من السعى للدينار والدرهم (بعنان فرسه) أى لجامها فى الجهاد (فى سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان فى الحراسة) أى حراسة العدو خوفاً من هجومه (كان فى الحراسة) وهى مقدمة الجيش ، وهو موضع الترجمة (وإن كان فى الساقة) مؤخر الجيش (كان فى الساقة) وفى اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله ، أى فهو أمر عظيم ، فهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » . وقال ابن الجوزى: المعنى إنه خامل الذكر لايقصد السمو ، فأى موضع اتفق له كان فيه ، فمن لزم هذه الطريقة كان حرياً (إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع) عند الناس (لم يشفع) أى لم تقبل شفاعته ، فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الرقاق ، وابن ماجه فى الزهد . قال فى الفتح : وردت فى فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخارى ، منها حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً : « من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم » . أخرجه أحمد . وحديث ريحانة مرفوعاً : « حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله » أخرجه النسائى . ونحوه للترمذى عن ابن عباس والطبرانى من حديث معاوية بن حيدة . ولأبى يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن . وللحاكم عن أبى هريرة نحوه .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدِمُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعاً وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ ، قالَ : هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : خرجت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى خيبر) أى إلى غزوته سنة ست أو سبع ، حال كونى (أخدمه فلما قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (راجعاً) إلى المدينة (وبدا) أى ظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا) مشيراً إلى أُحد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فما جزاء من يحب إلا أن يحب ، ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة لبعض الجمادات . وقيل : هو على المجاز ، أو المراد يحب أُحد حب أهل المدينة وسكانها له ، كقوله تعالى : « واسئل القرية » . قال الشاعر :

وماحب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

والأول أولى . ويؤيده حنين الأسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى أحاديث الأنبياء ، ومسلم فى المناسك والترمذى فى المناقب . واستدل به على فضل الخدمة فى الغزو ، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة . وأحاديث الباب يؤخذ منها حكم هذه الأقسام .

الحديث الأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُنَا ظِلاًّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسائِهِ ، فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكابَ وَٱمْتَهَنُوا وَعالَجُوا ، قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : ذَهَبَ المُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم : فى سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلا فى يوم حار (أكثرنا ظلا من يستظل) من الشمس (بكسائه) زاد مسلم : ومنا من يتقى الشمس بيده (فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً) لعجزهم (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء : الإبل التى يسار عليها ، وأحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها ، أى أثاروها إلى الماء للسقى وغيره (وامتهنوا وعالجوا) أى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف . وفى رواية مسلم : فضربوا الأبنية ، أى البيوت التى يسكنها العرب فى الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر) الوافر ، وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية والسقى وغير ذلك ، لما حصل منهم من النفع المتعدى ، ومثل أجر الصوّام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوّام ، فلذلك قال « بالأجر » لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم ، وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين من ذلك ، ولم تظهر لى المطابقة بين الترجمة والحديث . نعم يحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال فى سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله « فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا » المفسر بالخدمة . قال فى الفتح : وهذا الحديث من الأحاديث التى أوردها المصنف أيضاً فى غير مظنتها لكونه لم يذكره فى الصيام واقتصر على إيراده هنا ، والله أعلم . قال ابن أبى صفرة : فيه أن أجر الخدمة فى الغزو أعظم وأفضل من أجر الصيام . قلت : وليس ذلك على العموم . وفيه الحض على المعاونة فى الجهاد ، وعلى أن الفطر فى السفر أولى من الصيام ، وأن الصيام فى السفر جائز ، خلافاً لمن قال : لاينعقد . وليس فى الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ سَهْل بْن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : قالَ : ربَاطُ يَوْمٍ فى سَبِيل ٱللهِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فى سَبِيلِ ٱللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما عَلَيْهَا .

(عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : رباط يوم) أى ثواب رباط ، وهو مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين ، وهو فى الأصل الإقامة على الجهاد ، وقيل : الرباط بالكسر ، مصدر رابط . ووجه المفاعلة فى هذا أن كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم . وقيل: رابط بمعنى لازم . وقيل: هو اسم لما يربط به الشيء ، أى يشد ، فكأنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك ، أو أنه يربط فرسه التى يقاتل عليها . وقول ابن حبيب المالكى : ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطاً ، بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصداً للرباط . تعقبه فى الفتح فقال : فى إطلاقه نظر ، فقد يكون وطنه وينوى بالإقامة فيه دفع العدو . ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (فى سبيل الله خير من) النعيم الكائن فى (الدنيا وما عليها) كله لو ملكه إنسان وتنعم به لأنه نعيم زائل ، بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق . وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء ، وهو أعم من الظرفية وأقوى . وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد ، وكثيراً ما يضاف السبيل إلى الله ، والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إلى الله تعالى ، كأداء الفرائض والنوافل ، لكنه غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه فى مواضع (وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به ، لأنه الذى يسوق به الفرس للزحف ، فهو أقل آلات الجهاد ، ومع كونه تافهاً فى الدنيا فمحله فى الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء : المرة الواحدة من الرواح ،

وهو السير فيما بين الزوال إلى الليل (يروحها العبد فى سبيل الله أو الغدوة) بفتح الغين : المرة من الغدو ، وهو السير من أول النهار إلى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) وأو هنا للتقسيم لا للشك . وهذا شامل لقليل السير وكثيره فى الطريق إلى الغزو أو فى موضع القتال . وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضاً .

الحديث الثانى والأربعون

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ .

(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) زاد النسائى : بصومهم وصلاتهم ودعائهم . ووجه بأن عبادة الضعفاء أشد إخلاصاً ، لخلو قلوبهم من التعلق بالدنيا ، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله ، فجعلوا همهم واحداً ، فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم . قال ابن بطال : وفيه جواز الاستعانة بالضعفاء والصالحين فى الحرب . وقال المهلب : أراد بذلك صلى الله عليه وآله وسلم حض سعد على التواضع ، ونفى الزهو عن غيره ، وترك احتقار المسلم فى كل حاله .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَأْتِى زمانٌ فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ ، ثُمَّ يَأْتِى زَمانٌ فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ .

(عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يأتى على الناس زمان يغزو فئام) أى جماعة (من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه (فيقال : فيكم) بحذف همزة الاستفهام (من صحب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح عليه ، ثم يأتى زمان ، فيقال : فيكم من صحب أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح) أى عليه (ثم يأتى زمان ، فيقال : فيكم من صحب صاحب أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح) أى عليه ، وحذفت منهما الدلالة الأولى ، والمراد من الثلاثة : الصحابة والتابعون وأتباع التابعين . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى علامات النبوة وفضائل الصحابة ، ومسلم فى الفضائل . قال ابن بطال : هو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر : « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم التابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم . قال : ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل ، فكيف بمن بعدهم ، والله المستعان . انتهى . قلت : فكيف بزماننا هذا وقد مضى عليه قرون متطاولة بعيدة من عصر النبوة والزمان المشهود له بالخير ، ولذلك لا ترى أحداً من ملوك الإسلام يجاهد لله وفى الله ، وإنما يحاربون للملك والدولة ، فأين هذا من ذاك؟ نعم صار الإسلام غريباً وعاد ضعيفاً كما بدأ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وما الإسلام إلا فى الكتب ، والمسلمون إلا فى الأجداث ، ولم يبق من الدين إلا رسمه ، ومن العمل إلا اسمه ، وملىء الزمان والمكان بالجور والعدوان ، وآذنت الدنيا بالانصرام ، واقتربت الساعة ، وكثرت الفتن والحوادث ، والناس المتبعون من شواذ قبائل وغرباء الخلق ينتظرون لمحمد بن عبد الله المهدى الموعود . والله أعلم متى يظهر وينفى الظلم ويملأ الأرض قسطاً وعدلا ، فقد خرج أمر الإسلام اليوم من أيدى المسلمين وصاروا كأنهم أهل الجاهلية الأولى على يقين ، وبالله العصمة والتوفيق .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا : إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بالنَّبْل .

(عن أبى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ، مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى ، شهد بدراً وأُحداً وما بعدها وهو آخر البدريين موتاً (رضى الله عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا : إذا أكثبوكم) أى دنوا منكم وقاربوكم قرباً نسبياً بحيث تنالهم السهام لا قرباً تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون وسكون الباء : جمع نبلة وهى السهام العربية اللطاف . وفى رواية « اكتبوكم » بالمثناة الفوقية بدل المثلثة . والكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش ، والجمع الكتائب . ولعل الداودى شرح على هذه الرواية فقال : المعنى كاثروكم ، فليتأمل ، وإنما أمرهم بالرمى عند القرب لأنهم إذا رموهم على بعد قد لايصل إليهم ويذهب فى غير منفعة . وإلى ذلك الإشارة بقوله فى رواية أبى داود « واستبقوا نبلكم » وليس المراد الدنو الذى لايليق به إلا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لايخفى . وفى الحديث التحريض على الرمى بالسهام . وقد قال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » . وفى حديث عقبة بن عامر مرفوعاً عند مسلم : إلا أن القوّة الرمى . قالها ثلاثاً .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكابٍ ، فَكانَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خاصَّةً ، وَكانَ يُنْفِقُ على أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ فى السِّلَاحِ وَٱلْكُرَاعِ عُدَّةً فى سَبِيلِ ٱللهِ .

(عن عمر رضى الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير) بطن من اليهود (مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أعاده الله ، بمعنى صيره له ، فإنه كان حقيقاً بأن يكون له ، لأنه تعالى خلق الناس لعبادته ، وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته ، وهوجدير بأن يكون للمطيعين منهم من بنى النضير (مما لم يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم : مالم يعملوا فى تحصيله (بخيل ولاركاب) أى إبل . والمعنى : إنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ، بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (فكانت) أموال بنى النضير أى معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خاصة) فالأمر فيها مفوض إليه يضعها حيث شاء ، فلاتقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق) منها (على أهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقى) منها (فى السلاح) الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب . وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة حيث قال : باب ذكر المجن ومن يتترس بترس صاحبه (والكراع) بضم الكاف : الخيل حال كونه (عدة) بضم العين استعداداً (فى سبيل الله) عز وجل . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج ، والترمذى فى الجهاد ، والنسائى فى عشرة النساء .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُفَدِّى رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ارْم فِدَاكَ أَبِى وَأُمى .

(عن عليّ رضى الله عنه قال : ما رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يفدّى رجلا بعد سعد) بن أبى وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) أى يوم أُحد (ارم فداك أبى وأُمى) قال ابن الزملكانى : الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا ، فكأنه قال : ارم مرضياً عنك . وزعم المهلب أن هذا مما خص به سعد . وعورض بأن فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق ، لكن ظاهر هذا وحديث الباب التعارض ، وجمع بينهما باحتمال أن يكون عليّ رضى الله عنه لم يطلع على ذلك، أو مراده ذلك بقيد يوم أُحد وغزوة الأحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس ، وأُحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقاً، فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى . وهذا الحديث أخرجه فى المغازى ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب ، وابن ماجه فى السير .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ ما كانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ ٱلذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كانتْ حِلْيَتُهُمُ الْعُلَابِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ .

(عن أبي أُمامة) صدى بن عجلان الباهلى الصحابى (رضى الله عنه يقول : لقد فتح الفتوح قوم) من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتهم العلابى) بفتح العين ، جمع علباء بكسر العين ، عصب فى عنق البعير ، يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ، ويجعل فى موضع الحلية منه . وفسره الأوزاعى بالجلود التى ليست بمدبوغة . وقال الداودى : هى ضرب من الرصاص ، ولذلك قرن بالآنك . وخطأه فى الفتح . ولعله لقول القزاز : إنه غير معروف . وأُجيب بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به ، لا سيما وقدقال الجوهرى : هو الرصاص أو جنس منه . لكن قال فى المصابيح : إن قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعاً من تفسيره بالرصاص لامقتضياً . ووقع عند ابن ماجه لتحديث أبى أُمامة بذلك سبب وهو : دخلنا على أبى أُمامة فرأى فى سيوفنا شيئاً من حلية فضة ،فغضب وقال : لقد فتح قوم الفتوح فذكره (والآنك) الرصاص وهو واحد لا جمع له (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ماذكر عدم جواز غيره ، فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة ، كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين : خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين ، وكذا الخف ، لأنه يغيظ الكفار . وقد كان للصحابة رضى الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى إيمانهم ، ولا يجوز تحلية شىء مما ذكر بالذهب قطعاً ، ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعاً ، لأن فى استعمالهنّ ذلك تشبهاً بالرجال ،وليس لهنّ التشبيه بالرجال . كذا قاله الجمهور فيما حكاه فى الروضة وصوبه . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الجهاد .

الحديث الثامن والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فِى قُبَّةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَارَسُولَ ٱللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهْوَ فِى الدِّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ : « سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ » . وَفِى رِوَايَةٍ : وَذٰلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى يوم غزوة بدر (وهو فى قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم إنى أنشدك) أى أسألك (عهدك) أى بالنصر لرسلك (ووعدك) بإحدى الطائفتين ، وهزم حزب الشيطان (اللهم إن شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لأمر الله فيما يشاء أن يفعله ، وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الشر غير مراد لله تعالى ، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين ، فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان . وفيه أن نفوس البشر لايرتفع الخوف عنها والإشفاق جملة واحدة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان وعد النصر ، وهو الوعد الذى نشده ، ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم ، فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه أنه ناصره وأنه معهما يسمع ويرى : « فأوجس فى نفسه خيفة موسى » (فأخذ أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (بيده) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال : حسبك يارسول الله) أى يكفيك مناشدتك (فقد ألححت على ربك) أى داومت على الدعاء ، أو بالغت وأطلت فيه (وهو فى الدرع) وهى موضع الترجمة (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم ، لما علم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول : سيهزم الجمع) أى سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أى الإدبار ، وإفراده لإرادة الجنس ،

أو لأن كل واحد يولى دبره . وعند أبى حاتم عن عكرمة : لما نزلت هذه الآية قال عمر : أىّ جمع يهزم ؟ أى جمع يغلب ؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثب فى الدرع وهو يقول : « سيهزم الجمع ويولون الدبر » فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) أى موعد عذابهم الأصلى وما يحيق بهم فى الدنيا ، فمن طلائعه (والساعة أدهى) أشد ، والداهية أمر فظيع لايهتدى لدوائه (وأمر) مذاقاً من عذاب الدنيا (وفى رواية : وذلك يوم بدر) والحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والتفسير ، والنسائى فى التفسير .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فى قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةٍ كانَتْ بِهِمَا .

(عن أنس رضى الله عنه قال : رخص النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى القرشى (والزبير) بن العوام (فى) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) قال النووى كغيره : والحكمة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة . وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب فيه إنه لخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل . ولمسلم : رخص لهما فى قميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما . أخرجه مسلم فى اللباس، وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائى فى الزينة . وفيه جواز لبس الحرير فى الحرب وفى نسخة : الجرب بالجيم . والأولى أولى بأبواب الجهاد على مالا يخفى . وجعل الطبرى جوازه فى الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة ، فقال : دلت الرخصة فى لبسه لسبب الحكة ، أى أن من قصد بلبسه دفع ماهو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحوه فإن ذلك يجوز . وقد تبع الترمذى البخارى فقال : باب ما جاء فى لبس الحرير فى الحرب . ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لايختص بالسفر . وعن بعض الشافعية يختص . وقال القرطبى : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ، ولا تصح تلك الدعوى . قلت : قد جنح إلى ذلك عمر رضى الله عنه ، فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال : ما هذا ؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن . فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ، أو لك مثل ما لعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضر فمزقوه . رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً . وقد اختلف السلف فى لباسه ، فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً ، ولعل الحديث لم يبلغهما . وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة . وعن ابن الماجشون :

إنه يستحب فى الحرب والصلاة به . وقال المهلب : لباسه فى الحرب لإرهاب العدو . وهو مثل الرخصة فى الاختيال فى الحرب . اه . وقد قال صلى الله عليه عليه وآله وسلم لأبى دجانة وهو يتبختر فى مشيته : إنها المشية يبغضها الله إلا فى هذا الموطن . قال القسطلانى : وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل ، وسواء ذلك فى الحضر والسفر . وقيل : يجوز فى السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه ، والمقيم تمكنه المداواة .

الحديث الخمسون

وَعَنْهُ فى رِوَايَةٍ : أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، - يَعْنِى الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فى الحَرِيرِ .

(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (فى رواية أنهما) أى عبد الرحمن ابن عوف والزبير (شكوا إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يعنى القمل) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل ، فنسبت العلة إلى السبب أو العلة بأحد الرجلين (فأرخص) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة (لهما فى) لبس (الحرير) قال أنس : فرأيته عليهما فى غزاة .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ أُمِّ حَرَام رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا ، قالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ : أَنَا فِيهِمْ ؟ قالَ : أَنْتِ فِيهِمْ . قالَتْ : ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قالَ : لَا .

(عن أم حرام) بنت ملحان (رضى الله عنهما أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : أول جيش من أُمتى يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبوا) لأنفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة (قالت : قلت : يا رسول الله أنا فيهم؟ قال : أنت فيهم . قالت : ثم قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أول جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر) ملك الروم ، يعنى القسطنطينية (مغفور لهم) قالت أم حرام (فقلت : أنا فيهم يارسول الله ؟ قال : لا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين ، فلما رجعت قرّبت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت ، وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبى أيوب الأنصارى ، وتوفى بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة . واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله فى عموم قوله « مغفور لهم » وأُجيب بأن هذا جار على طريق الحمية لبنى أُمية ، ولا يلزم من دخوله فى ذلك العموم أن لايخرج بدليل خاص ، إذ لاخلاف أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « مغفور لهم » مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم اتفاقاً . قاله ابن المنير . وقد أطلق بعضهم فيما نقله سعد الدين التفتازانى اللعن على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين ، واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضى به . والحق أن رضا يزيد بقتل

الحسين واستبشاره بذلك وإهانة أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم مما تواتر معناه وإن كان تفاصيلها آحاداً فنحن لانتوقف فى شأنه بل فى إيمانه ، لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه . اه . ومن يمنع يستدل بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة . واستدل بهذا الحديث على فضل قتال الروم . قال فى الفتح : واختلف فى الروم ، فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم ، واسم جدهم فيما قيل رومانى ، وقيل : هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ ٱللهِ هذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ ، وَفِى رِوَايَة : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ ، وَذَكَرَ بَاقِىَ الحَدِيثِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) مخاطباً للحاضرين ، والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لأن هذا إنما يكون إذا نزل عيسى عليه السلام ، فإن المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبىء) أى يختفى (أحدهم وراء الحجر فيقول) أى الحجر حقيقة (ياعبد الله هذا يهودى ورائى فاقتله . وفى رواية : لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (وذكر باقى الحديث) وهو حتى يقول الحجر وراءه اليهودى : يامسلم ، هذا يهودى ورائى فاقتله . وفيه إشارة إلى بقاء دين المسلمين إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فإنه الذى يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث ، وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ، ومنهم قوم فى رءوس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ، ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ، ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الأكثرون ، ومنهم من يتهود ، وفيهم سحرة . وحكى فى الفتح عن الخطابى أنه قال : وهم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم . وقال كراع : هم الديلم . وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الغز . وقال وهب بن منبه : هم بنو عمة يأجوج ومأجوج ، لما بنى ذو القرنين السدّ كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل : إنهم من نسل تبع . وقيل : من ولد أفريدون ابن سام بن نوح . وقيل : ابن يافث لصلبه . وقيل : ابن كرمى بن يافث (صغار الأعين ، حمر الوجوه) بإسكان الميم ، أى بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الأنوف) جمع أذلف ، أى فطس الأنوف قصارها مع انبطاح . وقيل : غلظ فى الأرنبة . وقيل : تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم المجان) أى التروس (المطرقة) أى التى يطرق بعضها على بعض ، كالنعل المطرقة المخصوفة إذا طرق بعضها فوق بعض . ولأبى ذر : المطرقة بتشديد الراء ، أى التى ألبشت الأطرقة من الجلود وهى الأغشية ، تقول : طارقت بين النعلين ، أى جعلت إحداهما على الأخرى ، (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) ولمسلم : يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر . قال محمد بن عباد : بلغنى أن أصحاب بابك

كان نعالهم الشعر . وبابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف ، يقال له الخرمى بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت لهم فتنة كبيرة فى أيام المأمون ، غلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والرى إلى أن قتل بابك المذكور فى أيام المعتصم ، وكان خروجه فى سنة إحدى ومائتين أو قبلها ، وقتله فى سنة اثنتين وعشرين كذا فى الفتح . استدل به البخارى على قتال المسلمين مع الترك الذى هو من أشراط الساعة . وعند البيهقى : إن أُمتى يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الجحف — ثلاث مرات — حتى يلحقوهم بجزيرة العرب . قالوا : يا نبى الله من هم ؟ قال : الترك ، والذى نفسى بيده لتربطنّ خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن أَبِى أَوْفى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : دَعا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَاب عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَاب ، سَرِيعَ ٱلْحِسَابِ ، اللَّهُمَّ ٱهْزِم الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ .

(عن عبد الله بن أبى أوفى) علقمة بن خالد الأسلمى (رضى الله عنهما قال : دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الأحزاب على المشركين ، فقال : اللهم) أى ياالله (منزل الكتاب) القرآن (ياسريع الحساب) قال الكرمانى : إما أن يراد به سريع حسابه بمجىء وقته ، وإما أنه سريع فى الحساب (اللهم اهزم الأحزاب) أى اكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء ، بل تطيش عقولهم وترتعد أقدامهم . ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ، وإنما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك ، لأن الهزيمة فيها سلامة نفوسهم ، وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا فى الإسلام ، والإهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والتوحيد والدعوات ومسلم فى المغازى ، والترمذى وابن ماجه فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَلَ الْيَهُودُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَلَعَنَتْهُمْ ، فَقَالَ : مَالَكِ ؟ قُلْتُ : أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا ؟ قالَ : أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ ؟ وَعَلَيْكُمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل اليهود على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا : السام عليك ، فلعنتهم ، فقال : مالك) أى أىّ شىء حصل لك حتى لعنتهم ، فأجابت بقولها (قلت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمعى ما قلت ؟ وعليكم) أى السام ، فرددت عليهم ماقالوا . فإن ماقلت يستجاب لى ، وما قالوا يرد عليهم . قال الخطابى : رواية المحدثين : وعليكم بالواو . وكان ابن عيينة يرويه بحذفها ، وهو الصواب . قال الزركشى : وفيه نظر ، إذ المعنى : ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا . على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه . اهـ . والحديث أخرجه أيضاً فى الأدب والدعوات .

الحديث السادس والخمسون

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ٱلدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ دَوْساً عَصتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ ٱللهَ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ٱهْدِ دَوْساً وَٱئْتِ بِهِمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قدم طفيل بن عمرو الدوسى وأصحابه على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو بخيبر ، وكان أصحابه ثمانين أو تسعين ، وهم الذين قدموا معه ، وهم أهل بيت من دوس ، وكان قدم قبلها بمكة وأسلم وصدق (فقالوا : يارسول الله إن دوساً عصت وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم إلى الإسلام (فادع الله عليها) أى بالهلاك (فقيل : هلكت دوس ، قال : اللهم اهد دوساً) إلى الإسلام (وائت بهم) مسلمين ، وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته ، جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وأما دعاؤه على بعضهم فذلك حيث لايرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ ٱللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذٰلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى ، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَٱللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يوم خيبر) فى أول سنة سبع (لأعطين الراية) أى العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن إسحق عن عمرو بن الأكوع فى رواية : ليس بفزار (فقاموا) أى الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيهم يعطى) أى راجين لإعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فغدوا وكلهم) أى كل واحد منهم (يرجو أن يعطى ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أين عليّ) أى مالى لا أراه حاضراً ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم استبعد غيبته عن حضرته فى مثل هذا الموطن ، لاسيما وقد قال : لأعطين الراية .... إلخ ، وحضر الناس كلهم طمعاً أن يفوزوا بذلك الوعد (فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتكى عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم بإحضاره (فدعى له) مبنياً للمفعول (فبصق فى عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شىء) من الرمد (فقال) عليّ : يا رسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا ؟ فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (على رسلك) بكسر الراء ، أى اتئد فيه وكن على الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام) أى قبل القتال . وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد

خير لك من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم ، والنعم بفتح النون : أى حمر الإبل ، وهى أحسنها وأعزها ، أى خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى فضل علىّ ، ومسلم فى الفضائل .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ كَعْب بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فى سَفَرٍ إلاَّ يَوْمَ الخَمِيسِ .

(عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : لقلما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخرج) فى يوم من الأيام (إذا خرج فى سفر إلا يوم الخميس) فإن أكثر خروجه فى السفر فيه ، وقد وهم من زعم أن هذا الحديث معلق وفى رواية عنه : وكان أحب أن يخرج أى فى السفر جهاداً وغيره يوم الخميس .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا: إِنْ لَقِيتُمْ فَلَاناً وَفُلَاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ، قالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّار ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ ٱللهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعث) أى جيش أميره حمزة بن عمرو الأسلمى (فقال لنا : إن لقيتم فلاناً وفلاناً ، لرجلين من قريش سماهما) صلى الله عليه وآله وسلم (فحرقوهما بالنار) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو ، كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير ، أو هبار وخالد بن عبد قيس كما فى سيرة ابن هشام ومسند البزار ، أو هبار ونافع بن قيس بن لقيط الفهرى ، وهو والد عقبة كما حرره البلاذرى ، وهو الذى نخس بزينب بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعيرها وكانت حاملا فألقت مافى بطنها ، وكان هو وهبار معه ، فلذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإحراقهما (قال) أبو هريرة (ثم أتيناه) صلى الله عليه وآله وسلم (نودعه) وهذا موضع الترجمة ، وهى التوديع عند السفر (حين أردنا الخروج) للسفر ، ففيه توديع المسافر للمقيم ، فتوديع المقيم للمسافر بطريق الأولى ، وهو أكثر فى الوقوع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لايعذب بها إلا الله) عز وجل ، خبر بمعنى النهى ، وظاهره التحريم (فإن أخذتموها فاقتلوهما) قاله بعد أمره بإحراقهما . ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل به . ولا حجة فى قصة العرنيين حيث سمل صلى الله عليه وآله وسلم أعينهم بالحديد المحمى ، لأنها كانت قصاصاً أو منسوخة . كذا قاله ابن المنير . وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار .

الحديث الستون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : السمع) لأولى الأمر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لأوامرهم (حق) واجب ، وهو شامل لأمراء المسلمين فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعده ، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بمعصية) لله تعالى (فإذا أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وإنما الطاعة فى المعروف ، والمراد نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية . وهذا الحديث أصل من أصول الدين ، وقاعدة من قواعد الشرع المبين ، وتحته فروع كثيرة نفيسة جداً . وفيه دليل على رد التقليد ، ومحل البسط فى فوائده كتاب الأحكام .

الحديث الحادى والستون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، وَيَقُولُ : مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانى فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بتَقْوَى ٱللهِ وَعَدَلَ ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً ، وَإِنَّ قالَ بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : نحن الآخرون) فى الدنيا (السابقون) فى الآخرة . وهذا طرف من حديث طويل سبق فى الجمعة ، ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة ، لكن قال ابن المنير : إن معنى « يقاتل من ورائه » أى من أمامه ، فأطلق الوراء على الأمام ، لأنهم وإن تقدموا فى الصورة فهم أتباعه فى الحقيقة ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان ، لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره كآحاد أُمته ، ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموماً ، فهم فى الصورة أمامه وفى الحقيقة خلفه ، فناسب ذلك قوله « يقاتل من ورائه » وهذا كما تراه فى غاية من التكلف . والظاهر إنه إنما ذكره جرياً على عادته أن يذكر الشىء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً (ويقول) صلى الله عليه وآله وسلم (من أطاعنى) فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لأنه فى الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير) أمير السرية أو الأمراء مطلقاً فيما يأمرونه به (فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى) قيل : وسبب قوله ذلك أن قريشاً ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم ، فأعلمهم صلى الله عليه وآله وسلم أن طاعة الأمراء حق واجب (وإنما الإمام) القائم بحقوق الأنام (جنة) بضم

الجيم وتشديد النون ، أى سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمى بيضة الإسلام (يقاتل) بضم أوله مبنياً للمفعول معه الكفار والبغاة (من ورائه) أى أمامه ، فعبر بالوراء عنه ، كقوله تعالى : « وكان وراءهم ملك » أى أمامهم ، فالمراد المقاتلة للدفع عن الأمام ، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه ، فإن لم يقاتل من ورائه وأبى عليه مرج أمر الناس وسطا القوى على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) مبنياً للمفعول ، فلا يعتقد من قاتل عنه أنه حماه ، بل ينبغى أن يعتقد أنه احتمى به لأنه فئته وبه قويت همته . وفيه إشارة إلى صحة تعدد الجهات وأن لايعد من التناقض وإن توهم فيه ذلك ، لأن كونه جنة يقتضى أن يتقدم ، وكونه يقاتل من أمامه يقتضى أن يتأخر ، فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فإن أمر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فإن له بذلك) الأمر والعدل (أجراً وإن قال بغيره) أى أمر أو حكم بغير تقوى الله وعدله (فإن عليه منه) وزراً ، كما ثبتت هذه فى بعض طرق الحديث ، وحذفت هنا لدلالة مقابلة السابق عليه . ومن للتبعيض فيكون المراد أن بعض الوزر عليه ، أوالمراد أن الوبال الحاصل منه عليه لاعلى المأمور . وحكى صاحب الفتح أنه وقع فى رواية أبى زيد المروزى : فإن عليه منة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث . قال : وهو تصحيف بلا ريب وبالأولى جزم أبو ذر .

الحديث الثانى والستون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا ٱجْتَمَعَ مِنَّا ٱثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِى بَايَعْنَا تَحْتَهَا كانَتْ رَحْمَةً مِنَ ٱللهِ ، فَقِيلَ لَهُ : عَلَى أَىِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ ، عَلَى المَوْتِ ؟ قالَ : لَا ، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رجعنا من العام المقبل) الذى بعد صلح الحديبية إليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها) أى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة أنها هى التى وقعت المبايعة تحتها ، بل خفى مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير . فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضى بهم إلى اعتقاد أنها تضر وتنفع ، فكأن فى إخفائها رحمة . وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله ، فقيل له) القائل جويرية (على أى شىء بايعهم ، على الموت ؟ قال : لا ، بايعهم على الصبر) أى على الثبات وعدم الفرار ، سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا .

الحديث الثالث والستون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا كانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ٱبْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ ، فقَالَ : لَا أُبَايِعُ عَلَى هذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء : أى زمن وقعة الحرة ، وهى حرة زهرة أو واقم بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين ، وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية ، فرأوا منه مالا يصلح ، فرجعوا إلى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، فأرسل يزيد ابن معاوية مسلم بن عقبة ، فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة ، قتل من وجوه الناس ألفاً وسبعمائة ، ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له : إن ابن حنظلة) هو عبد الله بن أبى عامر الذى يعرف أبوه بغسيل الملائكة ، وكان أميراً على الأنصار (يبايع الناس على الموت ، فقال) عبد الله بن يزيد (لا أُبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) والفرق أنه صلى الله عليه وآله وسلم يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره ، وهل يجوز لأحد أن يستهدف عن أحد لقصده وقايته ، و يكون ذلك من إلقاء اليد إلى التهلكة . تردد فيه ابن المنير ، قال : لاخلاف أنه لا يؤثر أحد أحداً بنفسه لو كانا فى مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة . قاله فى المصابيح . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى ، وكذا مسلم .

الحديث الرابع والستون

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قالَ : يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ ؟ قالَ :قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قالَ : وَأَيْضاً فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : عَلَى أَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قالَ : عَلَى المَوْتِ .

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : بايعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت إلى ظل الشجرة) المعهودة (فلما خف الناس قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابن الأكوع ألا تبايع ؟ قال : قلت : قد بايعت يارسول الله ، قال : و) بايع (أيضاً) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وإنما بايعه مرة ثانية لأنه كان شجاعاً بذالا لنفسه ، فأكد عليه العقد احتياطاً حتى يكون بذله لنفسه عن رضاً متأكد . وفيه دليل على أن إعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول خلافاً لبعض الشافعية. قاله ابن المنير (فقيل له) القائل يزيد بن أبى عبيد يا أبا مسلم . وهى كنية سلمة (على أى شىء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال) كنا نبايع (على الموت) أى على أن لا نفر ولومتنا . وفى هذا الحديث الثلاثى التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، والترمذى والنسائى فى السير .

الحديث الخامس والستون

عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَخِي ، فَقُلْتُ : بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا ، فَقُلْتُ : عَلَامَ تُبَايِعُنَا ؟ قالَ : عَلَى الْإِسْلَامِ وَٱلْجِهَادِ .

(عن مجاشع) بن مسعود السلمى ، قتل يوم الجمل (رضى الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد الفتح (أنا وأخى) مجالد بن مسعود (فقلت) يارسول الله (بايعنا على الهجرة ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مضت الهجرة) أى حكمها (لأهلها) الذين هاجروا قبل الفتح ، فلا هجرة بعده ، ولكن جهاد ونية (فقلت) يارسول الله (علام) بحذف الألف وإبقاء الفتحة دليلا عليها ، كفيم للفرق بين الاستفهام والخبر ، أى على أى شيء (تبايعنا ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم : أبايعكم (على الإسلام والجهاد) إذا احتيج إليه ، وقد كان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبداً ماعاش إلا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة ، إلا إن احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى . وفى هذه الأخبار دلالة على أن البيعة أقسام ، وهى سنة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف .

الحديث السادس والستون

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ ما دَرَيْتُ ما أَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِيًا نَشِيطاً يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : وَاللهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لَكَ إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ ما اتَّقَى اللهَ ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ما أَذْكُرُ ما غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : لقد أتانى اليوم رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (فسألنى عن أمر ما دريت ما أرد عليه ، فقال : أرأيت رجلا مؤدياً) أى قوياً ، من أودى الرجل قوى . وقيل : مؤدياً كامل الأداة ، أى السلاح ، ومنه : عليه أداة الحرب ، وأداة كل شيء آلته وما يحتاج إليه . وقال النضر : المؤدى القادر على السفر . وقيل : المتهيء المعد لذلك أداته . والمعنى : أخبرنى ، ففيه أمران : إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار ، وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر ، كأنه قال : أخبرنى عن أمر هذا الرجل (نشيطاً) من النشاط ، وهو الذى ينشط لعمله (يخرج) أى الرجل (مع أمرائنا فى المغازى) فيه التفات ، وإلا فكان يقول « مع أمرائه » ليوافق رجلا . وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون ، قال : وكذا فى الرواية ، ثم قال : أو المراد بقوله « رجلا » أحدنا ، أو هو محذوف الصفة ، أى رجلا منا ، وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا) الأمير ، أى يشدّ علينا (فى أشياء لا نحصيها) أى لا نطيقها ، وهو مطابق لما فهمه البخارى فترجم به ، أو لاندرى أطاعة هى أم معصية ، أيجب على هذا الرجل طاعة الأمير أم لا؟ وهذا موافق لقول ابن مسعود : فإذا شك فى نفسه شيء ..... إلخ كما سيأتى . قال

ابن مسعود (فقلت له) أى للرجل (والله ما أدرى ما أقول لك) سبب توقفه أن الإمام إذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم ، فلو استفتى أحدهم وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهى ، أشكلت الفتيا حينئذ ، لأنا إن قلنا بوجوب طاعة الإمام عارضنا فساد الزمان ، وإن قلنا بجواز الامتناع فقد يفضى ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف ، لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقاً للتقوى كما علم ذلك من قوله (إلا أنا كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فعسى أن لا يعزم علينا فى أمر إلا مرة) إذ لولا صحة الاستثناء لما أوجبه الرسول (حتى نفعله) غاية لقوله « لايعزم » أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة (وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله) عز وجل (وإذا شك فى نفسه شىء) مما تردد فيه أنه جائز أم لا ، وهو من باب القلب ، أى شك نفسه فى شىء أو ضمن شك معنى لصق (سأل) الشاك (رجلا) عالماً (فشفاه منه) بأن أزال مرض تردده عنه بإجابته له بالحق ، فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (وأوشك) أى كاد (أن لا تجدوه) فى الدنيا لذهاب الصحابة رضى الله عنهم ، فتفقدوا من يفتى بالحق ويشفى القلوب عن الشبه والشكوك (والذى لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر) أى بقى أو مضى . قال ابن الجوزى : هو بالماضى هنا أشبه (من الدنيا إلا كالثغب) الماء المستنقع فى الموضع المطمئن . قال القزاز : هو الغدير يكون فى ظل فيبرد ماؤه ويروق . وقيل : هو ما يحتفره السيل فى الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيها فيصفقه الريح فيصير صافياً بارداً . وقيل هو نقرة فى صخرة بقى فيها الماء كذلك (شرب صفوه وبقى كدره) شبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه ، وما بقى منها بما بقى من كدره . قال فى الفتح : وإذا كان هذا فى زمان ابن مسعود ، وقد مات هو قبل مقتل عثمان رضى الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة ، فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا . وفى هذا الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام .

الحديث السابع والستون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن أَبِى أَوْفى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِى لَقِىَ فِيهَا ٱنْتَظَرَ حَتَّى مالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قامَ فى النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا ٱللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَٱعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ ..... إِلَى آخِرِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقى الدُّعاءَ .

(عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض أيامه) أى غزواته (التى لقى فيها) العدو أو الحرب ، واللفظ يحتملها (انتظر حتى مالت الشمس) أى زالت (ثم قام فى الناس) خطيباً (قال : أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) أى من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ، ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فإذا لقيتموهم فاصبروا) فإن النصر مع الصبر (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أى السبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف فى سبيل الله ، وهو من المجاز البليغ ، لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة ، أى يلازمها استحقاق ذلك . ومثله : الجنة تحت أقدام الأمهات . أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين . قال ابن الجوزى : إذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل صاحبه لحرصه على رفعه عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال (ثم قال : اللهم منزل الكتاب) أى القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار ، قال تعالى : « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم » والمراد الجنس ، فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء ، فيكون المراد شدة الطلب للنصر ، كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (إلى آخره، وقد تقدم باقى الدعاء)

وهو : ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ، وقد وقع هذا السجع اتفاقاً من غير قصد . وترجم البخارى لهذا الحديث بقوله : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس . اه . لأن رياح النصر تهب حينئذ غالباً ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط ، لأن الزوال وقت هبوب الصبا التى اختص صلى الله عليه وآله وسلم بالنصر بها ، والمطابقة واضحة فى قوله « حتى مالت الشمس » .

الحديث الثامن والستون

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قالَ : ٱسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً فَقَاتَلَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا وَقالَ : أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمَهَا كما يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟

(عن يعلى بن أُمية رضى الله عنه قال : استأجرت أجيراً) لم يسم ، وفى رواية أبى داود : أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الغزو وأنا شيخ ليس لى خادم ، فالتمست أجيراً يكفينى وأجرى له سهمين ، ، فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما السهمان قسم لى شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الأجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض أحدهما يد الآخر) فى مسلم أن العاض هو يعلى بن أُمية (فانتزع) المعضوض (يده من فيه) أى من فى العاض (ونزع ثنيته) واحدة الثنايا من الأسنان (فأتى) العاض الذى نزعت ثنيته (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فأهدرها) أى أسقطها (فقال : أيدفع يده إليك فتقضمها) من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان ، يقال : قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة ، والغرض منه قوله « فاستأجرت أجيراً » وفيه جواز أخذ الأجير فى الغزو . قال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم . وخصه الشافعية بالأجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحوهما مع القتال ، لأنه شهد الوقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد ، بخلاف ما إذا لم يقاتل . ومحل ذلك فى « أجير » وردت الإجارة على عينه ، فإن وردت على ذمته أُعطى وإن لم يقاتل ، سواء تعلقت بمدة معينة أم لا ، أما الأجير للجهاد فإن كان ذمياً فله الأجرة دون السهم والرضخ إذ لم يحضر مجاهداً لإعراضه عنه بالإجارة أو مسلماً فلا أجرة له لبطلان إجارته له ، لأنه بحضور الصف يتعين عليه ، وهل يستحق السهم فيه وجهان ،

أحدهما : نعم لشهود الوقعة . والثانى لا ، وبه قطع البغوى ، سواء قاتل أم لا ، إذ لم يحضر مجاهداً لإعراضه عنه بالإجارة . وكلام الرافعى يقتضى ترجيحه . وقال المالكية والحنفية : إذا استؤجر لأن يقاتل لا يسهم له . وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة . وأخذ عطية بن قيس الكلاعى الحمصى الدمشقى المتوفى سنة عشر ومائة فرساً على النصف مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة ، فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار ، فأخذ مائتين وأعطى صاحبه النصف مائتين . وقد وافقه على ذلك الأوزاعى وأحمد خلافاً للأئمة الثلاثة . والحاصل أن للأجير للغزو حالين : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل . فالأول قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق : لا يسهم له . وقال الأكثر : يسهم له لحديث سلمة : « كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه » أخرجه مسلم . وفيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له . وقال الثورى : لا سهم للأجير إلا أن يقاتل . كذا فى الفتح وغيره . واستنبط البخارى من هذا الحديث جواز استئجار الحر فى الجهاد . وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله الكريم : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه » الآية . فدخل الأجير فى هذا الخطاب .

الحديث التاسع والستون

عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِلزُّبَيْرِ : هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ .

(عن العباس) ابن عبد المطلب (رضى الله عنه أنه قال للزبير) بن العوام رضى الله عنه (ها هنا) أى بالحجون (أمرك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تركز الراية) وتمامه : قال : نعم . وفيه أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام لأنها علامة عليه وعلى مكانه ، فلا ينبغى أن يتصرف فيها إلا بإذنه وأمره . واللواء الراية ، وهى العلم أيضاً أو هى غيرها ، وهى ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح . والعلم يعقد أو هو دونها ، وهو العلم الضخم . وعلى التفرقة قوم كالترمذى. ويؤيده حديث ابن عباس المروى عنده وعند أحمد : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض . ومثله عند الطبرانى عن بريدة . وعند ابن عدى عن أبى هريرة ، وزاد: مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله . وهو ظاهر فى التغاير والذى صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما ، فلعل التفرقة بينهما عرفية . وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه . وأما العلم فعلامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار . وكان اسم رايته صلى الله عليه وآله وسلم « العقاب » وقال أبو بكر بن العربى : اللواء غير الراية ، فاللواء : ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية : ما يعقد فيه ويترك حتى يصفقه الرياح . وقيل : اللواء دون الراية . وقيل: اللواء العلم الضخم ، والراية يتولاها صاحب الحرب . وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم الألوية ، أورد فيه حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض، ثم ترجم بالرايات ، وأورد حديث البزار : إن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة . وروى أبو داود : كانت رايته صلى الله عليه وآله وسلم صفراء ، ويجمع بينهما باختلاف الأوقات . وروى أبو يعلى عن أنس رفعه : إن الله عز وجل أكرم أُمتى بالألوية. وسنده ضعيف. ولأبى الشيخ من حديث ابن عباس : كان مكتوباً على رايته : لا إله إلا الله محمد رسول الله . وسنده واه .

الحديث السبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ . قال أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلىالله عليه) وآله (وسلم قال : بعثت بجوامع الكلم) من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وهى الكلمة الموجزة لفظاً ، المتسعة معنى . وهذا شامل للقرآن والسنة ، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بالمعانى الكثيرة فى الألفاظ القليلة (ونصرت) على الأعداء (بالرعب) أى الخوف . زاد فى رواية فى التيمم : مسيرة شهر . وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد : شهراً أمامى وشهراً خلفى . ولا تنافى بينه وبين حديث جابر على مالا يخفى . ووقع فى الطبرانى أيضاً من حديث أبى أمامة : شهراً أو شهرين . قال فى الفتح : وظهر لى أن الحكمة فى الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التى حوله أكثر من ذلك ، كالشام والعراق واليمن ومصر ، وليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا الشهر فما دونه ، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب ، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو (فبينا أنا نائم أُوتيت مفاتيح خزائن الأرض) كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الأرض التى منها الذهب والفضة . وقال فى الفتح : المراد بها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح (فوضعت فى يدى) كناية عن وعد ربه له بما ذكر أنه يعطيه أُمته . وكذا وقع ، ففتح لأمته ممالك كثيرة ، فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها . وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال : هى خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم ، فكل ماظهر من رزق العالم فإن الاسم الإلهى لايعطيه إلا عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذى بيده المفاتيح ، كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها إلا هو ، وأعطى

هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص بإعطائه مفاتيح الخزائن . اه . ما فى القسطلانى . وعندى أن الأول أظهر وأرجح ، والثانى أبعد . وقد ذكر السيوطى فى تاريخ الخلفاء : ما فتح من المدائن والبلاد فى مشارق الأرض ومغاربها على أيدى ملوك الإسلام على التدريج ، وما حصل لهم من الخزائن والأموال ومابلغ إليه ملكهم (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنتم تنتثلونها) أى تستخرجونها ، أى الأموال من مواضعها ، يشير إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذهب ولم ينل منها شيئاً . وهذا يؤيد التأويل الأول ويرجحه .

الحديث الحادى والسبعون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبى بكْرٍ رضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَتْ : صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُول ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِ أَبى بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ ، قالَتْ : فَلَمْ نَجدْ لسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ ما نَرْبِطُهُمَا بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَبى بَكْرٍ : وَٱللّٰهِ ما أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِى ، قالَ فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْن فَارْبِطِى بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبالآخَرِ السُّفْرَةَ ، فَفَعَلَتْ ، فَلِذلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ .

(عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم السين وسكون الفاء : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية (فى بيت أبى بكر) رضى الله عنه (حين أراد أن يهاجر) من مكة (إلى المدينة ، قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) ظرف الماء من الجلد (ما نربطهما به) وهذا موضع الترجمة ، لأنه يدل على حمل الزاد ، لأجل السفر ، وأنه ليس منافياً للتوكل ، لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو . وأُجيب بالقياس عليه (فقلت لأبى بكر : والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقى) بكسر النون : ماتشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة ، أو إزار فيه تكة ، أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فاربطيه) وللأصيلى : فاربطى (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ، ففعلت ، فلذلك سميت) أى أسماء (ذات النطاقين) وقيل : لأنها كانت تجعل نطاقاً على نطاق ، أو كان لها نطاقان ، تلبس أحدهما وتحمل فى الآخر الزاد ، والمحفوظ الأول .

الحديث الثانى والسبعون

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ .

(عن أُسامة بن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركب على حمار على إكاف) بكسر الهمزة ، ويقال « وكاف » بالواو ، وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أى على الإكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف أُسامة) بن زيد (وراءه) وفيه جواز الردف على الحمار . وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً فى اللباس وفى التفسير والأدب والاستئذان والطب ، ومسلم فى المغازى ، والنسائى فى الطب .

الحديث الثالث والسبعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِى المَسْجِدِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِىَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَبَاقِى الحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبل يوم الفتح) فى رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة على راحلته) حال كونه (مردفاً أسامة بن زيد) خادمه ، وهذا موضع الترجمة ، ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار . نعم هو عليه أقوى فى التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبى طلحة ابن عبد العزى لكونه (من الحجبة) أى حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتى أناخ) صلى الله عليه وآله وسلم راحلته (فى المسجد) الحرام (فأمره أن يأتى بمفتاح البيت) العتيق ، فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) صلى الله عليه وآله وسلم به الكعبة (ودخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وباقى الحديث قد تقدم) مع شرحه فى محله فراجعه .

الحديث الرابع والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

(وعنه) أى عن بن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) خوفاً من الاستهانة به . قال القسطلانى : فالنهى عن السفر بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو ، ولا السفر بالقرآن نفسه ، لأن القرآن المنزل لايمكن السفر به ، فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن . اهـ . وقد سافر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن. واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهى التمكن من الاستهانة به . ولا خلاف فى تحريم ذلك ، وإنما وقع الخلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا . وكذا كتب فقه فيها آثار السلف ، بل قال السبكى : الأحسن أن يقال : كتب علم ، وإن خلت عن الآثار تعظيماً للعلم الشرعى . قال ولده الشيخ تاج الدين : وقوله : تعظيماً للعلم الشرعى ، يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية ، وينبغى المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة . اهـ . وأما كتابته صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل فالجمع بينه وبينها بأن المراد بالنهى حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل إنما هو فى ضمن كلام آخر غير القرآن . قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه . واختلفوا فى الكبير المأمون عليه ، فمنع مالك مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعى الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً . وقال بعضهم كالمالكية . قال فى الفتح : واستدل به أيضاً على منع تعليم الكافر القرآن ، فمنع مالك مطلقاً ، وأجاز الحنفية مطلقاً ، وعن الشافعى قولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم ، فأجازه وبين الكثير فمنعه . ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه صلى الله عليه وآله وسلم ببعض الآيات . وقد نقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك .

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ وَإِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . فكنا إذا أشرفنا) أى اطلعنا (على واد هللنا وكبرنا) قد (ارتفعت أصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا أيها الناس إربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة ، أى ارفقوا أو انتظروا أو أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه (على أنفسكم) أى اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً . إنه معكم إنه سميع) فى مقابلة أصم (قريب) فى مقابلة غائباً . زاد فى غير رواية أبى ذر : تبارك اسمه وتعالى جده . قال الطبرى : وفيه كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر . وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين . وموضع الترجمة من معنى الحديث ، لأن حاصل المعنى فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره رفع الصوت بالذكر والدعاء . قال فى الفتح : وتصرف البخارى يقتضى أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال . وأما رفع الصوت فى غيره فقد تقدم فى كتاب الصلاة من حديث ابن عباس : إن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوى إذا انصرفوا من المكتوبة . اهـ .

الحديث السادس والسبعون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

(عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال : كنا إذا صعدنا) أى إذا طلعنا موضعاً عالياً كجبل أو تل (كبرنا) استشعاراً لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الأمكنة العالية ، لأن الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شيء (وإذا نزلنا) إلى مكان منخفض كواد (سبحنا) أى استنباطاً من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت لننجو من بطن الأودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت . وقيل : مناسبة التسبيح فى الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه ، فناسب تنزيه الله عز وجل عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ، ولا يلزم من كون جهتى العلو والسفل محالين على الله أن لا يوصف بالعلو ، لأن وصفه بالعلوّ من جهة المعنى ، والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ، ولذلك ورد فى صفاته : العالى والعلى والمتعالى ، ولم يرد ضد ذلك ، وإن كان قد أحاط بكل شيء علماً جل وعز . كذا فى الفتح . وعبارة ابن المنير : فالعلو وإن كان معنوياً لا جسمانياً فقد وصف به ، ولم يؤذن فى وصفه بالانخفاض ألبتة ، ولا له اسم مشتق من ذلك . وقد ورد : ينزل ربنا إلى سماء الدنيا . وأولناه بالمعنى ، لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالى . اهـ . ونحوه فى المصابيح . والمعانى متقاربة بل متحدة .

الحديث السابع والسبعون

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ماكَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا مرض العبد) المؤمن ، وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته ، لولا المانع مداومته عليه (أو سافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيماً صحيحاً) فهما حالان مترادفان أو متداخلان . وفيه اللف والنشر الغير المرتب ، لأن مقيماً يقابل أو سافر ، وصحيحاً يقابل إذا مرض . وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض . وتعقبه ابن المنير بأنه حجر واسعاً ، بل تدخل فيه الفرائض التى شأنه أن يعمل بها وهو صحيح ، إذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا ، لأنه قام به عزماً أن لو كان صحيحاً ، حتى صلاة الجالس فى الفرض لمرضه يكتب له أجر صلاة القائم . اه . وهذا ذكره فى المصابيح من غير عز وساكتاً عليه . وتعقبه صاحب الفتح فقال : وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد . واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم . وفى هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة أو الإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة . وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب . وبالأول جزم الرويانى فى التلخيص . ويشهد لما قال حديث أبى هريرة رفعه : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئاً » أخرجه أبوداود والنسائى والحاكم وإسناده قوى . قال السبكى الكبير فى الحلبيات : من كانت عادته أن يصلى جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ، ومن لم يكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وإن كان قصده

الجماعة لكنه قصد مجرد ، فلو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل . ويدل للأول حديث الباب ، وللثانى أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لايضاعف ، بدليل من همّ بحسنة كتبت له حسنة واحدة ، قال : ويمكن أن يقال : إن الذى صلى منفرداً ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل . اه . ملخصاً . اه .

الحديث الثامن والسبعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مافى الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ مَاسَارَ رَاكِبٌ بلَيْلٍ وَحْدَهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب) وكذا ماش فالأول خرج مخرج الغالب (بليل وحـده) وفيه كراهة السير وحـده من غير رفيق معه . ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم إلا بالانفراد ، وكإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة . وقد وقع فى كتب المغازى : بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة فى عدة مواضع ، وبعضها فى الصحيح .

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبى صلى الله عليه وسلم فاسْتَأْذَنَهُ فى ٱلْجِهَادِ ، فَقَالَ : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد ، أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقى (يستأذنه فى الجهاد ، فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم) حيان (قال : ففيهما فجاهد) أى فى الوالدين ، جىء به للمشاكلة ، وهذا ليس ظاهره مراداً لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير ، وإنما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد ، وهو بذل المال وتعب البدن ، فيأوّل المعنى : أبذل مالك وأتعب بدنك فى رضا والديك وخدمتهما . والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله « ففيهما فجاهد » لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضى رضاهما عليه ، ومن رضاهما الإذن له عند الاستئذان . وفى حديث أبى سعيد عند أبى داود : فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما . وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعا أو أحدهما بشرط إسلامهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن . وهل يلتحق الجد والجدة بهما فى ذلك . الأصح نعم لشمول طلب البر ، والأصح أيضاً أن لافرق بين الحر والرقيق فى ذلك لشمول طلب البر ، فلو كان الولد رقيقاً فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبويه ولهما الرجوع فى الإذن إلا إن حضر الصف وكذا لو شرطا أن لايقاتل فحضر الصف فلا أثر للشرط . واستدل به على تحريم السفر بغير إذن ، لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته ، فالسفر المباح أولى . نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً عليه فلا منع وإن كان فرض كفاية ، ففيه خلاف . وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما .

الحديث الثمانون

عَنْ أَبِى بَشِيرٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَالنَّاسُ فى مَبِيتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولاً : لَا تَبْقَيَنَّ فى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ .

(عن أبى بشير) قيل اسمه قيس الأكبر بن حرير بمهملات بين الأخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مضموم مصغراً المازنى ، عاش إلى بعد الستين ، وشهد الحرة وجرح بها ، ومات من ذلك ، وليس له فى هذا الكتاب سند غير هذا (الأنصارى رضى الله عنه أنه كان مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض أسفاره) قال فى الفتح : لم أقف على تعيينها (والناس فى مبيتهم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة . رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده (لاتبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة (أو) قال (قلادة إلا قطعت) كذا بلفظ أو للشك أو للتنويع . وقيل فى حكمة النهى خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض . وبه قال محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وكلام أبى عبيد يرجحه ، أو لأنهم كانوا يعلقون بها الأجراس . حكاه الخطابى . وفى حديث أبى داود والنسائى عن أم حبيبة مرفوعاً : لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو أنهم كانوا يقلدونها أوتار القسى خوف العين فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لاترد من أمر الله شيئاً . وهذا الأخير قاله مالك . وبه قال ابن عبد البر وابن الجوزى . قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر ، وذلك لايجوز اعتقاده . وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لايعلق فى أعناق الإبل إلا بقلادة وهى الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذى يعلق بالقلادة ، فإذا أورد النهى عن تعليق القلائد فى أعناق الإبل دخل فيه النهى عن الحرس ضرورة . والأصل فى النهى عن الجرس الحديث المذكور : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس . فافهم . والجرس معروف

بفتح الجيم والراء . وحكى عياض إسكان الراء . والتحقيق أن الذى بالفتح اسم الآلة ، وبالإسكان اسم الصوت . وعند مسلم عن أبى هريرة رفعه : الجرس مزمار الشيطان . وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته ، لأن فيه شبهاً بصوت الناقوس وشكله . قال النووى وغيره : الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه . وقيل للتحريم . وقيل يمنع منه قبل الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة . وعن مالك : تختص الكراهة من القلائد بالوتر . ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين . وهذا كله فى تعليق البهائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه . فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه ، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوّذ بأسمائه وذكره . وكذلك لانهى عما يعلق لأجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء والسرف. ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة أنصاريون.وفيه تابعيان والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه مسلم فى اللباس ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

الحديث الحادى والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ ٱمْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ٱكْتُتِبْتُ فى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ ٱمْرَأَتِى حَاجَّةً ، فَقَالَ : ٱذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا يخلونّ رجل بامرأة ولا تسافرنّ امرأة) سفراً طويلا أو قصيراً (إلا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوج لها لتأمن على نفسها ، ولم يشترطوا فى المحرم والزوج كونهما ثقتين ، وهو فى الزوج واضح ، وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات أن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى ، وكالمحرم عبدها الأمين ،والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعى لا من الجملة الأخيرة . لكنه منقطع ، لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة ، فالتقدير : لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم ، والواو للحال ، أى لا يخلونّ فى حال إلا فى مثل هذا الحال . والحديث مخصوص بالزوج ، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال : يارسول الله اكتتبت فى غزوة كذا وكذا) أى أثبت اسمى فى جملة من يخرج فيها ، من قولهم : اكتتب الرجل إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان ، ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتى) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فحج مع امرأتك) فقدم الأهم ، فإن الغزو يقوم فيه غيره مقامه ، بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره . قال فى الفتح : ويستفاد منه أن الحج فى حق مثله أفضل من الجهاد ، لأنه اجتمع له مع حج التطوع فى حقه تحصيل الفرض لامرأته ، فكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذى يحصل المقصود منه بغيره . وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الجهاد .

الحديث الثانى والثمانون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : عَجِبَ ٱللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فى السَّلَاسِلِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : عجب الله من قوم يدخلون الجنة) وكانوا فى الدنيا (فى السلاسل) حتى دخلوا فى الإسلام . وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل فى الأعناق ، ويقع التطابق بين الترجمة والحديث. ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند البخارى فى تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبى هريرة فى قوله تعالى : « كنتم خير أُمة أُخرجت للناس » . قال : خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام . ولفظ أبى داود عن محمد ابن زياد بلفظ : يقادون إلى الجنة بالسلاسل . وقد تقدم توجيه العجب فى حق الله عزوجل فى أوائل الجهاد، وأن معناه الرضا ونحو ذلك . قال ابن الجوزى : معناه أنهم أُسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة ، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول ، فكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب فى دخول الجنة أقام السبب مقام المسبب ، وحمله جماعة على المجاز . قال المهلب : المعنى يدخلون فى الإسلام مكرهين ، وسمى الإسلام بالجنة لأنه سببها . اه . وقال الطيبى : يحتمل أن يكون المراد بالسلسة الجذب الذى يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ، ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة إلى العروج إلى الدرجات العلا ، لكن الحديث فى تفسير آل عمران يدل على الحقيقة كما تقدم . ونحوه ما أخرج الطبرانى من طريق أبى الطفيل رفعه : رأيت ناساً من أُمتى يساقون إلى الجنة فى السلاسل كرهاً . قلنا : يا رسول الله من هم ؟ قال : قوم من العجم تسبيهم المهاجرون فيدخلونهم الإسلام مكرهين . وأما إبراهيم الحربى فمنع

حمله على حقيقة التقييد ، وقال : المعنى : يقادون إلى الإسلام مكرهين ، ويكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، وليس المراد أن ثم سلسلة . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عندأهل الكفر ، يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك . وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه . قلت : ولا ضرورة تدعو إلى القول بالمجاز ونفى الحقيقة . وقد فسره الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بما تقدم . فالمصير إليه متعين ، ولا قول لأحد عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .

السؤال الثالث والثمانون

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، قالَ : هُمْ مِنْهُمْ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا حِمَى إِلاَّ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ .

(عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال: مرَّ بي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالأبواء) بفتح الهمزة وإسكان الموحدة ممدوداً ، من عمل الفرع من المدينة ، بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وسميت بذلك لتبوىء السيول بها (أو بودان) بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الألف نون ، قرية جامعة ، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال ، وهى أيضاً من عمل الفرع . والشك من الراوى (وسئل) قال فى الفتح : لم أقف على اسم السائل ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : نعم . فظهر أن الراوى هو السائل (عن أهل الدار) أى المنزل الحربيين . ولفظ مسلم : سئل عن الذرارى . قال عياض : الأول هو الصواب ، ووجه النووى الثانى ، وهو واضح (يبيتون) مبنياً للمفعول ، أى يغار عليهم ليلا بحيث لايعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لأهل الدار ، أى المنزل (فيصاب من نسأئهم وذراريهم قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له (هم) أى النساء والذرارى (منهم) أى من أهل الدار من المشركين فى الحكم فى تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهى عن قتلهم ، وما هنا قال الصعب بن جثامة (وسمعته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول : لا حمى إلا لله ورسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومن يقوم

مقامه من خلفائه . وهذا حديث مستقل ذكره البخارى فيما سبق فى كتاب الشرب ، ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك كذلك . وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان والذرارى والأطفال ،وخص ذلك العموم . ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهداً ، لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر فى الدين ، لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فمتى حصل اجتنب ، وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة .

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱمْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن امرأة) لم تسم (وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) هى غزوة الفتح كما فى المعجم الأوسط للطبرانى (مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قتل النساء والصبيان) قال مالك والأوزاعى : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو نترس أهل الحرب بهنّ أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وقد أخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره : ثم نهى عنهم يوم حنين . وفى رواية قال : ما كانت هذه تقاتل ، ونهى ... فذكر الحديث . وأخرج أبو داود فى المراسيل عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة فى الطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحبها ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها ، فأمر بها أن توارى ، وهو قول الشافعى والكوفيين . وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه ، وكذلك الصبى المراهق . واتفق الجميع كما نقل ابن بطال عل منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهنّ ، وأما الولدان فلقصورهنّ عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق وإما بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به . وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم إنه ناسخ لأحاديث النهى ، وهو غريب .

الحديث الخامس والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْماً بِالنَّارِ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ ٱللَّهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كما قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما لما بلغه أن علياً رضى الله عنه حرّق قوماً بالنار) هم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ ، كانوا يزعمون أن علياً ربهم . وعند ابن أبى شيبة : كانوا قوماً يعبدون الأصنام (فقال : لو كنت أنا لم أحرّقهم لأن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله) وهذا أصرح فى النهى (ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : من بدل دينه) الحق وهو دين الإسلام (فاقتلوه) وفى شرح السنة : فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس ، وإنما حرّقهم علىّ بالرأى والاجتهاد ، وكأنه لم يقف على النص فى ذلك قبل ، فجوّز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة فى النكاية والنكال . قال فى الفتح : واختلف السلف فى التحريق ، فكره ذلك عمروابن عباس وغيرهما مطلقاً ، سواء كان ذلك بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصاً ، وأجازه علىّ وخالد بن الوليد وغيرهما . وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع . ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة . وقد سمل صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى ، وحرّق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة ، وحرّق خالد ناساً من أهل الردة . وأكثر علماء المدينة يجوِّزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها. وبه قال الثورى والأوزاعى . وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز ، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة ، وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى آخر ، وقصة الحصون وغيرها مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو . ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان وأما حديث الباب فظاهر النهى فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم ، سواء

كان بوحى إليه أو باجتهاد منه . وهو محمول على من قصد إلى ذلك فى شخص بعينه . وقد اختلف فى مذهب مالك فى أصل المسألة فى التدخين وفى القصاص بالنار . وفى الحديث جواز الحكم بالشىء اجتهاداً ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس والاستتابة فى الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها . وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار . وفيه نسخ السنة بالسنة ، وهو اتفاق . وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربى . وهذه المسألة غير المسألة المشهورة فى الأصول فى وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به . وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به ثبت حكمه فى حقهم اتفاقاً ، فإن لم يتمكنوا فالجمهور على أنه لا يثبت ، وقد يثبت بالذمة كما لو كان نائماً ولكنه معذور . وفى رواية الحميدى : أن علياً أحرق المرتدين ، يعنى الزنادقة . وقال عمار : لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم ، فقال عمرو بن دينار الشاعر :

لترم بى المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بى فى الحفرتين

إذا ما أججوا حطباً وناراً ... هناك الموت نقد غير دين

وعند البخارى عن عكرمة قال : أتى علىّ بزنادقة فأحرقهم ، ولأحمد : إن علياً أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة معهم كتب فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم . وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال : كان أناس يعبدون الأصنام فى السر ويأخذون العطاء ، فأتى بهم علىّ فوضعهم فى السجن ، واستشار الناس فقالوا . اقتلهم ، فقال : بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم ، فحرّقهم بالنار : وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى استتابة المرتدين ، وأبو داود وابن ماجه فى الحدود ، وكذا الترمذى والنسائى فى المحاربة .

الحديث السادس والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ٱللهَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : قرصت) أى لدغت (نملة نبياً من الأنبياء) هو عزير . وعند الترمذى الحكيم إنه موسى (فأمربقرية النمل) موضع اجتماعهنّ (فأحرقت) أى القرية ، لجواز التعذيب بالنار ، وإحراق النمل قصاصاً ، وهو غير مكلف فى شرعه . واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذى ، لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت فى شرعنا ما يرفعه . نعم ورد فيه النهى عن التعذيب بالنار إلا فى القصاص بشرطه ، وكذا لايجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس فى السنن : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فأوحى الله إليه) إلى ذلك النبى (أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله) تعالى فى بدء الخلق ، فهلا نملة واحدة وهى التى آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية . وفيه إشارة إلى أنه لو أحرق التى قرصته لما عوتب . وقيل : لم يقع عليه العتب فى أصل القتل ولا فى الإحراق ، بل فى الزيادة على النملة الواحدة ، وهو يدل لجوازه فى شرعه . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأساً ، أو أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحيوان ، وأبو داود فى الأدب ، والنسائى فى الصيد ، وابن ماجه .

الحديث السابع والثمانون

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي ٱلْخَلَصَةِ – وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ – قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ – وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ – قَالَ : وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَٱجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ ، قَالَ : فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

(عن جرير) بن عبد الله الأحمسي (رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ألا تريحني) طلب يتضمن الأمر بإراحة قلبه المقدس (من ذى الخلصة) بفتحات هو الأشهر ، لأنه لم يكن شيء أتعب لقلبه صلى الله عليه وآله وسلم من بقاء ما يشرك به من دون الله ، وخص جريراً بذلك لأنها كانت فى بلاد قومه وكان هو من أشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتاً) لصنم (فى خثعم) كجعفر ، قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار بن أراش ، أو اسم البيت الخلصة ، واسم الصنم ذو الخلصة . وضعفه الزمخشري بأن ذو لاتضاف إلا إلى أسماء الأجناس (يسمى) أى ذو الخلصة (كعبة اليمانية) لأنه بأرض اليمن ، ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من إضافة الموصوف إلى الصفة . وجوزه الكوفيون . وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) أى قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين (فى خمسين ومائة فارس من أحمس) قبيلة من العرب ، وهم إخوة بجيلة رهط جرير ، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار ، وبجيلة امرأة تنسب إليها القبيلة المشهورة (وكانوا أصحاب خيل) أى يثبتون عليها لقوله (قال : وكنت لا أثبت على الخيل ، فضرب) صلى الله عليه وآله

وسلم (فى صدرى) لأن فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه) الشريفة (فى صدرى ، وقال : اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هادياً) لغير حال كونه (مهدياً) فى نفسه (فانطلق) جرير (إليها) أى إلى ذى الخلصة (فكسرها) أى هدم بناءها (وحرّقها) بأن رمى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والذى بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهمزة والجيم والفاء ، أى صارت كالبعير الخالى الجوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة ، كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . وقال الخطابى : مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه إشارة إلى ما حصل لها من سواد الإحراق (قال : فبارك) صلى الله عليه وآله وسلم (فى خيل أحمس ورجالها) أى دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة ، واقتصر على الوتر لأنه مطلوب . قال فى الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو . وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لاتفعلوا شيئاً من ذلك . وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال ، كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم . ونحو ذلك القتل بالتغريق . وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد بقاءها على المسلمين . والله أعلم .

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : هَلَكَ كِسْرَى ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فى سَبِيلِ اللهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : هلك) أى مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح ، معرّب خسرو ، أى واسع الملك ، وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق (وقيصر) بغير صرف للعجمية والعلمية (ليهلكنّ ثم لا يكون قيصر بعده) بالشام . قال الشافعى : وسبب الحديث أن قريشاً كانت تأتى الشام والعراق كثيراً للتجارة فى الجاهلية ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لمخالفتهم بالإسلام ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الإقليمين ولا ضرر عليكم . فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمنّ كنوزهما) أى مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر (فى سبيل الله) عز وجل . وهذا الحديث أخرجه مسلم .

الحديث التاسع والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَرْبَ خِدْعَةً .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : سمى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الحرب خدعة) فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود . قاله الواقدى . وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد ونحو ذلك . قاله ابن العربى . وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم . وقال النووى : اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز . قال فى الفتح : وفى الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب ، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة ، ولهذا وقع الاختصار على ما يشير إليه هذا الحديث ، وهو كقوله « الحج عرفه » . وقد قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة : أى الحرب الجيدة لصاحبها ، الكاملة فى مقصودها ، إنما هى المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى ، وأبو داود الترمذى فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

الحديث التسعون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ – وَكانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً – عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكانَكُمْ هذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ، فَهَزَمُوهُمْ ، قالَ : فَأَنَا وَٱللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ جُبَيْرٍ : الْغَنِيمَةَ أَىْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ : أَنَسِيتمْ ما قالَ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالُوا : وَٱللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِين ، فَذلِكَ إِذ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فى أُخْرَاهُم ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً : سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجِيبوهُ ، ثُمَّ قالَ : أَفِى الْقَوْمِ ٱبْنُ أَبِى قُحَافَةَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، ثُمَّ قالَ : أَفِي الْقَوْمِ ٱبْنُ الخَطَّابِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا ، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ وَٱللَّهِ يَا عَدُوَّ ٱللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ ، وَقَدْ بَقِيَ لكَ مَا يَسُوءُكَ ، قالَ : يَوْمٌ بيَوْمِ بَدْرٍ وَالحَرْبُ سِجَالٌ ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فى الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بهَا وَلَمْ تَسُؤْنِى ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ : أُعْلُ هُبَلْ ، أُعْلُ هُبَلْ ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ، قالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا نَقُولُ ؟ قالَ : قُولُوا : ٱللهُ أَعْلَى وَأَجَلّ ، قالَ : إِنَّ لَنَا الْعُزَّى ، وَلَا عُزَّى لَكُمْ ، فَقَالَ النَّبِى صلى الله عليْه وسلم : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ، قَالُوا : يَارَسُولَ ٱللهِ ما نَقُولُ ؟ قالَ : قُولُوا : ٱللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : جعل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على الرجالة) جمع راجل على خلاف القياس ، وهم الذين لاخيل معهم (يوم أُحد وكانوا خمسين رجلا : عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الأنصارى ، استشهد يوم أُحد (فقال) لهم صلى الله عليه وآله وسلم (إن رأيتمونا تخطفنا الطير) أى إن رأيتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين أو إن قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرسل إليكم) وعند ابن إسحاق قال : انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم) أى مشينا عليهم وهم قتلى على الأرض (فلا تبرحوا) أى فلا تزالوا مكانكم (حتى أُرسل إليكم) وعند أحمد والحاكم والطبرانى من حديث ابن عباس : أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقامهم فى موضع ثم قال : احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزموهم) أى هزم المسلمون الكفار (قال) أى البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) أى يسرعن المشى أو يشتددن على الكفار ، يقال : شد عليه فى الحرب ، أى حمل . وللقابسى : يسندن ، أى يمشين فى سند الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (قد بدت) أى ظهرت (خلاخلهن وأسوقهن) جمع ساق ليعينهن ذلك على الهرب (رافعات ثيابهن) وسمى ابن إسحق النساء المذكورات وهنّ : هند بنت عتبة خرجت مع أبى سفيان ، وأُم حكيم بنت الحارث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبى جهل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث ابن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أُمية ، وهى أم ابن صفوان ، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص ، وهى

أم ابنه عبد الله ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبى طلحة الحجبى ، وخناش بنت مالك أم مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة . وعند غيره : كان النساء اللاتى خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة ، وإنما خرجت قريش بنسائها لأجل الثبات (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة ، أى قوم الغنيمة ظهر) أى غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ قالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أى قلبت وحولت إلى الموضع الذى جاءوا منه (فأقبلوا منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتبرحوا (فذاك إذ) حين (يدعوهم الرسول فى أخراهم) فى جماعتهم المتأخرة : إلى عباد الله ، أنا رسول الله ، من يكر فله الجنة (فلم يبق مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم غير اثنى عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة ابن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير (فأصابوا منا) أى طائفة من المسلمين (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيراً وسبعين قتيلا ، فقال أبو سفيان) صخر ابن حرب (أفى القوم محمد ؟ ثلاث مرات ، فنهاهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يجيبوه ، ثم قال : أفى القوم ابن أبى قحافة) أبو بكر الصديق ؟ (ثلاث مرات ، ثم قال : أفى القوم ابن الخطاب؟) عمر (ثلاث مرات) ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة أبى سفيان تصاوناً عن الخوض فيما لافائدة فيه وعن خصام مثله . وكان ابن قميئة قال لهم : قتلته (ثم رجع) أبو سفيان (إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا ، فما ملك عمر نفسه فقال : كذبت والله ياعدو الله ، إن الذين عددت لأحياء كلهم) وإنما أجابه بعد النهى حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قتل وأن بأصحابه الوهن ، فليس فيه عصيان له فى الحقيقة (وقد بقى لك ما يسوءك) يعنى يوم الفتح (قال) أى أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أى هذا اليوم فى مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أى دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (إنكم ستجدون فى القوم مثلة) أى

أنهم جدعوا أنوفهم وبقروا بطونهم ، وكان حمزة رضى الله عنه ممن مثل به (لم آمر بها) يعنى أنه لم يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعاً (ولم تسؤنى) أى لم أكرهها وإن كان وقوعها بغير أمرى . وعند ابن إسحق : والله ما سخطت وما نهيت وما أمرت وإنما لم تسؤه ، لأنهم كانوا أعداء له ، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (أعل هبل ، أعل هبل) اسم صنم كان فى الكعبة ، أى علا حزبك يا هبل (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ألا تجيبوا له) أى لأبى سفيان (قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل . قال) أبو سفيان (إن لنا العزى) صنم كان لهم (ولا عزى لكم . فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ألا تجيبوا له ؟ قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم) أى الله ناصرنا . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والتفسير ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير والتفسير . والغرض منه هنا أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه كراهة التنازع والتخاصم والتجادل والاختلاف فى المقاتلة فى أحوال الحرب بأن يذهب كل واحد منهم . إلى رأى ، وبيان عقوبة من عصى إمامه بالهزيمة . وقال الله تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » قال قتادة : الريح : الحرب .

الحديث الحادى والتسعون

عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْغابَةِ حَتَّى إذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِى غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوفٍ ، قُلْتُ : وَيْحَكَ ما بِكَ ؟ قالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قالَ : غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخاتٍ أَسْمَعَتْ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا : يَاصَبَاحَاهْ ، يَاصَبَاحاهْ . ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ ، وَقَدْ أَخَذُوهَا ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ : أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ * فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا . فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا ، فَلَقِيَنِى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّى أَعْجَلْتُهُمْ أَن يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ فَابْعَثْ فِى إِثْرِهِمْ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِى قَوْمِهِمْ .

(عن سلمة بن الأكوع) سنان بن عبد الله (رضى الله عنه قال : خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة) وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام (حتى إذا كنت بثنية الغابة) هى كالعقبة فى الجبل (لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ، ويحتمل أنه رباح الذى كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قلت) له (ويحك ما بك ؟ قال : أُخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنياً للمفعول (لقاح النبي صلى الله عليه)وآله (وسلم) واحدها لقوح ، وهى الحلوب ، وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة ، وكان فيهم عيينة بن حصن الفزارى (قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وفزارة) قبيلتان من العرب فيها أبو ذر (فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها) أى لابتى المدينة ، واللابة : الحرة (يا صباحاه ، يا صباحاه) مرتين بفتح الصاد : هو منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت

الصباح . وقال ابن المنير : إنها للندبة وربما سقطت فى الوصل ، وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون . وقال القرطبي : معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذى دهمهم فى الصباح ، وهى كلمة يقولها المستغيث ، وكانت عادتهم يغيرون فى وقت الصباح ، فكأنه قال : تأهبوا لما دهمكم صباحاً . قال ابن المنير : إن الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها ، لأنها استغاثة على الكفار (ثم اندفعت) أى أسرعت فى السير وكان ماشياً على رجليه (حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم) بالنبل (وأقول : أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة ، أى يوم هلاك اللئام ، من قولهم : لئيم راضع ، وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه . وكل من نسب إلى لؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع . وفى المثل : ألأم من راضع . وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب ، فكثر حتى صار كل لئيم راضعاً ، سواء فعل ذلك أو لم يفعله . وقيل : اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته ، أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره (فاستنقذتها منهم) أى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أى الماء (فأقبلت بها) حال كونى (أسوقها فلقينى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكان قد خرج إليهم غداة الأربعاء فى الحديد متقنعاً فى خمسمائة ، وقيل سبعمائة ، بعد أن جاء الصريخ ونودى : يا خيل الله اركبي . وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له : امض حتى تلحقك الخيول وأنا على إثرك (فقلت : يا رسول الله إن القوم) يعنى غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين (وأنى أعجلتهم أن يشربوا) أى كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف ، أى حظهم من الشرب (فابعث فى إثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة . وعند ابن سعد : فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فقال : يا ابن الأكوع ملكت) أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الأصل أحرار (فاسجح) أى فارفق وأحسن العفو ولا تأخذ بالشدة (إن القوم) غطفان وفزارة (يقرون) أى يضافون (فى قومهم) يعنى أنهم صلوا إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم ، فلا فائدة فى البعث فى

الإثر لأنهم لحقوا بأصحابهم . وزاد ابن سعد : فجاء رجل من غطفان فقال : مرّوا على فلان الغطفانى ، فنحر لهم جزوراً فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هراباً . . . الحديث . وفيه معجزة حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وكان كما قاله . وفى بعض أصول البخارى : يقرون : بضم الراء مع فتح أوله ، أى ارفق بهم فإنهم يضيفون الأضياف ، فراعى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهم رجاء توبتهم وإنابتهم . وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى ، وأخرجه أيضاً فى المغازى ، وكذا مسلم ، وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

الحديث الثانى والتسعون

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: فُكُّوا العَانِىَ - يَعْنِى الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ ، وَعُودُوا المَرِيضَ .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : فكوا العانى) بالعين المهملة وبعد الألف نون على وزن القاضى (يعنى الأسير) أى من المسلمين من بيت المال (وأطعموا الجائع) آدمياً أو غيره (وعودوا المريض) وهذه الأخيرة سنة مؤكدة ، والأوليان فرض كفاية ، كما نبه عليه كافة العلماء . وفيه وجوب فكاك الأسير من أيدى العدو بمال أو بغير مال .

الحديث الثالث والتسعون

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ مِنَ الْوَحْىِ إلاَّ ما فى كِتَابِ ٱللهِ ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِى فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَا أَعْلَمه إلاَّ فَهْمٌ يُعْطِيهِ ٱللهُ رَجُلاً فى الْقُرْآن وَمافى هذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَما فى هذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكاكُ الْأَسِير ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

(عن أبى جحيفة) وهب بن عبد الله السوائى (رضى الله عنه) أنه (قال : قلت لعلى) رضى الله عنه (هل عندكم) أهل البيت النبوى (شيء من الوحى) خصكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (إلا ما فى كتاب الله ؟ قال) علىّ (لا والذى فلق الحبة) أى شقها فى الأرض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أى خلقها (ما أعلمه) عندنا (إلا فهماً يعطيه الله رجلا فى القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة . وهذا فيه تأييد لقول إمام دار الهجرة مالك رحمه الله : ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور وفهم يضعه الله فى قلب من يشاء (وما فى هذه الصحيفة) وهى الورقة المكتوبة ، وكانت معلقة بقبضة سيفه . وعند النسائى فأخرج كتاباً من قراب سيفه . قال أبو جحيفة (قلت) لعلى رضى الله عنه (وما) أىْ أىّ شيء (فى هذه الصحيفة ؟ قال) فيها (العقل) أى حكم العقل ، وهو الدية ، أى أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك الأسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وأن لا يقتل مسلم بكافر) أى وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر . وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنيفة ، مستدلين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً بمعاهد . رواه الدارقطنى ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به ، وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم .

الحـديث الرابع والتسعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجالاً مِنَ الْأَنْصَارِ ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱئذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُختِنَا عَبَّاسٍ فِدَاهُ ، فَقَالَ : لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجالا من الأنصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا : يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أُختنا عباس) بن عبد المطلب ، وليسوا بأخواله ، بل أخوال أبيه ، لأن أُمه سلمى بنت عمرو من بنى النجار ، وليست نتيلة أُم عباس أنصارية اتفاقاً ، وقالوا « ابن أُختنا » لتكون المنة عليهم فى إطلاقه ، بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أى المال الذى يستنقذ به نفسه من الأسر (فقال : لا تدعون منها) أى لا تتركون من فديته (درهماً) وإنما لم يجبهم صلى الله عليه وآله وسلم إلى الترك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة ، وكان العباس ذا مال فاستوفيت الفدية وصرفت إلى الغانمين . وعند ابن إسحق أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا عباس افد نفسك وابنى أخيك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو . وعند موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهباً .

الحديث الخامس والتسعون

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِى سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ ٱنْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ ، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ .

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عين من المشركين) أى جاسوس ، وهو صاحب سر الشر ، وسمى عيناً لأن جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأنه جميع بدنه صار عيناً . قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (وهو فى سفر) وعند مسلم أن ذلك كان فى غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أى انصرف (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : اطلبوه واقتلوه ، فقتله) سلمة بن الأكوع (فنفله) بتشديد الفاء ، أى أعطاه (سلبه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة وهو الشيء المسلوب ، سمى به لأنه يسلب عن المقتول ، والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط فى الفقه ، وهذا السلب الذى أعطيه سلمة من مقتوله جمل أحمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبيناً فى مسلم . وفى الحديث قتل الجاسوس الحربى الكافر باتفاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك : ينتقض عهده بذلك. وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقاً ، وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، لأن قوله تعالى : « أنما غنمتم من شىء » عام فى كل غنيمة ، فبين صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا . قال القرطبى : فيه أن للإمام أن ينفذ جميع ما أخذته السرية من الغنمية لمن يراه منهم . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير.

الحديث السادس والتسعون

عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قال : يَوْمُ الخميسِ ، وَما يَوْمُ الخميسِ ؟ ثُمَّ بَكى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ ، فَقَالَ : ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ ، فَقَالَ : ٱئْتُونى بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً ، فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ، فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قالَ : دَعُونى فَالذى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونى إِلَيْهِ ، وَأَوْصى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس) أىْ أىّ يوم هو؟! تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وآله وسلم . قال الكرمانى : الغرض منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه ، وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (ثم بكى حتى خضب) أى رطب وبلل (دمعه الحصباء فقال : اشتد برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجعه) الذى توفى فيه (يوم الخميس ، فقال : ائتونى بكتاب) أى بأدوات كتاب كالقلم والدواة ، أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (أكتب لكم) بالجزم جواباً للأمر ، وبالرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أى آمر أن يكتب لكم (كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فتنازعوا) فى باب كتابة العلم . قال عمر : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغى عند نبى) من الأنبياء (تنازع) فى كتاب العلم . قال : أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : قوموا عنى ، ولا ينبغى عندى التنازع . ففيه التصريح بأنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا من قول ابن عباس . والظاهر أن هذا

الكتاب الذى أراده إنما هو فى النص على خلافة أبى بكر ، لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه فى الصلاة . وعند مسلم عن عائشة : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أدعى لى أبا بكر وأخاك أكتب كتاباً ، فإنى أخاف أن يتمنى متمنٍّ ، ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر. وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ائتونى بدواة وكتف أو قرطاس أكتب لأبى بكر كتاباً لا يختلف الناس عليه . ثم قال : معاذ الله أن يختلف الناس على أبى بكر . فهذا نص صريح فيما ذكرناه ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك كتابه معولا على أنه لا يقع إلا كذلك. وهذا يبطل قول من قال إنه كتاب بزيادة أحكام وتعليم ، وخشى عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا : هجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بلفظ الماضى . وقد ظن ابن بطال أنها بمعنى اختلط ، وابن التين أنها بمعنى هذى . وهذا غير لائق بقدره الرفيع ، إذ لا يقال إن كلامه غير مضبوط فى حالة من الحالات ، بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط ، سواء كان فى صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب . ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هجركم من الهجر الذى هو ضد الوصل ، لما قدر ورد عليه من الواردات الإلهية ، ولذا قال: فى الرفيق الأعلى . وقال النووى : وإن صح بدون الهمزة فهو لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع . قال الكرمانى : فهو مجاز ، لأن لهذيان الذى للمريض مستلزم لشدة وجعه ، فأطلق الملزوم وأراد اللازم . وفى رواية « اهجر » بهمزة الاستفهام الإنكارى ، أى هذى إنكاراً على من قال : لا تكتبوا ، أى لا تجعلوه كأمر من هذى فى كلامه ، أو على من ظنه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (دعونى) أى اتركونى (فالذى أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى والتفكر فى ذلك (خير مما تدعونى إليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى عند موته بثلاث) فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وعند أحمد من حديث عائشة : آخر ما عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان . وعنده أيضاً من حديث أبي عبيدة قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب . وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً . رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وفى البخارى عن ابن عمر : أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وذكر يهود خيبر ، إلى أن قال : أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء .

قال الأصمعى : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعنى بحر الهند وبحر فارس والحبشة ، وأُضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم . قال فى القاموس : وجزيرة العرب : ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً . ا هـ . وقال النووى فى شرح مسلم : قال أبو عبيدة : هى ما بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وأما فى العرض فما بين رمل يربن إلى منقطع السماوة . وقوله « حفر أبى موسى » هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً . قالوا : وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة . وأصل الجزر فى اللغة : القطع . وأُضيفت إلى العرب لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم . وحكى الهروى عن مالك : أن جزيرة العرب هى المدينة ، والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن . ا هـ .

وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب ، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً . ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بلفظ : لا يترك بجزيرة العرب دينان . وكذلك حديث عمر وأبى عبيدة بن الجراح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى . قال فى نيل الأوطار : وبهذا يعرف أن ما وقع فى بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار

على الأمر بإخراج اليهود لا ينافى الأمر العام لما تقرر فى الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصرح به فى لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك .

وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل فى جزيرة العرب . وحكى الحافظ فى الفتح فى كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب . قال : وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام . وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعى : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين . ا ه . قال ابن عبد البر فى الاستذكار ما لفظه : قال الشافعى : جزيرة العرب التى أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب . ا ه . وفى القسطلانى : وكذا لا يمنع من الإقامة فى اليمن لأنه ليس من جزيرة العرب ، لأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ، ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء وإنما أخرج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأخذهم الربا المشروط عليهم تركه . ا ه . ولم يتفرغ أبو بكر رضى الله عنه لذلك فأجلاهم عمر رضى الله عنه . وقيل : إنهم كانوا أربعين ألفاً . وقد استدل بهذا الحديث الشافعى وغيره من العلماء على منع إقامة الكافر — ذمياً كان أو حربياً — بمكة والمدينة واليمامة وقراهنّ وما تخلل ذلك من الطرق ، فلا يقر فى شىء منها بجزية ولا غيرها لشرفها . قال النووى : وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء ، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا : لا يجوز تمكينهم من سكناها . ولكن قال الشافعى : خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور فى كتبه وكتب أصحابه . قال بعضهم : وإنما قلنا بجواز تقريرهم فى غير الحجاز ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قال : أخرجوهم من جزيرة العرب ، ثم قال : أخرجوهم

من الحجاز ، عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة فى إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت فى تقريرهم أقوى منها فى إخراجهم . اهـ .
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها : أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب ، وهو أن يقال : المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لانحجازها بالبحار كانحجازها بالحرار ، وإما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين ، ومنها أن فى خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر ، والزيادة كذلك مقبولة . ومنها أن استنباط كون علة التقرير فى غير الحجاز هى المصلحة فرع ثبوت الحكم ، أعنى التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته ، والدليل لم يدل إلا على نفى التقرير لا ثبوته ، لحديث : المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما . وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان . ونحوهما . فهذا الاستنباط واقع فى مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين ، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة ، فكيف والنص الصريح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب . وأيضاً هذا الحديث الذى فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما تقدم ، وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده ، أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط ، لكان فى ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض ، وهو باطل . وأيضاً غاية ما فى حديث أبى عبيدة الذى صرح فيه بلفظ « أهل الحجاز » مفهومه معارض لمنطوق ما فى حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ « جزيرة العرب » والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق ، فكيف يرجح عليه . فإن قلت : فهل يخصص لفظ « جزيرة العرب » المنزل منزلة العام لما له من الأجزاء بلفظ « الحجاز » عند من جوز التخصيص بالمفهوم . قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب ، وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول ، حتى قيل : إنه لم يقل به إلا الدقاق . وقد تقرر عند فحول

أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص إلا عند أبى ثور . اه . وقال فى السيل الجرار : الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قد تضمنت الأمر للأمة بإخراج اليهود من جزيرة العرب ، فلا وجه لمنعهم من سكنى غيرها وإلزامهم أن يسكنوا فى خططهم ، فإنهم قد صاروا بتسليم الجزية والتزام الصغار أهل ذمة ، ووجب على المسلمين رعايتهم وحفظ دمائهم وأموالهم وتركهم يسكنون حيث أرادوا فى غير جزيرة العرب . ولا ينافى الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ما ورد فى حديث آخر من الأمر بإخراجهم من الحجاز ، كما أخرجه أحمد من حديث أبى عبيدة بلفظ : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب . فإن ذلك من التنصيص على بعض أفراد العام . وقد تقرر فى الأصول أنه لا يصلح للتخصيص وهو الحق . وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الأمر فى ذلك الخاص لتخصيصه بالنص عليه وحده . ومثل هذا لا يوجب إهمال دلالة الدليل على ما عداه . انتهى .

(وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال ابن المنير : والذى بقى من هذا الرسم ضيافات الرسل وإقطاعات الأعراب ورسومهم فى أوقات ، ومنه إكرام أهل الحجاز إذا وفدوا . وقال ابن عيينة كما عند الإسماعيلى هنا والبخارى فى الجزية ، أو سليمان الأحول كما فى مسند الحميدى ، أو معيد بن جبير كما عند النووى فى شرح مسلم (ونسيت الثالثة) هى إنفاذ جيش أُسامة ، وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على أبى بكر فأعلمهم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عهد بذلك عند موته ، أو هى قوله « لا تتخذوا قبرى وثناً » قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وفى الموطإ ما يشير إلى ذلك . وقال فى المقدمة : ووقع فى صحيح ابن حبان ما يرشد إلى أنها الوصية بالأرحام .

الحـديث السـابع والتسعون

عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى ٱللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلدَّجَّالَ فَقَالَ : إِنِّى أُنْذِرُكُمُوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٌّ إِلاَّ قدْ أَنْذَرَ قَوْمُهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ ، وَأَنَّ ٱللّٰهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الناس) خطيباً (فأثنى على الله بمـا هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : إنى أُنذركموه ، وما من نبي إلا قد أنذر قومه ، لقد أنذر نوح قومه) خص نوحاً بالذكر لأنه أبو البشر الثانى أو أنه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه ، تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور) أورد هذا الحديث فى باب كيف يعرض الإسلام على الصبى . وذكر فى هذا الحديث ثلاث قصص ، اقتصر منها فى الشهادات على الثانية ، وفى الفتن على الثالثة . وقـد اختلف فى أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم له : أتشهد أنى رسول الله ، وهو غلام يلعب مع الغلمان ، وكان إذ ذاك غلاماً لم يحتلم ، فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبى ، فإنه لو أقر لقبل ، لأنه فائدة العرض .

الحديث الثامن والتسعون

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱكْتُبُوا لِى مَنْ تَلفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ ، فَقُلْنَا : نَخَافُ ونَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ٱبْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّى وَحْدَهُ وَهْوَ خائِفٌ .

(عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : اكتبوا لى من تلفظ بالإسلام من الناس ، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل) ولعله كان عند خروجهم إلى أُحد ، أو عند حفر الخندق ، وبه جزم السفاقسى ، أو بالحديبية ، لأنه اختلف فى عددهم ، هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة . وفيه مشروعية كتابة الإمام الناس عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين (فقلنا : نخاف) أى هل نخاف (ونحن ألف وخمسمائة؟) وعند مسلم : فقال : إنكم لا تدرون لعل أن تبتلوا (فلقد رأيتنا) بضم التاء للمتكلم ، أى لقد رأيت نفسى (ابتلينا) مبنياً للمفعول ، بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حتى إن الرجل ليصلى وحده وهو خائف) أى مع كثرة المسلمين ، ولعله أشار إلى ما وقع فى خلافة عثمان رضى الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة ، كالوليد ابن عقبة ، حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها ، فكان بعض الورعين يصلى وحده سراً ثم يصلى معه خشية الفتنة . وفى ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه . وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة فى زمن الحجاج وغيره . وفى الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح .

الحديث التاسع والتسعون

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقامَ بالْعَرْصَةِ ثلاثَ لَيَالٍ .

(عن أبي طلحة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة) التى لهم ، وهى بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : البقعة الواسعة التى لا بناء بها من دار وغيرها (ثلاث ليال) لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها . قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس . قال الحافظ : ولايخفى أن محله إذا كان فى أمن من طارق والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزى : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة المبالاة ، فكأنه يقول : نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا . قال ابن المنير : ولعل المقصود بالإقامة تبديل السيئات وإذهابها بالحسنات ، وإظهار عز الإسلام فى تلك الأرض ، كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والأذكار لله تعالى وإظهار شعائر المسلمين :

وإذا تأملت البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الأنام وتسعد

وإذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاث .

الحديث المائة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِم الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِى زَمَنِ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بالرُّوم ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، يَعْنِى بَعْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ذهب فرس له فأخذه العدو) من أهل الحرب (فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه) الفرس (فى زمن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وأبق) أى هرب (عبد له) أى لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده) أى العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد، يعنى بعد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى زمن أبى بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعند مالك وأحمد وآخرين : إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة . رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعاً ، لكن إسناده ضعيف جداً . وبذلك قال أبو حنيفة ، إلا فى الآبق فقال : مالكه أحق به مطلقاً .

الحديث الحادى بعد المائة

عَنْ جابرِ بْنِ عبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ: ذبَحْنَا بُهَيْمَةً لنَا وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ فتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبى صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ إن جابراً قَدْ صَنَعَ سُوراً فَحيَّ هَلَا بِكُمْ.

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قلت) يوم الخندق (يارسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية، مصغر بهمة بإسكان الهاء: ولد الضأن الذكر والأنثى (وطحنت صاعاً من شعير) أى امرأته أو أمرتها أن تطحن (فتعال أنت ونفر) أى ومعك نفر (فصاح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال: يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً) بضم السين وإسكان الواو من غير همز، أى طعاماً دعا إليه الناس، وهو بالفارسية. قاله الطبرى والإسماعيلى، وقيل بالحبشية والأول أولى (فحى هلا بكم) أى فأقبلوا وأسرعوا أهلا بكم أتيتم أهلكم. وهذا موضع الترجمة، وهى التكلم باللغة الفارسية. والرطانة هى التكلم بلسان العجم. ويدل قوله تعالى: «واختلاف ألسنتكم» أى لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله، خالف جل وعلا بين هذه الأشياء حتى لاتكاد تسمع منطقين متفقين فى همس واحد، ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله. وقال تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه». وفيه إشارة إلى أن نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم كان عارفاً بجميع الألسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه. والفارسية لسان الفرس. قيل: إنهم ينسبون إلى فارس بن كيومرت. واختلف فى كيومرت، قيل: إنه من ذرية سام بن نوح، وقيل: من ذرية يافث بن نوح، وقيل: إنه ولد آدم لصلبه، وقيل: إنه آدم نفسه، وقيل لهم الفرس لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولداً كان كل منهم شجاعاً فارساً، فسموا الفرس. وفيه نظر، لأن الاشتقاق يختص باللسان العربى. والمشهور أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام أول من ذلت له الخيل. والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل، وأمة الفرس كانت موجودة. قال فى الفتح: قالوا: فقه هذا الباب يظهر فى تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم.

الحديث الثانى بعد المائة

عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قِمِيصٌ أَصْفَرُ ، قالَ رَسُول ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : سَنَهْ سَنَهْ ، وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ ، قالَتْ : فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فزَبَرَنِى أَبِى ، قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : دَعْهَا ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وأَخلِقِي ثُمَّ أَبْلِي وأَخْلِقِي .

(عن أم خالد) اسمها أمة (بنت خالد بن سعيد) الأموية أنها (قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع أبى) هو خالد (وعليّ قميص أصفر ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : سنه سنه) ولأبى ذر : سناه سناه . وحكى ابن قرقول تشديد النون . قال عبد الله : أى ابن المبارك . وقال الكرمانى : أبو عبد الله أى البخارى (وهى) أى سنه (بالحبشية حسنة) وهى الرطانة بغير العربى . قال فى الفتح : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعرف الألسنة لأنه أُرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم ، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته ، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه . ويحتمل أن يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم . قال ابن المنير : وجه مناسبته أنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل فهو كمخاطبة العجمى بما يفهم من لغته . انتهى . والأحاديث الواردة فى كراهة الكلام بالفارسية كحديث كلام أهل النار بالفارسية ، وحديث من يتكلم بالفارسية زادت فى خبثه ونقص من مروءته . أخرجه الحاكم فى المستدرك ، فقال فى الفتح : سندها واه . وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفعه : من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق ... الحديث ، وسنده واه أيضاً (قالت) أم خالد (فذهبت ألعب بخاتم النبوة) الذى بين كتفيه صلى الله عليه وآله وسلم

(فزبرنى) أى نهرنى (أبى ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : دعها) أى اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أبلى وأخلقى) من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقاً ، وأخلق أيضاً من باب الأفعال ، وهو بمعناه أيضاً ، وجاز أن يكونا من الثلاثى ، وليس فى قوله « أخلقى » بعد « أبلى » عطف الشيء على نفسه ، لأن فى المعطوف تأكيداً وتقوية ليس فى المعطوف عليه ، كقوله : «كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون». أو معنى أخلقى: خرقى ثيابك وارقعيها . وروى « أخلفى » بالفاء . قال ابن الأثير : بمعنى العوض والبدل ، أى اكتسى خلفه بعد بلائه ، يقال : خلف الله وأخلف ، أى جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم أبلى وأخلقى ، ثم أبلى وأخلقى) ثلاثاً . قال ابن المبارك : فبقيت أُم خالد حتى دكن ، أى الثوب ، أى اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة ، وهى غبرة كدرة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى اللباس والأدب ، وأخرجه أبو داود فى اللباس .

الحديث الثالث بعد المائة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَامَ فِينَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِى ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِى ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِى ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِى ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر الغلول) مطلق الخيانة ، أو فى الفىء خاصة . قال فى المشارق : كل خيانة غلول ، لكنه صار فى عرف الشرع الخيانة فى المغنم . وزاد فى النهاية : قبل القسمة . انتهى . فإن كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وإن كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه . ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر . قال تعالى : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة». وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد . قال ابن قتيبة : سمى بذلك لأن أخـــذه يغله فى متاعه ، أى يخفيه فيه (فعظمه وعظم أمره ، قال : لا ألقين أحدكم) من اللقاء ، وبالفاء من الإلفاء ، وهو الوجدان ، وهو بلفظ النفى المؤكد بالنون ، والمراد به النهى ، وهومثل قولهم : لأرينك ها هنا ، وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب ، والأصل : لاتكن ها هنا فأراك ، وتقديره فى الحديث : لا يغل أحدكم فألفيه ، أى أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة : صوت الشاة . وقول ابن المنير : وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق وعملته على رقبته ونحو هذا ، إلا من هذا الحديث ، تعقبه فى المصابيح بأنه لا يلزم من وقوع ذلك فى الدار الآخرة

جواز فعله فى الدنيا لتباين الدارين ، وعدم استواء المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الحاء الأخيرة ميم أخرى مفتوحة : صوت الفرس إذا طلب علفه ، وهو دون الصهيل (يقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول) له (لا أملك لك شيئاً) من المغفرة . ولابن عساكر : لا أملك لك من الله شيئاً (قد أبلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الإبلاغ ، وهذا غاية فى الزجر ، وإلا فهو صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الشفاعة فى المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدوداً : صوت البعير (يقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول) له (لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صـامت) أى ذهب أو فضة ، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال (فيقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول) له (لا أملك لك شيئاً ، قدأبلغتك) حكم الله (وعلى رقبته رقاع) جمع رقعة (تخفق) بكسر الفاء ،أى تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح أو تلمع ، يقال : أخفق الرجل بثوبه إذا لمع . وقال الحميدى وتبعه الزركشى وغيره : أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع . وتعقبه ابن الجوزى بأن الحديث سبق لذكر الغلول الحسى ، فحمله على الثياب أنسب . وزاد مسلم : نفس لها صياح ، فكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبى (فيقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول) له (لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد فى ذلك الموقف العظيم . وقال بعضهم : هذا الحديث يفسر قوله تعالى : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» أى يأت به حاملا له على رقبته . قال المهلب : هذا الحديث وعيد لمن أنقذه الله عليه من أهل المعاصى ، ولا يقال أن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا ، والبعير أرخص ثمناً ، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل ، وعكسه ، لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد فى ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة . قال ابن المنير :أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال النوى والأوزاعى والليث ومالك : يرفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقى . وكان الشافعى لايرى بذلك ، ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن لم يكن يملكه فليس له الصدقة بمال غيره . قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

الحديث الرابع بعد المائة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ فى النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال : كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى على عياله وما يثقل حمله من الأمتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين فى هذه الرواية بينهما راء ساكنة والراء الأخرى مفتوحة . وقال عياض : هو بفتحهما وبكسرهما . وقال النووى: إنما اختلف فى كافة الأولى ، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً . انتهى . والذى رأيته فى الفرع كأصله كسرهما فى الطريق الأولى وفتحهما فى الثانية ، والله أعلم . وكان أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القتال ، وفى شرف المصطفى أنه كان نوبياً أهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة (فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هو فى النار) على معصيته إن لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم . وهذا موضع الترجمة . وفيه أن القليل من الغلول فى حكم الكثير منه ، لأن العباءة قليل بالنسبة إلى غيرها من الأمتعة والنقدين .

الحديث الخامس بعد المائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم فتح مكة : لا هجرة) أى بعد الفتح (ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا) أى طلب منكم الخروج إلى الغزو فاخرجوا . قال فى الفتح : أى لا هجرة بعد فتح مكة منها ، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة فى ذلك حكمها ، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها ، لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته ، فالهجرة منها واجبة . الثانى : قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته ، فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر منهم . الثالث : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره ، فتجوز له الإقامة ، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر . انتهى . وفى حديث عائشة عند البخارى : انقطعت الهجرة ، أى من مكة ، منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مكة . انتهى . لأن المؤمنين كانوا يفرون بدينهم إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتنوا فى دينهم ، وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية . وهذا الحديث زدته فى هذا الموضع لزيادة الفائدة .

الحديث السادس بعد المائة

عَن عَبْدَ اللهِ بْن الزُّبَيْر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ لِابْنِ جَعْفَر : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وأَنْتَ وَٱبْنُ عَبّاسٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ .

(عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه قال لابن جعفر) واسمه عبد الله (أتذكر إذ) أى حين (تلقينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم) أذكر ذلك (فحملنا) أى أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحمد : إن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير . قال ابن الملقن : والظاهر أنه انقلب على الراوى ، كما نبه عليه ابن الجوزى فى جامع المسانيد . وفى الحديث جواز استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم .

الحديث السابع بعد المائة

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .

(عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع) أى لما قدم من تبوك كما عند الترمذى . وحديث الباب أخرجه أيضاً فى المغازى ، وأبو داود والترمذى فى الجهاد . وفيه استقبال الغزاة عند القدوم .

الحديث الثامن بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعاً ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ جَعلَنِي ٱللهُ فِدَاءَكَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ ، فَقَلَبَ ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا ، فَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مقفله) أى مرجعه (من عسفان) بضم العين ، موضع على مرحلتين من مكة المكرمة (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على راحلته) أى ناقته (وقد أردف صفية بنت حيي ، فعثرت ناقته فصرعا) أى فوقعا (جميعاً) قال الحافظ الدمياطى : ذكر عسفان مع قصة صفية وهم ، وإنما هو عند مقفله من خيبر ، لأن غزوة عسفان إلى بنى لحيان كانت فى سنة ست ، وغزوة خيبر كانت فى سنة سبع ، وإرداف صفية مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ووقوعهما كان فيها (فاقتحم) أى رمى نفسه (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى عن بعيره (فقال : يارسول الله جعلنى الله فداءك . فقال: عليك المرأة) أى الزمها (فقلب) أبو طلحة (ثوباً على وجهه) حتى لا ينظر إلى صفية (وأتاها فألقاه) أى الخميصة التى ألقاها على وجهه المسماة بالثوب (عليها) أى على صفية فسترها عن الأعين (وأصلح لهما مركبهما ، فركبا ، فاكتنفنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أحطنا به (فلما أشرفنا) أى اطلعنا (على المدينة ، قال) نحن (آيبون) راجعون إلى الله (تائبون) إليه (عابدون لربنا حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله : ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا المدينة) شكراً لله تعالى وتعليماً لأمته . وفيه ذكر الغازى إذا رجع من الغزو .

الحديث التاسع بعد المائة

عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنَ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

(عن كعب رضى الله عنه) فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس) تبركاً أول ما يبدأُ فى الحضر . واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه . والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير . وفيه الصلاة إذا قدم الغازى أو المسافر من غزو أو سفر .

الحديث العاشر بعد المائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، وَكَانَ يُنْفِقُ مِنَ المَالِ الَّذِى أَفاءَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ، عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ ، ثُمَّ يأْخُذُ ما بَقِىَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ ٱللَّهِ ، ثُمَّ قالَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِى بإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذلِكَ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، وَكانَ فى المَجْلِسِ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمن بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ ٱبْنُ أَبِى وَقَّاصٍ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَمُنَازَعَتَهُمَا ، وَلَيْسَ الْإِتْيَانُ بِهِ مِنْ شَرْطِنَا .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا نورث) وفى حديث الزبير عند النسائى : إنا معاشر الأنبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) وصدقة بالرفع خبر المبتدأ الذى هو ماتركنا ، والكلام جملتان الأولى فعلية والثانية إسمية . قال فى الفتح : ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح : ما تركناه فهو صدقة ، وحرفه الإمامية ، فقالوا : لا يورث بالياء بدل النون ، وصدقة بالنصب على الحال ، وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله ، فجعلوا الكلام جملة واحدة . ويكون المعنى : إن مايترك صدقة لا يورث . وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذى دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الطرق : نحن معاشر الأنبياء لانورث . ويعود الكلام بما حرفوه إلى أمر لا يختص به الأنبياء ،لأن آحادالأمة إذا وقفوا أموالهم أوجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها ، فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم . وقد أورده بعض أكابر الإمامية على القاضى شاذان صاحب القاضى أبى الطيب ، فقال شاذان ، وكان ضعيف العربية قوياً فى علم الخلاف : لا أعرف نصب « صدقة » من رفعها ولا أحتاج إلى علمه ، فإنه لا خفاء بى ولا بلك أن فاطمة وعلياً من أفصح العرب ، لا تبلغ أنت ولا أمثالك إلى ذلك

منها ، فلو كانت لها حجة فيما لحظته لأبدياها حينئذ لأبى بكر ، فسكت ولم يحر جواباً وإنما فعل الإمامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم ، لأنهم يقولون بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة . وذهب النحاس إلى أنه يصح النصب على الحال . وأنكره القاضى لتأييده مذهب الإمامية ، لكن قدره ابن مالك « ما تركناه صدقة » فحذف الخبر وبقى الحال كالعوض منه . ونظيره قراءة بعضهم : « ونحن عصبة » كذا فى القسطلانى . ونقل هذا الكلام من الفتح بمعناه لا بلفظه مع زيادة . قال فى الفتح : وهذا واضح لمن أنصف (وكان) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق من المال الذى أفاء الله عليه) أى من بنى النضير وخيبر وفدك ، وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لاحق لأحد فيها غيره ، فكان ينفق منها (على أهله نفقة سنتهم) ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ، كما يشير إليه قوله (ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله) فى السلاح والكراع ومصالح أهل الإسلام . وهذا مذهب الجمهور . وقال الشافعى يقسم الفىء خمسة أقسام : قسم له صلى الله عليه وآله وسلم ، وقسم لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب ، وقسم لليتامى والفقراء ، وقسمان للمساكين وابن السبيل . وتأول قول عمر هذا بأنه يريد الأخماس الأربعة . والفىء : ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاف ، أى إسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية ، أوماهربوا عنه لخوف أو غيره ، أو صولحوا عليه بلا قتال . وسمى فيئاً لرجوعه من الكفار إلى المسلمين . والغنيمة : ما أخذ من الكفار بقتال أو إيجاف ولو بعد انهزامهم ، وما أخذ من دراهم اختلاساً أو سرقة أو لقطة ، ولم تحل الغنيمة إلا لنا ، وقد كانت فى أول الإسلام له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء ، وعليه يحمل إعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم من لم يشهد بدراً ، ثم نسخ بعد ذلك فخمسة كالفىء لآية : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه » وسميت بذلك لأنها فضل وفائدة محضة ، والمشهور تغاير الفىء والغنيمة . وقيل : يقع اسم كل منهما على الآخر إذا أفرد ، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين . وقيل : اسم الفىء يقع على الغنيمة دون العكس . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخمس الفىء خمسة أخماس لآية : « ما أفاء الله على رسوله » ويقسم خمسة

على خمسة أسهم كما تقدم ، وأما الأربعــة الأخمـاس فهى للمرتزقة ، وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام ، وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته مضمومة إلى خمس الخمس ، فجملة ما كان له من الفىء أحد وعشرون سهماً ، سهم منهــا للمصالح كما مر ، والمراد أنه كان يجوز له أن يأخذ ذلك ، لكنه لم يأخذه وإنما كان يأخذ خمس الخمس . وأما الغنيمة فلخمسها حكم الفىء فيخمس خمسة أسهم للآية : « وأربعة أخماسها للغانمين » . قال الحافظ : اختلف العلماء فى مصرف الفىء ، فقال مالك : الفىء والغنيمة سواء يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب اجتهاده . وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لايتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وله خمس خمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . اهـ . واستدل الشافعية بآية : « ما أفاء الله على رســوله » الآية . قالوا : وهى إن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور فى آية الغنيمة ، فحمل المطلق على المقيد . اهـ . وقال الجمهور : مصرف الفىء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر هذا ، فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا لا يعارضه حديث عائشة « إنه صلى الله عليه وآله وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير » لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ، ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه فيحتاج إلى تعويض ما أُخذ منها ، فلذلك استدان (ثم قال لمن حضر من الصحابة : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء) فوق رءوسكم بغير عمد (والأرض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، وكان فى المجلس على وعباس وعثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (وسعد بن أبى وقاص) رضى الله عنهم (وذكر حـديث على والعباس ومنازعتهما) فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى النضير (وليس الإتيان بـه من شرطنا) فى هذا التجريد . والغرض من هذا الحديث هنا قوله صلى الله عليه

وآله وسلم : « لا نورث ماتركنا صدقة » . وتمام الكلام على هذا الحديث وشرحه مذكور فى فتح البارى . وللسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى رحمه الله رسالة مستقلة فى ذلك سماها « رفع الالتباس عن تنازع الوصى والعباس » جاء فيها بتحقيق نفيس جداً ، فراجعه . وهذه القصة من مزالق الأقدام بين أهل السنة والرافضة ، والأمر هين ليس مافيه ما زعمه الشيعة من المخالفة والعصبية من الشيخين الكريمين رضى الله عنهما .

الحديث الحادى عشر بعد المائة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلَى الصَّحَابَةِ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ، فَحَدَّثَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(عن أنس رضى الله عنه أنه أخرج إلى الصحابة نعلين جرداوين) تثنية جرداء ، مؤنث الأجرد ، أى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر (لهما قبالان) بكسر القاف تثنية قبـال ، وهو زمام النعل ، وهو السير الذى يكون بين الإصبعين (فحدث أنهما نعلا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأخرج هذا الحديث أيضاً فى اللباس .

الحديث الثانى عشر بعد المائة

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّداً ، وَقالَتْ : فى هذَا نُزِعَ رَوحُ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم . وَفى رِوَايَةٍ : أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنْ هذِهِ الَّتِى يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها أخرجت كساء) من صوف (ملبداً) مرقعاً (وقالت : فى هذا نزع روح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم له تواضعاً أو اتفاقاً لا عن قصد ، إذ كان يلبس ما وجد . والحديث أخرجه أيضاً فى اللباس ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (وفى رواية : أنها أخرجت إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى يدعونها) أى يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحـدة المشددة .

الحديث الثالث عشر بعد المائة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ قَدَحَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ٱنْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ .

(عن أنس رضى الله عنه أن قدح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) أى الصدع والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والثانى أرجح . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأشربة .

الحديث الرابع عشر بعد المائة

عَنْ جابر بْن عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : وُلِدَ لِرَجُل مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فَأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ وُلِدَ لِى غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ ، سَمُّوا باسْمِى وَلَا تَكْتَنُوا بكُنْيَتِى فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ .

(عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال : ولد لرجل منا) اسمه أنس بن فضالة (غلام فسماه القاسم ، فقالت الأنصار : لانكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عيناً) أى لانكرمك ولا نقر عينك بذلك (فأتى) الأنصارى (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله ولد لى غلام فسميته القاسم ، فقالت الأنصار : لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عيناً ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أحسنت الأنصار ، سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ، فإنما أنا قاسم) أعطى كل واحد ما يليق به . واستشكل بأداة الحصر ، وله صفات أخرى كالرسول والمبشر والنذير . والجواب أن الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع . وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً فلا يبقى إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات . وحينئذ إن اعتقد أنه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب ، أى ما أنا إلا قاسم ، أى لامعط ، وإن اعتقد أنه قاسم ومعط أيضاً فيكون من قصر الإفراد ، أى لا شركة فى الوصفين، بل أنا قاسم فقط . ويؤيده حديث معاوية عند البخارى : والله المعطى وأنا القاسم .

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعكُمْ ، أَنَا قاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما أُعطيكم ولا أمنعكم) وإنما الله المعطى فى الحقيقة وهو المانع (أنا قاسم أضع حيث أُمرت) لا برأيى ، فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ، ومن قسمت له كثيراً فبقدر الله أيضاً .

الحديث السادس عشر بعد المائة

عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فى مال اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(عن خولة الأنصارية رضى الله عنها) بنت قيس بن فهد زوج حمزة ابن عبد المطلب أو زوج حمزة ، هى خولة بنت ثامر ، أو ثامر لقب لقيس ابن فهد ، وبه جزم ابن المدينى (قالت : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن رجالا يتخوضون) من الخوض وهو المشى فى الماء وتحريكه ثم استعمل فى التصرف فى الشيء ، أى يتصرفون (فى مال الله) الذى جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل ، واللفظ وإن كان أعم من أن يكون بالقسمة أو بغيرها ، لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحاً كما قاله الكرمانى . قال فى الفتح : ولا يحتاج إلى قيد الاعتذار ، لأن قوله « بغير حق » يدخل فى عمومه الصورة المذكورة ، فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة فى أموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد فى الكتاب والسنة . وكان المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك . ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة ، لكن لايلزم اطراد ذلك ، وأن من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً (فلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا فى بيت مال المسلمين بغير حق ويمنعوه أهله . ولفظ الترمذى عن خولة « قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الترمذى : حسن صحيح ، وأنت خضرة على تأويل الغنيمة بدليل قوله فى مال الله ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك ، ومعناها مشتهاة ، والنفوس تميل إلى ذلك . وفى قوله « مال الله » إشارة إلى أنه لاينبغى التخوض فى مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهى . وقوله « إلا النار » حكم مترتب على الوصف المناسب وهو الخوض فى مال الله ، ففيه إشعار الغلبة .

الحديث السابع عشر بعد المائة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْه قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : غزَا نَبِىٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعْنِى رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ وَهُو يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بيُوتاً وَلَم يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا آخرُ ٱشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْس : إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيْنَا ، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ – يَعْنِى النَّارَ – لِتَأْكُلَهَا ، فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً فَلْيُبَايِعْنِى مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِى قَبِيلَتُكَ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ ، فَجَاءُوا برَأْسٍ مِثْلَ رأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعَهَا ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ، ثُمَّ أَحَلَّ ٱللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : غزا نبى من الأنبياء) أى أراد أن يغزو . وعند الحاكم عن كعب الأحبار أن هذا النبى هو يوشع بن نون ، وكان الله قد نبأه بعد موسى وأمر بقتال الجبارين . وعند أحمد عنه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالى سار إلى بيت المقدس . قال فى الفتح : والحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم تحبس الشمس إلا ليوشع ، وليس فيه نفى أنها قد تحبس بعد ذلك لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم . وروى الطحاوى والطبرانى فى الكبير ، والحاكم والبيهقى فى الدلائل عن أسماء بنت عميس أنه صلى

الله عليه وآله وسلم دعا لما نام على ركبة عليّ ففاتته صلاة العصر فردّت الشمس حتى صلى عليّ ثم غربت . وهذا أبلغ فى المعجزة . وقد أخطأ ابن الجوزى بإيراده فى الموضوعات . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى كتاب الردّ على الرافضى : والله أعلم . وأما ما حكى عياض أن الشمس ردّت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر. كذا قال . وعزاه للطحاوى . والذى رأيته فى مشكل الآثار للطحاوى ما قدمت ذكره من حديث أسماء ، فإن ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة . وجاء أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف ، ولسليمان بن داود . ذكره الثعلبى ثم البغوى عن ابن عباس قال: قال لى عليّ : مابلغك من قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام : ردّوها عليّ ؟ فقلت : قال لى كعب : كانت أربعة عشر فرساً عرضها فغابت الشمس قبل أن يصلى العصر ، فأمر بردّها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها ، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً لأنه ظلم الخيل بقتلها ، فقال عليّ : كذب كعب ، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس ، فقال للملائكة الموكلين بالشمس: بإذن الله لهم ردوها عليّ ، فردّوها عليه حتى صلى العصر فى وقتها ، وأن أنبياء الله تعالى لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم . قال الحافظ : أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم . قال ابن عباس: قلت لعليّ : وهذا لايثبت عن ابن عباس ولا عن غيره . والثابت عند جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث فى قوله « ردوها للخيل » والله أعلم . اهـ .

(فقال لقومه) بنى إسرائيل (لايتبعنى) بالجزم عن النهى وبالرفع على النفى (رجل ملك بضع امرأة) أو عقد نكاح (وهو يريد أن يبنى بها) أى يدخل عليها وتزف إليه (ولما يبن بها) أى والحال أنه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالباً بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة ، وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعنى (أحد بنى بيوتاً) بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا أحد) وفى لفظ : ولا آخر (اشترى غنماً) أى حوامل (أوخلفات) بفتح الخاء وكسر اللام بعدها فاء مخففة ، جمع خلفة : وهى الحامل من النوق ، وقد تطلق على غير النوق (وهو) أى والحال أنه (ينتظر ولادها) والمراد أن

لا تتعلق قلوبهم بإنجاز ما تركوه معوقاً (فغزا) يوشع بمن تبعه من بنى إسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هى أريحاء (صلاة العصر أو قريباً من ذلك) وعند الحاكم عن كعب : وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل . وعند ابن إسحاق : فتوجه ببنى إسرائيل إلى أريحاء فأحاط بها ستة أشهر ، فلما كان السابع نفخوا فى القرون فسقط سور المدينة ، فدخلوها وقتلوا الجبارين ، وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت ، فخاف يوشع عليه السلام أن يعجزوا ، لأنه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس : إنك مأمورة) أمر تسخير بالغروب (وأنا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك . ومخاطبته للشمس يحتمل أن يكون حقيقة ، وأن الله تعالى خلق فيها تمييزاً وإدراكاً ، ويدل لذلك سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع . ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره فى النفس لما تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق العادة ، ومن ثم قال (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم . قال الحافظ: ويؤيد الاحتمال الثانى أن فى رواية سعيد بن المسيب : قال : اللهم إنها مأمورة وإنى مأمور ، فاحبسها علىّ حتى تقضى بينى وبينهم (فحبست) أى ردّت على أدراجها أو وقفت أو بطئت حركتها ، أى حبسها الله عز وجل . وكل ذلك محتمل . والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره . وكان ذلك فى رابع عشرين من حزيران ، وحينئذ يكون النهار فى غاية الطول (حتى فتح الله عليه فجمع) يوشع (الغنائم) وعند النسائى وابن حبان : وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت — يعنى النار — لتأكلها فلم تطعمها) أى لم تذق طعمها ، وهو على طريق المبالغة ، إذ كان الأصل أن يقال « فلم تأكلها » وكأن المجىء علامة القبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه السلام (إن فيكم غلولا) أى سرقة من الغنيمة (فليبايعنى من كل قبيلة رجل) فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده ، فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعنى قبيلتك)فبايعته (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير : جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال ، وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة . قال فى الفتح : وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق

يطلب أن يتخلص منه ، أو أنها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق إلى الإمام ، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة .اهـ. قال فى القسطلانى : وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الأمة من العلماء لمثل هذا الاستدلال ، فقد روى فى الحكايات المسندة عن الثقات أنه كان بالمدينة محمة يغسّل فيها النساء وأنه جىء إليها بامرأة ، فبينما هى تغسل إذ وقفت عليها امرأة فقالت : إنك زانية ، وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فألزقت يدها ، فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت إلى والى المدينة ، فاستشار الفقهاء ، فقال قائل : تقطع يدها ، وقال آخر : تقطع بضعة من الميتة ، لأن حرمة الحى آكد ، فقال الوالى : لا أبرم أمراً حتى أؤامر أبا عبد الله ، فبعث إلى مالك رحمه الله ، فقال : لا تقطع من هذه ولا من هذه ، ما أرى هذه إلا امرأة تطلب حقها من الحد ، فحدوا هذه القاذفة ، فضربها تسعة وسبعين سوطاً ويدها ملتصقة ، فلما ضربها تكملة الثمانين . انحلت يدها . فإما أن يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه ، وإما أن يكون وفق فوافق . واستنبط من هذا الحديث أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما فى هـذه القصة ، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما فى حديث « إنكم تختصمون إلى » ... الحديث (ثم أحل الله لنا الغنـائم) خصوصية لنا ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفى رواية النسائى : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم عند ذلك : إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفاً خففه عنا (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) رحمة بنا لشرف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يحلها لغـيرنا لئلا يكون قتالهم لأجل الغنيمة لقصورهم فى الإخلاص ، بخلاف هذه الأمة المحمدية فإن الإخلاص فيهم غالباً ، جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه . وفى التعبير بـ « لنا » تعظيم حيث أدخل صلى الله عليه وآله وسلم نفسه الكريمة معنا . وفى قوله « رأى عجزنا » إشارة إلى أن الفضيلة عند الله تعالى هى إظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى . قال فى الفتح : فيه اختصاص هذه الأمة بحـل الغنيمة ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : « فكلوا مما غنمتم حـلالا طيباً » فأحل الله لهم الغنيمة . وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس . وأول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن

جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر وقسمها مع غنائم أهل بدر . قال المهلب فى هذا الحديث : إن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء ، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا ، وهو كما قال ، لكن يعكر على إلحاقه ما بعد الدخول وإن لم يطل بما قبله . ويدل على التعميم فى الأمور الدنيوية ما وقع فى رواية ابن المسيب من الزيادة أو له حاجة فى الرجوع . وفيه أن الأمور المهمة لا تنبغى أن تفوض إلا لحازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح ، وإذا اجتمع قوى . وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل ، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد منّ الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها ، فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، وطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول . فلله الحمد على نعمه تترى . وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها . واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين . وتعقب بأن ذلك كان فى تلك الشريعة ، وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة . وأجيب بأنه لا يخفى عليه ذلك ، ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر ، لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه ، فهو مشتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه . واستدل به أيضاً على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله . وفيه نظر ، لأن ذلك فى هذه القصة إنما وقع اتفاقاً . نعم فى قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة فى قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فالاستدلال به يغنى عن هذا .

الحديث الثامن عشر بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجدٍ وُهُوَ فِيهَا ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، وَكانَتْ سِهَامُهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعيراً بَعِيراً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث سرية) فيها عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، قال ابن عبد البر : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف (قبل نجد) أى جهتها (فغنموا إبلا كثيرة) وزاد مسلم : غنماً (وكانت سهامهم) وفى لفظ : سهمانهم ، جمع سهم ، أى نصيب كل واحد (اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً) بالشك من الراوى (ونفلوا) أى أُعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له . والنفل : زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة . ومنه نفل الصلاة ، وهو ماعدا الفرض (بعيراً بعيراً) وعند أبى داود : إن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وعند مسلم : إن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان مقرراً لذلك ومجيزاً له ، لأنه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقريره بمنزلة فعله . واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس ، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس . وحكاه النووى عن مالك وأبى حنيفة . وأطال الحافظ فى الفتح فى بيان مسائل النفل واختلاف العلماء فيها ، فراجعه .

الحديث التاسع عشر بعد المائة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : اعْدِلْ ، فَقَالَ : لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة) وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن (إذ قال له رجل) هو ذو الخويصرة التميمى (اعدل ، فقال له : شقيت) بفتح الشين والتاء (إن لم أعدل) أى ضللت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونه تابعاً ومقتدياً بمن لايعدل ، أو حيث تعتقد فى نبيك هذا القول ، لأنه لا يصدر عن مؤمن ، لكن لا يلائمه حينئذ قوله « إن لم أعدل » إلا أن يقدر له جواب محذوف . وفى رواية : قال : لقد شقيت ، بحذف فاء فقال ، ولفظ له ، وزيادة لقد ، وضم تاء شقيت ، ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشرط لا يستلزم الوقوع ، لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل ، فلا يشقى ، حاشاه الله مما يكره .

الحديث العشرون بعد المائة

عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْى حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فى بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قالَ : فَمَنَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سَبْىِ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فى السِّكَكِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ ٱللهِ ٱنْظُرْ مَا هذَا ؟ قالَ : مَنَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّبْى ، قالَ : ٱذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجَارِيَتَيْنِ .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب جاريتين) لم يسميا (من سبي حنين ، فوضعهما فى بعض بيوت مكة ، فمنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على سبي حنين) أى أطلقهم (فجعلوا يسعون فى السكك ، فقال عمر : يا عبد الله انظر ما هذا؟) أى فنظر وسأل عن سبب سعيهم فى السكك (فقال : منّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السبي) أى أطلق . وعند الإسماعيلى : قلت : ما هذا ؟ قالوا : السبي ، أسلموا فأرسلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال)عمر لابنه (اذهب فأرسل الجاريتين) ويستفاد منه العمل بخبر الواحد ، أراد البخارى بهذا الحديث أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم أن يتصرف فى الغنيمة بما يراه مصلحة ، فينقل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس . واستدل على الأول بأنه كان يمنّ على الأسارى من رأس الغنيمة ، فدل على أنه كان له أن ينفل . قال ابن بطال : للإمام أن يمنّ على الأسارى بغير فداء ، خلافاً لمن منع ذلك . واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة . وبه قال المالكية والحنفية . وقال الشافعى : يملكون بنفس الغنيمة . وللفريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة ، لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفياً ولا إثباتاً .

الحديث الحادى والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فى الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِى وَعَنْ شِمالِى فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَار حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِى أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَاعَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، ماحَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ٱبْنَ أَخِى ؟ قالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِى سَوَادَهُ ، حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا ، فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ ، فَغَمَزَنِى الآخَرُ فَقَالَ لِى مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَجولُ فى النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا إِنَّ هذَا صَاحِبُكُمَا الذِى سَأَلْتُمَانِى ، فابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ، قالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . قالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قالاَ : لَا ، فَنَظَرَ فى السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : كِلاَكُمَا قَتَلَهُ ، فَأَعْطَى سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ ، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْن الجَمُوح .

(عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : بينا أنا واقف فى الصف يوم) وقعة (بدر فنظرت عن يمينى وشمالى فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما) والغلامان : معـــاذ بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء كما فى الحديث (تمنيت أن أكون بين أضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة غير مهملة : أى أشد وأقوى (منهما) أى من الغلامين ، لأن الكهل أصبر فى الحروب . وفى رواية « أصلح » بصاد وحاء مهملتين (فغمزنى أحدهما)

أى الغلامين (فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الأمة (قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخى ؟ قال : أخبرت أنه يسبّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، والذى نفسى بيده لئن رأيتـه لا يفارق سوادى سواده) أى شخصى شخصه (حتى يموت الأعجل منا) أى الأقرب أجلا (فتعجبت لذلك ، فغمزنى الآخر فقال لى مثلها ، فلم أنشب) أى لم ألبث (أن نظرت إلى أبى جهل يجول) بالجيم (فى الناس) وفى مسلم : يزول ، أى يضطرب فى المواضع لا يستقر على حال (قلت : ألا إن هـذا صـاحبكما الذى سألتمانى) عنه (فابتداره بسيفيهما) أى سـبقاه مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبراه) بقتله (فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هــل مسحتما سيفيكما) ، أى من الدم (قالا : لا) لم نمسحهما (فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (فى السيفين) ليرى مبلغ الدم من سيفيهما ، ومقدار عمق دخولهما فى جسد المقتول ، ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ ، ولو مسحاه لما تبين المراد بذلك(فقال)صلى الله عليه وآله وسلم (كلا كما قتله ،فأعطى سلبه) أى سلب أبى جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) لأنه هو الذى أثخنه (وكانا) أى الغلامان (معاذ بن عفراء) وهى أمه ، واسم أبيه الحارث بن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح) وإنما قال «كلا كما قتله» وإن كان أحدهما هو الذى أثخنه تطييباً لقلب الآخر . وقال المالكية : إنما أعطاه لأحدهما ، لأن الإمام مخير فى السلب يفعل فيه ما يشاء . وقال الطحاوى : لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً بالقتل ولكان جعـله بينهما لاشتراكهما فى قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام . اه . وجوابه أنه إنما حكم به له لأنه هو الذى أثخنه . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى ، وكذا مسلم .

الحديث الثانى والعشرون بعد المائة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قال النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : إِنى أُعْطِى قُرَيْشاً أَتَأَلَّفُهُمُ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنى أعطى قريشاً أتألفهم) أى أطلب إلفهم (لأنهم حديث عهد بجاهلية) أى قريب عهد بكفر ، وهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه وغيرهم ممن تظهر له المصلحة فى إعطائه من الخمس ونحوه ، كالخراج والفىء والجزية . قال إسماعيل القاضى : فى إعطاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيــه ما يرى من المصلحة .

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : إنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصارِ قالُوا لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَفاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ما أَفاءَ ، فَجَعَلَ يُعْطِي رِجالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ ٱللهُ لِرَسُولِ ٱللهِ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ ، قالَ أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رَسولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَجَمَعَهُمْ فى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا جاءَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ما كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكُمْ ؟ فَقالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ : أَمَّا ذَوُوا رَأْيِنَا يا رَسُولَ ٱللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً . وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيثُ بِطُولِهِ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : إن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله(وسلم من أموال هوازن : ما أفاء ، فجعل) أى أخذ (يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل) يتألفهم ، وهم فيما ذكره ابن إسحاق : أبوسفيان وابنه معاوية ، وحكيم بن حزام ، والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام ، وسهل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ،والعلاء بن حارثة الثقفى ، وعيينة بن حصن ، وصفوان بن أمية ، والأقرع بن حابس ، ومالك بن عوف النصرى (فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يعطى قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . قال أنس: فحدث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمقالتهم) أى أخبر . وعند ابن إسحاق أن الذى أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم) جلد تم دباغه (ولم يدع معهم أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) لهم (ما كان حديث

بلغني عنكم . قال له فقهاؤهم) أي أصحاب الفهم منهم (أما ذوو رأينا) ، أي أصحاب رأينا الذي مرجع أمورنا إليهم (فلم يقولوا شيئاً) من ذلك (وقد تقدم الحديث بطوله) وهو : « وأما أناس منا حديثة أسنانهم ، أي شبان لم يدروا الصواب ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعطى قريشاً ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني أعطى رجالا حديث عهدهم بكفر ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم ، جمع رحل : ما يسكنه الشخص أو ما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوالله ما تنقلبون به ، وهو رسول الله خير مما ينقلبون به من المال . قالوا : بلى يا رسول الله قد رضينا ، فقال لهم : إنكم سترون بعدى أُثره شديدة ، أي استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها ، فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيامة ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم على الحوض فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر . قال أنس : فلم نصبر . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في غزوة حنين من أربعة أوجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

عَنْ جُبَيْرِ بْن مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُول ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى ٱضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَعْطُونى رِدَائِى فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونى بَخِيلاً وَلَا كَذُوباً وَلَا جَبَاناً .

(عن جبير بن مطعم رضى الله عنه : أنه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه الناس مقبلا من حنين ، علقت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الأعراب يسألونه) أن يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) أى ألجأوه (إلى سمرة) شجرة لها نور أصفر (فخطفت رداءه) أى الشجرة على سبيل المجاز أو الإعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : أعطونى ردائى ، فلو كان عدد هذه العضاه) شجر عظيم له شوك (نعماً) إبلا أو والبقر (لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوباً ولا جباناً) فيه ذم الخصال المذكورة وهى البخل والكذب والجبن ، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها . وفيه ما كان فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب . وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة ، كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم . وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق من الواعد التنجيز . وفيه أن الإمام مخير فى قسم الغنيمة ، إن شاء قبل فراغ الحرب وإن شاء بعده .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ، ثُمَّ قالَ : مُرْ لِي مِنْ مَالِ ٱللهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وعليه برد) نوع من الثياب معروف (نجرانى) : نسبة إلى نجران بلدة باليمن (غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابى) من أهل البادية لم يسم (فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى ناحية عاتقه الشريف ، وهو ما بين المنكب والعنق (قد أثرت به حاشية الرداء) وفى رواية همام : حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه (من شدة جذبته ، ثم قال : مر لى) وفى رواية : أعطنى (من مال الله الذى عندك ، فالتفت إليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فضحك ، ثم أمر له بعطاء) وفيه مزيد حلمه وصبره على الأذى فى النفس والمال ، والتجاوز عمن يريد تألفه على الإسلام .

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُنَاساً فى الْقِسْمَةِ ، أَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلِكَ ، وَأَعْطَى أُناساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فى الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَٱللهِ إِنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، أَوْ ماأُرِيدُ فِيهَا وَجْهُ ٱللهِ . فَقُلْتُ : وَٱللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، قالَ : فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ ٱللهُ وَرَسُولُهُ ، رَحِمَ ٱللهُ مُوسى قد أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ .

(عن عبد الله) ابن مسعود (رضى الله عنه قال : لما كان يوم حنين آثر) أى خص (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أُناساً فى القسمة) بالزيادة (فأعطى) بيان للقسمة المذكورة (الأقرع بن حابس) المجاشعى أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الإبل وأعطى عيينة) بن حصن الفزارى (مثل ذلك) أى مائة (وأعطى أناساً) آخرين (من أشراف العرب ، فآثرهم يومئذ فى القسمة) على غيرهم (قال رجل) هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدى : (والله إن هذه القسمة ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما أُريد بها) أى بهذه القسمة (وجه الله ، فقلت : والله لأخبرن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأتيته فأخبرته ، فقال : فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم ينقل أنه عاقبه فيحتمل كما قاله المازرى أنه لم يفهم منه الطعن فى النبوّة وإنما نسبه لترك العدل فى القسمة ، فلعله لم يعاقبه لأنه لم يثبت عليه ذلك ، وإنما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد أوذى بأكثر من هذا) الذى أوذيت (فصبر) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الزكاة .

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِى مَغَازِينَا ٱلْعَسَلَ وَٱلْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم : والفواكه . وفى لفظ : العسل والسمن (فنأكله ولا نرفعه) إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولا نحمله للادخار . قال فى الفتح وهى : مسألة خلاف ، والجمهور على جواز أخـــذ الغانمين القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً ، وكذا علف الدواب ، سواء كان قبل القسمة أم بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه . والمعنى فيه أن الطعام يعز فى دار الحرب فأبيح للضرورة ، والجمهور أيضاً ، على جواز الأخـذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة ، واتفقـوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم فى حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب . وشرط الأوزاعى فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجتـه ، ولا يستعمله فى غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك . وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردّها إلى المغانم . وذكر فى الثوب كذلك . وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوى . ونقل عن أبى يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يستبقى به دابته به أو ثوبه ، بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة ، قال الزهرى : لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام . وقال سليمان بن موسى : يأخذ إلا إن نهى الإمام . وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة فى التشديد فى الغلول . واتفق علماء الأمصـار على جواز أكل الطعام . وجاء الحديث بنحو ذلك ، فليقتصر عليه . وأما العلف فهو فى معناه . وقال مالك : يباح ذبح الأنعام للأكل ، كما يجوز أخذ الطعام ، وقيده الشافعى بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام .

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

عَنْ عُمَرَ ٱبْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصَرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِى مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أهل البصرة قبل موته) أى موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا بين كل ذى محرم) بينهما زوجية (من المجوس) والمراد كما قال الخطابى : أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به فى مجالسهم التى يجتمعون فيها للملاك ، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (ولم يكن عمر) رضى الله عنه (أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخذها من مجوس هجر) قال الجوهرى : اسم بلد مذكر مصروف بفتح الهاء والجيم . وقال الزجاجى : يذكر ويؤنث . وفى الترمذى : فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرنى ، فذكره . وفى الموطإ بإسناد رواته ثقات إلا أنه منقطع عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال : لا أدرى ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . قال ابن عبد البر : أى فى الجزية فقط . واستدل بقوله « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب . نعم روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علىّ : كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أُخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه ، وقتل من خالفه ، فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شىء . وحديث الباب أخرجه أبو داود أيضاً فى الخراج ، والترمذى فى السير ، وكذا النسائى .

قال فى الفتح : وفى الحديث قبول خبر الواحد ، وأن الصحابى الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامه ، وأنه لا نقص عليه من ذلك . وفيه التمسك بالمفهوم ، لأن عمر فهم من قوله « أهل الكتاب » اختصاصهم بذلك ، حتى حدث عبد الرحمن ابن عوف بإلحاق المجوس بهم فرجع إليه . قال : وفرق الحنفية فقالوا : يؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب . وحكى الطحاوى عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ، ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك : تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدوا به . قال الأوزاعى وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عنه : لا تقبل من قريش . وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط . ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم ، لكن حكى غيره عن أبى ثور حل ذلك . قال ابن قدامة : وهذا خلاف إجماع ما تقدمه . قلت : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوس بأساً إذا أمره المسلم بذبحها . وروى ابن أبى شيبة عنه . وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسرى بالمجوسية . وقال الشافعى : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويتلحق بهم المجوس فى ذلك . واحتج بالآية فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب . وقد أخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المجوس ، فدل على إلحاقهم بهم واقتصر عليه . وقال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة ، واحتج غيره بعموم قوله فى حديث بريدة وغيره : فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا فالجزية . واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية . فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله « من أهل الكتاب » وأُجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع . وروى الشافعى وغيره فى ذلك حديثاً عن علىّ كما تقدم . وتعقب

بقوله تعالى : « إنما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » . وأُجيب بأن المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش ، لأنه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصارى ، وليس فى ذلك نفى بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم وغير ذلك . اهـ . وتمام الكلام على أحكام الجزية فى رسالة إفادة الأمة بأحكام أهل الذمة للسيد الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله . وقد ذكرنا خلاصتها فى تفسيرنا « فتح البيان فى مقاصد القرآن » فراجعه تجده مغنياً عن غيره إن شاء الله تعالى .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِها ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ ٱنْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رآهُمْ وَقالَ : أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جاءَ بِشَيْءٍ ؟ قالُوا : أَجَلْ يارَسُولَ ٱللهِ ، قالَ : فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ ، فَوَٱللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ ٱلدُّنْيَا كما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ .

(عن عمرو بن عوف الأنصارى رضى الله عنه) عده ابن إسحق وابن سعد ممن شهد بدراً من المهاجرين ، وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبنى عامر بن لؤى) لأنه يشعر بكونه مكياً ، ويحتمل أن يكون أصله من الأوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض أهلها ، فبهذا الاعتبار يكون أنصارياً مهاجرياً (وكان قد شهد بدراً ،أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الأمة (إلى البحرين) البلد المشهور بالعراق ، وهى بين البصرة وهجر (يأتى بجزيتها) أى بجزية أهلها ، وكان أكثر أهلها إذ ذاك المجوس . وفيه تقوية للحديث الذى قبله ، ومن ثم ترجم عليه النسائى أخذ الجزية من

المجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو صالح أهل البحرين) فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى) الصحابى المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف ، وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة ، فوافت) من الموافاة ، وفى رواية : فوافقت : من الموافقة (صلاة الصبح مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون فى كل الصلوات إلا لأمر يطرأ ، وكانوا يصلون فى مساجدهم أو كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه ، فلأجل ذلك عرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنهم اجتمعوا لأمر ، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم ، فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك ، ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يعطيهم منه إذا حضر ، وقد وعد جابراً بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر (فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآهم وقال : أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشىء ؟ قالوا : أجل) أى نعم (يا رسول الله ، قال : فأبشروا وأملوا) من التأميل . وقال الزركشى : الأمل : الرجاء ، يقال : أملته فهو مأمول . قال الدمامينى : مقتضاه أن تكون « وأملوا » بهمزة وصل وميم مضمومة . ا هـ . وضبطها الصغانى بالوجهين (ما يسركم) ، ففيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم (فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم) فيه أن المنافسة فى الدنيا قد تجر إلى الهلاك فى الدين وفيه مشروعية أخذ الجزية : قال العلماء : والحكمة فى وضعها أن الذل الذى يلحقهم يحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على مجالس الإسلام . واختلف فى سنة مشروعيتها ، فقيل : فى سنة ثمان ، وقيل : فى سنة تسع . وقول الله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » هو الأصل فى مشروعية

الجزية . وأقل الجزية عنـــد الجهور دينار لكل سنة . وخصه الحنفية بالفقير ، وأما المتوسط فعليه ديناران ، وعلى الغني أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد ، كما دل عليه حديث عمر ، وعند الشافعية : أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد ، وروى أبو عبيد عن عمر : أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثني عشر ، وهذا على حساب الدينار بإثني عشر . وعن مالك : لا يزاد على الأربعين وينقص منها عمن لا يطيق . وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذى لابد منه دينار . وفيه حديث مسروق عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه إلى اليمن قال : « خذ من كل حالم ديناراً » أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم . واختلف السلف فى أخذها عن الصبى ، فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا يؤخذ من شيخ فان ، ولا من زمن ، ولا من امرأة ، ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ، ولا من أصحاب الصوامع والديارات فى قول . والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخراً .اه . وفى هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لاغضاضة فيه. وفيه من أعلام النبوة إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما يفتح عليهم . ووقع عند مسلم فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون ، أو نحو ذلك . وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التى قبلها .

الحديث الثلاثون بعد المائة

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ النَّاسَ فِى أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُون الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ ، فَقَالَ : إِنِّى مُسْتَشِيرُكَ فِى مَغَازِيَّ هٰذِهِ . فَقَالَ : نَعَمْ ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحانِ وَلَهُ رِجْلَانِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَان بِجنَاحٍ وَالرَّأْسِ ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَت ٱلرِّجْلَان وَالرَّأْسِ ، فَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالجَنَاحانِ وَالرَّأْسُ ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالجَنَاحُ الآخَرُ فارِسُ ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى ، فَنَدَبَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّن حَتَّى إِذَا كانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ خَرجَ عَلَيْهِمْ عامِلُ كِسْرَى فِى أَرْبَعِين أَلفاً ، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ : لِيُكَلِّمْنِى رَجُلٌ مِنْكُمْ ، فَقَالَ المُغِيرَةُ : سَلْ عَمَّ شِئْتَ ، فَقَالَ : ما أَنْتُمْ ؟ قالَ : نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَب كُنَّا فِى شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ وَنَلبَسُ الْوبَرَ وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذلكَ ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ، تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ، إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إِلَى الجَنَّةِ فِى نَعِيمٍ لَمْ يُرَ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ . فَقَالَ النُّعْمَانُ : رُبَّمَا أَشْهَدَكَ ٱللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلكِنِّى شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِى أَوّلِ النَّهَارِ ٱنْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ .

(عن عمر رضى الله عنه أنه بعث الناس فى أفناء الأمصار) أى فى مجموع البلاد الكبار والأفناء بالفاء والنون ممدوداً : جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ، ويقال : فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته . والمصر : المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم فى الجيش الذى أرسلهم يزدجرد إلى قتال المسلمين ، فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة ، وأبلى فى ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الأسدى ، وعمرو بن معديكرب ، وضرار بن الخطاب ، وأرسل الله تعالى فى ذلك اليوم ريحاً شديدة أرمت خيام الفرس من أماكنها ، وهرب رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه ، وانهزم الفرس ، وقتل المسلمون منهم خلقاً كثيراً ، ولم يزل المسلمون وراءهم إلى أن دخلوا مدينة الملك وهى المدائن التى فيها إيوان كسرى ، وكان الهرمزان واسمه رستم من جملة الهاربين ، ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ، ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الأشعرى الجيش وحاصروه ، فسأل الأمان إلى أن يحمل إلى عمر رضى الله عنه ، فوجهه أبو موسى مع أنس إليه (فأسلم الهرمزان) طائعاً ، وصار عمر يقربه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبيد الله ابن عمر اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر ، فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر (فقال) له (إنى مستشيرك فى مغازى هذه) أى فارس وأصبهان وأذربيجان كما عند ابن أبى شيبة ، أى بأيهما نبدأ ، لأن الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) أى الأرض التى دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان ، فإن كسر) مبنياً للمفعول (أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس ، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس ، فإن شدخ) أى كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فإذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف : اسم الجيل المعروف من المعجم . وتعقب هذا بأن كسرى لم يكن رأساً للروم. والجواب أنه كان رأساً للكل ، لأنه لم يكن فى زمانه ملك أكبر منه ، لأن سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ، ولم يقل فى الحديث « والرجلان » ،

اكتفاء بالسابق للعلم به ، فرجل قيصرالفرنج مثلا لاتصالها به ورجل كسرى ، الهند مثلا . قاله الكرمانى (فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى) فإنه الرأس ، وبقطعها يبطل الجناحان (فندب عمر جماعة من الناس واستعمل عليهم النعمان ابن مقرن) المزنى الصحابى أميراً (حتى إذا كانوا بأرض العدو) وهى نهاوند ، وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبى شيبة : الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معديكرب (خرج عليهم عامل كسرى) بندار كما عند الطبرانى . وعند ابن أبى شيبة : ذو الجناحين . قال الحافظ : فلعل أحدهما لقبه (فى أربعين ألفاً) من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما ، كنهاوند وأصبهان ، مائة ألف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) لم يسم (فقال : ليكلمنى رجل منكم) بالجزم على الأمر (فقال المغيرة) بن شعبة الصحابى (سل عما شئت ، فقال) أى الترجمان (ما أنتم؟) بصيغة من لا يعقل احتقاراً (قال) أى المغيرة (نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد ، نمص) قال فى المصباح : بضم الميم ، من باب قتل ومن باب تعب لغة ، ومنهم من يقتصر عليها . اهـ . (الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر ، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين ، تعالى ذكره وجلت عظمته ، إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمه) زاد فى رواية ابن أبى شيبة : فى شرف منا ، أوسطنا حسباً وأصدقنا حديثاً (فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه) وآله (وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة . وفيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لأنهم كانوا مجوساً (وأخبرنا نبينا صلى الله عليه) وآله (وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا) أى فى الجهاد (صار إلى الجنة فى نعيم لم ير مثلها) أى الجنة (قط ، ومن بقى منا ملك رقابكم) بالأسر . وفيه كما قاله الكرمانى فصاحة المغيرة من حيث أن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس ، وبدينهم من العبادة ، وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد أو الجزية ، ولمعادهم فى الآخرة إلى كونهم فى الجنة ، وفى الدنيا إلى كونهم ملوكاً ملاكاً للرقاب . وفى رواية ابن أبى شيبة : فقال : إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد وجئتم ، فإن شئتم مرناكم بكسر الميم ، من الميرة . أى أعطيناكم الميرة ، أى الزاد ورجعتم.

وفى رواية الطبرى : إنكم معشر العرب أطول الناس جوعاً وأبعد الناس من كل خير ، وما منعنى أن آمر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجساً لجيفتكم . قال : فحمدت الله عز وجل وأثنيت عليه ، ثم قلت : ما أخطأت شيئاً من صفتنا ، كذلك كنا حتى بعث الله عز وجل إلينا رسوله (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال ، وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان (ربما أشهدك الله) أى أحضرك (مثلها) أى مثل هذه الشدة أو الوقعة (مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وانتظر بالقتال إلى الهبوب (فلم يندمك) على التأنى والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة بغير نون . قال الحافظ : وهو أوجه لوفاق ما قبله ، وهو نظير ما تقدم فى وفد عبد القيس : غير خزايا ولا ندامى (ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وضبطت (كان إذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الأرواح) جمع ريح ، وأصله روح بالواو ، بدليل الجمع الذى غالب حاله أن يرد الشىء إلى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . وحكى ابن جنى فى جمعه أرياح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن أبى شيبة . وزاد فى رواية الطبرى : ويطيب القتال . وعند ابن أبى شيبة أيضاً : وينزل النصر . وزادا معاً عن زياد بن جبير : فقال النعمان : اللهم إنى أسألك أن تقر عينى اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وذل الكفر والشهادة لى . ثم قال : إنى هاز اللواء فتيسروا للقتال : وفى رواية : فليقض الرجل حاجته ويتوضأ ، ثم هازه الثانية فتأهبوا . وفى رواية : فلينظر الرجل إلى نفسه ويرم من سلاحه ، ثم هاز الثالثة فاحملوا ولا يلوين أحد على أحد ولو قتلت ، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة . قال : فحمل وحمل الناس ، فوالله ما علمت أن أحداً يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر ، فثبتوا النائم ، ثم انهزموا ، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة ، وجعل الحسك . الذى جعلوه خلفهم يعقرهم . وفى رواية ابن أبى شيبة : وقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فشق بطنه ففتح الله على المسلمين . وفى رواية الطبرى : فجعل النعمان يتقدم باللواء فلما تحقق الفتح جاءته نشابة فى خاصرته فصرعته فسجاه أخوه معقل ثوباً واحداً وأخذ

اللواء ورجع الناس ، فبايعوا حذيفة ، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين ، وسماه سيف فى الفتوح طريف بن سهم . وعند ابن أبى شيبة من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى عثمان النهدى : أنه ذهب بالبشارة إلى عمر فيمكن أن يكونا توافقاً . وذكر الطبرى أن ذلك كان سنة تسع عشر. وقيل سنة إحدى وعشرين . وفى الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته . وفيه فضل المشورة ، وأن الكبير لا نقص عليه فى مشاورة من هو دونه ، وأن المفضول قد يكون أميراً على الأفضل ، لأن الزبير بن العوام كان فى جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقاً ، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر . وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ، ولذلك استشاره عمر ، وتشبيه الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم . وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم وبيان ما كان العرب عليه فى الجاهلية من القهر وشظف العيش والإرسال إلى الإمام للبشارة ، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ، ولا يعارضه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير صباحاً ، لأن هذا عند المصافقة وذلك عند الغارة ، وبالله التوفيق .

الحديث الحادى والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم تَبُوكَ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ .

(عن أبي حميد الساعدى رضى الله عنه قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة) هو ابن العلماء كما فى مسلم واسمه يوحنا بن روية ، والعلماء اسم أُمه ، وأيلة : مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بغلة بيضاء) هى دلدل (وكساه) أى كسا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك أيلة (برداً وكتب له ببحرهم) أى ببلدتهم . وعند ابن إسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى تبوك أتى يوحنا بن روية صاحب أيلة ، فصالحه وأعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً فهو عندهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ، ليحنه بن روية وأهل أيلة . قال ابن بطال : وقد أجمع العلماء على أن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم . واختلفوا فى عكس ذلك ، وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم ، فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظاً . وقد قال أصبغ وسحنون : لا يحتاج إلى ذلك ، بل يكتفى بالقرينة ، لأنه لا يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر .

الحديث الثانى والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن عَمْرٍو رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عاماً .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من قتل معاهداً) ذمياً . وفى رواية : بغير حق (لم يرح) أى لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) وعند الترمذى من حديث أبى هريرة : سبعين خريفاً . وفى الموطإ : خمسمائة . وجمع بينها ابن بطال بأن الأربعين أقصى أشد العمر ، وفيها يزيد عمل الإنسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه ، فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاماً ، وأما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الأجل، فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين ، وأما الخمسمائة فهى زمن الفترة ، فيكون من جاء فى آخر الفترة واهتدى باتباع النبى الذى كان قبل الفترة ولم يضره طولها ، فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام . كذا قال . ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الديات ، وكذا ابن ماجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱجْمَعُوا لِي مَنْ كانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ ، فَجُمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَبُوكُمْ ، قالُوا : فُلَانٌ ، فَقَالَ : كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ ، قالُوا : صدَقْتَ ، قالَ : فَهَلْ أَنْتُمْ صادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقَالوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كما عَرَفْتَهُ فى أَبِينَا ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قالوا : نَكونُ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخلُفونَا فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱخْسَأُوا فِيهَا ، وَٱللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً ، ثُمَّ قالَ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ، فَقَالوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، قالَ : هلْ جَعَلْتُمْ فى هذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ، قالُوا : نَعَمْ ، قالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذلِكَ ؟ قالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كاذِباً نَسْتَرِيحُ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما فتحت خيبر أُهديت للنبى صلى الله عليه وسلم) وآله (وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية (فيها سم ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : اجمعوا لى من كان هاهنا من يهود ، فجمعوا له ، فقال لهم : إنى سائلكم عن شىء فهل أنتم صادقى عنه ؟ فقالوا : نعم ، فقال لهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : من أبوكم ؟ قالوا : فلان ، فقال) عليه الصلاة والسلام (كذبتم بل أبوكم فلان) قال فى المقدمة : ما أدرى من عنى بذلك (قالوا : صدقت . قال : فهل أنتم صادقى عن شىء إن سألت عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن

كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا فقال لهم : من أهل النار ؟ قالوا : نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها . فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اخسأوا فيها) زجر لهم بالطرد والإبعاد ودعاء عليهم بذلك ، ويقال لطرد الكلب : اخسأ (والله لا نخلفكم فيها أبداً) لا يقال : عصاة المؤمنين يدخلون النار ، لأن يهود لا يخرجون منها ، بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال : هل أنتم صادقى عن شىء إن سألتكم عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، قال : هل جعلتم فى هذه الشاة سماً ؟ قالوا : نعم ، قال : فما حملكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريح ، وإن كنت نبياً لم يضرك) وفى مسلم : أنهم قالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا . وعن جابر قال : فلم يعاقبها . وقال الزهرى : أسلمت فتركها . وقال البيهقى : يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها ، وبذلك أجاب السهيلى ، وزاد إنه تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ثم قتلها ببشر قصاصاً . وهذا الحديث أخرجه فى المغازى والطب أيضاً ، والنسائى فى التفسير . ومطابقة الحديث للترجمة واضحة ، وهى إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

عَنْ سَهْلِ ٱبْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : ٱنْطَلَقَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ٱبْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى ٱللّٰهُ عليه وسلم ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ : كَبِّرْ كَبِّرْ ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ، قالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ .

(عن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه قال : انطلق عبد الله بن سهل) الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) الأنصارى ، وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (إلى خيبر) فى أصحاب لهما يمتارون تمراً (وهى يومئذ صلح فتفرقا) أى ابن سهل ومحيصة (فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل) فوجده فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) أى يضطرب (فى دمه) حال كونه (قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله ابن سهل (ومحيصة و) أخوه (حويصة ابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كبر ، كبر) بالجزم على الأمر ، وكرره للمبالغة ، أى قدم الأسن يتكلم (وهو) أى عبد الرحمن (أحدث القوم) سناً (فسكت ، فتكلما) أى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتحلفون) أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ، ومراده من يختص به وهو أخوه ، لأنه كان معلوماً عندهم أن اليمين مختص بالوارث ، وإنما

أمر أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى ، لأنه لاحق لابني العم فيها ، بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها . ويحتمل أن يكون عبدالرحمن وكل الأكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم) قال النووى : المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه ، وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصاً أو دية (قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد) قتله (ولم نر) من قتله (قال : فتبرئكم) أى تبرأ إليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أى يميناً (فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابى : بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدعين فى اليمين ، فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فعقله) أى أدى ديته (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال ، لأنه عاقلة المسلمين وولى أمرهم . وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وأنها خمسون يميناً . واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الصلح والأدب والديات والأحكام، ومسلم فى الحدود ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الديات ، والنسائى فى القضاء والقسامة ، والغرض منه هنا قوله : « انطلق إلى خيبر » وهى يومئذ صلح . ولفظ الترجمة : الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره . وأصل المسألة اختلف فيه . قال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعى عن موادعة أهل الإسلام أهل الحرب على مال يؤديه إليهم ، فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم . قال: ولا بأس أن يصالحهم على غير شىء يؤديه إليهم كما وقع فى الحديبية . وقال الشافعى : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شىء ، لأن القتل للمسلمين شهادة ، وأن الإسلام أعز من أن يعطى المشركين على أن يكفوا عنه إلا فى حالة مخافة اصطلام المسلمين كثرة العدو ، لأن ذلك من معانى الضرورات ، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز . والبحث فى مسألة القسامة له موضع آخر فى كتاب الديات .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُحِرَ حَتَّى كانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سحر) والذى سحره لبيد بن الأعصم اليهودى فى مشط ومشاطة ودسها فى بئر ذروان (حتى كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يخيل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه عفا عن اليهودى الذى سحره . وقال فى الفتح : أشار بالترجمة إلى ما وقع فى بقية القصة ، أى وهى قوله : يا عائشة أعلمت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه ، أتانى رجلان ، فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى ، فقال الذى عند رأسى للآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : وفيم ؟ قال : فى مشط ومشاطة . قال : وأين ؟ قال : فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة فى بئر ذروان . قالت عائشة فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى استخرجه ، فقال : هذه البئر التى أُريتها ؟ قال : فاستخرج ، فقلت : أفلا أى تنشرت . فقال : أما والله قد شفانى وأنا أكره أن أثير على أحد من الناس شراً . اهـ . قال ابن بطال : لا يقتل ساحر أهل العهد ولكن يعاقب ، إلا إن قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثاً فيؤخذ به . وهو قول الجمهور . وقال مالك : إذا أدخل سحره ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك . وقال أيضاً : فيقتل الساحر ولا يستتاب . وبه قال أحمد وجماعة وهو عندهم كالزنديق .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهْوَ فى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فقَالَ : ٱعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ : مَوْتى ، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ ٱسْتِفَاضَةِ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً ، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إلا دَخَلَتْهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِى الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غايَةً ، تَحْتَ كُلِّ غايَةٍ ٱثْنَا عشَرَ أَلْفاً .

(عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم) جلد مدبوغ (فقال : اعدد ستاً) من العلامات (بين يدى الساعة) لقيامها أو لظهور أشراطها المقتربة منها (موتى ، ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو : الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون (يأخذ) أى الموتان (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد مهملة : داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة . ويقال : إن هذه الآية ظهرت فى طاعون عمواس فى خلافة عمر ، ومات منه سبعون ألفاً فى ثلاثة أيام ، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أى كثرته ، ووقع ذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة المذكورة فى كتب التواريخ والسير (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيراً له (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته) أولها قتل عثمان (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال ، أى صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بنى الأصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة وتحتية أى راية قال الجواليقى : لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف وإذا مشت تبعها (تحت

كل غاية اثنا عشر ألفاً) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل . وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزى « غابة » بموحدة بدل التحتية ، وهى الأجمة ، فشبه كثرة الرماح بالأجمة . وفى حديث ذى مخبر عند أبى داود فى نحو هذا الحديث : راية بدل غاية . وفى أوله : ستصالحون الروم صلحاً أمناً ثم تغزون أنتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجاً ، فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول : غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين ، فيقوم إليه فيدفع ، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون ، فذكره . وعند ابن ماجه مرفوعاً من حديث أبى هريرة : إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالى يؤيد الله بهم الدين . وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر . وله من حديث عبد الله بن سبر رفعه : بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال فى السابعة . وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ . ورواة حديث الباب كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف فمكى . قال المهلب : فيه أن الغدر من أشراط الساعة . وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها . قال ابن المنير : أما قصة الروم فلم تجمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا فى البر فى هذا العدد، فهو من الأمور التى لم تقع بعد . ا هـ . قلت : نعم لم تقع إلى الآن ولكن الآثار وأحوال الملوك اليوم تدل على أنها ستقع عن قريب ، فقد عزلوا فى شهر جمادى الأولى من هذه السنة ، وهى سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية ، على صاحبها الصلاة والتحية ، سلطان القسطنطينية المسمى بعبد العزيز خان . ويقال : إنه قتل نفسه بعد العزل وأُقيم مقامه السلطان مراد خان الخامس ابن أخيه عبد المجيد خان . والقتال يجرى فى هذا الزمان بينه وبين أهل الصرب والجبل الأسود . ورفعت الفتن رأسها وقرب انصرام هذه المائة وبقى منها سبع سنين ثم تبتدئ المائة الرابعة عشرة . والله أعلم بما يقع على رأسه وبما يؤول الأمر إليه . وأظن أن زمان ظهور المهدى الموعود المنتظر الذى دلت عليه الأحاديث النبوية وما يليه قد اقترب . وقد حققنا هذا المقام فى كتابنا « حجج الكرامة فى آثار القيامة » بما لا مزيد عليه . وبالجملة فقد قال فى فتح البارى بعد ما نقل عن ابن المنير : وفى هذا الحديث بشارة ونذارة ، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة الجيش . وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش

المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه . ووقع فى رواية للحاكم عن عوف ابن مالك فى هذا الحديث أنه قال لمعاذ فى طاعون عمواس: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى : اعدد ستاً بين يدى الساعة ، فقد وقع منهن ثلاث ، يعنى موته صلى الله عليه وآله وسلم ،وفتح بيت المقدس ، والطاعون، وبقى ثلاث . فقال له معاذ: إن لها أهلا . ووقع فى الفتن لنعيم بن حماد : إن هذه القصة تكون فى زمن المهدى على يد ملك من آل هرقل . اﻫ . ولعل الفتن التى ترى الآن فى الدنيا مقدمة لتلك القصة ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً ، فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى ذٰلِكَ كائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قالَ : إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ . قالُوا : عَمَّ ذٰلِكَ ، قالَ : تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ ٱللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، صَلى الله عليه وسلم ، فَيَشُدُّ اللهُ قلُوبَ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مافى أَيْدِيهِمْ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كيف بكم إذا لم تجتبوا) من الجباية ، أى لم تأخذوا من الجزية والخراج (ديناراً ولا درهماً ؟ فقيل له : وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة ؟ قال : إى والذى نفس أبى هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذى لم يقل له إلا الصدق ، يعنى أن جبريل مثلا لم يخبره إلا بالصدق (قالوا : عم ذلك ؟ قال : تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى يتناول مالا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما فى أيديهم) من الجزية . وفى هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما فى الجزية التى تؤخذ منهم من نفع المسلمين . وفيه التحذير من ظلمهم ، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد ، فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم . وفيه علم من أعلام النبوة . والحاصل أن فيه الإنذار من سوء العاقبة ، وأن المسلمين يمنعون حقوقهم فى آخر الأمر . قال فى الفتح : وكذلك وقع . ا هـ . أى منذ أيام كثيرة ، فكيف بهذا اليوم والغدر بعد العهد حرام ، سواء كان فى حق المسلم أو الذمى . قال تعالى : « الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون » . والآية وإن نزلت فى يهود قريظة ، لكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ وَأَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : قالَ : لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قالَ أَحَدُهُمَا يُنْصَبُ ، وَقَالَ الآخَرُ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ .

(عن عبد الله) بن مسعود (وأنس) بن مالك (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لكل غادر لواء) أى علم (يوم القيامة . قال أحدهما) أى أحد الراويين (ينصب) أى اللواء (وقال الآخر : يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم عن شعبة يقال : هذه غدرة فلان . وله من حديث أبي سعيد : يرفع له بقدر غدرته ، وله من حديثه من وجه آخر : عند استه . قال ابن المنير : كأنه عومل بضد قصده ، لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند أسفل زيادة فى فضيحته ، لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية ، فيكون ذلك سبباً لامتدادها للتى بدأت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة . وعن ابن عمر عند البخارى فى هذا الباب رفعه بلفظ : لكل غادر لواء ينصب لغدرته : زاد أبو ذر : يوم القيامة ، أى لأجل غدرته فى الدنيا أو بقدرها . وفى لفظ : بغدرته ، أى بسببها والمراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف . وفيه غلظ تحريم الغدر ، لا سيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرورة إلى كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء . وقال عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد فى ذم الإمام إذا غدر فى عهوده لرعيته ، أو لمقاتلته أو للأمانة التى يتقلدها والتزم القيام بها . فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر . وقيل : المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام ، فلا يخرج عليه ولا يتعرض لمعصيته ، لما يترتب على ذلك من الفتنة . قال : والصحيح الأول . قال الحافظ : ولا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك . والذى فهمه ابن عمر راوى الحديث هو هذا ، والله أعلم . وهذا الحديث الأخير أخرجه أيضاً فى الفتن ، ومسلم فى المغازى . قال القرطبى : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، فإنهم كانوا

يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر فيذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر وليشتهر بصفته فى القيامة ، فيذمه أهل الموقف . وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك . وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الحديث أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فى رواية ابن عمر فى الفتن : هذه غدرة فلان بن فلان . قال ابن دقيق العيد : وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يقال : يخص هذا من العموم . وتمسك به قوم فى ترك الجهاد مع ولاة الحرب الذين يغدرون كما حكاه الباجى رحمه الله تعالى .

* وهذا آخر كتاب الجهاد ، نجزت كتابته على يد مؤلفه الفقير المحتاج إلى رحمة ربه البارى : أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ، كان الله له فى الدنيا والآخرة ، وحباه فيهما بنعمه الذاخرة الفاخرة ، فى غرة شهر الله تعالى شعبان سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف ، ببلدة بهوبال المحمية ، صانها الله وأهلها عن كل وصمة ورزية . وبتمامه تم النصف الأول من كتابة هذا الشرح المسمى بعون البارى لحل أدلة البخارى . وهذا التصنيف من تجزئة هذا العبد الضعيف ، عفا الله عنه ما جناه ، واستعمله فيما يحب ويرضاه . ويتلوه كتاب « بدء الخلق » أعانه الله تعالى على تكميل الباقى من النصف الآخر ، وجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ونفع به جيلا بعد جيل ، بمنه وكرمه آمين ، ولا أحد أصدق من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث والقيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم البعث والدين .

فهرس الجزء الثالث

من كتاب

عون البارى لحل أدلة البخارى

فهرس الجزء الثالث

من كتاب « عون البارى لحل أدلة البخارى »

كتـاب البيوع

صفحة

صفحة

صفحة

ماجاء فى الحرث والمزارعة

كتاب الشرب

صفحة

صفحة

كتاب الرهن

كتاب فى العتق وفضله

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

فضــل المنيحة

كتاب الشهادات

حديث الإفك

صفحة

الحور العين وصفتهن

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة

عون الباري

لحل أدلة البخاري

للإمام العلامة

أبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري

شرح كتاب

التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الجزء الرابع

الناشر

دار الرشيد

حلب - سوريا

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفـــون : ٨٢٦٢٨٠ القـــاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق

الحديث الأول

عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَاَ بَنِى تَمِيمٍ أَبْشِرُوا ، فَقَالُوا : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ ٱقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ . قالوا : قَبِلْنَا . فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ وَالْعَرْشِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَاعِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ لَيْتَنِى لَمْ أَقُمْ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب بدء الخلق) *

بفتح أوله وبالهمز ، أى ابتداؤه . وفى القاموس : بدأ به كمنع **ابتدأ** . والشيء فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه . والخلق بمعنى المخلوق . وقال العينى كالحافظ ابن حجر : وقع فى رواية النسفى : ذكر بدء الخلق بدل **كتاب بدء** الخلق .

(عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضى الله عنه) أنه (قال : جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة سنة تسع (من بنى تميم) يعنى وفدهم (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يا بنى تميم أبشروا) بما يقتضى دخول الجنة ، وذلك حيث عرفهم أصول العقائد التى هى المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء (**قالوا** : بشرتنا) القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس ، ذكره ابن الجوزى ، زاد القسطلانى : كان فيه بعض أخلاق البادية (فأعطنا) أى إنما جئنا للاستعطاء (فتغير وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم ، إما للأسف عليهم كيف آثروا

الدنيا ، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم ، فيتألفهم به أو لكل منهما (فجاءه أهل اليمن) وهم الأشعريون قوم أبو موسى . كذا قيــل . قال فى الفتح : وقد أورد البخارى حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك ، ثم ظهر لى أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن يزيد الحميرى مع وفد له من أهل حمير ، وقد ذكرت مستند ذلك فى باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، وأن هذا هو السر فى عطف أهل اليمن على الأشعريين ، مع أن الأشعريين من جملة أهل اليمن ، لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفاً ، ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين ، ولذا وقع العطف (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا أهل اليمن اقبلوا البشرى ، إذ لم يقبلها بنو تميم) وحكى عياض : اليسرى بالتحتانية والمهملة . قال : والصواب الأول (قالوا : قبلنا) ها (فأخذ) أى شرع (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحدث بدء الخلق) أى بحديثه (و) حال (العرش) وكأنه ضمن يحدث معنى يذكر ، وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات ، فعلى الأول يقتضى السياق أنه أخبر أن أول شيء خلق منه السموات والأرض ، وعلى الثانى يقتضى أن العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك (فجاء رجل) لم يسم (فقال : يا عمران) يعنى ابن الحصين (راحلتك تفلتت) أى تشردت ، قال عمران (ليتنى لم أقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لم يفتنى سماع كلامه . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى وبدء الخلق والتوحيد ، والنسائى فى التفسير ، والترمذى فى المناقب . وفيه منقبة لأهل اليمن ظاهرة .

الحـديث الثـانى

وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : كَانَ ٱللهُ وَلَمْ يَكنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ ، وَكَتَبَ فى ٱلذِّكْر كُلَّ شَيْءٍ ، وَخَلَقَ السَّمواتِ وَالْأَرْضَ ، فَنَادَى مُنَادٍ : ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ٱبْنَ الحُصَيْنِ ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ ، فَوَٱللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا .

(وفى رواية عنه) أى عن عمران ابن حصين (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : كان الله) فى الأزل منفرداً متوحداً (ولم يكن شيء غيره) وهذا مذهب الأخفش ، فإنه جوّز دخول الواو فى خبر كان وأخواتها ، نحو : كان زيد وأبوه قائم ، على جعل الجملة خبراً مع الواو أو ولم يكن شيء غيره حال أى كان الله حال كونه لم يكن شيء غيره ، وأما ما وقع فى بعض الكتب فى هذا الحديث : كان الله ولا شيء معه ، وهو الآن على ما عليه كان ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هذه زيادة ليست فى شيء من كتب الحديث . قال فى الفتح : وهو مسلم فى قوله « وهو الآن » إلى آخره ، وأما لفظ « ولا شيء معه » فرواية الباب بلفظ « ولا شيء غيره » بمعناها . ووقع فى ترجمة نافع بن يزيد الحميرى : كان الله لا شيء غيره ، بغير واو . انتهى . وفى رواية للبخارى فى التوحيد : ولم يكن شيء قبله . وفى رواية غير البخارى : ولم يكن شيء معه . والقصة متحدة ، فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ، ولعل راويها أخذها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى دعائه فى صلاة الليل من حديث ابن عباس : « أنت الأول فليس قبلك شيء » لكن رواية الباب أصرح فى العدم . وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره ، لا الماء ولا العرش ولا شيء غيرهما ، لأن كل ذلك غير الله تعالى ، ويكون قوله (وكان عرشه على الماء) معناه أنه خلق الماء سابقاً ثم خلق العرش على الماء . وقد وقع فى قصة نافع بن يزيد الحميرى بلفظ : كان عرشه على الماء ، ثم خلق القلم فقال : اكتب ما هو

كائن ، ثم خلق السموات والأرض وما فيهنّ ، فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش . وقد استشكل بأن الجملة الأولى تدل على عدم من سواه ، والثانية على وجود العرش والماء ، فالثانية مناقضة للأولى . وأُجيب بأن الواو فى « وكان » بمعنى « ثم » فليس الثانية من تمام الأولى بل مستقلة بنفسها ، وكان فيهما بحسب مدخولها ، ففى الأولى بمعنى الكون الأزلى ، وفى الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم . وعند الإمام أحمد عن أبى رزين لقيط بن عامر العقيلى أنه قال : « يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال : فى عماء ما فوقه هواء ، ثم خلق عرشه على الماء » ورواه الترمذى عن أحمد بن منيع وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هارون ، وقال الترمذى : حسن ، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ولفظه : أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ، وباقيه سواء . وقد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن العرش فلك مستدير من جميع جوانبه ، محيط بالعالم من كل جهة ، وربما سموه الفلك التاسع والفلك الأطلس . قال ابن كثير : وهذا ليس بجيد ، لأنه قد ثبت فى الشرع أن له قوائم تحمله الملائكة ، والفلك لا تكون له قوائم ولا يحمل ، وأيضاً أن العرش فى اللغة عبارة عن السرير الذى للملك ، وليس هو ذلك ، والقرآن إنما نزل بلغة العرب ، فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة ، وكالقبة على العالم ، وهو سقف المخلوقات . انتهى . وفى قوله : « وكان عرشه على الماء » إشارة إلى أنهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شىء ، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء . وفى حديث أبى رزين العقيلى مرفوعاً عند الإمام أحمد وصححه الترمذى : إن الماء خلق قبل العرش . وعن ابن عباس : كان الماء على متن الريح . وعند أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة قلت : يا رسول الله إنى إذا رأيتك طابت نفسى وقرّت عينى ، أنبئنى عن كل شىء . قال : كل شىء خلق من الماء . وهذا يدل على أن الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها ، وأن جميع المخلوقات خلقت منه . قال تعالى : « والله خلق كل دابة من ماء » . ومن قال : إن المراد بالماء النطفة فقد أبعد لوجهين : أحدهما : أن النطفة لا تسمى ماء مطلقاً بل مقيداً ، كقوله : « خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب » . والثانى : أن من

الحيوانات ما يتولد من غير نطفة ، كدود الخل والفاكهة ، فليس كل حيوان مخلوقاً من نطفة ، فدل القرآن على أن كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ، ولا ينافى هذا قوله : « والجان خلقناه من قبل من نار السموم » . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خلقت الملائكة من نور » فقد دل ما سبق أن أصل النور والنار الماء ، ولا يستنكر خلق النار من الماء ، فإن الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار فى الشجر الأخضر . وذكر الطبائعيون أن الماء بانحداره يصير بخاراً والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب ناراً . قال الحافظ : وأما ما روى أحمد والترمذى وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : أول ما خلق الله القلم ، ثم قال : اكتب ، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة ، فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى ما صدر من الكتابة ، أى أنه قيل له : اكتب أول ما خلق . وأما حديث « أول ما خلق الله العقل » فليس له طريق يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله ، والله أعلم . وللعلماء قولان فى أيهما خلق أولا : العرش أو القلم ؟ قال أبو العلاء الهمدانى : والأكثر على سبق خلق العرش . واختار ابن جرير ومن تبعه الثانى . وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة خمسمائة عام ، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش : اكتب ، فقال : وما أكتب ؟ قال : علمى فى خلقى إلى يوم القيامة » ذكره فى تفسير سبحان ، وليس فيه سبق خلق القلم على العرش ، بل فيه سبق العرش . وأخرج البيهقى فى الأسماء والصفات من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال : أول ما خلق الله القلم فقال : اكتب ، فقال : يا رب وما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ، فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة . وروى سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن أبى بشر عن مجاهد قال : بدىء خلق العرش والماء والهواء وخلقت الأرض من الماء ، والجمع بين هذه الآثار واضح . انتهى (وكتب) أى قدر (فى) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شىء) من الكائنات (وخلق السموات والأرض) هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة معطوفة بالواو . ووقع فى الرواية التى فى التوحيد « ثم خلق » ولم يقع بلفظ « ثم » إلا فى ذكر خلق السموات والأرض .

وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : إن الله قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء . وهذا الحديث يؤيد رواية من روى : « ثم خلق السموات والأرض » باللفظ الدال على الترتيب . وفى الحديث جواز السؤال عن مبدإ الأشياء والبحث عن ذلك ، وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك ، وعليه الكف إن خشى على السائل ما يدخل على معتقده . وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث ، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن ، لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة . واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة أن الكلام فى أصول الدين وحدوث العالم مستمران فى ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم فى أبى الحسن الأشعرى . أشار إلى ذلك ابن عساكر (فنادى مناد) وفى الرواية الأخرى : فجاء رجل فقال : يا عمران . قال فى الفتح : لم أقف على اسمه فى شىء من الروايات (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أى انفلتت (فانطلقت) خلفها (فإذا هى يقطع دونها السراب) الذى تراه نصف النهار فى الفلاة كأنه ماء . والمعنى : فإذا هى يحول بينى وبين رؤيتها السراب (فوالله لوددت) بكسر الدال الأولى (أنى كنت تركتها) وفى التوحيد : إنها ذهبت ولم أقم لأنه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثه فى ظنه ، فتأسف على ما فاته من ذلك . وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم . قال فى الفتح : وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظنّ عمران أنه فاته من هذه القصة إلى أن وقفت على قصة نافع ابن يزيد الحميرى ، فقوى فى ظنى أنه لم يفته شىء من هذه القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن يزيد عن قدر زائد على حديث عمران ، إلا أن فى آخره بعد قوله : وما فيهنّ : واستوى على عرشه . . . الحديث .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : قالَ ٱللهُ تَعَالَى : يَشْتِمُنِي ٱبْنُ آدَمَ وَما يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي ، وَيُكَذِّبُنِي وَما يَنْبَغِي لَهُ ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ : إِنَّ لِي وَلَداً ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ : لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : قال الله تعالى) عز وجل (شتمنى) بلفظ الماضى ، ولابن عساكر بلفظ المضارع (ابن آدم) والشتم : الوصف بما يقتضى النقص (وما ينبغى له أن يشتمنى ، ويكذبنى وما ينبغى له) أن يكذبنى (أما شتمه فقوله : إن لى ولداً) لاستلزامه الإمكان المتداعى للحدوث ، وذلك غاية النقص فى حق البارى ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً (وأما تكذيبه فقوله : ليس يعيدنى كما بدأنى) وهذا قول منكرى البعث من عباد الأوثان ، وهو موضع الترجمة ، وهو من الأحاديث الإلهيات .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمَّا قَضَى ٱللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فى كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : أَنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لما قضى الله الخلق) أى خلقه كقوله تعالى : « فقضاهن سبع سموات » أو أوجد جنسه . قال ابن عرفة : قضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه . ولفظ الفتح : وقضى ، يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى (كتب) أى أمر القلم أن يكتب (فى كتابه) أى فى اللوح المحفوظ ، وقد تقدم فى حديث عبادة قريباً ، فقال للقلم : اكتب ، فجرى بما هو كائن ، ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذى قضاه ، وهو كقوله تعالى : « كتب الله لأغلبنّ أنا ورسلى » (فهو عنده فوق العرش) قيل : معناه دون العرش ، وهو كقوله تعالى : « بعوضة فما فوقها » والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ، ولا محذور فى إجراء ذلك على ظاهره ، لأن العرش خلق من خلق الله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فهو عنده » أى ذكره أو علمه ، فلا تكون العندية مكانية ، بل هى إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق ، مرفوعاً عن حيز إدراكهم ، وحكى الكرمانى أن بعضهم زعم أن لفظ « فوق » زائد ، كقوله : « فإن كنّ نساء فوق اثنتين » والمراد اثنتان فصاعداً . ولم يتعقبه ، وهو متعقب ، لأن محل دعوى الزيادة ما إذا بقى الكلام مستقيماً مع حذفها كما فى الآية ، وأما فى الحديث فإنه يبقى مع الحذف « فهو عنده العرش » وذلك غير مستقيم . قال القسطلانى : ولا تعلق لهذا بما يقع فى النفوس من تصوّر المكانية ، تعالى الله عن صفات المحدثات ، فإنه المباين عن جميع خلقه ، المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته (أن رحمتى) بفتح أن على أنها بدل من مفعول كتب ، وبكسرها على أنها حكاية مضمون الكتاب (غلبت) وفى

التوحيد : تغلب (غضبى) والمراد من الغضب لازمه ، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ، لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب ، لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة ، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث . وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة فى بعض المواطن ، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة . وقيل : معنى الغلبة : الكثرة والشمول ، يقول : غلب على فلان الكرم ، أى أكثر أفعاله . وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات . وقال بعض العلماء : الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات . ولا مانع من تقديم بعض الأفعال على بعض، فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ، ومقابلها ما وقع من إخراجه منها . وعلى ذلك استوت أحوال الأمم بتقدم الرحمة فى حقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم . وأما ما أُشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة فى حقهم أيضاً ، ولولا وجودها لخلدوا أبداً . وقال الطيبى : فى سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق ، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق . ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنيناً ورضيعاً وفطيماً وناشئاً من غير أن يصدر منه شىء من الطاعة ، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق معه ذلك . كذا فى الفتح . ونسبه فى القسطلانى إلى التوربشتى وزاد . وقال فى المصابيح : الغضب إرادة العقاب ، والرحمة إرادة الثواب ، والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضاً ، لكن جاء هذا على الاستعارة ، ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل إلا الذات، فالرحمة هى الثواب والإحسان ، والغضب هو الانتقام ، فتكون الغلبة على بابها ، أى إن رحمتى أكثر من غضبى ، فتأمله . وقال الطيبى : وهو على وزان قوله تعالى: « كتب على نفسه الرحمة » أى أوجب ووعد أن يرحمهم قطعاً، بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب ، فإن الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله ، وأنشد :

وإنى إذا أوعدته أو وعـــدته   لمخلف إيعـادى ومنجز موعدى

وفى هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذى كتب المقادير ، وهو مذهب الجمهور ، ويؤيده قول أهل اليمن فى الحديث الثانى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : جئنا نسألك عن هذا الأمر ، فقال : كان الله ولم يكن شىء غيره وكان عرشه على الماء . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً فى صفة اللوح أثراً طويلا ذكره القسطلانى لم أقف على سنده . وحديث الباب أخرجه مسلم فى التوبة ، والنسائى فى النعوت .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الزَّمانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو ٱلْحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

(عن أبى بكرة) نفيع بن الحارث الثقفى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الزمان قد استدار) قال التوربشتى الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره ، وأراد به ها هنا السنة ، ومعنى استدار : عاد إلى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة : صورة الشيء وشكله وحالته (يوم خلق الله السموات والأرض) ولابن عساكر : والأرضين بالجمع (السنة اثنا عشر شهراً) جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى ، وأراد أن الزمان فى انقسامه إلى الأعوام والأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع الذى ابتدأ منه ، وذلك أن العرب كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً آخر ، حتى رفضوا خصوص الأشهر ، واعتبروا مجرد العدد وهى النسيء المذكور فى قوله تعالى : « إنما النسيء » أى تأخير حرمة الشهر إلى آخر زيادة فى الكفر ، لأنه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه ، فهو كفر آخر ضموه إلى كفرهم ، قيل : أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى ، كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى : إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادى فى القابل : إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحلل فحرموه ، يفعل ذلك كل سنة بعد سنة ، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة ، فلما كانت تلك السنة عاد إلى زمنه المخصوص به قبل ، ودارت السنة كهيئتها الأولى ، فاقتضى الدور أن يكون الحج فى ذى الحجة كما شرعه الله تعالى . وقول الزمخشرى : وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة ، وكانت حجة أبى بكر قبلها فى ذى القعدة . قاله مجاهد ، فيه نظر ، إذ كيف تصح حجة أبى بكر ، وقد وقعت فى ذى القعدة ، وأنى هذا وقد قال تعالى : « وأذان من

الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر » الآية ، وإنما نودى بذلك فى حجة أبى بكر ، فلو لم يكن فى ذى الحجة لما قال الله تعالى: « يوم الحج الأكبر » . قاله الحافظ ابن كثير . ونقل الحافظ ابن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم فى كتابه « تفصيل الأزمنة » أن هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى شهرمارس ، وهو آدار بالرومية ، وهو برمهات بالقبطية (منهـا) أى من السنة (أربعة حرم : ثلاثة متواليات) هى (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) إضافة إلى مضر ، لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشدّ من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذى بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيداً وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء ، وقيل الأشبه أنه تأسيس ، وذلك أنهم كما مر كانوا يؤخرون الشهر من موضعه إلى شهر آخر فينقل عن وقته الحقيقى ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان لا رجب الذى هو عندكم وقد أنسأتموه . قيل : والحكمة فى جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام ، والختم بشهر حرام ، والتوسط بشهر حرام وهو رجب ، وأما توالى شهرين فى الآخر لإرادة تعضيد الختام ، والأعمال بخواتيمها . وأما مطابقة الحديث الترجمة فقال العينى : تتأتى بالتعسف ، لأن الأحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع أرضين ، وهنا المذكور لفظ الأرض فقط ، ولكن المرْاد منه سبع أرضين أيضاً . انتهى . قال القسطلانى : ولا تعسف فقد سبق أن رواية ابن عساكر فى هذا الحديث هنا : والأرضين بالجمع . قال الحافظ ابن كثير : ومراد البخارى بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى : « الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهنّ » أى فى العدد كما أن عدة الشهور الآن اثنا عشر شهراً مطابقة لعدة الشهور عند الله فى كتابه الأول ، فهذه مطابقة فى الزمان ، كما أن تلك مطابقة فى المكان . انتهى .

وعن عمرو بن مرة عن أبى الضحى عن ابن عباس فى الآية قال : فى كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق . هكذا أخرجه ابن جرير مختصراً وإسناده صحيح . وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، والبيهقى من طريق عبيد بن غنام النخعى عن علىّ بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبى الضحى عن ابن عباس مطولا ، وأوله سبع أرضين ، فى كل أرض

آدم كآدمكم ، ونوح كنوحكم ، وإبراهيم كإبراهيمكم ، وعيسى كعيساكم ، ونبي كنبيكم . قال البيهقى : إسناده صحيح إلا أنه شاذ بمرة لا أعلم لأبى الضحى عليه متابعاً . انتهى . قال السيوطى : لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم لهذا الحديث حتى رأيت البيهقى قال : وإسناده صحيحولكنه شاذ بمرة . انتهى . قال الحافظ ابن حجر : وقولهم بمرة : أى قولا واحداً لا تردد فيه . انتهى . قال القسطلانى : ففيه أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن ، فقد يصح الإسناد ويكون فى المتن شذوذ أو علة تقدح فى صحته ، ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف . انتهى . وأقول : لا يخفى أن مدار ، إسناد هذا الحديث على شريك ، وهوممن روى عن عطاء ابن السائب بعد الاختلاط كما يعلم من كلام النووى والحافظ ابن حجر ، قال النووى فى شرح مسلم : أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ، ويقال أبويزيد ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو زيد الثقفى الكوفى التابعى ، وهو ثقة ، لكنه اختلط فى آخر عمره ، قال أئمة هذا الفن : اختلط فى آخر عمره ، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه متأخراً فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا : سفيان الثورى وشعبة ، ومن السامعين آخراً : جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلىّ بن عاصم . هكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال يحيى بن معين : جميع من روى عن عطاء روى عنه فى الاختلاط إلا شعبة وسفيان . وفى رواية عن يحيى قال : وسمع أبو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعاً فلا يحتج بحديثه . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى : عطاء بن السائب بن مالك الثقفى الكوفى وقيل : اسم جده يزيد من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك . وتحصل لى من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثورى وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد قبل الاختلاط ، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف ، لأنه بعد اختلاطه . انتهى المقصود . فقول الحافظ ابن حجر : جميع من روى عنه غير هؤلاء نص صريح فى سماع شريك منه بعد الاختلاط ، لأن الاستثناء معيار العموم . وقال فى البداية : وهذا محمول إن صح نقله على أن ابن عباس أخذه من الإسرائيليات . انتهى. وأقول : هذا أقوى الأقوال وأرجحها فى النظر الصحيح ، والذى تحمل

المشاق فى إثبات هذا الموقوف الذى ليس بحجة فقد أبعد النجعة ، وذهب كل مذهب ردئ ، ولبس على كل غبىّ . والخوض فى أمثال هذه المسائل وإضاعة الوقت العزيز فى إثباتها من الفضول الذى لا يعنى ، وقد صان الله سبحانه وتعالى علماء الحديث والكتاب من الكلام على هذه الخزعبلات ، وابتلى به من ليس يحسن العلم ، وإنما فخاره بالفقه الرسمى والعقل الكليل . هذا وقد ذكر القسطلانى فى حديث الباب فائدة وهى أن السنة مشتملة على ثلثمائة وأربعة وخمسين يوماً وخمس يوم وسدس يوم .كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية فى الطلاق ، قالوا : لأن شهراً منها ثلاثون وشهراً تسعة وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسعة وعشرون يوماً وخمس يوم وسدس يوم . واستشكله بعضهم وقال : لا أدرى ما وجه زيادة الخمس والسدس . وصحح بعضهم أن السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوماً . وبه جزم ابن دحية فى كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه ، وسمى العام عاماً لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك ، لأنها تقطع الفلك كله فى السنة مرة ، وتقطع فى كل شهر برجاً من البروج الإثنى عشر ، قال تعالى : « وكل فى فلك يسبحون » . وفرق بعضهم بين السنة والعام بأن العام من أول المحرم إلى آخر ذى الحجة ، والسنة من كل يوم إلى مثله من القابلة . نقله ابن الخباز فى شرح اللمع له . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى حجة الوداع آخر المغازى .

الحديث السادس

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْس تَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قُلْتُ : ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ : فَإِنَّهَا تَذهَبَ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنَ فَلا يُؤْذَنُ لَهَا ، يَقَالُ لَهَا ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَـالى : « وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ » .

(عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه قال : قال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حين غربت الشمس : تدرى أين تذهب) هذه (قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين ، أو تشبيهاً لها بالساجد عند غروبها . قال ابن الجوزى : ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث أنا نراها تغيب فى الأرض ، وفى القرآن العظيم أنها تغيب فى عين حمئة ، أى ذلك حمأة ، أى طين ، فأين هى من العرش . والجواب : إن الأرضين السبع فى ضرب المثال كقطب رحى والعرش العظيم ذاته بمثابة الرحى ، فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها . وقال ابن العربى : أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل . وتأوله قوم على التسخير الدائم ، ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع . انتهى . وتعقبه فى الفتح بأنه إن أراد بالخروج الوقوف فواضح وإلا فلا دليل على الخروج . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة أو تسجد بصورة الحال ، فيكون عبارة عن زيادة فى الانقياد والخضوع فى ذلك الحين . انتهى . قال ابن كثير : وقد حكى ابن حزم وابن المناوى وغير واحد من العلماء ، الإجماع على أن السموات كرية مستديرة . واستدل لذلك بقوله : « فى فلك يسبحون » . قال الحسن : يدورون . وقال ابن عباس : فى فلكة مثل فلكة المغزل . ولا تعارض بين هذا وبين الحديث ،

وليس فيه أن الشمس تصعد إلى فوق السماوات حتى تسجد تحت العرش ، بل هى تغرب عن أعيننا وهى مستمرة فى فلكها الذى هى فيه ، وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير ، وليس فى الشرع ما ينفيه بل فى الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه ، فإذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا فى اعتدال الزمان فإنها تكون أبعد ما يكون تحت العرش ، لأنها تغيب من جهة وجه العالم ، وهذا محل سجودها كما يناسبها ، كما أنها أقرب ما يكون من العرش وقت الزوال من جهتنا ، فإذا كانت فى محل سجودها (فتستأذن) أى فى الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق ، وهى مع ذلك كارهة لعصاة بنى آدم أن تطلع عليهم ، وهو يدل على أنها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة ، أى ويقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أى لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) فى المسير إلى مطلعها (فلا يؤذن لها ، يقال لها : ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أىقوله « فإنها تذهب » إلى آخره (قوله تعالى : والشمس تجرى لمستقر لها) لحد معين ينتهى إليه دورها ، فشبه بمستقر المسافر إذا قطع مسيره ، أو لكبد السماء فإن حركتها فيه يوجد فيها إبطاء يظن أن لها هناك وقفة . وقال ابن عباس : لا تبلغ مستقرها حتى ترجع إلى منازلها ، وقيل : إلى انتهاء أمرها عند خراب العالم ، وقيل : لحد لها من مسيرها كل يوم فى مرأى عيوننا وهو المغرب ، وقيل : لمنتهى أمرها لكل يوم من المشارق والمغارب ، فإن لها فى دورها ثلثمائة وستين مشرقاً ومغرباً ، تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود إليهما إلى العام القابل (ذلك) الجرى على هذا التقدير والحساب الدقيق الذى يكل الفطن عن إحصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم . وظاهر هذا أنها تجرى فى كل يوم وليلة بنفسها ، كقوله تعالى فى الآية الأخرى : « وكل فى فلك يسبحون » أى يدورون ، وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة إن الشمس مرصعة فى الفلك ، إذ مقتضاه أن الذى يسير هو الفلك ، وهذا منهم على طريق الحسد والتخمين ، فلا عبرة به . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى التفسير والتوحيد ، ومسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الحروب ، والترمذى فى الفتن والتفسير ، والنسائى فى التفسير .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الشمس والقمر مكوّران) بتشديد الواو المفتوحة ، أى مطويان ذاهبا الضوء . وزاد البزار وابن أبى شيبة فى مصنفه والإسماعيلى فى مستخرجه : فى النار (يوم القيامة) لأنهما عبدا من دون الله ، وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك ، لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما فى الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة . قاله الخطابى. وقيل : إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها . وقال الإسماعيلى : لا يلزم من جعلهما فى النار تعذيبهما ، فإن لله فى النار ملائكة وحجارة وغيرهما لتكون لأهل النار عذاباً وآلة من آلات العذاب ، وما شاء الله من ذلك فلا تكون هى معذبة . وقال أبو موسى المدينى : إن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون فى النار ، فكانا فى النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منها ، فصارا كأنهما زمنان عقيران .

الحديث الثامن

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فى السَّماءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، قالَتْ : فَعَرَّفْتُهُ ذلِكَ ، فَقَالَ : وَما أَدْرِى لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ : « فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ » الآية .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا رأى مخيلة فى السماء) بفتح الميم وكسر المعجمة ، أى سحابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفاً أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فإذا أمطرت السماء) فيه ردّ على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا فى العذاب ، وأما الرحمة فيقال مطرت (سرى) أى كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرّفته) بتشديد الراء من التعريف ، أى عرفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة ذلك) الذى عرض له (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : وما أدرى لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رأوه عارضاً) سحاباً عرض فى أُفق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى التفسير ، وكذا النسائى ، وفيه التذكر بما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية والتحذير من السير فى سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم . وفيه شفقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى ، يقال : خشى على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب ، أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه ، وأما الكافر فلرجاء إسلامه ، وهو بعث رحمة للعالمين .

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ ، قالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ ٱللهُ مَلَكاً وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ ٱكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو الصادق) فى قوله (المصدوق) فيما وعده به ربه تعالى : قال فى شرح المشكاة : الأولى أن تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك ، فما أحسن موقعها (قال : إن أحدكم يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنياً للمفعول (خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً) أى يضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار ، يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق . وفى قوله « خلقه » تعبير بالمصدر عن الجثة ، وحمل على أنه بمعنى المفعول ، كقولهم : هذا ضرب الأمير ، أى مضروبه . قال الخطابى : روى عن ابن مسعود فى تفسيره أن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دماً فى الرحم فذلك جمعها . وهذا رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره وقد رجح الطيبى هذا التفسير فقال : والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه ، وأحقهم بتأويله ، وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به ، وأكثرهم احتياطاً للتوقى عن خلافه ، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم . قال فى الفتح : وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه وظاهره يخالف ذلك ولفظه :

إذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم : « فى أى صورة ما شاء ركبك » (ثم يكون علقة) دماً غليظاً جامداً (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان . واختلف فى أول ما يتشكل من الجنين ، فقيل : قلبه ، لأنه الأساس ومعدن الحركات الغريزية . وقيل : الدماغ ، لأنه مجمع الحواس ومنه تنبعث . وقيل : الكبد ، لأن فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن . ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى ، لأن النمو هو المطلوب أولا ، ولا حاجة له حينئذ إلى حس وحركة إرادية ، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكاً) إليه فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) مبنياً للمفعول (بأربع كلمات) يكتبها كما قال (ويقال له اكتب عمله ورزقه) غذاءه حلالا أو حراماً ، قليلا أو كثيراً ، أو كل ما ساقه الله تعالى إليه ينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيراً (وشقى أو سعيد) حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته . والظاهر أن الكتابة هى الكتابة المعهودة فى صحيفته ، وقد جاء ذلك مصرحاً به فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة بن أُسيد : ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص . ووقع فى حديث أبى ذر عنده : فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الأربعة (ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته ، ثم إن حكمة تحول الإنسان فى بطن أُمه حالة بعد حالة ، مع أن الله تعالى قادر على أن يخلقه فى أقل من لحة ، أن فى التحويل فوائد : منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم ، فجعله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرّا . ومنها إظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الأطوار إلى كونه إنساناً حسن الصورة متحلياً بالعقل . ومنها التنبيه والإرشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر ، لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة ، قادر على إعادته وحشره للحساب والجزاء . قاله المظهرى (فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون) وعن الأعمش : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة إلا ذراع) أى ما يبقى بينه وبين أن يصل إليها إلا كمن بقى بينه وبين موضع من الأرض

ذراع ، فهو تمثيل بقرب حاله من الموت ، وضابط ذلك بالغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذى كتبه الملك وهو فى بطن أمه ، والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك (بعمل أهل النار) أى فيدخلها ، أعاذنا الله منها (ويعمل) أى بعمل أهل النار (حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أى فيدخلها ، وفيه أن مصير الأمور فى العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التوحيد والقدر ، ومسلم فى القدر ، وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه . وفيه دلالة على وجود الملائكة ، خلافاً لمن أنكره من ملاحدة هذا الزمان ، قال جمهور أهل الكلام من المسلمين : الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكيل بأشكال مختلفة ، وكان الرسل يرونهم كذلك ومسكنها السماوات ، وأبطل من قال إنها الكواكب أو أنها الأنفس الخيرة التى فارقت أجسادها ، وغير ذلك من الأقوال التى لا يوجد فى الأدلة السمعية شىء منها . وقد جاء فى صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث ذكر الحافظ بعضها فى الفتح ، ثم قال : وفى هذا وما ورد من القرآن ردّ على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة ، قال : وقد اشتمل كتاب العظمة لأبى الشيخ من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة ، فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك . انتهى. وزعم الحكماء أنها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة فى الحقيقة ، وهم قسمان : قسم شأنهم الاستغراق فى معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم الله فى محكم التنزيل فقال : « يسبحون الليل والنهار لا يفترون » وهم العلويون والملائكة المقربون وقسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الإلهى ، « لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » ، وهم المدبرات أمراً ، فنهم سماوية ومنهم أرضية ، وهم أنواع أشار إليها القسطلانى ، قال : واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر ، وإنهم معهم ، كهم مع أممهم فى التبليغ وغيره . واختلف فى غير الرسل منهم ، فذهب بعضهم إلى القول بعدم عصمتهم بقصة هاروت وماروت وما روى عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان . والذى عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقاً . انتهى حاصله . وفيه نظر ، لأن المحققين من أهل العلم بالحديث النبوى والكتاب الإلهى على خلاف ذلك ، والله أعلم .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا أَحَبَّ ٱللهُ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ : إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ فَلَاناً فَأَحْبِبْهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، فَيُنَادِى جِبْرِيلُ فى أَهْلِ السَّماءِ : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فى الأَرْضِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا أحب الله عبداً نادى جبريل : إن الله يحب فلاناً فأحببه ، فيحبه جبريل ، فينادى جبريل فى أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى) أهل (الأرض) ممن يعرفه من المسلمين . وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الإسماعيلى : وإذا أبغض عبداً نادى جبريل عليه السلام : إنى أبغض فلاناً فأبغضه ، قال : فيبغضه جبريل ، ثم ينادى فى أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه ، فيبغضونه ، ثم يوضع له البغض فى الأرض . وفيه : إن محبوب القلوب محبوب الله ، ومبغوضها مبغوض الله . ومتن الحديث الذى ساقه البخارى بلفظ الرواية الثانية المعلقة .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فى الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فى السَّماءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ .

(عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن الملائكة تنزل فى العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) وزناً ومعنى ، وواحده عنانة كسحابة ، وهو تفسير بعض الرواة أدرجه فى الخبر ، فالسحاب مجاز عن السماء ، كما أن السماء مجاز عن السحاب فى قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » فى وجه (فتذكر) الملائكة (الأمر) الذى (قضى فى السماء) وأصل ذلك أن الملائكة تسمع فى السماء ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضاً (فتسترق الشياطين السمع) أى تختلسه منهم (فتسمعه فتوحيه إلى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء ، جمع كاهن : من يخبر بالمغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أى مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة ، وروى بكسرها (من عند أنفسهم) .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كانَ يَوْمُ الجمُعَةِ كانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكتُبُونَ : الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صـــلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون) الداخل (الأول فالأول) الفاء لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى وللتعاقب الذى ينتهى إلى أعداد كثيرة (فإذا جلس الإمام) على المنبر (طووا الصحف) التى كتبوا فيها المبادرين إلى الجمعة (وجاءوا يستمعون الذكر) أى الخطبة .

الحديث الثالث عشر

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ: اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لحسان) بن ثابت ، يفهم منه أنه من مسند البراء ، وعند الترمذى أنه من رواية البراء عن حسان كما أفاده فى الفتح (اهجهم) بضم الهمزة والجيم : أمر من هجا يهجو هجواً وهو نقيض المدح (أو هاجهم) من المهاجاة ، والشك من الراوى ، أى جازهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة ، والغرض من هذه الأحاديث ذكر الملائكة وإثبات وجودهم فى الخارج . وعليه يدل القرآن . وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان ، لأن الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والإغلاظ عليهم ، لأن فى الإغلاظ بياناً لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين ، ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهَا : يَا عائِشَةَ هذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى ، تُرِيدُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) بفتح الياء من الثلاثى (فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى ، تريد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه أن الرؤية حالة يخلقها الله فى الحى ، ولا يلزم من حصول المرئى واجتماع سائر الشرائط الرؤية ، كما لا يلزم من عدمها عدمها . قاله فى الكواكب ، وإنما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراماً لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الاستئذان والرقاق وفى فضل عائشة ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب ، والنسائى فى عشرة النساء . وفيه منقبة عظيمة لعائشة الصديقة ، ويا لها من فضيلة .

الحديث الخامس عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِجِبْرِيلَ : أَلَا تَزُورُنا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا ؟ قالَ : فَنَزَلَتْ : « وَما نَتَنَزَّلُ إلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ ما بَيْنَ أَيْدِينَا وَما خَلْفَنَا » . الآية .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لجبريل : ألا تزورنا أكثر مما تزورنا) بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمنى (قال : فنزلت) آية (« وما نتنزل إلابأمر ربك ») والتنزل : النزول على مهل لأنه مطاوع نزل ، وقد يطلق بمعنى النزول مطلقاً ، كما يطلق نزل بمعنى أنزل . والمعنى : وما نتنزل وقتاً غب وقت إلا بأمر الله تعالى على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا . . الآية) وهو ما نحن فيه من الأماكن والأحايين ، لا ننتقل من مكان إلى مكان ، أو لا ننزل فى زمان دون زمان إلا بأمره ومشيئته . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير والتوحيد وبدء الخلق ، والترمذى فى التفسير ، وكذا النسائى .

الحديث السادس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى ٱنْتَهَى إلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أقرأنى جبريل القرآن على حرف) أى لغة أو وجه من الإعراب (فلم أزل أستزيده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفاً ، ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى إلى سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه ، والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لاتضاد وتناقض ، إذ هو محال فى القرآن وذلك يرجع إلى سبعة ، وذلك إما فى الحركات من غير تغير فى المعنى والصورة ، نحو : البخل ويحسب بوجهين . أو بتغير فى المعنى فقط نحو : « فتلقى آدم من ربه كلمات » ، وإما فى الحروف بتغير فى المعنى لا الصورة نحو : تبلو وتتلو ، أو عكس ذلك نحو : السراط والصراط ، أو بتغيرهما نحو : يأتل ويتأل ، وإما فى التقديم والتأخير نحو : فيقتلون ويقتلون ، أو فى الزيادة والنقصان نحو : أوصى ووصى ، وأما نحو الاختلاف فى الإظهار والإدغام وغيرهما مما يسمى بالأصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ والمعنى ، لأن هذه الصفات المتنوعة فى أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً ، ولئن فرض فيكون من الأول . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى فضائل القرآن ، ومسلم فى الصلاة .

الحديث السابع عشر

عَنْ يَعْلَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَنَادَوْا يَا مال .

(عن يعلى) بن أمية التميمى (رضى الله عنه) أنه (قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ على المنبر : ونادوا يا مالك) وهو اسم خازن النار . وعن الحموى والمستملى : يا مال مرخماً . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى صفة النار والتفسير ، ومسلم فى الصلاة ، وأبو داود والنسائى فى الحروب ، وزاد النسائى فى التفسير .

الحديث الثامن عشر

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ قالَ : لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مالَقِيتُ ، وَكانَ أَشَدُّ مالَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ٱبْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى ما أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ، فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ ٱللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا بِهِ عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ ٱلْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ ٱلْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ ذٰلِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ ٱللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ ٱللهَ وَحْدَهُ لَايُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحد ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لقد لقيت من قومك) قريش (ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة) التى بمنى (إذ) أى حين (عرضت نفسى) فى شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبى طالب وخديجة وتوجهه إلى الطائف (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الألف لام أخرى ، واسمه كنانة ، وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف ، لكن الذى فى السير أن الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه ، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه ، وأنه عبد ياليل ابن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبنى إلى ما أردت) وعند موسى بن عقبة : أنه صلى الله عليه وآله وسلم توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه ، فعمد إلى

ثلاثة نفر من ثقيب وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو ، فعرض عليهم نفسه وشكا إليهم ما انتهك منه قومه ، فردّوا عليه أقبح ردّ ، ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهى) أى الجهة المواجهــة لى . وقال الطيبى : أى انطلقت حيران هائماً لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (إلا وأنا بقرن الثعالب) بالمثلثة ، جمع ثعلب : الحيوان المعروف ، وهو ميقات أهل نجد ، ويسمى قرن المنازل أيضاً ، وهو على يوم وليلة من مكة . والقرن : كل جبل صغير منقطع من جبل كبير . وحكى عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء ، قال : وهو غلط . وحكى القابسى : أن من سكن الراء أراد الجبل ، ومن حركها أراد الطريق التى تتفرق منه . وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم بالطائف كانت عشرة أيام (فرفعت رأسى فإذا أنا بسحابة قد أظلتنى فنظرت) إليها (فإذا فيها جبريل) عليه السلام (فنادانى فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا به عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال) الذى سخرت له وبيده أمرها . وفى الفتح : أى الموكل بها (لتأمره بما شئت فيهم) قال صلى الله عليه وآله وسلم (فنادانى ملك الجبال ، فسلم على ثم قال : يا محمد ، فقال : ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فما شئت) أى فعلت (إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين) بالمعجمتين : هما جبلا مكة أبو قبيس والذى يقابله وكأنه قعيقعان . وقال الصغانى : بل هو الجبل الأحمر الذى يشرف على قعيقعان . ووهم من قال : هو ثور ، كالكرمانى . وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ، ويحتمل أنهما يصيران طبقاً واحداً (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : بل أرجو أن يخرج الله) بضم الياء من الإخراج (من أصلابهم من يعبد الله) أى يوحده ، وقوله (وحده لا يشرك به شيئاً) تفسيره ، وهذا من مزيد شفقته على أمته وكثرة حلمه وصبره ، جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى الله عليه وآله وسلم ، وهو موافق لقوله تعالى: « فبما رحمة من الله لنت لهم » . وقوله : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ، ومسلم فى المغازى ، والنسائى فى البعوث .

الحديث التاسع عشر

عَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فى قَوْلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَأَوْحى إلى عَبْدِهِ ما أَوْحى » قالَ : رَأَى جبْرِيلَ لَهُ سِتُّمائَةِ جَنَاح .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قول الله عز وجل : « فأوحى إلى عبده ما أوحى » قال : رأى جبريل) عليه السلام فى صورته التى خلق عليها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى سورة النجم من التفسير .

الحديث العشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فى قَوْلِهِ تَعالَى : « لَقَدْ رَأَى مِنْ آياتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى »، قالَ : رَأَى رَفْرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّماءِ .

(وعنه) أى ابن مسعود (رضى الله عنه فى قوله تعالى : « لقد رأى من آيات ربه الكبرى » قال : رأى رفرفاً) بساطاً (أخضر) قال بعضهم : إنه جمع رفرفة ، فعلى هذا يتجه قول الكرمانى تبعاً للخطابى ، يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب ، وهذا لا يخفى بعده (سد أفق السماء) أى أطرافها . وعند النسائى والحاكم من حديث ابن مسعود : أبصر نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض . وهذا الحديث ذكره أيضاً فى سورة النجم .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمّداً صلى الله عليه وسلم رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ ، وَلكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فى صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًّا ما بَيْنَ الْأُفُقِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : من زعم أن محمداً صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى ربه) بعينى رأسه يقظة (فقد أعظم) أى دخل فى أمر عظيم . وفى مسلم : فقد أعظم على الله الفرية ، أى الكذب (ولكن قد رأى جبريل فى صورته) فى هيئته (وخلقه) الذى خلق عليه حال كونه (ساداً ما بين الأفق) والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعين رأسه ، ولا يقدح فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها ، إذ لم تخبر أنها سمعته عليه السلام يقول : لم أر ربى ، وإنما ذكرت متأولة لقوله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب » ولقوله تعالى : « لا تدركه الأبصار » .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) أن تجيء (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قال ابن أبى جمرة اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلا ، لقوله « حتى تصبح » وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث إليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع فى النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المنظنة لذلك .

الحديث الثالث والعشرون

عَن ٱبْن عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : رأَيْت لَيْلَةَ أُسْرىَ بِى مُوسى رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً جَعْداً كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسى رَجُلاً مَرْبُوعاً مَرْبُوعَ الخَلْقِ إلَى الحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبْطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مالِكاً خازِنَ النَّار وَالدَّجَّالَ فى آياتٍ أَرَاهُنَّ ٱللهُ إِيَّاهُ ، فَلا تَكُنْ فى مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : رأيت ليلة أُسرى بى) إلى المسجد الأقصى (موسى) عليه السلام (رجلا أدم) بقصر الهمزة أسمر ، والذى فى اليونينية بمد الهمزة فقط . والأدمة : هى لون بين البياض والسواد (طوالا) بضم الطاء (جعداً) بفتح الجيم ، ليس بسيط (كأنه من رجال شنوءة) أى فى طوله وسمرته ، وشنوءة بهاء تأنيث : قبيلة فى قحطان (ورأيت عيسى) ابن مريم (رجلا مربوعاً) لا طويلا ولا قصيراً (مربوع الخلق) معتدله حال كونه مائلا لونه (إلى الحمرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها : مسترسل الشعر (ورأيت مالكاً خازن النار والدجال) الأعور (فى) جملة (آيات) أخر (أراهن الله إياه) صلى الله عليه وآله وسلم ، ولعله أراد قوله تعالى : « لقد رأى من آيات ربه الكبرى » وحينئذ فيكون فى الكلام التفات حيث وضع إياه موضع إياى ، والراوى نقل معنى ما تلفظ به (فلا تكن فى مرية) شك (من لقائه) يعنى موسى ، فيكون كما فى الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطرداً لذكر موسى ، وإنما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والإدماج ، أى لاتكن يا محمد فى رؤية ما رأيت من الآيات فى شك ، فعلى هذا الخطاب فى قوله « فلا تكن » للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوى إلا لفظة « إياه » . وقيل : قوله « أراهن الله . . إلخ » . من كلام الراوى أدرجه بالحديث دفعاً لاستبعاد السامعين وإماطة لما عسى أن يختلج فى صدورهم . وقال المظهرى : الخطاب فى « فلا تكن » خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة ، والضمير فى لقائه عائد إلى الدجال ، أى إذا كان خروجه موعوداً فلا تكن فى شك من لقائه . ذكره فى شرح المشكاة .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما بأن يحيى منه جزء ليدرك ذلك أو العرض على الروح فقط (فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة (وإن كان من أهل النار فمن أهل النار) أى فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه . أشار البخارى بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة . وقد ذكر فى الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به ، فنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ، ومنها ما يتعلق بصفتها ، وأصرح مما ذكره فى ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لما خلق الله الجنة قال لجبريل : ذهب فانظر إليها . . الحديث . وقد أطال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى بيان ذلك فى كتاب « حاوى الأرواح إلى بلاد الأفراح » .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم : قالَ : ٱطَّلَعْتُ فى الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَٱطَّلَعْتُ فى النَّارِ فَرَأَيْتَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ .

(عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اطلعت فى الجنة) بتشديد الطاء ، أى أشرفت ليلة الإسراء أو فى المنام لا فى صلاة الكسوف ، والغرض منه هنا أنها موجودة حالة اطلاعه ، وهو مقصود الترجمة (فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء) أى لما يغلب عليهنّ من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهنّ وسرعة انخداعهنّ . قاله القرطبى . وقال المهلب : لكفرهنّ العشير . والحديث أخرجه أيضاً فى الرقاق والنكاح ، والترمذى فى صفة جهنم والنسائى فى عشرة النساء والرقاق .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ قالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فى الجَنَّةَ فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِب قَصْرٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هذَا الْقَصْرُ ؟ قالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبراً ، فَبَكَى عُمَرُ وَقالَ : أَعَلَيْكَ أَغارُ يَارَسُولَ ٱللهِ ؟

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : بينا نحن عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذ قال : بينا أنا نائم رأيتنى) أى رأيت نفسى (فى الجنة) وهذا موضع الترجمة ، وهذا وإن كان مناماً ، لكن رؤيا الأنبياء حق (فإذا امرأة) هى أم سليم (تتوضأ) وضوءاً شرعياً ، فيؤوّل بكونها محافظة فى الدنيا على العبادة ، أو لغوياً لتزداد وضاءة وحسناً ، لا لتزيل وسخاً لتنزيه الجنة عنه (إلى جانب قصر) زاد الترمذى من حديث أنس : من ذهب (فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا) يحتمل أنه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد فى النكاح : فأردت أن أدخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة (فوليت مدبراً ، فبكى عمر) لما سمع ذلك سروراً به وتشوقاً إليه (وقال) عمر (أعليك أغار يا رسول الله ؟) هذا من القلب ، والأصل : أعليها أغار منك ، وقد روى أحمد من حديث معاذ قال : إن عمر من أهل الجنة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ما رأى فى يقظته أو نومه سواء ، وأنه قال : بينا أنا فى الجنة إذ رأيت فيها جارية ، فقلت : لمن هذه ؟ فقيل : لعمر بن الخطاب . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى مناقب عمر رضى الله عنه .

الحديث السابع والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ ، لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُسَبِّحُونَ ٱللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أول زمرة) أى جماعة (تلج الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) فى الإضاءة والحسن . وفى الرقاق بلفظ : يدخل الجنة من أُمتى سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر . وفى الرواية الثانية : والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة . وزاد مسلم فى رواية أخرى : ثم هم بعد ذلك منازل (لا يبصقون فيها) أى فى الجنة (ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد جابر فى حديثه المروى فى مسلم : طعامهم ذلك جشاء كريح المسك . وكأنه مختصر مما أخرجه الترمذى من حديث زيد بن أرقم ، قال : جاء رجل من أهل الكتاب فقال : يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون . قال : نعم إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الأكل والشرب والجماع . قال : الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس فى الجنة أذى ، قال : تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك . وسمى الطبرانى فى روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث قال ابن الجوزى : لما كانت أغذية أهل الجنة فى غاية اللطافة والاعتدال ، لم يكن فيها أذى ولا فضلة مستقذر بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه . وزاد البخارى فى صفة آدم : ولا يبولون ولا يتفلون . وفى الرواية الثانية : لا يسقمون ، ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنيتهم فيها) أى فى الجنة (الذهب)

زاد فى الرواية الثانية : والفضة (أمشاطهم من الذهب والفضة) يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ . وفى الرواية الثانية : وأمشاطهم الذهب . قال الحافظ : فكأنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر ، فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ، ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر . ويؤيده ما فى حديث أبى موسى المتفق عليه مرفوعاً : جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ،وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما.... الحديث. ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى بإسناد قوى عن أنس مرفوعاً : إن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم ، بيد كل واحد صحفتان ، واحدة من ذهب والأخرى من فضة . والمشط : بتثليث الميم ، والأفصح ضمها (ومجامرهم) بفتح الميم الأولى (الألوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو . وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو . وفى اليونينية : وتسكن اللام . قال الأصمعى : أراها فارسية عربت : العود الهندى الذى يتبخر به ، أو المراد عود مجامرهم الألوة ، قيل : جعلت مجامرهم نفس العود ، لكن فى الرواية الثانية : وقود مجامرهم الألوة ، فعلى هذا فى رواية الباب تجوز ، وفى رواية الصغانى بعد قوله « الألوة » قال أبو اليمان : يعنى العود ، والمجامر : جمع مجمرة وهى المبخرة ، سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور . وقد يقال : إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه فى النار ، والجنة لا نار فيها . ويجاب باحتمال أن تشتعل بغير نار ، بل بقوله « كن » وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان فى الأصل . ويحتمل أن تشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق أويفوح بغير اشتعال . ونحوذلك ما أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعاً : إن الرجل فى الجنة ليشتهى الطير فيخر بين يديه مشوياً . وفيه الاحتمالات المذكورة . وقد ذكر نحو ذلك الحافظ ابن القيم فى الباب الثانى والأربعين من حادى الأرواح . وزاد فى الطير : أو يشوى خارج الجنة أو بأسباب قدرت لإنضاجه ولا يتعين النار . قال: وقريب من ذلك قوله تعالى : « هم وأزواجهم فى ظلال» أكلها دائم وظلها ممدود وهى لا شمس فيها . وقال القرطبى :قد يقال:أى حاجة لهم فى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ ، وأى حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسلك . قال : ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب

وكسوة وطيب ليس عن ألم وجوع أو ظمأ أو عرى أو نتن ، وإنما هى لذات متتالية ونعم متوالية . والحكمة فى ذلك أنهم يتنعمون بنوع ماكانوا يتنعمون به فى الدنيا . وقال النووى : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل فى اللذة ، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له (ورشحهم المسك) أى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) أى من نساء الدنيا ، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة : وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا . وفى سنده شهر بن حوشب . وفيه مقال . ولأبى يعلى فى حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبى هريرة فى حديث مرفوع : فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشىء الله ، وزوجتين من ولد آدم . وأخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد رفعه : إن أدنى أهل الجنـــة الذى له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة . وقال غريب : ومن حديث المقدام بن معديكرب : للشهيد ست خصال . . . الحديث . وفيه : ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين . وفى حديث أبى أُمامة عند ابن ماجه والدارمى رفعه : ما أحد يدخل الجنة إلا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وثنتين من أهل الدنيا . وسنده ضعيف جداً . وعند الفريابى عن أبى أُمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من عبد يدخل الجنة إلا ويزوّج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وسبعين من أهل ميراثه من أهل الدنيا ، ليس منهنّ امرأة إلا لها قبل شهىّ وله ذكر لا ينثنى . وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقى ، وهاه ابن معين وقال : ليس بشىء ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وذكر له ابن عدى هذا الحديث مما أنكره عليه . وعند أبى نعيم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة ، فقلنا : يا رسول الله أوَ له قوة ذلك؟ قال : إنه ليعطى قوة مائة . وفيه أحمد بن حفص السعدى له مناكير والحجاج ابن أرطاة . قال فى الفتح : وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرجه أبوالشيخ فى العظمة والبيهقى فى البعث من حديث عبد الله بن أبى أوفى رفعه : إن الرجل أهل الجنة ليزوّج خمسمائة حوراء أو إنه ليفضى إلى أربعة آلاف بكر

وثمانية آلاف ثيب . وفيه راو لم يسم . وفى الطبرانى من حديث ابن عباس : إن الرجل ليفضى إلى مائة عذراء . وفى حديث أبى موسى : إن فى الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤ له فيها أهلون يطوف عليهم . والحديث الأخير صححه أيضاً . وفى حديث أبى سعيد عند مسلم فى صفة أدنى أهل الجنة : ثم يدخل عليه زوجتاه . والذى يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان . وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيراً لقوله « جنتان وعينان » ونحو ذلك ، أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو : لبيك وسعديك ، ولا يخفى ما فيه . واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء فى الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح ، لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الكسوف : رأيتكنّ أكثر أهل النار . ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهنّ فى النار نفى أكثريتهنّ فى الجنة ، لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر : اطلعت فى الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء . ويحتمل أن يكون الراوى رواه بالمعنى الذى فهمه من أن كونهنّ أكثر ساكنى النار ، يلزم منه أن يكنّ أقل ساكنى الجنة ، وليس ذلك بلازم . ويحتمل أن يكون ذلك فى أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة . وعبارة القسطلانى : قال ابن القيم : والأحاديث الصحيحة إنما فيها أن لكل منهم زوجتين . وليس فى الصحيح زيادة على ذلك . فإن كانت هذه الأحاديث محفوظة ، فإما أن يراد بها ما لكل واحد من السرارى زيادة على الزوجتين ، وإما أن يراد أنه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ، ويكون هذا هو المحفوظ ، فرواه هؤلاء بالمعنى ، فقال : له كذا وكذا زوجة ، ويحتمل أن يكون تفاوتهم فى عدد النساء بحسب تفاوتهم فى الدرجات . قال : ولا ريب أن للمؤمن فى الجنة أكثر من اثنتين لما فى الصحيحين من حديث أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلا ، للعبد المؤمن فيها أهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضاً . انتهى . قال النووى : وقوله « زوجتان » بتاء التأنيث وهى لغة قد تكررت فى الحديث ، والأشهر خلافها ، وبه جاء القرآن . وذكر أبو حاتم السجستانى أن الأصمعى كان ينكر زوجة ويقول : إنما

هى زوج . قال : فأنشدناه قول الفرزدق :

وإن الذى يسعى ليفسد زوجتى لساع إلى أسد الشرى يستنيلها

قال : فسكت ولم يحر جواباً ، ثم ذكر له شواهد أخرى .

(يرى) مبنياً للمفعول (مخ سوقهما) ما فى داخل العظم (من وراء اللحم) والجلد ، والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما فى داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد (من الحسن) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الأعضاء . وفى حديث أبى سعيد المروى عند أحمد : ينظر وجهه فى خدها أصفى من المرآة . وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً : إن المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها ، وذلك أن الله تعالى يقول : كأنهنّ الياقوت والمرجان فأما الياقوت فإنه حجر لو أدخلت فيه سلكاً ثم استصفيته لرأيته من ورائه (لا اختلاف بينهم) بين أهل الجنة (ولا تباغض) لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات وطهارتها عن مذموم الأخلاق (قلوبهم قلب واحد) أى كقلب واحد (يسبحون الله) متلذذين به لا متعبدين (بكرة وعشياً) أى مقدارهما . قال القرطبي : هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام . وقد فسره جابر فى حديثه عند مسلم بقوله : يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس. ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه ، فجعل تنفسهم تسبيحاً ، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه ، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره . وقد وقع فى خبر ضعيف : إن تحت العرش ستارة معلقة فيه ، فإذا نشرت كانت علامة البكور ، وإذا طويت كانت علامة العشى ، أو المراد الديمومة ، كما تقول العرب : أنا عند فلان صباحاً ومساء ، لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة ، قاله فى شرح المشكاة . وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى صفة أهل الجنة أيضاً .

وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : وَٱلَّذِينَ عَلَى أَثَرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ ، لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ ٱللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ .

(وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : والذين) يدخلون الجنة (على إثرهم) أى عقبهم أو بعدهم (كأشد كوكب إضاءة) بإفراد المضاف إليه ليفيد الاستغراق فى هذا النوع من الكواكب ، يعنى إذا انقضت كوكباً كوكباً رأيتهم كأشده إضاءة . قاله فى شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد ، لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، لكل امرىء منهم زوجتان) وفى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة : وإن له من الحور اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا . ولمسلم من حديث أبى سعيد فى صفة الأدنى أيضاً : ثم تدخل عليه زوجتاه (كل واحدة منهما يرى مخ) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة (ساقها من وراء اللحم من الحسن) تتميم صوناً من توهم ما يتصور فى تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يسبحون الله بكرة وعشياً) أى فى مقدارهما ، إذ لا بكرة ثمة ولا عشية ، إذ لا طلوع ولا غروب . قال مجاهد : الإبكار أول الفجر ، والعشى : ميل الشمس إلى أن أراه تغرب . قال الطبرى : الإبكار مصدر وتقول : أبكر فلان فى حاجته يبكر إبكاراً إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى . وأما العشى فمن بعد الزوال ، قال الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفىء من برد العشى يذوق

قال : والفىء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها (لايسقمون) إذ هى دار صحة لاسقم (ولا يمتخطون ولا يبصقون) لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر (آنيتهم الذهب والفضة) فى الطبرانى بإسناد قوى من حديث أنس مرفوعاً : إن أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم ، بيد كل واحد صحفتان ، واحدة من ذهب والأخرى من فضة (وذكر باقى الحديث) وهو قوله : وأمشاطهم الذهب ، وقود مجامرهم الألوة ورشحهم المسك .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ ، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ .

(عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : ليدخلنّ من أُمتى) الجنة (سبعون ألفاً أو سبعمائة ألف) وفى حديث ابن عباس فى الرقاق : وصفهم بأنهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون . وفى حديث أبى أُمامة عند الترمذى مرفوعاً : وعدنى ربى أن يدخل من أُمتى سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عقاب ، مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل ، والمراد بالمعية فى قوله : « مع كل ألف سبعون ألفاً » مجرد دخولهم الجنة بغير حساب ، وإن دخلوها فى الزمرة الثانية أو التى بعدها . وفى حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى البعث مرفوعاً : من زادت حسناته على سيآته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ، ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذى يحاسب حساباً يسيراً ، ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب . وفى التقييد بقوله « أُمتى » إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور . فإن قلت : هذا معارض بحديث أبى برزة الأسلى مرفوعاً عند مسلم : لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن علمه ما عمل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه . إذ هو عام لأنه نكرة فى سياق النفى . أُجيب بأنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة . وزاد فى رواية أبى غسان : متماسكين آخذاً بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بأن يدخلوا صفاً واحداً ، دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نفى دخول أحد من هذه الأمة المحمدية الذى ليس على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر ، والجملة حالية بدون الواو .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُبَّة سُنْدُسٍ ، وكانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذَا .

(عن أنس رضى الله عنه قال : أهدى للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم جبة سندس) وهو مارق من الديباج ، وهو ما نحن وغلظ من ثياب الحرير ، وكان الذى أهداها أكيد ردومة (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينهى عن) استعمال (الحرير ، فعجب الناس منها) أى من الجبة . زاد فى اللباس : فقال : أتعجبون من هذا ؟ قلنا : نعم (فقال : والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة لأحسن من هذا) الثوب ، وهذا موضع الترجمة . قال الخطابى : إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب ، بل تبتذل فى أنواع من المرافق ، فيمسح بها الأيدى ، وينفض بها الغبار عن البدن ، ويغطى بها ما يهدى فى الأطباق ، وتتخذ لفافاً للثياب ، فصار سبيلها سبيل الخادم ، وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم ، فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها . انتهى .

الحديث الحادى والثلاثون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إنَّ فى الجنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فى ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا .

وَفى رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذلِكَ ، قالَ : وَٱقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ : « وَظِلٍّ مَمْدُودٍ » .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن فى الجنة لشجرة) هى طوبى كما عند أحمد والطبرانى وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمى (يسير الراكب) الجواد المضمر السريع (فى ظلها) أى ناحيتها أو فى نعيمها وراحتها ، ومنه قولهم : عيش ظليل . وأشار بذلك إلى امتدادها ، ومنه قولهم ، أنا فى ظلك ، أى فى ناحيتك . قال القرطبي : والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل فى عرف أهل الدنيا ما بقى حر الشمس وأذاها ، وليس فى الجنـة شمس ولا أذى (مائة عام لا يقطعها . وفى رواية عن أبى هريرة رضى الله عنه مثل ذلك ، قال : واقرءوا إن شئتم : وظل ممدود) وعند ابن جرير عن أبى هريرة قال : إن فى الجنـة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة ، اقرءوا إن شئتم : « وظل ممدود » . وبلغ ذلك كعباً فقال : والذى أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرماً ، إن الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه ، وإن أفنانها لمن وراء سور الجنة وما فى الجنة نهر إلا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة . وفى حديث ابن عباس موقوفاً عند ابن أبى حاتم : فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحاً من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو فى الدنيا . قال ابن كثير : أثر غريب وإسناده جيد قوى (ولقاب قوس أحدكم) أى قدره (فى الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) فى الدنيا من متاعها (أو تغرب) عليه . وفى حديث سهل بن سعد : موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها . رواه البخارى . لأن نعيم الجنة دائم لا انقضاء له ، مع ما اشتمل عليه من البهجة التى يعجز الوصف عنها . وخص السوط بالذكر . قال التوربشتى : لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول فى منزل أن يلقى سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان الذى يريده لئلا يسبقه إليه أحد .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كما يَتَرَاءَيُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّىَّ الْغَابِرَ فى أُفُقِ السَّمَاءِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ ما بَيْنَهُمْ ، قَالُوا : يَارَسُولَ ٱللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ . قالَ : بَلَى ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن أهل الجنة يتراءيون) بوزن يتفاعلون ، وفى رواية المسلم : يرون ، والمعنى : إن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم فى الفضل ، حتى إن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم . وقد بين ذلك فى الحديث بقوله : التفاضل ما بينهم (أهـل الغرف من فوقهم كما يتراءيون الكوكب الدرى) هو النجم الشديد الإضاءة . وقال الفراء : هو النجم العظيم المقدار ، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد ، وقد يكسر أوله على الحالين ، فتلك أربع لغات ، ثم قيل : إن المعنى مختلف ، فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه ، وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ ، أى دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزى عن الكسائى تثليث الدال ، قال : فبالضم نسبة إلى الدر ، وبالكسر الجارى ، وبالفتح : اللامع (الغابر) بالموحدة بعد الألف ، أى الباقى فى الأفق بعد انتشار ضوء الفجر ، وإنما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب الشديد الإضاءة ، وفى الموطإ : الغاير بالتحية ، يريد انحطاطه من الجانب الغربى . قال التوربشتى : وهو تصحيف . وفى الترمذى : الغارب بتقديم الراء . قال الحافظ : والرواية الأولى هى المشهورة ، ومعناه هنا : هو الذاهب . وقد فسره فى الحديث بقوله : من المشرق إلى المغرب (فى الأفق) أى طرف السماء (من المشرق أو المغرب) وفائدة التقييد بالدرى ثم بالغابر : الإيذان بأنه من باب التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة فى المشبه ، شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضىء الباقى فى جانب المشرق أو المغرب فى الاستضاءة

مع البعد ، فلو اقتصر على الغابر لم يصح ، لأن الإشراق يفوت عند الغؤر ، اللهم إلا أن يقدّر المستشرف على الغؤر ، كقوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهنّ » أى شارفن بلوغ أجلهنّ ، لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى . نعم على التقدير كقولهم : متقلداً سيفاً ورمحاً ، وعلفتها تبناً وماء بارداً ، أى طالعاً فى الأفق من المشرق ، وغابراً فى المغرب (لتفاضل ما بينهم ، قالوا : يا رسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى والذى نفسى بيده) أى نعم هى منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك ، ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون « بلى » جواب النفى فى قولهم « لا يبلغها غيرهم » فكأنه قال : بلى يبلغها رجال غيرهم . ولأبى ذر فيما حكاه السفاقسى : بل التى للإضراب . قال القرطبى : والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالإضراب ، وإيجاب الثانى : أى بل هم (رجال آمنوا بالله) حق إيمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك . ويحتمل أن يكون التنكير فى قوله « رجال » يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة لا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى ، وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لهم ذلك ، والسير فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى . قال القسطلانى : وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون ، لكن امتياز هؤلاء بالصفة المذكورة . وفى حديث أبى‌سعيد عند الترمذى من وجه آخر : وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما . وعنده أيضاً عن على مرفوعاً : إن فى الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها ، فقال أعرابى : لمن هى يا رسول الله ؟ قال : هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام . وقال الكرمانى : المصدقون بجميع الرسل ، ليس إلا أُمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيبقى مؤمنو سائر الأمم فيها . انتهى . فالغرف لهذه الأمة ، إذ تصديق جميع الرسل إنما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الأمم ، وإن كان فيهم من صدق بمن سيجىء من بعده من الرسل ، فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع . قاله فى الفتح . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة الجنة .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليـــه) وآله (وسلم : الحمى من فيح جهنم) من حرارتها ، حقيقة أُرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين وبشيراً للمقربين ، إنها كفارة لذنوبهم ، أو حر الحمى شبيه بحر جهنم (فأبردوها بالماء) كما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى . وصيغة الجمع فى أبردوها ، هو الصحيح المشهور فى الرواية ، وليس فى الأحاديث الواردة فى ذلك كيفية التبريد المذكور ، وأولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبى بكر كما فى مسلم : أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء فى جيبها . وفى غيره : أنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين ثدييه وثوبه . فالصحابى ولا سيما أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالمراد من غيرها ، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة ، ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد . ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض . قال فى الفتح : وهذا أوجه فإن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون عاماً وهو الأكثر ، وقد يكون خاصاً فيحتمل أن يكون هذا مخصوصاً بأهل الحجاز ومن والاهم ، إذ كانت أكثر الحميات التى تعرض لهم من العفونة الحادثة عن شدة الحرارة ، وهذه ينفعها الماء شرباً واغتسالا.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، قِيلَ : يَارُسُولَ ٱللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً . قالَ : فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ناركم) هذه التى توقدونها فى جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزءاً من نار جهنم) وفى رواية لأحمد : من مائة جزء ، ويجمع بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص والحكم للزائد . وزاد الترمذى من حديث أبى سعيد : لكل جزء منها مثل حرها . وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً : وإنها – يعنى نار الدنيا – لتدعو الله أن لا يعيدها فيها (قيل يا رسول الله) لم أعرف القائل (إن كانت) هذه النار (الكافية) فى إحراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له : إنها (فضلت عليهنّ) أى على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزءاً كلهنّ مثل حرها) أعاد صلى الله عليه وآله وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا لتميز عذاب الله من عذاب الخلق ، وإشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء . قال حجة الإسلام : نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ، ولكن لما كان أشدّ عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها ، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هرباً مما هم فيه . انتهى . وفى رواية أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة : وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد . ونحوه للحاكم وابن ماجه . وفى الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضى الله عنهما : هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فى النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فى النَّارِ فَيَدُورُ كما يَدُورُ ٱلْحِمَارُ بِرَحاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ ما شأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ ؟ قالَ : كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ .

(عن أسامة) بن زيد (رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم) يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه (جمع قتب بكسر القاف : الأمعاء ، والاندلاق بالدال : الخروج بسرعة ، أى تنصب أمعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (فى النار فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أى فلان ، ما شأنك ؟) الذى أنت فيه (أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) استفهام استخبارى (قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه) وفيه وعيد شديد لمن علم ولم يعمل وأرشد ولم يرشد وهدى ولم يهتد .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : سُحِرَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَما يَفْعَلُهُ ، حَتَّى كانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعا ، ثُمَّ قالَ : أُشْعِرْتُ أَنَّ ٱللهَ أَفْتَانى فِيما فِيهِ شِفَائِى : أَتَانى رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِى وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَىَّ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : ما وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قالَ : مَطْبُوبٌ ، قالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قالَ : لَبيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قالَ : فِيمَاذَا ؟ قالَ : فى مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، قالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قالَ : فى بِئْرِ ذَرْوَانَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ : نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ، فَقُلْتُ : ٱسْتَخْرَجْتَهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانى اللهُ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذلِكَ عَلَى النَّاسِ شرًّا ، ثُمَّ دَفَنْتُ الْبِئْرَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سحر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما رجع من الحديبية (حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشىء) من أمور الدنيا . وفى الطب : حتى كان يرى أنه يأتى النساء (وما يفعله) وفى جامع معمر عن الزهرى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) ينصب ذات ويجوز رفعها ، وقد قيل: إنها مقحمة ، وقيل: بل هى من إضافة الشىء إلى نفسه على رأى من يجيزه (دعا ودعا) مرتين. ولمسلم من رواية ابن نمير : فدعا ثم دعا بالتكرير ثلاثاً ، وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أُشعرت) أى أُعلمت (أن الله) عز وجل (أفتانى فيما فيه شفائى) وللحميدى : أفتانى فى أمر استفتيته فيه ، أى أجابنى فيما دعوته ، فأطلق على الدعاء استفتاء ، لأن الداعى طالب والمجيب مفت ، أو المعنى أجابنى عما سألته عنه ، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر (أتانى رجلان) وعند الطبرانى من طريق مرجا بن مرجا عن هشام : أتانى ملكان . وعند ابن سعد فى رواية منقطعة أنهما جبريل

وميكائيل (فقعد أحدهما) هو جبريل كما جزم به الدمياطي فى السيرة (عند رأسى و) قعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلىّ) بالتثنية (فقال أحدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ما وجع الرجل) فيه إشعار بوقوع ذلك فى المنام ، إذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه . وفى رواية ابن عيينة عند الإسماعيلى : فانتبه من نومه ذات يوم . لكن فى حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد : فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أى جبريل لميكائيل (مطبوب) أى مسحور ، كنوا عن السحر بالطب ، كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قال) أى ميكائيل لجبريل (ومن طبه ؟ قال) جبريل لميكائيل : طبه (لبيد بن الأعصم) اليهودى (قال : فى ماذا ؟ قال : فى مشط) بضم الميم وإسكان الشين وقد يكسر أوله مع إسكان ثانيه ، وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط ، واحد الأمشاط : الآلة التى يمشط بها الشعر . وفى حديث عمرة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وآله وسلم (ومشاقة) بالقاف : ما يستخرج من الكتان (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والإضافة وتنوين طلعة (ذكر) بالتنوين أيضاً صفة لجف ، وهو وعاء الطلع وغشاؤه إذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فأين هو ؟ قال) جبريل (فى بئر ذروان) بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة : بالمدينة فى بستان لبنى زريق من اليهود . وقال البكرى والأصمعى : بئر أروان . وغلط القائل بالأول ، وكلاهما صحيح (فخرج إليها) أى إلى البئر المذكورة (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى الطب : فى أُناس من أصحابه (ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها) التى إلى جانبها (كأنها) أى نخلها فى قبح المنظر . ولأبى ذر : كأنه أى النخل (رءوس الشياطين) كذا وقع هنا ، والتشبيه إنما هو لرءوس النخل . وفى الطب : وكأن رءوس نخلها من الشياطين ، أى فى قبح المنظر (فقلت : استخرجته ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) لم أستخرجه (أما أنا فقد شفانى الله وخشيت أن يثير ذلك) أى استخراجه (على الناس شراً) كتذكر السحر ونعلمه ، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة . وفى الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى استخرجه ، ثم قال : فاستخرج ، قال فقلت : ألا تنشرت ؟ فقال : أما والله قد شفانى وأكره أن أثير على

أحد من الناس شراً فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة ، وزيادته مقبولة ، لأنه أثبت من بقية من روى هذا الحديث ، لا سيما وقد كرر استخراج السحر مرتين كما ترى ، فبعد من الوهم ، وزاد ذكر النشرة ، وجعل جوابه صلى الله عليه وآله وسلم عنها . وفى رواية عمرة عن عائشة أنه وجد فى الطلعة تمثالا من شمع ، تمثال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإذا فيه إبر مغروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة ، فنزل جبريل بالمعوذتين ، فكلما قرأ آية انحلت عقدة ، وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً ثم يجد بعدها راحة (ثم دفنت البئر) مبنياً للمفعول . ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك . وأخرجه فى الطب أيضاً ، وكذا النسائى .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ، فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يأتي الشيطان أحدكم) يوسوس فى صدره (فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟) بالتكرار مرتين (حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه) أى إذا بلغ قوله : من خلق ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته بأن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال تعالى : « وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله » (ولينته) عن الاسترسال معه فى ذلك ، بل يلجأ إلى الله فى دفعه ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغى أن يجتهد فى دفعها بالاشتغال بغيرها . وفى الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعنى المرء وعما هو مستغن عنه . وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع . وفى رواية لمسلم عن أبي هريرة قال : سألنى عنها اثنان . قال المازرى : الخواطر على قسمين : فالتى لا تستقر ولا يجلبها شبهة هى التى تدفع بالإعراض عنها ، وعلى هذا ينزل الحديث ، وعلى مثلها ينطبق اسم الوسوسة . وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهى التى لا تدفع إلا بالنظر والاستدلال . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأيمان ، وأبو داود فى السنن ، والنسائى فى اليوم والليلة .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ ، فَقَالَ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يشير إلى المشرق ، فقال : ها) بالقصر من غير همز ، حرف تنبيه (إن الفتنة ها هنا ، إن الفتنةها هنا) مرتين . وفى رواية يونس : إن الفتنة هاهنا ، أعادها ثلاث مرات (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارناً لطلوعها ، ومراده صلى الله عليه وآله وسلم أن منشأ الفتنة من جهة المشرق ، وهذا من إعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد وقع ذلك كما أخبر . وللحديث طرق وألفاظ ذكرها فى الفتح فى كتاب الفتن .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا ٱسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ ، أَوْ كانَ جُنْحُ الليْلِ ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَحُلوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ ، وَٱذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ ، وَٱذْكُر ٱسْمَ ٱللهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ ، وَٱذْكُر ٱسْمَ ٱللهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ ، وَٱذْكُرِ اسْمَ ٱللهِ ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيه شَيْئاً .

(عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا استجنح الليل) أى أقبل ظلامه حين تغيب الشمس ، وحكى عياض : استنجع ، وهو تصحيف (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون ، أى طائفة منه ، وكان تامة ، أى حصل (فكفوا صبيانكم) أى ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فإن الشياطين تنتشر حينئذ) لأن حركتهم فى الليل أمكن منها لهم فى النهار ، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد ، وإنما خيف على الصبيان فى تلك الساعة ، لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً ، والذكر الذى يحرق منهم مفقود من الصبيان غالباً والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به ، فلذا خيف على الصبيان من إيذائهم فى ذلك الوقت . قال ابن الجوزى(فإذا ذهب ساعة من العشاء) أى بعض الظلمة لامتدادها (فحلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولأبى ذر : بالخاء المعجمة المفتوحة (وأغلق بابك) خطاب لمفرد والمراد به كل أحد ، فهو عام بحسب المعنى ، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع (واذكر اسم الله) عليه (وأطفئ) بالهمز أمر من الإطفاء خوفاً من الفويسقة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت ، وفى سنن أبى داود من حديث ابن عباس : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم (مصباحك) المصباح عام يشمل

السراج وغيره . نعم القنديل المعلق إن أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة . ذكره القسطلانى (واذكر اسم الله) عليه (وأوك سقاءك) بالكسر والمد ، أى اشدد فم قربتك بخيط أو غيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) أى غط (إناءك) صيانة من الشيطان ، لأنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يؤذى صبياً ، وفى تغطية الإناء أيضاً أمن من الحشرات وغيرها ، ومن الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة ، إذ ورد أنه لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو شىء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه . وعن الليث : والأعاجم يتقون ذلك فى كانون الأول (واذكر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر ، من باب قتل وضرب (عليه) أى على الإناء (شيئاً) عوداً أو نحوه تجعله عليه عرضاً بخلاف الطول إن لم تقدر على ما تغطيه به ، والأمر فى كلها للإرشاد . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأشربة ، وكذا مسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

الحديث الأربعون

عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ جالِساً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ ، فَأَحَدُهُمَا ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ ، وَٱنْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّى لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ ، لَوْ قالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مايَجِدُ . فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَان . فَقَالَ : وَهَلْ بِى جُنُونٌ .

(عن سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعى ، (رضى الله عنه قال : كنت جالساً مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجلان) قال فى الفتح : لم أعرف اسمهما (يستبان) يتشاتمان (فأحدهما أحمر وجهه وانتفخت أوداجه) من شدة الغضب . والودج : عرق فى المذبح من الحلق ، وعبر بالجمع على حدة قوله : أزج الحواجب (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنى لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال : أعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجد) لأن الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له : إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : تعوذ بالله من الشيطان) فى سنن أبى داود : إن الذى قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال : وهل بى جنون ؟) ظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من مس الشيطان ، ولهذا يخرج به عن صورته ، ويزين له إفساد ماله ، كتقطيع ثوبه وكسر آنيته . وعند أبى داود من حديث عطية السعدى يرفعه : إن الغضب من الشيطان . وقال النووى : هذا كلام من لم يفقه فى دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المطهرة ، ولعله كان من المنافقين أو من جفاة العرب . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأدب ، وكذا مسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما ٱسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : التثاؤب من الشيطان) وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك ، ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ، ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ، وذلك كله بواسطة الشيطان ، لأنه هو الذى يزين للنفس شهواتها ، فلذا أُضيف إليه (فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) قال فى الفتح : أى يأخذ فى أسباب رده وليس المراد أنه يملك رده ، لأن الذى وقع لا يرد حقيقة . وقيل المعنى : إذا أراد أن يتثاءب . وقال الكرمانى : أى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه (فإن أحدكم إذا قال ها) مقصور من غير همز حكاية : صوت المتثائب (ضحك الشيطان) فرحاً بذلك . وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم : ما تثاءب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قط . وعند الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك ابن مروان : ما تثاءب نبى قط .

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ ٱللهِ وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .

(عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري (رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا ، لأن غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة ، والصلاح إما باعتبار صورتها أو باعتبارتعبيرها (والحلم بضم) المهملة واللام ، وهو الرؤيا الغير الصالحة (من الشيطان) لأنه هو الذى يريها للإنسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه (فإذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلماً) بضم الحاء وسكون اللام (يخافه) صفة لحلماً (فليبصق عن يساره) طرداً للشيطان (وليتعوذ بالله من شرها) أى الرؤية السيئة (فإنها لا تضره) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التعبير ، والنسائى فى اليوم والليلة .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : إذا استيقظ) أراه أى أظنه (أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً) بأن يخرج ما فى أنفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن ، وبإزالة ما فيه تصح مجارى الحروف. وقوله : « فليستنثر » أكثر فائدة من قوله « فليستنشق » لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ولا يستنثر . والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه . والاستنثار إخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف ، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء ، فهو من تمام الاستنشاق . وقيل : إن الاستنثار مأخوذ من النثرة ، وهى طرف الأنف ، وقيل الأنف نفسه . فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر ، لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه ، وفيه نظر (فإن الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة ، لأن الأنف أحد المنافذ التى يتوصل منها إلى القلب ، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين . وقد جاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم . ويحتمل أن يكون على الاستعارة ، فإنه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان . قاله القاضى عياض . والخيشوم بالفتح : هو الأنف ، وقيل المنخر . وقال التوربشتى والبيضاوى : هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذى هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال ، فإذا نام تجتمع فيه الأخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر ، فيرى أضغاث أحلام ، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال ، واستعصى عليه النظر الصحيح ، وعسر الخضوع والقيام على

حقوق الصلاة وأدائها . ثم قال التوربشتى : ما ذكر هو من طريق الاحتمال وحق الأدب دون الكلمات النبوية التى هى مخـازن لأسرار الربوبية ومعادن الحكم الإلهية أن لا يتكلم فى هذا الحديث وأخواته بشىء فإن الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بغرائب المعانى وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن إدراكه بصر العقل . انتهى . وظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشىء من الذكر لحديث أبى هريرة : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، فى يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة . وفيه : وكانت له حرزاً من الشيطان . وكذلك آية الكرسى . ففيه . ولا يقربك شيطان ، ويحتمل أن يكون المراد بنفى القرب هنا أنه لا يقترب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ، ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقاً لكل من استيقظ أو كان مستيقظاً . وقالت طائفة بوجوبه فى الغسل وطائفة بوجوبه فى الوضوء ، وهل تتادى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا خلاف ، وهو محل بحث وتأمل ، والذى يظهر أنها لا تتم إلا به . قاله فى الفتح : وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الطهارة .

الحديث الرابع والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : ٱقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَٱقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ ، قالَ عَبْدُ ٱللَّهِ : فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِى أَبُو لُبَابَةَ : لَاتَقْتُلْهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ . فَقَالَ : إِنَّهُ نَهى بَعْدَ ذلِكَ عَنْ ذَواتِ الْبُيُوتِ ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب على المنبر يقول : اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين) بضم الطاء وسكون الفاء ، تثنية طفية : وهو الذى على ظهره خطان أبيضان . والطفى : خوص المقل . والطفية : خوصة المقل ، شبه به الخط الذى على ظهر الحية (والأبتر) الذى لا ذنب له أو قصيره أو الأفعى التى قدر شبر أو أكبر قليلا . وقال النضر بن شميل : إنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت . وقوله « الأبتر » يقتضى التغاير بين ذى الطفيتين والأبتر . ووقع فى الطريق الثانية : لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفيتين وظاهره اتحادهما (فإنهما يطمسان البصر) أى يمحوان نوره . وفى رواية : يذهب البصر . وفى حديث عائشة : فإنه يلتمس البصر (ويسقطان الحبل) أى الولد إذا نظرت إليهما الحامل . وفى رواية : إنه يسقط الولد . وفى حديث عائشة : فإنه يصيب الحبل . وفى أخرى : ويذهب الحبل . وكلها بمعنى . قال القسطلانى : ومن الحيات نوع إذا وقع نظره على إنسان مات من ساعته ، وآخر إذا سمع صوته مات . وإنما أمر بقتلهما لأن الشيطان لا يتمثل بهما . قاله الداودى ، وهو متعقب . (قال عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما (فبينا) بغير ميم (أنا أطارد) أى أتبع وأطلب (حية لأقتلها) أى لأن أقتلها (فنادانى أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة ، صحابى مشهور اسمه بشير : بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، وقيل : مصغر ، وقيل : بتحتية ومهملة مصغر ، وقيل : رفاعة ،

وقيل : بل اسمه كنيته ، وشذ من قال : اسمه مروان ، وقال الكرمانى : اسمه رفاعة على الأصح ابن عبد المنذر الأوسى النقيب . قال فى الفتح : وليس له فى الصحيح إلا هذا الحديث ، وكان أحد النقباء ، وشهد أُحداً ويقال بدراً واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة ، وكانت معه راية قومه يوم الفتح ، ومات فى أول خلافة عثمان على الصحيح (لا تقتلها ، فقلت) له (إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أمر بقتل الحيات ، قال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أى اللاتى يوجدن فى البيوت ، لأن الجنى يتمثل بها ، وظاهره التعميم فى جميع البيوت . وعن مالك : تخصيصه ببيوت أهل المدينة ، وقيل : يختص ببيوت المدن دون غيرها . وعلى كل قول فتقتل فى البرارى والصحارى من غير إنذار . وروى الترمذى عن ابن المبارك أنها الحية التى تكون كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها . وفى مسلم : إن بالمدينة جناً قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان (وهى العوامر) هو كلام الزهرى أدرج فى الخبر ، قال أهل اللغة : عمار البيوت : سكانها من الجن ، وتسميتهنّ عوامر لطول لبثهن فى البيوت ، مأخوذ من العمر وهو طول البقاء . وعند مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعاً : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليه ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه . واختلف فى المراد بالثلاث ، فقيل : ثلاث مرات ، وقيل : ثلاثة أيام . قال فى الفتح : معنى حرجوا عليه : أن يقال له أنت فى ضيق وحرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا. وفى الحديث النهى عن قتل الحيات التى فى البيوت بغير الإيذان إلا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين ، فيجوز قتله من غير إيذان . قال القرطبي : والأمر فى ذلك للإرشاد . نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه . وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فى أَهْلِ الخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فى أَهْلِ ٱلْغَنَمِ .

عن (أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : رأس الكفر نحو المشرق) وفى رواية : قبل المشرق ، أى من جهته . قال فى الفتح : وفى ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس ، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة ، وكانوا فى غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واستمرت الفتن من قبل المشرق . وقال القسطلانى : أى أكثر الكفرة من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ، ومنه يخرج الدجال (والفخر) معروف ومنه الإعجاب بالنفس (والخيلاء) ممدوداً : الكبر واحتقار الغير (فى أهل الخيل والإبل والفدادين) بتشديد الدال عند الأكثر . وعن أبى عمرو الشيبانى أنه خففها وقال : إنه جمع فدان ، والمراد به البقر التى يحرث عليها . وقال الخطابى : الفدان آلة الحرث والسكة . فعلى الأول الفدادون : جمع فداد ، وهو من يعلو صوته فى إبله وخيله ونحو ذلك . والفديد : هو الصوت الشديد . وعن معمر بن المثنى : إن الفدادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف . وقال أبو العباس : هم الرعاة والجمالون . قال الخطابى : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم ، وذلك يفضى إلى قساوة القلب . قال القرطبى : ليس فى رواية الحديث إلا التشديد ، وهو الصحيح على ما قاله الأصمعى وغيره . وقال ابن فارس : فى الحديث الجفاء والقسوة فى الفدادين ، أى أصحاب الحروث والمواشى (أهل الوبر) بيان للفدادين ، أى ليسوا من أهل الحضر ، بل من أهل البدو ،

ولأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر ، وعن أهل البادية بأهل الوبر . قال فى القاموس : المدر محركة المدن والحضر (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع . قال ابن خالويه : لا نظير لها ، أى فى وزنها ، إلا قولهم : على فلان ضريبة ، أى خراج معلوم (فى أهل الغنم) لأنهم فى الغالب دون أهل الإبل فى التوسع والكثرة ، وهما من سبب الفخر والخيلاء . وفى حديث أم هانئ المروى فى ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : اتخذى الغنم فإن فيها بركة . وقيل أراد بأهل الغنم أهلى اليمن ، لأن غالب مواشيهم الغنم ، بخلاف ربيعة ومضر ، فإنهم أصحاب إبل .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِى مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَشَارَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا ، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِى الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصول أَذْنَاب الْإِبل حَيْثُ يَطلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِى رَبِيعَةَ وَمُضَرَ .

(عن عقبة بن عمرو أبى مسعود) الأنصارى البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال : أشار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده نحو اليمن فقال : الإيمان يمان) أصله يمنى بياء النسبة ، فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الألف بدلها ، أى الإيمان منسوب إلى أهل اليمن . وفيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله « يمان » الأنصار لكون أصلهم من أهل اليمن ، لأن فى إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها ، وسبب الثناء على أهل اليمن إسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له ، وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم فى أول بدء الخلق . وحمل ابن الصلاح هذا الحديث على ظاهر حقيقته لإذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين ، بخلاف غيرهم ، ومن اتصف بشىء وقوى إيمانه به نسب ذلك الشىء إليه إشعاراً بكمال حاله فيه ، فكذا حال أهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم فى حياته وفى أعقابه ، كأويس القرنى وأبى مسلم الخولانى وشبههما ممن سلم قلبه وقوى إيمانه كالشوكانى فى زماننا هذا وأمثاله ، فكانت نسبة الإيمان إليهم بذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون فى ذلك نفى له عن غيرهم ، فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الإيمان فى أهل الحجاز ، ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان ، فإن اللفظ لا يقتضيه . قاله القسطلانى . ولكن اللفظ يشمل الصلحاء من أهلها فى كل زمان ، وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة ، حرسهما الله تعالى وردنى إليهما رداً جميلا . وحكى أبو عبيد فى ذلك أقوالا : فقيل : مكة لأنها من تهامة وتهامة من أرض اليمن ، وقيل :

مكة والمدينة ، فإنه يروى فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن ، وأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة ، فقال : الإيمان يمان ، فنسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن (ها هنا إلا أن القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين) أى المصوتين قال فى القاموس : الفداد : مالك المئين من الإبل إلى الألف والمتكبر ، والجمع الفدادون ، وهم أيضاً الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون وأصحاب الوبر والذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الإبل . انتهى (عند أصول أذناب الإبل) عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالتثنية ، أى جانبا رأسه ، لأنه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس ، حتى إذا طلعت كانت بين قرنى رأسه ، أى جانبيه ، فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس . قال الخطابى : ضرب المثل بقرنى الشيطان فيما لا يحمد من الأمور (فى ربيعة ومضر) متعلق بالفدادين . وقال الكرمانى : بدل منه . وقال النووى : أى القسوة فى ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال فى الحديث الآخر : رأس الكفر نحو المشرق ، وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم حين قال ذلك ، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق ، وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة : الترك العاتية الشديدة البأس . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الطلاق والمناقب والمغازى ، ومسلم فى الأيمان .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا ٱللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ ٱلحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتية : جمع ديك ، وهو ذكر الدجاج ، ويجمع فى القلة على أدياك ، وفى الكثرة على ديوك وديكة ، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلى ، فإنه يقسط فيها أصواته تقسيطاً لا يكاد يتفاوت ، ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده ، فلا يكاد يخطئ سواء طال الليل أم قصر ، فسبحان من هداه لذلك . ومن ثم أفتى بعض الشافعية [(١)] باعتماد الديك المجرب فى الوقت ، ويؤيده الحديث الذى سأذكره عن زيد بن خالد (فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً) بفتح اللام ، رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والإخلاص فتحصل الإجابة . قال فى الفتح : ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم . وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة . وعند البزار من هذا الوجه : سبب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أن ديكاً صرخ فلعنه رجل ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . قال الحليمى : فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغى أن يسب ويستهان بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان ، وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراخه : صلوا أو حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة جرت أنه يصرخ بصرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال ، فطرة فطره الله عليها ، فيذكر الناس بصراخه للصلاة ، ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها إلا من جرب منه ما لا يخلف ،

---

(١) هو القاضى حسين والمتولى والرافعى . اهـ .

فيصير ذلك له إشارة (وإذا سمعتم نهيق الحمار) جمعه حمير وحمر وأحمرة . زاد النسائي والحاكم من حديث جابر : ونباح الكلب (**فتعوذوا بالله من الشيطان**) من شره وشر وسوسته (فإنه رأى شيطاناً) روى الطبراني من حديث أبي رافع رفعه : لا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً أو يتمثل له الشيطان ، فإذا كان كذلك فاذكروا الله وصلوا عليّ . قال عياض : وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته ، فيلجأ إلى الله فى دفع ذلك . قال الداودى : يتعلم من الديك خمس خصال ، حسن الصوت ، والقيام فى السحر ، والغيرة ، والسخاء وكثرة الجماع . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات ، وأبو داود فى لأدب ، والترمذى فى الدعوات ، والنسائى فى التفسير واليوم والليلة .

الحديث الثامن والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَإِنِي لَا أُرَاهَا إِلاَّ الْفَأْرَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ ، فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ لِي مِرَاراً ، فَقُلْتُ : أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ .

(وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : فقدت) مبنياً للمفعول (أمة) طائفة (من بنى إسرائيل لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (ما فعلت وإنى لا أُراها) بضم الهمزة ، لا أظنها (إلا الفأر) بإسكان الهمزة . وعند مسلم من طريق أخرى عن ابن سيرين بلفظ : الفأرة مسخ وآية ذلك (إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب) لأن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بنى إسرائيل (وإذا وضع لها ألبان الشاء) أى الغنم (شربت) لأنها حلال لهم كلحمها ، وهو دليل على المسخ (فحدثت كعباً) هو كعب الأحبار بذلك (فقال) لى (أنت سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقوله؟) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (فقال) أى كعب (لى) أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ (مراراً) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفأقرأ التوراة؟) بهمزة الاستفهام الإنكارى . وفى رواية مسلم : أفأنزلت علىّ التوراة ، أى أنا لا أقول إلا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أنقل عن التوراة . وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب وأن الصحابى الذى يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع . وفى سكوت كعب عن الرد على أبى هريرة دلالة على تورعه ، وكأنهما جميعاً لم يبلغهما حديث ابن مسعود ، قال : وذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم القردة والخنازير فقال : إن الله لم يجعل لمسيخ نسلا ولا عقباً ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك ، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

ولا أراها إلا الفأرة ، فكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي هي . قال ابن قتيبة إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت . قال فى الفتح : قلت الحديث صحيح انتهى . وذهب أبو إسحق الزجاج وابن العربى أبو بكر إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكاً بحديث الباب . وقال الجمهور : لا ، وهو المعتمد لحديث ابن مسعود المتقدم . وأجابوا عن حديث الباب بأنه قاله قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر فى ذلك ، ولذا لم يجزم به ، بخلاف النفى فإنه جزم به كما فى حديث ابن مسعود وهذا الحديث أخرجه مسلم فى أواخر صحيحه .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم : إِذَا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ فى شَرَاب أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فى إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفى الْأُخْرَى شِفَاءً .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا وقع الذباب) واحده ذبابة (فى شراب أحدكم) هو شامل لكل مائع . وعند ابن ماجه من حديث أبى سعيد : فإذا وقع فى الطعام . وعند أبى داود من حديث أبى هريرة : فإذا وقع فى إناء أحدكم . والإناء يكون فيه كل شيء من مأكول ومشروب (فليغمسه) زاد فى الطب : كله . وفيه رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه ، والأمر للإرشاد لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) وفى رواية : لينتزعه . وفى الطب ثم ليطرحه . وفى البزار برجال ثقات ، إنه يغمس ثلاثاً مع قول بسم الله (فإن فى إحدى جناحيه) وهو الأيسر كما قيل . والجناح يذكر ويؤنث ، فإنهم قالوا فى جمعه: أجنحة وأجنح ، فأجنحة : جمع المذكر كقذال وأقذلة ، وأجنح : جمع المؤنث كشمال وأشمل . والحديث هنا جاء على التأنيث (داء والأخرى) وهو الأيمن وحذف هنا حرف الجر فى قوله « والأخرى » وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالأخفش (شفاء) واستنبط من الحديث أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لانفس له سائلة فيه . قال الإسنوى : المتجه اختصاص الغمس بالذباب ، لأن غمسه لتقديم الداء ، وهو مفقود فى غيره ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الطب ، وابن ماجه أيضاً . وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أربعون أثراً . كذا فى الفتح .

الحديث الخمسون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْب عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا ، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الماءِ ، فَغُفِرَ لَهَا بِذلِكَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : غفر) مبنياً للمفعول ، أى غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) زانيـة (مرت بكلب على رأس ركى) بئر لم تطو (يلهث) يخرج لسانه عطشاً (قال : قد كاد يقتله العطش فنزعت خفها) من رجلها (فأوتقته بخمارها) بنصيفها (فنزعت له من الماء) استقت للكلب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أى بسبب سقيها الكلب . وفيه أن الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير ، تفضلا منه من غير توبة كما هو الظاهر . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الطهارة والشرب والنسائى .

الحديث الحادى والخمسون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : خَلَقَ ٱللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، ثُمَّ قالَ : ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ المَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : خلق الله) عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام . زاد عبد الرزاق عن معمر : على صورته ، والضمير لآدم ، أى أوجده على الهيئة التى خلقه عليها ، لم يتنقل فى النشأة أحوالا ولا تردد فى الأرحام أطواراً كذريته ، بل خلقه كاملا سوياً من أول ما نفخ فيه الروح . وعورض هذا التفسير بقوله فى حديث آخر : خلق آدم على صورة الرحمن ، وهى إضافة تشريف وتكريم ، لأن الله خلقه على صورة لم يشاكلها شىء من الصور فى الكمال والجمال إبطالا لقول أهل الطبائع . وخص بالذكر تنبيهاً بالأعلى على الأدنى (وطوله ستون ذراعاً) بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين . ورجح الأول بأن ذراع كل أحد مثل ربعه ، فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة فى جنب طول جسده . وزاد أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً : فى سبعة أذرع عرضاً (ثم قال) تعالى له (اذهب فسلم على أولئك الملائكة فاستمع ما يحيونك) من التحية (وهذه تحيتك وتحية ذريتك) من بعدك . وفى الترمذى من حديث أبى هريرة : لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال : الحمد لله ، فحمد الله بإذنه . . . . الحديث إلى قوله : اذهب إلى أولئك الملائكة ، إلى ملإ منهم جلوس (فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر ، لأنه فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الإخوان المؤدى إلى استكمال

الإيمان ، كما فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ : أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام فى الحسن والجمال والطول ، ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) فى الجمال والطول (حتى الآن) فانتهى التناقص إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك . قال ابن التين : أى كما يزيد الشخص شيئاً فشيئاً ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين ، حتى إذا كثرت الأيام تبين كذلك هذا الحكم فى النقص . قال فى الفتح : ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة كديار ثمود ، فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ، ولا شك أن عهدهم قديم وأن الزمان الذى بينهم وبين آدم دون الزمان الذى بينهم وبين أول هذه الأمة ، ولم يظهر لى الآن ما يزيل هذا الإشكال . انتهى . وحديث الباب أخرجه أيضاً فى الاستئذان ، ومسلم فى صفة الجنة ، وصححه ابن حبان ، ورواه البزار والترمذى والنسائى من حديث سعيد المقبرى وغيره عن أبى هريرة مرفوعاً : إن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه حتى إذا كان حمأ مسنوناً خلقه وصوره ثم تركه حتى إذا كان صلصالا كالفخار كان إبليس يمر به فيقول : خلقت لأمر عظيم ، ثم نفخ الله فيه من روحه ، فكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه ، فعطس فقال : الحمد لله ، فقال الله : يرحمك ربك ... الحديث. وفى حديث أبى موسى مما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان مرفوعاً : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض. ففى هذا أن الله تعالى لما أراد إبرازآدم من العدم إلى الوجود قلبه فى ستة أطوار : طور التراب ، وطور الطين اللازب ، وطور الحمأ ، وطور الصلصال ، وطور التسوية وهو جعل الخزفة التى هى الصلصال عظماً ولحماً ودماً ثم نفخ فيه الروح . وقد خلق الله تعالى الإنسان على أربعة أضرب : إنسان من غير أب ولا أم وهو آدم ، وإنسان من أب لا غير وهو حواء ، وإنسان من أم لا غير وهو عيسى ، وإنسان من أب وأم وهو الذى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ، يعنى من صلب الأب وترائب الأم ، وهذا

الضرب يتم بعد ستة أطوار أيضاً : النطفة ، ثم العلقة ، ثم المضغة ، ثم العظام ، ثم كسوة العظام لحماً ثم نفخ الروح فيه ، وقد شرف الله تعالى هذا الإنسان على سائر المخلوقات ، فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته ، قال الله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه » . ولا ريب أن من خلقت لأجله وسببه جميع المخلوقات ، علويها وسفليها ، خليق بأن يرفل فى ثياب الفخر على من عداه ، وتمتد إلى اقتطاف زهرات النجوم يداه ، وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ، ووضيع وهو الحيوان ، ولذلك كان فيه قوى العالمين وأهل سكنى الدارين ، فهو كالحيوان فى الشهوة وكالملائكة فى العلم والعقل والعبادة ، وخصه برتبة النبوة ، واقتضت الحكمة أن تكون شجرة النبوة صنفاً مفرداً ونوعاً واقعاً بين الإنسان والملك ، ومشاركاً لكل واحد منهما على وجه ، فإنه كالملائكة فى الاطلاع على ملكوت السموات والأرض ، وكالبشر فى أحوال المطعم والمشرب ، وإذا طهر الإنسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل فى جوار الله كان حينئذ أفضل من الملائكة ، قال تعالى: « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب » . وفى الحديث : الملائكة خدم أهل الجنة

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَلَغَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّى سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ نَبِىٌّ ، قالَ : مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ ، وَمِنْ أَىِّ شَىْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إلَى أَبِيهِ ، وَمِنْ أَىِّ شَىْءٍ يَنْزِعُ إلَى أَخْوَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : خَبَّرَنِى بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ ، قالَ : فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إلى المَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فى الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِىَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا ، قالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللهِ ، ثُمَّ قالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِى قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِى عِنْدَكَ ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ ٱللهِ الْبَيْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَىُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلَامٍ ؟ قالُوا : أَعْلَمُنَا وَٱبْنُ أَعْلَمِنَا ، وَأَخْيَرُنَا وَٱبْنُ أَخْيَرِنَا . فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ ٱللهِ ، قالُوا : أَعَاذَهُ ٱللهُ مِنْ ذٰلِكَ ، فَخَرَجَ عَبْدُ ٱللهِ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، فَقَالُوا : شَرُّنَا وَٱبْنُ شَرِّنَا ، وَوَقَعُوا فِيهِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الإسرائيلى (مقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) أى قدومه (فأتاه فقال : إنى سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهنّ إلا نبي :

ما أول أشراط الساعة) أى علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (ومن أى شىء ينزع الولد إلى أبيه) أى يشبه أباه (ومن أى شىء ينزع إلى أخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : خبرنى) بتشديد الموحدة (بهن) بالمسائل المذكورة (آنفاً جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله) بن سلام (ذاك) يعنى جبرئيل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مجيباً له (أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى أطيبها وهى فى غاية اللذة ، وقيل : هى أهنأ طعام وأمرؤه ، وقيل : إن الحوت هو الذى عليه الأرض ، والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا (وأما الشبه فى الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة) أى جامعها (فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها) وفى حديث عائشة عند مسلم : إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه ، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله ، والمراد بالعلو هنا السبق ، لأن كل من سبق فقد علا شأنه ، فهو علو معنوى ، وقيل غير ذلك (قال) ابن سلام (أشهد أنك رسول الله ، ثم قال : يا رسول الله إن اليهود قوم بهت) بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم ، جمع بهيت كقضيب وقضب ، وهو الذى تبهت العقول له بما يفتريه من الكذب ، أى كذابون ممارون لا يرجعون إلى الحق (إن علموا بإسلامى قبل أن تسألهم) عنى (بهتونى) كذبوا على (عندك ، فجاءت اليهود) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ودخل عبد الله) بن سلام (البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لليهود (أى رجل فيكم عبد الله بن سلام ، فقالوا : أعلمنا وابن أعلمنا وأخيرنا وابن أخيرنا) أفعل تفضيل من الخير (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أفرأيتم) أى أخبرونى (إن أسلم عبد الله) تسلموا (قالوا : أعاذه الله من ذلك ، فخرج عبد الله) من البيت (إليهم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فقالوا : شرنا وابن شرنا : ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله « وأما الشبه » لأن الترجمة فى خلق آدم وذريته .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم) بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة فزاى : لم ينتن ، وأصل ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى ، وكانوا نهوا عن ذلك ، فعوقبوا بذلك ، فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز ممدوداً ، سميت بذلك لأنهـــا أم كل حى (لم تخن أنثى زوجها) حيث زينت لزوجها آدم الأكل من الشجرة ، فسرى فى أولادها مثل ذلك ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول . قال فى الفتح : وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة ، حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عدّ ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهنّ بحسبها . وقريب من هذا حديث : جحد آدم فجحدت ذريته . وفى الحديث إشارة إلى تسلية الرجال مما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهنّ الكبرى ، وأن ذلك من طبعهنّ ، فلا يفرط فى لوم من يقع منها شىء من غير قصد إليه ، أو على سبيل الندور ، وينبغى لهنّ أن لا يتمكن بهذا فى الاسترسال فى هذا النوع ، بل يضبطن أنفسهنّ ويجاهدن هواهنّ ، والله المستعان .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ : إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى يَقُولُ : لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً لَوْ أَنَّ لَكَ مَافِى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِى بِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَقَدْ سَأَلْتُكَ ماهُوَ أَهْوَنُ مِنْ هذَا وَأَنْتَ فى صُلْبِ آدَمَ : أَنْ لَا تُشْرِكَ بى ، فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ .

(عن أنس رضى الله عنه يرفعه) هى لفظة يستعملها المحدثون فى موضع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحو ذلك (إن الله تعالى يقول) يوم القيامة (لأهون أهل النار عذاباً) يقال : هو أبو طالب (لو أن لك ما فى الأرض من شيء كنت تفتدى به) من الافتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه (قال : نعم ، قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم) حين أخذت الميثاق ، وهذا موضع الترجمة ، فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى : « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم » (أن لا تشرك بى فأبيت) إذ أخرجتك إلى الدنيا (إلا الشرك) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى صفة الجنة والنار وآخر الا قاق ، ومسلم فى التوبة .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلاَّ كَانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ ٱلْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ .

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تقتل نفس) من بنى آدم مبنياً للمفعول (ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف وإسكان الفاء : نصيب(من دمها ، لأنه أول من سنّ القتل) على وجه الأرض من بنى آدم . قال فى الفتح : أورده هنا ليلح بقصة ابنى آدم حيث قتل أحدهما الآخر ولم يصح على شرطه شىء من قصتهما ، وفيما قصه الله علينا فى القرآن من ذلك كفاية عن غيره . واختلف فى اسم القاتل ، فالمشهور قابيل ، وقيل : اسم المقتول « قين » بلفظ الحداد ، وقيل « قاين » وفى القسطلانى : ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن القاتل قابيل ولد آدم من صلبه ، فهو داخل فى لفظ الذرية فى الترجمة . والحديث أخرجه أيضاً فى الديات والاعتصام ، ومسلم فى الحدود والترمذى فى العلم ، والنسائى فى التفسير ، وابن ماجه فى الديات . انتهى . وذكر السدى فى تفسيره عن مشايخه بأسانيده أن سبب قتل قابيل لأخيه هابيل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بأنثى الآخر ، وأن أُخت قابيل كانت أحسن من أُخت هابيل ، فأراد قابيل أن يستأثر بأخته ، فمنعه آدم ، فلما ألح عليه أمرهما أن يقرّبا قرباناً فقرّب قابيل حزمة من زرع ، وكان صاحب زرع ، وقرّب هابيل جذعة سمينة ، وكان صاحب مواش ، فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل، وكان ذلك سبب الشر بينهما ، وهذا هو المشهور .

الحديث السادس والخمسون

عَنْ زَيْنَبَ ٱبْنَةَ جَحْشٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ ، فُتِحَ ٱلْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، مِثْلُ هٰذِهِ ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قالَتْ زَيْنَبُ ٱبْنَةُ جَحْشٍ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قالَ : نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ .

(عن زينب ابنة جحش رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونه (فزعاً) بكسر الزاى : خائفاً (يقول : لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل : خص العرب بالذكر إشارة إلى ما وقع من قتل عثمان منهم ، وأراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج ، أو من الترك من المفاسد العظيمة فى بلاد الإسلام (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) أى من سدهما ، وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح . روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعاً : يأجوج أُمة ومأجوج أُمة ، كل أُمة أربعمائة ألف رجل ، لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه ، كلهم قد حمل السلاح ، لا يمرون على شىء إذا خرجوا إلا أكلوه ، ويأكلون من مات منهم . وقد أشار النووى وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بالتراب فتوالد منه يأجوج ومأجوج من نسله . قال ابن كثير : وهذا القول غريب جداً ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ، ولا يجوز الاعتماد ها هنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الأحاديث المفتعلة . وذكر ابن هشام فى التيجان أن أُمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بأرمينية ، فسموا الترك . لذلك قال ابن كثير : ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه أثراً فيه ذكر ذى القرنين ويأجوج ومأجوج ، فيه طول وغرابة ونكارة فى أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم . وكذا روى ابن أبى حاتم فى ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها (مثل هذه ، وحلق) بتشديد اللام وبالقاف

(بإصبعيه الإبهام والتى تليها) وللبخارى فى الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى : وعقد سفيان تسعين أو مائة . ولمسلم من حديث أبى هريرة من طريق وهيب : وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف فى العاقد . وأجاب ابن العربى بأن العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما الرواة عبروا عن الإشارة فى قوله « مثل هذه » بذلك (قالت زينب ابنة جحش : فقلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثُر الخبث) بفتح الخاء : الفسوق والفجور أو الزنا خاصة أو أولاده . قال فى الكواكب والظاهر أنه المعاصى مطلقاً . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الفتن ، وأخرجه مسلم أيضاً واتفقا على إخراجه من طريق الزهرى ، لكن رواه مسلم عن زينب بنت أبى سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبى سفيان عن أُمها أُم حبيبة ، والبخارى أسقط حبيبة . وفى الإسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع ، من ذلك رواية الزهرى عن عروة وهما تابعيان ، واجتماع أربع نسوة فى سنده كلهنّ يروى بعضهنّ عن بعض ثم كل منهنّ صحابية، ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان ، رضى الله عنهنّ .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَقُولُ ٱللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى : يَا آدَمَ . فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فى يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ ، قالَ : وَما بَعْثُ النَّار ؟ قالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، « وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَما هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ ٱللهِ شَدِيدٌ » ، قالُوا : يَارَسُولَ ٱللهِ وَأَيُّنَا ذلِكَ الْوَاحِدُ، قالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً ، ثُمَّ قالَ : وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّى أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَكَبَّرْنَا ، فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَكَبَّرْنَا ، فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَكَبَّرْنَا ، فَقَالَ : ما أَنْتُمْ فى النَّاسِ إِلاَّ كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فى جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ ، أَوْ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فى جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يقول الله تبارك وتعالى) زاد فى سورة الحج : يوم القيامة (يا آدم فيقول : لبيك) أى إجابة لك بعد إجابة ولزوماً لطاعتك ، فهو من المصادر المثناة لفظاً ومعناه التكرير بلا حصر ، ومثله (وسعديك) أى أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد (والخير فى يديك ، فيقول) الله تعالى له (أخرج) من الناس (بعث النار) أى مبعوثها وهم أهلها (قال) يارب (وما بعث النار) أى وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فعنده) أى عند قوله تعالى لآدم : أخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لو تصور وجوده ، لأن الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب ، أو هو محمول على الحقيقة ، لأن كل أحد يبعث على ما مات عليه ، فيبعث الطفل طفلا ، فإذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها أو إن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع

حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وما هم بسكارى) من الشراب ، أو المعنى : كأنهم سكارى من شدة الأمر الذى أدهش عقولهم ، وما هم بسكارى على الحقيقة ، كذا قرروه (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لإثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيقى ، وهل هذا الخوف لكل أحد أو لأهل النار خاصة ؟ قال قوم : الفزع الأكبر وغيره يختص بأهل النار ، أما أهل الجنة فيحشرون آمنين ، قال تعالى : « لا يحزنهم الفزع الأكبر » . وقال آخرون : الخوف عام والله يفعل ما يشاء (قالوا) أى من حضرمن الصحابة (يا رسول الله وأينا ذلك الواحد ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر الشين (فإن منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف) وفى سورة الحج : من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد ... الحديث ، والحكم للزائد (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (و) الله (الذى نفسى بيده إنى أرجو أن تكونوا) أى أمته المؤمنون به (ربع أهل الجنة ، فكبرنا) سروراً بهذه البشارة العظيمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ، فكبرنا) سروراً لذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة) ولا يعارض هذا ما فى الترمذى وحسنه عن بريدة مرفوعاً : أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون منها من سائر الأمم ، لأنه ليس فى حديث الباب الجزم بأنهم نصف أهل الجنة فقط ، وإنما هو رجاء رجاه لأمته ثم أعلمه الله بعد ذلك أن أمته ثلثا أهل الجنة (فكبرنا) سروراً بما أنعم به تعالى، وتكرير الإعطاء ربعاً ثم نصفاً لأنه أوقع فى النفس وأبلغ فى الإكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنتم فى الناس) فى المحشر (إلا كالشعرة السوداء) بفتح العين (فى جلد ثور أبيض أو كشعرة بيضاء فى جلد ثور أسود) وأو للتنويع أو شك من الراوى، وهذا فى المحشر كما مرّ ، وأما فى الجنة فهم نصف الناس هناك أو ثلثاهم كما مرّ . ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله « فإن منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف» إذ فيه الإشارة إلى كثرتهم ، وأن هذه الأمة بالنسبة إليهم نحو عشر عشر العشر وأنهم من ذرية آدم ، رداً على من قال بخلاف ذلك . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير .

الحديث الثامن والخمسون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، ثُمَّ قَرَأَ : « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ، وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ » . وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ، فَأَقُولُ : أَصْحَابِي أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مادُمْتُ فِيهِمْ » إلى قَوْلِهِ : الحَكِيمُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : إنكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء ، جمع حاف : أى بلا خف ونعل (عراة) أى لا ثياب عليهم جميعهم ، أو بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً لحديث سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعاً : إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها (غرلا) بضم الغين المعجمة وإسكان الراء ، أى غير مختونين. والغرلة : ما يقطعه الخاتن وهى الغلفة (ثم قرأ « كما بدأنا أول خلق نعيده ») أى نوجده بعينه بعد إعدامه مرة أخرى ، أو نعيد تركيب أجزائه بعد تفريقها من غير إعدام ، والأول أوجه ، لأنه تعالى شبه الإعادة بالابتداء ، والابتداء ليس عبارة عن تركيب الأجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم ، فوجب أن تكون الإعادة كذلك (وعداً علينا إنا كنا فاعلين) الإعادة والبعث . قال ابن عبد البر : يحشر الآدمى عارياً ولكل من الأعضاء ماكان له يوم ولد، فمن قطع منه شيء يرد إليه حتى الأقلف . وقال أبو الوفاء بن عقيل : حشفة الأقلف موقاة بالقلفة فتكون أرق ، فلما أزالوا تلك القطعة فى الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله . قال فى شرح المشكاة : فإن قلت : سياق الآية فى إثبات الحشر والنشر ، لأن المعنى : نوجدكم عن العدم كما أوجدناكم أولا عن العدم ، فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور ، أى من كونهم غرلا .

وأجاب بأن سياق الآية وعبارتها دل على إثبات الحشر وإشارتها على المعنى المراد من الحديث ، فهو من باب الإدماج (وأول من يكسى) من الأنبياء (يوم القيامة إبراهيم) عليه الصلاة والسلام بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسياً ، أو بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التى ماتوا فيها ، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ، ثم يكون أول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام . وزاد البيهقى فى الأسماء والصفات من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً : أول من يكسى إبراهيم من الجنة حلة ويؤتى بكرسى فيوضع عن يمين العرش ويؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر . ويقال : إن الحكمة فى خصوصية إبراهيم بذلك لكونه أُلقى فى النار عرياناً . وقيل : لكونه أول من لبس السراويل . ولا يلزم من خصوصيته بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن المفضول قد يمتاز بشىء يختص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ، ويمكن أن يقال : لا يدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه . كذا فى الفتح . وعبارة القسطلانى : ولا يلزم من تخصيص إبراهيم بأولية الكسوة هناك أفضليته على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الأولية ، وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق إليها ولم يشارك فيها ، ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى . انتهى . وقد ثبت لإبراهيم أوليات أُخرى كثيرة : منها أنه أول من ضاف الضيف وقص الشارب واختتن ورأى الشيب ، وغير ذلك . قال الحافظ ابن حجر : وقد أتيت على ذلك بأدلة فى كتابى « إقامة الدلائل على معرفة الأوائل » . انتهى . قلت : وقد ذكر السيوطى أوائل كثيرة فى كتابه « تاريخ الخلفاء » واستوفى الحافظ شرح حديث الباب فى أواخر الرقاق من فتح البارى ، فراجعه (وإن أُناساً من أصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال) وهى جهة النار (فأقول : أصحابى أصحابى) أى هؤلاء أصحابى . وفى رواية : أُصيحابى أُصيحابى مصغرين إشارة إلى قلة عددهم ، والتكرير للتأكيد (فيقال : إنهم لم) بالميم ، وفى لفظ لن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم) قيل : المراد بهم قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له فى الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يقدح ذلك فى

الصحابة المشهورين ، فإن أصحابه وإن شاع استعماله عرفاً فيمن لازمه من المهاجرين والأنصار شاع استعماله فى كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة ، أو المراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم) أى رقيباً عليهم أمنعهم من الارتداد ، أو مشاهداً لأحوالهم من كفر وإيمان (إلى قوله : الحكيم) وهذا الحديث أخرجه فى التفسير والرقاق وأحاديث الأنبياء ، ومسلم فى صفة القيامة والتفسير ، والنسائى فى الجنائز والتفسير .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَى وَجْهِ آزرَ قَترَةٌ وَغَبَرَةٌ ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِى ، فَيَقُولُ أَبُوهُ : فالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِى أَنْ لَا تُخْزِيَنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فَأَىُّ خِزْىٍ أَخزَى مِنْ أَبِى الْأَبْعَدِ، فَيَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّى حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ ماتَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فى النَّارِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار ، وتقديم الظرف للاختصاص (فيقول له إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصنى) مجزوم على النهى بحذف حرف العلة (فيقول أبوه : فاليوم لا أعصيك ، فيقول إبراهيم : يارب إنك وعدتنى أن لا تخزينى) أى لا تهيننى ولا تذلنى (يوم يبعثون ، فأى خزى أخزى من) خزى (أبى) آزر (الأبعد) من رحمة الله وعبر بأفعل التفضيل لأن الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى : إنى حرمت الجنة على الكافرين) أى وإن أباك كافر فهى حرام عليه (ثم يقال) له (يا إبراهيم ما تحت رجليك ؟ فينظر فإذا هو بذيخ) بذال وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة : ذكر ضبع كثير الشعر والأنثى ذيخة ، والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة (متلطخ) بالرجيع أو بالدم صفة لذيخ . وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة : فيمسخ الله أباه ضبعاً (فيؤخذ بقوائمه) مبنياً للمفعول (فيلقى فى النار) وعند ابن المنذر : فإذا رآه كذلك تبرأ منه ، قال : لست أبى ... الحديث وكان قبل حملته الرأفة على الشفاعة له فظهر له فى هذه الصورة المستبشعة ليتبرأ منه ، والحكمة فى كونه مسخ ضبعاً دون غيره من الحيوان أن الضبع أحمق الحيوان ، ومن حمقه أنه يغفل عما يجب التيقظ له ، فلما لم يقبل آزر النصيحة من أشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان أشبه الضبع الموصوف بالحمق . قاله الكمال الدميرى . وفى هذا الحديث دليل على أن شرف الولد لا ينفع الوالد إذا لم يكن مسلما . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى تفسير سورة الشعراء .

الحديث الستون

وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قِيلَ : يَارَسُولَ ٱللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قالَ : أَتْقَاهُمْ ، فَقَالُوا : لَيْسَ عَنْ هذَا نَسْأَلُكَ ، قالَ : فَيُوسُفُ نَبِىُّ ٱللهِ ٱبْنُ نَبِىِّ ٱللهِ ٱبْنِ نَبِىِّ ٱللهِ ٱبْنِ خَلِيلِ ٱللهِ ، قالُوا : لَيْسَ عَنْ هذَا نَسْأَلُكَ ، قالَ : فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ ؟ خِيَارُهُمْ فى الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فى الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قيل : يا رسول الله) لم يسم السائل (من أكرم الناس ؟) عند الله تعالى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : فيوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) إسحق (ابن خليل الله) إبراهيم أشرفهم . والجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة ، والثانى من جهة الشرف بالنسب الصالح (قالوا ليس عن هذا نسألك ، قال : فعن معادن العرب) أى أصولهم التى ينسبون إليها ويتفاخرون بها (تسألون ؟) وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة ، فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ، ومنها غير قابلة لها (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام) جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليها من العلم والحكمة ، قال الله تعالى : « ومن يؤت الحكمة فقد أُوتى خيراً كثيراً » شبههم بالمعادن فى كونها أوعية للجواهر النفيسة المعنى بها فى الإنسان كونه أوعية العلوم والحكمة ، فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الأنساب وشرف الآباء وكرم الأصل ، وفى الإسلام بحسب العلم والحكمة ، فالشرف الأول موروث والثانى مكتسب . قاله الطيبى . والخيار إما جمع خير أو أفعل التفضيل ، تقول فى الواحد : خير وأخير (إذا فقهوا) بضم القاف ، من فقه يفقه إذا صار فقيهاً كظرف . ولأبى ذر : إذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح ، بمعنى فهم ، فهو متعد ، والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء : وهو الجيد هنا ثم القسمة كما فى الفتح رباعية ، فإن الأفضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية

والشرف فى الإسلام ، ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه فى الدين ، ويقابل ذلك من كان مشروفاً فى الجاهلية واستمر مشروفاً فى الإسلام ، فهذا أدنى المراتب ، والثالث من شرف فى الإسلام وفقه ولم يكن شريفاً فى الجاهلية ، ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه ، والرابع من كان شريفاً فى الجاهلية ثم صار مشروفاً فى الإسلام ، فهذا دون الذى قبله ، فإن تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل . انتهى . فالإيمان يرفع التفاوت المعتبر فى الجاهلية ، فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلى ، فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ، ومفهومه أن الوضيع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل . وما أحسن ما قال الأحنف :

كل عز إن لم يوطـــد بعـــلم فإلى الـــذل ذات يوم يصـــير

وقال آخر :

وما أشرف الموروث لا در دره بمحتسب إلا بآخـــر مكتسب

وقول الآخر :

إن السرى إذا سرى فبنفســـــه وابن السرى إذا سرى أسراهما

ذكر ذلك القسطلانى . والمراد بالفقه فى حديث الباب وغيره من الأحاديث فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة دون العلم بالطلاق والعتاق والبيوع والإجارات وما شابه ذلك مما اصطلح عليه فقهاء الأمصار ، وكان السلف لايعرفون من الفقه إلا ما ذكرنا ، ولفظ الفقه مما بدل وغير من معناه اللغوى الحقيقى إلى الاصـطلاحى العرفى ، كما أبان ذلك الغزالى فى أوائل إحياء علوم الدين . وهذا العبد فى بعض مؤلفاته .

الحديث الحادى والستون

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لا أَكادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ، صلى الله عليه وسلم .

(عن سمرة) بن جندب (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أتانى الليلة) فى منامى (آتيان) جبريل وميكائيل (فأتينا) أى فذهبا بى حتى أتينا (على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا) فى السماء (وإنه إبراهيم) الخليل (صلى الله عليه) وآله (وسلم) سقطت التصلية لأبى ذر .

الحديث الثانى والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فى الْوَادِى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم) أشار بذلك إلى نفسه المقدسة فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام (وأما موسى فجعد) بفتح الأول وسكون الثانى ، وليس المراد جعودة شعره ، إذ فى بعض الروايات أنه رجل أشعر (آدم) من الأدمة وهى السمرة (على جمل أحمر مخطوط) بالمعجمة ، أى مزموم (بخلبة) ليفة (كأنى أنظر إليه) حقيقة كليلة الإسراء أو فى المنام ، ورؤيا الأنبياء حق (انحدر فى الوادى) أى وادى الأزرق ، وزاد فى الحج : يلبى .

الحديث الثالث والستون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ٱبْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ * وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ بِالْقَدُومِ مُخَفَّفَةً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدّوم) بفتح القاف وتشديد الدال . وفى الفتح : رويناه بالتشديد عن الأصيلى والقابسى . ووقع فى رواية غيرهما بالتخفيف . قال النووى : لم تختلف الرواة على مسلم فى التخفيف ، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا ، واختلف فى المراد به ، فقيل : هو اسم قرية بالشام أو ثنية بالسراة ، وقيل : آلة النجار ، وهى بالتخفيف ، وأما اسم الموضع ففيه الوجهان . قال فى القاموس : والقدوم يعنى بالتخفيف آلة ينحت بها ، مؤنثة ، الجمع قدائم وقدوم : قرية بحلب ، وموضع بنعمان ، وجبل بالمدينة ، وثنية بالسراة ، موضع اختتن فيه إبراهيم ، وقد تشدد داله ، وثنية فى جبل ببلاد دوس وحصن باليمن ، انتهى . فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ، ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة ، والأكثرون على التخفيف وإرادة الآلة ، وهو الراجح . كذا فى الفتح . وقد روى أبو يعلى من طريق على بن رباح قال : أُمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدّوم ، فاشتد عليه ، فأوحى الله إليه : عجلت قبل أن نأمرك ، فقال : يا رب كرهت أن أؤخر أمرك . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الاستئذان ، ومسلم فى أحاديث الأنبياء (وفى رواية عنه بالقدوم مخففة) وعليه الأكثر ، والمراد به الآلة .

الحديث الرابع والستون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلاَّ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِى ذَاتِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَوْلُهُ : إِنِّى سَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُ : « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذَا » ، وَقالَ : بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَّةُ إِذْ أَتى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَاهُنَا رَجُلاً مَعَهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ: أُخْتِى ، فَأَتَى سَارَّةَ، وَذَكَرَ بَاقِى الحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَزَادَ هُنَا : وكانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات) بسكون الذال وبفتحها . وعن أبى البقاء أنه الجيد ، لأنه جمع كذبة بسكون الذال ، وهو اسم لا صفة ، وليس هذا من الكذب الحقيقى الذى يذم فاعله ، حاشا وكلا ، وإنما أُطلق عليه الكذب تجوزاً ، وهو من باب المعاريض المحتملة للأمرين لمقصد شرعى دينى ، كما جاء فى الحديث المروى عند البخارى فى الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين أن فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب . ورواه أيضاً البيهقى فى الشعب ، والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، وهو عند ابن السنى من طريق الفضل بن سهل مرفوعاً . قال البيهقى : والموقوف هو الصحيح . وروى أيضاً من حديث علىّ مرفوعاً وسنده ضعيف جداً . وعند ابن أبى حاتم عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فى كلمات إبراهيم الثلاث التى قال ما منها كلمة إلا ما حل بها عن دين الله ، أى جادل . ودافع . وفى حديث ابن مسعود عند أحمد : والله إن جادل بهنّ

إلا عن دين الله . وقال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب عن إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغى أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، وإنما أطلق عليه ذلك لأنه بصورة الكذب عند السامع ، وعلى كل تقدير فلم يصدر من إبراهيم عليه السلام إطلاق الكذب على ذلك ، أى حيث يقول فى حديث الشفاعة : وإنى كنت كذبت ثلاث كذبات إلا فى حال شدة الخوف لعلو مقامه وإلا فالكذب فى مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما ، وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند إنسان ليأخذها غصباً وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل أنه لا يعلم موضعها ، بل يحلف على ذلك ، ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله ، فإن الذى كان يليق بمرتبته فى النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالأمر كيفما كان ، ولكنه رخص له فقيل الرخصة ، ولذا يقول عندما يسأل فى الشفاعة : إنما كنت خليلا من وراء وراء . ويستفاد منه أن الخلة لم تكن بكمالها إلا لمن صح له فى ذلك اليوم المقام المحمود . وأما قول الإمام فخر الدين لا ينبغى أن ينقل هذا الحديث لأن فيه نسبة الكذب إلى إبراهيم .وقول بعضهم له : فكيف يكذب الراوى العدل . وجواب الإمام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوى ونسبة الكذب إلى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوى أولى فليس بشىء ، إذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب إلى الخليل ، وكيف السبيل إلى تخطئة الراوى مع قوله : إنى سقيم ، وبل فعله كبيرهم هذا ، وعن سارة أختى . إذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد (ثنتين منهن) أى من الثلاث (فى ذات الله) لأجله (عز وجل) محضاً من غير حظ لنفسه ، بخلاف الثالثة وهى قصة سارة فإنها تضمنت حظاً ونفعاً له ، فالأولى (قوله) تعالى حاكياً عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم إلى عيدهم ، وكان أحب أن يخلو بآلهتهم ليكسرها (إنى سقيم) مريض القلب بسبب إطباقكم على الكفر والشرك أو سقيم بالنسبة إلى مايستقبل ، يعنى مرض الموت ، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً أو خارج المزاج عن الاعتدال خروجاً قل من يخلو منه . وقال سفيان : سقيم : أى

طعين ، وكانوا يفرون من المطعون . وعن ابن عباس فى رواية العوفى : قالوا له وهو فى بيت آلهتهم : اخرج ، فقال : إنى مطعون ، فتركوه مخافة الطاعون فإنه كان غالب أسقامهم الطاعون ، وكانوا يخافون العدوى. وأما قول بعضهم : إنه كان تأتيه الحمى فى ذلك الوقت فبعيد ، لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تلويحاً (و) الثانية (قوله) لما كسر آلهتهم كسراً وقطعاً « إلا كبيراً لهم » فاستبقاه ، وكانت فيما قيل : اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب ، وبعضها من فضة ، وبعضها من حديد ، وبعضها من رصاص وحجر وخشب ، وكان الكبير من الذهب مرصعاً بالجواهر ، وفى عينيه ياقوتتان تتقدان ، وجعل الفأس فى عنقه لعلهم إليه يرجعون ، فيسألونه : ما بال هؤلاء مكسرين وأنت صحيح والفأس فى عنقك ، إذ من شأن المعبود أن يرجع إليه ، أو المراد أنهم يرجعون إلى إبراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون إلى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم ، فلما رجعوا من عيدهم إلى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لإبراهيم: «أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم؟ قال (بل فعله كبيرهم هذا ») أى لم أفعله إنما الفاعل حقيقة هو الله ، وإسناد الفعل إلى كبيرهم من أبلغ المعاريض ، وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على إيذائه قلب الأمر عليهم وقال : بل فعله كبيرهم هذا ، لأنه عليه السلام غاظته تلك الأصنام حين أبصرها مصطفة ، وكان غيظه من كبيرها أشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له ، فأسند الفعل إليه لأنه هو السبب فى استهانته لها ، والفعل كما يسند إلى مباشرة يسند إلى الحامل عليه ، أو أن إبراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضى ، وليس قصده نسبة الفعل إلى الصنم ، وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته : أنت كتبت هذا ؟ فقلت له : بل كتبته أنت ، قاصداً بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك وإثباته له . ذكرهما الزمخشرى . وتعقب الأول منهما صاحب الفرائد بأنه إنما يستقيم إذا كان الفعل دائراً بين إبراهيم وبين الصنم الكبير ، لاحتمال أن يكون كسرها غير إبراهيم . والثانى منهما بأنه ضعيف ، لأن غيظه من عبادة غير الله يستوى فيه الكبير والصغير . والجواب أنه دل تقديم الفاعل المعنوى فى قوله : أأنت فعلت هذا ؟ على أن الكلام ليس فى الفعل لأنه معلوم ، بل فى الفاعل كقوله تعالى : « وما أنت علينا بعزيز »

ودل قولهم : « سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم » . وقولهم : « قالوا فأتوا به على أعين الناس » . على أنهم لم يشكوا أن الفاعل هو ، فإذن لا يكون قصدهم فى قولهم : أأنت فعلت هذا ؟ إلا بأن يقر بأنه هو ، فلما رد بقوله : بل فعله كبيرهم ، تعريضاً ، دار الأمر بين الفاعلين . أو المعنى على التقديم والتأخير ، أى بل فعله كبيرهم ، إن كانوا ينطقون فاسألوهم ، فجعل النطق شرطاً للفعل ، أى إن قدروا على النطق قدروا على الفعل ، فأراهم عجزهم ، وفى ضمنه : أنا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) أى إبراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه . وزاد مسلم : وكانت من أحسن الناس ، وجواب بينا قوله (إذ أتى) أى مرّ (على جبار من الجبابرة) اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة ، وهو ملك الأردن ، أو سنان أو سفيان ابن علوان فيما ذكره الطبرى ، أو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر. ذكره السهيلى (فقيل له: إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس ، فأرسل) الجبار (إليه) أى الخليل (فسأله عنها ، فقال : من هذه؟) المرأة (قال) الخليل هى (أُختى) أى فى الإسلام ، ولعله أراد بذلك دفع أحد الضررين بارتكاب أخفهما ، لأن اغتصاب الملك إياها واقع لا محالة ، لكن إن علم أن لها زوجاً حملته الغيرة على قتله أو حبسه وإضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخاً ، فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالى به . وقيل : خاف أنه إن علم أنها زوجته ألزمه بطلاقها (فأتى) الخليل (سارة ، وذكر باقى الحديث) وهو « قال : يا سارة ليس على وجه الأرض » التى وقع بها ذلك « مؤمن غيرى وغيرك ، وإن هذا » الجبار « سألنى عنك فأخبرته أنك أُختى » فى الإيمان « فلا تكذبينى » بقولك له : هو زوجى « فأرسل » الجبار « إليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده ، فأخـذ » مبنياً للمفعول ، أى اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع . وعند مسلم : أنه لما أرسل إليها قام إبراهيم يصلى ، وفى رواية الأعرج فى البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه : فأرسل بها إليه ، فقام إليها ، فقامت تتوضأ وتصلى ، فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط علىّ الكافر ، فغط حتى ركض برجله . وفى مسلم : لما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة

شديدة « فقال » لها « ادعى الله لى » وعند مسلم : ادعى الله أن يطلق يدى « ولا أضرك ، فدعت الله ، فأطلق ، ثم تناولها الثانية ، فأخذ مثلها » أى الأولى « أو أشد » منها « فقال » لها « ادعى الله لى » بأن يخلصنى « ولا أضرك فدعت الله ، فأطلق ، فدعا بعض حجبته » جمع حاجب . ولمسلم : ودعا الذي جاء بها . قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف على اسمه « فقال : إنكم لم تأتونى بإنسان إنما أتيتمونى بشيطان » أى متمرد من الجن ، وهو مناسب لما وقع له من الصرع . زاد الأعرج : أرجعوها إلى إبراهيم « فأخدمها هاجر » أى وهبها لها لتخدمها ، لأنه أعظمها أن تخدم نفسها ، وكان أبو هاجر من ملوك القبط « فأتته » أى أتت سارة إبراهيم « وهو قائم يصلى ، فأومأ بيده مهيأ » أى ما حالك أو ما شأنك « قالت » سارة « رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره » هو مثل تقوله العرب لمن رام أمراً باطلا فلم يصل إليه « وأخدم هاجر ». وفى حديث مسلم عن أبى زرعة عن أبى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل : فقال فى قصة إبراهيم ، وذكر كذباته ، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه ، وقال فى آخره : وزاد فى قصة إبراهيم ، وذكر قوله فى الكوكب : « هذا ربى » وقوله لآلهتهم : « بل فعله كبيرهم هذا » . وقوله : « إنى سقيم » قال . القرطبى فيما قرأته فى تفسيره : فعلى هذا تكون الكذبات أربعة ، إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفى تلك بقوله : لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات : « إنى سقيم » وقوله : « بل فعله كبيرهم هذا » . وواحدة فى شأن سارة . ولم يعد عليه قوله فى الكوكب : « هذا ربى » كذبة ، وهى داخلة فيه ، لأنه والله أعلم كان حين قوله ذاك فى حال الطفولية ، وليست حالة تكليف . انتهى . وهذا الذى قاله القرطبى نقله عنه فى فتح البارى وأقره . وقد اتفق أكثر المحققين على فساده محتجين بأنه لا يجوز أن يكون لله رسول يأتى عليه وقت من الأوقات إلا وهو موحد عابد وبه عارف ، ومن كل معبود سواه برىء ، وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل وأراه ملكوت السموات والأرض ، أفتراه أراه الملكوت ليوقن ، فلما أيقن رأى كوكباً ، قال « هذا ربى » معتقداً ، فهذا لا يكون أبداً . وأيضاً فالقول بربوبية الجماد أيضاً كفر بالإجماع ، وهو لا يجوز على الأنبياء بالإجماع ، أو قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع ، فإن المستدل على فساد قول يحكيه على

ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالإفساد ، كما يقول الواحد منا إذا ناظر من يقول بقدم الجسم ، فيقول « الجسم قديم » فإن كان كذلك فلم نشاهده مركباً متغيراً . فقوله « الجسم قديم » إعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه . فكذا هنا قال « هذا ربى » حكاية لقول الخصم . ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله « لا أُحب الآفلين » . ويؤيد هذا أنه تعالى مدحه فى آخر هذه الآية على هذه . انتهى . كذا فى القسطلانى . وهو بحث نفيس ، غير أن ما ذكره من أن الحافظ ابن حجر نقل كلام القرطبى وأقره غير صحيح ، بل حكاه الحافظ ناقلا له عن الغير بلفظ يقال ، ثم أعقبه آخراً باعتماد خلافه . وعبارة الحافظ فى الفتح : هكذا قال القرطبى ، ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع . وقد جاء فى رواية ابن سيرين بصيغة الحصر ، فيحتاج فى ذكر الكوكب إلى تأويل ، قلت : الذى يظهر أنها وهم من بعض الرواة فإنه ذكر قوله فى الكوكب بدل قوله فى سارة . والذى اتفقت عليه الطرق ذكر سارة بدون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما يقال إنه قاله فى حال الطفولية ، فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف . وهذه الطريق لابن إسحاق . وقيل : إنما قال ذلك بعد البلوغ ، لكنه قاله على طريق الاحتجاج على قومه ، تنبيهاً على أن الذى يتغير لا يصلح للربوبية . وهذا قول الأكثر أنه قاله توبيخاً لقومه أو تهكماً بهم ، وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد ذلك فى الكذبات . انتهى . فتأمل قول الحافظ . وهذا قول الأكثر وهو المعتمد ، فإنه صريح فى خلاف ما فهمه القسطلانى. وزعم أن الحافظ أقر القرطبى عليه، فسقط جميع ما رد به من حاول المناظرة بقوله : وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه . ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة (قال أبو هريرة : تلك) يعنى هاجر (أمكم يا بنى ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التى بها مواقع المطر لرعى دوابهم . وقال الخطابى : وقيل : إنما أراد زمزم أنبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كأنهم أولادها . وذكر ابن حبان فى صحيحه أن كل من كان من ولد هاجر يقال له « ولد ماء السماء » لأن إسماعيل ولد هاجر وقد ربى بماء زمزم ، وهى ماء السماء الذى أكرم الله به إسماعيل حين ولدته هاجر ، فأولادها أولاد ماء السماء . وقيل : ماء السماء هو عامر جد الأوس والخزرج ، سمى بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر .

وهذا الحديث أخرجه فى البيع والنكاح أيضاً ، ومسلم فى الفضائل . وفى الحديث مشروعية أخوة الإسلام وإباحة المعاريض ، والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة الملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، وإجابة الدعاء بإخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح . ونظيره قصة أصحاب الغار . وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم . ويقال : إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة ، وأنه لم يصل منها إلى شيء . ذكر ذلك فى التيجان . وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة . وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء لثبوت ذلك عن سارة ، والجمهور على أنها ليست نبية . كذا فى الفتح .

(وقد تقدم حديث أم شريك) غزية أو غزيلة العامرية،ويقال الأنصارى (رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر بقتل الوزغ) بفتحتين (وقد تقدم ، وزاد هنا : وكان ينفخ) النار (على إبراهيم عليه السلام) حين ألقى فيها ، وكل دابة فى الأرض كانت تطفئها عنه . وفى حديث عائشة : لما أحرق بيت المقدس . كانت الأوزاغ تنفخه . ذكره الكمال الدميرى . وفى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً : اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة . وفى إسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف . ووقع فى حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد أن إبراهيم لما ألقى فى النار لم يكن فى الأرض دابة إلا أطفأت عنه إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه ، فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها . قال فى الفتح : ذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم ، وأنه لا يدخل بيتاً فيه زعفران ، وأنه يلقح بفيه ، وأنه يبيض ، ويقال لكبارها سام أبرص ، وهو بتشديد الميم .

الحديث الخامس والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَوَّلُ ما ٱتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَّةَ ، ثُمَّ جاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِى أَعْلَى المَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا ماءٌ ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ ، وَسِقَاءٌ ، فِيهِ مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا ، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهذَا الْوَادِى الذِى لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَىْءٌ ، فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ مِرَاراً ، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : آللهُ أَمَرَكَ بِهذَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَتْ : إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ ٱسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعا بِهؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « رَبِّ إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ » ، حَتَّى بَلَغَ « يَشْكُرُونَ » ، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذلِكَ المَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مافى السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ٱبْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ، أَوْ قالَ يَتَلَبَّطُ ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَل فى الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَتِ الْوَادِى تَنْظُرُ ، هَلْ تَرَى أَحَداً ، فَلَمْ تَرَ أَحَداً ، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِى رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعْىَ الْإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِىَ ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا ، وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً ، فَفَعَلَتْ ذلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ . قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلِذلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتاً ، فَقَالَتْ : صَهٍ ، تُرِيدُ نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضاً ، فَقَالَتْ :

قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ فَإِذَا هِيَ بالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بعَقِبِهِ ، أَوْ قالَ بِجَنَاحِهِ ، حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ ، فَجَعَلَتْ تُخَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ فى سِقَائِهَا ، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ ما تَغْرِفُ، قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُ ٱللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ، أَوْ قالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ ، لَكانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً ، قالَ : فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ : لَا تَخَافُوا ٱلضَّيْعَةَ فإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ ٱللهِ يَبْنِى هذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ ٱللَّهُ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ ، وَكانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الْأَرْضِ كالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَنَزَلُوا فى أَسْفَل مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِراً عائِفاً ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى ماءٍ لَعَهْدُنَا بِهذَا الْوَادِى وَمافِيهِ ماءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بالمَاءِ فَأَقْبَلُوا . قالَ : وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَلكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فى المَاءِ ، قالُوا : نَعَمْ ، قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : فَأَلْفَى ذلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِىَ تُحِبُّ الْأُنْسَ ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الحُلُمَ زَوَّجُوهُ ٱمْرَأَةً مِنْهُمْ ، وَماتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ما تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ ٱمْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِى لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ ، نَحْنُ فى ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ ، قالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِى عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقُولِى لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ

شَيْئاً ، فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلَنِى كَيْفَ عَيْشُنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فى جَهْدٍ وَشِدَّةٍ ، قالَ : فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَىْءٍ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قالَ : ذَاكَ أَبِى ، وَقَدْ أَمَرَنِى أَنْ أُفَارِقَكِ ، الْحَقِى بِأَهْلِكِ ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَاشَاءَ ٱللهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِى لَنَا ، قالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ ، وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى ٱللهِ ، فَقَالَ : ما طَعَامُكُمْ ؟ قالَتِ : اللَّحْمُ ، قالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قالَتِ : المَاءُ ، قالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فى اللَّحْمِ وَالمَاءِ ، قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ ، قالَ : فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوَافِقَاهُ ، قالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِى عَلَيْهِ السلامَ وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قال : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِى عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَأَلَنِى كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ ، قالَ : فَأَوْصَاكِ بِشَىْءٍ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قالَ : ذَاكَ أَبِى ، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، أَمَرَنِى أَنْ أُمْسِكَكِ ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ ما شَاءَ ٱللهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِى نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ ، ثُمَّ قالَ : يَاإِسْمَاعِيلُ إِنَّ ٱللهَ أَمَرَنِى بِأَمْرٍ ، قالَ : فاصْنَعْ ما أَمَرَكَ رَبكَ ، قالَ : وَتُعِينُنِى ، قالَ : وَأُعِينُكَ ، قالَ : فَإِنَّ ٱللهَ أَمَرَنِى أَنْ أَبْنِىَ هَاهُنَا بَيْتاً ، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى ما حَوْلَهَا ، قالَ : فَعِنْدَ ذلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ،

فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِى بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِى حَتَّى إِذَا ٱرْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِى وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ ٱلْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ : « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة : ما تشده المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر فى ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء من جهة (أم إسماعيل اتخذت منطقاً) وذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه بإسماعيل ، فلما وضعته غارت ، فحلفت لتقطعنّ منها ثلاثة أعضاء ، فاتخذت هاجر منطقاً فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها (لتعفى) لتخفى (أثرها) وتمحوه (على سارة) قال الكرمانى : معناه أنها تزيت بزى الخدم إشعاراً بأنها خادمتها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد ، يقال : عفى على ما كان منه إذا أُصلح بعد الفساد . انتهى . ويقال : إن إبراهيم شفع فيها وقال لسارة : حللى يمينك بأن تثقبى أُذنيها وتخفضيها ، فكانت أول من فعل ذلك . وفى رواية ابن علية عند الإسماعيلى : أول ما اتخذت العرب جرّ الذيول عن أُم إسماعيل . وذكر الحديث . ويقال : إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأُمه إلى مكة كذلك . وعن مجاهد وغيره أن الله لما بوأ إبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو طفل صغير . وأنه قال : وحملوا فيما حدثت على البراق . كذا فى الفتح (ثم جاء بها) بهاجر (إبراهيم وبابنها إسماعيل) على البراق (وهى ترضعه) الواو للحال (حتى وضعهما عند) موضع (البيت) الحرام قبل أن يبنيه (عند دوحة) شجرة عظيمة (فوق زمزم فى أعلى) مكان (المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) ولا بناء (وليس بها ماء ، فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً) بكسر الجيم ، من جلد (فيه تمر وسقاء فيه ماء) بكسر السين ، قربة صغيرة (ثم قفى إبراهيم) بالفاء المشددة ، أى ولى راجعاً إلى الشام (منطلقاً) وفى رواية ابن إسحق : فانصرف إبراهيم إلى أهله بالشام ، ونزل إسماعيل وأُمه إلى البيت (فتبعته أُم إسماعيل فقالت) له (يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه إنس) بكسر الهمزة ، ضد الجن (ولا شىء

فقالت له ذلك مراراً) وفى رواية : فأدركته بكداء . وعن سعيد بن جبير أنه نادته بأعلى صوتها ثلاثاً ، فأجابها فى الثالثة ، فقالت له : من أمرك بكذا ؟ قال : الله (وجعل) إبراهيم . (لا يلتفت إليها ، فقالت له : آلله الذى أمرك بهذا ؟ قال) إبراهيم (نعم ، قالت إذن لا يضيعنا) وفى رواية ابن جريج : فقالت : حسبى . وفى رواية : فقالت : رضيت بالله رباً (ثم رجعت) إلى موضع الكعبة (فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عنـــد الثنية) بأعلى مكة حيث دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة (حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت) أى موضعه (ثم دعا بهؤلاء الكلمات) أى الدعوات (ورفع يديه فقال : رب) وفى رواية : ربنا ، وهو الموافق للتنزيل (إنى أسكنت) ذرية (من ذريتى) المراد بها إسماعيل ومن ولد منه ، فإن إسكانه متضمن لإسكانهم (بواد) أى فى واد هو مكة (غير ذى زرع) قال الزمخشرى : لا يكون فيه شىء من زرع قط ، كقوله: « قرآناً عربياً غير ذى عوج » بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ، ما فيه إلا الاستقامة لا غير . انتهى . قال الطيبى : هذه المبالغة يفيدها معنى الكتابة ، لأن نفى الزرع لا يستلزم كون الوادى غير صالح للزرع ، ولأنه نكرة فى سياق النفى (عند بيتك المحرم) الذى يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره ، أو حرمت التعرض له والتهاون به ، أو لم يزل معظماً يهابه كل جبار ، أو حرم من الطوفان ، أى منع منـــه ، كما يسمى عتيقاً لأنه أعتق من الطوفان ، أو لأن موضع البيت حرم يوم خلق السموات والأرض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ : يشكرون) قال فى الكشاف : فأجاب الله دعوة خليله ، فجعله حرماً آمناً تجبى إليه ثمرات كل شىء ، رزقاً من لدنه ، ثم فضله فى وجود أصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى أخصب البلاد وأكثرها ثماراً ، وفى أى بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الأعجوبة التى يريكها الله بواد غير ذى زرع ، وهى اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الأزمان من الربيعية والصيفية والخريفية فى يوم واحد ، وليس ذلك من آياته بعجب ، أعادنا الله تعـــالى إلى حرمه بمنه وكرمه ، ووفقنا لشكر نعمه (وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد) بكسر الفاء ، أى فرغ (ما فى السقاء عطشت) زاد الفاكهى من حـــديث أبى جهم : فانقطع لبنها . وفى رواية : كان

إسماعيل حينئذ ابن سنتين ، (وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى) يتقلب ظهراً لبطن (أو قال يتلبط) أى يتمرغ ويضرب بنفسه على الأرض من لبط به إذا صرع . وقال الداودى : يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت . وفى رواية : يتلمظ . وفى رواية عطاء بن السائب : فلما ظمىء إسماعيل جعل يضرب الأرض بعقبيه . وفى رواية إبراهيم بن نافع : كأنه يتنشع للموت ، أى يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذى ينازع (فانطلقت) هاجر (كراهية أن تنظر إليه) فى هذه الحالة الصعبة (فوجدت الصفا) بالقصر (أقرب جبل فى الأرض يليها ، فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر) وفى رواية عطاء ابن السائب : والوادى يومئذ عميق . وفى حديث أبى جهم : تستغيث ربها وتدعوه (هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً فهبطت من الصفا) بفتح الباء ، من هبطت (حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها) بكسر الدال ، أى قميصها ، لئلا تعثر فى ذيله (ثم سعت سعى الإنسان المجهود) أى الذى أصابه الجهد وهو الأمر الشاق (حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات) فى حديث أبى جهم : وكان ذلك أول ما سعى بين الصفا والمروة . وفى رواية إبراهيم بن نافع : إنها كانت فى كل مرة تتفقد إسماعيل وتنظر ما حدث له بعدها . وقال فى روايته : فلم تقرها نفسها ، أى لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده فى حال الموت ، فرجعت ، وهذا فى المرة الأخيرة (قال ابن عباس : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : فذلك سعى الناس بينهما) بين الصفا والمروة (فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً ، فقالت : صه) أى اسكتى (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فرج لها (ثم تسمعت) أى تكلفت السماع واجتهدت فيه (فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعت) بفتح التاء (إن كان عندك غواث) بكسر المعجمة وفتح الواو مخففة . ولأبى ذر بضم الغين . وفى الفتح : غواث بفتحها للأكثر . قال فى المصابيح : وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة . قيل : وليس فى الأصوات فعال بفتح أوله غيره وإنما يأتى بالضم مثل البكاء والدعاء ، وبالكسر مثل النداء والصياح . وحكى ابن الأثير ضم أوله ، والمراد به على هذا المستغيث . وحكى ابن قرقول كسره أيضاً . وفى الصحاح : غوّث الرجل إذا قال : واغوثاه ،

والاسم الغوث والغواث والغواث . قال الفراء : يقال : أجاب الله دعاءه وغواثه وغواثه . وفى القاموس : الاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ ، واستغاثنى فأغثته إغاثة ومغوثة ، والاسم الغياث بالكسر ، وبالجملة فجزاء الشرط محذوف تقديره فأغثنى (فإذا هى بالملك) جبريل عليه السلام (عند موضع زمزم) وفى حديث علىّ عند الطبرى بإسناد حسن : فناداها جبريل فقال : من أنت ؟ قالت : أنا هاجر أم ولد إبراهيم ، قال : فإلى من وكلكما؟ قالت : إلى الله ، قال : وكلكما إلى كاف (فبحث بعقبه) أى حفر بمؤخر رجله . قال السهيلى : فى تفجيره إياها بالعقب دون أن يفجرها باليد . أو غيرها إشارة إلى أنها العقب إسماعيل وارثة وهو محمد وأمته ، كما قال تعالى : « وجعلها كلمة باقيــة فى عقبه » أى فى أمة محمد صلى الله عليــه وآله وسلم (أو قال : بجناحه) شك من الراوى . وفى رواية إبراهيم بن نافع : فقال بعقبه هكذا ، أو غمز عقبه على الأرض ، وهى تعين أن ذلك كان بعقبه . وفى رواية ابن جريج : فركض برجله جبريل . وفى حديث علىّ : فخفض الأرض بإصبعه فنبعت زمزم . وقال ابن إسحق فى روايته : فزعم العلماء أنهم لم يزالوا يسمعون أنها همزة جبريل عليه السلام (حتى ظهر الماء) وفى رواية ابن جريج : ففاض الماء . وفى رواية ابن نافع : فانبثق الماء أى تفجر (فجعلت) هاجر (تحوّضه) أى تصيره مثل الحوض لئلا يذهب الماء وفى رواية ابن نافع : فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفر . وفى رواية عطاء ابن السائب : فجعلت تخفض الأرض بيديها (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من إطلاق القول على الفعل (وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعد ما تغرف) أى ينبع كقوله تعالى : « وفار التنور » قال ابن عباس (قال : النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ، أو قال : لو لم تغرف من الماء) شك من الراوى . وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه إشعار بأن جميع الحديث مرفوع (لكانت زمزم عيناً معيناً) بفتح الميم جارياً على وجه الأرض ، لأنها لما داخلها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال : فشربت) هاجر (وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك) جبريل (لا تخافوا الضيعة) بفتح الضــاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك . وعبر بالجمع على القول بأن

أقل الجمع اثنان أو هما وذرية إسماعيل أو أعم . وفى حديث أبى جهم : لا تخافى أن ينفد الماء . وعند الفاكهى من رواية علىّ بن الوازع عن أيوب : لا تخافى على أهل هذا الوادى ظمأ فإنها عين يشرب منها ضيفان الله . وزاد فى حديث أبى جهم : فقالت : بشرك الله بخير (فإن ها هنا بيت الله) أشار لها إلى البيت وهو يومئذ هدرة حمراء فقال : هذا بيت الله العتيق ، واعلمى أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه . وفى رواية : فإن هذا بيت الله (يبنى هذا الغلام وأبوه وأن الله لا يضيع أهله ، وكان البيت) الحرام (مرتفعاً من الأرض كالرابية) ما ارتفع من الأرض . وروى ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه . وروى البيهقى فى الدلائل من طريق أخرى عن عبد الله بن عمر مرفوعاً : بعث الله جبريل إلى آدم فأمره ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمر بالطواف به ، وقيل له : أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : إن آدم أول من بنى البيت . وقيل : بنته الملائكة قبله . وعن وهب بن منبه : أول من بناه شيث بن آدم ، والأول أثبت (تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله ، فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها ، ولعلها كانت تعتذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء : جماعة مختلطون ، سواء كانوا فى سفر أم لا (من جرهم) بضم الجيم والهاء : حىّ من اليمن ، وكانت جرهم يومئذ قريباً من مكة . قال فى الفتح : هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ ابن سام بن نوح . وقيل : ابن يقطن . قال ابن إسحق : وكان جرهم وأخوه قطور أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الألسن ، وكان رئيس جرهم مضاض ابن عمرو ، ورئيس قطور السميدع ، ويطلق على الجميع جرهم . وقيل : إن أصلهم من العمالقة (أو أهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدوداً . قال فى الفتح : وهو فى جميع الروايات كذلك ، وهو أعلى مكة . قال القسطلانى : نعم فى رواية ابن عساكر بضم الكاف والقصر ، ولعل الحافظ لم يقف عليها (فنزلوا فى أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً) وهو الذى يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضى

عنه (فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادى وما فيه ماء ، فأرسلوا جرياً) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء : رسولا واحداً ينظر هل هناك ماء أم لا (أو جريين) رسولين اثنين ، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير ، وسمى الرسول جرياً لأنه يجرى مجرى مرسله ، أو يجرى مسرعاً فى حاجته ، والشك من الراوى (فإذا هم) الجرى أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا) إلى جرهم (فأخبروهم بالماء ، فأقبلوا) إلى جهة الماء (قال : وأم إسماعيل) كائنة (عند الماء ، فقالوا) لها (أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ فقالت : نعم) أذنت لكم فى النزول (ولكن لاحق لكم فى الماء . قالوا : نعم) قال ابن عباس (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : فألفى) أى وجد (ذلك) الحى الجرهمى (أم إسماعيل) أى ألفى استئذان جرهم بالنزول أم إسماعيل (وهى تحب الأنس) أى جنسها (فنزلوا) عندها (وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشب الغلام) وفى حديث أبى جهم : ونشأ إسماعيل بين ولدانهم (وتعلم العربية منهم) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربياً ، وفيه تضعيف لقول من روى . أنه أول من تكلم بالعربية . وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم فى المستدرك بلفظ : أول من نطق بالعربية إسماعيل . وروى الزبير بن بكار فى النسب من حديث علىّ بإسناد حسن : أول من فتق الله لسانه بالعربية البينة إسماعيل . وبهذا القيد يجمع بين الخبرين ، فيكون أوليته فى ذلك بحسب الزيادة فى البيان لا الأولية المطلقة ، فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله تعالى العربية الفصيحة المبينة فنطق بها . ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقى بن قطاما أن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم . ويحتمل أن تكون الأولية فى الحديث مقيدة بإسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد إبراهيم ، فإسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد إبراهيم . وقال ابن دريد فى كتاب الوشاح : أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم إسماعيل : قال فى الفتح : وهذا لا يوافق من قال : إن العرب كلها من ولد إسماعيل (وأنفسهم) . بفتح الفاء والسين ، أى رغبهم فيه وفى مصاهرته ، يقال : أنفسنى فلان فى كذا ، أى رغبنى فيه . وقال فى المصابيح : أى صار

نفيساً فيهم رفيعاً يتنافس فى الوصول إليه . وفى الفتح : أنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضل : من النفاسة . تعقبه فى العمدة فقال : إنه غلط ، وليس هو إلا فعلا ماضياً من الإنفاس ، والفاعل فيه إسماعيل (وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك) الحلم (زوّجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن أُسامة فيما قاله ابن إسحق ، أو هى الحذاء بنت سعد فيما قاله السهيلى والمسعودى ، أو حيي بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة . وعند الفاكهى عن ابن إسحق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه (وماتت أُم إسماعيل) هاجر فى خلال ذلك . قيل : ولها من العمر تسعون سنة ، ودفنها بالحجر (فجاء إبراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعد ما تزوج إسماعيل) فى رواية عطاء بن السائب : فقدم إبراهيم وقد ماتت هاجر (يطالع تركته) بكسر الراء ، أى يتفقد حال ما تركه هناك. وضبطها بعضهم بالسكون ، وقال : التركة بالكسر : بيض النعام ، ويقال لها التريكة ، وقيل لها ذلك لأنها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه ، فتحضن ما وجدت ، سواء كان هو أو غيره . كذا فى الفتح . قال ابن التين : هذا يشعر بأن الذبيح إسحق ، لأن المأمور بذبحه كان عند ما بلغ السعى . وقد قال فى هذا الحديث : إن إبراهيم ترك إسماعيل رضيعاً وعاد إليه وهو متزوج ، فلو كان هذا المأمور بذبحه لذكر فى الحديث أنه عاد إليه فى خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج . وتعقب بأنه ليس فى الحديث نفى هذا المجىء ، فيحتمل أن يكون جاء فأمر بالذبح ، ولم يذكر فى الحديث . قال فى الفتح : قلت : وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين فى خبر آخر ، ففى حديث أبى جهم : كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق ، يغدو غدوة فيأتى مكة ثم يرجع فيقيل فى منزله بالشام . وروى الفاكهى من حديث علىّ نحوه ، وأن إبراهيم كان يزور إسماعيل وأُمه على البراق ، فعلى هذا فقوله : فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل ، أى بعد مجيئه قبل ذلك مراراً ، والله أعلم (فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه ، فقالت : خرج يبتغى لنا) أى يطلب لنا الرزق . وفى رواية ابن جريج : وكان عيش إسماعيل الصيد ، يخرج فيصيد . وفى حديث أبى جهم : وكان إسماعيل يرعى ما شيته ، ويخرج متنكباً قوسه فيرمى الصيد . وفى حديث ابن إسحق : وكانت مسارحه التى يرعى فيها السدرة : إلى السر من نواحى مكة (ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم) وفى

رواية عطاء بن السائب : وقال : وهل عندك ضيافة (فقالت) له (نحن فى شر ، نحن فى ضيق وشدة ، فشكت إليه) وفى حديث أبى جهم : فقال لها : هل من منزل ؟ قالت : لا هالله إذا . قال : فكيف عيشكم ؟ قال : فذكرت جهداً ، فقالت : أما الطعام فلا طعام ، وأما الشاء فلا يحلب إلا المصر ، أى الشخب ، وأما الماء فعلى ما ترى من الغلظ . انتهى . والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء ثم موحدة : أى السيلان (قال) إبراهيم عليه السلام لها (فإذا جاء زوجك) إسماعيل (فاقرئى) بفتح الراء (عليه السلام وقولى له يغير عتبة بابه) بفتح العين ، كناية عن المرأة ، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة ، وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله ، وكونها محل الوطء . ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يقع من كنايات الطلاق ، كأن يقول مثلا : غيرت عتبة بابى ، أو عتبة بابى مغيرة ، وينوى بذلك الطلاق ، فيقع . قال فى الفتح : أُخبرت بذلك عن شيخنا شيخ الإسلام البلقينى ، وتمامه التفريع على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكره (فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً) وفى رواية : فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه (فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم جاءنا شيخ كذا وكذا) وفى رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة : كالمستخفة بشأنه (فسألنا عنك) بفتح اللام (فأخبرته) أنك خرجت تبتغى لنا (وسألنى كيف عيشنا فأخبرته أنا فى جهد) بفتح الجيم (وشدة ، قال) إسماعيل (فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم أمرنى أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بابك ،قال : ذاك) بكسر الكاف (أبى) إبراهيم (وقد أمرنى أن أفارقك الحق بأهلك) بفتح الحاء المهملة (فطلقها وتزوج منهم) أى من جرهم (أخرى) اسمها شامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودى تبعاً للواقدى ثم السهيلى ، أو عاتكة. قال الحافظ : ورأيت فى نسخة قديمة من كتاب مكة لعمر بن شبة أنها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهى مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة ، قال : وقيل اسمها حدة بنت الحارث بن مضاض ، وعن أبى إسحق فيما حكاه ابن سعد أن اسمها وعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية . وعن ابن الكلبى أنها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم . وذكر الدارقطنى فى المختلف أن اسمها السيدة بنت مضاض . وحكاه السهيلى أيضاً . وفى حديث

أبى جهم : ونظر إسماعيل إلى بنت مضاض بن عمرو فأعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها . وحكى محمد بن أسعد الحرانى أن اسمها هالة بنت الحارث ، وقيل الحنفاء ، وقيل سلمى ، فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ، ومن اسم أبيها على أربعة (فلبث) بكسر الموحدة (عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده) أى إسماعيل (فدخل على امرأته فسألها عنه ، فقالت : خرج يبتغى لنا) الرزق (قال : كيف أنتم ، وسألها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بخير وسعة) بفتح السين . وفى رواية ابن سعد : نحن فى خير عيش بحمد الله ، ونحن فى لبن كثير ولحم كثير وماء طيب (وأثنت على الله) عز وجل خيراً بما هو أهله (فقال) لها (ما طعامكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء) وزاد فى حديث أبى جهم : ذكر اللبن مع اللحم ومع الماء (قال) إبراهيم (اللهم بارك لهم فى اللحم والماء) وفى رواية إبراهيم بن نافع : اللهم بارك لهم فى طعامهم وشرابهم . قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم : بركة بدعوة إبراهيم . وفيه حذف تقديره : فى طعام أهل مكة وشرابهم بركة (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ولم يكن لهم يومئذ حب) حنطة أو نحوها (ولو كان لهم دعا لهم . فيه ، قال : فهما) أى اللحم والماء (لا يخلو عليهما) بالخاء المعجمة . وفى رواية : لايخلوان بالتثنية . قال ابن القوطية : خلوت بالشىء واختليت به إذا لم أخلط به غيره. ويقال : خلى الرجل اللبن إذا شرب غيره . وقال الكرمانى : أى لا يعتمدهما (أحد) ويداوم عليهما (بغير مكة إلا لم يوافقاه) لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج إلا فى مكة فإنها يوافقانه . وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام . وفى حديث أبى جهم : ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه . وزاد فى حديثه : فقالت له : انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال : إنى لا أستطيع النزول . قالت : فإنى أراك شعثاً أفلا أغسل رأسك وأدهنه . قال : بلى إن شئت . فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة ، وكان فى بيت إسماعيل ملقى ، فوضع قدمه اليمنى وقدم إليها رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن ، فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم إليها برأسه فغسلت شق رأسه الأيسر ، فالأثر الذى فى المقام من ذلك طاهر فيه موضع العقب والإصبع (قال : فإذا جاء زوجك فاقرئى عليه

السلام ومريه يثبت عتبة بابه) ثم مضى إبراهيم ، فلما جاء إسماعيل (قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم أتانا شيخ حسن الهيئة ، وأثنت عليه) خيراً (فسألني عنك ، فأخبرته ، فسألني كيف عيشنا ، فأخبرته أنا بخير) وسعة (قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم فى حديثه : فإنها صلاح المنزل (قال) إسماعيل لها (ذاك أبى) بكسر الكاف (وأنت العتبة ، أمرنى أن أمسكك) زاد أبو جهم : ولقد كنت علىّ كريمة ، ولقد ازددت علىّ كرامة ، فولدت لإسماعيل عشرة ذكور (ثم لبث عنهم) إبراهيم (ما شاء الله ، ثم جاء) إليهم (بعد ذلك وإسماعيل يبرى) بفتح الباء (نبلا له) أى سهماً قبل أن يركب فيه نصله وريشه ، وهو السهم العربى (تحت دوحة) شجرة ، وهى التى نزل إسماعيل وأمه تحتها أول ما قدما مكة كما مر . ووقع فى رواية إبراهيم ابن نافع من وراء زمزم (قريباً من زمزم ، فلما رآه) إسماعيل (قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك . وفى رواية معمر قال : سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير . قال فى الفتح : وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما (ثم قال) إبراهيم عليه السلام (يا إسماعيل إن الله) عز وجل (أمرنى بأمر ، قال) إسماعيل (فاصنع ما أمرك) به (ربك ، قال : وتعيننى) عليه (قال : وأعينك ، قال) إبراهيم (فإن الله أمرنى أن أبنى ها هنا بيتاً ، وأشار إلى أكمة) بفتح الهمزة ، أى رابية (مرتفعة على ما حولها) ووقع فى حديث أبى جهم عند الفاكهى : إن عمر إبراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر إسماعيل ثلاثين سنة (قال : فعند ذلك رفعا) إبراهيم وإسماعيل (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهى الأساس : صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها ، فإنه ينقلها عن هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع . وللفاكهى من حديث عثمان : فبناه إبراهيم وإسماعيل وليس معهما يومئذ غيرهما ، يعنى فى مشاركتهما فى البناء ، وإلا فقد تقدم أنه قد كان نزل الجرهميون من إسماعيل. وفى حديث عثمان وأبى جهم : فبلغ إبراهيم من الأساس أس آدم وجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه فى الأرض ، يعنى دوره ثلاثين ذراعاً ، وكان ذلك بذراعهم . زاد أبو جهم : وأدخل الحجر فى البيت ، وكان قبل ذلك زرباً لغنم إسماعيل ، وإنما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفاً

وجعل له باباً وحفر له بئراً عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت . وفى حديثه أيضاً : إن الله أوحى إلى إبراهيم أن اتبع السكينة ، فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة ، فحفروا يريدان أساس آدم الأول . وفى حديث علىّ عند الطبرانى والحاكم : رأى على رأسه موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس ، فكلمه فقال : يا إبراهيم ابن على ظلى أو على قدرى ولا تزد ولا تنقص ، وذلك حين يقول الله تعالى : « وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ... الآية »(فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبنى حتى إذا ارتفع البناء جاء) أى إسماعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل عليه السلام (فقام عليه وهو يبنى وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع) لدعائنا (العليم) ببنائنا (قال : فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) وقد قيل : ليس فى العالم بناء أشرف من الكعبة ، لأن الآمر بعمارته رب العالمين ، والمبلغ والمهندس جبريل الأمين ، والبانى هو الخليل ، والتلميذ المعين إسماعيل . وفى رواية إبراهيم بن نافع : حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة ، فقام على الحجر المقام . زاد فى حديث عثمان : ونزل عليه الركن والمقام ، فكان إبراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه له إسماعيل ، فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه ، وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت ، فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك كلها ، ثم قام إبراهيم على المقام فقال : أيها الناس أجيبوا ربكم فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف ، وحجه إسحق وسارة من بيت المقدس ، ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بالشام . وروى الفاكهى بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : قام إبراهيم على الحجر فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فأسمع من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فأجابه من آمن من كان سبق فى علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة : لبيك اللهم لبيك . وفى حـديث أبى جهم : ذهب إسماعيل إلى الوادى يطلب حجراً فنزل جبريل بالحجر الأسود ، وقد كان رفع إلى السماء حين غرقت الأرض ، فلما جاء إسماعيل فرأى الحجر الأسود قال : من أين هذا ؟ من جاءك به ؟ قال إبراهيم : من لم يكلنى إليك ولا إلى حجرك . ورواه ابن أبى حاتم من طريق السدى نحوه ، وأنه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة طير أبيض كبير .

الحديث السادس والستون

عَنْ أَبى ذَرٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قُلْتُ : يَارَسُولَ ٱللهِ أَىُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فى الْأَرْضِ أَوَّلَ ؟ قالَ : المَسْجِدُ الحَرَامُ . قالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ، قالَ : المَسْجِدُ الْأَقْصى . قُلْتُ : كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا ؟ قالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُم أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ .

(عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول) بضم اللام . قال أبو البقاء : وهى ضمة بناء لقطعه عن الإضافة ، مثل قبل وبعد ، وهو الوجه ، والتقدير : أول كل شىء ، ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف ، أى أىّ مسجد وضع أولا للصلاة (قال : المسجد الحرام ، قال) أبو ذر : (قلت) يا رسول الله (ثم أى) أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام . وهذا الحديث تفسير المراد بقوله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس للذى بمكة » . ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لامطلق البيوت . وقد ورد ذلك صريحاً عن علىّ أخرجه إسحق بن راهويه وابن أبى حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال : كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (المسجد الأقصى) مسجد بيت المقدس بنى بعده ، وسمى بالأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أو لأنه لم يكن وراءه مسجداً أو لبعده عن الأقذار والخبائث . والمقدس : المطهر عن ذلك (قلت) يا رسول الله (كم كان بينهما) أى كم بين بناءى المسجدين (قال) عليه السلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بأن الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الأقصى وبينهما أكثر من أربعين سنة ، وأجيب بأنه لا دلالة فى الحديث على أن الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما لهما ، بل إنما جددا ما كان أسسه غيرهما ، فليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى الأقصى . وبناء آدم للكعبة مشهور ، فجائز أن يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده فى الأرض بنى بعضهم المسجد الأقصى . وفى كتاب التيجان لابن هشام أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه ، فبناه ونسك فيه (ثم أينما أدركتك الصلاة

بعد) أى بعد إدراك وقتها (فصله) بهاء السكت (فإن الفضل فيه) أى فى فعل الصلاة إذا حضر وقتها . زاد من وجه آخر عن الأعمش : والأرض لك مسجد ، أى للصــلاة فيه . وفى جامع سفيان بن عيينة عن الأعمش أيضاً : فإن الأرض كلها مسجد ، أى صالحة للصلاة فيها . قال فى الفتح : ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهى . والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة ، والنسائى فيه وفى التفسير ، وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث السابع والستون

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قالُوا : يَارَسُولَ ٱللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أنهم قالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) نسله أولاد بنته فاطمة رضى الله عنها ، صلاة تليق بهم (كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) وعند ابن ماجه : كما باركت على آل إبراهيم ، فى العالمين. ولفظ « الآل » مقحم . والمعنى : كما سبقت منك الصلاة على إبراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الأولى . بهذا التقرير يندفع الإيراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى . والحاصل من الجواب أن التشبيه هنا ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل ، بل من باب التهييج ونحوه . والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة ، أو التطهير من العيوب والتزكية . أو المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم : بركت الإبل ، أى ثبتت على الأرض . وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فقال : بارك ، أى فأثبت وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة . قال القسطلانى : قال شيخنا : ولم يصرح أحد بوجوب قوله : وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها فى الجملة ، فقال : على المرء أن يبارك عليه ولو مرة فى العمر ، وأن يقولها بلفظ خبر ابن مسعود أو حميد أو كعب : وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة وجوبها فى الصلاة ، فإنه قال : وصفة الصلاة كما ذكره الخرقى . والخرقى إنما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ، ثم قال : وإلى هنا انتهى الوجوب . والظاهر أن أحداً من الفقهاء لا يوافق على ذلك . قاله المجد الشيرازى . والمرجح أن المراد بآل محمد

هنا من حرمت عليهم الصدقة . وقيل : أهل بيته . وقيل : أزواجه وذريته ، لأن أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد . وثبت الجمع بين الثلاثة ، أى الآل والأزواج والذرية فى حديث أبى هريرة عند أبى داود ، فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره ، والمراد بالآل فى التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية ، فبذلك يجمع بين الأحاديث . وقد أطلق صلى الله عليه وآله وسلم على أزواجه « آل محمد » كما فى حديث عائشة : ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام . وقيل : الآل : ذرية فاطمة خاصة . حكاه النووى فى المجموع . وقيل : جميع قريش . حكاه ابن الرفعة فى الكفاية . وقيل : جميع أمة الإجابة . ورجحه النووى فى شرح مسلم . وقيده القاضى حسين بالأتقياء منهم . وهذه الأقوال كلها مرجوحة إلا قول من قال : إنهم ذرية فاطمة ومن حرمت عليهم الصدقة ، كما حققنا ذلك فى هداية السائل . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الدعوات ، ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثامن والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَيَقُولُ : إنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعوّذ) بالذال المعجمة (الحسن والحسين) ابنى فاطمة رضى الله عنهم (ويقول) لهما (إن أباكما) جدكما الأعلى إبراهيم عليه السلام (كان يعوّذ بها) بالكلمات الآتية إن شاء الله تعالى (إسماعيل وإسحاق) ابنيه وهى (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الإطلاق أو المعوذتين أو القرآن الكريم ، أو أقضيته أو ما وعد به ، كما قال تعالى : « وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا » والمراد بها قوله تعالى : « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض » (التامة) الكاملة أو النافعة أو الشافية . أو المباركة ، وقيل : القاضية التى تمضى وتستمر ولا يردها شىء ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابى : كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ، ويحتج بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يستعيذ بمخلوق (من كل شيطان) إنسى وجنى (وهامة) بتشديد الميم ، واحدة الهوام ذوات السموم ، وقيل : كل ماله سم يقتل وما لا يقتل بسمية ، يقال له السوام ، وقيل : المراد كل نسمة همّ بسوء (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضاً التى تصيب بسوء . وقال الخطابى : كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل ونحوه . كذا بالتاء فى الثلاثة وبالهاء الساكنة . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى السنة ، والترمذى فى الطب ، والنسائى فى التعوّذ وفى اليوم والليلة ، وابن ماجه فى الطب .

الحديث التاسع والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، إِذْ قَالَ : «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى ؟ قالَ : أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ ؟ قالَ : بَلَى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» ، وَيَرْحَمُ ٱللَّهُ لُوطاً لَقَدْ كانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ طُولَ مالَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ ٱلدَّاعِيَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) على سبيل التواضع أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم (نحن أحق من إبراهيم) أى بالشك ((إذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر ، فإذا مدّ البحر أكل دوابّ البحر منها ، وإذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت ، وإذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت (رب أرنى كيف تحيي الموتى) أى كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر ، أو لما ناظر نمرود حين قال : ربى الذى يحيي ويميت وقال الملعون : أنا أحيي وأميت ، وأطلق محبوساً وقتل رجلا ، فقال إبراهيم عليه السلام : إن إحياء الله برد الروح إلى بدنها ، فقال نمرود : فهل عاينته ، فلم يقدر أن يقول نعم ، وانتقل إلى تقرير آخر ، فقال له نمرود لعنه الله : قل لربك حتى يحيي وإلا قتلتك . فسأل الله تعالى ذلك . وقيل : إن الله لما أوحى إليه : إنى متخذ بشراً خليلا ، فاستعظم إبراهيم عليه السلام ذلك فقال : إلهى ، ما علامة ذلك ؟ قال : إنه يحيي الموتى بدعائه ، فلما عظم مقام إبراهيم فى العبودية خطر بباله أنه الخليل ، فسأل إحياء الموتى (قال : أو لم تؤمن ؟) بأنى قادر على جمع الأجزاء المتفرقة ، أو على الإحياء بإعادة التركيب الروح إلى الجسد (قال : بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبى) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عياناً ، أو ليطمئن قلبى بقوة حجتى ، وإذا قيل لى : أنت عاينت ؟ أقول نعم ، أو ليطمئن قلبى بأنى خليل لك ، فظهر أن سؤال إبراهيم لم يكن شكاً ، بل من قبيل زيادة العلم بالعيان

فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة مالا يفيده الاستدلال ، وعن الشافعى فى معنى الحديث : الشك يستحيل فى حق إبراهيم عليه السلام ، ولو كان الشك يتطرق إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت أحق به من إبراهيم ، وقد علمتم أن إبراهيم لم يشك ، فإذا لم أشك أنا ولم أرتب فى القدرة على الإحياء فإبراهيم أولى بذلك . وقال الزركشى : وذكر صاحب الأمثال السائرة أن أفعل تأتى فى اللغة لنفى المعنى عن الشيئين ، نحو : الشيطان خير من زيد ، أى لا خير فيهما ، وكقوله تعالى : « أهم خير أم قوم تبع » أى لا خير فى الفريقين . وعلى هذا فمعنى قوله : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، لاشك عندنا جميعاً . قال : وهو أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث انتهى . وكذا نقله فى الفتح ، لكن عن بعض علماء العربية . قال فى المصابيح : وهذا غير معروف عند المحققين . قال الحافظ : واختلف السلف فى المراد بالشك ، فحمله بعضهم على ظاهره وقال : كان ذلك قبل النبوة . وعليه حمله الطبرى وجعل سببه وسوسة من الشيطان ، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت . واستند فى ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبى حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر قال : أرجى آية فى القرآن هذه الآية : « وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى » الآية . فقال ابن عباس : هذا لما يعرض فى الصدور ويوسوس به الشيطان ، فرضى الله من إبراهيم بأن قال : بلى . ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه من طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه . وهذه طرق يشد بعضها بعضاً . وإلى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج قال : سألت عطاء عن هذه الآية ، فقال : دخل قلب إبراهيم ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك . وحكا ابن التين عن الداودى قال : طلب إبراهيم ذلك ليذهب شدة الخوف . قال ابن التين : وليس ذلك بالبين . وقيل معناه : هذا الذى ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس بشك إنما هو طلب لمزيد البيان . قال ابن عطية : ومحمل قول ابن عباس عندى إنها أرجى آية لما فيها من الإدلال على الله وسؤال الإحياء فى الدنيا ، أو لأن الإيمان يكفى فيه الإجمال ولا يحتاج إلى تنقير وبحث . قال ابن الجوزى : إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه له وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث ، فقال : أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم لعظم ما جرى لى مع قومى المنكرين

لإحياء الموتى ، ولمعرفتى بتفضيل الله لى ، ولكن لا أسأل ذلك (ويرحم الله لوطاً) اسم أعجمى صرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يأوى) فى الشدائد (إلى ركن شديد) إلى الله تعالى ، أشار إلى قوله تعالى : « قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » . قال الطيبى : وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما فى قوله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » وقال البيضاوى : استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حسبما أجهده قومه ، فقال : أو آوى إلى ركن شديد ، إذ لا ركن أشد من الركن الذى كان يأوى إليه ، وهو عصمة الله تعالى وحفظه . وقال مجاهد : إلى العشيرة ، ولعله يريد : لو أراد لأوى إليها ، ولكنه أوى إلى الله تعالى . وقال أبو هريرة : ما بعث الله نبياً إلا فى منعة من عشيرته (ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف) بضع سنين ما بين الثلاث إلى التسع (لأجبت الداعى) لأسرعت الإجابة فى الخروج من السجن ، ولما قدمت طلب البراءة . قال التوربشتى : وهو منبىء عن إحماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه . وروى ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعاً : رحم الله يوسف لولا الكلمة التى قالها : اذكرنى عند ربك ، ما لبث فى السجن . قال محيى السنة ، وصف صلى الله عليه وآله وسلم يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه فى السجن ، بل قال : ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ، أراد أن يقيم الحجة فى حبسهم إياه ظلماً ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع . لا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الأمر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف . والتواضع لا يصغر كبيراً ولا يضع رفيعاً ولا يبطل لذى حق حقاً ، لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه إجلالا وقدراً . انتهى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير ، ومسلم فى الإيمان وفى الفضائل ، وابن ماجه فى الفتن .

الحديث السبعون

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : ارْمُوا بَنِى إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً وَأَنَامَعَ بَنِى فُلَانٍ ، قالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَالَكُمْ لا تَرْمُونَ ؟ فَقَالُوا : يَارَسُولَ ٱللهِ نَرْمِى وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ قالَ : ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ .

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : مر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة إلى عشرة (من أسلم) القبيلة المعروفة ، حال كونهم (ينتضلون) يترامون على سبيل المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ارموا بنى إسماعيل) بن إبراهيم الخليل (فإن أباكم) إسماعيل ، وأطلق عليه أباً مجازاً لأنه جدهم الأبعد (كان رامياً وأنا مع بنى فلان) يعنى ابن الأدرع ، كما فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه واسمه محجن كما فى الطبرانى (قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم) عن الرمى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : مالكم لا ترمون ؟ فقالوا : يا رسول الله نرمى وأنت معهم ، قال : ارموا وأنا معكم كلكم) بجر اللام تأكيداً للضمير المجرور . وهذا الحديث سبق فى باب التحريض على الرمى من كتاب الجهاد أيضاً .

الحديث الحادى والسبعون

عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا نَزَلَ ٱلْحِجْرَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَٱسْتَقَيْنَا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذٰلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذٰلِكَ الْمَاءَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لما نزل الحجر) منازل ثمود : قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الأكبر ثمود ابن عابر بن أرم بن سام . وقيل : سموا لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل ، وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام إلى وادى القرى (فى غزوة تبوك أمرهم) أى أمر أصحابه (أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها ، فقالوا : قد عجنا منها واستقينا ، فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يطرحوا ذلك العجين) المعجون بمائها (ويهريقوا) أى يريقوا (ذلك الماء) خوفاً أن يورثهم شربه قسوة فى قلوبهم أو ضرراً فى أبدانهم .

الحديث الثانى والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : الْكَرِيمُ ٱبْنُ الْكَرِيمِ ٱبْنُ الْكَرِيمِ ٱبْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ابن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام) وللطبرانى بإسناد ضعيف عن ابن عباس قيل : يا رسول الله من السيد ؟ قال : يوسف بن يعقوب . قالوا : فما فى أمتك سيد ؟ قال : رجل أعطى مالا حلالا ورزق سماحة . نقله صاحب الفتح .

الحديث الثالث والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات . والفروة : جلدة وجه الأرض (فإذا هي) أي الفروة البيضاء (تهتز من خلفه خضراء) بعد أن كانت جرداء . وعن مجاهد : قيل له الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية ألف مقصوراً ، ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح . قال فى الفتح : وعلى هذا فمولده قبل إبراهيم الخليل ، لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم وعند الدارقطنى فى الإفراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس : هو ابن آدم لصلبه ، وهو ضعيف منقطع . وعند أبى حاتم فى المعمرين أنه ابن قابيل بن آدم . وعن ابن لهيعة : كان ابن فرعون نفسه . وقيل : ابن بنت فرعون . وقيل : كان أخا إلياس . وعند السهيلى عن قوم : إنه كان من الملائكة وليس من بنى آدم . واختلف فى نبوّته ، فقيل نبى . واحتج بعضهم لنبوّته بقوله : وما فعلته عن أمرى . وأُجيب باحتمال الإيحاء إلى نبى من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك . وقال القرطبى : هو نبى عند الجمهور ، والآية تشهد لذلك ، لأن النبى لا يتعلم ممن دونه ، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء . كذا فى الفتح . والأكثرون كما قاله النووى على حياته بين أظهرنا . واتفق عليه سادات الصوفية كابن أدهم وبشر الحافى ومعروف الكرخى وسرى السقطى والجنيد . وبه قال عمر بن عبد العزيز . والذى جزم به البخارى أنه غير موجود . وبه قال إبراهيم الحربى وأبو بكر بن العربى وأبو جعفر بن المنادى وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادى وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى آخر حياته : لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد : قال ابن عمر : أراد بذلك انخرام قرنه وتمام الكلام فى حياة الخضر وموته . ذكرناه فى تفسيرنا « فتح البيان فى مقاصد القرآن » . فراجعه . والراجح موته إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع والسبعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَجْنِي الْكَبَاثَ ، وَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ، قالُوا : أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعاهَا ؟

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بمر الظهران (نجنى الكباث) بفتحتين : ثمر الأراك النضيج . كذا نقله النووى عن أهل اللغة . وقال أبو عبيدة : هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم . وقال القزاز : هو الغض من ثمر الأراك (وإن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه ، قالوا : أكنت ترعى الغنم ؟) إذ لا يميز بين أنواعه غالباً إلا من يلازم رعى الغنم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وهل من نبى) موسى وغيره (إلا وقد رعاها) ليترقى من سياستها إلى سياسة من يرسل إليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة . وفيه إشارة إلى أن النبوّة لم يضعها الله تعالى فى أبناء الدنيا والمترفين منهم وإنما جعلها فى أهل التواضع . قاله الخطابى . ووقع عند النسائى فى التفسير بإسناد رجاله ثقات : افتخر أهل الإبل والشاء ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : بعث موسى وهو راعى غنم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأطعمة ، وكذا مسلم ، وأخرجه النسائى فى الوليمة .

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : كَمُلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ آسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلى سَائِرِ الطَّعَامَ .

(عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : كمل) بفتح الميم فى الفرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء إلا آسية امرأة فرعون) قيل : وكانت ابنة عم فرعون . وقيل : من العماليق . وقيل : من بنى إسرائيل من سبط موسى . وقال السهيلى : هى عمة موسى (ومريم بنت عمران) أم عيسى . قال فى الكواكب : ولا يلزم من لفظ الكمال نبوّتهما ، إذ هو يطلق لتمام الشىء وتناهيه فى بابه ، فالمراد تناهيهما فى جميع الفضائل التى للنساء . وقد نقل الإجماع على عدم النبوّة لهنّ . انتهى . وهذا معارض لما نقل عن الأشعرى : إن من النساء من نبىء ، وهنّ ست : حواء ، وسارة ، وأم موسى واسمها يوخابذ ، وقيل : أباذخا ، وقيل : أباذخت ، وهاجر ، وآسية ، ومريم ، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بإعلامه شيئاً فهو نبى . وقد ثبت مجىء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله تعالى ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهنّ فى القرآن . قال الله تعالى : « وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه » الآية ، وقال تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها : « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين » فدخلت فى عمومه . وقال القرطبى : الصحيح أن مريم نبية ، لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يأت ما يدل على نبوّتها ، واستدل بعضهم لنبوّتها ونبوّة مريم بالحصر فى حديث الباب ، حيث قال : ولم يكمل من النساء إلا آسية ومريم ، قال : لأن أكمل النوع الإنسانى : الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات فى

كثير منهم موجودة ، فكأنه قال : لم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال : لم تثبت صـفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهنّ ؛ إلا أن يكون المراد بالحديث كمال غير الأنبياء ، فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك . واحتج المانعون بقوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم » وأجيب بأنه لا حجة فيه لأن أحداً لم يدع فيهن الرسالة ، وإنما الكلام فى النبوة فقط : وذكر ابن حزم فى « الملل والنحل » أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا فى عصره بقرطبة . وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف . ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على الملك ، والعذاب فى الدنيا على النعيم التى كانت فيه ، وكانت فراستها فى موسى صادقة حين قالت : قرة عين لى (وأن فضل عائشة) بنت أبى بكر الصديق (على النساء) أى نساء هذه الأمة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) قيل : إنما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب ولأنه ليس فى الشبع أغنى غناء منه . وقيل : إنهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ بلحم . وروى : سيد الطعام اللحم ، فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة ، والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤونة فى المضغ وسرعة المرور فى المرىء ، فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخَلْق حسن الخُلُق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب إلى البعل ، فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها . وحسبك أنها عقلت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء ، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال . ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم :

إذا ما الخبـز تأدمـه بلحم ... فـذاك أمانة الله الـثريد

قاله فى فتوح الغيب . هكذا فى القسطلانى . قال فى الفتح : ولم يتعرض صلى الله عليه وآله وسلم لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة ، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضى الله عنها على غيرها ، لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤونة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ . وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية لها من كل وجه ، فقد

يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى . وقد ورد فى هذا الحديث من الزيادة بعد قوله : ومريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد . أخرجه الطبرى عن يوسف بن يعقوب القاضى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا . وأخرج أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبرانى بهذا الإسناد . وأخرجه الثعلبى فى تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق . وقد ورد من طريق صحيحة ما يقتضى أفضلية خديجة وفاطمة على غيرهما ، وذلك ما ورد فى قصة مريم من حديث علىّ بلفظ : خير نسائها خديجة . وجاء من طريق أخرى ما يقتضى أفضلية خديجة وفاطمة ، وذلك فيما أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبرانى وأبو داود فى كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم ابنة عمران ، وآسية امرأة فرعون . وله شاهد من حديث أبى هريرة فى الأوسط للطبرانى ، ولأحمد من حديث أبى سعيد رفعه : فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران ، وإسناده حسن ، فإن ثبت ففيه حجة لمن قال : إن آسية امرأة فرعون ليست نبية ، وسيأتى فى مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها : إنها سيدة نساء أهل الجنة مع مزيد بسط هناك . إن شاء الله . انتهى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى فضل عائشة وفى الأطعمة ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى الأطعمة ، والنسائى فى المناقب وعشرة النساء ، وابن ماجه فى الأطعمة .

الحديث السادس والسبعون

عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْن مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : قال : ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خـــير من يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة ، خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع فى نفسه تنقيص له ، فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة (ونسبه إلى أبيه) متى ، وهو يرد على من قال ، إن متى اسم أمه ، وهو محكى عن وهب بن منبه . وذكره الطبرى وتبعه ابن الأثير فى الكامل ، والذى فى الصحيح أصح . قال العلماء : إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه أفضل الخلق ، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال . قال ابن جمرة فى هذا الحديث : يريد بذلك نفى التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب ، لأنه قد وجدت الفضيلة بينهما فى عالم الحس ، لأن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أسرى به إلى فوق السبع الطباق ، ويونس نزل به إلى قعر البحر . وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة ، فلم يبق أن يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تفضلونى على يونس بن متى ، ولا ينبغى لعبد أن يقول : أنا خير من يونس ، إلا بالنسبة إلى القرب من الله تعالى والبعد ، فمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وإن أسرى به إلى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ، ويونس وإن نزل به لقعر البحر ، فهما بالنسبة إلى القرب والبعد من الله على حد واحد . انتهى .

الحديث السابع والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : خُفِّفَ عَلى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ فكَانَ يَأْمُرُ بِدوَابِّهِ فَتُسْرَجُ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ ، وَلا يَأْكُلُ إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خفف على داود عليه السلام القرآن) قال فى الفتح : قيل : المراد بالقرآن القراءة ، وقيل : المراد الزبور ، وقيل : التوراة ، وقرآن كل نبى يطلق على كتابه الذى أوحى إليه ، وإنما سماه قرآناً للإشارة إلى وقوع المعجزة فيه ، كوقوع المعجزة بالقرآن ، أشار إليه صاحب المصابيح ، والأول أقرب ، وإنما ترددوا بين الزبور والتوراة ، لأن الزبور كله مواعظ ، وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة . قال قتادة : كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التوراة . أخرجه ابن أبى حاتم وغيره . وفى الحديث : إن البركة قد تقع فى الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير . وقد بالغ بعض الصوفية فى ذلك فادعى شيئاً مفرطاً ، والعلم عند الله . انتهى . قال القسطلانى : وقد دل الحديث على أن الله يطوى الزمان لمن شاء من عباده كما يطوى المكان لهم ، قال : إن بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعاً بالنهار ، ولقد رأيت أبا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه إذ ذاك أنه كان يقرأ فيهما أكثر من عشر ختمات ، بل قال لى شيخ الإسلام البرهان ابن أبى شريف أدام الله النفع بعلومه عنه أنه كان يقرأ خمس عشرة فى اليوم والليلة ، وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الربانى . انتهى (فكان يأمر بدوابه) التى كان يركبها ومن معه من أتباعه . وفى رواية : بدابته بالإفراد ، وكذا هو فى التفسير ، ويحتمل الإفراد على الجنس أو المراد بها ما يختص بركوبه ، وبالجمع ما يضاف إليها مما يركبه أتباعه (فتسرج فيقرأ القرآن) الزبور (قبل أن تسرج دوابه) وفى رواية موسى : فلا تسرج حتى يقرأ القرآن (ولا يأكل إلا من عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع .

وهـذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير . وفيه دليل على أن عمل اليد أفضل المكاسب . وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس . قال فى الفتح : والذى يظهر أن الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع ، وأن الله ألان له الحديد ، فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك ، مع كونه كان من كبار الملوك. قال تعالى : « وشددنا ملكه » . وفى حديث الباب أيضاً ما يدل على ذلك ، وأنه مع سعته بحيث أنه كان له دواب تسرج ، إذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره ، ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا ما تعمل يده .

الحديث الثامن والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الْفَرَاشُ ، وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فى النَّار ، وَقَالَ : كَانَتِ ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذهَبَ بِابْنِكِ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا على سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ : ٱئتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ ٱللهُ هُوَ ٱبْنُهَا ، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : مثلى ومثل الناس) بفتح الميم فيهما ، أى مثل دعائى الناس إلى الإسلام ، المنقذ لهم من النار ، ومثل ما زينت لهم أنفسهم . من التمادى على الباطل (كمثل رجل) والمراد تمثيل الجملة بالجملة ، لا تمثيل فرد بفرد (استوقد ناراً) أى أوقد ، وزيادة السين والتاء للإشارة إلى أنه عالج إيقادها وسعى فى تحصيل آلاتها . ووقع فى حديث جابر عند مسلم : مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً . وهى جوهر لطيف مضىء حار محرق . زاد أحمد ومسلم عن أبى هريرة : فلما أضاءت ما حوله (فجعل الفراش) بفتح الفاء : دواب مثل البعوض ، واحدتها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع فى النار) خبر جعل لأنها من أفعال المقاربة تعمل عمل كان . والفراشة هى التى تطير وتتهافت فى السراج بسبب ضعف بصرها ، فهى بسبب ذلك تطلب ضوء النهار ، فإذا رأت السراج بالليل ظنت أنها فى بيت مظلم وأن السراج كوة فى البيت المظلم إلى الموضع المضىء ، ولا تزال تطلب الضوء وترمى بنفسها إلى الكوة ، فإذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود إليها مرة أخرى حتى تحترق . قال الغزالى : ولعلك تظن أن هذا

لنقصانها وجهلها . فاعلم أن جهل الإنسان أعظم من جهلها ، بل صورة الإنسان فى الإكباب على الشهوات ، فى التهافت ، فلا يزال يرمى بنفسه فيها إلى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكاً مؤبداً . فليت جهل الآدمى كان كجهل الفراش ، فإنها باعتزارها بظاهر الضوء إن احترقت تخلصت فى الحال ، والآدمى يبقى فى النار أبد الآباد ، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنكم تتهافتون فى النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم . وقال تعالى : « يوم يكون الناس كالفراش المبثوث » فشبههم بالفراش فى الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير إلى الداعى من كل جانب كما يتطاير الفراش . وقال النووى : مقصود الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم شبه المخالفين له بالفراش ، وتساقطهم فى نار الآخرة بتساقط الفراش فى نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع فى ذلك ومنعه إياهم ، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : هذا مثل كبير المعانى ، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرهم إلى النار على قصد الهلكة ، وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة ، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء (وقال) أى أبو هريرة ، فهو موقوف ، أو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو مرفوع كما عند الطبرانى والنسائى (كانت امرأتان معهما ابناهما) قال فى الفتح : لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنيهما فى شىء من الطرق (جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب) الذئب (بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود) وفى رواية شعيب : فاختصما (فقضى به) بالولد الباقى (للكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان فى يدها ، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه) بالقصة (فقال) قاصداً استكشاف الأمر (ائتونى بالسكين) بكسر السين . (أشقه بينهما) قيل : كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ، ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه . وتعقبه القرطبى أن فى لفظ الحديث أنه قضى وبأنهما تحاكمتا ، وبأن فتيا النبى وحكمه سواء فى وجوب تنفيذ ذلك . وقال الداودى : إنما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأى سليمان وأمضاه .

وقال ابن الجوزى : استويا عند داود فى اليد ، فقدم الكبرى للسن . وتعقبه القرطبي وحكى أنه قيل : كان من شرع داود أن يحكم للكبرى ، قال : وهو فاسد ، لأن الكبر والصغر وصف طردى كالطول والقصر والسواد والبياض ، ولا أثر لشيء من ذلك فى الترجيح ، قال : هذا مما يكاد يقطع بفساده ، قال : والذى ينبغي أن يقال : إن داود عليه السلام قضى للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها ، إذ لا بينة لواحدة منهما ، وكونه لم يعين فى الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه ، فيحتمل أن يقال إن الولد الباقى كان فى يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة ، قال : وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية ، وليس فى السياق ما يأباه ولا يمنعه (فقالت الصغرى) منهما له (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى) سليمان (به للصغرى) وفيه حجة لمن قال : إن الأم تستلحق ، والمشهور من مذهب مالك والشافعى أنه لا يصح . قال فى الفتح : فإن قيل : كيف ساغ لسليمان نقض حكمه ، فالجواب : إنه لم يعمد إلى نقض الحكم وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما فى نفس الأمر ، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ، ولم يعزم على ذلك فى الباطن ، وإنما قصد استكشاف الأمر ، فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظم الشفقة ، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها : هو ابن الكبرى ، لأنه علم أنها آثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها فى الكبرى ، مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى . ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن سوغ له أن يحكم بعلمه ، أو تكون الكبرى فى تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم فى ذلك . ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدعى عليه منكر بيمين ، فلما مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره لما أراد أن يحلف على جحده ، فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره ، سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول ، ولكن من باب تبديل الأحكام بتبدل الأسباب . قال ابن الجوزى : استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد ، وكلاهما حكم بالاجتهاد لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه . ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر السن ولا بصغره . وفيه أن الحق فى جهة واحدة ،

وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحى ، لكن فى ذلك زيادة فى أجورهم ولعصمتهم من الخطإ فى ذلك ، إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل . وقال النووى : إن سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق ، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه وفيه استعمال الحيل فى الأحكام لاستخراج الحقوق ، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الفرائض ، والنسائى فى القضاء .

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ٱبْنَةُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خدِيجَةُ .

(عن عليّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : خير نسائها) أى خير نساء أهل الدنيا فى زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد أن مريم خير نسائها ، لأنه يصير كقولهم : يوسف أحسن إخوته . وقد صرحوا بمنعه لأن أفعل التفضيل إذا أُضيف وقصد به الزيادة على من أُضيف له اشترط أن يكون منهم ، مثل : زيد أفضل الناس ، فإن لم يكن منهم فلا يجوز ، كما فى : يوسف أحسن إخوته ، لخروجه عنهم بإضافتهم إليه . وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ : أفضل نساء أهل الجنة مريم . وفى رواية : خير نساء العالمين . وهو كقوله تعالى : « واصطفاك على نساء العالمين » . وظاهره أنها أفضل من جميع النساء . وقول من قال على عالمى زمانها ترك للظاهر . قال القرطبى : خص الله مريم بما لم يؤته أحداً من النساء ، وذلك أن روح القدس كلمها وطهرها ونفخ فى درعها وليس هذا لأحد من النساء ، وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عند ما بشرت كما سأل زكريا عليه السلام عن الآية ، ولذلك سماها الله تعالى صديقة ، فقال : « وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين » فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت . ويحتمل أن يكون المراد كما قال الكرمانى : نساء بنى إسرائيل أو من فيه مضمرة كما قال القاضى عياض . والمعنى : إنها من جملة النساء الفاضلات ، ويدفع ذلك حديث أبى موسى المتقدم بصيغة الحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية . قال فى الفتح : واستدل بقوله تعالى : « إن الله اصطفاك » على أنها كانت نبية ، وليس بصريح فى ذلك ، وأيد بذكرها مع الأنبياء فى سورة مريم ، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة ، فإن يوسف وصف بذلك . وقد نقل عن الأشعرى : إن فى النساء عدة نبيات . وحصرهنّ ابن حزم فى ست : حواء ، وسارة ، وهاجر ، وأم موسى ، وآسية ، ومريم ، ولم يذكر القرطبى سارة وهاجر . ونقله فى

التمهيد عن أكثر الفقهاء . وقال القرطبي : إن الصحيح أن مريم نبية . وقال عياض : الجمهور على خلافه . وذكر النووى فى الأذكار أن الإمام نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية . ونسبه فى شرح المهذب لجماعة . وجاء عن الحسن : ليس فى النساء نبية ولا فى الجن . وقال السبكى الكبير : اختلف فى هذه المسألة ولم يصح عندى فى ذلك شيء . ونقله السهيلى فى أواخر الروض عن أكثر الفقهاء . انتهى . قلت : لا تثبت النبوّة لأحد من الرجال والنساء بالعطف والمفاهيم وإشارات الأدلة ، ولكن تثبت بنص صريح من الله ورسوله ، ولم يوجد نص فى ذلك من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، فلا اعتبار بقول أحد من أهل العلم ذهب إلى النبيات من النساء بأقيسة واحتمالات وآراء غير مستندة إلى الشارع (وخير نسائها) أى هذه الأمة (خديجة) أُم المؤمنين ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : خديجة أفضل نساء الأمة مطلقاً بهذا الحديث ، وحديث أبى موسى فى ذكر مريم وآسية يقتضى فضلهما على غيرهما من النساء ، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة ، وكأنه لم يتعرض فى الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال : ولم يكمل من النساء أى من نساء الأمم الماضية ، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه . وعند النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس : أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية ، وعند الترمذى بإسناد صحيح عن أنس : حسبك من نساء العالمين ، فذكرهنّ . وللحاكم من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة .

الحديث الثمانون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : نسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ ، وَأَرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ فى ذَاتِ يَدِهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : نساء قريش) مبتدأ خبره (خير نساء ركبن الإبل) كناية عن نساء العرب . قال القرطبى : هذا تفضيل النساء قريش على نساء العرب خاصة لأنهم أصحاب الإبل غالباً (أحناه على طفل) أى أحنى هذا الجنس ، يعنى أشفقه على ولد بحسن التربية وغيرها ، والأصل أن يقول : أحناهن ، لكن قالوا : إن العرب لا تتكلم فى مثله إلا مفرداً . أو الحانية التى تقوم بولدها بعد موت الأب . وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب . قال ابن التين : فإن تزوجت فليست بحانية . قال ابن الحسن : الحانية التى لها ولد ولا تتزوّج (وأرعاه على زوج فى ذات يده) أى فى ماله المضاف إليه بالأمانة وحسن التدبير فى النفقة وغيرها .

الحديث الحادى والثمانون

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسى عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ ٱللهُ الجَنَّةَ عَلَى ماكانَ مِنَ الْعَمَلِ .

(عن عبادة) بن الصامت (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله) زاد ابن المدينى : وابن أمته (ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم) قال أبو عبيد : كلمته : كن فكان . وفيه إشارة إلى أنه حجة الله ، لأنه أوجده بقوله « كن » فلما كان بكلامه سمى به ، كما يقال : سيف الله ، وأسد الله . وقيل : لما قال فى صغره : إنى عبد الله (وروح منه) قال القرطبى : مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال فى عيسى وأمه . ويستفاد منه ما يلقنه النصرانى إذا أسلم . قال القسطلانى : ذكر عيسى تعريضاً بالنصارى وإيذاناً بأن إيمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لايخلصهم من النار ، وأنه رسوله تعريضاً باليهود فى إنكارهم رسالته وانتمائهم إلى مالا يحل من قذفه وقذف أمه ، وأنه ابن أمته تعريضاً بالنصارى أيضاً ، وتقريراً لعبديته ، أى هو عبد الله وابن أمته ، فكيف ينسبونه إليه عز وجل بالبنوّة . زاد فى الفتح : وابن أمته تشريف له ، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه منه لقوله تعالى : « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه » . فالمعنى أنه كائن منه ، كما أن معنى الآية الأخرى أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه ، أى أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته ، وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى ، وقيل : لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذى روح . قال النووى : هذا حديث عظيم الموقع ، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد ، فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) أخبر عنهما بالمصدر مبالغة فى الحقية،

وأنهما عين الحق ، كزيد عدل ، تعريضاً بمنكرى دارى الثواب والعقاب (أدخله الله الجنة) أى من أى أبواب الجنة شاء ، يقتضى دخوله الجنة وتخييره فى الدخول من أبوابها ، وهو بخلاف ظاهر حديث أبى هريرة فى بدء الخلق ، فإنه يقتضى أن لكل داخل الجنة باباً معيناً يدخل منه ، ويجمع بينهما بأنه فى الأصل مخير ، لكنه يرى أن الذى يختص به أفضل فى حقه ، فيختاره فيدخله مختاراً لا مجبوراً ولا ممنوعاً من الدخول من غيره . قال الحافظ : والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل (على ما كان من العمل) أى من صلاح أو فساد ، لكن أهل التوحيد لابد لهم من دخول الجنة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله هذا يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم فى الدرجات . قال البيضاوى : فيه دليل على المعتزلة من وجهين : دعواهم أن العاصى يخلد فى النار ، وأن من لم يتب يجب دخوله فى النار ، لأن قوله « على ما كان من العمل » حال من قوله « أدخله الله الجنة » . والعمل حينئذ غير حاصل ، ولا يتصور ذلك فى حق من مات قبل التوبة إلا إذا أُدخل الجنة قبل العقوبة ، وأما ما ثبت من لازم أحاديث الشفاعة أن بعض العصاة يعذب ثم يخرج ، فيخص به هذا العموم وإلا فالجميع تحت الرجاء كما أنهم تحت الخوف . وهذا معنى قول أهل السنة : إنهم . فى خطر المشيئة . وقال القسطلانى فيه : إن عصاة أهل القبلة لا يخلدون فى النار لعموم قوله : « من شهد أن لا إله إلا الله » وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة . انتهى . وقال الطيبى : التعريف فى العمل للعهد ، والإشارة به إلى الكبائر يدل له نحو قوله : « وإن زنى وإن سرق » فى حديث أبى ذر . وقوله « على ما كان من العمل » حال . والمعنى : من شهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنة فى حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر ، أى حال هذا مخالفة للقياس فى دخول الجنة ، فإن القياس يقتضى أن لايدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة . وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذر فى قوله : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الإيمان ، والنسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة .

الحديث الثاني والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمْ يَتَكَلَّمْ فِى المَهْدِ إِلاَّ ثَلاثَةٌ : عِيسى ، وَكَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كانَ يُصَلِّى جاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ ، فَقَالَ : أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى ، فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ لاتُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِى صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ ، فَأَبَى ، فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلاماً ، فَقَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى الْغُلامَ ، فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَاغُلَامُ ؟ فَقَالَ : الرَّاعِى ، قالُوا: نَبْنِى صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قالَ : لَا ، إِلاَّ مِنْ طِينٍ ، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُرْضِعُ ٱبْناً لَهَا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ٱجْعَل ٱبْنِى مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِى مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ، ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ ، فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ لَاتَجْعَلِ ٱبْنِى مِثْلَ هَذِهِ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِى مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : لِمَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ : سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لم يتكلم فى المهد) وهو ما يهيأ للصبى أن يربى فيه (إلا ثلاثة) قال القرطبي : فى هذا الحصر نظر ، إلا أن يحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك ، وفيه بعد ، أو المعنى فى بنى إسرائيل ، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد ، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد ، لكن يعكر عليه أن فى رواية ابن قتيبة : إن الصبى الذى

طرحته أمه فى الأخدود كان ابن سبعة أشهر . وصرح بالمهد فى حديث أبى هريرة . وفيه تعقب على النووى فى قوله : إن صاحب الأخدود لم يكن فى المهد . والسبب فى قواه هذا ما وقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم : لم يتكلم فى المهد إلا أربعة ، ولم يذكر الثالث هنا ، وذكر شاهد يوسف والصبى الرضيع الذى قال لأمه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمـه فى النار : اصبرى يا أماه فإنا على الحق . وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبى هريرة . فيجتمع من هذا خمسة . ووقع ذكر شاهد يوسف أيضاً فى حديث عمران بن حصين ، لكنه موقوف . وروى ابن أبى شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس ، إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة . وفى صحيح مسلم من حديث صهيب فى قصة أصحاب الأخدود : إن امرأة جىء بها لتلقى فى النار لتكفر ومعها صبى مرضع ، فتقاعست ، فقال لها : يا أماه اصبرى فإنك على الحق . وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيي تكلم فى المهد . أخرجه الثعلبى . فإن ثبت صاروا سبعة . وذكر البغوى فى تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم فى المهد . وفى سير الواقدى : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى أوائل ما ولد . وقد تكلم فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مبارك اليمامة ، فالأول (عيسى) ابن مريم عليهما السلام (و) الثانى (كان فى بنى إسرائيل رجل يقال له جريج) وفى حديث أبى سلمة : إنه كان تاجراً ، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى، فقال : ما فى هذه التجارة خير ، لألتمس تجارة هى خير من هذه ، فبنى صومعة وترهب فيها . وعند أحمد : وكانت أمه تأتيه فتناديه ، فيشرف عليها ، فتكلمه ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم ، وأنه كان من أتباعه ، لأنهم الذين ابتدعوا الترهب ، وحبس النفس فى الصوامع . والصومعة بفتح الصاد هى البناء المرتفع المحدد أعلاه ، وزنها فوعلة ، من صمعت إذا دققت ، لأنها دقيقة الرأس و (كان يصلى) يوماً (جاءته أمه فدعته) فقالت : ياجريج . قال فى الفتح : ولم أقف فى شىء من الطرق على اسمها (فقال) فى نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتى (أو أصلى) فآثر الصلاة على إجابتها بعد أن دعته ثلاثاً ، كما فى الرواية الأخرى أنها دعته ثلاثاً (فقالت : اللهم لاتمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الأولى وكسر الثانية : الزانيات ، ولم تدع عليه

بوقوع الفاحشة مثلا رفقاً منها (وكان جريج فى صومعته ، فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم ، أو كانت بنت ملك القرية (فكلمته) أن يواقعها (فأبى) أن يفعل ذلك (فأتت راعياً فأمكنته من نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاماً) فقيل لها : ممن هذا الولد (فقالت : من جريج) زاد أحمد : فأخذت ، وكان من زنى منهم قتل . وزاد أبو سلمة فى روايته : فذهبوا إلى الملك فأخبروه ، فقال : أدركوه فأتونى به (فأتوه فكسروا صومعته) بالفؤس والمساحى (وأنزلوه) منها (وسبوه) زاد أحمد عن وهب ابن جرير : وضربوه ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : إنك زنيت بهذه . وعند أحمد أيضاً من طريق أبى رافع : إنهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس . وفى رواية أبى سلمة أن الملك أمر بصلبه (فتوضأ) فيه أن الوضوء لايختص بهذه الأمة ، خلافاً لمن زعم ذلك . نعم الذى يختص به الغرة والتحجيل فى الآخرة (وصلى) فى حديث عمران : فصلى ركعتين . وزاد ابن جرير : ودعا (ثم أتى الغلام فقال : من أبوك ياغلام) زاد وهب فى روايته : فطعنه بإصبعه . وفى رواية أبى سلمة : فأتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها ، فقال له جريج : ياغلام من أبوك ؟ فنزع الغلام فمه من الثدى (فقال : الراعى) قال فى الفتح : لم أقف على اسم الراعى ، ويقال : إن اسمه صهيب . وزاد ابن جرير : فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه . قال القسطلانى : وفى هذا إثبات كرامات الأولياء ، ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم . ومثله فى الفتح . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون جريج كان نبياً فيكون معجزة . كذا قال . وفى الفتح : وهذا الاحتمال لايتأتى فى حق المرأة التى كلمها ولدها المرضع كما فى بقية الحديث (قالوا : نبنى) لك (صومعتك من ذهب ، قال) جريج (لا إلا من طين) كما كانت ، ففعلوا . وفى الحديث تقديم إجابة الأم على صلاة التطوع ، لأن الاستمرار فيها نافلة ، وإجابة الأم وبرها واجب . قال النووى وغيره : إنما دعت عليه فأجيبت ، لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها ، لكن لعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها . كذا قال . وفيه نظر من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكلمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها ، لأنه خشى أن ينقطع خشوعه . وقد تقدم فى أواخر الصلاه فى

حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه . أخرجه الحسن ابن سفيان . وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضاً ، وهو وجه فى مذهب الشافعى . حكاه الرويانى . وقد قال النووى تبعاً لغيره : هذا محمول على أنه كان مباحاً فى شرعهم . وفيه نظر قدمته فى أواخر الصلاة . والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذى الوالدة بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا ، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع . وعند المالكية : إن إجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها . وحكى القاضى أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب . وعند ابن أبى شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له ، وقال به مكحول ، وقيل : إنه لم يقل به من السلف غيره . وفى الحديث أيضاً عظم برّ الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً ، لكن يختلف الحال فى ذلك بحسب المقاصد . وفيه الرفق بالتابع إذا جرى معه ما يقتضى التأديب ، لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل . وفيه أن صاحب الصدق مع الله لاتضره الفتن . وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه ، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لاينطق . ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه . وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدىء بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم فى بعض الأوقات تهذيباً وزيادة لهم فى الثواب . وفيه جواز الأخذ بالأشد فى العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك . واستدل به بعضهم على أن بنى إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لاينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها . وفيه أن مرتكب الفاحشة لاتبقى له حرمة ، وأن المفزع فى الأمور المهمة إلى الله تعالى يكون بالتوجه إليه فى الصلاة . واستدل بعض المالكية بقول جريج « من أبوك ياغلام ؟ » بأن من زنى بامرأة فولدت بنتاً لا يحل له التزويج بتلك البنت ، خلافاً للشافعية ولابن الماجشون من المالكية ، ووجه الدلالة أن جريجاً نسب الزنا للزانى ، وصدق

الله نسبته بما خرق له من العادة فى نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله : أبى فلان الراعى . وكانت تلك النسبة صحيحه . فيلزم أن تجرى بينهما الأبوّة والبنوّة ، وخرج التوارث والولاء بدليل آخر فبقى ما عداه على حكمه . انتهى . أفاد جميع ذلك الحافظ فى الفتح (و) الثالث (كانت امرأة) بالرفع قال فى الفتح : ولم أقف على اسمها ، ولا على اسم ابنها ، ولا على اسم أحد ممن ذكر فى القصة المذكورة (ترضع ابناً لها من بنى إسرائيل فمر بها رجل راكب) وعند أحمد عن أبى هريرة : فارس متنكر (ذو شارة) بالشين ، أى صاحب جيش ، وقيل صاحب هيئة وملبس حسن ، يتعجب منه ويشار إليه . وزاد فى رواية : ذو شارة حسنة (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابنى مثله) فى الهيئة الجميلة (فترك) المرضع (ثديها وأقبل على) الرجل (الراكب فقال : اللهم لاتجعلنى مثله ، ثم أقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم (قال أبو هريرة : كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يمص إصبعه) فيه المبالغة فى إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) مبنياً للمفعول (بأمة) زاد وهب بن جرير عند أحمد : تضرب . وفى رواية الأعرج عن أبى هريرة : تجرر ويلعب بها (فقالت : اللهم لاتجعل ابنى مثل هذه) المرأة (فترك ثديها فقال : اللهم اجعلنى مثلها ، فقالت) أى الأم لابنها و (لم) قلت (ذاك) أى سألته عن سبب كلامه (فقال) الابن : أما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفى رواية الأعرج : فإنه كافر (و) أما (هذه الأمة) فهم (يقولون سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث وسكونها على الخبر (و) الحال أنها (لم تفعل) شيئاً من السرقة والزنا . وفى رواية أحمد : سرقت ولم تسرق ، وزنيت ولم تزن ، وهى تقول : حسبى الله . وفى رواية الأعرج : يقولون لها : تزنى ، وتقول : حسبى الله ، ويقولون لها : تسرق ، وتقول : حسبى الله . وفى رواية : إنها كانت حبشية أو زنجية ، وأنها ماتت فجروها حتى ألقوها . وهذا معنى قوله « تجرر » . قال فى الفتح : وفى الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعاف سواء الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة ، فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة ، كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا : « ياليت لنا مثل ما أُوتى قارون ، وقال الذين أُوتوا

العلم : ويلكم ثواب الله خير » . وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ، ولم تذكر نفسها . والرابع : شاهد يوسف ، قال تعالى : « وشهد شاهد من أهلها » وفسر بأنه كان ابن خال زليخا صبياً تكلم فى المهد ، وهو منقول عن ابن عباس وسعيد ابن جبير والضحاك . والخامس : الصبي المرضع الذى قال لأمه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه فى النار : اصبرى يا أماه فإنا على الحق . رواهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ : لم يتكلم فى المهد إلا أربعة ، فذكرها ولم يذكر الثالث الذى هنـــا ، لكنه اختلف فى شاهد يوسف ، فروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضاً أنه كان حكيماً من أهلها ، ورجح بأنه لو كان طفلا لكان مجرد قوله « إنها كاذبة » كافياً وبرهاناً قاطعاً لأنه من المعجزات ، ولما احتيج أن يقول « من أهلها » فرجح كونه رجلا لا طفلا ، وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له . السادس : ما فى قصة الأخدود لما أتى بالمرأة ليلقى بها فى النار لتكفر ومعها صبي مرضع ، فتقاعست ، فقال : يا أماه اصبرى فإنك على الحق . رواه مسلم من حديث صهيب . السابع : زعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم فى المهد . أخرجه الثعلبي . وفى سيرة الواقدى : إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى أوائل ما ولد . وعن ابن عباس قال : كانت حليمة تحدث أنها أول ما فطمت رسول الله تكلم فقال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، الحديث رواه البيهقى . وعن معيقيب اليمانى قال : حججت حجة الوداع فدخلت داراً فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأيت منه عجباً : جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ياغلام من أنا ؟ قال : أنت رسول الله . قال : صدقت ، بارك الله فيك . ثم إن الغلام لم يتكلم بعد حتى شبّ ، فكنا نسميه مبارك اليمامة . رواه البيهقى من حديث معرض بالضاد المعجمة . وقد جمع بعضهم من تكلم فى المهد بقوله :
تكلم فى المهد النبى محمد * وموسى وعيسى والخليل ومريم ومبرىء جريج ،
ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الأخدود ، يرويه مسلم . وماشطة فى عهد فرعون طفلها * وفى زمن الهادى المبارك يختم .

الحديث الثالث والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْتُ عِيسى وَمُوسى وَإِبْرَاهِيمَ ، فَأَمَّا عِيسى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ ، وَأَمَّا مُوسى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر ، ونقله عنه غير واحد من الأئمة بأن الصواب ابن عباس بدل ابن عمر ، فالغلط من الفربرى أو البخارى ، حدث به كذا ، وجزم به الغسانى والتيمى وغيرهما وهو المحفوظ ، واحتج لذلك بأنه فى جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما . وتفصيل ذلك فى الفتح فراجعه أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : رأيت عيسى وموسى وإبراهيم) عليهم الصلاة والسلام (فأما عيسى فأحمر) اللون ، وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة (جعد) بفتح الجيم وسكون العين ، أى جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر ، وأما موسى فآدم) بالمد ، أى أسمر كأحسن ما ترى (جسيم) اعترضه التيمى بأن الجسيم إنما ورد فى صفة الدجال . وأجيب بأن الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول ، والمراد هنا طويل (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد الطاء المهملة : جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الأجساد مع نحافة ، وهذا يؤيد أن معنى قوله « جسيم طويل » قال فى القاموس الزط بالضم : جيل من الهند معرب جت بالفتح ، والقياس يقتضى فتح معربه أيضاً ، الواحد زطى . انتهى . وفى المغرب : الزط جيل من الهند إليهم تنسب الثياب الزطية . وفى قانون المسعودى لأبى ريحان محمد بن أحمد البيرونى : لو هاور هو مدينة الزط بين نهرى جندرامقه وبيـاه . وفى لوامع النجوم : الزط جيل من السودان من السند . انتهى . وجت : يقال لهم بالهندية اليوم : جات ، وهم كثير وقع بهم التشبيه فى حديث الباب فى طول القامة وجسامة البدن والسمن والقوة ، والله أعلم .

الحديث الرابع والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَرَانى اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فى المَنَام فإذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مايُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجِلُ الشَّعرِ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَىْ رَجُلَيْنِ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هذا ؟ فَقَالُوا : هَذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْداً قَطِطاً أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَىْ رَجُلٍ يَطُوفُ بالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ قالُوا : المَسِيحُ ٱلدَّجَّالُ .

(وعنه) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما (قال : أرانى الليلة) أى أرى نفسى فى الليلة (عند الكعبة فى المنام) ذكره بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال (فإذا رجل آدم) بالمد ، أسمر (كأحسن ما يرى من أدم الرجال ، تضرب لمته بين منكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم ، وهى الشعر إذا جاوز شحمتى الأذنين وألم بالمنكبين ، فإذا جاوز المنكبين فجمة ، وإن قصر عنهما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم ، قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذى سرح به ، أو كنى به عن مزيد النظافة والنضارة ، حال كونه (واضعاً يديه على منكبى رجلين) قال فى الفتح : لم أقف على اسمهما . وفى رواية مالك : متكئاً على عواتق رجلين . والعواتق ، جمع عاتق : وهو ما بين المنكب والعنق (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا : هذا المسيح) عيسى (ابن مريم) عليهما السلام (ثم رأيت رجلا وراءه جعداً قططاً) بفتح الطاء وكسرها : شديد جعودة الشعر (أعور عين اليمنى) بإضافة أعور لتاليه من إضافة الموصوف إلى صفته ، وهو عند الكوفيين ظاهر ، وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى (كأشبه من رأيت) بضم التاء وفتحها (بابن قطن) بفتح القاف والطاء : عبد العزى ، هلك فى الجاهلية حال كونه (واضعاً يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا) الذى يطوف (قالوا المسيح الدجال) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأيمان وفى الفتن.

الحديث الخامس والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، قالَ : لَا وَٱللهِ ماقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعِيسى أَحْمَرُ ، وَلكِنْ قالَ : بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ أَطُوف بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبطُ الشَّعْرِ ، يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْن ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ ماءً ، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً ، فَقُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ قالُوا : ابْنُ مَرْيَمَ ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ ، جَعْدُ الرَّأْسِ ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، قُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ قالُوا : هذَا ٱلدَّجَّالُ ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ٱبْنُ قَطَنٍ .

(وعنه رضى الله عنه فى رواية أخرى قال : لا والله ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعيسى) أى عن عيسى (أحمر) أقسم على غلبة ظنه أن الوصف اشتبه على الراوى ، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى ، وكأنه سمع ذلك سماعاً جزماً فى وصف عيسى بأنه آدم كما فى الحديث السابق ، فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر فقد وهم ، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر ، فظهر أن ابن عمر أنكر ما حفظ غيره (ولكن قال : بينما) بالميم (أنا نائم) رأيت أنى (أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم) أسمر (سبط الشعر) أى مسترسل الشعر غير جعد (يهادى بين رجلين) بضم الياء وفتح الدال ، أى يمشى متمايلا بينهما (ينطف) بضم الطاء المهملة ، ولأبى ذر بكسرها ، أى يقطر (رأسه ماء) نصب على التمييز (أو يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح الهاء وتسكن ، والشك من الراوى (فقلت : من هذا ؟ قالوا : ابن مريم ، فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر) اللون (جسيم جعد) شعر (الرأس أعور عينه اليمنى) بالإضافة وعينه بالجر واليمنى صفته (كأن عينه عنبة طافية) بغير همز ، بارزة خرجت عن نظائرها (قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا الدجال) . استشكل بأن الدجال لايدخل مكة ولا المدينة . وأجيب بأن المراد لايدخلهما زمن خروجه (وأقرب الناس به شبهاً ابن قطن) عبد العزى .

الحديث السادس والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : أنا أولى الناس بابن مريم) قال البيضاوى : الموجب لكونه أولى الناس به أنه كان أقرب المرسلين إليه ، وأن دينه متصل بدينه ليس بينهما نبى ، وأن عيسى كان مبشراً به ، ممهداً لقواعد دينه ، داعى الخلق إلى تصديقه ، فقال الكرمانى : التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله : « إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه » : وهذا النبى أن الحديث وارد فى كونه صلى الله عليه وآله وسلم متبوعاً ، والآية واردة فى كونه تابعاً . كذا قال . وسياق الحديث كمساق الآية ، فلا دليل على هذه التفرقة ، والحق أنه لامنافاة فيحتاج إلى الجمع ، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم ، كذلك هو أولى الناس بعيسى ، ذاك من جهة قوة الاقتداء به ، وهذا من جهة قرب العهد به ، كذا فى الفتح (والأنبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد علات) بفتح العين وتشديد اللام . والعلة : الضرة ، مأخوذ من العلل وهى الشربة الثانية بعد الأولى ، وكان الزوج قد عل منها بعدما كان ناهلا من الأخرى . وأولاد العلات : أولاد الضرات من رجل واحد ، يريد أن الأنبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة ، فهم متفقون فى الاعتقاديات المسماة بأصول الدين كالتوحيد ، ومختلفون فى الفروع وهى الفقهيات . وعبارة الفتح : معنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع . وقيل : المراد أن أزمنتهم مختلفة وأن عيسى (ليس بينى وبينه نبى) وهو كالشاهد لقوله : « أنا أولى الناس بابن مريم » لايقال إنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أُرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم فى سورة يس كانوا من أتباع عيسى عليه السلام ، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى ، لأن هذا الحديث الصحيح يضعف ماورد من ذلك ،

فإنه صحيح بلا تردد ، وفى غيره مقال ، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبى بشريعة مستقلة ، وإنما بعث بعده بتقرير شريعة عيسى . وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس ، ولها طرق جمعها فى ترجمته فى كتابه فى الصحابة . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

الحديث السابع والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسى ابْنِ مَرْيَمَ فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، والْأَنْبِياءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليــه) وآله (وسلم : أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة) لكونه مبشراً بى قبل بعثتى ، وممهداً لقواعد ملتى فى آخر الزمان ، تابعاً لشريعتى ، ناصراً لدينى ، فكأننا واحد (والأنبياء إخوة لعلات) استئناف فيه دليل على الحكم السابق ، وكان سائلا سأل عما هو المقتضى لكونه أولى الناس به ، فأجاب بذلك (أمهاتهم شتى ودينهم) فى التوحيد (واحد) ومعنى الحديث : أن حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التى بعثوا جميعاً لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق وإرشادهم إلى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم ، فهم متفقون فى هذا الأصل وإن اختلفوا فى تفاريع الشرع التى هى كالوصلة المؤدية والأوعية الحافظة له ، نعبر عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب ونسبهم إليــه ، وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة والمتقاربة بالغرض بالأمهات ، وهو معنى قوله « أمهاتهم شــتى ودينهم واحد » أو أن المراد أن الأنبياء وإن تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالأصل الذى هو السبب فى إخراجهم وإبرازهم كلا فى عصره أمر واحد وهو الدين الحق ، فعلى هــذا فالمراد بالأمهات الأزمنة التى اشتملت عليهم .

الحديث الثامن والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : رَأَى عِيسى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ : أَسَرَقْتَ ؟ قالَ : كَلاَّ وَٱللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ ، فَقَالَ عِيسى : آمَنْتُ باللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق) لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له : أسرقت ؟ قال : كلا) نفى للسرقة أكده بقوله (والله الذى لا إله إلا هو ، فقال عيسى : آمنت بالله) أى صدقت من حلف بالله (وكذبت عينى) بالإفراد والتثنية . وعند مسلم : وكذبت نفسى . وفى رواية : وكذبت بصرى . قال ابن التين : قال عيسى ذلك على المبالغة فى تصديق الحالف ، ولم يرد حقيقة التكذيب وإنما أراد كذبت عينى فى غير هذا . قاله ابن الجوزى : وفيه بعد . وقيل : إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر ، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين ، فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعى . ويحتمل أن يكون رآه مد يده إلى الشىء فظن أنه تناوله ، فلما حلف له رجع عن ظنه . وقال القرطبى : ظاهر قول عيسى للرجل « سرقت » أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز وفى خفية . وقول الرجل « كلا » نفى لذلك ثم أكده باليمين . وقول عيسى « آمنت بالله وكذبت عينى » أى صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لى من كون الأخذ المذكور سرقة ، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه فى أخذه ، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ، ولم يقصد الغصب والاستيلاء ، قال : ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك ، وإنما أراد استفهامه بقوله « سرقت » وتكون أداة الاستفهام محذوفة ، وهو شائع كثير جداً . انتهى . واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وآله وسلم بأن عيسى رأى رجلا سرق ، واحتمال كونه أخذ ما يحل له بعيد أيضاً لهذا الجزم بعينه ، والأول مأخوذ من كلام القاضى عياض . وقد تعقبه الحافظ ابن القيم فى كتاب « إغاثة اللهفان » فقال : هذا

تأويل متكلف ، والحق أن الله كان فى قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذباً فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره ، فرد التهمة إلى بصره ، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح . قال فى الفتح : وليس بدون تأويل القاضى فى التكلف والتشبيه غير مطابق ، والله أعلم . واستدل به على درء الحد بالشبهة وعلى منع القضاء بالعلم . والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقاً ، وعند الشافعية جوازه إلا فى الحدود ، وهذه الصورة من ذلك . انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً .

الحديث التاسع والثمانون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا تُطْرُونى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ .

(عن عمر رضى الله عنه قال) على المنبر (سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا تطرونى) بضم التاء وسكون الطاء ، من الإطراء ، أى لا تمدحونى بالباطل أو لاتجاوزوا الحد فى مدحى ، يقال : أطريت فلاناً : مدحته فأطرطت فى مدحه (كما أطرت النصارى) عيسى (ابن مريم) عليهما السلام ، أى فى دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك (فإنما أنا عبده) ورسوله (فقولوا : عبد الله ورسوله) وهذا مدح ليس فيه إطراء ولا مدح فوق العبودية . ولنعم ما قيل :

الرب رب وإن تنزل والعبد عبد وإن ترقى

وقد بالغ الشعراء فى قصائدهم فى مدحه صلى الله عليه وآله وسلم بما لايجوز شرعاً بل ولا عقلا ، وهو من باب الإطراء المنهى عنه ، وابتلى به أكثر أهل العلم قديماً وحديثاً إلا من عصمه الله تعالى ، فليحذر المسلم التابع للسنة عن أن يمدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يرضى به الله ولارسوله بل نهى عنه ، ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد . قال القسطلانى : فإن قلت : هل ادعى أحد فى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ما ادعى فى عيسى ؟ أُجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له صلى الله عليه وآله وسلم أفلا نسجد لك ؟ فقال : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . فنهاهم عما عساه أن يبلغ بهم العبادة . انتهى . قال الشوكانى رحمه الله فى الدر النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد : وقد وقع فى البردة والهمزية شىء كثير من هذا الجنس . ووقع أيضاً لمن تصدى لمدح نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولمدح الصالحين والأئمة الهادين مالا يأتى عليه الحصر . قال : وانظر رحمك الله ما وقع من كثير من هذه الأمة من

الغلو المنهى عنه المخالف لما فى كتاب الله وسنة رسوله ، كما يقوله صاحب البردة :

يا أكرم الخلق من ألوذ به سواك عند حدوث الحادث العمم

فانظر كيف نفى كلا ملاذ ماعدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وغفل عن ذكر ربه ورب رسول الله ، إنا لله وإنا إليه راجعون . وهذا باب واسع قد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الإسلام حتى ترقوا إلى خطاب غير الأنبياء بمثل هذا الخطاب ، ودخلوا من الشرك فى أبواب بكثير من الأسباب . انتهى . وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ، وقد ساقه البخارى مطولا فى كتاب المحاربين .

الحـديث التسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمامُكُمْ مِنْكُمْ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم) فى الصلاة (منكم) كما فى مسلم أنه يقال له : صـــل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهـــذه الأمة . قال ابن الجوزى : لو تقدم عيسى إماماً لوقع فى النفس إشكال ، ولقيل : أتراه نائباً أو مبتدئاً شرعاً ، فصلى مأموماً لئلا يتدنس بغبار الشبهة ، وجه قوله : لا نبى بعدى . وقال الطيبى : معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونكم فى دينكم . وصحح سعد الدين التفتازانى أنه يؤمهم ويقتدى به المهدى لأنه أفضل ، فإمامته أولى . وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق . وقال الحافظ أبو ذر الهروى : حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين أن معناه أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الإيمان . وفى حديث ابن عمر عند مسلم أن مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله سبع سنين . وفى حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد فى كتاب الفتن : إنه يتزوج فى الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة . وعنده بإسناد فيه منهم عن أبى هريرة : يقيم بها أربعين ســنة . وعند أحمد من حديث جابر : فإذا هم بعيسى ، فيقال : تقدم ياروح الله ، فيقول : ليتقدم إمامكم فليصل بكم . ولابن ماجه فى حديث أبى أمامة فى الدجال قال : وكلهم — أى المسلمون — ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلى بهم إذ نزل عيسى ، فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فإنها لك أقيمت . وقال أبو الحسن الجشعى : ألا ترى تواترت الأخبار بأن المهدى من هذه الأمة وأن عيسى يصلى خلفه . ذكر ذلك رداً للحديث الذى أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه : ولا مهدى إلا عيسى . وقال ابن التين : معنى قوله « وإمامكم منكم » أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة وإن كان كل قرن طائفة من أهل العلم . وهذا والذى قبله لا يبين

كون عيسى إذا نزل يكون إمامكم أو مأموماً ، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماماً فمعناه أنه يصلى معكم بالجماعة من هذه الأمة . وفى صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الأمة مع كونه فى آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال : إن الأرض لاتخلو عن قائم لله بحجة ، والله أعلم .

الحديث الحادى والتسعون

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إنَّ مَعَ الدَّجَّال إِذَا خَرَجَ ماءً وَنَاراً ، فَأَمَّا الَّذِى يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ ، وَأَمَّا الَّذِى يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ ماءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فى الَّذِى يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ .

(عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن مع الدجال إذا خرج ماء وناراً ، فأما الذى يرى الناس أنها النار فماء بارد ، وأما الذى يرى الناس أنه ماء بارد فنار تحرق ، فمن أدرك) ذلك (منكم فليقع فى الذى يرى أنهـا نار فإنه) ماء (عذب بارد) وفى مسلم عن أبى هريرة : وإنه يجىء معه مثل الجنة والنار ، فالتى يقول إنها جنة هى النار ، وهذا من فتنته التى امتحن الله بها عباده ، ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه .

الحديث الثاني والتسعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصى أَهْلَهُ : إذا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً ، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي ، وَخَلَصَتْ إلَى عَظْمِي ، فَامْتَحَشَتْ فخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ، ثُمَّ ٱنْظُرُوا يَوْماً رَاحاً فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ ، فَفَعَلُوا ، فَجَمَعَهُ اللهُ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذلِكَ ؟ قالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَغَفَرَ ٱللهُ لَه .

(وعنه) أى عن حذيفة (رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن رجلا) كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه ، فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم ، قيل له : انظر ، قال : ما أعلم شيئاً غير أنى كنت أُبايع الناس فى الدنيا وأُجازيهم ، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة . وقال : سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن رجلا لم يسم (حضره الموت ، فلما يئس من الحياة أوصى أهله : إذا أنا مت فاجمعوا لى حطباً كثيراً وأوقدوا) لى (فيه) فى الحطب (ناراً) وألقونى فيها (حتى إذا أكلت) أى النار (لحمى وخلصت) أى وصلت (إلى عظمى فامتحشت) أى احترقت (فخذوها) أى العظام المحترقة (فاطحنوها ثم انظروا يوماً راحاً) : كثير الريح (فاذروه) أى طيروه (فى اليم) فى البحر (ففعلوا) ما أوصاهم به (فجمعه الله فقال له ، لم فعلت ذلك ؟ قال : من خشيتك فغفر الله له) .

الحديث الثالث والتسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ، قالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ، قالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ ٱللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعاهُمْ .

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء) تتولى أمورهم ، كما يفعل الولاة برعاياهم حال كونهم (كلما هلك نبي خلفه) قام مقامه (نبي) يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة ، إلى غير ذلك ، كإنصاف الظالم من المظلوم . وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحمله على الطريق الحسنة (وأنه لا نبي بعدى) يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون (وسيكون خلفاء) بعدى (فيكثرون) بالمثلثة المضمومة . وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة . قال الحافظ : وهو تصحيف . ووجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم (قالوا : فما تأمرنا) أى إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء (ببيعة الأول فالأول) الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به فى زمان واحد ، بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة . قاله الطيبى . وقال فى الفتح : أى إذا بويع لخليفة بعد خليفة ، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثانى باطلة . قال النووى : سواء عقدوا للثانى عالمين بالأول أم لا ، سواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر ، سواء كانوا فى بلد الإمام المتصل أم لا . هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور . وقيل : تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام دون غيره . وقيل : يقرع بينهما : قال : وهما قولان فاسدان . وقال القرطبى : فى هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها ، وسكت عن بيعة الثانى . وقد نص عليه فى حديث

عرفجة فى صحيح مسلم حيث قال : فاضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة ، فإن فى ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر ، وهمزة أعطوهم مفتوحة . قال فى شرح المشكاة : وهو كالبدل من قوله : فوا ببيعة الأول (فإن الله سائلهم) يوم القيامة (عما استرعاهم) ويثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق . وهذا كحديث ابن عمر : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى ، وابن ماجه فى الجهاد .

الحـديث الرابع والتسعون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ : قُلْنَا : يَارَسُولَ ٱللهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصارَى . قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : فَمَنْ ؟

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنــه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لتتبعن) بتشديد التاء الثانية وكسر الباء وضم العين وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين : سبيلهم ومنها جهم وطريقهم ومهيعهم (شبراً بشبر وذراعاً بذراع) أى اتباعاً بشبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع ، وهو كناية عن شدة الموافقة لهم فى المخالفات والمعاصى لافى الكفر ، وكذا قوله (حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء . والضب : حيوان برى معروف يشبه الورل . قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة فصاعداً ولا يشرب الماء . وقيل : إنه يبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال له قاضى البهائم . وفى كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس : أن الضب ليموت فى جحره هزالا من ظلم بنى آدم . وفى الفتح : وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردىء لوافقوهم (قلنا : يارسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن) استفهام إنكارى ، أى ليس المراد غيرهم .

الحديث الخامس والتسعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بلغوا عنى ولو آية) من القرآن ، والمراد العلامة الظاهرة ، أى ولو كان المبلغ فعلا أو إشارة ونحوهما . قال المعافى الهروانى فى كتاب الجليس له : الآية فى اللغة تطلق على ثلاثة معان : العلامة الفاصلة ، والأعجوبة الحاصلة ، والبلية النازلة . فمن الأول قوله تعالى : « آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً » . ومن الثانى : « إن فى ذلك لآية » . ومن الثالث : جعل الأمير فلاناً اليوم آية . قال : ويجمع بين هذه المعانى الثلاثة لأنه قيل لها آية لدلالتها وفصلها وأمانتها . وقال فى الحديث : ولو آية ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآى ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى (وحدثوا عن بنى إسرائيل) بما وقع لهم من الأعاجيب وإن استحال مثلها فى هذه الأمة ، كنزول النار من السماء لأكل القربان مما لا تعلمون كذبه . قاله القسطلانى (ولا حرج) أى لاضيق عليكم فى الحديث عنهم . قال الحافظ ابن حجر : لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وآله وسلم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر فى كتبهم ، ثم حصل التوسع فى ذلك ، وكان النهى وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الإذن فى ذلك لما فى سماع الأخبار التى كانت فى زمانهم من الاعتبار . وقيل : المعنى : لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب ، فإن ذلك وقع لهم كثيراً . وقيل : لاحرج أن لاتحدثوا عنهم ، لأن قوله أولا « حدثوا عنهم » صيغة أمر تقتضى الوجوب ، فأشار إلى عدم الوجوب ، وأن الأمر فيه للإباحة بقوله « ولا حرج » أى فى ترك التحديث عنهم . وقيل : المراد رفع الحرج عن حاكى ذلك لما فى أخبارهم من الألفاظ المستبشعة ، نحو قولهم : « اذهب أنت وربك فقاتلا » . وقولهم : « اجعل لنا

إلهاً » . وقيل : المراد ببنى إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه ، وهم أولاد يعقوب ، والمراد : حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف . وهذا أبعد الأوجه . وقال مالك : المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن ، أما ما علم كذبه فلا . وقيل : المعنى : حدثوا عنهم بمثل ماورد فى القرآن والحديث الصحيح . وقيل : المراد جواز التحديث عنهم بأى صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال فى التحديث عنهم ، بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل فى التحديث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد. وقال الشافعى : من المعلوم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يجيز التحديث بالكذب ، فالمعنى : حدثوا عن بنى إسرائيل بما لا تعلمون كذبه ، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم فى التحديث عنهم ، وهو نظير قولهم : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، ولم يرد الإذن ولا المنع من التحديث بما يقطع بصدقه . انتهى (ومن كذب علىّ متعمداً فليتبوّأ) بسكون اللام : فليتخذ (مقعده من النار) أى فيها ، والأمر هنا معناه الخبر ، أى أن الله تعالى يبوئه مقعده من النار ، أو أمر على سبيل التهكم ، أو دعاء على معنى بوّأه الله ، ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه ، لكنه مطابق لمعنى لفظه ، فهو جائز عند المحققين كما ذكر فى محله . قال فى الفتح : اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنه من الكبائر ، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجوينى فحكم بكفر من وقع منه ذلك ، وكلام القاضى أبى بكر بن العربى يميل إليه ، وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة أن الكذب على النبى صلى الله عليه وآله يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب ، واعتلوا بأن الوعيد ورد فى حق من كذب عليه لا فى الكذب له ، وهو اعتلال باطل ، لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب ، سواء كان له أو عليه ، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقوية بالكذب . انتهى . وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى العلم .

الحـديث السـادس والتسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب اللحية والرأس (فخالفوهم) أى واصبغوا بغير السواد لما فى مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : غيروه وجنبوه السواد . واختار النووى تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المجاهد . اتفاقاً . وعبارة الفتح : والحديث يقتضى مشروعية الصبغ ، والمراد صبغ شيب اللحية والرأس . ولا يعارضه ما ورد من النهى عن إزالة الشيب ، لأن الصبغ لا يقتضى الإزالة ، ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد لحديث جابر المتقدم . ولأبى داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً : يكون قوم آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة . وإسناده قوى ، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه . وعلى تقدير ترجيح وقفه ، فمثله لايقال بالرأى ، فحكمه الرفع . وعن الحليمى أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء ، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها . وقال مالك : الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب إلىّ . وليس المراد بالصبغ فى هذا الحديث صبغ الثياب ولا صبغ اليدين والرجلين بالحناء مثلا ، لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك . وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل ، وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوى . انتهى . ولهذه المسألة بسط ذكرناه فى كتابنا « هداية السائل إلى أدلة المسائل » بالفارسية فراجعه . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة .

الحديث السابع والتسعون

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : كَانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ ٱلدَّمُ حَتَّى ماتَ . قالَ اللهُ تَعالَى : بَادَرَنِى عَبْدِى بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ .

(عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : كان فيمن كان قبلكم) من بنى إسرائيل أو غيرهم (رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء ، فى يده (فجزع) أى لم يصبر على ألمه (فأخذ سكيناً فحز) أى قطع (بها يده) من غير إبانة (فما رقأ) أى لم ينقطع (الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرنى عبدى بنفسه) أى استعجل الموت . (حرمت عليه الجنة) لأنه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلداً بكفره لا بقتله ، أو كان كافراً فى الأصل ، وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة فى وقت ما ، كالوقت الذى يدخل فيه السابقون ، أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون ، ثم يخرجون ، أو جنة معينة كالفردوس مثلا ، أو أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف . وظاهره غير مراد . قال النووى : يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها ، أو غير ذلك مما يطول ذكره . قال الطيبى : ليس فى قوله « حرمت عليه الجنة » ما يدل على الدوام والإقناط الكلى ، ولما كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر والغضب على إتلاف نفسه ويسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير ، وأنه أهون من قتل نفس أخرى محرمة أعلم صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك فى التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة . انتهى . قال القاضى أبو بكر : قضاء الله مطلق ومقيد بصفة ، فالمطلق يمضى على الوجه بلا صارف ، والمقيد على وجهين ، مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش سنة إن قتل نفسه ، وثلاثين إن لم يقتل . وهذا بالنسبة إلى مايعلم به المخلوق كملك الموت مثلا ،

وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لايقع إلا ما علمه . ونظير ذلك الواجب المخير الواقع منه معلوم عند الله ، والعبد مخير فى أى الخصال يفعل . واستشكل قوله « بادرنى بنفسه » إذ مقتضاه أن من قتل فقد مات قبل أجله ، وليس أحد يموت بأى سبب كان إلا بأجله . وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير . وأجيب بأنه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له ، والله جلّ وعلاّ لم يطلعه على انقضاء أجله ، فاختار هو قتل نفسه ، فاستحق المعاقبة بعصيانه . والحديث أصل كبير فى تعظيم قتل النفس ، سواء كانت نفس الإنسان أو غيره ، لأن نفسه ليست ملكه أيضاً فيتصرف فيها على حسب اختياره . قال الحافظ : وفى الحديث تحريم قتل النفس ، سواء كانت نفس القاتل أم غيره . وقيل : الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى . وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرّم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله . وفيه التحدث عن الأمم الماضية ، وفضيلة الصبر على البلاء ، وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها . وفيه تحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى قتل النفس . وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل . وفيه الاحتياط فى التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان ، والإشارة إلى ضبط المحدث وتوقيفه لمن حدثه ليركن السامع لذلك . والله أعلم .

الحديث الثامن والتسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ ، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً ، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً . فَقَالَ : أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قالَ : الْإِبلُ ، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ ، فَقَالَ : يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا . وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ فَقَالَ : شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هذَا ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ . قالَ : فَمَسَحَه فَذَهَبَ ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً . قال : فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قالَ : الْبَقَرُ . قالَ : فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حاملاً وَقالَ : يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا . وَأَتى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قالَ : يَرُدُّ ٱللهُ إِلَيَّ بَصَرِي ، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ . قالَ : فَمَسَحَهُ فَرَدَّ ٱللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ . قالَ : فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قالَ : الْغَنَمُ ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً ، فَأُنْتِجَ هذَانِ وَوَلَّدَ هذَا ، فَكانَ لِهذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ ، وَلِهذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتى بالْأَبْرَصَ فى صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، تَقَطَّعَتْ بِيَ ٱلْحِبَالُ فى سَفَرِى ، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ، ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالْجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ ، بَعِيراً أَتبَلَّغُ عَلَيْهِ فى سَفَرِى ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّى أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسَ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ ٱللهُ . فَقَالَ : لَقَدْ وَرِثْتُ لِكابِرٍ عَنْ كابِرٍ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كاذِباً فَصَيَّرَكَ ٱللهُ إِلَى ما كُنْتَ ، وَأَتى الأَقْرَعَ فى صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ما قالَ لِهَذَا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مارَدَّ عَلَيْهِ هذَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كاذِباً فَصَيَّرَكَ ٱللهُ إِلَى ما كُنْتَ .

وَأَتَى الْأَعْمَى فى صُورَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَٱبْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِىَ ٱلْحِبَالُ فى سَفَرِى فَلا بَلاغَ الْيَوْمَ إلاَّ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِى رَدَّ عَلَيْك بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فى سَفَرِى ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ ٱللهُ بَصَرِى وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانى ، فَخُذْ ما شِئْتَ ، فَوَٱللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَىْءٍ أَخَذْتَهُ لِلهِ . فَقَالَ : أَمْسِكْ مالَكَ فَإِنَّمَا ٱبْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رَضِىَ ٱللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ على صَاحِبَيْكَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن ثلاثة فى بنى إسرائيل : أبرص) وهو الذى ابيضّ ظاهر بدنه لفساد مزاجه (وأعمى) وهو الذى ذهب بصره (وأقرع) وهو الذى ذهب شعر رأسه بآفة ولم يسموا (بدا لله) أى سبق فى علمه ، فأراد إظهاره ، لا إنه ظهر له بعد أن كان خافياً ، لأن ذلك محال فى حق الله تعالى . وخطأ هذا الكرمانى فى شرحه تبعاً لابن قرقول ، ولفظه فى مطالعه ضبطناه عن متقنى شيوخنا بالهمز ، أى ابتدأ الله أن يبتليهم ، قال : ورواه أكثر الشيوخ بغير همز ، وهو خطأ . انتهى . وقد سبقه إلى التخطئة الخطابى ، وليس كذلك ، فقد ثبتت الرواية به ، ووجه ، وأولى ما يحمل عليه كما فى الفتح أن المراد قضى الله أن يبتليهم . وفى مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد : أراد الله أن يبتليهم . وقال البرماوى تبعاً للكرمانى : بدأ بالهمز : الله رفع فاعل ، أى حكم وأراد (عز وجل أن يبتليهم) أى يختبرهم (فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص) الذى ابيضّ جسده (فقال) له (أى شىء أحب إليك ؟ قال : لون حسن وجلد حسن ، قد قذرنى الناس) بفتح القاف وكسر الذال ، أى اشمأزوا من رؤيتى وعدّونى مستقذراً وكرهونى . وفى رواية ذكرها الكرمانى : قذرونى ، وهى على لغة أكلونى البراغيث (قال : فمسحه) الملك (فذهب عنه) البرص (فأعطى لوناً حسناً وجلداً حسناً ، فقال) له الملك أيضاً (أى المال أحب إليك ؟ قال) أحبه إلى (الإبل ، أو قال البقر ، هو) أى الراوى وهو إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة المذكور فى إسناد هذا الحديث شك فى ذلك أن الأبرص أو الأقرع ، قال أحدهما الإبل ، وقال الآخر

البقر ، (فأعطى) الذى تمنى الإبل (ناقة عشراء) بضم العين والراء ممدود : الحامل التى أتى عليها فى حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل ، وهى من أنفس الإبل (فقال) له الملك (يبارك لك فيها ، وأتى) الملك (الأقرع) الذى ذهب شعر رأسه (فقال) له (أى شيء أحب إليك ؟ قال شعر حسن ، ويذهب عنى هذا) القرع (قد قذرنى الناس) أى كرهونى (قال : فمسحه) الملك على رأسه (فذهب) قرعه (وأُعطى) بضم الهمزة (شعراً حسناً) ثم (قال) له (فأى المال أحب إليك ؟ قال : البقر ، قال : فأعطاه بقرة حاملا وقال) له (يبارك لك فيها ، وأتى الأعمى فقال) له (أى شيء أحب إليك ؟ قال : يرد الله إلى بصرى ، فأبصر به الناس ، قال : فمسحه) الملك على عينيه (فرد الله إليه بصره) ثم (قال) له (فأى المال أحب إليك ؟ قال) له (الغنم ، فأعطاه شاة والداً) ذات ولد أو حاملا (فأنتج) بهمزة مضمومة ، وهى لغة قليلة . قال فى الفتح : وأنتج فى مثل هذا شاذ ، والمشهور فى اللغة : نتجت الناقة بضم النون ، ونتج الرجل الناقة : أى حمل عليها الفحل ، وقد سمع : أنتجت الفرس ، إذا ولدت فهو نتوج (هذان) أى صاحبا الإبل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد اللام (هذا) أى صاحب الشاة . قال الكرمانى : وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما أنتج وفى الشاة ولد (فكان لهذا) الذى اختار الإبل (واد) قد امتلأ (من إبل) ولأبى ذر : من الإبل (ولهذا) الذى اختار البقر (واد) قد امتلأ (من بقر ، ولهذا) الذى اختار الغنم (واد) قد امتلأ (من الغنم) ولأبى ذر : من غنم (ثم إنه) أى الملك (أتى الأبرص) الذى كان مسحه فذهب برصه (فى صورته وهيئته) التى كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ فى إقامة الحجة عليه (فقال) له : إنى (رجل مسكين) زاد ابن شيبان : وابن سبيل (تقطعت بى الحبال) جمع حبل ، والمراد الأسباب التى يقطعها فى طلب الرزق ، أو المستطيل من الرمل ، أو العقبات . ولبعض رواة مسلم : الحيال جمع حيلة ، أى لم يبق لى حيلة . ولبعض رواة البخارى : الجبال جمع جبل ، وهو تصحيف كما فى الفتح . قال ابن التين : قول الملك « رجل إلى آخره » أراد أنك كنت هكذا ، وهو من المعاريض ، والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب (فى سفرى) ولأبى ذر : فى سفره (فلا بلاغ) فلا كفاية (اليوم إلا بالله) أى ليس لى ما أبلغ به غرضى إلا بالله (ثم بك)

ثم هنا المرتبة فى التنزل لا للترقى ، وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا إخبار كما فى قول إبراهيم : هذا ربى وأختى (أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) الكثير (بعيراً أتبلغ عليه فى سفرى) من البلغة وهى الكفاية ، والمعنى : أتوصل به إلى مرادى (فقال له : إن الحقوق كثيرة ؛ فقال له) الملك (كأنى أعرفك ، ألم تكن أبرص يقذرك الناس) من باب علم يعلم حال كونك (فقيراً فأعطاك الله ، فقال) له (لقد ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) أى عن آبائى وأجدادى حال كون كل واحد منهم كبيراً ورث عن كبير ، فكذب وجحد نعمة الله (فقال) له الملك (إن كنت كاذباً) فى مقالتك هذه (فصيرك الله) عز وجل (إلى ما كنت) من البرص والفقر ، أورده بلفظ الفعل الماضى لأنه أراد المبالغة فى الدعاء عليه ، والشرط ليس على حقيقته ، لأن الملك لم يشك فى كذبه ، بل هو مثل قول العامل إذا سوّف فى عمـالته : إن كنت عملت فاعطنى حق (وأتى) الملك (الأقرع) الذى كان مسح رأسه فذهب قرعه (فى صورته وهيئته) التى كان عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الأبرص : رجل مسكين تقطعت بى الحبال فى سفرى إلى آخره ، وسأله بقرة (فرد عليـه) أى فرد الرجل الأقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) الأبرص ، فقال : إن الحقوق كثيرة .... إلخ (فقال) له الملك (إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت) عليه من القرع والفقر (وأتى) الملك (الأعمى) الذى مسح عينيه فعاد بصره (فى صورته) التى كان عليها (فقال : رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذى رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها فى سفرى ، فقال : قد كنت أعمى فرد الله) على (بصرى ، وفقيراً فقد أغنانى ، فخذ ما شئت) زاد شيبان : ودع ما شئت (فوالله لا أجهدك اليوم بشىء أخذته لله) أى لا أجهدك على ترك شىء تحتاج إليه من مالى ، كقوله :

* وليس على طول الحياة تندم *

أى على فوت طول الحياة ، وهو رواية كريمة ، وأكثر روايات مسلم ، أى لا أشق عليك فى رد شىء تطلبه منى أو تأخذه . وادعى القاضى عياض أنه لم يختلف رواة البخارى فى أنها بالحاء والميم ، وما ذكر يرد دعواه ، وأما ما حكاه القاضى أن بعضهم لما أشكل عليه معناه أسقط الميم فصار : لا أحدك

بتشديد الدال ، أى لا أمنعك ، فقال فى المصابيح : إنه تكلف وإيثار غير الرواية ، وإنه جرأة عظيمة لا يقدم عليها من يتقى الله (فقال) الملك له (أمسك مالك فإنما ابتليتم) اختبركم الله (فقد رضى الله عنك ، وسخط) بكسر الخاء (على صاحبيك) بالتثنية . قال الكرمانى ما محصله : كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رفيقيه ، لأن البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة ، وكذلك الأقرع ، بخلاف الأعمى فإنه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج ، فلهذا حسنت طباع الأعمى وساءت طباع الآخرين . وفى الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ، ولعل هذا هو السر فى ترك تسميتهم ، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك ، والذى يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك . وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب فى شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها . وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم . وفيه الزجر عن البخل لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى .

الحديث التاسع والتسعون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : كانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي ، وَأَوْحَى إِلَى هذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي ، وَقالَ : قِيسُوا ما بَيْنَهُمَا ، فَوُجِدَ إِلَى هذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ ، فَغُفِرَ لَهُ .

(عن أبي سعيد) الخدرى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : كان فى بنى إسرائيل رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذكر فى القصة (قتل تسعة وتسعين إنساناً) زاد الطبرانى من حديث معاوية بن أبى سفيان : كلهم ظلماً (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة : يسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب (فأتى راهباً) من النصارى لم يسم ، وفيه إشعار بأن ذلك وقع بعد رفع عيسى ، فإن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نص عليه القرآن الكريم (فسأله ، فقال له : هل) لى (من توبة ؟) بعد هذه الجريمة العظيمة . وفى الحديث إشكال ، لأنا إن قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا ، وإن قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع ، فإن حقوق بنى آدم لا تسقط بالتوبة ، بل توبتها أداؤها إلى مستحقيها أو الاستحلال منها . والجواب : إن الله تعالى إذا رضى عنه وقبل توبته يرضى عنه خصمه (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد أن قتلت تسعة وتسعين إنساناً ظلماً (فقتله) وكمل به مائة (فجعل يسأل) هل لى من توبة أو عن أعلم أهل الأرض ليسأله عن ذلك (فقال له رجل) راهب لم يسم أيضاً بعد أن سأله : نعم ومن يحول بينك وبين التوبة (ائت قرية كذا وكذا) زاد فى رواية هشام : فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض السوء ، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه

الموت ، ووقفت على تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعاً فى المعجم الكبير للطبرانى ، قال فيه : إن اسم القرية الصالحة « نصرة » واسم الأخرى « كفرة » كذا فى الفتح (فأدركه الموت فناء) بنون ومد وهمز ، أى بعد ، أو المعنى : مال أو نهض مع تثاقل ، فعلى هذا فالمعنى : فمال إلى الأرض التى طلبها ، هذا هو المعروف فى هذا الحديث ، وحكى بعضهم فيه : فنأ بغير مد قبل الهمز وبإشباعها بوزن سعى ، أى بعد ، والمعنى : فبعد عن الأرض التى أُخرج منها (بصدره نحوها) نحو القرية « نصرة » التى توجه إليها للتوبة (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) وزاد هشام عند مسلم : فقالت ملائكة الرحمة : جاءنا تائباً مقبلا بقلبه إلى الله تعالى ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خير قط ، فأتاهم ملك فى صورة آدمى ، فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرض فإلى أيهما كان أدنى فهو لها (فأوحى الله إلى هذه) القرية نصرة (أن تقربى) منه (وأوحى) الله (إلى هذه) القرية كفرة (أن تباعدى ، وقال) للملائكة (قيسوا ما بينهما) فقيس (فوجد) مبنياً للمفعول (إلى هذه) القرية نصرة (أقرب بشبر) وفى رواية هشام : فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد . وعند الطبرانى فى حديث معاوية : فوجدوه أقرب إلى دير التوابين بأنملة (فغفر له) وفى رواية معاوية عن شعبة : فجعل من أهلها . وفى رواية هشام أيضاً : فقبضته ملائكة الرحمة . قال القسطلانى : واستنبط منه أن التائب ينبغى له مفارقة الأحوال التى اعتادها فى زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها ، وغير ذلك مما يطول . انتهى . وفى الفتح فيه مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه . وفيه أن المفتى قد يجيب بالخطأ ، وغفل من زعم أنه إنما قتل الأخير على سبيل التأويل لكونه أفتاه بغير علم ، لأن السياق يقتضى أنه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتى ، وأن الذى أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذكر أنه قتله بغير حق ، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه ، لأن ذلك اقتضى عنده أن لانجاة له فيئس من الرحمة ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل . وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده ، وأن يستعمل معه المعاريض

مداراة عن نفسه ، هذا لو كان الحكم عنده صريحاً فى عدم قبول توبة القاتل ، فضلا عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنوناً . وفيه أن الملائكة الموكلين ببنى آدم يختلف اجتهادهم فى حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً ، وأنهم يختصمون فى ذلك حتى يقضى الله تعالى بينهم . وفيه فضل العالم على العابد ، لأن الذى أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير . وأما الثانى فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة . قال عياض : وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب ، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا ، وفى الاحتجاج به خلاف ، لكن ليس هذا من موضوع الخلاف إذا لم يرد فى شرعنا تقريره وموافقته ، فأما إذا ورد فهو شرعنا بلا خـــلاف ، ومن الوارد فى ذلك قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله : « ولا تقتلوا النفس » وغير ذلك من المنهيات ، فمن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه . متفق عليه . ويؤخذ من ذلك أيضاً من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم ، فإذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الأولى . وفيه حجة لمن أجاز التحكيم وأن من رضى الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم . وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال أو تعذرت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة ، وابن ماجه فى الديات .

الحديث المائة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِى ٱشْتَرَى الْعِقَارَ فى عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِى ٱشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّى ، إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ ٱلْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ ٱلذَّهَبَ ، وَقالَ الَّذِى لَهُ الْأَرْضُ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَما فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فقَالَ الذِى تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قالَ أَحَدُهُمَا : لِى غُلَامٌ ، وَقالَ الآخَرُ : لِى جارِيَةٌ ، قالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اشترى رجل من رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمهما ولا على اسم أحد ممن ذكر فى هذه القصة (عقاراً له) بفتح العين . قال فى القاموس : المنزل والقصر أو المتهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذى لا يبتذل إلا فى الأعياد ونحوها . انتهى . والمراد به هنا الدار . وصرح بذلك فى حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له الذى اشترى العقار : خذ ذهبك منى إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع) لم أشتر (منك الذهب ، وقال الذى) كانت (له لأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها) ظاهره أنهما اختلفا فى صورة العقد ، فالمشترى يقول : لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة ، والبائع يقول : وقع التصريح بذلك أو وقع بينهما على الأرض خاصة ، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمناً ، واعتقد المشترى عدم الدخول (فتحاكما إلى رجل) هو داود النبى عليه السلام كما فى المبتدإ لوهب بن منبه ، وفى المبتدإ لإسحاق بن بشر أن ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته . قال فى الفتح : وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده فى ذكر بنى إسرائيل (فقال الذى تحاكما إليه : ألكما ولد) بفتح الواو والمراد

الجنس ، والمعنى : ألكل منكما ولد ، لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعاً ولد واحد ، ويجوز أن يكون قوله « ألكما ولد » بضم الواو وسكون اللام ، وهي صيغة جمع ، أي أولاد (قال أحدهما) وهو المشترى (لى غلام ، وقال الآخر) وهو البائع (لى جارية ، قال) الحاكم (أنكحوا) أنتما والشاهدان (الغلام والجارية وأنفقوا) أنتما ومن تستعينان به كالوكيل (على أنفسهما منه) أى على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بأنفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل . ومذهب الشافعية أنه إذا باع أرضاً لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز ، كبيع دار فيها أمتعة ، بل هو باق على ملك البائع . وفى رواية إسحاق بن بشر أن المشترى قال : إنه اشترى داراً فعمرها فوجد فيها كنزاً وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه : ما دفنت ولا علمت ، وأنهما قالا للقاضى : ابعث من يقبضه ويدعه حيث رأيت فامتنع . وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز فى هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية ، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة ، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع فى بيت المال . ولعله لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل ، فلهذا حكم القاضى بما حكم به . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى القضاء .

الحديث الحادى بعد المائة

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قِيلَ لَهُ : ماذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قِالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ .

(عن أُسامة بن زيد رضى الله عنه عنهما قيل له : ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى) شأن (الطاعون) وهو كما قال الجوهرى على وزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء (فقال أُسامة : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الطاعون رجس) بالسين ، أى عذاب . وفى رواية : رجز بالزاى أى بدل السين ، والمحفوظ بزاى ، ووجهه القاضى بأن الرجس يقع على العقوبة أيضاً ، وقد قال الفارابى والجوهرى : الرجس : العذاب (أُرسل على طائفة) هم قوم فرعون (من بنى إسرائيل) لما كثر طغيانهم (أو) قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوى (فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) بسكون القاف وفتح الدال (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا) منها (فراراً) أى لأجل الفرار (منه) أى من الطاعون ، لأنه إذا خرج الأصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم ، وقيل غير ذلك . قال الكرمانى : المراد منه الحصر ، يعنى الخروج المنهى عنه هو الذى لمجرد الفرار لا لغرض آخر فيباح للتجارة ونحوها . وقد نقل ابن جرير الطبرى أن أبا موسى الأشعرى كان يبعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون ، وكان الأسود بن هلال ومسروق يفران منه . وعن عمرو بن العاص أنه قال : تفرقوا من هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورءوس الجبال ، وهل يأتى هنا قول عمر : نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى أم لا . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى ترك الحيل ، ومسلم والنسائى فى الطب ، والترمذى فى الجنائز .

الحديث الثانى بعد المائة

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ ٱللهُ عَلى مَنْ يَشَاءُ ، وَإِنَّ ٱللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فى بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الطاعون ، فأخبرنى أنه عذاب يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وأن الله جعله رحمة للمؤمنين) وشهادة كما فى حديث آخر (ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده) الذى وقع به الطاعون ولايخرج منه حال كونه (صابراً محتسباً يعلم أنه لايصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد) وإن مات بغير الطاعون ولو فى غير زمنه ، وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة ، فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد فى سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل ، وفضل الله واسع ، ونية المرء أبلغ من عمله . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير والطب والقدر ، والنسائى فى الطب .

الحديث الثالث بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَحْكِي : نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمَهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ ٱلدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يحكى : نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه) قال فى الفتح : لم أقف على اسم هذا النبى صريحاً ، ويحتمل أن يكون هو نوحاً عليه السلام . وقد ذكر ابن إسحاق فى المبتدإ وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسير سورة الشعراء من طريق ابن إسحاق قال حدثنى من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثى أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه ، فإذا أفاق قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون . قال الحافظ : فإن صح ذلك فكأن ذلك كان فى ابتداء الأمر ، ثم لما يئس منهم قال : « رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً » . وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى قصة أُحد : كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم . فأنزل الله : « ليس لك من الأمر شىء » . ومن ثم قال القرطبى : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الحاكى وهو المحكى عنه . قال الحافظ وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القضية ، ولم يسم ذلك النبى ، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك ، قال : لكن يعكر عليه أن الترجمة لبنى إسرائيل ، فتعين الحمل على بعض أنبيائهم . انتهى . (ويقول) إذا أفاق (اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون) وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى استتابة المرتدين ، وأخرجه مسلم فى المغازى ، وابن ماجه فى الفتن .

الحديث الرابع بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ خُسِفَ بهِ فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ فى الْأَرْضِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بينما رجل) ذكر أبو بكر الكلاباذى فى معانى الأخبار أنه قارون ، وكذا هو فى صحاح الجوهرى ، وزاد مسلم : ممن كان قبلكم ((يجر إزاره من الخيلاء) من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه ، وجواب بينما قوله (خسف به) مبنياً للمفعول (فهو يتجلجل) يسيخ (فى الأرض) مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق (إلى يوم القيامة) وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة .

مناقب قريش

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فى الجَاهِلِيَّةِ ، خِيارُهُمْ فى الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فى هذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتى هؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتى هؤلَاءِ بوَجْهٍ .

---

* (مناقب قريش) *

فى القاموس : المنقبة : المفخرة ، وقال التبريزى : المناقب : المكارم ، واحدها منقبة ، كأنها تنقب الصخرة من عظمها ، وتنقب قلب الحسود . وفى أساس البلاغة : ومناقب ، وهى المفاخر والمآثر .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : تجدون الناس معادن) زاد الطيالسى : فى الخير والشر (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا) بضم القاف ، ولأبى ذر بكسرها ، أى فى الدين ، ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس ، وكذلك الناس ، فمن كان شريفاً فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شرفاً . وفى قوله « إذا فقهوا » إشارة إلى أن الشرف الإسلامى لا يتم إلا بالتفقه فى الدين ، وهو علم الكتاب والسنة وفهمهما والعمل بموجبهما ، وليس الرأى فى شىء من العلم بل هو الجهل كله ، أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه . قال فى الفتح : وعلى هذا فينقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها ، الأول : شريف فى الجاهلية أسلم وتفقه ، ومقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه . والثانى : شريف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، ومقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه . الثالث : شريف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ، ومقابله مشروف فى الجاهلية أسلم وتفقه . والرابع : شريف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ، ومقابله مشروف فى

الجاهلية أسلم ولم يتفقه . فأرفع الأقسام من شرف فى الجاهلية ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان شريفاً فى الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم ولم يتفقه . وأما من لم يسلم فلا اعتبار به ، سواء كان شريفاً أو مشروفاً ، وسواء تفقه أو لم يتفقه ، والله أعلم. والمراد بالخيار : الشرف وغير ذلك ممن كان متصفاً بمحاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها ، متوقياً لمساويها كالبخل والعجز والظلم وغيرها (وتجدون خير الناس) أى من خيرهم (فى هذا الشأن) أى فى الولاية خلافة أو إمارة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل ، وحمل الناس على رفع الظلم ، وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده ، ولايخفى خيرية من خاف مقام ربه (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) وهو المنافق (الذى يأتى هؤلاء بوجه ويأتى هؤلاء بوجه) قال الله تعالى : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » فإن قيل : هذا يقتضى الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار ، والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز ، أُجيب بأن طريقة الكفار وإن كانت خبيثة إلا أن طريقة النفاق أخبث منها ، ولذا ذم الله تعالى المنافقين فى تسع عشرة آية . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل بتمامه ، وفى الأدب بقصة ذى الوجهين .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فى هذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ ، خِيَارُهُمْ فى الجَاهِلِيةِ ، خِيَارُهُمْ فى الإِسْلَامِ إذا فَقُهُوا ، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الناس تبع لقريش فى هذا الشأن) الخلافة والإمرة ، لفضلهم على غيرهم . قيل : وهو خبر بمعنى الأمر . ويدل له قوله فى حديث آخر : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد . وقيل : هو خبر على ظاهره ، والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وقد جمعت فى ذلك تأليفاً سميته « لذة العيش بطرق حديث الأئمة من قريش » . انتهى . وذكر مقاصده فى كتاب الأحكام من الفتح مع إيضاح هذه المسألة . قال عياض : استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقديمه على غيره ، ولا حجة فيه لأن المراد هنا الخلفاء . وقال القرطبي : صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التعليل ، وتعقب بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقديم ، كما أن من أسباب التقديم الورع مثلا ، فالمستويات فى خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان مقدماً على رفيقه ، فكذلك القرشية ، فثبت الاستدلال به على تقديم الشافعي ومزيته على من سواه فى العلم والدين لمشاركته له فى الصفتين وتميزه عليه بالقرشية ، وهذا واضح . ولعل الغفلة والعصبية صحبت القرطبي فلله الأمر . كذا فى الفتح (مسلمهم تبع لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) قال الكرمانى : وهو إخبار عن حالهم فى متقدم الزمان ، يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر . زاد فى الفتح : ووقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشاً فى الجاهلية لسكناها الحرم ، فلما بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا : ننظر ما يصنع قومه ، فلما فتح النبى صلى الله

عليه وآله وسلم مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجاً ، واستمرت خلافة النبوّة فى قريش ، فصدق إن كافرهم كان تبعاً لكافرهم وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم (والناس معادن ، خيارهم فى الجاهلية) أى من اتصف منهم بمحاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا تجدون من خير الناس أشدهم) أى أشد الناس (كراهية لهذا الشأن) الولاية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ومايترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من إعانة الله له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل ، وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه ، أو المراد أنه إذا وقع لاتجوز له الكراهية . قال الحافظ : وقيل معناه أن من لم يكن حريصاً على الإمرة ، غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال ، تزول عنه الكراهية فيها لما يرى من إعانة الله له عليها ، فيأمن على دينه ، كما كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها ، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها . وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل . وقيل : معنـــاه أن العادة جرت بذلك ، وأن من حرص على الشيء ورغب فى طلبه قل أن يحصل له ، ومن أعرض عنه وقلت رغبته فيه يحصل له غالباً . والله أعلم . انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى والفضائل ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى ٱللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلمَ فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَكَبَّهُ ٱللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا ٱلدِّينَ .

(عن معاوية رضى الله عنه وقد بلغه أن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما يحدث أنه سيكون ملك) قيل : اسمه جهجاه بن قيس الغفارى (من قحطان) هم جماع اليمن (فغضب معاوية) من قوله ذلك (فقام) خطيباً (فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإنه بلغنى أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله ولا تؤثر) تروى (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأولئك جهالكم ، فإياكم والأمانى التى تضل أهلها) بتشديد الياء ، جمع أمنية ، وهى المتمنيات . وما حكاه العينى من أن الأمانى بمعنى التلاوة ، وقال : كأن المعنى : إياكم وقراءة ما فى الصحف التى تؤثر عن أهل الكتاب . وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة ويحكى عن أهلها وإلا فلو حدث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه معاوية ، لأنه لم يكن متهماً معارض بما فى البخارى من حديث أبى هريرة مرفوعاً من خروج القحطانى ، لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر بأنه لم يكن عنده فى ذلك حديث معروف . قال فى الفتح : وفى إنكار معاوية ذلك نظر ، لأن الحديث الذى استدل به مقيد بإقامة الدين ، فيحتمل أن يكون خروج القحطانى إذا لم تقم قريش أمر الدين فيدال عليهم فى آخر الزمان ، وقد وجد ذلك فإن الخلافة لم تزل فى قريش والناس فى طاعتهم ، إلى أن استخفوا بأمر الدين ، فضعف أمرهم فتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد فى بعض الأقطار

دون أكثرها . وجاء مصداق قول عبد الله بن عمرو فى حديث أبى هريرة عند البخارى ولفظه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يخرج رجـل من قحطان يسوق الناس بعصاه . وقول ابن عمرو : يكون ملك من قحطان ، بين نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من وجه قوى عن عمرو ابن عقبة بن أوس عن ابن عمرو أنه ذكر الخلفاء ، ثم قال : ورجل من قحطان . وأخرجه بإسناد جيد أيضاً من حديث ابن عباس قال فيه : ورجل من قحطان كلهم صالح . وروى أحمد والطبرانى من حديث ذى مخبر الحبشى مرفوعاً : كان الملك قبل قريش فى حمير وسيعود إليهم . وقال ابن التين : إنكار معاوية على ابن عمرو لأنه حمل على ظاهر الخبر ، وقد يخرج القحطانى فى ناحيته لا أن حكمه يشمل الأقطار . وهذا الذى قال بعيد من ظاهر الخبر (فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول إن هذا الأمر) أى الخلافة (فى قريش) يستحقونها دون غيرهم (لايعاديهم أحد) فى ذلك (إلا كبه الله على وجهه) وفى نسخة : أكبه بالهمزة ، وهذا الفعل من النوادر ، فإن ثلاثيه متعد ، فإذا دخلت عليه الهمزة صار لازماً على عكس المعهود فى الأصل (ما أقاموا) أى مدة إقامتهم (الدين) أو إنهم إذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم . قال القسطلانى : واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها فى غيرهم ، فحديث عبد الله فى خروج القحطانى حكاية عن الواقع ، وحديث معاوية فى الاستحقاق مقيد بإقامة الدين ، وقول الكرمانى : فإن قلت : فما قولك فى زماننا حيث ليس الحكومة لقريش ؟ قلت : فى بلاد المغرب الخـلافة فيهم ، وكذا فى مصر خليفة ، اعترضه العينى بأنه لم يكن فى المغرب خليفة ، وليس فى مصر إلا الاسم ، وليس له حل ولا ربط ، ثم قال : ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعداد الخلافة ، ولا يجوز إلا خليفة واحد ، لأن الشارع أمر ببيعة الإمام والوفاء ببيعته ، ثم من نازعه يضرب عنقه . قال الحافظ : وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر ، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش فى أكثر الأرض ، ويحتمل حمله على ظاهره ، وأن المتغلبين على النظر فى أمر الرعية فى معظم الأقطار وإن كانوا من غير قريش لكنهم معترفون بأن الخلافة فى قريش ، ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم ، والأول أظهر . انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأحكام ، والنسائى فى التفسير .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: قُرَيْشٌ وَالْأَنْصارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفارُ مَوالِيَّ ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : قريش) بنو النضر بن كنانة ، وبذلك جزم أبو عبيدة أو فهر بن مالك بن النضر ، وهـذا قول الأكثر ، وبه جزم مصعب ، قال : ومن لم يلده فهر فليس قرشياً . وفى الفتح تفصيل لذلك فراجعه (والأنصار) الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة الأزدى ، وليسوا من قريش فى شىء ، وأصلهم من اليمن من قبيلة الأزد ويقال لها الأسد (وجهينة) بن زفر بن ليث بن سويد (ومزينة) قبيلة من مضر (وأسلم) بلفظ أفعل التفضيل : قبيلة أيضاً (وأشجع) قبيلة من غطفان (وغفار) بكسر الغين من كنانة (موالىّ) بفتح الميم وتشديد التحتية ، أى أنصارى المختصون بى ، وهو خبر المبتدأ الذى هو قريش ، وما بعده عطف عليه (ليس لهم مولى) متكفل بمصالحهم متول لأمورهم (دون الله) أى غير الله (ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الخامس

عَن ٱبْن عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: لا يَزَالُ هذَا الْأَمْرُ فى قُرَيْشٍ مابَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يزال هذا الأمر) أى الخلافة (فى قريش) يستحقونها (ما بقى منهم اثنان) ولمسلم : ما بقى فى الناس اثنان . قال النووى : فيه دليل على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمان الصحابة ومن بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة . وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أن الحكم مستمر إلى آخر الزمان ما بقى من الناس اثنان . وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم من زمنه وإلى الآن ، وإن كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد ، لكنهم معترفون بأن الخلافة فى قريش ، فاسم الخلافة باق فيهم ، فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة ، لا الاستقلال بالحكم ، أو أن قوله « لا يزال » إلى آخره ، خبر بمعنى الأمر ، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش فى أكثر البلاد . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأحكام ، ومسلم فى المغازى .

الحديث السادس

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

(عن جبير بن مطعم) النوفلي (رضى الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بني عبد شمس (فقال) أي عثمان (يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا) من العطاء (وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) في الانتساب إلى عبد مناف ، لأن عبد شمس ونوفلا وهاشماً والمطلب بنوه (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ ، وَمَنِ ٱدَّعى قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

(عن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : ليس من رجل) والتعبير بالرجل للغالب وإلا فالمرأة كذلك حكمها (ادعى لغير أبيه) أى انتسب له واتخذه أباً (وهو) والحال أنه (يعلمه) غير أبيه (إلا كفر) أى النعمة . ولأبى ذر : إلا كفر بالله . وليست هذه الزيادة فى غير روايته ولا فى رواية مسلم ولا الإسماعيلى ، فحذفها أوجه لما لا يخفى ، وعلى ثبوتها فهى مؤولة بالمستحيل لذلك مع علمه بالتحريم ، أو ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيهاً بفعل أهل الكفر (ومن ادعى قوماً) أى انتسب إلى قوم (ليس له فيهم نسب) قرابة أو نحوها (فليتبوأ مقعده) أى ليتخذ منزلا (من النار) خبر بلفظ الأمر ، أى هذا جزاؤه ، وقد يعفى عنه أو يتوب فيسقط عنه أو دعاء ، وقيد بالعلم لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له ، فلا بد منه فى الحالتين إثباتاً ونفياً . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى الإيمان . وفى الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره . وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصى لقصد الزجر كما قرره الحافظ . ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعى ، فتدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلماً وتعليماً ونسباً وحالا وصلاحاً ونعمة وولاء وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك . واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية فى تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر فى دعوى ماليس له وهو يعلم أنه ليس له ، والقاضى الذى يقيمه أيضاً يعلم أن دعواه باطلة ، قال : وليس هذا القانون منصوصاً فى الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد ، وإنما المقصود إيصال الحق لمستحقه ، فترك مراعاة هذا القدر وتحصيل المقصود من إيصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم . انتهى ما فى الفتح .

الحديث الثامن

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَا أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِىَ عَيْنَهُ ما لَمْ تَرَهُ ، أَوْ يَقُولَ على رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ما لَمْ يَقُلْ .

(عن واثلة بن الأسقع) بن كعب الليثى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن من أعظم الفرا) بكسر الفاء وفتح الراء مقصوراً ويمد ، جمع فرية : أى من أعظم الكذب والبهت (أن يدعى الرجل) ينتسب (إلى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تره) كأن يقول : رأيت فى منامى كذا وكذا ولا يكون قد رآه ، يتعمد الكذب ، وإنما زيد التشديد فى هذا على الكذب فى اليقظة . قال فى المصابيح كالطيبى : لأنه فى الحقيقة كذب عليه تعالى ، فإنه الذى يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام . وقال فى الكواكب : لأن الرؤيا جزء من النبوّة ، والنبوّة لا تكون إلا وحياً ، والكاذب فى الرؤيا يدعى أن الله أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوّة لم يعطه ، والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (أو يقول) وفى رواية : تقول ، أى افترى (على رسول الله صلى الله عليه) وآله و (سلم ما لم يقل) وقد يكون فى كذبه نسبة شرع إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، والشرع غالباً إنما هو على لسان الملك ، فيكون الكاذب فى ذلك كاذباً على الله وعلى الملك . قال فى الفتح : وفى الحديث تشديد الكذب فى هذه الأمور الثلاثة ، والحكمة فى التشديد فى الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واضحة ، فإنه إنما يخبر عن الله عز وجل . وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى فى قوله تعالى : « فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته » . فسوّى بين من كذب على الله وبين الكافر ، وقال : « ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودّة » . والآيات فى ذلك متعددة . وقد تمسك بعض أهل الجهل . بقول الله تعالى : « فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم » . وجاء فى بعض طرق الحديث : من كذب علىّ . انتهى . وهذا الحديث من عوالى البخارى وإفراده ، وفيه رواية القرين عن القرين .

الحديث التاسع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : غِفَارُ غَفَرَ ٱللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا ٱللَّهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال على المنبر : غفار) غير مصروف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج فى الجاهلية ، وفيه إشعار بأن ما سلف منها مغفور . قال فى الفتح : هو لفظ خبر يراد به الدعاء ، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه ، ويؤيده قوله فى آخره : وعصية عصت الله ورسوله (وأسلم سالمها الله) عز وجل بفتح اللام ، من المسالمة وترك الحرب (وعصية) بضم العين ، وهم بطن من بنى سليم ينتسبون إلى عصية مصغراً (عصت الله ورسوله) بقتلها القراء ببئر معونة ، وهذا إخبار ولا يجوز حمله على الدعاء . نعم فيه إشعار بإظهار الشكاية منهم ، وهى تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان . وانظر ما أحسن هذا الجناس فى قوله : « غفار غفر الله لها » إلى آخر الحديث . وألذه على السمع وأعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف ، وهو من الاتفاقات اللطيفة ، وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ، ففصاحة لسانه صلى الله عليه وآله وسلم غاية لا يدرك مداها ولا يدانى منتهاها . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ قالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا تَابَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ . قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خابُوا وَخَسِرُوا . قالَ : نَعَمْ . قالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ .

(عن أبي بكرة) نفيع (رضى الله عنه أن الأقرع بن حابس) التميمى (قال للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنما تابعك سراق الحجيج) وفى رواية : بايعك (من أسلم وغفار ومزينة وأحسبه وجهينة ، قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) للأقرع (أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة وجهينة خيراً من بنى تميم ومن بنى عامر وأسد وغطفان خابوا أو خسروا) من الخيبة والخسران (قال) الأقرع (نعم) خابوا وخسروا (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والذى نفسى بيده إنهم) أى أسلم وغفار ومزينة وجهينة (لخير منهم) وفى رواية : لأخير . وفى رواية الترمذى : لخير ، وإنما كانوا خيراً منهم لأنهم سبقوهم إلى الإسلام ، والمراد الأكثر الأغلب .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنة وَجُهَيْنَةَ ، أَوْ قالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ ٱللهِ ، أَوْ قالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أسلم وغفار وشىء) أى بعض (من مزينة وجهينة ، أو قال شىء من جهينة أو مزينة) ، شك من الراوى ، جمع بينهما أو اقتصر على أحدهما ، وفى قوله « شىء » تقييد لما أطلق فى حديث أبى بكرة السابق (خير عند الله ، أو قال يوم القيامة) بالشك أيضاً وهو أيضاً تقييد لما أطلق فى الحديث السابق ، لأن ظهور الخيرية إنما يكون فى ذلك الوقت (من أسد وتميم وهوازن وغطفان) .

الحديث الثانى عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، وجوّز القرطبى أنه جهجاه المذكور فى مسلم (يسوق الناس بعصاه) كالراعى الذى يسوق غنمه ، كناية عن الملك ، وخروجه يكون بعد المهدى ويسير على سيرته . رواه أبو نعيم بن حماد فى الفتن . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الفتن قال فى الفتح : وهذا الحديث يدخل فى علامات النبوة من جملة ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم قبل وقوعه ، ولم يقع بعد .

الحديث الثالث عشر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ ، فَكَسَعَ أَنْصارِيًّا ، فَغَضِبَ الْأَنْصارِيُّ غَضباً شَدِيداً حَتَّى تَداعَوْا ، وَقالَ الْأَنْصارِيُّ: يَا لَلْأَنْصارِ ، وَقالَ المُهاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهاجِرِينَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ما بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ قالَ : ما شَأْنُهُمْ ؟ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الْأَنْصارِيَّ . قالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ . وَقالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ : أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا نَقْتُلُ يَا نَبِيَّ ٱللهِ هذَا الخَبِيثَ لِعَبْدِ ٱللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) غزوة المريسيع سنة ست (وقد ثاب) اجتمع أو رجع (معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل) هو جهجاه بن قيس الغفارى (لعاب) أى مزاح بصيغة المبالغة من اللعب ، وقيل : كان يلعب بالحراب كالحبشة ، وكان أجير عمر بن الخطاب (فكسع) ضرب (أنصارياً) هو سنان بن وبرة حليف بنى سالم الخزرجى على دبره (فغضب الأنصارى غضباً شديداً حتى تداعوا) أى استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية (وقال الأنصارى : يا للأنصار ، وقال المهاجرى : يا للمهاجرين ، فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عليهم (فقال : ما بال دعوى أهل الجاهلية ، ثم قال : ما شأنهم ، فأخبر بكسعة المهاجرى الأنصارى ، قال) جابر (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : دعوها) يعنى دعوة الجاهلية ، وقيل الكسعة ، والأول هو المعتمد (فإنها خبيثة) قبيحة منكرة مؤذية لأنها

تؤدى إلى الغضب والتقاتل فى غير الحق وتؤول إلى النار(وقال عبد الله ابن أُبى ابن سلول) وسلول أُمه رأس المنافقين (أقد) بهمزة الاستفهام (تداعوا علينا) أى استغاث المهاجرون علينا (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز) يريد نفسه (منها الأذل) يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (فقال عمر) رضى الله عنه (ألا تقتل) فى رواية بالنون (يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله) بن أُبى (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا) تقتل (يتحدث الناس أنه) يريد نفسه الشريفة (كان يقتل أصحابه) إذ فى ذلك كما قال أبو سليمان تنفير الناس عن الدخول فى الدين بأن يقولوا لإخوانهم ما يؤمنكم إذا دخلتم فى دينه أن يدعى عليكم كفر الباطن ، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

قصة خزاعة

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : عَمْرُو بْنُ لُحَىٍّ بْن قَمْعَةَ بْن خِنْدَفَ أَبُو خُزَاعَةَ .

---

* قصة خـزاعة *

بضم الخاء المعجمة . قال فى الفتح : واختلف فى نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحى . قال ابن الكلبى : لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان ، فمن أقام به منهم فهو غسانى ، وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحى عن قومهم ، فنزلوا مكة وما حولها ، فسموا خزاعة ، وتفرق سائر الأزد . وفى ذلك يقول حسان :

ولما نزلنا بطن مرّ تخزعت   خـزاعة منا فى جموع كراكر

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : عمرو بن لحى) بفتح العين ، ولحى مصغر اسمه ربيعة (بن قمعة) بفتح القاف وسكون الميم وبفتحها للأكثر ، وعن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (ابن خندف) بكسر الخاء غير مصروف لأنها أُم القبيلة وهى ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، ولقبت بخندف لأن زوجها الياس بن مضر والد قمعة لما مات حزنت عليه حزناً شديداً بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت فى الأرض حتى ماتت ، فكان من رأى أولادها الصغار يقول : من هؤلاء ؟ فيقال : بنو خندف ، إشارة إلى أنهم ضيعتهم ، واشتهر بنوها بالنسب إليها دون أبيهم (أبو خزاعة) وهذا يؤيد قول من قال : إن خزاعة من مضر ، وقيل : إن خزاعة من اليمن ، وجمع بعضهم بين القولين فقال : هو من مضر بالولادة ، ومن اليمن بالتبنى .

السؤال الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرٍ الخُزَاعِيِّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فى النَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : رأيت عمرو بن عامر الخزاعى) وهذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحى إلى مضر ، فإن عامراً هو ابن ماء السماء بن سبأ وهو جد عمرو بن لحى عند من ينسبه إلى اليمن ، ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق التبنى كما سبق (يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد : أمعاءه (فى النار وكان) أى عمرو (أول من سيب السوائب) أى أول من ابتدع هذا الرأى الخبيث وجعله ديناً ، وأورده ابن إسحق فى السيرة الكبرى عن أبى صالح بأتم من هذا ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأكثم ابن الجون : رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار ، لأنه أول من غير دين إسماعيل ، فنصب الأوثان وسيب السوائب وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامى .

قصة اسلام أبى ذر رضى الله عنه وقصة زمزم

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ أَبُو ذَرٍّ : كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَقُلْتُ لِأَخِي : انْطَلِقْ إِلَى هذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ ، وَٱئْتِنِي بخَبَرِهِ ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقُلتُ : مَا عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ : وَٱللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَمْ تَشْفِنى مِنَ الْخَبَرِ ، فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ ، فَجَعَلْتُ لا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ ، وَأَشْرَبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فى المَسْجِدِ ، قالَ : فَمَرَّ بى عَلِيٌّ ، فَقَالَ : كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ ؟ قالَ قُلْتُ : نعَمْ ، قالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ ، قالَ : فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لا يَسْأَلُنِى عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوتُ إِلى المَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنى عَنْهُ بشَىءٍ ، قالَ : فَمَرَّ بى عَلِيٌّ ، فقَالَ : أَما نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ ؟ قالَ : قُلْتُ لَا ، قالَ : انْطَلِقْ مَعِى ، قالَ : فَقَالَ ما أَمْرُكَ وَما أَقْدَمَكَ هذِهِ الْبَلْدَةَ ؟ قالَ: فَقُلْت لَهُ : إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ ، قالَ : فَإِنِّى أَفْعَلُ ، قالَ : قُلْتُ لَهُ : بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِى مِنَ الخَبَرِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَما إِنَّكَ قَدْ رُشِدْتَ هذَا وَجْهِى إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنى ، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ فَإِنِّى إِنْ رَأَيْتُ أَحَداً أَخافُهُ عَلَيْكَ ، قُمْتُ إِلَى الحَائطِ كَأَنِّى أُصْلِحُ نَعْلِي وَٱمْضِ أَنْتَ ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ لَهُ : أَعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ، فَعَرَضَهُ ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانى ، فَقَالَ لِي:

يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ ، فَقُلْتُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّى أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالُوا : قُومُوا إِلَى إِلى هذَا الصَّابِىءِ ، فَقَامُوا ، فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ ، فَأَدْرَكَنِى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَىَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : وَيْلَكُمْ ، تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ ، فَأَقْلَعُوا عَنِّى ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ ما قُلْتُ بِالْأَمْسِ ، فَقالُوا : قُومُوا إِلَى هذَا الصَّابِىءِ ، فَصُنِعَ مِثْلُ ما صُنِعَ بِالْأَمْسِ ، وَأَدْرَكَنِى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَىَّ ، وَقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ ، قالَ : فَكانَ هذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِى ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ .

---

* (قصة إسلام أبى ذر رضى الله عنه وقصة زمزم) *

كذا فى النسخ التى بيدى من المتن ، وفى الغزى : قصة زمزم ، قال ، ولأبى ذر : قصة إسلام أبى ذر ، وعند العينى : باب قصة زمزم ، وفيه إسلام أبى ذر ، وفى القسطلانى : باب قصة زمزم وجهل العرب ، وكذا لأبى ذر ولغيره : باب جهل العرب ، وهو أولى ، إذ لم يجر فى حديث الباب لزمزم ذكر ، والله أعلم .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال أبو ذر : كنت رجلا من غفار فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم أنه نبى ، فقلت لأخى : انطلق إلى هذا الرجل كلمه واتنى بخبره ، فانطلق فلقيه ، ثم رجع ، فقلت : ما عندك ؟ فقال : والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر ، فقلت له : لم تشفنى من الخبر ، فأخذت جراباً وعصاً ثم أقبلت إلى مكة ، فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون فى المسجد ، قال : فمر بى علىّ فقال : كأن الرجل غريب ، قال : قلت نعم ، قال : فانطلق إلى المنزل ، قال : فانطلقت معه لا يسألنى عن شىء ولا أُخبره ، فلما أصبحت

غدوت إلى المسجد لأسأل عنه ، وليس أحد يخبرنى عنه بشيء ، قال : فمر بى على فقال : أما نال) أى أما آن (للرجل يعرف منزله بعد) أى أما جاء الوقت الذى يعرف الرجل فيـــه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه ، أو أراد — وهو الظاهر اللائق بكرم الإمام علىّ — دعوته إلى بيته للضيافة ، وتكون إضافة المنزل إليه على عادة الكرماء يقولون للضيف : أنت رب المنزل ونحن الضيوف عندك ، ونحو ذلك مما هو معروف لمن خالطهم (قال : قلت لا ، قال : انطلق معى ، قال : فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة ؟ قال فقلت له : إن كتمت على أخبرتك ، قال : فإنى أفعل) ما ذكرته (قال قلت له : بلغنا أنه قد خرج ها هنا رجل يزعم أنه نبى فأرسلت أخى ليكلمه فرجع ولم يشفنى من الخبر فأردت أن ألقاه ، فقال له : أما إنك قد رشدت) بضم الراء وكسر المعجمة ، والذى فى اليونينية فتح الراء ، ولأبى ذر : رشدت بفتحهما (هذا وجهى) أى توجهى (إليه فاتبعنى أدخل) بضم الهمزة مجزوم بالأمر (حيث أدخل فإنى إن رأيت أحداً أخافه عليك قمت إلى الحائط كأنى أصلح نعلى وامض أنت ، فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقلت له : أعرض علىّ الإسلام ، فعرضه ، فأسلمت مكانى ، فقال لى : يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فأقبل ، فقلت : والذى بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم ، فجاء إلى المسجد وقريش فيه ، فقال : يا معشر قريش إنى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فقالوا : قوموا إلى هذا الصابئ ، فقاموا ، فضربت لأموت ، فأدركنى العباس فأكبّ علىّ ، ثم أقبل عليهم فقال : ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار ، فأقلعوا عنى ، فلما أن أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالأمس فقالوا : قوموا إلى هذا الصابئ ، فصنع مثل ما صنع بالأمس ، وأدركنى العباس فأكبّ علىّ وقال مثل مقالته بالأمس ، قال : فكان هذا أول إسلام أبى ذر رضى الله تعالى عنه) .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ يُنَادِي: يَا بَنِى فِهْرٍ، يَابَنِى عَدِيٍّ بِبُطُونِ قُرَيْشٍ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه قال : لما نزلت : « وأنذر عشيرتك الأقربين » جعل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعوهم) أى عشيرته (قبائل قبائل) يا بنى فلان ، يابنى فلان ، كل قبيلة بما تعرف به (ينادى : يا بنى فهر) بكسر الفاء ابن مالك بن النضر (يابنى عدى) بفتح العين وكسر الدال ابن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر (ببطون قريش) ولأبى ذر : لبطون باللام ، ونداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأدنين ليتكرر إنذار عشيرته ولدخول قريش كلها فى أقاربه ، ولأن إنذار العشيرة يقع بالطبع وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى . وأوضح من هذا حديث أبى هريرة حيث ناداهم طبقة بعد طبقة ، إلى أن انتهى إلى عمته صفية بنت عبد المطلب ، وهى أم الزبير بن العوام ، وإلى ابنته فاطمة عليها السلام . وهذه القصة إن كانت وقعت فى صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة . وفى نداء فاطمة يؤمئذ أيضاً ما يقتضى تأخر القصة لأنها حينئذ كانت صغيرة أو مراهقة ، وإن كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة ، لأنه إنما أسلم بعد الهجرة بمدة ، والذى يظهر أن ذلك وقع مرتين : مرة فى صدر الإسلام ومره بعده . ورواية ابن عباس وأبى هريرة لها من مرسل الصحابة ، وبذلك جزم الإسماعيلى .

الحديث الثالث

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتِ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم فى هِجَاءِ المُشْرِكِينَ ، قالَ : كَيْفَ بِنَسَبِى ؟ قالَ حَسَّانُ : لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن حسان) بن ثابت الشاعر الأنصارى الخزرجى (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى هجاء المشركين ، قال : كيف بنسبي) أى كيف تهجوهم ونسبي مجتمع بهم (فقال حسان : لأسلنك) لأخلصن نسبك (منهم) من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك (كما تسل الشعرة) مبنياً للمفعول (من العجين) لأن الشعرة إذا سلت منه لا يعلق بها منه شيء لنعومتها ، وفى هذا إشارة إلى أن معظم طريق الهجو الغض من الآباء . قال فى الفتح : وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اهجوا المشركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهجهم ، فهجاهم ، فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان قال : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هـذا الأسد الضارب بذنبه ، ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ، ثم قال : والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الأديم ، قال : لا تعجل . وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اهجوا المشركين بالشعر فإن المؤمن يجاهد بنفسه وماله ، والذى نفس محمد بيده كأنما تنضحونهم بالنبل . وروى أحمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال : هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قولوا لهم كما يقولون لكم .

الحديث الرابع

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ : أَنا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحو ٱللهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ .

(عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لى خمسة أسماء) أختص بها لم يسم بها أحد قبلى ، أو خمسة أسماء مشهورة عند الأمم السابقة أو معظمة (أنا محمد) اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل إنه سيكثر حمده ، إذ المحمد فى اللغة هو الذى يحمد حمداً بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح ، إلا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد أخرى ، وهذا الاسم قد تكرر فى القرآن الكريم (وأحمد) منقول من الصفة التى معناها التفضيل ، ومعناه أنه أحمد الحامدين لربه ، وهى صيغة تنبئ عن الانتهاء إلى غاية ليس وراءها منتهى ، والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التى لأجلها استحق أن يسمى بهما . قال الأعشى يمدح بعضهم :

إليك أبيت اللعن كأن وجيفهـا إلى الماجد والقرم الجواد المحمد

أى الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة ، أو هو من اسمه تعالى المحمود ، كما قال حسان :

وشق له من اسمـه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

وهل سمى بأحمد قبل محمد أو بمحمد قبل أحمد قال عياض بالأول ، لأن أحمد وقع فى الكتب السابقة ومحمد فى القرآن ، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس . وإليه ذهب السهيلى وغيره ، وقال بالثانى الحافظ ابن القيم . وقد خص بسورة الحمد ولواء الحمد وبالمقام المحمود ، وشرع له الحمد بعد الأكل والشرب ، وبعد الدعاء ، وبعد القدوم من السفر ، وسميت أُمته الحمادين ، فجمعت له معانى الحمد وأنواعه . وفى الصحيح : إنه يفتح عليه فى المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله . قال عياض : حمى الله هذه الأسماء

أن يسمى بها أحد قبله ، وإنما سمي بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً ، فرجوا أن يكونوا هم ، فسموا أبناءهم بذلك . قال : وهم ستة لا سابع لهم . وقال السهيلي في الروض : لا يعرف في العرب من سمي محمداً قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثة : محمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد بن أحيحة بن الجلاح ومحمد بن حمران بن ربيعة . وسبق السهيلي إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه في كتاب ليس وهو حصر مردود . قال في الفتح : وقد جمعت أسماء من سمي بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين ، لكن مع تكرر في بعضهم ، ووهم في بعضهم ، فتخلص منهم خمسة عشر نفساً ، وأشهرهم محمد بن عدي ابن ربيعة ، روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم ، قال : فعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذي ذكره السهيلي ، وكذا الذي ذكره القاضي عياض . وعجبت من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله (وأنا الماحي) بالحاء المهملة (الذي يمحو الله بي الكفر) أي يزيله لأنه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر . فأتى صلى الله عليه وآله وسلم بالنور الساطع حتى محاه . قيل : ولما كانت البحار هي الماحية للأدران كان اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فيها الماحي (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس) يوم القيامة (على قدمي) بكسر الميم ، أي على أثري ، لأنه أول من تنشق عنه الأرض ، وأنه يحشر قبل الناس ، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى : يحشر الناس على عقبي ، أو المراد بالقدم الزمان ، أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر ، إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة . وقيل : المراد على مشاهدتي قائماً لله شاهداً على الأمم . وفي رواية نافع بن جبير : وأنا حاشر بعثت مع الساعة ، وهو يرجح الأول (وأنا العاقب) لأنه جاء عقب الأنبياء ، فليس بعده نبي . وفي الباب عن نافع بن جبير وأبي موسى الأشعري وحذيفة وابن عباس وأبي الطفيل ، وفيها زيادات على حديث الباب ، ففي رواية نافع بن جبير أنها ستة ، فذكر الخمسة المذكورة ، وزاد الخاتم . رواه ابن سعد . وفي حديث حذيفة : أحمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة . رواه الترمذي وابن سعد ، وقد سماه الله تعالى « رءوفاً رحيماً » . ومما وقع من أسمائه في القرآن بالاتفاق الشاهد

البشير النذير المبين الداعى إلى الله ، السراج المنير المذكر الرحمة النعمة الهادى الشهيد الأمين المزمل المدثر . وتقدم فى حديث ابن عمرو بن العاصى : المتوكل . ومن أسمائه المشهورة : المختار والمصطفى والشفيع المشفع ، الصادق المصدوق ، وغير ذلك . قال ابن دحية فى تصنيف له : مفرد فى الأسماء النبوية . قال بعضهم : أسماء النبى صلى الله عليه وآله وسلم عدد أسماء الله الحسنى : تسعة وتسعون اسماً ، قال : ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم ، وذكر فى مصنفه المذكور من القرآن والأخبار وضبط ألفاظها وشرح معانيها ، واستطرد كعادته إلى فوائد كثيرة . قال فى الفتح : وغالب الأسماء التى ذكرها وصف بها صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية ، مثل عده اللبنة لحديث : إلا موضع لبنة فكنت أنا اللبنة . ونقل ابن العربى فى شرح الترمذى عن بعض الصوفية . إن لله ألف اسم ولرسوله ألف اسم . انتهى . وفى القسطلانى : وقد جمعت من أسمائه صلى الله عليه وآله وسلم فى كتاب « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » أكثر من أربعمائة مرتبة على حروف المعجم . انتهى . وهو كقول ابن دحية المتقدم . وقد ذكر السيد العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى رحمه الله تعالى فى بعض فوائده ما نصه : قال الشيخ ، يعنى أبا الحسن السندى : وكذا المختار فى أسماء النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنها توقيفية . أقول : والحق أنه لا يطلق عليه صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما سما الله من نحو : محمد رسول الله فى سورة الفتح ، والنبى الأمى فى سورة الأعراف ، ونحو : مبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد ، ونحو : وأنه لما قام عبد الله ، ونحوه مما أطلقه عليه من أوصافه بأنه بشير ونذير نحو : عبده ورسوله كما فى التشهد . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لى أسماء ، وعدّ خمسة ، ولا يطلق عليه ما ورد به السمع إن لم يكن مدحاً ، فلا يقال : صاحب قريش من قوله تعالى : « ما صاحبكم بمجنون » . وأما إطلاق ألفاظ عليه لم يرد بها كتاب ولا سنة ، مثل ما فى كتاب « دلائل الخيرات » ومثل : يا قنديل عرش الله ، ونحوها ، فما أظنه إلا داخلا فى النهى عن الإطراء فى قوله : لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى وقولوا : عبد الله ورسوله . والحاصل إنه قد نهى عن الإطراء فينبغى أو يجب الاقتصار على ما سمى به نفسه وسماه الله به ، وهؤلاء الذين

ذكرهم الشيخ أيضاً جمعوا الألوف فى أسمائه ، وما أدرى ما مستندهم ، وما أرى ذلك إلامن الغلو المنهى عنه ، وتعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإكرام شريعته يكون باتباعه والتقييد بما جاء به ونشر سنته وإحياء طريقته ودعاء العباد إلى ذلك ، ففى ذلك النجاة فى المعاد .

وخير الأمور السالفات على الهدى ... وشر الأمور المحدثات البدائع

رزقنا الله اتباع طريقته ، ونشر سنته ، والاهتداء بهديه ، والتخلق بأخلاقه ، والحشر تحت لوائه ، والشرب من حوضه ، والفوز بشفاعته ، آمين . انتهى كلامه رحمه الله .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ ٱللهُ عَنِّى شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم) كفار (قريش ولعنهم) بسكون العين (يشتمون) بكسر التاء الفوقية (مذمماً ويلعنون مذمماً) يريد بذلك تعريضهم إياه بمذمم مكان محمد ، وكانت العوراء زوجة أبى لهب تقول: مذمم قلينا ، ودينه أبينا ، وأمره عصينا (وأنا محمد) كثير الخصال الحميدة التى لا غاية لها ، فمذمم ليس باسمه ولا يعرف به ، فكان الذى يقع منهم مصروفاً إلى غيره . قال فى الفتح : كان الكفار من قريش لشدة كراهتهم فى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يسمونه باسمه الدال على المدح ، فيعدلون إلى ضده ، فيقولون : مذمماً . وإذا ذكروه بسوء قالوا : فعل الله بمذمم . ومذمم ليس هو اسمه ، فكان الذى يقع منهم فى ذلك مصروفاً إلى غيره . قال ابن التين : استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض وهم الأكثر ، خلافاً لمالك ، وأجاب بأنه لم يقع فى الحديث أنه لا شىء عليه فى ذلك ، بل الواقع إنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره . انتهى . والتحقيق أنه لا حجة فى ذلك إثباتاً ولا نفياً . واستنبط منه النسائى أن من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجته : كلى ، وقصد الطلاق ، فإنها لا تطلق ، لأن الأكل لا يصح بأن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه ، كما أن مذمماً لا يمكن أن يفسر به محمد بوجه من الوجوه .

الحديث السادس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ زِيَادَةُ : إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، وَقَالَ فى آخِرِهِ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ .

(عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : مثلى ومثل الأنبياء) قبلى (كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة : قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير إحراق (فجعل الناس يدخلونها) أى الدار (ويتعجبون) من حسنها (ويقولون : لولا موضع اللبنة) أى لكان بناء الدار كاملا . وزاد الإسماعيلى : وأنا موضع اللبنة ، جئت فختمت الأنبياء . وقد أورد بعضهم سؤالا فقال : فإن قلت : المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد ، فكيف صح التشبيه . وأجاب بأنه جعل الأنبياء كلهم كواحد فيما قصد فى التشبيه ، وهو أن المقصود من بعثهم ما تم إلا باعتبار الكل ، فكذلك الدار لا تتم إلا بجميع اللبنات ، أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل ، فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به ، فيقال : شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع لبنة ، فنبينا صلى الله عليه وآله وسلم بعث لتتميم مكارم الأخلاق ، كأنه هو تلك اللبنة التى بها إصلاح ما بقى من الدار . انتهى .وهذا الحديث أخرجه البخارى فى باب خاتم النبيين أيضاً ، ومسلم فى الفضائل . قال فى الفتح : المراد بالخاتم فى أسمائه أنه خاتم النبيين ، ولمح بما وقع فى القرآن ، وأشار إلى ما أخرجه فى التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه : « إنى عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينه » . وأخرجه أيضاً أحمد وصححه ابن حبان والحاكم (وفى

رواية عن أبي هريرة رضى الله عنه زيادة : إلا موضع لبنة من زاوية) ولمسلم : من زواياه ، وهذا يرد قول من قال : إن اللبنة المشار إليها كانت فى أس الدار المذكورة ، وإنه لولا وضعها لانقضت تلك الدار ، فإن الظاهر كما فى فتح البارى أن المراد بها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها ناقصاً ، وليس كذلك ، فإن شريعة كل نبى بالنسبة إليه كاملة ، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع (وقال فى آخره) أى آخر الحديث المذكور (فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين) ومكمل شرائع الدين . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى التفسير . وفى الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام ، وفضل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين .

الحديث السابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ وَهْوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين) سنة ، ويأتى نقل الخلاف فى سنه صلى الله عليه وآله وسلم وما فى ذلك من المباحث فى محله إن شاء الله تعالى .

الحديث الثامن

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : وَهْوَ ٱبْنُ أَرْبَع وَتِسْعِين ، جَلْداً مُعْتَدِلاً ، قَدْ عَلِمْتُ ما مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِى إلاَّ بِدُعاءِ رَسُول ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ، إنَّ خالَتِي ذَهَبَتْ بِى إِلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إنَّ ٱبْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللّٰهَ لَهُ ، قالَ : فَدَعا لِى .

(عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : وهو ابن أربع وتسعين) سنة . قال فى الفتح : يشعر بأنه رآه سنة اثنتين وتسعين ، لأنه كان له يوم مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان سنين كما ثبت من حديثه ، ففيه رد لقول الواقدى أنه مات سنة إحدى وتسعين ، على أنه يمكن توجيه قوله ، وأبعد منه من قال : مات قبل التسعين . وقد قيل : إنه مات سنة ست وتسعين ، وهو أشبه . قال ابن أبي داود : هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وقال غيره : بل محمود بن ربيع ، وقيل : بل محمود بن لبيد ، فإنه مات سنة تسع وتسعين (جلداً) بفتح الجيم وسكون اللام ، أى قوياً (معتدلا) غير منحن مع كبر سنه (فقال : قد علمت) بتاء المتكلم (ما متعت به) بضم الميم وتاء المتكلم أيضاً مبنياً للمفعول (سمعى وبصرى إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وذلك (إن خالتى) قال فى الفتح : لم أقف على اسمها (ذهبت بى إليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت) له (يارسول الله إن ابن أختى شاك) من الشكوى وهـو المرض (فادع الله له ، قال) السائب (فدعا لى) صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه أن الأدب أن يقال : يارسول الله، يا نبى الله كما خاطبته خالة السائب .

الحديث التاسع

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّى أَبُو بَكْر رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ : بِأَبِي شَبِيهٌ بالنَّبِيِّ لَا شَبِيهٌ بعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ .

(عن عقبة بن الحارث) بن عامر القرشي (رضى الله عنه قال : صلى أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه العصر ثم خرج يمشي) زاد الإسماعيلي : بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بليال وعليّ رضى الله عنه يمشي إلى جانبه (فرأى) أى أبو بكر (الحسن) بن عليّ (يلعب مع الصبيان) وكان عمره إذ ذاك سبع سنين ، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحفظ عنه ، ولعبه محمول على اللائق به إذ ذاك من الأشياء المباحة ، بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك ، والله أعلم (فحمله على عاتقه وقال : بأبى شبيه بالنبي) صلى الله عليه وآله وسلم (لاشبيه بعليٍّ) يعنى أباه (وعليّ يضحك) فيه إشعار بتصديقه له . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى فضل الحسن ، والنسائى فى المناقب . قال فى الفتح : وقد وافق أبا بكر على أن الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو جحيفة كما سيأتى .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ ، فَقِيلَ لَهُ : صِفْهُ لَنَا ، فَقَالَ : كانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصاً ، قالَ : فَقُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا .

(عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء ، وهب بن عبد الله السوائي (رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وكان الحسن) بن عليّ (يشبهه) وفي حديث أنس أن الحسين بضم الحاء كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وجمع بينهما بأن الحسن كان يشبهه بما بين الصدر إلى الرأس ، والحسين أسفل من ذلك (فقيل له) أي لأبي جحيفة (صفه لنا ، فقال : كان أبيض) اللون (قد شمط) بفتح الشين وكسر الميم : صار سواد شعره مخالطاً للبياض . ولمسلم من حديثه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه منه بيضاء ، وأشار إلى عنفقته (وأمر لنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي لأبي جحيفة وقومه من بني سواء على سبيل جائزة الوفد (بثلاث عشرة قلوصاً) بفتح القاف : الأنثى من الإبل (قال) أبو جحيفة (فقبض) بضم القاف : توفي (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن نقبضها) زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل : فذهبنا نقبضها ، فأتانا موته ، فلم يعطونا شيئاً ، فلما قام أبو بكر قال : من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليجيء ، فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهُ ، قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ شَيْخاً ، قالَ : كَانَ فى عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بيضٌ .

(عن عبد الله بن بسر) المازنى (صاحب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنه ، قيل له : أرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، كان شيخاً ؟) أم شاباً (قال : كان فى عنفقته شعرات بيض) لا تزيد على عشرة لإيراده بصيغة جمع القلة ، وقيل : إنها كانت سبع عشرة شعرة . وهـذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته ، وهو من إفراده .

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، لَيْسَ بالطَّوِيلِ وَلَا بالْقَصِيرِ ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، لَيْسَ بأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلا آدَمَ ، لَيْسَ بجَعْدٍ قَطِطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ . أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ٱبْنُ أَرْبَعِينَ ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فى رأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بِيضاً .

وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهُ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالآدَمِ ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ ، وَلَا بِالسَّبِطِ ، بَعَثَهُ ٱللّٰهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الباء : أى مربوعاً ، والتأنيث باعتبار النفس ، وفسره بقوله (ليس بالطويل ولا بالقصير) وزاد البيهقى عن علىّ : وهو إلى الطول أقرب. وعن عائشة : لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد ، وكان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده ، ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها ، فإذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الربعة . رواه ابن عساكر والبيهقى (أزهر اللون) أبيض مشرباً بحمرة ، كما صرح به فى حديث أنس من وجه آخر عند مسلم . والأشراب : خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى الآخر ، يقال : بياض مشرب بحمرة بالتخفيف ، فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة ، وهو أحسن الألوان (ليس بأبيض أمهق) أى شديد البياض كلون الجص (ولا آدم) بالمد ، أى ولاشديد السمرة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة . والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما فى حديث أنس المروى عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أسمر ، والمراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض (ليس) شعره (بجعد) بفتح الجيم وسكون العين ، ولا (قطط) ولا شديد الجعودة كشعر السودان (ولا سبط) بفتح السين وكسر الباء ، من السبوطة ضد الجعودة ، أى ولا مسترسل ، فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم ، أى هو رجل ، يعنى مسترسلا (أُنزل عليه) الوحى (وهو ابن أربعين) سنة سواء وذلك إنما يستقيم على القول بأنه ولد فى شهر ربيع الأول وهو المشهور وبعث فيه (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) الوحى (وبالمدينة عشر سنين) قيل : مقتضاه أنه عاش ستين سنة . قال الزركشى : هـــذا قول أنس ، والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة ، لأنه توفى وعمره ثلاث وستون سنة ، وأجاب فى المصابيح بأن أنساً لم يقتصر على قوله : « فلبث بمكة عشر سنين » بل قال : « فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحى » وهذا لا ينافى أن يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ، ولكنه لم ينزل عليه إلا فى العشر . ولا يخفى أن الوحى فتر فى ابتدائه سنتين ونصفاً وأنه أقام ستة أشهر فى ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة ، فهذه ثلاث سنين لم يوح إليه فى بعضها أصلا ، وأوحى إليه فى بعضها مناماً ، فيحمل قول أنس لبث بمكة ينزل عليه الوحى فى اليقظة عشر سنين ، واستقام الكلام ، ولكن يقدح فى هذا الجمع قوله فى حديث أنس من طريق آخر : وتوفاه على رأس ستين سنة (وقبض وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاً) أى بل دون ذلك . وفى رواية : إلا سبع عشرة شعرة أو ثمانى عشرة (وفى رواية عنه) أى عن أنس (قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس بالطويل البائن) قال البيضاوى : أى الظاهر البين طوله ، من بان إذا ظهر . وقال ابن الأثير : أى المفرط طولا (ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق (الكريه البياض ، بل كان أزهر اللون ، أى أبيض مشرباً بحمرة (وليس بالآدم) بالمد ، أى الشديد السمرة (وليس) شعره (بالجعد القطط) الشديد الجعودة (ولا بالسبط) أى المسترسل ، بل كان وسطاً بينهما (بعثه الله على رأس أربعين سنة) وهذا يتجه على القول بأنه ولد فى ربيع الأول وبعث فى رمضان ، فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ، ويكون قد ألغى الكسر (وذكر تمام الحديث) وهو قوله : فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، فتوفاه الله وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

الحديث الثالث عشر

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقاً ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنه) وفى بعض النسخ : وأحسنهم (خلقاً) بضم الخاء : الطبع والسجية (ليس بالطويل البائن) المفرط فى الطول فهو اسم فاعل من بان ، أى ظهر على غيره ، أو بان بمعنى فارق من سواه بإفراط طوله (ولا بالقصير) بل كان ربعة . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ : لَا إِنَّمَا كانَ شَيْءٌ فى صُدْغَيْهِ .

(عن أنس رضى الله عنه أنه سئل : هل خضب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) شعره (قال : لا) لم يخضب (إنما كان شىء) قليل من الشيب (فى صدغيه) وهذا كما نبه عليه فى الفتح مغاير للحديث السابق أن الشيب كان فى عنفقته ، وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس : لم يخضب صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذاً ، أى متفرقاً ، قال : وعرف من مجموع ذلك أن الذى شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة .

الحديث الخامس عشر

عَن الْبَرَاءِ بْن عازب رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعاً ، بَعِيدَ مابَيْنَ المَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شحْمَةَ أُذُنَيْه ، رَأَيْتُهُ فى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين) أى عريض أعلى الظهر (له شعر) فى رأسه (يبلغ شحمة أُذنيه ، رأيته فى حلة) قال فى القاموس : الحلة بالضم : إزار ورداء ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة (حمراء) أى منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية ، وليست كلها حمراء ، لأن الأحمر البحت منهى عنه (لم أر شيئاً قط أحسن منه) إذ حقيقة الحسن الكامل فيه ، لأنه الذى تم معناه دون غيره .

الحديث السادس عشر

وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَكانَ وَجْهُ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ السَّيْفِ ، قالَ : لَا ، بَلْ مِثْلَ الْقَمَر .

(وفى رواية عنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أنه قيل له : أكان وجه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مثل السيف) فى الطول واللمعان ، ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين ، قاصراً فى تمام المرأى عن الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة ردّه رداً بليغاً حيث (قال : لا ، بل مثل القمر) فى الحسن والملاحة والتدوير ، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين : التدور واللمعان . وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : لا بل مثل الشمس ، أى فى نهاية الإشراق ، والقمر أى فى الحسن . وزاد : وكان مستديراً تنبيهاً على أنه أراد التشبيه بالصفتين معاً : الحسن والاستدارة ، لأن التشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة فقط . وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بِالْبَطْحَاء وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، قَدْ تَقَدَّمَ هذَا الحَدِيثُ . وَفِى هذِهِ الرِّوَايَةِ ، قالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قالَ : فَأَخَذْت بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِى فَإِذَا هِىَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ .

(عن أبى جحيفة رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى بالبطحاء) المسيل الواسع الذى فيه دقاق الحصى فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصراً للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات : أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج (قد تقدم هذا الحديث) فى أوائل الصلاة فى الوضوء (وفى هذه الرواية قال) أى أبو جحيفة (فجعل الناس يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم) تبركاً (قال) أبو جحيفة (فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فإذا هى أبرد من الثلج) لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل (وأطيب رائحة من المسك) وكانت هذه صفته صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يمس طيباً حتى كان كما رواه أبو نعيم والبزار بإسناد صحيح : إذا مرّ فى طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الطريق . ولله درّ القائل :

* فمن طيبه طابت له طرقاته *

وقالت عائشة : « كان عرقه فى وجهه مثل الجمان ، أطيب من المسك الإذفر » رواه أبو نعيم . ووقع مثل حديث الباب فى حديث يزيد بن الأسود عند الطبرانى بإسناد قوى . وفى حديث جابر بن سمرة عند مسلم فى أثناء حديث قال : فمسح صدرى فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جونة عطار . وفى الباب أحاديث .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قرُونِ بَنِى آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِى كُنْتُ فِيهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً فقرناً) بفتح القاف : الطبقة من الناس المجتمعين فى عصر واحد . وقيل : سمى قرناً لأنه يقرن أُمة بأمة وعالماً بعالم ، وهو مصدر قرنت ، وجعل اسماً للوقت أو لأهله . وقيل : القرن ثمانون سنة ، وقيل أربعون ، وقيل تسعون ، وقيل مائة وعشرون . وتعقب الحربى الجميع وقال : الذى أراه أن القرن كل أُمة هلكت حتى لم يبق منها أحد (حتى كنت من القرن الذى كنت فيه) والمراد بالبعث تقلبه فى أصلاب الآباء أباً فأباً قرناً فقرناً حتى ظهر فى القرن الذى وجد فيه ، أى انتقلت أولا من صلب ولد إسماعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بنى هاشم ، فالفاء فى قوله « قرناً فقرناً » للترتيب فى الفضل على سبيل الترقى من الآباء من الأبعد إلى الأقرب ، فالأقرب كما فى قولهم : « خذ الأفضل فالأكمل واعمل الأحسن فالأجمل » . وهذا الحديث من إفراده .

الحديث التاسع عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يسدل شعره) أى يرسل شعرناصيته على جبهته . قال النووى : المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة (وكان المشركون يفرقون رءوسهم) أى يلقون شعر رءوسهم إلى جانبيه ولا يتركون منه شيئاً على جبهتهم (فكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم) يرسلون شعر نواصيهم على جباههم (وكان صلى الله عليه) وآله (وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل ، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان (فيما لم يؤمر فيه بشىء) أى فيما لم يخالف شرعه (ثم فرق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأسه) أى شعر رأسه ، أى ألقاه إلى جانبى رأسه فلم يترك منه شيئاً على جبهته بعد ما سدل لأمر أُمر به . واستدل بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجىء فى شرعنا ما يخالفه . وتعقب بأنه عبر بالمحبة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم ، ففى نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخراً ، والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الهجرة واللباس ، ومسلم فى الفضائل ، وأبو داود فى الترجل ، والترمذى فى الشمائل ، والنسائى فى الزينة ، وابن ماجه فى اللباس .

الحديث العشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً ، وَكانَ يَقُولُ : إنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحسَنَكُمْ أَخْلاقاً .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال : لم يكن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاحشاً) ناطقاً بالفحش وهوالزيادة على الحدّ فى الكلام السيء (ولا متفحشاً) متكلفاً للفحش ، نفى عنه صلى الله عليه وآله وسلم قول الفحش والتفوه به طبعاً وتكلفاً (وكان يقول : إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً) حسن الخلق اختيار الفضائل واجتناب الرذائل ، وهل هو غريزة أو مكتسب . واستدل للأول بحديث ابن مسعود عند البخارى : إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم . وللثانى بما أخرج أحمد من حديث أبى هريرة يرفعه : إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق . وروى البزار : مكارم بدل صالح . وأخرج الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت : ما رأيت أحداً أحسن خلقاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعند مسلم من حديث عائشة : كان خلقه القرآن ، يغضب لغضبه ، ويرضى لرضاه . وحديث الباب أخرجه أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى البر .

الحديث الحادى والعشرون

عَن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ : ما خُيِّرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إثْماً ، فَإِنْ كانَ إثْماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَما ٱنْتَقَمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ إلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ ٱللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ بِهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بين أمرين) من أمور الدنيا (إلا أخذ أيسرهما) أسهلهما ، وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين (ما لم يكن) أيسرهما (إثماً) أى يفضى إلى الإثم (فإن كان) الأيسر (إثماً كان) صلى الله عليه وآله وسلم (أبعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز ، أو التخيير بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لايتفرغ للعبادة ، وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف ، وإن كانت السعة أسهل منه . قال فى الفتح : والإثم على هذا أمر نسبى لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لنفسه) خاصة كعفوه عن الرجل الذى جفا فى رفع صوته عليه ، وقال : إنكم يابنى عبد المطلب مطل . رواه الطبرانى . وعن الآخر الذى جبذ بردائه حتى أثر فى كتفه . رواه البخارى . وحمل الداودى عدم الانتقام على ما يختص بالمال ، قال : وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه ، قال : واقتص ممن لده فى مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا فى ذلك تأولوا أنه إنما نهاهم على عادة البشرية من كراهة النفس للدواء . كذا فى الفتح (إلا أن تنتهك) أى لكن إذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب انتهاك تلك الحرمة (بها) أى بسببها ، لا يقال إنه انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن أبى معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه ، لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله . وزاد الطبرانى عن أنس : وإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضباً لله . وفى الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء العسير والاقتناع باليسير

وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه . ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ ، والحث على العفو إلا فى حقوق الله تعالى ، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه . وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن فيه الحيف على المحكوم عليه ، لكن لحسم المادة ، والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى الفضائل ، وأبو داود فى الأدب .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : مامَسِسْتُ حَرِيراً وَلَا دِيبَاجاً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ أَوْ عَرْفاً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(عن أنس رضى الله عنه قال : ما مسست حريراً ولا ديباجاً) هذا من عطف الخاص على العام ، لأن الديباج نوع من الحرير ، وهو بكسر الدال وفتحها . قال أبو عبيدة : الفتح مولد ، أى ليس بعربى (ألين من كف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا يخالف ما وقع فى حديث أنس أنه كان ضخم اليدين . وفى رواية له : والقدمين . وفى أخرى له : شثن القدمين والكفين ، أى غليظهما فى خشونة ، والجمع بينهما أن المراد ألين فى الجلد والغلظ فى العظام ، فيجتمع له نعومة البدن وقوته ، أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئاً كان بالنسبة إلى أصل الخلقة ، وحيث وصف بالغلظ والشثونة ، فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل ، فإنه تعاطى كثيراً من أموره صلى الله عليه وآله وسلم (ولا شممت ريحاً قط أو) قال (عرفاً قط أطيب من ريح) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أو) قال (عرف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا الحديث من إفراده ، نعم أخرجه مسلم بمعناه .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فى خِدْرِهَا .

وَفى روَايَةٍ : وَإِذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ فى وَجْهِهِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها) الحياء : تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم ، والعذراء : البكر ، لأن عذرتها وهى جلدة البكارة باقية إذا دخل عليها ، والخدر : الستر الذى يكون فى جنب البيت ، وهو من باب التتميم ، لأن العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنها ، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ، ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وآله وسلم فى غير حدود الله . وأخرج البزار من حديث أنس : وكان يقول : الحياء خير كله . وأخرج من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من وراء الحجرات ، وما رأى أحد عورته قط . إسناده حسن . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

(وفى رواية : وإذا كره) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئاً عرف فى وجهه) لتغيره بسبب ذلك . وفيه أنه لم يكن يواجه أحداً بما يكرهه ، بل يتغير وجهه ، فيفهم أصحابه كراهيته لذلك .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : مَا عَابَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً قَطُّ ، إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما عاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاماً) مباحاً (قط) كأن يقول لمالح : قليل الملح ، ونحوها (إن اشتهاه أكله وإلا) أى وإن لم يشتهه (تركه) فإن كان حراماً عابه وذمه ونهى عنه ، وأما قوله للضب : لا آكله ، ولم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ، فبيان لكراهته لا إظهار لعيبه . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأطعمة ، وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى فى السير .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يحدث حديثاً لوعدّه العادّ لأحصاه) لمبالغته صلى الله عليه وآله وسلم فى الترتيل والتفخيم بحيث لو أراد المستمع عدّ كلماته أو حروفه لأمكنه ذلك لوضوحه وبيانه . وهذا الحديث أخرجه أبو داود .

الحديث السادس والعشرون

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : إنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أى لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا ، بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأنى خوف التباسه على المستمع ، وكان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه . زاد الإسماعيلى من رواية ابن المبارك عن يونس : إنما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلا فهماً تفهمه القلوب . واعتذر عن أبى هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ ،فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث ، كما قال بعض البلغاء : أُريد أن أقتصر فتتزاحم القوافى علىّ .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِىَ بِالنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ : جاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحى إِلَيْهِ وَهُوَ نائِمٌ فى مَسْجِدِ الحَرَام ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ : أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ ، وَقالَ آخِرُهُمْ : خُذُوا خَيْرَهُمْ ، فَكانَتْ تِلْكَ ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

(عن أنس رضى الله عنه يحدث عن ليلة أُسرى بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من مسجد الكعبة) إلى بيت المقدس أنه (جاء ثلاثة نفر) من الملائكة . قال فى الفتح : لم أتحقق أسماءهم . وقال غيره : هم جبريل وميكائيل وإسرافيل ولم يذكر لذلك مستنداً يعوّل عليه (قبل أن يوحى إليه) استشكل بأن الإسراء كان بعد المبعث بلا ريب ، فكيف يقول قبل أن يوحى إليه ، فهو غلط من شريك الراوى عن أنس لم يوافق عليه ، وليس هو بالحافظ ، لا سيما وقد انفرد بذلك عن أنس ، ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ . وأُجيب على تقدير الصحة بأنه لم يؤت عقب تلك الليلة بل بعد سنتين ، لأنه إنما أُسرى به قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل غير ذلك (وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (نائم فى مسجد الحرام ، فقال أولهم) أول النفر (أيهم هو) أىُّ الثلاثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مشعر بأنه كان نائماً بين اثنين أو أكثر ، وقد قيل : إنه كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبى طالب (فقال : أوسطهم هو خيرهم) يعنى النبيصلى الله عليه وآله وسلم (وقال آخرهم) أى آخر النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للعروج به إلى السماء (فكانت تلك) أى القصة ، أى لم يقع فى تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام (فلم يرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى جاءوا) إليه (ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نائمة عيناه ولاينام قلبه) تمسك بهذا من قال : إنه رؤيا منام ، ولا حجة

فيه ، إذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك إليه ، وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائماً فى القصة كلها ، وقد قال عبد الحق : رواية شريك إنه كان نائماً زيادة مجهولة (وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فتولاه) صلى الله عليه وآله وسلم (جبريل ثم عرج به إلى السماء) كذا ساقه هنا مختصراً . وقد أخرجه مسلم فى الأيمان .

الحديث الثامن والعشرون

وَعَنْه رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ وَهُوَ بالزَّوْرَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ ، فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قِيلَ لِأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قالَ : ثَلَاثَمِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلاثِمَائَةٍ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : أُتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بإناء) فيه ماء (وهو بالزوراء) موضع بسوق المدينة (فوضع يده فى) ذلك (الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه) من نفس لحمه الكائن بين أصابعه،أو من بينهما بالنسبة إلى رؤية الرائى، وهو فى نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر ، والأول أوجه (فتوضأ القوم ، قيل) القائل قتادة (لأنس : كم كنتم ؟ قال)كنا (ثلثمائة أو زهاء) بضم الزاى ممدوداً ، أى قدر (ثلثمائة) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال عياض : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة ومتصلة بالصحابة ، وكان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير منهم فى المحافل ومجمع العساكر ، ولم يرو عن أحد منهم إنكار على راوى ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعى من معجزاته . وقال القرطبى : قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم تكررت عنه فى عدة مواطن فى مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة ، يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى . قال الحافظ : قلت : أخذ كلام عياض وتصرف فيه ، قال : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخارى والترمذى ، وعن ابن عباس عند أحمد والطبرانى من طريقين ، وعن ابن أبى ليلى والد عبد الرحمن عند الطبرانى ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما ، وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده أو يتفل فيه أو يأمر بوضع شىء فيه كسهم من كنانته فجاء من حديث عمران بن حصين فى الصحيحين ، وعن

البراء بن عازب عند البخارى وأحمد من طريقين ، وعن أبى قتادة عند مسلم ، وعن أنس عند البيهقى فى الدلائل ، وعن زياد بن حارث الصدائى عنده ، وعن حبان بن بح بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة الصدائى أيضاً ، فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها . وأما من رواها من أهل القرن الثانى فهم أكثر عدداً وإن كان شطر طرقه أفراداً . وفى الجملة يستفاد منه الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس لطول عمره ، وتطلب الناس العلو فى السند . انتهى . وهذا ينادى عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذى شرحه . قال القرطبى : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه . وقد نقل ابن عبد البر عن المزنى أنه قال : نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم أبلغ فى المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه ، لأن خروج الماء من الحجارة معهود ، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم . انتهى . وحديث الباب أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نَعُدُّ الايَاتِ بَرَكَةً ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَقَلَّ ٱلْمَاءُ، فَقَالَ : ٱطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ ماءٍ ، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فى الْإِنَاءِ ، ثُمَّ قالَ : حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ ٱللهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهْوَ يُؤْكَلُ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال : كنا نعدّ الآيات) التى هى خوارق العادات (بركة) من الله تعالى (وأنتم تعدّونها) كلها (تخويفاً) مطلقاً ، والتحقيق أن بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل ، وبعضها تخويف ككسوف الشمس والقمر ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوّف بهما عباده ،وكأنهم تمسكوا بظاهر قوله : « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » أى من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له (كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) فى الحديبية كما جزم به البيهقى ، أو خيبر كما عند أبى نعيم فى الدلائل . وقد وقع مثل ذلك فى تبوك ، فدل على تكرر وقوع ذلك حضراً وسفراً (فقل الماء ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا فضلة من ماء) لئلا يظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم موجد للماء (فجاءوا بإناء فيه ماء قليل ، فأدخل يده) المباركة (فى الإناء ثم قال : حى على الطهور) بفتح الياء والطاء ، أى هلموا إلى الماء ، مثل حى على الصلاة ، ويجوز ضم الطاء ، والمراد الفعل ، أى تطهروا (المبارك) الذى أمدّه الله ببركة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (والبركة من الله) عز وجل. قال ابن مسعود (فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى من نفس اللحم الذى بينها (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى فى حالة الأكل فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم غالباً . وعند الإسماعيلى : كنا نأكل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الطعام

ونحن نسمع تسبيح الطعام . وله شاهد أورده البيهقي في الدلائل من طريق قيس ابن أبي حازم قال : كان أبو الدرداء وسلمان إذا كتب أحدهما إلى الآخر قال له بآية الصحفة ، وذلك أنهما بينا هما يأكلان في صحفة إذ سبحت وما فيها . وذكر عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه فسبح . قال الحافظ : وقد اشتهر تسبيح الحصا ، ففي حديث أبي ذر قال : تناول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع حصيات ، فسبحن ، ثم وضعهن في يده حتى سمعت لهن حنيناً ، ثم وضعهنّ في يد أبي بكر فسبحن ، ثم وضعهنّ في يد عمر فسبحن ، ثم وضعهنّ في يد عثمان فسبحن ، أخرجه البزار والطبراني في الأوسط . وفي رواية للطبراني : فسمع تسبيحهنّ من في الحلقة . وفيه : ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا . قال البيهقي في الدلائل : كذا رواه صالح بن أبي الأخضر ، ولم يكن بالحافظ عن الزهري عن سويدى بن يزيد السلمي عن أبي ذر ، والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم كان كبير السن ممن أدرك أبا ذر بالربذة ذكر له عن أبي ذر بهذا . وذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسبيح الحصا وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحاداً مع توفير الدواعي على نقله ، ومع ذلك لم يكذب رواتها . وأجاب بأنه استغنى عن نقلها تواتراً بالقرآن . وأجاب غيره بمنع نقلها آحاداً ، وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع . قال في الفتح : والذي أقول : إنها كلها مشتهرة عند الناس ، وأما من حيث الرواية فليست على حدّ سواء ، فإن حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك . وأما تسبيح الحصا فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها . وأما تسليم الغزالة فلم أجد له إسناداً لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف ، والله أعلم . اهـ . وقد ذكر القسطلاني في المواهب اللدنية من مباحث ذلك ما يكفي . وحديث الباب أخرجه الترمذي في المناقب .

الحديث الثلاثون

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيثُ بطُولِهِ ، وَقالَ فى آخِرِ هذهِ الرِّوَايَةِ : وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمانٌ لأَنْ يَرَانى أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمالِهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) يعنى يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر ، أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها فى أرجلهم موضع النعال . ولمسلم : يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر . وقال ابن دحية : المراد القندس الذى يلبسونه فى الشرابيش ، قال : وهو جلد كلب الماء (وقد تقدم الحديث بطوله) وهذا الحديث قد اشتمل على أربعة أحاديث: أحدها : قتال الترك . وثانيها : حديث « تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه » . وثالثها : حديث « الناس معادن ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام » (وقال آخر هذه الرواية) وهو الحديث الرابع (وليأتينّ على أحدكم زمان) أى بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم (لأن يرانى) فيه (أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله) فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم ولو فقد أهله وماله . قال فى الفتح : والأحاديث الأربعة تدخل فى علامات النبوّة لإخباره فيها عما لم يقع فوقع .

الحديث الحادى والثلاثون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: لا تَقُومُ الساعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمانَ مِنَ الْأَعاجِمِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطسَ الْأُنُوفِ ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمِجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ، نِعَالُهُمُ الشعَرُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) بضم الخاء وسكون الواو بالزاى . قال فى الفتح : قوم من العجم (وكرمان من الأعاجم) بفتح الكاف وبكسرها وسكون الراء . واستشكل هذا مع ما سبق من قتال الترك ، لأن خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك ، أما خوز فمن بلاد الأهواز ، وهى من عراق العجم ، وأما كرمان فبلدة من بلاد العجم أيضاً بين خراسان وبحر الهند . وروى بعضهم : خوزكرمان بالإضافة ، والإشكال باق، ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك، ولامانع من اشتراك الصنفين فى الصفات المذكورة ، أعنى قوله (حمر الوجوه ، فطس الأنوف) جمع أفطس . والفطوسة : تطامن قصبة الأنف وانتشارها (صغار الأعين ، كأن وجوههم المجان المطرقة) قال الكرمانى : فإن قلت : أهل هذين الإقليمين ، أى خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات . وأجاب بأنه إما بأن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف فى ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد ، أو أنهم بالنسبة إلى العرب كالتوابع للترك . وقيل : إن بلادهم فيها موضع اسمه كرمان ، وقيل ذلك لأنهم يتوجهون من هاتين الجهتين . وقال فى شرح المشكاة : لعل المراد بهما صنفان من الترك ، كأن أحد أصول أحدهما من خوز ، وأحد أصول الآخر من كرمان ، فسماهم صلى الله عليه وآله وسلم باسمه ، وإن لم يشتهر ذلك عندنا ، كما نسبهم إلى قنطورا ، وهى أمة كانت لإبراهيم عليه السلام . وقال فى الفتح : بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمالى الهند إلى أقصى المعمور . قال البيضاوى : شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (نعالهم الشعر) تقدم القول فيه ، وقاتل المسلمون

الترك فى خلافة بنى أمية ، وكان الطريق ما بينهم وبين المسلمين مسدوداً إلى أن فتح ذلك شيئاً بعد شىء منهم ، وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى، كان أكثر عسكر المعتصم منهم ، ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد ، إلى أن خالط المملكة الديلم ، ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضاً ، فملكوا بلاد العجم ، ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق ، وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم، ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب ، واستكثر هؤلاء أيضاً من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية ، وخرج على آل سلجوق فى المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا فى العباد ، ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة ، فاستعرت بهم الدنيا ناراً ، خصوصاً المشرق بأسره ، حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ، ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم فى سنة ست وخمسين وستمائة ، ثم لم تزل بقاياهم يخرجون ، إلى أن كان اللنك ومعناه الأعرج واسمه تمر ، فطرق الديار الشامية وعاث فيها ، وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ، ودخل الروم والهند وما بين ذلك ، وطالت مدته إلى أن أخذه الله ، وتفرق بنوه البلاد ، وأخذوا ممالك كثيرة ، وظهر مصداق ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم ملوك الهند المغلية ، وكان لهم صولة وشوكة فى بلاد الهند إلى آخر سنة ألف ومائتين حتى غلب على تلك البلاد النصارى البرطانية ، وتلاشت حكومتهم ودولتهم على أيدى هؤلاء الظلمة الكفرة ، وقيدوا آخرهم وهو أبو المظفر سراج الدين بهادر شاه فى سنة ١٢٧٣ الهجرية ، فلم يبق لهم عين ولا أثر ، ولله الأمر من قبل ومن بعد . وهذه المائة الثالثة عشر قد قربت بالانصرام، وكثرت الفتن فى هذه الأيام بين الروم والروس وما بين ذلك . ولعل المائة الآتية مقدمة لظهور المهدى المنتظر الموعود الذى أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحاديث الكثيرة الصحيحة التى بلغت حدّ التواتر ، والله أعلم بما كان وما يكون ، وإلى الله ترجع الأمور ، ختم الله لنا بالحسنى فى هذه الفتن والشرور ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

الحديث الثانى والثلاثون

وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : يُهْلِكُ النّاسَ هذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ . قالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ ٱعْتَزَلُوهُمْ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يهلك) بضم الياء وكسر اللام ، من الإهلاك (الناس هذا الحى من) بعض (قريش) وهم الأحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لأجله (قالوا : فما تأمرنا) يارسول الله (قال : لو أن الناس اعتزلوهم) بأن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ، ويفروا بدينهم من الفتن ، لكان خيراً لهم . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن .

الحديث الثالث والثلاثون

وَعَنْهُ أَيْضاً فى رِوَايَةٍ قالَ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ : هَلاكُ أُمَّتِى عَلى يَدَىْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، إنْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِى فُلَان وَبَنِى فُلان .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية قال : سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : هلاك أُمتى) الموجودين إذ ذاك ومن قاربهم لا كل الأمة إلى يوم القيامة (على يدى غلمة) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام ، جمع غلام : وهو الطار الشارب (من قريش إن شئت أن أُسميهم بنى فلان وبنى فلان) وكان أبو هريرة يعرف أسماءهم ، وكان ذلك من الجراب الذى لم يحدث به . وزاد فى الفتن : فكنت أخرج مع جدى إلى بنى مروان حين ملكوا الشام فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم . قلنا : أنت أعلم وقائل . فكنت أخرج مع جدى عمرو بن يحيى . وعند ابن أبى شيبة : إن أبا هريرة رضى الله عنه كان يمشى فى السوق ويقول : اللهم لا تدركنى سنة ستين ولا إمارة الصبيان . قال فى الفتح : وفى هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان فى سنة ستين ، وهو كذلك ، فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد الشهر . وقال الطيبى : رآهم صلى الله عليه وآله وسلم فى منامه يلعبون على منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وقد جاء فى تفسير قوله تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس » أنه رأى فى المنام أن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا كُنَّا فى جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا ٱللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ، قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ هذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ ، قُلْتُ : وَما دَخَنُهُ ؟ قالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ، قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ، فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذلِكَ ، قالَ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمامٌ ، قالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلِكَ .

(عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى) والشر : الفتنة ووهن عرا الإسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة ورفض السنة ، والخير عكسه يدل عليه قوله (فقلت : يارسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) أى يبعثك وتشييد مبانى الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير من شر؟) أى فتنة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم ، قلت) يارسول الله (وهل بعد هذا الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه) أى الخير (دخن) بفتح الدال والخاء ، أى كدر غير صاف ولا خالص . قال النووى كالقاضى عياض : قيل : المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (وما دخنه) أى كدره (قال : قوم يهدون) الناس (بغير هديى) قال

القسطلانى : أى لايستنون بسنتى . وللأصيلى : هدى بضم الهاء (تعرف منهم وتنكر) أى تعرف منهم الخير فتشكره والشر فتنكره ، وهو من المقابلة المعنوية ، فهو راجع إلى قوله « وفيه دخن » والخطاب من الخطاب العام (قلت : فهل بعد ذلك الخير) المشوب بالكدر (من شر ؟ قال : نعم ، دعاة) جمع داع (إلى أبواب جهنم) أى باعتبار ما يؤول إليه شأنهم ، أى يدعون الناس إلى الضلالة والبدعة ، ويصدونهم عن الهدى والسنة بأنواع من التلبيس ، فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم (من أجابهم إليها) أى إلى النار ، أى إلى الخصال التى تؤول إليها (قذفوه فيها) أعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه . قيل : المراد بالشر بعد الخير الأمراء بعد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه (قلت : يارسول الله صفهم) أى الدعاة (لنا ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هم من جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام ، أى من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا (ويتكلمون بألسنتنا) قال القابسى : أى من أهل لساننا من العرب . وقيل : يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس فى قلوبهم شىء من الخير ، « يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم » . قال حذيفة (قلت) يارسول الله (فما تأمرنى إن أدركنى ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) أى أميرهم ولو جار . وعند مسلم : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك (قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام) يجتمعون على طاعته (قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض) بفتح العين وتشديد الضاد (بأصل شجرة) فلا تعدل عنها (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض . قال التوربشتى : أى تتمسك بما تقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكاً . وقال الطيبى : هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة ، أى اعتزال الناس اعتزالا لا غاية بعده ، ولوقنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فإنه خير لك . وقال البيضاوى : المعنى : إذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة ، كقولهم : فلان يعض الحجارة من شدة الألم ، أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر : عضوا عليها بالنواجذ . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الفتن ، ومسلم فى الإمارة الجماعة ، وابن ماجه فى الفتن .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَأْتِي فى آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُون مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(عن عليّ رضى الله عنه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلأن أخرّ من السماء أحب إليّ من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة) بفتح الخاء وضمها ، وتكون بالتورية وبخلف الوعد ، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقاً بالعباد ، وليس للعقل فى تحريمه ولا تحليله أثر إنما هو إلى الشارع (سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان) أى صغارها (سفهاء الأحلام) أى ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) وهو القرآن كما فى حديث أبى سعيد ، يقرأون القرآن ، وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا لله ، وانتزعوها من القرآن ، لكنهم حملوها على غير محملها (يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) إذا رماه رام قوى الساعد فأصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) جمع حنجرة بوزن قسورة ، وهى رأس الغلصمة ، منتهى الحلقوم ، حيث تراه بارزاً من خارج الحلق ، والحلقوم : مجرى الطعام والشراب ، وقيل : الحلقوم : مجرى النفس ، والمرىء : مجرى الطعام والشراب ، وهو تحت الحلقوم ، والمراد أنهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب(فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة) لسعيهم فى الأرض بالفساد . واحتج السبكى لتكفيرهم بأنهم كفروا أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شهادته لهم بالجنة . واحتج القرطبى فى المفهم بقوله : إنهم يخرجون من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : شَكَوْنَا إلى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فى ظِلِّ الْكَعْبَة ، قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا ، قالَ : كانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فى الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَما يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَما يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَٱللهِ لَيَتِمَّنَّ هذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ ، لَا يَخَافُ إلاَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوِ ٱلذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ .

(عن خباب بن الأرت) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ، والأرت بهمزة وراء وتاء فوقية مشددة (رضى الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة ، قلنا له) يا رسول الله (ألا تستنصر) تطلب (لنا) من الله عز وجل النصر على الكفار (ألا تدعو الله لنا ، قال : كان الرجل فيمن قبلكم) من الأنبياء وأممهم (يحفر له فى الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار) بكسر الميم والياء أو النون ، يقال : نشرت الخشبة وأنشرتها (فيوضع على رأسه فيشق باثنتين ، وما يصده ذلك) أى وضع المنشار على مفرق رأسه (عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد) جمع مشط بضم الميم وتكسر (ما دون لحمه) أى تحته أو عنده (من عظم أو عصب ، وما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمنّ) من الإتمام والإكمال (هذا الأمر) أى أمر الإسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء) قاعدة اليمن ومدينته العظمى (إلى حضرموت) بلدة باليمن أيضاً ، بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة ، قيل : أكثر من أربعة أيام ، أو المراد صنعاء الشام ، فيكون أبلغ فى البعد ، والأول أقرب ، قال ياقوت : هى قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقبية . قال فى الفتح : سميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن ، والمراد نفى الخوف من الكفار على المسلمين كما قال (لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه) عطف على الجلالة الشريفة (ولكنكم تستعجلون) وهذا الحديث أخرجه فى الإكراه ، وفى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المشركين بمكة ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى العلم والزينة .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَوَجَدَهُ جالِساً فى بَيْتِهِ مُنَكِّساً رَأْسَهُ ، فَقَالَ : ما شَأْنُكَ ؟ قالَ : شرٌّ كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ كَذَا وَكَذَا ، فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ ، فَقَالَ : ٱذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ .

(عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم افتقد ثابت بن قيس) بن شماس خطيبه صلى الله عليه وآله وسلم وخطيب الأنصار (فقال رجل) فى الفتح : هو سعد بن معاذ . رواه مسلم ، وإسماعيل القاضى فى أحكام القرآن . ورواه الطبرانى لعاصم بن عدى العجلانى ، والواقدى لأبى مسعود البدرى ، وابن المنذر لسعد بن عبادة ، وهو أقوى وأشبه بالصواب (يارسول الله أنا أعلم لك) أى لأجلك (علمه) أى خبره (فأتاه) الرجل (فوجده) حال كونه (جالساً فى بيته منكساً رأسه) بكسر الكاف المشددة (فقال : ما شأنك ؟) أى ما حالك (فقال) ثابت حالى (شركان يرفع صوته) التفات من الحاضر إلى الغائب ، وكان الأصل أن يقول : كنت أرفع صوتى (فوق صوت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد حبط عمله) أى بطل ، والأصل أن يقول : عملى كما مر (وهو من أهل النار ، فأتى الرجل) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فأخبره أنه) أى ثابتاً (قال كذا وكذا) يعنى أنه قد حبط عمله فهو من أهل النار ، فقال موسى بن أنس الراوى (فرجع) الرجل إلى ثابت (المرة الآخرة) من عنده صلى الله عليه وآله وسلم (ببشارة عظيمة ، فقال) له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب إليه) أى إلى ثابت (فقل له : إنك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة) وعند ابن سعد من مرسل عكرمة أنه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون ، فقال ثابت : أُفٍّ لهؤلاء وما يعبدون ولهؤلاء

وما يصنعون، قال: ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل . وعند ابن أبى حاتم فى تفسيره عن ثابت عن أنس فى آخر قصة ثابت بن قيس : فكنا نراه يمشى بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يوم اليمامة كان فى بعضنا بعض الانكشاف ، فأقبل وقد تكفن وتحنط ، فقاتل حتى قتل ، وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه من أهل الجنة ، لكونه استشهد ، وبهذا تحصل المطابقة ، وليس هذا مخالفاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة ، إلى آخر العشرة ، لأن التخصيص بالعدد لا ينافى الزائد .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِى ٱلدَّارِ ٱلدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ ، فَسَلَّمَ الرَّجُلُ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقَالَ : ٱقْرَأْ فُلَانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قرأ رجل) هو أُسيد بن حضير (الكهف ، وفى الدار الدابة) أى فرسه (فجعلت تنفر ، فسلم الرجل) قال الكرمانى : دعا بالسلامة ، كما يقال : اللهم سلم أو فوّض الأمر إلى الله تعالى ، ورضى بحكمه ، أو قال سلام عليك (فإذا ضبابة) سحابة تغشى الأرض كالدخان . وقال الداودى : الغمام : الذى لا مطر فيه (أو) قال (سحابة غشيته) شك الراوى (فذكره) أى ما وقع له (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : اقرأ فلان) قال النووى: معناه : كان ينبغى أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائهما . انتهى . فليس أمراً له بالقراءة فى حالة التحديث ، وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر لما رأى ما رأى . وفى حديث أبى سعيد عند البخارى فى فضائل القرآن أن أُسيد بن حضير كان يقرأُ من الليل سورة البقرة ، فظاهره التعدد ، ويحتمل أن يكون قرأ البقرة والكهف جميعاً أو من كل منهما (فإنها) أى الضبابة (السكينة) وهى ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان . رواه الطبرى وغيره عن علىّ . وقيل : لها رأسان . وعن مجاهد : رأس كرأس الهر . وعن الربيع بن أنس : لعينها شعاع . وعن وهب هى روح من روح الله . وقيل غير ذلك .قال القسطلانى : واللائق هنا الأول. انتهى . قلت : الأولى حمل السكينة على معناها اللغوى . وهذه الأقوال كلها لامستند لها من السنة ولا من اللغة (نزلت للقرآن أو) قال (تنزلت للقرآن) ومطابقة الحديث للترجمة فى إخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن نزول السكينة عند القراءة . وأخرجه أيضاً فى الصلاة ، والترمذى فى فضائل القرآن .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، فَقَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قالَ : لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى ، قالَ قُلْتَ : طَهُورٌ ، كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَنَعَمْ إِذاً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل على أعرابى) قيل: هو قيس بن أبى حازم كما فى ربيع الأبرار للزمخشرى . قال فى الفتح : ولم أر تسميته بغيره ، فهذا إن كان محفوظاً فهو غير قيس ابن أبى حازم أحد المخضرمين ، لأن صاحب القصة مات فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيس لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حال إسلامه ، ولا صحبة له ، ولكن أسلم فى حياته ، ولأبيه صحبة ، وعاش بعده دهراً طويلا (يعوده ، فقال ، وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال : لا بأس طهور) لك من ذنوبك ، أى مطهرة (إن شاء الله) يدل على أن قوله دعاء لا خبر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أى للأعرابى (لا بأس طهور إن شاء الله تعالى ، قال) الأعرابى مخاطباً له صلى الله عليه وآله وسلم (قلت : طهور ، كلا) ليس بطهور (بل هى حمى) أى المرض حمى (تفور) أى يظهر حرها ووهجها وغليانها (أو) قال (تثور) شك من الراوى (على شيخ كبير تزيره القبور) من أزاره إذا حمله على الزيارة (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : فنعم إذن) بالتنوين ، يعنى أرشدتك بقولى : لا بأس عليك إلى أن الحمى تطهرك وتنقى ذنوبك ، فاصبر واشكر الله

عليها ، فأبيت إلا اليأس والكفران ، فكان كما زعمت ، وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله . قاله غضباً عليه . قاله فى شرح المشكاة . وزاد الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للأعرابى : إذا أبيت فهى كما تقول وقضاء الله كائن ، فما أمسى من الغد إلا ميتاً . قال فى الفتح : وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث فى الباب ، وأخرجه الدولابى فى الكنى بلفظ : فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ما قضى الله فهو كائن ، فأصبح الأعرابى ميتاً. وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى الطب والتوحيد ، والنسائى فى الطب وفى اليوم والليلة .

الحديث الأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَكانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليـه وسلم ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا ، فكانَ يَقُولُ : ما يَدْرِى مُحَمَّدٌ إلاَّ ما كَتَبْتُ لَهُ ، فَأَماتَهُ اللهُ ، فَدَفَنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا : هذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ ، فَقَالُوا : هـذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ خارِجَ الْقَبْرِ فَحَفَرُوا لَهُ . فَأَعْمَقُوا لَهُ فى الْأَرْضِ ما اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان رجل نصرانياً) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه . وقال فى القسطلانى : لم يسم . وفى مسلم : إنه من بنى النجار (فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، فكان يكتب للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) الوحى (فعاد نصرانياً) كما كان . ولمسلم : فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه (فكان يقول) لعنه الله (ما يدرى محمد إلا ما كتبت له ، فأماته الله) ولمسلم فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم (فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض) أى طرحته ورمته من داخل القبر إلى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا) أى أهل الكتاب (هذا) الرمى (فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم) وللإسماعيلى : لما لم لم يرض دينهم (نبشوا عن صاحبنا) قبره (فألقوه) خارجه (فحفروا له فأعمقوا) أى أبعدوا (فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه ، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر ، فحفروا له ، فأعمقوا له فى الأرض ما استطاعوا ، فأصبح قد لفظته الأرض ، فعلموا أنه ليس من الناس) بل من رب الناس (فألقوه) وعند مسلم : فتركوه منبوذاً .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ ؟ قُلْتُ : وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ ؟ قالَ : أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونَ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ ، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا أَخِّرِى عَنَّا أَنْمَاطَكِ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ فَأَدَعُهَا .

(عن جابر رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : هل لكم من أنماط ؟) بفتح الهمزة : ضرب من البسط له خمل رقيق واحده نمط . قال فى الفتح إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ذلك لما تزوج (قلت : وأنى يكون لنا الأنماط ؟ قال : أما إنه سيكون لكم الأنماط) قال جابر (فأنا أقول لها) يعنى امرأته سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد (أخرى عنا أنماطك ، فتقول : ألم يقل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنها ستكون لكم الأنماط) قال فى الفتح : فى استدلالها على اتخاذ الأنماط بإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستكون نظر ، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضى إباحته إلا إن استند المستدل به إلى التقرير ، فيقول : أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره . انتهى . وفى مسلم من حديث عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزاته ، فأخذت نمطاً فنشرته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه ، فقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قالت : فقطعت منه وسادتين ، فلم يعب ذلك علىّ ، فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها . قال جابر (فأدعها) أى أترك الأنماط بحالها مفروشة .

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلفٍ : إنِّى سمِعْتُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ ، قالَ : إيَّاىَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : وَٱللهِ ما يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إذَا حَدَّثَ ، فَقَتَلَهُ ٱللهُ بِبَدْرٍ ، وَفى الحَدِيثِ قِصَّةُ هذَا مَضْمُونُ الحَدِيثِ مِنْهَا .

(عن سعد بن معاذ) الأنصارى الأشهلى من المدينة (رضى الله عنه أنه قال لأمية بن خلف) أبى صفوان وكان من كبار المشركين (إنى سمعت محمداً صلى الله عليه) وآله (وسلم يزعم أنه قاتلك ، قال : إياى ، قال) سعد (نعم) إياك (قال) أمية (والله ما يكذب محمد إذا حدّث ، فقتله الله ببدر) أى فى وقعتها (وفى الحديث قصة هذا مضمون الحديث منها) وفيه علامة من علامات النبوّة حيث أخبر بما يقع ، فوقع ولله الحمد .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ، ثُمَّ قامَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : مَنْ هذَا ؟ أَوْ كَمَا قَالَ ، قالَتْ : هذَا دِحْيَةُ . قالَتْ : أَيْمُ ٱللهِ ما حَسِبْتُهُ إلاَّ إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُ عَنْ جِبْرِيلَ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

(عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وعنده أم سلمة فجعل يحدث) رجلا عنده (ثم قام) الرجل (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لأم سلمة) يستفهمها عن الذى كان يحدثه : هل عرفت أنه ملك أم لا (من هذا ؟ أو كما قال) شك الراوى فى اللفظ مع بقاء المعنى (قالت : هذا دحية) بن خليفة الكلبى ، وكان جبريل عليه السلام يأتى كثيراً فى صورته (قالت) أم سلمة (أيم الله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخبر عن جبريل أو كما قال) قال فى الفتح : ولم أقف فى شىء من الروايات على بيان هذا الخبر فى أى قصة ، ويحتمل أن يكون فى قصة بنى قريظة ، فقد وقع فى الدلائل للبيهقى عن عائشة أنها رأت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكلم رجلا وهو راكب ، فلما دخل قلت : من هذا الرجل الذى كنت تكلمه ؟ قال : بمن تشبهينه ؟ قلت : بدحية بن خليفة ، قال : ذلك جبريل أمرنى أن أمضى إلى بنى قريظة . انتهى . فليتأمل .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِى صَعِيدٍ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، وَفِى نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَٱللهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْباً ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِى النَّاسِ يَفْرِى فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بعَطَن .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : رأيت الناس مجتمعين فى صعيد ، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً) دلواً مملوءاً ماءاً (أو ذنوبين) ليست أو لشك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رأى ، بل لشك الراوى ، فقد جاء ذنوبين بلا شك (وفى نزعه ضعف ، والله يغفر له) وليس فى هذا حط لفضل أبى بكر ولكنه إشارة لقلة الفتوحات فى زمنه لاشتغاله بقتال أهل الردة مع قصر مدة خلافته (ثم أخذها عمر فاستحالت بيده) أى انقلبت (غرباً) دلواً أكبر من الذنوب ، ففيه إشارة إلى عظم الفتوحات فى زمنه وكثرتها ، وكان كذلك (فلم أر عبقرياً فى الناس) كاملا قوياً رئيساً (يفرى فريه) يعمل عمله ويقوى قوته (حتى ضرب الناس بعطن) هو للإبل كالوطن للناس ، لكن غلب على مبركها حول الحوض . وقال ابن الأنبارى : معناه : حتى رووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطناً ، أى لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه .

الحديث الخامس والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ جاءُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَٱمْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ما تَجِدُونَ فى التَّوْرَاةِ فى شَأْنِ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَامُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا .

(وعنه) أى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فذكروا له أن رجلا منهم) من اليهود، لم يسم (وامرأة) منهم أيضاً (زنيا) واسم المرأة بسرة بضم الباء . وذكر أبو داود السبب فى ذلك من طريق الزهرى ولفظه : سمعت رجلا من مزنية ممن يتبع العلم ، وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبى هريرة ، قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبى فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتجبنا بها عند الله وقلنا : فتيا نبى من أنبيائك ، قال : فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليلزمهم ما يعتقدون فى كتابهم (ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم) فى حكمه ، ولعله أوحى إليه أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع له لم يلحقه تبديل (فقالوا : نفضحهم) من الفضيحة ، أى نكشف مساويهم للناس ونبينها (ويجلدون) مبنياً للمفعول (فقال عبد الله ابن سلام) الخزرجى من بنى يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وشهد له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة (كذبتم إن فيها الرجم) أى على الزانى المحصن (فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم)

هو عبد الله بن صوريا الأعور (يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا) أى اليهود (صدق) ابن سلام (يامحمد ، فيها) فى التوراة (آية الرجم ،فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرجما) وفى حديث جابر عند أبى داود : فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشهود فى أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة ، فأمر بهما فرجما ، قال ابن عمر : فرأيت الرجل يجنأ ، بالجيم الساكنة والهمزة آخره ، أى يكب . وفى رواية لأبى ذر عن الحموى والمستملى : يحنى بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز ، أى يعطف على المرأة يقيها الحجارة ، وقد أخرجه فى المحاربين ، ومسلم فى الحدود ، وكذا الترمذى ، وأخرجه النسائى فى الرجم .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم شِقَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : ٱشْهَدُوا .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال : انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زمنه وفى أيامه (شقتين) بكسر الشين وتفتح ، أى نصفين ، وزاد أبو نعيم فى الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله : قال ابن مسعود : فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذى بمنى ونحن بمكة (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اشهدوا) من الشهادة ، وإنما قال ذلك لأنها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شىء من آيات الأنبياء . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم آية ، أى معجزة خارقة للعادة ، فأراهم انشقاق القمر . وحديث الباب أخرجه أيضاً فى التفسير ، ومسلم فى التوبة ، والترمذى فى التفسير ، وكذا النسائى . قال القسطلانى : وانشقاق القمر من أمهات المعجزات ، وأجمع عليه المفسرون وأهل السنة ، وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة . انتهى . وفى الفتح : وقد ورد انشقاق القمر أيضاً فى حديث علىّ وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِى لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجاءَهُ بِدِينارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فى بَيْعِهِ، فَكانَ لَوِ ٱشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ .

(عن عروة) بن الجعد أو ابن أبى الجعد ، وقيل اسم أبيه عياض (البارقى) الصحابى الكوفى ، وهو أول قاض بها (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطاه ديناراً يشترى له به شاة ، فاشترى له به) بالدينار (شاتين ، فباع إحداهما) أى إحدى الشاتين (بدينار وجاء بدينار وشاة ، فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (له بالبركة فى بيعه) وفى رواية أحمد: فقال : اللهم بارك فى صفقة يمينه ، وفيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) ولأحمد قال : فلقد رأيتنى أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلى . واستدل بهذا الحديث على جواز بيع الفضولى ، ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة أنه باع الشاة الثانية من غير إذن ، وأقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وهو مذهب مالك فى المشهور عنه وأبى حنيفة ، وتوقف الشافعى فيه ، فتارة قال : لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت ، وهذه رواية المزنى عنه ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطى . وقد أجاب من لم يأخذ به بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا فى البيع والشراء معاً ، وهذا بحث قوى تعقب به الاستدلال بهذا الحديث على جواز تصرف الفضولى . وأطال القسطلانى فى بيان المسألة ، فارجع إليه .

فضائل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
* سقط الباب لأبى ذر *

(فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنهم) أى بطريق الإجمال (ومن صحب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى زمن نبوّته ولو ساعة (أو رآه) فى حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه فى وقت الصحبة أو الرؤية (من المسلمين) العقلاء ، ولو أنثى أو عبداً أو غير بالغ أو جنياً أو ملكاً على القول ببعثته إلى الملائكة (فهو من أصحابه) والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه كما صرح به غير واحد إذا رآه مسلم أو رأى مسلماً لحظة طبع قلبه على الاستقامة ، إذ أنه بإسلامه متهيىء للقبول ، فإذا قابل ذلك النور المحمدى أشرق عليه فظهر أثره فى قلبه وعلى جوارحه . والصحبة لغــة تتناول ساعة فأكثر ، وأهل الحديث كما قال النووى قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة وإليه ذهب الآمدى ، واختاره ابن الحاجب ، فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة ، وعد فى الإصابة من حضر معه صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الأعراب ، وكانوا أربعين ألفاً ، لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يرهم هو ، بل ومن كان مؤمناً به زمن الإسراء إن ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كشف له فى ليلته عن جميع من فى الأرض فرآه وإن لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا كغيره يرد على ما قاله صاحب المصابيح : ليس الضمير المستتر فى قول البخارى « أو رآه يعود على النبى

صلى الله عليه وآله وسلم » لأنه يلزم عليه أن يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحابياً ، وإن لم يكن هو وقع بصره على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا قائل به . انتهى . وأما ابن أم مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة أعمى فيدخل فى قوله « ومن صحب » وكذا قوله « أورآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم » على ما لا يخفى . وقول الحافظ الزين العراقى فى شرح ألفيته : إن فى دخول الأعمى الذى جاء إليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه فى قول البخارى فى صحيحه : من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورآه نظراً ظاهره أن فى نسخته التى وقف عليها ، ورآه بواو العطف من غير ألف فيكون التعريف مركباً من الصحبة والرؤية معاً ، فلا يدخل الأعمى كما قال ، لكن فى جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة أو التى للتقسيم ، وهو الظاهر لا سيما وقد صرح غير واحد بأن البخارى تبع فى هذا التعريف شيخه ابن المدينى ، والمنقول عنه أو بالألف ، وأما الصغير الذى لا يميز كعبد الله ابن الحارث بن نوفل ، وعبد الله بن أبى طلحة الأنصارى ممن حنكه صلى الله عليه وآله وسلم ودعا له ، ومحمد بن أبى بكر الصديق المولود قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر وأيام ، فهو وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه صحابى من حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآه ، كما مشى عليه غير واحد ممن صنف فى الصحابة ، وأحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين ، ثم أن التقييد بالإسلام يخرج من رآه فى حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ، ولو أسلم كرسول قيصر ، وإن أخرج له الإمام أحمد فى مسنده . وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقى فى التعريف : ومات على الإسلام ليخرج من ارتد بعد أن رآه مؤمناً ، ومات على الردة كابن خطل ، فلا يسمى صحابياً ، بخلاف من مات بعد ردته مسلماً فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده ، سواء لقيه ثانياً أم لا . وتعقب بأنه يسمى قبل الردة صحابياً ، ويكفى ذلك فى صحة التعريف ، إذ لايشترط فيه الاحتراز عن المنافى العارض ، ولذا لم يحترزوا فى تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده ، فمن زاد فى التعريف أراد تعريف من يسمى صحابياً بعد انقراض الصحابة لا مطلقاً ، وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابياً فى حال حياته ، ولا يقول بهذا أحد . كذا قرره الجلال المحلى ، لكن انتزع بعضهم من قول

الأشعرى : إن من مات مرتداً تبين أنه لم يزل كافراً لأن الاعتبار بالخاتمة صحة إخراجه ، فإنه يصح أن يقال لم يره مؤمناً ، لكن فى هذا الانتزاع نظر ، لأنه حين رؤيته كان مؤمناً فى الظاهر ، وعليه مدار الحكم الشرعى فيسمى صحابياً قال القسطلانى : قاله شيخنا فى فتح المغيث . انتهى . وإن شئت تفصيل الكلام وتحقيق المرام على وجهه فعليك بكتاب توضيح الأفكار فى شرح تنقيح الأنظار للسيد العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى ، بلّ الله ثراه ، وجعل جنة الفردوس منزله ومأواه ، فإنه كتاب نفيس جداً ، أتى فيه بتحقيقات لم يسبق إليها ، ولم يحم أحد حواليها . وذكر فى الفتح اختلاف أهل العلم فى تعريف الصحابى ، ثم قال : وقد بسطت هذه المسألة فيما جمعته من علوم الحديث . وهذا القدر فى هذا المكان كاف . انتهى .

الحديث الأول

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : خَيْرُ أُمَّتِي أَهْلُ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَان : فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِم السِّمَنُ .

(عن عمران بن حصين رضى الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : خير أمتى أهل قرنى) ذكر صاحب المحكم أن القرن من عشر إلى تسعين ، وهو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن . قال فى الفتح: وهذا أعدل الأقوال ، وبه صرح ابن الأعرابى . وقال صاحب المطالع : القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد ، والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة ، وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل ، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين ، وقد ظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان ، واتفق أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله « من عاش إلى حدود العشرين ومائتين » . وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رءوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن ، وظهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ثم يفشو الكذب ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات . قال فى الفتح : وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى كما جزم به مسلم فى صحيحه ، وكان موته سنة مائة ، وقيل سنة سبع ومائة ، وقيل سنة عشر ومائة ، وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بشهر :

على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد . انتهى.
(ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين وهذا الحديث يقتضى أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين ، لكن هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث ، وإلى الثانى نحا الجمهور ، والأول قول ابن عبد البر ، والذى يظهر أن من قاتل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو فى زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله فى الفضل أحد بعده كائناً من كان ، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث. وفى الفتح بسط تلك المسألة فراجعه (قال عمران: فلا أدرى أذكر) صلى الله عليه وآله وسلم (بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً) قال فى الفتح : وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم ، وفى حديث بريدة عند أحمد ، وجاء فى أكثر الطرق بغير شك ، واستدل به على جواز المفاضلة بين الصحابة . قاله المازرى (ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون) بنذرهم (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم ، أى يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم . قال فى الفتح : واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم فى الفضل . وهذا محمول على الغالب والأكثرية ، فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة ، لكن بقلة بخلاف من بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك أكثر فيهم واشتهر ، وفيه بيان من ترد شهادتهم ، وهم من اتصف بالصفات المذكورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « ثم يفشو الكذب » أى يكثر .

الحديث الثانى

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قالَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ، كَأَنَّهَا تَقُولُ المَوْتَ ، قالَ صلى الله عليه وسلم : إِنْ لَمْ تَجِدِينِى فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

(عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : أتت امرأة) قال فى الفتح : لم أقف على اسمها (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : أرأيت) أى أخبرنى . وفى الاعتصام : فكلمته فى شيء فأمرها بأمر ، فقالت : أرأيت يا رسول الله (إن جئت ولم أجدك) قال جبير بن مطعم : أو من بعده (كأنها تقول الموت) أى إن جئت فوجدتك قد متّ ماذا أفعل ؟ (قال صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن لم تجدينى فأت أبا بكر) رضى الله عنه . وفى الحديث إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف ، لأن مراده نفى النص على ذلك صريحاً . وفى الطبرانى حديث : قلنا : يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك ؟ قال : إلى أبى بكر الصديق ، وهـذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب فى الإشارة إلى أن الخليفة بعده أبو بكر ، لكن إسناده ضعيف . قال فى الفتح : وفى الحديث أن مواعيد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها ، وفيه رد على الشيعة فى زعمهم أنه نص على استخلاف علىّ والعباس . انتهى .

الحديث الثالث

عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَما مَعَهُ إلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَٱمْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ .

(عن عمار) بن ياسر (رضى الله عنه يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وما معه) ممن أسلم (إلا خمسة أعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أُمية بن خلف وعبيد بن زيد الحبشىّ ، وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل أبى فكيهة (وامرأتان) خديجة أُم المؤمنين وأُم أيمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق ، وكان أول من أسلم من الأحرار البالغين مطلقاً . قال فى الفتح : مراد عمار بذلك ممن أظهر إسلامه وإلا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم ، لكنهم كانوا يخفونه من أقاربهم ه انتهى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى إسلام أبى بكر ، وفيه ثلاثة من التابعين .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ جالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غامَرَ فَسَلَّمَ ، وَقالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّهُ كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱبْنِ الخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ نَدِمْتُ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي ، فَأَبَى عَلَيَّ ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : يَغْفِرُ ٱللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثاً ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ : أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ ؟ فَقَالُوا : لَا ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ وَٱللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ ٱللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ ، وَقالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي ؟ مَرَّتَيْنِ ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا .

(عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى) أي أظهر (عن ركبته ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما رآه (أما صاحبكم) يعني أبا بكر (فقد غامر) أي خاصم ولابس الخصومة . قال في الفتح : والمعنى : دخل في الخصومة . والغامر : الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره ، وقيل : هو من الغمر بكسر المعجمة ، وهو الحقد ، أي صنع أمراً اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه . انتهى . وقسيم « أما صاحبكم » محذوف تقديره نحو قوله : وأما غيره فلا أعلمه (فسلم) رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يقع في الحديث ذكر الرد ، وهو مما يحذف للعلم به . وفي رواية محمد بن المبارك عن صدقة بن خالد عند أبي نعيم في الحلية : حتى سلم على النبي صلى الله عليه

وآله وسلم (وقال : يا رسول الله إنه كان بيني وبين ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه (شيء) في التفسير : محاورة ، أي مراجعة . وعند أبي يعلى من حديث أبي أمامة : معاتبة (فأسرعت إليه) وفي التفسير : فأغضب أبو بكر عمر ، فانصرف مغضباً فاتبعه أبو بكر (ثم ندمت) زاد ابن المبارك : على ما كان (فسألته أن يغفر لي) ما وقع مني (فأبى عليّ) وعنـد أبي نعيم في الحلية : فتبعته إلى البقيع حتى خرج من داره (فأقبلت إليك ، فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً) أي أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات (ثم إن عمر) رضي الله عنه (ندم) عليّ ذلك (فأتى منزل أبي بكر) ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق العتيق (فسأل) أهله (أثم أبو بكر؟) أي أهنا هو (فقالوا) مجيبين له (لا ، فأتى إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلم عليه ، فجعل وجه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتمعر) بالعين المهملة المشددة ، أي تذهب نضارته من الغضب (حتى أشفق) أي خاف (أبو بكر؟) زاد محمد ابن المبارك : أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمر ما يكره (فجثا) أي برك أبو بكر (على ركبتيه فقال : يارسول الله أنا كنت أظلم) منه في ذلك (مرتين) وإنما قال ذلك لأنه الذي بدأ (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله بعثني إليكم فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ، وواساني) من المواساة (بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟) بإضافة تاركوا إلى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة ، وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه تعظيماً للصديق ، ونظيره قراءة ابن عامر ، وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ، بنصب أولادهم وخفض شركائهم ، وفصل بين المضافين بالمفعول . وفي التفسير : هل أنتم تاركون بالنون في موضع الإضافة ولا إضافة هنا . قال أبو البقاء : وهو الوجه لأن الكلمة ليست مضافة لأن حرف الجر منع الإضافة ، وربما يجوز حذف النون في موضع الإضافة ولا إضافة هنا . قال : والأشبه أن حذفها من غلط الرواة . انتهى . ولا ينبغي نسبة الرواة إلى الخطأ مع ما ذكر وورود أمثلة لذلك (مرتين فما أوذي) أبو بكر (بعدها) أي بعد هذه القصة لما أظهره النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تعظيمه . وهذا الحديث أخرجه في التفسير وهو من إفراده . وفي الحديث من الفوائد فضل أبي بكر

على جميع الصحابة ، وأن الفاضل لا ينبغى له أن يغاضب من هو أفضل منه . وفيه جواز مدح المرء فى وجهه ، ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاغترار . وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى ، ولكن الفاضل فى الدين يشرع له الرجوع إلى الأولى ، كقوله تعالى : « إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا » . وفيه أن غير النبى ولو بلغ فى الفضل الغاية ليس بمعصوم . وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم . وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه ، ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا إن كان ابن أبى طالب يريد أن ينكح ابنتهم . وفيه أن الركبة ليست عورة .

الحديث الخامس

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قالَ : عائِشَةُ ، فَقُلْتُ : مِنَ الرِّجالِ ، فَقَالَ : أَبُوهَا ، فَقُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ، قالَ : ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَعَدَّ رِجالاً .

(عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل) سنة سبع ، سمى المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وضبطها ابن الأثير بالضم ، قال : وهو بمعنى السلسال ، أى السهل (فأتيته فقلت) وقع عند ابن سعد أنه وقع فى نفس عمر ولما أمره صلى الله عليه وآله وسلم على الجيش فى هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده فى المنزلة عليهم ، فسأله فقال : يارسول الله (أى الناس أحب إليك ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة) قال عمرو (فقلت : من الرجال ؟ فقال : أبوها) أبو بكر (فقلت : ثم من) أحب إليك بعده (قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعد رجالا) زاد فى المغازى من وجه آخر : فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم . وفى حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت : قلت لعائشة : أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحب إليه ؟ قالت : أبو بكر ، قلت : ثم من ؟ قالت : عمر ، قلت : ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح ، قلت : ثم من؟ فسكتت . قال فى الفتح : فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أُبهموا فى الحديث بأبى عبيدة . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح عن النعمان ابن بشير قال : استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمع صوت عائشة عالياً وهى تقول : والله لقد علمت أن علياً أحبّ إليك من أبى ... الحديث ، فيكون علىّ ممن أبهمه عمرو بن العاص أيضاً ، وهو وإن كان فى الظاهر يعارض حديث عمرو ، لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا من تقريره ، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة ، فيكون فى حق أبى بكر على عمومه بخلاف علىّ ، ويصح حينئذ

دخوله فيمن أبهمه عمرو ، ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من إبهام عمرو فيما روى لما كان بينه وبين عليّ رضى الله عنهما ، فقد كان النعمان مع معاوية على عليّ ، ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة على ، ولا ارتياب فى أن عمراً أفضل من النعمان . وحديث الباب أخرجه أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى والنسائى فى المناقب .

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ ٱللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذٰلِكَ خُيَلَاءَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من جرّ ثوبه خيلاء) أى كبراً ، أى لأجله (لم ينظر الله إليه) نظر رحمة (يوم القيامة ، فقال أبو بكر : إن أحد شقى) أى جانبى (ثوبى يسترخى) وكان سببه نحافة جسم أبى بكر (إلا أن أتعاهد ذلك منه) أى إذا غفلت عنه استرخى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنك لست تصنع ذلك خيلاء) فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً ، وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه ؟ فيه خلاف ، والراجح الأول .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي مُوسى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قالَ فَقُلْتُ : لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هذا قالَ : فَجاءَ المَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا ، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ على بِئْرِ أَرِيس وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، فَقُلْتُ : لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَدَقَّ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هذا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ هذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ؟ فَقَالَ : ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ ورسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ فِي الْقُفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ ٱللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً — يُرِيدُ أَخاهُ — يَأْتِ بِهِ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الخَطابِ ، فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : هذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ ؟ فَقَالَ : ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ : ٱدْخُلْ ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِالجَنَّةِ ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي

الْبِئْرِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ ٱللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً يَأْتِ بِهِ ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ فَقَالَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ ، فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ : ادْخُلْ ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ .

(عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه توضأ فى بيته ثم خرج) منه ، قال أبو موسى (فقلت : لألزمنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولأكوننّ معه يومى هذا ، قال : فجاء) أبو موسى (المسجد ، فسأل عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقالوا) له (خرج ووجه) أى توجه ، أى وجه نفسه (ها هنا) أى جهة كذا ، قال أبو موسى (فخرجت) من المسجد (على إثره) بكسر الهمزة (أسأل عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى وجدته (دخل بئر أريس) بستان بالقرب من قباء معروف ، يجوز فيه الصرف وعدمه ، وفى بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إصبع عثمان رضى الله عنه ، قال أبو موسى (فجلست عند الباب ، وبابها من جريد ، حتى قضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حاجته ، فتوضأ ، فقمت إليه فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء : حافة البئر أو الدكة التى حولها ، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع ، والجمع قفاف . ووقع فى رواية عثمان بن غياث عن أبى عثمان عند مسلم : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكىء ينكت يعود معه بين الماء والطين (وكشف عن ساقيه) الكريمتين (ودلاهما) أى أرسلهما (فى البئر ، فسلمت عليه ثم انصرفت ، فجلست عند الباب فقلت : لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اليوم) وظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه . وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن جعفر عن شريك فى الأدب فزاد فيه : ولم يأمرنى . قال ابن التين : فيه أن المرء

يكون بواباً للإمام وإن لم يأمره . كذا قال . وفى رواية أبى عثمان فى مناقب عثمان عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل حائطاً وأمره بحفظ باب الحائط . وفى رواية : فقال : يا أبا موسى أملك علىّ الباب . أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، والرويانى فى مسنده . وفى رواية الترمذى : فلا يدخلن علىّ أحد . قال الحافظ : فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحفظ عليه الباب . وأما قوله « ولم يأمرنى » فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بواباً وإنما أمره بذلك قدر ما يقضى حاجته ، وتوضأ ثم استمر من قبل نفسه ، فبطل أن يستدل به لما قاله ابن التين ، والعجب أنه نقل ذلك بعد عن الداودى ، وهذا من مختلف الحديث ، وكأنه خفى عليه وجه الجمع الذى قررته . انتهى (فجاء أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه) (فدفع الباب) مستأذناً فى الولوج (فقلت : من هذا ؟ فقال : أبو بكر ، فقلت : على رسلك) بكسر الراء ، أى تمهل وتأن (ثم ذهبت فقلت : يارسول الله هذا أبو بكر يستأذن) فى الدخول عليك (فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فأقبلت حتى قلت لأبى بكر : ادخل ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبشرك بالجنة ، فدخل أبو بكر) رضى الله عنه (فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم معه فى القف ، ودلى رجليه فى البئر كما صنع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وكشف عن ساقيه) موافقة له صلى الله عليه وآله وليكون أبلغ فى بقائه على حالته وراحته ، بخلاف ما إذا لم يفعل ذلك ، فربما استحيا منه فرفع رجليه الشريفتين ، قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست) على الباب (وقد) كنت قبل (تركت أخى) أبابردة عامراً أو أخى أبا رهم (يتوضأ ويلحقنى ، فقلت : إن يرد الله بفلان خيراً — يريد أخاه) أبا بردة ، أو أبا رهم (يأت به ، فإذا إنسان يحرك البـــاب) مستأذناً ، فيه حسن الأدب فى الاستئذان (فقلت : من هـذا ؟ فقال : عمر بن الخطاب ، فقلت) له (على رسلك ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمت عليه ، فقلت : هذا عمر بن الخطاب يستأذن ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فجئت فقلت له : ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجنة) زاد فى رواية : فحمد الله ، وكذا قال فى عثمان (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عايه) وآله (وسلم فى القف عن يساره ودلى

رجايه فى البئر ، ثم رجعت فجلست فقلت : إن يرد الله بفلان خيراً يأت به) يريد به أخاه (فجاء إنسان يحرك الباب) مستأذناً (فقلت) له (من هذا ؟ فقال : عثمان بن عفان ، فقلت) له (على رسلك ، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبرته) زاد أبو عثمان : فسكت هنيهة (فقال : ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هى البلية التى صار بها شهيداً يوم الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره . وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أصرح من هذا . وروى أحمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنة ، فمر رجل فقال : يقتل فيها هذا يومئذ ظلماً ، قال : فنظرت فإذا هو عثمان . إسناده صحيح (فجئته فقلت له : ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجنة على بلوى تصيبك) زاد فى رواية أبى عثمان : فحمد الله ثم قال : الله المستعان . وفى رواية عند أحمد : فجعل يقول : اللهم صبراً حتى جلس ، وفيه تصديق النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبره به (فدخل فوجد القف قد ملىء) بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والعمرين (فجلس وجاهه) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى مقابله (من الشق الآخر) قال سعيد بن المسيب : فأولتها قبورهم ، أى جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وآله وسلم فى الدفن ومقابلة عثمان له . قال النووى : وهذا من باب الفراسة الصادقة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الفتن ، ومسلم فى الفضائل .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِى ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تسبوا أصحابى) شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره ، لأنهم مجتهدون فى تلك الحروب متأوّلون ، فسبهم حرام من محرمات الفواحش ، ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر ، وقال بعض المالكية : يقتل ، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين ، وحكى القاضى حسين فى ذلك وجهين ، وقواه السبكى فى حق من كفر الشيخين ، وكذا من كفر من صرح النبى صلى الله عليه وآله وسلم بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كذا فى الفتح . قال القسطلانى : ونقل عياض فى الشفاء عن مالك بن أنس وغيره : إن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له فى فىء المسلمين حق . ونوزع بآية الحشر : « والذين جاءوا من بعدهم » الآية ، وقال : من غاظ أصحاب محمد فهوكافر ، قال تعالى : « ليغيظ بهم الكفار » وروى حديث : من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا . وقال سعد الدين التفتازانى : إن سبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر ، كقذف عائشة رضى الله عنها ، وإلا فبدعة وفسق . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضاً من بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه . انتهى . (فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً) زاد البرقانى فى المصافحة من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش : كل يوم ، قال : وهى زيادة حسنة (ما بلغ) من الفضيلة والثواب (مدّ أحدهم) من الطعام الذى أنفقه ، وقال فى الفتح : من كل شىء (ولا نصيفه) بوزن رغيف ، وهو الصنف ، كما يقال :

عشر وعشير وثمن وثمين ، وقيل : النصيف : مكيال دون المد ، والمد بضم الميم : مكيال معروف . وحكى الخطابى أنه روى بفتح الميم ، قال : والمراد به الفضل والطول . انتهى . وذلك لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس . وقال الطيبي : ويمكن أن يقال : فضيلتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعها ، كما قال تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح » أى قبل فتح مكة ، وهذا فى الإنفاق ، فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم . والمخاطب بهذا الحديث : خالد بن الوليد ، حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء ، فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك باتفاق . وفيه إشعار بأن المراد بقوله أولا « أصحابى » أصحاب مخصوصون ، وإلا فالخطاب كان أولا للصحابة ، فهى من أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وخاطبه بذلك عن سب من سبقه ، وهو يقتضى زجر من لم يدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى . كذا فى الفتح . وتعقبه فى العمدة بأن الحديث الذى فى قصة خالد لا يدل على أنه المخاطب بذلك ، فإن الخطاب لجماعة ، ولئن سلمنا أنه المخاطب فلا نسلم أنه كان إذ ذاك صحابياً بالاتفاق ، إذ يحتاج إلى دليل ، ولا يظهر ذلك إلا بالتاريخ. انتهى . قال القسطلانى : وليس فى النسخة التى عندى من الانتقاض جواب عن ذلك .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَعِدَ أُحُداً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، فَقَالَ : اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صعد) بكسر العين : علا (أُحداً) هو الجبل المعروف بالمدينة ، وفى رواية لمسلم ولأبى يعلى من وجه آخر عن سعيد : حراء ، والأول أصح . قال الحافظ : ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة (وأبو بكر وعمر وعثمان) أى صعدوا معه (فرجف) أى اضطرب (بهم) أُحد (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (اثبتأُحد) أى يا أُحـد ، ونداؤه خطابه ، وهو يحتمل المجاز والحقيقة ، لكن الظاهرالحقيقة ، كقوله : أُحد جبل يحبنا ونحبه (فإنما عليك نبى وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان ، قال ابن المنير : قيل : الحكمة فى ذلك أنه لما رجف أراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم ، وأن تلك رجفة الغضب ، وهذه هزة الطرب ،ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التى توجب سرورما اتصلت به لارجفانه ، فأقر الجبل بذلك فاستقر ، وما أحسن قول بعضهم :

ومـــال حـراء تحتـــه فرحاً بـه   فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضى

انتهى . قلت وقصة ميل حراء أخرجها أحمد من حديث بريدة وإسناده صحيح ، وأخرجها أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ أُحد ، وإسناده صحيح . قال فى الفتح : فقوى احتمال تعدد القصة ، وفى حديث عثمان أيضاً حراء . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة ما يؤيد تعدد القصة ، فذكر أنه كان على حراء ومعه المذكورون هنا ، وزاد : معهمغيرهم ، والله أعلم . انتهى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى فضل عمر وأبو داود فى السنة ، والترمذى والنسائى فى المناقب .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : إِنِّى لَوَاقِفٌ فى قَوْمٍ نَدْعُو الله لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِى قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِى يَقُولُ : رَحِمَكَ ٱللّٰهُ إِنِّى كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ ٱللّٰهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، لِأَنِّى كَثِيراً مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَٱنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ ٱللّٰهُ مَعَهُمَا ، فَٱلْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنى لواقف فى قوم ندعو الله لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره) لما مات ، والجملة حالية من عمر (إذا رجل من خلفى قد وضع مرفقه على منكبى يقول) لعمر بن الخطاب (رحمك الله إنى كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك) النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر رضى الله عنه ، تدفن معهما (لأنى كثيراً ما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : كنت وأبو بكر وعمر ، وفعلت وأبو بكر وعمر ، وانطلقت وأبو بكر وعمر ، فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما) فى الحجرة (فالتفت فإذا هو على بن أبى طالب رضى الله عنه) . ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى . قال فى الفتح : مات أبو بكر بمرض السلّ على ما قاله الزبير بن بكار . وعن الواقدى : إنه اغتسل فى يوم بارد فحم خمسة عشر يوماً . وقيل : بل سمته اليهود فى حريرة أو غيرها ، وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياماً ، وقيل غير ذلك ، ولم يختلفوا أنه استكمل سنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ابن ثلاث وستين ، والله أعلم .

الحديث الحادى عشر

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشَفَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ فَقَالَ : هذَا بِلَالٌ ، وَرَأَيْتُ قَصْراً بِفِنَائِهِ جارِيَةٌ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هذَا ؟ فَقَالَ : لِعُمَرَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَارَسُولَ ٱللهِ ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟

(عن جابر بن عبد الله رضي‌الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : رأيتنى) بضمير المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب ، أى رأيت نفسى فى المنام (دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء) مصغراً : سهلة بنت ملحان الأنصارية (امرأة أبى طلحة) زيد بن سهل الأنصارى . والرميصاء صفة لها لرمص كان بعينها ، وقيل : هو اسمها ، وقيل : هو اسم أختها أم حرام . وقال أبو داود : هو اسم أخت أم سليم من الرضاعة . وجوز ابن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبى طلحة (وسمعت خشفة) بفتح المعجمتين ، أى حركة وزناً ومعنى : أى صوتاً ليس شديداً ، وهو حركة وقع القدم وحسه ، وأصله صوت دبيب الحية . ومعنى الحديث هنا : ما يسمع من حس رفع القدم (فقلت : من هذا ؟ فقال) جبريل أو غيره من الملائكة (هذا بلال) ويحتمل أن يكون القائل هذا بلال نفسه (ورأيت) فيها (قصراً) زاد الترمذى من حديث أنس : من ذهب (بفنائه) بكسر الفاء والمد : ما امتد خارجه من جوانبه (جارية ، فقلت : لمن هذا) القصر (فقال) أى الملك (لعمر) ابن الخطاب (فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك) وفى رواية : فلم يمنعنى إلا علمى بغيرتك (فقال عمر) وفى رواية : فبكى عمر وقال : أفديك (بأبى وأمى يارسول الله ، أعليك أغار؟) الأصل :

أعليها أغار منك ؟ فهو من باب القلب . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ، والنسائى فى المناقب . قال ابن بطال : فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ، قال : وبكاء عمر يحتمل أن يكون سروراً ، ويحتمل أن يكون شوقاً أو خشوعاً . ووقع فى رواية أبى بكر بن عياش عن حميد من الزيادة : فقال عمر : وهل رفعنى الله إلا بك ، وهل هدانى الله إلا بك . قال فى الفتح : رويناه فى فوائد عبد العزيز الحرق من هذا الوجه ، وهى زيادة غريبة .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّاعَةِ ، فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قالَ : وَماذَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قالَ : لَا شَيْءَ، إلاَّ أَنِّى أُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قالَ أَنَسٌ ؛ فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّى إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ .

(عن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو ذوالخويصرة اليمانى . وزعم ابن‌بشكوال أنه أبو موسى الأشعرى أو أبو ذر. ثم ساق من حديث أبى موسى : قلت : يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يلحق بهم . ومن حدث أبى ذر : أليس الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم . وسؤال هذين إنما وقع عن العمل . والسؤال فى حديث الباب إنما وقع عن الساعة . قال الحافظ : فدل على التعدد . وسيأتى فى الأدب من طريق أخرى عن أنس : إن السائل عن الساعة أعرابى . وكذا وقع عند الدارقطنى من حديث ابن مسعود أن الأعرابى الذى بال فى المسجد قال : يا محمد متى الساعة ؟ فقال : وما أعددت لها . فدل على أن السائل فى حديث أنس الأعرابى الذى بال فى المسجد . وتقدم فى الطهارة أنه ذو الخويصرة اليمانى كما أخرجه أبو موسى المدينى فى دلائل معرفة الصحابة . انتهى . (عن الساعة ، فقال : متى الساعة) تقوم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (وماذا أعددت لها) قال الطيبى : سلك مع السائل أسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة (قال) الرجل (لا شىء إلا أنى أحب الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال : أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة ، أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وإن بعد المكان ، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً ، وإذا أرادوا الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك .

هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما فى درجة واحدة (قال أنس : فما فرحنا بشيء فرحنا) أى كفرحنا (بقول النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أنت مع من أحببت ، قال أنس : فأنا أحب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم وإن لم أعمل بمثل أعمالهم) والمراد منه ذكر أبى بكر وعمر فى هذا الحديث ، وأنه قرنهما فى العمل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم . قلت : وما أحسن هذا الحديث وأكثره فائدة للمحبين الذين يحبون الله ورسوله وحزبه وجنده ، وهم المفلحون إن شاء الله تعالى . وأنا أحبهم وأحب من أحب النبي وآله وأصحابه وأهل حديثه ومتبعيهم بالإحسان ، وبالله التوفيق ، وهو المستعان . اللهم احشرنا فى زمرة المحدثين الكرام ، وجنبنا عن أهل البدعة الطغام ، واجمعنا بهم فى دار السلام ، إنك على ما تشاء قدير وبالإجابة جدير .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ كانَ فيمَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ ، فَإِنْ يَكُ مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَعُمَرُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : لقد كان فيمن قبلكم من الأمم محدثون) بفتح الدال المشددة ، أى ملهمون ، وبه قال الأكثر ، أو يلقى فى روعهم الشىء قبل الإعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به . وبهذا جزم أبو أحمد العسكرى ، أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد ، وقيل : مكلم تكلمه الملائكة بغير نبوّة ، وفسره ابن التين بالتفرس ، وقيل : مفهمون (فإن يكن فى أُمتى أحد) منهم (فإنه عمر) بن الخطاب . ويؤيده حديث : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وأحمد من حديث أبى هريرة ، والطبرانى من حديث بلال ، وأخرجه فى الأوسط من حديث معاوية ، وفى حديث أبى ذر عند أحمد وأبى داود يقول به بدل قوله « وقلبه » وصححه الحاكم ، وكذا أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر نفسه . قال فى الفتح : لم يورد هذا القول مورد الترديد وإنما أورده مورد التأكيد ، وقيل : الحكمة فيه أن وجودهم فى بنى إسرائيل كان قد تحقق وقوعه ، وسبب ذلك احتياجهم حيث لايكون حينئذ منهم نبى ، واحتمل عنده صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبى . وقد وقع الأمر كذلك حتى أن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما يقع له ، بل لابد من عرضه على القرآن ، فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا ترك ، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنياً على اتباع الكتاب والسنة ، وتمحضت الحكمة فى وجودهم وكثرتهم بعد العصر الأول فى زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالها فيهم ، وقد تكون الحكمة فى تكثيرهم مضاهاة بنى إسرائيل فى كثرة الأنبياء فيهم ، فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيهم لكون نبيها خاتم الأنبياء عوضوا بكثرة الملهمين . وقال الطيبى : المراد

بالمحدث : الملهم البالغ فى ذلك مبلغ النبى فى الصدق . والمعنى : لقد كان فيما كان قبلكم من الأنبياء ملهمون ، وإن يك فى أُمتى أجد هذا شأنه فهو عمر ، فكأنه جعله فى انقطاع قرينه فى ذلك ، هل نبى أم لا ، فلذلك أتى بلفظ « إن » ويؤيده حديث : لو كان بعدى نبى لكان عمر . ف « لو » فيه بمنزلة « إن » فى الآخر على سبيل الفرض والتقدير . انتهى . والحديث المشار إليه أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر . وأخرجه الطبرانى من حديث أبى سعيد ، ولكن فى تقرير الطيبى نظر ، لأنه وقع فى نفس الحديث من غير أن يكونوا أنبياء ، ولا يتم مراده إلا بفرض أنهم كانوا أنبياء .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصرَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَال: مَنْ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ قُرَيْش، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرُ إِنِّى سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِى عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: هَـلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُـدٍ؟ قالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْـهَدْ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: اللهُ أَكْبَرُ. قالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ. أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحِدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُثْمَانَ، وَكانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَان بَعْدَ ما ذَهَبَ عُثْمَانُ إلى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيدِهِ الْيُمْنَى: هذِهِ يَدُ عُثْمَانَ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: هذِهِ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ.

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه جاءه رجل من أهل مصر وحج البيت) الحرام. قال فى الفتح: لم أقف على اسمه ولا على اسم من أجابه من القوم ولا على أسماء القوم، قال: وسيأتى فى تفسير قوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» من سورة البقرة ما قد يقرب أنه العلاء بن عرار بمهملات،

وكذا فى مناقب علىّ بعد هذا، ويأتى فى سورة الأنفال أن الذى باشر السؤال اسمه حكيم ، وعليه اقتصر شيخنا ابن الملقن ، وهذا كله بناء على أن الحديثين فى قصة واحدة . انتهى . نعم قال الحافظ فى المقدمة : قيل : إنه يزيد بن بسر السكسكى . انتهى . (فرأى قوماً جلوساً ، فقال : من هؤلاء القوم ؟ قال) لم يسم المجيب أيضاً (هؤلاء قريش ، قال : فمن الشيخ فيهم) أى الذى يرجعون إلى قوله (قالوا : عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قال : يا ابن عمر إنى سائلك عن شىء فحدثنى عنه ، هل تعلم أن عثمان فرّ يوم) غزوة (أُحد) الذى يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان ، فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه ، ولذلك كبر مستحسناً لما أجابه ابن عمر رضى الله عنهما (قال) ابن عمر (نعم ، قال) الرجل (هل تعلم أنه تغيب عن) غزوة (بدر ولم يشهد) وقعتها (قال) ابن عمر (نعم ، قال الرجل : هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان) تحت الشجرة فى الحديبية (فلم يشهدها ، قال) ابن عمر (نعم ، قال) الرجل (الله أكبر) مستحسناً لجواب ابن عمر لكونه مطابقاً لمعتقده (قال ابن عمر) مزيلا اعتقاده (تعال أُبين لك) بالجزم (أما فراره يوم أُحد فأشهد أن الله) عز وجل (عفا عنه وغفر له) فى قوله : « إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم » (وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) رقية (وكانت مريضة) فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالتخلف ، فتخلف هو وأُسامة بن زيد كما فى مستدرك الحاكم ، وإنها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمرها عشرين سنة . قال ابن إسحاق : ويقال : إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . كذا فى الفتح (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه) فقد حصل له المقصود الأخروى والدنيوى (وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه) صلى الله عليه وآله وسلم (مكانه) أى مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عثمان) إلى أهل مكة ليعلم قريشاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما جاء معتمراً لا محارباً (وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة) فشاع فى غيبة عثمان أن المشركين تعرضوا لحرب

المسلمين ، فاستعد المسلمون ، وبايعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ تحت الشجرة أن لا يفروا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده اليمنى) أي مشيراً بها (هذه يد عثمان) أي بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) البيعة (لعثمان) أي عنه ، ولا ريب أن يده صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان خير من يده لنفسه (فقال له) أي للرجل (ابن عمر : اذهب بها) أي بالأجوبة التي أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان . قال الطيبي : قال له ابن عمر تهكماً به : أي توجه بما تمسكت به فإنه لا ينفعك بعد ما بينت لك .

الحديث الخامس عشر

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ فاطِمَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا شَكَتْ ما يلقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَبْىٌ ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَوَجَدَتْ عائِشَةَ ، فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ . قالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ ، فَقَالَ : عَلَى مَكانِكُمَا ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِى ، وَقالَ : أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمانى ؟ إِذَا أَخَذْتمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ .

(عن علىّ) بن أبى طالب (رضى الله عنه) وكناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى تراب ، وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأبويه ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهى أول هاشمية ولدت هاشمياً . أسلمت وتوفيت بالمدينة . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ : أنت منى وأنا منك . وقال عمر : توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنه راض ، وقال : لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه ، فأعطاه الراية وقال : أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى . أخرجها البخارى. ومناقبه أكثر من أن تحصى وأوفر من أن تستقصى (أن فاطمة) عليها السلام (شكت ما تلقى) فى يدها (من أثر الرحى) بغير همز مقصور ، وزاد شعبة فى النفقات : مما تطحن (فأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سبى فانطلقت) إليه فاطمة تسأله خادماً (فلم تجده فوجدت عائشة) رضى الله عنها (فأخبرتها) بذلك (فلما جاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أخبرته عائشة بمجىء فاطمة) إليه تسأله خادماً (قال) علىّ (فجاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلينا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبت لأقوم ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (على مكانكما) أى الزما مكانكما (فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى ، وقال : ألا أعلمكما خيراً مما سألتمانى) زاد فى رواية السائب عن علىّ عند

أحمد : قالا : بلى ، قال : كلمات علمنيهم جبريل عليه السلام (إذا أخذتما مضاجعكما) زاد مسلم : من الليل (تكبرا) بلفظ المضارع وحذف النون ، أو أن « إذا » تعمل عمل الشرط ، ولأبى ذر عن الحموى والمستملى : تكبران بإثباتها ، ولابن عساكر بلفظ الأمر (أربعاً) ولأبى ذر : ثلاثاً (وثلاثين ، وتسبحا ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدا ثلاثاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى : إن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء ، لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وقال عياض : معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من عمل الدنيا . قال فى الفتح : وفيه ما يقال عند النوم ، ووجه دخوله فى مناقب علىّ من جهة منزلته من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ودخول النبى صلى الله عليه وآله وسلم معه فى فراشه بينه وبين امرأته وهى ابنته صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن جهة اختيار النبى صلى الله عليه وآله وسلم له ما اختار لابنته من إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ، ورضاهما بذلك . انتهى . قال القسطلانى : وفى الحديث منقبة ظاهرة لعلىّ وفاطمة رضى الله عنهما .

الحديث السادس عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِى النِّسَاءِ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ ، قالَ : أَوَ هَلْ رَأَيْتَنِى يَابُنَىَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ يَأْتِ بَنِى قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِى بِخَبَرِهِمْ ، فَٱنْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَوَيْهِ ، فَقَالَ : فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى .

(عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : كنت يوم الأحزاب) لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفر الخندق لذلك (جعلت أنا وعمر بن أبى سلمة) القرشى المخزومى المدنى ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أم سلمة (فى النساء) يعنى نسوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فنظرت فإذا أنا بالزبير) أبيه (على فرسه يختلف) أى يجيء ويذهب (إلى بنى قريظة) اليهود (مرتين أو ثلاثاً) بالشك (فلما رجعت قلت : يا أبت) قال الحافظ ابن حجر : إنه مدرج كما وقع مبيناً فى مسلم من طريق على بن مسهر عن هشام حيث ساقه إلى قوله « إلى بنى قريظة » ثم قال : قال هشام وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال : فذكرت ذلك لأبى ، إلى آخره ، ثم ساقه من طريق أبى أسامة عن هشام قال : لما كان يوم الخندق ، فساق الحديث نحوه ، ولم يذكر عبد الله بن عروة ، ولكن أدرج القصة فى حديث هشام عن أبيه عن الزبير . انتهى . قال الحافظ : ويؤيده أن النسائى أخرج القصة الأخيرة من طريق عبدة عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، والله أعلم . انتهى (رأيتك تختلف ، قال) مستفهماً استفهام تقرير (أو هل رأيتنى يا بنى ؟ قلت : نعم) رأيتك (قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من يأت بنى قريظة فيأتينى بخبرهم ، فانطلقت) إليهم (فلما رجعت) بخبرهم (جمع لى رسول الله صلى الله

عليـه) وآله (وسلم بين أبويه) فى الفـداء تعظيماً وإعلاء لقـدرى ، لأن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه ، فيبذل نفسه له (فقال : فداك أبى وأمى) وزبير يجتمع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصى وينسب إلى أسد ، فيقال : القرشى الأسدى ، وأمه صـفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أسلمت وهاجرت ، وأسلم وهو ابن خمس عشرة سـنة . وعند الحاكم بسند صحيح : وهو ابن ثمان سنين ، وحضر يوم اليرموك ، وفتح مصر مع عمرو بن العاص ، وشهد الجمل مع عائشة ، وقتل بوادى السباع راجعاً عن حرب أهل الجمل سنة ست وثلاثين ، رضى الله عنه . وقال ابن عباس : هو حوارىّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقال عثمان : أما والذى نفسى بيده إنه لخيرهم ما علمت وإن كان لأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه صحة سماع الصغير ، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس ، لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختـلاف فى وقت مولده وفى تاريخ الخندق . قال فى الفتح : وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله . وذكر الحافظ البحث فى ذلك فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم ، فراجعه .

الحديث السابع عشر

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِى قاتَلَ فِيهِنَّ غَيْرِى وَغَيْرُ سَعْدٍ .

(عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : لم يبق مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض تلك الأيام) أيام وقعة أُحد (التى قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المشركين (غير طلحة وسعد) وفيه منقبة ظاهرة لهما ، وطلحة يجتمع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مرة ابن كعب ، ومع أبى بكر الصديق فى كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ، وكان يقال له : طلحة الخير وطلحة الجود ، وأُمه الصعبة بنت الحضرمى أُخت العلاء ، أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا ، وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين . وذكر أن علياً لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى أخضل لحيته بدموعه ، ثم قال : إنى لا أرجو أن أكون أنا وأنت ممن قال الله تعالى فيهم : « ونزعنا ما فى صدورهم من غلّ إخواناً على سرر متقابلين » قال فى الفتح : رمى — أى طلحة — بسهم ، جاء من طرق كثيرة أن مروان ابن الحكم رماه فأصاب ركبته ، فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات ، وكان يومئذ أول قتيل ، واختلف فى سنه على أقوال أكثرها أنه خمس وسبعون ، وأقلها ثمان وخمسون ، وستأتى منقبة سعد فى الحديث الذى بعد هذا .

الحديث الثامن عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَقَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ، فَضُرِبَ فِيهَا حَتَّى شَلَّتْ .

(وعنه) أى عن طلحة (رضى الله عنه أنه وق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده) لما أراد بعض المشركين أن يضربه يوم أُحد (فضرب فيها حتى شلت) والشلل : نقص فى الكف وبطلان لعملها ، وليس معناه القطع كما زعم بعضهم . وفى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من سره أن ينظر إلى شهيد يمشى على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله ، وكان ممن أنزل الله عز وجل فيه : « فمنهم من قضى نحبه » . وعنده أيضاً من حديث علىّ قال : سمعت أذنى من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : طلحة والزبير جاراى فى الجنة .

الحديث التاسع عشر

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جمع لى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أبويه يوم أُحد) أى قال : فداك أبي وأمى ، كما فعل ذلك للزبير . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى الاستئذان والمناقب ، والنسائى فى السنة ، وهو سعد بن مالك ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى كلاب بن مرة ، وأهيب جد سعد عم آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أخو أبيها وهب ، وأُم وهب حمنة بنت سفيان بن أُمية بن عبد شمس بنت عم أبى سفيان بن حرب ، وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد ، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى ، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، تجاب دعوته وترجى ، وتوفى سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة .

الحديث العشرون

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذٰلِكَ فاطِمَةُ ، فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي ، وَإِنَّ فاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا ، وَٱللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَبِنْتُ عَدُوِّ ٱللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَتَرَكَ عَلِيٌّ ٱلْخِطْبَةَ .

(عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه أن علياً خطب بنت أبى جهل) جويرية بضم الجيم وهو الأشهر ، وقيل : الغوراء ، أخرجه ابن طاهر ،وقيل: الحيفاء ، ذكره ابن جرير الطبرى ، وقيل : جهدمة ، حكاه السهيلى ، وقيل: جميلة ، ذكره ابن الملقن فى شرحه (فسمعت بذلك فاطمة) رضى الله عنها (فأتت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقالت) له (يزعم قومك أنك لاتغضب لبناتك) إذا أوذين (وهذا علىّ ناكح) أى يريد أن ينكح (بنت أبى جهل) وأطلق عليه اسم ناكح مجازاً باعتبار قصده له (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) خطيباً ليشيع الحكم الذى سيقرره ويأخذوا به على سبيل الوجوب أو الأولوية . قال فى الفتح : وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة ، فزعم أن هذا الحديث موضوع ، لأنه من رواية المسور ، وكان فيه انحراف عن علىّ ، وجاء من رواية ابن الزبير ، وهو أشد فى ذلك ، ورد كلامه بإطباق أصحاب الصحيح على تخريجه . انتهى. وبسط الحافظ ما يتعلق بذلك فى كتاب النكاح ، قال المسور (فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد فإنى ، أنكحت أبا العاص) لقيط (بن الربيع) أى ابنته صلى الله عليه وآله وسلم زينب أكبر بناته ، وكان ذلك قبل النبوّة (فحدثنى وصدقنى) أى فى حديثه ولعله كان شرط عليه أن لايتزوج على زينب فلم يتزوج عليها ، وكذلك علىّ ، فإن يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسى ذلك الشرط ، فلذلك

أقدم على الخطبة ، أو لم يقع عليه شرط ، إذ لم يصرح بالشرط ، لكن كان ينبغى له أن يراعى هذا القدر ، فلذلك وقعت المعاتبة ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قل أن يواجه أحداً بما يعاب به ، ولعله إنما جهر بمعاتبة علىّ مبالغة فى رضا فاطمة عليها السلام . كذا فى الفتح (وإن فاطمة بضعة منى وإنى أكره أن يسوءها) أحد علىّ أو غيره (والله لاتجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وبنت عدوالله) أبى جهل أو غيره (عند رجل واحد ، فترك علىّ الخطبة) بكسر المعجمة ، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبى صلى الله عليه وآله وسلم غيرها ، فكانت أُصيبت بعد أُمها بأخواتها ، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها . كذا فى الفتح . قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبرى : حرم الله عز وجل على علىّ أن ينكح على فاطمة فى حياتها لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقال أبو على السنجى فى شرح التلخيص : يحرم التزوج على بنات النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الحادى والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فى مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ ، فَأَحْسَنَ، قالَ : حَدَّثَنى فَصَدَقَنِى ، وَوَعَدَنِى فَوَفَى لِى .

(وعنه) أى عن المسور بن مخرمة (رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذكر صهراً له من بنى عبد شمس) وهو أبو العاص بن الربيع ، والصهر : يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ، ومنهم من يخصه بأقارب المرأة ، والأصهار : هم الذين تزوجوا إليه (فأثنى عليه) خيراً (فى مصاهرته إياه فأحسن) الثناء (قال : حدثنى فصدقنى ووعدنى) أن يرسل إلى زينب ، أى لما أُسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يرسلها إليه (فوفى لى) بذلك ، وأُسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى نكاحه ، وولدت له أُمامة التى كان يحملها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى، وولدت له أيضاً ابناً اسمه على كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مراهقاً ، فيقال : إنه مات قبل وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما أبو العاص فمات سنة اثنتى عشرة .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم بَعْثاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فى إمارَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إنْ تَطْعُنُوا فى إمارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُم تَطْعُنُونَ فى إمارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَٱيْمُ ٱللهِ إنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلْإمارَةِ ، وَإنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ ، وَإنَّ هذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ بَعْدَهُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثاً) إلى أطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد أُسامة المذكور ، وهو البعث الذى أمر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم وأنفذه أبو بكر رضى الله عنه بعده (وأمر عليهم أُسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس فى إمارته) بكسر الهمزة ، وكان ممن انتدب مع أُسامة كبار المهاجرين والأنصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة ابن أسلم فتكلم قوم فى ذلك ، وكان أشدهم فى ذلك كلاماً عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، فقال : يستعمل هذا الغلام على المهاجرين والأنصار ، فكثرت المقالة فى ذلك ، فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك ، فرده على من تكلم ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك ، فغضب صلى الله عليه وآله وسلم غضباً شديداً ، فخطب (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن تطعنوا فى إمارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه) زيد (من قبل) فى غزوة مؤتة . قال الطيبي : هذا الجزاء إنما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ ، أى طعنكم الآن فيه سبب لأن أُخبركم أن ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ، ومن ذلك طعنكم فى أبيه من قبل ، نحو قوله تعالى : « إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل » . وقال التوربشتى : إنما طعن من طعن فى إمارتهما ، لأنهما كانا من الموالى ، وكانت العرب لاترى تأمير الموالى وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف ، فلما جاء الله عز وجل بالإسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل

الدين ، فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الأعراب ورؤساء القبائل ، فلم يزل يختلج فى صدورهم شىء من ذلك ، لا سيما أهل النفاق فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن وشدة النكير عليه ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث زيداً أميراً على عدة سرايا وأعظمها جيش مؤتة ، وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة ، وكان خليقاً بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أمر أسامة فى مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم ، وكأنه رأى فى ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الأرض ، وتوطئة لمن يلى الأمر بعده لئلا ينزع أحد يداً من طاعة ، وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها (وايم الله إن كان) زيد (لخليقاً للإمارة) أى حقيقاً بها (وإن كان لمن أحب الناس إلى وإن هذا) أُسامة بن زيد (لمن أحب الناس إلى بعده) أى بعد أبيه زيد . وفى الحديث جواز إمارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . والحديث من إفراده ، وكان زيد من بنى كلب ، أُسر فى الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، فاستوهبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم منها وخيره لما طلب أبوه وعمه أن يفدياه : بين المقام عنده أو يذهب معهما ، فقال : يا رسول الله لا أختار عليك أحداً أبداً ، وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم له : أنت أخونا ومولانا . واستشهد زيد فى غزوة مؤتة ، ومات أُسامة ابن زيد بالمدينة أو بوادى القرى سنة خمس وأربعين ، وقيل قبل ذلك ، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق مدة .

الحديث الثالث والعشرون

عنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ قائِفٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عايه وسلم شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ : إنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَسُرَّ بِذلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْجَبَهُ ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل عليّ قائف) قبل نزول الحجاب أو بعده وهى محتجبة . والقائف : هو الذى يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات ، والمراد به هنا مجزز المدلجى (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان) تحت كساء وأقدامهما ظاهرة (فقال) القائف (إن هذه الأقدام) أقدام أسامة وأبيه (بعضها من بعض ، قال : فسر بذلك) الذى قاله القائف (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأعجبه ، فأخبر به عائشة) رضى الله عنها . قال الخطابى : فى هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة ، وصحة الحكم بقولهم فى إلحاق الولد ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع فى بعض الروايات ، فتمارى الناس فى ذلك ، وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمع قول المدلجى فرح به وسرى عنه . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعى ومالك والشافعى ، وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذى ادعاه اثنان لهما ، واحتج لهم صاحب البحر بحديث الولد للفراش ، ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر ، ويجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه ، فيثبت به النسب فى مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها . وروى عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ ، ويجاب بأن الأصل عدم النسخ ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لا تنفع المدعى لا تضر خصمه ،

وأما ما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه ، لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا إنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب بأن فى استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز فى الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز ، لايقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً وأنه لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ، وكان قول المدلجى المذكور دافعاً لها ، لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة ، استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فلا يصلح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب ، لأنا نقول : لو كانت القيافة لا يجوز العمل بها إلا فى مثل هذه الواقعة المتفقة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله « هذه الأقدام بعضها من بعض » وهو فى قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقده ولا سيما والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر إلى كنيسة ونحوه مما ثبت منه صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره قبل السكوت عنه ، ومن الأدلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان ، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة ، لا يقال : لو كان ذلك معتبراً لما لاعن بعد أن جاءت بالولد مشابهاً لأحد الرجال ، وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال : لولا الإيمان لكان لى ولها شأن . لأنا نقول إن النسب كان ثابتاً بالفراش ، وهو أقوى مايثبت به ، فلا تعارضه القافة ، لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ، ولا سيما بعد وجود الأيمان التى شرعها الله بين المتلاعنين ، ولم يشرع فى اللعان غيرها ، ولهذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة ، وفى ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها ، ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت : أو تحتلم المرأة ؟ فقال : فبم يكون الشبه ، وقال : إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له ... الحديث ، كما تقدم لا يقال : إن بيان الشبه لا يدل على اعتباره فى الإلحاق ، لأنا نقول : إن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم أنه

مناط شرعى وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها ، وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر أن ولده أسود من اللعان فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذى لا يعارضه العمل بالشبه . انتهى . وبهذا تعلم أن قول العينى لم تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة بناء على مذهبه من عدم اعتماد قول القافة المخالف لأكثر علماء الحديث والمذاهب ، فلا يهولنك ذلك ، والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النكاح .

الحديث الرابع والعشرون

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا ، فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، لَوْ كَانَتْ فاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن امرأة من بنى مخزوم) تسمى فاطمة (سرقت) حلياً (فقالوا : من يكلم فيها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حتى لايقطع يدها (فلم يجترىء) يجسر أحد (أن يكلمه) فى ذلك (فكلمه أسامة بن زيد ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له ولغيره (إن بنى إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلم يقطعوا يده (وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، لو كانت) أى السارقة (فاطمة) بنته صلى الله عليه وآله وسلم سرقت (لقطعت يدها) وخص المثل بفاطمة رضى الله عنها لأنها كانت أعز أهله ، وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لأسامة .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَـأْخُذُهُ وَالحَسَنَ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّى أُحِبُّهُمَا .

(عن أُسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأخذه والحسن) بن علىّ بن أبى طالب (فيقول : اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء (فإنى أُحبهما) بضم الهمزة والباء ، وهذه منقبة عظيمة لأسامة والحسن . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى فضائل الحسن والأدب ، والنسائى فى المناقب .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهَا : إِنَّ عَبْدَ ٱللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ .

(عن حفصة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها : إن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أخاك (رجل صالح) وكان يكنى أبا عبد الرحمن أسلم مع إسلام أبيه بمكة صغيراً ، وهاجر مع أبيه وأمه زينب ويقال رايطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة بن مظعون ، وهو ابن عشر ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد ، واستصغر يوم أحد ، وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، وكان عالماً مجتهداً لزوماً للسنة ، فروراً من البدعة ، ناصحاً للأمة . وروى ابن وهب عن مالك قال : بلغ عبد الله بن عمر ستاً وثمانين سنة ، وأفتى فى الإسلام ستين سنة ، ونشر نافع عنه علماً جماً . وقال سفيان النورى : كان من عادة ابن عمر أنه إذا أعجبه شىء من ماله تصدق به ، وكان رقيقه عرفوا ذلك ، فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والإقبال على الطاعة ، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال أعتقه ، فقيل له : إنهم يخدعونك ، فقال : من خدعنا بالله انخدعنا له . وقال نافع : ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد عليه ، وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث ، وتوفى فى أوائل سنة ثلاث وسبعين ، وكان سبب موته أن الحجاج دس له رجلا قد سم زج رمحه ، فزحمه فى الطريق وطعنه فى ظهر قدمه ، فمرض بها إلى أن مات . وأكثر الشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله من ذكر فضائله فى أول المصفى شرح الموطإ بالفارسية . وقال فى الفتح : هو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم . زاد القسطلانى : وكان له من الولد : عبد الله وأمه صفية بنت أبى عبيد ، وسالم أمه أم ولد ، وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ غُلَامٌ فِى مَسْجِدٍ بِالشَّامِ ، وَكَانَ قَدْ قالَ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قالَ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِى لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ، يَعْنِى حُذَيْفَةَ ، قالَ : بَلَى ، قالَ : أَلَيْسَ فِيكُمُ الَّذِى أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِى عَمَّاراً ، قالَ : بَلَى ، قالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السِّرَارِ ؟ قالَ : بَلَى ، قالَ : كَيْفَ كانَ عَبْدُ ٱللهِ يَقْرَأُ : « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى » ؟ قالَ : وَٱلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، قالَ : مازالَ بِى هؤلاءِ حَتَّى كادُوا يَسْتَنْزِلُونى عَنْ شَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه جلس إلى جنبه غلام) وهو علقمة بن قيس (فى مسجد بالشام ، وكان قد قال) هذا الغلام (اللهم يسر لى جليساً صالحاً ، فقال أبو الدرداء : ممن أنت ؟ قال) علقمة (من أهل الكوفة ، قال : أليس فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره ، يعنى حذيفة) بن اليمان (قال : بلى ، قال : أليس فيكم الذى أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم من الشيطان ، يعنى عماراً) بن ياسر (قال : بلى ، قال : أليس فيكم صاحب السواك أو السرار) بكسر السين ، من السر ، يعنى عبد الله بن مسعود ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحجبه إذا جاء ولا يخفى عنه سره (قال : بلى ، قال) أبو الدرداء (كيف كان عبد الله يقرأ « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى » ؟ قال) أى علقمة (والذكر والأنثى ، قال) أبو الدرداء (مازال بى هؤلاء) أى أهل الشام (حتى كادوا يستنزلونى عن شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو قوله « والذكروالأنثى » بغير « وما خلق » والقراءة المتواترة بإثباتها ، لكنها لم تبلغهما ، فاقتصرا على ما سمعاه . وفى الحديث منقبة عمار وحذيفة ، وكم لهما من مناقب عظيمة شهيرة لا تخفى على من مارس صحف السنن المطهرة وكتب السيرة الحسنة .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لكل أُمة) من الأمم (أمين) أى ثقة رضى (وأن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح) يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى فهر ، وأُمه من بنى الحارث بن فهر ، أسلمت ، وقتل أبوه كافراً يوم بدر ، ويقال : إنه هو قتله ، وتوفى أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة ، وكان طويلا نحيفاً ، أثرم الثنيتين ، خفيف اللحية . والأثرم : الساقط الثنية ، وسبب ثرمه أنه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحد بثنيتيه فسقطتا ، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بين أبى عبيدة وغيره من الصحابة ، إذ كل أمين بلا ريب ، لكن السياق مشعر بأن له مزيداً فى ذلك ، فإذا خص صلى الله عليه وآله وسلم أحداً من أجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر بقدر زائد فى ذلك على غيره ، كوصفه عثمان رضى الله عنه بالحياء . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ، والنسائى فى المناقب .

الحديث التاسع والعشرون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عاتِقِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم والحسن بن علىّ) بن أبى طالب (على عاتقه) بين منكبه وعنقه (يقول : اللهم إنى أُحبه فأحبه) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب ، وكذا النسانى ، وكان مولده فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر ، وقيل بعد ذلك ، ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين ، ويقال قبلها ، ويقال بعدها .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا .

(عن أنس رضى الله عنه قال : لم يكن أحد أشبه بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من الحسن بن علىّ) وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب . قال فى الفتح : هذا يعارض رواية ابن سيرين فى حق الحسين : كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى . ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال : ما وقع فى رواية الزهرى فى حياة الحسن ، لأنه يومئذ كان أشد شبهاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أخيه الحسين . وأما ما وقع فى رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه ، والمراد بمن فضل الحسين عليه فى الشبه كان من عدا الحسن . ويحتمل أن يكون كل منهما أشد شبهاً به فى بعض أعضائه ، فقد روى الترمذى وابن حبان من طريق هانىء بن هانىء عن علىّ قال : الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الرأس إلى الصدر ، والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان أسفل من ذلك . ووقع فى رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلى فى رواية الزهرى هذه : وكان أشبههم وجهاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهو يؤيد حديث علىّ هذا . والذين كانوا يشبهون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم غير الحسن والحسين : جعفر بن أبى طالب وابنه عبد الله بن جعفر ، وقثم بن العباس بن عبد المطلب ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومسلم بن عقيل بن أبى طالب ، ومن غير بنى هاشم : السائب بن يزيد المطلبي الجد الأعلى للإمام الشافعى ، وعبد الله بن عامر بن كرز العبشمى ، وكابس بن ربيعة بن عدى . فهؤلاء عشرة نظمهم أبو الفتح بن سيد الناس ، والحافظ أبو الفضل بن الحسين ، والحافظ ابن حجر . قال الحافظ : ووجدت بعد ذلك أن فاطمة عليها السلام كانت تشبهه ، فالجميع أحد عشر ، ثم وجدت أن إبراهيم ولده كان يشبهه ثم وجدت فى قصة جعفر بن أبى طالب أن ولديه عبد الله وعوناً كانا يشبهانه . ونظم أبو الوليد بن الشحنة قاضى حلب خمس عشرة نفساً كانوا يشبهونه صلى

الله عليه وآله وسلم . والمهدى الذى يخرج فى آخر الزمان جاء أنه يشبهه ، ويواطىء اسمه واسم أبيه اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم واسم أبيه . وذكر أبو يونس فى تاريخ مصر عبد الله بن أبى طلحة الخولانى ، و أنه شهد فتح مصر ، وأمره عمر بأن لا يمشى إلا مقنعاً لأنه كان يشبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وكان له عبادة وفضل . قال القسطلانى : المراد أشبهه فى بعض الأعضاء، وإلا فتمام حسنه صلى الله عليه وآله وسلم منزه عن الشريك كما قال الأبوصيرى رحمه الله :

منزه عن شريك فى محاسنه فجوهر الحسن فيه غير منقسم

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ ، فَقَالَ : أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ ٱلذُّبَابِ ، وَقَدْ قَتَلُوا ٱبْنَ ٱبْنَةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هُمَا رَيْحَانَتَایَ مِنَ ٱلدُّنْيَا .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما وسأله رجل) من أهل العراق كما عند الترمذى (عن المحرم يقتل الذباب) ما يلزمه إذا قتلها وهو محرم . وفى رواية جرير بن حازم : سئل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب . وكذا فى رواية مهدى بن ميمون . قال فى الفتح : يحتمل أن يكون السؤال وقع عن أمرين (فقال) أى ابن عمر متعجباً من كونهم يسألون عن الشیء الحقير ويفرطون فى الشیء الخطير (أهل العراق يسألون عن الذباب) ما يلزم المحرم إذا قتله (وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الحسين (وقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : هما) أى الحسنان (ريحانتاى من الدنيا) ووجه التشبيه أن الولد يشم ويقبل . وعند الترمذى من حديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه . وعند الطبرانى بعد قوله « من الدنيا أشمهما » وقوله « من الدنيا » كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : حبب إلىّ من دنياكم الطيب والنساء ، أى نصيبى . قال القسطلانى : ويحتمل أن يكون ابن عمر أجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه ، لأنه لا يحل له كتمان العلم إلا إن حمل على أن السائل كان متعنتاً . انتهى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأدب ، والترمذى فى المناقب . وكان مولد الحسين فى شعبان سنة أربع فى قول الأكثر ، وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق ، وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم فى طاعته ، فخرج الحسين إليهم ، فسبقه عبد الله بن زياد إلى الكوفة ، فخذل غالب الناس عنه ، فتأخروا رغبة ورهبة ، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل ، وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس ، ثم جهز إليه عسكراً فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل

بيته . والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحها . وللشاه عبد العزيز الدهلوى كتاب فى ذلك سماه سر « الشهادتين » وهو نفيس مختصر جيد جداً ، وقد طبع بالهند مراراً وترجم بالهندية ، ولهما رضى الله عنهما مناقب كثيرة لا يسع المقام بسطها ، منها حديث أبى بكرة عند البخارى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول : ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . انتهى : ووقع ذلك كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة ، وكان المسلمون يومئذ فرقتين : فرقة مع الحسن ، وفرقة مع معاوية ، وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة ، فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله عز وجل ، ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة ، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً ، وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : ارقبوا محمداً فى أهل بيته . رواه البخارى . أى احفظوه . والمراد أولاده وأزواجه والحسن والحسين وعلىّ منهم ، لأنه كان من أهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته له .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : ضَمَّنِى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى صَدْرِهِ وَقالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ ٱلْحِكْمَةَ ، وَفى رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ضمنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى صدره وقال : اللهم علمه الحكمة . وفى رواية : اللهم علمه الكتاب) والحكمة هى الإصابة فى غير النبوّة ، وقيل : معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له . وقال الشافعى : الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ويؤيده قوله تعالى : « يعلمهم الكتاب والحكمة » . وقيل : هى الفهم عن الله . وقيل : ما يشهد العقل بصحته . وقيل : نور يفرق به بين الإلهام والوسواس . وقيل : سرعة الجواب بالصواب . وقيل : هى الفصل بين الحق والباطل . وأولى الأقوال وأحكمها قول الشافعى المذكور . وقد بسط ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة فليراجع . وعند البغوى فى معجمه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لابن عباس فقال : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل . ورواه أحمد والطبرانى والبزار . وعند الضحاك : علمه تأويل القرآن . وعند أبى زرعة الدمشقى فى تاريخه عن ابن عمر أنه قال : ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن أبى خيثمة نحوه بإسناد حسن . وعن أبى وائل قال : قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها ، فقال رجل : لوسمعت هذا الديلم لأسلمت . رواه يعقوب بن أبى سفيان فى تاريخه بإسناد صحيح . ورواه أبو نعيم فى الحلية من وجه آخر بلفظ سورة البقرة ، وزاد : إنه كان على الموسم سنة خمس وثلاثين ، كان عثمان أرسله لما حصر . وعنده عن ابن مسعود قال : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل . وإسناده صحيح . وكان يقول : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عنه . وبالجملة فقد كان رضى الله عنه من أعلم الصحابة بتفسير القرآن . والصحيح من تفسيره ما رواه البخارى فى الصحيح والذى يتداوله الناس اليوم ، وهو فى مجلد ضخيم ، وفيه تفسير

كل آية من آى القرآن ، فلم يثبت أنه من كلامه رضى الله عنه أو جمعه وفيه ما لا ينبغى نسبته إليه ، فتأمل . وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بنى هاشم منه ، وحنكه صلى الله عليه وآله وسلم بريقه ، وكان طويلا أبيض جسيماً وسيماً صبيح الوجه . قال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس ، فإذا تكلم قلت : أفصح الناس ، وإذا تحدث قلت : أعلم الناس . وقال عطاء : كان ناس يأتون ابن عباس فى الشعر والأنساب ، وناس يأتون لأيام العرب ووقائعها ، وناس يأتون للعلم والفقه ، فما منهم صنف إلا ويقبل عليهم بما شاءوا . وقال فيه عمر بن الخطاب : عبد الله فتى كهول ، له لسان سيول وقلب عقول . وقال طاوس : أدركت نحو خمسمائة من الصحابة إذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله . وتوفى رضى الله عنه بالطائف بعد أن عمى سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة ، وصلى عليه محمد بن الحنفية . قال فى الفتح : وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شاب .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعى زَيْداً وَجَعْفَرًا وَٱبْنَ رَوَاحَةَ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، ثُمَّ قالَ : فَأَخَذَهَا – يَعْنِي الرَّايَةَ – سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ ٱللهِ حَتَّى فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ .

(عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نعى زيداً) أى ابن حارثة (وجعفراً) أى ابن أبى طالب (وابن رواحة) عبد الله (للناس) أى أخبرهم بموتهم فى غزوة مؤتة (قبل أن يأتيهم خبرهم) وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل سرية إليها واستعمل عليهم زيداً وقال : إن أُصيب فجعفر ، وإن أُصيب فابن رواحة ، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف ، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فكان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (فقال : أخذ الراية زيد فأصيب) أى قتل (ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب) قال ذلك (وعيناه تذرفان) تسيلان بالدموع (حتى أخذ سيف من سيوف الله) عز وجل . وفى الجنائز : فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة منه صلى الله عليه وآله وسلم ، لكنه رأى المصلحة فى ذلك فأخذ الراية (حتى فتح الله عليهم) على يد خالد ، فانحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين . وفى حديث أبى قتادة : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره . فمن يومئذ سمى سيف الله . وفى حديث عبد الله بن أبى أوفى مما أخرجه الحاكم وابن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله صبه على الكفار ، وهو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب ، يجتمع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبى بكر فى مرة بن كعب ، ويكنى أبا سليمان ، أسلم فى هدنة الحديبية ، وعزماته يوم مؤتة وفى الردة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام أكثر من أن تحصى ، إذ كان له فيه العناء العظيم الحفيل والبلاء الحسن الجميل . وتوفى بحمص سنة إحدى وعشرين حتف أنفه وعمره بضع وأربعون سنة فى خلافة عثمان رضى الله عنه . وبذلك جزم ابن نمير .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ٱسْتَقْرِءُوا الْقُرْآن مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ ، وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ .

(عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : استقرءوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود) ابن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلى ، وكان إسلامه قديماً فى أول الإسلام وكان سادس ستة فيه ، وهو من القراء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين ، وشهد بدراً والحديبية ، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة ، وكان قصيراً نحيفاً يكاد طوال الرجال يوازونه جلوساً وهو قائم ، توفى سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما ، وكان له من الولد : عبد الرحمن وبه يكنى ، وعتبة ، وأبو عبيدة واسمه عامر. قال فى الفتح : وولى بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان ، وقدم فى آخر عمره المدينة ، وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه . وقد روى الحاكم وغيره عن حذيفة قال : لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة يوم القيامة (و) من (سالم مولى أبى حذيفة و) من (أبى بن كعب و) من (معاذ بن جبل) رضى الله عنهم ورضوا عنه . وعن أبى موسى الأشعرى قال : قدمت أنا وأخى من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . وكان ابن مسعود يلج على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويلبسه نعليه ويمشى أمامه ومعه ويستره إذا اغتسل . وقال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك . أخرجه مسلم . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد . وقال فيه عمر : كنيف ملىء علماً .

الحديث الخامس والثلاثون

عَن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِى طَلَبِهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِى كِتَابِ التَّيَمُّمِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء) بنت أبى بكر الصديق وهى أُختها (قلادة) بكسر القاف ، قيل : كان ثمنها اثنى عشر درهماً (فهلكت) أى ضاعت (فأرسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ناساً من أصحابه فى طلبها) وفى التيمم : رجلا ،وفسر بأنه أُسيد بن حضير (فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء) لم أقف على تعيين هذه الصلاة (فلما أتوا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم شكوا ذلك) الذى وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء (إليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فنزلت آية التيمم) التى فى سورة المائدة (ثم ذكر باقى الحديث ، وقد تقدم فى كتاب التيمم) فلا حاجة إلى إعادته . والغرض من هذا الحديث هنا منقبة عائشة التى جعل الله بها للمسلمين بركة ومخرجاً من مضايقة وكربة ، وهى الصديقة بنت الصديق القرشية التيمية ، وأُمها أُم رومان ابنة عامر بن عويمر ، وولدت فى الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ، ومات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاماً ، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً حتى قيل : إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها . قال عطاء بن أبى رباح : كانت أفقه الناس وأعلمهم وأحسنهم رأياً فى العامة . وقال ابن الزبير : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة . وقال الزهرى : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . ومن خصائصها أنها كانت أحب أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبرأها الله مما رماها به أهل الإفك ، وأنزل فى عذرها وبراءتها وحياً يتلى فى محاريب المسلمين إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين ، وتوفيت سنة ثمان وخمسين

من الهجرة فى خلافة معاوية وقد قاربت السبعين ، وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، وصلى عليها أبو هريرة رضى الله عنه . وعند البخارى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً : ياعائش ، هذا جبريل يقرئك السلام ، فقلت : عليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا أرى . وعنده عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا ... الحديث . وفيه فضل عائشة على النساء ، أى نساء هذه الأمة ، كفضل الثريد على سائر الطعام . قال الشيخ تقى الدين السبكى : هذا الأمر لا صارف لحمله عن الوجوب ، وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد حكمه على الجماعة ، فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد . وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما لا يحصى من الفضل ، ونطق القرآن العزيز فى شأنها بما لم ينطق به فى غيرها . وأما بقية أزواجه غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة ، لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيراً ، فما أشبه أن تكون هى بعد عائشة . والكلام فى التفضيل صعب ، ولا ينبغى التكلم إلا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ الأدب . وقال المتولى : والأولى بالعاقل أن لا يشتغل بمثل ذلك . وقال عمار ابن ياسر فى خطبته بالكوفة : إنى لأعلم إنها زوجته فى الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها كما فى البخارى . وفيه عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان فى مرضه ، أى الذى توفى فيه ، جعل يدور فى نسائه ويقول : أين أنا غداً ، أين أنا غداً ، حرصاً على بيت عائشة . قالت عائشة : فلما كان يومى سكن . وعن هشام عن أبيه عروة قال : كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ... الحديث ، وفيه : يا أُم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكنّ غيرها . رواه البخارى . وكفاها بهذا شرفاً وفخراً . قال فى الفتح : وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لعائشة . وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة ، وليس ذلك بلازم ، ثم ذكر وجوهاً لذلك . وقال السبكى الكبير : الذى ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ، والخلاف شهير ، ولكن الحق أحق أن يتبع . وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة ، وكأنه رأى التوقف . وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله : إن أُريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع

عليه ، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح ، وإن أُريد كثرة العلم فعائشة لا محالة ، وإن أُريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة ، وهي فضيلة لا يشارك فيها غير أخواتها ، وإن أُريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها . قال الحافظ ابن حجر : قلت : امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهنّ متن فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله وهى أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على نبوّته بالنفس والمال والتوجه التام ، فلها أجر مثل من جاء بعدها ، ولا يقدر ذاك إلا الله تعالى . وقد انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة ، وبقى الخلاف بين عائشة وخديجة . انتهى .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ ٱللَّهُ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدِ ٱفْتَرَقَ مَلَأُهُمْ ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا ، فَقَدَّمَهُ ٱللَّهُ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فى دُخُولِهِمْ فى الْإِسْلَامِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يوم بعاث) بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وبعد الألف مثلثة ، وروى بالغين المعجمة . قال الحافظ : وهو تصحيف غير مصروف للتأنيث والعلمية لأنه اسم بقعة . قال ابن قرقول : على ميلين من المدينة ، وقع فيها حرب بين الأوس والخزرج ، وكان سبب ذلك أن من قاعدتهم أن الأصيل لا يقتل بالحليف ، فقتل رجل من الأوس حليفاً للخزرج ، فأرادوا أن يقيدوه ، فامتنعوا ، فوقعت الحرب بينهم ، لذلك ، قيل : بقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام ، وكان رئيس الأوس فيه حضيراً والد أُسيد ، وكان أيضاً فارسهم . قال أبو أحمد العسكرى : قال بعضهم : كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وآله وسلم المدينة بخمس سنين ، وقتل حضير وكثير من رؤسائهم وأشرافهم ، وكان ذلك اليوم (يوماً قدمه الله لرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته صلى الله عليه وآله وسلم ولمنع حب رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم (فقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (و) الحال إنه (قد افترق ملأهم) أى جماعتهم (وقتلت) مبنياً للمفعول (سرواتهم) خيارهم وأشرافهم (وجرحوا) من الجرح ، وقيل : حرجوا من الحرج ، وعن المستملى : بالخاء المعجمة من الخروج ، أى خرجوا من أوطانهم ، وصوب ابن الأثير الأول وغيره الثالث ، والله أعلم (فقدمه الله) بتشديد الدال ، أى ذلك اليوم (لرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى دخولهم فى الإسلام) فكان فى قتل من قتل من أشرافهم ممن كان يأنف أن يدخل فى الإسلام مقدمات الخير ، وقد كان بقى منهم من هذا النحو عبد الله ابن أُبى ابن سلول ، وقصته فى أنفته وتكبره مشهورة لا تخفى ، أورد البخارى

هذا الحديث فى باب مناقب الأنصار ، وهو جمع نصير والنسبة أنصارى ، وليس نسبة لأب ولا أُم ، بل سموا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من نصرته صلى الله عليه وآله وسلم وإيوائه وإيواء من معه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم . والأنصار : هم ولد الأوس والخزرج وحلفاؤهم أبناء حارثة وهو اسم إسلامى ، واسم أُمهم قيلة . قال فى الفتح : وأبوهم حارثة بن عمرو بن عامر الذى يجمع أنساب الأزد . انتهى . فهما فى الأصل من اليمن من قبيلة أزد ، وتسمى أسد ، وليسوا من قريش قوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كما حقق ذلك أهل السير فى كتبهم .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَءاً مِنَ الْأَنْصَار .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لولا الهجرة) أمر ديني وعبادة مأمور بها التي لايجوز تبديلها (لكنت امرءاً من الأنصار) أي لانتسبت إلى دارهم المدينة ، ولتسميت باسمهم وانتسبت إليهم كما كانوا يتناسبون بالحلف ، لكن خصوص الهجرة سبقت فمنعت من ذلك ، وهي أعلى وأشرف ، فلا تتبدل بغيرها ، وليس المراد الانتقال عن نسب آبائهم ، لأنه ممتنع قطعاً لاسيما ونسبه صلى الله عليه وآله وسلم أشرف الأنساب ، وكذا ليس المراد النسب الاعتقادي ، فإنه لامعنى للانتقال إليه ، فالمراد النسبة البلادية ، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً ، أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني هجرها لانتسبت إلى داركم ، ويحتمل أنه لما كانوا أخواله لكون أُم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب إليهم لهذه الولادة لولا مانع الهجرة . قاله محيي السنة ، وتلخيصه : لولا فضلي على الأنصار لكنت واحداً منهم . وهذا تواضع منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وحث للناس على إكرامهم واحترامهم ، والمراد تآلفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم ، لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ، وأطال الخطابي في ذلك بما لا طائل تحته .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَبْغُضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ ٱللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ ٱللَّهُ .

(عن البراء رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : الأنصار لايحبهم) كلهم (إلا مؤمن) كامل الإيمان (ولا يبغضهم) كلهم من جهة نصرتهم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم (إلا منافق) وفى مستخرج أبى نعيم من حديث البراء : من أحب الأنصار فبحبى أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم . وهو يؤيد مامر من تقدير من جهة نصرتهم للرسول . وعن أنس يرفعه : آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار . رواه البخارى . قال ابن التين : المراد حب جميعهم وبغض جميعهم ، لأن ذلك إنما يكون للدين ، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض فليس داخلا فى ذلك . قال فى الفتح : وهو تقرير حسن (فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله) وإنما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيوائه صلى الله عليه وآله وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم ، فكان صنعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين إذ ذاك من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض ، ثم إن ما اختصوا به موجب للحسد ، والحسد يجر إلى البغض أيضاً ، فمن ثم حذر صلى الله عليه وآله وسلم من بغضهم ورغب فى حبهم حتى جعله من الإيمان ، والنفاق تنويهاً بفضلهم . وهذا جار باطراد فى أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك فى الإكرام لما لهم من حسن الغناء فى الدين ، وإن وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم ، فذاك من غير هذه الجهة ، بل لما طرأ من المخالفة ، ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام : للمصيب أجران وللمخطىء أجر واحد . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الإيمان والترمذى والنسائى فى المناقب ، وابن ماجه فى السنة .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُمْثِلاً ، فَقَالَ : اللَّهُمْ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . قالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم النساء والصبيان مقبلين من عرس) بضم العين (فقام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ممثلا) أى منتصباً قائماً . قال السفاقسى وابن التين : كذا وقع رباعياً ، والذى ذكره أهل اللغة : مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة ، مثولا إذا انتصب قائماً ثلاثى . انتهى . وقال العينى : كان غرضه الإنكار على الذى وقع هنا وليس بموجبه ، لأن ممثلا معناه مكلفاً نفسه ذلك ، وطالباً ذلك ، فلذلك عدى فعله ، وأما مثل الثلاثى فهو لازم غير متعد ، وفى النكاح قام ممتناً ، أى قام قياماً طويلا ، أو هو من الامتنان ، لأن من قام له صلى الله عليه وآله وسلم فقد امتن عليه بشىء لا أعظم منه ، فكأنه قال : يمتن عليهم بمحبته ، ويؤيده قوله بعد (فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلىّ . قالها ثلاث مرات) وتقديم لفظ « اللهم » للتبرك أو للاستشهاد بالله فى صدقه . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النكاح ، ولا ينافى أحبية أحد إليه غير الأنصار ، لأن الحكم للكل بشىء لا ينافى الحكم به لفرد من أفراده ، فلا تعارض بينه وبين قوله « أبو بكر » فى جواب من قال : من أحب الناس إليك ؟ قال : أبو بكر .

الحديث الأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ قالَ : جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ ، مَرَّتَيْنِ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه فى رواية) أخرى (قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعها صبى لها) قال فى الفتح : لم أقف على اسمهما (فكلمها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ابتدأها بالكلام تأنيساً لها أو أجابها عما سألته عنه (فقال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والذى نفسى بيده إنكم) أيها الأنصار (أحب الناس إلى) قال ذلك القول (مرتين) وهذا الحديث أخرجه فى النكاح والنذور ، ومسلم فى الفضائل ، والنسائى فى المناقب .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَتِ الْأَنْصَارُ : يَارَسُولَ ٱللَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ ، وَأَنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاكَ ، فَادْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا ، فَدَعا بِهِ .

(عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قالت الأنصار : يارسول الله لكل نبي أتباع وإنا قد اتبعناك ، فادع الله أن يجعل أتباعنا منا) فيقال لهم الأنصار ليدخلوا فى الوصية لنا بالإحسان وغيره (فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (به) أى بالذى سألوا ، فقال كما فى الرواية الأخرى : اللهم اجعل أتباعهم منهم . وفيه التنبيه على شرف صحبة الأخيار ، وصح المرء مع من أحب ، وتأمل تأثير الصحبة فى كل شيء ، حتى فى البواشق بالصحبة رفعت على أيدى الملوك ، وحتى فى الحطب بصحبة النجار يعتق من النار ، فعليك بصحبة الأخيار .

الحديث الثانى والأربعون

عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصارِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، ثُمَّ قالَ : قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ خُيِّرَ دُورُ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِراً ، فَقَالَ : أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ ٱلْخِيَارِ .

(عن أبى حميد) مصغراً الساعدى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن خير دور الأنصار ، فذكر الحديث ، وقد تقدم ، ثم قال : قال سعد بن عبادة للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا رسول الله خير دور الأنصار فجعلنا آخراً ، فقال : أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار) جمع خير الذى بمعنى أفعل التفضيل ، وهو تفضيلهم على سائر القبائل . قال فى الفتح : أى الأفاضل لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل ، وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام وبحسب مساعيهم فى إعلاء كلمة الله ، ونحو ذلك .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَار قالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كما ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً ، قالَ : سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنى عَلَى الحَوْضِ، وَفى رِوَايةٍ عَنْ أَنَس: وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ .

(عن أُسيد بن حضير رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار) قيل : هو أُسيد الراوى . وقال فى الفتح : لم أقف على اسمه . زاد مسلم : فخلا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال : يارسول الله ألا تستعملنى) أى ألا تجعلنى عاملا على الصدقة أو على بلد (كما اسعملت فلاناً) قيل : هوعمرو ابن العاص . كذا ذكره فى المقدمة فى السائل والمستعمل . وقال فى الشرح : لا أدرى الآن من أين نقلته (قال : ستلقون بعدى أثرة) أى من يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم . قال فى الفتح : أشار بذلك إلى أن الأمر يصير فى غيرهم فيختصون دونهم بالأموال وكان الأمر كما وصف صلى الله عليه وآله وسلم وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية فوقع كما قال (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقونى على الحوض) أى حوض النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً والترمذى فى الفتن ، ومسلم فى المغازى ، والنسائى فى القضاء والمناقب (وفى رواية عن أنس : وموعدكم الحوض) أى الذى ترد عليه أُمته صلى الله عليه وآله وسلم ، آنيته عدد النجوم كما فى مسلم .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ ، فَقُلْنَ : ما مَعَنَا إِلاَّ المَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَضُمُّ أَوْ يَضِيفُ هذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ : أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : ما عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي ، فَقَالَ : هَيِّئِي طَعَامَكِ ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً ، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا ، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا ، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ، ثُمَّ قامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ضَحِكَ ٱللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَيُؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، وورد أنه أنصارى ، وسيأتى تحقيق الكلام آنفاً (فبعث إلى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب منهنّ ما يضيفه به (فقلن : ما معنا) أى ما عندنا (إلا الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من يضم) إليه فى طعامه (أويضيف هذا) الرجل بالشك من الراوى (فقال رجل من الأنصار) يا رسول الله (أنا) أضيفه ، زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس ، وقد أورد ذلك ابن يشكول من طريق أبى جعفر بن النحاس بسند له عن أبى المتوكل التاجى مرسلا ، ورواه إسماعيل القاضى فى أحكام القرآن ، ولكن سياقه يشعر بأنها قصة أُخرى ، لأن لفظه : إن رجلا من الأنصار غبر عليه ثلاثة أيام لا يجد ما يفطر عليه ويصبح صائماً حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له ثابت بن قيس ، فقص القصة . وهذا يمنع التعدد فى الصنيع مع الضيف ، وفى نزول الآية قال ابن بشكوال :

وقيل هو عبد الله بن رواحة ، ولم يذكر لذلك مستنداً ، وروى أبو البحترى القاضى أحد الضعفاء المتروكين فى كتاب صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم له أنه أبو هريرة راوى الحديث . قال الحافظ : والصواب الذى يتعين الجزم به فى حديث أبى هريرة ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بإسناد البخارى . فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة ، وبذلك جزم الخطيب ، لكنه قال : أظنه غير أبى طلحة زيد بن سهل المشهور ، وكأنه استبعد ذلك من وجهين : أحدهما أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن أن يقال فيه ، فقام رجل يقال له أبو طلحة . والثانى : أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله حتى احتاج إلى إطفاء المصباح . وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصارى بالمدينة مالا ، فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل ، ويمكن الجواب عن الاستبعادين . انتهى . والله أعلم .

وأقول : أما الجواب عن استبعاد الخطيب الأول بأن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن أن يقال فيه ، فقام رجل يقال له أبو طلحة ، فبأن يقال قوله : فقام رجل يقال له أبو طلحة ، يعنى أنه مشهور بهذا الاسم كما فى قوله : فقام رجل يقال له ذو اليدين سواء بسواء . وأما استبعاده كون سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عند المضيف ما يتعشى به هو وأولاده حتى احتاج إلى إطفاء المصباح . وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصارى بالمدينة مالا ، فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل ، فجوابه بأنه مع كونه — يعنى أبا طلحة — أكثر أنصارى بالمدينة مالا ، لا مانع بأن يكون لكثرة ما ينفقه فى وجوه الخير ، صادف فى وقت ضيافته للرجل المذكور تلك الليلة بتلك الحالة من التقلل ، أو أن غناه بالمال كان متأخراً عن ذلك . وهذا ظاهر لمن تأمل بإنصاف وتبرأ عن اللدد والاعتساف ، والله أعلم (فانطلق به إلى امرأته فقال) لها (أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقالت) له (ماعندنا إلا قوت صبيانى) وفى مسلم : فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة ، وعلى هذا فالمرأة أم سليم والأولاد أنس وإخوته (فقال) لها (هيئى طعامك وأطفئى سراجك ونومى صبيانك إذا أرادوا عشاء) وفى رواية لمسلم : عليهم بشىء . قال فى المصابيح : ففيه نفوذ فعل الأب على الابن وإن كان منطوياً على ضرر إذا كان ذلك من طريق النظر ، وأن القول فيه قول الأب والفعل

فعله ، لأنهم نوموا الصبيان جياعاً إيثاراً لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إجابة دعوته والقيام بحق ضيفه . قال فى الفتح : وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك،والعلم عند الله (فهيأت) زوجة الأنصارى (طعامها وأصبحت) أى أوقدت (سراجها ونومت صبيانها) بغير عشـــاء (ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ، فجعلا) الأنصارى وزوجته (يريانه) بضم أوله (أنهما) أى كأنهما (يأكلان ، فباتا طاويين) أى بغير عشاء وأكل الضيف (فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أقبل عليه (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ضحك الله الليلة أو) قال (عجب من فعالكما) الحسنة ، أى رضى بصنيعكما (فأنزل الله) عز وجل (« ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة») قال فى النهاية : الخصاصة : الجوع والضعف ، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشىء (« ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ») قال فى الفتح : وهذا هو الأصح فى سبب نزول هذه الآية . انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً ، والترمذى والنسائى فى التفسير ، ومسلم فى الأطعمة .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ ، فَقَالَ : ما يُبْكِيكُمْ ؟ قالُوا : ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَّا ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ ، قالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِه حَاشِيَةَ بُرْدٍ ، قالَ : فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذلِكَ الْيَوْمِ ، فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَقَدْ قَضَوُا الَّذِى عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِى لَهُمْ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُا عَنْ مُسِيئِهِمْ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر أبو بكر والعباس رضى الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار) والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته (وهم يبكون ، فقال) العباس أو الصديق لهم (ما يبكيكم ؟ قالوا : ذكرنا مجلس النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم منا) أى الذى كنا نجلسه معه ، ونخاف أن يموت ونفقد مجلسه ، فبكينا لذلك (فدخل) العباس أو أبو بكر (على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبره بذلك) الذى وقع من الأنصار (قال) أنس (فخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) والحال أنه (قد عصب على رأسه حاشية برد) بضم أوله : نوع من الثياب معروف (قال : فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أُوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى) بفتح الكاف وكسر الراء (وعيبتى) بفتح العين وسكون التحتية . قال القزاز : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون فيه نماؤه ، والعيبة : ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده ، يعنى أنهم موضع سرى وأمانتى . وفى الفتح : أى بطانتى وخاصتى . قال ابن دريد : هذا من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم الموجز الذى لم يسبق إليه . وقال غيره : الكرش بمنزلة المعدة للإنسان . والعيبة : مستودع الثياب . والأول أمر باطن ، والثانى أمر ظاهر ، فكأنه ضرب المثل بهما فى إرادة

اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة ، والأول أولى ، وكل من الأمرين مستودع كما لا يخفى . واستنبط منه بعض الأئمة أن الخلافة لا تكون فى الأنصار ، لأن من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم . قال فى الفتح : ولا دلالة فيه ، إذ لا مانع من ذلك . انتهى . (وقد قضوا الذى عليهم) من الإيواء والنصرة له صلى الله عليه وآله وسلم ، كما بايعوه ليلة العقبة على أن لهم الجنة ، فوفوا بذلك (وبقى الذى لهم) وهو دخول الجنـة كما وعدهم به صلى الله عليه وآله وسلم إن آووه ونصروه (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) فى غير الحدود . وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضاً .

الحديث السادس والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُنْعَطِفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ ٱللهُ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ ، حَتَّى يَكُونُوا كالْمِلْحِ فى الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْراً يَضُرُّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعُهُ ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعليه ملحفة) بكسر الميم (منعطفاً) أى مرتدياً متوشحاً . والمعطاف : الرداء ، سمى بذلك لوضعه على العطفين ،وهما ناحيتا العنق ، ويطلق على الأردية المعاطف . كذا فى الفتح (بها على منكبيه وعليه عصابة) قد عصب بها رأسه من وجعها ، وهى ما يشد به الرأس . وقيل فى الرأس بالتاء ، وفى غير الرأس يقال عصاب . وهذا يرده قوله فى الحديث الذى أخرجه مسلم : عصب بطنه بعصابة (دسماء) أى سوداء : صفة لعصابة ، أى لونها كلون الدسم وهو الدهن . قال فى الفتح : قيل : المراد أنها سوداء لكن ليست خالصة السواد . قال : ويحتمل أن تكون اسودت من العرق أو من الطيب كالغالية ، وقد تبين من حديث أنس أنها كانت حاشية البرد ، والحاشية غالباً تكون من لون غير لون الأصل . وقيل : المراد بالعصابة : العمامة . ومنه حديث : مسح على العصاب (حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس فإن الناس يكثرون) وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم فى الإسلام ، وهم أضعاف أضعاف قبيلا الأنصار ، فمهما فرض فى الأنصار من الكثرة كالتناسل فرض فى كل طائفة من أولئك ، فهم أبداً بالنسبة إلى غيرهم قليل ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على أنهم يقلون مطلقاً فأخبر بذلك كما قال (وتقل الأنصار) فكان كما أخبر ، لأن الموجودين الآن من ذرية علىّ بن أبى طالب ممن يتحقق

نسبه إليه أضعاف من يوجد من قبيلتى الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه ، وقس على ذلك ، ولا التفات إلى كثرة من يدعى أنه منهم بغير برهان . قال التوربشتى : يريد أن أهل الإسلام يكثرون وتقل الأنصار ، لأن الأنصار هم الذين آووه صلى الله عليه وآله وسلم ونصروه ، وهذا أمر قد انقضى زمانه ، لايلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق ، وكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل ، فيكثر غيرهم ويقلون (حتى يكونوا كالملح) بكسر الميم (فى الطعام) من القلة ، ووجه التشبيه أن الملح بالنسبة إلى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة للمهاجرين وأولادهم الذين انتشروا فى البلاد وملكوا الأقاليم (فمن ولى منكم) أيها المهاجرون (أمراً يضر فيه) أى فى ذلك الأمر (أحداً أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم) مخصوص بغير الحدود وحقوق الناس كما سبق . قيل : فيه إشارة إلى أن الخلافة لا تكون فى الأنصار . قال فى الفتح : قلت : وليس صريحاً فى ذلك ، إذ لا يمتنع التوصية على تقدير أن يقع الجور ولا التوصية للمتبوع ، سواء كان منهم أم من غيرهم .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ٱهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) أى تحرك حقيقة فرحاً بقدوم روحه ، وخلق الله تعالى فيه تمييزاً ، إذ لا مانع من ذلك ، أو المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته ، فحذف المضاف . ويؤيده حديث الحاكم إن جبريل عليه السلام قال : من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهلها ، أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها لكرامته . ومنه قولهم : فلان يهتز للمكارم ، ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته ، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها . وقيل : جعل الله تعالى اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته ، أو المراد الكناية عن تعظيم شأن وفاته ، والعرب تنسب الشىء العظيم إلى أعظم الأشياء ، فتقول : أظلمت الأرض لموت فلان ، وقامت له القيامة ، والأول أولى . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المناقب أيضاً ، وابن ماجه فى السنة . وفى حديث جابر أيضاً عند البخارى : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اهتز عرش الرحمن لموت سعد . فالتصريح بعرش الرحمن برد ما تأوله البراء وغيره من اهتزاز السرير الذى حمل عليه ، وإنما قال جابر ذلك إظهاراً للحق واعترافاً بالفضل لأهله . وقد أنكر ابن عمر ما أنكره البراء ، ثم رجع عن ذلك وجزم باهتزاز عرش الرحمن . وعند الترمذى وصححه من حديث أنس قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الملائكة كانت تحمله . وفى هذا منقبة عظيمة لسعد . قال فى الفتح : وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر . وثبت فى الصحيحين فلامعنى لإنكاره . انتهى . قلت : وهو ابن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل ، وهو كبير الأوس ، كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج ، وإياهما أراد الشاعر بقوله :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد ... بمكة لا يخشى خلاف المخالف

وفى حديث البراء عند البخارى يرفعه : لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها ، أى من الحلة أو ألين . ورواه مسلم أيضاً فى الفضائل . وعن أبى سعيد الخدرى . أن أُناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه ، فجاء على حمار ، فلما بلغ قريباً من المسجد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : قوموا إلى خيركم أو سيدكم .... الحديث . وفيه : حكمت فيهم بحكم الله . رواه البخارى .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأُبَيٍّ : إِنَّ ٱللَّهَ أَمَرَنى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا » . قالَ : وَسَمَّانى ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَبَكَى .

(عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لأبى) بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصارى الخزرجى النجارى ، شهد العقبة وبدراً ، كان عمر يقول : أُبيّ سيد المسلمين ، وتوفى سنة ثلاثين ، رضى الله عنه ، وهو من الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم : خذوا القرآن من أربعة كما تقدم . وفى الترمذى مرفوعاً : وأقرأهم أُبيّ بن كعب . وعن الواقدى : أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة أُبيّ بن كعب ، وهو أول من كتب فى آخر الكتاب : وكتبه فلان ابن فلان (إن الله أمرنى أن أقرأ عليك) سورة (لم يكن الذين كفروا) قراءة إبلاغ وإنذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أُبى (وسمانى) الله لك يارسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) سماك لى . وعند الطبرانى من وجه آخر عن أبى قال : نعم باسمك ونسبك فى الملإ الأعلى (قال) أنس رضى الله عنه (فبكى) أُبى فرحاً وسروراً أو خوفاً أن لا يقوم بشكر تلك النعمة . قال القرطبى : خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء ، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها . قال فى الفتح : ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع فى أخذ الإنسان العلم من أهله . انتهى . وفيه نظر لا يخفى . قال أبو عبيد : المراد بالعرض على أبى ليتعلم أبى منه القراءة ويستثبت فيها ، ليكون عرض القرآن سنة ، وللتنبيه على فضل أُبى وتقدمه فى حفظ القرآن . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الفضائل والتفسير ، والترمذى والنسائى فى المناقب .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصارِ : أُبَيٌّ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقِيلَ لِأَنَسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي .

(عن أنس رضى الله عنه قال : جمع القرآن) الكريم (على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أربعة) أى استظهره حفظاً (كلهم من الأنصار : أُبى ، ومعاذ بن جبل) الخزرجى (وأبو زيد) أوس ، أو ثابت بن زيد ، أو سعد بن عبيد بن النعمان (وزيد بن ثابت ، فقيل) القائل قتادة (لأنس : من أبو زيد ؟) المذكور (قال) هو (أحد عمومتى) واسمه أوس . قاله علىّ ابن المدينى . أو ثابت بن زيد . قاله ابن معين. أو هو سعد بن عبيد . جزم به الدارقطنى . أو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصارى النجارى . قاله الواقدى . ويرجحه قول أنس : أحد عمومتى ، فإنه من قبيلة بنى حرام ، وليس فى هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمرو : واستقرأُوا القرآن من أربعة ، فذكر اثنين من الأربعة ولم يذكر اثنين . قال الحافظ : لأنه إما أن يقال : لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروه جميعه ، وإما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس ، لأنه لا يؤخذ من قوله « جمعه أربعة » أن لا يكون جمعه غيرهم ، فلعله أراد أنه لم يقع جمعه من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهى الأنصار . انتهى . وهذ الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل .

الحديث الخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ ، وَكانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ الْقِدِّ يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، وَكانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ وَمَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : ٱنْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَانَبِيَّ ٱللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ، تُفْرِغانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً .

(عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم) وقعة (أُحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو طلحة بين يدى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مجوب) أى مترس (عليه) زاده الله شرفاً لديه (بحجفة) بترس (له) من جلد لا خشب فيه (وكان أبو طلحة رجلا رامياً) بالقوس (شديد القد) قال فى الفتح : كذا للأكثر بنصب شديد أو بعدها لقد بلام ثم قد ، ولبعضهم : شديد القد بسكون اللام وكسر القاف . والقد : سير من جلد مدبوغ ، يريد أنه شديد وتر القوس . وبهذا جزم الخطابى وتبعه ابن التين : وقد روى بالمیم المفتوحة بدل القاف . انتهى . (يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً) من شدته . قال الكرمانى وتبعه البرماوى : وفى بعضها اليد بالياء بدل القاف (وكان الرجل يمر) بأبى طلحة (ومعه الجعبة) بفتح الجيم : الكنانة (من النبل) بفتح النون وسكون الباء : السهام (فيقول) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (انثرها لأبى طلحة) يرمى بها (فأشرف النبى صلى الله عليه)

وآله (وسـلم) أى اطلع من فوق حال كونه (ينظر إلى القوم) وهم يرمون (فيقول) له (أبو طلحة : يا نبى الله) أفديك (بأبى أنت وأمى لا تشرف) بالجزم على النهى ، أى لاتطلع (يصبك) بالجزم فى جواب الطلب على رأى الخليل وسيبويه والفارسى والسيرافى ، ومذهب الجمهور أنه مجزوم بشرط مقدر بعد الطلب مدلول عليه بذلك الطلب (سهم من سهام القوم) من الأعداء (نحرى دون نحرك) قال الكرمانى : النحر : الصدر ، أى صدرى عند صدرك ، أى أقف أنا بحيث يكون صدرى كالترس لصدرك . انتهى . قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر و) أمى (أم سليم) زوج أبى طلحة رضى الله عنهم (وإنهما لمشمرتان) أثوابهما (أرى) بفتح الهمزة أبصر (خدم سوقهما) بضم السين : جمع ساق ، وخدم : جمع الخدمة ، وهى الخلخال أو أصل الساق ، وكان قبل نزول الحجاب ، حال كونهما (تنقزان القرب) أى تثبان وتقفزان من سرعة السير . والكشميهنى : تنقلان باللام (على متونهما) ظهورهما (تفرغانه) بضم التاء ، أى الماء (فى أفواه القوم) من المسلمين (ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً) زاد مسلم : من النعاس . وعند البخارى فى المغازى عن أبى طلحة أنه قال : كنت فيمن يغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفى من يدى مراراً ، يسقط وآخذه ، ويسقط وآخذه . ورجال حديث الباب كلهم بصريون . أخرجه فى مناقب أبى طلحة ، وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى الخزرجى النجارى ، عقبى بدرى نقيب ، وأمه عبادة بنت مالك بن عدى ، وهو مشهور بكنيته ، وكان زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك . وفى أسد الغابة : لما خطب أم سليم قالت له : يا أبا طلحة ما مثلك يرد ، لكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهرى لاأسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها . قال ثابت : فما سمعت بامرأة كانت أكرم الناس مهراً من أم سليم ، توفى سنة اثنتين وثلاثين أو أربع وثلاثين . وقال المدائنى : سنة إحدى وخمسين . وقيل : إنه كان لايكاد يصوم فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الغزو ، فلما توفى صلى الله عليه وآله وسلم صام أربعين سنة لم يفطر إلا أيام العيد وهو يؤيد قول من قال : إنه توفى سنة إحدى وخمسين رضى الله عنه .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلاَّ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ : « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » الآيَةَ .

(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : ما سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لأحد يمشى على الأرض) الآن بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد بن أبى وقاص (إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام) بتخفيف اللام ابن الحارث الإسرائيلى من بنى قينقاع ، وهم من ذرية يوسف الصديق عليه السلام ثم الأنصارى ، كان حليفاً لهم ، وكان اسمه فى الجاهلية « الحصين » فسماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين أسلم عبد الله . أخرجه ابن ماجه . وكان إسلامه لما قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مهاجراً . وفى الترمذى : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنه عاشر عشرة فى الجنة ، وتوفى سنة ثلاث وأربعين . وقد استشكل بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد قال لجماعة : إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام ، ويبعد أن لايطلع سعد على ذلك . قال الحافظ : وأُجيب بأنه كره تزكية نفسه لأنه أحد العشرة المبشرة بذلك . وتعقب بأنه لا يستلزم ذلك أن ينفى سماعه مثل ذلك فى حق غيره ، ويظهر لى فى الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد ، ويؤخذ هذا من قوله « يمشى على الأرض » . ووقع فى رواية إسحاق بن الطباع عن مالك عند الدارقطنى : ما سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لحىّ يمشى إنه من أهل الجنة ... الحديث . وفى رواية عاصم بن مهجع عن مالك عنه : يقول لرجل حىّ . وهو يؤيد ما قلته ، لكن وقع عند الدارقطنى من طريق سعيد بن داود عن مالك ما يعكر على هذا التأويل ، فإنه أورده بلفظ : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا أقول لأحد من الأحياء إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام . وبلغنى أنه قال : وسلمان الفارسى . لكن هذا السياق منكر ، فإن كان محفوظاً حمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم

قال ذلك قديماً قبل أن يبشر غيره بالجنة . وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يدخل عليكم رجل من أهل الجنة ، فدخل عبد الله بن سلام . وهذا يوضح رواية الجماعة ويضعف رواية سعيد بن داود . انتهى . (قال) سعد (وفيه) أى فى عبد الله بن سلام (نزلت هذه الآية : « وشهد شاهد من بنى إسرائيل » ... الآية) كذا قال الجمهور : إن الشاهد هو عبد الله المذكور . وسورة الأحقاف وإن كانت مكية إلا أن هاتين الآيتين مدنيتان . وبهذا جزم أبو العباس فى مقامات التنزيل . قال فى الفتح : ولا مانع أن تكون جميعها مكية ، وتقع الإشارة إلى ما سيقع بعد الهجرة من شهادة ابن سلام . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفضائل .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، رَأَيْتُ كَأَنِّى فى رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ـ وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فى الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فى السَّمَاءِ فى أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْقَهْ ، قُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِى مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِى مِنْ خَلْفِى ، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فى أَعْلَاهَا ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَقِيلَ لِى : ٱسْتَمْسِكْ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِى يَدِى ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قالَ : تِلْكَ الرَّوْضَةُ ، رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ ، وَذٰلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى ، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ .

(عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : رأيت رؤيا على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقصصتها عليه) وهى أنى (رأيت كأنى فى روضة ، ذكر) ابن سلام الرائى (من سعتها) بفتح السين (وخضرتها ، وسطها) بسكون السين (عمود من حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء ، فى أعلاه عروة) بضم العين وسكون الراء المهملتين (فقيل له : ارقه) بهاء السكت (قلت : لا أستطيع) أن أرقاه (فأتانى منصف) أى خادم (فرفع ثيابى من خلفى ، فرقيت) بكسر القاف (حتى كنت فى أعلاها فأخذت بالعروة ، فقيل لى استمسك) بها (فاستيقظت) من منامى (و) الحال (إنها) أى العروة (لفى يدى) قبل أن أتركها ، وليس المراد أنه استيقظ وهى فى يده وإن كانت القدرة صالحة لذلك (فقصصتها على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قال : تلك الروضة روضة الإسلام) أى جميع ما يتعلق بالدين (وذلك العمود عمود الإسلام) أى أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة الوثقى) أى الإيمان ، قال تعالى : « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » (فأنت على الإسلام حتى تموت) وذاك الرجل عبد الله بن

سلام ، وليس فى هذا نص بقطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه من أهل الجنة كما نص على غيره ، فلذا أنكر عليهم فى أول هذا الحديث وهو قوله عن قيس بن عباد قال : كنت جالساً فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فصلى ركعتين تجوّز فيهما ، ثم خرج ، وتبعته فقلت : إنك حين دخلت المسجد قالوا : هـذا رجل من أهل الجنة ، قال : والله ما ينبغى لأحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم ذلك ، وذكر الحديث ، ويحتمل أن يكون قوله « ما ينبغى » إنكاراً منـه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكره من قصة المنام ، وأشار بذلك القول إلى أنه لا ينبغى لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذى أخبره به من أهل الصدق ، ويحقق هذا قوله « فاستيقظت وإنها لنى يدى » أى حقيقة من غير تأويل كما هو ظاهر اللفظ ، وتكون رؤياه هذه كشفاً كشفه الله تعالى له كرامة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التعبير ، ومسلم فى الفضائل .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ : ماغِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمارَأَيْتُهَا وَلكِنْ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ ذِكْرَهَا ، وَرُبَّمَا ذَبحَ الشَّاةَ ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فى صَدَائِقِ خَدِيجَةَ ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فى ٱلدُّنْيَا ٱمْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةَ، فَيَقُولُ : إِنَّهَا كانَتْ وَكانَتْ وَكانَ لِى مِنْهَا وَلَدٌ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ما غرت) من الغيرة وهى الحمية والأنفة ، والمعنى : مثل غيرتى أو مثل التى غرتها (على خديجة) فيه ثبوت الغيرة ، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن ، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن من خديجة أكثر . وقد بينت سبب ذلك وأنه لكثرة ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياها . قال القرطبي : مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها . ووقع عند النسائى من رواية النضر بن شميل عن هشام : من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها ، فعطف الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام ، وهو يقتضى حمل الحديث على أعم مما قاله القرطبي (وما رأيتها) وقد كانت رؤيتها لها ممكنة ، لأنه كان لها عند موتها ست سنين ، فيحتمل النفى بقيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وآله وسلم ، أى لم أرها وأنا عنده . وزاد مسلم : ولم أُدركها . وعند أبى عوانة : ولقد هلكت قبل أن يتزوجنى (ولكن) سبب الغيرة (كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يكثر ذكرها) ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره (وربما ذبح) صلى الله عليه وآله وسلم (الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأنه لم يكن فى الدنيا) أى (امرأة إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت وكانت) كرر مرتين ولم يرد به التثنية ، ولكن يتعلق بالتكرير كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها وتقديره : كانت فاضلة وكانت عاقلة ، ونحو ذلك (وكان لى منها ولد) وعند أحمد عن

عائشة : آمنت بى إذا كفر بى الناس، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس، ورزقنى الله ولدها إذ حرمنى أولاد النساء ... الحديث. وقد كان جميع أولاده صلى الله عليه وآله وسلم منها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ، والترمذى فى البر . قال فى الفتح : والمتفق على أولاده صلى الله عليه وآله وسلم منها القاسم،وبه كان يكنى ، ومات صغيراً قبل البعث أو بعده ، وبناته الأربع : زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة ، وقيل : كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة ، وعبدالله ولد بعد البعث ، فكان يقال له الطاهر والطيب ويقال : هما إخوان له ، ومات الذكور صغاراً باتفاق . قال القرطبى : كان حبه صلى الله عليه وآله وسلم لها لأسباب كثيرة ، كل منها كان فى إيجاد المحبة قوياً ، ومما كافأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم به خديجة فى الدنيا أنه لم يتزوج عليها حتى ماتت ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل الأخبار ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها، لأنها أغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً ،انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاماً وهى نحو الثلثين من المجموع ، ومع طول المدة صان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذى ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك ، وهى فضيلة لم يشاركها فيها غيرها ، ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان ، فسنت ذلك لكل من آمن بعدها ، فيكون لها مثل أجرهن، لما ثبت أن من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، وقد شاركها فى ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال ، وما يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل . انتهى . وهى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية ، تجتمع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصى ، وهى من أقرب نسائه إليه فى النسب ، ولم يتزوج من ذرية قصى غيرها إلا أم حبيبة ، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده فى قول الجمهور ، زوّجه إياها أبوها خويلد . ذكره البيهقى من حديث الزهرى بإسناده عن عمار بن ياسر ، وقيل : عمها عمرو بن أسد . ذكره ابن الكلبى ، وقيل أخوها عمرو بن خويلد . ذكره ابن إسحاق . وكانت قبله عند أبى هالة ابن النباش بن زرارة التيمى حليف بنى عبد الدار ، واختلف فى اسم أبى

هالة ، فقيل : مالك ، قاله الزبير ، وقيل : زرارة ، حكاه ابن منده ، وقيل: هند ، جزم به العسكرى ، وقيل: النباش ، وجزم به أبو عبيد وابنه هند . روى عنه الحسن بن علىّ فقال : حدثنى خالى ، لأنه أخو فاطمة لأمها ، ولهند هذا ولد اسمه هند . ذكره الدولابى وغيره . فعلى قول العسكرى فهو ممن اشترك مع أبيه وجده فى الاسم ، ومات أبوها فى الجاهلية ، وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عابد المخزومى ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يتزوج خديجة قد سافر فى مالها مقارضاً إلى الشام ، فرأى منه ميسرة غلامها ما رغبها فى تزوّجه ، وكانت خديجة تدعى فى الجاهلية الطاهرة ، وماتت على الصحيح بعد النبوّة بعشر سنين فى شهر رمضان ، وقيل بثمان ، وقيل بسبع ، فأقامت معه صلى الله عليه وآله وسلم خمساً وعشرين سنة على الصحيح . وقال ابن عبد البر : أربعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر . وفى حديث عائشة ما يؤيد الصحيح فى أن موتها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين ، وصدقت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أول وهلة ، فهى أول خلق الله إسلاماً اتفاقاً ، وكانت له صلى الله عليه وآله وسلم وزير صدق عندما بعث ، فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهه من رد عليه وتكذيب له إلا فرج الله بها عنه ، تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه . واختارها الله تعالى له صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد به من كرامته ، وأمره الله أن يبشرها ببيت فى الجنة من قصب ، أى لؤلؤ مجوف كما هو عند البخارى من حديث عائشة ، ومن ثباتها فى الأمر ما يدل على قوة يقينها ووفور عقلها وصحة عزمها ، لا جرم كانت أفضل نسائه على الراجح .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ هذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى جبريل) عليه السلام (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وعند الطبرانى فى رواية سعيد بن كثير أن ذلك كان وهو بحراء (فقال : يارسول الله هذه خديجة قد أتت) أى إليك (معها إناء فيه إدام أو طعام) وفى رواية الطبرانى المذكورة أنه كان حيساً (أو) قال (شراب) والشك من الراوى (فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها) جل وعلا (ومنى) وزاد الطبرانى فى روايته المذكورة : فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام . زاد النسائى من حديث أنس : وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته . فجعلت مكان ردّ السلام على الله الثناء عليه تعالى ، ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره . وهذا يدل على وفور عقلها كما لايخفى . قال القسطلانى : وهذا لعمر الله خاصة لم يكن لسواها . وفى الفتح : قال العلماء : فى هذه القصة دليل على وفور فقهها ، لأنها لم تقل : وعليه السلام ، وقالت : إن الله هو السلام ، فعرفت لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين ، لأن السلام اسم من أسماء الله ، وهو أيضاً دعاء للسلامة ، وكلاهما لا يصلح أن يردّ به على الله ، فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه ، ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره ، فقالت : وعلى جبريل السلام . ويستفاد منه ردّ السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه . والذى يظهر أن جبريل عليه السلام كان حاضراً عند جوابها فردت عليه . قال السهيلى : استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة ، لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه وخديجة أبلغها السلام من ربها . وزعم الغزالى أنه لا خلاف فى أن خديجة أفضل من عائشة ، ورد بأن الخلاف ثابت قديماً وإن كان الراجح أفضلية خديجة بهذا

وبما تقدم . قلت : ومن صريح ما جاء فى تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه : أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد . قال السبكى الكبير : لعائشة من الفضائل ما لا يحصى ، ولكن الذى نختاره وندين به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة . واستدل لفضل فاطمة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنها سيدة نساء المؤمنين . وقال بعضهم : الذى يظهر أن الجمع بين الحديثين أولى وأن لا تفضل إحداهما على الأخرى . وسئل السبكى : هل قال أحد إن أحداً من نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة ؟ فقال : قال به من لا يعتد به ، وهو من فضل نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الصحابة لأنهن فى درجته فى الجنة ، قال : وهو قول ساقط مردود . انتهى . وقائله هو أبو محمد بن حزم وفساده ظاهر . قال السبكى : ونساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد خديجة وعائشة متساويات فى الفضل ، وهنّ أفضل النساء لقول الله تعالى : « لستن كأحد من النساء ، إن اتقيتنّ » . ولا يستثنى من ذلك إلا من قيل إنها بنية كريم . ومما نبه عليه أنه وقع عند الطبرانى من رواية عائشة أنه وقع لها نظير ما وقع لخديجة من السلام والجواب ، وهى رواية شاذة ، والعلم عند الله تعالى (وبشرها ببيت فى الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب) وقد أبدى السهيلى لنفى هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة رضى الله عنها طوعاً ، فلم تحوجه إلى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب ، بل أزالت عنه كل تعب ، وآنسته من كل وحشة ، وهوّنت عليه كل عسير ، فناسب أن يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها . ومن خواصها أنها لم تسؤه قط ولم تغاضبه . انتهى . كذا فى الفتح والقسطلانى . قلت : وما أبرد هذه الحكمة ، فإن فى الجنة لكل مؤمنة ومؤمن بيتاً لا صخب فيه ولا نصب ، ولا يختص ذلك بها رضى الله عنها ، وإنما الحكمة فى نفيهما امتياز بيت الجنة من بيوت الدنيا الفانية الرديئة المشوشة ، فأين الآخرة وأمكنتها من الدنيا وربوعها . ولهذا قال أبو بكر بن الإسكاف فى فوائد الأخبار : المراد بيت زائد على ما أعد الله لها من ثواب عملها ، ولهذا قال : لا نصب فيه ، أى لم تتعب بسببه . ثم قال

السهيلى : لذكر البيت معنى لطيف ، لأنها كانت ربة بيت قبل البعث ، ثم صارت ربة بيت فى الإسلام منفردة به ، فلم يكن على وجه الأرض فى أول يوم بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم بيت الإسلام إلا بيتها ، وهى فضيلة ما شاركها فيها أيضاً غيرها . قال : وجزاء الفعل يذكر غالباً بلفظه ، وإن كان أشرف منه ، فلهذا جاء فى الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر . انتهى . وهذه أبرد من الأولى . وقال الحافظ فى الفتح : وفى ذكر البيت معنى آخر لأن مرجع أهل البيت إليها لما ثبت فى تفسير قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » . قالت أم سلمة : لما نزلت دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وعلياً والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتى ... الحديث أخرجه الترمذى وغيره . ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة ، لأن الحسنين من فاطمة ، وفاطمة بنتها ، وعلىّ نشأ فى بيت خديجة وهو صغير ثم تزوّج بنتها بعدها فظهر رجوع أهل البيت النبوى إلى خديجة دون غيرها . انتهى . وهذه أشد برداً من الحكمتين الأولتين ، وفيها من التكلف البعيد ما لا يخفى . والصخب بفتحتين : الصياح والمنازعة برفع الصوت . والنصب : التعب . وأغرب الداودى فقال : الصخب : العيب ، والنصب : العوج . قال فى الفتح : وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة . انتهى . وهذا الحديث من المراسيل ، لأن أبا هريرة لم يدرك خديجة وأيامها .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَعَرَفَ ٱسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ ، فَارْتَاعَ لِذلِكَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةَ ، قالَتْ : فَغِرْتُ ، فَقُلْتُ : ما تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْش حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِى الدَّهْرِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ ٱللهُ خَيْراً مِنْهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد) زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبى العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ذكروها فى الصحابة ، وهو ظاهر هذا الحديث (أُخت خديجة) عليها السلام (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى الدخول عليه بالمدينة ، وكانت قد هاجرت إلى المدينة ، ويحتمل أن تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة معه فى بعض سفراته (فعرف استئذان خديجة) أى صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت أُختها فتذكر خديجة بذلك (فارتاع لذلك) أى فزع ، والمراد لازمه ، أى تغير . قال فى الفتح : وفى بعض الروايات : فارتاح بالحاء المهملة ، أى اهتز لذلك سروراً(فقال : اللهم) اجعلها (هالة) وفى الحديث : إن من أحب شيئاً أحب محبوباته ومايشبهه وما يتعلق به (قالت : فغرت ، فقلت : ما) أى أى شيء (تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) الشدق بكسر الشين : جانب الفم وصفتها بالدرد وهو سقوط الأسنان من الكبر فلم يبق بشدقيها بياض إلا حمرة اللثات . وبهذا جزم النووى وغيره . قال فى الفتح : وهو الذى يتبادر . قال القرطبي : معناه بيضاء الشدقين . والعرب تطلق الأحمر على الأبيض كراهة لاسم البياض لكونه يشبه البرص ، ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعائشة : يا حميراء ، استبعد القرطبي هذا لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص ، فلو كان الأمر كما قيل لنصت على البياض ، لأنه كان أبلغ فى مرادها . قال : والذى عندى أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن ،

لأن من دخل فى سن الشيخوخة مع قوة فى بدنه يغلب على لونه غالباً الحمرة المائلة إلى السمرة . كذا قال ، والأول أولى (هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيراً منها) وفى حديث عائشة من طريق أبى نجيح عند أحمد والطبرانى بلفظ : قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن ، فغضب حتى قلت : والذى بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير . وهذا يرد ما قال ابن التين : سكوته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك دليل على فضل عائشة على خديجة ، إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن . انتهى . قال فى الفتح : ولا يلزم من كونه لم ينقل فى هذه الطريق أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد عليها عدم ذلك ، بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة . وذكر حديث أحمد المذكور ، ثم قال : وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين فى الخيرية المذكورة . والحديث يفسر بعضه بعضاً . قال الطبرى وغيره من العلماء : الغيرة يسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن فى تلك الحالة لما جبلن عليه منها ، ولهذا لم يزجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة عن ذلك . وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ، فلعلها لم تكن بلغت حينئذ . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قلت : قلت : هو محتمل مع ما فيه من نظر . قال القرطبى : لاتدل قصة عائشة هذه على أن الغيرى لاتؤاخذ بما يصدر منها ، لأن الغيرة هنا جزء سبب ، وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والإدلال . قال : فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم ، نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة ، لأنها هى التى نصت عليها بقولها « فغرت » وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها ، ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال . قال الحافظ ابن حجر : قلت : الغيرة محققة بتنصيصها عليها ، والشباب محتاج إلى دليل ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وهى بنت تسع ، وذلك فى أول زمن البلوغ ، فمن أين لك أن ذلك القول وقع فى أوائل دخوله عليها ، وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصفح عن حق الغير ، بخلاف الغيرة فإنها يقع الصفح بها ، لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون فى كمال من عقلها ، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها فى حال عدم الغيرة ، والله أعلم . انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل .

الحديث السادس والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ما كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وقالَ أَيْضاً: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ... وَبَاقِي الحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس القرشية الهاشمية ، والدة معاوية بن أبى سفيان ، أسلمت فى الفتح بعد إسلام زوجها أبى سفيان ، وأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نكاحها ، وكانت امرأة ذات أنفة ورأى وعقل ، وشهدت أُحداً كافرة، فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها، فلم تطق لكونه قتل عمها شيبة وشرك فى قتل أبيها عتبة ، فقتله وحشى بن حرب ، وكانت قبل أبى سفيان عند الفاكه بن مغيرة المخزومى ، ثم طلقها فى قصة جرت ، فتزوجها أبو سفيان ، فأقامت عنده ، وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى مات فيـــه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق ، وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما شرط على النساء فى المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين : وهل تزنى الحرة (فقالت : يارسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلىّ أن يذلوا من أهل خبائك) خيمة من وبر أو صوف ، ثم أطلقت على البيت كيف كان (ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلىّ أن يعزوا من أهل خبائك ، قالت) أى هند: قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وأيضاً والذى نفسى بيده . وباقى الحديث قد تقدم) وهو أن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علىّ من حرج أن أطعم من الذى له عيالنا ؟ قال : لا أراه إلا بالمعروف . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النفقات والأيمان والنذور . قال فى الفتح : وفى الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأنيها فى المخاطبة ، ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدى

نجواه اعتذاراً إذا كان فى نفس الذى يخاطبه عليه موجدة ، وأن المعتذر يستحب له أن يقدم مايتأكد به صدقه عند من يعتذر إليه ، لأن هند قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من الحب ، وقد كانت هند فى منزلة أمهات نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن أم حبيبة إحدى زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم بنت زوجها أبى سفيان والد معاوية ، رضى الله عنهم أجمعين .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْوَحْيُ ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سُفْرَةٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قالَ زَيْدٌ : إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا آكُلُ إِلاَّ ما ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَقُولُ : الشَّاةُ خَلَقَهَا ٱللهُ ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ ٱسْمِ ٱللهِ إِنْكاراً لِذٰلِكَ وإِعْظَاماً لَهُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح) بفتح الباء وسكون اللام وفتح الدال : واد قبل مكة من جهة الغرب ، وفيه الصرف وعدمه . قال القسطلانى . وقال فى الفتح : هو مكان فى طريق التنعيم ، ويقال : هو واد . انتهى . وفى القاموس : واد قبل مكة أو جبل بطريق جدة (قبل أن ينزل على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الوحى ، فقدمت) بضم القاف (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سفرة) بضم السين ، قال ابن الأثير : السفرة طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد ، وسمى به كما سميت المزادة رواية ، وغير ذلك من الأسماء المنقولة . قال ابن بطال : وكانت هذه السفرة لقريش ، قدموها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (فأبى) زيد بن عمرو (أن يأكل منها ، ثم قال زيد) مخاطباً للذين قدموا السفرة (إنى لست آكل مما تذبحون على أنصابكم) جمع نصب بضمتين ، وهى أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام (ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه) واستشكل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أولى بذلك . وأُجيب بأنه ليس فى الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها ، وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها فزيد إنما فعل ذلك برأى رآه لا بشرع

بلغه ، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم ، وكان فى شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم مالم يذكر اسم الله عليه ، وتحريم مالم يذكر اسم الله عليه إنما نزل فى الإسلام ، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة . قاله السهيلى . قال الحافظ : مع أن الذبائح لها أصل فى تحليل الشرع ، واستمر ذلك إلى نزول القرآن ، ولم ينقل أن أحداً بعد البعث كف عن الذبائح حتى نزلت الآية . وقوله : إن زيداً فعل ذلك برأيه ، أولى من قول الداودى : إنه تلقاه عن أهل الكتاب ، فإن حديث الباب بين فيما قال السهيلى ، فإن ذلك قاله زيد باجتهاده لا بنقل عن غيره ، ولا سيما وزيد يصرح عن نفسه بأنه لم يتبع أحداً من أهل الكتابين . وقد قال القاضى عياض فى المسألة المشهورة فى عصمة الأنبياء قبل النبوّة : إنها كالممتنع ، لأن النواهى إنما تكون بعد تقرير الشرع ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن متعبداً قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله على الصحيح ، فعلى هذا فالنواهى إذا لم تكن موجودة فهى معتبرة فى حقه ، والله أعلم . وقول ابن بطال : كانت السفرة لقريش ، قدموها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يأكل منها وقدمها لزيد ابن عمرو ، فأبى أن يأكل منها ، تعقبه فى الفتح فقال : هو محتمل ، لكن لا أدرى من أين له هذا الجزم بذلك ، فإنى لم أقف عليه فى رواية أحد . وقد تبعه على ذلك ابن المنير ، وفيه ما فيه . وقال الخطابى : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل مما يذبحون للأصنام ويأكل ما عدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه ، لأن الشرع لم يكن نزل بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد البعث بمدة . قال الحافظ : وهذا الجواب أولى مما ارتكبه ابن بطال . وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر فإنما يحمل على أنه ذبح لغير الأصنام . وأما قوله تعالى : « وما ذبح على النصب » فالمراد به ماذبح عليها للأصنام ، ثم قال الخطابى : وقيل : لم ينزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تحريم ذلك شىء . قلت : وفيه نظر لأنه كان قبل البعث ، فهو من تحصيل الحاصل . وقد وقع فى حديث سعيد بن زيد الذى قدمته وهو عند أحمد : وكان زيد بن عمرو يقول : عذت بما عاذ به إبراهيم ، ثم يخر ساجداً للكعبة ، قال : فمر بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما ، فدعياه ، فقال : يا ابن أخى لا آكل مما ذبح على

النصب ، فقال : فما رؤى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك ، وفى حديث زيد بن حارثة عند أبى يعلى والبزار وغيرهما قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يوماً من مكة وهو مردفى ، فذبحنا شاة على بعض الأنصاب فأنضجناها ، فلقينا زيد بن عمرو، فذكر الحديث مطولا وفيه : فقال زيد : إنى لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه . قال الداودى : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعث يجانب المشركين فى عاداتهم ، لكن لم يكن يعلم ما يتعلق بأمر الذبح ، وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم . انتهى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى كتاب الصيد (وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم) التى يذبحونها لغير الله (ويقول) لهم (الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء) لتشربه (وأنبت لها من الأرض) الكلأ لتأكله (ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكاراً لذلك) الفعل (وإعظاماً له) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الذبائح ، والنسائى فى المناقب ، وزيد هذا هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل ، وهوَ والد سعيد بن زيد أحد العشرة ، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك ، لكنه مات قبل المبعث . وعند الفاكهى من حديث عامر بن ربيعة قال : قال لى زيد بن عمرو : إنى خالفت قومى واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان ، وأنا أنتظر نبياً من بنى إسماعيل ولا أرانى أدركه ، وأنا أُومن به وأُصدق وأشهد أنه نبى ، وإن طالت بك حياة فاقرئه منى السلام . قال عامر : فلما أسلمت أعلمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبره ، فردّ عليه السلام وترحم عليه وقال : لقد رأيته فى الجنة يسحب ذولا . وفى رواية أُسامة : وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن زيد ، فقال : يبعث يوم القيامة أُمة وحده بينى وبين عيسى بن مريم . وروى أبو عمر أنه كان يقول : يامعشر قريش إياكم والربا فإنه يورث الفقر . وروى الزبير بن بكار عن هشام بن عروة قال : بلغنا أن زيداً كان بالشام فيبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأقبل يريده ، فقتل بميفعة من أرض البلقاء . وقال ابن إسحاق : لما توسط بلاد لخم قتلوه ، وقيل : إنه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة .

الحديث الثامن والخمسون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : أَلَا مَنْ كَانَ حالِفاً فَلا يَحْلِفْ إلاَّ بِاللهِ ، فَكانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ : لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ .

(وعنه) أى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ألا من كان حالفاً) أى من أراد أن يحلف (فلا يحلف) بالجزم (إلا بالله) أى كوالله وبالله وتالله ، ورب العالمين ، والحى الذى لا يموت ، ومن نفسى بيده ، وبصفته الذاتية ، كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ، لا بغيره ، لأن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به . وحقيقة العظمة مختصة به تعالى ، فلا يضاهى به غيره (فكانت قريش تحلف بآبائها) بأن يقول الواحد منهم : وأبى أفعل هذا ولا أفعل هذا ، أو وحق أبى ، أو وتربة أبى (فقال) لهم صلى الله عليه وآله وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) لأنه من أيمان الجاهلية . وهذا الحديث أخرجه النسائى وأورده البخارى فى باب أيام الجاهلية ، أى أيام الفترة ، وسميت بها لكثرة جهالاتهم . وفى الفتح : هى ما كان بين المولد النبوى والمبعث ، وهذا هو المراد هنا ، ويطلق غالباً على ماقبل البعثة ، ومنه يظنون ظن الجاهلية ، وقوله : « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

* أَلَا كُلُّ شَيْءٍ ماخَلَا اللَّهُ بَاطِلُ *

وَكادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد) من إطلاق الكلمة على الكلام، وهو مجاز محتمل عند النحويين مستعمل عند المتكلمين ، وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه على سبيل التوسع . ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك : إن أصدق بيت وله من رواية شريك عن عبد الملك: أشعر كلمة تكلمت بهـا العرب . وقال فى الفتح : يحتمـل أن يريد بالكلمة البيت الذى ذكر شطره ، ويحتمل أن يريد القصيدة كلها ، ويؤيد الأول رواية مسلم من طريق شعبة وزائدة كلاهما عن عبد الملك : إن أصدق بيت قاله الشاعر ، وليس فى رواية شعبة « إن » ووقع عنده فى رواية شريك عن عبد الملك بلفظ : أشعر كلمة تكلمت بها العرب ، فلولا أن فى حفظ شريك مقالا لدفع هذا اللفظ الإشكال الذى أبداه السهيلى على لفظ رواية الصحيح بلفظ « أصدق » إذ يلزم من لفظ « أشعر » أن يكون « أصدق » نعم السؤال باق فى التعبير بوصف كل شيء بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات فى ذلك ، وهى حق لا محالة ، وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى دعائه بالليل : أنت الحق وقولك الحق والجنة والنار حق ... إلخ . وأُجيب عن ذلك بأن المراد بقول الشاعر : ما خلا الله ، أى ماعداه وعدا صفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغير ذلك ، فلذلك ذكر الجنة والنار ، أو المراد فى البيت بالبطلان الفناء لا الفساد ، فكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار ، وإنما يبقيان بإبقاء الله لهما وخلق الدوام لأهلهما ، والحق على الحقيقة من لايجوز عليه الزوال لذاته ، ولعل هذا هو السر فى إثبات الألف

واللام فى قوله « أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق » وحذفهما عند ذكر غيرهما ، والله أعلم . كذا فى الفتح . وذكر قصة جرت لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة فى ذلك ، فراجعها منه إن أردت . ولبيد : هو ابن ربيعة ابن عامر بن مالك من فحول الشعراء مخضرم ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر فأسلم وحسن إسلامه (ألا كل شىء) يفيد استغراق إفرادها نحو : كل نفس ذائقة الموت ، وألا استفتاحية (ماخلا الله باطل) بالتنوين ، والنصف الأخير لهذا البيت : وكل نعيم لا محالة زائل .

وهو من قصيدة من البحر الطويل وجملتها عشرة أبيات . توفى بالكوفة فى إمارة الوليد بن عقبة عليها فى خلافة عثمان رضى الله عنه عن مائة وأربعين سنة ، وقيل : وسبع وخمسين سنة ، وهو القائل :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد

وقال له عمر بن الخطاب : أنشدنى شيئاً من شعرك ، فقال : ماكنت لأقول شعراً بعد أن علمنى الله البقرة وآل عمران (وكاد أُمية بن أبى الصلت) بضم الهمزة والميم وتشديد الياء ، والصلت بفتح الصاد الثقفى ، أى قارب (أن يسلم) أى فى شعره ، ففى حديث مسلم عن الشريد قال : ردفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هل معك من شعر أُمية ؟ قلت : نعم ، فأنشدته مائة بيت ، فقال : لقد كاد يسلم فى شعره ، وكان أُمية يتعبد فى الجاهلية ويؤمن بالبعث ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، وقيل : إنه دخل فى النصرانية ، وأكثر فى شعره من ذكر التوحيد . قال فى الفتح : اسم أبى الصلت : ربيعة ابن عوف . وزعم الكلاباذى أنه كان يهودياً ، أى أُمية . وذكر أبو الفرج الأصفهانى أنه قال عند موته : أنا أعلم أن الحنيفية حق ولكن الشك يداخلنى فى محمد . وروى الفاكهى وابن منده من حديث ابن عباس أن الفارعة بنت أبى الصلت أُخت أُمية أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأنشدته من شعره ، فقال : آمن شعره وكفر قلبه . وروى ابن مردويه بإسناد قوى عن ابن عمرو ابن العاص ، قال فى قوله تعالى : « واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها » نزلت فى أُمية بن أبى الصلت . وروى من أوجه أخرى أنها نزلت فى بلعام الإسرائيلى ، وهو المشهور ، وعاش أُمية حتى أدرك وقعة بدر ، ورأى من قتل بها من الكفار ، ولموته قصة طويلة أخرجها البخارى فى تاريخه والطبرانى وغيرهما .

باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الأول

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مالِكِ ابْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ ابْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ .

* (باب مبعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) *

مصدر ميمى من البعث وهو الإرسال ، وأصله الإثارة ، يقال : بعثت البعير إذا أثرته من مكانه ، ويطلق على التوجيه فى أمر ، يقال : بعثت العسكر إذا وجهته للقتال ، وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته ، وساق هذا النسب الشريف.

(محمد) ذكر البيهقى فى الدلائل بإسناد مرسل أن عبد المطلب لما ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل له مأدبة ، فلما أكلوا سألوا : ما سميته قال : محمداً ، قالوا : فما رغبت به عن أسماء أهل بيته ، قال : أردت أن يحمده الله فى السماء وخلقه فى الأرض (ابن عبد الله) لم يختلف فى اسمه ، واختلف متى مات ، فقيل : مات قبل أن يولد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : بعد أن ولد . قال فى الفتح : والأول أثبت . واختلف فى مقدار عمره صلى الله عليه وآله وسلم متى مات أبوه ، والراجح أنه دون السنة . قال القسطلانى : وتوفى أبوه بعد شهرين من حمله ، أو وهو فى المهد ، أو وهو ابن شهرين ، والأول أشهر . انتهى (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد عند الجمهور ، لأنه ولد وفى رأسه شيبة ، وزعم ابن قتيبة أن اسمه عامر ، ولقب أو سمى بعبد المطلب واشتهر بها ، لأن أباه مات بغزة كان خرج إليها تاجراً فترك أم عبد المطلب بالمدينة ، فأقامت عند أهلها من الخزرج ، فكبر عبد المطلب ، فجاء عمه المطلب فأخذه ودخل به مكة ، فرآه الناس مردفه فقالوا : هذا عبد المطلب ، فغلبت عليه ، وعاش مائة وأربعين سنة. ذكره ابن إسحاق وغيره فى قصة طويلة (ابن هاشم) اسمه عمرو ، وقيل له هاشم لأنه أول من هشم الثريد بمكة لأهل الموسم ولقومه أولا فى سنة المجاعة (ابن عبد مناف) بفتح الميم وتخفيف النون ، اسمه المغيرة ، رواه السراج فى تاريخه من طريق أحمد بن

حنبل عن الشافعى (ابن قصى) بضم القاف ، تصغير قصى ، أى بعد ، لأنه بعد عن ديار قومه وعشيرته فى بلاد قضاعة حين احتملته أمه فى قصة طويلة ذكرها ابن إسحاق ، واسمه يزيد ، وقيل مجمع (ابن كلاب) بكسر الكاف ، قال السهيلى : هو منقول من المصدر الذى فى معنى المكالبة ، تقول : كالبت فلاناً مكالبة وكلاباً ، أو هو بلفظ جمع كلب ، كما تسمت العرب بسباع وأنمار وغير ذلك . انتهى . وذكر القسطلانى : أنه لقب به لمحبته الصيد ، وكان أكثر صيده بالكلاب . قاله المهلب وغيره زاد فى الفتح : وكان يجمعها ، فمن مرت به فسأل عنها ، قيل له : هذه كلاب بن مرة ، فلقب كلاباً . وذكر ابن سعد أن اسمه المهذب . وزعم محمد بن سعد أن اسمه حكيم ، وقيل عروة (ابن مرة) منقول من اسم الحنظلة ، قاله السهيلى ، أو الهاء للمبالغة ، والمراد أنه قوى (ابن كعب) قال السهيلى : سمى بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم ، منقول من كعب القدم ، وقال ابن دريد : من كعب القناة ، وكذا قال غيره ، سمى بذلك لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم ، فلذلك كانوا يخضعون له حتى أرخوا بموته ، وهو أول من جمع قومه يوم الجمعة ، وكانوا يسمونه يوم العروبة حتى جاء الإسلام ، وكان فصيحاً خطيباً (ابن لؤى) بالهمزة فى الأكثر ، قال ابن الأنبارى : هو تصغير اللأى بوزن عصا ، وهو الثور الوحشى . وقال السهيلى : هو عندى تصغير لاى بوزن عبد وهو البط . وقال الأصمعى : هو تصغير لواء الجيش ، زيدت فيه همزة (ابن غالب) لا إشكال فيه ، كما لا إشكال فى مالك والنضر (ابن فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء ، وهو من الحجارة الطويل والأملس ، قيل : واسمه قريش ، وهو أبو قريش ، فمن لم يكن من ولده فليس بقرشى . قال الزهرى : إن أمه سمته به وسماه أبوه فهراً ، وقيل : فهر لقبه ، وقيل بالعكس . وقال آخرون : أصل قريش النضر ، محتجين بحديث الأشعث بن قيس الكندى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وفد كندة فقلت : ألستم منا يا رسول الله ؟ قال : لا ، نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفوا أمنا ولا ننتفى من أبينا . ذكره أبو عمر . وزاد فى رواية أبى نعيم فى الرياضة : قال أشعث : والله لا أسمع أحداً نفى قريشاً من النضر بن كنانة إلا جلدته (ابن مالك بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ، سمى به لوضاءته وجماله وإشراق وجهه (ابن كنانة)

بلفظ وعاء السهام إذا كانت من جلود . قاله ابن دريد . ونقل عن أبى عامر العدوانى أنه قال : رأيت كنانة شيخاً مسناً ، عظيم القدر ، وتحج إليه العرب لعلمه وفضله بينهم (ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاى المعجمتين ، تصغير خزمة بفتحتين ، وهى مرة واحدة من الخزم ، وهو شد الشىء وإصلاحه . وقال الزجاجى : يجوز أن يكون من الخزم بفتح ثم سكون ، تقول : خزمته فهو مخزوم إذا أدخلت فى أنفه الخزام (ابن مدركة) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء اسمه عمرو عند الجمهور . وقال ابن إسحاق : عامر (ابن إلياس) بكسر الهمزة عند ابن الأنبارى أفعال من قولهم أليس : للشجاع الذى لا يفر . وقال غيره : هو بهمزة وصل ، وهو ضد الرجاء ، واللام فيه للمح الصفة . قاله قاسم بن ثابت (ابن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة ، قيل : سمى بذلك لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض ، أو لأنه كان يمضر القلوب لحسنه وجماله أو لبياضه (ابن نزار) بكسر النون وفتح الزاى ، من النزر ، وهو القليل . قال أبو الفرج الأصبهانى : لأنه كان فريد قومه ووحيد عصره (ابن معد) بفتح الميم المهملة وتشديد الدال . قال ابن الأنبارى : يحتمل أن يكون مفعلا من العداء أو هو من معد فى الأرض إذا أفسد ، وقيل غير ذلك (ابن عدنان) بوزن فعلان ، من العدن ، تقول : عدن أقام . وقد روى أبو جعفر بن حبيب فى تاريخه المحبر من حديث ابن عباس قال : كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم فلا تذكروهم إلا بخير . وروى الزبير بن بكار من وجه آخر قوى مرفوعاً : لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين . وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد ابن المسيب . قال فى الفتح : اقتصر البخارى من النسب الشريف على عدنان . زاد القسطلانى : لما وقع من الاختلاف فيمن بين عدنان وبين إبراهيم الخليل وفيمن بين إبراهيم وآدم . وأخرج ابن سعد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا انتسب لم يجاوز فى نسبة معد بن عدنان . وقالت عائشة : ماوجدنا من يعرف ما وراء عدنان إلى ما وراء قحطان . وقال ابن جريج عن القاسم بن أبى مرة عن عكرمة : أضلت نزار نسبها من عدنان . قال فى الفتح : زاد ابن إسحاق بعد عدنان ابن أدد بن المقوم بن تارخ بن يشجب بن يعرب بن ثابت بن إسماعيل بن إبراهيم .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ ٱبْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ ، فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ صلى الله عليه وسلم .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُنزل على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) الوحى (وهو ابن أربعين سـنة) هذا هو المقصود من هذا الحديث فى هذا الباب ، وهو متفق عليه . وفى حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث على رأس أربعين . وفى بدء الوحى أنه أُنزل عليه فى شهر رمضان . فعلى الصحيح المشهور أن مولده فى شهر ربيع الأول يكون حين أُنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر . وكلام بن الكلبى يؤذن بأنه ولد فى رمضان ، فإنه قال : مات وله اثنتان وستون سنة ونصف سنة . وقد أجمعوا على أنه مات فى ربيع الأول ، فيستلزم ذلك أن يكون ولد فى رمضان . وبه جزم الزبير بن بكار ، وهو شاذ . وفى مولده صلى الله عليه وآله وسلم أقوال أخرى أشد شذوذاً من هذا . كذا فى الفتح (فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة) بعد الوحى منها مدة الفترة والرؤيا الصالحة فى النوم . قال فى الفتح : هذا أصح مما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة خمس عشرة سنة (ثم أُمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ، ثم توفى صلى الله عليه) وآله (وسلم) عن ثلاث وستين سنة .

السؤال الثالث

عَنِ ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَشَدِّ ما صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فى عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقالَ : « أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ ٱللهُ » الآيَةَ .

(عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقد سئل عن أشد ما صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) وهذا الذى أجاب به يخالف ما فى حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : وكان أشد ما لقيت من قومك ... فذكر قصته بالطائف مع ثقيف . والجمع بينهما أن ابن عمرو استند إلى مارآه ، ولم يكن حاضراً للقصة التى وقعت بالطائف (بينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى فى حجر الكعبة إذ أقبل عقبة ابن أبى معيط) المقتول كافراً بعد بدر (فوضع ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فى عنقه) المكرم (فخنقه) به (خنقاً) بسكون النون (شديداً ، فأقبل أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (حتى أخذ بمنكبه) بفتح الميم وكسر الكاف ، أى بمنكب عقبة (ودفعه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال : « أتقتلون رجلا) كراهية (أن يقول ربى الله » الآية) وهذا الاستفهام على سبيل الإنكار ، وفيه ما يدل على حسن هذا الإنكار ، لأنه مازاد على أن قال : ربى الله ، وقد جاءكم بالبينات ، وذلك لا يوجب القتل ألبتة . وهذا الحديث رواه البخارى أيضاً فى مناقب أبى بكر .

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ : مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِنِّ لَيْلَةَ ٱسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقد سئل : من آذن) أى أعلم (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن، فقال : آذنت) بالمد : أعلمت (بهم شجرة) وفى مسند ابن راهويه « سمرة » بدل قوله « شجرة » وتقدم الكلام على الجن فى أوائل بدء الخلق بما يغنى عن إعادته .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، قَدْ تَقَدَّمَ ، وَزَادَ فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ أَتَانِى وَفْدُ جِنٍّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الجِنُّ ، فَسَأَلُونِى الزَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنــــه أنه قال : كان يحمل مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء (لوضوئه وحاجته ، قد تقدم) هذا الحديث (وزاد فى هذه الرواية قوله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنه أتانى وفــد جن نصيبين) بلدة مشهورة بالجزيرة ، وقال السفاقسى : بالشام .قال فى الفتح : وفيه تجوّز ، فإن الجزيرة بين الشام والعراق (ونعم الجنّ ،فسألونى الزاد) يحتمل أن يكون وقع فى هذه الليلة أو فيما مضى (فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً) وفى رواية « طعما » بضم الطاء وسكون العين من غير ألف ، والذى تحصل من الأخبار أن وفادة الجنّ عليه صلى الله عليــه وآله وسلم مرات ببطن نخلة وهو يقرأُ القرآن ، فلما حضروه قالوا : انصتوا ، وكانوا سبعة أحدهم زوبعة بالحجون وأخرى ببقيع الغرقد ، وفى هــذه الليالى حضر ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينــة وحضرها الزبير بن العوام ، وفى بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث .

الحديث السادس

عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : قَدِمْتُ مِنَ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ ، فَكَسَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : سَنَاهْ . سَنَاهْ .

(عن أُم خالد بنت خالد رضى الله عنها) وهو ابن سعيد بن العاص بن أُمية ، وكان أبوها ممن هاجر فى الهجرة الثانية إلى الحبشة ، وولدت له هناك ، فسماها أمة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالهاء ، وكناها أم خالد ، وأُمها أُمينة بالتصغير ، ويقال : همينة بالهاء بدل الهمزة بنت خلف الخزاعية (قالت : قدمت من) أرض (الحبشة وأنا جويرية فكسانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خميصة) أى كساء من خز (لها أعلام ، فجعل رسول الله صلى الله عليه) آله (وسلم يمسح الأعلام بيده) الكريمة (ويقول : سناه سناه) بفتح السين والنون وبعد الألف هاء ساكنة فيهما مرتين . قال الحميدى : يعنى حسن حسن . وكانت الهجرة مرتين : الأولى فى رجب سنة خمس من المبعث ، وكان عدد من هاجر اثنى عشر رجلا وأربع نسوة ، خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار . وذكر ابن إسحاق أن السبب فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم : إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد ، فلوخرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجاً ، قال : أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج يعقوب ابن سفيان بسند موصول إلى أنس قال : أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبرهما فقدمت امرأة فقالت له : قدر رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار ، فقال : صحبهم الله ، إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط ، ثم رجعوا عند ما بلغهم عن المشركين سجودهم معه صلى الله عليه وآله وسلم عند قراءة سورة النجم ، فلقوا من المشركين أشد مما عهدوا ، فهاجروا ثانية ، وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا وثمانى عشر امرأة .

الحديث السابع

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : ما أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ ، قالَ : هُوَ فى ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكانَ فى ٱلدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ .

(عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما أغنيت عن عمك) أبى طالب ، أى أى شىء دفعته عنه (فوالله إنه كان يحوطك) يصونك ويحفظك ويذب عنك (ويغضب لك ، قال : هو فى ضحضاح) يبلغ كعبه (من نار) وأصله مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار (ولولا أنا) شفعت فيه (لكان فى الدرك الأسفل من النار) أى أقصى قعرها . قال ابن مسعود : الدرك الأسفل : توابيت من حديد مقفلة فى النار . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى الأيمان . وفى حديث ابن عباس عند مسلم : إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، له نعلان يغلى منهما دماغه . ولأحمد من حديث أبى هريرة مثله ، لكن لم يسم أبا طالب . وللبزار من حديث جابر : قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : هل نفعت أبا طالب ؟ قال : أخرجته من النار إلى ضحضاح منها. وفى حديث النعمان بن بشير نحوه . وفى آخره : كما يغلى المرجل بالقمقم . والمرجل : الإناء الذى يغلى فيه الماء وغيره . والقمقم معروف ، وهو الذى يسخن فيه الماء . وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علىّ قال : لما مات أبو طالب قلت : يارسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره ، قلت : إنه مات مشركاً ، قال : اذهب فواره ... الحديث . قال فى الفتح : ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبى طالب ، ولا يثبت من ذلك شىء ، وبالله التوفيق . وقد لخصت ذلك فى ترجمة أبى طالب من كتاب الإصابة . انتهى . واسم أبى طالب عند الجميع عبد مناف ، وشذّ من قال عمران ، بل هو قول باطل نقله شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب الرد على الرافضى ، إن

بعض الروافض زعم أن قوله تعالى : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران » أن آل عمران هم آل أبي طالب ، وأن اسمه عمران ، واشتهر بكنيته ، وكان شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته إليه ، فكفله إلى أن كبر ، واستمر على نصره بعد أن بعث إلى أن مات ، ومات بعد خروجهم من الشعب ، وذلك فى آخر السنة العاشرة من المبعث ، وكان يذب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويرد عنه كل من يؤذيه ، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه ، وأخباره فى حياطته والذب عنه معروفة مشهورة .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُجْعَلُ فِى ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وذكر عنده عمه) أبو طالب (فقال : لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه) وفى رواية : أم دماغه ، والمراد أم رأسه ، وأطلق على الرأس الدماغ من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره . وفى رواية ابن إسحاق : حتى يسيل على قدمه . قال فى الفتح : وفى الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته ، وأن التوبة مقبولة ولو فى شدة مرض الموت حتى يصل إلى المعاينة فلا تقبل لقوله تعالى : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب ، لأن الإسلام يجبّ ما قبله ، وأن عذاب الكفار متفاوت ، والنفع الذى حصل لأبى طالب من خصائصه ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعن ابن المسيب عن أبيه : إن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده أبو جهل ، يعنى عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله ، فرعون هذه الأمة ، فقال : أى عمّ ، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج. وفى رواية : أشهد لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة ، وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد فى غزوة حنين : ياأبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب . فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به : أنا على ملة عبد المطلب . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لأستغفرن لك كما استغفر إبراهيم لأبيه ما لم أنه عنه ، فنزلت : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » . ونزلت : « إنك لا تهدى من أحببت » رواه البخارى ، أى هدايته ، أو أحببته لقرابته ، أى ليس ذلك إليك ، إنما عليك البلاغ ، والله يهدى من يشاء ، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة . قال القسطلانى :

وقد كان أبو طالب يحوطه صلى الله عليه وآله وسلم وينصره ويحبه حباً طبيعياً لا شرعياً ، فسبق القدر فيه واستمر على كفره ، ولله الحجة السامية ، ولاتنافى بين هذه الآية وبين قوله : « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » لأن الذى أثبته وأضافه إليه الدعوة ، والذى نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر . قال فى الفتح : وإنما عرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول : لا إله إلا الله ولم يقل فيها محمداً رسول الله ، لأن الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة ، ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق أنه رسول الله ولكن كان لا يقر بتوحيد الله ، ولهذا قال فى الأبيات النونية :

ودعوتنى وعلمت أنك صادق ولقد صدقت وكنت قبل أمينا

فاقتصر على قوله له بقوله : لا إله إلا الله ، فإذا أقر بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة ، قال : ومن عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة ، لم يسلم منهم اثنان وأسلم اثنان ، وكان اسم من لم يسلم ينافى أسامى المسلمين وهما أبو طالب واسمه عبد مناف ، وأبو لهب واسمه عبد العزى ، بخلاف من أسلم وهما حمزة والعباس .

حديث الاسراء والمعراج

* (حديث الإسراء والمعراج) *

إنما أفرد البخارى كلا منهما بترجمة ، لأن كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وإن كانا وقعا معاً : قال فى الفتح : قد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة ، فنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروحه بعد البعث . وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين ، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ، ولا ينبغى العدول عن ذلك ، إذ ليس فى العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل ، نعم جاء فى بعض الأخبار ما يخالف بعض ذلك ، فجنح لأجل ذلك بعض أهل العلم منهم إلى أن ذلك كله وقع مرتين : مرة فى المنام توطئة وتمهيداً ، ومرة ثانية فى اليقظة ، كما وقع نظير ذلك فى ابتداء مجىء الملك بالوحى . وذكر أبو ميسرة التابعى الكبير وغيره أن ذلك وقع فى المنام ، وأنهم جمعوا بينه وبين حديث عائشة بأن ذلك وقع مرتين . وإلى هذا ذهب المهلب شارح البخارى ، وحكاه عن طائفة ، وأبو نصر بن القشيرى ، ومن قبلهم أبو سعيد فى شرف المصطفى ، قال : كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم معاريج ، منها ماكان فى اليقظة ، ومنها ما كان فى المنام . وحكاه السهيلى عن ابن العربى واختاره ، وجوّز بعض قائل ذلك أن تكون قصة المنام وقعت قبل البعث لأجل قول شريك فى روايته عن أنس ، وذلك قبل أن يوحى إليه. وقال بعض المتأخرين : كانت قصة الإسراء فى ليلة والمعراج فى ليلة متمسكاً بما ورد فى حديث أنس من رواية شريك من ترك ذكر الإسراء ، وكذا فى ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا ، ولكن لا يستلزم التعدد ، بل هو محمول على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر . وذهب بعضهم إلى أن الإسراء كان فى اليقظة والمعراج كان فى المنام ، أو أن الاختلاف فى كونه يقظة أو مناماً خاص بالمعراج لا بالإسراء ، ولذلك لما أخبر به قريشاً كذبوه فى الإسراء واستبعدوا وقوعه ولم يتعرضوا للمعراج . وأيضاً فإن الله سبحانه قال : «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » فلو وقع

المعراج فى اليقظة لكان ذلك أبلغ فى الذكر ، فلما لم يقع ذكره فى هذا الموضع مع كون شأنه أعجب وأمره أغرب من الإسراء بكثير دل على أنه كان مناماً ، وأما الإسراء فلو كان مناماً لما كذبوه ولا استنكروه لجواز وقوع مثل ذلك وأبعد منه لآحاد الناس . وقيل : كان الإسراء مرتين فى اليقظة ، فالأولى رجع من بيت المقدس وفى صبحه أخبر قريشاً بما وقع ، والثانية أسرى به إلى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته إلى السماء إلى آخر ما وقع ، ولم يقع لقريش فى ذلك اعتراض ، لأن ذلك عندهم من جنس قولهم : إن الملك يأتيه من السماء فى أسرع من طرفة عين ، وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة ، لكنهم عاندوا فى ذلك واستمروا على تكذيبه فيه ، بخلاف إخباره أنه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع ، فإنهم صرحوا بتكذيبه فيه ، فطلبوا منه نعت بيت المقدس لمعرفتهم به وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك ، فأمكنهم استعلام صدقه فى ذلك بخلاف المعراج . ويؤيد وقوع المعراج عقب الإسراء فى ليلة واحدة رواية ثابت عن أنس عند مسلم : فى أوله : أتيت بالبراق فركبت حتى أتيت بيت المقدس ، فذكر القصة ، إلى أن قال : ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا . وفى رواية أبى سعيد الخدرى عند ابن إسحاق : فلما فرغت مما كان فى بيت المقدس أتى بالمعراج ، فذكر الحديث. ووقع فى أول حديث مالك بن صعصعة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به ، فذكر الحديث ، فهو وإن لم يذكر فيه الإسراء إلى بيت المقدس فقد أشار إليه وصرح به فى روايته ، فهو المعتمد . واحتج من زعم بأن الإسراء وقع مفرداً بما أخرجه البزار والطبرانى وصححه البيهقى فى الدلائل من حديث شداد بن أوس قال قلنا : يارسول الله كيف أسرى بك ؟ قال : صليت صلاة العتمة بمكة فأتانى جبريل بدابة ، فذكر الحديث فى مجيئه بيت المقدس وما وقع له فيه ، قال : ثم انصرف بى فمررنا بعير لقريش بمكان كذا ، فذكره ، قال : ثم أتيت أصحابى قبل الصبح بمكة . وفى حديث أم هانىء عند ابن إسحاق وأبى يعلى نحو ما فى حديث أبى سعيد هذا ، فإن ثبت أن المعراج كان مناماً على ظاهر رواية شريك عن أنس فينتظم من ذلك أن الإسراء وقع مرتين : مرة على انفراده ، ومرة مضموماً إليه المعراج ، وكلاهما فى اليقظة ، والمعراج وقع مرتين : مرة فى المنام على انفراده توطئة وتمهيداً ، ومرة فى اليقظة مضموماً إلى الإسراء ، وأما كونه قبل البعث فلا

يثبت . وجنح الإمام أبو شامة إلى وقوع المعراج مراراً ، واستند إلى ما أخرجه البزار وسعيد بن منصور من طريق أبي عمران الجونى عن أنس رفعه قال : بينا أنا جالس إذ جاء جبريل فوكز بين كتفى فقمنا إلى شجرة فيها مثل وكرى الطائر فقعدت فى أحدهما وقعد جبريل فى الآخرة فارتفعت حتى سدت الخافقين ... الحديث . وفيه : ففتح لى باب من السماء ورأيت النور الأعظم وإذا دونه حجاب رفرف الدر والياقوت . ورجاله لا بأس بهم ، إلا أن الدارقطنى ذكر له علة تقتضى إرساله . وعلى كل حال فهى قصة أخرى الظاهر أنها وقعت بالمدينة ، ولا بعد فى وقوع أمثالها ، وإنما المستبعد وقوع التعدد فى قصة المعراج التى وقع فيها سؤاله عن كل نبى ، وسؤال أهل كل باب هل بعث إليه ، وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك ، فإن تعدد ذلك فى اليقظة لا يتجه ، فيتعين رد بعض الروايات المختلفة إلى بعض أو الترجيح ، إلا أنه لابعد فى وقوع جميع ذلك فى المنام توطئة ثم وقوعه فى اليقظة على وفقه . ومن المستغرب قول ابن عبد السلام : كان الإسراء فى النوم واليقظة ووقع بمكة والمدينة ، فإن كان يريد تخصيص المدينة بالنوم ويكون كلامه على طريق اللف والنشر الغير المرتب ، فيحتمل أن يكون الإسراء الذى اتصل به المعراج وفرضت فيه الصلوات فى اليقظة بمكة والآخر فى المنام بالمدينة ، وينبغى أن يزاد فيه أن الإسراء فى المنام تكرر فى المدينة النبوية . وفى الصحيح فى حديث سمرة الطويل المذكور فى البخارى فى الجنائز . وفى غيره حديث عبد الرحمن بن سمرة . وفى الصحيح حديث ابن عباس فى رؤياه الأنبياء . وحديث ابن عمر فى ذلك وغير ذلك ، والله أعلم . قال القسطلانى : المعراج بكسر الميم . قال فى النهاية : مفعال من العروج وهو الصعود كأنه آلة له . وقال فى الصحاح : عرج فى الدرجة والسلم يعرج عروجاً ، أى ارتقى . والمعراج : السلم . ومنه ليلة المعراج ، والجمع معارج ومعاريج ، مثل مفاتح ومفاتيح . قال الأخفش : إن شئت جعلت الواحد معرج ومعرج ، مثل مرقاة ومرقاة . والمعارج : المصاعد . انتهى . وسميت بليلة المعراج لصعود النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها . قال فى الفتح : وقد اختلف فى وقت المعراج ، فقيل : كان قبل المبعث ، وهو شاذ ، إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ فى المنام كما تقدم . وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث ، ثم اختلفوا فقيل : قبل الهجرة بسنة . قاله ابن سعد وغيره ، وبه جزم النووى ، وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه ، وهو

مردود ، فإن فى ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال : منها ماحكاه ابن الجوزى أنه كان قبلها بثمانية أشهر ، وقيل بستة أشهر . وحكى هذا الثانى أبو الربيع بن سالم ، وحكى ابن حزم نقيض الذى قبله ، لأنه قال : كان فى رجب سنة اثنتى عشرة من النبوّة ، وقيل : بأحد عشر شهراً ، جزم به إبراهيم الحربى حيث قال : كان فى ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . ورجحه ابن المنير فى شرح السيرة لابن عبد البر . وقيل : قبل الهجرة بسنة وشهرين : حكاه ابن عبد البر . وقيل : قبلها بسنة وثلاثة أشهر . حكاه ابن فارس . وقيل : بسنة وخمسة أشهر . قاله السدى . وأخرجه من طريقه الطبرى والبيهقى . فعلى هذا كان فى شوّال أو فى رمضان على إلغاء الكسرين منه ، ومن ربيع الأول جزم به الواقدى ، وعلى ظاهره ينطبق ماذكره ابن قتيبة ، وحكاه ابن عبد البر أنه كان قبلها بثمانية عشر شهراً . وعند ابن سعد عن ابن أبى سيرة أنه كان فى رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً . وقيل : كان فى رجب . حكاه ابن عبد البر ، وجزم به النووى فى الروضة ، وقيل : قبل الهجرة بثلاث سنين . حكاه ابن الأثير . وحكى عياض وتبعه القرطبى والنووى عن الزهرى أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين . ورجحه عياض ومن تبعه . واحتج بأنه لاخلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة . ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث أو نحوها وإما بخمس . ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء . قلت : فى جميع ما نفاه من الخلاف نظر . أما أولا : فإن العسكرى حكى أنها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين ، وقيل : بأربع . وعن ابن الأعرابى أنها ماتت عام الهجرة . وأما ثانياً فإن فرض الصلاة اختلف فيه ، فقيل : كان من أول البعثة ، وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، وإنما الذى فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس . وأما ثالثاً فقد جزمت عائشة بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة ، فالمعتمد أن مراد من قال بعد أن فرضت الصلاة ما فرض قبل الصلاة الخمس إن ثبت ذلك ، ومراد عائشة بقولها : ماتت قبل أن تفرض الصلاة ، أى الخمس ، فيجمع بين القولين بذلك ، ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء . وأما رابعاً : ففى سنة موت خديجة اختلاف آخر ، فحكى العسكرى عن الزهرى أنها ماتت لسبع مضين من البعثة . وظاهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين فرعه العسكرى على قول من قال : إن المدة بين البعثة والهجرة كانت عشراً .

الحديث الأول

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِى ٱلْحِجْرِ فَجلاَ ٱللهُ لِى بَيْتَ المَقْدِسِ . فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لما كذبنى قريش) أى إذ أخبرهم أنه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع (قمت فى الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم (فجلا الله) أى كشف (إلى بيت المقدس) بأن أزال الحجاب بينى وبينه (فطفقت أخبرهم عن آياته) علاماته (وأنا أنظر إليه) وفى حديث ابن عباس : فجىء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل فنعتة وأنا أنظر إليه . رواه البزار . وفى الدلائل للبيهقى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن أبى سلمة قال : افتتن ناس ، يعنى عقب الإسراء ، فجاء ناس إلى أبى بكر رضى الله عنه فذكروا له ، فقال : أشهد أنه صادق ، فقالوا : أو تصدقه أنه أتى الشأم فى ليلة واحدة ثم رجع إلى مكة ؟ قال : نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء . قال : فسمى بذلك الصديق . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير ، ومسلم فى الأيمان ، والترمذى والنسائى فى التفسير .

الحديث الثانى

عَنْ مالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ ، قَالَ : بَيْنَما أَنَا فى الحَطِيمَ ، وَرُبَّمَا قالَ فى ٱلْحِجْرِ مُضْطَجِعاً ، إِذْ أَتَانِى آتٍ فَقَدَّ ، قالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَشَقَّ ما بَيْنَ هذِهِ إِلَى هَذِهِ. قالَ الرَّاوِى : مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى نِعْرَتِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِى ، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيماناً ، فَغُسِلَ قَلْبِى ثُمَّ حُشِىَ ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيتُ بِدابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ ٱلْحِمارِ أَبْيَض ، قالَ الرّاوِى : وَهُوَ الْبُرَاقُ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ بى جِبْرِيلُ حَتَّى أَتى السَّماءَ ٱلدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قيلَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِىءُ جاءَ ، فَفَتَحَ ، فَلَما خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ فَقَالَ : هذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قالَ : مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِىِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ بى حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِىءُ جاءَ ، فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيِى وَعِيسى وَهُمَا ٱبْنَا الخَالَةِ ، قالَ : هذَا يَحْيِى وَعِيسى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّا ، ثُمَّ قالَا : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِىِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ بى إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِىءُ جاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ ، قالَ : هذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قالَ : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِىِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ بى حَتَّى أَتى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ

قِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ ، قالَ : هذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قالَ : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ ، قالَ : هذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قالَ : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسى ، قالَ : هذَا مُوسى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قالَ : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكى ، قيلَ لَهُ : مايُبْكِيكَ ؟ قالَ : أَبْكِي لِأَنَّ غُلَاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي . ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قالَ : هذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهى ، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ ، قالَ : هذِهِ سِدْرَةُ المُنْتَهى ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، وَنَهْرَان بَاطِنَان ، فَقُلْتُ : ما هذَا

يَاجِبْرِيلُ ؟ قالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فى الجَنَّةِ ، وأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنيلُ وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِى الْبَيْتُ المَعْمُورُ ، فَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ : هِىَ الْفِطْرَةُ الَّتِى أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَىَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ على مُوسى ، فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّى وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّى عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّى عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّى عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّى عَشْراً ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى ، فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّى قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قُلْتُ : سَأَلْتُ رَبِّى حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، قالَ : فَلَمَّا جاوَزْتُ نَادَانِى مُنَادٍ ، أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِى ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِى ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ عَنْ أَنَسٍ فى أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مالَيْسَ فى الآخَرِ .

(عن مالك بن صعصعة) الأنصارى (رضى الله عنهما) من بنى النجار ماله فى البخارى ولا فى غيره سوى هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه إلا

أنس بن مالك (أن نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به) فيها بضم الهمزة مبنياً للمفعول أنه (قال : بينما أنا) كائن (فى الحطيم) أى فى الحجر (وربما قال فى الحجر) بدل الحطيم ، والشك من قتادة ، وفى بدء الخلق : بينا أنا عند البيت وهو أعم (مضطجعاً إذ أتانى آت) هو جبريل عليه السلام (فقدّ) أى شق طولا (قال) قتادة (وسمعته) أى أنساً (يقول : فشق ما بين هذه إلى هذه ، قال الراوى : من ثغرة نحره) الموضع المنخفض بين الترقوتين (إلى نعرته) عانته أو منبت شعرها . وفى رواية مسلم : إلى أسفل بطنه . وفى بدء الخلق : من النحر إلى مراق بطنه (فاستخرج قلبى ، ثم أتيت بطست من ذهب) قبل تحريم استعماله فى هذه الشريعة ، ولا يقال : إن المستعمل ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة ، لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله لنزه أن يستعمله غيره فى أمر يتعلق ببدنه المكرم ، ويمكن أن يقال: إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا ، وما وقع فى تلك الليلة كان الغالب إنه من أحوال الغيب فيلحق بأحكام الآخرة . قال فى الفتح : خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفاً ، والذهب لكونه أغلى أنواع الأوانى الحسية وأصفاها ولأن فيه خواص ليست لغيره ، ويظهر لها هنا مناسبات ، منها أنه من أوانى الجنة ، ومنها أنه لا تأكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأ ، ومنها أنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحى . وقال السهيلى وغيره إن نظر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه ، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه ، وإن نظر إلى معناه فلوضاءته وبقائه وصفائه ولثقله ورسوبته والوحى ثقيل . قال تعالى : « إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا » . « ومن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون » ولأنه أعز الأشياء فى الدنيا ، والقرآن هو الكتاب العزيز (مملوءة إيماناً) قال النووى : إن الطست كان فيها شىء يحصل به زيادة فى كمال الإيمان وكمال الحكمة ، وهذا الملء يحتمل أن يكون على حقيقته وتجسيد المعانى جائز ، كما جاء إن سورة البقرة تجىء يوم القيامة كأنها ظلة ، والموت فى صورة كبش ، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب . وقال البيضاوى : لعل ذلك من باب التمثيل ، إذ تمثيل المعانى قد وقع كثيراً كما مثلت له الجنة والنار فى عرض الحائط ، وفائدته كشف المعنوى بالمحسوس . وقال ابن أبى جمرة : فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها ، ولذلك قرنت معه ،

ويؤيده قوله تعالى : « ومن يؤت الحكمة فقد أُوتى خيراً كثيراً » . وأصح ما قيل فى الحكمة أنها وضع الشيء فى محله أو الفهم فى كتاب الله ، وعلى التفسير الثانى قد توجد الحكمة دون الإيمان ، وقد لاتوجد ، وعلى الأول فقد يتلازمان ، لأن الإيمان يدل على الحكمة (فغسل قلبى) فى رواية مسلم : فاستخرج قلبى فغسل بماء زمزم . وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه ، وفيه تقوية القلب . قال ابن أبى جمرة : وإنما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع فى زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر فى الأرض ، فأريد بذلك بقاء بركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الأرض . وقال السهيلى : لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ناسب أن يغسل بمائها عند دخوله حضرة القدس ومناجاته . قال فى الفتح : ومن المناسبات المستبعدة قول بعضهم : إن الطست يناسب « طس تلك آيات القرآن » . انتهى . وعندى أن هذه المناسبات المذكورة كلها ظن وتخمين وتكلف وبعد وتأويل ، والله أعلم بحكمته ومراده بذلك ، ولا سبيل للعقل إلى إدراك حقائق تلك الأمور (ثم حشى) أى إيماناً وحكمة . وفى الصلاة : ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغه فى صدرى ثم أطبقه . وفى رواية شريك : فحشى به صدره ولغاديده ، أى عروق حلقه (ثم أعيد) موضعه من الصدر المقدس . وقد أنكر القاضى عياض شق الصدر المقدس ليلة الإسراء وقال : إنما كان ذلك وهو صغير فى بنى سعد عند مرضعته حليمة . قال فى الفتح : ولا إنكار فى ذلك ، فقد تواردت الروايات به وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة ، كما أخرجه أبو نعيم فى الدلائل ، ولكل منهما حكمة ، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس فأخرج علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك ، وكان هذا فى زمن الطفولية ، أى عند حليمة ، فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان ، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة فى إكرامه ليتلقى مايوحى إليه بقلب قوى فى أكمل الأحوال من التطهير ، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة ، ويحتمل أن تكون الحكمة فى هذا الغسل لتقع المبالغة فى الإسباغ بحصول المرة الثالثة ، كما تقرر فى شرعه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن تكون الحكمة فى انفراج سقف بيته الإشارة إلى ماسيقع من شق صدره وأنه

سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها . قال القسطلانى : روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة رضى الله عنها أن الشق وقع مرة أخرى عند مجىء جبريل عليه السلام له بالوحى فى غار حراء لزيادة الكرامة وليتلقى الوحى بقلب قوى على أكمل الأحوال من التقديس . انتهى . وفى الفتح : وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة ، فلا يستحيل شىء من ذلك . قال القرطبى فى المفهم : لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء لأن رواته ثقات مشاهير ، ثم ذكر نحو ما تقدم ، وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلا عن مشاهدته ، فقد جرت العادة بأن من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لامحالة ، ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضرراً ولا وجعاً ، فضلا عن غير ذلك . قال ابن أبى جمرة : الحكمة فى شق بطنه مع القدرة على أن يمتلىء قلبه إيماناً وحكمة بغير شق الزيادة فى قوة اليقين ، لأنه أعطى برؤية شــق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية ، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالا ومقالا ، ولذلك وصف بقوله تعالى : « ما زاغ البصر وما طغى » . قال القسطلانى : سبيلنا الإيمان به والتسليم من غير أن نتكلف إلى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبرى مما يتوهم أنه محال من شــق البطن وإخراج القلب المؤدّيين إلى الموت لامحالة ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة إلى المجاز فى خبر الصادق إلا فى الأمر المحال على القدرة . انتهى . واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصاً به أو وقع لغيره من الأنبياء . وقد وقع عند الطبرى فى قصة تابوت بنى إسرائيل أنه كان فيه الطست التى يغسل فيها قلوب الأنبياء ، وهذا مشعر بالمشاركة (ثم أُتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض) اللون . وعند الثعلبى بسند ضعيف من حديث ابن عباس : لها خد كخد الإنسان وعرف كالفرس وقوائم كالإبل وأظلاف وذنب كالبقر ، وكأن صدره ياقوتة حمراء . قيل : الحكمة فى الإسراء به راكباً مع القدرة على طىّ الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيساً له بالعادة فى مقام خرق العادة ، لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به بعث إليه ما يركبه . والحكمة فى كونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان فى سلم وأمن لا فى حرب وخوف ،

أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك فى العادة (قال الراوى : وهو البراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء ، مشتق من البريق ، فقد جاء فى لونه أنه أبيض ، أو من البرق لأنه وصف بسرعة ، ويحتمل أن لايكون مشتقاً . كذا فى الفتح (يضع خطوه) بفتح المعجمة (عند أقصى طرفه) أى عند منتهى ما يرى بصره ، وهو يدل على أنه كان يمشى على وجه الأرض . وروى ابن سعد عن الواقدى بأسانيده : له جناحان . قال الحافظ فى الفتح : ولم أرها لغيره . انتهى . ولعله يشعر بأنه يطير بين السماء والأرض . وفى حديث ابن مسعود عند أبى يعلى والبزار : إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه وإذا هبط ارتفعت يداه . قال الحافظ : ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طيراناً أن الله إذا أكرم عبداً بتسهيل الطريق له حتى قطع المسافة الطويلة فى الزمن اليسير أن لا يخرج بذلك عن اسم السفر ويجرى عليه أحكامه . قال ابن أبى جمرة : خص البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به لأنه لم ينقل أن أحداً ملكه بخلاف غير جنسه من الدواب ، قال : والقدرة كانت صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق ، لكن ركوب البراق كان زيادة له فى تشريفه ، لأنه لو صعد بنفسه كان فى صورة ماش ، والراكب أعز من الماشى (فحملت عليه) مبنياً للمفعول . وفى رواية لابن سعد فى شرف المصطفى : فكان الذى أمسك بركابه جبريل وبزمام البراق ميكائيل . وفى رواية معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أسرى به أتى بالبراق مسرجاً ملجماً فاستصعب عليه ، فقال له جبريل : ما حملك على هذا ؟ فوالله ما ركبك خلق قط أكرم على الله منه ، قال : فارفضّ عرقاً . أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، وصححه بن حبان . وذكر ابن إسحق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبريل يده على معرفته ، فقال : أما تستحيى . فذكر نحوه مرسلا ، لم يذكر أنساً . وفى رواية وثيمة عن ابن إسحق : فارتعشت حتى لصقت بالأرض فاستويت عليها . وللنسائى وابن مردويه من طريق يزيد بن أبى مالك عن أنس نحوه موصولا ، وزاد : وكانت تسخر للأنبياء قبله . ونحوه فى حديث أبى سعيد عند ابن إسحق . وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء ، خلافاً لمن نفى ذلك كابن دحية ، وأول قول جبريل : فما ركبك أكرم على الله منه ، أى ما ركبك قط

فكيف يركبك أكرم منه وقد جزم السهيلى أن البراق إنما استعصب عليه لبعده بركوب الأنبياء قبله . قال النووى : قال الزبيدى فى مختصر العين وتبعه صاحب التحرير : كان الأنبياء يركبون البراق ، قال : وهذا يحتاج إلى نقل صحيح . قال الحافظ : يؤيده ظاهر قوله : فربطته بالحلقة التى تربط بها الأنبياء . ووقع فى المبتدإ لابن إسحق من رواية وثيمة فى ذكر الإسراء : فاستعصب البراق ، وكانت الأنبياء تركبها قبلى ، وكانت بعيدة العهد بركوبهم ، لم تكن تركب فى الفترة ، وفى مغازى ابن عائذ من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : البراق هى الدابة التى كان يزور إبراهيم عليها إسماعيل . وعند أبى يعلى والحاكم من حديث ابن مسعود وفيه : أُتيت بالبراق فركبت خلف جبريل . وفى حديث حذيفة عند الترمذى والنسائى : فما زايلا ظهر البراق . وفى كتاب مكة للفاكهى والأزرقى أن إبراهيم كان يحج على البراق . وفى أوائل الروض للسهيلى أن إبراهيم حمل هاجر على البراق لما سار إلى مكة بها وبولدها . فهذه آثار يشد بعضها بعضاً . وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك لم أر الإطالة بها . كذا فى الفتح (فانطلق بى جبريل) وفى رواية بدء الخلق : فانطلقت مع جبريل . ولا مغايرة بينهما ، بخلاف ما نحا إليه بعضهم مع أن رواية بدء الخلق تشعر بأنه ما احتاج إلى جبريل فى العروج ، بل كانا معاً بمنزلة واحدة ، لكن معظم الروايات جاء باللفظ الأول . وفى حديث أبى ذر فى أول الصلاة : ثم أخذ بيدى فعرج بى . قال فى الفتح : والذى يظهر أن جبريل فى تلك الحالة كان دليلا فيما قصد له ، فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك (حتى أتى السماء الدنيا) ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء . قال القسطلانى : فيه حذف صرح به البيهقى فى دلائله من حديث أبى سعيد ولفظه : فإذا أنا بدابة كالبغل يقال له البراق ، وكانت الأنبياء تركبه قبلى ، فركبته ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم أُتيت بالمعراج . وعند ابن إسحق : ولم أر قط شيئاً أحسن منه ، وهو الذى يمد إليه الميت عينيه إذا احتضر ، فأصعدنى صاحبى فيه حتى انتهى إلى باب من أبواب السماء . وفى رواية كعب : فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل . وعند ابن أبى حاتم من رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس : فلم ألبث إلا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير ثم أذن مؤذن

فأقيمت الصلاة فأخذ بيدى جبريل فقدمنى فصليت بهم . وعند أحمد من حديث ابن عباس : فلما أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد الأقصى قام يصلى فإذا النبيون أجمعون يصلون معه ، والأظهر أن صلاتهم ببيت المقدس كانت قبل العروج ، ثم عرج به إلى السماء الدنيا فى حديث أبى سعيد فى ذكر الأنبياء عند البيهقى إلى باب من أبواب الدنيا يقال له باب الحفظة وعليه ملك يقال له إسماعيل تحت يده اثنا عشر ألف ملك (فاستفتح) جبريل (فقيل : من هذا) الذى يقرع الباب (قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال) جبريل معى (محمد ، قيل : وقد أرسل إليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم) أرسل إليه ، وفيه دليل على أن الاسم أولى فى التعريف من الكنية (قيل : مرحباً به) استنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام وتعقب بأن قول الملك هذا ليس رداً للسلام فإنه كان قبل أن يفتح الباب ، والسياق يرشد إليه ، وقد نبه على ذلك ابن أبى جمرة ، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كل واحد منهم : سلم عليه ، قال : فسلمت عليه فرد على السلام ، وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل ذلك (فنعم المجىء جاء ، ففتح) خازنها الباب (فلما خلصت) بفتح اللام ، أى وصلت (فإذا فيها آدم ، فقال) له جبريل (هذا أبوك آدم فسلم عليه) لأن المار يسلم على القاعد ، وإن كان المار أفضل من القاعد (فسلمت عليه فرد) علىّ (السلام ثم قال) له آدم (مرحباً بالابن الصالح) فيه إشارة إلى افتخاره بأبوّة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والنبى الصالح) قيل : اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة وتواردوا عليها ، لأن الصلاح صفة تشمل خلال الخير ، ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة ، والصالح هو الذى يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد ، فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعانى الخير (ثم صعد) جبريل (حتى أتى السماء الثانية فاستفتح) جبريل بابها (قيل : من هذا) الذى يقرع الباب (قال : جبريل : ومن معك ؟ قال) معى (محمد ، قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال) جبريل (نعم) أرسل إليه (قيل : مرحباً به فنعم المجىء) الذى (جاء) أو نعم المجىء مجىء (ففتح) الخازن الباب (فلما خلصت إذا يحيى) بن زكريا (وعيسى ابن مريم ، وهما ابنا الخالة) لأن أم يحيى إيشاع بنت فاقوذ أخت حنة بنت فاقوذ أم مريم ، وذلك أن عمران بن ماثان تزوج حنة ، وزكريا تزوج إيشاع ،

فولدت إيشاع يحيي ، وولدت حنة مريم ، فتكون إيشاع خالة مريم وحنة خالة يحيي ، فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار ، وليس عمران هذا أبا موسى ، إذ بينهما فيما قيل ألف وثمانمائة سنة . قال ابن السكيت : يقال : ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ، ويقال : ابنا عم ولا يقال ابنا خال . انتهى . حكاه النووى قال الحافظ : ولم يبين سبب ذلك ، والسبب فيه أن ابنى الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوماً بخلاف ابنى العمة (قال) جبريل له صلى الله عليه وآله وسلم (هذا يحيي وعيسى فسلم عليهما ، فسلمت) عليهما (فردا) علىّ السلام (ثم قالا) لى (مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ، ثم صعد) جبريل (بى إلى السماء الثالثة فاستفتح) جبريل الباب (قيل) له (من هذا) الذى يستفتح (قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال) جبريل : معى (محمد ، قيل : وقد أُرسل إليه) للعروج به (قال : نعم ، قيل : مرحباً به فنعم المجىء) مجىء (جاء ، ففتح ، فلما خلصت إذا يوسف ، قال) لى جبريل (هذا يوسف فسلم عليه ، فسلمت عليه ، فرد) علىّ السلام) ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ، ثم صعد بى) جبريل (حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : أو قد أُرسل إليه ؟ قال : نعم) أُرسل إليه (قيل : مرحباً به فنعم المجىء) الذى (جاء ، ففتح ، فلما خلصت إذا إدريس ، قال) جبريل (.هذا إدريس فسلم عليه ، فسلمت غليه ، فرد) علىّ السلام (ثم قال) لى (مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح) فيه رد على النسابة فى قولهم : إن إدريس جد نوح ، وإلا لقال : والابن الصالح ، كما قال آدم (ثم صعد) جبريل (بى حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا) الذى يستفتح (قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال) جبريل (محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قيل : وقد أُرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به فنعم المجىء جاء ، فلما خلصت فإذا هارون ، قال : هذا هارون فسلم عليه ، فسلمت عليه ، فرد) السلام علىّ (ثم قال) له (مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ، ثم صعد بى) جبريل (حتى أتى السماء السادسة ، فاستفتح) جبريل (قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : من معك ؟ قال) معى (محمد ، قيل : وقد أُرسل إليه ؟ قال : نعم ، قال : مرحباً به فنعم المجىء جاء ، فلما

خلصت فإذا موسى) قال فى المصابيح : إن الفـاء فيه وفى « فإذا إبراهيم » زائدة (قال) جبريل (هذا موسى فسلم عليه ، فسلمت عليه ، فرد) علىّ السلام (ثم قال) له (مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح ، فلما تجاوزت) أى موسى (بكى ، قيل له : ما يبكيك) يا موسى (قال : أبكى لأن غلاماً) يريد أنه صغير السن بالنسبة إليه ، وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره (بعث بعدى يدخل الجنة من أُمته أكثر من يدخلها من أُمتى) ليس بكاؤه حسداً ، حاشاه الله ، بل أسفاً على ما فاته من الأجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أُمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أُجورهم المستلزم ذلك لنقص أجره ، لأن لكل نبى مثل أجر جميع من اتبعه (ثم صعد بى) جبريل (إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم ، قال : مرحباً به فنعم المجىء جاء ، فلما خلصت فإذا إبراهيم) الخليل (قال) جبريل (هذا أبوك إبراهيم فسلم عليه قال : فسلمت عليه ، فرد السلام ، قال : مرحباً بالابن الصالح والنبى الصالح) قال فى الفتح : قد توافقت هذه الرواية مع رواية ثابت عن أنس عند مسلم : إن فى الأولى آدم ، وفى الثانية يحيى وعيسى ، وفى الثالثة يوسف ، وفى الرابعة إدريس ، وفى الخامسة هارون ، وفى السادسة موسى ، وفى السابعة إبراهيم . وخالف ذلك الزهرى فى روايته عن أنس عن أبى ذر أنه لم يثبت أسماؤهم ، وقال فيه : وإبراهيم فى السماء السادسة . ووقع فى رواية شريك عن أنس : إن إدريس فى الثالثة ، وهارون فى الرابعة ، وآخر فى الخامسة ، وسياقه يدل على أنه لم يضبط منازلهم أيضاً كما صرح به الزهرى ، ورواية من ضبط أولى ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت ، وقد وافقهما يزيد بن أبى مالك عن أنس ، إلا أنه خالف فى إدريس وهارون فقال : هارون فى الرابعة ، وإدريس فى الخامسة ، ووافقهم أبو سعيد ، إلا أن فى ررايته : يوسف فى الثانية وعيسى ويحيى فى الثالثة ، والأول أثبت . وقد استشكل رؤية الأنبياء فى السموات مع أن أجسادهم مستقرة فى قبورهم بالأرض . وأُجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم ، أو أُحضرت أجسادهم لملاقاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة تشريفاً له وتكريماً . ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس ففيه : وبعث

له آدم فمن دونه من الأنبياء فأمهم (ثم رفعت لى) أى لأجلى (سدرة المنتهى) التى ينتهى إليها ما يعرج من الأرض فيقبض منها . وفى رواية : ثم رفعت بسكون العين وضم الفوقية ، وجمع بين الروايتين بأنه رفع إليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع (فإذا نبقها) بكسر الموحدة : ثمر السدرة (مثل قلال هجر) بكسر القاف ، وهجر بفتح الهاء والجيم : اسم بلد ، ومراده أن ثمرها فى الكبر كالجرار التى تصنع بها ، وكانت معروفة عند المخاطبين ، فلذا وقع التمثيل بها (وإذا ورقها مثل آذان الفيلة) بكسر الفاء وفتح الياء ، جمع فيل (قال) لى جبريل (هذه سدرة المنتهى) قال ابن دحية : اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف : ظل ممدود وطعام لذيذ ورائحة ذكية ، فكانت بمنزلة الإيمان الذى يجمع القول والعمل والنية ، فالظل بمنزلة العمل ، والطعم بمنزلة النية ، والرائحة بمنزلة القول (وإذا أربعة أنهار) تخرج من أصلها (نهران باطنان ونهران ظاهران ، فقلت : ما هذان يا جبريل؟ قال : أما الباطنان فنهران) يجريان (فى الجنة) ويجريان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث يشاء الله ثم ينزلان إلى الأرض ثم يسيران فيها . وقال مقاتل : الباطنان : السلسبيل والكوثر (وأما الظاهران فالنيل) نهر مصر (والفرات) نهر بغداد . وفى رواية شريك فى التوحيد أنه رأى فى السماء الدنيا نهرين يطردان ، فقال له جبريل : هما النيل والفرات عنصرهما ، والجمع بينهما أنه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهرى الجنة ، ورآهما فى السماء الدنيا دون نهرى الجنة ، وأراد بالعنصر امتيازهما بسماء الدنيا . كذا قال ابن دحية . ووقع فى حديث شريك أيضاً : ومضى يرقى فى السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد ، فضرب بيده فإذا هو مسك إذفر ، فقال : ما هذا ياجبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى خبأ لك ربك . وفى رواية أنس عند ابن أبى حاتم أنه بعد أن رأى إبراهيم قال : ثم انطلق بى على ظهر السماء السابعة حتى انتهى إلى نهر عليه خيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعليه طير خضر أنعم طير رأيت ، قال جبريل : هذا الكوثر الذى أعطاك الله ، فإذا فيه آنية الذهب والفضة يجرى على رضراض من الياقوت والزمرد ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن ، قال : فأخذت من آنيته فاغترفت من ذلك الماء فشربت فإذا هو أحلى من العسل وأشد رائحة من المسك . وفى حديث أبى سعيد : فإذا فيها

عين تجرى يقال لها السلسبيل فينشق منها نهران أحدهما الكوثر والآخر يقال له نهر الرحمة . قال فى الفتح : قلت : فيمكن أن يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران فى حديث الباب . وكذا روى عن مقاتل قال : الباطنان : السلسبيل والكوثر وأما الحديث الذى أخرجه مسلم بلفظ : سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة ، فلا يعارض هذا لأن المراد به أن فى الأرض أربعة أنهار وأصلها من الجنة ، وحينئذ لم يثبت سيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى ، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك ، وأما الباطنان المذكوران فى حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون ، والله أعلم . قال النووى : فى هذا الحديث أن أصل النيل والفرات من الجنة وأنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان إلى الأرض ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها ، وهذا لا يمنعه العقل ، وقد شهد به ظاهر الخبر ، فليعتمد . وأما قول عياض : إن الحديث يدل على أصل سدرة المنتهى فى الأرض لكونه قال إن النيل والفرات يخرجان من أصلها ، وهما بالمشاهدة يخرجان من الأرض ، فيلزم منه أن يكون أصل السدرة فى الأرض ، وهو متعقب ، فإن المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجها بالنبع من الأرض ، والحاصل أن أصلها فى الجنة ، وهما يخرجان أولا من أصلها ثم يسيران إلى أن يستقرا فى الأرض ثم ينبعان . واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة وكذا سيحان وجيحان . قال القرطبى : لعل ترك ذكرهما فى حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلا برأسهما ، وإنما يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات ، قال : وقيل : إنما أطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيهاً لها بأنهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة ، والأول أولى ، والله أعلم .

(ثم رفع لى البيت المعمور) زاد الكشميهنى : يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، وزاد فى بدء الخلق : إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم . كذا وقع مضموماً إلى رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة . قال الحافظ : وقد بينت فى بدء الخلق أنه مدرج ، وذكرت من فصله من رواية قتادة عن الحسن عن أبى هريرة . ووقعت هذه الزيادة أيضاً عند مسلم من طريق ثابت عن أنس . وفيه أيضاً : ثم لا يعودون إليه . واستدل به على أن الملائكة أكثر المخلوقات ، لأنه لا يعرف من جميع العوالم من يتجدد من جنسه فى كل يوم

ألفاً غير ما ثبت عن الملائكة فى هذا الخبر (ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ، فأخذت اللبن) فشربت منه (فقال) جبريل (هى الفطرة) الإسلامية (التى أنت عليها وأمتك) قال القرطبى : يحتمل أن يكون تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه . وفى الأشربة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : ولو أخذت الخمر لغوت أمتك . وعند البيهقى عن أنس : ولو شربت الماء غرقت وغرقت أمتك . وفى مسلم : إن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ، ويحتمل أن الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى (ثم فرضت) بالبناء للمفعول (علىّ الصلوات خمسين صلاة كل يوم) وزاد فى الصلاة : ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام ، قال ابن حزم : وفى رواية أنس بن مالك قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ففرض الله عز وجل على أمتى خمسين صلاة (فرجعت فمررت على موسى فقال : بما أمرت ؟ قال) نبينا صلى الله عليه وآله وسلم : قلت له (أمرت بخمسين صلاة كل يوم) وليلة (قال) موسى عليه السلام (إن أمتك لا تستطيع) أن تصلى (خمسين صلاة كل يوم) وليلة (وإنى والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك) قال صلى الله عليه وآله وسلم (فرجعت) إلى ربى (فوضع عنى عشراً) من الخمسين (فرجعت إلى موسى) فأخبرته (فقال مثله) إن أمتك لا تستطيع ... إلى آخره (فرجعت فوضع عنى عشراً) من الأربعين (فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فوضع عنى عشراً) من الثلاثين (فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فوضع عنى عشراً ، فأمرت بعشر صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت) إلى موسى (فقال) موسى (مثله ، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت إلى موسى ، فقال : بما أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم ، قال : إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم ، وإنى قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم : فقلت له (سألت ربى حتى استحييت) فلا أراجع ، فإنى إن رجعت صرت غير راض ولا مسلم (ولكن أرضى وأسلم) قال عليه الصلاة والسلام (فلما جاوزت نادانى مناد : أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى) وهذا من أقوى

ما يستدل به على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كلمه ربه ليلة الإسراء بغير واسطة كما قاله فى الفتح (وقد تقدم حديث الإسراء عن أنس فى أول كتاب الصلاة، وفى كل واحد منهما ما ليس فى الآخر) .

قال فى الفتح : وفى الحديث من الفوائد أن للسماء أبواباً حقيقة وحفظة موكلين بها . وفيه إثبات الاستئذان ، وأنه ينبغى لمن يستأذن أن يقول : أنا فلان ، ولا يقتصر على أنا ، لأنه ينافى مطلوب الاستفهام ، وأن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد . وفيه استحباب تلقى أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء ، وجواز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان فى وجهه . وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وبغيره مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور ، وهو كالكعبة فى أنه قبلة من كل جهة . وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل . وفيه فضل السير فى الليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل ، ولذلك كانت أكثر عبادته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل ، وكان أكثر سفره صلى الله عليه وآله وسلم بالليل ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل . وفيه أن التجربة أقوى فى تحصيل المطلوب ، ومن المعرفة الكثيرة يستفاد ذلك من قول موسى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : إنه عالج الناس قبله وجربهم ، ويستفاد منه تحكيم العادة والتنبيه بالأعلى على الأدنى ، لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبداناً من هذه الأمة . وقد قال موسى فى كلامه : إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه . أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة ، قال : ويستفاد منه أن مقام الخلة مقام الرضا والتسليم ، ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط ، ومن ثم استبد موسى بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطلب التخفيف دون إبراهيم عليه السلام ، مع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الاختصاص بإبراهيم أزيد ماله من موسى لمقام الأبوة ورفعة المنزلة والاتباع فى الملة . وقال غيره : الحكمة فى ذلك ما أشار إليه موسى فى نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه فى هذه العبادة بعينها ، وأنهم خالفوه وعصوه . وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا ، لقوله فى بعض طرقه : عرضت على الجنة والنار . وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكرير الشفاعة عنده لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى إجابة مشورة موسى فى سؤال التخفيف . وفيه فضيلة بذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح فى ذلك .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْنَاكَ إلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ » ، قالَ : هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيها رَسُولُ ٱللّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ إلَى بَيْتِ المَقْدِسِ ، قالَ : وَالشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ فى الْقُرْآنِ ، هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما فى) تفسير (قوله تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس» قال : هى رؤيا عين أُريها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة أُسرى به إلى بيت المقدس) إيراد هذا الحديث فى باب المعراج مما يؤيد أن البخارى يرى اتحاد ليلة الإسراء والمعراج ، بخلاف ما فهم عنه من إفراد الترجمتين . قال الحافظ : وقد قدمت أن ترجمته فى أول الصلاة تدل على ذلك حيث قال : فرضت الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الإسراء ، وقدتمسك بكلام ابن عباس هذا من قال : إن الإسراء كان فى المنام ، ومن قال : إنه كان فى اليقظة ، فالأول أخذ من لفظ الرؤيا ، قال : لأن هذا اللفظ مختص برؤيا المنام . وأما من قال بالثانى فمن قوله : أُريها ليلة الإسراء ، والإسراء إنما كان فى اليقظة ، لأنه لو كان مناماً ما كذبه الكفار فيه ولا فيما هو أبعد منه ، وإذا كان ذلك فى اليقظة وكان المعراج فى تلك الليلة تعين أن يكون فى اليقظة أيضاً ، إذ لم يقل أحد أنه نام لما وصل إلى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم ، وإذا كان فى اليقظة فإضافة الرؤيا إلى العين للاحتراز عن رؤيا القلب . وقد أثبت الله تعالى فى القرآن رؤيا القلب فقال : « ما كذب الفؤاد ما رأى» . ورؤيا العين فقال : « مازاغ البصر وما طغى ، لقد رأى » . روى الطبرانى فى الأوسط بإسناد قوى عن ابن عباس قال : رأى محمد ربه مرتين . ومن وجه آخر قال : نظر محمد إلى ربه ، جعل الكلام لموسى والخلة لإبراهيم ، والنظر لمحمد . فإذا تقرر ذلك ظهر أن مراد ابن عباس هنا برؤيا العين المذكورة جميع ما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الليلة من الأشياء . وفى ذلك رد لمن قال : المراد بالرؤيا فى هذه

الآية رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل المسجد الحرام المشار إليها بقوله تعالى : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق » . قال هذا القائل ، والمراد بقوله : « فتنة الناس » ما وقع من صد المشركين له فى الحديبية عن دخول المسجد الحرام . انتهى . وهذا وإن كان يمكن أن يكون مراد الآية ، لكن الاعتماد فى تفسيرها على ترجمان القرآن أولى ، والله أعلم . واختلف السلف هل رأى ربه فى تلك الليلة أم لا ، على قولين مشهورين . وأنكرت ذلك عائشة وطائفة ، وأثبتها ابن عباس وطائفة (قال) ابن عباس (والشجرة الملعونة فى القرآن ، قال : هى شجرة الزقوم) واختاره ابن جرير لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك ، أى فى الرؤيا والشجرة . فإن قلت : ليس فى القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم . أجيب بأن المعنى : والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفار ، لأنه قال : « فإنهم لآكلون منها فمالئون منها البطون » فوصفت بلعن أهلها على المجاز ، ولأن العرب تقول : لكل طعام مكروه وضار ملعون ، ولأن اللعن هو الإبعاد من الرحمة ، وهى فى أصل الجحيم فى أبعد مكان من الرحمة .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ ، فَنَزَلْنَا فى بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ، فَوُعِكْتُ فَتَمَزَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومانَ ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي ، فَصَرَخَتْ بِي ، فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي ما تُرِيدُ بِي ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ ماءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فى الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعلى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ ، فَأَصْلَحْنَ مِن شَأْنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضُحًى ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى عقد علىّ (وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة)أنا وأمى أم رومان وأختى أسماء بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر رضى الله عنه (فنزلنا فى بنى الحارث بن خزرج ، فوعكت) أى حممت (فتمرق) بالراء المهملة ، أى انتتف (شعرى) وبالزاى بمعنى انقطع (فوفى) أى كثر ، أى فصلت من الوعك ، فتربى شعرى فكثر (جميمة) مصغر الجمة وهى مجتمع شعر الناصية ، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين : جمة ، وإذا كان إلى شحمة الأذنين : وفرة (فأتتنى أمى أم رومان) زينب الفراسية (وإنى لفى أرجوحة) حبل يشد فى كل من طرفيه خشبة ، فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ويحركان فيميل أحدهما بالآخر ، نوع من لعب الصغار (ومعى صواحب لى ، فصرخت بى ، فأتيتها لا أدرى ما تريد بى ، فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار ، وإنى لأنهج) أى أتنفس نفساً عالياً من الإعياء (حتى سكن بعض نفسى ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ، ثم أدخلتنى الدار فإذا

نسوة من الأنصار) لم أعرف أسماءهن (فى البيت ، فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر) أى على خير حظ ونصيب (فأسلمتنى إليهن فأصلحن من شأنى ، فلم يرعنى) أى فلم يفجأنى (إلا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قد دخل علىّ (ضحى) على غير علم (فأسلمتنى) النسوة الأنصاريات (إليه) وعند أحمد من وجه آخر : فوقفت بى عند الباب حتى سكنت نفسى ... الحديث . وفيه : فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الأنصار ، فأجلستنى فى حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله ، بارك الله لك فيهم ، فوثب الرجال والنساء . وبنى بى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتنا (وأنا يومئذ بنت تسع سنين) وكان ذلك فى شوال من السنة الأولى أو الثانية . وقولها فى حديث أحمد رضى الله عنه « وبنى بى » يرد قول الجوهرى فى الصحاح : العامة تقول : بنى بأهله . وهو خطأ ، وإنما يقال : بنى على أهله . والأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول، ثم قيل لكل داخل بأهله : بان . انتهى . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى النكاح .

الحديث الخامس

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهَا : أُرِيتُكِ فِى المَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، أَرَى أَنَّكِ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، وَيُقَالُ هٰذِهِ ٱمْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ ٱللهِ يُمْضِهِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها : أريتك) بضم الهمزة (فى المنام مرتين) وفى رواية : ثلاث مرات (أرى أنك فى سرقة) قطعة (من حرير) والمراد أنه يريد صورتها (ويقول) أى جبريل (هذه امرأتك فأكشف) عن وجهك (فإذا هى أنت) أى مثل الصورة التى رأيتها فى المنام ، وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، كقوله : كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هى ، أى فإذا الزنبور مثل العقرب ، فحذف الأداة مبالغة ، فحصل التشابه (فأقول : إن يك هذا من عند الله يمضه) بضم أوله . قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وإن كان بعدها ففيه ثلاثة احتمالات : التردد هل هى زوجته فى الدنيا والآخرة ، أو فى الآخرة فقط ، أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره ، وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف ، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين ، أو وجه التردد هل هى رؤيا وحى على ظاهرها وحقيقتها ، أو رؤيا وحى لها تعبير ، وكلا الأمرين جائز فى حق الأنبياء . انتهى . قال فى الفتح : الأخير هو المعتمد ، وبه جزم السهيلى عن ابن العربى ، ثم قال : وتعبيره باحتمال غيرها لا أرضاه ، والأول يرده أن السياق يقتضى أنها كانت قد وجدت ، فإن ظاهر قوله : « فإذا هى أنت » يشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت قبل البعثة . ويرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان فى آخر حديث الباب : هى زوجتك فى الدنيا والآخرة . والثانى بعيد .

هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم الى المدينة

* (هجرة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) *

بإذن الله عز وجل له فى ذلك بقوله : « قل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً » أخرجه الترمذى عن ابن عباس وصححه هو والحاكم ، وذكر الحاكم أن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة أشهر أو قريباً منها . وقال القسطلانى : وكانت بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوماً . انتهى . وذكره ابن إسحاق أيضاً وزاد : خرج أول يوم من ربيع الأول . وكذا جزم به الأموى فى المغازى ، قال : وقدم المدينة لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول . قال فى الفتح : وعلى هذا خرج يوم الخميس (وأصحابه رضى الله عنهم إلى المدينة) فتوجه معه منهم : أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة ، وتوجه قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن أم مكتوم ، ويقال : إن أول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومى زوج أم سلمة ، وذلك أنه أوذى لما رجع من الحبشة ، فعزم على الرجوع إليها ، ثم بلغه قصة الإثنى عشر من الأنصار فتوجه إلى المدينة . ذكر ذلك ابن إسحاق ، وأسند عن أم سلمة أن أبا سلمة أخذها معه فردها قومها فحبسوها سنة ، ثم انطلقت فتوجهت إليه فى قصة طويلة وفيها : فقدم أبو سلمة المدينة بكرة ، وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بنى عدى عشية ، ثم توجه مصعب بن عمير .

الحديث الأول

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا قالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ ٱلدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ٱبْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ ، وَهْوَ سَيِّدُ القَارَةِ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِى الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّى ، فَقَالَ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ : فَإِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلا يُخْرَجُ ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ ، فَأَنَا لَكَ جارٌ ، ارجِعْ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ ، فَرَجَعَ وَٱرْتَحَلَ مَعَهُ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ ، فَطَافَ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِى أَشْرَافِ قُرَيْش ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَايُخْرَجُ ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِى الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ ؟ فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ ، وَقالُوا لِابْنِ ٱلدَّغِنَةِ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِى دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ ماشَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ ، فَإِنَّا نَخْشى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَقَالَ ذلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِى بَكْرٍ ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِى دَارِهِ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِى غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِى بَكْر فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَكانَ يُصَلِّى فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً ، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَأَفْزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ٱبْنِ الدَّغِنَةِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِى دَارِهِ ، فَقَدْ جَاوَزَ ذلِكَ ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ ، فَأَعْلَنَ

الصَّلَاةَ وَالقِرَاءَةَ فِيهِ ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَانْهَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فى دَارِهِ فَعَلَ ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذلِكَ ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِى بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِى بَكْرٍ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذِى عاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذلِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تُرْجِعَ إِلَىَّ ذِمَّتِى ، فَإِنِّى لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّى أُخْفِرْتُ فى رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّى أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ ، وَأَرْضى بِجِوَارِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِلْمُسْلِمِينَ : إِنِّى أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الحَرَّتَانِ ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ وَرَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّى أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِى ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذلِكَ ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمى ؟ قالَ نَعَمْ ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِيَصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهْوَ الخَبْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَبَيْنَما نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فى بَيْتِ أَبِى بَكْرٍ فى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قالَ قائِلٌ لِأَبِى بَكْرٍ : هذَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَقَنِّعاً فى سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاءٌ لَهُ أَبى وَأُمى ، وَاللهِ ماجاءَ بِهِ فى هذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنْ ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِى بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ ، بِأَبِى أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قالَ : فَإِنِّى قَدْ أُذِنَ لِى فى الخُرُوجِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصُّحْبَةَ بِأَبِى أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قالَ رَسُولُ ٱللهِ

صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : بِالثَّمَنِ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ ٱلْجِهَازِ ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِى جِرَابٍ ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ ٱلْجِرَابِ ، فَبِذلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ ، قالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْر بغَارٍ فِى جَبَلِ ثَوْرٍ ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ وَهْوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِيفٌ لَقِنٌ ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِت ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَيَبِيتَان فِى رِسْلٍ وَهْوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ ، يَفْعَلُ ذلِكَ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِى الثَّلَاثِ ، وَٱسْتَأْجَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِى ٱلدِّيلِ ، وَهْوَ مِنْ بَنِى عَبْدِ بْنِ عَدِىٍّ ، هَادِياً خِرِّيتاً ، وَٱلْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفاً فِى آلِ الْعَاصِ ابْنِ وَائِلٍ السَّهْمِىِّ وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْش فَأَمِنَاهُ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ ، وَٱنْطَلَقَ مَعَهُمَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَٱلدَّلِيلُ ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ ، قالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ : جاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِى رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جالِسٌ فِى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِى بَنِى مُدْلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ ،

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ، ثُمَّ لَبِثْتُ فى الْمَجْلِسِ سَاعَةً ، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِى أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِى ، وَهِىَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتُحَبِّسُهَا عَلَىَّ ، وَأَخَذْتُ رُمْحِى فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِى فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِى حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ ، فَعَثَرَتْ بِى فَرَسِى ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِى إِلَى كِنَانَتِى فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا ، فَخَرَجَ الَّذِى أَكْرَهُ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِى وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِى حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِى فى الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا ، فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذْ لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فى السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِى أَكْرَهُ ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ ، فَوَقَفُوا ، فَرَكِبْتُ فَرَسِى حَتَّى جِئْتُهُمْ ، وَوَقَعَ فى نَفْسِى حِينَ لَقِيتُ مالَقِيتُ مِنَ الحبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ ٱلدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مايُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ الزَّادَ وَالمَتَاعَ ، فَلَمْ يَرْزَآنِى وَلَمْ يَسْأَلَانِى إِلَّا أَنْ قالاَ أَخْفِ عَنَّا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِى كِتَابَ أَمْنٍ ، فَأَمَرَ عامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فى رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ، ثُمَّ مَضى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَقِىَ الزُّبَيْرَ فى رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كانُوا تِجَاراً قافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ ، فَكَسَا الزبَيْرُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيضٍ ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ ، فَكانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ ، فَانْقَلَبُوا يَوْماً بَعْدَ ما أَطَالُوا

ٱنْتِظَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هذَا جَدُّكُمُ الَّذِى تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِظَهْرِ الحَرَّةِ ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَذلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ ، وَجَلَسَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم صَامِتاً ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَيِّى أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذلِكَ ، فَلَبِثَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَأَسَّسَ المَسْجِدَ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَسَارَ يَمْشِى مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّى فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مِرْبَداً لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فى حَجْرِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ : هذَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ المَنْزِلُ ، ثُمَّ دَعا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً ، فَقَالَا : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَأَبَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ٱبْتَاعَهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً ، وَطَفِقَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فى بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ :

هذَا ٱلْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرْ   هـذَا أَبَرُّ رَبَّنَـا وَأَطْهَرْ
وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ   فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنها (قالت : لم أعقـل أبوى) أى أبا بكر وأم رومان (قط إلا وهما يدينان الدين) أى دين الإسلام (ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلى المسلمون) بأذى الكفار من قريش بحصرهم بنى هاشم والمطلب فى شعب أبى طالب ، وأذن صلى الله عليه وآله وسـلم لأصحابه فى الهجرة إلى الحبشة (خرج أبو بكر) رضى الله عنه (مهاجراً نحو أرض الحبشة) ليلحق من سبقه من المسلمين ممن هاجر إليها . قال فى الفتح : وإن الذين هاجروا إلى الحبشة أولاً ساروا إلى جدة ، وهى ساحل مكة ، فركبوا منها البحر إلى الحبشة (حتى بلغ برك الغماد) بكسر الغين وقد تضم : موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن . قاله ابن فارس . وحكى الهمدانى فى أنساب اليمن : هو فى أقصى اليمن والأول أولى . وقال البكرى : فى أقاصى هجر . قيل : هو عند بئر برهوت التى يقال إن أرواح الكفار تكون فيها . انتهى . وقال ابن دريد : هو بقعة فى جهنم . واستبعده بعض المتأخرين ، وقال : القول بأنه موضع باليمن أنسب ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يدعوهم إلى جهنم . قال الحافظ : وخفى عليه أن هذا بطريق المبالغة فلا يراد الحقيقة : ثم ظهر لى أن لا تنافى بين القولين ، فيحمل قوله « جهنم » على مجاز المجاورة بناء على القول بأن برهوت مأوى أرواح الكفار وهم أهل النار (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال وكسر المعجمة . وروى بضم الدال ، وهو اسم أمه ، واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذرى . وحكى السهيلى أن اسمه مالك . ووقع فى شرح الكرمانى أن ابن إسحاق سماه ربيعة بن رفيع ، وهو وهم من الكرمانى ، فإن ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة ، لكنه سلمى ، والمذكور هنا من القارة ، فاختلفا ، وأيضاً السلمى إنما ذكره ابن إسحاق فى غزوة حنين ، وأنه صحابى قتل دريد بن الصمة ، ولم يذكره ابن إسحاق فى قصة الهجرة ، وفى الصحابة ثالث يقال له ابن الدغنة ، لكن اسمه حابس ، وهو كلبى له قصة فى سبب إسلامه ، وأنه رأى شخصاً من الجن فقال له : ياحابس بن دغنة ... فى أبيات . وهو مما يرجح رواية التخفيف . انتهى . كذا فى الفتح . ومعنى الدغنة : المسترخية ، وأصلها الغمامة الكثيرة المطر (وهو سيد القارة) بتخفيف الراء : قبيلة مشهورة من بنى الهون بالضم

ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وكانوا حلفاء بنى زهرة من قريش ، وكانوا يضرب بهم المثل فى قوة الرمى (فقال) له (أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال) له (أبو بكر : أخرجنى قومى) أى تسببوا فى إخراجى (فأريد أن أسيح فى الأرض وأعبد ربى) ولم يذكر له وجه مقصده لأنه كان كافراً ، وإلا فقد تقدم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة ، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التى قصدها ، حتى يسير فى الأرض وحده زماناً فيصدق أنه سائح ، لكن حقيقة السياحة أن لايقصد موضعاً بعينه يستقر فيه (فقال) له (ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لايخرج) بفتح أوله ، من الخروج (ولا يخرج) بضم ثم فتح ، من الإخراج (إنك تكسب المعدوم) أى تعطى الناس مما لايجدونه عند غيرك (وتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكل) الذى لايستقل بأمره أو الثقل (وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه ، فوصفه بما وصفت خديجة رضى الله عنها به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يدل على عظيم فضل أبى بكر الصديق وإنصافه واشتهاره بالصفات البالغة فى أنواع الكمال (فأنا لك جار) أى مجير ، أمنع من يؤذيك (ارجع واعبد ربك ببلدك) مكة (فرجع) أبو بكر رضى الله عنه (وارتحل معه ابن الدغنة) إلى مكة (فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله) من وطنه باختياره على نية الإقامة فى غيره مع ما فيه من النفع المتعدى لأهل بلده (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه ، أى لايخرجه أحد بغير اختياره لما ذكر . واستنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة (أتخرجون رجلا) استفهام إنكارى (يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقرى الضيف ، ويعين على نوائب الحق ، فلم تكذب قريش) أى لم ترد عليه قوله فى أمان أبى بكر ، وكل من كذبك فقد رد قولك ، فأطلق التكذيب وأراد لازمه (بجوار ابن الدغنة) بكسر الجيم (وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصلّ فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) الذى يقرؤه ويتعبد به (ولا يستعلن به) بل يخفيه (فإنا نخشى أن يفتن) بكسر التاء (نساءنا وأبناءنا ، فقال ذلك) القول الذى قالوه (ابن الدغنة لأبى بكر ، فلبث أبو بكر بذلك) أى مكث على ما شرطوا عليه (يعبد

ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ فى غير داره) قال فى الفتح : ولم يقع لى قدر زمان المدة التى أقام فيها أبو بكر على ذلك (ثم بدا لأبى بكر) رضى الله عنه ، أى ظهر له رأى غير الرأى الأول (فابتنى مسجداً بفناء داره) بكسر الفاء والمد ، أى أمامها (وكان يصلى فيه ويقرأُ القرآن) كله أو بعضه (فينقذف) ولأبى ذر : فيتقذف ، أى يتدافعون على أبى بكر فيقذف بعضهم بعضاً فيتساقطون عليه . ويروى : فيتقصف ، أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر . قال الخطابى : وهو المحفوظ . وللجرجانى : فينقصف ، أى يسقط (عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلا بكاء) كثير البكاء رضى الله عنه (لايملك عينيه) من رقة قلبه (إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك) أى أخاف ما فعله أبو بكر من صلاته وقراءته (أشراف قريش من المشركين) على نسائهم وأبنائهم أن يميلوا إلى الإسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم (فأرسلوا إلى ابن الدغنة ، فقدم عليهم) أى على قريش من المشركين . ولأبى ذر عن الكشميهنى : فقدم عليه ، أى على أبى بكر رضى الله عنه (فقالوا) أى كفار قريش (إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك) وروى أجزنا ، أى أبحنا . قال فى الفتح : والأول أوجه (على أن يعبد ربه فى داره ، فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه ، وأنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا ، فانهه) عن ذلك (فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وإن أبى) امتنع (إلا أن يعلن بذلك ، فسله أن يرد إليك ذمتك) أى أمانك له (فإنا قد كرهنا أن نخفرك) رباعى من الإخفار ، أى تنقض عهدك ، يقال : خفرة إذا حفظه ، وأخفره إذا غدر به (ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان) خوفاً على نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة إلى أبى بكر فقال) له (قد علمت الذى عاقدت لك عليه) بتاء المتكلم (فإما أن تقتصر على ذلك) الذى عاقدت لك عليه (وإما أن ترجع إلى) بتشديد الياء (ذمتى) عهدى (فإنى لا أُحب أن تسمع العرب أنى أُخفرت فى رجل عقدت له ، فقال أبو بكر : فإنى أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل) أى بحمايته وأمانه ، وفيه جواز الأخذ بالأشد فى الدين وقوة يقين أبى بكر . قال فى الفتح : فى هذا الفصل من فضائل الصديق أشياء كثيرة قد امتاز بها عمن سواه ظاهرة لمن تأملها (والنبى

صلى الله عليه) وآله (وسلم يومئذ بمكة ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم للمسلمين : إنى أُريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان) هذا مدرج فى الخبر وهو من تفسير الزهرى . والحرة : أرض حجارتها سود ، وهذه الرؤيا غير الرؤيا السابقة أول الباب . قال ابن التين : كان صلى الله عليه وآله وسلم أُرى دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها ، ثم أُرى الصفة المختصة بالمدينة فتعينت (فهاجر من هاجر قبل المدينة) أى جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة) لما سمعوا استيطان المسلمين بها (وتجهز أبو بكر رضى الله عنه قبل المدينة) أى أراد الخروج طالباً للهجرة جهة المدينة . وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن حبان : استأذن أبو بكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الخروج من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : على رسلك) على مهلك . ولابن حبان : فقال : اصبر . والرسل : السير الرفيق (فإنى أرجو أن يؤذن لى) فى الهجرة (فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك) أى الإذن (بأبى أنت) زاد الكشميهنى : وأُمى (قال : نعم) أرجوه (فحبس) أى منع (أبو بكر نفسه) من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى لأجله (ليصحبه) فى الهجرة (وعلف) أبو بكر (راحلتين) تثنية راحلة من الإبل القوى على السير وحمل الأثقال (كانتا عنده ورق السمر) قال الزهرى (وهو الخبط) ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر (أربعة أشهر) فيه بيان المدة التى كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الأولى والثانية ، وهى هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان بينهما شهران وبعض شهر على ما سبق من التحرير (قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة) أول الزوال عند شدة الحر (قال قائل) قال فى المقدمة : يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة مولى أبى بكر . وفى الطبرانى : إن قائل ذلك أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما (لأبى بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلممتقنعاً) أى مغطياً رأسه (فى ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فداء له أبى وأُمى ، والله ما جاء به فى هذه الساعة إلا أمر) حدث (قالت عائشة : فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستأذن) فى الدخول (فأذن له) أبو بكر (فدخل ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لأبى بكر : أخرج من عندك ، فقال أبو بكر :

إنما هم أهلك) يريد عائشة وأمها (بأبى أنت يارسول الله ، قال : فإنى قد أُذن لى فى الخروج ، فقال أبو بكر) أُريد (الصحبة ، بأبى أنت يا رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : نعم) الصحبة التى تطلبها . زاد ابن إسحاق فى روايته : قالت عائشة : فرأيت أبى يبكى وما كنت أحسب أحداً يبكى من الفرح (قال أبو بكر : فخذ بأبى أنت يارسول الله إحدى راحلتىّ هاتين ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : بالثمن) أى لا آخذ إلا بالثمن . وعند الواقدى : أن الثمن كان ثمانمائة وأن الراحلة هى القصواء وأنها كانت من بنى قشير . وعند ابن إسحاق أنها الجدعاء . وزاد : لا أركب بعــيراً ليس هو لى ، قال : هو لك ، قال : لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به ، قال : أخذتها بكذا وكذا ، قال : قد أخذتها بذلك ، قال : هى لك . وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى : فقال : بثمنها يا أبا بكر فقال : بثمنها إن شئت . وأفاد الواقدى أن الثمن ثمانمائة . ونقل السهيلى فى الروض عن بعض شيوخ المغرب أنه سئل عن امتناعه من أخذ الراحلة مع أن أبا بكر أنفق عليه ماله ، فقال : أحب أن لاتكون هجرته إلا من مال نفسه . قيل : إنها عاشت بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قليلا ، وماتت فى خلافة أبى بكر ، وكانت مرسلة ترعى بالبقيع (قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز) أفعل تفضيل من الحث ، أى أسرعه . وفى رواية : أحب ، والجهاز بفتح الجيم وكسرها : مايحتاج إليه فى السفر ونحوه (وصنعنا لهما سفرة) أى زاداً ، لأن أصل السفرة فى اللغة : الزاد الذى يصنع للمسافر ، ثم استعمل فى وعاء الزاد ، ومثله المزادة للماء ، وكذلك الراوية ، فاستعملت السفرة فى هذا الخبر على أصل اللغة (فى جراب) بكسر الجيم . وعن الواقدى : إنه كان فى السفرة شاة مطبوخة (فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها) بكسر النون : ما يشد به الوسط ، وقيل : هو إزار فيه تكة ، وقيل : ثوب تلبسه المرأة ثم تشدّ وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل . قاله الهروى (فربطت به على فم الجراب ، فبذلك سميت ذات النطاقين) والمحفوظ أنها شقت نطاقها نصفين ، فشدت بأحدهما الزاد ، وشدت فم القربة بالآخر . قال الحافظ : فمن قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين بالتثنية والإفراد بهذين الاعتبارين . اهـ. (قالت) عائشة (ثم لحق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر

بغار فى جبل ثور) وكان خروجهما من مكة يوم الخميس (فكمنا فيه ثلاث ليال) وخرجا منه يوم الاثنين (يبيت) فى الغار (عندهما عبد الله بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (وهو غلام شاب ثقف) حاذق (لقن) سريع الفهم (فيدلج) يخرج (من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت) بها لشدة رجوعه بغلس (فلايسمع أمراً يكتادان به) يفتعلان من الكيد مبنى للمفعول ، أى يطلب لهما ما فيه المكروه (إلا وعاه) حفظه (حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى) يحفظ (عليهما عامر بن فهيرة) مصغراً (مولى أبى بكر) الصديق (منحة) شاة تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى (من غنم) كانت لأبى بكر رضى الله عنه (فيريحها) أى الشاة أو الغنم (عليهما حين تذهب ساعة من العشاء) كل ليلة فيحلبان ويشربان (فيبيتان فى رسل ، وهو لبن منحتهما) الطرى (ورضيفهما) وهو الموضوع فيه الحجارة المحماة لتذهب وخامته وثقله (حتى ينعق بها) أى يصيح بالغنم ويزجرها . ولأبى ذر : بهما ، أى ليسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصديق رضى الله عنه صوته إذا زجر غنمه (عامر بن فهيرة بغلس) هو ظلام آخر الليل (يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث) التى أقاما فيها بالغار . وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس : فيصبح فى رعيان الناس كبائت فلا يفطن له (واستأجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر رجلا) هو عبد الله ابن أريقط مصغراً (من بنى الديل ، وهو) أى الرجل الذى استؤجر (من بنى عبد بن عدى) أى ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وقيل من بنى عدى بن عمرو (هادياً) يهديهما إلى الطريق (خريتاً) قال الزهرى (والخريت) هو (الماهر بالهداية ، قد غمس حلفاً فى آل العاص بن وائل السهمى) يعنى أنه حليف لهم وأخذ بنصيب من عقدهم ، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أو خلوق أو شىء يكون فيه تلوين ، فيكون ذلك تأكيداً للحلف (وهو) أى الرجل الذى استأجراه (على دين كفار قريش ، فأمناه) أى ائتمناه (فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال) فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل) عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم طريق الساحل) وذلك أسفل من عسفان (قال سراقة بن جعشم : جاءنا رسل كفار قريش يجعلون فى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم و) فى (أبى بكر دية) أى

مائة ناقة (كل واحد منهما من قتله أو أسره ، فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج إذ أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال : يا سراقة إنى قد رأيت آنفاً أسودة) أشخاصاً (بالساحل أراها) أظنها (محمداً وأصحابه ، قال سراقة : فعرفت أنهم هم ، فقلت له : إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً) لم أعرف اسمهما (انطلقوا بأعيننا) أى فى نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم (ثم لبثت فى المجلس ساعة ، ثم قمت فدخلت) منزلى (فأمرت جاريتى) لم يعرف ابن حجر اسمها (أن تخرج بفرسى) وزاد موسى بن عقبة : ثم أخذت قداحى ، أى الأزلام ، فاستقسمت بها ، فخرج الذى أكره لا تضره ، وكنت أرجو أن أرده وآخذ المائة ناقة (وهى من وراء أكمة) رابية مرتفعة (فتحبسها علىّ وأخذت رمحى فخرجت به من ظهر البيت فحطط بزجه الأرض) الحديد الذى فى أسفل الرمح ، أى أمكنت أسفله (وخفضت عاليه) لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به وينكشف أمره ، لأنه كره أن يتبعه أحد فيشركه فى الجعالة (حتى أتيت فرسى فركبتها ، فرفعتها تقرب بى حتى دنوت منهم ، فعثرت بى فرسى فخررت عنها) عن فرسى (فقمت فأهويت يدى) أى بسطتها (إلى كنانتى) كيس السهام (فاستخرجت منها الأزلام) جمع زلم : أقلام كانوا يكتبون على بعضها « نعم » وعلى بعضها « لا » وكانوا إذا أرادوا أمراً استقسموا بها ، فإذا خرج السهم الذى عليه « نعم » خرجوا وإذا خرج الآخر لم يخرجوا ، ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر (فاستقسمت بها : أضرهم أم لا) طلبت معرفة النفع والضر بالأزلام ، أى التفاؤل (فخرج الذى أكره) لا تضرهم (فركبت فرسى وعصيت الأزلام) أى فلم ألتفت إلى ماخرج من الذى أكره (تقرب بى) فرسى (حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر) رضى الله عنه (يكثر الالتفات ساخت) أى غاصت (يدا فرسى فى الأرض) زاد الطبرانى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها : لمنخريها (حتى بلغتا الركبتين ، فخررت عنها ثم زجرتها) على القيام (فنهضت فلم تكد تخرج يديهـا) بضم أوله من الأرض (فلما استوت قائمة إذ لأثر يديها عثان) بالعين المهملة المضمومة فمثلثة مفتوحة وبعد الألف نون . دخان من غير نار (ساطع) منتشر فى السماء (مثل الدخان ، فاستقسمت بالأزلام ، فخرج الذى أكره)

لا تضرهم (فناديتهم بالأمان) وعند ابن إسحاق : فناديت القوم : أنا سراقة بن مالك بن جعشم ، انظرونى أكلمكم ، فو الله لا يأتيكم منى شيء تكرهونه (فوقفوا فركبت فرسى حتى جئتهم ، ووقع فى نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقلت له : إن قومك) قريشاً (قد جعلوا فيك الدية) يدفعونها لمن يقتلك أو يأسرك (وأخبرتهم إخبار مايريد الناس) قريش (بهم) من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك (وعرضت عليهم الزاد والمتاع ، فلم يرزآنى) لم ينقصانى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر شيئاً (ولم يسألانى) شيئاً مما معى (إلا أن قال) لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أخف عنا) أمر من الإخفاء . قال سراقة (فسألته) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يكتب لى كتاب أمن) بسكون الميم (فأمر عامر بن فهيرة فكتب فى رقعة من أديم) جلد مدبوغ . زاد ابن إسحاق : فأخذته فجعلته فى كنانتى ثم رجعت (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومن معه إلى جهة مقصده (فلقى الزبير فى ركب من المسلمين كانو تجاراً قافلين) راجعين (من الشام ، فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبا بكر ثياب بياض) وقول الدمياطى : إن الذى كسا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر إنما هو طلحة بن عبيد الله وكان جائياً من الشام فى عير ، متمسكاً فى ذلك بأن أهل السير لم يذكروا أن الزبير لقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى طريق الهجرة ، وإنما هو طلحة ، ليس فيه دلالة على ذلك ، فالأولى الجمع بينهما ، وإلا فما فى الصحيح أصح لاسيما والرواية التى فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة والتى فى الصحيح من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة . وعند ابن أبى شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحورواية أبى الأسود ، فتعين تصحيح القولين ، وحينئذ فيكون كل من الزبير وطلحة كساهما (وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من مكة فكانوا يغدون) يخرجون (كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حرّ الظهيرة ، فانقلبوا) رجعوا (يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم) له (فلما أووا إلى بيوتهم أوفى) أى طلع (رجل من يهود) لم يسم (على أطم) حصن (من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه مبيضين) عليهم الثياب

البيض . وقال السفاقسى : يحتمل أن يريد متعجلين . قال ابن فارس: يقال : بايض ، أى متعجل (يزول بهم السراب) المرئى فى شدة الحر كأنه ماء حتى إذا جئته لم تجده شيئاً كما قال الله تعالى (فلم يملك اليهودى) نفسه (أن قال بأعلى صوته : يامعاشر العرب هذا جدكم) بالفتح ، أى حظكم وصاحب دولتكم (الذى تنتظرون) السعادة بمجيئه (فثار المسلمون إلى السلاح ، فتلقوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (سلم بظهر الحرة) الأرض التى عليها الحجارة السود (فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الأوس ومنازلهم بقباء (وذلك يوم الإثنين) وهذا هو المعتمد ، وشذّ من قال يوم الجمعة ، والأكثر أنه قدم نهاراً . وفى رواية لمسلم : ليلا ، ويجمع بأن القدوم كان آخر الليل فدخل نهاراً (من شهر ربيع الأول) أوله أو لليلتين خلتا منه ، أو لاثنتى عشرة ليلة خلت منه ، أو لثلاث عشرة خلت منه (فقام أبو بكر للناس) يتلقاهم (وجلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صامتاً) ساكناً (فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحيى أبا بكر) أى يسلم عليه يظنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأقبل أبو بكر) رضى الله عنه (حتى ظلل عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (بردائه ، فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك ، فلبث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أُسس على التقوى) وهو مسجد قباء عند الجمهور ، وهو ظاهر الآية . وعند مسلم وأحمد والترمذى أنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والحق أن كلا منهما أُسس على التقوى ، والسر فى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء . اه . وبه قال الداودى والسهيلى وغيرهما (وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أيام مقامه بقباء (ثم ركب راحلته) من قباء يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف (فسار يمشى معه الناس حتى بركت راحلته عند مسجد الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة) وعند سعيد بن منصور : حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد (وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان) موضع المسجد (مربداً)

بكسر الميم (للتمر لسهيل) بالتصغير (وسهل) ابنى رافع بن عمرو (غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة) وكان أسعد من السابقين إلى الإسلام من الأنصار ، وأما أخوه سعد فتأخر إسلامه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين بركت به راحلته : هذا إن شاء الله تعالى المنزل ، ثم دعا رســول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ، ليتخذه مسجداً ، فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما) أى اشتراه (ثم بناه مسجداً ، وطفق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينقل معهم اللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة : الطوب النيىء (فى بنيانه ويقول) وهو ينقل اللبن (هـذا الحمال) أى هذا المحمول من اللبن أبر عند الله وأطهر عند الله (لا حمال خيبر) الذى يحمل منها من التمر والزبيب ونحوهما الذى يغتبط به حاملوه . قال عياض ورواه المستملى : جمال بالجيم ، قال : وله وجه ، والأول أظهر (هذا أبر) أى أبقى ذخراً عند الله عز وجل وأكثر ثواباً وأدوم نفعاً يا (ربنا وأطهر) أى أشد طهارة من حمال خيبر (ويقول :

اللهم إن الأجر أجر الآخره فارحم الأنصــار والمهاجره

فتمثل صلى الله عليه وآله وسـلم بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى ، هو عبد الله بن رواحة ، قال ابن شهاب الزهرى : ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وســلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت ، وتعقب عليه بأنه رجز وليس بشعر ، ولذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر وأنه ليس بموزون . قاله فى التنقيح . وبه قال ابن التين . وتعقبه فى المصابيح بأن بين الوجهين تنافياً ، لأن الأول يقتضى تسليم كون الكل موزوناً ضرورة أنه جعله رجزاً ولا بد فيه من وزن خاص ، سواء قلنا هو شعر أم لا ، والثانى مصرح بنفى الوزن ، ولقائل أن يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله غير شاعر ، وهو الصحيح عند العروضيين ، سلمنا أن الرجز ليس شعراً ، لكنا لا نسلم أن قوله :

هـذا الحمال لا حمال خيبر هــذا أبر ربنا وأطهر

من بحر الرجز ، وإنما هو من مشطور السريع ، دخله الكشف والخبن .

وأما قوله « ليس بموزون » فإنما يتم فى قوله :

إن الأجر أجــر الآخره　　فارحم الأنصار المهاجره　　اه .

قال القسطلانى : والممنوع عليـه صلى الله عليه وآله وســلم إنشاء الشعر لا إنشاده . قال فى الفتح : وفى الحـديث جواز قول الشعر وأنواعه خصوصاً الرجز فى الحرب ، والتعاون على سائر الأعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأمور الصعبة . اه . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى مواضع مختصراً وبتمامه هنا فقط . قاله القسطلانى . وفى الفتح أخرجه المصنف بطوله فى التاريخ الصغير بهذا السند .

الحديث الثانى

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ فَوَلَدْتُهُ بِهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْتُهُ فى حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فى فِيهِ ، فَكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فى الإِسْلَامِ .

(عن أسماء رضى الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير) بن العوام رضى الله عنه بمكة (قالت : فخرجت) من مكة مهاجرة إلى المدينة (وأنا متم) أى وإنى قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهى تسعة أشهر (فأتيت المدينة فنزلت بقباء) بالصرف (فولدته بقباء ثم أتيت به) بعبد الله (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالمدينة (فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) رمى من ريقه (فى فيه) أى فى فى عبد الله (فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ثم حنكه بتمرة) بأن مضغها ودلك بها حنكه (ثم دعا له وبرك عليه) بأن قال : بارك الله فيك، أو اللهم بارك فيه (وكان) عبد الله (أول مولود ولد فى الإسلام) من المهاجرين بالمدينة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى العقيقة ، ومسلم فى الاستئذان . وأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل : عبد الله بن جعفر بالحبشة ، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن أبى شيبة ، وقيل : النعمان بن بشير . قال فى الفتح : وفى الحديث أن مولد ابن الزبير كان فى السنة الأولى ، وهو المعتمد ، بخلاف ما جزم به الواقدى ومن تبعه بأنه ولد فى السنة الثانية بعد عشرين شهراً من الهجرة . وعند الإسماعيلى من الزيادة بعد قوله « فى الإسلام » : ففرح المسلمون فرحاً شديداً لأن اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم حتى لا يولد لهم .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم . فى الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ ٱللهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا ، قَالَ : ٱسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ ، اثْنَانِ ٱللهُ ثالِثُهُمَا .

(عن أبى بكر رضى الله عنه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الغار) بجبل ثور (فرفعت رأسى فإذا أنا بأقدام القوم) كفار قريش (فقلت : يانبى الله لو أن بعضهم طأطأ رأسه) أى أماله إلى تحت (رآنا ، قال : اسكت يا أبا بكر) نحن (اثنان الله ثالثهما) فى معاونتهما وتحصيل مرادهما ، وإلا فهو مع كل اثنين بعلمه ، كما قال تعالى : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم » الآية . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى مناقب أبى بكر .

الحديث الرابع

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فى عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ : قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ : « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى » فى سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : أول من قدم علينا) بالمدينة من المهاجرين (مصعب بن عمير) القرشى العبدرى ، ونزل على خبيب ابن عدى كما قاله موسى بن عقبة ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره بالهجرة والإقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة (و) بعده (ابن أمّ مكتوم) عمرو الأعمى المؤذن بعد مصعب واسم أمه عاتكة (وكانا يقرئان الناس) القرآن (فقدم بلال) المؤذن ابن رباح وأمه حمامة مولى أبى بكر الصديق (وسعد) بن أبى وقاص أحد العشرة (وعمار بن ياسر) وقد اختلف فى عمار : هل هاجر الحبشة أم لا ، فإن يكن فهو ممن هاجر الهجرتين (ثم قدم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فى عشرين من أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية ابن رجاء : فى عشرين راكباً ، وقد سمى ابن إسحاق منهم : زيد بن الخطاب ، وسعيد بن زيد بن عمرو ، وعمرو بن سراقة وأخاه عبد الله ، وواقد بن عبد الله ، وخالداً وإياساً وعامراً وعاقلا بنى البكير ، وخنيس بن حذافة ، وعياش بن أبى ربيعة ، وخولى بن خولى وأخاه هلالا ، كلهم من أقارب عمر وحلفائهم . قال فى الفتح : وكان بقية العشرين من أتباعهم (ثم قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأبو بكر وعامر بن فهيرة ، ونزلوا على كلثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ورجحه (فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله صلى الله عليه) وآله

(وسلم حتى جعل الإماء) جمع أمة (يقلن : قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وعند الحاكم عن أنس رضى الله عنه : فخرجت جوار من بنى النجار يضربن بالدف وهنّ يقلن :

نحن جوار من بنى النجـار يا حبـذا محمد من جـار

وأخرج أبو سعد فى شرف المصطفى . قال فى الفتح : ورويناه فى فوائد الخلعى عن عبيد الله بن عائشة منقطعاً : لما دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعلن الولائد يقلن :

طلع البـدر علينـا من ثنيـات الوداع
وجب الشـكر علينا ما دعـا لله داع

وهو سند معضل ، ولعل ذلك كان فى قدومه من غزوة تبوك (فما قدم حتى قرأت) سورة (« سبح اسم ربك الأعلى » فى سور) أخرى معها (من المفصل) وأوله الحجرات كما صححه النووى فى دقائق منهاجه وغيرها . وجزم ابن كثير أن سورة « سبح اسم ربك الأعلى » مكية كلها لحديث الباب . قال فى الفتح : وفيه نظر ، لأن ابن أبى حاتم أخرج من طريق جيدة أن قوله تعالى : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » نزلت فى صلاة العيد وزكاة الفطر . وسنده حسن . وكل منهما شرع فى السنة الثانية ، فيمكن أن يكون نزول هاتين منها وقع بالمدينة . وأقوى منه أن يتقدم نزول السورة كلها بمكة ، ثم بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن المراد بـ : « صلى » صلاة العيد ، و« يتزكى » زكاة الفطر ، فإن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز . اهـ .

الحديث الخامس

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ .

(عن العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه) اسمه عبد الله بن عمار ، وكان حليف بنى أُمية ، وكان العلاء صحابياً جليلا ، ولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم البحرين ، وكان مجاب الدعوة ، ومات فى خلافة عمر ، وما له فى البخارى إلا هذا الحديث (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ثلاث) أى ثلاث ليال ترخص الإقامة فيها (للمهاجر بعد) طواف (الصدر) وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة ، وجوز بعضهم الإقامة بعد الفتح . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أُبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ، ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بن خولة إن مات بمكة . ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر . وفى كلام الداودى اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ، ولا معنى لتقييده بالأولين . قال النووى : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة . وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه لهم جماعة — يعنى بعد الفتح — فحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه . قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومواساته بالنفس ، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد أراد ، سواء مكة وغيرها بالاتفاق . اهـ . كلام القاضى . ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإقامة فى غير المدينة . واستدل بهذا الحديث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليس من مناسك الحج ، وهو أصح الوجهين فى المذهب لقوله فى هذا الحديث بعد قضاء نسكه ، لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف

وداع قد سماه قبله قاضياً لمناسكه ، فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج . والله أعلم . وقال القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يعنى به من هاجرمن غيرها ، لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة ، إذ كانوا قد تركوها لله تعالى ، فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليست بإقامة ، قال : والخلاف الذى أشار إليه عياض كان فيمن مضى ، وهل يبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه ، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ، يمكن أن يقال : إن كان تركها لله تعالى كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك ، وإن كان تركها فراراً بدينه ليسلم له ، ولم يقصد تركها لذاتها ، فله الرجوع إلى ذلك . اه . وهو حسن متجه ، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك ، والله أعلم .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لآمَنَ بِي الْيَهُود.

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لو آمن بى عشرة من اليهود لآمن بى اليهود) كلهم . وعند الإسماعيلى : لم يبق يهودى إلا أسلم . وزاد أبو سعد فى شرف المصطفى : قال كعب : هم الذين سماهم الله فى سورة المائدة ، وعلى هذا المراد عشرة مختصة وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة . وقيل المعنى :لو آمن بى فى الزمان الماضى كالزمن الذى قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة أو حال قدومه . قال الحافظ : والذى يظهر أنهم كانوا حينئذ رؤساء فى اليهود ومن عداهم كان تبعاً لهم ، فلم يسلم منهم إلا القليل ، كعبد الله بن سلام ، وكان من المشهورين بالرياسة فى اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن بنى النضير : أبوياسر ابن أخطب وأخوه حيي بن أخطب ، وكعب بن الأشرف ، ورافع بن أبي الحقيق ، ومن بنى قينقاع : عبد الله بن حنيف ، وفنحاص ، ورفاعة ابن زيد ، ومن قريظة : الزبير بن باطيا ، وكعب بن أسد ، وشمويل بن زيد ، فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم ، وكان كل منهم رئيساً فى اليهود ، ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم ، فيحتمل أن يكونوا المراد . وقد روى أبو نعيم فى الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ : لو آمن بى الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود لأسلموا كلهم . وأغرب السهيلى فقال : لم يسلم من أحبار يهود إلا اثنان ، يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا ، كذا قال ، ولم أرلعبد الله ابن صوريا إسلاماً من طريق صحيحه ، وإنما نسبه السهيلى فى موضع آخر لتفسير النقاش . ووقع عند ابن حبان قصة إسلام جماعة من الأحبار كزيد بن سعيد مطولا . وروى البيهقى أن يهودياً سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ سورة يوسف فجاء ومعه نفر من اليهود فأسلموا كلهم ، لكن يحتمل أن

لا يكونوا أحباراً . وأخرج يحيي بن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث ، فقال : قال كعب : إنما الحديث اثنا عشر ، لقول الله تعالى : « وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً » . فسكت أبو هريرة . قال ابن سيرين : أبو هريرة عندنا أولى من كعب . قال يحيي بن سلام : وكعب أيضاً صدوق ، لأن المعنى عشرة بعد الاثنين ، وهما عبد الله ابن سلام ومخيريق . كذا قال ، وهو معنوى . اه .

كتاب المغـازى

غزوة العشيرة

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قالَ تِسْعَ عَشْرَةَ ، قِيلَ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قالَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، قِيلَ : فَأَيُّهُمْ كانَتْ أَوَّلَ ؟ قالَ الْعُسَيْرَةُ أَو الْعُشَيْرُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب المغازى) *

قال فى القاموس : غزاه غزواً : أراده وطلبه كاغتزاه . والعدو سار إلى قتالهم وانتهابهم غزواً وغزواناً وغزاوة ، وهو غاز ، الجمع غزا ، وغزى كدلى ، والغزى كغنى : اسم جمع ، وأغزاه : حمله عليه كغزاه . ومغزى الكلام : مقصده . والمغازى : مناقب الغزاة . وغزوى كذا : قصدى . وقال غيره : المغازى : جمع مغزى . والمغزى يصلح أن يكون مصدراً ، تقول : غزا يغزو غزواً ومغزى ومغزاة ، ويصلح أن يكون موضع الغزو ، ولكن كونه مصدراً متعين هنا ، والمراد هنا ما وقع من قصد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكفار بنفسه أو بجيش من قبله وقصدهم أعمّ من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التى حلوها حتى دخل ، مثل أُحد والخندق .

* (غزوة العشيرة) *

بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ، أو العسيرة .

(عن زيد بن أرقم رضى الله عنه ، قيل له) القائل له هو أبو إسحاق السبيعى (كم غزا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من غزوة ؟ قال : تسع عشرة) غزوة خرج فيها بنفسه الشريفة وذاته الكريمة ، سواء قاتل أم لم يقاتل ، لكن روى أبو يعلى بإسناد صحيح من طريق أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن عدد غزواته صلى الله عليه وآله وسلم إحدى وعشرون غزوة وإسناده صحيح ،

وأصله فى مسلم ، فعلى هذا فات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ، ولعلهما الأبواء وبواط ، وكأن ذلك خفى عليه لصغره . قال الحافظ : ويؤيد ماقلته ما فى مسلم بلفظ : قلت : ما أول غزوة غزاها ؟قال : ذات العشير أو العسيرة . ا هـ . والعشير هى الثالثة . وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو ، أى زيد بن أرقم ، والتقدير : فقلت : ما أول غزوة غزاها ، أى وأنت معه ، وهو محتمل أيضاً ، ويكون قد خفى عليه ثنتان مما بعد ذلك ، أو عد الغزوتين واحدة ، فقد قال موسى بن عقبة : قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه فى ثمان : بدر ثم أُحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف . اهـ . وأهمل عدّ قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت فى أثرها ، وأفردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره ، عدّ الطائف وحنين واحدة لتقاربهما. فيجتمع على هذا قول زيد وقول جابر . وقد توسع ابن سعد فبلغ عدد المغازى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه سبعاً وعشرين ، وتبع فى ذلك الواقدى ، وهو مطابق لما عده ابن إسحاق ، إلا أنه لم يفرد وادى القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهيلى وكان الستة الزائدة من هذا القبيل ، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وعشرين . اهـ . وقال الحافظ بن حجر أيضاً : وأما البعوث والسرايا فعد ابن إسحاق ستاً وثلاثين وعدّ الواقدى ثمانياً وأربعين . وحكى ابن الجوزى فى التلقيح ستاً وخمسين : وعدّ المسعودى ستين . وبلغها شيخنا فى نظم السيرة زيادة على التسعين . ووقع عند الحاكم فى الإكليل أنها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازى إليها (قيل) أى قال أبو إسحاق السبيعى لزيد بن أرقم (كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة) غزوة (قيل : فأيهم كانت أول) كذا للجميع . قال ابن مالك : والصواب : فأيها أو أيهنّ . ووجهه بعضهم على أن المضاف محذوف . والتقدير : أى فأى غزوتهم . وفى الترمذى : فأيتهنّ . قال فى الفتح : فدل على أن التغيير من البخارى أو من شيخه أو من شيخ شيخه ، حدثه مرة الصواب ، ومرة على غيره إن لم يصح له توجيه (قال : العسيرة أو العشير) بالتصغير فيهما وبالمهملة مع الهاء فى الأولى ، وبالمعجمة بلا هاء فى الثانية .

وقال فى الفتح : الأول بالمعجمة بلا هاء ، والثانية بالمهملة وبالهاء . وقال ابن إسحاق ، أول ما غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأبواء ثم بواط ثم العشيرة . والأبواء : قرية من عمل الفرع ، بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وهى ودّان ، وكانت فى صفر على رأس اثنى عشر شهراً من مقدمه المدينة . وبواط : جبل من جبال جهينة بقرب ينبع ، وكانت فى ربيع الأول سنة اثنتين . والعشيرة ببطن ينبع ، وكانت فى جمادى الأول سنة اثنتين أيضاً . وذكر الواقدى أن هذه السفرات الثلاث كان عليه السلام يخرج فيها ليلتى تجار قريش حين يمرون إلى الشام ذهاباً وإياباً ، وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ، ولم يقع فى الغزوات الثلاث المذكورة حرب .

قصة غزوة بدر

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَداً لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ ، أَتَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : لَا نَقُولُ كَمَا قالَ قَوْمُ مُوسى : ٱذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ ، وَلٰكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ ، ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ .

---

* (قصة غزوة بدر) *

قرية مشهورة نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة ، كان نزلها ، أو بدر اسم بئر بها ، سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها ، فكان البدر يرى فيها . وحكى الواقدى إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بنى غفار ، وإنما هى ماؤنا ومنازلنا ، وما ملكها أحد يقال له بدر ، وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : شهدت من المقداد بن الأسود) رضى الله عنه (مشهداً) نسب إلى الأسود لأنه كان تبناه فى الجاهلية ، وإلا فاسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندى (لأن أكون صاحبه) أى صاحب المشهد (أحب إلى مما عدل) أىوزن (به) من شىء يقابله من الدنيويات أو الثواب أو أعمّ من ذلك ، والمراد المبالغة فى عظمة ذلك المشهد ، وأنه كان لوخير بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له ما يقابل ذلك كائناً ما كان لكان حصوله أحب إليه (أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يدعو على المشركين فقال) يا رسول الله (لانقول كما قال قوم موسى) له (اذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما (ولكنا نقاتل) عدوك (عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك ، فرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أشرق وجهه) أى استنار (وسره) يعنى قول المقداد .

الحديث الثانى

عَن الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ عِدَّةُ أَصْحَاب مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاَثَمِائَةٍ ، قَالَ الْبَرَاءُ : لَا وَٱللّهِ ما جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إلاَّ مُؤْمِنٌ .

(عن البراء رضى الله عنه قال : كان عدة أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن شهد بدراً) أى وقعتها (عدّة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر) وهو نهر فلسطين (بضعة عشر وثلثمائة . قال البراء : لا والله ماجاوز معه النهر إلا مؤمن) وإنما حلف تأكيداً للخبر ، وكان طالوت بن قس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليهما السلام وقصته مذكورة فى القرآن فى البقرة . وذكر أهل العلم بالإخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين ، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود عليه السلام ، فوفى له طالوت ، وعظم قدر داود فى بنى إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه ، فتاب ، وانخلع من الملك ، وخرج مجاهداً هو ومن معه حتى ماتوا كلهم شهداء .

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَنْظُرُ ما صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ، فَانْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ٱبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، قالَ : أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ قالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، قالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من ينظرما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء) معاذ ومعوذ . وفى مسلم : أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء ، وهو ابن الحارث ، وعفراء أمه ، وهى ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية (حتى برد) أى مات أو صار فى حال من مات ، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح . ويؤيد هذا التفسير الأخير قوله (قال : أأنت أبو جهل) بواو الرفع . ولابن عساكر والأصيلى وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى : أبا جهل بالألف بدل الواو على لغة من يثبت الألف فى الأسماء الستة فى كل حال ، أو أنت المصروع يا أبا جهل . وهذا هو المعتمد من جهة الرواية ، فقد صرح إسماعيل بن علية عن سليمان التيمى بأنه هكذا نطق بها أنس ، فكان الرفع من إصلاح بعض الرواة (قال) أنس (فأخذ) ابن مسعود (بلحيته) منشفياً منه بالقول والفعل ، لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى (قال) أبو جهل (وهل فوق رجل قتلتموه) أى لا عار على فى قتلكم إياى . قاله النووى (أو) قال هل فوق (رجل قتله قومه) .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِى طَلْحَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّ نَبِىَّ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فى طوِىٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ ، وَكانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَال ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ ، وَقالُوا : مانَرَى يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِبَعْضِ حاجَتِهِ حَتَّى قامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا ما وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ، قالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ ٱللَّهِ ما تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ .

(عن أبى طلحة) زيد بن طلحة الأنصارى (رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر يوم بدر) بعد الفراغ من القتال (بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش) بل كفار ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله تعالى من السبعين . قال فى الفتح : ولم أقف على تسمية هؤلاء جميعهم ، بل ورد تسمية بعضهم ويمكن إكمالهم مما سرده ابن إسحاق من أسماء من قتل من الكفار ببدر بأن يضيف على من كان يذكر منهم بالرياسة ولو بالتبعية لأبيه . وفى حديث البراء : أن قتلى بدر كانوا سبعين ، وكان الذين طرحوا فى القليب الرؤساء منهم من قريش ، وخصوا بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدم منهم من المعاندة . اهـ (فقذفوا فى طوى) بئر مطوية مبنية بالحجارة (من أطواء بدر خبيث) غير طيب (مخبث) من أخبث إذا اتخذ أصحاباً خبثاء ، وطرح باقى السبعين فى مواضع أخرى . وعند الواقدى كما نبه عليه فى الفتح أن القليب المذكور كان قد حفره رجل من بنى النار ، فناسب أن يلقى

فيه هؤلاء الكفار (وكان) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا ظهر) أى غلب (على قوم أقام بالعرصة) كل موضع واسع لا بناء فيه (ثلاث ليال ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر) صلى الله عليه وآله وسلم (براحلته فشد عليها رحلها ، ثم مشى وتبعه أصحابه ، وقالوا مانرى) أى نظن (ينطلق) صلى الله عليه وآله وسلم (إلا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركى) أى طرف البئر . والركى : البئر قبل أن تطوى ، ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركى (فجعل يناديهم) أى قتلى كفار قريش (بأسمائهم وأسماء آبائهم) توبيخاً لهم (يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان) وفى رواية حميد عن أنس عند أحمد وابن إسحاق : فنادى : ياعتبة بن ربيعة ، وياشيبة بن ربيعة ، ويا أُمية بن خلف ، ويا أبا جهل ابن هشام ، فسمى الأربعة ، ولم يكن أُمية بن خلف فى القليب ، لأنه كان ضخماً فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه ، فالظاهر أنه كان قريباً من القليب فناداه مع من نادى من رؤسائهم (أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا) من الثواب (حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم) من العذاب (حقاً ، قال) أبو طلحة (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مستفهماً (يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) من القتلى الذين أُلقوا فى القليب ، والمقصود تبكيتهم فى هذه الحالة التى انكشف فيها الغطاء وتعليم أصحابه ، أن الموتى لا يستطيعون المكالمة فقط ، وأما السمع فهو بحاله . قال قتادة بالإسناد السابق : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً . قال الحافظ : ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لايسمعون ، كما جاء عن عائشة أنها استدلت بقوله تعالى : « إنك لا تسمع الموتى » . قال الإسماعيلى : كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه ، لكن لاسبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على تسيخه أو تخصيصه أو استحالته ، فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبته غيرها ممكن لأن قوله تعالى : « إنك لاتسمع الموتى » لا ينافى قوله : إنهم الآن يسمعون ، لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع فى أذان السامع ، فالله تعالى هو الذى

أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأما جوابها بأنه إنما قال أنهم ليعلمون فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافى رواية يسمعون بل يؤيدها وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن شدّاد نحو حديث أبى طلحة وفيه : قالوا : يا رسول الله وهل يسمعون ؟ قال : يسمعون كما تسمعون ، ولكن لا يجيبون . وفى حديث ابن مسعود : ولكنهم اليوم لايجيبون . ومن الغريب أن فى المغازى لابن إسحاق من رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبى طلحة وفيه : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . وأخرجه أحمد بإسناد حسن ، فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة . كذا فى الفتح . وفى الحديث دلالة على سماع الموتى . وكم من حديث يدل عليه ، والبحث طويل .

الحديث الخامس

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ، قالَ : جاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ما تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ قالَ : مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، قالَ : وَكَذلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلَائِكَةِ .

(عن رفاعة بن رافع الزرقى) الأنصارى (وكان ممن شهد بدراً ، قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : ما تعدون أهل بدر فيكم ؟ قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من أفضل المسلمين ، أو) قال (كلمة نحوها ، قال) جبريل عليه السلام (وكذلك من شهد بدراً من الملائكة) من أفضل الملائكة وخيارهم . وعند البخارى فى فضل من شهد بدراً من حديث علىّ فى قصة حاطب بن أبى بلتعة مرفوعاً : لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، وقد غفرت لكم . اهـ . وكلمة « لعل » فى كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم للوقوع . وللحديث ألفاظ تدل على أن المراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك ، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السالفة وتأهلوا لأن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت ، أى كل ما عملتموه بعد هذه الوقعة من أى عمل كان فهو مغفور . وقيل غير ذلك فى معنى هذا الحديث . وفيه نظر . والذى ذكرته هو المعتمد إن شاء الله تعالى .

الحديث السادس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ : هٰذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم بدر : هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) قال فى الفتح : هذا الحديث من مراسيل الصحابة ، ولعل ابن عباس حمله عن أبى بكر ، فقد ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال : أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله ، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار . قال الشيخ تقى الدين السبكى : سئلت عن الحكمة فى قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه ، فقلت : وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وتكون الملائكة مدداً على عادة مدد الجيوش ، رعاية لصورة الأسباب وسنتها التى أجراها الله تعالى فى عباده ، والله تعالى هو فاعل الجميع ، والله أعلم .

الحديث السابع

عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهْوَ مُدَجَّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إلاَّ عَيْنَاهُ ، وَهْوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فى عَيْنِهِ فَمَاتَ ، قالَ : لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلى عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ ، فَكَانَ الجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ ٱنْثَنَى طَرَفَاهَا ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ .

(عن الزبير رضى الله عنه قال : لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج) بالتشديد ، أى مغطى بالسلاح بحيث (لايرى منه إلا عيناه) قال فى القاموس : المدجج : الشاكى السلاح (وهو يكنى أبو ذات الكرش) وهو لذات الظلف والخف ، وهو كل مجتر كالمعدة للإنسان ، ويطلق على العيال والجماعة (فقال : أنا أبو ذات الكرش ، فحملت عليه بالعنزة) كالحربة (فطعنته فى عينه فمات ، قال : لقد وضعت رجلى عليه ثم تمطأت ، فكان الجهد أن نزعتها) أى العنزة (وقد انثنى طرفاها) أى انعطفا (فسأله إياها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فسأل صلى الله عليه وآله وسلم الزبير أن يعطيه العنزة عارية (فأعطاه إياها) الزبير العنزة عارية (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخذها) الزبير لأنها كانت عارية (ثم طلبها) منه (أبو بكر) الصديق رضى الله عنه عارية (فأعطاه إياها ، فلما قبض أبو بكر سألها إياه عمر) رضى الله عنه عارية (فأعطاه إياها ، فلما قبض عمر أخذها) الزبير (ثم طلبها عثمان منه) عارية (فأعطاه إياها ، فلما قتل عثمان وقعت عند آل على) أى عند علىّ نفسه ، فآل مقحمة ، ثم كانت بعد علىّ عند أولاده (فطلبها عبد الله بن الزبير) من أولاد علىّ (فكانت عنده حتى قتل) والغرض منه قوله : يوم بدر .

الحديث الثامن

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسُكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جارِيَةٌ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما فى غَدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تَقُولِي هكَذَا ، وَقُولِي ما كُنْتِ تَقُولِينَ .

(عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت : دخل على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم غداة بنى علىّ) أى غداة دخل عليها زوجها إياس بن بكير (فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن) يذكرن (من قتل من آبائهن يوم بدر) بأحسن أوصافهم بما يهيج البكاء والشوق ، وكان قتل أبوها معوذ وعمها عوف أو معاذ ، قتلهما عكرمة بن أبى جهل ، وأطلقت على عملها الأبوة تغليباً (حتى قالت جارية) منهنّ (وفينا نبى يعلم ما) يكون (فى غد ، فقال) لها (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تقولى هكذا) فيه كراهية نسبة الغيب للخلق (وقولى ما كنت تقولين) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النكاح ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى وابن ماجه فى النكاح .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى طَلْحَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ – وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيــهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .

(عن أبى طلحة رضى الله عنه – وكان قد شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم – أنه قال : لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتاً فيه كلب) لا يحل اقتناؤه أو أعم ، قيل : وامتناعهم من الدخول لأكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) قال ابن عباس رضى الله عنهما : يريد التماثيل التى فيها الأرواح ، أى لما فيها من مضاهاة الخالق جل وعلا . والجمهور على التحريم ، أما صورة الشجر ورحال الإبل فليس بحرام ، لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى باب بدء الخلق ، وشرحه الحافظ فى الفتح فى باب اللباس ، وأورده هنا لقوله فيه : وكان قد شهد بدراً .

الحديث العاشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ شَهِدَ بَدْراً تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ ، قالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، قالَ : سَأَنْظُرُ فى أَمْرِى ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، فَقَالَ : قَدْ بَدَا لِى أَنْ لَا أَتزَوَّجَ يَوْمِى هذَا ، قالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّى عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ ، إِلاَّ أَنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : تأيمت حفصة بنت عمر) أى صارت أيماً ، وهى من مات زوجها (من خنيس بن حذافة) بن قيس بن عدى ابن سعد بن سهم بن عمرو القرشى (السهمى ، وكان) خنيس (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد شهد بدراً ، توفى بالمدينة) من جراحة أصابته فى وقعة أُحد . قاله فى الإصابة . وقيل : بل بعد بدر . قال فى الفتح : ولعله أولى ، فإنهم قالوا : إنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة . وفى رواية : بعد ثلاثين شهراً . وفى أخرى : بعد عشرين شهراً . وكانت أُحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهراً . وجزم ابن سعد بأنه مات بعد قدومه صلى الله عليه وآله وسلم من بدر . وبه جزم ابن سيد الناس (قال عمر : فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقلت) له

(إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، قال) عثمان (سأنظر) أى أتفكر (فى أمرى ، فلبثت ليالى) أى ثم لقيت عثمان (فقال : قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت) له (إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر) أى سكت (فلم يرجع إلى شيئاً فكنت عليه أوجد) أى أشد موجدة ، أى غضباً (منى على عثمان) أى لكونه أجابه أولا ثم اعتذر له ثانياً ، بخلاف أبى بكر فإنه لم يجبه بشيء . قال فى الفتح : وإنما قال عمر ذلك لما كان لأبى بكر عنده وله عند أبى بكر من مزيد المحبة والمنزلة ، فلذلك كان غضبه أشد من غضبه من عثمان (فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأنكحتها إياه ، فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدت) أى غضبت (على حين عرضت على حفصة فلم أرجع) أى فلم أعد (إليك) جواباً (قلت : نعم ، قال : فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك) جواباً (فيما عرضت) علىّ (إلا أنى قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد ذكرها ولم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ولو تركها لقبلتها) وفيه فضل كتمان السر ، فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج . وذكر مباحث هذا الحديث الحافظ فى النكاح ، والغرض من ذكره هنا قوله « قد شهد بدراً » وقد أخرجه البخارى أيضاً فى النكاح ، وكذا النسائى .

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ .

(عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه) وهما قوله تعالى : « آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه » إلى آخر السورة ، والمعنى : كفتاه من شر الإنس والجن ، أو أغنتاه عن قيام الليل بالقرآن ، والغرض منه إثبات كون أبى مسعود شهد بدراً . واختلف فى شهوده بدراً ، فالأكثر على أنه لم يشهدها ، ولم يذكره محمد بن إسحاق ومن اتبعه من أصحاب المغازى فى البدريين . وقال الواقدى وإبراهيم الحربى : لم يشهد بدراً وإنما نزل بها فنسب إليها ، وكذا قال الإسماعيلى : لم يصح شهود أبى مسعود بدراً وإنما كانت مسكنه ، فقيل له البدرى ، فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع فى الروايات أنه بدرى ليس بقوى ، لأنه يستلزم أن يقال لكل من شهد بدراً بدرى ، وليس ذلك مطرداً . واختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها ذكره البغوى فى معجمه عن عمه على بن عبد العزيز عنه . وبذلك جزم ابن الكلبى ومسلم فى الكنى . وقال الطبرانى وأبو أحمد الحاكم : يقال : إنه شهدها . وقال ابن البرقى : لم يذكره ابن إسحاق فى البدريين . وفى غير حديث أنه شهدها . وبه جزم البخارى . قال فى الفتح : والقاعدة أن المثبت مقدم على النافى ، وإنما رجح من نفى شهوده بدراً باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدرى ، وأن تلك نسبة إلى نزول بدر لا إلى شهودها ، لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها ، كما فى الحديث الثانى عشر حيث قال فيه : فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى جد زيد بن حسن ، شهد بدراً . انتهى . وهذا الحديث فيه أربعة من التابعين فى نسق ، وكلهم كوفيون . وأخرجه البخارى أيضاً فى فضائل القرآن ، ومسلم وأبو داود فى الصلاة ، والترمذى والنسائى فى فضائل القرآن ، وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثاني عشر

عَنِ المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ، قالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بشَجَرَةٍ ، فقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلهِ ، آقْتُلُهُ يارَسُولَ ٱللهِ بَعْدَ أَنْ قالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَقْتُلْهُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قالَ ذلِكَ بَعْدَ ماقَطَعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قالَ .

(عن المقداد بن عمرو الكندى) بكسر الكاف (وكان حليفاً لبنى زهرة) بضم الزاى (وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : قلت : يارسول الله أرأيت) أخبرنى (إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ) أى التجأ واحتضن (منى بشجرة فقال : أسلمت لله) أى دخلت فى الإسلام . وعن الزهرى عند مسلم أنه قال : لا إله إلا الله (آقتله يارسول الله بعد أن قالها) أى كلمة أسلمت لله (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتقتله ، فقال : يارسول الله إنه قطع إحدى يدى ثم قال ذلك بعدما قطعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) لأنه صار مسلماً معصوم الدم ، قد جب الإسلام ما كان منه من قطع يدك (وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته) أسلمت لله (التى قال) ها ، أى أن دمك صار مباحاً بالقصاص ، كما أن دم الكافر مباح بحق الدين ، فوجه الشبه إباحة الدم وإن كان الموجب مختلفاً ، أو أنك تكون آثماً كما كان هو آثماً فى حال كفره ، فيجمعكما اسم الإثم وإن كان سبب الإثم مختلفاً ، أو المعنى : إن قتلته مستحلا ، وتعقب بأن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفاً من القتل ، ومن ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوداً ولا دية ، وإنما ذلك والله أعلم

حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى ، وبين صلى الله عليه وآله وسلم أن من قالها فقد عصم دمه وماله ، وقال : « هلا شققت عن قلبه » إشارة إلى نكتة الجواب . والمعنى والله أعلم : أن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة إلى القلب ، لأنه لا يطلع على ما فيه إلا الله ، ولعل هذا أسلم حقيقة وإن كان تحت السيف ، ولا يمكن دفع هذا الاحتمال ، فحيث وجدت الشهادتان حكم بمضمونهما بالنسبة إلى الظاهر ، وأمر الباطن إلى الله تعالى ، فالإقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال أنه صادق فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلماً له ، فالكف عن القتل أولى ، والشارع عليه السلام ليس له غرض فى إزهاق الروح بل فى الهداية والإرشاد، فإن تعذرت بكل سبيل تعين إزهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ، ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية ، حصلت أو تحصل فى المستقبل ، فمادة الفساد الناشىء عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهراً ولم يبق إلا الباطن ، وهو مشكوك ومرجو مآلا، وإن لم يكن حالا فقد لاح من حيث المعنى وجه قبول الإسلام . ذكره فى المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكى . كذا فى القسطلانى . وهذا الحديث فى إسناده ثلاثة من التابعين فى نسق وهم مدنيون ، والغرض من إيراده هنا قوله « وكان ممن شهد بدراً » . وشرحه الحافظ فى الديات .

الحديث الثالث عشر

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ فِى أُسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِى فِى هؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ .

(عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال فى أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى) جمع نتن كزمن ، يجمع على زمنى ، والمراد أسارى بدر من المشركين ، وقوله (لتركتهم له) أى أحياء ، من غير فداء إكراماً له واحتراماً وقبولا لشفاعته لما كانت له عنده صلى الله عليه وآله وسلم من اليد حين رجع من الطائف فى جواره . وقد ذكر ابن إسحاق القصة فى ذلك مبسوطة . ولذلك أورده الفاكهى بإسناد حسن مرسل ، وفيه أن المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة ، فبلغ ذلك قريشاً ، فقالوا له : أنت الرجل الذى لا تخفر ذمتك . وقيل : المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب . وروى الطبرانى من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه قال : قال المطعم لقريش : إنكم فعلتم بمحمد ما فعلتم فكونوا أكف الناس عنه ، وذلك بعد الهجرة ، ثم مات المطعم قبل وقعة بدر وله بضع وستون سنة . وذكر الفاكهى بإسناد مرسل أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى الترمذى و النسائى وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح عن علىّ رضى الله عنه قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : خير أصحابك فى الأسرى ، إن شاءوا القتل ، وإن شاءوا الفداء ، على أن يقتل منهم عاماً مقبلا مثلهم . قالوا : الفداء ويقتل منا . وأخرج مسلم هذه القصة مطوّلة من حديث عمر ، ذكر فيها السبب وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما ترون فى هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : أرى أن تأخذ منهم فدية تكون قوة لنا ، وعسى الله أن يهديهم . فقال عمر :

أرى أن تمكنا منهم فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر ،فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ما قال أبو بكر ... الحديث . وفيه نزول قوله تعالى : « ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » . قال فى الفتح : وقد اختلف السلف فى أى الرأيين كان أصوب ، فقال بعضهم : كان رأى أبى بكر ، لأنه وافق ما قدر الله فى نفس الأمر ولما استقر الأمر عليه ولدخول كثير منهم فى الإسلام إما بنفسه وإما بذريته التى ولدت له بعد الوقعة ، لأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب ، كما ثبت ذلك عن الله فى حق من كتب له الرحمة ، وأما العقاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئاً من الدنيا على الآخرة ولو قل . والله أعلم .

حديث بنى النضير

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : حارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ ، فَأَجْلَى بَنِى النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حارَبَتْ قُرَيْظَةُ فَقَتَلَ رِجالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، إلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِى قَيْنُقَاعَ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِى حارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ .

---

* (حديث بنى النضير) *

بفتح النون وكسر الضاد المعجمة : قبيلة كبيرة من اليهود . قال فى الفتح : كان الكفار بعد الهجرة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة أقسام : قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه، وهم طوائف اليهود الثلاثة : قريظة والنضير وقينقاع ، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش ، وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب ، فنهم من كان يحب ظهوره فى الباطن كخزاعة وبالعكس كبنى بكر ، ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً وهم المنافقون ، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنوقينقاع ، فحاربهم فى شوال بعد وقعة بدر ، فنزلوا على حكمه ، فأراد قتلهم ، فاستوهبهم منه عبد الله بن أُبى وكانوا حلفاءه ، فوهبهم له وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات ، ثم نقض العهد بنو النضير ، وكان رئيسهم حيي بن أخطب ، ثم نقضت قريظة .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حاربت النضير وقريظة) بالظاء المعجمة (فأجلى) أى أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بنى النضير) من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم (وأقر قريظة) فى منازلهم (ومنّ عليهم) ولم

يأخذ منهم شيئاً (حتى حاربت) أى إلىأن حاربته صلى الله عليه وآله وسلم (قريظة) فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب ، فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وآله وسلم (فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) بعد أن أخرج الخمس ، فأعطى الفارس ثلاثة أسهم ، وكانت الخيل ستة وثلاثين (إلا بعضهم) أى بعض قريظة (لحقوا بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فآمنهم) أى جعلهم آمنين (وأسلموا ، وأجلى) صلى الله عليه وآله وسلم (يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بنسلام) بالتخفيف (ويهود بنى حارثة و) أجلى (كل يهود المدينة) ذكر الواقدى أن إجلاءهم كان فى شوال سنة اثنتين ، يعنى بعد بدر بشهر . ويؤيده ما روى ابن إسحاق بإسناد حسن عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً يوم بدر جمع يهود فى سوق بنى قينقاع فقال : يامعشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشاً يوم بدر ، فقالوا : إنهم لا يعرفون القتال ، ولو قاتلتنا لعرفت أنا الرجال ، فأنزل الله : « قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون » إلى قوله : « لأولى الأبصار » . وأغرب الحاكم فزعم أن إجلاء بنى قينقاع وإجلاء بنى النضير كانا فى زمن واحد ، ولم يوافق على ذلك ، لأن إجلاء بنى النضير كان بعد بدر بستة أشهر على قول عروة ، أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحاق .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : حَرَّقَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وهْيَ الْبُوَيْرَةُ ، فَنَزَلَتْ : « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللهِ » .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال : حرّق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نخل بنى النضير وقطع) الأشجار ، وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور . قاله النووى فى شرح مسلم (وهى البويرة) موضع نخل بنى النضير بقرب المدينة الشريفة (فنزل : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ») وتفسير هذه الآية ذكرناه فى تفسيرنا « فتح البيان » فراجعه ، ولها يقول حسان بن ثابت :

وهان على سراة بنى لـؤى ... حريق بالبـويرة مستطير

فأجابه أبو سفيان بن الحارث ابن عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله :

أدام الله ذلك من صنيع ... وحرّق فى نواحيها السعير
ستعلم أينـا منهـا بنـزه ... وتعلم أىّ أرضينا تضـير

فهو دعاء على المسلمين لا لهم لأنه كان كافراً إذ ذاك . والنزه : البعد من الشيء وزناً ومعنى . وتضير : من الضير ، أى تتضرر بذلك .

الحديث الثالث

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ ٱللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : أَلَا تَتَّقِينَ ٱللّٰهَ ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقُولُ لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهُ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فى هذَا المَال ، فَانْتَهى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى ما أَخْبَرْتُهُنَّ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل أزواج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (فكنت أنا أردهن ، فقلت لهن : ألا تتقين الله ، ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول : لانورث ماتركنا صدقة ، يريد بذلك نفسه ، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فى هذا المال) من جملة من يأكل منه لا إنه لهم بخصوصهم على وجه الميراث (فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى ما أخبرتهنّ) وحرفت الإمامية هذا الحديث فقالوا « لا يورث » بالتحتية بدل النون ، فجعلوا المعنى : إن مايترك صدقة لايورث . فأخرجوا الكلام عن نمط الاختصاص ، إذ آحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها .

قتل كعب بن الأشرف

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى ٱللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً ؟ قالَ قُلْ : فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ هذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ ، قالَ : وَأَيْضاً وَٱللهِ لَتَمُلَّنَّهُ ، قالَ : إِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاهُ ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ ، فَقَالَ : نَعَمْ أَرْهَنُونِي ، قالُوا : أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟ قالَ : ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ ، قالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ، قالَ : فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ ، قالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ ، فَيُقَالُ : رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ ، هذَا عارٌ عَلَيْنَا ، وَلكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى ٱلْحِصْنِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هذِهِ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ ، قالَتْ : إِنِّي أَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ ٱلدَّمُ ، قالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجابَ ، قالَ : وَيُدْخِلُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَبُو عَبْس بْنُ جَبْرٍ وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ، فَقَالَ : إِذَا مَاجَاءَ فَإِنِّي قائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي ٱسْتَمْكَنْتُ

مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أُشِمُّكُمْ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحاً ، وَهْوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحاً أَىْ أَطْيَبَ ، فَقَالَ : عِنْدِى أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَشَمَّهُ ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قالَ : أَتَأْذَنُ لِى ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قالَ : دُونَكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ .

---

* (قتل كعب بن الأشرف) *

اليهودى ، وكان فى ربيع الأول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد ، وكان شاعراً يهجو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحرض عليه كفار قريش .

(عن جابر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من لكعب بن الأشرف) أى من الذى يستعد وينتدب إلى قتله (فإنه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له وللمسلمين ، ويحرض قريشاً عليهم كما عند ابن عائذ من طريق أبى الأسود عن عروة . وفى الإكليل للحاكم من طريق محمد ابن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر : فقد آذانا بشعره وقوى المشركين . قال فى الفتح : ووجدت فى فوائد عبد الله بن إسحاق الخراسانى من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سبباً آخر وهو أنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود إنه يدعو النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الوليمة ، فإذا حضر فتكوا به ، ثم دعاه ، فجاء ومعه بعض أصحابه ، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه ، فقام فستره جبريل بجناحه ، فخرج ، فلما فقدوه تفرقوا ، فقال حينئذ : من ينتدب لقتل كعب ، ويمكن الجمع بتعدد الأسباب (فقام محمد بن مسلمة) الأنصارى أخو بنى عبد الأشهل (فقال : يارسول الله أتحب أن أقتله) استفهام استخبارى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) أحب ذلك (قال : فأذن لى أن أقول شيئاً) مما يسر كعباً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قل) ومن ثم بوب عليه البخارى الكذب فى الحرب (فأتاه) أى كعباً

(محمد بن مسلمة فقال) له يا كعب (إن هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قد سألنا صدقة) زاد الواقدى : ونحن لانجد ما نأكل (وإنه قد عنانا) أى أتعبنا وكلفنا المشقة (وإنى قد أتيتك أستسلفك ، قال) كعب (وأيضاً) أى زيادة على ما ذكرت (والله لتملنه) أى لتزيدن ملالتكم وضجركم (قال) محمد بن مسلمة (إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه) أى نتركه (حتى ننظر إلى أى شيء يصير شأنه) أى حاله ومآله (وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين) والوسق كما فى القاموس وغيره : حمل بعير ، وهو ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، كل مد رطل وثلث . والشك من الراوى على بن المدينى كما قاله فى الفتح ، أو سفيان كما قاله الكرمانى (فقال : نعم ارهنونى) أى أعطونى رهناً على التمر الذى تريدونه (قالوا : أى شيء تريد) أن نرهنك (قال : ارهنونى نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نساءنا) بفتح حرف المضارعة لأن ماضيه رهن ثلاثى ، قيل : وفيه لغة أرهن (وأنت أجمل العرب) والنساء يملن إلى الصور الجميلة . زاد ابن سعد من مرسل عكرمة : ولا نأمنك ، وأى امرأة تمتنع منك لجمالك (قال : فارهنونى أبناءكم . قالوا : كيف نرهنك أبناءنا ، فيسب أحدهم ، فيقال : رهن بوسق أو وسقين ، هذا عار علينا ، ولكنا نرهنك اللأمة) قال سفيان : يعنى السلاح ، والذى قاله أهل اللغة إنها الدرع ، فيكون إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض ، ومراده أن لاينكر كعب السلاح عليهم إذا أتوه وهو معهم كما فى رواية الواقدى (فواعده أن يأتيه ، فجاءه) محمد بن مسلمة (ليلا ومعه أبو نائلة) سلكان ابن سلامة (وهو أخو كعب من الرضاعة) ونديمه فى الجاهلية (فدعاهم إلى الحصن ، فنزل إليهم ، فقالت له امرأته) اسمها عقيلة كما فى الفتح (أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة ، قالت : إنى أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم) كناية عن طالب شر وعند ابن إسحاق : فقالت : والله إنى لأعرف فى صوته الشر (قال: إنما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ، إن الكريم لو) وفى رواية لأبى ذر عن الحموى والمستملى : إذا (دعى إلى طعنة بليل لأجاب ، قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين ، وفى رواية أبو عبس بن جبر) اسمه عبد الرحمن ، وجبر ضد الكسر ، الأنصارى الأشهلى (والحارث بن أوس) واسم جده معاذ (وعباد

ابن بشر) ابن وقش (فقال : إذا ما جاء) كعب (فإنى قائل بشعره) أى آخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازاً (فأشمه فإذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم) فخذوه بأسيافكم (فاضربوه ، وقال مرة : ثم أشمكم) أى أمكنكم من الشم (فنزل إليهم) كعب من حصنه حال كونه (متوشحاً) بثوبه (وهو ينفح) أى يفوح (من ريح الطيب ، فقال) محمدبن مسلمة (مارأيت كاليوم ريحاً ، أى أطيب) وكان حديث عهد بعرس (فقال) كعب (عندى أعطر نساء العرب) وعند الواقدى : إن كعباً كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد فى صدغيه (وأكمل العرب) وعند الأصيلى : أجمل . قال الحافظ : وهى أشبه (فقال) ابن مسلمة لكعب (أتأذن لى أن أشم رأسك ؟ قال : نعم ، فشمه ثم أشم أصحابه ، ثم قال) له مرة ثانية (أتأذن لى) أن أشم رأسك (قال : نعم ، فلما استمكن منه) محمد بن مسلمة (قال) لأصحابه (دونكم) خذوه بأسيافكم (فقتلوه ، ثم أتوا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبروه) بقتله ، فحمد الله تعالى . وفى رواية ابن سعد : فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا ، وقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة يصلى ، فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف أن قد قتلوه ، ثم انتهوا إليه ، فقال : أفلحت الوجوه ، قالوا : ووجهك يارسول الله ، ورموا رأسه بين يديه ، فحمد الله على قتله . وفى مرسل عكرمة : فأصبحت يهود مذعورين ، فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : قتل سيدنا ، فذكرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذى المسلمين . زاد ابن سعد : فخافوا فلم ينطقوا . قال السهيلى : فى قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع خلافاً لأبى حنيفة . قلت : وفيه نظر . وصنيع البخارى فى الجهاد يعطى أن كعباً كان محارباً حيث ترجم لهذا الحديث : الفتك بأهل الحرب ، وترجم له أيضاً : الكذب فى الحرب . قال فى الفتح : وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته ، وفيه جواز الكلام الذى يحتاج إليه فى الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته ،وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته وصحة حديثها وبلاغتها فى إطلاقها : إن الصوت يقطر منه الدم .

قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق ويقال سلام بن أبى الحقيق

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصار ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَتِيكٍ ، وَكانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَيُعِينُ عَلَيْهِ ، وَكانَ فى حِصْنٍ لَهُ بِأَرْض ٱلْحِجَازِ ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ لِأَصْحَابِهِ : اجْلِسُوا مَكانَكُمْ فَإِنِّى مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّى أَنْ أَدْخُلَ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِى حاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ : يَا عَبْدَ ٱللهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغالِيقَ عَلَى وَتِدٍ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى الْأَغالِيقِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ ، وَكانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ ، وَكَانَ فى عَلَالِيَّ لَهُ ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَاباً أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ ، قُلْتُ : إِنِ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِى لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فى بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ ، لَاأَدْرِى أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : أَبَا رَافِعٍ ، فَقَالَ : مَنْ هذَا ؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئاً ، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : ما هذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ فَقَالَ : لِأُمِّكَ الْوَيْلُ ، إِنَّ رَجُلاً فى الْبَيْتِ

ضَرَبَنِى قَبْلُ بِالسَّيْفِ ، قالَ : فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ فى بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فى ظَهْرِهِ ، فَعَرَفْتُ أَنِّى قَتَلْتُهُ ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَاباً بَاباً حَتَّى ٱنْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِى وَأَنَا أَرَى أَنِّى قَدِ ٱنْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَوَقَعْتُ فى لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِى ، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا صَاحَ ٱلدِّيكُ قَامَ النَّاعِى عَلَى السُّورِ فَقَالَ : أَنْعى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ ٱلحِجَازِ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِى ، فَقُلْتُ : النَّجَاءَ فَقَدْ قَتَلَ ٱللهُ أَبَا رَافِعٍ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِى : ابْسُطْ رِجْلَكَ ، فَبَسَطْتُ رِجْلِى ، فَمَسَحَهَا ، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ .

---

* (قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق
ويقال سلام ابن أبى الحقيق) *

كان بخيبر ، ويقال : كان فى حصن له بأرض الحجاز . قال ابن سعد : قتل فى رمضان سنة ست ، وقيل : فى ذى الحجة سنة خمس ، وقيل فيها سنة أربع ، وقيل : فى رجب سنة ثلاث . وقال الزهرى : هو بعد قتل كعب ابن الأشرف .

(عن البراء رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى أبى رافع اليهودى رجالا من الأنصار) سمى منهم فى هذا الباب اثنين (فأمر عليهم عبد الله بن عتيك) بن قيس ابن الأسود بن سلمة بكسر اللام (وكان أبو رافع يؤذى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ويعين عليه) وهو الذى حزب الأحزاب يوم الخندق . وعند ابن عائذ من طريق أبى الأسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وكان) أبو رافع (فى حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس

بسرحهم) ، أى رجعوا بمواشيهم التى ترعى وتسرح ، وهى الساعة من الإبل والبقر والغنم (فقال عبد الله) ابن عتيك (لأصحابه : اجلسوا مكانكم فإنى منطلق) إلى حصن أبى رافع (ومتلطف للبواب لعلى أن أدخل) إلى الحصن (فأقبل) ابن عتيك (حتى دنا من الباب ثم تقنع) تغطى (بثوبه) ليخفى شخصه كى لا يعرف (كأنه يقضى حاجة ، وقد دخل الناس فهتف به) أى ناداه (البواب : يا عبد الله) ولم يرد به العلم ، بل المعنى الحقيقى لأن الناس كلهم عبيد الله (إن كنت تريد أن تدخل فادخل ، فإنى أُريد أن أغلق الباب ، فدخلت فكمنت) أى اختبأت (فلما دخل الناس أغلق الباب ، ثم علق الأغاليق) أى المفاتيح التى يغلق بها ويفتح (على وتد ، قال) ابن عتيك (فقمت إلى الأقاليد) أى المفاتيح (فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يسمر) أى يتحدث (عنده) بعد العشاء (وكان فى علالى له) جمع علية وهى الغرفة (فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت على من داخل ، قلت : إن القوم نذروا) أى علموا (بى لم يخلصوا إلى حتى أقتله ، فانتهيت إليه فإذا هو فى بيت مظلم وسط) بسكون السين (عياله لا أدرى أين هو من البيت ، فقلت : أبا رافع ، فقال : من هذا ؟ فأهويت) أى قصدت (نحو) صاحب (الصوت فأضربه) لما وصلت إليه (ضربة بالسيف وأنا دهش ، فما أغنيت شيئاً) أى فلم أقتله (وصاح) أبو رافع (فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل) وهو دعاء عليه (إن رجلا فى البيت ضربنى قبل بالسيف ، قال) ابن عتيك (فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ، ثم وضعت ظبة السيف) أى حده . قال فى المحكم : الظبة : حد السيف والسنان والنعلى والخنجر وما أشبه ذلك ، والجمع ظبات وظبون وظبا (فى بطنه حتى أخذ فى ظهره فعرفت) حينئذ (أنى قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلى وأنا أرى) أى أظن (أنى قد انتهيت إلى الأرض) وكان ضعيف البصر (فوقعت فى ليلة مقمرة فانكسرت ساقى ، فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته) أم لا (فلما صاح الديك قام الناعى) خبر موته (على السور فقال : أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز) قال السفاقسى :

أنعى نعية ، والمعروف أنعو (فانطلقت إلى أصحابى فقلت) لهم (النجاء فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فحدثته ، فقال لى : أبسط رجلك) التى انكسرت ساقها (فبسطت رجلى فمسحها) بيده المباركة (فكأنها) أى فكأن رجلى (لم أشتكها قط) قال فى الفتح : وفى هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذى بلغته الدعوة وأصر ، وقتل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده أو ماله أو لسانه ، وجواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم ، والأخذ بالشدة فى محاربة المشركين ، وجواز إبهام القول للمصلحة ، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين ، والحكم بالدليل والعلامة ، لاستدلال ابن عتيك على أبى رافع بصوته ، واعتماده على صوت الناعى بموته ، والله أعلم .

غزوة أحـد

الحديث الأول

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قالَ : فى الجَنَّةِ ، فَأَلْقى تَمَرَاتٍ فى يَدِهِ ، ثُمَّ قاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

---

* (غزوة أُحد) *

بضم الهمزة والمهملة : جبل معروف ، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ ، وهو الذى قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم : جبل يحبنا ونحبه . ونقل السهيلى عن الزبير بن بكار فى فضل المدينة : إن قبر هارون عليه السلام بأحد ، وإنه قدم مع موسى فى جماعة من بنى إسرائيل حاجاً فمات هناك . قال فى الفتح : وسند الزبيرى فى ذلك ضعيف جداً مع شيخه محمد بن الحسن بن زبالة ، ومنقطع أيضاً ليس بمرفوع ، وكانت عنده الواقعة العظيمة فى شوال سنة ثلاث باتفاق . وشذ من قال : سنة أربع . قال ابن إسحق : لإحدى عشرة ليلة خلت منه ، وقيل لسبع ليال ، وقيل لثمان ، وقيل لتسع ، وقيل فى نصفه.

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) غزوة (أُحد : أرأيت) أى أخبرنى (إن قتلت فأين أنا ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم : (فى الجنة ، فألقى) الرجل (تمرات) كانت (فى يده ثم قاتل حتى قتل) وقد زعم ابن بشكوال أن اسم هذا الرجل عمير بن الحمام محتجاً بحديث أنس عند مسلم : إن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ، ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى هذه إنها لحياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل . وانتقد بما فى أُسد الغابة أن عميراً هذا قتل ببدر ، وهو أول قتيل قتل من الأنصار فى الإسلام فى حرب . وأما قصة الباب فوقع التصريح فيها بأنها يوم أُحد ، فالظاهر كما فى الفتح أنهما قضيتان وقعتا لرجلين . وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصرة الإسلام ، والرغبة فى الشهادة ابتغاء مرضاة الله .

الحديث الثانى

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، ما رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم أُحد ومعه رجلان) هما جبريل وميكائيل كما فى مسلم (يقاتلان) الكفار (عنه) عليه السلام (عليهما ثياب بيض ، كأشد القتال) أى قتال بنى آدم (ما رأيتهما قبل ولا بعد) وهذا يرد قول من قال إن الملائكة لم تقاتل معه إلايوم بدر ، وكانوا يكونون فيما سواه عدداً ومدداً .

الحديث الثالث

وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : نَثَلَ لِى رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى .

(وعنه) أى عن سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه قال : نثل لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى استخرج (كنانته) بكسر الكاف : جعبة النبل (يوم أُحد فقال) لى صلى الله عليه وآله وسلم (ارم فداك أبى وأمى) أى لو كان لى إلى الفداء سبيل لفديتك بأبوى اللذين هما عزيزان عندى ، والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا ، أى ارم مرضياً ، وفى رواية عند البخارى بلفظ . قال سعد : جمع لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبويه يوم أُحد ، وفى لفظ : أبويه كليهما .

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : شُجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ ، فَنَزَلَتْ : « لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ » .

(عن أنس رضى الله عنه قال : شج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم أُحد) فى رأسه (فقال : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم) وهو يدعوهم إلى الله تعالى (فنزلت : « ليس لك من الأمر شىء ») والحديث له ألفاظ وطرق ، وورد مختصراً ومطولا فى البخارى وغيره .

الحديث الخامس

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وَفُلَاناً ، بَعْدَ ما يَقُولُ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر) بعد أن شج وكسرت رباعيته يوم أُحد (يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً) صفوان ابن أُمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، يقول ذلك (بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله) عز وجل (« ليس لك من الأمر شىء » إلى قوله « فإنهم ظالمون ») زاد أحمد والترمذى : فتيب عليهم كلهم . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى التفسير والاعتصام ، والنسائى فى الصلاة والتفسير ، والثلاثة المسمون أسلموا يوم الفتح وحسن إسلامهم ، ولعل هذا هو السر فى نزول الآية المذكورة ، وقد ذكر البخارى فى هذا الباب سببين لنزول الآية ، والثانى مرسل ، ويحتمل أن الآية نزلت فى الأمرين جميعاً فإنهما كانا فى قصة واحدة ، وقيل غير ذلك . ذكرها القسطلانى .

قتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه

الحديث الأول

عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ ٱلْخِيَارِ أَنَّهُ قالَ لِوَحْشِيٍّ : أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ ٱلْخِيَارِ بِبَدْرٍ ، فَقَالَ لى مَوْلَاىَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّى فَأَنْتَ حُرٌّ ، قالَ : فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عامَ عَيْنَيْنِ – وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ – خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ ، قالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : يَاسِبَاعُ يَاٱبْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ ، أَتُحَادُّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم . قالَ : ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ ٱلذَّاهِبِ . قالَ : وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ ، قالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّى رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِى فَأَضَعُهَا فى ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ ، قالَ : فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ ، حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ ، فَأَرْسَلوا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولاً ، فَقِيلَ لِى : إِنهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ ، قالَ : فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا رَآنِى قالَ : آنْتَ وَحْشِيٌّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ ؟ قُلْتُ : قَدْ كانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغَكَ ، قالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّى ؟ قالَ : فَخَرَجْتُ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ ، فَقُلْتُ : لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلَمَةَ لَعَلِّى أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ . قالَ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ ، فكانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، فَإِذَا رَجُلٌ قائِمٌ فى

ثَلْمَةِ جِدَار كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ ، فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ ، قَالَ : وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ .

---

* (قتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه) *

وفى طبقات ابن سعد عن عمير بن إسحاق قال : كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بسيفين ويقول : أنا أسد الله ، وجعل يقبل ويدبر ، فبينما هو كذلك إذ عثر عثرة فوقع على ظهره وبصر به الأسود فزرقه بحربة فقتله . وفيها أيضاً: أن هنداً لما لاكت كبده ولم تستطع أكلها قال صلى الله عليه وآله وسلم : أأكلت منها شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النار . ذكره القسطلانى .

(عن عبيد الله بن عدى بن الخيـار) بكسر المعجمة (أنه قال لوحشى) ابن حرب الحبشى مولى جبير بن مطعم (ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم إن حمزة قتل طعيمة بن عدى بن الخيار ببدر) فى وقعتها ، وطعيمة هو ابن عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، وأما عدى بن الخيار فهو ابن أخى طعيمة ، لأنه عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف (فقال لى مولاى جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة بعمى) أى طعيمة بن عدى (فأنت حرّ ، قال : فلما أن خرج الناس) يعنى قريشاً (عام عينين) تثنية عين ، أى عام وقعة أُحد (وعينين جبل بحيال) جبل (أُحد) أى من ناحيته (بينه وبينه واد) وهذا تفسير من بعض الرواة (خرجت مع الناس) قريش (إلى القتال ، فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع) بكسر السين ابن عبد العزى الخزاعى (فقال : هل من مبارز ؟ قال : فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال) له (يا سباع ياابن أُم أنمار) هى أُمه ، وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفى والد الأخنس (مقطعة) بكسر الطاء المهملة وفتحها خطأ (البظور) جمع بظر وهو اللحمة التى تقطع من فرج المرأة الكائنة بين اسكتيها عند ختانها ، وكانت ختانة تختن النساء بمكة ، فعيره بذلك (أتحاد الله ورسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أتعاندهما وتعاديهما . وفى القاموس : وحاده :

غاضبه . وعاداه : خالفه (قال) وحشيّ (ثم شد) حمزة (عليه) أى على سباع فقتله (فكان كأمس الذاهب) فى العدم (قال) وحشى (وكمنت) اختبأت (لحمزة) أى لأجل أن أقتله (تحت صخرة) وفى مرسل عمير بن إسحاق : أنه انكشف الدرع عن بطنه (فلما دنا) أى قرب (منى رميته بحربتى فأضعها فى ثنته) بضم الثاء وتشديد النون بعدها تاء : فى عانته . وقال فى القاموس : أو مريطاء : مابينها وبين السرة . وقال : فى مرط المريطاء كالغبيراء مابين السرة أو الصدر إلى العانة (حتى خرجت من بين وركيه ، قال) وحشى : (فكان ذاك) الرمى بالحربة (العهد به) كناية عن موت حمزة (فلما رجع الناس) قريش من أُحد (رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا) أى إلى أن ظهر (فيها الإسلام ثم خرجت) منها (إلى الطائف) هارباً لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة (فأرسلوا) أى أهل الطائف (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عام ثمان (رسولا ، فقيل لى : إنه لا يهيج الرسل) أى لاينالهم منه مكروه . وعند ابن إسحاق : فلما خرج وفد أهل الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسلموا ضاقت علىّ الأرض وقلت : ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد ، فإنى لفى ذلك إذ قال رجل : ويحك ، إنه والله ما يقتل أحداً من الناس دخل فى دينه (قال : فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فلما ، رآنى قال) لى (آنت وحشيّ ، قلت : نعم ، قال : أنت قتلت حمزة) مرتين (قلت : قد كان من الأمر) فى شأن قتله (ما قد بلغك) وعن ابن إسحاق قال : فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا وحشيّ ، فقال : دعوه فلإسلام رجل واحد أحبّ إلى من قتل ألف كافر (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى) وفى رواية الطيالسى : فقال : غيب وجهك عنى فلا أراك (قال : فخرجت) من عنده (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فخرج مسيلمة الكذاب) بكسر اللام صاحب اليمامة على إثر وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وادعى النبوة ، وجمع جموعاً كثيرة لقتال الصحابة ، وجهز له أبو بكر الصديق رضى الله عنه جيشاً وأمر عليهم خالد بن الوليد (قلت : لأخرجنّ إلى مسيلمة لعلى أقتله فأكافىء به حمزة) أى أواسيه به ، وهو تأكيد وخوف ، وإلا فلا ريب أن الإسلام يجب

ماقبله (قال) وحشيّ (فخرجت مع الناس) الذين جهزهم أبو بكر لقتال مسيلمة (فكان من أمره) أى مسيلمة (ما كان) من المقاتلة وقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح للمسلمين (فإذا رجل) أى مسيلمة (قائم فى ثلمة جدار) أى خلله (كأنه جمل أورق) أسمر لونه كالرماد (ثائر الرأس) منتشر شعرها (قال : فرميته بحربتى) التى قتلت بها حمزة (فأضعها) ولأبى ذر : فوضعتها (بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه ، قال : ووثب إليه رجل من الأنصار) جزم الحاكم والواقدى وابن راهويه أنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، وجزم سيف فى كتاب الردة أنه عدى بن سهل ، وقيل : أبو دجانة ، وقيل : زيد بن الخطاب ، والأول أشهر (فضربه بالسيف على هامته) أى رأسه . قال ابن عمر : فقالت جارية على ظهر بيت : وأمير المؤمنين قتله العبد الأسود تعنى وحشياً ، وذكرته بلفظ الإمرة وإن كان يدعى الرسالة لما رأته من أن أمور أصحابه الذين آمنوا به كلها كانت إليه ، وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به،ولم تقصد إلى تلقيبه بذلك ، والله أعلم.وفى الحديث ما كان عليه وحشيّ من الذكاء المفرط ومناقب كثيرة لحمزة ، وفيه أن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما ، وفيه أن الإسلام يهدم ما قبله ، والحذر فى الحرب ، وأن لا يحتقر المرء أحداً فإن حمزة لا بد أن يكون رأى وحشياً فى ذلك اليوم لكنه لم يحترز منه استحقاراً له ، إلى أن أتى من قبله . وذكر ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادى قد مثل به ، فقال : لولا أن تحزن صفية ، يعنى بنت عبد المطلب ، وتكون سنة بعدى ، لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير . زاد ابن هشام قال : وقال : لن أصاب بمثلك أبداً . ونزل جبريل فقال : إن حمزة مكتوب فى السماء أسد الله وأسد رسوله . وروى البزار والطبرانى بإسناد فيه ضعف عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى حمزة قد مثل به قال : رحمة الله عليك ، لقد كنت وصولا للرحم ، فعولا للخير ، ولولا حزن من بعدك لسرنى أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى ، ثم حلف وهو بمكانه : لأمثلنّ بسبعين منهم ، فنزل القرآن : « وإن عاقبتم » الآية . وعن عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى من

حديث أبي بن كعب قال : مثل المشركون بقتلى المسلمين ، فقال الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً من الدهر لنزيدنّ عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل : لاقريش بعد اليوم ، فأنزل الله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كفوا عن القوم . وعند ابن مردويه عن ابن عباس نحو حديث أبى هريرة باختصار ، وقال فى آخره : فقال : بل نصبر يارب . وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : ٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ ، يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ ، ٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَبِيلِ ٱللهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه ، يشير إلى) كسر (رباعيته) أى اليمنى السفلى . والرباعية : السنّ التى تلى الثنية من كل جانب . وللإنسان أربع رباعيات . وكان الذى كسر رباعيته صلى الله عليه وآله وسلم عتبة بن أبى وقاص ، وجرح شفته السفلى (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سبيل الله) كما قتل صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة أحد أبى بن خلف الجمحى ، وخرج بقوله « فى سبيل الله » من قتله فى حد أو قصاص . قال فى الفتح : ومجموع ما ذكر فى الأخبار أنه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها وجحشت ركبته . وروى عبد الرزاق عن الزهرى : وضرب وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة ، وقاه الله شرها كلها . وهذا مرسل قوى ، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة فى الكثرة . ولابن عائذ من طريق الأوزاعى : بلغنا أنه لما جرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحد أخذ شيئاً ينشف به دمه وقال : لو وقع منه شىء على الأرض لنزل عليكم العذاب من السماء ، ثم قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون .

الحديث الثالث

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها قالَتْ : لَمَّا أَصابَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عايه وسلم ما أَصابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَٱنْصَرَفَ المُشْرِكُونَ ، خافَ أَنْ يَرْجِعُوا ، قالَ : مَنْ يَذْهَبُ فى إِثْرِهِمْ ، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً كانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أصاب رسول الله ما أصاب يوم أُحد وانصرف المشركون خاف أن يرجعوا) إليهم لما بلغه أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أُحد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع (قال : من يذهب فى إثرهم) وعند ابن إسحاق : إنه إنما خرج مرهباً للعدو ، وليظنوا أن الذى أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم (فانتدب) فأجاب (منهم سبعون رجلا) ممن حضر وقعة أُحد (كان فيهم أبو بكر والزبير رضى الله عنهما) وسمى منهم ابن عباس عند الطبرانى : أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا حذيفة وابن مسعود . وعند ابن إسحاق وغيره أنهم لما بلغوا حمراء الأسد ، وهى من المدينة على ثلاثة أميال ، فألقى الله الرعب فى قلوب المشركين ، فذهبوا ،فنزلت هذه الآية .

غزوة الخندق وهى الأحزاب

الحديث الأول

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : هذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فى الخَنْدَقِ ، فَقَالَ : أَنَا نَازِلٌ ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّام لَا نَذُوقُ ذَوَاقاً ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فى الْكُدْيَةِ ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ .

---

* (غزوة الخندق وهى الأحزاب) *

يعنى أن لها اسمين ، وهو كما قال . والأحزاب : جمع حزب ، أى طائفة ، فأما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذى حفر حول المدينة بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الذى أشار بذلك سلمان فيما ذكره أصحاب المغازى ، منهم أبو معشر . قال : قال سلمان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين ، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه ، وجاء المشركون فحاصروهم ، وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب ، وهم : قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم ، وقد أنزل الله تعالى فى هذه القصة صدر سورة الأحزاب ، وكانوا فيما قال ابن إسحق عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف .

(عن جابر رضى الله عنه قال : إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة) بضم الكاف : قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول . ولابن عساكر : كيدة بفتح الكاف . وله أيضاً : كبدة . والمعنى واحد . وفى

فتح الباري : كندة بالنون . وعند ابن عساكر : كتدة بالتاء . لكن قال القاضي عياض : لا أعرف لها معنى (فجاءوا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا : هذه كدية عرضت فى الخندق ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أنا نازل) فى الموضع الذى فيه الكدية (ثم قام وبطنه معصوب) من الجوع (بحجر) مشدود عليه بعصابة خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف ، إذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه ، أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر لأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء فلا يتخلل شيء مما فى البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التخلل . قاله الكرمانى وفى رواية أحمد : أصابهم جهد شديد حتى ربط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بطنه حجراً من الجوع (ولبثنا) أى مكثنا (ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً) شيئاً من مأكول ولا مشروب ، والجملة اعتراضية أوردت لبيان السبب فى ربطه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على بطنه (فأخذ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المعول) بكسر الميم : المسحاة (فضرب فى الكدية فعاد) المضروب (كثيباً) رملا (أهيل) أى أهيم . وعند أحمد : كثيباً يهال ، أى صار رملا يسيل ولا يتماسك . وعند أحمد والنسائى فى هذه القصة زيادة بإسناد حسن : أخذ المعول فقال : بسم الله ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها وقال : الله أكبر ، أُعطيت مفاتيح الشام ، والله إنى لأبصر قصورها الحمر الساعة ، ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال : الله أكبر ، أُعطيت مفاتيح فارس ، والله إنى لأبصر قصر المدائن الأبيض ، ثم ضرب الثالثة فقال : بسم الله ، ثم قطع بقية الحجر فقال : الله أكبر ، أُعطيت مفاتيح اليمن ، والله إنى لأبصر أبواب صنعاء من مكانى هذا الساعة . وللطبرانى من حديث ابن عمرو نحوه . وأخرجه البيهقى مطولا من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وفى آخره : ففرح المسلمون واستبشروا .

الحديث الثانى

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَاب : نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا .

(عن سليمان بن صرد) الخزاعى ، صحابى مشهور يقال كان اسمه يسار فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى صفة إبليس ، وله طريق فى الأدب ، وكان أسنّ من خرج من أهل الكوفة فى طلب ثأر الحسين بن على ، فقتل هو وأصحابه بعين الوردة فى سنة خمس وستين (رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الأحزاب) لما انصرف قريش ، وذلك لسبع بقين من ذى القعدة (نغزوهم ولا يغزوننا) قال فى الفتح : وفيه علم من أعلام النبوة ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى السنة المقبلة ، فصدته قريش عن البيت ، ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها ، فكان ذلك سبب فتح مكة ، فوقع الأمر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج البزار بإسناد حسن من حديث جابر شاهداً لهذا الحديث ولفظه : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأحزاب وقد جمعوا له جموعاً كثيرة : لا يغزونكم بعد هذا أبداً ولكن أنتم تغزونهم .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ ، أَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول : لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وغلب الأحزاب) الذين جاءوا من مكة وغيرها يوم الخندق (وحده فلا شيء بعده) أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده تعالى كالعدم ، إذ كل شيء يفنى وهو الباقي ، فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصارِ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، ثُمَّ قالَ : هؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، فَقَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِى ذَرَارِيَّهُمْ ، قالَ : قَضَيْتَ بِحُكْمِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرُبَّمَا قَالَ : بِحُكْمِ المَلِكِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : نزل أهل قريظة) من حصنهم (على حكم سعد بن معاذ) بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوماً أشد الحصار ورسوا بالنبل ، وكان سعد ضعيفاً ، وكان قد دعا الله أن لا يميته حتى يشفى صدره من بنى قريظة (فأرسل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا) قرب (من المسجد) الذى كان أعده النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بنى قريظة أيام حصارهم : قال الحافظ : لكن كلام ابن إسحق يدل على أن سعداً كان مقيماً فى مسجد المدينة حتى بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم فى بنى قريظة ، فإنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل سعداً فى خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوى الجرحى ، فقال : اجعلوه فى خيمتها لأعوده من قريب ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بنى قريظة وحاصرهم ، وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد ، أرسل إليه فحملوه على حمار ووطئوا له وكان جسيماً ، فدل قوله « فلما خرج إلى بنى قريظة » أن سعداً كان فى مسجد المدينة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (للأنصار : قوموا إلى سيدكم) سعد بن معاذ (أو) قال (خيركم) والمخاطب بذلك الأنصار أو هم وغيرهم (ثم قال : هؤلاء نزلوا على حكمك) فيهم (فقال) سعد : يا رسول الله (تقتل منهم مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبى ذراريهم) وهم النساء والصبيان (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قضيت)

فيهم (بحكم الله ، وربما قال بحكم الملك) وفي رواية محمد بن صالح : لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات . وفى رواية ابن إسحق من مرسل علقمة بن وقاص : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ، جمع رقيع ، وهو من أسماء السماء . قال السهيلى : قوله « من فوق سبع سموات » معناه أن الحكم نزل من فوق . قال : ومثله قول زينب بنت جحش : « زوجنى الله من نبيه من فوق سبع سموات » أى نزل تزويجها من فوق . قال : ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لا على المعنى الذى يسبق إلى الوهم من التحديد الذى يفضى إلى التشبيه . اه . وفى الحديث جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى خلافية فى أصول الفقه . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : والمختار الجواز سواء كان بحضور النبى صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع ، ولا يضر ذلك لأنه بالتقرير يصير قطعياً . وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم كما فى هذه القصة وقصة أبى بكر الصديق فى قتيل أبى قتادة .

غزوة ذات الرقاع

الحديث الأول

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِى الخَوْفِ فِى الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .

---

* (غزوة ذات الرقاع) *

بكسر الراء ، وهى غزوة محارب خصفة بن قيس بن عيلان ، واختلف فيها متى كانت ، واختلف فى سبب تسميتها بذلك ، وقد جنح البخارى إلى أنها كانت بعد خيبر ، واستدل لذلك فى هذا الباب بأمور ذكرها فى الفتح .

(عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بأصحابه فى) حالة (الخوف) زاد السراج : أربع ركعات ، صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين (فى غزوة) السفرة (السابعة) من غزواته صلى الله عليه وآله وسلم التى وقع فيه القتال (غزوة ذات الرقاع) الأولى بدر ، والثانية أُحد ، والثالثة الخندق ، والرابعة قريظة ، والخامسة المريسيع ، والسادسة خيبر ، فيلزم أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة . ولجابر حديث آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفة أخرى . ووردت هذه الصلاة على أنحاء كلها شافية كافية . قال فى الفتح : ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير . وقال السهيلى : اختلف العلماء فى الترجيح ، فقالت طائفة : يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ، وقالت طائفة : يجتهد فى طلب الأخير منها فإنه الناسخ لما قبله ، وقالت طائفة : يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة ، وقالت طائفة : يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فى غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَاىَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِى ، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا ٱلخِرَقَ ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقاع لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ مِنَ ٱلْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزاة ونحن ستة نفر) قال فى الفتح : لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الأشعريين (بيننا بعير) واحد (نعتقبه) أى نركبه عقبة بأن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى على آخرهم (فنقبت) أى رقت وتقرضت وقطعت الأرض جلود (أقدامنا) من الحفاء (ونقبت قدماى وسقطت أظفارى) لذلك (فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما) أى لأجل ما (كنا نعصب من الخرق على أرجلنا) .

الحديث الثالث

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاعِ ، صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجاهَ الْعَدُوِّ ، وَجاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

(عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ، وكان ممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه) صلى الله عليه وآله وسلم (و) صفت (طائفة وجاه العدو) أي جعلوا وجوههم تلقاءه (فصلى) صلى الله عليه وآله وسلم (بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا) أي الذين صلى بهم الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى) التي كانت وجاه العدو (فصلى بهم) صلى الله عليه وآله وسلم (الركعة التي بقيت من صلاته) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ثبت) صلى الله عليه وآله وسلم (جالساً) لم يخرج من صلاته (وأتموا لأنفسهم) الركعة الأخرى (ثم سلم بهم) صلى الله عليه وآله وسلم . هذا الحديث أخرجه بقية الستة في الصلاة .

الحديث الرابع

عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَفَلَ مَعَهُمْ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فى وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فى الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّون بِالشَّجَرِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، قَالَ جَابرٌ : فَنِمْنَا نَوْمَةً ثُمَّ إِذَا رَسُولُ ٱللهِ صـــلى الله عليه وسلم يَدْعُونَا ، فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جالِسٌ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هذَا اخْتَرَطَ سَيْفِى وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فى يَدِهِ صَلْتاً ، فَقَالَ لِى : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّى ؟ قُلْتُ : ٱللهُ ، فَهَاهُوَ ذَا جالِسٌ ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل نجد) أى جهتها (فلما قفل) رجع (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة) شدة الحر فى وسط النهار (فى واد كثير العضاه) شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج (فنزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وتفوق الناس فى العضاه يستظلون بالشجر ، ونزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تحت سمرة) شجرة كثيرة الورق يستظل بها (فعلق بها سيفه . قال جابر : فنمنا نومة فإذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعونا ، فجئناه فإذا عنده أعرابى) اسمه غورث ابن الحارث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة (جالس) بين يديه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن هذا) الأعرابى (اخترط سيفى) أى سله (وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتاً) مجرداً من غمده بمعنى مصلوت (فقال لى : من يمنعك

.٤٧٥

منى) إن قتلتك به (قلت : الله) يمنعنى منك (فهـا هو ذا جالس) وعند ابن إسحق بعد قوله الله : فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده ، فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : من يمنعك منى ؟ قال : لا أحد (ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) استئلافاً للكفار ليدخلوا فى الإسـلام . وعند الواقدى : إنه أسـلم ورجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير .

غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم فى غَزْوَةِ بَنِى المُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْىِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَٱشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ، وَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِىَ كَائِنَةٌ .

---

* (غزوة بنى المصطلق) *

لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ، بطن من بنى خزاعة قال فى القاموس : حى من الأزد ، وسموا بذلك لأنهم انخزعوا ، أى تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة ، وسمته جذيمة بالمصطلق لحسن صوته ، وهو أول من غنى من خزاعة (وهى غزوة المريسيع) قال فى القاموس : مصغر مرسوع : بئر أو ماء لخزاعة ، بينه وبين الفرع مسيرة يوم ، وإليه تضاف غزوة بنى المصطلق ، وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم . قال ابن إسحق : وذلك الغزو فى شعبان سنة ست من الهجرة . وفى رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقى : فى شعبان سنة خمس . ورجحه الحاكم وغيره . وجزم بالأول الطبرى وغيره . وقال موسى بن عقبة : سنة أربع . قال أهل المغازى : وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه بشر كثير وثلاثون فرساً ، فحملوا على القوم حملة واحدة ، فما انفلت منهم إنسان ، بل قتل عشرة وأسر سائرهم ، وغاب ثمانية وعشرين يوماً .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً من سبى العرب ، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة) فقد الأزواج والنكاح .

قال فى القاموس : العزب محركة : من لا أهل له ، ولا تقل أعزب أو قليل ، والاسم العزبة والعزوبة ، والفعل كنصر ، وتعزب : ترك النكاح (وأحببنا العزل) خوفاً من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الأثمان (فأردنا أن نعزل ، وقلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله) عن الحكم (فسألناه عن ذلك ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أى ليس عدم الفعل واجباً عليكم أولا زائدة ، أى لا بأس عليكم فى فعله (ما من نسمة) نفس (كائنة) فى علم الله (إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة) فى الخارج ، فما قدره الله لابد منه .

غزوة أنمـار

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً قِبَلَ المَشْرِقِ مُتَطَوِّعاً .

---

* (غزوة أنمار) *

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها ألف فراء ، وقد يقال : غزوة بنى أنمار ، وهى قبيلة .

(عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزوة أنمار يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق متطوعاً) وهذا الحديث ذكره فى باب صلاة التطوّع على الدواب ، وفى باب ينزل للمكتوبة ، وليس فيه ذكر قصة أنمار ، فلا معنى لذكره هنا كما لا يخفى . كذلك فى القسطلانى . أقول : بل لذكر هذه الزيادة هنا معنى ، وهى كون ذلك وقع فى غزوة أنمار ، ولو لم تكن هذه الزيادة مذكورة لكان ذكر الحديث خالياً عنها غير مفيد ولا مطابق للترجمة ، وبذكرها تظهر المطابقة لما ترجم له بقوله « غزوة أنمار » فتأمل ترشد ، والله أعلم .

غزوة الحديبية

وَقَوْلُ ٱللهِ تَعَالَى :

« لَقَدْ رَضِيَ ٱللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ »

الحديث الأول

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ ، وَقَدْ كانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ، ثُمَّ دَعا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا ، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا ماشِئْنَا نَحْنُ وَرِكابُنَا .

---

* (غزوة الحديبية) *

بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء . قال ابن الأثير : وكثير من المحدثين يشددونها . وقال أبو عبيد البكرى : وأهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون . وقال فى الفتح : وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف . وقال فى القاموس : الحديبية كدويهية ، وقد تشدد : بئر قرب مكة حرسها الله تعالى (وقول الله تعالى : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » الآية) يشير إلى أنها نزلت فى قصة الحديبية ، وكان توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست ، فخرج قاصداً إلى العمرة ، فصده المشركون عن الوصول إلى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة فى العام المقبل . وجاء عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه خرج فى رمضان واعتمر فى شوال . وشذ بذلك . وقد وافق بذلك أبو الأسود عن عروة الجمهور . وقالت عائشة : ما اعتمر إلا فى ذى القعدة .

(عن البراء رضى الله عنه قال : تعدون أنتم الفتح ، فتح مكة) فى قوله تعالى : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » (وقد كان فتح مكة فتحاً ، ونحن نعد الفتح) الأعظم (بيعة الرضوان يوم الحديبية) لأنها كانت مبدأ الفتح العظيم المبين ، لما ترتب على الصلح الذى وقع من الأمن ورفع الحرب ، وتمكن من كان يخشى الدخول فى الإسلام الوصول إلى المدينة ، كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ، وتتابعت الأسباب إلى أن كمل الفتح . قال فى الفتح : وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم ، والتحقيق أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات ، فقوله تعالى : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » المراد هنا الحديبية . وقد ذكر ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى قال : لم يكن فى الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه ، إنما كان الكفر حيث القتال ، فلما أمن الناس كلهم بعضهم بعضاً وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد فى الإسلام يعقل شيئاً إلا بادر إلى الدخول فيه ، فلقد دخل فى تلك السنتين مثل من كان دخل فى الإسلام قبل ذلك أو أكثر . قال ابن هشام : ويدل عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى الحديبية فى ألف وأربعمائة ، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة فى عشرة آلاف . ا هـ . وهذه الآية نزلت منصرفه صلى الله عليه وآله وسلم من الحديبية كما فى هذا الباب من حديث عمر . وأما قوله تعالى فى هذه السورة : « وأثابهم فتحاً قريباً » فالمراد به فتح خيبر على الصحيح ، لأنها هى التى وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين . وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع ابن جارية قال : شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً عند كراع الغميم وقد جمع الناس وقرأ عليهم : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » الآية ، فقال رجل : يارسول الله أفتح هو ؟ قال : أى والذى نفسى بيده إنه لفتح . ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبى فى قوله : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » قال : صلح الحديبية ، وغفر له ما تقدم وما تأخر ، وتبايعوا بيعة الرضوان ، وأطعموا نخيل خيبر ، وظهرت الروم على فارس ، وفرح المسلمون بنصر الله . وأما قوله تعالى : « فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً » فالمراد الحديبية . وأما قوله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح » . وقوله

صلى الله عليه وآله وسلم : لا هجرة بعد الفتح . فالمراد به فتح مكة باتفاق . فبهذا يرتفع الإشكال وتجتمع الأقوال بعون الله تعالى . ا هـ . (كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أربع عشرة مائة) بسكون المعجمة ، ولم يقل ألفاً وأربعمائة إشعاراً بأنهم كانوا منقسمون إلى المائة ، وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة (فنزحناها فلم نترك فيها قطرة) من ماء (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأتاها فجلس على شفيرها) أي حرفها (ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا) الله تعالى سراً (ثم صبه فيها) أي صب الماء الذى توضأ ومضمض به فى البئر (فتركناها غير بعيد) فى رواية زهير . فدعا ثم قال : دعوها غير ساعة (ثم إنها أصدرتنا) أي أرجعتنا وقد روينا (ما شئنا) أي القدر الذى أردنا شربه (نحن وركابنا) إبلنا التى تسير عليها .

الحديث الثانى

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ : أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ ، وَكُنَّا أَلفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الحديبية : أنتم خير أهل الأرض) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضى الله عنه منهم ، وإن كان حينئذ غائباً بمكة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بايع عنه فاستوى معهم ، فلا حجة فى الحديث للشيعة فى تفضيل علىّ على عثمان . قال جابر (وكنا ألفاً وأربعمائة ، ولو كنت أُبصر اليوم) يعنى لأنه كان عمى فى آخر عمره (لأريتكم مكان الشجرة) التى وقعت بيعة الرضوان تحتها . وعند مسلم من حديث جابر مرفوعاً : لا يدخل النار من شهد بدراً والحديبية . وروى مسلم أيضاً من حديث أُم مبشر أنها سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة . واستدل بالحديث على أن الخضر ليس بحى ، لأنه لو كان حياً مع ثبوت كونه نبياً للزم تفضيل غير النبى على النبى ، وهو باطل ، فدل على أنه ليس بحى حينئذ ، وأجاب من زعم أنه حى باحتمال أن يكون حينئذ كان حاضراً معهم ، ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض ، أو لم يكن على وجه الأرض حينئذ ، بل كان فى البحر ، والثانى جواب ساقط ، وعكس ابن التين فاستدل به على أن الخضر ليس بنبى . وقد قدمت الأدلة الواضحة على ثبوت نبوّته فى أحاديث الأنبياء . وأغرب ابن التين فجزم بأن إلياس ليس بنبى ، وبناه على قول من زعم أنه أيضاً حى ، وهو ضعيف ، وأما كونه ليس بنبى فنفى باطل ، ففى القرآن : « وإن إلياس لمن المرسلين » .

الحديث الثالث

عَنْ سَوَيْدِ بْنِ النُعْمَانِ ، وَكَانَ مِنَ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ .

(عن سويد بن النعمان) بن مالك الأنصارى (وكان من أصحاب الشجرة) أنه (قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه أتوا بسويق فلاكوه) أى مضغوه وأداروه فى أفواههم ، والغرض من الحديث هنا قوله « وكان من أصحاب الشجرة » أى الذين بايعوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان تحتها .

الحديث الرابع

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلاً ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ ، نَزَرْتَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِى ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمامَ المُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِى ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ وَجِئْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِىَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً » .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يسير مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلا ، فسأله عمر بن الخطاب عن شيء ، فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لاشتغاله بالوحى (ثم سأله فلم يجيبه ، ثم سأله فلم يجبه) ولعله ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمعه فلذا كرر السؤال (فقال عمر) بن الخطاب يخاطب نفسه (ثكلتك أُمك يا عمر ، نزرت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاث مرات) أى ألححت عليه أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك (كل ذلك لا يجيبك . قال عمر : فحركت بعيرى ثم تقدمت أمام المسلمين وخشيت أن ينزل فىّ قرآن ، فما نشبت) أى لبثت (أن سمعت صارخاً) لم يسم (يصرخ بى ، قال : فقلت : لقد خشيت أن يكون نزل فىّ قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمت عليه ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لقد أُنزلت علىّ الليلة سورة لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ : إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) الفتح : الظفر بالبلدة عنوة أو صلحاً بحرب أو بغيره ، لأنه مغلق ما لم يظفر به ، فإذا ظفر به فقد فتح .

الحديث الخامس

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قالاَ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَةِ فِى بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا أَتى ذَا الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْناً لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَسَارَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ ، قالَ : إِنَّ قُرَيْشاً جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً ، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحابِيشَ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمانِعُوكَ . فَقَالَ : أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ ، فَإِنْ يَأْتُونَا كانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْناً مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ . قالَ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللهِ خَرَجْتَ عامِداً لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ ، فَتَوَجَّهْ لَهُ ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ . قالَ : امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ .

(عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم) يزيد أحدهما على صاحبه ، (قالا : لما خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما أتى ذا الحليفة) الميقات المعروف (قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عيناً) أى جاسوساً (له من خزاعة) اسمه بسر بن سفيان كما ذكره ابن عبد البر (وسار النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى كان بغدير الأشطاط) موضع تلقاء الحديبية (أتاه عينه) بسر (قال : إن قريشاً جمعوا لك جموعاً وقد جمعوا لك الأحابيش) جماعات من قبائل شتى . وقال الخليل : أحياء من القارة انضموا إلى بنى ليث فى محاربتهم قريشاً قبل الإسلام . وقال ابن دريد : حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبيشاً فسموا بذلك (وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت) الحرام (ومانعوك) من الدخول إلى مكة (فقال : أشيروا أيها الناس علىّ أترون أن أميل إلى عيالهم وذرارى هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ،

فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً) جاسوساً (من المشركين) يعنى الذى بعثه صلى الله عليه وآله وسلم ، أى غايته أنا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال (وإلا) بأن لم يأتونا (تركناهم محروبين) مسلوبين منهوبين الأموال والعيال (قال أبو بكر : يا رسول الله) إنك (خرجت عامداً لهـذا البيت لاتريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له) للبيت (فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (امضوا على اسم الله) .

الحديث السادس

عنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَرْسَلَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لِيَأْتِيَهُ بِفَرَسٍ كانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، وعُمَرُ لَا يَدْرِى بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ ٱللهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ ، فَأَخْبَرَهُ أَن رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، قالَ : فَانْطَلَقَ وَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن أباه) عمر بن الخطاب (أرسله يوم الحديبية ليأتيه بفرس كان عند رجل من الأنصار) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ويحتمل أنه الذى آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبينه (يأتى به ليقاتل عليه فوجد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبايع) الناس (عند الشجرة وعمر لا يدرى بذلك، فبايعه) صلى الله عليه وآله وسلم (عبد الله ثم ذهب إلى الفرس ، فجاء به إلى عمر ، وعمر يستلئم) أى يلبس لأمته ، أى درعه (للقتال ، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبايع تحت الشجرة ، قال : فانطلق) عمر (فذهب معه حتى بايع) عمر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فهى التى يتحدث الناس أن ابن عمر أسلم قبل أبيه) أى عمر ، وظاهر هـذا الطريق الإرسال ، لكن ظهر فى الطريق التالية أن نافعاً حمله عن ابن عمر .

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ ٱعْتَمَرَ ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بشَيْءٍ .

(عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين اعتمر)عمرة القضاء (فطاف) بالكعبة (فطفنا معه ، وصلى وصلينا معه ، وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من) مشركى (أهل مكة لا يصيبه) أى لئلا يصيبه (أحد بشيء) يؤذيه .

غزوة ذى قرد

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولى ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم تَرْعى بِذِى قَرَدٍ ، قالَ : فَلَقِيَنِى غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فقَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وقَدْ تَقَدَّمَ ، وَقالَ هُنَا فى آخِرِهِ ، قالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ .

---

* (غزوة ذى قرد) *

بفتح القاف والراء ، وحكى الضم فيهما ، وحكى ضم أوله وفتح ثانيه . قال الحازمى : والأول لضبط أهل الحديث ، والضم عن أهل اللغة ، وهو ماء على نحو بريد مما يلى غطفان ، وقيل على مسافة يوم ، وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خيبر بثلاث من الليالى . وعند ابن سعد : كانت فى ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية ، فيحتمل أن يكون ما وقع فى حديث سلمة بن الأكوع المروى عند مسلم بلفظ : فرجعنا ، أى من الغزوة إلى المدينة ، « فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر » من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبي شارح مسلم . وفى الإكليل للحاكم : إن الخروج إلى ذى قرد تكرر ، ففى الأولى خرج إليها زيد بن حارثة قبل أُحد ، وفى الثانية خرج إليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ربيع الأول سنة خمس ، والثالثة هذه المختلف فيها . انتهى . قال فى الفتح : فإذا ثبت هذا قوى الجمع الذى ذكرته وهو أن ابن سعد قال : كانت فى سنة ثلاث قبل الحديبية ، وقيل : فى جمادى الأولى وعن ابن إسحق : فى شعبان منها ، فإنه قال : كانت غزوة بنى لحيان فى شعبان سنة ست ، فلما رجع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة لم يقم بها إلا ليالى حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه . قال القرطبي : ويحتمل

أن يجمع بأن يقال : يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أغزى سرية فيهم سلمة بن الأكوع إلى خيبر قبل فتحها ، فأخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه ، يعنى حيث قال : خرجنا إلى خيبر ، قال : ويؤيده أن ابن إسحق ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغزى إليها عبد الله ابن رواحة قبل فتحها مرتين . انتهى . وسياق الحديث يأبى هذا الجمع ، فإن فيه بعد قوله : حين خرجنا إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل عمر يرتجز بالقوم ، وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من السائق ؟ وفيه مبارزة عمه لمرجب وقتل عامر ، وغير ذلك مما وقع فى غزوة خيبر حين خرج إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فعلى هذا ما فى الصحيح من التاريخ لغزوة ذى قرد أصح مما ذكره أهل السير . ويحتمل فى طريق الجمع أن يكون إغارة عيينة على اللقاح وقعت مرتين : الأولى التى ذكرها ابن إسحق وهى قبل الحديبية ، والثانية بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر ، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما ساق سلمة عند مسلم ، ويؤيده ما تقدم عن الحاكم فى الإكليل ، والله أعلم .

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : خرجت) من المدينة نحو الغابة (قبل أن يؤذن بالأولى) وهى صلاة الصبح (وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ترعى بذى قرد) جمع لقحة وهى الناقة ذات اللبن ، واللقوح : الحلوب . وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة (قال : فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو رباحاً غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى رواية مسلم ، وكان ملك أحدهما ، وكان يخدم الآخر ، فنسب إلى هذا تارة ، وتارة إلى هذا (فقال) لى (أُخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فذكر الحديث بطوله ، وقد تقدم) وهو : قلت : من أخذها ؟ قال : أخذها غطفان . زاد فى الجهاد : وفزارة ، وهو من عطف الخاص على العام ، لأن فزارة من غطفان ، قال : فصرخت ثلاث صرخات : يا صباحاه ، والهاء ساكنة ، قال : فأسمعت ما بين لابتى المدينة حرتيها . وفى الطبرانى : صعدت فى سلع ثم صحت : يا صاحباه . فانتهى صياحى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنودى فى الناس : الفزع الفزع ، ثم اندفعت ،

أى أسرعت فى السير على وجهى فلم ألتفت يميناً ولا شمالا حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء ، فجعلت أرميهم بنبلى ، وكنت رامياً ، وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع . أى يوم هلاك اللئام ، وأرتجز بذلك أو بغيره حتى استنقذت اللقاح كلها منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة . قال: وجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم والناس ، وكان قد خرج إليهم غداة الأربعاء فى خمسمائة أو سبعمائة ، فقلت له : يا نبى الله قد حميت القوم الماء ، أى منعتهم من شربه وهم عطاش ، فابعث إليهم الساعة . وعند ابن سعد : فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابن الأكوع ، ملكت ، أى قدرت عليهم ، فاسجح ، أى فارفق ولا تأخذ بالشدة (وقال هنا فى آخره : قال : ثم رجعنا) إلى المدينة (ويردفنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على ناقته) العضباء (حتى دخلنا المدينة) وفى رواية مسلم : ثم أردفنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراءه على العضباء . قال فى الفتح : وفى الحديث جواز العدو الشديد فى الغزو ، والإنذار بالصياح العالى ، وتعريف الإنسان نفسه إذا كان شجاعاً ليرعب خصمه ، واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة ، لا سيما عند الصنع الجميل ، ليستزيد من ذلك ومحله حيث يؤمن الافتتان ، وفيه المسابقة على الأقدام ، ولا خلاف فى جوازه بغير عوض ، وأما بالعوض فالصحيح أنه لا يصح ، والله أعلم .

غزوة خيبر

الحديث الأول

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَرجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ ، فَسِرْنَا لَيْلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ : يَاعامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ، وَكانَ عامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً ، فَنَزَلَ يَحْدُو بالْقَوْم يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ ما ٱهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ ما أَبْقَيْنَا وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
* وَبالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا *

فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ هذَا السَّائِقُ ؟ قالُوا : عَامِرُ ابْنُ الْأَكْوَعِ ،قالَ يَرْحَمُهُ ٱللهُ ، قالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم : وَجَبَتْ يَانَبِيَّ ٱللهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ ، فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَاهذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَى أَىِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ قالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قالَ : عَلَى أَى لَحْمٍ ؟ قالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ، قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَهْرِيقُوهَا وَٱكْسِرُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قالَ : أَوْ ذَاكَ ، فَلَمَّا تَصَافَ الْقَوْمُ كانَ سَيْفُ عامِرٍ قَصِيراً ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ، فَرَجَعَ ذبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ ، قالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا ، قالَ سَلَمَةُ : رَآنِي وَرَسُولُ

ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِى ، قالَ : مالَكَ ؟ قُلْتُ لَهُ : فدَاكَ أَبى وَأُمى زَعَمُوا أَنَّ عامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ . قالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : كَذَبَ مَنْ قالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ ، وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبىٌّ مَشى بهَا مِثْلُهُ ، وَفِى رِوَايَةٍ : نَشَأَ بهَا .

---

* (غزوة خيبر) *

بوزن جعفر ، وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام ، سميت باسم رجل من العماليق نزلها ، خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها فى بقية المحرم سنة سبع ، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها فى صفر . وهذا أرجح الأقوال .

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) أنه (قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى خيبر ، فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم) هو أُسيد بن حضير . وقال فى الفتح : لم أقف على اسمه صريحاً . وعند ابن إسحق من حديث نصر بن دهر الأسلمى : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى مسيره إلى خيبر (لعامر) بن الأكوع وهو عم سلمة ، واسم الأكوع سنان : انزل يا ابن الأكوع فحد لنا من هنيهاتك ، ففيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى أمره بذلك (يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك) بهاءين ، مصغر هنة ، ولأبى ذر : هنياتك بهاء واحدة وتحتية مشددة ، أى من أراجيزك (وكان عامر رجلا شاعراً) ولأبى ذر : حداء ، وهذا يدل . على أن الرجز من أقسام الشعر ، لأن الذى قاله عامر حينئذ من الرجز (فنزل يحدو بالقوم) وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تنشيط الإبل فى السير ، ينزل بعضهم فيسوقها ويحدو فى تلك الحال ، فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب و (يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ‏ ‏ ‏ ولا تصدقنـــا ولا صلينـــا)

قال فى الفتح : فى هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين ، وهو زيادة سبب خفيف فى أوله ، وأكثر هذا الرجز قد تقدم ذكر البخارى له فى

الجهاد من حديث البراء ، وأنه من شعرعبد الله بن رواحة ، فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه ، بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر ، أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة (فاغفر فداء لك ما أبقينا *) من الإبقاء ، أى ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام . وفى رواية ما اتقينا ، أى ما تركنا من الأوامر ، والمخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أى اغفر لنا تقصيرنا فى حقك ونصرك ، إذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام للبارى تعالى شأنه . وقال الحافظ : وقد استشكل هذا الكلام ، لأنه لا يقال فى حق الله ، إذ معنى فداء لك : نفديك بأنفسنا ، وحذف متعلق الفداء للشهرة ، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء . وأُجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد ظاهرها ، بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ . وقيل : المخاطب بهذا الشعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والمعنى : لا تؤاخذنا بتقصيرنا فى حقك ونصرك . وعلى هذا فقوله « اللهم » لم يقصد بها الدعاء وإنما افتتح بها الكلام ، والمخاطب بقول الشاعر « لولا أنت » النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إلى آخره ، لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك :

فأنزلـن سكينـة علينـا وثبت الأقـدام إن لاقينـا

فإنه دعاء لله ، ويحتمل أن يكون المعنى : فاسأل ربك أن ينزل ويثبت ، والله أعلم . انتهى (وألقين سكينة علينا) أى سل ربك أن يلقين (وثبت الأقدام إن لاقينا *) أى العدو (إنا إذا صيح بنا أبينا) أى إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا . وفى رواية : أتينا ، أى إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق جئنا (* وبالصياح عولوا علينا *) أى بالصوت العالى قصدونا واستغاثوا علينا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من هذا السائق) للإبل (قالوا) يا رسول الله (عامر بن الأكوع ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يرحمه الله) وعند أحمد من رواية إياس بن سلمة : فقال : غفر لك ربك ، قال : وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإنسان يخصه إلا استشهد (قال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب كما فى مسلم (وجبت) له الشهادة بدعائك له (يا نبي الله لولا) أى هلا (أمتعتنا به) أى أبقيته لنا نتمتع به ، أى بشجاعته . والتمتع : الترفه إلى مـدة . ومنه : أمتعنى الله

ببقائك (فأتينا خيبر) أى أهل خيبر (فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة) مجاعة (شديدة ، ثم إن الله فتحها عليهم) حصناً حصناً ، وكان أولها فتحاً حصن ناعم (فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما هذه النيران ؟ على أى شىء توقدون ؟ قالوا) نوقدها (على لحم ، قال : على أى لحم ؟ قالوا : لحم حمر الإنسية) جمع حمار وهو بضمتين وبكسر الهمزة أو بفتحها (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أهريقوها) أى أريقوها (واكسروها ، فقال رجل) لم يسم أو هو عمر بن الخطاب (يارسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون (ونغسلها ، قال : أو ذاك) أى الغسل (فلما تصاف القوم) بتشديد الفاء ، أى للقتال (كان سيف عامر) بن الأكوع (قصيراً فتناول به ساق يهودى ليضربه) به (ويرجع ذباب سيفه) أى طرفه الأعلى أو حده (فأصاب عين ركبة عامر) أى طرف ركبته الأعلى . وعند أحمد : فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ، فبرز له عامر ، فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب فى ترس عامر ، فذهب عامر يسفل له ، أى يضربه من أسفل ، فرجع سيف عامر على نفسه (فمات منه ، قال : فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة) ابن الأكوع (رآنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو آخذ بيدى ، قال : مالك) وعند قتيبة : رآنى شاحباً ، أى متغير اللون ولا يأس ، فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكى (قلت له : فداك أبى وأمى ، زعموا أن عامراً حبط عمله) لأنه قتل نفسه . وفى رواية إياس : بطل عمل عامر ، قتل نفسه ، وسمى من القائلين أسيد بن خضير (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : كذب من قال إن له لأجرين) أجر الجهد فى الطاعة ، وأجر الجهاد فى سبيل الله ، واللام للتأكيد (وجمع) صلى الله عليه وآله وسلم (بين أصبعيه ، أنه لجاهد) مرتكب للمشقة ، واللام للتأكيد (مجاهد) فى سبيل الله ، والثانى اتباع للتأكيد ، كقولهم : جاد مجد (قل عربى مشى بها) بالأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة (مثله) أى مثل عامر (وفى رواية) حاتم بن إسماعيل (نشأ) أى شب (بها) وكبر . وهذه الرواية موصولة عند البخارى فى الأدب . وحكى السهيلى مشابهاً بضم الميم ، أى ليس له مشابه فى صفات الكمال فى القتال .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَتى خَيْبَرَ لَيْلاً ، تَقَدَّمَ فى الْصَّلاَةِ ، وَزَادَ هُنَا : فَقَتَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم المُقَاتِلَةَ وَسَبَى ٱلذُّرِّيَّةَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أتى خيبر) أى قريباً منها (ليلا ، تقدم فى الصلاة ، وزاد هنا) أى فى هذه الرواية (فقتل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المقاتلة) أى الرجال (وسبى الذرية) .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى مُوسى الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا غَزَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ : ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلهَ إِلاَّ ٱللهُ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غائِباً ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً وَهْوَ مَعَكُمْ ، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَمِعَنِى وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، فَقَالَ لِى : يَا عَبْدَ ٱللهِ بْنَ قَيْسٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللهِ ، قالَ : أَلَا أَدُلُّكَ على كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ ٱللهِ فِدَاكَ أَبِى وَأُمى ، قالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ .

(عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : لما غزا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خيبر ، أو قال : لما توجه إلى خيبر) والشك من الراوى ، ورجع منها (أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير : الله أكبر ، الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة ، أى ارفقوا أو امسكوا عن الجهر أو اعطفوا (على أنفسكم) بالرفق وكفوا عن الشدة (إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً) يسمع السر وأخفى (قريباً) ليس غائباً ، وهذا كالتعليل لقوله : لا تدعون أصم (وهو معكم) بالعلم والقدرة عموماً ، وبالفضل والرحمة خصوصاً (وأنا خلف) أى وراء (دابة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فسمعنى وأنا أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله) أى لايوصل إلى تدبير أمر وتغير حال إلا بمشيئتك ومعونتك (فقال لى : يا عبدالله ابن قيس ، قلت : لبيك) يا (رسول الله ، قال : ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة ؟ قلت : بلى يا رسول الله) دلنى (فداك أبى وأمى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله) قال الطيبى : هذا التركيب ليس باستعارة

لذكر المشبه وهو الحوقلة ، والمشبه به وهو الكنز ، ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله : « من كنوز الجنة » بل هـــو من إدخال الشيء فى جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب ، فالكنز إذن نوعان : المتعارف : وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ ، وغير المتعارف : وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعانى الإلهية لما أنها محتوية على التوحيد الخفى ، لأنه إذا نفيت الحيلة والحركة والاســتطاعة عما من شأنه ذلك وأثبتت لله على سبيل الحصر ، وبإيجاده واستعانته وتوفيقه ، لم يخرج شيء من ملكه وملكاته . قال : ومن الدلالة على أنها دالة على التوحيد الخفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى موسى : « ألا أدلك على كنز » مع أنه كان يذكرها فى نفسه ، فالدلالة إنما تستقيم على ما لم يكن عليه ، وهو أنه لم يعلم أنه توحيد خفى وكنز من الكنوز ، ولأنه لم يقل ما ذكرته كنز من الكنوز ، بل صرح بها حيث قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

الحديث الرابع

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ٱلْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقتَتَلُوا ، فَلَمَّا مالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ وَمالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِى أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فاذَّةً إِلاَّ ٱتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقِيلَ : ما أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم : أَنَا صَاحِبُهُ، قالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ ، وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ، قالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : قالَ : وَما ذَاكَ ؟ قالَ : الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرْتَ آنِفاً إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِى طَلَبِهِ ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِى الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذلِكَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّار فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ .

وَفِى رِوَايَةٍ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ : أَنْ لَا يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ .

(عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم التقى هو والمشركون) من يهود خيبر (فى بعض مغازيه ،

فاقتتلوا ، فمال كل قوم) من المسلمين واليهود (إلى عسكرهم) أى رجعوا بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم . وفى رواية : فلما مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم (وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أو فى المسلمين (رجل) اسمه قزمان (لايدع من المشركين) نسمة (شاذة) انفردت عنهم بعد أن كانت معهم (ولا فاذة) منفردة لم تكن معهم قبل (إلا اتبعها) بتشديد التاء (فضربها بسيفه) فقتلها (فقيل : يا رسول الله ما أجزأ) منا (أحد ، ما أجزأ فلان ، فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما إنه من أهل النار) فقالو : أينا من أهل الجنة إن كان هذا مع جده وجهاده من أهل النار (فقال رجل من القوم) اسمه أكثم بن أبى الجون (أنا صاحبه) وفى رواية : لأتبعنه (فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه) وفى رواية : فإذا أسرع وأبطأ كنت معه حتى جرح (قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً) فوجد ألم الجراحة (فاستعجل الموت فوضع) نصاب (سيفه) أى مقبضه ملتصقاً بالأرض (وذبابه) طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) اتكأ (على سيفه فقتل نفسه) وعند الواقدى : أن قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم أُحد فعيره النساء ، فخرج حتى صار فى الصف الأول ، فكان أول من رمى بسهم ، ثم صار إلى السيف ففعل العجائب ، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول : الموت أحسن من الفرار ، فمر به قتادة بن النعمان فقال له : هنيئاً لك الشهادة ، قال : إنى و الله ما قاتلت على دين ، إنما قاتلت على حسب قومى ، ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه ، لكن قوله : « يوم أُحد » خالف فيه ، وهو لا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ، نعم فى حديث أبى يعلى الموصلى تعيين يوم أُحد ، لكنه مما وقع الاختلاف فيه على الراوى (فجاء الرجل) أى الذى اتبعه إلى النبى صلى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أشهد أنك رسول الله (فقال : وماذاك ؟ فأخبره) بقتل قزمان نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عند ذلك (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وإنه من أهل النار ، ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) زاد فى حديث أكثم : تدرك الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها .

(وفى رواية : فقال النبى صلى الله عليه وآله) وسلم : قم يا بلال فأذن

أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) الذى قتل نفسه ، فأل للعهد أو للجنس لا للعهد ، فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه . قال فى الحاشية : وفى الحديث التحذير من الاغترار بالأعمال ، وقد أعلمنا من لاينطق عن الهوى أن الرجل حق عليه الوعيد بالعذاب ، أما المؤبد إن كان انضم إلى قتل نفسه كفر أو المؤقت إلى حيث شاء الله ، وهذا إن لم يغفر الله له ، إذ غير الكفر تحت المشيئة ، لأن الوعيد قد يخلفه الكرام ، ولا كريم على الحقيقة سواء عز وجل ، ولا ضير فى إخبار أشرف الخلق إذن بوعيد الله ، إذ هو فى نفسه صدق ، وتحقق مضمونه وعدمه شىء آخر ، ولا يلزم من تخلف الوعيد تخلف العلم ، بل خلف الوعيد يكون مطابقاً للعلم ، مثلا لو توعد الله شخصاً بأنه معذب ثم تبين لنا فى الآخرة إنه منعم دل على أن الله تعلق علمه أزلا بأنه لا يعذب .

الحديث الخامس

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : ضُرِبْتُ ضَرْبَةً فى سَاقِى يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَفَثَ فِيهَا نَفَثَاتٍ ، فَمَا ٱشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ .

(عن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه قال : ضربت ضربة فى ساقى يوم خيبر ، فأتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنفث فيها ثلاث نفثات ، فما اشتكيتها حتى الساعة) أى نفث فى موضع الضربة . والنفث فوق النفخ ودون التفل ، وقد يكون بغير ريق ، بخلاف التفل ، ويكون بريق خفيف ، بخلاف النفخ .

الحديث السادس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قامَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ وَمَا كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَما كانَ فِيهَا إلاَّ أَنْ أَمَرَ بِلَالاً بالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْنَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، قالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ ٱلْحِجَابَ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : أقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال) بأيامها (يبنى عليه بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمته) صلى الله عليه وآله وسلم (وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بلالا بالأنطاع) أى بأن تبسط السفر (فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن ، فقال المسلمون) هل هى (إحدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو ما ملكت يمينه ؟ قالوا : إن حجبها فهى إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل) صلى الله عليه وآله سلم (وطأ) أى أصلح (لهـا) ما تحتها للركوب (خلفه ومد الحجاب) .

الحديث السابع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

(عن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهى تحريم (عن متعة النساء) وهو النكاح إلى أجل ، سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وكان جائزاً فى أول الإسلام لمن اضطر إليه ، كأكل الميتة ، ثم حرم (يوم خيبر) ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ، ثم حرم إلى يوم القيامة ، وقد قيل : إن فى هذا الحديث تقديماً وتأخيراً ، وإن الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية ، وعن متعة النساء ، وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء ، لأنه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء . وعند الترمذى بدل قوله هنا « يوم خيبر » زمن خيبر . قال ابن عبد البر : إن ذكر النهى يوم خيبر غلط . وقال السهيلى : لايعرفه أحد من أهل السير (و) نهى يوم خيبر (عن أكل الحمر الإنسية) بكسر الهمزة .

الحديث الثامن

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَسَمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قسم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً) قال نافع : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم واحد ، وقال أبو حنيفة : لا يسهم للفارس إلا سهم واحد ولفرسه سهم . وهذا الحديث تقدم فى كتاب الجهاد .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَلَغَنا مَخْرَجُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وأَخَوَانِ لِى أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهَمٍ فى ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ قَوْمِى ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً ، فَوَافَقْنَا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا – يَعْنِى لِأَهْلِ السَّفِينَةِ –: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ – وَهِىَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا – عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هٰذِهِ ؟ قالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، قالَ عُمَرُ : آلْحَبَشِيَّةُ هٰذِهِ ؟ الْبَحَرِيَّةُ هٰذِهِ ؟ قالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ ، قالَ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكُمْ ، فَغَضِبَتْ وَقالَتْ : كَلاَّ وَٱللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُطْعِمُ جائِعَكُمْ ، وَيَعِظُ جاهِلَكُمْ ، وَكُنَّا فى دَارٍ أَوْ فى أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ ، وَذٰلِكَ فى ٱللهِ وَفى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، وَٱيْمُ ٱللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ ما قُلْتَ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَنَحْنُ كُنَّا تُؤْذَى وَنُخَافُ ، وَسَأَذْكُرُ ذٰلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَأَسْأَلُهُ ، وَٱللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا جاءَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ : يَانَبِىَّ ٱللهِ إِنَّ عُمَرَ قالَ كَذَا وَكَذَا ، قالَ : فَمَا قُلْتِ لَهُ ؟ قالَتْ : قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، قالَ : لَيْسَ بِأَحَقَّ بِى مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَان .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) مصدر ميمى بمعنى خروجه ، أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه ، أى بعثته أو هجرته ، وعلى الثانى يحتمل أنه بلغتهم الدعوة فأسلموا وتأخروا فى بلادهم حتى وقعت الهدنة والأمان من خوف القتال (ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لى ، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة) عامر بن قيس (والآخر أبو رهم) بضم الراء وسكون الهاء ابن قيس الأشعريان (إما قال بضع وإما قال فى ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى) الأشعريين (فركبنا سفينة ، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى) ملك الحبشة (بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبى طالب) بها (فأقمنا معه) ثم (حتى قدمنا جميعاً) وسرد ابن إسحاق أسماء من قدم مع جعفر وهم ستة عشر رجلا ، فمنهم امرأته أسماء بنت عميس ، وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته ، وأخوه عمرو بن سعيد ، ومعيقيب بن أبى فاطمة (فوافقنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حين افتتح خيبر) زاد فى فرض الخمس : فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهدها معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، فإنه قسم لهم معهم . وعند البيهقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كلم المسلمين قبل أن يقسم لهم فأشركوهم (وكان أناس من الناس) سمى منهم عمر (يقولون لنا ، يعنى لأهل السفينة : سبقناكم بالهجرة ، ودخلت أسماء بنت عميس) مع زوجها جعفر (وهى ممن قدم معنا) من أصحاب السفينة (على حفصة) بنت عمر (زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر ، فدخل عمر على) ابنته (حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء) لابنته حفصة (من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : آلحبشية هذه) قال ذلك لسكناها فيهم (البحرية هذه) لركوبها البحر (قالت أسماء : نعم ، قال) عمر لها : (سبقناكم بالهجرة) إلى المدينة (فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منكم ، فغضبت أسماء ، وقالت : كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا فى دار أو فى أرض البعداء البغضاء) جمع بعيد وبغيض (بالحبشة ، وذلك فى الله وفى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى لأجلهما وطلب رضاهما (وايم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول

الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ونحن كنا نؤذى ونخاف ، وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه ، فلما جاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت) له (يانبي الله إن عمر قال كذا وكذا ، قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان) إلى النجاشي وإليه صلى الله عليه وآله وسلم .
وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي قال : قالت أسماء : يارسول الله إن رجالا يفتخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين ، فقال : بل لكم هجرتان : هاجرتم إلى أرض الحبشة ، ثم هاجرتم بعد ذلك ، وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين ،لكن لايلزم منه تفضيلهم على الإطلاق بل من الحيثية المذكورة . قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى الأشعرى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا ، أى أفواجاً ، أى ناساً بعد ناس ، يسألونى عن هذا الحديث : ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال أبو بردة : قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني .

الحديث العاشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّى لَأَعْرِف أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِف مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ ، أَوْ قالَ الْعَدُوَّ ، قالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِى يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ .

(وعنه) أى عن أبى موسى (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون) منازلهم (بالليل) إذا خرجوا إلى المسجد أو لشغل ما ، ثم رجعوا ، وقال الدمياطى : الصواب : حين يرحلون . قال النووى : الأولى صحيحة أو أصح . وقال صاحب المصابيح : ولم أعرف ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها ، هذا شىء عجيب (وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل ، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ، ومنهم حكيم) صفة لرجل منهم كما قاله أبو على الصدفى ، أو علم على رجل من الأشعريين كما قاله أبو على الجيانى (إذا لقى الخيل أو قال العدو) بالشك (قال لهم : إن أصحابى يأمرونكم أن تنظروهم) من الانتظار ، أى أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو ، بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلا : انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليبعثهم على القتال . وهذا بالنسبة إلى قوله « العدو » وأما بالنسبة إلى « الخيل » فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين ، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة ، فكان يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعاً . قال فى الفتح : وهذا أشبه بالصواب . قال ابن التين : معنى كلامه أن أصحابه يحبون القتال فى سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم .

الحديث الحادى عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنِ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا .

(وعنه) أى عن أبي موسى (رضى الله عنه قال : قدمنا على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) مع جعفر وأصحابه من الحبشة (بعد أن افتتح خيبر ، فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) الأشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهْوَ حَلَالٌ ، وَمَاتَتْ بسَرِفَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) بعمرة القضية (وبنى بها وهو حلال وماتت) بعد ذلك (بسرف) فى الموضع الذى بنى بها هو على عشرة أميال من مكة سنة إحدى وخمسين .

غزوة موتة من أرض الشام

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَمَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إن قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ ٱللهِ بْنَ رَوَاحَةَ . قالَ ٱبْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيهِمْ فى تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، فَالتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ، فَوَجَدْنَاهُ فى الْقَتْلَى ، وَوَجَدْنَا مافى جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ .

---

* (غزوة موتة) *

بضم الميم وسكون الواو من غير همز لأكثر الرواة ، وبه جزم المبرد ، ومنهم من همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس ، بالقرب من البلقاء (من أرض الشام) وقيل : على مرحلتين من بيت المقدس ، كانت فى جمادى الأولى سنة ثمان .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزوة موتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن قتل زيد فجعفر) أى ابن أبى طالب أميرهم (وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة) الأمـــير (قال ابن عمر : كنت فيهم فى تلك الغزوة فالتمسنا) طلبنـا (جعفر بن أبى طالب) بعد أن قتل (فوجدناه فى القتلى ووجدنا ما فى جسده بضعاً وتسعين من طعنة) برمح (ورمية) بسهم ، ولا تنافى بين هـذه والسابقة المقتصرة على خمسين ، لأن تخصيص العدد لا ينفى الزائد ، أو أن الخمسين كانت بصدره والأخرى بجسده كله ، أو أن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمى السهام ، فإن ذلك لم يذكر فى الرواية الأولى .

الحديث الثانى

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُرْقَةِ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُمْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ؟ قُلْتُ : كَانَ مُتَعَوِّذاً ، فَما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

(عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى الحرقة) واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة ، سمى به لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ فى ذلك (فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار) قال فى المقدمة : لم أعرف اسم الأنصارى ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ، ففى تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد إليه (رجلا منهم) هو مرداس بن عمرو ، ويقال ابن فهيد الفدكى (فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا) المدينة (بلغ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قتلى له بعد قوله كلمة التوحيد (فقال : يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ قلت) يا رسول الله (كان متعوذاً) من القتل (فما زال) صلى الله عليه وآله وسلم (يكررها) أى كلمة « أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله » (حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) إنما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة . قال الكرمانى : أو تمنى إسلاماً لاذنب فيه . وقال الخطابى : يشبه أن يكون أسامة تأول قوله : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها . نعم نقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره أنه أمره بالدية فلينظر . وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازى بسرية غالب بن عبد الله الليثى إلى الميفعة فى رمضان سنة سبع ، فقالوا : إن أسامة قتل الرجل

فى هذه السرية ، وهومخالف لظاهر ترجمة البخارى أن أميرها أُسامة ، ولعل المصير إلى ما فى البخارى ، إذ هو الراجح بل الصواب ، لأن أُسامة ما أمر إلا بعد قتل أبيه بغزوة موتة فى رجب سنة ثمان ، والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الديات ، ومسلم فى الأيمان ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

الحديث الثالث

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَخَرَجْتُ فِيما يُبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَمَرَّةً عَلَيْنا أُسَامَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا .

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سبع غزوات) عمرة الحديبية وخيبر ويوم حنين ويوم القرد ، وغزوة الفتح والطائف وتبوك وهى آخرهنّ (وخرجت فيما يبعث من البعوث) جمع بعث وهو الجيش (تسع غزوات ، مرة علينا أبو بكر) الصديق أميراً إلى بنى فزارة ، وأخرى إلى بنى كلاب ، وثالثة إلى الحج ، (ومرة علينا أُسامة) أميراً إلى الحرقات وإلى ابنى من نواحى البلقاء ، وهذه خمسة ذكرها أهل السير ، وبقيت أربع لم يذكروها ، فيحتمل أن يكون فى هذا الحديث حذف أى ومرة علينا غيرهما . وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً فى المغازى .

غزوة الفتح فى رمضان

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فى رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ وَذٰلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، وَهْوَ ماءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا .

---

* (غزوة الفتح) *

أى فتح مكة شرفها الله تعالى لنقض أهلها العهد الذى وقع بالحديبية ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغزاهم (فى رمضان) أى كانت فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، وإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج من المدينة لعشر مضين منه ، واستعمل على المدينة أبا رهم الغفارى ، وقال الليث كما عند البيهقى : لا أدرى أخرج فى شعبان فاستقبل رمضان ، أو خرج فى رمضان بعد ما دخل .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف) وعند ابن إسحاق : فى إثنى عشر ألفاً من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم ، وكذا فى الإكليل وشرف المصطفى ، وجمع بين الروايتين بأن عشرة الآلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الألفان (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه) صلى الله عليه وآله وسلم (المدينة) أى بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم ، لأنه إذا دخل من السنة الثامنة شهران أو ثلاثة أُطلق عليها سنة مجازاً من تسمية البعض باسم الكل ، ويقع ذلك فى آخر ربيع الأول ، ومن ثم إلى رمضان نصف سنة ، أو يقال : كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين

ونصف من أول ربيع الأول ، فلما دخل رمضان دخلت سنة أخرى ، وأول السنة يصدق عليه أنه رأسها فصح أنه رأس ثمان سنين ونصف ، أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول وما بعده نصف سنة . كذا قرره فى الفتح موهماً ما فى رواية معمر هذه ، قال : والصواب على رأس سبع سنين ونصف ، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت فى سنة ثمان ، ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء ، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف . انتهى . (فسارهو) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن معه من المسلمين إلى مكة) حال كونه صلى الله عليه وآله وسلم (يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد) بوزن حديد (وهـو ماء بين عسفان وقديد) مصغراً (أفطر وأفطروا) أى أصحابه الذين كانوا معه . قال الزهرى : وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآخر فالآخر ، وفيه إشارة إلى الرد على القائل : ليس له الفطر إذا شهد أول رمضان فى الحضر ، مستدلا بآية : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا ٱسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ ماءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ : أَفْطِرُوا .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى رمضان إلى حنين) واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا ، والمحفوظ المشهور أن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم لحنين إنما كان فى شوال سنة ثمان ، إذ مكة فتحت فى سابع عشر رمضان ، وأقام بها تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين ، فيكون خروجه إلى حنين فى شوال بلا ريب . وقول بعضهم : إن المراد أن ذلك كان فى غير زمن الفتح وكان فى حجة الوداع أو غيرها ، مردود بأن حنيناً لم تكن إلا فى شوال عقب الفتح اتفاقاً . وأجيب عن الاستشكال بأجوبة : أولاها ما قاله الطبرى أن المراد من قوله « خرج فى رمضان إلى حنين » أنه قصد الخروج إليها وهو فى رمضان ، فذكر الخروج ، وأراد القصد بالخروج ، وهذا شائع ذائع فى الكلام (والناس مختلفون فصائم ومفطر) لاختلافهم فى كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان صائماً أو مفطراً (فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أوماء) بالشك من الراوى (فوضعه على راحته) كفه (أو على راحلته) التى هو راكب عليها (ثم نظر إلى الناس) ليروه (فقال المفطرون للصوّام) جمع صائم (أفطروا) زاد الطبرى فى تهذيبه : يا عصاة . وهذا الحديث انفرد به البخارى .

الحديث الثالث

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا سارَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الْفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذلِكَ قُرَيْشاً خَرجَ أَبو سُفْيانَ وَحَكِيمُ بْنُ حزامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخبَرَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ، حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرانُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا هَذِهِ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ بُدَيْلُ ٱبْنُ وَرْقاءَ : نِيرانُ بَنِي عَمْرٍو ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذلكَ ، فَرآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ قالَ لِلْعَبَّاسِ : احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتِ الْقَبائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ ، قالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هذِهِ ؟ قالَ : هذِهِ غِفَارُ ، قالَ : مالِي وَلِغِفَارَ ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُزَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا ، قالَ : مَنْ هذِهِ ؟ قالَ : هؤُلاءِ الأَنْصارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ : يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُوسُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ ٱلذِّمارِ ، ثُمَّ جاءَتْ كَتِيبَةٌ ، وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ ، فِيهِمْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَبِي سُفْيَانَ ، قالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ ما قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ ، قالَ : ماقالَ ؟ قالَ : قالَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : كَذَبَ سَعْدٌ ، وَلكِنْ هذا يَوْمٌ يُعَظِّمُ ٱللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ ، وَيَوْمٌ تُكْسى فِيهِ الْكَعْبَةُ . قالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه

وسلم أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلزُّبَيْرِ : يَا أَبَا عَبْدِ ٱللهِ هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ ، قالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ كُدًى فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ : حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ ، وَكُرْزُ بْنُ جابِرٍ الْفِهْرِيُّ .

(عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الفتح) وهذا مرسل لأن عروة تابعى (فبلغ ذلك) السير (قريشاً) بمكة (خرج أبو سفيان) صخر بن حرب (وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء) الخزاعى من مكة (يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران) موضع قرب مكة (فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة) التى كانوا يوقدونها فيها ويكثرون منها . وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار (فقال أبو سفيان : ماهذه) النار ، والله (لكأنها نيران عرفة) أى ليلة يوم عرفة فى كثرتها (فقال بديل بن ورقاء : نيران بنى عمرو) يعنى خزاعة وعمرو هو ابن لحىّ (فقال أبو سفيان : عمرو أقل من ذلك ، فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأدركوهم فأخذوهم) وقد سمى منهم فى السير عمر بن الخطاب . وعند ابن عائذ : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بين يديه خيلا تقيض العيون وخزاعة على الطريق لايتركون أحداً يمضى ، فلما دخل أبوسفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل (فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأسلم أبو سفيان) رضى الله عنه (فلما سار) صلى الله عليه وآله وسلم (قال للعباس : احبس أبا سفيان عند حطم الخيل) أى ازدحامها ، وفى لفظ « خطم » بالمعجمة « الجبل » بالجيم ، أى أنف الجبل لأنه ضيق ، فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية أحد منهم (حتى ينظر إلى المسلمين ، فحبسه العباس ، فجعلت القبائل

تمر مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كتيبة كتيبة على أبى سفيان) والكتيبة : القطعة من العسكر ، فعيلة من الكتب وهو الجمع (فمرت كتيبة ، قال : ياعباس من هذه الكتيبة ؟ قال : هذه غفار ، قال : مالى ولغفار) أى ما كان بينى وبينهم حرب (ثم مرت جهينة ، قال) أبو سفيان (مثل ذلك ، ثم مرت سعد بن هذيم) والمعروف سعد هذيم بالإضافة . قال فى الفتح : ويصح الآخر على المجاز (فقال) أبو سفيان (مثل ذلك) القول الأول (ومرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير) أبو سفيان (مثلها ، قال : من هذه) القبيلة (قال) العباس (هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية) التى للأنصار (فقال سعد بن عبادة) حامل راية الأنصار (يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة) أى يوم حرب لا يوجد فيه مخلص ، أو يوم القتل ، أو المراد المقتلة العظمى (اليوم تستحل الكعبة ، فقال أبو سفيان : ياعباس حبذا يوم الذمار) بالمعجمة ، أى الهلاك ، أو حين الغضب للحرم والأهل ، يعنى الانتصار لمن بمكة ، قاله غلبة وعجزاً ، وقيل : أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى عن المكروه . وفى مغازى الأموى : أن أبا سفيان قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما حاذاه : أمرت بقتل قومك ، قال : لا، فذكر له ما قال سعد بن عبادة ، ثم ناشده الله والرحم ، فقال : يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة ، اليوم يعز الله قريشاً ، وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه ودفعها إلى ابنه قيس (ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب) عدداً (فيهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه) من المهاجرين، وكان الأنصار أكثر عدداً منهم . وعند الحميدى فى مختصره : وهى أجل الكتائب . قال عياض فى المشارق : وهى أظهر . انتهى . وقال القسطلانى : وكل منهما ظاهر لاخفاء فيه ولا ريب كما فى المصابيح ، إذ المراد قلة العدد لا الاحتقار ، وهذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه ، فهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار ، والتصريح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى هذه الكتيبة التى هى أقل عدداً مما سواها من الكتائب قاض بجلالة قدرها وعظم شأنها ورجحانها على كل شىء سواها ولو كان ملء الأرض بل وأضعاف ذلك ، فما هذا الذى يشم من نفس القاضى فى هذا المحل . انتهى (وراية النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مع الزبير بن العوام) رضى الله عنه (فلما مر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

بأبى سفيان قال) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما قال) سعد (قال) أبو سفيان (قال كذا وكذا) أى اليوم يوم الملحمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الأخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة (ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة) أى بإظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وإزالة ما كان فيها من الأصنام ومحو الصور التى كانت فيها وغير ذلك (ويوم تكسى فيه الكعبة) لأنهم كانوا يكسونها فى مثل ذلك اليوم (قال) عروة (وأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تركز رايته بالحجون) بالحاء والجيم : موضع قريب من مقبرة مكة (فقال العباس للزبير : يا أبا عبد الله ، ها هنا أمرك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تركز الراية ، قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء) بفتح الكاف والمد (ودخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من كدا) بضم الكاف والقصر ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة أن خالداً دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها (فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان : حبيش بن الأشعر) وهو لقبه واسمه خالد بن سعد ، والأشعر بشين الخزاعى وهو أخو أم معبد التى مربها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مهاجراً (وكرز بن جابر الفهرى) بكسر الفاء وكان من رؤساء المشركين ، وهو الذى أغار على سرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة بدر الأولى ثم أسلم قديماً وبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى طلب العرنيين . وذكر ابن إسحاق أن أصحاب خالد بن الوليد لقوا أناساً من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان ابن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة مكان أسفل من مكة ليقاتلوا المسلمين ، فتناوشوهم شيئاً من القتال ، فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهنى ، وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا .

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَهْوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ ، وَقالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كما رَجَّعَ .

(عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حال كونه (يرجع) صوته بالقراءة (وقال) معاوية بن قرة (لولا أن يجتمع الناس حولى لرجعت كما رجع) عبد الله بن مغفل ، يحكى قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الإكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة : لقرأت بذلك اللحن الذى قرأ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث الباب أخرجه البخارى فى التفسير وفضائل القرآن والتوحيد ، ومسلم فى الصلاة ، والنسائى فى فضائل القرآن .

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فى يَدِهِ ، وَيَقُولُ : جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، جاءَ الحَقُّ ، وَما يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال : دخل النبى صلى الله عليــه) وآله (وســلم مكة يوم الفتح وحول البيت) الحرام (ستون وثلثمائة نصب) ما ينصب للعبادة من دون الله جل وعلا (فجعل يطعنها بعود فى يده ويقول : جاء الحق) أى الإسلام أو القرآن (وزهق الباطل) اضمحل وتلاشى (جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد) أى زال الباطل وهلك ، لأن الإبداء والإعادة من صفة الحى ، فعدمهما عبارة عن الهلاك . والمعنى : جاء الحق وهلك الباطل . وقيل : الباطل : الأصنام . وقيل : إبليس ، لأنه صاحب الباطل أو لأنه هالك ، كما قيل له الشيطان : من شاط إذا هلك ، أى لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحداً ولا يبعثه . فالمنشىء والباعث هو الله تعالى لا شريك له . وفى مسلم من حديث أبى هريرة : يطعن فى عينيه بسية القوس . وعند الفاكهى من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان : فيسقط الصنم ولا يمسه . وعند الفاكهى أيضاً والطبرانى من حديث ابن عباس : فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة فى الأرض . وقد شد لهم إبليس لعنه الله أقدامها بالرصاص ، وفعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئاً .

الحديث السادس

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا بِمَا مَمَرِّ النَّاسِ ، وَكانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ : ما لِلنَّاسِ ؟ مالِلنَّاسِ ؟ ما هذا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ : يَزْعُمُ أَنَّ ٱللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ ، أَوْ أَوْحَى ٱللهُ بِكَذَا ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذٰلِكَ الْكَلَامَ ، فَكَأَنَّمَا يُغْرِى فى صَدْرِى ، وَكانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِم الْفَتْحَ ، فَيَقُولُونَ : ٱتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ ، فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِى قَوْمِى بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ وَٱللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا ، فَقَالَ : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فى حِينِ كَذَا ، وَصَلُّوا كَذَا فى حِين كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّى لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ٱبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّى ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ : أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ ، فاشْتَرُوا فَقَطَعُوا لِى قَمِيصاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِى بِذٰلِكَ الْقَمِيصِ .

(عن عمرو بن سلمة رضى الله عنه) ابن قيس ، وقيل : ابن نفيع الجرمى ، اختلف فى صحبته (قال : كنا بما) أى موضع تنزل به (ممر الناس) موضع مرورهم (وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ؟ ما للناس ؟) بالتكرار مرتين (ما هذا الرجل ؟) أى يسألون عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن حال العرب معه (فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى) الله (إليه ، أو أوحى الله بكذا) والشك من الراوى ، يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوا من القرآن . وفى مستخرج أبى نعيم : فيقولون : نبى يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك الكلام) ولأبى داود : وكنت غلاماً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً (وكأنما يغرى)

من التغرية ، أى كأنما يلصق (فى صدرى) وفى لفظ : يقر من القرار . قال فى الفتح : وفى رواية عن الكشميهنى : يقرا بزيادة ألف مقصوراً ، أى يجمع . وفى رواية : يقرأ من القراءة (وكانت العرب تلوّم) أى تنتظر وتتربص (بإسلامهم الفتح) أى فتح مكة (فيقولون : اتركوه قومه) قريشاً (فإنه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر) أى أسرع (كل قوم بإسلامهم وبدر) أى أسرع (أبى قومى بإسلامهم ، فلما قدم) أبى (قال : جئتكم والله من عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حقاً ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلوا كذا فى حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً) ولأبى داود : قالوا يا رسول الله من يؤمنا ؟ قال : أكثركم جمعاً للقرآن (فنظروا) فى الحى (فلم يكن أحد أكثر قرآناً منى لما كنت أتلقى) من القرآن (من الركبان فقدمونى بين أيديهم) أصلى بهم (وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علىّ بردة) شملة مخططة أو كساء أسود مربع (كنت إذا سجدت تقلصت) أى انجمعت وتكشفت (عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا است قارئكم) أى عجزه (فاشتروا) ولأبى داود : لى قميصاً عمانياً نسبة إلى عمان من البحرين (فقطعوا لى قميصاً ، فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص) وبهذا تمسك الشافعية فى إمامة الصبى المميز فى الفريضة ، وهى خلافية مشهورة ، ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطلع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لأنها شهادة نفى ، ولأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز ، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان منهياً عنه لنهى عنه فى القرآن ، ولا يستدل به على عدم شرط ستر العورة فى الصلاة لأنها واقعة حال ، فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم . كذا فى الفتح .

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفى رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ ، قالَ : ضُربْتُهَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰه صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ .

(عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما أنه كان بيده ضربة ، قال : ضربتها مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم حنين) .

غزوة اوطـاس

الحديث الأول

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ ٱللهُ أَصْحَابَهُ ، قالَ أَبُو مُوسى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عامِرٍ ، فَرُمِيَ أَبُو عامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ ، رَماهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ مَنْ رَماكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسى ، فَقَالَ : ذَاكَ قاتِلِي الَّذِي رَمانِي ، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى ، فَاتَّبَعْتُهُ ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلَا تَسْتَحِي ، أَلَا تَثْبُتُ ، فَكَفَّ ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ ، فَقَتَلْتُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عامِرٍ : قَتَلَ ٱللهُ صَاحِبَكَ ، قالَ : فَانْزِعْ هذَا السَّهْمَ ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الماءُ . قالَ : يَا ٱبْنَ أَخِي أَقْرِئِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ ٱسْتَغْفِرْ لِي ، وَٱسْتَخْلَفَنِي أَبُو عامِرٍ عَلَى النَّاسِ ، فَمَكَثَ يَسِيراً ثُمَّ ماتَ ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَّرَ رِمالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عامِرٍ ، وَقالَ : قُلْ لَهُ ٱسْتَغْفِرْ لِي ، فَدَعا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عامِرٍ ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : وَلِي فَاسْتَغْفِرْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً .

* (غزوة أوطاس) *

بفتح الهمزة وسكون الواو : واد فى ديار هوازن ، وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : لما فرغ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من) وقعة (حنين بعث أبا عامر) عبيد بن سليم بن حضار الأشعرى وهو عم أبى موسى الأشعرى على المشهور أميراً (على جيش إلى أوطاس) فى طلب الفارين من هوازن يوم حنين إلى أوطاس ، فانتهى إليهم (فلقى دريد بن الصمة ، فقتل دريد) قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمى فيما جزم به ابن إسحق ، أو هــو الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند البزار عن أنس بإسناد حسن (وهزم الله أصحابه) أى أصحاب دريد (قال أبو موسى : وبعثنى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مع أبى عامر) عبيد ، أى عمه ، إلى من التجأ إلى أوطاس (فرمى أبو عامر فى ركبته ، رماه جشمى) نسبة لبنى جشم وهما أوفى والعلاء ابنا الحارث كما عند ابن هشام (بسهم فأثبته) أى السهم (فى ركبته) قال أبو موسى (فانتهيت إليه فقلت) له (ياعم من رماك) بهذا السهم (فأشار إلى أبى موسى) هو التفات ، وكان الأصل أن يقول : فأشار إلى (فقال : ذاك قاتلى الذى رمانى) قال أبو موسى (فقصدت له فلحقته ، فلما رآنى ولى) أى أدبر (فاتبعته) بتشديد التاء : سرت فى أثره (وجعلت أقول له : ألا تستحى) أى من فرارك (ألا تثبت) عند اللقاء ؟ (فكف) عن التولى (فاختلفنا ضربتين بالسيف ، فقتلته ، ثم قلت لأبى عامر : قتل الله صاحبك ، قال : فانزع هذا السهم ، فنزعته فنزى) أى انصب (منه) أى من موضع السهم (الماء ، قال : يا ابن أخى أقرىء النبى) صلى الله عليه وآله وسلم (السلام) عنى (وقل له استغفر لى) قال أبو موسى (واستخلفنى أبو عامر على الناس) أميراً (فمكث يسيراً ثم مات) رضى الله عنه ، ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه (فرجعت فدخلت على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيته) حال كونه (على سرير مرمل) منسوج بحبل ونحوه (وعليــه فراش) وقال الشيخ أبو الحسن : والذى أحفظه فى

هذا ما عليه فراش ، قال : وأرى أن ما سقطت هنا (قد أثر رمال السرير فى ظهره وجنبيه ، فأخبرته بخبرنا وخـــبر أبى عامرو) أنه (قال : قل له) صلى الله عليه وآله وسلم (استغفر لى ، فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبى عامر ، ورأيت بياض إبطيه) وفيه رفع اليدين بالدعاء خـــلافاً لمن خصه لاباستسقاء (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم اجعله) فى المرتبة (يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس) بيان لسابقه لأن الخلق أعمّ ، قال أبو موسى (فقلت : ولى فاستغفر) يا رسول الله (فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريماً) .

غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان

الحديث الأول

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم وَعَنْدِى مُخَنَّثٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُمَيَّةَ : يَا عَبْدَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً ، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، وَقالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : لَا يَدْخُلَنَّ هؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ .

---

* (غزوة الطائف) *

قال فى الفتح : هو بلد كبير مشهور ، كثير الأعناب والنخيل ، على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق ، قيل : أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التى كانت لأصحاب الصريم فسار بها إلى مكة ، فطاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث الطائف ، فسمى الموضع بها ، وكانت أولا بنواحى صنعاء ، واسم الأرض « وجّ » بتشديد الجيم ، سميت برجل وهو ابن عبد الجن من العمالقة ، وهو أول من نزلها ، وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة ، وكان مالك بن عوف النصرى قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان له حصن بلية بكسر اللام وتشديد التحتانية ، على أميال من الطائف ، فمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو سائر إلى الطائف ، فأمر بهدمه . انتهى . وفى القاموس : هى بلاد ثقيف فى واد أول قراها القيم وآخرها الوهط ، سميت بذلك لأنها طافت على الماء فى الطوفان ، أو لأن جبريل طاف بها على البيت ، أو لأنها كانت بالشام فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلام ، أو لأن رجلا من الصدف أصاب دماً بحضرموت ففر إلى « وجّ » وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال : هل لكم أن أبنى لكم طوقاً عليكم

يكون لكم رد أمن العرب ، فقالوا : نعم ، فبناه وهو الحائط المطيف به (فى شوال سنة ثمـان) من الهجرة . قاله موسى بن عقبة فى مغازيه كجمهور أهل المغازى ، وقيل : بل وصل إليها فى أول ذى القعدة .

(عن أم سـلمة) هند بنت أمية المخزومية أم المؤمنين (رضى الله عنها) أنها (قالت : دخل علىّ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وعندى مخنث) بكسر النون أفصح والفتح أشهر ، وهو من فيه انخناث ، أى تكسر وتثن كالنساء (فسمعته يقول لعبد الله بن أمية : يا عبد الله أرأيت) أى أخبرنى (إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان) بن سلمة بادية ، وقيل بادنه ، أسلمت وسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستحاضة ، وتزوجها عبد الرحمن بن عوف ، وأسلم أبوها أيضاً بعد فتح الطائف (فإنها تقبل بأربع) من العكن (وتدبر بثمان) منها . والعكنة بضم العين : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً ، والمراد أن أطراف العكن الأربع التى فى بطنها تظهر ثمانية فى جنبيها . قال الزركشى وغيره : وقال بثمان ولم يقل ثمانية ، والأطراف مذكرة ، لأنه لم يذكرها ، كما يقال : هذا الثوب سبع فى ثمان أى سبعة أذرع فى ثمانية أشبار ، فلما لم يذكر الأشبار أنث لتأنيث الأذرع التى قبلها . انتهى . قال فى المصابيح : أحسن من هذا أنه جعل كلا من الأطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا يدخلنّ هؤلاء) المخنثون (عليكنّ) ولأبى ذر عليكم ، ثم أجـلاه من المدينة إلى الحمى ، فلما ولى عمر بن الخطاب الخلافة قيل له إنه قد ضعف وكبر فاحتاج ، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد إلى مكانه . قال ابن جريج : المخنث اسمه هيت بكسر الهاء ، وقيل لقب له واسمه ماتع ، وهو مولى عبد الله بن أبى أمية المذكور . وهذا الحديث أخرجه فى النكاح أيضاً واللباس ، ومسلم فى الاستئناف ، والنسائى فى عشرة النساء ، وابن ماجه فى النكاح .

الحديث الثانى

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا حاصَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً قالَ : إنَّا قَافِلُونَ إنْ شَاءَ ٱللهُ ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقالُوا : نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ ، وَقالَ مَرَّةً : نَقْفُلُ فَقَالَ : ٱغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ ، فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ ، فَقَالَ : إنَّا قَافِلُونَ غَدًا إنْ شَاءَ ٱللهُ فَأَعْجَبَهُمْ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ، ولأبى ذر : بن عمر بن الخطاب ، وصوبه الدارقطنى وغيره ، والاختلاف فى ذلك غير قادح فى الحديث كما لا يخفى . وقال الحافظ فى الفتح : عبد الله بن عمر بن الخطاب هو الصواب فى رواية على بن المدينى ، وكذلك الحميدى وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبرانى من رواية إبراهيم بن يسار ، وهو ممن لازم ابن عيينة جداً ، والذى قاله ابن عيينة فى هذا الحديث : عبد الله ابن عمر وهم الذين سمعوا منه متأخراً كما نبه عليه الحاكم ، وقد بالغ الحميدى فى إيضاح ذلك ، فقال فى مسنده فى روايته لهذا الحديث عن سفيان عبد الله بن عمر بن الخطاب أخرجه البيهقى فى الدلائل من طريق عثمان الدارمى عن على ابن المدينى ، قال حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب ، لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة فقال عبد الله بن عمرو . كذا رواه عنه مسلم وأخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عنه فزاد : فقال أبو بكر سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر . وقال الفضل الحلابى عن يحيى بن معين أبو العباس عن عبد الله ابن عمرو وعبد الله عمر فى الطائف : الصحيح ابن عمر . اﻫ .

(قال : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الطائف) وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة ، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم ، قال ابن سعد : وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوماً وقيل : خمسة عشر يوماً وقال ابن هشام : سبعة

عشر ، وقيل : أربعين يوماً ، وقيل غير ذلك (فلم ينل منهم شيئاً) وذكر أهل المغازى أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوماً ، فاستشار صلى الله عليه وآله وسلم نوفل بن معاوية الديلى ، فقال : هم ثعلب فى جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنا قافلون) أى راجعون إلى المدينة (إن شاء الله) تعالى (فثقل) ذلك (عليهم) أى على الصحابة (وقالوا نذهب ولا نفتحه ، وقال مرة : نقفل) أى نرجع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اغدوا على القتال) أى سيروا أول النهار لأجل القتال (فغدوا ، فأصابهم جراح) لأنهم رموا عليهم من أعلى السور ، فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إليهم لكونهم أعلى السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إنا قافلون غداً إن شاء الله) عز وجل (فأعجبهم) ذلك حينئذ (فضحك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وقال سفيان بن عيينة مرة : فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا ترديد من الراوى ، وقد أخرج الحديث البخارى أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى المغازى ، والنسائى فى السير .

الحديث الثالث

عَنْ سَعْدٍ وَأَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالاَ : سَمِعْنَا النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنِ ٱدَّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ ، فَالجَنَّةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ .

وَفى رِوَايَةٍ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمى بِسَهْمٍ فى سَبِيلِ ٱللّٰه ، وَأَمَّا الآخَرُ فكانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فى أُنَاسٍ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . وَفى رِوَايَةٍ : فَنَزَلَ إلى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ .

(عن سعد) بن أبى وقاص أحد العشرة (وأبى بكرة) نفيع (رضى الله عنهما ، قالا سمعنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من ادعى) أى من انتسب (إلى غير أبيه وهو يعلم) أنه غير أبيه (فالجنة عليه حرام) إذا استحل ذلك أو خرج مخرج التغليظ .

(وفى رواية) عن عاصم بن سليمان عن أبى العالية أو أبى عثمان النهدى قال : سمعت سعداً وأبا بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال عاصم : قلت ، أى لأبى العالية أو لأبى عثمان : لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما ، قال : أجل أى نعم (أما أحدهما) وهو سعد (فأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وأما الآخر) وهو أبو بكرة (فكان تسور حصن الطائف) أى صعد إلى أعلاه ثم تدلى منه (فى أناس) من عبيد أهل الطائف أسلموا (فجاء إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وفى رواية : فنزل إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف) أى من أهله . وعند الطبرانى ، أن أبا بكرة تدلى ببكرة ، فكنى أبا بكرة لذلك .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ نَازِلٌ بِالجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : أَلَا تُنْجِزُ لِي ما وَعَدْتَنِي ؟ فَقَالَ لَهُ : أَبْشِرْ ، فَقَالَ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ : رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا ، قالَا : قَبِلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ ماءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ قالَ : ٱشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلاَ لِأُمِّكُمَا ، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً .

(عن أبي موسى) الأشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال : كنت عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة) قال الداودى . وهو وهم ، والصواب بين مكة والطائف ، وبه جزم النووى وغيره (ومعه بلال) المؤذن (فأتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أعرابى) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (فقال : ألا تنجز) أى ألا توفى (لى ما وعدتنى) من غنيمة حنين ، أو كان ذلك وعداً خاصاً به (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (له : أبشر) بقرب القسمة أو الثواب الجزيل على الصبر (فقال) الأعرابى (قد أكثرت على من أبشر ، فأقبل) صلى الله عليه وآله وسلم (على أبي موسى) الأشعرى (وبلال) المؤذن (كهيئة الغضبان فقال) لهما (ردّ البشرى) أى الأعرابى (فأقبلا أنتما) البشرى (قالا : قبلنا) ها يا رسول الله (ثم دعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بقدح فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ، ثم قال : اشربا منه وأفرغا) أى صبا (على وجوهكما ونحوركما وأبشرا ، فأخذا القدح ففعلا) ما أمرهما به صلى الله عليه وآله وسلم (فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأمكما) تعنى نفسها (فأفضلا لها منه طائفة) أى بقية . وفى الحديث منقبة لهؤلاء الثلاث . وقد أخرجه مسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاساً مِنَ الأَنْصارِ فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قالَ : لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ناساً من الأنصار) لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للأنصار شيئاً منها وقالوا ما قالوا (فقال) لهم (إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة) من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم (وإنى أردت أن أجبرهم) من الجبر ضد الكسر ، وفى لفظ أجيزهم من الجائزة (وأتألفهم) للإسلام (أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى) رضينا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت وادى الأنصار أو شعب الأنصار) بالشك من الراوى . وفى الباب أحاديث صحيحة عند البخارى وغيره بألفاظ . وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب ، والنسائى فى الزكاة ، وفيه إشارة إلى ترجيح الأنصار بحسن الجوار والوفاء بالعهد، لا وجوب متابعته صلى الله عليه وآله وسلم إياهم ، إذ هو صلى الله عليه وآله وسلم المتبوع المطاع لا التابع المطيع ، فما أكثر تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه ، وحسن أدب الأنصار فى تركهم المماراة ، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق . وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض فى مصارف الفىء ، وأن له أن يعطى الغنى للمصلحة ، وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه فيه . وفيه تسلية من فاته شىء من الدنيا بما حصل له من ثواب الآخرة ، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأن المنة لله ولرسوله على الإطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه فى الآخرة « وللآخرة خير وأبقى » .

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعاهُمْ إِلَى الْإِسْلَام ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، فَجَعَلَ خالِدٌ يَقْتِلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ ، وَدفعَ إلى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمٌ أَمَرَ خالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ وَٱللهِ لَاأَقْتُلُ أَسِيرِى وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِى أَسيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ وَقالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ ، مَرَّتَيْنِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : بعث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خالد بن الوليد) عقب فتح مكة فى شوال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازى فى ثلثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار (إلى بنى جذيمة) أى ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة ، داعياً إلى الإسلام لا مقاتلا (فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا) أى خرجنا من الشرك إلى دين الإسلام ، فلم يكتف خالد إلا بالتصريح بذكر الإسلام ، أو فهم أنهم عدلوا عن التصريح أنفة منهم ولم ينقادوا (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا) أى من الصحابة الذين كانوا معه فى السرية (أسيره حتى إذا كان يوم) من الأيام ، قاله الحافظ ابن حجر ، وقال العينى : ليس بصحيح ، لأن يوم اسم كان التامة مضافاً إلى قوله (أمر خالد أن يقتل) أى بأن يقتل (كل رجل منا أسيره) وعند ابن سعد : فلما كان السحر نادى خالد : من كان معه أسير فليضرب عنقه (فقلت : والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى) المهاجرين والأنصار (أسيره) وعند ابن سعد : أن بنى سليم قتلوا من فى أيديهم (حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكرناه له ، فرفع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يده فقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد) قال ذلك (مرتين) وإنما نقم صلى الله عليه وآله وسلم على خالد استعجاله فى شأنهم وترك التثبيت فى أمرهم إلى أن سيرى المراد من قولهم صبأنا ولم ير عليه قوداً لأنه تأول أنه كان مأموراً بقتالهم إلى أن يسلموا .

الحديث السابع

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَغَضِبَ فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونى ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : فَاجْمَعُوا لِى حَطَباً ، فَجَمَعُوا ، فَقَالَ : أَوْقِدُوا نَاراً ، فَأَوْقَدُوهَا ، فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضاً وَيَقُولُونَ : فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ النّارِ ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الطَّاعَةُ فى المَعْرُوفِ .

(عن علىّ) بن أبى طالب (رضى الله عنه قال : بعث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سرية) هى التى تخرج بالليل ، والسارية التى تخرج بالنهار ، قيل : سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها ، وهذا يقتضى أنها أخذت من السير ، ولا يصح لاختلاف المادة ، وهى قطعة الجيش تخرج منه وتعود إليه ، وهى من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ، فإن زاد على الثمانمائة سمى جيشاً وما بينهما سمى هيطة ، فإن زاد على الأربعة آلاف سمى جحفلا ، فإن زاد فجيش جرار ، والخميس : الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثاً ، فالعشرة وما بعدها يسمى حفيرة ، والأربعون عصبة ، وإلى ثلثمائة مقنب ، فإن زاد سمى حمرة ، والكتيبة : ما اجتمع ولم ينتشر . كذا فى الفتح (واستعمل عليها رجلا من الأنصار) هو عبد الله بن حذافة السهمى فيما قاله ابن سعد (وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب) عليهم . ولمسلم : فأغضبوه فى شىء (فقال : أليس أمركم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تطيعونى ؟ قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لى حطباً ، فجمعوا) الحطب (فقال : أوقدوا ناراً فأوقدوها ، فقال : ادخلوها ، فهموا) فسره البرماوى كالكرمانى بقوله : حزنوا . وقال العينى : وليس كذلك بل المعنى : فقصدوا . ويؤيده رواية حفص : فلما هموا بالدخول فيها ، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض (وجعل

بعضهم يمسك بعضاً ويقولون : فررنا إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من النار ، فما زالوا حتى خمدت النار) بفتح الميم وتكسر : انطفأ لهبها (فسكن غضبه ، فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : لو دخلوها) أى النار التى أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم (ماخرجوا منها) لأنهم كانوا يموتون ، فلم يخرجوا منها (إلى يوم القيامة) أو الضمير الأول للنار الموقدة ، والثانى لنار الآخرة ، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم مستحلين له ، وعلى هــذا ففيه نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام . قاله الحافظ ابن حجر . وقال الكرمانى وغيره : المراد التأبيد ، يعنى لو دخلوها مستحلين . وقال الداودى : فيه أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه (الطاعة) للمخلوق (فى) الأمر بـ (المعروف) شرعاً ، وفى الحديث أن الأمر المطلق لا يعم جميع الأحوال ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير ، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى فى حال الغضب وفى حال الأمر بالمعصية ، فبين لهم صلى الله عليه وآله وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية ، وفيه أن الإيمان بالله ينجى من النار لقولهم : إنما فررنا إلى النبى صلى الله عليـه وآله وسلم من النار ، والفرار إلى النبى صلى الله عليه وآله وســلم فرار إلى الله ، والفرار يطلق على الإيمـان ، قال تعالى : « ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين » . واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطإ ، لانقسام السرية قسمين : منهم من هان عليه دخول النار وظنه طاعة ، ومنهم من فهم حقيقة الأمر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية ، فكان اختلافهم سبباً لرحمة الجميع ، قال : وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا فى خير ولو قصد الشر ، فإن الله يصرفه عنه ، ولهذا قال بعض أهل المعرفة : من صدق مع الله وقاه الله ، ومن توكل على الله كفاه الله .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، قالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ ، قالَ : وَالْيَمَنُ مِخْلَافانِ ، ثُمَّ قالَ : يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ ، قالَ : وَكانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فى أَرْضِهِ وَكانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَارَ مُعَاذٌ فى أَرْضِهِ قرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسى ، فَجاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَيْهِ ، وَإِذَا هُوَ جالِسٌ وَقَد ٱجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ ٱللهِ بْنَ قَيْسٍ أَيَّمَ هذَا ؟ قالَ : هذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قالَ : إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ ، قالَ : ما أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ ٱللهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قالَ : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً ، قالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَامُعَاذُ ؟ قالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ ما كَتَبَ ٱللهُ لِي ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي ، كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، قال : وبعث كل واحد منهما على مخلاف) بكسر الميم ، هو بلغة أهل اليمن : الكورة والإقليم والرستاق (قال : واليمن مخلافان) فكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن ، وكان من عمله الجند ، وله مسجد مشهور إلى اليوم ، وكانت جهة أبى موسى السفلى ، والله أعلم (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا) والأصل أن يقال : بشرا ولا تنذرا ، وآنسا ولا تنفرا ، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير ، فهو من باب المقابلة المعنوية .

قاله الطيبي . وقال فى الفتح : ويظهر لى أن النكتة فى الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل وبلفظ التنفير وهو اللازم ، وأتى بالذى بعده على العكس للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفى مطلقاً بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار وهو التنفير ، فكأنه قال : إن أنذرتم فليكن بغير تنفير ، كقوله تعالى : « فقولا له قولا ليناً » . وفى رواية أخرى عند البخارى زيادة « وتطاوعا » أى كونا متفقين فى الحكم ولا تختلفا ، فإن اختلافكما يؤدى إلى اختلاف أتباعكما ، وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم ، وفيه إشارة إلى عدم الحرج والتضييق فى أمور الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء كما قال تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » أى قد وسع عليكم يا أمة نبى الرحمة خاصة ، ورفع عنكم الحرج أياً كان . وللسيد العلامة الهمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليمنى رحمه الله رسالة فى هذا الباب مفيدة جامعة سماها « قبول البشرى بالتيسير لليسرى » (فانطلق كل واحد منهما) أى من أبى موسى ومعاذ (إلى عمله ، قال : وكان كل واحد منهما إذا سار فى أرضه وكان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً) فى الزيارة (فسلم عليه ، فسار معاذ فى أرضه قريباً من صاحبه أبى موسى ، فجاء) معاذ (يسير على بغلته حتى انتهى إليه) أى إلى أبى موسى (وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، لكن فى رواية سعيد بن أبى بردة أنه يهودى (قد جمعت يداه إلى عنقه ، فقال له معاذ : ياعبد الله بن قيس) وهذا اسم أبى موسى (أيم هذا) أىْ أىّ شىء هذا ، وأصله أيما (قال) أبو موسى (هذا رجل كفر بعد إسلامه ، قال) معاذ (لا أنزل) أى عن بغلتى (حتى يقتل ، قال) أبو موسى (إنما جىء به لذلك ، فأنزل) مجزوم على الأمر (قال : ما أنزل حتى يقتل ، فأمر به) أبو موسى (فقتل ثم نزل) وفى استتابة المرتد ومدته اختلاف ، والذى عليه أهل الحديث أن المرتد يقتل لحديث الباب ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من بدل دينه فاقتلوه . وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس . وفى المسوى شرح الموطإ : من ارتد عن الإسلام إن كان فى منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقاتلهم . وقد ارتد أكثر العرب فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فبعث إليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا . وعلى هذا أهل العلم . ومن ارتد وليس له منعة قتل . وعليه أهل

العلم إذا كان المرتد رجلا ، واختلفوا فى المرتدة . قال الشافعى : تقتل . وقال أبو حنيفة : لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم . انتهى . (فقال) لأبى موسى (يا عبد الله كيف تقرأُ القرآن ؟ قال) أبو موسى (أتفوقه تفوقاً) أى أقرأه شيئاً بعد شىء فى آناء الليل والنهار ، يعنى لا أقرأه مرة واحدة ، بل أفرق قراءته على أوقات ، مأخوذ من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب (قال) أبو موسى (فكيف تقرأُ أنت يامعاذ ؟ قال : أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئى من النوم) أى أنه جزأ الليل أجزاء : جزءاً للنوم وجزءاً للقراءة والقيام . وقال الزركشى تبعاً للدمياطى : قيل الوجه قضيت إربى قال فى المصابيح : وهذا من التحكمات العارية من الدليل . انتهى . فالذى جاء فى الرواية صحيح فلا موجه يلتفت لتخطئته بمجرد التخيل (فأقرأ ما كتب الله لى ، فأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى) أى أطلب الثواب فى الراحة كما أطلبه فى التعب ، لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب . قال فى الفتح : وكان بعث أبى موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك ، لأنه شهد غزوة تبوك مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل به على أن أبا موسى كان عالماً فطناً حاذقاً ، ولولا ذلك لم يوله النبى صلى الله عليه وآله وسلم الإمارة ، ولو كان فوض الحكم لغيره لم يحتج إلى توصية بما وصاه به ، ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علىّ ، وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه فى التحكيم بصفين . قال ابن العربى وغيره : والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضى وصفه بذلك ، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أداه إلى أن يجعل الأمر شورى بين من بقى من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين ، فآل الأمر إلى ما آل إليه .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ، فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

(عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها) أى باليمن (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (وما هى ؟ قال : البتع) بكسر الباء وسكون التاء ، وفسره أبو بردة بنبيذ العسل (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاى : نبيذ الشعير (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كل مسكر حرام) اتفاقاً . ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً : كل مسكر خمر ، فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر ، والخمر : ما خامر العقل . وفى الباب أحاديث كثيرة من طرق . وما أسكر كثيره فقليله حرام . وعليه أهل العلم . ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه . ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام ، وتمام الكلام فى هذه المسائل فى كتابنا « الروضة الندية شرح الدرر البهية » و « مسك الختام شرح بلوغ المرام » .

الحديث العاشر

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ ، قَالَ : فَغَنِمْتُ أَوَاقِيَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن) أى بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة (قال : ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه) أى مكان خالد (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب) أى يرجع (معك) إلى اليمن بعد أن رجع منه (فليعقب) فليرجع (ومن شاء فليقبل ، فكنت فيمن عقب معه ، قال) البراء (فغنمت أواق ذوات عدد) أى كثيرة . قال فى الفتح : لم أقف على تحريرها .

الحديث الحادى عشر

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا إِلَى خالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ ، وَكُنْتُ أَبْغُضُ عَلِيًّا وَقَدِ ٱغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ : أَلَا تَرَى إِلَى هذَا . فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغُضُ عَلِيًّا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : لَا تَبْغُضْهُ فَإِنَ لَهُ فِى الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ .

(عن بريدة رضى الله عنه قال : بعث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم علياً إلى خالد ليقبض الخمس) أى خمس الغنيمة قال بريدة (وكنت أبغض علياً) رضى الله عنه لأنه رآه أخذ من المغنم جارية (وقد اغتسل) فظن أنه غلها ووطئها . وفى رواية من طرق إلى روح بن عبادة : بعث علياً إلى خالد ليقسم الفىء فاصطفى علىّ منه لنفسه سبية ، أى جارية ، ثم أصبح ورأسه يقطر (فقلت لخالد ألا ترى إلى هذا) يعنى علياً (فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : يابريدة أتبغض علياً ؟ قلت : نعم ، قال : لا تبغضه) زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : وإن كنت تحبه فازدد له حباً . وله أيضاً من طريق أجلح الكندى عن عبد الله بن يزيد : لا تقع فى علىّ فإنه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى (فإن له فى الخمس أكثر من ذلك) وفى رواية عبد الجليل : فوالذى نفس محمد بيده لنصيب آل علىّ فى الخمس أفضل من وصيفة . وزاد قال : فما كان أحد من الناس أحبّ إلىّ من علىّ . وعند النسائى فى آخر الحديث. فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد احمر وجهه يقول : من كنت وليه فعلىّ وليه . وأخرجه الحاكم مطولا وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد العزيز . قال فى الفتح : وهذه طرق تقوى بعضها ببعض . قال أبو ذر الهروى : إنما أبغض الصحابى علياً لأنه رآه أخذ من المغنم فظن أنه غلّ ، فلما أعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه . انتهى. وهو تأويل حسن لكن يبعده صدر الحديث الذى أخرجه أحمد ، فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر وزال بنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهم عن بغضه . وقد استشكل وقوع علىّ على الجارية بغير

استبراء ، وكذلك قسمته لنفسه . فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكراً غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة ، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم ظهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها . وليس فى السياق ما يدفعه . وأما القسمة فجائزة فى مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه ، كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم ، فكذلك ممن نصبه الإمام وقام مقامه . وقد أجاب الخطابى بالثانى ، وأجاب عن الأول باحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ ، وأداه اجتهاده أن لا استبراء فيها . ويؤخذ من الحديث جواز التسرى على بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف التزويج عليها .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فى أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هؤُلاءِ ، قالَ : فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَلَا تَأْمَنُونى وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فى السَّمَاءِ ، يَأْتِينِى خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً . قالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتقِ اللَّهَ . قالَ : وَيْلَكَ ، أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ قالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . قالَ خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قالَ : لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي . فَقَالَ خالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مالَيْسَ فى قَلْبِهِ . قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّى لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ، قالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءِ هذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْباً لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، وَأَظُنُّهُ قالَ : لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بعث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من اليمن بذهيبة) مصغر ذهب ، القطعة من الذهب . قاله الخطابى ، وتعقب بأنها كانت تبراً ، فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة ، أو أنه قد يؤنث الذهب فى بعض اللغات ، قيل : كانت خمس الخمس ، وفيه نظر ، وقيل : من الخمس (فى أديم

مقروظ) أى مدبوغ بالقرظ (لم تحصل) أى لم تخلص الذهبية (من ترابها) المعدنى بالسبك (قال : فقسمها بين أربعة نفر) يتألفهم بذلك ، وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه يضعه فى صنف من الأصناف للمصلحة ، وقيل : كانت من أصل الغنيمة ، وهو بعيد . كذا فى الفتح (بين عيينة بن بدر) نسبه إلى جده الأعلى لأنه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى (وأقرع بن حابس) الحنظلى ثم المجاشعى ، فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد ينتزعان عنه فى غير نداء ولا إضافة ولا ضرورة . وقد حكى سيبويه عن العرب : هذا يوم اثنين مباركاً . قاله ابن مالك (وزيد الخيل) باللام ابن مهلهل الطائى ، ثم أحد بنى نبهان ، وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التى كانت عنده ، وسماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم « زيد الخير » بالراء بدل اللام ، وأثنى عليه ، وأسلم وحسن إسلامه ، ومات فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والرابع إما علقمة) ابن علاثة العامرى (وإما عامر بن الطفيل) العامرى ، والشك فى عامر وهم من عبد الواحد ، فقد جزم فى رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة ، وقد مات عامر قبل ذلك بخراج طلع له فى أصل أذنه كافراً (فقال رجل من أصحابه) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه . زاد القسطلانى : وكأنه أبهمه ستراً عليه . وفى رواية سعيد : فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا ، فقال : إنما أتألفهم . والصناديد : جمع صنديد وهو الرئيس (كنا نحن أحق بهذا) القسم (من هؤلاء) الأربعة (قال : فبلغ ذلك) القول (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحاً ومساء ، قال : فقام رجل غائر العينين) أى عيناه داخلتان فى محاجرهما ، لاصقتان بقعر الحدقة (مشرف الوجنتين) أى بارزهما (ناشز الجبهة) مرتفعها (كث اللحية) كثير شعرها (محلوق الرأس) موافق لسيما الخوارج فى التحليق ، مخالف للعرب فى توفيرهم شعورهم . وعبارة الفتح : وفى أواخر التوحيد من وجه آخر : أن الخوارج سيماهم التحليق ، وكان السلف يوفرون شعورهم ولا يحلقونها ، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع روءسهم . اه (مشمر الإزار) واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمى ، ورجح السهيلى أن اسمه نافع كما فى أبى داود ،

وقيل حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد (فقال يارسول الله : اتق الله ، قال : ويلك ، أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله) وفى رواية سعيد ابن مسروق فقال : ومن يطع الله إذا عصيته (قال : ثم ولى الرجل ، قال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه) وفى علامات النبوة : فقال عمر : يارسول الله ائذن لى فأضرب عنقه ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) تفعل (لعله) فيه استعمال لعل استعمال عسى ، نبه عليه ابن مالك (أن يكون يصلى) وفيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل ، وفيه نظر (فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنى لم أومر أن أنقب قلوب الناس) أى أبحث وأفتش (ولا أشق بطونهم) أى إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم . قال القرطبى : إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولاسيما من صلى . وقال المازرى يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يفهم من الرجل الطعن فى النبوّة وإنما نسبه إلى ترك العدل فى القسمة ، وليس ذلك كبيرة ، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع . واختلف فى جواز وقوع الصغيرة ، أولعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت عنه ذلك ، بل نقل عنه واحد ، وخبر الواحد لايراق به الدم . اه . وأبطله عياض بقوله فى الحديث « اعدل يامحمد » فخاطبه فى الملإ بذلك حتى استأذنوه فى قتله . فالصواب ما تقدم (قال : ثم نظر) صلى الله عليه وآله وسلم (إليه) أى إلى الرجل (وهو مقف) أى مول قفاه (فقال : إنه يخرج من ضئضىء) أى من نسل (هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً) لمواظبتهم على تلاوته ، فلا يزال لسانهم رطباً بها ، أو هو من تحسين الصوت بها (لايجاوز حناجرهم) أى لايرفع فى الأعمال الصالحة ، فليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم فلا يصل إلى حلوقهم فضلا أن يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها (يمرقون من الدين) الإسلام (كما يمرق السهم) أى كخروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء : الصيد المرمى (وأظنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) أى لأستأصلنهم كاستئصال ثمود وقد استدل بهذا الحديث على تكفير الخوارج ،وهى مسألة شهيرة فى الأصول .

غزوة ذى الخلصة

الحديث الأول

تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فى ذلِكَ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ : أَلَا تُرِيحُنِى مِنْ ذِى الخَلَصَةِ . وَذَكَرَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ جَرِيرٌ : وَكانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتاً فى الْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ يُعْبَدُ ، وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : إن رَسُولَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَاهُنَا ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ . قالَ : فَبَيْنَما هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ . فَقَالَ : لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إلهَ إلا ٱللَّهُ أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ ، فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ .

---

* (غزوة ذى الخلصة) *

بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة .

(تقدم حديث جرير) بن عبد الله البجلى (رضى الله عنه فى ذلك) قال : كان بيت فى الجاهلية يقال له ذو الخلصة ، والكعبة اليمانية ، والكعبة الشامية (وقول النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم له) أى لجرير (ألا تريحنى من ذى الخلصة . وذكر فى هذه الرواية . قال جرير : وكان) أى (ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم وبجيلة ، فيه) أى فى البيت (نصب) بضمتين : حجر ينصب يذبحون عليه (يعبد) يقال له الكعبة ، فأتاها جرير فحرقها بالنار وكسرها وهدم بناءها (ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام) أى يطلب قسمه من الشر والخير بالقداح (فقيل له : إن رسول رســول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هاهنا ، فإن قدر عليك ضرب عنقك ، قال : فبينما هو يضرب بها) أى بالأزلام (إذ وقف عليه جرير ، فقال) له جرير (لتكسرنها ولتشهدن أن لا إله إلا الله أو لأضربن عنقك ، فكسرها وشهد) أن لا إله إلا الله . وفى الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ : ذَا كَلَاع وَذَا عَمْرو ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو : لَئِنْ كَانَ الذِى تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ ، لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ وَأَقْبَلَا مَعِى حَتَّى إِذَا كُنَّا فِى بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْنَاهُمْ ، فَقَالُوا : قُبِضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ ، فَقَالَا : أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ .

(وعنه) أى عن جرير (رضى الله عنه قال : كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع) بفتح الكاف ، اسمه أسميفع ، ويقال أيفع بن باكوراء ويقال ابن حوشب بن عمرو (وذا عمرو) وكانا من ملوك اليمن ، وكان جرير قضى حاجته وأقبل راجعاً يريد المدينة ، وكانا أيضاً قد عزما على التوجه إلى المدينة ، قال جرير (فجعلت أُحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال لى ذو عمرو : لئن كان الذى تذكر من أمر صاحبك) يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لقد مر على أجله منذ ثلاث) أى إن أخبرتنى بهذا أخبرتك بهذا ، فالإخبار سبب للإخبار ، ومعرفة ذى عمرو بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم إما بطريق الكهانة أو إنه كان من المحدثين أو بسماع من بعض القادمين سراً . قاله الكرمانى ، وتعقبه فى الفتح بأنه لو كان مستفاداً من غيره لما احتاج إلى بناء ذلك على ما ذكره جرير ، فالظاهر أنه قاله عن اطلاع من الكتب القديمة (وأقبلا معى) متوجهين إلى المدينة (حتى إذا كنا فى بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة ، فسألناهم فقالوا : قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (سلم واستخلف أبو بكر والناس صالحون ، فقالا) أى ذو الكلاع وذو عمرو (أخبر صاحبك) أبا بكر رضى الله عنه (أنا قد

جئنا ولعلنا سنعود) إليـــه (إن شاء الله تعالى ورجعا إلى اليمن) قال جرير : فأخبرت أبا بكر بحديثهم ، قال : أفلا جئت بهم ، فلما كان بعد ، أى بعد هذا الأمر فى خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو ، قال لى ذو عمرو : ياجرير إن لك علىّ كرامة وإنى مخبرك خبراً ، إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم فى آخر ، فإذا كانت — أى الإمارة بالسيف — أى بالقهر والغلبة ، كانوا — أى الخلفاء — ملوكاً يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك .

غزوة سيف البحر

وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح

الحديث الأول

عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ : بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ، وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ ، فَخَرَجْنَا ، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَنِيَ الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ ، فَجَمَعَ فَكانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فكانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ : ما تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ ، ثُمَّ ٱنْتَهَيْنَا إلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنُصِبَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا .

---

* (غزوة سيف البحر) *

أى ساحله (وهم يتلقون) أى يرصدون (عيراً) بكسر العين : إبلا تحمل ميرة (لقريش وأميرهم أبو عبيدة) عامر ، وقيل عبد الله بن عامر (بن الجراح) الفهرى القرشى رضى الله عنه .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثاً) سنة ثمان (قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلثمائة ، فخرجنا) التفات من الغيبة للتكلم (وكنا ببعض الطريق ، فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع ، فكان) الذى جمعه (مزودى تمر) والمزود بكسر الميم : ما يجعل فيه الزاد (فكان يقوتنا كل

يوم قليل قليل حتى فنى) ما فى المزودين من الزاد العام (فلم يكن يصيبنا) مما جمع ثانياً من الأزواد الخاصة (إلا تمرة تمرة ، فقيل) القائل وهب (له) أى لجابر (ماتغنى عنكم تمرة ، فقال : لقد وجدنا فقدها) مؤثراً (حين فنيت ، ثم انتهينا إلى) ساحل (البحر فإذا حوت مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء : الجبل الصغير (فأكل منها) وللأربعة : منه ، أى من الحوت (القوم ثمان عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه) أن ينصبا (فنصبا) كان الأصل أن يقول : فنصبتا بالتاء ، لكنه غير حقيقى التأنيث (ثم أمر براحلته) أن ترحل (فرحلت ثم مرت) مبنياً للمفعول (تحتهما) أى تحت الضلعين (فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ أَنَّهُ قالَ: فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَٱدَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا . وَفى رِوَايَةٍ أُخْرَى : فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ؟ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ .

(وعنه) أى عن جابر (رضى الله عنه فى رواية أنه قال) بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح ، نرصد عير قريش ، فأقمنا بالساحل نصف شهر ، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط ، أى ورق السلم ، فسمى ذلك جيش الخبط (فألقى لنا البحر دابة) من السمك (يقال لها العنبر) يتخذ من جلدها الأتراس ، ويقال : إن العنبر الذى يشم رجيع هذه الدابة ، وقيل : إنه يخرج من قعر البحر ، يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعاً ، فيوجد كالحجارة البكار يطفو على الماء فتلقيه الريح إلى الساحل ، وهو يقوى القلب والدماغ ، نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ . وقال الشافعى : سمعت من قال : إن العنبر نبات فى البحر ملتو مثل عنق الشاة وله رائحة ذكية ، وفى البحر دويبة تقصده لذكاء ريحه وهو سم لها فتأكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها . وقال محمد بن يوسف الطبيب الهروى : فى بحر الجواهر عنبر هو نبع عين فى البحر ، وقيل : إنه زبد البحر ، وقيل : روث الدابة ، وقيل : نبات فى قعر البحر ، وقيل : إنه يحصل من عسل النحل ببلاد الهند . وهذا القول أقرب ، حار فى الثانية ، يابس فى الأولى ، مفرح ملطف مقو للمعدة والقلب والحواس ، وجوهر كل روح محلل للرياح الغليظة فى الأمعاء شرباً وضماداً ، ولو أكل منه ثلاثة أيام كل يوم دانق يسكن وجع المعدة ولو عتق هذا مجرب ، والعنبر النيء هو الذى لايمزج به شيء آخر . اهـ . (فأكلنا منه) أى من الحوت (نصف شهر) فى الرواية السابقة ثمان عشر ليلة ، قيـــل : القائل بالزيادة ضبط ما لم يضبطه

الآخر ، والقائل بهذا الثانى ألغى الزائد وهو الثلاثة (وادهنا من ودكه) أى شحمه (حتى ثابت) أى رجعت (إلينا أجسامنا) إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بعدما هزلت من الجوع (وفى رواية أخرى) عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه (فقال أبو عبيدة : كلوا) أى من الحوت ، فأكلنا (فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : كلوا رزقاً أخرجه الله) لكم (أطعمونا إن كان معكم) منه شيء (فآتاه) بالمد ، أى أعطاه (بعضهم) زاد ابن السكن (بعضو) منه (فأكله) وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لايخفى . وفى هذه السرية كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وفد بني تميم

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ ، قالَ أَبُو بَكرٍ : ما أَرَدْتَ إِلاَّ خِلَافِي ، قالَ عُمَرُ : ما أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَنَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ » حَتَّى ٱنْقَضَتْ .

---

* (وفد بنى تميم) *

ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ، ابن أُد بضم الهمزة وتشديد الدال ، ابن طابخة بن إلياس بن مضر ، وقد كانت الوفود بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة فى أواخر سنة ثمان وما بعدها . وعند ابن هشام أن سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود .

(عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قدم ركب من بنى تميم على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وسألوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤمر عليهم أحداً (فقال أبو بكر) الصديق : يا رسول الله (أمر القعقاع بن معبد بن زرارة) عليهم (فقال عمر) بن الخطاب (بل أمر الأقرع بن حابس) عليهم يا رسول الله (قال أبو بكر) لعمر رضى الله عنه (ما أردت إلا خلافى) أى ليس مقصودك إلا مخالفة قولى (قال عمر : ما أردت خلافك ، فتماريا) أى تجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت أصواتهما) بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم (فنزل فى ذلك : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله » حتى انقضت) أى الآية . وهذا الحديث شرحه مستوفى فى تفسير سورة الحجرات فى الفتح ، وفى تفسيرنا « فتح البيان » .

وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى المَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ما عِنْدَكَ يا ثُمَامَةَ ؟ فَقَالَ عِنْدِى خَيْرٌ يا مُحَمدُ ، إِنْ تَقْتُلْنِى تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ ما شِئْتَ ، فَتُرِكَ حَتَّى كانَ الْغَدُ ، ثُمّ قالَ لَهُ : ماعِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ ؟ قالَ : ما قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شاكِرٍ ، فَتَرَكَهُ حَتّى كانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : ما عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ ؟ قالَ : عِنْدِى ما قُلْتُ لَكَ ، فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَٱنْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، يَا مُحَمَّدُ وَٱللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَض إِلَىَّ مِنْ وَجْهِك فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَىَّ ، وَٱللهِ ما كانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَض إِلَىَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّين إِلَىَّ ، وَٱللهِ ما كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَض إِلَىَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَح بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ إِلَىَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِى وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قالَ لَهُ قائِلٌ : صَبَوْتَ . قالَ : لَا وَٱللهِ وَلكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا وَٱللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم .

* (وفد بنى حنيفة) *

ابن لجيم بن صعب بن على بن بكر بن وائل : قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة ، وكان وفدهم كما قال ابن إسحاق وغيره فى سنة تسع . وذكر الواقدى أنهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة (وحديث ثمامة بن أثال) ابن النعمان بن مسيلمة الحنفى ، وهو من فضلاء الصحابة ، وكانت قصته قبل وفد بنى حنيفة بزمان ، فإن قصته صريحة فى أنها كانت قبل فتح مكة ، وكأن البخارى ذكرها هاهنا استطراداً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خيلا) أى فرسان خيل ، وهو من ألطف المجازات وأبدعها . وفى الحديث : يا خيل الله اركبى ، أى فرسان خيل الله (قبل نجد) أى جهتها (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : ما عندك ياثمامة) وفى رواية : ماذا ، أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك ، أو ماذا بمعنى أى شىء (فقال : عندى خير يا محمد) لأنك لست ممن يظلم بل يحسن وينعم (أن تقتلنى تقتل ذا دم) مطلوب به ، أى من عليه دم وهو مستحق عليه ، فلا عيب عليك فى قتله ، وفعل الشرط إذا كرر فى الجزاء دل على فخامة الأمر . وفى الفتح : ذم أى ذا ذمة وضعفت لأن فيها قلباً للمعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله . وأُجيب بالحمل على أن معناه الحرمة فى قومه (وإن تنعم تنعم على شاكر) وجميع ذلك تفصيل لقوله : عندى خير (وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فترك) بضم التاء ، أى تركه النبى صلى الله عليه وآله وسلم (حتى كان الغد ، ثم قال له) صلى الله عليه وآله وسلم (ماعندك ياثمامة ؟ فقال : ماقلت ، لك إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى كان بعد الغد فقال) له (ماعندك ياثمامة ؟ قال : عندى ما قلت لك) اقتصر فى اليوم الثانى على أحد الأمرين وحذفهما فى اليوم الثالث . وفيه دليل على حذفه ، لأنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم فى اليوم الأول ، فلما رأى أنه لم يقبله رجاء أن ينعم عليه فاقتصر على قوله « إن تنعم » وفى اليوم الثالث اقتصر على الإجمال تفويضاً إلى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا أدعى

للاستعطاف والعفو . وقد وافق ثمامة فى هذه المخاطبة قول عيسى عليه السلام : « إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم » الآية ، لأن المقام يليق بذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أطلقوا ثمامة) فأطلقوه . وفى رواية ابن إسحاق قال : قد عفوت عنك ياثمامة وأعتقتك . وزاد ابن إسحاق فى روايته : إنه لما كان فى الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً ، فلما أسلم جاءوه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا ، فتعجبوا ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء وإن المؤمن يأكل فى معاً واحد (فا نطلق إلى نجل) بالجيم ، أى ماء مستنقع ، وفى نسخة بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه (ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، يامحمد والله ماكان على الأرض وجه أبغض إلىّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلىّ ، والله ماكان من دين أبغض إلىّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلىّ ، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلى ، وإن خيلك) فرسانك (أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بما حصل من الخير العظيم بالإسلام ومحوما كان قبله من الذنوب العظام ، وفى الفتح : بشره بخيرى الدنيا والآخرة أو بالجنة أو بمحو تبعاته السابقة ، والمعنى قريب (وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل) لم أعرف اسمه (صبوت) أى خرجت من دين إلى دين (قال : لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا من أسلوب الحكيم ، كأنه قال : ماخرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست ديناً فإذا تركتها أكون خرجت من دين ، بل استحدثت دين الإسلام وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لله رب العالمين . وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينـــه فصرنا متصاحبين فى الإسلام ، أنا بالابتداء وهو بالاستدامة . وفى رواية ابن هشام : ولكنى تبعت خير الدين دين محمد (ولا والله) فيه حذف ، أى والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمـامة (ولا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد ابن هشام : ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً فكتبوا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إنك تأمر

بصلة الرحم . فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم . وفى هذا الحديث من الفوائد ربط الكافر فى المسجد ، والمن على الأسير الكافر ، وتعظيم أمر العفو عن المسيء ، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً فى ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمن بغير مقابل . وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر فى عمل ذلك الخير . وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان فى ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه . وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك فى قتله أو الإبقاء عليه . كذا فى الفتح .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إنْ جَعَلَ لِى مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ، وَقَدِمَهَا فى بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَفى يَدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : لَوْ سَأَلْتَنِى هذِهِ الْقِطْعَةَ ما أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ ٱللهِ فِيكَ ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ ٱللهُ ، وَإِنِّى لَأَرَاكَ الَّذِى أُرِيتُ فِيهِ ما رَأَيتُ وَهَـذَا ثابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّى ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ عَنْـهُ . قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّكَ أَرَى الَّذِى أُرِيتُ فِيهِ ما رَأَيْتُ فَأَخْبَرَنى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فى يَدَىَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَهَمَّنِى شَأْنُهُمَا فَأُوحِىَ إِلَىَّ فى المَنَامِ أَنِ ٱنْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِى أَحَدُهُمَا الْعَنْسِىُّ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث من بنى حنيفة ، وكان فيما قاله ابن إسحاق : ادعى النبوّة سنة عشر وفد مع قومه (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (فجعل يقول : إن جعل لى محمد) الخلافة (من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه) بنى حنيفة (فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليتألفه وقومه رجاء إسلامهم وليبلغه ما أُنزل إليه . ويستفاد منه أن الإمام يأتى بنفسه إلى من قدم يريد لقاه من الكفار إذا تعين ذلك طريقاً لمصلحة للمسلمين (ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (ثابت ابن قيس بن شماس) خطيب الأنصار (وفى يد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قطعة جريد) من النخل (حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه) فكلمه

فى الإسلام ، فطلب مسيلمة أن يكون له شيء من أمر النبوّة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (لو سألتنى هـذه القطعة) من الجريد (ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك) أى لن تجاوز حكمه (ولئن أدبرت) عن طاعتى وخالفت الحق (ليعقرنك الله) أى ليهلكنك (وإنى لأراك الذى أُريت) فى منامى (فيه ما أُريت ، وهذا ثابت يجيبك عنى) لأنه الخطيب ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أُعطى جوامع الكلم فاكتفى بما قاله له ، وإن كان يريد الإسهاب فى الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك . ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة فى جواب أهل العناد ونحو ذلك (ثم انصرف عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال ابن عباس : فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنك أرى الذى أُريت فيه ما أُريت ، فأخبرنى أبو هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب ، فأهمنى شأنهما) أى فأحزننى ، لأن الذهب من حلية النساء (فأوحى إلى فى المنام) وحى إلهام أو بواسطة ملك (أن انفخهما ، فنفختهما فطارا) لحقارة أمرهما ، ففيه إشارة إلى اضمحلال أمرهما (فأولتهما كذابين) لأن الكذب وضع الشيء فى غير موضعه (يخرجان) أى تظهر شوكتهما ودعواهما النبوّة (بعدى : أحدهما العنسى) من بنى عنس وهو الأسود واسمه عبهلة بن كعب صاحب صنعاء (والآخر مسيلمة) الكذاب . ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضى الله عنه ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا ، فأما الأسود فقتل فى زمنه ، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق فقام مقام النبى فى ذلك . ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات الحلى اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فى كَفِّى سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فكَبُرَا عَلَيَّ فَأَوْحى ٱللهُ إِلَيَّ أَنِ ٱنْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض) ما فتح على أمته صلى الله عليه وآله وسلم من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ، أو المراد معادن الأرض التى فيها الذهب والفضة (فوضع فى كفى سواران من ذهب فكبرا) بضم الباء عظما وثقلا (علىّ فأوحى إلىّ أن انفخهما ، فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما ، صاحب صنعاء) الأسود العنسى الذى قتله فيروز باليمن (وصاحب اليمامة) مسيلمة الكذاب .

قصة اهل نجران

عَنْ حَذيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ . قالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَا تَفْعَلْ فَوَٱللهِ لَئِنْ كانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَنَا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا . قالاَ : إِنَّا نُعْطِيكَ ما سَأَلْتَنَا وَٱبْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلاَّ أَمِيناً ، فَقَالَ : لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ . وَفِى رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ .

---

* (قصة أهل نجران) *

بفتح النون وسكون الجيم : بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن ، يشتمل على ثلاث وسبعين قرية ، مسيرة يوم للراكب السريع . كذا فى زيادات يونس بن بكير بإسناد له فى المغازى . وذكر ابن إسحاق أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا ، لكن أعاد ذكرهم فى الوفود بالمدينة ، فكأنهم قدموا مرتين وقال ابن سعد : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليهم ، فخرج إليه وفدهم فى أربعة عشر رجلا من أشرافهم . وعند ابن إسحاق أيضاً من حديث كرز بن علقمة : إنهم كانوا أربعة وعشرين رجلا ، وسرد أسماءهم .

(عن حذيفة رضى الله عنه قال : جاء العاقب) واسمه عبد المسيح

(والسيد) اسمه الأيهم أو شرحبيل (صاحبا نجران) أى من أكابر نصارى نجران وحكامهم ، وكان العاقب صاحب مشورتهم والسيد صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم فى ذلك ، وكان معهم أيضاً أبو الحارث بن علقمة ، وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم. قال ابن سعد : دعاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسـلام وتلا عليهم القرآن ، فامتنعوا ، فقال : إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم ، فانصرفوا على ذلك (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يريدان أن يلاعناه) أى يباهلاه . وذكر ابن إسحاق بإسناد مرسل أن ثمانين آية من سورة آل عمران نزلت فى ذلك ، يشير إلى قوله تعالى : « فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم » الآية (قال : فقال أحدهما) قيل : هو السيد (لصاحبه) العاقب ، وقيل : العاقب الذى قال للسيد (لا تفعل) ذلك (فوالله لئن كان نبياً فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) زاد فى رواية ابن مسعود : أبداً . وفى مرسل الشعبى عند ابن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لقد أتانى البشير بهلكة آل نجران لو تموا على الملاعنة ولما غدا عليهم أخذ بيد حسن وحسين وفاطمة تمشى خلفه للملاعنة ، ثم (قالا) بعد أن انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا : إنا لا نباهلك فاحكم علينا بما أحببت ونصالحك ، فصالحهم على ألف حلة فى رجب وألف حلة فى صفر ، ومع كل حلة أوقية (إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أميناً ولا تبعث معنا إلا أميناً ، فقال : لأبعثن معكم رجلا أميناً حق أمين ، فاستشرف له) أى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله(وسلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (قم يا أبا عبيدة بن الجراح ، فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هذا أمين هذه الأمة . وفى رواية عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لكل أمة أمين) ثقة رضى (وأمين هذه الأمة) المحمدية (أبو عبيدة بن الجراح) وفى الحديث من الفوائد أن إقرار الكافر بالنبوّة لا يدخله فى الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام ، وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب ، وقد تجب إذا تعينت مصلحة ، وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة . وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعى ، ووقع لجماعة من العلماء ، ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضى عليه سنة من يوم المباهلة ، ووقع لى ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض

الملاحدة ، فلم يقم بعدها غير شهرين . كذا فى الفتح . وأراد الحافظ ابن القيم رحمه الله المباهلة مع منكرى صفات الله سبحانه وتعالى بين الركن والمقام فلم يقم المخالف ، وكذا أردت المباهلة فى ذلك الباب مع بعضهم فلم يقم المخالف غير سنة حتى مات بعد رحيلنا إلى بيت الله الحرام ومدينة النبى عليه الصلاة والسلام . وفى الحديث أيضاً كما فى الفتح مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال ، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم ، فإن كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار فى كل عام ، وفيه بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة فى مصلحة الإسلام ،وفيها منقبة ظاهرة لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه . وقد ذكر ابن إسحاق أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم . وهذه القصة غير قصة أبى عبيدة ، لأن أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع ، وعلىّ أرسله النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية ويأخذ ممن أسلم ما وجب عليه من الصدقة .

قدوم الأشعريين وأهل اليمن

الحديث الأول

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْنَا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُتِىَ بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا : تَغَفَّلْنَا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ ، لَا تُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبداً ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا . قالَ : أَجَلْ ، وَلكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا . وَفى رِوَايَةٍ : وَتَحَلَّلْتُهَا .

---

* (قدوم الأشعريين) *

سنة سبع عند فتح خيبر مع أبى موسى (و) بعض (أهل اليمن) من عطف العام على الخاص ، لأن الأشعريين من أهل اليمن وهم وفد حمير سنة الوفود سنة تسع ، وليس المراد اجتماعهما فى الوفادة .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : أتينا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نفر من الأشعريين) ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال (فاستحملناه) طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على إبل فى غزوة تبوك (فأبى أن يحملنا ، فاستحملناه ، فحلف أن لا يحملنا ، ثم لم يلبث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أتى بنهب أبل) من غنيمة (فأمر لنا بخمس ذود) ما بين الثنتين إلى التسعة من الإبل (فلما قبضناها قلنا : تغفلنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يمينه لا نفلح بعدها أبداً ، فأتيته فقلت : يارسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا ، قال : أجل) أى نعم حلفت وحملتكم . وزاد فى رواية : أفنسيت (ولكن لا أحلف على يمين) أى محلوف يمين (فأرى غيرها خيراً منها) أى من الخصلة المحلوف عليها (إلا أتيت الذى هو خير منها و) زاد (فى رواية : وتحللتها) .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عايه وسلم قالَ : أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوباً : الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَٱلْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ ، وَٱلْفَخْرُ وَٱلْخُيَلَاءُ فِى أَهْلِ الْإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً) قال الخطابى : وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين ، لأن الفؤاد غشاء القلب فإذا رق نفذ القول منه وخلص إلى ما وراءه وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل ، فإذا صادف القلب ليناً علق به وتجمع فيه . وقال البيضاوى : الرقة ضد الغلظ ، والصفاقة واللين مقابل القسوة ، فاستعيرت فى أحوال القلب ، فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ ، فكان شغافه صفيقاً لا ينفذ فيه الحق وجزمه صلباً لا يؤثر فيه الوعظ ، وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين ، فكان حجابه رقيقاً لا يأبى نفوذ الحق وجوهره ليناً يتأثر بالنصح ، ولما وصفهم بذلك اتبعه بما هو كالنتيجة والغاية ، فقال (الإيمان يمان) أصله يمنى بياء النسبة ، فحذفت الياء تخفيفاً وعوض عنها الألف ، أى الإيمان منسوب إلى أهل اليمن ، لأن صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدى به إلى عرفان الحق والتصديق به وهو الإيمان والانقياد . قال الشوكانى : هذا اللفظ يشعر بقصر الإيمان عليهم بحيث لا يتجاوز إلى غيرهم ، لكن لما كان الإيمان قد وجد فى غيرهم من القبائل وسكان الأرض كان هذا الحصر محمولا على المبالغة فى إثبات الإيمان لهم وأن إيمانهم هو الفرد الكامل من أفراد الإيمان الذى لا يساويه غيره ولايدانيه سواه ، وهذا هو الحصر الذى يسميه أهل البيان ادعائياً ، ولا شك ولا ريب أن الإيمان يتفاوت ، فمن النـــاس من يكون إيمـانه كالجبال الرواسى التى لا يحركها شىء ولا يتزلزل بالشبه وإن بلغت أى مبلغ ، ومن الناس من يكون إيمانه دون ذلك ، وقد جاءت الأدلة الصحيحة قاضية بأن الإيمان يزيد وينقص ، فلله هذه المنقبة التى تتقاصر الأذهان عن

تصور كنهها وبلوغ غايتها ، وبالجملة فالإيمان هو رأس مال كل من يدين بهذا الدين ، فإذا فاقوا فيه غيرهم فقد ظفروا بالخير أجمع ، ونالوا الغاية التى ليس وراءها غاية ، والمنقبة التى تتقاصر عندها كل منقبة (والحكمة يمانية) فقلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة . قال الشوكانى : وفى هذا إثبات الحكمة لهم على طريقة المبالغة وأن لهم فيها الحظ الذى لا يدانيه حظ والنصيب الذى لا يساويه نصيب ، والحكمة هى العلم بالله وشرائعه وفهم الحجج وكل ما يتعلق بذلك من العلوم العقلية والنقلية ، فقد أثبت لهم صلى الله عليه وآله وسلم العلم على وجه لايلحق بهم غيرهم فيه ، ومن جمع الله له بين الإيمان على الوجه الأكمل والعلم على الوصف الأتم فقد ظفر بالسعادة العاجلة والآجلة ، ونال الخير السابق واللاحق على أبلغ وجه وأكمل طريقة . وورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الفقه يمان » عند البخارى . وفيه إثبات الفقاهة لهم على الوجه الأتم ، وأنهم قد ظفروا منها بالفرد الكامل الذى لا يلحق به غيره ، ومن أعطاه الله سبحانه الفهم الكامل لكتاب الله سبحانه ولسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولاستخراج الوجوه منهما التى هى الفقه فى الدين ، فقد ضم إلى علمه صحة فهمه وقوة إدراكه وحسن تصرفه فى الشرعيات والعقليات ، فكان الفرد الكامل فى طوائف أهل العلم . اهـ (والفخر) كالإعجاب بالنفس (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير (فى أصحاب الإبل والسكينة) المسكنة (والوقار) الخضوع (فى أهل الغنم) قال البيضاوى : فى تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل والوقار بأهل الغنم مايدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر فى النفس وتعدى إليها هيآت وأخلاقاً تناسب طباعها وتلائم أحوالها . اهـ . وللشوكانى ولنا بحث فى فضائل اليمن وأهله يشتمل على آيات وأحاديث ، وزدت فى ذلك . وعند البخارى عن أبى مسعود عقبة بن عمرو البدرى الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : الإيمان هاهنا ، وأشار بيده إلى اليمن ، والجفاء وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الإبل من حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر ، والمراد باليمن أهلها لا من ينسب إليها ولو كان من غير أهلها . قال القسطلانى : وفيه رد على من زعم أن المراد بقوله « الإيمان يمان » الأنصار لأنهم يمانيو الأصل ، لأن فى إشارته إلى اليمن مايدل على أن المرادأهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها ، وسبب الثناء عليهم

بذلك إسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له ، ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم كما لايخفى . اه . وعند البخارى أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الإيمان يمان والفتنة هاهنا ، يعنى نحو المشرق ، هاهنا يطلع قرن الشيطان . وعنده من حديثه أيضاً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً وأرق أفئدة : الفقه يمان والحكمة يمانية . قال فى الفتح : قوله « يمان » يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة ، لكن كون المراد من ينسب بالسكنى أظهر بل هو المشاهد فى كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال ، فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان ، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان . وعند البزار من حديث ابن عباس : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة إذ قال : الله أكبر ، إذا جاء نصر الله والفتح ، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الإيمان يمان ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية . وعن جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خير أهل الأرض » الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى . وفى الطبرانى من حديث عمرو بن عنبسة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعيينة بن حصن : « أى الرجال خير ؟ قال : رجال أهل نجد ، قال : كذبت بل هم أهل اليمن ، « الإيمان يمان » الحديث . وأخرجه أيضاً من حديث معاذ بن جبل . اه . وعن عمران بن حصين قال : جاءت بنو تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أبشروا ، أى بالجنة يابنى تميم ، فقالوا : أما إذ بشرتنا فأعطنا ، أى من المال ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء ناس من أهل اليمن وهم الأشعريون ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أى لهم : اقبلوا البشرى ، أى يا أهل اليمن ، إذ لم يقبلها بنو تميم ، قالوا : قد قبلنا يا رسول الله . وفى الباب أحاديث يطول ذكرها . وهذه الألفاظ الثابتة فى الصحيحين وغيرهما قد اشتملت على مناقب عظيمة وفضائل كريمة يتعسر حدها . ومن نعم الله سبحانه وتعالى على هذا العبد الضعيف أن هداه إلى فقه اليمن وإيمان أهله

وحكمتهم ومشايخه غالباً أهل اليمن ومجتهدوه ، وانتفع بكتبهم وتحقيقاتهم نفعاً عظيماً ويسر أسباب ذلك بفضله ومنه ، واليمن معدن علم الكتاب والسنة ومخزن الاجتهاد والتقوى والحكمة ، وقد فاق علماؤه علماء الزمن فى كل زمن من عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عصرنا هذا علماً وعملا وفهماً وتمسكاً بالسنة واتباعاً للقرآن ، إلى أن انقرض الآن ذلك العصر وانقلب عمرانه خراباً ومات هؤلاء الكرام الفضلاء والمحدثون النبلاء ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

حجة الوداع

الحديث الأول

حَدِيثُ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى الْكَعْبَةِ قَدْ تَقَدَّمَ ، وَذَكَرَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ : وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ : مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ .

---

* (حجة الوداع) *

بكسر المهملة وبفتحها وبكسر الواو وبفتحها ، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها وبعدها ، وسميت أيضاً بحجة الإسلام لأنه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها ، وحجة البلاغ لأنه بلغ الناس فيها الشرع فى الحج قولا وفعلا ، وحجة التمام والكمال .

(حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن صلاة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الكعبة قد تقدم ، وذكر فى هذه الرواية قال : وعند المكان الذى صلى فيه : مرمرة حمراء) المرمر : جنس من الرخام نفيس معروف ، وقد استشكل دخول هذا الحديث فى باب حجة الوداع للتصريح فيه بأنه كان فى الفتح ، وعام الفتح كان سنة ثمان ، وحجة الوداع كانت سنة عشر .

الحديث الثانى

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ ما هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

(عن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعد ما هاجر) إلى المدينة (حجة واحدة لم يحج بعدها) لأنه توفى فى أوائل العام التالى (حجة الوداع) يعنى ولا حج قبلها إلا أن يريد نفى الحج الأصغر وهو العمرة فــلا ، فإنه اعتمر قبلها قطعاً . كذا فى الفتح .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الزَّمانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱللهُ السَّمواتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهراً ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاثَةٌ مُتَوالِيَاتٍ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو ٱلْحِجَّةِ ، وَالمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمادَى وَشَعْبَانَ ، أَىُّ شَهْرٍ هذَا ؟ قُلْنَا : ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ ، قالَ : أَلَيْسَ ذَا ٱلْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قالَ: فَأَىُّ بَلَدٍ هذَا ؟ قُلْنَا: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قالَ : أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قالَ : فَأَىُّ يَوْمٍ هذَا ؟ قُلْنَا : ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ ، قالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قالَ : فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا ، فى شَهْرِكُمْ هذَا ، فى بَلَدِكُمْ هذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِى ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ مَرَّتَيْنِ .

(عن أبى بكرة) نفيع بن الحارث (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) يوم النحر فى حجة الوداع (الزمان قد استدار) هو اسم لقليل الوقت وكثيره ، وأراد هاهنا السنة (كهيئته) أى مثل حالته (يوم خلق الله السموات والأرض) ودار واستدار بمعنى طاف حول الشيء إذا عاد إلى الموضع الذى ابتدأ منه ، والمعنى : أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر وهو النسيء المذكور فى قوله تعالى : « إنما النسيء زيادة فى الكفر » ليقاتلوا فيه ، ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة ، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة ، فلما كانت تلك السنة عاد إلى زمنه

المخصوص به ، وقيل : دارت السنة كهيئتها الأولى (السنة اثنا عشر شهراً) يعنى أن الزمان فى انقسامه إلى الأعوام والأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع الذى اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والأرض (منها أربعة حرم) قال فى الفتح : الحكمة فى جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب ، وإنما توالى شهران فى الآخر لإرادة تفضيل الختام ، والأعمال بالخواتيم (ثلاثة متواليات : ذو القعدة) للقعود عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتل فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) وإضافته إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذى بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال (وشعبان) قاله تأكيداً وإزاحة للريب الحادث فيه من النسىء (أى شهر هذا) قال البيضاوى : يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره (قلنا : الله ورسوله أعلم) مراعاة للأدب وتحرزاً عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقفاً فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى) يا رسول الله (قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس) هو (البلدة) يريد مكة المكرمة والتعريف للعهد (قلنا : بلى ، قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى ، قال : فإن دماءكم وأموالكم) قال التوربشتى : أراد أموال بعضكم على بعض (وأعراضكم عليكم حرام) أى أنفسكم وأحسابكم ، فإن العرض يقال للنفس والحسب . قاله التوربشتى . وتعقب بأنه لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكراراً ، لأن ذكر الدماء كاف ، إذ المراد بها النفوس . وقال الطيبى : الظاهر أن يراد بالأعراض الأخلاق النفسانية ، والكلام فيها يحتاج إلى فضل تأمل ، فالمراد بالعرض هنا الخلق ، والتحقيق ماذكره ابن الأثير أن العرض موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان فى نفسه أو فى سلفه ، ولما كان موضع العرض النفس قال من قال : العرض النفس إطلاقاً للمحل على الحال ، وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذم نسبته إلى الذميمة

سواء كانت فيه أولا ، قال من قال : العرض الخلق إطلاقاً لاسم اللازم على الملزوم . وشبه ذلك فى التحريم بيوم النحر وبمكة وبذى الحجة فقال (كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا) لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شىء . وفى تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيد لحرمة تلك الأشياء التى شبه بتحريمها الدماء والأموال . وقال الطيبى : وهذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة ، كما فى قوله تعالى : « وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة » إذ كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم فى الجاهلية فى غير الأشهر الحرم ويحرمونها فيها ، كأنه قال : إن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبداً كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب) القول المذكور أو جميع الأحكام . (فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ، فكان محمد) ابن سيرين (إذا ذكره يقول : صدق محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألا هل بلغت؟) قالها (مرتين) وهذا الحديث ذكر فى غير ما موضع من البخارى .

الحديث الرابع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَقَ رَأْسَهُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع) بعد الفراغ من النسك (و) حلق (أناس من أصحابه) أيضاً (وقصر بعضهم) .

غزوة تبوك وهي غزوة العسرة

الحديث الأول

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : وَٱللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ ، وَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً يُنَادِي : أَيْ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قالَ : خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ٱبْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ، فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ ٱللَّهَ أَوْ قالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ ، وَلَكِنِّي وَٱللَّهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا لِي : وَٱللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ ما أَحْبَبْتَ ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ ما حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسى .

---

* (غزوة تبوك) *

موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة ، لا ينصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على إرادة الموضع . قال في الفتح : هو نصف طريق المدينة إلى

دمشق (وهى غزوة العسرة) لما وقع فيها من العسرة فى الماء والظهر والنفقة ، وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقاً ، فذكرها قبلها خطأ من النساخ . كذا فى القسطلانى . وفى الفتح : هكذا أورد البخارى هذه الترجمة بعد حجة الوداع ، وهو خطأ ، وما أظن ذلك إلا من النساخ ، فإن غزوة تبوك كانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف . وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس : إنها كانت بعد الطائف بستة أشهر وليس مخالفاً لقول من قال فى رجب إذا حذفنا الكسور ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل المدينة من رجوعه من الطائف فى ذى الحجة . اه . وعلى كل حال فظاهر كلام الفتح أن ذكرها بعد حجة الوداع من تحريف النساخ وأن عبارة القسطلانى وقع فيها تحريف ، فإن صواب العبارة أن يقول : فذكرها بعدها خطأ ، فليتأمل .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : أرسلنى أصحابى إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أسأله الحملان لهم) بضم الحاء المهملة ، أى ما يركبون عليه ويحملهم (إذ هم معه فى جيش العسرة وهى غزوة تبوك ، فقلت : يانبى الله إن أصحابى أرسلونى إليك لتحملهم ، فقال : والله لا أحملكم على شىء ، ووافقته) أى صادفته (وهو غضبان ولا أشعر) أى والحال إنى لم أكن أعلم غضبه (ورجعت) إلى أصحابى (حزيناً من منع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أن يحملنا (ومن مخافة أن يكون النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وجد فى نفسه) أى غضب (علىّ ، فرجعت إلى أصحابى فأخبرتهم الذى قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فلم ألبث إلا سويعة) مصغر ساعة ، وهى جزء من الزمان ، أو من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة (إذ سمعت بلالا ينادى : أى عبد الله بن قيس ، فأجبته ، فقال : أجب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعوك ، فلما أتيته قال : خذ هذين القرينين) تثنية قرين وهو البعير المقرون بآخر (وهذين القرينين) أى الناقتين (لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد) قيل : هو ابن عبادة (فانطلق بهنّ إلى أصحابك فقل لهم إن الله ، أو قال إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحملكم على هؤلاء) الأبعرة (فاركبوهنّ ، فانطلقت إليهم بهنّ) أى إلى أصحابى بالأبعرة (فقلت : إن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يحملكم على هؤلاء ولكنى والله

لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاتظنوا أنى حدثتكم شيئاً لم يقله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقالوا لى : والله إنك عندنا لمصدق ولنفعلنّ ما أحببت) أى الذى أحببته من إرسال أحدنا إلى من سمع (فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منعه إياهم ثم إعطاءهم بعد ، فحدثوهم بمثل ما حدثهم به أبو موسى) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النذور ، وكذا مسلم .

الحديث الثانى

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَٱسْتَخْلَفَ عَلِيًّا رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَتُخَلِّفُنِى فى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ ؟ فَقَالَ : أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِىٌّ بَعْدِى .

(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج إلى تبوك) لما بلغه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنباط أن الروم قد جمعت لهم جموعاً وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب (واستخلف) على المدينة (علياً) رضى الله عنه (فقال : أتخلفنى فى الصبيان والنساء ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من) أخيه (موسى) حين خلفه فى قومه لما خرج إلى الطور ، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (إلا أنه ليس نبى بعدى) أن اتصاله به ليس من جهة النبوّة بل من جهة الخلافة فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم .

حديث كعب بن مالك رضى الله عنه

الحديث الأول

وَقَوْلُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الذِينَ خُلِّفُوا »

عَنْ كَعْب بْن مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمْ أَتخلَّفْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةٍ غزاهَا إلاَّ فى غَزْوَةِ تبُوكَ ، غيْرَ أَنِّى كُنْتُ تَخلَّفْتُ فى غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحداً تَخلَّفَ عَنْهَا ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ ٱللهُ بيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غيْرِ مِيعَادٍ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْعقبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَما أُحِبُّ أَنَّ لِى بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ ، وَإِنْ كانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فى النَّـــاسِ مِنْهَا ، كانَ مِنْ خبَرِى أَنِّى لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّى حِينَ تَخلَّفْتُ عَنْهُ فى تِلْكَ الْغزَاةِ ، وَٱللهِ ما ٱجْتَمَعَتْ عِنْدِى قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فى تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ غَزْوَةً إلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غزَاهَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَٱسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيداً وَمَفَازاً وَعَدُوًّا كَثِيراً ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِى يُرِيدُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حافِظٌ ، قالَ كَعْبٌ : فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إلاَّ ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مالَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْىُ ٱللهِ ، وَغزَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَىْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ

شَيْئاً ، فَأَقُولُ فى نَفْسِى : أَنَا قادِرٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بى حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِى شَيْئاً ، فَقُلْتُ : أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، فَلَمْ يَزَلْ بى حَتَّى أَسْرَعُوا ، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ ، وَلَيْتَنِى فَعَلْتُ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِى ذلِكَ ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فى النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِى أَنِّى لَا أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِّفَاقُ ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللّهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْنى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ ، فَقَالَ وَهُوَ جالِسٌ فى الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : مافَعَلَ كَعْبٌ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ : يَا رَسُولَ اللّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فى عِطْفَيْهِ ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلَ : بِئْسَ ماقُلْتَ ، وَاللّهِ يَارَسُولَ اللّهِ ، ما عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم .

قالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِى أَنَّهُ تَوَجَّهَ قافِلاً حَضَرَنى هَمِّى ، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ : بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غداً ، وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذلِكَ بِكُلِّ ذِى رَأْىٍ مِنْ أَهْلِى ، فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَظَلَّ قادِماً زَاحَ عَنِّى الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّى لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَداً بِشَىْءٍ فِيهِ كَذِبٌ ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قادِماً ، وَكانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذلِكَ جاءَهُ المُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللّهِ تَعَالَى ، فَجِئْتُهُ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قالَ :

تَعالَ ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : ما خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ٱبْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، وَٱللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا ، وَلكِنِّي وَٱللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ ٱللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ ٱللهِ ، لَا وَٱللهِ ماكَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ ، وَٱللهِ ما كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا هذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللهُ فِيكَ ، فَقُمْتُ ، وَثَارَ رِجالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي ، فَقَالُوا لِي : وَٱللهِ ما عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هذَا ، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا ٱعْتَذَرَ بِهِ الْمُتَخَلِّفُونَ ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ ٱسْتِغْفَارُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَكَ ، فَوَٱللهِ مازَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هذَا مَعِي أَحَدٌ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، رَجُلَانِ قالَا مِثْلَ ما قُلْتَ ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ ما قِيلَ لَكَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً ، فِيهِمَا أُسْوَةٌ ، فَمَضَيْتُ حِين ذَكَرُوهُمَا لِي ، وَنَهَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتِي رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأُسَلِّمُ

عَلَيْهِ وَهُوَ فى مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فى نَفْسِى : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ، ثُمَّ أُصَلِّى قَرِيباً مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتى أَقْبَلَ إِلَيَّ ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّى ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حائِطِ أَبِى قَتَادَةَ ، وَهُوَ ٱبْنُ عَمِّى وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَٱللهِ مارَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِى أُحِبُّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ ، فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ ، فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ ، فَقَالَ : ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ ٱلجِدَارَ ، قالَ : فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِى بِسُوقِ المَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّنِى عَلَى كَعْبِ ابْنِ مالِكٍ ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا جاءَنِى دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ ، فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِى أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ ٱللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا : وَهَذَا أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينِى فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتَكَ ، فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ ماذَا أَفْعَلُ ؟ قالَ : لَا بَلِ ٱعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا ، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذلِكَ ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِى : الْحَقِى بِأَهْلِكِ فَتَكُونِى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللهُ فى هذَا الْأَمْرِ ، قالَ كَعْبٌ : فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدِمَهُ ، قالَ : لَا وَلكِنْ لَا يَقْرَبْكِ ، قالَتْ : إِنَّهُ وَٱللهِ ما بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ ، وَٱللهِ مازَالَ يَبْكِى مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ماكَانَ إِلَى يَوْمِهِ هذَا ،

فَقَالَ لِى بَعْضُ أَهْلِي : لَوِ ٱسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ ٱللهِ صــلى الله عليه وسلم فى ٱمْرَأَتِكَ ، كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ ؟ فَقُلْتُ : وَٱللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَما يُدْرِينِى ما يَقُولُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ٱسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَـابٌّ ، فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ، حَتَّى كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَلَامِنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَما أَنَا جالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّذِى ذَكَرَ ٱللهُ تَعالَى ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنَ مالِكٍ أَبْشِرْ ، قالَ : فَخَرَرْتُ سَاجِداً ، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جاءَ فَرَجٌ وَآذَنَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِتَوْبَةِ ٱللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَساً ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفى الجَبَلِ ، فَكانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جاءَنِى الَّذِى سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِى نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ ، وَاللهِ ما أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، واسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَٱنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَتَلَقَّانِى النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنُّونى بِالتَّوْبَةِ ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ ٱللهِ عَلَيْكَ ، قالَ كَعْبٌ : حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم جالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِى وَهَنَّانِى ، وَٱللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ ، قالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ : أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ، قالَ قُلْتُ :

أَمِنْ عِنْدِكَ يَارَسُولَ ٱللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ ٱللهِ ؟ قالَ : لَا بَلْ مِنْ عِنْدَ ٱللهِ ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سُرَّ ٱسْتَنَارَ وُجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمرٍ ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللهِ ، وَإِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ : فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الذِى بِخَيْبَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِى بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقًا ما بَقِيتُ ، فَوَاللهِ ما أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فى صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِى ما تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى يَوْمِى هَذَا كَذِبًا ، وَإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِى اللهُ فِيما بَقِيتُ . وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِىِّ وَالمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَار » إِلَى قَوْلِهِ : « وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » . فَوَاللهِ ما أَنْعَمَ اللهُ عَلَىَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِى اللهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فى نَفْسِى مِنْ صِدْقِى لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ ، كما هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْىَ ، شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ . فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . قالَ كَعْبٌ : وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ ، فَبِذلِكَ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا » . وَلَيْسَ الَّذِى ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ

الْغَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجاؤهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ خَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ .

---

* (حديث كعب بن مالك رضى الله عنه) *

وقول الله عز وجل : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا »

عن غزوة تبوك ، وهم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال ابن أمية .

(عن كعب بن مالك) يحدث ، عن حديثه ، حين تخلف عن قصة تبوك (قال) كعب (لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزوة غزاها إلا فى غزوة تبوك ، غير أنى كنت تخلفت فى غزوة بدر ، ولم يعاتب) الله (أحداً تخلف عنها) عن غزوة بدر (إنما خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إلى بدر (يريد عير قريش) بكسر العين : الإبل التى تحمل الميرة ، (حتى جمع الله بينهم) أى بين المسلمين (وبين عدوهم) كفار قريش (على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة العقبة) مع الأنصار (حين تواثقنا) أى تعاهدنا وتعاقدنا (على الإسلام) والإيواء والنصر قبل الهجرة (وما أحب أن لى بها) أى بدلها (مشهد بدر ، وإن كانت بدر أذكر) أى أعظم ذكراً (فى الناس منها ، كان من خبرى أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر) أى منى كما فى مسلم (حين تخلفت عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (فى تلك الغزوة) أى فى غزوة تبوك (والله ما اجتمعت عندى قبله راحلتان قط حتى جمعتهما فى تلك الغروة ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يريد غزوة إلا ورّى بغيرها) والتورية أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين ، أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد . وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى : وكان يقول الحرب خدعة (حتى كانت تلك الغزوة) أى غزوة تبوك (غزاها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً) أى فلاة لاماء فيها (وعدواً كثيراً) وذلك أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام

وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء (فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أُهبة غزوهم) أى ما يحتاجون إليه فى السفر والحرب . ولأبى ذر : أهبة عدوهم بدل غزوهم (فأخبرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (بوجهه الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ) بالتنوين فيهما . وفى رواية مسلم بالإضافة . وزاد فى رواية معقل : يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ . وللحاكم فى الإكليل من حديث معاذ : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً ، وبهذه العدة جزم ابن إسحاق ، وأورده الواقدى بسند آخر . موصول وزاد أنه كان معهم عشرة آلاف فرس ، فتحمل رواية معاذ على إرادة عدد الفرسان ، ولابن مردويه : لا يجمعهم ديوان حافظ . وقد نقل عن أبى زرعة الرازى أنهم كانوا فى غزوة تبوك أربعين ألفاً ، ولاتخالف الرواية التى فى الإكليل أكثر من ثلاثين ألفاً لاحتمال أن يكون من قال أربعين جبر الكسر . قاله فى الفتح . وتعقبه شيخنا فقال : بل المروى عن أبى زرعة أنهم كانوا سبعين ألفاً . فعم الحصر بالأربعين فى حجة الوداع ، فكأنه سبق قلم وانتقال نظر (قال كعب : فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له) لكثرة الجيش (مالم ينزل فيه وحى الله ، وغزا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال) وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب : فى قيظ شديد فى ليالى الخريف والناس خارفون فى نخيلهم (وتجهز رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والمسلمون معه فطفقت) فأخذت (أغدو لكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً) من جهازى (فأقول فى نفسى : أنا قادر عليه) متى شئت (فلم يزل يتمادى بى) الحال (حتى اشتد بالناس الجد) بكسر الجيم وهو الجهد فى الشيء والمبالغة فيه (فأصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئاً) بفتح الجيم (فقلت : أتجهز بعده) صلى الله عليه وآله وسلم (بيوم أو يومين ثم ألحقهم ، فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز ، فرجعت ولم أقض شيئاً ، ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئاً فلم يزل بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو) أى فات وسبق (وهممت أن أرتحل فأدركهم وليتنى فعلت فلم يقدر لى ذلك) فيه أن المرء إذا لاحت له فرصة فى الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوّف بها لئلا

يحرمها . قال كعب (فكنت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فطفت فيهم أحزننى أنى لا أرى إلا رجلا مغموصاً عليه النفاق) أى مطعوناً عليه فى دينه ، متهماً بالنفاق ، وقيل معناه مستحقراً ، تقول : غمصت فلاناً إذا استحقرته (أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ، ولم يذكرنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى بلغ تبوك ، فقال وهو جالس فى القوم بتبوك : ما فعل كعب ؟ فقال رجل من بنى سلمة) بكسر اللام وهو عبد الله بن أنيس السلمى بفتح السين واللام كما قال الواقدى . قال فى الفتح : وهو غير الجهنى الصحابى المشهور (يارسول الله حبسه برداه ونظره فى عطفيه) أى جانبيه ، كناية عن كونه معجباً بنفسه ، ذا زهو وتكبر أو لباسه ، أو كنى به عن حسنه وبهجته ، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميته عطفاً لوقوعه على عطفى الرجل (فقال معاذ بن جبل) رضى الله عنه له (بئس ما قلت ، والله يارسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فبينما هو كذلك رأى رجلا منتصباً يزول به السراب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كن أبا خيثمة ، فإذا هو أبو خيثمة سعد بن أبى خيثمة الأنصارى . وعند الطبرانى أنه قال : تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت حائطاً فرأيت عريشاً قد رش بالماء ورأيت زوجتى ، فقلت : ماهذا بإنصاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السموم والحر وأنا فى الظل والحميم ، فقمت إلى ناضح لى وتمرات وخرجت ، فلما طلعت على العسكر فرآنى الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : كن أبا خيثمة ، فجئت فدعا لى (قال كعب بن مالك : فلما بلغنى أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (توجه قافلا) أى راجعاً إلى المدينة (حضرنى همى فطفقت) أى أخذت (أتذكر الكذب) وعند ابن أبى شيبة : وطفقت أعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاء وأهيىء الكلام (وأقول : بماذا أخرج من سخطه غداً واستعنت على ذلك بكل ذى رأى من أهلى ، فلما قيل : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أظل قادماً) أى دنا قدومه (زاح) أى زال (عنى الباطل وعرفت أنى لن أخرج منه أبداً بشىء فيه كذب ، فأجمعت صدقه) أى جزمت به وعقدت عليه قصدى . ولابن أبى شيبة : وعرفت أنه لا ينجينى منه إلا الصدق (وأصبح رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم قادماً) فى رمضان كما قاله ابن سعد (وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين) فركعهما (ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون) الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (فطفقوا يعتذرون) أى يظهرون العذر (إليه ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلا) من منافقى الأنصار ، قاله الواقدى ، وأن المعذرين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم ، وأن عبد الله بن أُبى ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عدداً كثيراً ، والبضع : ما بين ثلاث إلى تسع على المشهور ، وقيل : إلى الخمس ، وقيل : ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع ، وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع ، لايقال : بضع وعشرون ، أو يقال ذلك وهو مع المذكر بها ومع المؤنث بغير هاء : بضعة وعشرون رجلا ، وبضع وعشرون امرأة ، ولا يعكس . قاله فى القاموس (فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم علانيتهم) أى ظواهرهم (وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله) قال كعب (فجئته) صلى الله عليه وآله وسلم (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) بفتح الضاد المعجمة (ثم قال : تعال ، فجئت أمشى حتى جلست بين يديه) وعند ابن عائذ فى مغازيه : فأعرض عنه ، فقال : يانبى الله لم تعرض عنى ، فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت (فقال لى : ماخلفك) عن الغزو (ألم تكن قد ابتعت) أى اشتريت (ظهرك) قال (فقلت : بلى ، إنى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ، ولقد أُعطيت جدلا) فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ماينسب إلى بما يقبل ولا يرد (ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكنّ الله أن يسخطك علىّ ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علىّ فيه) أى تغضب (إنى لأرجو فيه عفو الله) عنى (لا والله ما كان لى من عذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما هذا فقد صدق ، فقم حتى يقضى الله فيك) ما يشاء (فقمت) فمضيت (وثار رجال) أى وثبوا (من بنى سلمة) بكسر اللام (فاتبعونى ، فقالوا لى : والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم بما اعتذر إليه المتخلفون ، قد كان كافيك ذنبك) أى من ذنبك (استغفار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لك، فوالله ما زالوا يؤنبوننى) أى يلوموننى لوماً عنيفاً (حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسى ، ثم قلت لهم : هل لقى هذا معى أحد ؟ قالوا : نعم رجلان قالا مثل ما قلت ، فقيل لهما مثل ما قيل لك ، فقلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العمرى) بفتح العين نسبة إلى بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس (وهلال بن أُمية الواقفى) نسبة إلى بنى واقف بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس . وعند ابن أبى حاتم من مرسل الحسن : أن سبب تخلف الأول أنه كان له حائط حين زها ، فقال فى نفسه : قد غزوت قبلها فلو أقمت عامى هذا ، فلما تذكر ذنبه قال : اللهم أشهدك أنى قد تصدقت به فى سبيلك ، وأن الثانى كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال : لو أقمت هذا العام عندهم ، فلما تذكر ذنبه قال : اللهم لك على أن لا أرجع إلى أهلى ولا مالى (فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدراً فيهما أسوة) وقد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحداً منهما فيمن شهد بدراً ، ولا يعرف ذلك فى غير هذا الحديث ، وممن جزم بأنهما شهدا بدراً الأثرم ، وهو ظاهر صنيع البخارى ، وتعقب الأثرم ابن الجوزى ونسبه إلى الغلط ، لكن قال الحافظ ابن حجر : إنه لم يصب ، قال : واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدراً بما وقع فى قصة حاطب وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه ، بل قال لعمر لما هم بقتله : وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، قال : وأين ذنب التخلف من ذنب الجس ؟ قال فى الفتح : وليس ما استدل به بواضح لأنه يقتضى أن البدرى عنـــده إذا جنى جناية ولو كبرت لايعاقب عليها ، وليس كذلك ، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدرى ، وإنما لم يعاقب صلى الله عليه وآله وسلم حاطباً ولا هجره لأنه قبل عذره فى أنه إنما كاتب قريشاً خشية على أهله وولده ، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلا ، والله أعلم . اهـ . ويؤخذ منه آن البدرى يؤاخذ فى الدنيا ، ومعنى قوله « غفرت لكم » أن يكون غفران ذنوبهم بالنسبة إلى الآخرة ، أى فأعلمه بأن كل ذنب لهم بالنسبة للآخرة مغفور ، أى وذنب

حاطب هذا على الخصوص لا يستحق به القتل لبراءته من النفاق ، وعذره بما ذكر ، وقوله « اعملوا .. إلخ » ليس القصد منه إباحة المعاصى لهم ، بل اعملوا ما شئتم فعملكم لا يخرج عن الشريعة غالباً وإن فرط منكم على وجه الندرة ذنب فقد غفرت لكم .. إلخ ، وإن فرط منكم فقد وفقتكم لسبب المغفرة وهو التوبة . فعلى هذا أطلق المسبب وأُريد سببه ، لا يقال : إذا كانت ذنوبهم فى الآخرة مغفورة فما وجه إقامة الحد على من كان بدرياً ، لأنا نقول : وجهه أن يكون أزجر لغيره وأرفع لرتبته فى الدار الآخرة . هذا ما ظهر لى ، والله أعلم . وقول الحافظ وممن جزم به الأثرم فالذى رأيته فى الهدى النبوى نقلا عن ابن الجوزى أنهما لم يشهدا بدراً ، وأما قوله : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعاتب حاطباً .. إلخ ، فهذا غير صحيح ، فأى عتاب أعظم مما عاتب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة » إلى قوله : « ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل » . ومازال تعالى يبرز العتاب على أساليب ، وضرب الأمثال ، وختم السورة بقوله : « ياأيها الذين آمنوا لاتتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة » . فأى عتاب أوجع من هــذا العتاب ، وأى تهديد وتشديد ووعيد يماثله فى آيات الكتاب . قال كعب (فمضيت حين ذكروهما لى) أى الرجلين (ونهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه) أى خصوصاً الثلاثة ، كقولهم : اللهم اغفر لنا أيتها العصابة . قال أبو سعيد السيرافى : إنه مفعول فعل محذوف ، أى أُريد الثلاثة ، أى أخص الثلاثة . وخالفه الجمهور وقالوا : أى منادى والثلاثة صفة له ، وإنما أوجبوا ذلك لأنه فى الأصل كان كذلك فنقل إلى الاختصاص ، وكل ما نقل من باب إلى باب فإعرابه بحسب أصله كأفعال التعجب (فاجتنبنا النــاس وتغيروا لنا حتى تنكرت) أى تغيرت (فى نفسى الأرض ، فما هى) الأرض (التى أعرف) لتوحشها على ، وهذا يجده الحزين والمهموم فى كل شىء حتى يجده فى نفسه . قال السهيلى : وإنما اشتد الغضب على من تخلف ، وإن كان الجهاد فرض كفاية ، لكنه فى حق الأنصار خاصة فرض عين ، لأنهم كانوا بايعوا على ذلك ، ومصداق ذلك قــولهم وهم يحفرون الخندق :

نحن الذين بايعوا محمـــدا على الجهـــاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لأنه كالنكث لبيعتهم .اهـ . وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولنا فى الجهاد والشهادة والهجرة كتاب فى مجلد لطيف سميناه « العبرة » يشتمل على أحكام الغزو ومايتصل به ، فراجعه تجده شفاء الغليل (فلبثنا على ذلك خمسين ليلة) استنبط منه جواز الهجران أكثر من ثلاث ، وأما النهى عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً (فأما صاحباى) مرارة وهلال (فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشبّ القوم) أى أقواهم (وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف) أى أدور (فى الأسواق ولا يكلمنى أحد ، وآتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة ، فأقول فى نفسى : هل حرك شفتيه بردّ السلام علىّ أم لا ؟) إنما لم يجزم بتحريك شفتيه صلى الله عليه وآله وسلم بالسلام ، لأنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل (ثم أُصلى قريباً منه فأسارقه النظر) أى أنظر إليه فى خفية (فإذا أقبلت على صلاتى أقبل) صلى الله عليه وآله وسلم (إلىّ وإذا التفت نحوه أعرض عنى حتى إذا طال علىّ ذلك من جفوة الناس) أى من إعراضهم (مشيت حتى تسورت) أى علوت (جدار حائط أبى قتادة) الحارث بن ربعى الأنصارى رضى الله عنه ، أى بستانه (وهو ابن عمى) لأنه من بنى سلمة وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرب (وأحب الناس إلىّ فسلمت عليه ، فوالله ما ردّ علىّ السلام) لعموم النهى عن كلامهم (فقلت : يا أبا قتادة أنشدك) أسألك (بالله هل تعلمنى أحب الله ورسوله ، فسكت ، فعدت له فنشدته) فسألته بالله كذلك (فسكت ، فعدت له فنشدته ، فقال : الله ورسوله أعلم) وليس ذلك تكليماً لكعب لأنه لم ينوبه ذلك ، لأنه منهى عنه ، بل أظهر اعتقاده ، فلو حلف لا يكلم زيداً فسأله عن شىء ، فقال : الله أعلم ، ولم يرد جوابه ولا إسماعه ، لم يحنث (ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار) للخروج من الحائط (قال : فبينا أنا أمشى بسوق المدينة إذا نبطى من أنباط أهل الشام) فلاح من أهل الفلاحة ، وكان نصرانياً ولم يسم (ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك ، فطفق الناس يشيرون له) إلىّ ، يعنى ولا يتكلمون بقولهم

مثلا : هذا كعب ، مبالغة فى هجره والإعراض عنه (حتى إذا جاءنى دفع إلي كتاباً من ملك غسان) جبلة بن الأيهم . جزم بذلك ابن عائذ، أو هو الحارث بن أبي شمر . كذا قال الواقدى . وعند ابن مردويه : فكتب إلى كتاباً فى سرقة من حرير (فإذا فيه : أما بعد : فإنه قد بلغنى أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة) أى حيث يضيع حقك . وعند ابن عائذ : فإن لك متحولا ، أى مكاناً تتحول فيه (فالحق بنا نواسك) من المواساة (فقلت لما قرأتها) أى الصحيفة المكتوب فيها (وهذا أيضاً من البلاء) وعند ابن أبى شيبة : إنا لله قد طمع فىّ أهل الكفر (فتيممت) أى قصدت (بها التنور) الذى يخبز فيه (فسجرته) أى أوقدته (بها) وهذا يدل على قوة إيمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى ، وإلا فمن صار فى حالة من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك ، وتحمله الرغبة فى الجاه والمال على هجران من هجره ، ولا سيما مع أمنـــه من الملك الذى استدعاه إليه ، لأنه لايكرهه على فراق دينه ، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب وغلب عليه دينه وقوى عنده يقينه ، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دعى إليه من الراحة والنعيم حباً فى الله ورسوله كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما . وعند ابن عائذ : أنه شكا حاله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : ما زال إعراضك عنى حتى رغب فىّ أهل الشرك (حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ثم وجدت فى رواية الواقدى أنه خزيمة بن ثابت ، قال : وهو الرسول إلى هلال ومرارة بذلك (يأتينى فقال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك) عميرة بنت جبير بن صخر بن أُمية الأنصارية أُم أولاده الثلاثة ، أو هى زوجته الأخرى خيرة (فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعتزلها ولا تقربها ، وأرسل إلى صاحبى مثل ذلك ، فقلت لامرأتى : الحقى بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر) فلحقت بهم (قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أُميـــة) خولة بنت عاصم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت : يارسول الله إن هلال بن أُمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره

أن أخدمه ؟ قال : لا ولكن لا يقربك) بالجزم على النهى (قالت : إنه والله مابه حركة إلى شيء ، والله مازال يبكى منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا) قال كعب (فقال لى بعض أهلى) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، ويشكل مع نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كلام الثلاثة . ويجاب بأنه لعله بعض ولده أو من النساء ، ولم يقع النهى عن كلام الثلاثة للنساء اللاتى فى بيوتهم ، أو الذى كلمه بذلك كان منافقاً أو كان ممن يخدمه ولم يدخل فى النهى . اهـ . كذا فى الفتح . وفى القسطلانى أُجيب بأنه عبر عن الإشارة بالقول ، يعنى فلم يقع الكلام اللسانى وهو المنهى عنه . قاله ابن الملقن . قال فى المصابيح : وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى ، وإلا فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط ، بل المراد هو وما كان بمثابة الإشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان . وقد يجاب بأن النهى كان خاصاً بمن عدا زوجة هلال وغشيانه إياها ، وقد أذن لها فى خدمته ، ومعلوم أنه لابد فى ذلك من مخالطة وكلام ، فلم يكن النهى شاملا لكل أحد وإنما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء إلى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك ، فلعل الذى قال لكعب من أهله . اهـ (لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى امرأتك) لتخدمك (كما أذن لامرأة هلال ابن أُمية أن تخدمه) كان ممن لم يشمله النهى . قال كعب (فقلت : والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وما يدرينى ما يقول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب) قوى على خدمة نفسه (فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت) بفتح الميم (لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن كلامنا) أيها الثلاثة (فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله قد ضاقت علىّ نفسى) أى قلبى لا يسعه أنس ولا سرور من فرط الوحشة والغم (وضاقت علىّ على الأرض بما رحبت) برحبها ، أى مع سعتها ، وهو مثل للحيرة فى أمره كأنه لا يجد فيها مكاناً يقر فيه قلقاً وجزعاً ، وإذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالا حراماً ولا سفكوا دماً حراماً ، ولا أفسدوا فى الأرض وأصابهم ما أصابهم ، فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر ، وجواب بينا قوله (سمعت صوت

صارخ أوفى) أى أشرف (على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر) وعند الواقدى : وكان الذى أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح : قد تاب الله على كعب (قال) كعب (فخررت ساجداً) شكراً لله تعالى (وعرفت أن قد جاء فرج وآذن) بالمد ، أى أعلم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا) أيها الثلاثة بتوبة الله علينا (وذهب قبل) أى جهة (صاحبى) مرارة وهلال (مبشرون) يبشرونهما (وركض إلىّ) استحث (رجــل فرساً) للعدو . وعند الواقدى : أنه الزبير بن العوام (وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل) هو حمزة بن عمرو الأسلمى . رواه الواقدى . وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر ، لكنه صدره بقوله زعموا (وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءنى الذى سمعت صوته) هو حمزة الأسلمى (يبشرنى نزعت له ثوبىّ) بالتثنية (فكسوته إياهما ببشراه) لى بتوبة الله على (والله ما أملك) من الثياب (غيرهما يومئذ) وقد كان له مال غيرهما كما صرح به فيما يأتى (واستعرت ثوبين) أى من أبى قتادة كما عند الواقدى (فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فتلقانى الناس فوجاً فوجاً) جماعة جماعة (يهنونى بالتوبة ، يقولون : لتهنك) بكسر النون (توبة الله عليك . قال كعب : حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جالس حوله الناس ، فقام إلىّ طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرة بالجنة (يهرول) أى يسير بين المشى والعدو (حتى صافحنى وهنانى ، والله ما قام إلىّ رجل من المهاجرين غيره) وكانا أخوين آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما . كذا قاله البرماوى كغيره . وتعقب بأن الذى ذكره أهل المغازى أنه كان أخا الزبير ، لكن كان الزبير أخاً فى إخوة المهاجرين ، فهو أخو أخيه (ولا أنساها لطلحة) أى هذه الخصلة ، وهى بشارته إياى بالتوبة ، أى لا أزال أذكر إحسانه إلىّ بذلك وكنت رهين مسرته (قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يبرق وجهه من السرور : أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك) أى سوى يوم إسلامه ، وهو مستثنى تقديراً وإن لم ينطق به ، أو أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها ، فهو خير من جميع

أيامه ، وإن كان يوم إسلامه خيرها ، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها (قال) كعب (قلت : أمن عندك يارسول الله ؟ أم من عند الله ؟ قال : لا بل من عند الله) زاد ابن أبى شيبة : إنكم صدقتم الله فصدقكم (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر) قاله احترازاً من السواد الذى فى القمر ، أو إشارة إلى موضع الاستنارة وهو الجبين . الذى يظهر فيه السرور . قالت عائشة : مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر (وكنا نعرف ذلك منه) أى الذى يحصل له من استنارة وجهه عند السرور (فلما جلست بين يديه) صلى الله عليه وآله وسلم (قلت : يارسول الله إن من توبتى أن أنخلع) أخرج (من) جميع (مالى صدقة إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى صدقة خالصة لهما (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) له خوفاً عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على الإضاقة (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) ولأحمد : يجزى عنك الثلث (قلت ؛ فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر ، فقلت : يارسول الله إن الله إنما نجانى بالصدق ، وإن من توبتى أن لا أُحدث إلا صدقاً ما بقيت ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله) أى أنعم عليه (فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحسن مما أبلانى) أى مما أنعم علىّ . وفيه نفى الأفضلية لا نفى المساواة ، لأنه شاركه فى ذلك هلال ومرارة (ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى يومى هذا كذباً ، وإنى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقيت ، وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لقد تاب الله على النبى) أى تجاوز عنه إذنه للمنافقين فى التخلف ، كقوله : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » (والمهاجرين والأنصار) وفيه حث للمؤمنين على التوبة ، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار حتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين والأنصار (إلى قوله : وكونوا مع الصادقين) فى إيمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا (فوالله ما أنعم الله علىّ من نعمة قط بعد أن هدانى للإسلام أعظم فى نفسى من صدقى لرسول الله صلى الله عليه) وآله (سلم أن لا أكون كذبته ، فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، فإن الله تعالى قال للذين

كذبوا حين نزل الوحي شر ما قال لأحد) أي قال قولا شر ما قاله بالإضافة ، أى شر القول الكائن لأحد من الناس(فقال تبارك وتعالى : « سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم ») إذا رجعتم إليهم من الغزو (إلى قوله: « فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ») أى فإن رضاكم وحدكم لا ينفعهم إذا كان الله ساخطاً عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها (قال كعب : وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين حلفوا له) أن تخلفهم كان لعذر (فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ) أى أخر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمرنا) أيها الثلاثة (حتى قضى الله فيه) بالتوبة (فبذلك قال الله تعالى « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه) أى تأخيره (أمرنا عمن حلف له) صلى الله عليه وآله وسلم (واعتذر إليه فقبل منه) صلى الله عليه وآله وسلم اعتذاره ، والمراد على قوله « إنهم خلفوا عن التوبة لا عن الغزو » قال القسطلانى : وقد أخرج المؤلف رحمه الله حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب فى عشرة مواضع مطولا ومختصراً . وأخرجه مسلم فى التوبة وأبو داود فى الطلاق وكذا النسائى . اه .

وفى الفتح : وفى قصة كعب من الفوائد : جواز طلب أموال الكفار من ذوى الحرب ، وجواز الغزو فى الشهر الحرام والتصريح بجهة الغزو إذا لم تقتضى المصلحة ستره ، وأن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد لو تخلف ، وأن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه ، واستخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة ، وترك قتل المنافقين ، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة ، وأجاب من أجازه بأن الترك كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لمصلحة التأليف على الإسلام . وفيها عظم أمر المعصية . وقد نبه الحسن البصرى على ذلك فيما أخرجه ابن أبى حاتم عنه ، قال : يا سبحان الله ، ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراماً ولا سفكوا دماً ولا أفسدوا فى الأرض ، وأصابهم ما سمعتهم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر . وفيها أن القوى فى الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف فى الدين ، وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه ، وعن سبب ذلك ، وما آل أمره تحذيراً ونصيحة لغيره ،

وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة ، وتسلية نفسه عما لم يحصل له بما وقع لنظيره ، وفضل أهل بدر والعقبة ، والحلف للتأكيد من غير استحلاف ، والتورية عن المقصد ، ورد الغيبة ، وجواز ترك وطء الزوجة مدة . وفيها جواز تمنى ما فات من عمل الخير ، وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه فى بعض الأمور ، بل يذكره ليراجع التوبة ، وجواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية لله ورسوله ، وجواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه ، وأن المستحب للقادم أن يكون على وضوء وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلى ثم يجلس لمن يسلم عليه ، ومشروعية السلام على القادم وتلقيه ، والحكم بالظاهر ، وقبول المعاذير ، واستحباب بكاء العاصى أسفاً على ما فاته من الخير ، وإجراء الأحكام على الظاهر ، ووكول السرائر إلى الله تعالى ، وترك السلام على من أذنب ، وجواز هجره أكثر من ثلاث ، وأما النهى عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً ، وأن التبسم قد يكون من غضب كما يكون عن تعجب ، ولا يختص بالسرور ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره ، وفائدة الصدق ، وشؤم عاقبة الكذب ، والعمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما حدثه كعب : أما هذا فقد صدق ، فإنه يشعر بأن من سواه كذب ، لكن ليس على عمومه فى حق كل أحد سواه ، لأن مرارة وهلالا أيضاً قد صدقا ، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف ، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذى ظهرت فائدته عن قرب ، وأخر من كذب للعقاب الطويل . وفى الحديث الصحيح : إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له عقوبته فى الدنيا ، وإذا أراد به شراً أمسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه ، قيل : وإنما غلظ فى حق هؤلاء الثلاثة لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ، ويدل عليه قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله » وقول الأنصار :

نحن الذين بايعوا محمـــدا   على الجهاد ما بقينا أبـــدا

وفيها تبريد حر المعصية بالتأسى بالنظير ، وفيها عظم مقدار الصدق فى القول والفعل ، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما ، وأن من عوقب بالهجر يعذر فى التخلف عن صلاة الجماعة ، لأن مرارة وهلالا لم

يخرجا من بيوتهما تلك المدة ، وفيها سقوط رد السلام على المهجور عن من سلم عليه ، إذ لو كان واجباً لم يقل كعب : هل حرك شفتيه برد السلام ، وجواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ، ومن غير الباب إذا علم رضاه ، وفيها أن قول المرء : الله ورسوله أعلم ، ليس بخطاب ولا كلام ، ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينوبه مكالمته ، وإنما قال أبو قتادة ذلك لما ألح عليه كعب ، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لما سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلا : هذا كعب ، مبالغة فى هجره والإعراض عنه ، وفيها أن مسارقة النظر فى الصلاة لا تقدح فى صحتها وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب ، وخدمة المرأة زوجها ، والاحتياط كالمجانبة ما يخشى الوقوع فيه ، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة ، وفيها مشروعية سجود الشكر والاشتياق إلى البشارة بالخير وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذى يأتيه بالبشارة ، وتهنئة من تجددت له نعمة والقيام إليه إذا أقبل ، واجتماع الناس عند الإمام فى الأمور المهمة ، وسروره بما يسر أتباعه ، ومشروعية العارية ، ومصافحة القادم والقيام له ، والتزام المداومة على الخير الذى ينتفع به ، واستحباب الصدقة عند التوبة ، وأن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَقَدْ نَفَعَنِى اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا، مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ الجَمَلِ بَعْدَ ما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ ، قالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى ، قالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً .

(عن أبى بكرة رضى الله عنه قال : لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب) وقعة (الجمل) عائشة رضى الله عنها ومن معها (فأقاتل معهم) وكان سببها أن عثمان لما قتل وبويع علىّ على الخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة ، وكانت قد حجت ، فأجمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان ، فبلغ علياً فخرج إليهم ، فكانت الوقعة ونسبت إلى الجمل الذى كانت عائشة قد ركبته وهى فى هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح (قال) أبو بكرة مفسراً لقوله : نفعنى الله بكلمة (لما بلغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى) بوران بنت شيرويه بن كسرى أبرويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما علم أن ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته ، فعمل فى بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا . فقرأه شيرويه ، فتناول منه ، فكان فيه هلاكه ، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر ، فلما مات لم يخلف أخاً لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك ، ولم يخلف ذكراً وكرهوا إخراج الملك عن ذلك البيت فملكوا أُخته . ذكر ذلك ابن قتيبة فى المعارف . وذكر الطبرى أيضاً أن أختها أزرميدخت ملكت أيضاً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قال الخطابى : فى الحديث أن المرأة لا تلى الإمارة ولا القضاء ، وفيه أنها لا تزوج نفسها ولا تلى العقد على غيرها ، كذا قال ، وهو متعقب ،

والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبرى ، وهى رواية عن مالك ، وعن أبى حنيفة : تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء . كذا فى الفتح . قال القسطلانى : والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مزق كتابه صلى الله عليه وآله وسلم ودعا عليه سلط الله عليه ابنه فمزقه وقتله ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر إلى تأمير المرأة ، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا ، واستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وآله وسلم . اه . وكسرى هو پرويز بن هرمز بن أنوشروان ، وهو كسرى الكبير لا أنوشروان ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن ابنه يقتله ، والذى قتله ابنه هو پرويز . وكسرى بكسر الكاف : لقب كل من يملك الفرس ، ومعناه بالعربية « المظفر » هذا وقد ولت نصارى هذا الزمان عليهم امرأة منهم ، وتلك المفاسد التى لا تتناهى وترى منذ ولايتها من هـــذه الجهة ، وهى نصرانية لا تحب إلا نصرانياً وقومهـا ، وكذا تملك قطرنا هذا نساء مسلمات منذ أيام طوال ، ولا تخلو عن فتن ومفاسد أيضاً ظاهرة أو باطنة ، فلا جعلنا الله تعالى من القوم الذين لم يفلحوا حيث ولوا أمرهم امرأة ، وهو بالإجابة جدير .

مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته

* (مرض النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ووفاته) *

أما ابتداء المرض فكان فى بيت ميمونة . وفى السيرة لأبى معشر : فى بيت زينب بنت جحش . وفى السيرة لسليمان التيمى : فى بيت ريحانة . والأول المعتمد .وذكر الخطابى أنه ابتدأ به يوم الاثنين . وقيل : يوم السبت . وقال الحاكم أبو أحمد : يوم الأربعاء . واختلف فى مدة مرضه ، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً ، وقيل بزيادة يوم ، وقيل بنقصه ، والقولان فى الروضة وصدر بالثانى ، وقيل عشرة أيام ، وبه جزم سليمان التيمى فى مغازيه ، وأخرجه البيهقى بإسناد صحيح . وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف ، من ربيع الأول ، وكاد يكون إجماعاً ، لكن فى حديث ابن مسعود عند البزار : فى حادى عشر رمضان ، ثم عند ابن إسحاق والجمهور : أنها فى الثانى عشر منه . وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمى وابن زبر : مات لهلال ربيع الأول . وعند أبى مخنف والكلبى : فى ثانيه . ورجحه السهيلى . وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعى أنه عاش بعد حجته ثمانين يوماً ، وقيل : أحداً وثمانين . وأما على ما جزم به فى الروضة فيكون عاش بعد حجته تسعين يوماً أو أحداً وتسعين . وقد استشكل ذلك السهيلى ومن تبعه ، أعنى كونه مات يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول ، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس ، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توامّ أو نواقص أو بعضها لم يصح ، وهو ظاهر لمن تأمله . وأجاب البارزى ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل . وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا فى رؤية هلال ذى الحجة ، فرآه أهل مكة ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة ، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة ، ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهلها ، وكان أول ذى الحجة الجمعة وآخره السبت ، وأول المحرم الأحد وآخره الاثنين ، وأول صفر الثلاثاء وآخره الأربعاء ، وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثانى عشره الاثنين . وهذا الجواب بعيد من حيث أنه يلزم توالى أربعة أشهر كوامل . وقد جزم سليمان التيمى أحد الثقات بأن ابتداء مرض رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كان يوم السبت الثانى والعشرين من صفر ، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، فعلى هذا كان صفر ناقصاً ، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين ، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية ، وأما على قول من قال : مات أول يوم من ربيع الأول فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملا ، ولهذا رجحه السهيلى . وفى المغازى لأبى معشر عن محمد بن قيس قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر ، وهذا موافق لقول سليمان التيمى المتقدم ، لأن أول صفر كان السبت . وأما ما رواه ابن سعد عن عمر بن علىّ بن أبى طالب قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر ، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، ومات يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت من ربيع الأول ، فيرد على هذا الإشكال المتقدم ، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأربعاء ليكون تاسع وعشرون منه الأربعاء والغرض أن كان ذوالحجة أوله الخميس ، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الإثنين ، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء ، فالمعتمد ما قال أبو مخنف ، وكان سبب غلط غيره أنهم قالوا : مات فى ثانى شهر ربيع الأول ، فغيرت فصارت ثمانى عشر ، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل ، والله أعلم . وقد أجاب القاضى بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال : يحمل قول الجمهور لاثنتى عشرة ليلة خلت ، أى بأيامها ، فيكون موته فى اليوم الثالث عشر ، وتفرض الشهور كوامل ، فيصح قول الجمهور ، ويعكر عليه ما يعكر على الذى قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان فى قولهم : لاثنتى عشرة ، فإنهم لا يفهمون منها إلا مضى الليالى ، ويكون ما أرخ بذلك واقعاً فى اليوم الثانى عشر . كذا فى الفتح ، والله أعلم .

الحديث الأول

عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَعا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى شَكْوَاهُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ ، فَسَارَّهَا بِشَىْءٍ فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَىْءٍ فَضَحِكَتْ ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ ذلِكَ فَقَالَتْ : سَارَّنِى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُقْبَضُ فى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَّنِى فَأَخْبَرَنِى أَنِّى أَوَّلُ أَهْلِهِ يَلْحَقُهُ فَضَحِكْتُ .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت دعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاطمة) بنته عليها السلام (فى شكواه) أى مرضه (الذى قبض فيه فسارّها بشىء) وفى أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كما فى علامات النبوّة : أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مرحباً بابنتى ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارّها . ولأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودلا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قيامها وقعودها من فاطمة ، وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام إليها وقبلها وأجلسها فى مجلسه ، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك ، فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه تقبله (فبكت ، ثم دعاها فسارّها بشىء فضحكت) واتفقت الروايتان على أن الذى سارّها به أولا فبكت هو إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك ، واختلفتا فيما سارّها به ثانياً فضحكت ، ففى رواية عروة أنه إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقاً به ، وفى رواية مسروق أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة ، وجعل كونها أول أهله لحوقاً به مضموماً إلى الثانى هو الراجح ، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست فى حديث عروة ، وهو من الثقات الضابطين ، فمما زاده مسروق قول عائشة : فقالت : ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن ، فسألتها عن ذلك ، فقالت : ما كنت لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألتها ، فقالت : أسرّ إلى أن جبريل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة ، وأنه

عارضنى العام مرتين ، ولا أراه إلا حضر أجلى ، وإنك أول أهل بيتى لحاقاً بى (فسألناها عن) سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (سارّنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه فبكيت ، ثم سارّنى فأخبرنى أنى أول أهله) أى أهل بيته (يتبعه ، فضحكت) وروى النسائى عن عائشة فى سبب البكاء أنه ميت ، وفى سبب الضحك الأمرين الآخرين . ولأبى سعد عنها أن سبب البكاء موته ، وسبب الضحك أنها سيدة النساء . وفى رواية عائشة بنت طلحة عنها أن سبب البكاء موته وسبب الضحك لحاقها به . وعند الطبرانى من وجه آخر عن عائشة أنه قال لفاطمة : إن جبريل أخبرنى أنه ليس امرأة من نســاء المسلمين أعظم ذرية منك فلا تكونى أدنى امرأة منهنّ صبراً . وفى الحديث إخباره صلى صلى الله عليه وآله وسلم بما سيقع فوقع كما قال ، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعده حتى من أزواجه . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى علامات النبوة .

الحديث الثانى

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرْ بَيْنَ ٱلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ : « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ » الآيَةَ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كنت أسمع) أى من النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الحديث الآخر (أنه لايموت نبى) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (حتى يخير بين) المقام فى (الدنيا و) الارتحال منها إلى (الآخرة ، فسمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه وأخذته بحة) بضم الباء وتشديد الحاء المهملة : شيء يعرض فى الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ . وقال القسطلانى : غلظة وخشونة تعرض فى مجارى النفس فيغلاظ الصوت ، والمعنى واحد (يقول : « مع الذين أنعم الله عليهم » الآية ، فظننت أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (خير) وهذا الحديث أخرجه فى التفسير . زاد فى رواية : فقلت : إذن لا يختارنا وعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح . وعند أبى الأسود فى المغازى عن عروة أن جبريل نزل إليه فى تلك الحالة فخيره . قال السهيلى : وجدت فى بعض كتب الواقدى أن أول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسترضع عند حليمة : الله أكبر . وآخر كلمة تكلم بها كما فى حديث عائشة : الرفيق الأعلى . وروى الحاكم من حديث أنس أن آخر ما تكلم به : جلال ربى الرفيع . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فهم عائشة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مع الرفيق الأعلى » أنه خير نظير فهم أبيها رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده أن العبد المراد هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى بكى . وفى رواية أبى بردة ابن أبى موسى عن أبيه عند النسائى وصححه ابن حبان فقال : أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل . وظاهره أن الرفيق المكان الذى تحصل المرافقة فيه مع المذكورين . وفى رواية عن عائشة بعد هذا قال : « اللهم اغفرلى وارحمنى وألحقنى بالرفيق » حتى قبض . وفى معنى « الرفيق » وفى المراد منه أقوال ذكرها فى الفتح .

الحديث الثالث

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: إنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرُ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ ، وَرَأْسُهُ عَلَى فِخِذِى ، غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ فِى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، فَقُلْتُ : إذنْ لَا يَخْتَارُنَا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو صحيح يقول : إنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا) أى يسلم إليه الأمر أو يملك فى أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يخـــير) بين الدنيا والآخرة (فلما اشتكى) أى مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذى غشى عليه ، فلما أفاق شخص) أى ارتفع (بصره نحـو سقف البيت ثم قال : اللهم فى الرفيق الأعلى) أى الجماعـــة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، وظاهره أن الرفيق المكان الذى يحصل فيه المرافقة مع المذكورين . والحكمة فى اختتام كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الكلمة تضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان ، لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر (فقلت : إذن لا يجاورنا) فى الدنيا ، أى لا يختارنا (فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا به وهو صحيح) وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : ما من نبى يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير . ولأحمد أيضاً من حديث أبى مويهبة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى أُوتيت مفاتح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة ، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربى والجنة ، فاخترت لقاء ربى والجنـــة . وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه : خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أُمتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل .

الحديث الرابع

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عنهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا ٱشْتَكَى وَجَعَهُ ٱلَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالمُعَوِّذَاتِ ، الَّتِى كانَ يَنْفُثُ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا اشتكى) أى مرض (نفث) أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه (على نفسه بالمعوّذات) بكسر الواو المشددة : الإخلاص واللتين بعدها ، فهو من باب التغليب ، أو المراد الفلق والناس ، وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان ، أو المراد الكلمات المعوّذات بالله من الشياطين والأمراض (ومسح عنه بيده) لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) صلى الله عليه وآله وسلم (وجعه الذى توفى فيه طفقت) أى أخذت حال كونى (أنفث عليه بالمعوّاذت التى كان ينفث وأمسح بيد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عنه) لبركتها ،وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الطب وكذا مسلم .

الحديث الخامس

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَصْغَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهْوَ مُسْنِدٌ إِلَىَّ ظَهْرَهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَأَلْحِقْنِى بِالرَّفِيقِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : أصغيت إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن يموت وهو مسند إلىّ ظهره ، فسمعته يقول : اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق) أى الأعلى . وفى رواية ذكوان عن عائشة : فجعل يقول : « فى الرفيق الأعلى » حتى قبض . وفى رواية ابن أبى مليكة عن عائشة : وقال « فى الرفيق الأعلى ، فى الرفيق الأعلى » .

الحديث السادس

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ ، قالَتْ : مَاتَ النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسلم وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي ، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية قالت : مات النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وإنه لبين حاقنتى وذاقنتى) والحاقنة : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق . وفى الفتح : الحاقنة : ما سفل من الذقن . والذاقنة : ما علا منه ، أو الحاقنة : ثغرة الترقوة وهما حاقنتان ، ويقال : إن الحاقنة : المطهرة من الترقوة والحلق ، وقيل : ما دون الترقوة من الصدر ، وقيل : هى تحت السرة . وقال ثابت : الذاقنة : طرف الحلقوم (فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى ، وإن الله جمع ريقى وريقه عند موته ، أى بسبب السواك . وفى رواية : فى آخر يوم من الدنيا . والسحر : هو الصدر ، وهو فى الأصل الرئة ، والنحر : المراد به موضع النحر . وأغرب الداودى فقال : هو ما بين الثديين . والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر ، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنها . وهذا لايغاير حديثها الذى قبل هذا : إن رأسه كان على فخذها ، لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى رأسها . وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مات ورأسه فى حجر علىّ . وكل طريق منها لا يخلو من شيعى فلا يلتفت إليهم . قال فى الفتح : وقد رأيت بيان حال الأحاديث التى أشرت إليها دفعاً لتوهم التعصب . اهـ . ثم تكلم عليها فى الفتح ، فراجعه .

الحديث السابع

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا الحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا ، وَإِنِّى وَاللهِ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هذَا ، إِنِّى لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هذَا الْأَمْرُ ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فى غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ ، فَأَوْصى بِنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ ، وَإِنِّى وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى وجعه الذى توفى فيه ، فقال الناس) له (يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً) اسم فاعل من برأ المريض إذا أفاق من المرض (فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له : أنت والله بعد ثلاث) أى ثلاثة أيام (عبد العصا) أى تصير مأموراً بموته صلى الله عليه وآله وسلم وولاية غيره . وهذا من قوة فراسة العباس رضى الله عنه (وإنى والله لأرى) بفتح الهمزة من الاعتقاد ، وبضمها بمعنى الظن . وهذا قاله العباس مستنداً إلى التجربة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا ، إنى لأعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت) ذكر ابن إسحاق عن الزهرى أن هذا كان يوم قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال العباس لعلىّ (اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلنسأله

فيمن هذا الأمر) أى الخلافة . وفى مرسل الشعبى عند ابن سعد : فنسأله من يستخلف فإن استخلف منا فذاك (إن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان فى غيرنا علمناه فأوصى بنا) الخليفة بعده . وفى مرسل الشعبى : وإلا أوصى بنا فحفظنا من بعده . وله من طريق أخرى : فقال علىّ : وهل يطمع فى هذا الأمر غيرنا ؟ قال : أظن والله سيكون (فقال علىّ : إنا والله لئن سألناها) أى الخلافة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده) أى وإن لم يمنعناها بأن يسكت فيحتمل أن تصل إلينا فى الجملة (وإنى والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى لا أطلبها منه . وفى مراسل الشعبى : فلما قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العباس لعلىّ : ابسط يدك أبايعك يبايعك الناس . فلم يفعل . وزاد عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : قال الشعبى : لو أن علياً سأله عنها كان خيراً له من ماله وولده . وفى الفتح : روينا فى فوائد أبى الطاهر الذهلى بسند جيد عن ابن أبى ليلى قال : سمعت علياً يقول : لقينى العباس . فذكر نحو القصة التى فى هذا الحديث باختصار . وفى آخرها قال : سمعت علياً يقول بعد ذلك : ياليتنى أطعت عباساً ، ياليتنى أطعت عباساً . وقال عبد الرزاق : كان معمر يقول لنا : أيهما كان أصوب رأياً ؟ فنقول : العباس . فيأبى ويقول : لو كان أعطاها علياً فمنعه الناس لكفروا . وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى : الزهرى وعبد الله بن كعب ، وصحابى عن صحابى : كعب وابن عباس . وأخرجه البخارى أيضاً فى الاستئذان .

الحديث الثامن

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كانَتْ تَقُولُ : إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ فى بَيْتِي وَفى يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَإِنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ ، فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أُلَيِّنُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَلَيَّنْتُهُ ، فَأَمَرَّهُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا ماءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ فى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، حَتَّى قُبِضَ وَمالَتْ يَدُهُ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول : إن من نعم الله عليّ أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم توفى فى بيتي وفى يومى) أى يوم نوبتى بحسب الدور المعهود (وبين سحرى ونحرى ، وإن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته ، دخل عليّ عبد الرحمن) بن أبى بكر رضى الله عنهما (وبيده السواك) يستن به ويدلك به أسنانه ويستاك (وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فرأيته ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه أن نعم ، فتناولته ، فاشتد عليه ، فقلت : أُلينه لك ؟ فأشار برأسه أن نعم ، فلينته فأمرّه ، وكانت بين يديه ركوة) من أدم (فيها ماء) أو علبة ، أى قدح ضخم من خشب (فجعل يدخل يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه) حال كونه (يقول : لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات) جمع سكرة وهى الشدة (ثم نصب يده فجعل يقول : اللهم فى الرفيق الأعلى ، حتى قبض ومالت يده صلى الله عليه وآله وسلم) .

الحديث التاسع

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِى ، فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِى ؟ قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ فى الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، إِلاَّ الْعَبَّاسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : لددنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى جعلنا الدواء فى أحد جانبى فمه بغير اختياره ، وكان الذى لدوه به العود الهندى والزيت (فى مرضه ، فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى ، فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن تلدونى ؟ قلنا : كراهية المريض للدواء ، فقال : لا يبقى أحد فى البيت إلا لدّ وأنا أنظر إليه ، إلا العباس فإنه لم يشهدكم) أى لم يحضركم حال اللد ، وكان اللد قصاصاً لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك ، أما من باشر فظاهر ، وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه . ولفظ ابن سعد: كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخاصرة ، فاشتد به فأغمى عليه فلددناه ، فلما أفاق قال : كنتم ترون أن الله يسلط علىّ ذات الجنب ، ما كان الله ليجعل لها علىّ سلطاناً ، والله لا يبقى أحد فى البيت إلا لدّ ، فما بقى أحد فى البيت إلا لدّ ، ولددنا ميمونة وهى صائمة ، وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لذاته ، لأنهم ظنوا به ذات الجنب ، فداووه بما يلائمها ، ولم يكن به ذلك .

الحديث العاشر

عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ ، فَقَالَتْ فاطِمَةُ : وَاكَرْبَ أَبَاهُ ، فَقَالَ لَهَا : لَيْسَ عَلى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : لما ثقل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى اشتد به المرض (جعل يتغشاه) الكرب (فقالت فاطمة) ابنته عليها السلام (واكرب أباه) المراد بالكرب ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يجده من شدة الموت ، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الآلام كالبشر ليتضاعف أجره (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لها (ليس على أبيك كرب بعد اليوم) إذ هو ذاهب إلى حضرة الكرامة ، وهو يدل على أنها قالت : واكرب أباه كما لا يخفى ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه إلى حضرته القدسية ، يا أبتاه من جنة الفردوس — بفتح ميم من — مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب؟ قال فى الفتح : وسكت أنس عن جوابها ولسان حاله يقول : لم تطب أنفسنا بذلك ، إلا أنا قهرناها على فعله امتثالا لأمره . وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزار بسند جيد : وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا . ومثله فى حديث ثابت عن أنس عند الترمذى وغيره ، يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه فى حياته من الألفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأييد . ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة : واكرب أباه ، وأنه ليس من النياحة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرّها على ذلك . وأما قولها بعد أن قبض : وا أبتاه إلى آخره ، فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره لها بعد موته ، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو فى الباطن خلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل فى المنع .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ وَهْوَ ٱبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين) سنة ، وهذا موافق لقول الجمهور ، وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبى ، وقال أحمد : هو أثبت عندنا ، وأكثر ما قيل فى عمره أنه خمس وستون سنة . أخرجه مسلم من طريق عمار بن ياسر عن ابن عباس ، ومثله لأحمد عنه ، وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى مافيه . قال فى الفتح : لأنه يخرج منه أربع وستون فقط ، وقل من تنبه لذلك . وعند البخارى عن عائشة وابن عباس أيضاً أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبث بمكة عشر سنين ، يعنى بعد أن فتر الوحى ثلاث سنين ، كما قاله الشعبى ، ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشراً ، وبهذا يزول الإشكال ، فإن ظاهره يقتضى أنه عاش ستين سنة ، وهو يغاير حديث الباب المروى عن عائشة ، وهو مبنى على ما وقع فى تاريخ الإمام أحمد عن الشعبى أن مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحاق ، وقال السهيلى : جاء فى بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف ، وفى رواية أخرى : أن مدة الرؤيا ستة أشهر ، فمن قال : مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ، ومن قال : ثلاث عشرة سنة أضافهما . انتهى . وهذا معارض بما روى عن ابن عباس أن مدة الفترة كانت أياماً ، وحينئذ فلا يحتج بمرسل الشعبى لا سيما مع ما عارضه . قال فى الفتح : وقد راجعت المنقول عن الشعبى من تاريخ الإمام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى : أُنزلت عليه النبوّة وهو ابن أربعين سنة ، فقرن بنبوّته إسرافيل ثلاث سنين ، فكان يعلمه الكلمة والشىء ، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه ، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوّته جبريل ، فنزل عليـه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبى خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ : بعث لأربعين ووكل به إسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به

جبريل ، فعلى هذا يحسن بهذا المرسل أن ثبت الجمع بين القولين فى قدر إقامته بمكة بعد البعثة ، فقد قيل : ثلاث عشرة ، وقيل : عشرة ، ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة . وأما ما رواه عمر بن شبة أنه صلى الله عليه وآله وسلم عاش إحدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثاً وستين فشاذ ، والله أعلم . وبالجملة قد كان موته صلى الله عليه وآله وسلم كما قال السهيلى : خطباً كالحاً ، ورزءاً لأهل الإسلام فادحاً ، كادت تهد له الجبال ، وترجف الأرض ، وتكسف النيران ، لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته صلى الله عليه وآله وسلم من إقبال الفتن السحم والحوادث الدهم والكرب المدلهمة ، فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين ، وأسرج فى قلوبهم من نور اليقين ، وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين ، لانقصمت الظهور وضاقت من الكرب الصدور ، ولعاقهم الجزع عن تدبير الأمور ، ولقد كان من قدم المدينة يومئذ من الناس إذا أشرفوا عليها سمعوا لأهلها ضجيجاً وللبكاء فى أرجائها عجيجاً ، وحق ذلك لهم ولمن بعدهم ، كما روى عن أبى ذؤيب الهذلى قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليل ، فاستشعرنا حزناً وبت بأطول ليلة لاينجاب ديجورها ولايطلع نورها ، فظللت أقاسى طولها ، حتى إذا كان قرب السحر أغفيت ، فهتف بن هاتف وهو يقول :

خطب أجل أناخ بالإسلام　　　بين النخيل ومعقد الآطام

قبض النبي محمد فعيوننا　　　تهمى الدموع عليه بالتسجام

قال : فوثبت من نومى فزعاً فنظرت إلى السماء فلم أر إلا سعد الذابح ، فتفاءلت به ذبحاً يقع فى العرب ، وعلمت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد قبض ، فركبت ناقتى وسرت ، فقدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج ، فقلت : مه ، فقالوا : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجئت المسجد فوجدته خالياً ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت بابه مرتجاً ، وقيل : هو مسجى قد خلا به أهله ، فقلت : أين الناس : فقيل : فى سقيفة بنى ساعدة ، فجئتهم ، فتكلم أبو بكر رضى الله عنه ، فلله دره من رجل لا يطيل الكلام ، ومد يده فبايعوه ، ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفنه . اه . اللهم

صل وسلم عليه وعلى صحبه وأهله وآله كلهم أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هذا آخر الجزء الثالث من عون البارى بحل أدلة البخارى . وقد تم زبره على يد مؤلفه ، عفا الله عنه ما جناه ، واستعمله فيما يحبه ويرضاه ، بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ، يوم الثلاثاء أواخر جمادى الآخرة من شهور سنة أربع وتسعين ومائتين وألف الهجرية . ويتلوه الجزء الرابع الذى عليه ختم الكتاب ، أوله « كتاب التفسير » . وآخر الجزء السادس من القسطلانى ، والخامس من فتح البارى . اهـ . منه .

كتاب تفسير القرآن

الحديث الأول

عَنْ أَبِى سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قالَ : كُنْتُ أُصَلِّى فى المَسْجِدِ ، فَدَعانِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ أُصَلِّى ، فَقالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ : « اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعاكُمْ ؟ » . ثُمَّ قالَ لِى: لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِىَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فى الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى ، فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ : أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِىَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فى الْقُرْآنِ ، قالَ : « الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ » ، هِىَ السَّبْعُ المَثانِى وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِى أُوتِيتُهُ .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب تفسير القرآن) *

تفعيل من الفسر وهو البيان ، تقول : فسرت الشيء أفسره بالتخفيف وبالتشديد ، إذا بينته ، وهل التفسير والتأويل بمعنى ، فقال أبو عبيدة وطائفة : هما بمعنى ، وقيل : التفسير بيـــان المراد باللفظ ، والتأويل بيان المراد بالمعنى . وقال أبو العباس الأزدى : النظر فى القرآن من وجهين : الأول من حيث هو منقول ، وهى جملة التفسير وطريقه الرواية والنقل . والثانى : من حيث هو معقول ، وهى جملة التأويل وطريقه الدراية والعقل قال تعالى : « إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون » . فلا بد من معرفة اللسان العربى فى فهم القرآن العربى ، فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها وإعرابها ثم يتغلغل فى معرفة المعانى ظاهراً وباطناً فيوفى لكل منها حقه . انتهى . وقيل بالفرق بينهما غير ذلك . وقد بسطه الحافظ ابن حجر فى أواخر كتاب التوحيد من فتح البارى ، وغيره فى غيره .

(عن أبى سعيد بن المعلى) واسمه رافع ، وقيل الحارث ، وقواه ابن عبد البر ، ووهى الذى قبله أنه (قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم أجبه) وفى تفسير الأنفال من وجه آخر عن شعبة : فلم آته حتى صليت ثم أتيته . وفى رواية أبى هريرة : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبىّ بن كعب وهو يصلى فقال : أى أُبىّ فالتفت فلم يجبه ، ثم صلى فخفف ، ثم انصرف فقال : سلام عليك يا رسول الله ، قال : ويحك ما منعك إذا دعوتك أن لا تجيبنى (فقلت : يا رسول الله إنى كنت أصلى ، فقال : ألم يقل الله « استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم » وفى حديث أبى هريرة : أو ليس تجد فيما أوحى الله إلىّ أن « استجيبوا لله وللرسول » الآية ، فقلت : بلى يا رسول الله ، لا أعود إن شاء الله . واستدل به على أن إجابته واجبة يعصى المرء بتركها ، وأنه حكم مختص به صلى الله عليه وآله وسلم . وبه قال القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد المالكيان ، وهو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة ، هل تبطل الصلاة أم لا ؟ وصرح جماعة منهم وغيرهم بعدم البطلان ، وهو مثل خطاب المصلى له بقوله : السلام عليك أيها النبى ، ومثله لا يبطل الصلاة . قال القسطلانى : وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة ، سواء كانت المخاطبة فى الصلاة أم لا ، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس فى الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة ، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية (ثم قال لى) صلى الله عليه وآله وسلم (لأعلمنك سورة هى أعظم السور فى القرآن) لعظم قدرها بالخاصية التى لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها ، واستخرج الفخر الرازى منها عشرة آلاف مسألة من علوم شتى ، وبسط القول فيها الحافظ الإمام العلامة محمد بن أبى بكر القيم رحمه الله فى « مدارج السالكين شرح منازل السائرين » فى مجلدين كبيرين ، وكذلك رسالة فى معانيها للشوكانى . والأحاديث والآثار الواردة فى فضل الفاتحة وما اشتملت عليه من الأسرار العظيمة وحوته من المزايا الجسيمة لا يمكن حصرها و ينكر أمرها ، ووجدت عن بعض علماء المحققين أنه قال : لسورة الفاتحة ألف خاصية باطنة وألف خاصية ظاهرة . انتهى . ومن ثم كان من أسمائها : الشافية والوافية

والكافية والرقية والمنة والكنز ، إلى غير ذلك ، وقد عد لها السيد العلامة محمد بن رسـول البرزنجي رحمه الله فى شرحه على تفسير الإمام البيضاوى أربعين اسماً ، وبين وجـه التسمية فى كل اسم منها ، شكر الله صنيعه . قال الزين الشرجي فى فوائده : وقد صنف جمـاعة من العلماء فى فضائلها كتباً ، وقد كنت جمعت من ذلك جزءاً فى منافعها وسميته « الطريق الواضحة إلى أسرار الفاتحة » فمن داوم على قراءتها رأى من ذلك العجب ، ونال ما يرجوه من كل أرب . انتهى . واستدل بحديث الباب على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ، وهو محكى عن أكثر العلماء كابن راهويه وابن العربى ، ومنع من ذلك الأشعرى والباقلانى وجماعة ، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل ، وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها . وأُجيب بأن التفضيل إنما هو بمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض ، فالتفضيل إنما هو من حيث المعانى لا من حيث الصفة . وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الحاكم : أتحب أن أُعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولافىالزبور ولا فى الفرقان مثلها . وعند أحمد والبيهقى فى شعبه بسند جيد عن عبد الله بن جابر والثعلبى عن أبى سليمان مرفوعاً : فاتحة الكتاب شفاء من كل داء . ورواه البيهقى أيضاً عن عبد الملك بن عمير مرسلا بسند رجاله ثقات . قال المناوى : أى من كل داء من أدواء الجهل وغيره . وروى القلعى فى فوائده من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى قال : فاتحة الكتاب شفاء من كل شىء إلا السأم . والسأم : الموت . وروى سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى وأبو نعيم والديلمى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فاتحة الكتاب شفاء من السم . ورواه أبو الشيخ فى الثواب عن أبى سعيد وأبى هريرة معاً ، وعن مكحول التابعى الجليل قال : أُم القرآن قراءة ومسألة ودعاء . وقال عطاء : إذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى . قال الحافظ ابن القيم رحمه الله : وإذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ، ثم ما الظن بفاتحة الكتاب التى لم ينزل فى القرآن ولا فى غيره مثلها لتضمنها جميع معانى القرآن . ثم ذكر فى بيان تضمنها لذلك كلاماً طويلا . ثم قال : وحقيق بسورة هذا شأنها أن تشفى وأن يستشفى بها من كل داء . انتهى . إلى غير ذلك من فضائلها العظيمة . قال النووى : يستحب .

أن يقرأها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات . انتهى . والله أعلم (قبل أن تخرج من المسجد ، ثم أخذ بيدى ، فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة فى القرآن ، قال : « الحمد لله رب العالمين » هى السبع) لأنها سبع آيات كسورة الماعون لا ثالث لها وقيل للفاتحة (المثانى) لأنها تثنى على مرور الأوقات ، أى تكرر فلا تنقطع ، وتلدرس فلا تندرس ، وقيل : لأنها تثنى فى كل ركعة ، أى تعاد ، أو أنها يثنى بها على الله ، أو استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها ، وفى هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى » هى الفاتحة ، وكذلك قوله فى الحديث : هى السبع المثانى . ولا اختلاف بين الصيغتين إذا جعلنا « من » للبيان . قال ابن التين : فيه دليل على أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست آية من القرآن . كذا قال ، وعكس غيره ، لأنه أراد السورة . ويؤيده أنه لو أراد بقوله « الحمد لله رب العالمين » الآية ، لم يقل هى السبع المثانى ، لأن الآية الواحدة لايقال لها سبع ، فدل على أنه أراد السورة و« الحمد لله رب العالمين » من أسمائها . وفيه قوة لتأويل الشافعى فى حديث أنس حيث قال : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . قال الشافعى : أراد السورة . وتعقب بأن هذه السورة تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين . وهذا الحديث يرد على هذا التعقب . وفيه أن الأمر يقتضى الفور ، لأنه عاتب الصحابى على تأخير إجابته . وفيه استعمال صيغة العموم فى الأحوال كلها . قال الخطابى : فيه أن حكم لفظ العموم أن يجرى على جميع مقتضاه ، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص ، لأن الشارع حرم الكلام فى الصلاة على العموم ثم استثنى منه إجابة دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة . وفيه أن إجابة المصلى دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتفسد الصلاة ، وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب إجابته إذا سأل ، فيه بحث . وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة فى قصة ذى اليدين كان كذلك (والقرآن العظيم الذى أُوتيته) أى ما بعد الفاتحة أو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات ، وبالأول قال فى الفتح : أى والقرآن العظيم هــو الذى أُوتيته زيادة على الفاتحة . وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات ، لكن منهم من عد البسملة

دون « صراط الذين أنعمت عليهم » ومنهم من عكس كما تقدم . قال الطيبي : وعد التسمية أولى ، لأن « أنعمت » لا يناسب وزانه وزان فواصل السور . ولحديث ابن عباس : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . ونقل عن حسين بن على الجعفى أنها ست آيات ، لأنه لم يعد البسملة . وعن عمر بن عبيد أنها ثمان ، لأنه عدها وعد أنعمت عليهم . ويستنبط من تفسير السبع المثانى بالفاتحة أن الفاتحة مكية ، وهو قول الجمهور خلافاً لمجاهد . ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها ، وسورة الحجر مكية اتفاقاً ، فيدل على تقدم نزول الفاتحة عليها . قال الحسين بن الفضل : هذه هفوة من مجاهد ، لأن العلماء على خلاف قوله ، وحكى القرطبى أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين . وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات ، ونقلوا فيه الإجماع . وحديث الباب أخرجه أيضاً فى فضائل القرآن والتفسير ، وأبو داود فى الصلاة وكذا النسائى ، وفى التفسير أيضاً وفضائل القرآن ، وابن ماجه فى ثواب التسبيح .

الحديث الثانى

* قَوْلُهُ عزَّ وَجَلَّ : « فَلَا تَجْعَلُوا لِلهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ؟ قالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُــوَ خَلَقَكَ ، قُلْتُ : إِنَّ ذلِكَ لَعَظِيمٌ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قالَ : وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قالَ : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ .

(قوله عز وجل : « فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ») جمع ند بكسر النون ، وهو النظير . وعن أبي العالية قال : الند : العدل . وقال ابن عباس : الأنداد : الأشباه . والمعنى : إنكم من ذوى العلم والنظر وإصابة الرأى ، فلو تأملتم أدنى تأمل اضطر عقلكم إلى إثبات موجد للممكنات ، منفرد بوجود الذات ، متعال عن مشابهة المخلوقات .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً) أى مثلا ونظيراً (وهو خلقك) وغيره لا يستطيع خلق شيء ، فوجود الخلق يدل على الخالق ، واستقامة الخلق تدل على توحيده ، ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة ، ولذا قال موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل :

أرباً واحـداً أم ألف ربّ ... أدين إذا انقسمت الأمــور
تركت اللات والعزى جميعاً ... كذلك يفعل الرجل البصير

(قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أى ؟ قال : وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك) أى زوجته ، فإنه زناً وإبطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران . وهذا الحديث أورده هنا أيضاً وفى التوحيد والأدب والمحاربين ، ومسلم فى الأيمان ، والنسائى فيه والرجم والمحاربة .

الحديث الثالث

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى».
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

(قوله عز وجل: «وظللنا عليكم الغمام») سخر الله تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس، أي حين كانوا فى التيه («وأنزلنا عليكم المنّ والسلوى»).

(عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: الكمأة) شىء ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤنة (من المنّ) قال مجاهد: المنّ: صمغة. وروى ابن أبى حاتم من طريق علىّ ابن طلحة عن ابن عباس قال: كان المنّ ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاءوا. ومن طريق عكرمة قال: كان مثل الرب الغليظ بضم الراء بعدها موحدة. ومن طريق السدىّ قال: مثل الترنجبين. ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال: كان المنّ يسقط عليهم سقوط الثلج أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل. وكل هذه الأقوال لا تنافى فيها. ومن طريق وهب بن منبه قال: المنّ: خبز الرقاق. وهذا مغاير لجميع ما تقدم. ووقع فى رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير فى حديث الباب من المنّ الذى أُنزل على بنى إسرائيل، وبه تظهر مناسبة ذكره فى التفسير والرد على الخطابى حيث قال: لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا، لأنه ليس المراد فى الحديث أنه نوع من المنّ المنزل على بنى إسرائيل، فإن ذلك شىء كان يسقط عليهم كالترنجبين، وإنما المراد أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة. انتهى. وقد عرف وجه إدخاله هنا، ولو كان المراد ما ذكره الخطابى، والله أعلم. كذا فى الفتح (وماؤها شفاء للعين) إذا ربى بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به، أما إذا اكتحل بها مفردة فلا لأنهـا تؤذى العين، قال النووى: الصواب أن مجرد مائها شفاء مطلقاً، وإنما وصف الكمأة بذلك لأنها من الحلال الذى ليس فى اكتسابه شبهة.

الحديث الرابع

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هذِهِ الْقَرْيَةَ » .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : قِيلَ لِبَنِى إِسْرَائِيلَ : ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ ، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلُوا وَقالُوا : حِنْطَةٌ حَبَّةٌ فى شَعَرَةٍ .

(قوله عز وجل : « وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية ») أى بيت المقدس « فكلوا منها حيث شئتم رغداً » أى واســعاً كثيراً هنيئاً ، « وادخلوا » الباب ــ أى باب القرية ــ سجداً جمع ساجد ، أى متطامنين مخبتين أوساجدين لله شكراً على إخراجهم من التيه ، وقولوا حطة ، أى مسألتنا حطة ، أى حط عنا ذنوبنا حطة« نغفر لكم خطاياكم » ، أى بسجودكم ودعائكم ، وسنزيد المحسنين ثواباً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : قيل لبنى إسرائيل) لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون وفتح الله عليهم بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى أمكن الفتح (« ادخلوا الباب ») باب البلد (سجداً) شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر ، ورد بلدهم إليهم وإنقاذهم من التيه . وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير : سجداً ، قال ركعاً ، وعن بعضهم : المراد به الخضوع لتعذر حمله على الحقيقة (وقولوا حطة) قيل : أُمروا أن يقولوها على هذه الكيفية ، ومعناها اسم للهيئة من الحط كالجلسة . وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم قال: قيل لهم قولوا مغفرة (فدخلوا يزحفون على أستاههم) أى أوراكهم (فبدلوا) أى غيروا السجود بالزحف (وقالوا: حنطة) أو حطة كما قيل ، وزادوا على ذلك مستهزئين (حبة فى شعرة) وهذا كلام مهمل لا معنى له وحاصل الأمر أنهم أُمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وأن يعترفوا بذنوبهم ، فخالفوا غاية المخالفة ، ولذا قال الله تعالى فى حقهم : « فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون » والمرادبالرجز الطاعون ، قيل : إنه مات به فى ساعة أربعة وعشرون ألفاً .

الحديث الخامس

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ : لَا أَدَعُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا » .

(قوله عز وجـــل : « ما ننسخ من آية أو ننسها ») النسخ لغة الإزالة أو النقل من غير إزالة ، ونسخ الآية : بيان انتهاء التعبد بتلاوتها أو الحكم المستفاد منها أو بهما جميعاً ، وقرى ننسها من الترك ، والأولى من التأخير (نأت بخير منها أو مثلها) استدل بهذه الآية على وقوع النسخ خلافاً لمن شذ فمنعه .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر رضى الله عنه : أقرأنا) لكتاب الله تعالى (أبىّ) بن كعب (وأقضـــانا علىّ) بن أبى طالب أى أعلمنا بالقضاء (وإنا لندع من قول أُبىّ) أى نترك (وذاك أن أُبياً يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية صدقة : أخذته من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لاأتركه لشىء ، لأنه لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحصل له العــلم القطعى به ، فإذا أخبره غيره بخلافه لم ينتهض معارضاً له حتى يصل إلى درجة العلم القطعى ، وقد لا يحصل ذلك غالباً . قال القسطلانى : كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ ، فرد عليه عمر بقوله (وقد قال الله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننساها) فإنه يدل على ثبوت النسخ فى البعض . وهذا الحديث موقوف ، وفيه ثلاثة من الصحابة فى نسق ابن عباس عن عمر عن أُبىّ ابن كعب ، وأخرجه الترمذى عن أنس مرفوعاً . وعند البغوى مرفوعاً أيضاً:

« أقضى أُمتي عليّ بن أبي طالب » . وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا : « أرحم أُمتي بأمتي أبو بكر وأقضاهم عليّ » الحديث . ورويناه موصولا في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله . ورواه البزار من حديث ابن مسعود قال : كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة عليّ بن أبي طالب .

الحديث السادس

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَقالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلداً سُبْحَانَهُ » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : كَذَّبَنِى ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ ، وَشَتَمَنِى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّاىَ فَزَعَمَ أَنِّى لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّاىَ فَقَوْلُهُ لِى وَلَدٌ ، فَسُبْحَانِى أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً .

(قوله عز وجل : « وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه ») نزلت رداً على النصارى لما قالوا : المسيح ابن الله ، واليهود لما قالوا : عزير ابن الله ، ومشركو العرب : الملائكة بنات الله .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : قال الله تعالى : كذبنى ابن آدم) من التكذيب وهو نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع ، والمراد البعض من بنى آدم (ولم يكن له ذلك ، وشتمنى) من الشتم وهو توصيف الشخص بما فيه إزراء ونقص ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (ولم يكن له ذلك) التكذيب والشتم (فأما تكذيبه إياى فزعم أنى لا أقدر أن أُعيده كما كان) وفى رواية الأعرج فى سورة الإخلاص : وليس أول الخلق أهون علىّ من إعادته (وأما شتمه إياى فقوله لى ولد) وإنما كان شتماً لما فيه من التنقيص ، لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ، ويستلزم ذلك سبق النكاح ، والناكح يستدعى باعثاً له على ذلك ، والله سبحانه منزه عن جميع ذلك (فسبحانى) أى تنزهت (أن أتخذ صاحبة أو ولداً) أى من اتخاذى الزوجة والولد لما كان البارى سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديماً موجوداً قبل وجود الأشياء ، وكان كل مولود محدثاً انتفت عنه الوالدية ولما كان لايشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد ، انتفت عنه الولدية ، ومن هذا قوله تعالى : « أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة » .

الحديث السابع

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَافَقْتُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِى ثَلَاثٍ ، أَوْ وَافَقَنِى رَبِّى فى ثَلَاثٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ ، قالَ : وَبَلَغَنِى مُعَاتَبَةُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بَعْضَ نِسَائِهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَقُلْتُ : إِنِ ٱنْتَهَيْتُنَّ ، أَوْ لَيُبْدِلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم خَيْراً مِنْكُنَّ حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ ، قالَتْ : يَا عُمَرُ ، أَمَا فى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنتَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلّ : « عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ » الآيَةَ .

(قوله عز وجل : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ») بالأمر وبصيغة الماضى ، أى اتخذ الناس مقامه الموسوم به ، يعنى الكعبة ، قبلة يصلون إليها .

(عن أنس قال : قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه : وافقت الله) ربى (فى ثلاث) قضايا (أو وافقنى ربى فى ثلاث) بالشك ، وذكر الثلاث لا يقتضى نفى غيرها ، فقد روى عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الأسارى ، وللسيوطى رسالة مستقلة فى ذلك (قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى) بين يدى القبلة يقوم الإمام عنده ، قال ابن الجوزى : ولم تزل آثار قدمى إبراهيم ظاهرة فى المقام معروفة عند أهل الحرم . وفى موطإ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال : رأيت المقام فيه أصابع إبراهيم وأخمص قدميه ، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم . وأخرج الطبرى فى تفسيره من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى هذه الآية قال : إنما أمروا أن يصلوا ولم يؤمروا بمسحه . قال : ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه

وأصابعه فيها ، فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانمحى . وفى الفتح : كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضى الله عنه إلى المكان الذى هو فيه الآن . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره ، وعن مجاهد أيضاً ، وأخرج البيهقى عن عائشة مثله بسند قوى ولفظه : إن المقام كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى زمن أبى بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر . وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى حوله ، والأول أصح . وقد أخرج ابن أبى حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال : كان المقام فى سفع البيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فحوله عمر ، فجاء سيل فذهب به ، فرده عمر إليه . قال سفيان : لا أدرى أكان لاصقاً بالبيت أم لا ، ولم ينكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم ، فصار جماعاً ، وكأن عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين ، فوضعه فى مكان يرتفع به ذلك الحرج ، وتهيأ له ذلك ، لأنه الذى كان أشار باتخاذه مصلى ، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن (وقلت : يارسول الله يدخل عليك) أى فى حجر أمهات المؤمنين (البر والفاجر) أى الفاسق وهو مقابل البر (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب) وهو واجب فى حقهن ، مستحب لغيرهن من نساء الأمة كما حققنا ذلك فى كتابنا هداية السائل إلى أدلة المسائل (قال) أى عمر (وبلغنى معاتبة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعض نسائه) حفصة وعائشة (فدخلت عليهن فقلت : إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم خيراً منكن ، حتى أتيت إحدى نسائه قالت : ياعمر أما فى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟) والقائلة هذا هى أم سلمة كما فى سورة التحريم بلفظ : فقالت أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب ، دخلت فى كل شيء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه . وقال الخطيب : هى زينب بنت جحش . وتبعه النووى (فأنزل الله : « عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات » الآية) وهذا الحديث فى باب ماجاء فى القبلة من الصلاة .

الحديث الثامن

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنَا » الآيَةَ .

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنَا ... » الآيَةَ .

(قوله عز وجل : « قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا » الآية) .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان أهل الكتاب) اليهود (يقرأُون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) يعنى إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون فى نفس الأمر صدقاً فتكذبوه أو كذباً فتصدقوه فتقعوا فى الحرج (« وقولوا : آمنا بالله وما أُنزل إلينا » الآية) . قال فى الفتح : ولم يرد النهى عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه : نبه على ذلك الشافعى . ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض فى المشكلات والجزم فيما بما يقع فى الظن ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك .

الحديث التاسع

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » الآيَةَ .

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُدْعى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يارَبِّ ، فَيَقُولُ : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : ما أَتَانا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً . فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » .

(قوله عز وجل : « وكذلك جعلناكم أُمة وسطاً) أى خياراً أو عدولا ، وجعل بمعنى صير ، والوسط بالتحريك : اسم لما بين الطرفين ، ويطلق على خيار الشيء ، وقيل : كل ما صلح فيه لفظ بين يقال بالسكون وإلا فبالتحريك تقول : جلست وسط القوم بالتحريك ، وقيل : المفتوح فى الأصل مصدر والساكن ظرف (« لتكونوا شهداء على الناس ») يوم القيامة (الآية) أى « ويكون الرسول عليكم شهيداً » .

(عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يدعى نوح يوم القيامة فيقول : لبيك وسعديك يا رب ، فيقول : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيقال لأمتــه : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول) يشهد لى (محمد وأُمته ، فيشهدون له أنه قد بلغ) زاد أبو معاوية عن الأعمش عند النسائى : فقال : وما علمكم ؟ فيقولون : أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا ، فصدقناه (« ويكون الرسول عليكم شهيداً » ، فذلك قوله جل ذكره : « وكذلك جعلناكم أُمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ») وهــذا الحديث رواه أيضاً فى كتاب الأنبياء . وأخرج ابن أبى حاتم بسند

جيد عن أبي العالية عن أُبيّ بن كعب فى هذه الآية قال : « لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة » ، قال : كانوا شهداء على قــوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم . ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وســلم : ما من رجل من الأمم إلا وودّ أنه منا ، أيتها الأمة ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم .

الحديث العاشر

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الحَجِّ » .

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ ، وَكانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا .

(قوله عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ») شامل لمن أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولا ، فلما فرغ من العمرة أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص ، وهو المعروف فى كلام الفقهاء ، والتمتع العام يشمل القسمين .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت قريش ومن دان دينها) وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابى (يقفون بالمزدلفة) ولا يخرجون من الحرم إذا وقفوا ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله (وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء وسكون الميم : جمع أحمس وهو الشديد الصلب ، وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه (وكان ســائر العرب) أى باقيهم (يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله) عز وجل (نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منهــا) فذلك قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » ســائر العرب غير قريش ومن دان دينهم ، وقيل : المراد بالناس إبراهيم ، وقيل آدم عليهما السلام . والمعنى : أن الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه . وهذا الحديث رواه أيضاً فى الحج .

الحديث الحادى عشر

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً » الآيَةَ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ « رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

(قوله تعالى: « ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة » الآية) أى « وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : اللهم « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ») اختلف قول المفسرين فى معنى الحسنتين كما ذكرنا ذلك فى تفسير فتح البيان قال ابن كثير : جمعت هذه الدعوة كل خير فى الدنيا وصرفت كل شر ، فإن الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ، إلى غير ذلك . وأما الحسنة فى الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك ، وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الدعوات ، وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الثانى عشر

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً » .

(قوله عز وجل : « لا يسألون الناس إلحافاً ») أى إلحاحاً . قاله أبو عبيدة ، يقال : ألحف عليّ وألح عليّ وأحفانى بالمسألة ، أى بالغ فيها كل بمعنى واحد ، والمفهوم أنهم يسألون لكن لا بالإلحاف ، ويجوز أن يراد أنهم لا يسألون ولا يلحفون . قال الإمام الشوكانى فى تفسيره : معناه أنهم لا يسألون ألبتة ، لا سؤال إلحاح ولا غير إلحاح . وبه قال الطبرى والزجاج . وإليه ذهب جمهور المفسرين ، ووجهه أن التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ، ومجرد السؤال ينافيها . وقيل : المراد أنهم إذا سألوا سألوا بتلطف ولا يلحفون فى سؤالهم ، وهذا وإن كان هو الظاهر من توجه النفى إلى القيد دون المقيد ، لكن صفة التعفف تنافيه ، وأيضاً كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال ألبتة . انتهى .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ليس المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان) عند دورانه على الناس للسؤال ، لأنه قادر على تحصيل قوته ، وقد تأتيه الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة (إنما المسكين) الكامل (الذى يتعفف) عن المسألة فيحسبه الجاهل غنياً (واقرأوا إن شئتم ، يعنى قوله تعالى : « لا يسألون الناس إلحافاً ») وقائل يعنى هو شيخ البخارى سعيد بن أبى مريم كما وقع مبيناً عند الإسماعيلى . وهذا

الحديث رواه أيضاً فى كتاب الزكاة ، وروى أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبدالرحمن بن أبى سعيد عن أبيه مرفوعاً: من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف . وفى رواية ابن خزيمة : فهو ملحف . والأوقية : أربعون درهماً ، ولأحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد رفعه : من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً . ولأحمد والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف .

الحديث الثالث عشر

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ » الآيَةَ .

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هذِهِ الآيَةَ : « هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ » . قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ : فَاحْذَرُوهُمْ .

(قوله عز وجل : « منه آيات محكمات » الآية) .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذه الآية : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب) قال الزمخشرى : أى أصل الكتاب تحمل المشتبهات عليها . قال الطيبى : وذلك أن العرب تسمى كل جامع يكون مرجعاً لشىء أُماً . قال البيضاوى : والقياس أُمهات الكتاب ، وأفرد على أن لكل بمنزلة آية واحدة أو على تأويل كل واحدة (وأُخر متشابهات) قال أبو البقاء : أصل المتشابه أن يكون بين اثنين ، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة فكان كلٌ منها مشابهاً للآخر فصح وصفها بأنها متشابهة ، وليس المراد بأن الآية وحدها متشابهة فى نفسها . وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف فى الجمع صحـــة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات وإن كان الأصل ذلك (إلى قوله) « فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاءالفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا » (« وما يذكر إلا أُولوا الألباب » قالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله : فاحذروهم) المراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن ، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحق فى تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر فى الإسلام من

الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية . وقصة عمر فى إنكاره على صبيغ لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه . أخرجها الدرامى وغيره . وقال الخطابى : المتشابه على ضربين : أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه ، والآخر مالا سبيل إلى الوقوف على حقيقته وهو الذى يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون . انتهى . قلت : الأول كآيات الصفات وأحاديثها مع آيات المعية والقرب . والثانى كالحروف المقطعة وما ضاهاها ، فترد الأول إلى المحكم والثانى يتبعه أهل التأويل ولا يهتدون إلى الحقيقة المرادة سبيلا . قال الطبرى: قيل : إن هذه الآية نزلت فى أمر عيسى ، وقيل : فى أمر هذه الأمة ، والثانى أولى ، لأن أمر عيسى قد بينه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو معلوم لأمته بخلاف أمر هـــذه الأمة ، فإن أمره خفى عن العباد . وقال غيره : المحكم من القرآن : ما وضح معناه ، والمتشابه نقيضه ، وسمى المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبها بخلاف المتشابه . وقيل : المحكم : ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه : ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة فى أوائل السور . وقيل فى تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذا نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها ، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب . وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادى أن الأخير هو الصحيح عندنا ، وابن السمعانى أنه أحسن الأقوال ، والمختار على طريقة أهل السنة . وعلى القول الأول جرى المتأخرون ، والله أعلم ، وقال الطيبى : المراد بالمحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه ، لأن اللفظ الذى يقبل معنى إما أن يحتمل غيره أولا ، والثانى إما أن يكون مساويه أولا ، والأول هو المجمل والثانى المؤول ، فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم ، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه . ويؤيد هذا التفسير أنه سبحانه وتعالى أوقع المحكم موافقاً للمتشابه ، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله ، ويعضد ذلك أسلوب الآية ، وهو الجمع مع التقسيم ، لأنه تعالى فرق ما جمع فى معنى الكتاب بأن قال : « منه آيات محكمات وأخر متشابهات » أراد أن يضيف إلى كل منهما ما شـــاء منهما من المحكم ، فقال أولا : فأما الذين فى قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم ، لكن وضع موضع ذلك

الراسخون فى العلم الإتيان لفظ الرسوخ ، لأنه لا يحصل إلا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم فى العلم أفصح صاحبه النطق بالقول الحق ، وكفى بدعاء الراسخين فى العلم : « ربنا لا تزغ قلوبنا » إلى آخره ، شاهداً على أن الراسخين فى العلم مقابل لقوله : « الذين فى قلوبهم زيغ » وفيه إشارة إلى أن الوقف على قوله « إلا الله » تام ، وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى ، وأن من حاول معرفته هو الذى أشار إليه فى الحديث بقوله « فاحذروهم » . وحديث الباب أخرجه مسلم فى القدر ، وأبو داود فى السنة ، والترمذى فى التفسير .

الحديث الرابع عشر

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً » .

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِى بَيْتٍ ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِأَشْفاً فِى كَفِّهَا ، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى ، فَرُفِعَ أَمْرُهُمَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ . ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَأُوا عَلَيْهَا : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً » . فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(قوله عز وجل : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه اختصم إليه امرأتان) قال القسطلانى : لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما . انتهى . وفى الفتح : سيأتى تسميتهما فى كتاب الأيمان والنذور مع شرح الحديث . انتهى (كانتا تخرزان) من خرز الخف ونحوه ، يخرزه بضم الراء وكسرها (فى بيت أو فى الحجرة) أى الموضع المنفرد من الدار . قال الحافظ : كذا للأكثر بعطف الواو ، وللأصيلى وحده : فى بيت أو فى الحجرة بأو ، والأول هو الصواب ، وسبب الخطأ فى رواية الأصيل أن فى السياق حذفاً بينه ابن السكن فى روايته حيث جاء فيها : فى بيت وفى الحجرة حداث ، فالواو عاطفة أو الجملة حالية ، لكن المبتدأ محذوف ، وحداث بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة : أى ناس يتحدثون ، وحاصله أن المرأتين كانتا فى البيت وكان فى الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون ، فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا ، فعدل الراوى

عن الواو إلى أو التى للترديد ، فراراً من استحالة كون المرأتين فى البيت وفى الحجرة معاً ، على أن دعوى الاستحالة مردودة بأن لها وجهاً ، ويكون من عطف الخاص على العام ، لأن الحجرة أخص من البيت ، لكن رواية ابن السكن أفصحت عن المراد فأغنت عن التقدير ، وكذا ثبت مثله فى رواية الإسماعيلى . انتهى . وتعقبه العينى بأن كون أو للشك مشهور فى كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبأن كون أو للعطف غير مسلم لفساد المعنى ، وبأنه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت ، فيه نظر إذ يجوز أن تكون داخلة فيه ، وحينئذ فلا استحالة فى أن تكون المرأتان فيهما معاً . انتهى . فليتأمل ما فى الكلامين مع ما فى رواية ابن السكن من الزيادة المشار إليها الدافعة للإشكال ، والروايات يفسر بعضها بعضاً ، والعجب من الاعتراض بما لا يسمن ولا يغنى من جوع ، والله أعلم (فخرجت إحداهما) أى إحـدى المرأتين من البيت أو الحجرة (وقد) للتحقيق (أنفذ) بضم الهمزة وسكون النون (بإشفى) بكسر الهمزة والفاء المنونة وبترك التنوين : آلة الخرز للإسكاف (فى كفها فادعت على الأخرى) أنها أنفذت الإشفى فى كفها (فرفع) أمرهما (إلى ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم) أى بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لذهب دماء قوم وأموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمـــه وماله . ووجه الملازمة فى هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لأنه ظلم . ثم قال ابن عباس (ذكروها بالله) أى خوفوا المرأة الأخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستحقاق (واقرأوا عليها) قوله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله) الآية (فذكروها فاعترفت) بأنها أنفذت الإشفى فى كف صاحبتها (فقال ابن عباس : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اليمين على المدعىٰ عليه) أى إذا لم تكن بينة لدفع ما ادعى به عليه . وعند البيهقى بإسناد جيد : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر . قال القسطلانى : نعم قد تجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كالقسامة ، كما وقع التصريح باستثنائها فى حديث عمرو

ابن سعيد عن أبيه عن جده عند الدارقطنى والبيهقى . انتهى . قال فى الفتح : إنما أورد هذا الحديث هنا لقول ابن عباس : اقرأوا عليها فإن فيها إشارة إلى العمل بما دل عليه عموم الآية لا خصوص سبب نزولها . وفيه أن الذى يتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الآية ونحوها . انتهى . وهذا الحديث رواه أيضاً فى الرهن والشركة مختصراً ، وقد أخرجه بقية الجماعة ، وفيه فتاوى الشوكانى المسماة بالفتح الربانى بحث جيد محقق فى معنى حديث الباب ، فراجعه يتضح لك الخطأ من الصواب ، ولا يتسع المقام لذكره هنا .

الحديث الخامس عشر

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ » الآيَةَ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ أُلْقِيَ فى النَّارِ . وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالُوا : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » .

(قوله عز وجل : « إن الناس قد جمعوا لكم » الآية) .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال) فى قوله تعالى : (« حسبنا الله ونعم الوكيل » قالها إبراهيم) الخليل (عليه السلام حين ألقى فى النار) وفى الرواية الأخرى أن ذلك آخر ما قال ، وكذا وقع فى رواية الحاكم ، ووقع عند النسائى من طريق يحيى بن بكير عن أبى بكر كذلك . وعند أبى نعيم فى المستخرج من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الإسناد أنها أول ما قال . قال الحافظ : فالله أعلم ، ويمكن أن يكون أول شىء قال وآخر شىء قال . انتهى . وفى حديث أبى هريرة عند ابن مردويه مرفوعاً : إذا وقعتم فى الأمر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل (وقالها محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم حين قالوا) له صلى الله عليه وآله وسلم (إن الناس) أبا سفيان وأصحابه ، وقال الحافظ : أبو ذر هو عروة بن مسعود الثقفى (قد جمعوا لكم) يقصدون غزوكم ، وكان أبو سفيان نادى عند انصرافه من أحد : يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل إن شئت ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن شاء الله ، فلما كان القابل خرج فى أهل مكة حتى نزل مر الظهران ، فأنزل الله الرعب فى قلبه وبدا له أن يرجع ، فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة ، فشرط لهم حمل بعير من زبيب إن ثبطوا المسلمين . وقيل : لقى نعيم بن مسعود وقد قدم معتمراً فسأله ذلك والتزم له عشراً من الإبل ، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم : إن أتوكم فى دياركم فلم يفلت أحد منكم إلا شريد ، أفترون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم (فاخشوهم) ولا تخرجوا إليهم (فزادهم) أى القول (إيماناً) فلم يلتفتوا إليه ولم يضعفوا ، بل ثبت يقينهم بالله وأخلصوا النية فى الجهاد ، وفى ذلك دليل على أن الإيمان يزيد وينقص (وقالوا : حسبنا الله) أى كافينا (ونعم الوكيل) ونعم الموكول إليه . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى التفسير .

الحديث السادس عشر

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً » .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِى بَنِى الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٍّ بْنُ سَلُولَ ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَىٍّ ، فَإِذَا فِى المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالمُسْلِمِينَ ، وَفِى المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٍّ بْنُ سَلُولَ : أَيُّهَا المَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِى مَجَالِسِنَا ، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، فَاغْشَنَا بِهِ فِى مَجَالِسِنَا ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا ، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَابَّتَهُ ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ – يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَىٍّ – قالَ كذَا وَكَذَا ، قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ ، فَوَالَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذلِكَ

بِالحَقِّ الَّذِى أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذلِكَ ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كما أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذى حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ ، فَلمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَدْراً ، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، قالَ ابْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ : هذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا .

(قوله عز وجل : « ولتسمعنّ من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم) يعنى اليهود (ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) باللسان والفعل : من هجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والطعن فى الدين ، وإغراء الكفرة على المسلمين ، أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر ، مسلياً له عما يناله من الأذى .

(عن أُسامة بن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركب على حمار على قطيفة) كساء غليظ (فدكية) منسوبة إلى فدك : بلد مشهور على مرحلتين من المدينة (وأردف أُسامة بن زيد وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة) الأنصارى أحد النقباء (فى) منازل (بنى الحارث ابن الخزرج) وهم قوم سعد (قبل وقعة بدر) وفيه عيادة الكبير بعض أتباعه فى داره (حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أُبى بن سلول ، وذلك قبل أن يسلم) أى يظهر الإسلام (عبد الله بن أبى) ولم يسلم قط (فإذا فى المجلس أخلاط) أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين) بذكر المسلمين أولا وآخراً ، والأولى حذف أحدهما ، وسقطت الثانية من رواية مسلم (وفى المجلس عبد الله بن رواحة) بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجى الأنصارى الشاعر أحد السابقين ، شهد بدراً واستشهد بمؤتة ، وكان ثالث الأمراء بها فى جمادى الأولى سنة ثمان (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) أى غبارها (خمر عبد الله بن أُبى أنفه) وجهه (بردائه ثم قال :

لا تغبروا) بالموحدة (علينا ، فسلم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عليهم) ناوياً المسلمين ، أو قال : السلام على من اتبع الهدى (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أُبيّ بن سلول) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (أيها المرء إنه لا) شيء (أحسن مما تقول إن كان حقاً) شرط قدم جزاؤه (فلا تؤذينا به فى مجلسنا ، ارجع إلى رحلك) أى منزلك (فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله فاغشنا به فى مجالسنا فإنا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) أى قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا ، يقال : ثار إذا قام بسرعة وانزعاج (فلم يزل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يخفضهم) أى يسكتهم (حتى سكنوا) من السكون أو من السكوت (ثم ركب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟) بضم الحاء (يريد عبد الله بن أُبى ، قال كذا وكذا . قال سعد بن عبادة : يارسول الله اعف عنه واصفح عنه فو) الله (الذى أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى أُنزل عليك ، لقد اصطلح أهل هذه البحيرة) مصغراً ، أى البليدة ، والمراد المدينة النبوية (على أن يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبونه بالعصابة) أى فيعممونه بعمامة الملوك . وقال فى الكواكب : أى يجعلونه رئيساً لهم ويسودونه عليهم ، وكان الرئيس معصباً لما يعصب برأيه من الأمر ، وقيل : كان الرؤساء يعصبون رءوسهم بعصابة يعرفون بها (فلما أبى الله ذلك بالحق الذى أعطاك الله شرق بذلك) الحق الذى أعطاك الله . وشرق : معناه غص به ، وهو كناية عن الحسد ، يقال : غص بالعظام وشجى بالعظم وشرق بالماء إذا اعترض شيء من ذلك فى الحلق فمنع الإساغة (فذلك) الحق الذى أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح (فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى حتى أذن الله فيهم) أى فى قتالهم ، فترك العفو عنهم ، أى بالنسبة للقتال ، وإلا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفداء وغير ذلك (فلما غزا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

فقتل الله به صناديد) جمع صديد وهو الكبير فى قومه (كفار قريش ، قال ابن أُبى بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه) أى ظهر وجهه (فبايعوا الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم على الإسلام فأسلموا) وبايعوا بلفظ الماضى وبلفظ الأمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما لم يقف العينى كابن حجر على هذه الرواية ، قال : ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الجهاد مختصراً وفى اللباس والأدب والطب والاستئذان ، ومسلم فى المغازى ، والنسائى فى الطب .

الحديث السابع عشر

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا » .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رِجالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلى عَهْدِ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّم اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ .

(قوله عز وجل : « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ») .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم) مصدر ميمى ، أى بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من غزوه إلى المدينة (اعتذروا إليه) عن تخلفهم (وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، فنزلت هذه الآية فيهم) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة .

الحديث الثامن عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قِيلَ لَهُ : لَئِنْ كَانَ كُلُّ ٱمْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتُحْمِدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد قيل له : لئن كان كل امرىء فرح بما أُوتى) أى أُعطى (وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون) لأن كلنا يفرح بما أُوتى ويحب أن يحمد بما لم يفعل (فقال ابن عباس) منكراً عليهم السؤال عن ذلك (وما لكم ولهذه) المسألة (إنما دعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يهود فسألهم عن شىء) قيل عن صفته عندهم بإيضاح (فكتموه إياه وأخبروه بغيره) أى بصفته صلى الله عليه وآله وسلم فى الجملة (فأروه) بفتح الهمزة والراء (أن قد استحمدوا إليه) بفتح الفوقية مبنياً للفاعل ، أى طلبوا أن يحمدهم . قال فى الأساس : استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم (بما أخبروه عنه) على الإجمال (فيما سألهم وفرحوا بما أُوتوا) بضم الهمزة وسكون الواو وضم التاء ، أى أُعطوا ، وروى « بما أتوا » بفتح الهمزة والتاء ، أى بما جاءوا به (من كتمانهم) للعلم ، ثم قرأ ابن عباس رضى الله عنهما : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أُوتوا الكتاب » أى العلماء كذلك ، حتى قوله : « يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا » من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق .

الحديث التاسع عشر

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فى الْيَتَامى » .

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَهَا عُرْوَةُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فى الْيَتَامى » فَقَالَتْ : يَا ٱبْنَ أُخْتِى ، هِىَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فى حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فى مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فى صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ ، إلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فى الصَّدَاقِ ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَإِنَّ النَّاسَ ٱسْتَفْتَوْا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فى النِّسَاءِ » الآيَةَ . قالَتْ عائِشَةُ : وَقَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فى آيَةٍ أُخْرَى : « وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ ، قالتْ : فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فى مالِهِ وَجَمَالِهِ مِنْ يَتَامى النِّسَاءِ إلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ المَالِ وَالجَمَالِ .

(قوله عز وجل : « وإن خفتم أن لا تقسطوا ») أى لا تعدلوا من أقسط ولا نافية ، أى وإن حذرتم عدم الإقساط ، أى العدل (« فى اليتامى ») .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها سألها عروة) ابن الزبير (عن قول الله عز وجل : « وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى » فقالت) عائشة (يا ابن أختى) أسماء (هذه اليتيمة) التى مات أبوها (تكون فى حجر وليها) القائم بأمورها (تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل ، يقال : قسط إذا جار ، وأقسط إذا عدل ، وقيل : الهمزة فيه للسلب ، أى أزال القسط . ورجحه ابن التين بقوله تعالى : « ذلكم

أقسط عند الله » لأن أفعل فى أبنية المبالغة لا يكون فى المشهور إلا من الثلاثى نعم حكى السيرافى جواز التعجب بالرباعى ، وحكى غيره أن قسط من الأضداد ، والله أعلم (فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) يعنى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره ، أى ممن يرغب فى نكاحها . ويدل على ذلك قوله (فنهوا عن أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا لهنّ أعلى سنتهنّ) أى طريقتهنّ (فى الصداق) وعادتهنّ فى ذلك (فأمروا أن ينكحوا ما طاب) ما حلّ (لهم من النساء سواهنّ) أى سوى اليتامى من النساء بأى مهر توافقوا عليه . وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله أخرجه الطبرى (قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهى « إن خفتم » إلى « ورباع » (فأنزل الله) تعالى (« ويستفتونك فى النساء ») الآية (قالت عائشة : وقول الله تعالى فى آية أخرى : « وترغبون أن تنكحوهنّ رغبة أحدكم عن يتيمته ») بأن لم يردها (حين تكون) أى اليتيمة (قليلة المال والجمال . قالت : فنهوا أن ينكحوا عمن رغبوا فى ماله وجماله فى يتامى النساء إلا بالقسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهم إذا كنّ قليلات المال والجمال) فينبغى أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الدميمة على السواء فى العدل . وهذا الحديث رواه فى باب شركة اليتيم أيضاً ، وفيه كما فى الفتح اعتبار مهر المثل فى المحجورات وأن غيرهنّ يجوز نكاحها بغير ذلك وفيه أن للولى أن يتزوج من هى تحت حجره ، لكن يكون العاقد غيره ، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهنّ بعد البلوغ لا يقال لهنّ يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لهنّ .

الحديث العشرون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يُوَصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلَادِكُمْ » .

عَنْ جابرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : عادَنِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فى بَنِى سَلِمَةَ ماشِيَيْنِ ، فَوَجَدَنِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَا أَعْقِلُ ، فَدَعَا بِماءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَىَّ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ : ما تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ فى مالِى يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَنَزَلَتْ : « يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلَادِكُمْ » .

(قوله عز وجل : « يوصيكم الله فى أولادكم ») أى يأمركم ويفرض لكم فى شأن ميراثهم العدل ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله بالتسوية بينهم فى أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة . واستنبط بعضهم من الآية أن الله تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده حيث وصى الوالدين بأولادهم .

(عن جابر رضى الله عنه قال : عادنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر) الصديق من مرض (فى بنى سلمة) بكسر اللام : قوم جابر ، بطن من الخزرج ، حال كونهما (ماشيين ، فوجدنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا أعقل) أى لا أفهم . زاد أبو ذر عن الكشميهنى شيئاً ، وفى الاعتصام : فأتانى وقد أغمى علىّ (فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علىّ) أى نفس الماء الذى توضأ به (فأفقت) من الإغماء (فقلت : ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول الله) وفى رواية : فقلت : يا رسول الله لمن الميراث ؟ إنما يرثنى كلالة (فنزلت : « يوصيكم الله فى أولادكم ») كذا لابن جريج . قال الدمياطى : وهو وهم ، والذى نزل فى جابر : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » والكلالة : من لا والد له ولا ولد . وهذا الحديث رواه أيضاً فى الطهارة .

الحديث الحادى والعشرون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » الآيَةَ .

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الرُّؤْيَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ : تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَاكَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ فى النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فاجِرٍ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَيُدْعى الْيَهُودُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْراً ابْنَ اللهِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ ، ما اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَمَاذَا تَبْغُونَ ؟ قالُوا : عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا ، فَيُشَارُ : أَلَا تَرِدُونَ ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَيَتَسَاقَطُونَ فى النَّارِ ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قالوا : كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ ، ما اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : ماذَا تَبْغُونَ ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلُ الأَوَّلِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فى أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِى رَأَوْهُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : ماذَا تَنْظُرُونَ ، تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، قالُوا : فَارَقْنَا النَّاسَ فى الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ ما كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِى كُنَّا نَعْبُدُ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً .

(قوله عز وجل : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » الآية) أى لا ينقص من ثواب أعمالهم ذرة ، يعنى زنتها . والذرة فى الأصل : أصغر النمل التى لا وزن

لها ، وقيل : ما يرفعه الريح من التراب ، وقيل : كل جزء من أجزاء الهباء فى الكوة ذرة ، ويقال : زنتها ربع ورقة نخالة ، وورقة النخالة وزن ربع خردلة ، ووزن الخردلة ربع سمسمة ، ويقال : لا وزن لها ، وإن شخصاً ترك رغيفاً حتى علاه الذر فوزنه فلم يزد شيئاً . حكاه الثعلبى .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أتى ناس النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : نعم) ترونه ، وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره ، لا رؤية الكرامة التى هى ثواب أوليائه فى الجنة (فذكر حديث الرؤية ، وقد تقدم بكماله ، ثم قال : إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن) أى نادى مناد (تتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام) جمع صنم : ما عبد من دون الله (والأنصاب) جمع نصب : حجارة كانت تعبد من دون الله (إلا يتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر) مطيع لربه (أو فاجر) منهمك فى المعاصى والفجور (وغبرات) أى بقايا (أهل الكتاب فيدعى اليهود ، فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزير ابن الله ، فيقال لهم : كذبتم) فى كونه ابن الله ، ويلزم منه نفى عبادة ابن الله (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولداً ، فماذا تبغون ؟) أى تطلبون (فقالوا : عطشنا ربنا فاسقينا ، فيشار) أى إليهم (ألا تردون ، فيحشرون إلى النار كأنها سراب) هو الذى تراه نصف النهار فى الأرض القفراء والقاع المستوى فى الحر الشديد لامعاً مثل الماء ، « يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً» (يحطم بعضها بعضاً) أى يكسر لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها (فيتساقطون فى النار ، ثم يدعى النصارى فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال لهم : كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولداً ، فيقال لهم : ماذا تبغون ؟ فكذلك مثل الأول) أى فقالوا : عطشنا ربنا . . . إلخ (حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ أو فاجر أتاهم رب العالمين) أى ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال (فى أدنى صورة) أى أقرب صفة (من التى رأوه) أى عرفوه (فيها) بأنه لا يشبه شيئاً من المحدثات (فيقال : ماذا تنتظرون ، تتبع كل أمة ما كانت تعبد ، قالوا : فارقنا الناس) الذين زاغوا عن الطاعة

(فى الدنيا على أفقر) أى (أحوج ما كنا إليهم) فى معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم (ونحن ننتظر ربنا الذى كنا نعبد) فى الدنيا (فيقول : أنا ربكم ، فيقولون) زاد مسلم فى روايته : نعوذ بالله منك (لا نشرك بالله شيئاً ، مرتين أو ثلاثاً) وإنما قالوا ذلك لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها . وقال الخطابى : قيل : إنما حجبهم عن تحقيق الرؤية فى هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون ، فإذا تميزوا عنهم رفعت الحجب ، فيقولون عند ما يرونه : أنت ربنا .

الحديث الثانى والعشرون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ » الآية .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اقْرَأْ عَلَيَّ . قُلْتُ : آقْرَأُ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ أُنزِلَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ : « فَكَيْفَ إِذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هـؤُلَاءِ شَهِيداً » . قالَ : أَمْسِكْ ، فإِذا عَيْنَاهُ تَذْرِفانِ .

(قوله عز وجل : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد » الآية) استفهام توبيخ ، أى فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم ، وآخر الآية : « وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اقرأ علىّ ، قلت : آقرأ عليك) بمد الهمزة (وعليك أُنزل ؟ قال : فإنى أُحب أن أسمعه من غيرى) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة أو ليتدبره ويتفهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وآله وسلم على أُبى بن كعب ، فإنه أراد أن يعلمه كيف أداء القراءة ومخارج الحروف (فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) أى فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أُمة بنبيهم يشهد على كفرهم ، كقوله تعالى : « وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم » (وجئنا بك) يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (على هؤلاء شهيداً) أى تشهد على صدق هؤلاء الشهداء ، لحصول عملك بعقائدهم ، لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم . وقال أبو حيان . أى فكيف يصنعون فى وقت المجيئين (قال : أمسك) وفى رواية : كف أو أمسك على الشك (فإذا عيناه تذرفان) أى تطلقان دمعهما وبكاؤه على المفرطين ، أو لعظم ما تضمنته الآية من هول

المطلع وشدة الأمر ، أو هو بكاء فرح لا بكاء جزع ، لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم كما قال الشاعر :

طفح السرور علىّ حتى إنه ... من عظم ما قد سرنى أبكانى

وهذا الأخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشرى . وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد . وأخرجه أيضاً فى فضائل القرآن وكذا النسائى .

الحديث الثالث والعشرون

* قَوْلُهُ عزَّ وَجَلَّ: « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ» الآية.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ » .

(قوله عز وجل : « إن الذين توفاهم الملائكة » الآية) ملك الموت وأعوانه وهم ستة : ثلاثة لقبض أرواح المؤمنين وثلاثة للكفار ، أو المراد ملك الموت وحده ، وذكر بلفظ الجمع للتعظيم ، أى توفاهم الملائكة بقبض أرواحهم حال كونهم (ظالمى أنفسهم) .

(عن ابن عباس رضى الله عنه أن ناساً من المسلمين) سمى ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ، ومن طريق ابن عيينة عن ابن إسحق : عمرو بن أمية بن خلف ، والعاص بن منبه بن الحجاج ، والحارث ابن زمعة ، وأبا قيس بن الفاكه . وعند ابن جريج : أبا قيس بن الوليد بن المغيرة . وعند ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس : الوليد بن عتبة بن ربيعة ، والعلاء بن أمية بن خلف (كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال فى الفتح : وذكر فى شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا : غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر . أخرجه ابن مردويه وابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه (يأتى السهم فيرمى به) مبنياً للمفعول (فيصيب أحدهم فيقتله) أو يضرب فيقتل بضم حرف المضارعة من الفعلين وفتح ثالثهما . قال فى الكواكب الدرارى : وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ، فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون فى سبيل الله (فأنزل الله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم» الآية) أى بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم . قال فى الفتح : هكذا جاء فى سبب نزولها ثم ذكر سبباً آخر أيضاً .

الحديث الرابع والعشرون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ قالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ .

(قوله تعالى : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح » إلى قوله : « ويونس وهارون وسليمان ») .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : من قال أنا خير) يعنى نفسه أو النبى صلى الله عليه وآله وسلم (من يونس بن متى فقد كذب) ولعله قال ذلك زجراً عن توهم حط مرتبة يونس لما فى قوله تعالى : « ولا تكن كصاحب الحوت ، فقاله سداً للذريعة ، وهذا هو السبب فى تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد أن العبد القائل هو الذى لا ينبغى له أن يقول ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : أنا رسول الله ، وقاله تواضعاً ، ودل حديث أبى هريرة ثانى حديث الباب على أن الاحتمال الأول أولى . انتهى . وهذا الحديث قد ذكره فى أحاديث الأنبياء .

الحديث الخامس والعشرون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » الآيَةَ .

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم كتَمَ شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ ، وَاللهُ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » الآيةَ .

(قوله عز وجل : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » الآية) .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : من حدثك أن محمداً صلى الله عليه) وآله (وسلم كتم شيئاً مما أُنزل عليه فقد كذب ، والله يقول : « يا أيها الرسول بلغ) جميع (ما أُنزل إليك من ربك » الآية) إلى كافة الناس مجاهراً به ، غير مراقب أحداً ولا خائف مكروهاً . قال مجاهد : لما نزلت قال : يارب كيف أصنع وأنا وحدى يجتمعون علىّ ، فنزلت : « وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » أى فإن أهملت شيئاً من ذلك فما بلغت رسالته ، لأن ترك إبلاغ البعض محبط للباقى ، لأنه ليس بعضه أولى من بعض ، وبهذا تظهر المغايرة بين الشرط والجزاء ، وهذا بخلاف ما قالت به الشيعة أنه قد كتم أشياء على سبيل التقية . وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وأمر بإطلاعهم عليه ، فهو منزه عن كتمانه ، وأما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح أُمته فاه بل عليه كتمانه .

الحديث السادس والعشرون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » الآيَة .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ، فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْد ذلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بالثَّوْبِ ، ثُمَّ قَرَأَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » .

(قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » الآية) .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وليس معناه نساء ، فقلنا : ألا نختصى) أى ألا نستدعى من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا . والخصاء : الشق على الأنثيين وانتزاعهما (فنهانا عن ذلك) نهى تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجل من النعم العظيمة وقد يفضى ذلك بفاعله إلى الهلاك (فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب) إلى أجل وهو نكاح المتعة ، وليس قوله « بالثوب » قيداً ، فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه (ثم قرأ) ابن مسعود (« ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحـــل الله لكم ») قال النووى : فى استشهاد ابن مسعود بالآية أنه كان يعتقد إباحة المتعة كابن عباس ، ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ، ثم بلغه ، فرجع عنه . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النكاح ، وكذا مسلم ، وأخرجه النسائى فى التفسير .

الحديث السابع والعشرون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِـرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ») الآيَةَ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : مَا كانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هذَا الَّذِى تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ ، فَإِنِّى لَقَائِمٌ أَسقِى أَبَا طَلحَةَ وَفُلَاناً وَفُلَاناً إِذْ جاءَ رَجُلٌ فقالَ : وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ ، فَقَالُوا : وَمَا ذَاكَ ؟ قالَ : حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، قالُوا : أَهْرِقْ هذِهِ الْقِلالَ يَا أَنَسُ ، قالَ : فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ .

(قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس » الآية).

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم) شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار . والفضخ : الكسر ، لأن البسر يشدخ ويترك فى وعاء حتى يغلى (هذا الذى تسمونه الفضيخ فإنى لقائم أسقى أبا طلحة) زيد بن سهل الأنصارى زوج أُم أنس (وفلاناً وفلاناً) وقع من تسمية من كان مع أبى طلحة عند مسلم أبو دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأُبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو أيوب (إذ جاء رجل) لم يسم (فقال : وهل بلغكم الخبر ؟ فقالوا : وما ذاك ؟ قال : حرمت الخمر) أى حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (قالوا : أهرق) أمر من أهرق ، أى صب (هذه القلال يا أنس) أى الجرار التى لايقل أحدها إلا القوى من الرجال (قال) أى أنس (فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل) ففيه قبول خبر الواحد . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأشربة .

الحديث الثامن والعشرون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » الآية .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَطَبَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، قالَ : لَو تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، قالَ : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجُوهَهُمْ لهُمْ خَنِينٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِى ؟ قالَ : فُلَانٌ ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ .

(قوله عز وجل : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » الآية) .

(عن أنس رضى الله عنه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط) وكان فيما رواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قد بلغه عن أصحابه شيء فخطب بسبب ذلك (قال : لوتعلمون) من عظمة الله وشدة عقابه بأهل الجرائم وأهوال القيامة (ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً، قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة ، أى صوت مرتفع من الأنف بالبكاء مع غنة ، وبالحاء المهملة : أى صوت مرتفع من البكاء من الصدور وهو دون الانتحاب (فقال رجل) هو عبد الله بن حذافة ،أو قيس بن حذافة ، أو خارجة بن حذافة ، وكان يطعن فيه (من أبى ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم : أبوك (فلان) أى حذافة (فنزلت هذه الآية : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم ») أى تظهر لكم (تسؤكم) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الرقاق والاعتصام ، ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والترمذى فى التفسير ، والنسائى فى الرقائق .

الحديث التاسع والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ نَاسٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتِهْزَاءً ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ هذِهِ الآيَةَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » حَتَّى فَرَغَ مِنَ الايَةِ كُلِّهَا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان ناس يسألون رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استهزاء ، فيقول الرجل) له عليه السلام (من أبى ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتى ؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » حتى فرغ من الآية كلها) وهذا الحديث من إفراد البخارى ، وقيل : نزلت فى شأن الحج ، فعن علىّ : لما نزلت : « ولله على الناس حج البيت » قالوا : يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يارسول الله أفى كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » رواه الترمذى وقال حديث غريب .

الحديث الثلاثون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ » الآيَةَ .

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ : « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذاباً مِنْ فَوْقِكُمْ » قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، « أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » ، قالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ « أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ » ، قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هذَا أَهْوَنُ ، أَوْ هذَا أَيْسَرُ .

(قوله عز وجل : « قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ») كما فعل بقوم نوح ولوط وأصحاب الفيل (أو من تحت أرجلكم) كما أغرق فرعون وخسف بقارون . وعند ابن مردويه من حديث أُبىّ بن كعب عذاباً من فوقكم ، قال : الرجم ، أو من تحت أرجلكم : الخسف . وقيل : من فوقكم : أكابركم وحكامكم ، أو من تحت أرجلكم : سفلتكم وعبيدكم . وقيل : المراد بالفوق : حبس المطر ، وبالتحت : منع الثمرات . والأول هو المعتمد .

(عن جابر رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : « قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم » قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أعوذ بوجهك) أى بذاتك . زاد الإسماعيلى من طريق حماد بن زيد عن عمرو : الكريم فى الموضعين (« أو من تحت أرجلكم » قال : أعوذ بوجهك « أو يلبسكم ») يخلطكم فى ملاحم القتال (« شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض ») أى يقاتل بعضكم بعضاً . وقال مجاهد : يعنى أهواء متفرقة ، وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف . وقال بعضهم : هو ما فيه الناس الآن من الاختلاف والأهواء وسفك الدماء (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله وآله (وسلم : هذا أهون) لأن الفتن بين المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب الله ، فابتليت هذه الأمه بالفتن ليكفر بها عنهم (أو) قال (هذا أيسر) شك الراوى ، والضمير يعود على الكلام الأخير . ووقع فى الاعتصام : هاتان أهون وأيسر ، أى خصلة الالتباس وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض . وقد

روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ، ولفظه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : دعوت الله أن يرفع عن أُمتى أربعاً فرفع عنهم اثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين ، دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض ، وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض ، فرفع الله عنهم الرجم والخسف وأبى أن يرفع عنهم الأخيرتين ، فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله « من فوقكم أو من تحت أرجلكم » ويستأنس له بقوله تعالى : « أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصباً » ، وفى الحديث دليل على أن الخسف والرجم لا يقعان فى هذه الأمة. قال فى الفتح : وفيه نظر ، فقد روى أحمد والطبرى من حديث أُبىّ بن كعب فى هذه الآية قال : هنّ أربع وكلهنّ واقع لا محالة ، فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة : ألبسوا شيعاً وذاق بعضهم بأس بعض ، وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة : الخسف والرجم . وقد أُعلّ هذا الحديث بأن أُبىّ بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية ، فكأن حديثه انتهى . عند قوله « لا محالة » والباقى كلام بعض الرواة ، وأُعلّ أيضاً بأنه مخالف لحديث جابر وغيره . وأُجيب بأن طريق الجمع أن الإعادة المذكورة فى حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم . وقد روى أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية : « قل هو القادر » إلى آخر الآية ، فقال : أما إنها لكائنة ولم يأت تأويلها بعد . وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر بأن المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها . وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث صحار العبدى رفعه قال : لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل . . الحديث، وسيأتى فى كتاب الأشربة فى الكلام على حديث أبى مالك الأشعرى ذكر الخسف والمسخ أيضاً . وللترمذى من حديث عائشة مرفوعاً : يكون فى آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف . وفى حديث ربيعة الجرشى عن أبيه عن جده عند ابن أبى خيثمة رفعه : يكون فى أُمتى الخسف والقذف والمسخ . ويحتمل فى طريق الجمع أيضاً أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم ، وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان كما فى خصلة العدو الكافر والسنة العامة ، فلما

كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين ، لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف . ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبرى من مرسل الحسن قال : لما نزلت « قل هو القادر » الآية سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ربه ، فهبط جبريل فقال : يا محمد إنك سألت ربك أربعاً فأعطاك اثنتين ومنعك اثنتين : أن يأتيهم عذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم كما استأصل الأمم الذين كذبوا أنبياءهم ، ولكنه يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض ، وهذان عذابان لأهل الإقرار بالكتب والتصديق بالأنبياء . انتهى . وقوله : وهذان عذابان . . إلخ من كلام الحسن . وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى ، منها عن ابن عباس عند ابن مردويه مرفوعاً : سألت ربى لأمتى أربعاً فأعطانى اثنتين ومنعنى اثنتين : سألته أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الأرض فرفعهما . . الحديث . ومنها حديث سعد بن أبى وقاص عند مسلم مرفوعاً : سألت ربى أن لا يهلك أُمتى بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلكهم بسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . وعند الطبرى من حديث جابر بن سمرة نحوه ، لكن بلفظ : أن لا يهلكوا جوعاً . وهذا أيضاً مما يقوى الجمع المذكور ، فإن الغرق والجوع قد يقع ببعض دون بعض ، لكن الذى حصل منه الأمان أن يقع عاماً . وعند الترمذى وابن مردويه من حديث خباب نحوه ، وفيه : أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا . وكذاب فى حديث نافع بن خالد الخزاعى عن أبيه عند الطبرى ، وعند أحمد من حديث أبى نضرة نحوه ، لكن قال بدل « خصلة الإهلاك » أن لا يجمعهم على ضلالة . وكذا للطبرى من مرسل الحسن ولابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة رفعه : سألت ربى لأمتى أربعاً فأعطانى ثلاثاً ومنعنى واحدة : سألته أن لا تكفر أُمتى جملة فأعطانيها ، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الأمم فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . وللطبرى من طريق السدى مرسلا نحوه . ودخل فى قوله « بما عذب به الأمم قبلهم » الغرق كقوم نوح وفرعون ، والهلاك بالريح كعاد ، والخسف كقوم لوط وقارون ، والصيحة كثمود وأصحاب مدين ، والرجم كأصحاب الفيل ، وغير ذلك مما عذبت به الأمم عموماً . وإذا جمعت الخصال المستعاذ منها بلغت نحو العشرة .

وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ، والنسائى فى التفسير .

الحديث الحادى والثلاثون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ : أَفِي صۤ سَجْدَةٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ تَلَا : « وَوَهَبْنَا لَهُ » إِلَى قَوْلِهِ « فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ » ، ثُمَّ قَالَ : نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ .

(قوله عز وجل : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ») قال فى الفتح : وقد اختلف هل كان عليه السلام متعبداً بشرع من قبله حتى ينزل عليه ناسخه ؟ فقيل : نعم ، وحجتهم هذه الآية ونحوها ، وقيل : لا ، وأجابوا عن الآية بأن المراد اتباعهم فيما أُنزل عليه وفاقه ولو على طريق الإجمال فيتبعهم فى التفصيل ، وهذا هو الأصح عند كثير من الشافعية ، واختاره إمام الحرمين ومن تبعه ، واختار الأول ابن الحاجب ، والله أعلم . انتهى . وقال القسطلانى : وفى هذه الآية دلالة على فضل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الأنبياء ، لأنه سبحانه أمره بالاقتداء بهداهم ، ولابد من امتثاله لذلك الأمر ، فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأخلاقهم المتفرقة ، فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأنبياء ، وتقديم قوله « فبهداهم » يفيد حصر الأمر فى هذا الاقتداء ، وأنه لا هدى غيره ، والمراد أصول الدين وهو الذى يستحق أن يسمى الهدى المطلق فإنه لا يقبل النسخ ، وكذا فى مكارم الأخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الأنبياء ، ولو أُمر بالاقتداء فى مشروع تلك الأديان لم يكن ديناً ناسخاً ، وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة ، وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم . انتهى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل : أفى) سورة (ص سجدة ؟ فقال : نعم ، ثم تلا) أى قرأ (« ووهبنا » إلى قوله « فبهداهم اقتده » ثم قال : هو منهم ، أى داود من الأنبياء المذكورين فى هذه الآية ، وفى رواية (نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم) أى وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتداء به . واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهى مسألة مشهورة فى الأصول .

الحديث الثانى والثلاثون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ » .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، وَلِذلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ . وَلَا شَىْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ، وَلِذلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ .

(قوله تعالى : « ولا تقربوا الفواحش ما ظهرمنها وما بطن»)أى لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزناسراً أو جهراً أوعمل الجوارح والنية ،أو عموم الآثام .

(عن عبد الله) ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال : لاأحد أغير من الله) أفعل تفضيل من الغيرة وهى الأنفة والحمية فى حق المخلوق وفى حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتى المؤمن ما حرمه الله عليه (ولذلك حرم الفواحش) أى لأجل غيرته . والفواحش : الكبائر أو الزنا (ما ظهر منها وما بطن) وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال : كانوا فى الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً فى السر ويستقبحونه فى العلانية ، فحرم الله الزنا فى السر والعلانية (ولا شىء أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه) بالرفع والنصب فى أحب وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله ، نحو : ما رأيت رجلا أحسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد . ونقل البرماوى كالزركشى أن عبد اللطيف البغدادى استنبط من هذا جواز قول : مدحت الله ، قال : وليس صريحاً لاحتمال أن يكون المراد أن الله يحب أن يمدح غيره ترغيباً للعبد فى الازدياد مما يقتضى المدح ، ولذلك مدح نفسه لا أن المراد يحب أن يمدحه غيره . قال فى المصابيح : وما اعترض به الزركشى على عدم الصراحة بإبداء الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه ، بل ذكره الشيخ بهاء الدين السبكى فى أول شرح التلخيص . انتهى . قال القسطلانى : وهذا الذى قاله عبد اللطيف هو فى شرحه على الخطب النباتية . وعبارة شرح التلخيص المذكور : ومراد عبد اللطيف بقوله : قد يطلق المدح على الله تعالى أنك تقول : مدحت الله . وما ذكره هو ما فهمه النووى . وليس صريحاً لاحتمال أن يكون المراد . . إلخ قال فى المصابيح : الظاهر الجواز ، ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته وحبه تعالى المدح ليثيب عليه ، فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

الحديث الثالث والثلاثون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ » الآيَةَ .

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنَ أَخْلَاقِ النَّاسِ .

(قوله تعالى : « خـذ العفو وأمر بالعرف ») العفو : الفضل وما أتى من غير كلفة ، والعرف : المعروف (الآية) أى وأعرض عن الجاهلين ، كأبى جهل وأصحابه ، وكان هذا قبل الأمر بالقتال .

(عن ابن الزبير رضى الله عنهما قال : أمر الله نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس) أو كما قال ، أى يأخذ الفضل من أخلاقهم بسهولة من غير تشديد ، ويدخل فيه ترك التشدد بما يتعلق بالحقوق المالية ، وكان هذا قبل الزكاة . وروى ابن جرير وابن أبى حاتم جميعاً وابن مردويه من حديث جابر وغيره قال : لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم : « خذ العفو » الآية ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما هذا يا جبريل ؟ قال : إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك ، وتعطى من حرمك ، وتصل من قطعك . وهو مرسل له شواهد من وجوه أُخر كما قال الحافظ ابن كثير ، وهو مطابق للفظ ، لأن وصل القاطع عفو عنه ، وإعطاء من حرم أمر بالمعروف ، والعفو عن الظالم إعراض عن الجاهل . فالآية مشتملة على مكارم الأخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ، ولذا قال جعفر الصادق عليه السلام : ليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها . قال فى الفتح : ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية : عقلية وشهوية وغضبية. فللعقلية الحكم ومنها الأمر بالمعروف ، وللشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، وللغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين. انتهى. قال بعض الكبراء : الناس رجلان : محسن : فخذ ما عفا لك من إحسانه ولا نكلفه فوق طاقته . ومسىء : فمره بالمعروف ، فإن تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمر فى جهله فأعرض عنه ، فلعل ذلك يرده كما قال تعالى : « ادفع بالتى هى أحسن » .

الحديث الرابع والثلاثون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ » .

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فى قِتَالِ الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِى ما الفِتْنَةِ ، كانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ ، وَكانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ على المُلْكِ .

(قوله تعالى : وقاتلوهم) حث للمؤمنين على قتال الكفار (حتى لا تكون فتنة) أى إلى أن لا يوجد فيهم شرك قط ويكون الدين كله لله ، ويضمحل عنهم كل دين باطل .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قيل له) القائل هو حبان صاحب الدثنية ، أو العلاء بن عرار ، أو نافع بن الأزرق ، أو الهيثم بن حنش (كيف ترى فى قتال الفتنة ؟ فقال : وهل تدرى ما الفتنة ؟ كان محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس) القتال معه (كقتالكم على الملك) بضم الميم ، قل كان قتالا على الدين ، لأن المشركين كانوا يفتنون المسلمين إما بالقتل وإما بالحبس . والأحاديث فى الفتن كثيرة يظهر منها حكمها وما ينبغى للمسلم عند وجودها .

الحديث الخامس والثلاثون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ » الآيَةَ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَنَا : أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِى فَانْتَهَيَا بِى إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، فَتَلَقَّانَا رِجالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ رَاءٍ ، قالَا لَهُمُ : اذْهَبُوا فَقَعُوا فِى ذلِكَ النَّهَرِ ، فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا ، فَذَهَبَ ذلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فى أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قالَا لِى : هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهذَانِ مَنْزِلُكَ ، قالَا : أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً ، وَآخَرَ سَيِّئاً تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ .

(قوله تعالى : وآخرون اعترفوا بذنوبهم) ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة (الآية) أى خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً ، أى الجهاد والتخلف عنه ، أو إظهار الندم والاعتراف بآخر سيىء وهو التخلف وموافقة أهل النفاق ، ومجرد الاعتراف ليس بتوبة ، ولكن روى أنهم تابوا وكان الاعتراف مقدمة التوبة وكل منهما مخلوط بالآخر .

(عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لنا) فى حكاية منامه الطويل (أتانى الليلة آتيان) أى ملكان (فابتعثانى) من النوم (فانتهيا) وأنا معهما (إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال ، شطر) نصف (من خلقهم كأحسن ما أنت راء ، وشطر كأقبح ما أنت راء قالا) الملكان (لهم) للرجال (اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر ، فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة ، قالا) الملكان (لى : هذه جنة عدن وهذان منزلك ، قالا : أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم) كذا أورده فى صحيح البخارى مختصراً هنا وتمامه فى التعبير .

الحديث السادس والثلاثون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ . وَقالَ : يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَقالَ : أَرَأَيْتُمْ ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مافِي يَدِهِ وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ .

(قوله تعالى : « وكان عرشه على الماء ») أى قبل خلق السموات والأرض وعن ابن عباس : وكان الماء على متن الريح .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : قال الله عز وجل : أنفق أُنفق عليك ، وقال : يد الله ملأى) كناية عن خزائنه التى لا تنفذ بالعطاء (لا يغيضها) أى لا ينقصها (نفقة سحاء الليل والنهار) وسحاء بسين وحاء مشددة مهملتين ممدوداً ، يقال : سح يسح فهو ساح ، وهى سحاء ، وهى فعلاء لا أفعل لها كهطلاء ، ويروى سحا على المصدر أى دائمة الصب والهطل بالعطاء ، ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها ، فجعلها كالعين التى لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح . قاله ابن الأثير . ولفظ بيده على ظاهره . وقيل : حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلا وتفويضاً (وقال : أرأيتم ما أنفق) أى أخبرونى الذى أنفقه (منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض) لم ينقص (ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان) كناية عن العدل بين الخلق (يخفض ويرفع) من باب مراعاة النظير ، أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ، ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء . وهذا الحديث أخرجه فى التوحيد ، والنسائى فى التفسير .

الحديث السابع والثلاثون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى » الآيَةَ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ : « وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ » .

(قوله تعالى: « وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى » الآية) « وهى ظالمة ، إن أخذه أليم شديد » .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفتله) بضم أوله ، أى لم يخلصه أبداً لكثرة ظلمه بالشرك ، وإن فسر بما هو أعم فيحمل على كل ما يليق به . قاله فى الفتح ، فإن كان مؤمناً لم يخصله مدة طويلة بقدر جنايته (قال : ثم قرأ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة ، إن أخذه أليم شديد ») وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأدب ، والترمذى والنسائى فى التفسير ، وابن ماجه فى الفتن .

الحديث الثامن والثلاثون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « إلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ » الايَةَ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إذَا قَضى اللهُ الْأَمْرَ فى السَّماءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ كالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، قالُوا : ماذَا قالَ رَبُّكُمْ ؟ قالُوا لِلَّذِى قالَ الحَقَّ وَهُوَ الْعَلِىُّ الْكَبِيرُ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هكذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ المُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِىَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِىَ بِهَا إِلَى الَّذِى يَلِيهُ إِلَى الَّذِى هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدَّقُ ، فَيَقُولُونَ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِى سُمِعَتْ مِنَ السَّماءِ .

(قوله تعالى : « إلا من استرق السمع » الآية) أى فأتبعه شهاب مبين .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لم يقل سمعت بدل يبلغ لاحتمال الواسطة أو نسى كيفية التحمل أنه (قال : إذا قضى الله الأمر) أى إذا حكم بأمر من الأمور (فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً) بضم الخاء بمعنى خاضعين ، أى منقادين طائعين (لقوله) تعالى (كالسلسلة) أى القول المسموع يشبه صوت رفع السلسلة (على صفوان) بسكون الفاء ، وهو الحجر الأملس . وفى حديث ابن مسعود مرفوعاً عند ابن مردويه : إذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السموات صلصلة كصلصة السلسلة على الصفوان ، فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة (فإذا فزع) أى أزيل الخوف (عن قلوبهم قالوا) أى الملائكة (ماذا قال ربكم ؟ قالوا) أى المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مجيبين (للذى قال) يسأل : قال الله القــول (الحق وهو العلى الكبير) وفى حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى مرفوعاً :

إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله ، فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخرّوا سجداً فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به على الملائكة ، كلما مر بسماء سأله أهلها : ماذا قال ربنا ؟ قال : الحق ، فينتهى به حيث أُمر (فيسمعها) أى تلك الكلمة وهى القول الذى قاله الله (مسترقو السمع ، ومسترقو السمع هكذا واحد فوق آخر (، ووصف سفيان بن عيينة كيفية المستمعين كوب بعضهم على بعض (بيده وفرج بين أصابع يده اليمنى ، نصبها بعضها فوق بعض) فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمى بها) أى بالكلمة (إلى صاحبه فيحرقه ، وربما لم يدركه) الشهاب (حتى يرمى بها إلى الذى يليه إلى الذى هو أسفل منه حتى يلقوها إلى الأرض) ، وربما قال سفيان : حتى تنتهى إلى الأرض (فتلقى على فم الساحر) وهو المنجم (فيكذب معها) أى مع تلك الكلمة الملقاة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة (فيصدق) أى الساحر فى كذباته (فيقولون) أى السامعون منه (ألم يخبرنا) الساحر (يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا) كناية عن الخرافات التى أخبر بها الساحر (فوجدناه) أى الخبر الذى أخبر به (حقاً للكلمة) أى لأجل الكلمة (التى سمعت من السماء) وهذا الحديث أخرجه البخارى فى التفسير أيضاً وفى التوحيد ، وأبو داود فى الحروف ، والترمذى فى التفسير ، وأخرجه ابن ماجه فى السنة .

الحديث التاسع والثلاثون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ » .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَدْعُو : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ .

(قوله تعالى : « ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ») أى أردئه ، أو تسعون سنة ، أو ثمانون ، أو خمس وتسعون ، أو خمس وثمانون ، أو خمس وسبعون ، وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة ، وقال السدى : أرذل العمر : وهو الخرف .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدعو : أعوذ بك من البخل) أى فى حقوق المال (و) من (الكسل) وهو التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه ، ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (و) من (أرذل العمر) أى أخسه وهو الهرم الذى يشابه الطفولية فى نقصان القوة والعقل ، وإنما استعاذ منه لأنه من الأدواء التى لا دواء لها . والحاصل أن كبر السن ربما يورث نقص العقل وتخابط الرأى وغير ذلك مما يسوء به الحال (و) أعوذ بك من (عذاب القبر) أى من العذاب فى القبر . والأحاديث الصحيحة فى إثباته متظاهرة ، فالإيمان به واجب (و) من (فتنة الدجال) فى حديث أبى أمامة عند أبى داود وابن ماجه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه : إنه لم تكن فتنة فى الأرض منـــذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال (و) من (فتنة المحيا والممات) أى زمان الحياة والموت ، وهو من أول النزع وهلم جرا وأصل الفتنة : الامتحان والاختبار ، واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف ما يكره ، يقال : فتنت الذهب إذا أدخلته النار لنختبر جودته ، وفتنة المحيا : ما يعرض للإنسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها ، وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت ، وفتنة الممات ، قيل : كسؤال الملكين

ونحو ذلك مما يقع فى القبر ، والمراد من شر سؤالها ، وإلا فأصل السؤال واقع لا محالة ، فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسبباً عن ذلك ، والسبب غير المسبب . وقيل : المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت إليه لقربها منه ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من المذكورات دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية ، جزاه الله عنا ما هو أهله . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات .

الحديث الأربعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كانَ عَبْداً شَكُوراً ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ، ثُمَّ قالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فى صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مالاَ يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ : أَلَا تَرَوْنَ ما قَدْ بَلَغَكُمْ ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا ترَى إِلَى ما قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ : أَنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ : يَانُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ كانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِى ، نَفْسى نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّى قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاث

كَذَبَاتٍ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسى ، فَيَأْتُونَ مُوسى ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّى قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسى ، فَيَأْتُونَ عِيسى ، فَيَقُولُونَ : يَا عِيسى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فى الْمَهْدِ صَبِياً ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسى : إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ – وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً – نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِى تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّى عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي يَارَبِّ ، أُمَّتِي يَارَبِّ ، أُمَّتِي يَارَبِّ ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيما سِوَى ذلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، ثُمَّ قالَ : وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ما بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ ، كما بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ ، أَوْ كما بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .

(قوله تعالى : « ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً ») قال الحافظ ابن كثير : وقد ورد فى الحديث والأثر عن السلف أن نوحاً عليه

السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله ، فلهذا سمى عبداً شكوراً . وصحح ابن حبان من حديث سلمان : كان نوح إذا طعم أو لبس حمد الله فسمى عبداً شكوراً . وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس ، وفيه تهيج على الشكر على النعم لا سيما نعمة الإسلام ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أُتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بلحم فرفع إليه الذراع) قال السفاقسى : الصواب فرفعت (وكانت تعجبه) لزيادة لذتها (فنهس منها نهسة) بالسين المهملة ، أى أخذ منها بأطراف أسنانه . وروى : نهشة بالمعجمة ، أى بأضراسه أو بجميع أسنانه (ثم قال) إعلاماً لأمته بقدره عند الله ليؤمنوا به كغيره مما جاء به من الواجبات (أنا سيد الناس) آدم وجميع ولده (يوم القيامة) وتخصيصه بالقيامة يلزم منه ثبوت سيادته فى الدنيا بطريق الأولوية ، ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع (وهل تدرون مم ذلك يجمع الناس) وفى لفظ : يجمع الله الناس (الأولين والآخرين فى صعيد واحد) أرض واسعة مستوية (يسمعهم) بضم التاء من الإسماع (الداعى وينفذهم البصر) أى يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شىء لاستواء الأرض وعدم الحجاب (وتدنو الشمس) وفى الزهد لابن المبارك ومصنف ابن أبى شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال : تعطى الشمس يوم القيامة حرّ عشر سنين ، ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين ، فيعرقون حتى يرشح العرق فى الأرض قامة ، ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل : زاد ابن المبارك فى روايته : ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة (فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : عليكم بآدم ، فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له : أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه) قال الكرمانى : الإضافة إلى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه (وأمر الملائكة فسجدوا لك) وزاد فى رواية همام فى التوحيد : وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شىء (اشفع لنا إلى ربك) حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟) بفتح اللام (فيقول آدم : إن ربى قد غضب اليوم

غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) والمراد من الغضب كما قال الكرمانى لازمه وهو إرادة إيصال العذاب . وقال النووى : المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه ، وما يشاهده أهل الجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها (وإنه نهانى عن الشجرة) أى عن أكلها (فعصيته) وأكلتها (نفسى ، نفسى ، نفسى) كررها ثلاثاً ، أى هى التى تستحق أن يشفع لها (اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحاً فيقولون : يا نوح إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض) استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبى مرسل ، وكذا شيث وإدريس وهم قبل نوح . وأجيب بأن الأولية مقيدة بأهل الأرض ، لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض . ويشكل عليه حديث جابر ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وأجيب بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه ، أو أن المراد بالبعثة البعثة إلى الأصناف والأقوام وأهل الملل المختلفة ، وآدم ونوح ليسا كذلك ، لأن بنى آدم لم يكن ثم غيرهم ، ونوح لم يكن عند الإرسال إلا قومه فالبعثة خاصة بهم وعامة فى الصورة لضرورة الانحصار فى الموجودين ، بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقومه وغيرهم ، أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا ، لكن فى صحيح ابن حبان من حديث أبى ذر ما يقضى أنه كان مرسلا والتصريح بإنزال الصحف على شيث (وقد سماك الله) أى فى القرآن فى سورة بنى إسرائيل (عبداً شكوراً) وهذا موضع الترجمة (اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربى عز وجل قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كانت لى دعوة دعوتها على قومى) هى التى أغرق بها أهل الأرض ، يعنى أن له دعوة واحدة محققة الإجابة ، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض ، فخشى أن يطلب فلا يجاب . وفى حديث أنس عند الشيخين : ويذكر خطيئته التى أصاب سؤاله ربه بغير علم ، فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين : أحدهما أنه استوفى دعوته المستجابة ، وثانيهما سؤاله ربه بغير علم حيث قال : « رب إن ابنى من أهلى » ، فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك (نفسى ، نفسى ، نفسى) ثلاثاً ، أى هى التى تستحق أن يشفع لها (اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى إبراهيم)

زاد فى رواية أنس : خليل الرحمن (فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض) لا ينفى وصف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بمقام الخلة الثابت له على وجه أعلى من إبراهيم (اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟) من الكرب (فيقول لهم : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات) بفتحات ، فذكرهن أبو حيان ، يحيي بن سعيد التيمى الراوى عن أبى زرعة فى الحديث واختصرهنّ من دونه ، وهى قوله : إنى سقيم ، وبل فعـله كبيرهم ، وقوله لسارة هى أختى . والحق أنها معاريض ، لكن لما كانت صورتها صورة كذب سماها به ، وأشفق منها استقصاراً لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان بالله أعرف وأقرب منزلة كان أعظم خطراً وأشد خشية . قاله البيضاوى (نفسى ، نفسى ، نفسى) ثلاثاً (اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى موسى ، فيأتون موسى فيقولون : يا موسى أنت رسول الله ، فضلك الله برسالته) بالإفراد (وبكلامه على الناس) عام مخصوص على مالا يخفى ، فقد ثبت أنه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المعراج ، ولا يلزم من قيام وصف التكلم به أن يشتق له منه اسم الكليم كموسى ، إذ هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان شارك الخليل فى الخلة على وجه أكمل منه (اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟) من الكرب والبلاء (فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنى قتلت نفساً لم أومر بقتلها) يريد قتله القبطى المذكور فى آية القصص ، وإنما استعظمه واعتذر به لأنه لم يؤمر بقتل الكفار أو لأنه كان مؤمناً فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح فى عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان فى الآية وسماه ظلماً واستغفر منه على عادتهم فى استعظام محقرات فرطت منهم (نفسى ، نفسى ، نفسى) ثلاثاً (اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم) أى أوصلها إليها وحصلها فيها (وروح منه) أى وذو روح صدر منه ، لا بتوسط ما يجرى مجرى الأصل والمادة له (وكلمت الناس فى المهد صبياً) أى طفلا ، والمهد : مصدر سمى به ما يمهـد للصبي من مضجعه (اشفع لنا) أى إلى ربك حتى

يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟) من الكرب (فيقول عيسى : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله) زاد أبو ذر : قط (ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنباً) وفى رواية أحمد والنسائى من حديث ابن عباس : إنى اتخذت إلهاً من دون الله . وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور ونحوه ، وزاد : وأن يغفر لى اليوم حسبى (نفسى ، نفسى ، نفسى) ثلاثاً (اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى حديث أنس الطويل فى الرقاق : فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيأتون محمداً صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقولون : يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعنى أنه غير مؤاخذ بذنب ولو وقع . قال فى الفتح : ويستفاد من قول عيسى فى حق نبينا هذا ، ومن قول موسى : إنى قتلت وأن يغفر لى اليوم حسبى مع أن الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شىء ومن لم يقع منه شىء أصلا ، فإن موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، أو رأى فى نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك كله ، ومن ثم أحتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة ، لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، بمعنى أن الله أخبر أن لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه ، قال : وهذا من النفائس التى فتح الله بها فى فتح البارى ، فله الحمد . وقال القاضى عياض : يحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وآله وسلم معيناً وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك إليه صلى الله عليه وآله وسلم إظهاراً لشرفه فى ذلك المقام العظيم (اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟) من الكرب (فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجداً لربى عز وجل) زاد فى حديث أبى بكر الصديق عند أبى عوانة : قدر جمعة (ثم يفتح الله علىّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلى) وفى حديث أُبىّ بن كعب عند أبى يعلى رفعه : يعرفنى الله نفسه فأسجد له سجدة يرضى بها عنى ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عنى (ثم قال : يا محمد ارفع رأسك ، سل تعطه) بسكون ، الهاء (واشفع تشفع) مبنى للمفعول من التشفع ، أى تقبل شفاعتك (فأرفع رأسى فأقول : أُمتى يارب ، أُمتى يارب) مرتين ، ولأبى ذر : أُمتى

يا رب ، فزاد ثالثة (فيقال : يا محمد أدخل من أمتك) أمر من الإدخال ، أي الجنة (من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة) وهم سبعون ألفاً وهم أول من يدخلها (وهم) أيضاً (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، ثم قال : و) الله (الذى نفسى بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة) وهما جانباً الباب (كما بين مكة وحمير) أى صنعاء لأنها بلد حمير (أو كما بين مكة وبصرى) بضم الباء الموحدة : مدينة بالشام ، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل ، والشك من الراوى . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى أحاديث الأنبياء .

الحديث الحادى والأربعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً » .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثاً ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا ، يَقُولُونَ : يَافُلَانُ اشْفَعْ ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ ، حَتَّى تَنْتَهِي الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَذلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ .

(قوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) يحمده فيه الأولون والآخرون ، والمشهور أنه مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منوناً مقصوراً : جمع جثوة ، كخطوة وخطاً : أى جماعات (كل أمـــة تتبع نبيها ، يقولون : يا فلان اشفع) أى لنا (حتى تنتهى الشفاعة إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى الرواية المعلقة فى الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق (فذلك) أى مقام الشفاعة (يوم يبعثه الله المقام المحمود) وفى المقام المحمود أقوال : روى النسائى بإسناد صحيح من حديث حذيفة قال : يجمع الناس فى صعيد واحد ، فأول مدعو محمد ، فيقول : لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس إليك ، المهدى من هديت ، أنا عبدك وابن عبدك ، وبك وإليك ولا ملجأ ولا منجا إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، فهذا قوله : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » وصححه الحاكم . قال فى الفتح : ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر فى الباب ، لأن هذا الكلام كان مقدمة الشفاعة . وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد ابن هلال أنه بلغه أن المقام المحمود الذى ذكره الله أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل عليه السلام فيغبطه لمقامه، ذلك أهل الجمع ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل . ومن طريق على بن الحسين ابن علىّ : أخبرنى رجل من أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال :

تمد الأرض مد الأديم . . . الحديث . وفيه : ثم يؤذن لى فى الشفاعة ، فأقول : أى رب ، عبادك عبدوك فى أطراف الأرض ، قال : فذلك المقام المحمود . ورجاله ثقات ، وهو صحيح إن كان الرجل صحابياً ، وقد تقدم فى كتاب الزكاة أن المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة . وقيل : إعطاؤه لواء الحمد . وقيل : جلوسه على العرش . أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد . وقيل : شفاعته رابع أربعة . انتهى . وتمام بيانه ذكره الحافظ فى كتاب الرقاق ، وكذا القسطلانى فيه .

الحديث الثانى والأربعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآن ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم : « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ » أَيْ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ « وَلَا تُخَافِتْ بِهَا » عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ، « وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً » .

(قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نزلت ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مختف بمكة) يعنى فى أول الإسلام (كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم : « ولا تجهر بصلاتك » أى بقراءتك) أى بقراءة صلاتك، فهو على حذف المضاف (فيسمع المشركون فيسبوا القرآن) وللطبرى من وجه عن سعيد بن جبير فقالوا له ، أى المشركون : لا تجهر فتؤذى آلهتنا فنهجوا إلهك . ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا جهر بالقرآن وهو يصلى تفرق عنه أصحابه ، وإذا خفض صوته لم يسمعه من يريد أن يسمع قراءته ، فنزلت (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها عن أصحابك فلا تسمعهم) وإنما حذف المضاف لأنه لا يلبس من قبل أن الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير ، والصلاة أفعال وأذكار (وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافتة (سبيلا) أى طريقاً وسطاً .

الحديث الثالث والأربعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « أُولئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِـآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ » الآيَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ السَّمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَقالَ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : « فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً » .

(قوله تعالى : « أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ») أى بالقرآن أو به وبالإنجيل أو بمعجزات الرسول (ولقائه) أى بالبعث أو بالنظر إلى وجه الله الكريم أو لقاء جزائه ، ففيه حذف ، وقد كذب اليهود بالقرآن والإنجيل ، والنصارى بالقرآن ، وقريش بلقاء الله والبعث ، فحبطت أعمالهم بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها (الآية) أى فلا نقيم لهم يوم القيامة . وزناً ، وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : يؤتى بالرجل العظيم) فى الطول أو فى الجاه (السمين) ولابن مردويه من وجه آخر عن أبى هريرة : الطويل العظيم الأكول الشروب (يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) وعند ابن أبى حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعاً : فيوزن بحبة فلا يزنها (وقال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو أبو هريرة (اقرأوا إن شئتم : « فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ») أى لا نجعل لهم مقداراً أو اعتباراً ، ولا نضع لهم ميزاناً توزن به أعمالهم ، لأن الميزان إنما ينصب للذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً أو لا نقيم لأعمالهم وزناً لحقارتها ، وفى هذه الآية من أنواع البديع التجنيس المغاير وفيها أيضاً الاستعارة ، فاستعار إقامة الوزن التى هى حقيقة فى اعتداله لعدم الالتفات إليهم وإعراض الله عنهم ، كما استعار الحبوط فى قوله « حبطت أعمالهم » الذى هو حقيقة فى البطلان لذهاب جزاء أعمالهم الصالحة ، والحذف فى « فحبطت أعمالهم » أى ثمرات أعمالهم ، إذ ليس لهم عمل فنقيم لهم وزناً ، واستدل به على أن الكفار لا يحاسبون ، لأنه إنما يحاسب من له حسنات وسيئات ، والكافر ليس له فى الآخرة حسنات فتوزن .

الحديث الرابع والأربعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ » . الآيَةَ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الجَنَّةِ ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هذَا المَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ، ثُمَّ يُنَادِي : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هذَا المَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُذْبَحُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْـلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ ، ثُمَّ قَرَأَ : « وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ » وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ ، وَهؤُلَاءِ فِى غَفْلَةٍ أَهْلِ الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(قوله تعالى: « وأنذرهم يوم الحسرة ») الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أى أنذر جميع الناس (الآية) أى إذ قضى الأمر ، أى فصل بين أهل الجنة والنار ، ودخل كل إلى ما صار إليه مخلداً فيه وهم فى غفلة ، أى وهؤلاء فى غفلة ، أى أهل الدنيا ، إذ الآخرة ليست دار غفلة ، وهم لا يؤمنون ، نفى عنهم الإيمان على سبيل الدوام مع الاستمرار فى الأزمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يؤتى بالموت) الذى هو عرض من الأعراض جسماً (كهيئة كبش أملح) فيه بياض وسواد ، لكن سواده أقل ، قل القرطبى : الحكمة فى ذلك أن يجمع بين صفتى أهل الجنة والنار السواد والبياض (فينادى مناد) لم يسم (يا أهل الجنة ، فيشرئبون) أى يمدون أعناقهم ويرفعون رءوسهم (وينظرون) وعند ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه عن أبى هريرة : فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيـه (فيقول : هل تعرفون

هذا فيقولون : نعم هذا الموت ، وكلهم قد رآه) أى وعرفه بما يلقيه الله فى قلوبهم أنه الموت (ثم ينادى) أى المنادى (يا أهل النار ، فيشرئبون وينظرون) وعند ابن حبان وابن ماجه : فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ، وكلهم قد رآه فيذبح) وفى باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق : جىء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح . وعند ابن ماجه : فيذبح على الصراط . وعند الترمذى فى باب خلود أهل الجنة من حديث أبى هريرة : فيضجع فيذبح ذبحاً على السور الذى بين أهل الجنة وأهل النار وفى تفسير إسماعيل بن زياد الشامى أحد الضعفاء فى آخر حديث السور الطويل أن الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله عنه الحافظ ابن حجر ، وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله فى التذكرة أن الذابح له يحيى بن زكريا بين يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقال قوم : المذبوح متولى الموت ، وكلهم يعرفه لأنه الذى تولى قبض أرواحهم فى الدنيا ، فإن قلت : ما الحكمة فى مجىء الموت فى صورة الكبش دون غيره ، أجيب بأن ذلك إشارة إلى حصول الفداء لهم به كما فدى ولد الخليل بالكبش (ثم يقول) ذلك المنادى (يا أهل الجنة خلود) أبد الآبدين (فلا موت ، ويا أهل النار خلود) أبد الآبدين (فلا موت) زاد فى الرقاق : فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم . وعند الترمذى : فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة ، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار (ثم قرأ) النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو أبو سعيد (وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهؤلاء فى غفلة) أى (أهل الدنيا وهم لا يؤمنون) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة النار ، والترمذى والنسائى فى التفسير . وفيه دليل على خلود أهل الدارين : الجنة والنار . وما قيل من فناء النار يرده هذا الحديث وأدلة الكتاب العزيز . وللشوكانى وللسيد محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى رسائل مستقلة فى ذلك ، وفيها رد أدلة فناء النار وإثبات الخلود على ما نطقت به نصوص القرآن والأحاديث الظاهرة ، ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله وتلميذه الحافظ ابن القيم رحمه الله ميل إلى مسألة فناء النار ، وليست أدلتها بواضحة صريحة كما يظهر بالنظر فى حجج الفريقين ، وأيضاً يخالف ظاهر النظم القرآنى والأحاديث الصحيحة الكثيرة الطيبة الواردة فى هذا الباب ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الخامس والأربعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ » .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ ، وَكانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُونَ فى رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَى عاصِمٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَسَائِلَ وَعابَهَا ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَرِهَ المَسَائِلَ وَعابَهَا ، قالَ عُوَيْمِرٌ : وَٱللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذلِكَ ، فَجاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفى صَاحِبَتِكَ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فى كِتَابِهِ ، فَلَاعَنَهَا ، ثُمَّ قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا ، فَكانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كانَ بَعْدَهُمَا فى المُتَلَاعِنَيْنِ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : انْظُرُوا ، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ ، فَكانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ .

(قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم) أى يقذفونهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على صحة ما قالوا (إلا أنفسهم ») .

(عن سهل بن سعد) الساعدى الأنصارى (رضى الله عنه أن عويمراً) تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان ، وفى رواية القعنبي عن مالك : عويمر بن أشقر ، وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة ، وفى الاستيعاب : عويمر بن أبيض . قال الحافظ ابن حجر : فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض . وفى الصحابة : عويمر بن أشقر آخر ، وهو مازنى أخرج له ابن ماجه (أتى عاصم بن عدى) العجلانى (وكان سيد بنى عجلان) وهو ابن عم والد عويمر (فقال) له (كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلا ؟ أيقتله فتقتلونه) قصاصاً لقوله تعالى : « النفس بالنفس » وفى قصة العجلانى من حديث ابن عمر المروى فى مسلم : فقال : أرأيت إن وجد مع امرأته رجلا . فإن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . وفى حديث ابن مسعود عنده أيضاً : إن تكلم جلدتموه ، وإن قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ . وفى رواية عن ابن عباس : لما نزل : « والذين يرمون المحصنات » الآية ، قال عاصم بن عدى : إن دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته ، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب ، وإن قتله قتل به ، وإن قال وجدت فلاناً معها ضرب وإن سكت سكت على غيظ (أم كيف يصنع) أم يحتمل أن تكون متصلة ، يعنى إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم يصبر على ذلك الشنار والعار ؟ ويحتمل أن تكون منقطعة ، فسأل أولا عن القتل مع القصاص ، ثم أضرب عنه إلى سؤاله ، لأن « أم » المنقطعة متضمنة لبل والهمزة ، فبل يضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاماً آخر ، والمعنى : كيف يصنع ؟ أيصبر على العار أو يحدث الله له أمراً آخر ، فلذا قال (سل لى) يا عاصم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك ، فأتى عاصم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يا رسول الله) حذف المقول لدلالة السابق عليه ، أى كيف تقول فى رجل وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ (فكره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والإشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط العدو فى الدين بالخوض فى أعراضهم . وزاد فى اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب : وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله (فسأله عويمر) فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال) عاصم : لم تأتنى بخبر (إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كره المسائل وعابها ، قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك ، فجاء عويمر) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال : يارسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلا) يزنى بها (أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك) هى زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل . وذكر ابن الكلبى أنها بنت عاصم المذكور واسمها خولة ، والمشهور أنها بنت قيس . وأخرج ابن مردويه من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عاصم بن عدى لما نزلت : « والذين يرمون المحصنات » قال : يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به فى بنت أخيه . وفى سنده مع إرساله ضعف . وأخرج ابن أبى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حبان قال : لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به فى أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه ، رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ، ثلاثتهم بنو عم عاصم . وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبى ليلى أن الرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء ، وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر ، لأنه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان . وفى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبى حاتم : فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء يلى بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر . وفى حديث عبد الله بن أبى جعفر عند الدراقطنى : لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته فأنكر حملها الذى فى بطنها وقال : هو لابن سحماء . وإذا جاء الخبر من طرق متعددة ، فإن بعضها يعضد بعضاً ، وظاهر السياق يقتضى أنه كان تقدم من عويمر إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته ، والظاهر أن فى هذا السياق اختصاراً يوضحه ما فى حديث ابن عمر فى قصة العجلانى بعد قوله « إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك » . فسكت عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ، ثم عاد

(فأمرهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالملاعنة) بضم الميم . قال فى المغرب : لعنه لعناً ، ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا ، لعن بعضهم بعضاً ، وهو لغة الطرد والإبعاد ، وشرعاً كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد . قال النووى : إنما سمى لعاناً لأن كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه (بما سمى الله فى كتابه) فى هذه الآية بأن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، ويشير إليها فى الحضور ، ويميزها فى الغيبة ، يأتى بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم ، فيقول : لعنة الله علىّ إن كنت . . إلخ وإن كان ولداً ينفيه ذكره فى الكلمات الخمس لينتفى عنه ، فيقول : إن الولد الذى ولدته ، أو هـذا الولد من زناً ليس منى (فلاعنها) أى لاعن عويمر زوجته خولة بعد أن قذفها ، وأتت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسألها فأنكرت وأصرا فى السنة الأخيرة من زمانه صلى الله عليه وآله وسلم . وجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان بأنها فى شعبان سنة تسع . وعند الدارقطنى من حديث عبد الله بن جعفر أنها كانت منصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك . ورجح بعضهم أنها كانت فى شعبان سنة عشر لا سنة تسع . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم أنها كانت ليلة جمعة (ثم قال) عويمر (يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها) زاد فى البخارى فى باب من أجاز الطلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثاً ، وتمسك به من قال : لا تقع الفرقة بين المتلاعنين إلا بإيقاع الزوج وهو قول عثمان الليثى . واحتج بأن الفرقة لم تذكر فى القرآن وأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذى طلق ابتداء . وقال الشافعى وسحنون من المالكية : تقع بعد فراغ الزوج من اللعان ، لأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها ، بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك فى حقه نفى النسب وإلحاق الولد وزوال الفراش . وقال مالك : بعد فراغ المرأة . وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث لو مات أحـدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا تقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع فى أحاديث اللعان ، وتكون فرقة طلاق . وعن أحمد روايتان . وقول النووى فى شرح مسلم : كذبت عليها

يا رسول الله إن أمسكتها ، هو كلام مستقل . وقوله « فطلقها » أى ثم عقب ذلك بطلاقها ، وذلك أنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق ، فقال : هى طالق ثلاثاً ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لا سبيل لك عليها ، أى لا مسلك لك عليها فلا يقع طلاقاً . تعقبه فى الفتح بأنه يوهم أن قوله « لا سبيل لك عليها » وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن : هى طالق ثلاثاً ، وأنه موجود كذلك فى حديث سهل بن سعد الذى شرحه ، وليس كذلك ، فإن قوله « لا سبيل لك عليها » لم يقع فى حديث سهل وإنما وقع فى حديث ابن عمر عقب قوله « الله أعلم أن أحد كما كاذب ، لاسبيل لك عليها » . وقال الخطابى : لفظ « فطلقها » يدل على وقوع الفرقة باللعان ، ولولا ذلك لصارت فى حكم المطلقات ، وأجمعوا على أنها ليست فى حكمهن ، فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعياً ، ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائناً ، وإنما اللعان فرقة فسخ . هكذا ذكر القسطلانى . قال الشوكانى فى الدرر البهية : ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبداً . انتهى . وهذا المذهب أرجح المذاهب وأولاها بالتحقيق (فكانت) أى الفرقة بينهما (سنة لمن كان بعدهما فى المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة . وقال ابن عبد البر : أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون فى الجملة ، بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق . وعورض بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معاً التزويج ، لأنه يتحقق أن أحدهما ماعون . ويمكن أن يجاب بأن فى هذه الصورة افتراقاً فى الجملة . وفى رواية فى البخارى من طريق فليح عن الزهرى : فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : انظروا فإن جاءت به) أى بالولد لدلالة السياق عليه (أسحم) أى أسود (أدعج العينين) أى شديد سواد الحدقة (عظيم الأليتين) بفتح الهمزة ، أى العجز (خدلج الساقين) أى عظيمهما (فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أُحيمر) مصغر أحمر (كأنه وحرة) دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده ، وهى من أنواع الوزغ ، وشبهه بها لحمرتها وقصرها (فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها ، فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم من تصديق عويمر) وفى رواية فى باب التلاعن فى المسجد من طريق ابن جريج عن الزهرى : فجاءت به على المكروه من ذلك (فكان) أى الولد (بعد ينسب إلى أُمه) فاعتبر الشبه من غير حكم به لأجل ما هو أقوى من الشبه وهو الفراش كما فعل فى وليدة زمعة ، وإنما يحكم بالشبه وهو حكم القيافة إذا استوت العلائق كسيدين وطئاً فى طهر . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الطلاق والاعتصام والأحكام والمحاربين والتفسير أيضاً ، ومسلم فى اللعان وأبو داود فى الطلاق ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث السادس والأربعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ » الآيَةَ .

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ ، قالَ فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْبَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّى لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبْرِئُ ظَهْرِى مِنَ الحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » حَتَّى بَلَغَ : « إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » . فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ، ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِى سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَوْلَا ما مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ .

(قوله تعالى : « ويدرأ عنها) أى عن المقذوفة (العذاب) أى الحد (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ») فيما رمانى به .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية) الواقفى الأنصارى

أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم (قذف امرأته) خولة بنت عاصم كما رواه ابن منده وكانت حاملا (عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بشريك بن سحماء) اسم أمه ، وفى تفسير مقاتل أنها كانت حبشية ، وقيل يمانية ، واسم أبيه عبدة بن معتب أو مغيث ، ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بهذه المرأة وامرأة عويمر معاً ، وأما قول ابن الصباغ فى الشامل : إن المزنى ذكر فى المختصر أن العجلانى قذف زوجته بشريك ابن سحماء ، وهو سهو فى النقل ، وإنما القاذف لشريك هلال بن أمية ، فلعله لم يعرف مستند المزنى فى ذلك ، وقد سبق مستند ذلك قريباً فليلتفت إليه ، والجمع ممكن ، فيتعين المصير إليه ، وهو أولى من التغليط على ما لا يخفى (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : البينة) أى أحضر البينة (أو حد) أى أو يقع حد (فى ظهرك) أى على ظهرك كقوله : « لأصلبنكم فى جذوع النخل » (فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس البينة) أى يطلبها (فجعل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : البينة وإلا حد فى ظهرك ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق فلينزلنّ الله ما يبرئ ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (« والذين يرمون أزواجهم » فقرأ حتى بلغ « إن كان من الصادقين ») أى فيما رماها الزوج به (فانصرف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأرسل إليها) أى إلى خولة بنت عاصم زوج هلال ، فحضرت بين يديه (فجاء هلال فشهد) أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فى الرمى (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لإبهام الكاذب منهما ، فلذلك لم يقل لهما توبا ، ولا لأحدهما بعينه تب ، ولا قال : ليتب الكاذب منكما ، وزاد جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة ابن عباس عند الطبرى والحاكم والبيهقى : فقال هلال : والله إنى لصادق (ثم قامت) أى الزوجة (فشهدت) أى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به (فلما كانت عند) المرة (الخامسة وقفوها) بتشديد القاف وتخفيفها (وقالوا إنها موجبة) للعذاب الأليم إن كنت كاذبة (فتلكأت) أى تباطأت عن ذلك (ونكصت) أى أحجمت

(حتى ظننا أنها ترجع) عن مقالتها فى تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم) أى جميع الأيام أيام الدهر أو فيما بقى من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج ، وأُريد باليوم الجنس ، ولذلك أجراه مجرى العام (فمضت) أى فى تمام اللعان (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أبصروها ، فإن جاءت به) أى الولد (أكحل العينين) أى شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال (سابغ الأليتين) أى غليظهما (خدلج الساقين) عظيمهما (فهو الشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله) فى آية اللعان (لكان لى ولها شأن) فى إقامة الحد عليها . وفى ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها ، أى لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين . قال الكرمانى : فإن قلت : الحديث الأول يدل على أن عويمراً هو الملاعن ، والآية نزلت فيه ، والولد شابهه . والثانى : أن هلالا هو الملاعن والولد شابهه . وأجاب بأن النووى قال : اختلفوا فى نزول آية اللعان ، هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال . والأكثرون على أنها نزلت فى هلال . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر : إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك ، فقالوا : معناه الإشارة إلى ما نزل فى قصة هلال ، ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً ، فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين ، فنزلت الآية فيهما ، وسبق هلال باللعان . انتهى . قال فى الفتح : ويؤيد التعدد أن القائل فى قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبرى ، والقائل فى قصة عويمر عاصم بن عدى كما فى حديث سهل السابق ، ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول . وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين ، قال : وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ ، وأنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن ، والصحيح ثبوت ذلك ، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت فى الصحيحين مع إمكان الجمع بمجرد دعوى لا دليل عليها . وقول النووى فى تهذيبه : اختلفوا فى الذى وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا على ثلاثة أقوال : هلال بن أُمية ، أو عاصم بن عدى ، أو عويمر العجلانى . قال الواحدى : أظهر هذه الأقوال أنه عويمر لكثرة الأحاديث ، واتفقوا على أن الموجود

زانياً شريك بن سحماء ، تعقبوه بأن قصتى ملاعنة عويمر وهلال ثبتتا فكيف يختلف فيهما ، وإنما المختلف فيه سبب نزول الآية فى أيهما . وقد سبق تقريره وبأن عاصماً لم يلاعن قط وإنما سأل لعويمر العجلانى عن ذلك ، وبأن قوله « واتفقــوا على أن الموجود زانياً شريك » ممنوع ، إذ لم يوجد زانياً وإنما هم اعتقدوا ذلك ، ولم يثبت ذلك فى حقه فى ظاهر الحكم ، فصواب العبارة أن يقال : واتفقوا على أن المرمى به شريك بن سحماء . وفصل القول فى ذلك الحافظ فى الفتح ، فراجعه .

الحديث السابع والأربعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ » الآيَةَ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ . قالَ : أَلَيْسَ الَّذِى أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِى الدُّنْيَا قادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ؟

(قوله تعالى : « الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم ») أى مقلوبين أو مسحوبين إليها (الآية) أى أولئك شر مكاناً وأضل سبيلا .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا) قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على اسم القائل (قال : يانبى الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة) استفهام حذفت منه الأداة . وللحاكم من وجه آخر عن أنس : كيف يحشر أهل النار على وجوههم (قال : أليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة) وظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة ، فلذلك استغربوه حتى سألوا عنه . قال قتادة بن دعامة الراوى : بلى وعزة ربنا ، أى إنه لقادر على ذلك . قاله تصديقاً لقـوله « أليس » . وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود فى الدنيا إظهاراً لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه فى التوقى عن المؤذيات . وفى حديث أبى هريرة المروى عند أحمد قالوا : يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم ؟ قال : إن الذى أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم ، أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشـوك . قال فى الفتح : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركباناً ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم ، وأما الكفار فيحشرون على وجوههم .

الحديث الثامن والأربعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ » .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يُحَدِّثُ فِى كِنْدَةَ فَقَالَ : يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ حِينَ بَلَغَهُ مُتَّكِئاً فَغَضِبَ ، فَجَلَسَ فَقَالَ : مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم : « قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » ، وَإِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَأُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا ، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ ، وَيَرَى الرَّجُلُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللهَ ، فَقَرَأَ : « فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ » إِلَى قَوْلِهِ « عائِدُونَ » أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جاءَ ، ثُمَّ عادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى » ، يَوْمَ بَدْرٍ ، وَلِزَاماً يَوْمَ بَدْرٍ .

(قوله تعالى : « آلم * غلبت الروم ») أى غلبت فارس الروم ، وهذا علم من أعلام نبوّة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، لما فيه من الإخبار بالغيب والروم قد مضى .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه وقد بلغه أن رجلا) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (يحدث فى كندة) بكسر الكاف وسكون النون (فقال : يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ،

ففزعنا) من الفزع (وكان ابن مسعود حين بلغه متكئاً فغضب) لذلك (فجلس فقال : من علم فليقل) ما يعلمه إذا سئل (ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم) لأن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم ، وليس المراد أن عدم العلم يكون علماً (فإن الله) تعالى (قال لنبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم : « قل ما أسالكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ») والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف ، وفيه تعريض بالرجل القائل : يجىء دخان ... إلخ ، وإنكار عليه ، ثم بين قصة الدخان فقال (وإن قريشاً أبطأوا عن الإسلام) أى تأخروا عنه (فدعا عليهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف) الصديق عليه السلام التى أخبر الله عنها فى التنزيل بقوله : « ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد » (فأخذتهم سنة) بفتح السين : قحط وهم بمكة (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب بمكة أو المدينة (فقال : يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم وإن قومك) ذوى رحمك (قد هلكوا) من الجدب والجوع بدعائك عليهم (فادع الله) لهم بأن يكشف عنهم ، فإن كشف آمنوا (فقرأ) عليه السلام (فارتقب) أى انتظر (يوم تأتى السماء بدخان مبين) أى بين واضح يراه كل أحد (إلى قوله : عائدون) أى إلى الكفر أو إلى العذاب ، قال ابن مسعود (أفيكشف عنهم عذاب الآخرة إذا جاء ثم عادوا إلى كفرهم) غب الكشف (فذلك قوله تعالى : « يوم نبطش البطشة الكبرى » يوم بدر) يريد القتل فيه ، وهذا الذى قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وأبى العالية وإبراهيم النخعى والضحاك وعطية العوفى ، واختاره ابن جرير ، لكن أخرج ابن أبى حاتم عن الحارث عن علىّ بن أبى طالب : لم تمض آية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينقد . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن أبى مليكة قال : غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال : ما نمت الليلة حتى أصبحت . قلت : لم ؟ قال : قالوا : طلع الكوكب ذو الذنب ، فخشيت أن يكون الدخان قد طرق ، فما نمت حتى أصبحت . قال الحافظ ابن كثير : وإسناده صحيح إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ، ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الأحاديث

المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة ، وهو ظاهر قوله تعالى : « فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين » أى بين واضح ، وعلى ما فسره ابن مسعود إنما هو خيال رأوه فى أعينهم من شدة الجوع والجهد ، وكذا قوله تعالى : « يغشى الناس » أى يعمهم ، ولو كان خيالا يخص مشركى مكة لما قيل « يغشى الناس » . وأما قوله : « إنا كاشفو العذاب » أى ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدنيا لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب ، كقوله تعالى : « ولو رحمناهم وكشفنا مابهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه » وقال آخرون : لم يمض الدخان بعد بل هو من أمارات الساعة . وفى حديث حذيفة بن أُسيد الغفارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى والدجال ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس ، تبيت معهم حيث باتوا ، وتقيل معهم حيث قالوا . انفرد بإخراجه مسلم . هكذا فى القسطلانى . وقد حققت ما هــو الحق فى ذلك فى تفسيرى فتح البيان ، فراجعه يتجلى لك حقيقة الحق الأحق بالاتباع (ولزاماً يوم بدر) أيضاً .

الحديث التاسع والأربعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مالَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْراً بَلْهَ ما أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ قَرَأَ : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كانُوا يَعْمَلُونَ » .

(قوله تعالى : « فلا تعلم نفس ما أُخفى لهم من قرة أعين ») أى مما تقر به عيونهم ، ونفس نكرة فى سياق النفى ، فتعم جميع الأنفس ، أى لا يعلم الذى أخفاه الله لهم ، لا ملك مقرب ولا نبى مرسل ، قال بعضهم : أخفوا أعمالهم فأخفى الله ثوابهم .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم)أنه (قال : قال الله تبارك وتعالى : أعددت لعبادى الصالحين) فى الجنة (مالا عين رأت) عين وقعت فى سياق النفى فأفاد الاستغراق ، أى ما رأت العيون كلها ، ولا عين واحدة منهنّ ، والأسلوب من باب قوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » فيحتمل نفى الرؤية والعين معاً أو نفى الرؤية فحسب ، أى لا رؤية ولا عين أو لارؤية ، وعلى الأول الغرض منه نفى العين ، وإنما ضمت إليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه ، وبلغ فى تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفى الصفة وعكسه ، ومثله قوله (ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) من باب قوله تعالى : « يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم » أى لا قلب ولا خطور أو لا خطور ، فعلى الأول ليس لهم قلب يخطر ، فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات ، أى إذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الإخطار فلا قلب ، كقوله تعالى : « إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب وألقى السمع » . وخص البشر هنا دون القرينتين السابقتين ، لأنهم الذين ينتفعون بما أُعد لهم ويهتمون لشأنه ببالهم بخلاف الملائكة . زاد ابن مسعود فى حديثه : ولا يعلمه ملك

مقرب ولا نبي مرسل . أخرجه ابن أبي حاتم ، وهو يدفع قول من قال : إنما قيد بالبشر لأنه يخطر بقلوب الملائكة ، والأولى حمل النفى على عمومه فإنه أعظم فى النفس . كذا فى الفتح (ذخراً) قال فى الصحاح : ذخرت الشىء أذخره ذخراً ، وكذلك أذخرته وهـو افتعلت . قال القسطلانى : وقول الحافظ ابن حجر : بضم المهملة وسكون المعجمة سهو أو سبق قلم . قال الحافظ : أى جعلت لهم ذلك مذخوراً من (بله ما أُطلعتم عليه) قال الخطابى : كأنه يقول : دع ما اطلعتم عليه فإنه سهل فى جنب ما أذخر لهم . قال الحافظ : وهذا لائق بشرح « بله » بغير تقدم من عليها ، وأما إذا تقدمت عليها فقد قيل : هى بمعنى كيف ، ويقال : هى بمعنى أجل ، ويقال : بمعنى غير أو سوى ، وقيل : بمعنى فصل ، لكن قال الصغانى : اتفقت نسخ الصحيح على من بله ، والصواب إسقاط كلمة من ، وتعقب بأنه لا يتعين إسقاطها إلا إذا فسرت بمعنى دع ، وأما إذا فسرت بمعنى من أجل أو من غير أوسوى فلا . وقد ثبت فى عدة مصنفات خارج الصحيح بإثبات من . وأخرجه سعيد ابن منصور . ومن طريق ابن مردويه من رواية ابن معاوية عن الأعمش كذلك . وقال ابن مالك : المعروف « بله » اسم فعل بمعنى اترك ناصباً لما يليهـا بمقتضى المفعولية ، واستعماله مصدراً بمعنى الترك مضافاً إلى ما يليـه ، والفتحة فى الأولى بنائية ، وفى الثانية إعرابية ، وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف . وقال الأخفش : بله هنا مصدر كما تقول : ضرب زيد . وندر دخول من عليه زائدة . ووقع فى المغنى لابن هشام أن « بله » استعملت معربة مجرورة ، وأنها بمعنى غير ، ولم يذكر سواه ، وفيه نظر لأن ابن التين حكى رواية من بله بفتح الهاء مع وجود من ، فعلى هذا فهى مبنية وما مصدرية ، وهى وصلتها فى موضع رفع على الابتداء والخبر هو الجار والمجرور المتقدم ، ويكون المراد ببله كيف التى يقصد بها الاستبعاد ، والمعنى : من أين اطلاعكم على هذا القدر الذى نقص عقول البشر عن الإحاطة به ودخول من على بله ، إذا كانت بهذا المعنى جائز ، كما أشار إليه الشريف فى شرح الحاجبية ، وأوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه : ولا خطر على قلب بشر ذخراً من بله ما اطلعتم عليه إنها بمعنى غير ، وذلك بين لمن تأمله . انتهى . وقال أبو السعادات فى نهايته : بله اسم من أسماء الأفعال بمعنى دع

واترك ، تقول : بله زيداً ، وقع توضع موضع المصدر وتضاف ، تقول : بله زيد ، أى ترك زيد ، أو المعنى : دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها . انتهى (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم (فلا تعلم نفس ما أُخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعماون) جزاء مفعول له ، أى أخفى للجزاء ، فإن إخفاءه لعلو شأنه ، أو مصدرمؤكد لمعنى الجملة قبله ، أى جزوا جزاء . وقول الزمخشرى : فحسم أطماع المتمنين بقوله : « جزاء بما كانوا يعملون » نزعة اعتزالية ، ومراده بالمتمنين أهل السنة القائلين بأن المؤمن العاصى موعود بالجنة لابد له منها وفاء بعهده تعالى ، لأنه وعده بها ووعده حق ، وجعل العمل كالسبب للوعد ، فعبر به فى قوله : « جزاء بما كانوا يعملون » عنه لصدق الوعد فى النفوس ، وتصويره بصورة المستحق بالعمل ، كالأجرة من مجاز التشبيه .

الحديث الخمسون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « تُرْجِىءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ » الايَةَ .

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أَغارُ عَلَى الَّلائِى وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقُولُ : أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « تُرْجِىءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : ما أُرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فى هَوَاكَ .

(قوله تعالى : « ترجئ من تشاء منهنّ وتؤوى إليك من تشاء » الآية) أى ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأقول : أتهب المرأة نفسها) وظاهر قوله « وهبن » أن الواهبة أكثر من واحدة ، منهن : خولة بنت حكيم ، وأُم شريك ، وفاطمة بنت شريح ، وزينب بنت خزيمة . وعن ابن عباس عند الطبرى بإسناد حسن : لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة وهبت نفسها له ، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبن أنفسهنّ له ، وإن كان مباحاً له ، لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى : « إن أراد النبى أن يستنكحها » (فلما أنزل الله تعالى : ترجئ) أى تؤخر (من تشاء منهنّ) من الواهبات (وتؤوى) وتضم (إليك من تشاء) منهنّ (ومن ابتغيت) ومن طلبت (ممن عزلت) رددت أنت منهنّ فيه بالخيار إن شئت عدت فيه فآويته (فلا جناح عليك . قلت : ما أرى) أى ما أظن (ربك إلا يسارع فى هواك) أى إلا موجداً لك مرادك بلا تأخير منزلا لما تحب وتختار . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح ، والنسائى فيه وفى عشرة النساء والتفسير . قال فى الفتح : وحاصل مافى تأويل « ترجئ » أقوال : أحدها : تطلق وتمسك . ثانيها : تعزل من شئت منهنّ بغير طلاق وتقسم لغيرها . ثالثها : تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت . وحديث الباب يؤيد هذا والذى قبله ، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة . انتهى .

الحديث الحادى والخمسون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فى يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ : « تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ » الآيَةَ ، فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كانَ ذلِكَ إِلَىَّ ، فَإِنِّى لَا أُرِيدُ يا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَداً .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يستأذن فى يوم المرأة منا) أى يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى (بعد أن أُنزلت هذه الآية : « ترجئ من تشاء منهنّ وتؤوى إليك من تشاء » الآية) أى ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك (فكنت أقول له : إن كان ذلك) الاستئذان (إلىّ فإنى لا أُريد يا رسول الله أن أُوثر عليك أحداً) ظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجئ أحداً منهنّ ، وهو قول الزهرى : ما أعلم أنه أرجأ أحداً من نسائه . أخرجه ابن أبى حاتم . وعن قتادة : أطلق له أن يقسم كيف شاء ، فلم يقسم إلا بالسوية .

الحديث الثانى والخمسون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ » الآيَةَ .

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ ما ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا ، وَكانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللهِ ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قالَتْ : فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِى ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِى يَدِهِ عَرْقٌ ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِى فَقَالَ لِى عُمَرُ كَذَا وَكَذَا . قالَتْ : فَأَوْحى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِى يَدِهِ ما وَضَعَهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ .

(قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى » الآية) أى إلا أن يؤذن لكم ، أى مصحوبين بالإذن أو إلا بسبب الإذن لكم إلى طعام غير ناظرين أناه إلى قوله : « إن ذلكم كان عند الله عظيماً » ، يقال : أناه : أدركه ، أى لاترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه . قال ابن كثير : وهذا دليل على تحريم التطفيل . وقد صنف الخطيب البغدادى كتاباً فى ذمّ الطفيليين ، ذكر فيه من أخبارهم ما يطول إيراده .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت : خرجت سودة) بنت زمعة أُم المؤمنين (بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لاتخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظرى كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة فى احتجاب أُمهات المؤمنين بحيث لايبدين أشخاصهنّ أصلا ولو كنّ مستترات (قالت : فانكفأت) أى انقلبت حال كونها (راجعة ورسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم فى بيتى ، وإنه ليتعشى وفى يده عرق) العظم الذى عليه اللحم (فدخلت فقالت : يا رسول الله إنى خرجت لبعض حاجتى ، فقال لى عمر كذا وكذا ، قالت) عائشة (فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحى (وإن العرق فى يده ما وضعه ، فقال : إنه) أى أن الشأن (قد أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ) دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج . وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب الستر حتى لا يبدو من جسدهنّ شىء لا حجب أشخاصهنّ فى البيوت ، والمراد بالحاجة البراز . قال فى الفتح : وفى الحديث مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين . قال عياض : فرض الحجاب مما اختصصن به ، فهو فرض عليهنّ بلا خلاف فى الوجه والكفين ، فلا يجوز لهنّ كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهنّ وإن كنّ مستترات إلا مادعت إليه ضرورة من براز . ثم استدل بما فى الموطإ أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها . انتهى . وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهنّ ، وقد كنّ بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحججن ويطفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهنّ الحديث وهنّ مستترات الأبدان لا الأشخاص . وقال ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : أقبل الحجاب أو بعده ، قال : قد أدركت ذلك بعد الحجاب وحديث الباب يرده .

الحديث الثالث والخمسون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ » الآيَةَ .

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ ما أُنْزِلَ الْحِجابُ . فَقُلْتُ : لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنَّ أَخاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ . فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ عَمَّكِ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ .

(قوله عز وجل : « إن تبدوا شيئاً أو تخفوه » الآية) أى فإن الله كان بكل شيء عليماً لاتخفى عليه خافية ، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن عليّ أفلح) أى طلب الإذن فى الدخول عليّ (أخو أبى القعيس) واسمه وائل الأشعرى (بعد ما أُنزل الحجاب) آخر سنة خمس (فقلت : لا آذن له) بالمد (حتى أستأذن فيه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو) الذى (أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس ، فدخل على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقلت له : يا رسول الله إن أفلح أخا أبى القعيس استأذن) أى فى الدخول على (فأبيت أن آذن) بالمد (حتى أستأذنك ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : وما منعك أن تأذنين عمك) أى هو عمك (قلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس ، فقال)

صلى الله عليه وآله وسلم (ائذنى له فإنه عمك ، تربت يمينك) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها ، إذ معناه افتقرت يمينك ، وقيل : المعنى عقلك إذا قلت هـذا ، أو تربت يمينك إن لم تفعلى ، قال عروة بن الزبير : فلذلك الذى قاله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عائشة تقول : حرّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب ، وكان البخارى رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها ، وهذا من دقائق ما ترجم به البخارى رحمه الله .

الحديث الرابع والخمسون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » الآيَةَ .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

(قوله عز وجل : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » الآية) .

(عن كعب بن عجرة رضى الله عنه) أنه (قال : قيل : يا رسول الله) القائل كعب بن عجرة كما أخرجه ابن مردويه ، ووقع السؤال أيضاً عن ذلك لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما فى حديث ابن مسعود ، عند مسلم (أما السلام عليك فقد عرفناه) بما علمتنا من أن نقول فى التحيات : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وقد أمرنا الله تعالى فى الآية بالصلاة والسلام عليك (فكيف الصلاة) أى علمنا كيف اللفظ الذى به نصلى عليك كما علمتنا السلام ، فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة تأديتها بلفظ لائق به عليه الصلاة والسلام وفى حديث أبى مسعود البدرى أنهم قالوا : يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا فى صلاتنا . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة ولفظهما : إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا . وبه استدل الشافعى على الوجوب فى التشهد الأخير ، وهى الرواية الأخيرة عن الإمام أحمد ، وبه قال ابن راهويه ، ونصه : إذا تركها عمداً بطلت صلاته أو سهواً رجوت أن تجزئه ، وابن المواز من المالكية ، واختاره ابن العربى منهم أيضاً والزم العراقى القائل بوجوبها كلما ذكر كالطحاوى أن يقول به فى التشهد لتقدم ذكره فى التشهد وفيه رد على من زعم أن الشافعى شذ فى ذلك كأبى جعفر الطبرى والطحاوى وابن المنذر والخطابى ، كما حكاه القاضى عياض فى الشفاء وفى كتاب المواهب اللدنية

ما يكفى ويشفى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آله محمد) والأمر للوجوب ، وقال : قولوا ولم يقل قل ، لأن الأمر يقع للكل وإن كان السائل البعض (كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد) فعيل من الحمد بمعنى محمود ، وهو من تحمد ذاته وصفاته ، أو المستحق لذلك (مجيد) مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (اللهم بارك) من البركة وهى الزيادة من الخير (على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) لم يقل فى الموضعين على إبراهيم ، وهو ثابت فى رواية أخرى ، بل قال كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم ، أى كما تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى ، لأن الذى يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى ، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى . ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل ، بل من باب التهييج ونحوه ، أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف ، لأنه فيما يستقبل ، والذى يحصل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك أقوى وأكمل . وأجابوا عن الإيراد المشهور من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى بأجوبة أخرى لا نطول بذكرها . وقد انتزع النووى من الآية الجمع بين الصلاة والسلام ، فلا يفرد أحدهما من الآخر . قال الحافظ ابن كثير : والأولى أن يقال : صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً . قلت : بل الأولى أن يقال : صلى الله عليه وآله وسلم لما فى هذا من امتثال ما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر الآل ، ولا يتم الامتثال بإتيان الصلاة المأمور بها إلا بذكرهم . قال أبو العالية : صلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء . وقال ابن عباس : يصلون : يبركون .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ : هٰذَا التَّسْلِيمُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله هذا التسليم) أى قد عرفناه (فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم) وسقط : كما صليت على آل إبراهيم (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم) ذكر إبراهيم وأسقط آل إبراهيم وذكرها أبو صالح عنه فى الحديث .

الحديث السادس والخمسون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا تَكُونُوا كالَّذِينَ آذَوْا مُوسى فَبَرَّأَهُ اللهُ » الآية .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مُوسى كانَ رَجُلاً حَيِيًّا .

(قوله عز وجل : « لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله ») أى أظهر الله براءته مما قالوا وكان عند الله وجيهاً ، أى كريماً ذا جاه .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن موسى كان رجلا حيياً) أى كثير الحياء . زاد فى أحاديث الأنبياء : ستيراً لا يرى من جلده شىء استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بنى إسرائيل ، فقالوا : وما يستتر موسى هذا التستر إلا بعيب فى جلده : إما برص وإما إدرة وإما آفة ، وإن الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ، فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول : ثوبى حجر ، ثوبى حجر ، حتى انتهى إلى ملإ من بنى إسرائيل ، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله ، وبرأه مما يقولون ، وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه ، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه ، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ، وذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا » .

الحديث السابع والخمسون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » الآية .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : يَا صَبَاحاهْ ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ ، قالُوا : مَالَكَ ؟ قالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ » .

(قوله تعالى : « إن هو إلا نذير لكم بين يدى عذاب شديد ») يوم القيامـة .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال : صعد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الصفا ذات يوم فقال : يا صباحاه) قال أبو السعادات : هذه كلمة يقولها المستغيث ، وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ، ويسمون يوم الغارة يوم الصباح ، فكأن القائل : يا صباحاه ، يقول : قد غشينا العدو ، وقيل : إن المقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال ، فإذا عاد النهار عاودوه ، فكأنه يريد بقوله « يا صباحاه » قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال (فاجتمعت إليه قريش قالوا : مالك ؟ قال : أرأيتم) أى أخبرونى (لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسيكم ، أما كنتم تصدقونى ؟ قالوا : بلى) نصدقك (قال : فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد) أى قدامه (فقال أبو لهب : تباً لك ألهذا جمعتنا ، فأنزل الله) تعالى (تبت) أى خسرت أو هلكت (يدا أبى لهب) .

الحديث الثامن والخمسون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ » الآيَةَ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا ، فَأَتَوْا مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِى تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ، فَنَزَلَ : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ » الآيَةَ ، وَنَزَلَ : « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ».

(قوله تعالى : « يا عبادى الذين أسرفوا) فى المعاصى (على أنفسهم » الآية) أى لا تقنطوا ، أى لا تيأسوا من رحمة الله ، « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين ، « إنه هو الغفور » لمن تاب « الرحيم » بعد التوبة لمن أناب . وهذه الآية عامة للكل ، فلا يخرج عنه إلا ما أجمع عليه .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن ناساً من أهل الشرك) سمى الواقدى منهم وحشى بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبرانى عن ابن عباس من وجـه آخر (كانوا قد قتلوا وأكثروا) من القتل (وزنوا وأكثروا) من الزنا (فأتوا محمداً صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا : إن الذى تقول وتدعو إليه) من الإسلام (لحسن لو تخبرنا أن لمـا) أى للذى (عملنا) من الكبائر (كفارة ، فنزل : «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله » أى حرم قتلها (« إلا بالحق ولا يزنون ») قال فى الأنوار : نفى عنهم أمهات المعاصى بعدما أثبت لهم أصول الطاعات إظهاراً لكمال إيمانهم ، وإشعاراً بأن الأجر المذكور موعود للجامع بين ذلك ، وتعويضاً للكفرة بأضداده (ونزل : « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ») وعند أحمد من حديث ثوبان مرفوعاً : ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بهذه الآية ، فقال رجل : يا رسول الله ، فمن أشرك ؟ فسكت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : ألا ومن أشرك ، ثلاث مرات . وعنده أيضاً عن أسمـاء بنت يزيد قالت : سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يا عبادى الذين أسرفوا على

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً » ولا يبالى . قاله الحسن البصرى . انظروا إلى هذا الكرم والجود ، قتلوا أولياءه وهو يدعوهم إلى التوبة والمغفرة . ولما أسلم وحشى بن حرب فقال الناس : يا رسول الله إنا أصبنا ما أصاب وحشى ، فقال : هى للمسلمين عامة . وقال ابن عباس : قد دعا الله سبحانه وتعالى إلى توبته من قال أنا ربكم الأعلى ، وقال : ما علمت لكم من إله غيرى ، فمن آيس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ، ولكن إذا تاب الله على العبد تاب . قال فى الفتح : استدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها ، سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا ، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات من غير توبة ، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شىء من ذلك تنفعه التوبة بالعود ، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه ومحاللته منه ، نعم فى سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصى بذلك ، ويرشد إليه عموم قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » . والله أعلم.

الحديث التاسع والخمسون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ » الآيَة .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمواتِ عَلَى إِصْبِعٍ ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالماءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا المَلِكُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « وَما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ » .

(قوله تعالى : « وما قدروا الله حق قدره » أى ما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : جاء حبر من الأحبار) عالم من علماء اليهود . قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يا محمد إنا نجد) أى فى التوراة (أن الله يجعل السموات على إصبع) وفى رواية : يمسك بدل يجعل (والأرضين على إصبع ، والشجر على إصبع ، والماء والثرى على إصبع ، وسائر الخلائق على إصبع ، فيقول : أنا الملك) المنفرد بالملك (فضحك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى بدت نواجذه) أى أنيابه ، وهى الضواحك التى تبدو عند الضحك حال كونه (تصديقاً لقول الحبر ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « وما قدروا الله حق قدره ») وقراءته صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية تدل على صحة قول الحبر كضحكه . قاله النووى : قال ابن التين : تكلف الخطابى فى تأويل الإصبع وبالغ حتى جعل ضحك النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعجباً وإنكاراً لما قال الحبر . قال فى الفتح : والأولى فى هذه الأشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه ، فإن كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد . انتهى . وفى رواية عن ابن مسعود : فضحك صلى الله عليه وآله

وسلم تعجباً مما قاله الحبر وتصديقاً له . ورواه الترمذى وقال حسن صحيح . وعند مسلم : تعجباً مما قال الحبر وتصديقاً له . وعند ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور : حتى بدت نواجذه تصديقاً له . قال فى الفتح : وليس ذلك منافياً للحديث الآخر : إن ضحكه كان تبسماً . انتهى . وعند الترمذى من حديث ابن عباس قال : مر يهودى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه ، والأرضين على ذه ، والماء على ذه ، والجبال على ذه ، وسائر الخلق على ذه ، وأشار محمد بن الصلت الراوى لخنصره أولا ثم قال تابع حتى بلغ الإبهام . قال القسطلانى بعد ما نقل قول الخطابى والقرطبى : ولا ريب أن الصحابة كانوا أعلم بما رووه ، وقد قالوا إنه ضحك تصديقاً. وقد ثبت فى الحديث الصحيح : ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن . رواه مسلم . وفى حديث ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتانى الليلة ربى فى أحسن صورة ... الحديث . وفيه : فوضع يده بين كتفى . وفى رواية معاذ : فرأيته وضع كفه بين كتفى فوجدت برد أنامله بين ثديى . فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الأصابع . وكيف يطعن فى حديث أجمع على إخراجه الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والإتقان لاسيما وقد قال ابن الصلاح : ما اتفق عليه الشيخان فهو بمنزلة المتواتر ، وكيف يسمع صلى الله عليه وآله وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه ، فيضحك ولم ينكره أشد الإنكار ، حاشاه الله من ذلك . وإذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره ، كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب . واختلف أئمتنا فى ذلك ، هل نؤول المشكل أم نفوض معناه المراد إليه تعالى مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لايقدح فى اعتقادنا المراد منه ، والتفويض مذهب السلف وهو أسلم ، والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم ، أى أحوج إلى مزيد علم ، فتؤول الإصبع هنا بالقدرة ، إذ إرادة الجارحة مستحيلة . انتهى . قلت : وفى بعض هذا التقرير نظر ، وكم من آية وحديث وردت فى صفات الله سبحانه ظاهرها تشبيه ، فأولها المتكلمون المتفلسفون بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة التى ليس عليها إثارة من علم ، ومن تأول وتكلف فيها ليس من هذا العلم فى عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا ولا دبير ، والحق الذى لايحق غيره هو الإيمان

بصفاته سبحانه كما جاءت فى كتابه أو وصفه بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من غير تكييف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ، وليس فى إجراء تلك الصفات بألفاظها الواردة فى القرآن والحـــديث تشبيه كما زعم أهل الكلام بعد ما قال سبحانه وتعالى : « ليس كمثله شيء » . ولم أقف على قول أحد من الصحابة أنه أول تلك الصفات. فمذهبهم الذى هو التفويض أتقن المذاهب وأعلمها ، ومذهب الخلف الذى هو التأويل بدعة أحدثها المنتحلون وتمسك بها المبطلون. ولنعم ما قال بعضهم :

فإن كان تشبيهاً ثبوت صفاته لديكم فإنى اليوم عبد مجسم

الحديث الستون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » الآية .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ ، وَيَطْوِى السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا المَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ .

(قوله عز وجل : « والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ») القبضة بفتح القاف : المرة من القبض ، أطلقت بمعنى القبضة بالضم ، وهى المقدار المقبوض بالكف ، تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : يقبض الله الأرض ويطوى السموات بيمينه) يطلق الطى على الأدراج كطى القرطاس ، كما قال تعالى : « يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب » وعلى الأفناء ، تقول العرب : طويت فلاناً بسيفى ، أى أفنيته (ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض) ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً : يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهنّ بيده اليمنى ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ، أين المتكبرون ، ثم يطوى الأرض بشماله ثم يقول : أنا الملك ... الحديث ، فأضاف طى السموات وقبضها إلى اليمين ، وطى الأرض إلى الشمال ، تنبيهاً على ما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل . وهذا القبض والطى حقيقة عند أهل الحق ، وتخييل وتمثيل عند المتأولين ، والأول أولى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التوحيد .

الحديث الحادى والستون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَنُفِخَ فى الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فى السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ » الآيَةَ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ، قالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْماً ؟ قالَ : أَبَيْتُ ، قالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قالَ : أَبَيْتُ ، قالَ : أَرْبَعُونَ شَهْراً ؟ قالَ : أَبَيْتُ ، وَيَبْلَى كُلُّ شَىْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ ذَنَبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ .

(قوله تعالى : « ونفخ فى الصور) أى النفخة الأولى (فصعق من فى السموات ومن فى الأرض ») خر ميتاً أو مغشياً عليه (الآية) أى إلا من شاء الله ، « ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون » ، أى البعث أو أمر الله فيهم .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بين النفختين أربعون) أى نفخة الإماتة ونفخة البعث (قالوا) أى أصحاب أبى هريرة ، ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم أحد منهم (يا أبا هريرة أربعون يوماً ، فقال : أبيت) أى امتنعت عن تعيين ذلك (قال) السائل (أربعون سنة ، قال : أبيت ، قال : أربعون شهراً ، قال : أبيت) لأنى لا أدرى الأربعين الفاصلة بين النفختين ، أأيام أم سنون أم شهور . وعند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبى هريرة قال : بين النفختين أربعون ؟ قالوا : أربعون ماذا ؟ قال : هكذا سمعت . وعنده أيضاً من وجه ضعيف عن ابن عباس : بين النفختين أربعون سنة . وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعاً : بين النفختين أربعون يميت الله بها كل حى ، والأخرى يحيى الله تعالى بها كل ميت . وقال الحليمى : اتفقت الروايات على أن بينهما أربعين سنة . وفى جامع ابن وهب : أربعين جمعة ، وسنده منقطع (ويبلى) أى يفنى (كل شىء من الإنسان إلا عجب ذنبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم ، ويقال عجم أيضاً ، وهو عظم لطيف فى أصل الصلب ، وهو رأس العصعص بين الأليتين ، ولفظ الفتح : هو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع .

وعند أبى داود والحاكم وابن أبى الدنيا من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً: إنه مثل حبة الخردل . ولمسلم من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة: كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب (فيه يركب الخلق) ولمسلم من طريق همام عن أبى هريرة : إن فى الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً فيه يركب يوم القيامة . قال : أى عظم ؟ قال : عجب الذنب . وهذا الحديث عام يخص منه الأنبياء ، لأن الأرض لا تأكل أجسادهم . وقد ألحق ابن عبد البر بهم الشهداء ، والقرطبى : المؤذن المحتسب . قال ابن الجوزى : قال ابن عقيل : لله فى هذا سر لا نعلمه ، لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شىء يبنى عليه ، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره ، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التى هى جزء منها ، ولولا إبقاء شىء لجوزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد .

الحديث الثانى والستون

* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إلاَّ المَوَدَّةَ فى الْقُرْبى » الآية .

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : إنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ : إلاَّ أَنْ تَصِلُوا ما بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ .

(قوله عز وجل : « إلا المودة فى القربى » الآية) أى أن تودونى لقرابتى منكم أو تودوا أهل قرابتى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن النبى صلى الله عليـــه) وآله (وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال : إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة) فحمل الآية على أن توادوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أجل القرابة التى بينه وبينكم فهو خاص بقريش . ويؤيده أن السورة مكية . وأما حديث ابن عباس عند ابن أبى حاتم قال : لما نزلت هذه الآية : « قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى » قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم ؟ قال : فاطمة وولداها ، فقال ابن كثير : إسناده ضعيف فيه منهم لا يعرف إلا عن شيخ شيعى مخترف وهو حسين الأشقر ، ولا يقبل خبره فى هذا المحل ، والآية مكية ، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية ، فإنها لم تتزوج بعلىّ إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة ، وتفسير الآية بما فسره حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ، ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم ، إذ هم من الذرية الطاهرة التى هى أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلىّ وآل بيته وذريته ، رضى الله عنهم أجمعين ، ونفعنا بمحبتهم . قاله القسطلانى . وفى الفتح : أخرج الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق قيس ابن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت قالوا : يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا مودتهم ... الحديث ،

وإسناده ضعيف ، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح . وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين واستندوا إلى ما ذكرته عن ابن عباس عن الطبرانى وابن أبى حاتم وسنده واه فيه ضعيف ورافضى ، وذكر الزمخشرى هنا أحاديث ظاهر وضعها ، والمعنى : إلا أن تودونى بقرابتى فتحفظونى . والخطاب لقريش خاصة . والقربى : قرابة العصوبة والرحم ، فكأنه قال : احفظونى للقرابة إن لم تتبعونى للإسلام .

الحديث الثالث والستون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ » الآية .

فِيهِ حَدِيثٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمُ فِى سُورَةِ الرُّومِ ، وَزَادَ فِى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ ، قالُوا : « رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ » ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمُ الْعَـــذَابَ عادُوا ، فَدَعا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ ، فَعَادُوا ، فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ .

(قوله تعالى : « ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون » الآية . فيه حديث لابن مسعود المتقدم فى سورة الروم ، وزاد فى هذه الرواية : قالوا : « ربنا اكشف عنا العذاب ») أى عذاب القحط والجهد ، أو عذاب الدخان الآتى قرب قيام الساعة ، أو عذاب النار حين يدعون إليها فى القيامة ، أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم (فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم (إنا إن كشفنا عنهم) ذلك (العذاب عادوا) إلى كفرهم (فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (ربه فكشف عنهم) ذلك (فعادوا) إلى الكفر (فانتقم الله منهم يوم بدر) .

الحديث الرابع والستون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ » الآية .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ، يَسبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

(قوله تعالى : « وما يهلكنا إلا الدهر » الآية) أى إلا مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار ، وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون ، إذ لا دليل لهم عليه .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : قال الله عز وجل : يؤذينى ابن آدم) أى يخاطبنى ، من القول بما يتأذى به من يجوز فى حقه التأذى ، والله تعالى منزه عن أن يصير فى حقه الأذى ، إذ هو محال عليه ، وإنما هذا من التوسع فى الكلام ، والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل (يسب الدهر) يقول إذا أصابه مكروه : بؤساً للدهر وتباً له (وأنا الدهر) أى أنا خالق الدهر (بيدى الأمر) الذى ينسبونه إلى الدهر (أقلب الليل والنهار) أى أنا الداهر ، المصرف ، المدبر ، المقدر لما يحدث ، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى لأنى فاعلها ، وإنما الدهر زمان جعلته ظرفاً لمواقع الأمور . قاله الشافعى والخطابى وغيرهما ، وهذا يرد مذهب الدهر به من الكفار ومن وافقهم من مشركى العرب المنكرين للمعاد ، والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين أن فى كل سنة وثلاثين ألف سنة يعود كل شىء إلى ما كان عليه ، وكابروا المعقول وكذبوا المنقول ، قال ابن كثير : وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية فى عدّهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذاً من هذا الحديث . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ، ومسلم وأبو داود فى الأدب والنسائى فى التفسير .

الحديث الخامس والستون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا رَأَوْهُ عارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ » الآيَةَ .

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ : ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ ، وَذَكَرَتْ بَاقِيَ الحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فى بَدْءِ الخَلْقِ .

(قوله تعالى : « فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم » الآية) أى قالوا هذا عارض ممطرنا ، بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم .

(عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ضاحكاً حتى أرى منه لهواته) بتحريك الهاء ، جمع لهاة : وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك (إنما كان يتبسم ، وذكرت باقى الحديث ، وقد تقدم فى بدء الخلق) وهو : قالت : وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف فى وجهه الكراهية ، وذلك لأن القلب إذا فرح تبلج الجبين ، وإذا حزن اربد الوجه ، فعبرت عائشة عن الشىء الظاهر فى الوجه بالكراهية لأنه ثمرتها . قالت : يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا به رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرف فى وجهك الكراهية ، فقال : يا عائشة ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح ، هم عاد قوم هود ، حيث أهلكوا بريح صرصر . وقد رأى قوم العذاب فقالوا : هذا عارض ممطرنا . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى الاستسقاء ، وأبو داود فى الأدب .

الحديث السادس والستون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ » الآية .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ لَهُ مَهْ ؟ قالَتْ هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ ، قالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قالَتْ بَلَى يارَبِّ ، قالَ فَذَاكِ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ » .

وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ، « فَهَلْ عَسَيْتُمْ » .

(قوله تعالى : « وتقاطعوا أرحامكم » الآية) قرئ بالتشديد والتخفيف .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : خلق الله الخلق فلما فرغ منه) أى قضاه وأتمه أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز من القول ، فإنه سبحانه وتعالى لن يشغله شأن عن شأن (قامت الرحم) حقيقة بأن تجسمت ، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله ، ويجوز أن يكون على حذف ، أي قام ملك فتكلم على لسانها ، أو هو على طريقة ضرب المثل والاستعارة ، والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها (فأخذت بحقو الرحمن) وفى رواية الطبرى بحقوى الرحمن بالتثنية . قال القابسى أبى أبو زيد : أن يقرأ لنا هذا الحرف لإشكاله ، ومشى بعض الشراح على الحذف فقال : أخذت بقائمة من قوائم العرش . قال عياض : الحقو : معقد الإزار وهو الموضع الذى يستجار به على عادة العرب ، وقد يطلق الحقو على الإزار نفسه ، كما يطلق على مشد الإزار ، كما فى حديث عطية : فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه — يعنى إزاره — وهو المراد هنا ، وهو الذى جرت العادة بالتمسك به عند الإلحاح فى الاستجارة

والطلب . قال فى الفتح : والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله من الجارحة . قال الطيبي : هذا القول مبنى على الاستعارة التمثيلية إلى آخره . انتهى (فقال) تعالى (له : مه) اسم فعل ، أى اكفف وانزجر . وقال ابن مالك : هى هنا ما الاستفهامية وقف عليها بهاء السكت ، والشائع أن لا يفعل ذلك بها إلا وهى مجرورة ، ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول أبى ذؤيب الهذلى : قدمت المدينـة ولأهلها ضجيج كضجيج الحجيج ، فقلت : مه ، فقالوا : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : . انتهى . فإن كان المراد الزجر فواضح ، وإن كان الاستفهام فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام ، فإنه تعالى يعلم السر وأخفى (قالت : هذا مقام العائذ) أى قيامى هذا مقام المستجير (بك من القطعية) وفى حديث ابن عمرو عند أحمد : إنها تكلم بلسان طلق ذلق (قال) تعالى (ألا ترضين أن أصل من وصلك) بأن أتعطف عليه وأرحمه لطفاً وفضلا (وأقطع من قطعك) فلا أرحمه (قالت : بلى يارب) أى رضيت (قال) تعالى (فذاك بكسر) الكاف إشارة إلى قوله : ألا ترضين . زاد الإسماعيلى : لك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (اقرأوا إن شئتم : فهل عسيتم) أى فهل يتوقع منكم (إنتوليتم) أحكام الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه (أن تفسدوا فى الأرض) بالمعصية والبغى وسفك الدماء (وتقطعـوا أرحامكم) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التوحيد وفى الأدب ، ومسلم فى الأدب ، والنسائى فى التفسير (وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : اقرأوا إن شئتم : « فهل عسيتم ») .

الحديث السابع والستون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ » الآية .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ ، يُلْقَى فى النَّارِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطِ .

(قوله تعالى: « وتقول) أى جهنم (هل من مزيد ») سؤال تقرير بمعنى الاستزادة .

(عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يلقى فى النار) أهلها (وتقول) مستفهمة (هل من مزيد) فى أى ألا أسع غيرما امتلأت به أوهل من زيادة فأزاد (حتى يضع) وعند مسلم : حتى يضع رب العزة (قدمه) فيها ، أى يذللها تذليل من يوضع تحت الرجل ، والعرب تضع الأمثال بالأعضاء ولا تريد أعيانها ، كقولها للنادم : سقط فى يده (فتقول : قط قط) بكسر الطاء وسكونها فيهما ، ويجوز التنوين مع الكسر ، والمعنى : حسبي حسبي ، قد اكتفيت . قال فى الفتح : واختلف فى المراد بالقدم ، فطريق السلف فى هذا وغيره مشهور وهوأن يمر كما جاء ولا تتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله ، وخاض كثير من أهل العلم فى تأويل ذلك . انتهى . ثم ذكر بعض تلك التأويلات ، والحق هو عدم التأويل كما مر مراراً .

الحديث الثامن والستون

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقالَتِ الجَنَّةُ : مَالِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي ، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَقالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي ، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ ، فَتَقُولُ : قَطٍ قَطْ قَطْ ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُنْشِيءُ لَهَا خَلْقًا .

(عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : تحاجت الجنة والنار) أى تخاصمتا بلسان القال أو الحال (فقالت النار : أُوثرت) بمعنى اختصصت (بالمتكبرين والمتجبرين) مترادفان لغة والثانى تأكيد لسابقه، أو المتكبر المتعظم بما ليس فيه ، والمتجبر الممنوع الذى لا يوصل إليه أو الذى لا يكترث بأمر ضعفاء الناس وسقطهم (وقالت الجنة : مالى لايدخلنى إلا ضعفاء الناس) الذين لا يلتفت إليهم لمسكنتهم (وسقطهم) بفتحتين : المحتقرون بين الناس ، الساقطون من أعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له . قال النووى : هذا الحديث على ظاهره ، وإن الله يخلق فى الجنة والنار تمييزاً يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون بلسان الحال (قال الله تبارك وتعالى للجنة : أنت رحمتى) سماها رحمة لأن بها تظهر رحمته تعالى كما قال (أرحم بك من أشاء من عبادى) وإلا فرحمة الله من صفاته التى لم يزل بها موصوفاً (وقال للنار : إنما أنت عذابى أُعذب بك من أشاء من عبادى ، ولكل واحدة منهما) وفى نسخة : منكما (ملؤها ، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله) فى مسلم : يضع الله رجله ، وأنكر ابن فورك لفظ رجله ، وقال : إنها غير ثابتة ، وقال ابن الجوزى : هى تحريف من بعض الرواة ، ورد عليهما برواية الصحيحين بها ،

وأولت بالجماعة كرجل من جراد ، أى يضع فيها جماعة وأضافهم إليه إضافة اختصاص . وقال محيي السنة : القدم والرجل فى هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه ، فالإيمان بها فرض ، والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائغ ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبه ليس كمثله شيء (فتقول) النار إذا وضع رجله فيها (قط قط قط ، فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض) أى تجتمع وتلتقى على من فيها ولا ينشئ الله لها خلقاً (ولا يظلم الله عزوجل من خلقه أحداً) لم يعمل سوءاً (وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً) لم تعمل خيراً حتى تمتلئ ، فالثواب ليس موقوفاً على العمل . وفى حديث أنس عند مسلم مرفوعاً : يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها خلقاً مما يشاء . وفى رواية له : ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة .

الحديث التاسع والستون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ » الآية .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِى المَغْرِبِ بِالطُّورِ ، فَلَمَّا بَلَغَ هذهِ الآيَةَ : « أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمواتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لاَ يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ المُسَيْطِرُونَ » . كَادَ قَلْبِى أَنْ يَطِيرَ .

(قوله تعالى : « والطور وكتاب مسطور» الآية) قال مجاهد : الطور : الجبل بالسريانية ، وهو طور سينين : جبل بمدين ، سمع فيه موسى كلام الله عز وجل . وقال قتادة : مسطور : مكتوب ، والمراد القرآن ، أو ما كتبه الله فى اللوح المحفوظ .

(عن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى رضى الله عنه (قال : سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية « أم خلقوا من غير شيء) خلقهم فوجدوا بلا خالق (أم هم الخالقون) لأنفسهم ، وذلك باطل (أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون) بأنهم خلقوا ، أى هم معترقون ، وهو معنى قوله : « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله » أو لا يوقنون بأن الله خالق واحد (أم عندهم خزائن ربك) أى خزائن رزق ربك (أم هم المسيطرون ») أى المتسلطون على الأشياء يدبرونها كيف شاءوا (كاد قلبى أن يطير) مما تضمنته من بليغ الحجة ، وفيه خبر كاد مقروناً بأن فى غير الضرورة . قال ابن مالك : وقد خفى ذلك على بعض النحويين ، والصحيح جوازه ، إلا أن وقوعه غير مقرون بأن أكثر وأشهر من وقوعه بها . انتهى .

الحديث السبعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى » الآية .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فى حَلِفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ .

(قوله تعـالى : « أفرأيتم اللات والعزى » الآية) اللات : صنم لثقيف بالطائف ، أو لقريش بنخلة ، والعزى : سمرة لغطفان كانوا يعبدونها .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من حلف) أى بغير الله (فقال فى حلفه : واللات والعزى) كيمين المشركين (فليقل) متداركاً لنفسه (لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أُقامرك) بالجزم (فليتصدق) أى بشىء كما فى مسلم ، ليكفر عنه ما اكتسبه من إثم دعائه صاحبه إلى معصية القمار المحرم بالاتفاق ، قرن القمار ، بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النذور والأدب والاستئذان ، ومسلم وأبو داود والترمذى فى الأيمان والنذور ، وابن ماجه فى الكفارات .

الحديث الحادى والسبعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهى وَأَمَرُّ » الآية .

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ وَإِنِّى لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ : « بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهى وَأَمَرُّ » .

(قوله وتعالى : « بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر » الآية) أى يوم القيامة موعد عذابهم ، وعذاب الساعة أعظم بلية وأشد مرارة من عذاب الدنيا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد أُنزل على محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم بمكة وإنى لجارية) حديثة السن (ألعب « بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ») .

الحديث الثانى والسبعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ » الآيَة .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فى جَنَّةِ عَدْنٍ .

(قوله تعالى : « ومن دونهما جنتان » الآية) : لأصحاب اليمين ، فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما ، وقيل بالعكس ، وقال الترمذى الحكيم : المراد بالدون هنا : القرب ، أى هما أدنى إلى العرش وأقرب ، أو هما دونهما بقربهما من غير تفضيل . وذهب الحليمى إلى أن الأولتين أفضل من اللتين بعدهما ، ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب . وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن أبى عمران فى هذا الحديث قال : من ذهب للسابقين ، ومن فضة للتابعين ، وفى رواية ثابت عن أبى بكر : من ذهب للمقربين ، ومن فضة لأصحاب اليمين .

(عن عبد الله بن قيس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ، و جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما) فاللتان من ذهب للمقربين ، واللتان من فضة لأصحاب اليمين (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه فى جنة عدن) المراد بالوجه : الذات ، والرداء : شىء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات .

الحديث الثالث والسبعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِى الْخِيَامِ » الآية .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ فِى الجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً ، فى كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ ما يَرَوْنَ الآخَرِينَ ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُونَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِى الْحَدِيثِ آنِفًا .

(قوله تعالى : «حور مقصورات فى الخيام» الآية) جمع خيمة من در مجوف.

(عن عبد الله بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوّفة) ذات جوف واسع (عرضها ستون ميلا) والميل : ثلث فرسخ ، أربعة آلاف خطوة (فى كل زاوية منها أهل) للمؤمن (ما يرون الآخرين ، يطوف عليهم المؤمنون . وقد تقدم باقى الحديث آنفاً) وهو : جنتان من فضة ... إلى آخره .

الحديث الرابع والسبعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ » الآية .

عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ . فَذَكَرَ حَدِيثَ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ . وَقالَ فى آخِرِهِ : فَنَزَلَتْ فِيهِ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ » .

(قوله تعالى : « لا تتخذوا عدوى وعدوكم) أى كفار مكة (أولياء » الآية) فى العون والنصرة .

(عن علىّ رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الأسود (فذكر حديث حاطب ابن أبى بلتعة . وقال فى آخره : فنزلت فيه (أى فى حاطب بن أبى بلتعة (« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّى وعدوكم أولياء » .

الحديث الخامس والسبعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِذَا جاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ » الآية .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ عَلَيْنَا « أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا »، وَنَهَانَا عن النِّيَاحَةِ ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا ، فَقَالَتْ : أَسْعَدَتْنِي فُلاَنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا ، فَمَا قالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا ، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا .

(قوله تعالى : « إذا جاءك المؤمنات يبايعنك » الآية .

(عن أم عطية رضى الله عنها قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقرأ علينا : « أن لا يشركن بالله شيئاً » ونهانا عن النياحة) رفع الصوت على الميت بالندب ، وهو عد محاسنه ، كواكهفاه ، واجبلاه (فقبضت امرأة) هى أم عطية (يدها) عن المبايعة (فقالت : أسعدتنى فلانة) أى قامت معى فى نياحة على ميت تواسينى . قال فى الفتح : لم أقف على اسم فلانة (أُريد أن أُجزيها) بالإسعاد (فما قال لها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم شيئاً) بل سكت (فانطلقت) من عنده (ورجعت) إليه صلى الله عليه وآله وسلم (فبايعها) وللنسائى قال : اذهبى فأسعديها ، قالت : فذهبت فساعدتها ، ثم جئت فبايعته . وعند مسلم : إن أُم عطية قالت : إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا آل فلان . وحمله النووى على الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة ، قال : ولا تحل النياحة لغيرها ولآلها فى غير آل فلان كما هو صريح الحديث . وللشارع أن يخص من العموم ماشاء . انتهى . وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفيه قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء فبايعهن « أن لا يشركن بالله شيئاً » الآية ، قالت خولة بنت حكيم : يا رسول الله كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية وإن فلانة أسعدتنى ، وقد مات أخوها ... الحديث . وحديث أم سلمة أسماء بنت يزيد الأنصارية عند الترمذى قالت : قلت : يا رسول الله إن بنى فلان

أسعدونى على عمرو ، ولا بد لى من قضـائهن ، فأبى ، قالت : فراجعته مراراً ، فأذن لى ، ثم لم أنج بعد ذلك . وعند أحمد والطبرى من طريق مصعب بن نوح قال : أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : فأخذ علينا ولا تنحن ، فقالت عجوز : يا نبى الله إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وإنهم قد أصابتهم مصيبة ، فأنا أُريد أن أسعدهم . قال : اذهبى فكافئيهم . قالت : فانطلقت فكافأتهم ، ثم إنها أتت فبايعته . وحينئذ فلا خصوصية لأم عطية . والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم ، فيكون الإذن لمن ذكر وقع فى الحالة الأولى لبيان الجواز مع الكراهة ، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم ، فورد حينئذ الوعيد الشديد . وفى حديث أبى مالك الأشعرى عند أبى يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأحكام .

الحديث السادس والسبعون

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ » الآيَة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ : « وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ » ، قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا ، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ .

(قوله تعالى : « وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » الآية) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة) زاد مسلم : فلما قرأ (« وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » قال قلت : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعه) صلى الله عليه وآله وسلم السائل ، أي لم يعد عليه الجواب . قال في الفتح : ولم أقف على اسم السائل (حتى سأل ثلاثاً وفينا سلمان الفارسي ، وضع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يده على سلمان) وفي رواية : على فخذ سلمان (ثم قال : لو كان الإيمان عند الثريا) النجم المعروف (لناله رجال أو رجل من هؤلاء) الفرس بقرينة سلمان ، والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية الأخرى ، وهي عند مسلم والنسائي ، وزاد أبو نعيم في آخره : برقة قلوبهم ، ومن وجه آخر : يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة عليّ . قال القرطبي : وقد ظهر ذلك في العيان ، فإنه ظهر فيهم الدين وكثر ، وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه صلى الله عليه وآله وسلم . هذا لفظ القسطلاني ولفظ الفتح . قال القرطبي : وقع ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم عياناً ، فإنه وجد منهم ممن اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه أحد من غيرهم . انتهى . قلت : حديث الباب فيه إخبار

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصادق المصدق بإيمان أهل الحديث والعلماء به ، فإنهم الذين ساحوا أقطار الأرض وأقصى أمصارها فى طلب الأخبار وجمع الآثار حتى رحل بعضهم فى طلب حديث واحد من بلد إلى مسافة شهر أو أكثر ، كأنهم جهدوا فى ذلك من الثرى إلى الثريا ، وهذا الوصف لايوجد فى غير هؤلاء العصابة ، ولا ينكره إلا جاحد مكابر لا يعرف أحوال الناس وتاريخ العالم . ويؤيد هذا المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية أخرى : يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة علىّ ، وليس هذا الاتباع وهذا الإكثار إلا فى زمرة المحدثين . ومن خص حديث الباب برجل من رجال الأمة أو فقيه من فقهائها فقد أبعد النجعة .قال ابن كثير : وفى هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وآله وسلم إلى جميع الناس، لأنه فسر قوله « وآخرين منهم » بفارس ، ولذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم يدعوهم إلى الله وإلى اتباع ماجاء به . انتهى . وعند ابن أبى حاتم عن سهل بن سعد الساعدى مرفوعاً : إن فى أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابى رجالا ونساء من أُمتى يدخلون الجنة بغير حساب ، ثم قرأ : « وآخرين منهم » الآية . وفى الفتح : قيل إنهم ، أى الفرس ، من ولد إرم بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، وأنه ولد بضعة عشر رجلا كلهم فارساً شجاعاً ، فسموا الفرس للفروسية ، وقيل فى نسبهم أقوال أخرى ، والأشهر عندهم أنه ينتهى نسبهم إلى كيومرت ، وهو آدم ، والأرجح عند غيرهم أنهم من ولد يافث بن نوح . كذا فى الفتح ، والله أعلم . وقال صاعد فى الطبقات : كان أولهم على دين نوح ثم دخلوا فى دين الصابئة فى زمن طهمورت فداموا على ذلك أكثر من ألفى سنة ، ثم تمجسوا على يد زرادشت . وقد أطنب أبو نعيم فى أول تاريخ أصبهان فى تخريج هذا الحديث ، أعنى حديث : « لو كان الدين عند الثريا » . ووقع فى بعض طرقه عند أحمد بلفظ : « لو كان العلم عند الثريا » وفى بعض طرقه عند أبى نعيم عن أبى هريرة أن ذلك كان عند نزول قول الله تعالى : « وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم » . ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين . وقد أخرج مسلم الحديث مجرداً عن السبب من رواية يزيد الأصم عن أبى هريرة رفعه : لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى تناولوه . وأخرجه أبو نعيم من

طريق سليمان التيمى : حدثنى شيخ من أهل الشام عن أبى هريرة . قلت : وهؤلاء الرجال هم أمثال : البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى وابن ماجه ، ومن نحا نحوهم وحذا حذوهم فى طلب الحديث وعلمه وضبطه وكتبه وروايته ودرايته فى كل قطر وعصر ، من زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الدهر ، فلله درّهم ما أعلى دينهم وأرفع إيمانهم وأقوى أركانهم وأعمّ إحسانهم ، جزاهم الله عنا خير الجزاء ، وحشرنا فى زمرتهم يوم الجزاء .

الحديث السابع والسبعون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِذَا جاءَكَ المُنَافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ » الآية .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ فى غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَىٍّ بْنَ سَلُولَ يَقُولُ : لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ ، « وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ إِلَى المَدِينَــةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ » ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّى ، أَوْ لِعُمَرَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَىٍّ وَأَصْحَابِهِ ، فحَلَفُوا مَا قَالُوا ، فَكَذَّبَنِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَصدَّقَهُ ، فَأَصَابَنِى هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِى مِثْلُهُ قَطُّ ، فَجَلَسْتُ فى الْبَيْتِ ، فَقَالَ لِى عَمِّى : ما أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَقَتَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِذَا جاءَكَ المُنَافِقُونَ » ، فَبَعَثَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَرَأَهَا عَلَىَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ .

(قوله تعالى: « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله » الآية) .

(عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : كنت فى غزاة) هى غزوة تبوك كما عند النسائى ، وعند أهل المغازى أنها غزوة بنى المصطلق ، ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أُبى لم يكن ممن خرج فى غزوة تبوك ، بل رجع بطائفة من الجيش ، لكن أيد فى الفتح القول بأنها غزوة تبوك بقوله فى رواية زهير : فى سفر أصاب الناس فيه شدة (فسمعت عبد الله ابن أُبى) ابن سلول رأس المنافقين (يقول : لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين (حتى ينفضوا) يتفرقوا (من حوله) وسمعته يقول (ولئن رجعنا من عنده) أى إلى المدينة (ليخرجنّ الأعز) يريد نفسه (منها الأذل) يريد الرسول صلى الله

عليه وآله وسلم وأصحابه . قال زيد بن أرقم (فذكرت ذلك)الذى قاله عبدالله بن أُبىّ (لعمى) هو سعد بن عبادة كما عند الطبرانى وابن مردويه ، وليس هو عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج (أولعمر) بن الخطاب بالشك . وعند الترمذى كسائر الرواة بلا شك (فذكره للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعانى) صلى الله عليه وآله وسلم (فحدثته) بذلك (فأرسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى عبد الله بن أُبىّ وأصحـــابه) فسألهم عن ذلك (فحلفوا ما قالوا) ذلك (فكذبنى رسول الله صلى الله عليه) وآله(وسلم) بتشديد الذال المعجمة (وصدقه) بتشديد الدال المهملة ، أى صدق عبد الله ابن أُبى (فأصابنى هم لم يصبنى مثله قط) فى الزمن الماضى (فجلست فى البيت ، فقال لى عمى : ما أردت إلى أن كذبك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بتشديد المعجمة (ومقتك) وعنـد النسائى : ولامنى قومى (فأنزل الله تعالى : « إذا جاءك المنافقون ») وعند النسائى : فنزلت « الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا » حتى بلغ « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل » (فبعث إلىّ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقرأ) ما أنزله الله عليه من ذلك (فقال : إن الله قد صدقك يازيد) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة ، والترمذى فى التفسير وكذا النسائى . ومن فوائد هذا الحديث : ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا تنفر أتباعهم ، والاقتصار على معاتباتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم ، وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك لما فى ذلك من التأنيس والتأليف . وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ، ولا يعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق ، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا .

الحديث الثامن والسبعون

وَعَنْهُ فى رِوَايَةٍ قالَ : فَدَعاهُمُ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ .

(وعنه) أى عن زيد بن أرقم (فى رواية قال : فدعاهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليستغفرلهم) مما قالوا (فلووا رءوسهم) عطفوها إعراضاً واستكباراً عن استغفار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث التاسع والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَشَكَّ الرَّاوِى فى أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ .

(وعنه) أى عن زيد بن أرقم (رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ، وشك الراوى) أى عبد الله بن الفضل (فى أبناء أبناء الأنصار) هل ذكرهم أم لا ، وهو ثابت عند مسلم من غير شك .

الحديث الثمانون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ » الآيَة .

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا ، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ : أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، إِنِّي أَجِدُ مَعَكَ رِيحَ مَغَافِيرَ . قال : لاَ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ ، فَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ حَلَفْتُ لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا .

(قوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » الآية) من شرب العسل ، أو مارية القبطية : قال ابن كثير : والصحيح الأول ، وقال الخطابي : الأكثر على الثاني ، ورجحه في الفتح بأحاديث عن سعيد بن منصور ، والضياء في المختارة ، والطبراني في عشرة النساء ، وابن مردويه ، والنسائي ، ولفظه عن ثابت عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » . قال الحافظ : فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً .

(عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يشرب عسلا عند) أُم المؤمنين (زينب ابنة جحش ويمكث عندها ، فواطأت) أي توافقت (أنا وحفصة) أُم المؤمنين بنت عمر (عن أيتنا) أي أيّ زوجة منا (دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير) جمع مغفور بضم الميم ، وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا ، والمغفور : صمغ حلو ، له رائحة كريهة ، ينضحه شجر يسمى العرفط ، وزاد في الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج : فدخل على إحداهما فقالت له (إني أجد منك ريح مغافير ، قال : لا) أي ما أكلت مغافير ، وكان يكره الرائحة الكريهة (ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش ، فلن أعود إليه ، وقد حلفت) على عدم شربه (لا تخبري بذلك أحداً) وقد

اختلف فى التى شرب عندها العسل ، ففى طريق عبيد الله بن عمير أنه كان عند زينب ، وعند البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى الطلاق أنها حفصة بنت عمر ، وعند ابن مردويه من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق مافى رواية عبيد بن عمير ، وإن اختلفا فى صاحبة العسل ، فيحمل على التعدد أو رواية ابن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة . وفى كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم كن حزبين : أنا وسودة وحفصة وصفية فى حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب . وهذا يرجح أن زينب هى صاحبة العسل ، ولذا غارت منها لكونها من غير حزبها ، وقد حققنا البحث فى ذلك فى تفسير هذه الآية فى كتابنا « فتح البيان » وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الطلاق والأيمان والنذور ، ومسلم فى الطلاق ، وأبو داود فى الأشربة ، والنسائى فى الأيمان والنذور وعشرة النساء والطلاق والتفسير .

الحديث الحادى والثمانون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ » الآية .

عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ .

(قوله تعالى : « عتل بعد ذلك زنيم » الآية) أى غليظ جاف دعى ينسب إلى قوم ليس منهم ، مأخوذ من زنمتى الشاة ، وهما المتدليتان من أذنها وحلقها ، فاستعير للدعى لأنه كالمعلق بما ليس منه ، واختلف فى الذى نزلت فيه ، فقيل : هو الوليد بن المغيرة ، ذكره يحيى بن سلام فى تفسيره ، وقيل : الأسود بن عبد يغوث ، ذكره سنيد بن داود فى تفسيره ، وقيل : الأخنس ابن شريق ، ذكره السهيلى ، وأبعد من قال : إنه عبد الرحمن بن الأسود ، فإنه يصغر عن ذلك ، وقد أسلم وذكر فى الصحابة .

(عن حارثة بن وهب الخزاعى قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : ألا أخبركم بأهل الجنة : كل ضعيف متضعف) بكسر العين ، أى متواضع خامل ، وبفتحها ضبطه الدمياطى ، وقال النووى : إنه رواية الأكثرين ، وغلط ابن الجوزى من كسر ، أى يستضعفه الناس أو يحتقرونه. وعند أحمد من حديث حذيفة : الضعيف المتضعف ذو الطمرين لا يؤبه له (لو أقسم على الله لأبره) أى لو حلف يميناً طمعاً فى كرم الله بإبراره لأبره ، أو لو دعاه لأجابه (ألا أخبركم بأهل النار ؟ : كل عتل) فظ غليظ ، أو شديد الخصومة ، أو الفاحش الآثم ، أو الغليظ العنيف ، أو الجموع المنوع ، أو القصير البطن (جوّاظ مستكبر) الكثير اللحم ، المختال فى مشيته ، وقيل الفاجر ، وقيل الأكول . والمراد كما قال الكرمانى وغيره أن أغلب أهل الجنة هؤلاء ، كما أن أغلب أهل النار القسم الآخر ، وليس المراد الاستيعاب فى الطرفين . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأدب والنذور ، ومسلم فى صفة الجنة ، والترمذى فى صفة جهنم ، أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ، والنسائى فى التفسير ، وابن ماجه فى الزهد .

الحديث الثانى والثمانون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ» الاية .

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فى الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَيَذْهَبُ يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا .

(قوله تعالى : « يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود » الآية) هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة للحساب والجزاء . قاله قتادة . وأخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبى موسى مرفوعاً قال عن نور عظيم فيخرون له سجداً . وقال ابن عباس : هو يوم كرب وشدة . وقيل غير ذلك من التأويلات. قال فى الفتح : وفى الجملة لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما فى ذلك من مشابهة المخلوقين ، تعالى الله عن ذلك ، ليس كمثله شيء .

(عن أبى سعيد) سعد بن مالك الأنصارى الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : يكشف ربنا عن ساقه) . وفى رواية للإسماعيلى من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم : عن ساق . قال الإسماعيلى : هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن ، والله تعالى يتعالى عن شبهه المخلوقين . انتهى . ومذهب السلف فى أمثال هذه الصفات الإمرار كما جاءت ولا تؤول كما مرّ مراراً، وهو الحق الحافظ عن الزلات والهفوات المهلكة (فيسجد له) تعالى (كل مؤمن ومؤمنة) متلذذين لا على سبيل التكليف (ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رياء) ليراه الناس (وسمعة) ليسمعوه (فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً) لا ينثنى للسجود ولا ينحنى له . قال الهروى : يصير فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود .

الحديث الثالث والثمانون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بإصبعيه هكذا بالوسطى والتى تلى الإبهام: بعثت أنا والساعة كهاتين) الإصبعين . وفى رواية أبى ضمرة عن أبى حازم عند ابن جرير : وضم بين إصبعيه الوسطى والتى تلى الإبهام وقال : ما مثلى ومثل الساعة إلا كفرسى رهان . قال القاضى عياض : وقد حاول بعضهم فى تأويله أن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا إلى ما مضى وأن جملتها سبعة آلاف سنة ، واستند إلى أخبار لا تصح ، وذكرما أخرجه أبو داود فى تأخير مدة الأمة نصف يوم ، وفسره بخمسمائة سنة ، فيؤخذ من ذلك أن الذى بقى نصف سبع ، وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول ، قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ، فلو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه . انتهى . والصواب الإعراض عن ذلك . قاله القسطلانى . وقد حققنا هذا المبحث فى كتابنا « لقطة العجلان مما تمس إليه حاجة الإنسان » وآخر كتابنا « يقظة أولى الاعتبار مما ورد فى النار وأهل النار » فعليك بهما إن شئت الاطلاع على ذلك .

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَثَلُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِى يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ .

(عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له) لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه وإتقانه كونه (مع السفرة الكرام) جمع سافر ، ككاتب وكتبة ، وهى الرسل ، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله . ولأبى ذر زيادة : البررة ، أى المطيعين ، أو المراد أن يكون رفيقاً للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله ، أو المراد أنه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كون أنهم يحفظونه ويؤدونه إلى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم (ومثل الذى) أى وصفه الذى (يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد) لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (فله أجران) أجر القراءة وأجر التعب ، وليس المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر ، بل الأول أكثر ، ولذا كان مع السفرة ، ولمن رجح ذلك أن يقول : الأجر على قدر المشقة ، لكن لا نسلم أن الحافظ الماهر خال عن مشقة لأنه لا يصير كذلك إلا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالباً .

الحديث الخامس والثمانون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » الآية .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : يَوْمُ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَـدُهُمْ فى رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

(قوله تعالى : « يوم يقوم الناس »أى من قبورهم « لرب العالمين» الآية) . لأجل أمره وحسابه وجزائه .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل (حتى يغيب أحدهم فى رشحه) عرقه ، لأنه يخرج من بدنه شيئاً فشيئاً كما يترشح الإناء المتحلل الأجزاء . وفى رواية سعيد بن داود : حتى إن العرق يلجم أحدهم (إلى أنصاف أُذنيه) حكى القاضى أبو بكر بن العربى أن كل أحد يقوم عرقه معه ، وهو خلاف المعتاد فى الدنيا ، فإن الجماعة إذا وقفوا فى الأرض المعتادة أخذهم الماء أخذاً واحداً لا يتفاوتون فيه ، وهذا من القدرة التى تخرق العادات والإيمان بها من الواجبات . وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق ، فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً .

الحديث السادس والثمانون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا » الآية .

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ ، وَبَاقِى الحَدِيثِ تَقَدَّمَ فى كِتابِ الْعِلْمِ .

(قوله تعالى : « فسوف يحاسب حساباً يسيراً » الآية) .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ليس أحد يحاسب إلا هلك . وباقى الحديث تقدم فى كتاب العلم) .

الحديث السابع والثمانون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ » الاية .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ، حَالاً بَعْدَ حَالٍ ، قَالَ : هَذَا نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ .

(قوله تعالى : « لتركبن طبقاً عن طبق » الآية) .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لتركبن طبقاً عن طبق) أى (حالا بعد حال ، قال : هذا نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم) يعنى يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة ، فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم فى كفرهم ، وقيل سماء بعد سماء ، كما وقع فى الإسراء ، والمعنى على الجمع : لتركبنّ أيها الناس حالا بعد حال وأمراً بعد أمر ، وذلك فى موقف القيامة أو الشدائد والأهوال : الموت ثم البعث ثم العرض ، أو حال الإنسان حالا بعد حال : رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ .

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِى عَقَرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا » انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عارِمٌ مَنِيعٌ فى رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِى زَمْعَةَ . وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فى ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، وَقَالَ : لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ، وَفى رِوَايَةٍ مِثْلُ أَبِى زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ .

(عن عبد الله بن زمعة) أمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنهما (رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب) فخطب وذكر ماقصده من الموعظة وغيرها (وذكر الناقة) المذكورة فى هذه السورة ، وهى ناقة صالح (و) ذكر (الذى عقرها) وهو قدار بن سالف ، وهو أُحيمر ثمود الذى قال الله تعالى فيه : « فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر » (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « إذ انبعث أشقاها » انبعث) قام (لها رجل عزيز) شديد قوى (عارم) جبار صعب مفسد خبيث (منيع) قوىّ ذو منعة (فى رهطه) قومه (مثل أبى زمعة) جد عبد الله بن زمعة المذكور فى عزته ومنعته فى قومه ومات كافراً بمكة (ذكر) عليه السلام فى خطبته (النساء) أى ما يتعلق بهنّ استطراداً ، فذكر ما يقع من أزواجهنّ (فقال : يعمد) بكسر الميم ، أى يقصد (أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه) أى يجامعها (ثم وعظهم) عليه السلام (فى ضحكهم من الضرطة وقال : لم يضحك أحدكم مما يفعل) وكانوا فى الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم فى مجلس يضحكون ، فنهاهم عن ذلك (وفى رواية : مثل أبى زمعة عمّ الزبير بن العوام) أى عمه مجازاً لأنه الأسود بن المطلب بن أسد ، والعوام بن خويلد بن أسد ، فنزل ابن العم منزلة الأخ ، فأطلق عليه عماً بهذا الاعتبار . كذا جزم الدمياطى باسم أبى زمعة هنا وهو المعتمد . قاله فى فتح البارى .

الحديث التاسع والثمانون

* قَوْلُهُ تَعَالَى : « كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ » الآيَة .

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ أَبُو جَهْلٍ : لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّى عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ ، فَبَلَغَ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لوْ فعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ المَلائِكَةُ .

(قوله تعالى : « كلا لئن لم ينته) عما هو عليه من الكفر (لنسفعاً بالناصية الآية ») . لنجرن بناصيته إلى النار .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال أبو جهل) عمرو بن هشام ، ولم يدرك ابن عباس القصة ، فيحمل على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، أو من غيره من الصحابة . وقد أخرج ابن مردويه بإسناد ضعيف عن علىّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال : كنت يوماً فى المسجد فأقبل أبو جهل فقال : إن لله علىّ إن رأيت محمداً ساجداً . فذكر الحديث . كذا فى الفتح (لئن رأيت محمداً يصلى عند الكعبة لأطأنّ على عنقه ، فبلغ) ذلك (النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لو فعله لأخذته الملائكة) وقع عند البلاذرى : نزل اثنا عشر ملكاً من الزبانية ، رءوسهم فى السماء وأرجلهم فى الأرض . وأخرج النسائى من طريق أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه نحو حديث ابن‌عباس وزاد فى آخره : فلم يفجأهم منه إلا وهو — أى أبو جهل — ينكص على عقبيه ويتقى بيده ، فقيل له : مالك ؟ قال : إن بينى وبينه لخندقاً من نار وهولا وأجنحة ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لودنا لاختطفته الملائكة عضواً عضواً . قال فى الفتح : وإنما شدد الأمر فى حق أبى جهل ، ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبى معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى ، لأنهما وإن اشتركا فى مطلق الأذية حالة صلاته ، لكن زاد أبو جهل بالتهديد ودعوى أهل طاعته وبإرادة وطء العنق الشريف ، وفى ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك ، ولأن سلى الجزور لم تتحقق نجاستها ، وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعلى من شاركه فى فعله ، فقتلوا يوم بدر .

الحديث التسعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا عُرِجَ بالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى السَّمَاءِ قالَ : أُتِيتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : لما عرج بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى السماء قال : أُتيت على نهر حافتاه) جانباه (قباب اللؤلؤ مجوف ، فقلت : ماهذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر) زاد البيهقى : الذى أعطاك ربك . فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر . وأخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق من طريق همام عن أبى هريرة رضى الله عنه . والكوثر : فوعل من الكثرة ، وهو وصف مبالغة فى المفرط الكثرة .

الحديث الحادى والتسعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » ، قالَتْ : نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ .

(عن عائشة رضى الله عنها وقد سئلت عن قوله تعالى : « إنا أعطيناك الكوثر ») والسائل عنها أبو عبيدة (قالت) هو (نهر) فى الجنة (أُعطيه نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد النسائى : فى بطنان الجنة (شاطئاه) أى جانباه (عليه) أى على الشاطىء (در مجوف آنيته كعدد النجوم) وقد نقل المفسرون فى الكوثر أقوالا تزيد على العشرة ، ذكرناها فى تفسيرنا « فتح البيان فى مقاصد القرآن » ولكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعدل عنه . وفى الفتح مزيد بسط فى أمر الكوثر ، وهل الحوض النبوى هو أو غيره فى كتاب الرقاق ، فإن شئت فراجعه ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني والتسعون

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ ، فَقَالَ قِيلَ لِي ، فَقُلْتُ : فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أُبي بن كعب رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن المعوّذتين ، فقال : قيل لى) بلسان جبريل (فقلت) قال أُبيّ (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وعند الحافظ أبى يعلى عن علقمة قال : كان عبد الله يحك المعوّذتين من المصحف ويقول : إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتعوّذ بهما ، ولم يكن عبد الله يقرأ بهما . ورواه عبد الله بن أحمد عن عبد الرحمن بن يزيد ، وزاد : ويقول إنهما ليستا من كتاب الله . وهذا مشهور عنه كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لايكتبهما فى مصحفه . وحينئذ فقول النووى فى شرح المهذب : أجمع المسلمون على أن المعوّذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد شيئاً منها كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه فى الفتح ، إذ فيه طعن فى الروايات الصحيحة بغير مستند ، وهو غير مقبول ، وحينئذ فالمصير إلى التأويل أولى . وقد تأوّل أبو بكر البلاقلانى ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما ، وإنما أنكر إثباتهما فى المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب فى المصحف شيء إلا إن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن فى كتابته فيه ، وكان لم يبلغه الإذن فى ذلك ، فليس فيه جحد لقرآنيتهما ، وتعقب بالرواية السابقة الصريحة التى فيها : ويقول إنهما ليستا من كتاب الله . وأُجيب بإمكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف ، فيتمشى التأويل المذكور. قاله فى الفتح . ويحتمل أيضاً أنه لم يسمعهما من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتواترا عنده ، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة ، فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما فى المصاحف التى بعثوها إلى سائر الآفاق . قال فى القسطلانى : هذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع

عليه ، فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته كفر . وفى مسلم من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألم تر آيات أُنزلت هذه الليلة لم يرى مثلهنّ قط : « قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » . وعنه أيضاً : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوّذات فى دبر كل صلاة . رواه أبو داود والترمذى . وعند النسائى عنه أيضاً أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بهما فى صلاة الصبح . وقد روى ذلك من طرق تفيد التواتر يطول إيرادها .

تم كتاب التفسير يوم الاثنين لعله الخامس عشر من رمضان سنة ١٢٩٤ الهجرية ، والله أعلم بأسرار كتابه ، يسر الله إكمال هذا المجموع ، ونفع به وجعله خالصاً لوجهه الكريم ، أستودعه تعالى ذلك فإنه الحفيظ الجواد الكريم .

فهرس الجزء الرابع

من كتاب

عون البارى لحل أدلة البخارى

كتاب بدء الخلق

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

مناقب قريش

صفحة

صحة

صحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة